



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه وآله

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

المجلد الأول



بمؤلفه المصنف

مؤلفه المصنف أبو القاسم الطبري المشهور

(١-٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب الزكاة

كاتب:

آيت الله شيخ حسينعلى منتظري

نشرت في الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية



## الفهرس

٥	الفهرس
٤٣	كتاب الزكاه (للمنتظري)
٤٣	اشاره
٤٣	الجزء الأول
٤٣	[مقدمه المصنف]
٤٤	[تعريف الزكاه]
٤٥	[وجوب الزكاه]
٤٨	[منكر الزكاه و منكر الضرورى]
٤٤	[حكم مانع الزكاه]
٤٥	[فى ان حق الحصاد واجب آخر مثل أم لا؟]
٧٠	[فى أن الحق المعلوم واجب آخر مثل الزكاه أم لا]
٧٢	[شروط وجوب الزكاه]
٧٢	[الأول: البلوغ]
٧٢	اشاره
٧٢	[حكم الزكاه فى نقدى الطفل]
٧٢	[حكم الزكاه فى مال تجاره الطفل]
٧٧	[زكاه غلات الطفل و مواشيه]
٨١	[الفرق بين التعارض و الحكومه]
٨٥	[حكم من كان غير بالغ فى بعض الحول]
٩٠	[حكم ما لا يعتبر فيه الحول من مال الطفل]
٩٠	[الثانى: العقل]
٩٠	[تساوى المجنون و الطفل]
٩٤	[حكم المجنون فى بعض الحول]
٩٥	[الثالث: الحريره]

- ٩٥ ..... [لا زكاه على العبد]
- ٩٩ ..... [وجوب الزكاه فى مال المبعوض]
- ١٠٠ ..... [الرابع: ان يكون مالكا]
- ١٠٥ ..... [الخامس: تمام التمكن من التصرف]
- ١٠٥ ..... [الأقوال فى المسأله]
- ١٠٨ ..... [أخبار المسأله]
- ١١٣ ..... [عنوان التمكن من التصرف ليس فى الأخبار]
- ١١٨ ..... [المعتبر التمكن من جميع التصرفات أو بعضها]
- ١١٨ ..... [حكم قدره على الاستيلاء]
- ١١٨ ..... [التمكن من التصرف معتبر فى الأجناس كلها]
- ١١٩ ..... [عدم وجوب الزكاه فى المرهون]
- ١٢٢ ..... [عدم وجوب الزكاه فى الموقوف و المنذور]
- ١٢٣ ..... [حكم الشك فى التمكن]
- ١٢٣ ..... [اشاره]
- ١٢٤ ..... [التمسك بالعام فى الشبهه المفهوميه للمخصص]
- ١٢٩ ..... [السادس: النصاب]
- ١٢٩ ..... [أصور الاتجار بمال الصبى]
- ١٢٩ ..... [يستحب للولى اخراج الزكاه فى غلات غير البالغ]
- ١٣٤ ..... [الإشاره الى نكته مهمه فى تشريع الزكاه]
- ١٣٧ ..... [الاتجار بمال الصبى مضاربه]
- ١٣٨ ..... [أخذ الولى الاجره]
- ١٤٣ ..... [لو اتجر بمال الصبى لنفسه]
- ١٤٥ ..... [أقتراض الاب و الجد من مال الصبى]
- ١٥١ ..... [لو اتجر بمال الطفل غير الولى]
- ١٥٥ ..... [لو ابرأ الولى ذمته بمال الطفل]
- ١٥٩ ..... [لو اتجر بمال الطفل اليتيم غير الملى]

- ١٦٢ ..... [عدم الزكاة في مال الجنين]
- ١٦٤ ..... [المتصدى للإخراج هو الولي]
- ١٦٥ ..... [زكاة مال المجنون]
- ١٦٧ ..... [حكم الزكاة في مال المغمى عليه و السكران]
- ١٦٨ ..... [لا تجب الزكاة على سيد العبد]
- ١٦٨ ..... [لو شك في تقدم البلوغ و تأخره]
- ١٧٤ ..... [الخيار لا يمنع من تعلق الزكاة]
- ١٨١ ..... [في ما اذا كانت العين الزكويه مشتركة]
- ١٨٢ ..... [حكم الزكاة في نماء الوقف]
- ١٨٤ ..... [اذا تمكن من تخليص المغصوب]
- ١٨٦ ..... [اذا امكنه استيفاء الدين بسهولة]
- ١٩٥ ..... [زكاة القرض على المقترض بعد قبضه]
- ٢٠٣ ..... [اذا نذر التصديق بالعين الزكويه و اعتبارات ماهيه النذر]
- ٢٠٣ ..... اشاره
- ٢٠٥ ..... [الأول: ان يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله- سبحانه]
- ٢٠٧ ..... [الثاني: ان الله مالك لجميع نظام الوجود بشرائها]
- ٢٠٩ ..... [الثالث: ان يكون اعتبار النذر، المعاهده مع الله- تعالى]
- ٢٠٩ ..... [الرابع: ان يكون النذر عبارته عن الزام الانسان نفسه]
- ٢١١ ..... [حكم منذور التصديق به]
- ٢١٩ ..... [حكم نذر النتيجة]
- ٢٢٦ ..... [لو استطاع الحج بالنصاب]
- ٢٣١ ..... [لو مضت سنتان او أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه]
- ٢٣٤ ..... [اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة]
- ٢٣٥ ..... [الكافر تجب عليه الزكاة]
- ٢٣٥ ..... اشاره
- ٢٣٧ ..... [اهل الكفار مكلفون بالفروع أم لا؟]

- ٢٤٥ ..... [هل تصح منهم في حال الكفر؟]
- ٢٤٥ ..... [هل للإمام أو نائبه أخذ الزكاة منه قهراً؟]
- ٢٥١ ..... [هل يضمنها إذا أتلّفها؟]
- ٢٥٤ ..... [هل تسقط منه بالاسلام؟]
- ٢٦٧ ..... [إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب]
- ٢٧٠ ..... [١- فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة]
- ٢٧٠ ..... اشاره
- ٢٧٠ ..... [تجب الزكاة في تسعة أشياء]
- ٢٧٤ ..... [الإشارة إلى نكته في تشريع الزكاة]
- ٢٧٥ ..... [أخبار المسألة أربع طوائف]
- ٢٨٩ ..... [وجوه الجمع بين الأخبار]
- ٢٩٨ ..... [بحث في حجبه الطواهر]
- ٣٠٢ ..... [بحث في تشريع الزكاة و خمس الأرباح]
- ٣٠٦ ..... [أما يستحب فيه الزكاة]
- ٣١١ ..... [ألو تولد حيوان بين حيوانين]
- ٣١٣ ..... [٢- فصل في زكاة الأنعام]
- ٣١٣ ..... اشاره
- ٣١٣ ..... [يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام أمور]
- ٣١٣ ..... اشاره
- ٣١٣ ..... [الشرط الأول: النصاب]
- ٣١٣ ..... اشاره
- ٣١٤ ..... [في نصاب الإبل]
- ٣٢٧ ..... [في نصاب البقر]
- ٣٣١ ..... [في نصاب الغنم]
- ٣٣٧ ..... [ينبغي التنبيه على أمور]
- ٣٣٧ ..... اشاره

- الأول: هل الواحده الزائده شرط او جزء] ..... ٣٣٧
- الثاني: انحاء تعلق الزكاه] ..... ٣٣٧
- التنبيه الثالث: معنى العفو عما بين النصب] ..... ٣٤٠
- التنبيه الرابع: حكم ما بين النصابين] ..... ٣٤٢
- التنبيه الخامس: اشكال مشهور فى باب نصب الغنم] ..... ٣٤٣
- البقر و الجاموس واحد و كذا الضأن و الماعز] ..... ٣٤٤
- فى حكم المال المشترك و المال المتفرق] ..... ٣٤٨
- إذا كان مال المالك الواحد متفرقا] ..... ٣٤٨
- الواجب من الضأن الجذع و من المعز الثنى] ..... ٣٥٤
- أمعنى الجذع و الثنى] ..... ٣٥٨
- ينبغى التنبيه على أمرين:] ..... ٣٤٥
- اشاره ..... ٣٤٥
- الجمع بين تعلق الزكاه بالعين و اعتبار الحول فى النصاب] ..... ٣٤٥
- الأمر الثانى: لو شك فى مفهوم الجذع و الثنى] ..... ٣٤٧
- فى جواز اداء الفريضه من غير النصاب] ..... ٣٤٨
- المدار الفرد الوسط] ..... ٣٧٢
- الخيار للمالك لا للساعى او الفقير] ..... ٣٧٥
- يجوز الاداء بالقيمه السوقيه] ..... ٣٧٤
- المدار فى القيمه على وقت الأداء] ..... ٣٨٤
- المدار على قيمه بلد الاخراج] ..... ٣٨٧
- كفايه الذكر عن الانثى و الضأن عن المعز و بالعكس] ..... ٣٨٩
- إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس] ..... ٣٩٢
- أمع الاختلاف يجوز الدفع من أى الصنفين شاء] ..... ٣٩٤
- حكم الصحيح و المريض و الشاب و الهرم] ..... ٣٩٧
- الشرط الثانى: التسوم طول الحول] ..... ٤٠٢
- اشاره ..... ٤٠٢

- ٤٠٢ ..... [أقوال العلماء في المسأله]
- ٤٠٦ ..... [لو كانت معلوفه فى بعض الحول]
- ٤١٣ ..... [لا يخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه]
- ٤١٥ ..... [الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]
- ٤١٧ ..... [الشرط الرابع: مضى الحول عليها]
- ٤١٧ ..... [امضى الحول عليها جامعه للشرائط]
- ٤١٩ ..... [يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر]
- ٤٣٠ ..... [لو اختلف بعض الشروط فى أثناء الحول]
- ٤٣٦ ..... [لو عاوضها بقصد الفرار]
- ٤٤٣ ..... [إذا حال الحول فتلغ من النصاب شىء]
- ٤٤٨ ..... [إذا ارتد المسلم]
- ٤٥١ ..... [لو كان مالكا للنصاب لا أزيد]
- ٤٥٤ ..... [إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد]
- ٤٥٤ ..... [امبدأ حول النتاج]
- ٤٦٠ ..... [إن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق]
- ٤٦٥ ..... [إذا حصل الملك الجديد فى الأثناء]
- ٤٦٩ ..... [إذا كان الملك الجديد مكملًا للنصاب]
- ٤٧٥ ..... [إذا كان الملك الجديد نصابًا مستقلاً]
- ٤٧٩ ..... [تعلق الزكاه بمهر الزوجه]
- ٤٨٢ ..... [يسمع قول رب المال]
- ٤٨٢ ..... [زكاه المال فى زمن الخيار]
- ٤٨٥ ..... [٣- فصل فى زكاه النقدين]
- ٤٨٥ ..... اشاره
- ٤٨٥ ..... [اهل تجب الزكاه فى الأوراق المالىه]
- ٤٩٠ ..... [اشرائط خاصه لزكاه النقدين]
- ٤٩٠ ..... [الأول النصاب]

- ٤٩٠ ..... اشاره
- ٤٩٠ ..... [نصاب الذهب]
- ٤٩٠ ..... [النصاب الأول]
- ٤٩٧ ..... [مقدار الدينار]
- ٤٩٨ ..... [النصاب الثاني: أربعة دنانير]
- ٥٠٢ ..... [نصاب الفضة]
- ٥١٢ ..... [المقادير مبنيه على التحقيق]
- ٥١٣ ..... [موضوعات الأحكام تؤخذ من العرف بدفته العرفيه لا بمسامحته]
- ٥١٧ ..... [الشرط الثاني: ان يكونا مسكوكين]
- ٥١٧ ..... [سكّه المعامله]
- ٥٢٠ ..... [سكه الإسلام أو الكفر]
- ٥٢٢ ..... [إذا كانا ممسوحين بالأصالة]
- ٥٢٤ ..... [لو اتخذ الدراهم او الدينار للزينه]
- ٥٢٧ ..... [الثالث: مضى الحول]
- ٥٣٠ ..... [لا تجب الزكاه فى الحلّى]
- ٥٣٤ ..... [لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردى]
- ٥٤٠ ..... [اتعلق الزكاه بالدراهم و الدنانير المغشوشه اذا بلغ خالصهما النصاب]
- ٥٤٤ ..... [حكم البراءه فى الشبهات الموضوعيه]
- ٥٤٧ ..... [فى وجوب الفحص فى الشبهات الحكميه]
- ٥٥٠ ..... [اهل يجب تصفيه المغشوش للاختبار؟]
- ٥٥٥ ..... [حكم اخراج المغشوش عن الجيد]
- ٥٥٦ ..... [اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]
- ٥٥٦ ..... [لو شك فى أنه خالص أو مغشوش]
- ٥٥٦ ..... [لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضه]
- ٥٥٨ ..... [لو كان عنده ثلاث مائة درهم مغشوشه و علم ان الغش ثلثها]
- ٥٥٩ ..... [اذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاه و غاب]

٥٦٢	إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه
٥٦٥	[٤- فصل في زكاه الغلات الأربع]
٥٦٥	الغلات الأربع
٥٦٩	لا تجب الزكاه في غير الأربع
٥٧١	أحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب
٥٧١	يعتبر في وجوب الزكاه في الغلات أمران
٥٧١	الأول النصاب
٥٧١	أدليل بلوغ النصاب
٥٧٦	أ مقدار النصاب
٥٨٣	الوسق و الصاع و المدّ مكائيل
٥٨٧	النصاب بالاوزان المختلفه
٥٨٨	الثاني: التملك بالزراعه
٥٨٨	التملك بغير الزراعه
٥٩٣	أفي وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف
٥٩٣	أقول المشهور
٥٩٨	أدليل المشهور
٦٠٨	أالمناط في النصاب هو اليباس منها
٦١٠	أفي الذي يؤكل رطباً
٦١٠	ألو اراد التصرف فيها قبل يبسها
٦١١	أحكم اخراج الزكاه قبل يبسها
٦١٢	الجزء الثاني
٦١٢	أمقدمه المؤلف
٦١٣	[٤- تتمه فصل زكاه الغلات]
٦١٣	وقت اخراج الزكاه في الغلات
٦١٣	أالمشهور هو عند التصفيه
٦١٥	أدليل المشهور



- ٦٢٠ ..... [يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى]
- ٦٢٠ ..... [يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر]
- ٦٢٠ ..... جواز دفع قيمه
- ٦٢٣ ..... [لا تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين اذا بقيت]
- ٦٢٤ ..... مقدار الزكاه فى الغلات
- ٦٢٤ ..... [مقدار الزكاه فيما سقى بالماء الجارى هو العشر و فيما سقى بالدلو نصف العشر]
- ٦٢٤ ..... اشاره
- ٦٢٩ ..... فروع
- ٦٢٩ ..... [لو سقى بالأمرين و صدق الاشتراك]
- ٦٣٧ ..... [لو سقى بالأمرين و شك فى صدق الاشتراك]
- ٦٣٩ ..... [لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها]
- ٦٣٩ ..... [الأمطار العاديه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه]
- ٦٣٩ ..... [لو أخرج شخص الماء بالدوالى عن أرض مباحه فزرعه آخر]
- ٦٤١ ..... الزكاه بعد اخراج حق المقاسمه و الخراج
- ٦٤١ ..... [الزكاه بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه]
- ٦٥١ ..... [الزكاه بعد إخراج الخراج و ما يؤخذ ظلماً]
- ٦٥٤ ..... هل الزكاه بعد اخراج المؤن؟
- ٦٥٤ ..... [الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]
- ٦٥٩ ..... [يستدل على استثناء المؤن بوجه]
- ٦٧١ ..... [أما يستدل به لعدم استثناء المؤن]
- ٦٧٦ ..... هل النصاب يعتبر بعد المؤن أو قبلها؟
- ٦٧٦ ..... [الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروج المؤن]
- ٦٨٤ ..... ما هو المراد بالمؤن؟
- ٦٨٤ ..... [المؤن اللاحقه ليست من المؤونه]
- ٦٨٨ ..... [قيمه البذر من المؤن]
- ٦٩٠ ..... [اجره العامل من المؤن]

- ٦٩١ ..... [لو اشترى الزرع فثمنه من المؤونه]
- ٦٩٢ ..... [لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه]
- ٦٩٤ ..... [الخراج الذى يأخذه السلطان يوزع على الزكوى و غيره]
- ٦٩٤ ..... [اذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده]
- ٦٩٤ ..... [اذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا]
- ٦٩٦ ..... [حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعده و النخل الذى يشمر فى السنه مرتين]
- ٦٩٦ ..... [حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد]
- ٧٠٦ ..... [فروع]
- ٧١٠ ..... [اذا أذى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو تقيصه]
- ٧١١ ..... [هل تسقط الزكاه بموت المالك أم لا؟]
- ٧١١ ..... [لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب]
- ٧١٣ ..... [لو مات الزارع و كان عليه دين]
- ٧١٣ ..... [أصور المسأله]
- ٧١٣ ..... [هل يكون مقدار الدين أو الوصيه باقيا على ملك الميت أو لا؟]
- ٧٢٣ ..... [لو مات مالك النصاب و عليه دين]
- ٧٢٧ ..... [إن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها]
- ٧٢٨ ..... [إن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور]
- ٧٣٢ ..... [إن كان الموت قبل الظهور]
- ٧٣٣ ..... [لو ملك النخل أو الزرع قبل تعلق الزكاه]
- ٧٣٧ ..... [لو شك المشتري فى ان البائع ادى الزكاه أم لا؟]
- ٧٣٧ ..... [إذا كان ذلك بعد وقت التعلق]
- ٧٣٨ ..... [بحث فى اصاله الصحه]
- ٧٤١ ..... [بحث فى قاعده اليد]
- ٧٤٦ ..... [فروع بيع مال الزكوى]
- ٧٥٢ ..... [لو تعدد انواع التمر اخذ من كل نوع بحصته]
- ٧٥٦ ..... [كيفية تعلق الزكاه]

٧٥٦	..... [الأقوى إن الزكاة متعلّقه بالعين]
٧٥٦	..... [المحتملات في المسأله]
٧٥٦	..... اشاره
٧٦٤	..... [البحث عن ماهيته النذر]
٧٦٥	..... [فروع مسلمه عند أصحابنا]
٧٧٥	..... [تعلق الزكاة على وجه الكلى في المعين]
٧٧٦	..... [استدلّ به على الشركه بأمر]
٧٨٩	..... [يرد على القول بالملكيه أمور]
٧٩٣	..... تتمه للبحث
٧٩٤	..... [على الإشاعه لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب]
٧٩٧	..... حكم خرس الثمر و الزرع
٧٩٧	..... [يجوز للساعى خرس ثمر النخل و الكرم]
٨٠١	..... [يجوز خرس الزرع على المالك]
٨٠٢	..... حكم تقبيل احد الشريكين حصته
٨٠٩	..... فروع [فى الخرس]
٨١١	..... فائده الخرس
٨١٣	..... وقت الخرس و كفيته
٨١٦	..... حكم الاتجار بالمال قبل اداء الزكاة
٨١٩	..... جواز عزل الزكاة و فائده
٨٢٦	..... [٥ فصل ما يستحب فيه الزكاة]
٨٢٦	..... اشاره
٨٢٦	..... ١- زكاة مال التجاره
٨٢٦	..... اشاره
٨٢٦	..... [كلمات الأصحاب]
٨٣٢	..... [اخبار المسأله]
٨٣٨	..... [الجمع بين الأخبار]

- ٨٤٢ ..... تعريف مال التجاره
- ٨٤٢ ..... [هو المال الذى أعدّه للتجاره و الاكتساب به]
- ٨٤٣ ..... [لو أعدّ ما تملكه بغير المعوضه للتجاره و الاسترباح]
- ٨٥١ ..... [لا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاه و بين غيره]
- ٨٥٤ ..... شروط الزكاه فى مال التجاره
- ٨٥٤ ..... اشاره
- ٨٥٤ ..... ١ الأول: النصاب
- ٨٥٨ ..... ٢: الحول
- ٨٦٢ ..... ٣: بقاء قصد الاكتساب
- ٨٦٤ ..... ٤: بقاء رأس المال طول الحول
- ٨٧٣ ..... ٥: ان يطلب برأس المال او بزياده
- ٨٧٩ ..... فروع
- ٨٨٢ ..... زكاه مال التجاره تتعلق بالعين
- ٨٨٩ ..... لو بلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر
- ٨٩٣ ..... لو تاجر بنصاب زكوى فهل تجتمع زكاتان؟
- ٩٠٢ ..... [إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمه]
- ٩٠٢ ..... [إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال على ربّ المال]
- ٩٠٢ ..... اشاره
- ٩٠٣ ..... حكم زياده مال التجاره فى اثناء الحول
- ٩٠٦ ..... و المحتملات فى المسأله خمسها:
- ٩١٢ ..... كيفيه المضاربه و ربحه
- ٩١٦ ..... حكم زكاه مال المضاربه و ربحه
- ٩١٧ ..... و جميع ما ذكره لعدم الزكاه فى حصته امور:
- ٩٢١ ..... تنبيه:
- ٩٢١ ..... [ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك]
- ٩٢٦ ..... تقدم الزكاه الواجبه على الدين

- ٩٢٦ ..... [الزكاة الواجبه مقدمه على الدين]
- ٩٣١ ..... تتمه
- ٩٣٤ ..... [زكاة التجاره الدين المطالب به مقدّم عليها]
- ٩٣٥ ..... فروع
- ٩٣٥ ..... [إذا كان مال التجاره أحد النصب المالىه]
- ٩٣٦ ..... [لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول]
- ٩٣٦ ..... [إذا كان له تجارتان]
- ٩٣٨ ..... ٢- زكاة كل ما يكال او يوزن مما ينبت من الارض
- ٩٣٩ ..... ٣- زكاة الخيل الاناث
- ٩٤٨ ..... ٤- زكاة حاصل العقار و المساكن
- ٩٤٨ ..... اشاره
- ٩٤٨ ..... [كلمات الأصحاب]
- ٩٥٠ ..... [ما استدل به على استحباب الزكاة فى المقام]
- ٩٥٤ ..... [اشتراط النصاب و الحول]
- ٩٥٦ ..... ٥- زكاة الحلّى
- ٩٥٨ ..... ٦ زكاة المال الغائب أو المدفون
- ٩٥٨ ..... [٧ السابع: اذا تصرّف فى النصاب بالمعاوضه فى أثناء الحول بقصد الفرار]
- ٩٥٨ ..... [٨- الغلات الأربع من غير البالغ]
- ٩٥٨ ..... [٩- مال التجاره اذا لم تطلب برأس المال]
- ٩٦٠ ..... [١٠- زكاة الإبل العوامل و معلوفها]
- ٩٦٠ ..... [١١- استحباب الزكاة فى الرقيق]
- ٩٦٠ ..... [١٢- الحلّى المحرم لبسه]
- ٩٦٢ ..... [٦- فصل فى أصناف المستحقين للزكاة]
- ٩٦٢ ..... اشاره
- ٩٦٤ ..... ١ و ٢- الفقير و المسكين
- ٩٦٤ ..... اشاره

- ٩٦٤ ..... [معنى المسكين و الفقير]
- ٩٦٧ ..... الفرق بين الفقير و المسكين
- ٩٦٧ ..... اشاره
- ٩٦٧ ..... [دليل القول بكون الفقير أسوأ حالا]
- ٩٧٠ ..... [دليل القول بكون المسكين أسوأ حالا]
- ٩٧١ ..... [دليل المشور هو الروايات]
- ٩٧٣ ..... [الافتراق بين اللفظين انما هو مع اجتماعهما]
- ٩٧٩ ..... معنى الفقر و العنى الشرعى
- ٩٧٩ ..... [القول الأول الفقير الشرعى من لا يملك مئونه السنه له و لعياله]
- ٩٨١ ..... [القول الثانى: ان الفقير من لا يملك احد النصب الزكويه]
- ٩٨٧ ..... [الدليل على القول الأول]
- ٩٨٩ ..... [الدليل على القول الثانى]
- ٩٩١ ..... [امن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش تقوم بكفايته]
- ٩٩١ ..... [إذا كان أقل من مقدار كفايه سنته]
- ٩٩٣ ..... حكم من كان ذا صنعه او كسب
- ٩٩٥ ..... [الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا]
- ١٠٠٧ ..... هل تعطى الزكاه لمن كان له رأس مال أو ضيعه؟
- ١٠٠٧ ..... اشاره
- ١٠١٢ ..... فروع
- ١٠١٢ ..... [الأول: فيما لو باع رأس المال كفى فى نفقته]
- ١٠١٣ ..... [الثانى: اعتبار الاستنماء الفعلى من الأرض]
- ١٠١٣ ..... [الثالث: لو فرض فى منطقه من الارض كون الاشجار مثمره فى سنه دون اخرى]
- ١٠١٤ ..... [الرابع: الظاهر التعميم الى من يعدّ من عائلته عرفا]
- ١٠١٤ ..... [الخامس: هل المراد بالسنه هنا القمرية، أو الشمسية؟]
- ١٠١٤ ..... قدر ما يعطى الفقير من الزكاه
- ١٠١٤ ..... [يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته دفعه]

- أقل ما يعطى الفقير ..... ١٠٢١
- اشاره ..... ١٠٢١
- تنبيهات ..... ١٠٢٦
- اشاره ..... ١٠٢٦
- [الاول: هل تعين الخمسه دراهم بنحو الوجوب] ..... ١٠٢٧
- [الثانى: هل خمسه دراهم تساوى بنصف دينار] ..... ١٠٢٧
- [الثالث: خمسه دراهم و نصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكاه النقدين] ..... ١٠٢٧
- [لو فرض ان ما عنده أقل من خمسه دراهم] ..... ١٠٣٠
- اكثر ما يعطى الفقير ..... ١٠٣٠
- [الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤونه سنته] ..... ١٠٤٠
- مسائل حول ما يعطى الفقير ..... ١٠٤٢
- [الأمور المحتاج اليها بحسب حاله لا يمنع من اعطاء الزكاه و أخذها] ..... ١٠٤٢
- [إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه] ..... ١٠٤٦
- [إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها] ..... ١٠٤٧
- [إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقه] ..... ١٠٤٩
- [امن لا يتمكن من التكسب طول السنه إلا فى يوم] ..... ١٠٤٩
- هل يجوز لطالب العلم اخذ الزكاه؟ ..... ١٠٥٠
- هل يجوز لمن شك فى كفايه ما بيده اخذ الزكاه؟ ..... ١٠٥٥
- هل يقبل قول من ادعى الفقر؟ ..... ١٠٥٦
- اشاره ..... ١٠٥٦
- [كلمات الأصحاب فى المسأله] ..... ١٠٥٦
- [استدلوا لقبول الدعوى بوجوه] ..... ١٠٥٩
- جواز احتساب الدين زكاه ..... ١٠٧١
- اشاره ..... ١٠٧١
- [كلمات الأصحاب] ..... ١٠٧١
- [الاخبار الوارده] ..... ١٠٧٥

- ١٠٧٥ ..... اشاره
- ١٠٧٥ ..... [الأولى: ما وردت بالنسبة إلى الحي]
- ١٠٧٧ ..... [الثانية: ما وردت بالنسبة إلى واجب النفقة]
- ١٠٧٩ ..... [الثالثة من الأخبار ما وردت بالنسبة إلى واجب النفقة]
- ١٠٨٣ ..... هل يجب إعلام الفقير أن ما أعطاه زكاه؟
- ١٠٨٣ ..... اشاره
- ١٠٨٣ ..... [كلمات الأصحاب]
- ١٠٨٨ ..... [اتمه: شقوق المسألة في كلام السيد الميلاني]
- ١٠٩١ ..... [لو اقتضت المصلحة التصريح بعدم كونها زكاه]
- ١٠٩٢ ..... لو دفعها باعتقاد الفقر فبان كونه غنيا
- ١٠٩٢ ..... اشاره
- ١٠٩٢ ..... [وظيفة الآخذ]
- ١٠٩٥ ..... [وظيفة الدافع]
- ١١٠٠ ..... [دليل القائل بالضمان مطلقاً]
- ١١٠٢ ..... [دليل القائل بالتمييز]
- ١١٠٦ ..... [لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه]
- ١١٠٩ ..... فرع لو دفع الزكاه إلى غني جاهلاً بحرمته عليه
- ١١١١ ..... [إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً]
- ١١١٣ ..... ٣- العاملون
- ١١١٣ ..... اشاره
- ١١١٣ ..... [كلمات الأصحاب في العاملين]
- ١١١٧ ..... [عدم اشتراط الفقر في العامل]
- ١١١٩ ..... [لا يلزم استيجاره من الأول]
- ١١٢٣ ..... شروط العاملين
- ١١٢٣ ..... اشاره
- ١١٢٣ ..... [كلمات الأصحاب حول المسألة]



- ١١٢٧ ----- [ما استدل به على اعتبار التكليف]
- ١١٢٧ ----- [ما استدل به على اعتبار الايمان]
- ١١٢٩ ----- [ما استدل به على اعتبار العدالة]
- ١١٢٩ ----- [ما استدل به على اعتبار الحزبه]
- ١١٣٠ ----- [يشترط معرفه المسائل المتعلقة بعملهم]
- ١١٣١ ----- [يشترط ان لا يكونوا من بنى هاشم]
- ١١٣٦ ----- عدم سقوط سهم العاملين فى زمان الغيبه
- ١١٣٨ ----- مراجع التحقيق
- ١١٤٦ ----- الجزء الثالث
- ١١٤٦ ----- [مقدمه المؤلف]
- ١١٤٦ ----- [٦- تتمه فصل أصناف المستحقين]
- ١١٤٦ ----- ٤- المؤلفه قلوبهم
- ١١٤٦ ----- اشاره
- ١١٤٨ ----- و كيف كان فهنا أمران يجب أن يبحث فيهما:
- ١١٤٨ ----- اشاره
- ١١٤٨ ----- أما الأمر الأول [اما المراد بهذا العنوان]
- ١١٤٨ ----- اشاره
- ١١٤٨ ----- [كلمات الفقهاء]
- ١١٥٩ ----- [الروايات]
- ١١٦٤ ----- [الدليل على التعميم للكفار]
- ١١٦٨ ----- تنبيه:
- ١١٧٠ ----- الأمر الثانى: هل سهم المؤلفه باق فى أعصارنا أيضا
- ١١٧٠ ----- اشاره
- ١١٧٤ ----- تنبيه:
- ١١٧٥ ----- ٥- الرقاب
- ١١٧٥ ----- اشاره

- ١١٧٥ ..... [هم ثلاثة أصناف]
- ١١٧٦ ..... [الأول المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه]
- ١١٧٩ ..... [الثاني: العبد تحت الشده]
- ١١٨١ ..... [الثالث: مطلق عتق العبد]
- ١١٨٢ ..... [نتية الزكاه عند دفع الثمن إلى البائع]
- ١١٨٥ ..... تتمه:
- ١١٨٧ ..... ٦- الغارمون
- ١١٨٧ ..... اشاره
- ١١٨٧ ..... [معنى الغارمون]
- ١١٩٠ ..... [هنا أمور]
- ١١٩٠ ..... الأمر الأول: اشتراط كونه عاجزا عن قضاء دينه
- ١٢٠٣ ..... الأمر الثاني: أن لا يكون الدين مصروفا في المعصيه
- ١٢٠٨ ..... الأمر الثالث: إذا تاب الغارم
- ١٢٠٩ ..... الأمر الرابع: [هل يعطى الغارم الذى صرف الدين فى المعصيه من سهم الفقراء أو من سهم سبيل الله]
- ١٢١٣ ..... الأمر الخامس: [لو شك فى أنه أنفقه فى الطاعه أو فى المعصيه]
- ١٢١٣ ..... اشاره
- ١٢١٩ ..... و هنا فروع:
- ١٢١٩ ..... الأول: لو شكنا فى أصل المسأله بنحو الشبهه الحكميه
- ١٢١٩ ..... الثاني: لو شك فى أن الدين صرف فى الطاعه أو فى المعصيه
- ١٢٢١ ..... الثالث: لو شكنا فى أن الصرف فى الطاعه أخذ شرطا أو أن الصرف فى المعصيه أخذ مانعا
- ١٢٢٢ ..... الأمر السادس: هل المانع هو العصيان الفعلى أو كون الشىء منهيا عنه
- ١٢٢٢ ..... [لا فرق بين أقسام الدين]
- ١٢٢٤ ..... [إذا كان دينه مؤجلا فالأحوط عدم الإعطاء]
- ١٢٢٥ ..... [لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج]
- ١٢٢٧ ..... [إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه فى معصيه]
- ١٢٢٨ ..... [لو ادعى أنه مديون]

- ١٢٣٣ ..... [إذا أخذ ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره]
- ١٢٣٧ ..... [المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة]
- ١٢٣٨ ..... [إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً]
- ١٢٣٩ ..... [لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة]
- ١٢٣٩ ..... اشاره
- ١٢٣٩ ..... [بيان جواز احتساب الدين من سهم الفقراء]
- ١٢٤٠ ..... [الاحتساب و المقاصه]
- ١٢٤١ ..... [المذكور في أكثر الأخبار الاحتساب، و في أكثر كلمات الأصحاب المقاضه]
- ١٢٤٧ ..... [لا إشكال عندنا في جواز الاحتساب]
- ١٢٤٧ ..... [لو كان الدين لغير من عليه الزكاة]
- ١٢٥٢ ..... [لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة]
- ١٢٥٣ ..... [إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة]
- ١٢٥٥ ..... [لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحه]
- ١٢٥٦ ..... [لو استدان لإصلاح ذات البين]
- ١٢٦٥ ..... ٧- سبيل الله
- ١٢٦٥ ..... اشاره
- ١٢٦٦ ..... [كلمات الأصحاب في معنى سبيل الله]
- ١٢٧٠ ..... و أما [كلمات] فقهاء السنه:
- ١٢٧٧ ..... [الحق في المسأله التعميم لمطلق سبيل الخير]
- ١٢٨٣ ..... و استدللّ للقول باختصاصه بالجهد بوجوه:
- ١٢٨٥ ..... [التعميم هو قول المشهور من أصحابنا]
- ١٢٩١ ..... [جواز دفع هذا السهم في كلّ قربه مع تمكّن المدفوع إليه و عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه]
- ١٢٩٦ ..... [استدل القائلون بالاختصاص بوجوه]
- ١٣٠٠ ..... بقي الكلام في الروايات الظاهره في اعتبار الفقر
- ١٣٠٢ ..... ٨- ابن السبيل
- ١٣٠٣ ..... اشاره

- ١٣٠٤ ..... [فى معنى ابن السبيل]
- ١٣٠٨ ..... [يشترط عدم تمكّنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه]
- ١٣١٠ ..... [يشترط أن لا يكون سفره فى معصيه]
- ١٣١٤ ..... [يدفع إليه قدر الكفايه اللاتقه بحاله]
- ١٣١٥ ..... [لو فضل ممّا أعطى شىء]
- ١٣١٩ ..... [لو كان فى وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه]
- ١٣٢٥ ..... [إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أى الأصناف]
- ١٣٢٧ ..... [إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا]
- ١٣٣٢ ..... [إذا اعتقد وجوب الزكاه عليه فأعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه]
- ١٣٣٣ ..... ٧- فصل فى أوصاف المستحقين و هى أمور:
- ١٣٣٣ ..... اشاره
- ١٣٣٣ ..... ١- الإيمان
- ١٣٣٣ ..... اشاره
- ١٣٣٣ ..... [أرادوا بالإيمان الاعتقاد بإمامه الأئمه الاثنى عشر]
- ١٣٣٤ ..... [عدم جواز الإعطاء لغير المؤمن العارف]
- ١٣٤٢ ..... و ينبغى التنبيه على أمور:
- ١٣٤٣ ..... [الأول: إذا فرض انعقاد الحكومه الحقه و اجتماع الزكوات عند إمام المسلمين فله أن يقسمها فى كل من يكون تحت لوائه و لو من أهل الخلاف]
- ١٣٤٤ ..... [الأمر الثانى: إذا خصصنا الزكاه بأهل الولايه فلا تعطى لغير الشيعه الإماميه الاثنى عشره مثل الزيديه]
- ١٣٤٤ ..... [الأمر الثالث: لا تعطى الزكاه لمنتحلى العقائد الفاسده]
- ١٣٤٨ ..... [الأمر الرابع: المحتملات فى المسأله]
- ١٣٤٨ ..... [إعطاء الزكاه للمستضعفين من أهل الخلاف]
- ١٣٥١ ..... [الإعطاء من سهم المؤلفه قلوبهم]
- ١٣٥٥ ..... [تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين]
- ١٣٦٠ ..... [تعطى الزكاه من سهم الفقراء لمجانى المؤمنين]
- ١٣٦٢ ..... [التملك بالدفع إلى وليهم أو بالصرف عليهم]
- ١٣٦٩ ..... [يجوز دفع الزكاه إلى السفينه تملكها]

- ١٣٧٠ ..... [الصبي المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن]
- ١٣٧٠ ..... اشاره
- ١٣٧٣ ..... [الأول البحث فى الإسلام و الكفر]
- ١٣٧٧ ..... [الثانى فى الإيمان و الخلاف]
- ١٣٧٧ ..... [لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم]
- ١٣٧٩ ..... [أعمال غير المؤمن بعد الاستبصار]
- ١٣٧٩ ..... [إعادته غير المؤمن زكاته بعد الاستبصار]
- ١٣٨٤ ..... [عدم إعادته غير المؤمن الصلاة و الصوم بعد الاستبصار]
- ١٣٨٥ ..... و ينبغى هنا التنبيه على أمرين:
- ١٣٨٥ ..... [الأول: ليس فى عدم القضاء دلالة على صحة الأداء]
- ١٣٨٦ ..... [الأمر الثانى: السقوط عن الكافر الأصلى]
- ١٣٨٨ ..... [الحكم ثابت فيما إذا جاء بهما على وفق مذهبه]
- ١٣٨٩ ..... [حج المخالف ثم الاستبصار]
- ١٣٩٠ ..... [لو دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر]
- ١٣٩٣ ..... [وقت النية فى دفع الزكاة للطفل و المجنون]
- ١٣٩٥ ..... [كفايه الإقرار الإجمالى بالأئمة]
- ١٣٩٨ ..... [لا يكفى مجرد الدعوى للإيمان]
- ١٤٠١ ..... [لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه]
- ١٤٠٢ ..... ٢- أن لا يكون الدفع إليه إعانه على الإثم
- ١٤٠٢ ..... اشاره
- ١٤٠٢ ..... [العدالة المعتبره فى مستحق الزكاة ما هى]
- ١٤١٥ ..... [استدل لعدم اعتبار العدالة بوجوه]
- ١٤١٥ ..... [استدل لاعتبار العدالة بوجوه]
- ١٤٢٧ ..... [الأحوط اشتراط العدالة]
- ١٤٢٩ ..... [يشترط العدالة فى العاملين على الأحوط لا فى غيرهم]
- ١٤٣٢ ..... و هنا أمور ينبغى التنبيه عليها إجمالاً:

- الأول: لو قيل في مورد باشتراط العدالة فالواجب إحرازها] ١٤٣٢
- الثاني: لو علم بحصول الفسق ثم شك في ارتفاعه بالتوبه] ١٤٣٢
- الثالث: لو قلنا بعدم جواز الإعطاء للفاسق فالفاسق لا يجوز له الأخذ] ١٤٣٣
- دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل] ١٤٣٣
- ٣- أن لا يكون واجب النفقه على المزكى ١٤٣٩
- اشاره ١٤٣٩
- [كلمات الأصحاب] ١٤٣٩
- [يستدل على الحكم بأمر] ١٤٤٤
- [حكم التوسعه على العيال من الزكاه] ١٤٥٣
- فرع: لو نذر الإنسان أن يعطى نفقه رجل أجنبي من ماله ١٤٥٣
- [دليل جواز التوسعه على العيال من الزكاه] ١٤٥٥
- [جواز إعطاء الزكاه لواجبي النفقه للتوسعه على عيالهم] ١٤٦٣
- [المنوع إعطاؤه لواجبي النفقه هو ما كان من أجل الفقر] ١٤٦٨
- [حكم جواز أخذ الزكاه على من لا تعطى نفقته] ١٤٧٢
- [يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه] ١٤٧٢
- [عدم جواز الدفع إذا كان باذلا] ١٤٧٥
- و استدلل القائلون بعدم الجواز بوجهين: ١٤٧٩
- و استدلل القائلون بالجواز أيضا بوجهين: ١٤٨١
- و استدلل القائل بالتفصيل بين الزوجه و بين الأقارب ١٤٨٣
- [عدم جواز الأخذ مع إمكان إجبار الزوج على البذل] ١٤٨٧
- [عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه] ١٤٨٧
- [يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها إذا لم يشترط النفقه على الزوج] ١٤٩٠
- [حكم دفع الزكاه إلى الدائم إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز] ١٤٩٣
- [يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج] ١٤٩٤
- [إذا عال بأحد تبرعا] ١٤٩٦
- [إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له] ١٤٩٦

- و يمكن أن يستدل للمنع بوجوه: ..... ١٥٠٢
- [يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم] ..... ١٥٠٤
- [يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مثونه التزويج] ..... ١٥٠٩
- [يجوز للمالك دفع زكاته إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه] ..... ١٥١٠
- [لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو لا] ..... ١٥١٠
- [يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير] ..... ١٥١٥
- ٤- أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره ..... ١٥٢٠
- اشاره ..... ١٥٢٠
- [كلمات الفقهاء في هذا المجال] ..... ١٥٢٠
- [الأخبار الواردة في هذا الباب من طرق الفريقين] ..... ١٥٢٢
- [الحكم ثابت إذا كانت الزكاة من غيرهم و لا الاضرار] ..... ١٥٢٨
- [يجوز للهاشمي التصرف في الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله] ..... ١٥٣٥
- و ينبغي التنبيه على أمور لم يتعرض لها المصنف: ..... ١٥٣٦
- الأول: المشهور عندنا أن المحرم عليهم الصدقه الواجبه هم بنو هاشم خاصه ..... ١٥٣٦
- الأمر الثاني: الظاهر أنه لا خلاف عندنا في جواز إعطاء الزكاة لموالى بنى هاشم ..... ١٥٤١
- الأمر الثالث: لا يخفى أن المحرم على بنى هاشم هو الزكاة بما هي زكاة لا مال الزكاة ..... ١٥٤٧
- [لا بأس بأخذ زكاة الهاشمي للهاشمي] ..... ١٥٤٩
- [يجوز للهاشمي أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضرار] ..... ١٥٥٤
- و ربما يستدل لذلك بوجوه: ..... ١٥٥٩
- [حكم الزكاة المندوبه للهاشمي] ..... ١٥٦٤
- [الزكاة المندوبه ليست محرمه على الهاشمي] ..... ١٥٦٤
- [كلمات الفقهاء] ..... ١٥٦٦
- [مقتضى العمومات و الإطلاقات الواردة في مصارف الزكوات] ..... ١٥٧١
- [الأخبار الواردة في هذا المجال] ..... ١٥٧٢
- [الاستدلال بأنها تعاون على البر و التقوى] ..... ١٥٧٨
- [الأخبار التي يظهر منها حرمه الصدقه و لو كانت مندوبه و الجواب عنها] ..... ١٥٨٢

١٥٨٧ ..... [مسائل]

١٥٨٧ ..... المسألة الأولى: هل تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي؟

١٥٩٠ ..... المسألة الثانية: هل الزكوات المندوبه كزكاة مال التجاره و نحوها بحكم الزكاة الواجبه

١٥٩٢ ..... المسألة الثالثة: هل الصدقات الواجبه بالأصله كالهدى و الكفارات حكمها حكم الزكاة الواجبه أم لا؟

١٥٩٣ ..... المسألة الرابعة: بعد البناء على حرمة الصدقات الواجبه غير الزكاة فهل يلحق بها المندوبه الواجبه بالعرض أيضا

١٥٩٤ ..... المسألة الخامسة: بعد ما مرّ منّا من عدم حرمة الصدقه المندوبه على بنى هاشم فهل تحرم هي على النبي «ص» و الأئمه «ع» أم لا؟

١٥٩٨ ..... [فى إثبات كونه هاشميا]

١٥٩٨ ..... [يثبت كونه هاشميا بالبينه]

١٥٩٨ ..... اشاره

١٥٩٩ ..... [الدليل على حجته البينه]

١٥٩٩ ..... اشاره

١٥٩٩ ..... الأول: الإجماع.

١٦٠٠ ..... الثانى و هو العمده، موثقه مسعده بن صدقه:

١٦٠٢ ..... الوجه الثالث: إلغاء الخصوصيه بل الأولويه القطعيه من حجيتها فى باب المرافعات و المخاصمات

١٦٠٤ ..... الوجه الرابع: إلغاء الخصوصيه من حجيتها فى موارد خاصه و منها النسب

١٦٠٩ ..... [حجته قول العدل الواحد]

١٦١٣ ..... [يثبت كونه هاشميا بالشياع]

١٦١٣ ..... اشاره

١٦١٣ ..... [كلمات الفقهاء]

١٦١٦ ..... [البحث الأول فى تعريف الاستفاضه]

١٦١٦ ..... [الأمر الثانى: فى أدله حجيتها]

١٦١٦ ..... اشاره

١٦١٧ ..... الأول: أنّ هذا السنخ من الأمور ممّا يتعدّر أو يتعسر غالبا إقامه البيّنه عليها.

١٦١٩ ..... الوجه الثانى: ما يظهر من المسالك أيضا

١٦١٩ ..... الوجه الثالث: السيره المستمره فى جميع الأعصار على إثبات الأنساب و نحوها بالشياع و الاستفاضه

١٦٢١ ..... الوجه الرابع: مرسله يونس



- الوجه الخامس: قصة إسماعيل بن جعفر «ع» ١ - ..... ١٦٢٤
- الأمر الثالث: في أن الاستفاضه هل تكون حجه شرعيه مطلقا ..... ١٦٢٩
- [لا يكفى مجرد دعوى الهاشميه] ..... ١٦٣٤
- [تذنيب: الحيله في الدفع للمجهول المدعى] ..... ١٦٣٩
- [يؤخذ بإقراره في عدم دفع الزكاه إليه] ..... ١٦٤٢
- [لو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاه لأصالة العدم] ..... ١٦٤٣
- اشاره ..... ١٦٤٣
- و قد ذكروا في توجيه المسأله وجوها: ..... ١٦٤٤
- [الوجه الأول وجود الغلبه في غير المنتسب إلى هاشم] ..... ١٦٤٤
- [الوجه الثاني التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه للمخصص] ..... ١٦٤٧
- [الوجه الثالث: قاعده المقتضى و المانع] ..... ١٦٥٠
- [الوجه الرابع: إناطه الحكم بأمر وجودى يدل على إناطته بإحراز ذلك الأمر الوجودى] ..... ١٦٥٠
- [الوجه الخامس: إحراز عدم المخصص باستصحاب العدم الأزلى] ..... ١٦٥٢
- اشاره ..... ١٦٥٢
- [الإشاره إلى بعض المصطلحات المنطقيه] ..... ١٦٥٢
- اشاره ..... ١٦٥٢
- [القضيه المعدوله] ..... ١٦٥٢
- [الموجه السالبه المحمول] ..... ١٦٥٢
- [وجود الموضوع في ظرف الحكم] ..... ١٦٥٣
- [الوجود المحمولى و الوجود الرابط] ..... ١٦٥٣
- [لا بشرط و بشرط شى ء و بشرط لا] ..... ١٦٥٥
- [تقريب التمسك باستصحاب العدم الأزلى] ..... ١٦٥٦
- و لكن يمكن أن يناقش: ..... ١٦٥٨
- [بيان السيد الإمام- طاب ثراه] ..... ١٦٦٠
- [بيان السيد الخوئى ره] ..... ١٦٦٢
- [بيان المحقق الحائرى- قدس سره] ..... ١٦٦٩

إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا] ..... ١٦٦٩

الجزء الرابع ..... ١٦٧٢

٨- فصل في بقیته أحكام الزكاة و فيه مسائل: ..... ١٦٧٢

اشاره ..... ١٦٧٢

١- حکم نقل الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة ..... ١٦٧٢

اشاره ..... ١٦٧٢

[فی وجوب الدفع إلى الإمام مع المطالبه] ..... ١٦٧٢

[سيره النبي الأكرم «ص» و أمير المؤمنین «ع» و الخلفاء و الصحابه في أخذ الزكاة] ..... ١٦٧٣

[بعض كلمات الفريقين في المقام] ..... ١٦٨٠

[هنا أربع مسائل لا بدّ من البحث فيها] ..... ١٧٠٢

اشاره ..... ١٧٠٢

[المسألة الأولى: هل يجب على الإمام مطالبه الزكوات و نصب العمال لأخذها؟] ..... ١٧٠٢

اشاره ..... ١٧٠٢

[القائلون بوجوب المطالبه استدّلوا بوجوه] ..... ١٧٠٢

اشاره ..... ١٧٠٣

[الوجه الأول: قوله - تعالى - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»] ..... ١٧٠٣

[الوجه الثاني: ذكر العالمين عليها في الآية الشريفه من مصارف الزكاة] ..... ١٧٠٤

[الوجه الثالث: خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنین «ع»] ..... ١٧٠٤

[الوجه الرابع: ما مرّ من حديث بعث رسول الله «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن] ..... ١٧٠٥

[الوجه الخامس: سيره رسول الله «ص» و من قام مقامه] ..... ١٧٠٥

[عمده الوجوه هو الوجه الأول] ..... ١٧٠٧

[المسألة الثانية: إذا طلبها الإمام فهل يجب الدفع إليه مطلقاً] ..... ١٧١٢

اشاره ..... ١٧١٢

[كلمات الأصحاب] ..... ١٧١٣

[إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشرائط] ..... ١٧١٣

[المسألة الثالثة: هل يجب الدفع إلى الإمام ابتداء بدون المطالبه] ..... ١٧١٦

- الأقوال في المسأله] ..... ١٧١٦
- أدليل القائل بوجوب الدفع ابتداء] ..... ١٧١٨
- اشاره ..... ١٧١٨
- الأول: ما دلّ على وجوب أخذ الإمام لها] ..... ١٧١٨
- الثاني: ذكر العاملين عليها من المصارف] ..... ١٧١٨
- الثالث: الأخبار الكثيره المتصديه لبيان وظيفه الإمام في قبال الفقراء] ..... ١٧١٩
- الروايات الوارده في خصوص المقام] ..... ١٧٢٠
- التنبيه على أمرين] ..... ١٧٢٩
- اشاره ..... ١٧٢٩
- استحباب حملها إلى الإمام أو الفقيه] ..... ١٧٢٩
- الأمر الثاني: هل يجوز للملّاك الصرف في المصارف الثمانيه بأجمعها؟] ..... ١٧٣٢
- المسأله الرابعه: إذا وجب الدفع إلى الإمام فعصى المالك] ..... ١٧٣٧
- اشاره ..... ١٧٣٧
- كلمات الأصحاب] ..... ١٧٣٧
- الدليل على عدم الإجزاء] ..... ١٧٣٩
- اشاره ..... ١٧٣٩
- الوجه الأول: إنّ الزكاه عباده يعتبر فيها القربه] ..... ١٧٣٩
- الوجه الثاني وجوب الدفع إلى الإمام يدلّ على حرمه الدفع إلى غيره] ..... ١٧٤١
- الوجه الثالث أنّ طلب النبي «ص» كان مع النهي عن تولّي المالك] ..... ١٧٤٣
- الوجه الرابع مقتضى إطلاق طلب الإمام و هو عدم ترتّب الأثر على دفعه إلى الفقير] ..... ١٧٤٥
- ٢- عدم وجوب البسط على الأصناف و كذا أفراد كلّ صنف - ..... ١٧٤٨
- اشاره ..... ١٧٤٨
- هنا مسألتان] ..... ١٧٤٨
- كلمات الأصحاب في المسألتين] ..... ١٧٤٩
- الأخبار في المسأله] ..... ١٧٥١
- يستحب البسط على الأصناف] ..... ١٧٥٦

- ١٧٥٩ ..... [يستحب مراعاة الجماعه التي أقلها ثلاثه في كل صنف]
- ٣- من يستحب تخصيص الدفع إليه؟ ..... ١٧٦٠
- اشاره ..... ١٧٦٠
- ..... [يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب] ١٧٦٠
- ..... [يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب] ١٧٦١
- ..... [يستحب ترجيح أهل الفقه و العقل على غيرهم و كذا من لا يسأل] ١٧٦٤
- ..... [يستحب صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء] ١٧٦٦
- ٤- الإجهار بدفع الزكاه أفضل ..... ١٧٦٩
- ٥- متى يقبل قول المالك؟ ..... ١٧٧١
- ٦- حكم عزل الزكاه ..... ١٧٧٤
- اشاره ..... ١٧٧٤
- ..... [عزل الزكاه و تعيينها في مال مخصوص] ١٧٧٤
- ..... [الزكاه المعزوله أمانه] ١٧٧٥
- ..... [الزكاه المعزوله لا يجوز تبديلها] ١٧٧٦
- ٧- حكم الاتجار بالزكاه ..... ١٧٧٧
- ٨- وجوب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه ..... ١٧٧٨
- اشاره ..... ١٧٧٨
- ..... [تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه] ١٧٧٨
- ..... [لو كان الوارث مستحقًا جاز احتسابه عليه] ١٧٨٣
- ٩- حكم العدول بالزكاه إلى غير من حضره ..... ١٧٨٥
- ١٠- حكم نقل الزكاه من بلده إلى غيره ..... ١٧٨٧
- اشاره ..... ١٧٨٧
- ..... [لا إشكال في جواز نقل الزكاه مع عدم وجود المصرف في البلد] ١٧٨٧
- ..... [عدم وجود الفقير في البلد كاف في الحكم بجواز النقل] ١٧٩٥
- ..... [أمثونه النقل من الزكاه] ١٧٩٧
- ..... [مع كونه مرجوً الوجود يتخير بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد] ١٧٩٩

- ١٨٠٣ ..... [إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء]
- ١٨٠٨ ..... [لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد]
- ١٨١٠ ..... ١١- هل يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده -
- ١٨١٠ ..... اشاره -
- ١٨١٠ ..... [جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد]
- ١٨١٢ ..... [بعض كلمات الفقهاء في المقام]
- ١٨٢٠ ..... [استدل لجواز النقل مضافا إلى عموم الآية بأخبار مستفيضه:]
- ١٨٢٢ ..... [استدل القائلون بعدم الجواز بوجوه]
- ١٨٢٧ ..... [الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا]
- ١٨٣١ ..... [يجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل]
- ١٨٣٢ ..... [إذا تلفت بالنقل يضمن]
- ١٨٣٣ ..... [مئونه النقل عليه لا من الزكاة]
- ١٨٣٣ ..... [لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن]
- ١٨٣٥ ..... ١٢- جواز احتساب ماله في غير بلد الزكاة زكاة ...
- ١٨٣٦ ..... ١٣- حكم نقل ما فيه الزكاة لو كان في غير بلده إلى بلده
- ١٨٣٨ ..... ١٤- براءة ذمه المالك من الزكاة مع قبضها الفقيه بعنوان الولاية العامه
- ١٨٤١ ..... ١٥- إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن فعلى من تجب الأجره؟
- ١٨٤٧ ..... ١٦- حكم الإعطاء فيما إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد
- ١٨٤٩ ..... ١٧- حكم إرث المملوك المشتري من الزكاة إذا لم يكن له وارث
- ١٨٥٨ ..... ١٨- حدّ ما يدفع من الزكاة قله و كثره
- ١٨٦٠ ..... ١٩- حكم دعاء الفقيه ... لمالك الزكاة
- ١٨٦٠ ..... اشاره -
- ١٨٦٠ ..... [معنى الصلاه على المزكى]
- ١٨٦٢ ..... [أهل كان هذا واجب أو مستحب؟]
- ١٨٦٧ ..... [المسألة ذات قولين عند أصحابنا]
- ١٨٦٩ ..... [استدلّ القائلون بعدم الوجوب بوجوه]

- ١٨٧١ ..... [بقي هنا أمران]
- ١٨٧١ ..... اشاره
- ١٨٧١ ..... [الأول: هل يستحب ذلك على الفقير؟]
- ١٨٧٢ ..... [الأمر الثاني: الدعاء لهم بلفظ الصلاة أو غيره]
- ١٨٧٤ - ٢٠ - حكم طلب تملك المالك لما أخرجه في الصدقه
- ١٨٧٤ ..... اشاره
- ١٨٧٤ ..... [يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه من الصدقه]
- ١٨٧٨ ..... [الأخبار المانعه عن ذلك]
- ١٨٨٣ ..... [لو أراد الفقير بيعه - بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق]
- ١٨٨٤ ..... [تزول الكراهه لو كان جزءاً من حيوان و لا يشتريه غير المالك]
- ١٨٨٤ ..... [لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه]
- ١٨٨٦ - ٩ - فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه
- ١٨٨٦ ..... اشاره
- ١٨٨٦ ..... [وقت تعلق الوجوب]
- ١٨٨٧ ..... [أهل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟]
- ١٨٨٨ ..... [كلمات الأصحاب في المقام]
- ١٨٩٤ ..... [الأخبار الواردة على طوائف]
- ١٨٩٤ ..... اشاره
- ١٨٩٤ ..... [الطائفه الأولى ما يستفاد منها فوريه الإعطاء]
- ١٨٩٧ ..... [الطائفه الثانيه: ما يستفاد منها فوريه الإخراج]
- ١٨٩٨ ..... [الطائفه الثالثه: ما تدلّ على جواز التأخير في إعطاء البعض إن عزلها]
- ١٨٩٨ ..... [الطائفه الرابعه: ما يستفاد منها جواز تأخير الإعطاء إلى شهرين أو ثلاثه]
- ١٩٠٠ ..... [الطائفه الخامسه: ما يظهر منها جواز تأخير الإعطاء]
- ١٩٠٢ ..... [استدل القائلون بالفوريه بوجه]
- ١٩٠٢ ..... اشاره
- ١٩٠٢ ..... [الأول: دلالة الأمر عليه]

- الثاني: أن المستحق مطالب بشاهد الحال] ..... ١٩٠٢
- الثالث: وليّ المستحق و هو الشارع مطالب بالمقال] ..... ١٩٠٣
- الرابع: أن الزكاة أمانه في يد المالك فيجب دفعها فوراً] ..... ١٩٠٣
- الخامس: ما يدلّ على ثبوت الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعي] ..... ١٩٠٣
- السادس: أخبار الطائفة الأولى الدالّة على الفوريه] ..... ١٩٠٤
- الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج] ..... ١٩٠٤
- المناط في الضمان هو التأخير عن الفور العرفي] ..... ١٩٠٥
- يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق] ..... ١٩٠٦
- لو أتلف الزكاة المعزوله أو جميع النصاب متلف] ..... ١٩٠٦
- لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب] ..... ١٩٠٨
- اشاره ..... ١٩٠٨
- كلمات الفقهاء في المقام] ..... ١٩٠٨
- الأخبار الدالّه على عدم جواز التقديم] ..... ١٩١٣
- الأخبار الدالّه على جواز التقديم] ..... ١٩١٤
- الجمع بين الأخبار] ..... ١٩١٨
- لو قدّمها كان المال باقيا على ملكه] ..... ١٩٢١
- يجوز أن يعطى الفقير قرضا] ..... ١٩٢٢
- لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله] ..... ١٩٢٥
- لو كان النصاب يتمّ بالقرض لم تجب الزكاة] ..... ١٩٢٦
- لو استغنى الفقير بعين هذا المال ثمّ حال الحول] ..... ١٩٢٩
- لو استغنى الفقير المقترض بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته] ..... ١٩٣٣
- ١٠- فصل في اعتبار تبه القربه في الزكاة ..... ١٩٣٥
- اشاره ..... ١٩٣٥
- اهل الأمر في باب الزكاة تعبدى أو توصلى] ..... ١٩٣٥
- كلمات الفقهاء في المقام] ..... ١٩٣٥
- أربعة أمور ربما يقال باعتبارها في المقام] ..... ١٩٤٠

- ١٩٤٢ ..... [عمده ما ذكره دليلا للتعبديه أمور]
- ١٩٤٢ ..... اشاره
- ١٩٤٢ ..... [الأول: الإجماع]
- ١٩٤٢ ..... [الثاني: قوله- تعالى- فى سورة البينه]
- ١٩٤٤ ..... [الثالث: قوله- تعالى فى سورة الليل]
- ١٩٤٤ ..... [الرابع: قوله- تعالى فى سورة البقره]
- ١٩٤٤ ..... [الخامس: قوله- تعالى فى سورة الروم]
- ١٩٤٨ ..... [السادس: قوله تعالى فى سورة البقره أيضا]
- ١٩٤٨ ..... [السابع: ما روى عن النبى «ص» «إنما الأعمال بالنيات»]
- ١٩٥٠ ..... [التاسع: ما مّر من المعتبر «و لأنها عباده أمر بإيقاعها»]
- ١٩٥٢ ..... [العاشر: أن المتبادر من أمر المولى إيجاب إيجاده لأجل أمره]
- ١٩٥٣ ..... [الحادى عشر: أن العقل يستقل بوجود إطاعه المولى و عنوان الإطاعه لا يصدق إلا مع النيّه]
- ١٩٥٣ ..... [الثانى عشر: ما ذكره فى مبحث التبعدى و التوصلى]
- ١٩٥٥ ..... [و يمكن أن يستدل لذلك بأن الزكاه من أقسام الصدقه و قوام الصدقه بقصد القربه]
- ١٩٥٧ ..... [يعتبر التعيين مع تعدد ما عليه]
- ١٩٦١ ..... [إذا كان عليه زكاه المال و القطره يجب عليه التعيين]
- ١٩٦١ ..... [لا يعتبر نيّه الوجوب و الندب]
- ١٩٦٣ ..... [لا يعتبر نيّه الجنس الذى تخرج منه الزكاه]
- ١٩٦٩ ..... [لو كان له مالان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه]
- ١٩٧١ ..... [يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه]
- ١٩٧١ ..... اشاره
- ١٩٧١ ..... [فى أقسام الوكاله]
- ١٩٧٣ ..... [اشكال عدم تمشى قصد القربه عن النائب فى العبادات الاستيجاريه]
- ١٩٧٣ ..... اشاره
- ١٩٧٣ ..... [وجوه الجواب عن الاشكال المذكور]
- ١٩٧٣ ..... [الوجه الأول: النائب يجعل نفسه نائباً عن المنوب عنه و ينزلها منزلته]



- ١٩٧٦----- [الوجه الثاني: النيباه هي إضافه الفعل إلى المنوب عنه و الإتيان به بقصد أدائه عنه]
- ١٩٧٧----- [الوجه الثالث النائب يعمل عمل المنوب عنه ليتقرب به المنوب عنه]
- ١٩٨٢----- [الوجه الرابع: النيباه هي إتيان نفس ما وجب على الغير من دون تنزيل]
- ١٩٨٥----- [الوجه الخامس: أخذ الأجره داع لداعى القربه]
- ١٩٨٧----- [حكم التوكيل فى المقام]
- ١٩٨٧----- اشاره
- ١٩٨٧----- [كلمات الأصحاب فى المقام]
- ١٩٨٨----- [الأخبار فى المقام]
- ١٩٩٥----- [يستدل لإطلاق جواز التوكيل فى كل عمل بوجه]
- ١٩٩٥----- اشاره
- ١٩٩٥----- [الأول: الأصل عدم اشتراط المباشره و جواز الوكاله فى كل شى ء]
- ١٩٩٥----- [الثانى: ادعاء الإطلاق فى بعض روايات الوكاله]
- ١٩٩٦----- [الثالث: أن التوكيل من الأمور العقلائيه غير المحتاجه إلى دليل شرعى]
- ١٩٩٦----- [يمكن أن يجاب عن الوجه الأول]
- ١٩٩٨----- [يجاب عن الوجه الثانى]
- ١٩٩٨----- [يجاب عن الوجه الثالث]
- ١٩٩٩----- [حكم ما إذا كان وكيلاً فى الايصال فقط]
- ١٩٩٩----- اشاره
- ١٩٩٩----- [كلمات الأصحاب فى المقام]
- ٢٠٠٢----- [دليل وجوب النيه على المالك حين الدفع]
- ٢٠٠٤----- [وجوب استمرار النيه و لو فى الارتكاز إلى حين الوصول إلى الفقير]
- ٢٠٠٥----- [حكم ما إذا كان وكيلاً فى الإخراج و الأداء]
- ٢٠٠٨----- [إذا دفع المالك- أو وكيله- بلا نيه القربه]
- ٢٠٠٩----- [يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء]
- ٢٠١٠----- [إذا أدى وليّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما]
- ٢٠١٤----- [إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه]

- ٢٠١٦ ..... [إذا أخذ الحاكم الزكاه من الكافر يتولّى النتيه عند أخذه منه]
- ٢٠١٩ ..... [لو كان له مال غائب فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته]
- ٢٠٢٥ ..... [لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفا]
- ٢٠٢٧ ..... ختام فيه مسائل متفرقه
- ٢٠٢٧ ..... اشاره
- ٢٠٢٨ ..... [الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره للصبيّ و المجنون تكليف للوليّ]
- ٢٠٢٨ ..... اشاره
- ٢٠٢٨ ..... [المناط هو اجتهاد الوليّ أو تقليده]
- ٢٠٣١ ..... [الحال في سائر تصرفات الوليّ في مال الصبيّ]
- ٢٠٣٤ ..... [لو شك الوليّ بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه]
- ٢٠٣٥ ..... [الحال في غير الزكاه مثل إخراج الخمس]
- ٢٠٣٥ ..... اشاره
- ٢٠٣٦ ..... [أدليل القولين في المسأله]
- ٢٠٣٨ ..... [الكلام حول حديث الرفع]
- ٢٠٣٨ ..... اشاره
- ٢٠٤١ ..... [الاحتمالات حول حديث الرفع]
- ٢٠٤٢ ..... [المتيقن من الحديث هو رفع المؤاخذه]
- ٢٠٤٦ ..... [حكم سائر التصرفات في مال الصبيّ]
- ٢٠٤٧ ..... [الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شكّ في أنه أخرجها أم لا]
- ٢٠٤٧ ..... اشاره
- ٢٠٤٧ ..... [إذا شكّ في الإخراج يجب الإخراج]
- ٢٠٥٢ ..... [لو شكّ في أنه أخرج الزكاه عن مال الصبيّ في مورد يستحبّ إخراجها]
- ٢٠٥٣ ..... [الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب أو قبله]
- ٢٠٥٩ ..... [الرابعه إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه و جب الإخراج من تركته]
- ٢٠٦١ ..... [الخامسه: إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاه و شكّ في أنه أذاها أم لا]
- ٢٠٧١ ..... [السادسه إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه و جب إخراجهما]

- ٢٠٧١ ..... اشاره
- ٢٠٧٤ ..... [ينبغي التنبيه على أمور]
- ٢٠٧٦ ..... [السابعه: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين]
- ٢٠٧٨ ..... [الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها]
- ٢٠٨٠ ..... [التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشتري زكاته]
- ٢٠٨٠ ..... اشاره
- ٢٠٨٠ ..... [الأمر بفعل ظاهر في إتيانه مباشرة لا بالتسبيب]
- ٢٠٨٢ ..... [الروايات الدآله على قبول الزكاه للنيابه]
- ٢٠٨٦ ..... [حكم الصور الأربع]
- ٢٠٨٦ ..... اشاره
- ٢٠٨٦ ..... [الصوره الأولى: بيع جميع النصاب بشرط أداء المشتري زكاته نيابه عن البائع]
- ٢٠٩٠ ..... [الصوره الثانيه: أن تكون الزكاه في العين و أريد بالشرط انتقال التكليف بالكلية إلى المشتري]
- ٢٠٩٢ ..... [الصوره الثالثه: أن تكون الزكاه في ذمه البائع و قد استتاب المشتري لأدائها عنه]
- ٢٠٩٢ ..... [الصوره الرابعه: أن تكون الزكاه في ذمه البائع، فأراد بالشرط انتقال ما في ذمته إلى ذمه المشتري]
- ٢٠٩٤ ..... [العاشره: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله جاز]
- ٢١٠٠ ..... [الحاديه عشره: إذا وُكِّل غيره في أداء زكاته هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك]
- ٢١٠٤ ..... [الثانيه عشره إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاه، فأعطى شيئاً للفقير]
- ٢١٠٥ ..... [الثالثه عشره: لا يجب الترتيب في أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً]
- ٢١٠٨ ..... [الرابعه عشره: في المزارعه الفاسده، الزكاه]
- ٢١١٠ ..... [الخامسه عشره: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه]
- ٢١١٠ ..... اشاره
- ٢١١٠ ..... [صور الاقتراض في المسأله و دليل الجواز]
- ٢١١٣ ..... [أدله المنع]
- ٢١١٣ ..... اشاره
- ٢١١٣ ..... [الأول: الزكاه لا ذمه لها حتى تشتغل بالاقتراض عليها]
- ٢١١٤ ..... [الثاني: كون الدين على الزكاه مستلزم لكون ما أخذ قرضاً ملكاً للزكاه لا زكاه]

- ٢١١٥ ..... [الثالث: الاقتراض فيه ليس لمصلحه الزكاه بل لمصلحه الفقير]
- ٢١١٦ ..... [الرابع: الزكاه التي لم تحصل بعد كيف يعتبر لها ذمه و يستقرض عليها؟]
- ٢١١٦ ..... [الخامس: هذه المسأله مبنيه على ثبوت الولايه العامه للفقير و فى المبني إشكال]
- ٢١١٩ ..... [إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه]
- ٢١٢٠ ..... [استدانه متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد من نمائه]
- ٢١٢٢ ..... [يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم]
- ٢١٢٤ ..... [أهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها]
- ٢١٢٦ ..... [السادسه عشره: لا يجوز للفقير و لا للحاكم «دستگردان»]
- ٢١٢٦ ..... اشاره
- ٢١٢٧ ..... [توضيح المصالحه و «دستگردان»]
- ٢١٢٧ ..... [الكلام فى ما يقتضيه القواعد الشرعيه]
- ٢١٢٩ ..... [الكلام بلحاظ الأخبار]
- ٢١٣٣ ..... [لو كان شخص عليه الزكاه أو المظالم مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أدائها]
- ٢١٣٦ ..... [إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك]
- ٢١٣٧ ..... [السابعه عشره: فى اشتراط التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول إشكال]
- ٢١٤٤ ..... [الثامنه عشره: إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسي موضعه]
- ٢١٤٦ ..... [التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين]
- ٢١٥٠ ..... [العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته كتابا أو قرآنا و يوقفه]
- ٢١٥٢ ..... [الحاديه و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله]
- ٢١٥٢ ..... [الثانيه و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج]
- ٢١٥٥ ..... [الثالثه و العشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كلّ قربه]
- ٢١٥٧ ..... [الرابعه و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره نخله لشخص بعنوان نذر النتيجة و بلغ ذلك النصاب]
- ٢١٦٠ ..... [الخامسه و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه]
- ٢١٦٣ ..... [السادسه و العشرون: لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه]
- ٢١٧١ ..... [السابعه و العشرون إذا و كلّ المالك شخصا فى إخراج زكاته من ماله]
- ٢١٧١ ..... اشاره

- المسألة لا تختص بباب الزكاة بل تجرى في الخمس والصدقات والكفارات] ..... ٢١٧١
- [الكلام في مرحله الثبوت] ..... ٢١٧١
- [الكلام في مرحله الإثبات] ..... ٢١٧٢
- [كلمات الأصحاب وأخبار الباب] ..... ٢١٧٣
- [و أما أخبار المنع:] ..... ٢١٧٧
- [ينبغي التنبيه على أمور] ..... ٢١٨١
- اشاره ..... ٢١٨١
- [الأول: أن المحقق - مع إفتائه في المقام بالجواز أفتى في النكاح بالمنع] ..... ٢١٨١
- [الثاني: ظاهر صحيحتي الحسين بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج عدم جواز أخذ الوكيل لنفسه زائدا على ما يعطيه لغيره] ..... ٢١٨٢
- [الثالث: يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله و أقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم] ..... ٢١٨٣
- [الرابع: لو زعم الموكل عدم اتصاف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متصفا به] ..... ٢١٨٣
- [الثامن و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه و بقيت عنده سنه] ..... ٢١٨٤
- [التاسع و العشرون لو كان مال مشتركا بين اثنين و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب] ..... ٢١٨٧
- [الثلاثون: يجوز للحاكم إجبار الكافر على الإعتاء و إن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته] ..... ٢١٩١
- [الحادي و الثلاثون: إذا بقي من المال - الذي تعلق به الزكاة بها و لم يكن عنده غيره] ..... ٢١٩٢
- [الثاني و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه] ..... ٢١٩٨
- اشاره ..... ٢١٩٨
- [أدليل الجواز] ..... ٢١٩٨
- [أدليل المنع] ..... ٢٢٠٠
- [الثالث و الثلاثون: بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضا] ..... ٢٢٠٣
- [الرابع و الثلاثون لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة] ..... ٢٢٠٤
- [الخامس و الثلاثون إذا كان الموكل قاصدا للقرية و قصد الوكيل الرياء] ..... ٢٢٠٩
- [السادس و الثلاثون إذا دفع الزكاة إلى الحاكم ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية] ..... ٢٢١١
- [السابع و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع يكون هو المتولي للنتية] ..... ٢٢١٣
- [الثامن و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل] ..... ٢٢١٧
- [التاسع و الثلاثون: إذا لم يكن المشتغل بتحصيل العلم قاصدا للقرية] ..... ٢٢٢٠

٢٢٢٢ ----- [الاربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب]

٢٢٢٥ ----- [الحاديه و الاربعون: اعتبار التمکن من التصرف فى وجوب الزكاه]

٢٢٢٧ ----- فهرس مصادر التحقيق

٢٢٤٧ ----- تعريف مركز

## كتاب الزكاه (للمنتظري)

### اشاره

سرشناسه: منتظري، حسينعلی، ۱۳۰۱ - ۱۳۸۸.

عنوان و نام پديدآور: كتاب الزكاه / لمولفه المنتظري.

مشخصات نشر: قم: مركز النشر، مكتب الاعلام الاسلامي، [ ۱۴ ق. = ۱۳ ] -

مشخصات ظاهري: ج.

وضيقت فهرست نويسي: برون سپاري

يادداشت: عربي.

يادداشت: فهرستنويسي بر اساس جلد دوم، ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴.

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: زكات

رده بندي كنگره: BP۱۸۸/۴ م ۸ ك ۲ ۱۳۰۰ ي الف

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۳۵۶

شماره كتابشناسي ملي: ۱۸۳۹۹۹۲

## الجزء الأول

### [مقدمه المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و اللعن على أعدائهم أجمعين.

و بعد فيقول العبد المفقر الى ربه الهادي، حسين على المنتظري النجف آبادي - غفر الله له و لوالديه -: هذه دروس فقيهيه ألقيت الى الاخوان في مسائل الزكاه و كنت أقيده ما ألقيه بالكتابه و كُنَّا نراعي في بحثنا ترتيب كتاب العروه الوثقى و نورد ما نذكره شرحا لها فاستدعي بعض الأصدقاء نشرها. و حيث ان المرء لا يخلو من الخطأ و النسيان و كفي في نبه ان تعدد معايبه، فالمرجو

ممن نظر فيها أن ينظر بنظر الانصاف و الاغماض و من الله- تعالى- أستمَدَّ و عليه التكلان.

قال المصنف:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩

### [تعريف الزكاه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاه (١)

(١) الزكاه فى اللغة بمعنى النمو و الطهاره، فى مقاييس اللغة: «الزاء و الكاف و الحرف المعتل اصل يدل على نماء و زياده و يقال: الطهاره، زكاه المال قال بعضهم سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاه المال و هو زيادته و نمائه. و قال بعضهم سميت زكاه لأنها طهاره قالوا و حجه ذلك قوله: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» (١).

و فى المفردات: «اصل الزكاه النمو الحاصل عن بركه الله ... يقال: زكا الزرع يزكو اذا حصل منه نمو و بركه».

اقول: و من النماء ظاهرا قوله- عليه السلام- فى نهج البلاغه: «المال تنقصه النفقه و العلم يزكو على الانفاق» (٢)، و من الطهاره قوله- تعالى-: «يَتْلُوا عَلَيْهِنَّ آيَاتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ»\* (٣) و قوله:

«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» (٤).

و الزكاه فى الاصطلاح يمكن اخذها من كل منهما اذ بالزكاه ينمو المال و يطهر المال



و صاحبه و لكن الانسب بقريته قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» المعنى الثانى. و حيث قصد بالزكاة طهاره مؤديها اشترط فيها القربه و هذا من مميزات اقتصاد الإسلام حيث صبغ واجباته المالىه من الزكوات و الاخماس بصبغه العباده و القربه.

و عرفوا الزكاة اصطلاحا بانها قدر مخصوص يطلب اخراجه من المال بشروط خاصه.

و ليست الزكاة من مخترعات الإسلام بل كانت مشرعه فى الأديان السابقه أيضا فترى

---

(١) - سورة التوبه، الآيه ١٠٣.

(٢) - نهج البلاغه من كلامه «ع» لكميل بن زياد (رقم ١٤٧).

(٣) - سورة آل عمران، الآيه ١٦٤ و سورة الجمعه، الآيه ٢.

(٤) - سورة الشمس، الآيه ٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠

## [وجوب الزكاة]

التي وجوبها من ضروريات الدين (١)

---

القرآن يحكى عن عيسى - عليه السلام - : «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (١).

و الزكاة فى فقهننا صارت قسيما للخمس و لكن نحدهس كونها باصطلاح القرآن و فى الصدر الأول مستعمله لكل واجب مالى مقدر فتشمل الخمس أيضا فكل ما ذكرت فى القرآن عقيب الصلاه اريد بها الواجب المالى فى قبال الواجب البدنى، نعم الصدقه لا تشمل الخمس.

و لا يتوهم كون الزكاة حقيقه شرعيه إذ لم يكن بناء الشرع على وضع اللغات و إنما استعملت الألفاظ بتناسب معانيها اللغويه ثم صارت فى عرف المتشرعه بنحو الحقيقه المصطلحه.

(١) نذكر بعض ما دل على وجوبها و حرمة منعها:

الأول: ففى صحيحه حريز، عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله «ع» ان الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم و لو

علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم، انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله - عزّ و جلّ - و لكن اوتوا من منع من منعهم حقهم

لا مما فرض الله لهم و لو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير «٢».

الثانى: و فى روايه معتب، مولى الصادق - عليه السلام - قال: قال الصادق: انما وضعت الزكاه اختبارا للأغنياء و معونه للفقراء و لو ان الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا و لاستغنى بما فرض الله له، و ان الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلّا بذنوب الأغنياء، و حقيق على الله - تبارك و تعالى - ان يمنع رحمته ممن منع حق الله فى ماله، و اقسم بالذى خلق الخلق و بسط الرزق انه ما ضاع مال فى برّ و لا بحر إلّا بترك الزكاه، و ما صيد صيد فى برّ و لا بحر إلّا بترك التسبيح فى ذلك اليوم، و ان أحب الناس الى الله - تعالى - أسخاهم كفا، و اسخى الناس من أدى زكاه ماله و لم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم فى ماله «٣».

الثالث: و فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» انه قال: ما من عبد منع من زكاه ماله شيئا إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب و هو قول الله - عز و جل - : «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعنى ما بخلوا به من الزكاه «٤».

الرابع: و فى روايه عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله «ع» انه قال: ما أدى أحد الزكاه فنقصت

---

(١) - سورة مريم، الآية ٣١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١

### [منكر الزكاه و منكر الضرورى]

و منكره مع العلم به كافر (١)

من ماله و لا منعها أحد فزادت فى ماله «١».

الخامس: و فى روايه عبید بن زرارہ، عن أبى عبد اللہ «ع» انه قال: ما من رجل يمنع درهما فى حقه إلّا أنفق اثنين فى غير حقه، و ما من رجل يمنع حقا فى ماله إلّا طوّقه اللّٰه به حیّٰه من نار يوم القيامة «٢». و امثال هذه الروايه شاهده على تجسّم الأعمال.

السادس: و فى صحيحه هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّٰه - عليه السلام - قال: من منع حقا للّٰه - عز و جل - أنفق فى باطل مثليه «٣».

السابع: و فى خبر ابن مسكان، عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: بينما رسول اللّٰه «ص» فى المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى اخرج خمسه نفر، فقال:

اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه و أنتم لا ترکون «٤».

و الواجبات الماليه كانت فى اختيار حكومه الإسلام و كان رسول اللّٰه «ص» يبعث العمّال لجمعها و كذا كانت سيره بعده.

و بالجمله الأخبار فى باب فرض الزكاه و حرمة منعها فى غايه الكثره و إنما ذكرنا بعضها نموذجا فراجع.

(١) أقول: ذكروا فى كتاب الطهاره ان الكافر من ينكر الألوهيه أو التوحيد أو الرساله أو ضروريًا من ضروريات الدين فنقول:

هل لإنكار الضرورى موضوعيه فهو موجب للكفر مطلقا أو لرجوعه الى انكار الرساله و لو ببعضها و كون شىء ضروريا اماره على التفات الشخص الى كونه جزء من الدين فلو ثبت كون انكاره لشبهه فلا يوجب الكفر أو لا

أثر للضروريه أصلا و لو بعنوان الاماره فلو احتمال فى حقه الشبهه أيضا لا يحكم بكفره؟

ظاهر بعض العبارات الأول، فى كتاب الطهاره من الشرائع: «الكافر و ضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضروره كالخوارج و الغلاه».

و فى الارشاد: «و الكافر و إن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضروره كالخوارج و الغلاه»، و نحوهما غيرهما.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢

.....

---

و لكن فى مفتاح الكرامه: «و هنا كلام فى أن جحود الضرورى كفر فى نفسه أو يكشف عن انكار النبوه مثلا؟ ظاهر هم الأول و احتمال الاستاذ الثانى قال: فعليه لو احتمال وقوع الشبهه عليه لم يحكم بتكفيره إلا ان الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغى».

و فيه أيضا: «و فى مجمع البرهان: المراد بالضرورى الذى يكفر منكروه الذى ثبت عنده يقينا كونه من الدين و لو بالبرهان و لو لم يكن مجمعا عليه إذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة و انكار صدق النبى «ص» مثلا فى ذلك الأمر مع ثبوته يقينا عنده و ليس كل من أنكر مجمعا عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم و الانكار و عدمه إلا انه لما كان حصوله فى الضرورى غالبا جعل ذلك مدارا و حكموا به فالمجمع عليه ما لم يكن

ضروريا لم يؤثر».

و ظاهر ما حكاه فى عبارته الأولى عن استاذة كاشف الغطاء من النسبه الى مذاق الأصحاب توهم كون المسأله اجماعيه و لكن ليعلم ان المسأله ليست من المسائل الأصلية المتلقاه عن المعصومين - عليهم السلام- و لم تذكر فى الكتب المعده لنقلها كالمقنعه و النهايه و لم أجدها بهذه العبارة فى الكتب قبل الشرائع.

نعم فى الغنيه كلام يقرب منها قال: «فصل فى الردّه: متى أظهر المرء الكفر بالله أو برسوله أو الجحد بما يعم فرضه و العلم به من دينه كوجوب الصلاه أو الزكاه أو ما يجرى مجرى ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدًا». فقولته: «الجحد بما يعم فرضه و العلم به» يقرب من انكار الضرورى.

و بالجمله فليس كون انكار الضرورى موجبا للكفر بنفسه مذكورا فى كتب القدماء من أصحابنا فلا وجه لادعاء الشهره فى المسأله فضلا عن الاجماع، و اجماع المتأخرين على فرض ثبوته لا يفيد.

و ليس الاجماع بما هو اجماع حجه عندنا و ان جعله المخالفون حجه و استدلوا عليها بأمر: منها ما رووه عن النبى «ص» انه قال: «لا- تجتمع أمتى على خطأ» و الحديث لم يثبت عندنا و إنما تؤمن بحجيه الاجماع إذا كان كاشفا عن قول المعصومين - عليهم السلام- فمحل المسائل الأصلية المتلقاه يدا بيد لا المسائل التفريعيه الاستنباطيه.

و على هذا فليس لإنكار الضرورى موضوعيه و ليس بنفسه موجبا للكفر بل ان رجع انكاره الى انكار الرساله بأن كان ملتفتا الى كونه من الدين و مع ذلك أنكروه.

فان قلت: فعلى هذا لا يبقى فرق بين الضرورى و غيره أصلا.

قلت: نعم و لذا مرّ عن مجمع البرهان كفر من أنكّر ما ثبت عنده كونه من الدين بالبرهان و لو

لم يكن مجمعا عليه فضلا عن كونه ضروريا.

نعم لعل بينهما فرقا في مقام الاثبات فلو كان أحد في مناطق الإسلام و بلاده و نشأ بين المسلمين بحيث يبعد جدًا عدم علمه بواضحات الإسلام و ضرورياته فتصير ضروريه المسأله اماره

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣

.....

عقلائييه على علمه بكونها من الإسلام و يرجع إنكارها الى انكار أصل الرساله و لو يجزئها و إلّا فلو ثبت كون انكار الشخص لشبهه أو كان الشخص جديد الإسلام أو بعيدا عن مناطق الإسلام فلا اماره و لا طريق الى احراز كون انكاره راجعا الى انكار الرساله و الإسلام و لأجل ذلك قال في المتن: «و منكره مع العلم به كافر».

هذا، و القائلون بكون انكار الضرورى مطلقا موجبا للكفر يتمسكون بوجوه:

الأول: ان الإسلام عبارته عن مجموع العقائد و الأحكام المخصوصه المقرره من جانب الله و يجب على المسلمين الالتزام بها فمن أنكر واحدا منها فقد أنكر الإسلام ببعضه.

إن قلت: لنا أخبار كثيره تدل على أن الإسلام الذى به تحقن الدماء و تحل المناكح و يثبت التوارث شهادته أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله.

قلت: أولا ان ذلك لجديد الإسلام، و ثانيا ان الشهاده بالرساله فى الحقيقه اقرار بجميع ما جاء به الرسول فانكار بعضها يرجع الى انكار الرساله.

الثانى: اجماعهم على موضوعيه انكار الضرورى، لعطفه فى كلماتهم على من خرج عن الإسلام، و ظاهر العطف المغايره و لعدم تقييده بالعلم، و لتقييدهم إياه بالضرورى، إذ لو كان الملاك الرجوع الى انكار الرساله لجرى فى كل ما علم أنه من الدين و ان لم يكن ضروريا، و لتمثيلهم له بالخوارج و الغلاه و النواصب مع ان كثيرا منهم لا

يعلمون بمخالفتهم في ذلك للدين بل ربما يتقربون بذلك الى الله سبحانه.

الثالث: اخبار مستفيضه متفرقه في الأبواب المختلفه، و سيأتي ذكرها.

أقول: يرد على الأول ان مقتضاه كفر من أنكر واحدا من أحكام الإسلام سواء كان ضروريا أو غيره و سواء كان عالما بكونه من الإسلام أو جاهلا مقصرا أو قاصرا حتى انه يجوز تكفير كل مجتهد لغيره اذا أفتى بخلاف ما أفتى به هذا المجتهد لأنه بفتواه بخلاف هذا المجتهد أنكر ما أفتى به هذا، و لا يمكن أن يلتزم بهذا أحد.

و يرد على الثاني منع الاجماع في المسأله لما عرفت من أن عنوان مسأله الضرورى و ايجاب انكاره للكفر كان من المحقق و من بعده فيما أعلم و لم يكن في كلمات القدماء ذكر منه و التمثيل بالغلاه و الخوارج أيضا في كلمات المتأخرين.

نعم مّر من ابن زهره في الغنيه: «الجحد بما يعم فرضه و العلم به من دينه»، و لكن لا- يخفى ان كلمه «الجحد» لا- تطلق إلّا في الانكار مع العلم، ففي الصحاح: «الجحد الانكار مع العلم»، و في المفردات «الجحد نفي ما في القلب اثباته و اثبات ما في القلب نفيه ... قال- عز و جل-:

و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم» (١). و ذكر المتأخرين للضرورى لعله كان من جهه ان

---

(١)- سورة النمل، الآية ١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤

.....

---

ضروريه المسأله و كونها بديهيه سبب للعلم بها فأرادوا بذلك كون الانكار عن علم أو لكونها اماره على كون المنكر عالما بكونها من الدين إذا كان الشخص ممن نشأ في محيط المسلمين فلو أنكر أحد مثلا- كون الزوايا الثلاث في المثلث مساويه لقائمتين امكن كون انكاره عن جهل بالمسأله و



أما إذا أنكر أحد كون مضروب الا-ثنين في نفسه أربعة فلا- يحمل انكاره طبعاً على كونه عن جهل بعد كون المسألة بديهيه يعرفها كل أحد و هذا لا ينافي كونه عن جهل إذا صدر ممن يحتمل في حقه ذلك.

و كيف كان فليس لإنكار الضرورى موضوعيه فى ايجاب الكفر بل انكار كل حكم إذا رجع الى انكار الرساله صار سببا للكفر و إلا فلا.

و لا يخفى ان انكار الألوهيه و التوحيد و الرساله موجب للكفر و لو كان عن جهل و قصور فان العذر و القصور و عدم العذاب أمر، و الإسلام و الاعتقاد به أمر آخر فالمنكر لهذه الأصول أو لواحد منها ليس مسلماً و إن كان قاصراً معذوراً و لا محاله لا عقاب عليه عقلاً فتدبر.

بقى الكلام فى الاخبار التى ربما يتوهم دلالتها على المسألة فلنتعرض لها اجمالاً:

فالأول: ما رواه فى أصول الكافى صحيحاً الى عبد الرحيم القصير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين الى أبى عبد الله «ع» أسأله عن الايمان ما هو؟ فكتب إلى مع عبد الملك بن أعين سألت- رحمك الله- عن الايمان، و الايمان هو الإقرار باللسان و عقد فى القلب و عمل بالأركان، و الايمان بعضه من بعض و هو دار و كذلك الإسلام دار و الكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً و لا- يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالاسلام قبل الايمان و هو يشارك الايمان، فإذا أتى العبد كبيره من كبائر المعاصى أو صغيره من صغائر المعاصى التى نهى الله- عزّ و جلّ- عنها كان خارجاً من الايمان ساقطاً عنه اسم الايمان و ثابتاً عليه اسم الإسلام فان تاب و استغفر عاد إلى

دار الايمان، و لا- يخرج الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال ان يقول للحلال: هذا حرام و للحرام: هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الإسلام و الايمان، داخل في الكفر و كان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و أحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة و عن الحرم فضربت عنقه و صار الى النار. «١» و عبد الرحيم القصير و إن لم يوثق في الرجال و لكن نقل الكليني و الصدوق لرواياته يوجب نحو اعتبار له و لعله يستفاد من ترحم الصادق- عليه السلام- عليه كونه إماميا حسن الحال، و نقل الصدوق للحديث يتفاوت مع نقل الكليني و لعل نقل الكليني أصح.

و كيف كان فنقول ليس في الحديث اسم من الضروري، و لفظ الجحود كما مرّ يطلق على الإنكار مع العلم لا مطلق الإنكار، و لو سلم انه أعمّ فالمحتملات في الحديث أربعة:

الأول: ان الألفاظ وضعت للمعاني الواقعية فيكون المراد ان من قال للحلال الواقعي: انه

---

(١)- أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب ان الإسلام قبل الايمان، ص ٢٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٥

.....

---

حرام، و للحرام الواقعي: هذا حلال، و مقتضاه كون إنكار الحكم الواقعي موجبا للكفر مطلقا سواء كان ضروريا أو غيره و عن علم أو جهل تقصيرا أو قصورا.

الثاني: ان يراد بالحلال و الحرام ما ثبت عند جميع فرق المسلمين و مذاهبهم حليته أو حرمة.

الثالث: ان يراد بهما ما كان ضروريا و بديها منهما.

الرابع: ان يراد بهما ما كان كذلك في علم الشخص المنكر.

و أظهر الاحتمالات الاحتمال الأول و لكن لا يمكن أن يلتزم به أحد كما مرّ فيتردد الأمر بين الثلاثة الأخر و

أظهرها الأخير فيختص الكفر بالمنكر مع العلم و لا أقل من بقاء الترديد و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا دلالة في الحديث على كون عنوان الضرورى موجبا للكفر فتدبر.

هذا، و تشبيهه- عليه السلام- الإسلام و الايمان بالحرم و الكعبه أولا من جهه كون النسبه بينهما بالعموم و الخصوص و ثانيا من جهه ان الكعبه مما يعرفها كل أحد بخلاف الحرم و المسجد فالاهانه لها لا محاله تقع عن علم و عمد و لكن لو فرض لأحد شبهه فى ذلك فأحدث فيها عن شبهه فهل يضرب عنقه؟ لا يمكن الالتزام بذلك و يشهد لهذا موثقه سماعه حيث ورد فيها: «لو ان رجلا دخل الكعبه فافلت منه بوله أخرج من الكعبه و لم يخرج من الحرم فغسّل ثوبه و تطهر، ثم لم يمنع أن يدخل الكعبه، و لو ان رجلا دخل الكعبه فبال فيها معاندا أخرج من الكعبه و من الحرم و ضربت عنقه» (١). فحكم القتل مرتب على البول عنادا لا مطلقا.

الحديث الثانى: خبر أبى الصباح الكنانى، عن أبى جعفر «ع» قال: قيل لأمير المؤمنين «ع» من شهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمدا رسول الله «ص» كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض الله، قال:

و سمعته يقول: كان على «ع» يقول: لو كان الايمان كلاما لم ينزل فيه صوم و لا صلاه و لا حلال و لا حرام. قال: و قلت لأبى جعفر «ع»: ان عندنا قوما يقولون: إذا شهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمدا رسول الله «ص» فهو مؤمن؟ قال: فلم يضربون الحدود؟ و لم تقطع أيديهم؟! و ما خلق الله- عزّ و جلّ - خلقا أكرم على الله- عزّ و

جلّ - من المؤمن، لأن الملائكة خدّام المؤمنين و ان جوار الله للمؤمنين و ان الجنة للمؤمنين و ان الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فما بال من جحد الفرائض كان كافرا؟ «٢».

أقول: أولا ان الجحد كما عرفت هو الانكار عن علم لا مطلقا و ثانيا ليس فى الحديث اسم من الضرورى و المحتملات فيه أربعة كما عرفت فى الحديث الأول و الكلام الكلام و ثالثا الكفر لغه الستر. يقال: «كفره» أى ستره و غطّاه و يقال لليل «كافر» لستره الأشخاص و الأشياء

---

(١)- أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب ان الإسلام قبل الايمان، ص ٢٨.

(٢)- أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر، ص ٣٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٦

.....

---

و للزراع «كافر» لستره البذور فى الأرض. قال الله - تعالى - «كَمْثَلٍ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ لَبِائُهُ» «١»، أى الزّراع كما عن بعض المفسرين. و للكفر فى الانسان مراتب بلحاظ مراتب ستر الايمان و الفطره فمرتبه الكامله مقابل الإسلام و لكن قد يطلق فى مقابل الايمان أيضا كما فى هذا الحديث بل قد يطلق على كل مرتكب للمعصيه انه كافر، و فى الحديث: «لا يزننى الزانى و هو مؤمن» «٢». و الكفر المبحوث عنه فى كتاب الطهاره و المترتب عليه الأحكام الخاصه هو الكفر المقابل للإسلام و ليس فى الحديث اسم منه.

الثالث: ما فى الكافي أيضا عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليا - عليه السلام - يقول و أتاه رجل فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمنا و أدنى ما يكون به العبد كافرا و أدنى ما يكون به العبد ضالا؟ فقال له: قد سألت فافهم الجواب اما أدنى ما يكون به العبد

مؤمننا أن يعرّفه الله - تعالى - نفسه ... و أدنى ما يكون به العبد كافرا من زعم ان شيئا نهى الله عنه ان الله أمر به و نصبه دينا يتولى عليه و يزعم انه يعبد الذى أمره به و إنما يعبد الشيطان، الحديث «٣».

و الجواب عنه أولا جريان الاحتمالات الأربعة المذكوره فى الحديث الأول فيه أيضا فلا يتعين حمله على انكار الضرورى فقط و ثانيا ان الكفر فيه مقابل الايمان لا الإسلام و لا أثر فقهي له.

الرابع: ما رواه الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقى قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: سنن رسول الله «ص» كفرائض الله - عزّ و جل -؟ فقال: ان الله - عزّ و جل - فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافرا، الحديث «٤». و داود بن كثير و ان اختلفوا فى وثاقته و لكن الحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع.

و الجواب عن الحديث أيضا أولا ما مرّ من كون الجحد هو الانكار مع العلم و ثانيا جريان الاحتمالات الأربعة فيه.

الخامس: خبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الكفر و الشرك أيهما أقدم؟

قال: فقال لى: ما عهدى بك تخاصم الناس، قلت: أمرنى هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك، فقال لى: الكفر أقدم و هو الجحد، الحديث «٥». و موسى بن بكر واقفى و الأمر فى سهل سهل كما ذكر فى محله.

و الجواب ما مرّ من أن الجحد الانكار مع العلم لا مطلقا و ليس فى الحديث اسم من

---

(١) - سورة الحديد، الآية ٢٠.

(٢) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب الكبائر، ص ٢٨٥.

(٣) - أصول الكافي ج ٢

كتاب الايمان و الكفر باب أدنى ما يكون به العبد مؤمنا، ص ٤١٤.

(٤) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب الكفر، ص ٣٨٣.

(٥) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب الكفر، ص ٣٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧

.....

الضرورى.

السادس: صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: كل شىء يجزّاه الاقرار و التسليم فهو الايمان و كل شىء يجزّاه الانكار و الجحود فهو الكفر «١».

و الجواب أولا ان الكفر فيه مقابل الايمان لا الإسلام و ثانيا ما مرّ فى معنى الجحود.

السابع: خبر أبى عمرو الزبيرى، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت له: اخبرنى عن وجوه الكفر فى كتاب الله - عزّ و جل - قال: الكفر فى كتاب الله على خمسة أوجه، فمنها كفر الجحود و الجحود على وجهين، الحديث «٢».

و الحديث مفصل و حاصله ان الكفر فى القرآن خمسة أوجه: الأول الجحود بالربوبية، الثانى الجحود على معرفه و هو أن يجحد الجاحد و هو يعلم انه حق، الثالث كفر النعم، الرابع ترك ما أمر الله به، الخامس كفر البراءة.

و الجواب ان كفر منكر الربوبية واضح و الجحود أيضا مرّ معناه و الأقسام الثلاثة الأخر لا أثر فقهي لها.

الثامن: صحيحه بريد العجلي، عن أبى جعفر «ع» قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركا قال: فقال: من قال للنواه: انها حصاه و للحصاه: انها نواه ثم دان به «٣».

و الجواب أولا ان المسؤول عنه حيثه الشرك لا الكفر و ثانيا ان لازم الحديث باطلاقه كفايه انكار كل حكم للحكم بالشرك ضروريا كان أم لا عن علم أو عن جهل تقصيرا أو قصورا و لا يقول به أحد فيجب أن

يحمل على الإنكار عن علم أو على كون الشرك ذا مراتب و ليست كل مرتبه منه موجب للكفر بالاصطلاح الفقهي فتدبر.

التاسع: موثقه مسعده بن صدقه قال سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: الكبائر: القنوط من رحمه الله و اليأس من روح الله و الأمن من مكر الله و قتل النفس التي حرم الله و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد البينه و التعرّب بعد الهجره و قذف المحصنه و الفرار من الزحف، فقييل له: أ رأيت المرتكب للكبيره يموت عليها، أ تخرجه من الايمان، و ان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع؟ قال: يخرج من الإسلام إذا زعم انها حلال و لذلك يعذب أشدّ العذاب و إن كان معترفا بأنها كبيره و هي عليه حرام و انه يعذب عليها و انها غير حلال، فانه معدّب عليها و هو أهون عذابا من الأول و يخرج من الايمان و لا يخرج من الإسلام «٤».

---

(١) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب الكفر، ص ٣٨٧.

(٢) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب وجوه الكفر، ص ٣٨٩.

(٣) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب الشرك، ص ٣٩٧.

(٤) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب الكبائر، ص ٢٨٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨

.....

---

و الروايه صريحه في ان مرتكب الكبيره مع الاعتراف بها لا يكون كافرا فيجب أن يحمل ما دلّ على كفر العاصي أو مرتكب الكبيره على اراده بعض مراتب الكفر غير المضره باسلام الشخص، و حيث ان مورد هذا الفرض أعنى فرض الاعتراف هو صورته علم الشخص بكونها كبيره يكون مورد الفرض

الأول أعنى صورته زعم الحليه و انكار الحرمة أيضا صورته العلم فيرجع انكاره الى انكار الرساله قهرا.

و قد يتوهم ان اسناد الفعل الى الفاعل المختار ظاهر في التفات الفاعل الى العنوان الذى ينطبق على هذا الفعل و يكون موضوعا للحكم فى لسان الدليل فاذا قلنا: «فلان ارتكب كبيره» يكون ظاهرا فى ارتكابه لها ملتفتا الى كونها كبيره و اذا قلنا: «فلان شرب خمرا» يكون ظاهرا فى شربه له ملتفتا الى كونه خمرا.

و فيه ان الاسناد و ان دلّ على وقوع الفعل عن الفاعل عن علم و اختيار فى مقابل الفاعل فى النوم أو عن اكراه و لكن لا ظهور له فى التفات الفاعل الى العنوان الذاتى لموضوع فعله فاذا قلنا:

«شرب زيد خمرا» يكون الاسناد ظاهرا فى الشرب مع العلم و الاختيار و أما التفاته الى كون المشروب خمرا فدلاله الاسناد عليه ممنوعه و كون الألفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه لا يلزم التفات الفاعل اليه و إلا فلو كان المشروب خمرا واقعا و لكن الفاعل زعم كونه ماء و شربه يلزم مجازيه قولنا حينئذ: «شرب زيد خمرا»، و بالجمله فالخمر موضوع للخمر الواقعي لا لمعلوم الخمرية و الاسناد أيضا لا يستفاد منه إلا وقوع الفعل عن علم و اختيار و أما التفاته الى عنوان الخمرية فلا يستفاد هذا.

و لكن فى المقام يجب أن يحتمل المرتكب للكبيره فى الحديث على مرتكبها مع الالتفات الى كونها كبيره اذ المحتملات كما عرفت فى شرح الحديث الأول أربعة: المرتكب للكبيره مطلقا ضروريه أم لا عن علم أو عن جهل عن تفصير أو عن قصور، و المرتكب لما هو كبيره عند جميع المذاهب و الفرق، و المرتكب لما هو كبيره و حرام



بالضرورة، و المرتكب لما هو كبيره عند الفاعل و فى علمه، و أظهر الاحتمالات و ان كان هو الأول و لكنه لا يمكن الالتزام به و لا يلتزم به أحد فيدور الأمر بين الثلاثه الآخر و أظهرها الأخير و يؤيده ما مرّ من كون مورد الاعتراف أيضا صوره العلم و لو سلّم بقاء التردد بطل الاستدلال فحملها على ما هو حرام و كبيره بالضرورة لا دليل عليه.

العاشر: صحيحه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يرتكب الكبيره من الكبائر فيموت هل يخرج به ذلك من الإسلام و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدّه و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلك من الإسلام

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩

.....

و عذب أشدّ العذاب و ان كان معترفا انه أذنب و مات عليه أخرجه من الايمان و لم يخرج من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول «١». و الكلام فيه الكلام فى سابقه.

فان قلت: اذا كان الملاك كون الانكار عن علم حتى يرجع الى انكار الرساله فلا يكون فرق بين الكبيره و غيرها فلم خصّيت بالذكر؟

قلت: الكبيره ذكرت فى كلام السائل و لعله كان مرتكزا فى ذهنه ما يعتقد به بعض من كون فعل الكبائر مخرجا عن الإسلام، و الامام - عليه السلام - ردّ هذا الاعتقاد. و ما احتاطه بعض محشّى العروه من كون انكار الكبيره موجبا للكفر فمأخذه هذان الحديثان و ليس الملاك حينئذ عنوان الضرورى بل عنوان الكبيره و بينهما عموم من وجه و قد عرفت جريان الاحتمالات الاربعه فى الحدِيثين فيمكن حملهما على صوره الانكار عن علم كما كان الاعتراف أيضا

وقد تلخص مما ذكرنا فى جواب الروايات التى ربما يتوهم دلالتها على كون انكار الضرورى بنفسه موجبا للكفر أولا ان الكفر فى كثير منها ذكر فى مقابل الايمان لا الإسلام و ثانيا اشتمال اكثرها على لفظ الجحود و هو يختص بصوره الانكار عن علم و ثالثا ان المحتملات فيها أربعة و أظهرها بحسب الاطلاق الأول و لكن حيث لا يلتزم به أحد يكون أظهر الثلاثة الباقية الأخير أعنى صوره كون الإنكار عن علم و لو منعت الأظهرية بطل الاستدلال مع الاحتمال فلا دليل على خصوص عنوان الضرورى.

و هنا ثلاث روايات آخر تشتمل على مضمون آخر ربما يتفاوت مع ما سبق:

الأولى: روايه زراره، عن أبى عبد الله «ع» قال: لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا لم يكفروا «٢».

و لا يخفى ان المراد بالعباد فى الحديث ليس مطلق العباد بل الذين لهم سابقه الإسلام و لكن قد يعرض لهم شبهات فى بعض المسائل و هذا كثير و لا سيما للشبان فى أعصارنا و ليس المراد بالجهل الجهل المطلق و إلا لم يناسب الجحد فانه الانكار عن علم كما عرفت فالمراد ان المسائل التى يعلم الانسان اجمالا بكونها من الدين و لكن يعرض له بسبب إلقاء الشيطان شبهه آنيه فيها لو لم ينكرها الانسان جزما بل توقف فيها مقدمه للسؤال و التفحص لم يخرج بذلك من الدين و الانسان لا يخلو غالبا من شك و من يهتم بذلك و يتعقبه بالسؤال و الاستفهام كان ذلك من كمال ايمانه كما فى بعض الأحاديث.

---

(١) - أصول الكافى ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب الكبائر، ص ٢٨٥.

(٢) - أصول الكافى ج ٢ كتاب الايمان و الكفر

.....

الثانية: روايه محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» جالسا عن يساره و زراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، قال: ثم التفت الى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد «١».

و يظهر من سابقها موردها و المراد منها.

الثالثة: خبر أبي اسحاق الخراساني قال: كان أمير المؤمنين «ع» يقول في خطبته: لا ترتابوا فتشكروا و لا تشكروا فتكفروا «٢».

و الظاهر ان الشك أمر غير اختياري غالبا و لكن الارتياب يطلق فيما اذا اوجد الانسان باختياره مقدمات شكّه و ترديده، و لعل المراد ان الارتياب يتعقبه الشك و الشك قد يتعقبه الكفر لا ان الشك بنفسه كفر.

و كيف كان فسنخ الروايات الثلاث يخالف سنخ ما سبق.

و قد ظهر الى هنا عدم الدليل على موضوعيه انكار الضرورى و كونه بنفسه موجبا للكفر و لذا قال فى طهاره العروه: «مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرساله، و الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا»، و علقت عليه سابقا حينما كنت فى السجن «لا دليل على عنوان الضرورى، نعم الأحوط الاجتناب عن منكر المعاد و كذا عمن ارتكب كبيره من الكبائر و زعم انها حلال و دان بذلك اذا لم يكن عن قصور»، و الآن أقول لا يلزم رعايه الاحتياط فى غير منكر المعاد إلا إذا رجع الى انكار الرساله. و لنذكر هنا بعض الفتاوى التى ربما يستفاد منها ايجاب انكار الضرورى للكفر و القتل:

فى باب الذبائح من المقنعه: «و يجتنب الأكل

و الشرب فى آنيه مستحلى شرب الخمر و كل شراب مسكر».

و فى الخلاف (- كتاب المرتد المسأله ٩): «من ترك الصلاه معتقدا انها غير واجبه كان كافرا يجب قتله بلا خلاف».

و فى النهايه: «من شرب الخمر مستحلا لها حلّ دمه ... و من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطره الإسلام فقد ارتد بذلك عن دين الإسلام و وجب عليه القتل بالإجماع».

و فى صوم المعتمر «من أفطر مستحلا فهو مرتدّ إن كان ممن عرف قواعد الإسلام».

فالعبارات السابقه مطلقه و لكن المحقق قيد الحكم بمن عرف قواعد الإسلام مع انه فى شرائعه

---

(١)- أصول الكافى ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب الشك، ص ٣٩٩.

(٢)- أصول الكافى ج ٢ كتاب الايمان و الكفر باب الشك، ص ٣٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢١

### [حكم مانع الزكاه]

بل فى جمله من الأخبار ان مانع الزكاه كافر (١).

---

أطلق كون انكار الضرورى موجبا للكفر مطلقا و الظاهر ان مراد المطلقين أيضا صورته العلم و المعرفه نعم لا نأبى كما عرفت ان تكون ضروريه الحكم اماره على العلم ما لم ينكشف الخلاف، هذا ما عندنا هنا و محل تفصيل المسأله كتاب الطهاره فراجع.

(١) ففى روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع» قال: «من منع قيراطا من الزكاه فليس بمؤمن و لا مسلم» و فى روايته الأخرى، عنه- عليه السلام-: «ان الزكاه ليس يحمدها صاحبها، إنما هو شىء ظاهر إنما حقن الله بها دمه و سمي بها مسلما» «١»، الى غيرهما من الروايات و لكن يجب حملها على مراتب الكفر فقد عرفت ان الكفر بمعنى الستر و إن له مراتب بل للإسلام الذى هو بمعنى التسليم أيضا

مراتب و ليس كل كفر مصداقا للكفر المبحوث عنه في كتاب الطهاره بل قد مرّ بعض الروايات المصرّحه بعدم كفر مرتكبي الكبائر مع الاعتراف و يحتمل في بعض روايات الباب ان يراد بالكفر فيها البغى الموجب لجواز قتله فان الزكاه كانت ماليه للإسلام و كانت تؤخذ من قبل الحكومه فمانعها باغ على الحكومه. و مما يسهّل الخطب ان التعبير بالكفر ورد في تارك الصلاه و تارك الحج و نحوهما أيضا فيجب حمل ذلك على بعض المحامل بداهه عدم اراده الظاهر فيها فتدبر.

### [في ان حق الحصاد واجب آخر مثل أم لا؟]

تنبيه: الزكاه و الخمس واجبان ماليان مقرران من قبل الشرع في موضوعات خاصه بمقدار مخصوص تحت شرائط و خصوصيات معينه لمصارف مشخصه، و في الشرع أيضا صدقات مستحبه و انفاقات مندوبه حثّ عليها الكتاب و السنه و قد يعرضها الوجوب بالندر و أخويه و كذا في موارد الاضطرار أو حكم حاكم الإسلام و نحو ذلك و لكن هذا النسخ من الوجوب مؤقت.

و هل هنا واجب مالي آخر عدا الخمس و الزكاه أو لا؟

قد يتوهم وجود واجبين ماليين غيرهما، أحدهما: حق الحصاد و الثاني: الحق المعلوم فلنتعرض لهما اجمالا.

أما حق الحصاد فيظهر من خلاف الشيخ كونه واجبا و كونه غير الزكاه المصطلحه، ففي (المسأله ١ من كتاب الزكاه): «يجب في المال حق سوى الزكاه المفروضه و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه يوم الجذاذ و به قال الشافعي و النخعي و مجاهد، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم و أيضا قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فأوجب اخراج حقه يوم الحصاد و الأمر يقتضى الوجوب ... و أيضا روت فاطمه بنت

قيس ان النبي «ص» قال: في المال حق سوى الزكاه و روى حريز عن زراره و محمد بن مسلم ...». فتراه- قدس سره- صرح بالجوب و استدل عليه بالإجماع و بروايتين من

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣ و ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢

.....

طرق الفريقين و الضغث معلوم و الحفنه: ملاً الكفين من الشىء.

و فى الانتصار بعد ذكر قوله- تعالى:- «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» و بيان انه شىء غير الزكاه قال: «لو قلنا بجوب هذا العطاء فى وقت الحصاد و ان لم يكن مقدرا بل موكولا الى اختيار المعطى لم يكن بعيدا من الصواب».

و فى هدايه الصدوق بعد ذكر الآيه: «و لا يجوز الحصاد و الجذاذ و البذر بالليل لأن المسكين لا يحضره».

هذا، و لكن المشهور عدم الجوب و ادعاء الشيخ الاجماع على الجوب عجيب و لكن الخلاف و كذا الغنيه مشحونان من هذه الاجماع و منشأها ورود الأخبار فى المسأله بضميمه تحقق الاجماع على الأخذ بالأخبار.

و كيف كان فما يمكن أن يستدل بها للجوب أمور:

الأول: اجماع الفرقه المدعى فى الخلاف.

و فيه وجود الشهره على الخلاف حتى ان الشيخ بنفسه أيضا لم يفت بالجوب فى غير خلافه.

الثانى: قوله- تعالى:- «وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَ غَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (١).

أقول: فى مجمع البيان ما حاصله «ان فى الآيه قولين: احدهما: انه الزكاه العشر أو نصف العشر، عن ابن عباس و محمد بن الحنفية

زيد بن أسلم ... و الثاني: انه ما تيسر مما يعطى المساكين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه و عطا و مجاهد و ابن عمر ... و قال ابراهيم و السدي الآيه منسوخه بفرض العشر و نصف العشر».

و فى الفقه على المذاهب الأربعة أيضا حمل الآيه على الزكاه.

و بالجمله فالجواب عن الاستدلال بالآيه بوجهين:

الأول: حملها على الزكاه الواجه.

فان قلت: لا يمكن تأديه الزكاه يوم الحصاد.

قلت: أولا ان المراد باليوم الزمان و زمان الحصاد واسع الى يوم التصفيه و ذكره لتشريع أداء الزكاه قبل حمل الغلات الى المنزل. و ثانيا ان يوم الحصاد ظرف للحق لا للإيتاء فالمراد ايجاب اعطاء الحق الثابت فى يوم الحصاد و الزكاه ثابتة يوم الحصاد لتعلقها حين انعقاد الحب.

الثانى: ان الحق فيها غير الزكاه و لكن الأمر محمول على النذب و حمل الأمر على النذب فى

---

(١) - سورة الأنعام، الآيه ١٤١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣

.....

---

الكتاب و السنه غير عزيز و يشهد للحمل على النذب بعض الأخبار الآتية.

و فى نفس الآيه قرينه على كون الحق فيها غير الزكاه و هو قوله: «لَا تُسْرِفُوا».\*

ففى الانتصار: «روى عن أبى جعفر - عليه السلام - فى قوله - تعالى - «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: ليس ذلك الزكاه أ لا ترى انه - تعالى - قال: «لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»\* و هذه نكته مليحه منه - عليه السلام - لان النهى عن السرف لا يكون إلّا فيما ليس بمقدر و الزكاه مقدره».

الثالث: اخبار مستفيضه ذكرها فى الوسائل فى الباب ١٣ و ١٤ من أبواب زكاه الغلات.

فمنها صحيحه زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير، عن أبى جعفر - عليه السلام - فى قول الله - عزّ و جل -:

«وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فقالوا جميعا: قال أبو جعفر: هذا من الصدقة تعطى المسكين القبضه بعد القبضه، و من الجذاذ الحفنه بعد الحفنه حتى يفرغ، الحديث «١».

و قد يقال ان قوله: «من الصدقه» يشعر بالاستحباب.

و فيه ان الزكاه المفروضه أيضا صدقه كما يشهد بذلك قوله- تعالى- «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» المفسر بالزكاه، و كذا قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ...».

و يحتمل ضعيفا ان يراد بقوله: «من الصدقه» الزكاه يعنى بذلك ان الزكاه لا يجب تأخيرها الى التصفيه بل الانسان يشرع فى أدائها من يوم الحصاد الى أن تفرغ.

و لكن يردّ هذا الاحتمال بعض الاخبار الأخر.

و منها خبر أبي مريم، عن أبي عبد الله «ع» فى قول الله- عزّ و جلّ- «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: تعطى المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع فى البيدر، ثم إذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر «٢».

و منها خبر العياشى، عن سماعه، عن أبي عبد الله «ع» فى قوله: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: حقّه يوم حصاده عليك واجب و ليس من الزكاه تقبض منه الضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال، و لا- تحصد بالليل و لا تجز بالليل لأن الله يقول: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فاذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك السؤال و لا تضحى بالليل «٣»، الى غير ذلك من الأخبار و ظاهرها و إن كان الوجوب كظاهر الآيه و لكن يجب حملها على الاستحباب بقريته أخبار آخر:

منها خبر معاويه بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: فى الزرع حقان: حق تؤخذ به و حق تعطيه، قلت: و ما الذى اوخذ به و ما الذى أعطيه؟ قال:



أما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر، و أما الذى تعطيه فقول الله - عزّ و جل -: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» يعنى من حضر ك

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٤

.....

الشيء بعد الشيء و لا أعلمه الا قال: الضغث ثم الضغث حتى يفرغ «١». فان مقابله الحقين ظاهره فى عدم وجوب الثانى لعدم الأخذ به، اللهم إلا ان يقال: لا مانع من وجوب كليهما إلا ان الأول يأخذه الحاكم و الثانى محوّل الى شخص المكلف.

و الظاهر كون معاويه بن شريح هو معاويه بن ميسره بن شريح فنسب الى جده و يمكن ادراج خبره فى الحسان و لا سيما لروايه ابن أبى عمير عنه هنا.

و منها خبر معمر بن يحيى انه سمع أبا جعفر - عليه السلام - يقول: لا يسأل الله عبدا عن صلاه بعد الفريضة و لا عن صدقه بعد الزكاه «٢».

و منها ما رواه عبد الله بن الحسين قال: قال رسول الله «ص»: شهر رمضان نسخ كل صوم و النحر نسخ كل ذبيحه و الزكاه نسخت كل صدقه و غسل الجنابه نسخ كل غسل «٣».

و يشهد للاستحباب أيضا اشتمال بعض الأخبار على الصدقه من البذر كقوله فى خبر أبى بصير عن أبى عبد الله «ع»: «و كذلك البذر، لا تبذر بالليل لأنك تعطى فى البذر كما تعطى فى الحصاد» «٤»، و لم يقل بوجوبه أحد فالسياق يدل على الاستحباب فى يوم الحصاد أيضا.

و يحتمل بعيدا كون حق الحصاد واجبا أولا ثم

نسخ بالزكاة فان حق الحصاد المذكور في سورة الأنعام و هي مكيه و الزكاة وجبت رسما في السنة التاسعة من الهجره حيث نزل قوله - تعالى :-

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» فقرأها رسول الله للناس ثم أمهلهم سنه ثم طالبهم بالزكاة. هذا ما يتعلق بحق الحصاد.

### [في أن الحق المعلوم واجب آخر مثل الزكاة أم لا]

و أما الحق المعلوم فلم ينسب وجوبه الى أحد إلا الى الصدوق، ففي الهدايه: «باب المعلوم سئل الصادق - عليه السلام - عن قول الله: «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» قال: هذا شىء سوى الزكاة و هو شىء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه».

و في الفقيه أيضا روى روايه سماعه الآتية المعبر فيها بالفرض و قال في أول الفقيه:

«و لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما أفتى به و أحكم بصحته».

و كيف كان فيستدل على وجوبه بقوله - تعالى - : «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِلْسَّائِلِ

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٣.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥

.....

---

وَ الْمَحْرُومِ» (١). و بأخبار مستفيضه ذكرها في الوسائل (٢).

منها خبر سماعه، عن أبي عبد الله «ع» قال: و لكن الله - عزّ و جلّ - فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة، فقال - عزّ و جلّ - : «وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ» فالحق المعلوم غير الزكاة و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب

عليه أن يفرضه على قدر طاقته و سعه ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء فى كل يوم و إن شاء فى كل جمعه و إن شاء فى كل شهر و قد قال الله - عز و جل - أيضا «أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»\* و هذا غير الزكاه و قد قال الله - عز و جل - أيضا:

«يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً» و الماعون أيضا و هو القرض يقرضه و المتاع يعيره، و المعروف يصنعه، و مما فرض الله - عز و جل - أيضا فى المال من غير الزكاه قوله - عز و جل - : «الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» و من أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، و أدى شكر ما أنعم الله عليه فى ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعه على غيره، و لما وفقه لأداء ما فرض الله - عز و جل - عليه و أعانه عليه.

و الحديث و سائر أخبار الباب تشتمل على أمور لا يقول بوجوبها أحد بل و نفس حاله الفرض و تعيين مقدار المفروض الى شخص المكلف من أوضح الأدله على عدم الوجوب و الفرض بمعنى التقدير لغه كما ان الوجوب بمعنى الثبوت فلا صراحه فيهما بالنسبه الى الوجوب الفقهي الممنوع من تركه. بل الآيه بعد الدقه فى مفادها ربما تشعر بعدم الوجوب إذ لو كان الحق المعلوم واجبا لكان وجوبه من قبل الله و الحق ثابتا من قبله و بجعله و الذى كان فى عهده المكلف أدائه و امتثاله مع ان مفاد الآيه بقرينه السياق كون نفس الحق و ثبوته أمرا اختياريا ثابتا من قبل المكلف فقبل الآيه قوله:

«إِلَّا الْمُصَيَّلِينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صِيْلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» و كما ان الدوام على الصلاه فعل اختياري ثابت من قبل المكلف فكذلك ثبوت الحق في المال أيضا فعل اختياري له فلا يصح تسميته واجبا شرعيا فتدبر.

هذا، مضافا الى أن ما مرّ من الروايات التي نفينا بها وجوب حق الحصاد تدل على عدم وجوب الحق المعلوم أيضا. فالواجب من قبل الله - تعالى - بعنوان الواجب المالي المقرّر دائما ليس إلا الزكاه و الخمس. بل قد مرّ منا احتمال أن تعم الزكاه المرغب فيها في الإسلام و في ساير الأديان و المذكوره في الكتاب و السنه عدلا للصلاه للخمس الاصطلاحى أيضا فيراد بالزكاه مطلق الواجب المالي المقرّر لسدّ الخَلّات بشعبها و الذي هو قسيم للخمس و حرم على النبي و آله الصدقه، فتأمل.

---

(١) - سورة المعارج، الآيه ٢٤ و ٢٥.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦

### [شروط وجوب الزكاه]

#### [الأول: البلوغ]

#### اشاره

و يشترط في وجوبها أمور: الأول: البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول (١)

---

(١) هنا ثلاث مسائل يجب أن يبحث عنها: الأولى: في نقديه، الثانيه: في مال تجارته، الثالثه: في غلاته و مواشيه.

#### [حكم الزكاه في نقدي الطفل]

أما النقدان ففقهاء الشيعه متفقه على عدم الزكاه فيهما لا وجوبا و لا ندبا و ادعى جمع الاجماع فيها، نعم مقتضى اطلاق ابن حمزه في الوسيله عدم الوجوب على الصبي و اللزوم في ماله لزوم الزكاه في ماله مطلقا فيؤدّيها الولي و لكن يردده الاجماع و أخبار الباب.

#### [حكم الزكاه في مال تجاره الطفل]

الثانيه: زكاه مال تجارته فالمشهور على ثبوتها فيه استحبابا مثل البالغين و يدل عليه أخبار مستفيضه و منهم من قال بالوجوب

فيها.

الثالثة: الغلات و المواشى ففيها ثلاثة أقوال: الأول: الوجوب الثانى: الاستحباب. الثالث:

عدم الوجوب و لا الاستحباب.

و أما أهل السنه فلم يفصلوا فى مال الصبى بل اما حكموا فيه بالوجوب مطلقا أو العدم كذلك.

فلنحكى عبارته الخلاف (المسأله ٤١): «مال الصبى و المجنون إذا كان صامتا لا تجب فيه الزكاه و إن كان غلّات أو مواشى يجب على وليه أن يخرج عنه، و قال الشافعى ما لهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاه و لم يفصل و به قال عمرو بن عمر و عائشه و روه عن على «ع» و عن الحسن بن على «ع» و به قال الزهرى و ربيعه و هو المشهور عن مالك و به قال الليث بن سعد و ابن أبى ليلى و أحمد و اسحاق و قال الأوزاعى و الثورى تجب الزكاه فى مالهما لكن لا يجب إخراجها بل تحصى حتى إذا بلغ الصبى عرّفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه و به قال ابن مسعود و ذهب ابن شبرمه و أبو حنيفه و أصحابه الى أنه لا تجب فى ملكهما الزكاه و لم يفصلوا، دليلنا اجماع الفرقه و أيضا الأصل عدم الزكاه و ايجابها يحتاج الى دليل ... و يمكن أن يستدل بما

روى عن النبي «ص» انه قال: رفع القلم ... و لا يلزمننا مثل ذلك في المواشى و الغلات لأننا قلنا ذلك بدليل».

و فى الناصريات: «و لا- زكاه فى مال الصبى فى احد القولين، الصحيح عندنا أنه لا زكاه فى مال الصبى من العين و الورق فأما الزرع و الضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا الى أن الامام يأخذ منه الصدقه و قال أبو حنيفة و أصحابه لا زكاه فى مال اليتيم على العموم ...، دليلنا على صحه ما ذهبنا إليه الاجماع المقدم ذكره ... و أيضا ما روى عن النبي أنه قال: رفع القلم».

و كيف كان فعدم الزكاه فى النقدين بالنسبه الى الصبى مقطوع به و يدل عليه مضافا الى الاجماع الأخبار المستفيضه و العجب من الشيخ عدم اشارته إليها فى الخلاف.

فمنها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: فى مال اليتيم عليه زكاه؟ فقال: إذا

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧

.....

---

كان موضوعا فليس عليه زكاه، فاذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم «١».

و منها صحيحه زراره و محمد بن مسلم انهما قالوا: ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شىء فاما الغلات فعليها الصدقه واجبه «٢».

فالنقدين هما القدر المتيقن من المال و هل يختص بهما فتكون الغلات قسيما له أو يعمّ كل ماله مالىه و قيمه فتكون الغلات قسما منها؟

لا يخفى ان فى كلمات الشيخ الأنصارى- قدس سره- «ان بين المال و الملك عموما من وجه فالمال يقال لكل ماله مالىه و قيمه بحيث يبذل بازائه المال و الملك يقال لماله اضافه خاصه الى شخص خاص فدار زيد مال و ملك له و الحبه من حنطه زيد

ملك له و ليس له مالیه و أشجار الآجام مال و ليست ملكا لأحد».

و لكن ربما ينسب إلى الذهن من بعض الروايات كون المال منحصرا في النقدين و يؤيد ذلك كونهما معيار مالیه الأشياء و قيمتها و بهما تقوّم الأشياء خارجا،

و في لسان العرب: «المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء ... قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب و الفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم».

فابن الأثير أيضا اعترف بأن الأصل في المال النقدان و كنت في قديم الوقت حينما أراجع روايات ابواب زكاة مال اليتيم و القرض و الدين و نحوها ينسب إلى ذهني اختصاص المال لغه او اصطلاحا عرفيا بالنقدين إذ هما المعيار للمالیه و بهما يقوم الناس ثرواتهم و أرباحهم و خساراتهم.

هذا.

و لكن مع ذلك الأقوى عموم المال لجميع ما له مالیه و قيمه و يبذل بازائه المال، و يشهد بذلك قوله - تعالى - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» بضميمه الروايات المستفيضه الوارده في تفسيرها من أن رسول الله «ص» قرأها بعد نزولها للناس و أمهلهم سنه ثم وضع الزكاة في تسعه و عفا عما سوى ذلك.

و من أخبار الباب أيضا صحيحه أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه فيما بقى حتى يدرك فاذا أدرك فانما عليه زكاة واحده ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس. كذا في نقل الكليني و لكن في نقل الشيخ لهذه الروايه اضافه «٣» فتعرض لها في

- (١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.
- (٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.
- (٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٣ و ١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٨

.....

و منها أيضا صحيحه يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى أبي عبد الله «ع» ان لى اخوه صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاه؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاه وجب عليهم الزكاه، قلت:

فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: اذا اتجر به فزكاه «١».

و منها أيضا صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما- عليهما السلام- قال: سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاه «٢» الى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و اعلم ان الشيخ الطوسى حينما شرع فى تأليف التهذيب شرحا لمقنعه شيخه المفيد كان بنائه ان يذكر فى الروايات المذكوره جميع السند منه الى الامام المعصوم و لكنه بعد أن شرح مقدارا من كتاب الطهاره رأى ان هذا الأسلوب يوجب التطويل فبنى فى نقل كل حديث على الابتداء باسم راو يأخذ الحديث من كتابه ثم ذكر فى آخر التهذيب سنده الى مؤلف هذا الكتاب فصحيحه محمد بن مسلم الأخيره مثلا أخذها الشيخ من كتاب سعد بن عبد الله و هو من الطبقة الثامنه يعنى ان بينه و بين رسول الله «ص» بحسب الطبع سبع وسائط و الشيخ نفسه من الطبقة الثانيه عشر فيكون بينه و بين سعد ثلاث وسائط طبعاً و لم يكن بنائهم على نقل الحديث من كتاب إلّا إذا قرؤوه على شيخ و هكذا الى أن يصل الى من قرأ الكتاب على مؤلفه رعايه للاحتياط.



كيف كان فالأخبار المصرحة بعدم الزكاه فى مال اليتيم مستفيضه ان لم تكن متواتره و النقدان هما القدر المتيقن من المال فلا زكاه فيهما من اليتيم لا- وجوبا و لا- ندبا بالإجماع و الأخبار الكثيره، و اما حديث رفع القلم فلا- يفيد هنا إذ المرفوع به قلم التكليف لا- الوضع و لذا يثبت فيه الأحكام الوضعيه و اليتيم لا خصوصيه له فالمراد مطلق غير البالغ و يشهد لذلك مضافا الى وضوحه صحيحه يونس بن يعقوب التى مرت.

و قد اتضح بما ذكرنا عدم الزكاه فى النقيدين من الطفل لا وجوبا و لا استحبابا.

المسأله الثانيه: الزكاه فى مال التجاره لليتيم و يأتى البحث عنها عند تعرض المصنف لها فى ذيل المسأله الأولى فانظر.

### [زكاه غلات الطفل و مواشيه]

المسأله الثالثه: فى حكم الزكاه فى غلات الطفل و مواشيه و الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: الوجوب و به قال الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج.

الثانى: الاستحباب و هو المشهور بين المتأخرين.

الثالث: عدم الوجوب و لا الاستحباب و به قال ابن ادريس، فلنذكر بعض عبارات

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٩

.....

---

الأصحاب:

ففى الخلاف (المسأله ٤١): «مال الصبى و المجنون اذا كان صامتا لا تجب فيه الزكاه و ان كان غلات أو مواشى يجب على وليه أن يخرج عنه».

و فى النهايه: «و اما المجانين و من ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكاه فى اموالهم المودعه و تجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات و المواشى و حكم الأطفال حكم من ليس بعقل من المجانين...».



زكاه عند آل الرسول فى صامت أموال الأطفال و المجانين ... و على غلاتهم و أنعامهم الزكاه ...».

و فى الناصريات: «الصحيح عندنا انه لا زكاه فى مال الصبى من العين و الورق فاما الزرع و الضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا الى أن الامام يأخذ منه الصدقه».

و فى المختلف: «أوجب الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج الزكاه فى غلات الطفل و المجانين و مواشيهم، و أوجب ابن حمزه الزكاه فى مال الصبى ... و قال ابن ادريس لا زكاه على الأطفال و المجانين و نقله عن ابن أبى عقيل و هو الأقرب».

هذه بعض الكلمات فى المقام.

و يدل على وجوب الزكاه العمومات الأوليه الحاكمه بثبوت الزكاه فى الأموال كقوله - تعالى - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً» و خصوص صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله «ع» انهما قالا: مال اليتيم ليس عليه فى العين و الصامت شىء فاما الغلات فان عليها الصدقه واجبه (١).

و الوجوب ظاهر فى الوجوب الاصطلاحى أعنى الالتزام على الفعل و على فرض اراده معناه اللغوى أعنى الثبوت يكون الوجوب الاصطلاحى الفرد الأكمل منه فينصرف اليه اطلاق اللفظ، و المذكور فى الصحيحه و ان كان خصوص الغلات و لكن يتم الحكم فى المواشى أيضا بعدم القول بالفصل بينهما.

فان قلت: العمومات الأوليه مخصصه بحديث رفع القلم.

قلت: حديث رفع القلم يختص بباب التكاليف و لذا يثبت للصغير و المجنون الأحكام الوضعيه من النجاسه و الجنابه و الضمانات، و الثابت فى باب الزكاه أولا قلم الوضع و بعد ثبوته يتصدى الولى لامثاله.

فان قلت: العمومات مخصصه بما مرّ من الروايات الحاكمه بعدم الزكاه فى مال اليتيم.

---

(١) - التهذيب ج ١ ص ٣٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)،

قلت: أولا يحتمل أن يراد بالمال فى تلك الروايات النقدان لكونهما الملاك و المعيار فى المالىه حتى فى الأشياء الأخر و قد مرّ عن ابن الأثير ان المال فى الأصل ما يملك من الذهب و الفضة، و ثانيا ان بين عمومات الزكاه فى الغلات و المواشى و بين قوله: «لا زكاه فى مال اليتيم» عموما من وجه و لا دليل على تقديم الثانى على الأول فى مورد التعارض.

هذا و لكن یرد فى المقام أولا عدم ثبوت العموم فان قوله «تُحَذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً» محدود بما ورد فى تفسيره فى الروايات الكثيره من ان رسول الله «ص» وضع الزكاه على تسعه و عفا عما سوى ذلك و هذه الروايات ليست فى مقام بيان ثبوت الزكاه فى جميع التسعه بل فى مقام بيان عدم الزكاه فيما سواها و قوله «فيما سقت السماء العشر» أيضا لا اطلاق له لكونه فى مقام بيان الواجب لا- بيان ما فيه الواجب فتأمل فان عموم الآيه لا يختلّ بهذه الروايات على فرض كون الآيه فى مقام تشريع الزكاه لا فى مقام الحث على أخذ الزكاه مما ثبت تشريعها فيه قبل ذلك، و ثانيا لا نسلم اختصاص المال بالنقدين فانه مفرد الأموال الواقعه فى الآيه و هى عامه لجميع الأموال كما هو المستفاد من الأخبار الواردة فى تفسيرها، فلا محيص إلّا عن الأخذ باطلاق قوله: «لا زكاه فى مال اليتيم» و لا تراعى النسبه بينه و بين عمومات الزكاه فى الغلات و المواشى، إذ نسبه العموم من وجه ثابتة بالنسبه الى أدله زكاه النقدين أيضا فلو لم يؤخذ به لزم طرحه أو تخصيص بعض العمومات به دون بعض بلا مرجح،

مضافا الى ان لسان أدله الزكاه لسان الاقتضاء للزكاه و لسان قوله «لا زكاه فى مال اليتيم» لسان بيان المانع عنها و فى أمثال ذلك يحكم العرف بتقديم الثانى فيكون المراد ان اليتيم مانع عن تعلق الزكاه مطلقا ثم على فرض لحاظ العموم من وجه يكون المرجح فى مورد التعارض البراءة فتأمل.

و بالجمله لا مجال للأخذ بعمومات الزكاه على فرض ثبوتها بعد اطلاق قوله: «لا زكاه فى مال اليتيم» و صحيحه زراره و محمد بن مسلم يعارضها صحيحه أبى بصير بنقل الشيخ الحاكمه بعدم الزكاه فى غلات اليتيم و سيأتى ذكرها و شرحها فالقول بالجوب فى الغلات مخدوش فكيف بالمواشى التى لا دليل عليها.

### [الفرق بين التعارض و الحكومه]

تنبيه: قد عرفت ان وجه تقديم قوله: «ليس على مال اليتيم زكاه» على العمومات الأوليه مع كون النسبه بينه و بين كل منها عموما من وجه لحاظه بالنسبه الى جميعها و تقديمه عليها و إلّا لزم طرحه أو تخصيص بعضها دون بعض بلا مرجح مضافا الى أن لسان المانع يقدم على لسان الاقتضاء بحكم العرف و هو المعبر عنه بالتوفيق العرفى.

و لكن فى مصباح الفقيه ان قوله: «ليس على مال اليتيم زكاه» حاكم على العمومات الأوليه المثبته الوارده فى كل نوع نوع من الأجناس و لا يلاحظ النسبه بين الحاكم و المحكوم.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣١

.....

---

أقول: الظاهر عدم صحه ما ذكره اذ المقام من باب التعارض لا الحكومه.

بيان ذلك ان التعارض عبارته عن ورود حكمين مختلفين بالايجاب و السلب على موضوع واحد فى عرض واحد سواء اختلفا بالتباين أو بنحو العموم و الخصوص مطلقا أو من وجه، فمثال الأول قوله: «أكرم العلماء» و قوله: «لا تكرم العلماء» و مثال

الثانى قوله: «اكرم العلماء» و قوله:

«لا تكرم النحويين» و مثال الثالث قوله: «اكرم العلماء» و قوله: «لا تكرم الفساق» ففى العموم و الخصوص مطلقا أو من وجه أيضا يرد الايجاب و السلب فى عرض واحد على موضوع واحد أعنى الخاص و مورد الاجتماع ففى باب التعارض يتعرض كل واحد من الدليلين لنفس النسبه التى يتعرض لها الدليل الآخر كلا كما فى المتباينين أو بعضا كما فى العامين من وجه أو مطلقا و لكن يخالف معه بالايجاب و السلب فالموضوع فى القضيتين واحد كلا أو بعضا و المحمول أيضا واحد و محط الاختلاف النسبه بينهما فتختلفان فيها بالايجاب و السلب.

و أما فى الحكومه فدليل الحاكم لا يتعرض للنسبه التى تعرض لها دليل المحكوم بل يتعرض لحيشه أخرى لم يتعرض لها دليل المحكوم من قبيل مقدمات الحكم و مؤخراته، و بعبارة أخرى من الأمور الواقعه فى سلسله علل الأحكام أو فى سلسله معلولاتها، فاذا قال المولى: «اكرم العلماء» فما تعرض له هذا الدليل هو النسبه الواقعه بين العالم و وجوب الاكرام بنحو الايجاب فلو تعرض الدليل الثانى لنفس هذه النسبه كلا أو بعضا بنحو السلب فهو من باب التعارض و لكن قوله: «اكرم العلماء» مسبق بتصوير المولى و تصديقه و عزمه و ارادته و جعله و إنشائه و كذا الموضوع و المحمول و ملجوق بوجوب اطاعته و استحقاق العقوبه و الذم على مخالفته و كذا وجوب اعادته و قضائه مثلا و لكن ليست هذه الأمور مفاد القضيه بالمطابقه بل مما يحكم العقل بتحققها سابقه أو لا- حقه أو مقارنه للنسبه، فلو قال المولى بدل قوله: «لا- تكرم النحويين»: «ما تصورت اكرام النحويين» أو «ما أردت اكرام النحويين»

أو «ما انشأت وجوب اكرام النحويين» أو «ما جعلته» أو «النحوى ليس بعالم» أو «حارس الثوره عالم» أو «لا يجب اطاعه اكرام النحوى» أو «لا- أعاقب على ترك اكرامه» أو «لا- يجب الاعاده أو القضاء على من تركه» ففي جميع هذه الأمثله ضيق الحكم الأول أو وسيعه و لكن الدليل الثانى لم يتعرض لنفس النسبه التى تعرض لها الدليل الأول بل تعرض لحيشه أخرى يكون نتيجتها تضيق الحكم الأول أو توسعته و لسان الحاكم مقدم على لسان المحكوم فانه بمنزله الشارح و المفسر للمراد عنه و بما ذكرنا يظهر عدم انحصار الحكومه فى توسعه الموضوع أو تضيقه كما اشتهر بل هما من مصاديقها و الملاك فيها تعرض الحاكم لجهه من الدليل الأول لم يتعرض هو لهذه الجهه بل مما حكم العقل بتحققها سابقه أو لا حقه أو مقارنه له، فقله «اكرم العلماء» يتعرض لنسبه وجوب الا- اكرام الى العلماء و لا- يتعرض لتصور المولى و تصديقه و ارادته و لا- لمعنى العالم و معنى الاكرام و حدودهما و لا للجعل و الانشاء بالحمل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٢

.....

الأولى و لا- لوجوب الاطاعه و استحقاق العقوبه على المخالفه و وجوب الاعاده أو القضاء معها فاذا تعرض الدليل الثانى لجهه من هذه الجهات يحكم بكون الثانى حاكما على الأول و مفسرا له و مقدا عليه مطلقا من غير ملاحظه النسبه بينهما فتدبر.

فاذا عرفت هذا فنقول: بين قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» و قوله: «لا زكاه فى مال اليتيم» عموم و خصوص مطلق و بين قوله: «لا زكاه فى مال اليتيم» و بين دليل الزكاه فى كل واحد من العناوين عموم من وجه، بداهه ان الموضوع فى

دليل الزكاه جميع الناس و اليتيم بعض من هذا الموضوع فالدليلان متعارضان.

نعم لو قال «ما جعل الزكاه فى مال اليتيم» كان حاكما نظير قوله «<sup>ل</sup>مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» اذ مفاد الدليل الأول ليس هو الجعل و ان كان جعلاً بالحمل الشائع فتقديم قوله «ليس على مال اليتيم زكاه» ليس من جهة الحكومه بل من جهة انه يلاحظ مع قوله «<sup>ل</sup>تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ»، و بعبارة أخرى مع مجموع الأدله المثبتة للزكاه لكونها بمنزله دليل واحد فيكون خاصا بالنسبه اليه كيف و لو لوحظ مع كل منها فاما ان يقدم على الجميع فهو المطلوب أو تقدم هي عليه فيلزم طرحه أو يخصص به بعضها دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح.

هذا مضافا الى ما مرّ من أن الظاهر من الدليلين بعد جمعهما هو ان وجود المال مقتضى للزكاه و اليتيم مانع عنها و فى أمثال ذلك يقدم دليل المانع عرفا فهذا جمع عرفى يحكم به العرف بمناسبه الحكم و الموضوع.

و على أى حال فقوله «ليس فى مال اليتيم زكاه» يدل على نفى الزكاه فى جميع اموال اليتيم من النقدين و الغلات و المواشى فكما لا- تجب فى نقديه لا- تجب فى غلاته و مواشيه أيضا و المال يعم الجميع و ان كان يختلج بالبال قديما انه منحصر فى النقدين.

و الحاصل ان قوله: «ليس فى مال اليتيم زكاه» الوارد فى أخبار مستفيضه ان لم تكن متواتره مقدم على العمومات المثبتة للزكاه فبه يرفع اليد عنها على فرض ثبوتها و اما قوله فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «فاما الغلات فعليها الصدقه واجبه» فتعارضها صحيحه أبى بصير بنقل الشيخ عن أبى عبد الله «ع» انه



سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا ادرك كانت عليه زكاه واحده، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» «١»، و الكليني روى الحديث و حذف قوله: «و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه» «٢». و الشيخ لما كان قائلًا بوجوب الزكاه في غلات اليتيم حمل هذه الجملة على انه

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٣

### [حكم من كان غير بالغ في بعض الحول]

و لا على من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (١)

---

ليس في جميع غلاته زكاه بل في بعضها أعنى الأربع و هو خلاف الظاهر جدًا مضافا الى ان غير اليتيم أيضا كذلك.

فبمقتضى هذه الصحيحه يلزم توجيه صحيحه زراره و محمد بن مسلم اما أولا فبحمل الوجوب فيها على تأكيد الاستحباب، و الوجوب و ان صار ظاهرا في الحكم الإلزامي في اصطلاح الفقهاء و لكنه بحسب اللغه بمعنى الثبوت فيعمّ الندب و نظيره حمل الوجوب على غسل الجمعة في بعض الأخبار و لا- سيما و ان الوجوب في الصحيحه لم يصف الى الشخص بل الى الغلّات و الوجوب الفقهي يضاف الى الشخص، و اما ثانيا فيحتمل كون الجملة خبريه و يكون في الكلام نحو تقيه لا من جهه الفتاوى اذ فقهاء أهل السنه بين موجب للزكاه في مال

الطفل مطلقا كالشافعي و مالك و أحمد و غير موجب له مطلقا كأبي حنيفة فليس فيهم مفصل بين موضوعات الزكاه بل التقيه من عمال خلفاء الوقت فان الزكاه كانت هي الخراج المهم و كان عمالها يأخذونها عملا من الأموال الظاهره التي كانت بالمرأى كالغلات و المواشى و مال التجاره و اما النقدان فلم يكونا من الأموال الظاهره فيكون المراد بقوله: «واجبه» ان الزكاه ثابتة عليها عملا و لذا أضاف الوجوب اليها فقال: «فعلينا الصدقه واجبه». و على هذا الاحتمال فلا يبقى دليل على الاستحباب أيضا بخلاف الاحتمال الأول فان الصحيحه دليل عليه بعد رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقريته الصحيحه الأخرى.

هذا في الغلات و اما في المواشى فلا دليل على الاستحباب فيها إلا ما قيل من عدم القول بالفصل بينها و بين الغلات فمن أوجب الزكاه أوجبها فيهما و من قال بالنسب قال فيهما و لكن عدم القول بالفصل لا حجيه فيه إلا اذا رجع الى القول بعدم الفصل بنحو يكشف عن قول المعصومين - عليهم السلام - اذ حجيه الاجماع بسيطا و مركبا عندنا من جهه كشفه عن الحججه أعنى قول المعصوم - عليه السلام - و ان كان عند اهل السنه لنفس عنوانه موضوعيه لما رووه عن النبي «ص» من انه قال: «لا تجتمع أمتى على خطأ».

(١) في المسأله ثلاثه احتمالات: الأول: ان يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ افتى به المصنف و هو المشهور بين من تعرض للمسأله بل نسب الى ظاهر الأصحاب المشعر بالإجماع أيضا.

الثانى: ان يعتبر من حين الملكيه فلو بلغ فى أثناء السنه حسب ما قبله أيضا اختاره المحقق السبزواري فى الذخيره فقال على ما حكى عنه: «المستفاد من الأدله عدم وجوب

الزكاة على الصبي ما لم يبلغ و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، اذ

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٤

.....

لا يستفاد من أدله اشتراط الحول كونه في زمان التكليف».

و محصّل كلامه ان كلا من البلوغ و حلول الحول شرط لتعلق الزكاة فهما شرطان في عرض واحد لتعلق الزكاة و لا دليل على اشتراط احد الشرطين بالشرط الآخر و هذه قاعده كلييه في كل مورد ذكر لحكم شروط متعدده فالجميع شروط في عرض واحد لهذا الحكم و لا يقتضى هذا تقدما لبعض الشروط على بعض لاحتياجه الى عنايه زائده فمتى حصل الجميع و لو في آن واحد يثبت الحكم قهرا.

الثالث: ان يفصل بين تحقق البلوغ قبل الورود في الشهر الثاني عشر و بعده اذ الحول في الزكاة يتحقق بحلول الشهر الثاني عشر فلو بلغ قبل ذلك بحلول الشهر يتحقق الشرطان فيجب الزكاة و اما اذا بلغ بعد ذلك فلا يحسب الأشهر السابقه اذ وقت التعلق بحلول الشهر الثاني عشر و المفروض عدم التعلق حينئذ لعدم البلوغ.

أقول: المسأله لم تكن معنونه في كتب القدماء المعده لنقل الفتاوى المأثوره فلا يوجد فيها شهره قدمائيه فضلا عن الاجماع فيجب اتمامها بالقواعد.

و العمده في المسأله ما أشار اليه السبزواري من ان الشرطين اعتبارا في عرض واحد او طولين و الظاهر من الأدله هو الثاني اذ الظاهر من قوله: «لا- زكاة في مال اليتيم» ان مال اليتيم ليس موضوعا للزكاة بل موضوعه مال البالغ فيكون البلوغ شرطا في الموضوع نظير قوله: «لا زكاة في مال الغائب» و قوله: «لا زكاة في الدين» و مضى الحول يجب أن يكون فيما هو موضوع الزكاة بعد ما

صار موضوعا له فليس البلوغ و الحول معتبرين فى عرض واحد.

نعم فى باب وجوب القصر على المسافر البالغ يعتبر القيدان فى عرض واحد فلا يعتبر كون السفر فى حال البلوغ فلو سافر عن قصد ثم بلغ يجب عليه القصر، كيف و مقتضى ما ذكره المحقق السبزوارى وجوب الزكاه على الصبى بعد ما بلغ بالنسبه الى السنين السابقه بأجمعها اذ مضى الحول على قوله لا- يعتبر أن يكون فى حال البلوغ فاذا مضت سنوات على ماله ثم بلغ تحقق الشرطان فى ماله و لو متعاقبين فيجب الزكاه و لا يفتى بهذا أحد. هذا.

و قد يستدل على المقام بأن الصبى لا- يتمكن من التصرف و هو شرط اجماعا فيكون المقام نظير مال الغائب الذى يعتبر فيه الحول بعد التمكن.

و فيه ان البلوغ شرط آخر وراء التمكن من التصرف و الفرق بين المقامين ان فى الغائب السلطنه على المال ناقصه و لا نقص فى ذى السلطنه و فى الصغير ليست السلطنه ناقصه و انما النقص فى ذى السلطنه فيقوم و ليه مقامه، نظير قيام الوكيل مقام موكله فتدبر.

و قد يستدل أيضا بصحيحه أبى بصير السابقه عن أبى عبد الله «ع» انه سمعه يقول: ليس فى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٥

.....

---

مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غله زكاه، و ان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا ادرك كانت عليه زكاه واحده، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس «١».

و مورد الاستدلال اولا قوله: «ليس فى مال اليتيم زكاه» بتقريب مرّ و ثانيا قوله: «و ان بلغ

اليتم فليس عليه لما مضى زكاه» بتقريب ان قوله: «ما مضى» يشمل السنه التامه و الناقصه فلا يحسب ما مضى.

أقول: الاستدلال بالجمله الأولى قد مرّ بيانه و اما بالجمله الثانيه فيتوقف على بيان الاحتمالات الجاريه فيها و هى على ما فى مصباح الفقيه أربعة و نضيف إليها واحدا فتصير خمسة:

الأولى: ان يجعل قوله: «و ان بلغ اليتيم...» مرتبطا بالفقره السابقه عليه النافيه للزكاه على غلاته فيكون المراد بالموصول فى «ما مضى» و «ما يستقبل» الغلّات و بالادراك بلوغها حد الكمال الذى يتعلق بها الزكاه. استظهر هذا الاحتمال فى المصباح و المستمسك و عليه فالروايه أجنبيه عن المدعى.

الثانيه: ان يراد بالموصول الزمان أعم من السنّه و بعضها و بالادراك ادراك اليتيم او ان التعلق بماله من حلول الحول أو انعقاد الحبّ و عليه فتصير الروايه دليلا على المدعى من عدم حساب ما مضى من الشهور.

الثالثه: ان يراد بالموصول الزمان كذلك و بالادراك بلوغه حدّ الرشد الذى يرتفع به الحجر فتصير الروايه أجنبيه أيضا، و لكن يردّه عدم القول باشتراط الرشد فى تعلق الزكاه.

الرابعه: ان يراد بالموصول الزمان المستقل فى ايجاب الزكاه أعنى السنه التامه لا مطلق الزمان و لذا يقبح أن يقال: ليس عليه لليوم الماضى أو الشهر الماضى زكاه، و عليه تكون الروايه على خلاف المطلوب أدلّ و لا أقل من سكوتها عن بعض السنه.

الخامسه: ما احتملناه و هو ان تكون «ان» فى قوله: «و ان بلغ اليتيم» وصليه فتكون الجمله مرتبطه بما قبلها و تكون الفاء فى قوله: «فليس عليه...» تفريعيه لا- جزائيه و يراد تكرار المقصود ببيان أو فى فيكون المعنى: فليس على اليتيم لما مضى من سنّه و ما يستقبل

زكاه حتى يدرك البلوغ الشرعى فاذا بلغ كانت عليه زكاه واحده اما استحبابا كما قد يقال أو بعد تحقق الشرائط التى منها حلول الحول فيما يعتبر فيه و يؤيده قوله: «و كان عليه مثل ما على غيره من الناس»، فيكون عطفًا تفسيريًا و يكون المقصود دفع توهم انه عند اليتيم و ان لم يكن عليه شىء و لكن بعد اليتيم يؤدى زكاه السنوات السابقه، و لعل هذا الاحتمال الخامس أظهر الاحتمالات فلا ترتبط الروايه

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٦

**[حكم ما لا يعتبر فيه الحول من مال الطفل]**

و اما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلق (١) و هو انعقاد الحبّ و صدق الاسم على ما سيأتى.

**[الثانى: العقل]**

**[تساوى المجنون و الطفل]**

الثانى: العقل (٢) فلا زكاه فى مال المجنون فى تمام الحول،

---

بالمسأله و لو سلم فنمنع ظهور الاحتمال الثانى و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و كيف كان فالحق فى المسأله عدم حساب ما مضى و ابتداء الحول من حين البلوغ و قد عرفت وجهه و ان المدار فى المسأله كون الشرطين أعنى البلوغ و الحول فى عرض واحد كما هو الظاهر فى أكثر الأبواب او طوليين كما هو الظاهر من اخبار الباب فتدبر.

و اما التفصيل بين كون البلوغ قبل حلول الشهر الثانى عشر أو بعده فلا وجه له اذ مع فرض كون الشرطين فى عرض واحد فكل واحد منهما اذا تحقق اولا ينتظر الثانى منهما فاذا تحققا معا تحقق المشروط و هو التعلق قهرا.

هذا و لكن الأحوط مع تحقق البلوغ قبل الشهر الثانى عشر اداء الزكاه اذا حلّ الحول و لو كان بعضه قبل البلوغ.

(١) لو قيل بكون عنوان البلوغ شرطا للتعلق فلا محاله يعتبر تحققه قبله.

و لكن لأحد ان يقول: لا- دليل على شرطيه عنوان البلوغ بل المستفاد من الأدله كون اليتيم مانعا فلو قارن البلوغ و انعقاد الحب

كان المحكّم عمومات الزكاه لعدم صدق قوله: «لا زكاه في مال اليتيم» حينئذ بل يمكن أن يقال: مع شرطيه البلوغ أيضا انه شرط في عرض شرطيه انعقاد الحب فكلاهما شرطان في عرض واحد للتعلق و لا دليل على لزوم تقدم أحد الشرطين على الآخر ففي صورته المقارنه أيضا تتعلق الزكاه قهرا فتدبر.

(٢) قد ذكر في أكثر كلمات الأصحاب التي مرّت،

المجنون مساويا لليتيم في الحكم فراجع.

و في الجواهر: «الأكثر بل المشهور ان حكم المجنون حكم الطفل لكن ان لم يكن اجماعا أشكل اثبات ذلك لعدم دليل معتد به على هذه التسويه الا مصادرات لا ينبغي للفقهاء الركون اليها».

فالواجب الرجوع الى أخبار المسأله و اخبار اليتيم أربع طوائف:

الأولى: المستفيضة الحاكمه بعدم الزكاه فى مال اليتيم مطلقا.

الثانيه: صحيحه زراره و محمد بن مسلم الحاكمه بوجوب الصدقه فى غلاته.

الثالثه: صحيحه أبى بصير الحاكمه بعدم الزكاه فى غلاته.

الرابعه: المستفيضة الحاكمه بثبوت الزكاه فى مال تجارته و سيأتى البحث عنها.

و اما المجنون فالأخبار فيه طائفه واحده حاكمه بعدم الزكاه فى ماله إلا فى مال تجارته.

فمنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: امرأه من أهلنا مختلطه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٧

.....

أ عليها زكاه؟ فقال: ان كان عمل به فعليها زكاه و ان لم يعمل به فلا «١».

و منها خبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن امرأه مصابه و لها مال فى يد أخيها هل عليه زكاه؟ قال: ان كان أخوها يتجر به فعليه زكاه «٢».

و قد يتوهم بقرينه التفصيل فى الصحيحه بين ان يعمل بالمال و غيره ان المراد به خصوص النقدين اذ الظاهر من العمل المضاربه و لا تصح إلا فى النقدين.

و أجيب عن ذلك بأن السؤال عن الزكاه على المختلطه فهو عامٌ فيراد بعدم العمل به فى الجواب أعم من عدم القابليه أيضا فيعم الغلات و المواشى. هذا فى الصحيحه و اما فى الخبر فالأخبار يعم الغلات و المواشى أيضا.

و يفهم من اخبار باب اليتيم و المجنون ان غرض الشارع بقاء مالهما لهما لقصورهما و لو تعلقت الزكاه



بما لهما اكلته الزكاه لتكررها فى كل سنه و كذلك العبد و اما زكاه مال التجاره فلا توجب فناء المال كما لا يخفى.

و كيف كان فلا زكاه فى مال المجنون بالنسبه الى نقديه لا وجوبا و لا استحبابا و اما فى غلاته و مواشيه فلا حديث فى الباب بالخصوص و الحقه الشيخان و غيرهما باليتيم فيهما و قد مرّ استشكل صاحب الجواهر فى ذلك.

و فى المعتبر «ألحق الشيخان المجانين بالصبيان فى ايجاب الزكاه فى مواشيههم و غلاتهم، و يجب التوقف فى ذلك و مطالبتهما بدليل ما ذكرناه فاننا لا نرى وجوب الزكاه على مجنون ثم لو سلمنا الوجوب فى غله الطفل تبعا لما ادّعيه فمن اين يلزم مثله فى المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بقيد عدمى لا يصلح للعله و يمكن الفرق بين الطفل و المجنون بان الطفل لبلوغه التكليف غايه محققه فجاز ان تجب الزكاه فى ماله لانتهاه غايه الحجر».

و فى الشرائع «و قيل حكم المجنون حكم الطفل و الأصحّ انه لا زكاه فى ماله إلّا فى الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا».

فالأمر فى زكاه غلات المجنون و مواشيه مشكل اللهم إلّا ان يتمسك بالعمومات و قد ناقش فى ثبوتها بعض و لكن قد مرّ منا ان الأموال فى قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً» جمع مضاف يفيد العموم اللهم إلّا ان يدعى انصرافه عن مال الطفل و المجنون و لا سيما بلحاظ قوله: «تَطَهَّرْهُمْ وَ تَزَكِّهِمْ بِهَا...» كما لا يبعد ذلك هذا.

و اما فى مال تجاره المجنون فتثبت الزكاه كما دل عليه الخبران.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب

٣ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٨

### [حكم المجنون في بعض الحول]

او بعضه و لو ادوارا (١) بل قيل: ان عروض الجنون آنا ما يقطع الحول.

لكنه مشكل، بل لا- بدّ من صدق اسم المجنون و انه لم يكن في تمام الحول عاقلا، و الجنون آنا ما بل ساعه و ازيد لا يضر لصدق كونه عاقلا.

---

تنبيه: لا يخفى انه لا اشكال في عدم وجوب الزكاه تكليفا على اليتيم و المجنون و انما البحث في تعلقها بهما وضعا فكان الأولى للمصنف أن يقول: «و يشترط في تعلقها أمور» فافهم.

(١) ليس في كلمات القدماء في المسألة تصريح بقسمي المجنون.

و أول ما رأيته في التذكرة قال فيها: «لو كان الجنون يعتوره اشترط الكمال طول الحول فلو جنّ في أثنائه سقط و استأنف من حين عوده».

و ظاهر كلامه اضرار الجنون و لو ساعه في طول الحول و الالتزام بذلك مشكل جدّا اذ كثيرا ما يتفق الجنون و اختلال الحواس للناس لبعض العوارض و الأغذية في ساعه أو يوم و الالتزام بقطع ذلك للحول بعيد.

و في المدارك: «اما ذو الادوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقه اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال» ثم نقل عبارته التذكرة ثم قال: «و هو مشكل لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه».

و التحقيق ان يقال: لو ثبت بالدليل اشترط العقل طول الحول كالبلوغ فالجنون آنا ما يضرّ فكيف بالساعه و اليوم و لا يفيد صدق كونه عاقلا في الحول بالصدق المسامحي العرفي فان موضوعات الأحكام و ان كانت تؤخذ من العرف لا من العقل و لذا نحكم بطهاره لون الدم و ان كان بحسب الدقه بقايا

اجزائه و لكن الملا-ك دقه العرف لا- مسامحته فالعرف يحكم بالمسامحه على من من حنطه الا مثقال انه من و على الصوم من طلوع الفجر الى الليل الا دقيقه انه صوم يوم و لكنه يتوجه الى انه مسامحه منه بحيث لو سئل عن حكمه بالدقه يحكم بالسلب و لذا لا- نكتفى في الكر و النصاب و الصوم و نحوها بالمسامحات العرفيه فكذلك العرف في مثل من كان عاقلا طول السنه الا ساعه و ان كان يحكم بكونه عاقلا- في السنه مسامحه و لكنه يتوجه الى كونه حكما مسامحيا فلا- اعتبار بهذا الحكم العرفي المسامحي في تعيين الموضوعات الشرعيه.

هذا و لكن الذي يسهل الخطب انه لا- دليل على اعتبار عنوان العقل في المقام كما لا دليل على اعتبار عنوان البلوغ، بل الذي ثبت بالأدله في المسأله السابقه عدم الزكاه في مال اليتيم و بعد الغاء الخصوصيه عدم الزكاه في مال الصغير و في مسألتنا هذه عدم الزكاه في مال المختلط و اذا فرض ان امرأه تكون عاقله طول السنه و لكنه عرضها جنون ما في بعض الساعات لا يصدق في حقها انها امرأه مختلطه و اذا لم يصدق عليها هذا العنوان شملها عمومات الزكاه، نعم لو كان يعتورها الجنون كثيرا في طول السنه يصدق عليها المختلطه عرفا فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٩

### [الثالث: الحره]

### [لا زكاه على العبد]

الثالث: الحره فلا زكاه على العبد و ان قلنا بملكه (١)

---

(١) في التذكرة: «باجماع العلماء و لا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء و أبي ثور».

أقول: موضوع العبيد و الإماء منتف في عصرنا فتفصيل البحث عنه بلا- فائده و لكن نشير اليه اشاره اجماليه فنبحث أولا عن مالكيته و ثانيا عن عدم

اما الأول: فالمشهور عدم ملكه بل ادعى فيه الاجماع بل ربما قيل انه مذهب الإماميه.

و استدلووا لذلك بالأصل. و فيه ان عمومات اسباب الملك محكمه عليه بل وارده. و بقوله- تعالى:- «عَبْدًا مَّملُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (١). فيدل على عدم الملكيه الاختياريه، و بعدم القول بالفصل تنفى الاضطراريه أيضا، و بقوله أيضا: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ» (٢). و فيهما ان المنفى الاستقلال و المساواه مع السيد لا أصل القدره و الملكيه. و بأخبار كثيره منها صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر- عليه السلام- في المملوك ما دام عبدا فانه و ماله لأهله لا يجوز له تحرير و لا كثير عطاء و لا وصيه إلا ان يشاء سيده (٣). هذه احدى الروايات التي ذكرها الشيخ في زكاته للدلاله على عدم مالكيته. و أنت ترى ان دلالتها على المالكيه أظهر غايه الأمر كونه محجورا عن كثير من التصرفات.

و قد يستدل لذلك أيضا بأنه مال و لا يملك المال مالا.

و فيه ان الملكيه امر اعتبارى تابعه لاعتبار العقلاء الا- ان يرد الردع و المعمول في عصرنا تمليك اموالهم حتى لكلاهم و سنانيرهم و عندنا جواز التمليك حتى للأمكنه كالمساجد و الحسينيات مثلا- و لذا نوصى من يريد ان يقف فرشا مثلا على المسجد ان لا يقفه عليه بل يملكه إياه ليكون المتولى للمسجد في سعه لتبديله اذا رآه صلاحا للمسجد.

هذا و هنا اخبار كثيره داله على مالكيته و منها اخبار المقام الداله على عدم الزكاة في ماله اذ حملها على السالبه بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر جدًا.

و المحتملات في المال

المنسوب الى العبد أربعه: كونه له مستقلا دون مولاه، و العكس، و كونه لهما لا بالمنصفه بل يعتبر لكل منهما بتمامه فى عرض واحد، و كونه بتمامه لكل منهما طولا نظير مملوكيه دار زيد لزيد و لله- تعالى- طولا بل و مملوكيه داره له و لأبيه كما يستفاد من قوله: «أنت و مالك لأبيك» فراجع الأخبار الواردة فيه. و الأول خلاف الآيات و الروايات و الأقوال و الثالث غير معتبر عند العقلاء ظاهرا فيبقى الثانى و الرابع و الأقوى الرابع فيكون المال للعبد و من طريقه

---

(١)- سورة النحل، الآية ٧٥.

(٢)- سورة الروم، الآية ٢٨.

(٣)- الوسائل ج ١٣ الباب ٧٨ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٤٠

.....

---

و مسيره للمولى حيث انه يملك العبد بشرائره ذاته و توابعه و منها ماله فتدبر.

و اما الثانى أعنى عدم الزكاه فى ماله فقد يستدل عليه بعدم مالكيته و بحجره عن التصرف فى ماله و بالأخبار الواردة و يردّ الأول بمنعه و الثانى بالنقص بالسفيه فالعمده هى الأخبار.

فمنها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله- عليه السلام- قال: ليس فى مال المملوك شىء و لو كان الف الف درهم و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا، و نحوها صحيحته الأخرى بل الظاهر اتحادهما «١». و المستفاد منهما عدم الزكاه فى ماله مطلقا فبذلك يدفع توهم عدم الزكاه عليه لكونها على مولاه لتوهم كون المال ماله.

و منها خبر وهب، عن الصادق عن آبائه عن على- عليهم السلام- قال «ليس فى مال المكاتب زكاه» «٢». و لا فرق بين المكاتب و غيره قطعا بل الحكم ثابت فى غيره بالأولويه.

و منها موثقه اسحاق بن عمار قال:

قلت لأبي عبد الله «ع»: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر... قلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليه الحول؟ قال: لا إلّا أن يعمل له فيها، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً «٣».

وقد رأيت في مال الصبي والمجنون أيضاً ما دلّ على عدم الزكاة فيه إلّا أن يعمل به فيستفاد من هذه الأخبار أن الصبي والمجنون والعبد مشتركون في أن الله - تعالى - راعى جهه قصورهم الذاتي فلم يشرع الزكاة في مالهم حفظاً له من النقصان إلّا أن يعمل به فتثبت الزكاة في ربحه.

ومنها خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: مملوك في يده مال أ عليه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا لأنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك «٤».

نعم ليست الرواية صريحة في كون المال للمملوك فلعله كان للمولى وديعه عند عبده يتّجر به له ثم انقطع منه خارجاً فصار من مصاديق ما لا يتمكن من التصرف فيه.

وفي الجواهر احتمال كون قوله: «و ليس هو للمملوك» حالاً من الضمير المستتر في قوله:

«لم يصل» فيكون المراد انه لم يصل إليه وصولاً تاماً بل وصل إليه وهو للعبد. ولكنه احتمال بعيد ويشبه اللاحقيه.

و كيف كان فالأخبار السابقة دلت على مالكيه العبد و انه ليس في ماله بما هو ماله زكاة

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٣.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب

من تجب عليه الزكاه، الحديث ٦.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٤١

من غير فرق بين القن و المدبر و أم الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابه (١)،

### [وجوب الزكاه فى مال المبعض]

و اما المبعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب (٢).

لا عليه و لا على مولاه نظير الصبى و المجنون فهذا ما يظهر من الأخبار فالحريه شرط آخر وراء المالكه كما فى المتن أيضا.

و لكن هنا احتمالات اخر كلها بعيده عن وجه الصواب:

الأول: ان تطرح الأخبار بكثرتها بتوهم كونها معرضا عنها اذ مفادها مالكيه العبد، و هى خلاف الآيات و الروايات و الشهره المحققه القريبه من الاجماع.

الثانى: ان تحمل على عدم الزكاه فيما بيد العبد من المال لعدم كونه مالا له شرعا بل هو مال لمولاه و عليه زكاته.

الثالث: ان تحمل على عدم الزكاه فيه لا عليه و لا على مولاه و المال لمولاه شرعا.

و الحق ان الظاهر منها ما ذكرناه فاما ان يؤخذ به كما هو الأقوى و اما ان تطرح الأخبار و اما الاحتمالان الآخران فبعيدان جدّا عن مساعها. هذا.

و اما ما فى المعتبر من أنه اذا قلنا لا يملك فلا بحث لأن المال للمولى فعليه زكاته و ان قلنا يملك فعلى العبد زكاته فمرجه الى طرح الأخبار.

ثم انه ربما ينقذح فى الذهن ان عدم الزكاه عليه لقصوره فلو جعله المولى مستقلا و حوّل أموره الى نفسه فعلى ماله زكاه مثل سائر الناس و ربما يستدل لذلك بخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى «ع» قال: ليس على المملوك زكاه إلا باذن مولاه

«١». و لكن الخبر مضافا الى ضعفه بعبد الله بن الحسن المجهول معرض عنه ثم انه ليس صريحا في مال العبد فلعل المال لمولاه فان اراد العبد اداء زكاته لزم اذن المولى فتدبر.

(١) كل ذلك لإطلاق الأخبار مضافا الى كون المكاتب منصوصا عليه في خبر وهب كما مرّ و ان كان ضعيفا.

(٢) كما هو المشهور بل نسب الى قطع الأصحاب و حكي الاتفاق عليه كذا في المستمسك.

أقول: ليس الفرع من المسائل الأصلية المأثوره حتى يتمسك فيه بالاتفاق أو الشهره، و الاحتمالات المتصوره ثلاثه.

الأول: ثبوت الزكاه في جميع مال المبعّض عملا بعمومات الزكاه بعد ادعاء انصراف أخبار

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٤٢

#### [الرابع: ان يكون مالكا]

الرابع: ان يكون مالكا فلا تجب قبل تحقق الملكيه (١).

---

المقام عن المبعّض.

الثاني: عدم الزكاه أصلا أما في جزئه الرق فللرقه و اما في جزئه الحر فلأن أدله التكاليف تنصرف عن اجزاء المكلف.

الثالث: ما في المتن من التوزيع لأن في جزئه الحرّ المقتضى أعنى عموم أدله الزكاه موجود و المانع و هو الرقيه مفقود و هو الأقوى.

(١) اجماعا كما عن نهايه الاحكام، و عليه اتفاق العلماء كما في المعبر، و هو قول العلماء كافه كما في المنتهى، و هل يراد بها أصل الملكيه في مقابل المباح فلا تتعلق الزكاه بالنصاب اذا فرض عدم كونه ملكا لأحد كالعنب الموجود في الآجام، أو الملكيه الخاصه كما في الموهوب قبل القبض أو القرض قبله حيث لا تجب على الموهوب له و المستقرض لعدم حصول الملكيه لهما و ان وجبت على الواهب و المقرض؟ كل محتمل بدوا، و على الأول تكون الملكيه شرطا لأصل



التعلق كما في البلوغ والعقل والحريه، وعلى الثاني شرطا للوجوب على شخص خاص، ولكن الظاهر من المصنف بقريته الأمثله الثاني.

ولا يخفى ان عبارات الأصحاب في بيان هذا الشرط و الشرط الخامس مختلفه.

ففي الشرائع: «و الملك شرط في الأجناس كلها ولا بد ان يكون تاما ... و التمکن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

فتراه اعتبر ثلاثه شروط: الملكيه و التماميه و التمکن من التصرف، و المصنف اعتبر الملكيه و التمکن من التصرف شرطين.

و في القواعد ذكر شرطا و هي كماله الملك ثم قال ما حاصله: «و أسباب النقص ثلاثه: الأول منع التصرف فلا تجب في المغصوب و لا الضال و لا المجحود. الثاني تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون و لا الوقف و لا منذور التصديق به. الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبول و القبض، و لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة و القبول».

و عن البيان أيضا انه ذكر التمام خاصه ثم قال: «و النقص بالمنع من التصرف و الموانع ثلاثه:

أحدها الشرع كالوقف و منذور الصدقه و الرهن غير المقذور على فكه. الثاني القهر فلا تجب في المغصوب و المسروق. الثالث الغيبه فلا زكاه في الموروث حتى يصل اليه او الى وكيله و لا في الضال و المدفون مع جهل موضعه».

و كيف كان فاصل الملكيه معتبره بلا إشكال اذ الزكاه جعلت في اموال الأغنياء للفقراء كما يستفاد من قوله - تعالى - «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» و من اخبار باب الزكاه بكثرتها فراجع.

و في الجواهر «بل الظاهر ذلك فيما كان الملك فيه بالجهه العامه كالمملوك للفقراء و العلماء

و نحوهم».

أقول: لو كان النصاب لمنصب الامامه و للحكومته الاسلاميه فعدم تعلق الزكاه و الخمس به واضح اذ هما من الضرائب الاسلاميه، و لا تتعلق بالماليات ماليات، و يدل على ذلك مضافا الى وضوح قوله فى مرسله حماد الطويله المذكوره فى باب الخمس «... و ليس فى مال الخمس زكاه ... و لذلك لم يكن على مال النبى و الولى زكاه لأنه لم يبق فقير محتاج، الحديث» (١).

و ليس المراد بمال النبى و الولى مال أشخاصهما بل ما لمنصبهما كما هو واضح فان شخص النبى و الامام مكلفان بالتكاليف الاسلاميه مثل سائر الأشخاص فعليهما الصلاه و على مالهما الزكاه بعد تحقق الشرائط و بما ذكرنا يظهر المراد من خبر أبى بصير عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال:

قلت له: اما على الامام زكاه؟ فقال: احلت يا أبا محمد اما علمت ان الدنيا و الآخره للإمام يضعها حيث يشاء و يدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله، الحديث (٢).

فالدنيا و الآخره للإمام بما هو امام لا لجعفر بن محمد (ع)، بما هو شخص و ليس فى مال الامام بما هو امام أى فى بيت المال زكاه و إن كان مال شخص جعفر بن محمد يتعلق به الزكاه قطعا.

و يدل على عدم الزكاه فى مال الامام أيضا قوله - عليه السلام - فى خبر البنزطى الوارد فى أرض الخراج الذى يقبلها الامام: «... و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم ...» (٣).

حيث خصّ الزكاه بحصص المتقبلين، و اما ما كان ملكا لسائر العناوين كالعلماء أو للأمكنه كالمساجد و الحسينيات بناء على صحه اعتبار الملكيه لها كما

هو الأقوى لبناء العقلاء عليه فهل تتعلق بها الزكاه او الخمس لتعلق الماليات بكل ما يستفيد من امكانيات الحكومه اولا لانصراف الآيه و الروايات؟ و جهان، هذا.

و اما عدم وجوب الزكاه على غير المالك فيدل عليه مضافا الى وضوحه صحيحه الكنانى عن أبى عبد الله «ع» فى الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال:

يزكاه و لا يزكى ما عليه من الدين إنما الزكاه على صاحب المال. و كذا قوله - عليه السلام - فى خبر ابن مهزيار: «... لا تجب عليه الزكاه إلا فى ماله» و فى خبر ابن جعفر عن أخيه - عليه السلام - «... إنما الزكاه على صاحب المال» «٤».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٨.

(٢) - أصول الكافى ج ١ باب ان الأرض كلها للإمام ص ٤٠٨.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١، ٢ و ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٤٤

كالموهوب قبل القبض (١) و الموصى به قبل القبول (٢)،

---

(١) بناء على أنه شرط فى الملك ناقل و كذا على الكشف الحكيمى، و اما على الكشف الحقيقى فلا يكون المثال من باب فقد الملك و كذا بناء على كونه شرطا فى اللزوم لا فى الصحه.

ففى المختلف «الظاهر من كلام الشيخين ان الاقباض شرط فى لزوم الهبه لا فى صحتها و به قال ابن البراج و سلار و ابن حمزه و ابن ادريس ... و قال أبو الصلاح انه شرط الصحه و نقله ابن ادريس عن أكثر علمائنا، و الوجه الأول».

و لكن فى الجواهر عن التذكرة: «لا

يحصل الملك بدونَه عند علمائنا أجمع».

و عن الايضاح «عليه اجماع الاماميه و نص الأئمه».

و عن نهج الحق «ذهبت اليه الاماميه».

و عن الدروس «لعل الأصحاب ارادوا باللزوم الصحه».

ثم قال فى الجواهر: «الظاهر ان مراده فى المختلف من الصحه الحاصله بدون القبض صحه العقد من حيث كونه عقدا لا صحته بمعنى ترتب الملك عليه».

و فى المستمسك «المحكى عن المحققين التصريح بأن المراد من كون القبض شرطا فى اللزوم انه شرط فى الملكيه على نحو الكشف الحقيقى».

و لا يخفى ان كلماتهم فى المسأله لا تخلو من تشويش و محل البحث عنها كتاب الهبه فراجع.

و كيف كان فلو حال الحول على النصاب بعد العقد و قبل القبض وجبت الزكاه على الواهب بناء على النقل أو الكشف الحكمى لا على المتهم لعدم الملكيه له، و اما على الكشف الحقيقى فبالقبض ينكشف عدم ملكيته للواهب و بالنسبه الى الموهوب له لم يحل الحول عليه عند ربه و سيأتى اعتباره و مقتضى ذلك عدم تعلق الزكاه به اصلا و كذا على القول باشتراط القبض فى اللزوم.

(٢) الظاهر كون الوصيه العهديه ايقاعا و لا يعتبر فيها القبول اصلا، و اما فى التملكيه فهل القبول جزء نقلا او كشفا أو شرط كذلك أو شرط فى استقرار الملك لا فى أصل ثبوته أو لا يعتبر أصلا و لكن الرد مانع أو لا يعتبر شىء اصلا فتحصل الملكيه المستقره بصرف الايجاب و الوفاء كالإرث؟ ووجهه، فالمحتملات سبعة.

و الظاهر ان مفهوم الوصيه التى يعبر عنها فى الفارسيه ب «سفارش» مفهوم واحد فى كلا قسميها من العهديه و التملكيه و تتحقق بصرف الايجاب فهى ايقاع مطلقا فليس القبول جزء فيها و لكن لما كان دخول المال قهرا فى

ملكه الغير مخالفا للأصل من سلطنه الناس على نفوسهم تكويننا و اعتبارا عند العقلاء فالأقوى اعتبار القبول شرطا في حصول الملكيه نقلا.

و لكن المصنف في باب الوصيه يختار عدم اعتبار القبول أصلا بل يجعل الردّ مانعا فما ذكره

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٤٥

او قبل القبض (١) و كذا في القرض لا تجب الا بعد القبض (٢)

### [الخامس: تمام التمكّن من التصرف]

### [الأقوال في المسأله]

الخامس: تمام التمكّن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا و لم يكن في يده، و لا في يد وكيله (٣)

هنا مخالف لما يختاره هناك.

و قد يقال: ان مقتضى عمومات الوصيه كقوله - تعالى - «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (١)، و نحوه عدم اعتبار شىء. و مقتضاه انتقال المال بالموت قهرا كالإرث و الوقف بالنسبه الى نمائه و لكن الالتزام بحكم مخالف للأصل يحتاج الى دليل قوى و اثبات ذلك بعمومات الوصيه مشكل و تفصيل ذلك في كتاب الوصيه.

(١) لم يتحقق قول باعتبار القبض هنا مضافا الى القبول و لذا قيل بأنه سهو من قلم المصنف بدل «قبل الوفاء».

هذا و لكن يمكن ان يقال: ان المراد به القبول العملى في قبالة القبول اللفظى و لا دليل على اعتبار خصوص اللفظ فيه بناء على اعتباره فتدبر.

(٢) لاعتباره في حصول الملكيه به عندنا كما عن التذكرة بل ادعوا عليه الاجماع.

(٣) في الحدائق «مما لا خلاف فيه فيما اعلم».

و في المدارك: «هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا أجمع».

و في زكاه الشيخ الأعظم: «التمكّن من التصرف شرط في وجوب الزكاه اجماعا محققا في الجملة و مستفيضا».

هذا و لكن اثبات الاجماع

لهذا العنوان مشكل، و المذكور فى الأخبار بكثرتها مال الغائب او المال المدفون، و فى كلمات الأصحاب عناوين خاصة مثل مال الغائب و المال المجحود و المسروق و المغصوب و الضال و نحوها.

و الظاهر ان اجماع التذكرة أيضا على العناوين الخاصة لا عنوان التمكن من التصرف فلنذكر بعض عبارات الأصحاب.

ففى الخلاف (المسألة ٢٩): «من كان له مال: دراهم أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحدت أو غرقت أو دفننها فى موضع ثم نسيها و حال عليه الحول فلا خلاف انه لا تجب عليه الزكاة منها لكن فى وجوب الزكاة فيه خلاف فعندنا لا تجب فيه الزكاة و به قال أبو حنيفة و أبو يوسف

---

(١) - سورة البقرة، الآية ١٨١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٤٦

.....

---

و محمد و هو قول الشافعى فى القديم و قال فى الجديد: تجب فيه الزكاة و به قال زفر. دليلنا اجماع الفرقه و أخبارهم لا يختلفون فى ذلك».

و فى المقنعه: «و لا زكاة على المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه و الوصول اليه».

و فى النهايه «و لا- زكاة على مال غائب إلما اذا كان صاحبه متمكنا منه أى وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكاة ... و من ورث مالا و لا يصل اليه إلا بعد أن يحول عليه أحوال فليس عليه زكاة إلّا أن يصل اليه و يحول عليه حول».

و فى الغنيه: «و اما شرائط وجوبها فى الذهب و الفضة فالبلوغ و كمال العقل و بلوغ النصاب و الملك له و التصرف فيه بالقبض أو الأذن و حلول الحول عليه و هو كامل فى الملك».

و فى الشرائع: «و التمكن من التصرف فى النصاب معتبر فى

الأجناس كلها».

و فى التذكرة: «يشترط فى وجوب الزكاة تماميه الملك و أسباب النقص ثلاثه: منع التصرف و تسلط الغير و عدم قرار الملك فلا- تجب الزكاة فى المغصوب و لا- الضال و لا- المجهود بغير بينه و لا المسروق و لا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا أجمع».

و لعل المتبادر من منع التصرف المنع الشرعى كما فى المرهون و الموقوف و المنذور التصديق به و من تسلط الغير المنع الخارجى و من عدم القرار مثل الموهوب قبل القبض و نحوه و لكن الأمثله كلها من قبيل المنع الخارجى و الاجماع أيضا عليها لا على عنوان التمكّن.

و كيف كان فهنا جهات من البحث نشير إليها لتكون على بصيره حين ذكر أخبار الباب:

الأولى: هل يعتبر عنوان التمكّن من التصرف أو يقال: لا- دليل على ذلك و إنما المتيقن عدم الزكاة فى مال الغائب أو المال الغائب المذكورين فى الأخبار؟

الثانيه: على فرض اعتبار عنوان التمكّن من التصرف فهل يراد به التمكّن من جميع التصرفات أو يكفى التمكّن من بعضها؟

و قالوا ان مقتضى الأول عدم تحقق مصداق له و لا سيما اذا أريد به الأعم من الشرعى لأن الانسان ممنوع عاده أو قانونا أو شرعا من كثير من التصرفات فى ماله.

و مقتضى الثانى وجوب الزكاة حتى فى موارد الأخبار و الفتاوى أيضا لإمكان بيع المال الغائب أو المغصوب و لو بأقل من قيمته أو هبته للغاصب و نحو ذلك.

الثالثه: هل المراد به التمكّن الخارجى أو الأعم منه و من الشرعى لأن الممنوع شرعا كالممتنع عقلا و خارجا؟ و مثاله المرهون و الموقوف و المنذور التصديق به.

الرابعه: هل المراد به الاستيلاء الفعلى على المال بحيث يكون قبض المال و بسطه

.....

أو الأعم منه و من التمکن و القدره على الاستيلاء بتقريب ان التمکن من الاستيلاء يعدّ استيلاء عرفا و لا سيما فى القوه القريبه من الفعل؟

الخامسه: هل يعتبر التمکن فى خصوص النقدين أو فيما يعتبر فيه الحول مطلقا أو فى الأجناس كلها حتى فى الغلات فيعتبر فيها وجود التمکن فى وقت تعلق الزكاه؟

فلنذكر أخبار المسأله ثم نرجع الى توضيح هذه الجهات.

### [أخبار المسأله]

فالأولى: ما رواه سدير الصيرفى قال: قلت لأبى جعفر- عليه السلام:- ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذى ظنّ ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم انه احتقر الموضع الذى من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنة واحده لأنه كان غائبا عنه و ان كان احتبسه «١».

و السند صحيح إلّا بسدير فانه ممدوح و هو بفتح السين، و قوله: «يزكّيه لسنة واحده» هل يحمل على الوجوب تعبداً أو بلحاظ السنه الأولى حيث ان العلم بغيبه المال حصل بعد السنه الأولى أو يحمل على الاستحباب كما أفتى به كثير أو يحمل على الوجوب بعد تحقق الشرائط التى منها الحول بعد العثور على المال و قد ذكر ردّا لمن يفتى بعدم الوجوب ما دام المال غائبا فاذا عثر عليه يزكّيه لجميع السنين الماضيه كما أفتى به زفر و الشافعى فى الجديد؟ وجوه.

و الظاهر عدم الافتاء بالأول و يردّ الثانى بأن المانع من تعلق الزكاه الغيبه الواقعيه لا العلم بها و المفروض حصولها فى السنه الأولى أيضا و يشهد للأخير روايتا اسحاق بن



عمار الآتيان المصريحان بعدم الزكاه بعد قدوم الغائب حتى يحول الحول إذ الفرق بين مال الغائب و المال المدفون بلا وجه.

هذا و لكن الحكم بالزكاه يوجد في خبر رفاعه و مرسله ابن بكير أيضا. و حمل الجميع على كون المراد الزكاه بعد حلول الحول عنده بعيد فلعل الحمل على الاستحباب كما صنعه الاصحاب هو الأظهر فتدبر.

---

نجف آبادي، حسين على منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ١، ص: ٤٧

الثانيه: موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم - عليه السلام - عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال: يعزل حتى يجي ء، قلت: فعلى ماله زكاه؟ قال: لا حتى يجي ء، قلت: فاذا هو جاء أ يزكاه؟

فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده «٢».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٤٨

.....

---

الثالثه: موثقه الأخرى عنه «ع» قال: سألت عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أ يزكاه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول و هو عنده «١».

و الروايتان ترجعان الى واحده لاتحادهما راويا و مرويا عنه و مفادا.

الرابعه: صحيحه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكاه؟ قال: سنه واحده «٢».

وقد مرّت الاحتمالات فى قوله: «سنه واحده» وقوله: «فلا یرد»

يمكن أن يكون مثالا و ان يكون مضاعفا معلوما و مجهولا.

الخامسه: صحيحه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أ عليها زكاه؟ قال: إنما هو على الذى منعها «٣».

و هو كناية عن نفي الوجوب أو محمول على أخذه قرضا مع اجتماع الشرائط.

السادسه: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال: لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك «٤».

السابعه: مرسله عبد الله بن بكير عن زرار (زراره) عن أبي عبد الله «ع» انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاه عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد، فان كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مرّ به من السنين «٥».

هكذا فى الوسائل المطبوعه جديدا فجعل زراره نسخه و لذا عبّر فى أكثر الكتب الفقيهيه عن الروايه بالموثقه، و لكن فى التهذيب و الاستبصار «عمن رواه» فالحديث مرسل.

هذا و لكن ابن بكير من أصحاب الاجماع فلعل ارساله غير مضرّ.

و يفهم من الروايه عدم لزوم كون المال عنده و بيده فعلا بل يكفى القدره على أخذه فهل يؤخذ بذلك و به يعمّم سائر الأخبار بتقريب ان القوه القريبه من الفعل بمنزله الفعلية أو يقدم ظهور سائر الأخبار فى الفعلية المحضه و يحمل هذا الخبر على الدين كما قيل أو على الاستحباب كما حمل العام الواحد فيه عليه؟ و جهان و سيأتى البحث عنه.

الثامنه: صحيحه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبى الحسن الرضا- عليه السلام-: الرجل

تجب عليه الزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٥.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٦.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٤٩

.....

يكون له الوديعة و الدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاه؟ قال: اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى «١».

و ليس المراد من قوله: «لا يصل إليهما» عدم كونهما فعلا فى يده بل الظاهر منه عدم قدرته على قبضهما و بسطهما فلا يشمل من يقدر على الأمر و النهى فيهما بالتليفون مثلا و مورد الرواية المال الغائب و صرح فيها باشتراط الحول فلا يجب بدونه و لو زكاه سنه واحده.

التاسعة: صحيحه الفضلاء الخمسة: زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله- عليهما السلام- قالوا: ليس على العوامل من الابل و البقر شىء ...

و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه «٢».

و المستفاد من مجموع هذه الأخبار اشتراط حلول الحول على المال و هو عنده و بيده و عند ربه و ان غيبه المال الموجه لاحتباسه عنه و انقطاعه منه مانعه عن تعلق الزكاه به.

و يشهد لذلك أيضا الأخبار الواردة فيمن ترك لأهله نفقه و غاب عنهم فراجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب زكاه النقدين.

فمنها صحيحه أبى بصير أو موثقه عن أبى عبد الله- عليه السلام- قال: قلت له:

الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقه سنتين عليه زكاه؟ قال: إن كان شاهدا فعليها زكاه، و إن كان غائبا فليس فيها شيء، و نحوها موثقه اسحاق بن عمار.

و منها مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله «ع» في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقه فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيما زكاه و إن كان غائبا لم يزك.

و لعله ينسب الى الذهن من هذه المرسله عدم وجوب الزكاه عليه لا على عياله و لكن المستفاد من خبر أبي بصير عدم وجوب الزكاه في هذا المال أصلا، و النفقه ليست ملكا للعيال بل هي باقية على ملك المعيل، و لا يخفى ان السفر و الغيبه في تلك الأعمار كانا يوجبان انقطاع الشخص من أهله و ماله بالكليه بحيث ربما كان يخلف لأهله مالا كثيرا و يحتاج في سفره الى قليل منه و لا يجد إليه سبيلا فلو فرض كون قبض المال و بسطه بيده و لو في سفره بحيث يأمرهم فيه بأوامره بالتليفون أو يمكن له ذلك بسهولة فالحكم بعدم الزكاه فيه حينئذ مشكل بل ممنوع فوزان هذه الأخبار أيضا وزان سائر الأخبار الداله على اعتبار كون المال عنده و بيده، و هذا المضمون ربما يستفاد من أخبار اخر أيضا متشتمه في الأبواب المختلفه و لا سيما باب زكاه الدين فتتبع.

إذا عرفت هذا فلنرجع الى جهات البحث الخمسه التي أشرنا إليها.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٥٠

**[عنوان التمكن من التصرف ليس في الأخبار]**

---

الجهه الأولى: قد رأيت انه ليس من عنوان التمكن من

التصرف في هذه الأخبار بكثرتها عين و لا- أثر، و مورد الجميع المال المدفون و الغائب و الحق به الأصحاب المغصوب و المسروق و المجحود و بعضهم المرهون و الموقوف و منذور التصديق أيضا مما يكون المنع فيها شرعيا لا خارجيا و يستفاد من الأخبار اعتبار كون المال بيده و عنده و عند ربه و مشهودا و غير محتبس عن صاحبه، فما هو العنوان المعتبر؟ و المحتملات بدوا  
ثلاثة:

الأول: ان يصطاد من الجميع عنوان التمكن من التصرف و يؤيد بالإجماعات المنقوله فيقع البحث في ان المراد به التمكن من جميع التصرفات أو بعضها و ان المانع من تعلق الزكاه المانع الخارجى التكويني أو الأعم منه و من المانع الشرعى.

و الظاهر عدم اراده جميع التصرفات و إلا لما تحقق له مصداق و لا سيما اذا اريد به الأعم من الشرعى اذ لا يخلو انسان من المنع عاده أو قانونا أو شرعا من كثير من التصرفات فى ماله. و لا- يراد تصرف ما أيضا و إلا لوجبت الزكاه حتى فى المال الغائب المنقطع عنه لإمكان هبته للغاصب مثلا- و بيعه بأقل من ثمنه بل المراد كونه بحيث يقدر على نوع التصرفات المتعارفه و يكون قبض المال و بسطه خارجا بيده أو بيد وكيله.

هذا و لكن عرفت خلو الأخبار و أكثر كلمات الأصحاب المتقدمين من هذا العنوان.

الثانى: ان يكون المعتبر كون المال بيد الانسان بما هى اماره على الملكيه و يحكم على صاحبها فى باب الترافع بكونه منكرا و كون البينه على خصمه. و الالتزام بهذا المعنى أيضا مشكل فان النفقه الموضوعه عند العيال و كذا المال المدفون فى ملك الانسان اذا نسى موضعه تحت يد الانسان بهذا

المعنى و ان لم يتمكن من التصرف فيه فعلا.

الثالث: أن يكون المعبر كون المال بيده بما انها آله للقبض و البسط و اعمال القدره فى قبال كونه محتبسا عن ماله و منقطعا عنه خارجا.

و هذا هو الملاك المستفاد من الأخبار و من الأمثله المذكوره فى كلمات الأصحاب. فالمذكور فى الأخبار و ان كان المال المدفون و الغائب و لكن لا يمكن الالتزام بموضوعيه نفس الغيبه المقابله للحضور. فمن كانت له نقود أو زروع أو مواشى متفرقه فى البلدان و يتصرف فيها بوسيله أياديه و وكلائه فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب الزكاه عليه؟ و قد عرفت ان الغيبه فى تلك الأعصار كانت موجه لانقطاع الانسان من ماله بحيث ربما كان يحتاج الى قليل منه و لا يصل اليه فالظاهر ان الملاك استيلاء الانسان خارجا على المال و كون قبضه و بسطه بيده بحيث يقدر على نوع التصرفات فيه و لو بالأمر الى وكلائه و أياديه و هذا هو المراد من كونه بيده و عنده و عند ربه.

نعم ربما يتفق لهذا مصاديق مشتبهاه أيضا فلو فرض ان حاكما مقتدرا أراد مصلحه صاحب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٥١

.....

المال و حفظ ماله فمنعه عن نقله و انتقاله دون مثل الأكل و الشرب و السكون و التلبس فهل يصدق كونه بيده و عنده أو لا؟ و لو كان الأب مراعىا لمصالح ابنه فمنعه من التصرفات الناقله فى ماله و كان الابن مطيعا له فهل تتعلق الزكاه بمثل هذا المال مع كون الابن منقطعا قهرا عن التصرفات الناقله فيه؟ فى المسأله و جهان. و الظاهر تعلقها به و سيأتى البحث عن حكم الشك فانتظر. هذا.

و للشيخ الأعظم فى المقام

كلام لا بأس بالاشارة اليه و الى ما قيل فيه قال- قدس سره- ما حاصله: «ان المراد بالتمكن من التصرف فى معاهد الاجماعات الذى يظهر اعتباره من النصوص هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلا و شرعا من التصرف فيه على وجه الاقباض و التسليم و الدفع الى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول ان يكلف بدفع حصه منه الى المستحقين اذ الاستفادة من أخبار المسأله انه اذا حال الحول على المال فى يده و عنده يتعلق به الوجوب بلا مدخله شىء آخر فى الوجوب فحلول الحول عليه و هو عنده تمام الموضوع و عله تامه له فيكون المراد بذلك التمكن من الاخراج و التسليم الى الغير لأن هذا التمكن شرط فى آخر الحول الذى هو وقت الوجوب قطعاً فلو كان المعتبر فى تمام الحول شيئاً آخر لزم توقف الوجوب مضافاً الى كونه فى يده تمام الحول الى شىء آخر و قد عرفت ان كونه فى يده و عنده تمام الموضوع و عله تامه بلا مدخله شىء آخر فما هو المعتبر فى تمام الحول هو الذى يعتبر فى آخر الحول قطعاً». هذه خلاصه ما ذكره الشيخ- قدس سره.

و أجاب عنه فى مصباح الفقيه بما حاصله «أولاً: ان الأخبار ليست مسوقه إلا لبيان اشتراط تعلق الزكاه بوصول المال اليه و بقائه تحت يده حتى يحول عليه الحول لا انحصار شرائط الزكاه به و كونه سبباً تاماً لذلك و لذا لا تنافى بينها و بين ما دلّ على اعتبار سائر الشرائط كالنصاب و نحوه، و ثانياً سلمنا ظهورها فى السببيه التامه و لكن لا ينافى ذلك كونه ممنوعاً عن التصرف فيه بالدفع و الاقباض لو



لا تعلق الزكاه، اذ قد يكون جواز الدفع و الاقباض مسيبا عن ايجاب الزكاه عليه كما لو نذر أو حلف أو أمره أبوه أن لا يخرج النصاب عن ملكه الى ما بعد الحول فاذا تعلق به الزكاه ارتفع النهى الناشئ من قبل هذه العناوين الطارئه، و ثالثا: التمكن من الاقباض حال تعلق الزكاه ليس شرطا فى تعلق الوجوب اذ قد يكون ممنوعا عن الاقباض عقلا و شرعا حال تعلق الوجوب و ليس ذلك مانعا من تعلقه كما فى المال المشترك البالغ سهمه حد النصاب المتعذر فى حقه تسليمه الى الفقير بدون اذن شركائه».

و فى المستمسك أجاب عن الشيخ بما حاصله «ان هنا أمرين: ثبوت الزكاه فى المال، و وجوب دفعها الى مصرفها و التمكن من الدفع فى آخر الحول إنما يكون شرطا فى وجوب الدفع، و التمكن من التصرف طول الحول شرط فى ثبوتها فى المال فلو بنى على أن التمكن من التصرف طول الحول سبب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٥٢

.....

---

تام و انه بمعنى آخر غير التمكن من الدفع لم يلزم ان يكون الشرط فى ثبوت الزكاه أمرين اذ احدهما شرط للثبوت و الآخر شرط لوجوب الدفع».

هذا و للشيخ الأعظم هنا كلام آخر واضح الإشكال قال ما حاصله: «قد يتوهم ان عمومات الزكاه بعد تخصيصها بغير المتمكن من التصرف تصير أعم من وجه من عمومات نفى الزكاه فى مال الغائب و هو توهم محض لأن العام اذا ورد عليه خاصان فلا بد أن يخصص بكليهما لا ان يخصص باحدهما ثم تؤخذ النسبه بينه بعد التخصيص و بين الخاص الآخر».

أقول: ليس هنا خاصان حتى يبحث فى طوليتهما أو عرضيتهما اذ الدليل على اعتبار التمكن

من التصرف ليس إلّا ما دلّ على عدم الزكاه في مال الغائب من الأخبار التي مرّت فتدبر.

### [المعتبر التمكن من جميع التصرفات أو بعضها]

الجهة الثانيه: قد ظهر بما ذكرنا في بيان العنوان المعتبر في المقام ما هو الحق في الجهة الثانيه أيضا و هو ان المعتبر التمكن من جميع التصرفات أو بعضها و ان الملاك نوع التصرفات بحيث يصدق كون قبض المال و بسطه بيده و ان كان بعض التصرفات ممنوعا عاده أو قانونا أو شرعا فراجع.

### [حكم القدره على الاستيلاء]

و تأتي الجهة الثالثه أعني حكم القدره على الاستيلاء في ذيل المسأله التاسعه فانظر.

### [التمكن من التصرف معتبر في الأجناس كلها]

الجهة الرابعه: في الشرائع «و التمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

و في المسالك «أما ما لا يعتبر فيه (الحول) كالعقارات فان استوعب الغصب مده شرط الوجوب و هو نموّه في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب و لو عاد قبل ذلك و لو ييسر وجبت كما لو انتقلت الى ملكه حينئذ».

و استشكل عليه في المدارك «بكون الروايات فيما يعتبر فيه الحول و لا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه و لو قيل بوجوب الزكاه في الغلات متى تمكن المالك من التصرف لم يكن بعيدا».

و ردّه الشيخ في زكاته بما حاصله: «انه خلاف فتاوى الأصحاب بل ظاهر ما يستفاد من الأخبار فان قوله في روايه سدير «لأنه كان غائبا عنه» يدل بمقتضى التعليل على أن كل مال غائب لا تجب عليه الزكاه و لا شك في عدم القول بالفصل بينه و بين مطلق غير المتمكن منه كالمغصوب و المجحود و نحوهما فاذا كان الزرع حال انعقاد حبه مغصوبا فالزكاه لا تتعلق بعينها حينئذ فلا تتعلق به بعد ذلك أيضا لانقضاء وقت التعلق ألا ترى انه لو دخلت في ملك المالك بعد ذلك أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك انتفى الزكاه اجماعا».

أقول: الظاهر صحه ما ذكره الشيخ و أفتى به المحقق من العموم اذ المستفاد من التعليل كون الغيبه تمام العله و تمام الموضوع للحكم و لو كان الحكم منحصرًا بما فيه الحول صارت الغيبه جزء الموضوع و الجزء الآخر كونه مما فيه الحول فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٥٣

و لا

و يستفاد هذا من سائر أخبار المسأله أيضا و إن ذكر فى آخرها الحول فحديث اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم - عليه السلام -  
«سألته عن رجل ورث مالا و الرجل غائب هل عليه زكاه؟»

قال: لا حتى يقدم...» (١) يشمل باطلاقه الغلات أيضا و لو فرض عدم اعاده السائل السؤال اقتصر الامام على هذا الجواب المطلق، غايه الأمر انه لما اعاد السؤال بقوله «أ يزكيه حين يقدم؟» صرح الامام بلزوم حولان الحول فقال: «لا حتى يحول عليه الحول و هو عنده» و لا محاله يكون لزومه فيما يعتبر فيه لا مطلقا فتأمل.

و اما قول الشيخ بأنه خلاف فتاوى الأصحاب فان أراد بذلك استظهار الاجماع فى المسأله فيرد عليه عدم كون الفرع معنونا فى كلمات القدماء من أصحابنا فراجع.

### [عدم وجوب الزكاه فى المرهون]

(١) الجبهه الخامسه: لا يخفى ان المذكور فى أخبار المسأله كما مرّ المال المدفون أو الغائب و دلّت على عدم الزكاه فيه حتى يحول عليه الحول عنده أو بيده و الغيبه فى تلك الأعصار كانت موجه لانقطاع الانسان من ماله بالكليه و عدم كون قبضه و بسطه بيده فليس لنفس عنوان الغيبه موضوعيه بل المانع انقطاع الانسان من ماله و الشرط استيلاؤه عليه و كون قبضه و بسطه بيده و فى المقنعه و النهايه الموضوعتان لنقل الفتاوى المأثوره عن الأئمه - عليهم السلام - أيضا لم يذكر إلّا مال الغائب نعم ذكر فى كتب المتأخرين المغصوب و المسروق و المجهود أيضا لوجود الملاك فيها و يشترك الجميع فى كون الانقطاع و الممنوعيه فيها خارجيا و لكن هنا أشياء ليست الممنوعيه فيها خارجيه بل شرعيه كالمرهون و

الموقوف و منذور التصديق و قد تعرضوا لها فى الكتب المتعرضه للتفريعات و الشيخ أيضا تعرض لها فى مبسوطه.

و قال فى أول المبسوط ما حاصله «انى عملت على قديم الوقت كتاب النهايه و ذكرت فيها المسائل الأصلية التى رواها الأصحاب فى مصنفاتهم و لما كثر طعن المخالفين على أصحابنا بقله الفروع و المسائل ألفت المبسوط لذكر التفريعات المستنبطه من الأصول».

فهذا السنخ من المسائل مسائل تفريعيه استنبطها الأصحاب و ليست مأثوره حتى يتمسك فى مثلها بالإجماع أو الشهره.

و كيف كان فالممنوع الشرعى اما أن يكون بنحو ثبت فيه حق للغير و نقص فى الملكيه كما فى المرهون و نحوه و اما لا كما اذا نهاه والده عن التصرف فى ماله بالكليه و كان يتأذى من عصيانه فالموجود هنا على فرض القول به المنع التكليفى الصرف.

اما فى الثانى فنقول ان أثر نهى الوالد فى الولد و انقطع بسببه خارجا من المال فالظاهر عدم

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٥٤

.....

---

الزكاه و اما اذا لم يؤثر فيه خارجا و لم ينقطع من المال عملا فالزكاه تتعلق به قطعا و صرف المنع الشرعى اذا لم يوجب الانقطاع خارجا لا نسلم كون وزانه وزان الامتناع الخارجى و ان اشتهر بينهم ان الممنوع شرعا كالممتنع عقلا و عاده.

و اما اذا ثبت فيه حق للغير كالمرهون و أخويه فلها حكم آخر لتحقق النقص فى الملكيه و فى الشرائع ذكر منذور التصديق من أمثله عدم تماميه الملك و المرهون و الموقوف من أمثله عدم التمكن من التصرف، و لم يظهر لى وجه ذلك.

و كيف كان ففى المرهون أقوال ثلاثه: تعلق

الزكاة مطلقاً، و عدمه مطلقاً، و التفصيل بين قدره على فكّه و عدمها.

و كلمات الشيخ- قدس سره- فى المسأله متهافته فى الخلاف (المسأله ١٢٨): «اذا كان له ألف فاستقرض ألفاً غيرها و رهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكاة الألف التى فى يده اذا حال عليها الحول دون الألف التى هى رهن ...، دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان زكاة القرض على المستقرض دون القارض و ان المال الغائب اذا لم يتمكن منه لا تلزمه زكاته و الرهن لا يتمكن منه ... و لو قلنا انه يلزم المستقرض زكاة الألفين لكان قويا لأن الألف القرض لا- خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكاتها و الألف المرهونه هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها و المال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكاته بلا خلاف بينهم».

و الاستفادة من أول كلامه عدم الزكاة فى الرهن مطلقاً و من آخره التفصيل بين امكان الفك و عدمه.

و فى المبسوط أيضاً ذكر نحو صدر كلامه و لكن فى موضع آخر منه: «و متى رهن قبل ان تجب فيه الزكاة ثم حال الحول و هو رهن وجبت الزكاة و ان كان رهناً لأن ملكه حاصل ثم ينظر فيه فان كان للراهن مال سواه كان اخراج الزكاة منه و ان كان معسراً فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المرتهن فى الذمه».

فيستفاد منه تعلق الزكاة فى الرهن مطلقاً فالشيخ أفتى فى المسأله بالأقوال الثلاثة كما ذكره الشيخ الأعظم فى زكاته.

و المسأله دائره مدار ما أسلفناه من ان الاعتبار بالاستيلاء الفعلى أو الأعم منه و من قدره عليه؟ و لم يثبت فى الرهن الاستيلاء الفعلى شرعاً لكونه متعلقاً لحق الغير

و ما فى المبسوط من ان حق المرتهن فى الذمه ففیه ان الدين و ان كان فى ذمه الراهن و لكن العين أيضا متعلقه لحق المرتهن و لذا لیس للراهن التصرف فیها بما ینافى حق الرهانه.

و الحق ما أسلفناه من التفصیل فان كان یقدر على فك الرهن قوه قریبه من الفعل بأن كان

كتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ١، ص: ٥٥

و لا فى الموقوف (١)،

الدين حالا- و الراهن یقدر على أدائه بلا- منه و لا- مثونه و لا استقراض فعليه الزکاه على الأحوط بل الأقوى و المصنف أيضا یحتاط فى ذلك كما یأتى فى المسأله التاسعه و ان كان الدين مؤجلا او حالا و لكن لا یقدر الراهن على فكه بسهولة فلا تجب الزکاه فان كون العين متعلقه لحق الغير مانع من التصرف فیها فیكون الانسان منقطعاً من ماله شرعا و ان لم ینقطع منه خارجا بان كان العين فى یده خارجا فتدبر.

### [عدم وجوب الزکاه فى الموقوف و المنذور]

(١) هل الوقف ملك للواقف أو الموقوف علیه أو لله- تعالى- أو یفصل بین الوقف الخاص للموقوف علیه و العام فله أو لیس ملكاً لأحد بل فك ملك؟ وجوه بل أقوال.

و الظاهر ان اعتبار الوقف على الأشخاص أو على الجهات ایقاف الانسان ملكه على رءوس الموقوف عليهم لیدرّ منفعه عليهم و هذا أيضا مفاد الحدیث النبوی: «حبس الأصل و سبب الثمره» «١». و لیس فى نظر الواقف تمليك ملكه للموقوف عليهم أو لله- تعالى- بل و لا سلب مالکيه نفسه بل سلب اختیار نفسه عن التصرف فيه و جعل منفعه للموقوف عليهم فقط. و التزام ما لم ینشئه الواقف مشكل فان العقود و الايقاعات تابعه للقصد، فبذلك یقرب فى الذهن ما عن أبی

الصالح في الكافي من بقاءه على ملك الواقف، و في الفقه على المذاهب الأربعة عن المالكية:

«و اما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين فتجب زكاته على ملك الواقف لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك».

هذا و لكن المشهور كما في الجواهر انتقاله الى ملك الموقوف عليهم و به أفتى في الشرائع.

و قد يستدل على ذلك بالأخبار الواردة في أوقاف على «ع» و الأئمة بعده المعبر عنها بالصدقات بتقريب ان الموقوف عليهم هم المتصدق عليهم و الصدقة تصير ملكا للمتصدق عليه، اللهم إلا أن يقال: لا دليل على كون الصدقة الجارية من قبيل الوقف فلعل الوقف على شخص أو جهة، أمر و التصدق عليه أمر آخر، و الفارق قصد المالك و إنشاؤه.

هذا و كلام المحقق في الشرائع لا- يخلو من تهافت فانه اختار انتقال الوقف الى ملك الموقوف عليه مع انه صرح فيها بأنه مع انقراض الموقوف عليه ينتقل الى ورثه الواقف دون الموقوف عليه.

فراجع.

هذا و لو منع بقاء الوقف على ملك الواقف فالأظهر عدم كونه ملكا لأحد، و ليست المسألة معنونه في كتب القدماء المعدّه لنقل المسائل المأثوره حتى يتمسك فيها بالإجماع أو الشهرة، و نفى الملكية لا يقتضى عدم ضمان المتلف اياه فان الضمان تابع للماليه لا الملكية، نعم يحتاج الى

---

(١)- المستدرک ج ٢، ص ٥١١- عن العوالي.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٥٦

و لا في المنذور التصدق به (١).

**[حكم الشك في التمکن]**

**اشاره**

و المدار في التمکن على العرف و مع الشك يعمل بالحاله السابقه (٢) و مع عدم العلم بها فالأحوط الاخراج.

---

المضمون له و هو من ضاع حقه بالا تلاف و هو الموقوف عليه.

و كيف كان فلا اشكال في عدم الزكاه في أصل



الوقف اما على عدم الملكيه فواضح و اما على الملكيه فلعدم التماميه فانه محبوس شرعا و عرفا لا يباع و لا يوهب فما مرّ عن المالكيه من الزكاه فيه ممنوع جدّا.

و فى المبسوط: «ان وقف على انسان أربعين شاه و حال عليها الحول لا تجب فيه الزكاه لأنها غير مملوكه و الزكاه تتبع الملك». و ظاهره عدم الملكيه أصلا.

و اما فى غله الوقف ففى المبسوط ما حاصله «انها ان كانت لواحد و بلغ النصاب تجب فيه الزكاه و كذا ان كانت لجماعه و بلغ نصيب كل منهم ذلك لأنهم يملكون الغله و ان كان الوقف غير مملوك».

أقول: و اما فى الوقف العام كالوقف على الفقراء أو العلماء مثلا فالغله تحصل فى ملك العنوان و الجبهه و لا يدخل فى ملك الشخص و ان كان منحصرا الا بتطبيق العنوان عليه من قبل المتولى، و قد مرّ من الجواهر عدم الزكاه فى ملك الجهات لانصراف الآيه و الروايات عنها فقوله «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» و قوله: «ان الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به» ظاهران جدّا فى الأشخاص.

نعم احتملنا سابقا الغاء الخصوصيه و ان الزكاه مالىه اسلاميه فتتعلق بكل من يستفيد من امكانات الحكومه الاسلاميه و المعمول فى الحكومات الفعلية الدائره أيضا تأديه المؤسسات العموميه المملوكه للجهات مالىه الحكومه فتدبر و يأتى تتمه لذلك فى شرح المسأله الثامنه فانتظر.

(١) يأتى شرح ذلك فى المسأله الثانيه عشره فانتظر.

(٢) لو شك فى تحقق التمكّن مفهوما أو مصداقا ففى الجواهر «و مع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاه للأصل بعد قاعده: الشك فى الشرط شك فى المشروط، و ربما احتمل

الوجوب للإطلاق و رجوع الشك في الفرض الى الشك في الاشتراط لا في تحقق الشرط، و الأول أظهر»

أقول: بعد فرض تحقق العمومات و الاطلاقات كقوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» مثلا اذا شك في سعه دائره المخصص و ضيقه بنحو الأقل و الأكثر فالمخصص اما متصل او منفصل و في كل منهما فالشبهه اما مفهوميه أو مصداقيه، و المشهور بين الأصوليين عدم جواز التمسك بالعام في

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٥٧

.....

مورد الشبهه في المتصل مطلقا و اما في المنفصل فالجواز في المفهوميه دون المصداقيه.

### [التمسك بالعام في الشبهه المفهوميه للمخصص]

و محل البحث عن المسأله الكتب الأصوليه و لكن نتعرض لها هنا اجمالا تميما للفائده.

فنقول: اما في المتصل فيسرى إجماله الى العام اذ هو يوجب عدم انعقاد ظهور العام من أول الأمر إلا في الخاص ففي قوله: «أكرم العلماء العدول» مثلا- و ان كان هنا لفظان و استعمالان و كل لفظ استعمل فيما وضع له و لكن ليس لكل منهما ظهور مستقل حتى يتمسك بظهور العام في المورد المشكوك فيه كمرتكب الصغيره مثلا، بل للموصوف و الصفه ظهور وحداني يستفاد منه كون موضوع الحكم أمرا واحدا و هو الطبيعه المقيده فالتمسك به في مورد الشبهه نظير التمسك بالعام في الشبهه المفهوميه أو المصداقيه لنفسه و هو غير جائز قطعا. و نظير ذلك الاستثناء المتصل كقوله:

«أكرم العلماء إلا الفاسق منهم».

و اما في المنفصل فالشبهه اما مفهوميه أو مصداقيه فالأول كما اذا تردد الفاسق بين مرتكب الكبيره فقط و مرتكب الكبيره أو الصغيره و الثاني كما اذا شك في كون زيد فاسقا أو عادلا بعد تبين مفهوم الفسق.

اما في الأول فالاقوى جواز التمسك بالعام في مورد الشبهه اذ العام بعد

صدوره من قبل المولى بلا احتفاف بالمخصص انعقد له ظهور في العموم و هو حجه عند العقلاء، و الخاص لا جماله لا يكون حجه في غير القدر المتيقن فيكون رفع اليد بسببه عن ظهور العام من مصاديق رفع اليد عن الحجه باللاحجه و ان شئت قلت: الامر دائر بين تخصيص واحد و تخصيصين فيقتصر على الأقل.

و استشكل على ذلك بوجهين: الأول: ما في الدرر و حاصله بتوضيح منا «انه بعد ما صارت عاده المتكلم جاريه على ذكر التخصص منفصلا فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره و بناء الشارع المقدس على ذكر التخصصات منفصلات بل ربما يوجد العام في الكتاب و المخصص في السنه أو العام في كلام امام و المخصص في كلام امام آخر».

و أجاب عنه نفسه في حاشيته ان الانصاف خلاف ما ذكرنا اذ لو صحَّ ذلك لما جاز تمسك أصحاب الأئمه - عليهم السلام - بكلام إمام زمانهم لأنه كالتمسك بصدر كلام المتكلم قبل مجيء ذيله.

و في تقارير بحث السيد الأستاذ - حفظه الله تعالى - الجواب عن الاشكال بوجه آخر و هو ان وجوب الفحص عن المخصص باب و سرايه اجمال المخصص الى العام باب آخر. و مقتضى ما ذكره عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لا سرايه الاجمال اليه.

الوجه الثاني: ما في تقارير بحث النائيني - قدس سره - و حاصله: «ان دليل حرمه اكرام العالم الفاسق و ان لم يكن رافعا لظهور دليل وجوب اكرام العلماء إلا انه يوجب تقيد المراد الواقعي

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٥٨

.....

---

بغير الفاسق و حيث ان مفهوم الفاسق مردد بين الأقل و الأكثر يكون من يجب اكرامه بحسب المراد الواقعي مرددا فلا يكون فرق بين المتصل

و المنفصل أَلما في ان الأول رافع للظهور من أول الأمر دون الثاني و أمّا بالنسبه الى تقييد المراد الواقعي فكل منهما يوجب اجماله».

ثم أجاب عن الاشكال بما حاصله: «ان الأحكام لا تتعلق بالمفاهيم بما هي مفاهيم بل باعتبار كونها مرآتا للحقائق الخارجيه فاذا كان دليل العام عاما بالنسبه الى كل انقسام ككونه مرتكب الكبيره و غيره و مرتكب الصغيره و غيره فبازاء كل انقسام يفرض في العام تكون فيه جهه اطلاق لا ترفع اليد عنها الا بدليل، فاذا تردد مفهوم المخصص بين الأقل و الأكثر فلا يكون هنا موجب لرفع اليد عن ظهور العام بالنسبه الى المشكوك فيه».

أقول: لعله يوجد فرق بين التخصيص المحض و التخصيص المستلزم للتقييد فالتخصيص المحض عباره عن اخراج بعض الأفراد من العام الشامل لجميع الأفراد بلا اخذ عنوان فيه فلو قال:

«أكرم العلماء» ثم أشار الى بعض الأفراد و قال: «لا- تكرم هؤلاء» فهذا تخصيص محض اذ ليس للمخصص عنوان دخيل في الحكم، و اما اذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال و لو منفصلا: «لا تكرم الفساق منهم» فالمستفاد من الجمع بين الدليلين كون موضوع الحكم العالم غير الفاسق بحيث يكون كل من العنوانين جزء من الموضوع و هذا معنى التقييد.

نعم نتيجة هذا التقييد اخراج بعض العلماء من الحكم، فاذا صار موضوع الحكم مقيدا أعنى مركبا من جزءين فلقائل أن يقول: لا يمكن اجراء الحكم إلما اذا أحرز الموضوع بكلا- جزأيه، و في مورد الشبهه كمرتكب الصغيره لم يحرز الجزء الثاني منه أعنى القيد.

هذا و لكن يجاب عن ذلك بأن ظهور العام بعد انعقاده لا ينقلب عما وقع عليه و يكون حجه على العبد ما لم يرد في مقابله حجه

أقوى، و المفروض عدم ورود الحجج الأقوى من قبل المولى بالنسبه الى مرتكب الصغيره اذ الشبهه مفهوميه و رفع الشبهه و بيان المفهوم من وظائف المولى و هذه هي النكته الفارقه بين الشبهه المفهوميه و الشبهه المصداقيه، هذا كله بالنسبه الى الشبهه المفهوميه.

و اما الشبهه المصداقيه كما اذا شككنا فى فسق زيد بعد احراز علمه و تبين مفهوم الفسق فان كانت الحاله السابقه فسقه أو عدالته كان الاستصحاب محرزاً له و لو لم نجوز التمسك بالعام، و اما مع عدم العلم بالحاله السابقه فربما يقال بجواز التمسك فيه بالعام بتقريب ان الحجج من قبل المولى لا تتم الا باحراز الصغرى و الكبرى معا ففى ناحيه العام احرزتا معا لإحراز علم زيد و وجوب اكرام العالم، و اما فى ناحيه الخاص فالكبرى أعنى حرمة اكرام الفاسق و ان كانت محرزته و لكن لم تحرز الصغرى أعنى فسق زيد فرفع اليد عن العام بسبب ورود الخاص رفع اليد عن الحجج باللاحجه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٥٩

### [السادس: النصاب]

السادس: النصاب (١)، كما سيأتى تفصيله.

### [صور الاتجار بمال الصبى]

### [يستحب للمولى اخراج الزكاه فى غلات غير البالغ]

[مسأله ١]: يستحب للمولى الشرعى (٢) اخراج الزكاه فى غلات غير

و يرد على ذلك ان حكم المخصص لا يختص بأفراده المعلومه بل يدل على أن كل ما هو فرد للفاسق واقعا فهو مما لم يتعلق به الاراده الجديه فى ناحيه العام، و لا نسلّم عدم تماميه الحجج من قبل المولى الا بعد احراز الصغرى و الكبرى معا فان بيان الصغرى ليس من وظائفه فقوله: «اكرم العلماء» مثلا حججه يجب التصدى لامثاله، و قوله: «لا تكرم الفساق منهم» حججه أقوى تراحم الأولى بالنسبه الى الفاسق الواقعى فلا يجوز التمسك بواحد منهما فى الفرد المشكوك فيه فيرجع الى الأصل و السرّ فى ذلك هو ما أشرنا اليه من ان تعيين الصغرى ليس من وظائف المولى، و هذا هو الفارق بين الشبهتين.

و بما ذكرنا يظهر ان من يتمسك فى الشبهات الموضوعيه بالبراءه العقليه بتقريب عدم كفايه بيان الكبرى فى تحقق البيان بل يتوقف على بيان الصغرى و الكبرى معا كان مقتضى كلامه جواز التمسك بالعام فى المقام اذ فى ناحيه العام احرزتا معا كما مرّ و فى ناحيه المخصص احرزت الكبرى فقط، و لكن يشكل جريان البراءه العقليه المبتنيه على قبح العقاب من غير بيان فى الشبهات الموضوعيه نعم يجرى فيها البراءه الشرعيه الثابته بحديث الرفع فتأمل.

هذا كله فى البحث عن المسأله الأصوليه فلنرجع الى المقام فنقول مع الشك فى عنوان المخصص فى المقام و سعه دائرته و

ضيقه مفهوماً يكون المرجح عمومات الزكاه و اطلاقاته.

و لكن ربما يشكك في وجود العمومات و الاطلاقات و لكن الظاهر عموم قوله - تعالى - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» لإفاده الجمع المضاف ذلك و ان قيل ان

تعقيبه بقوله: «تَطَهَّرْهُمْ وَ تَزَكِّيهِمْ لِلَّهِ» يدل على كونه محط النظر و ان الآيه في مقام بيان الغايه المترتبه على الزكاه لا في مقام أصل تشريعها و لكن يرد على ذلك ان ذكر الغايه التشويق المكلفين لا يضر باطلاق التشريع فهما جملتان إحداهما في مقام التشريع و الأخرى في مقام بيان الغايه المترتبه على ما شرع فتدبر.

و اما اذا كانت الشبهه مصداقيه فمع الحاله السابقه يعمل بها و الافتجى البراءه لما عرفت من عدم جواز التمسك بالعموم فيها و الظاهر من عباره المصنف كون محل نظره الشبهه المصداقيه فلا- وجه للاحتياط فيها الا استحبابا نعم ظاهر ما مرّ من الجواهر فرض الشبهه مفهوميه فتدبر.

(١) باجماع المسلمين غير أبي حنيفه في الغلات و يدل عليه مضافا الى ذلك الأخبار الوارده في الأبواب المختلفه لبيان النصب و الظاهر ان المراد به ما نصبه الشارع علامه و معيارا لتعلق الزكاه.

(٢) الظاهر ان ملاك الاستحباب ثابت للطفل لكون المال ماله و انما الوليّ يجرى ما ثبت عليه كما في سائر موارد النياه و قد مرّ ان الأقوال في غلات الطفل ثلاثه: الوجوب كما أفتى به

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٦٠

البالغ يتيما كان أو لا (١) ذكرا كان أو انثى دون النقدين (٢) و في استحباب اخراجها من مواشيه اشكال (٣) و الأحوط الترك.

نعم اذا اتجر الولي بماله يستحب اخراج زكاته أيضا (٤).

الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج، و الاستحباب كما أفتى به كثير، و عدمهما كما عن ابن ادريس فراجع ما حررناه في شرطيه البلوغ.

(١) للعلم بعدم خصوصيه اليتيم و ان ذكر في أكثر الأخبار و في صحيحه يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبي

عبد الله «ع» ان لى اخوه صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاه؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاه وجب عليهم الزكاه قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: اذا اتجر به فزكّه. «١» فالموضوع فيها أعم من اليتيم.

(٢) لعدم الدليل على الاستحباب فيهما و لم أجد القائل به أيضا.

(٣) من عدم الدليل على الاستحباب فيها و من ذكرها فى كلماتهم مع الغلات و ادعاء عدم الفصل بينهما فمقتضى القول بالوجوب او الاستحباب فى الغلات القول بهما فيها.

و لكن عرفت ان احراز عدم الفصل بنحو يصل الى حد الاجماع المعتبر ممنوع و لذا احتاط المصنف بالترك فراجع ما حررناه سابقا فى شرطيه البلوغ.

(٤) المتجر بمال الصبى اما ان يتجر به للصبى او لنفسه او لهما مضاربه و المتجر به لنفسه اما ان يستقرضه من الصبى، ثم يتجر به لنفسه أم لا فهذه أربعة شقوق و فى كل منها فاما يتجر بالعين او فى الذمه مع قصد ابرائها من هذه العين او بدون هذا القصد و لكن يبرئها بها تصادفا و فى جميع الصور فاما ان يكون المتجر وليا شرعا أم لا فهذه كل شقوق المسأله.

و اما من جهه الزكاه فان وقعت التجاره من الولى الشرعى للصبى فهو القدر المتيقن من موضوع البحث هنا أعنى ثبوت زكاه مال التجاره للصبى و ان وقعت صحيحه لنفس المتجر صار من مصاديق زكاه التجاره الآتيه فى محلها.

و اما اذا قصد المتجر نفسه و لكن حكمنا بوقوعها للصبى قهرا عليه ففى ثبوت زكاه التجاره فيه خلاف و الأولى نقل عباره الشرائع فى المقام: «نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له الزكاه من مال الطفل فان ضمنه و اتجر لنفسه و



كان مليًا كان الربح له و يستحب الزكاه اما لو لم يكن مليًا او لم يكن وليًا كان ضامنا و الربح لليتيم و لا زكاه هنا».

و كيف كان فلنحرر مسأله التجاره بمال اليتيم و حكم الزكاه فيها فى ضمن مسائل:

المسأله الأولى: لو اتجر بمال الصبى للصبى ففى زكاته ثلاثه أقوال: الوجوب كما هو ظاهر المقنعه

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٦١

.....

---

و المقنع، و الاستحباب كما نسب الى الأ-كثر تاره و الأشهر أخرى و المشهور ثالثه و فى المعتبر «عليه اجماع علمائنا» و فى المنتهى «عليه فتوى علمائنا أجمع»، و عدم الوجوب و لا-الاستحباب كما فى تجاره السرائر و نفى البعد عنه فى المدارك. و الأولى نقل بعض العبارات.

ففى المقنعه: «و لا- زكاه عند آل الرسول فى صامت اموال الأطفال و المجانين من الدراهم و الدنانير الا أن يتجر الولي او القيم عليهم بها فان اتجر بها و حركها و جب عليه اخراج الزكاه منها فاذا افادت ربحا فهو لا ربا بها و ان حصل فيها خسران ضمنه المّتجر لهم بها».

و فى المقنع: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاه الا أن يتجر به فان اتجر به فعليه الزكاه».

هذا و الشيخ فى التهذيب بعد نقل عباره المقنعه قال: «فاما قول الشيخ و جب فيه الزكاه انما يريد به الندب و الاستحباب دون الفرض و الايجاب ... ألا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ و اتجر به لما و جبت عليه فيه الزكاه و جوب الفرض».

و يؤيد هذا ان المفيد بنفسه أيضا جعل زكاه مال التجاره سنه مؤكده و اما عباره المقنع فهى أيضا مضمون

فمنها صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: هل على مال اليتيم زكاه؟ قال:

لا-الا- ان يتجر به أو تعمل به «١». و الظاهر من الروايه بقاء المال على ملك اليتيم و لعل المراد بالأول التجاره له و بالثاني المضاربه.

و منها صحيحه يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى أبي عبد الله «ع» ان لى اخوه صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاه؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاه و جب عليهم الزكاه، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: اذا اتجر به فزكّه «٢».

و منها خبر محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا «ع» عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم الزكاه؟ فقال: لا يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به و جبت الزكاه، فاما اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه «٣».

و منها خبر ابن أبي شعبه، عن أبي عبد الله «ع» قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاه عليه الا ان يعمل به «٤»، الى غير ذلك من الأخبار.

و ظاهرها كما ترى الوجوب و لكن يبعد جدّا القول بالوجوب هنا اذا منعنا الوجوب فى زكاه

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١٠.

---

تجاره البالغين فهما فى مساغ واحد يدل على عدم الوجوب فيهما ما استدل به عليه هناك.

ان العمده فى رفع اليد عن الوجوب هنا الاتفاق المحكى على الاستحباب و اما اطلاقا «ليس على مال اليتيم زكاه» و كذا ما دلّ على عدم وجوب الزكاه فى مال التجاره فالجمع العرفى يقتضى تقديم نصوص المقام عليها لأنها أخص هذا.

و اما ما فى مكاسب السرائر لنفى الاستحباب من «انه لا دلالة عليه من كتاب و لا سنه مقطوع بها و لا اجماع و لأنه لا يجوز له التصرف الا فيما فيه مصلحة لهم».

فيرد عليه كفايه الأخبار المستفيضه مضافا الى ما مرّ من نقل الاجماع و ما ذكره من الدليل اجتهاد فى مقابل النص.

و اضعف من ذلك ما فى المدارك بعد نقل قول ابن ادريس: «و القول بالسقوط جيّد على أصله بل لا يبعد المصير اليه لأن ما استدل به على الاستحباب غير نقى الاسناد بل و لا واضح الدلاله».

لأن فى أخبار الباب ما يصح سنده و دلالتها أيضا واصله الا ان يقال انها لا تدل على الاستحباب لظهورها فى الوجوب هذا.

و قد يوجد فى كلمات المتأخرين احتمال حمل الأخبار فى المسأله على التقيه.

و فيه ان الأخبار فضّلت فى مال اليتيم بعدم الزكاه فيه الا اذا اتجر به و لم يفصل أهل السنه فى ماله بل حكم الشافعى و مالك و احمد بثبوت الزكاه فى مال اليتيم مطلقا و حكم أبو حنيفه بعدمها فيه مطلقا فراجع المسأله ٤١ من زكاه الخلاف و قد مرّت منا فى شرط البلوغ فالتفصيل بين مال التجاره و غيره فى اليتيم لا يناسب التقيه.

اللهم الا- ان لا- يراد التقيه من أهل الفتوى بل التقيه فى مقام العمل فى قبال حكام الوقت فان الزكوات كانت تطلب من قبل الحكام، و الذهب

و الفضه لم تكونا بمرآهم بخلاف الغلات و المواشى و مال التجاره فيكون الوجوب فى قوله فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم السابقه: «فاما الغلات فعليها الصدقه واجبه» و كذا فى أخبار مال التجاره بمعنى الثبوت و يراد به الاخبار عن الثبوت خارجا فيكون نظر الأئمه- عليهم السلام- ان مال اليتيم ليس فيه زكاه شرعا و لكن فى الغلات و المواشى و مال التجاره تثبت خارجا لأخذهم لها قهرا.

### [الإشاره الى نكته مهمه فى تشريع الزكاه]

و هنا كلام آخر نوره هنا ايرادا لا اعتقادا و هو ان الزكاه كما يستفاد من الكتاب و السنه مالىه شرعيه شرعت فى جميع الأديان الإلهيه و منها الإسلام لسدّ خلّات المسلمين و المتدينين و رفع الحوائج الماديه بشعبها و حيث ان دين الإسلام دين عامّ لجميع الأممكنه و الأزمنه الى يوم القيامه و منابع الثروه و طرق الاسترباح و كذا الحوائج و الخلّات تختلف بحسب الأمكنه و الأزمنه فلا محاله كان المناسب تشريع أصل الزكاه فى الكتاب و السنه و احاله تعيين موضوعاتها و مواردھا الى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٦٣

.....

---

حكام الشرع و أولياء الأمور المحوّل اليهم اداره الجوامع الاسلاميه.

و أنت ترى ان القرآن لم يعين ما فيه الزكاه بل قال بنحو الاطلاق: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً».

و لكن الرسول- صلى الله عليه و آله- بعد ما نزلت الآيه وضع الزكاه على تسعه و عفا عما سواها كما نطقت بذلك أخبار كثيره و من المحتمل جدّا ان هذا لم يكن تشريعا منه «ص» باذن الله بل كان منه حكما حكوميا بما انه كان حاكم المسلمين فى عصره و كان أكثر ثروه المسلمين فى عصره و منطقته حكومته الأمور التسعه و كانت زكاتها كافيه

لإداره شئونهم و رفع حاجاتهم.

و اما فى مثل عصرنا فهل تكفى زكاه الأشياء التسعه و هل هى عمد ثروه الناس و طرق استرباحهم؟ و قد ورد فى أخبارنا ان الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم فهل يسع مصارف الزكاه الثمانيه زكاه الأشياء التسعه؟! فلا بدّ من تبدل موارد الزكاه بحسب الأزمنه و الأمكنه.

اللهم الا ان يقال ان أئمتنا- عليهم السلام- جبروا هذا النقص بجعل الخمس فى أرباح المكاسب فهو فى الحقيقه زكاه جعلت من قبلهم و لذا لا ترى منه اسما و لا أثرا فى عصر النبى و الأئمه الاول و ليس فى أخبار تنصيف الخمس أيضا اسم منه بل الظاهر من أخباره كونه بأجمعه لهم- عليهم السلام- لا لأشخاصهم بل بما هم أئمه و أولياء الأمور فهو فى الحقيقه وضع من قبلهم لإداره شئون المسلمين و سدّ خلالتهم. فليكن هذا فى ذكرك اجمالا و للتفصيل مقام آخر.

### [الاتجار بمال الصبي مضاربه]

المسأله الثانيه: اذا اتجر الوليّ الشرعى بمال الصبي مصلحه له فقد يتوهم كون ضمان المال على الولي و الربح بأجمعه لليتم بمقتضى عموم الأخبار المستفيضة التى تأتى و لكن الأقوى كون الخساره على اليتيم بل و الربح بينهما مع قصد المضاربه للأصل و قاعده عدم ضمان المأذون و قوله- تعالى- «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» و روايه الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الرجل يكون فى يديه مال لأخ له يتيم و هو وصيّه أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟

قال: لا اذا كان ناظرا له ... «١».

و الروايه أخص من

الأخبار الآتية فيؤخذ بها في موردها وقوله: «ناظرا له» يحتمل ان يراد به شرط زائد على الوصايه فيكون المراد نظره و دقته له بمعنى رعايه المصلحه و يحتمل ان يراد به ولايته و وصايته المفروضه بناء على كفايه عدم المفسده فى صحه فعل الوصى و الولي.

و عن الكشي: «محمد بن مسعود قال سألت على بن الحسن عن خالد بن جرير الذى يروى عنه الحسن بن محبوب فقال: كان من بجيله و كان صالحا». و أبو الربيع الشامى اسمه خليل بن

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٦٤

.....

---

أوفى له كتاب و لكن لم تثبت وثاقته، و الذى يسهّل الخطب ان الحسن بن محبوب من أصحاب الاجماع و السند اليه صحيح مضافا الى عمل الأصحاب بالروايات الوارده بهذا السند فى الأبواب المختلفه.

و بالجمله فعدم الضمان فى المقام أقوى سواء اتجر الولي بقصد الصبى أو بقصدهما معا مضاربه.

و اعلم ان حقيقه المضاربه و المزارعه و المساقاه شركه رأس المال و العمل. فان الفائده تترتب على العمل و على رأس المال الذى هو موضوعه معا و قد ينقدح فى الذهن الغاء الخصوصيه من هذه الموارد الثلاث و استفاده جواز شركه العمل و رأس المال مطلقا فيجوز مثلا شركه صاحب الشبكه و الصائد فى الصيد و شركه صاحب السياره و السائق فى الاستفاده و شركه صاحبى المواد و الصناع فى الموارد المختلفه و كل ذلك معاملات عقلائيّه يحتاج اليها الناس و يدل على صحتها أدله و جوب الوفاء و للبحث عن ذلك مقام آخر.

**[اخذ الولي الاجره]**

المسأله الثالثه: فى زكاه الشيخ الأعظم بعد ذكر خبر أبى الربيع: «يستفاد من

الروايه و غيرها جواز اخذ الولي الأجره».

أقول: القاعده الفقهيه الموافقه للقاعده العقلانيه تقتضى احترام عمل العامل و لا سيما المسلم و استحقاقه أجره مثل عمله فقيرا كان أو غنيا و لكن ظاهر القرآن الشريف يقتضى الفرق بين الغنى و الفقير و ان الغنى عليه الاستعفاف و للفقير أن يأكل بالمعروف من غير ذكر للأجره. قال الله- تعالى:- «وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، الآيه» «١». و الخطاب ظاهرا لأولياء الأطفال فكيف الجمع بين الآيه و بين القاعده الفقهيه العقلانيه التى تثبتها الفطره حيث ان كل احد يملك تكويننا لعمله فلا محاله يستحق اجره عمله اذا اوجده بالأذن؟

لا يخفى ان الأخبار و كذا الفتاوى فى المقام و ان كانت متشتمه مختلفه و لكن الأقوى هو ما اشار اليه الشيخ الاعظم من استحقاق العامل اجره عمله غنيا كان او فقيرا و لذا لم يفصل فى خبر أبى الربيع بينهما.

و يدل عليه أيضا صحيحه هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك «٢».

---

(١)- سورة النساء، الآيه ٦.

(٢)- الوسائل ج ١٢ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٦٥

.....

---

و عن مجمع البيان «و الظاهر من روايات أصحابنا ان له اجره المثل سواء كان قدر الكفايه أو لم يكن» «١».

و مثله أيضا فى التبيان و ليس فى الصحيحه تفصيل بين الغنى و الفقير

و ترك الاستفصال يفيد العموم، و لازم ذلك حمل قوله - تعالى - : «فَلْيَسْتَعْفِفْ» على حكم ندبى اخلاقى. و الأكل بالمعروف فى الآيه و ان احتمل فيه كون المراد قدر الحاجه و الكفايه كما فى بعض الأخبار و لكن يحتمل فيه أيضا كون المراد اجره المثل لكونها معروفا عند الناس فى اعمالهم و التعبير عن ذلك بالاكل لعله للدلاله على انه لا يتعين الاجتناب عن الاستفاده من عين ما لهم و اخذ الاجره نقدا بل يجوز الاستفاده منها بعنوان الاجره اذ يعسر الاجتناب من عين مالهم لمن زاولها و يقوم بامرها.

و قد أفتى بما ذكرنا العلامه فى المختلف أيضا فقال: «و الوجه عندى ان له أجره المثل سواء كان غنيا او فقيرا نعم يستحب للغنى تركه».

هذا و اما الشيخ الطوسى - قدس سره - فقال فى الخلاف (المسأله ٢٩٥ من البيوع): «الولى اذا كان فقيرا جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقلّ الأمرين من كفايته او اجره مثله و لا- يجب عليه القضاء، و للشافعى فيه و جهان احدهما مثل ما قلناه و الثانى ان عليه القضاء، دليلنا قوله: وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ و لم يوجب القضاء».

و نحو ذلك فى مبسوطه و اما فى النهايه فافتى اولا «بان له أن يأخذ من اموالهم قدر كفايته و حاجته» و افتى بعد ذلك باسطر «بان المتولى لأموال اليتامى و القيم بامورهم يستحق اجره مثله من غير زياده و لا نقصان». و ظاهره عدم الفرق بين الغنى و الفقير.

و ابن ادريس فى السرائر حكى كلمات الشيخ ناقدا عليها و قال: «و الذى يقوى فى نفسى ان له قدر كفايته لقوله - تعالى - هذا اذا كان القيم بامورهم فقيرا فاما ان



كان غنيا فلا يجوز له اخذ شىء من اموالهم لا قدر الكفايه و لا اجره المثل».

هذه بعض الكلمات فى المقام و لعل وجه الافتاء باقل الامرين: من الكفايه و اجره المثل تردد المعروف المذكور فى الآيه بينهما فيقتضى الاحتياط الاخذ بأقلهما.

و اما وجه قول ابن ادريس فظاهر الآيه بضميمه الاخبار المستفيضه الوارده فى المسأله و قد جمعها فى الوسائل فى ابواب ما يكتسب به الباب الثانى و السبعين.

فمنها صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله «ع» فى قول الله - عزّ و جلّ - : «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: المعروف هو القوت، و إنما عنى الوصى او القيم فى اموالهم و ما يصلحهم.

و منها خبر حنان قال: قال أبو عبد الله: سألتني عيسى بن موسى عن القيم للأيتام فى الابل

---

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٦٦

.....

---

و ما يحل له منها، فقلت له: اذا لاط حوضها و طلب ضالّتها، و هنا جرباها فله ان يصيب من لبنها فى غير نهك لضرع و لا فساد لنسل.

و منها خبر أبى الصباح، عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى قول الله - عز و جل - : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشه فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا.

و منها موثقه سماعه، عن أبى عبد الله «ع» فى قول الله - عز و جل - : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: من كان يلى شيئا لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و

لا يسرف و ان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً. الى غير ذلك من الأخبار.

و عن مجمع البيان: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجه من الكفايه على جهه القرض ثم يردّ عليه ما اخذ اذا وجد و هو المروى عن الباقر- عليه السلام.

و مقتضى هذه الروايه عدم الاجره اصلاً لا للفقير و لا للغنى.

و الاخبار من طرق اهل السنه فى تفسير الآيه أيضاً كثيره مختلفه المضامين و قد جمعها فى الدر المنثور فى ذيلها.

ففى بعضها عن ابن عباس: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا- يحتاج الى مال اليتيم».

و فى روايه أخرى عنه «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، يعنى القرض».

و فى ثالثه عنه «اذا احتاج والى اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم و لا يلبس منه ثوبا و لا عمامه».

و فى رابعه عنه: «قال: يأكل الفقير اذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله و منفعتة له ما لم يسرف او يبذّر». الى غير ذلك من المضامين.

و الظاهر ان ما دلّ على الاستعفاف محموله على الاستحباب و ما دلّ على جواز الأكل محموله على عدم الزيادة على الاجره و ذكر الأكل فيها كما عرفت للدلاله على جواز ما تعارف من الاستفادة من أعيان مال اليتيم من الالبان و الثمرات و نحوها.

فالاقوى جواز الاستفادة بقدر قيامه على ماله و منفعتة له أعنى الاجره المتعارفه لعمله من غير فرق بين الغنى و الفقير كما دلّ على ذلك صحيحه هشام بن الحكم و خبر أبى الربيع و الخبر الأخير من ابن عباس.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٦٧

و يحكم بذلك العقلاء و القاعده الفقهيه المسلمه الحاكمه باحترام عمل الانسان و لا سيما المسلم و لتفصيل المسأله مقام آخر.

### [لو اتجر بمال الصبي لنفسه]

المسأله الرابعه: لو اتجر بمال الطفل متّجر لنفسه بان نقله الى نفسه بناقل كالقرض و نحوه ففي الارشاد: «ان كان وليا مليا فالربح له و الزكاه المستحبه عليه» بلا خلاف و لا اشكال بعد فرض جواز نقل مال الطفل الى الولي الملى.

و يدل على الجواز اخبار: منها صحيحه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله «ع» في رجل ولى مال يتيم أ يستقرض منه؟ فقال: ان على بن الحسين «ع» قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك. و نحوها خبر أبي الربيع عنه «ع» «١».

و حكايه فعل على بن الحسين «ع» لبيان الجواز الذى هو محل حاجه السائل و ترك الاستفصال يفيد العموم من حيث الملاءه و المصلحه و عدمهما.

نعم يستفاد من بعض الاخبار اشتراط الملاءه أيضا. منها خبر منصور الصيقل قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: اذا كان عندك مال و ضمته فلك الربح و أنت ضامن للمال، و ان كان المال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال «٢».

و منها خبر ربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله «ع» قال فى رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجا و ليس له مال فلا يمسّ ماله، و ان هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن «٣».

و الظاهر من الاخبار و الفتاوى اشتراط الملاءه و وجود المال فعلا بل زاد فى المسالك كونه فاضلا عن مستثنيات الدين و لكن يمكن ان يقال: لا موضوعيه لوجود المال

فعلا- بل الملاك كونه قادرا على غرامه مال الطفل على فرض التلف و لو بسبب كونه وجيها يقرضه الناس او قادرا على عمل له اجر كثير يحيط بماله او يكون ممن يحصل له الهدايا و الزكوات او الأخماس كثيرا و نحو ذلك.

و يمكن ان يستأنس لذلك بخبر اسباط بن سالم قال: سألت أبا عبد الله «ع» فقلت: أخى أمرنى ان أسألك عن مال اليتيم فى حجره يتجر به، فقال: ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شىء غرمه له، و الا فلا يتعرض لمال اليتيم «٤».

فان ذيل الحديث الذى هو بمنزله التعليل يدل على كون المال للغرامه فورا بدون تأخير فالاعتبار بامكان غرامته كذلك فتأمل.

---

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٧.

(٣)- الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٦٨

.....

---

و كيف كان ففي جواز اقتراض مال الطفل يشترط الولايه و الملاءه معا و هل يشترط مع ذلك وجود المصلحه للصبي كما فى اقراض غير الولى الذى اتفقوا ظاهرا على انه لا يجوز الا مع المصلحه كما فى زكاه الشيخ او يكفى عدم المفسده؟ و جهان: من اطلاق الاخبار الماضيه الوارده فى مقام البيان، و من قوله- تعالى:- «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»\* «١» و غيره مما استدل به لاشتراط المصلحه و منه دليل الاحتياط اذ الاصل عدم صحه التصرف الا فيما ثبت، الأحوط الثانى و ان كان

الأول لا يخلو من قوه.

هذا و فى رهن المبسوط: «من يلى أمر الصغير و المجنون خمسه: الأب و الجد و وصى الأب أو الجد و الامام او من يأمره الامام ... فكل هؤلاء الخمسه لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط و الحظ للصغير المولى عليه لأنهم انما نصبوا لذلك فاذا تصرف على وجه لا حظ له فيه كان باطلا لأنه خالف ما نصب له».

و فى باب وجوب الزكاه من السرائر: «و لا يجوز للولى و الوصى ان يتصرف فى المال المذكور الا ما يكون فيه صلاح المال و يعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه، و هذا الذى يقتضيه اصل المذهب».

### [اقتراض الاب و الجد من مال الصبي]

المسأله الخامسه: قد مرّ فى المسأله الرابعه ان المتجر بمال اليتيم لنفسه ان كان وليا مليا كان الربح له و الزكاه المستحبه عليه. و عرفت ان مقتضى اطلاق روايات الباب عدم اشتراط وجود المصلحه و لكن مقتضى قوله - تعالى -: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»\* و غيره مما استدل به لاعتبار المصلحه و منه دليل الاحتياط اشتراط وجودها و عرفت أيضا كلامى المبسوط و السرائر فى المنع عن التصرف الا بما فيه مصلحه و غبطه بل عن شرح الروضه للفاضل الهندى ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحه من غير استثناء.

و لكن حكى عن المتأخرين من أصحابنا استثناء الأب و الجد عن ذلك فجوز و الهما الاقتراض من مال الطفل مع الاعسار أيضا لوجود أخبار فى الباب و لا يخفى ان المائز بينهما و بين سائر الأولياء و جوب نفقتهما على الطفل مع اعسارهما و لكن الأم و كذا الأولاد أيضا تشترك معهما فى وجوب النفقه و مع ذلك ترى أخبارا مستفيضه

يستفاد منها جواز تصرف الأب بل الجد فى مال الولد كيف شاء و عدم جواز ذلك للأم و الولد و هذه مسأله مشكله.

فلنذكر الأخبار حتى يتضح الحال و هى طائفتان:

الأولى: ما يستفاد منها جواز تصرف الأب فى مال الولد كيف شاء و باطلاقها تعمّ الطفل أيضا.

---

(١) - سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٦٩

.....

---

الثانيه: ما يستفاد منها الجواز بمقدار الضروره و اللزوم و قد جمعها فى الوسائل (ج ١٢) فى أبواب ما يكتسب به الباب الثامن و السبعين.

اما الأولى: فمنها صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله «ع» قال: سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، و قال: فى كتاب على «ع» ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له ان يقع على جاريه ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر ان رسول الله «ص» قال لرجل: أنت و مالك لأبيك.

و السؤال و ان كان عن صورته الاحتياج التى يكون فيها الاب واجب النفقه على الولد و لكن الجواب يدل على أوسع من ذلك و لا سيما بقريته الفرق بين الوالد و الولد مع كونه واجب النفقه أيضا و بقريته جواز وقوعه على جاريته مع عدم كونها من النفقه الواجبه، و بقريته ما حكى عن رسول الله «ص» المتبادر منه كون الولد و ماله بالنسبه الى الوالد مثل العبد و ماله بالنسبه الى مولاه فكما ان مال العبد مع كونه ماله حقيقه يكون ملكا لمولاه أيضا فى طول العبد حيث ان مال المال مال فكذلك مال الولد بالنسبه الى والده

فكلاهما مالكان ملكيه طويله.

و منها صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه؟ قال: يأكل منه، فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها. و نحوها خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله «ع».

و منها خبر سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أ يحجّ الرجل من مال ابنه و هو صغير؟

قال: نعم، قلت: يحج حجه الإسلام و ينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه و ينفق منه ان مال الولد للوالد، و ليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه.

و قوله: «يُنْفِقُ مِنْهُ» يمكن ان يراد به الانفاق على نفسه و ان يراد به الانفاق فى سبيل الله.

و فى الوسائل «تجوز اخذ نفقه الحج محمول على اخذها قرضا، او تساوى نفقه السفر و الحضر مع وجوب نفقته على الولد و استقرار الحج فى ذمته».

و منها خبر محمد بن سنان ان الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: و عله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد فى قوله- عز و جل- «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ». مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا و كبيرا، و المنسوب اليه و المدعو له لقوله- عزّ و جل-: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» و لقول النبى «ص»: «أنت و مالك لأبيك» و ليس للوالده مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه او باذن الاب و لان الوالد مأخوذ بنفقه الولد، و لا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها.

و منها خبر على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن

جعفر «ع» قال: سألته عن الرجل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٧٠

.....

يكون لولده الجاربه أ يطأها؟ قال: ان أحب و ان كان لولده مال و أحب ان يأخذ منه فليأخذ، و ان كانت الام حيّه فلا أحب ان تأخذ منه شيئاً الا قرضاً الى غير ذلك من الاخبار.

و اما الطائفه الثانيه من الاخبار الداله على المحدوديه و الجواز بمقدار الحاجه و الضروره فمنها ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر «ع» ان رسول الله «ص» قال لرجل: أنت و مالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر «ع»: ما أحب (لا نحب) ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفسّاد.

هكذا سند الروايه في الكافي و التهذيبي و هو عجيب فان أبا حمزه مات في سنه مائه و خمس او و خمسين كما في بعض نسخ رجال الشيخ و ولاده الحسن بن محبوب في سنه مائه و تسع و اربعين كما قالوا فلا يمكن روايته عن أبي حمزه بلا واسطه.

و يفهم من الحديث عدم جواز أخذ الاب الزائد على ما احتاج اليه بقريته استشهاده- عليه السلام- بالآيه الشريفه.

و منها صحيحه عبد الله بن سنان قال: سألته يعني أبا عبد الله «ع» ما ذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً، و ان كان لوالده جاربه للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمه تصير لولده قيمتها عليه، قال: و يعلن ذلك، قال: و سألته عن الوالد أ يرزأ من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم



ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فاحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمه ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ و إن شاء باع. فيفهم من الحديث عدم جواز أخذ الزائد على النفقه و ان الاستفاده من جاريه الابن لا تجوز الا مع تقويمها على نفسه.

و منها خبر على بن جعفر، عن أبي ابراهيم «ع» قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟

قال: لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده.

و منها خبر الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: ما يحل للرجل من مال ولده؟

قال: قوته (قوت خ ل) بغير سرف اذا اضطر اليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله «ص» للرجل الذي أتاه فقدم اباه فقال له: أنت و مالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بابيه الى النبي «ص» فقال:

يا رسول الله هذا أبى و قد ظلمنى ميراثى عن أمى فاخبره الأب انه قد أنفقه عليه و على نفسه، و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء أو كان رسول الله «ص» يجبس الأب للابن؟!

و فى الوسائل بعد ذكر الطائفتين من الأخبار غير منظمه قال: «ثم ان ما تضمن جواز أخذ

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٧١

.....

---

الأب من مال الولد محمول اما على قدر النفقه الواجبه مع الحاجه او على الأخذ على وجه القرض او على الاستحباب بالنسبه الى الولد و ما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجه او على كون الأخذ لغير النفقه الواجبه و كذا ما تضمن منع

الأم، ذكر ذلك بعض الأصحاب».

و في زكاه الشيخ بعد ذكر اخبار الجواز: «و يشكل ان ظاهر هذه الأخبار غير مراد اجماعا فيحمل على جواز أخذ النفقه من مال ولده صغيرا كان أو كبيرا اذا لم ينفق الكبير عليه».

أقول: هذا الحمل حسن بل لا بدّ منه بمقتضى الجمع بين الأخبار. و لكن المشكل ان الولد و الام أيضا يجب نفقتهما و يجوز لهما الأخذ مع الحاجة و عدم الانفاق قطعا فلم فُزّق في الأخبار بين الوالد و بينهما؟

اللهم إلهما أن يقال: ان الأب عند الحاجة يكون عاجزا في الغالب عن السعى و العمل بخلاف الابن فانه عند الحاجة و البلوغ الى حدّ امكان الاستيذان يكون قادرا في الأغلب على السعى و العمل و الأمّ عند الحاجة تكون واجبه النفقه على زوجها مقدما على الولد كما ان الولد كلّ على أبيه قبلها.

هذا مضافا الى ان احترام مقام الأبوة يقتضى توسعه الولد بالنسبه الى الوالد بحيث لا تصل النوبه الى الاستيذان بخلاف العكس فيحتاج الى الاستيذان فكأن الحكم حكم أخلاقي استحبابي يقضى بالفرق أخلاقا بين الولد و الوالد في هذه الجهه بلا فرق جوهرى بينهما عند الحاجة و تضييق الطرف.

و ما دلّ على جواز وقوعه على جاريه ابنه محمول على صورته تقويمها و انتقالها الى نفسه بقريته صحيحه ابن سنان و غيرها.

و لعلّ محط النظر في خبر الجواز رفع توهم ان تكون مملوكه الابن في حكم معقودته محرّمه على الأب فلا- نظر فيه الى سائر الجهات من اشتراط التقويم و وجود المصلحه في الصغير بل و الاحتياج الى الاذن في الكبير قطعا لعدم كونها من سنخ النفقه الواجبه.

و كيف كان فالظاهر عدم الفرق بين الأب و الجد و

غيرهما من الأولياء إلا في وجوب نفقتهما على الابن مع الحاجة فيجوز أخذ مقدارها من الصغير و كذا من الكبير مع عدم انفاقه ففى غير مقدار النفقه لا يجوز التصرف مع وجود المفسده للصغير بل الأحوط مراعاة المصلحه و الغبطه للآيه الشريفه و الاحتياط و الأصل.

و قد مرّ فى المسأله الرابعه كلام المبسوط و السرائر حيث حكما باشتراط المصلحه و الغبطه حتى فى الأب و الجد و مرّ من الفاضل الهندى أيضا ان المتقدمين عمّموا الحكم باعتبار المصلحه من غير استثناء فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٧٢

### [لو اتجر بمال الطفل غير الولى]

المسأله السادسه: لو اتجر بمال الطفل غير الولى الشرعى فالقاعده تقتضى عدم الجواز و الضمان لكون اليد عاديه من غير فرق بين كون التصرف ذا مصلحه و غيره و ربما يتوهم الجواز مع المصلحه و تعذر الاستيدان من الولى. نسبه الشيخ الى الكفايه و بعض آخر لقوله- تعالى-: تعاونوا على البر و التقوى و قوله: «اللّه فى عون المؤمن ما كان المؤمن فى عون أخيه» «١» و قوله: «كل معروف صدقه» «٢» و غير ذلك من عمومات البرّ.

و فيه ان التصرف لو كان ضروريا لا يرضى الشارع بتركه و لا طريق الى الاستيدان من الولى الخاص و لا العام كالحاكم فلا مانع منه لما دلّ على ولايه عدول المؤمنين فى هذا السنخ من الأمور و اما صرف وجود المصلحه فلا يكفى فى ذلك و إلا لجاز التصرف فى ملك البالغين أيضا مع المصلحه بنفس ما مرّ من الأدله و الالتزام بذلك مشكل بل يلزم الهرج و المرج، فالحق ما ذكرناه من عدم الجواز و الضمان. و اما حكم الربح و الزكاه فتوضيحه ان المتجر اما أن يتجر

بالعين او بالذمه مع قصد ابرائها بالعين او مطلقا و لكن ابرئها بها فان اشترى بالعين فان اجازته الولي فالربح لليتيم بل مقتضاها خروج العامل عن الضمان أيضا سواء قصد وقوع المعامله لليتيم او لنفسه مع قصد القرض و بدونه فان أدله صحه الفضولي بالاجازة اللاحقه تشمل صورته قصد الفضولي نفسه أيضا بل هي مورد صحيحه محمد بن قيس الوارده فيمن باع وليده أبيه.

فان قلت: يجب أن يكون المنشأ و المجاز واحدا و في الصوره المفروضه المنشأ غير مجاز و المجاز غير منشأ.

قلت: حقيقه البيع مبادله مال بمال في اضافه المملكه و اما كون الثمن مالا له او لغيره فايجاب البيع ساكت عنه فينتقل الثمن الى من يكون الثمن ملكا له قهرا و بعباره أخرى حقيقه البيع مبادله المالين لا-المالكين و لا المالكيين و لكن المبادله بينهما ليس بحسب المكان بل بحسب المالكه فيكون المنشأ صيروره الثمن ملكا لمن يكون الثمن ملكا له و بالعكس و المفروض ان الثمن ملك لليتيم فيصير الثمن ملكا له بهذا الانشاء.

فان قلت: لو فرض صحه ما تقول فلا يصح قطعا فيما اذا كان المنشأ تملك الموجب كما اذا قال: ملكت او تملك فقال الآخر ملكتك.

قلت: أجاب الشيخ عن ذلك بأن نسبه العاقد الفضولي الملك الى نفسه ليس من حيث هو بل من حيث جعل نفسه مالكا للثمن اعتقادا او عدوانا فالمبادله الحقيقيه لنفسه لا تكون الا بلحاظ كونه مالكا و الثابت للشئ ء لحيثه تقييده ثابت لنفس تلك الحيثه فالمبادله حقيقه بين

---

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب الصدقه، الحديث ٥.

المالكين و هي التي تجاز و بناء الفضولى على كون المالك نفسه لا يضمرّ بعد وقوع الانشاء بلحاظ المالكيه المنطبقه شرعا و واقعا على اليتيم فتدبر.

هذا اذا أجاز الولي المعامله و اما ان لم يجزها فمقتضى القاعده بطلان المعامله أّا انه قد يقال بان ظاهر كثير من الروايات اطلاق الحكم بكون الربح لليتيم و على التاجر ضمان المال فيكون المقام مستثنى من الفضولى و كأن الشارع اجاز هذا السنخ من المعامله بلحاظ مصلحه اليتيم.

و فى زكاه الشيخ «و مما يؤيد عدم ابتناء المسأله على مسأله الفضولى حكم الحلى فى السرائر و فخر الإسلام فى حاشيه الارشاد كون الربح هنا لليتيم مع حكمهما ببطلان معاملة الفضولى».

فلنذكر الأخبار حتى نرى انها شامله للمقام أم لا.

فمنها خبر سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: ليس فى مال اليتيم زكاه أّا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم، و ان وضع فعلى الذى يتجر به «١».

فالحكم بالضمان قرينه على عدم ولايه المتجر و الحكم بالزكاه على مال اليتيم دليل على وقوع الشراء له و حملة على صوره اجازة الولي خلاف الظاهر جدّا.

و من الممكن كون هذا اجازة من قبل الشارع الذى هو وليّ الأولياء فلا يحتاج الى اجازة الولي الشرعى.

و بهذا يجاب عما ذكره الشيخ حيث قال: «و تطبيق مسألتى الربح و الخسران على قاعده الفضولى دونه خرط القتاد».

اذ يرد عليه انه من الممكن تبعض الاجازة من قبل الشارع فيجيز مع الربح و لا يجيز مع الخسران و هذا الذى تقتضيه مصلحه الصبى.

و منها صحيحه زراره و بكير، عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: ليس على مال اليتيم زكاه أّا أن يتجر به فان اتجر به

ففيه الزكاه، و الربح لليتم، و على التاجر ضمان المال «٢». و الكلام فيها الكلام.

و هل تشمل الروايتان ما اذا اتجر غير الولى بقصد نفسه فتثبت الزكاه فيها أيضا اولا من جهة ان الزكاه انما تثبت على اليتيم اذا اتجر بقصده و الا فلا زكاه لا على الصبى لعدم قصده حين الاتجار و لا على المتجر لعدم تحقق التجاره و الربح له؟ وجهان.

و فى روايه سماعه، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاه؟ فقال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٧٤

.....

---

و الزكاه «١».

اللهم إلا ان يقال نفى الزكاه على المتجر لا ينافى ثبوتها على الطفل بعد انتقال الربح اليه.

أقول: مقتضى القاعده بطلان المعامله بدون اجازة الولى سواء قصد نفسه او اليتيم، و مقتضى اطلاق الروايتين كون الربح لليتم و على التاجر ضمان المال مطلقا اجاز المولى أم لا و قصد اليتيم او نفسه فكأن الشارع الذى هو ولى الأولياء اجاز المعامله مع الربح مطلقا و مقتضى اطلاق قوله:

«ليس فى مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به» أيضا ثبوت الزكاه مع الاتجار به سواء قصد اليتيم او نفسه، و ظهور ذلك فى خصوص ما اذا قصد اليتيم حين الاتجار ممنوع.

فالأقوى ثبوت الزكاه فى الصورتين كما حكاها الشيخ عن الشهيدين و المحقق الثانى خلافا لما يظهر من المحقق فى الشرائع من عدم الزكاه فى ما اذا قصد نفسه و

كأنه لما يتوهم من ان الربح حينئذ لليتم كأنه مال ثبت له بحكم الشارع تصادفا من دون صدق عنوان مال التجاره عليه فتدبر.

تنبيه: لو قيل بتوقف الصّحه على اجازة الولى فهل تجب عليه الاجازة مع وجود المصلحه أم لا؟ من ان الظاهر من قوله- تعالى- «لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» \* ان قرب مال اليتيم أعنى التصرف فيه لا يجوز ألا بالنحو الأحسن و هذا لا يدل على وجوب القرب و التصرف و الاصل براءة الذمه عنه و من ان ترك الاجازة مع ظهور الربح يعدّ اضرازا به و تضييعا للربح الحاصل بفعل الغير فلا يقاس بترك الاكتساب بل يمكن ان يراد بالقرب فى الآيه أعم من التصرف و الابقاء فكأنه قال «لا تصمّموا بالنسبه الى مال اليتيم تصرفا او ابقاء له ألا بالتي هي أحسن» فلا يجوز ترك الاكتساب الذى فيه المصلحه أيضا و الأحوط اجازته له مع ظهور الربح و عدم محذور فيها فتدبر.

### [لو أبرأ الولى ذمته بمال الطفل]

المسأله السابعة: ما مرّ كان فى صوره تجاره غير الولى بعين مال اليتيم و لو اتجر فى ذمه نفسه ثم دفع مال اليتيم لإبراء ذمته فالتجاره وقعت لنفسه و الربح له و الخسران عليه.

و اما اذا اتجر به فى الذمه و لكن كان حين الانشاء عازما على دفع مال اليتيم عنها فالقاعده تقتضى أيضا وقوع المعامله عن نفسه لوقوع الانشاء على الكلى.

و لكن قد يقال كما فى زكاه الشيخ: ان ظاهر الأخبار الحاكمه بثبوت الربح لليتم و الخساره على العامل يشمل هذه الصوره أيضا فان الاتجار بمال اليتيم و ان كان حقيقه فى الاتجار بالعين ألا انه يصدق عرفا على الاتجار بما فى الذمه مع قصد دفع

العين الخاصه أيضا فتراهم يطلقون ان فلانا يتجر بما فى يده او بمال فلان مع انه قلما يتفق معاملة بالعين الشخصيه.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٧٥

.....

---

و من هنا استجود سيد مشايخنا الحاق هذه الصوره بصوره الشراء بالعين و النسبه بين القاعده المشار اليها و هذه الأخبار و ان كانت عموما من وجه و لكن تقييد هذه الأخبار بالشراء بالعين تقييد بالفرد النادر المساوق ل طرحها فكما خرجنا بهذه الأخبار عن قاعده الفضولى نخرج بها عن هذه القاعده مع امكان ان يقال: ان العامل اذا قصد حين الانشاء دفع مال خاص فكأنه اوقع العقد عليه ابتداء فليس قصد هذا المال الخاص خارجا من متن العقد بل هو فى متنه.

و من هنا يستقرب اطراد الحكم فى غير مال الصغير أيضا و يدل عليه مضافا الى أخبار مال اليتيم بعد الغاء الخصوصيه روايات:

منها ما رواه الكلينى بسند فيه ارسال عن أبى حمزه، عن أبى جعفر «ع» قال: سألته عن الزكاه يجب علىّ فى مواضع لا يمكننى ان أوّديها؟ قال: اعزلها، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و ان تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجاره فليس عليك شىء، فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها «١». و الخبر مرسل إلا أن يقال ان قول الكلينى فى ديباجه الكافى: «بالآثار الصحيحه عن الصادقين» حكم بصحة جميع ما فى الكافى و لا يقصر هذا عن توثيقات الكشى و النجاشى فتأمل.

و منها ما رواه ابو سيار قال: قلت لأبى عبد الله «ع»:



انى كنت استودعت رجلا مالا فجدنيه و حلف لى عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذى كنت استودعته اياه فقال: هذا مالك فخذة و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فى مالك فهى لك مع مالك و اجعلنى فى حلّ فاخذت المال منه و آبيت أن آخذ الربح و اوقفت المال الذى كنت استودعته و آبيت حتى استطلع رأيك فما ترى؟ قال: فقال: خذ الربح و اعطه النصف و احله ان هذا رجل تائب و الله يحب التّوابين «٢».

و فى السند الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الاجماع.

و فى المختلف (كتاب الأمانات): «مسألة اذا اتجر الودعى بالوديعة من غير اذن المالك كان ضامنا و الربح للمالك بأجمعه، قاله الشيخان و سلار و أبو الصلاح و ابن البرّاج و غيرهم».

فان حمل هذه الروايات و كلمات الأصحاب على صورته و وقوع المعاملات بشخص العين الخارجيه حمل على فرد نادر غير متعارف فتحمل لا محاله على هذه و على صورته و وقوع المعاملات على الذمه مع توجه العامل الى الشخص الخارجى و قصد ابراء الذمه به و المسألة محل اشكال الا ان ثبوت الربح للعامل لا يخلو عن قوه.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ١٢ الباب ١٠ من كتاب الوديعة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٧٦

.....

---

هذه خلاصه ما افاده الشيخ فى المقام بتوضيح ما.

أقول: محصل استدلال الشيخ- عليه الرحمة- للمسألة يرجع الى ثلاثة أدلّه:

الأول: ان الاتجار بمال فلان مثلا عند العرف يكون أعم من الاتجار بعينه فيشمل الاتجار بالذمه أيضا مع قصد دفع العين الخاصه.

الثانى: ان العامل اذا قصد حين العقد دفع المال الخاص فكأنه أوقع العقد عليه فالانشاء

و ان وقع صورته على الكلى فهو بالحقيقه على الشخص اذ العقد يتقوم بالقصد كما قيل: «العقد تابعه للقصد» فلو كان هنا قصدان: احدهما قصد الكلى و الثانى قصد تطبيقه على الشخص الخاص أمكن ان يقال ان الواقع فى متن العقد القصد الأول لا الثانى و الثانى فى حاشيه العقد و لكن الشخص الذى يريد شراء دار مثلا- فيحصل ثمنا خاصا و يجعله فى كيسه و يقول فى جواب البائع السائل عن وجود الثمن نقدا: «انه موجود نقدا» لو قال هذا الشخص «اشترت دارك بكذا تومانا» فلا يقصد فى إنشائه إلا شخص الثمن الموجود فى كيسه و ان لم يشر اليه فى لفظه فهى معامله شخصيه بصوره الكلى.

الثالث: ان حمل الأخبار الوارده فى الاتجار بمال الغير من اليتيم و غيره على الاتجار بالعين حمل على فرد نادر مساوق لطرح هذه الأخبار.

هذا و لا يخفى عدم تماميه الدليل الأول اذ الاطلاق العرفى المذكور كما يشمل الذمه مع القصد المزبور يشمل الذمه المطلقه أيضا فمن يقول: «فلا ين اتجر بمال عمرو و استفاد منه كذا و كذا فى طول سنوات» لا يكون مطلعا على ذهن العامل و انه كان قاصدا حين الإنشاءات للمال الخاص أم لا فهذا تعبير مسامحى يشمل الذمه المطلقه أيضا من حيث ان ابرائها بالآخره كان بمال عمرو و ان وجود مال عمرو كان سببا لاستمرار تجارته و استفادته مع ان وقوع التجاره على الذمه المطلقه للعامل بلا اشكال و يفتى به الجميع.

نعم الدليلان الأخيران متينان جدا فالأحوط ان يعامل مع مورد النزاع معامله الشخص.

و هاهنا كلام و هو ان الشيخ قال: «القاعده تقتضى احتياج الفضولى الى الاجازه و لكن نلتزم باستثناء باب اليتيم منه

بمقتضى الاخبار اذ ظاهر قوله: «و الربح لليتيم» عدم الاحتياج الى اجازة الولي اذ التقييد بالاجازة خلاف الظاهر».

فنقول فى روايه التجاره بالمال الزكوى و بالوديعه و كذا فيما حكاه فى المختلف عن الأصحاب أيضا لم تذكر الاجازة مع وضوح الاحتياج اليها اذ لا يلتزم احد بصره الفضولى مع الربح بلا احتياج الى اجازة بل قهرا على صاحب المال فلا محاله يقال: ان المراد ان لصاحب الوديعه مثلا اخذ الربح باجازه المعاملات الواقعه عليها و لم يتعرض للاجازه لوضوح الاحتياج اليها و لأن

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٧٧

.....

البحث عنها فى محل آخر فلم لا يلتزم بذلك فى التجاره بمال اليتيم أيضا مع وحده السياق فى جميع الروايات و لم يجعل باب التجاره بماله مستثنى من باب الفضولى!؟

و على هذا فيمكن منع عدم الاحتياج الى الاجازة فى مال اليتيم و لعل عدم التعرض للاجازه فيه من جهه انه مع وضوح الربح يجب على الولي الاجازة اذ يعدّ تركها تضييعا لحق اليتيم و وجوب الاجازة امر و عدم الاحتياج اليها أمر آخر فالأحوط تحصيل اجازة الولي و الأحوط له الاجازة فتدبر.

### [لو اتجر بمال الطفل اليتيم غير الملى]

المسألة الثامنة: لو اتجر بمال اليتيم الولي غير الملى فلا خلاف و لا اشكال فى جواز تجارته للطفل مع المصلحه.

و اما الشراء لنفسه فاما ان يكون بالعين او بالذمه المطلقه او بالذمه مع قصد الأداء من العين و حكم الأخيرين اتضح بما مرّ.

و أما الشراء لنفسه بالعين فواضح انه لا يقع لنفسه لعدم الملاءه و قد مرّ اشتراطها، و الظاهر وقوعه للطفل فالربح له و الخساره على العامل لفحوى ما مرّ فى تجاره غير الولي من كون التجاره بمال اليتيم مستثناه من باب الفضولى مضافا

الى وجود اخبار هنا أيضا و ستأتى.

و اما بناء على عدم اخراجها من باب الفضولى فهل يحتاج هنا أيضا الى الاجازه اللاحقه أم لا؟ من ان المتجر هو الولى المأذون و لا يقدر نيه الشراء لنفسه اذ الشراء وقع بعين مال الطفل و البيع مبادله المال بالمال فى اضافه المالكه فينتقل المثلث الى من خرج الثمن عن ملكه و لو أثرت نيه نفسه و أضرت لا ضرت فى مطلق الفضولى و قد مرّ عدم اضرارها، و من ان الانتقال يحتاج الى النيه اذ العقود تابعه للقصد و المفروض وقوع الانشاء بقصد نفسه فلا يفيد النقل الى المالك غايه الأمر انه قابل لأن يسلب عنه الخصوصيه الملحوظه بالقصد الجديد للمالك و لو كان مجرد كون العين ملكا له كافيا فى صرف العقد اليه لم نحتاج فى الفضولى الى الاجازه أصلا.

اللهم الا- ان يقال كما مرّ: ان قصد نفسه ليس بما انه شخص خاص بل بما انه مالك للثمن و لو ادعاء فان المفروض انه قصد البيع، و البيع مبادله مال بمال فى اضافه المالكه فلا يفرض قصده الا مع فرض نفسه مالكا ادعاء فالانشاء وقع مع قصد الانتقال الى المالك فهذا متن العقد نعم فرض نفسه مالكا ادعاء و لكن هذا الفرض لا أثر له لأنه أمر فى حاشيه العقد فتأمل اذ لو سلم التوجه الى عنوان المالكه فكونه ملحوظا بنحو التقييد لا التعليل ممنوع.

هذا و الذى يسهّل الخطب ما عرفت من خروج باب اليتيم من باب الفضولى لفحوى ما مرّ فى تجاره غير الولى مضافا الى ورود اخبار فى خصوص المسأله:

فمنها خبر منصور الصيقل قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن مال اليتيم يعمل به؟

قال: فقال:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٧٨

.....

إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال و ان كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال  
«١».

و مورد الروايه تجاره الولي فانه الذي يجوز له أن يستقرض مال اليتيم اذا كان مليًا و اما غير الولي فلا يجوز له ذلك سواء كان  
ذا مال أم لا.

و منها صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع» في مال اليتيم، قال: العامل به ضامن، و لليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال،  
و قال: ان عطب أذاه.

و منها صحيحه ربيع بن عبد الله، عن أبي عبد الله «ع» قال: في رجل عنده مال اليتيم فقال:

ان كان محتاجا و ليس له مال فلا يمَسّ ماله، و ان هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن.

و منها ما رواه العياشي عن زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» قال: مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن و  
لليتيم ربحه الحديث «٢».

فالتفصيل بين ذى مال و غيره في هذه الروايات يدل على كون المورد تجاره الولي بمال اليتيم.

هذا و لكن قد مرّ في المسأله السابقه الإشكال في استثناء باب اليتيم من مسأله الفضولي و في المقام و ان كان المتجر هو الولي و  
لكن المفروض انه قصد نفسه و هذا بنفسه و ان لا يضر مع قصد عنوان المعامله التي هي مبادلته مال بمال و لكنه قد يشكل فيما  
اذا قصد الطرف نقل المال الى خصوص العامل بل صرح بأنه لا يرضى بانتقاله الى غيره و انه يرضى بالانتقال اليه بما انه شخص  
خاص، و

خصوصيه المالك و ان لم تكن ركنا فى البيع و بهذا يفترق عن النكاح إلا انه يمكن مدخليتها اذا لاحظها المتبايعان و صرحا باعتبارها.

و يجرى هذا الاشكال فى الوكيل عن الغير أيضا اذا لاحظ الطرف خصوصيه العاقد، و فى هذه الصوره يمكن القول بعدم كفايه الاجازه اللاحقه من الولي و الوكيل أيضا بل يحتاج الى اجازه الطرف الآخر فتدبر جيدا.

فهذه ثمانية مسائل ذكرناها فى باب التجاره بمال اليتيم و قد مرّ ان فى المسأله من حيث تعلق الزكاه ثلاث صور:

الأولى: ان يتجر به الولي لنفسه بنحو يقع له كما فى صوره الملاءه و المصلحه فحكمها حكم سائر موارد التجاره فتثبت الزكاه فيها على نحو ثبوتها فى غيره من الوجوب او الاستحباب و فى الحقيقه لا- تكون التجاره فى هذه الصوره بمال اليتيم بل بمال المتجر.

الثانيه: ان يتجر به لليتيم فتقع له اما لكونه وليا او لحكم الشارع بكون الربح له فتثبت

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣ و ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٧٩

### [عدم الزكاه فى مال الجنين]

و لا يدخل الحمل فى غير البالغ فلا يستحب اخراج زكاه غلّاته و مال تجارته (١).

---

الزكاه أيضا للأخبار المستفيضه الوارده فى المسأله و منها صحيحه زراره و بكير، عن أبى جعفر «ع» حيث قال: «... فان اتجر به ففیه الزكاه و الربح لليتيم و على التاجر ضمان المال» (١).

الثالثه: ان يتجر به المتجر لنفسه مع عدم وقوعه لنفسه بل لليتيم قهرا عليه فهل تثبت فيه الزكاه كما عن الشهيدين و المحقق الثانى و يدل عليه اطلاق الصحيحه أو

لا كما فى الشرائع لانصراف أدله زكاه التجاره الى صوره وقوع التجاره بقصد صاحب المال و الأ فالربح فى الحقيقه لم يحصل له بالتجاره بل هو مال ثبت له تصادفا بحسب حكم الشارع قهرا على المتجر؟ وجهان، و الأقوى الثبوت. و قد مرّ تفصيل ذلك فى ذيل المسأله السادسه. و قد خرجنا فى المقام عن طور الاختصار لكون المسأله مما يتلى بها كثيرا و قد تعرض الشيخ لها فى زكاته أيضا مفصله فراجع.

(١) فى التذكره: «لا- زكاه فى المال المنسوب الى الجنين لعدم التكليف و عدم الوثوق بحياته و وجوده و هو أحد وجهى الشافعيه. و الثانى يجب كمال الصبى، و الأصل ممنوع».

و فى الايضاح: «و اعلم ان اجماع أصحابنا على انه قبل انفصال الحمل لا زكاه فى ماله كالميراث لا وجوبا و لا غيره».

و فى الجواهر عن شرح اللمعه للأصبهاني: «التحقيق ان لم يثبت الاجماع المنقول فى الايضاح تعميم الحكم له ان كان المستند العمومات».

أقول: لا يخفى عدم شمول لفظ «اليتيم» او «الصغار» او «الطفل» للجنين و لا أقل من انصرافها عنه و لكن ان اخترنا عدم وجوب الزكاه فى مال اليتيم فلا تجب فى مال الجنين قطعا للأولويه القطعيه.

و أما على القول بوجوبها فى غلات اليتيم و مواشيه كما فى كلمات القدماء من أصحابنا فنقول:

المحتملات بدوا فى مالكيه الجنين ثلاثه:

الأول: ان يقال بصيرورته مالكا بصرف موت المورث و لكن موته قبل التولد يصير موجبا لانتقال الملك عنه.

و الظاهر انه لا- يقول بهذا أحد لكونه خلاف ظاهر الروايات مضافا الى اقتضائه انتقال المال منه الى وارث نفسه لا سائر ورثه المورث.

الثانى: ان يقال بكون ولادته حيا كاشفا عن انتقال المال اليه من حين موت

الثالث: ان تكون ولادته حيا ناقله فقبلها يكون مستعدا للمالكيه لا مالكا بالفعل و لعله

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٨٠

### [المتصدى للإخراج هو الولي]

و المتولى لإخراج الزكاه هو الولي (١) و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي (٢).

و لو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك (٣) و من سبق نفذ عمله (٤).

---

الظاهر من اخبار اشتراط ولادته حيا.

و على هذا فلا تتعلق به الزكاه لعدم الملك و قد مرّ اشتراطه و على الكشف و ان كان مالكا واقعا و لكنها متزلزله غير تامه و قد مرّ اشتراط التماميه أيضا فلا وجوب قطعا.

و اما الاستحباب فكان مورده بحسب الروايات غلات اليتيم و مال تجارته و قد عرفت انصراف لفظ اليتيم عن الجنين كما ان عمومات الزكاه مثل قوله: «حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» أيضا منصرفه عنه بل عن اليتيم و المجنون أيضا كما لا يخفى و قوله: «فيما سقت السماء العشر» او «في خمس من الإبل شاه» في مقام بيان المقدار لا المورد فلا عموم فيهما بحسبه فلا دليل على ثبوت الزكاه في مال الجنين لا وجوبا و لا استحبابا هذا.

و اما ما ادعاه في الايضاح من الاجماع على العدم فموهون بعدم كون المسأله معنونه في كلمات القدماء من أصحابنا فكيف يدعى فيها الاجماع؟ و هل نكشف بهذا النحو من الاجماع المنقول عن رأى المعصوم- عليه السلام-؟ فتدبر.

(١) اذ جعل الزكاه يستلزم اجازة الاخراج و لا يجوز للصبى التصرف في ماله لأنه محجور و الولي هو المنصوب للتصرف في ماله و اما غيره فلا يجوز له التصرف لعموم حرمة التصرف في مال الغير.



على فرض عدم ثبوت الحق في الزكاه المستحبه و الّا فجعل الحق في المال يستلزم اجازته التأديبه و الولي هو المتيقن.

هذا مضافا الى قوله- عليه السلام- في موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه: «اذا اتجر به فزكه» (١) و في خبر أبي العطار «اذا حركته فعليك زكاته» (٢).

و نيه الاخراج على الولي، و لو أراد الولي الاخراج و منعه الصبي مع التميز فعلى فرض الحق يكون نظر الولي مقدا و اما على فرض الاستحباب التكليفي فقط فيشكل تقديمه لأن ملاك الاستحباب للصبي لا للولي.

(٢) لأنه ولي من لا ولي له و الغائب كالمعدوم اذا طالت مده الغيبه و انقطع عن المال بالكلية.

(٣) مع فرض استقلال كل منهما كالأب و الجد او المنصوبين المستقلين.

(٤) لأنه مقتضى ولايته المستقله.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٨١

و لو تشاحوا في الاخراج و عدمه قدّم من يريد الاخراج (١) و لو لم يؤدّ الولي الى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه اليه (٢).

### [زكاه مال المجنون]

[مسأله ٢]: يستحب للولي الشرعى اخراج زكاه مال التجاره للمجنون دون غيره من النقدين كان أو من غيرهما (٣).

---

(١) لإطلاق دليل الاستحباب و الولايه نعم لو رفعا الأمر الى القاضى فهل عليه تقديم مرید الاخراج او تقديم مصلحه اليتيم؟ و جهان.

(٢) لو كان الاستحباب للولي كما في عباره المصنف في صدر المسأله فلا وجه لبقائه بعد بلوغ المولى عليه و زوال الولايه و لكن الظاهر فساد هذا المبني.

و اما اذا كان لليتيم لأنه صاحب المال و فيه ملاكه و لا

يرفعه حديث رفع القلم فان المرفوع هو الالتزام فهو باق ببقاء صاحب المال و ان لم يبق المال أيضا و اولى بذلك ما لو قيل بأن المجمعول في الزكاه المستحبه أيضا نحو حق و مرتبه منه لا- يستتبع ألما حكما ندييا فكما ان المجمعول في الزكاه الواجبه ليس التكليف المحض بل نحو حق للمصارف فكذلك في المستحبه ألما ان للحق مراتب فبعضها يستتبع الالتزام بالأداء و بعضها يستتبع استحبابه و على فرض تصرف المال ينتقل الى الذمه على نحو ثبوته في المال و قد مرّ في صحيحه زراراه و محمد بن مسلم: «فاما الغلات فعليها الصدقه واجبه» (١).

و في صحيحه زراراه و بكير: «فان اتجر به ففيه الزكاه» (٢) فالزكاه ثابتة على المال و في المال فليست تكليفا محضا فعلى هذا يكون بقائها الى حال البلوغ أظهر.

و اما ما في المستمسك من انه لا مانع عقلا من ملك الفقير جزء من المال بنحو يستحب دفعه اليه و لا يجب فتصويره مشكل ان أراد بذلك الملكيه الاصطلاحيه اذ مقتضى الملكيه عدم جواز التصرف و وجوب دفعه الى صاحبه فتأمل.

(٣) اما ثبوت الزكاه في مال تجارته فللدلاله صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و خبر موسى بن بكر عليه و قد مرّ ذكرهما عند ذكر المصنف اشتراط العقل و اما في الوجوب و الاستحباب فهو بحكم غيره من الناس فكل ما حكمنا به في زكاه مال التجاره من الوجوب و الاستحباب نحكم به في اليتيم و المجنون أيضا.

و أما في النقدين فلا وجوب و لا استحباب كما هو المتيقن من مورد الخبرين.

و اما في الغلات و المواشى ففي الخلاف و النهايه و المقنعه و نحوها حكموا بوجوبها فيهما

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٨٢

### [حكم الزكاه في مال المغمى عليه و السكران]

[مسألة ٣]: الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه في أثناء الحول، و كذا السكران، فالأغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، و لا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق في الغلات (١).

و قد مرّ الإشكال في ذلك من المحقق في المعتمد و من صاحب الجواهر اذ لا- دليل على إلحاق المجنون بالصبي فيهما لا في الوجوب و لا في الاستحباب و مقتضى الصحيحه و الخبر عدم ثبوتها في ماله ألا اذا عمل به فالحق ما ذكره المصنف من عدم الاستحباب في غير مال التجاره و عليك بمراجعته ما حررناه سابقا في المسأله.

(١) في التذكرة: «و تجب الزكاه على النائم و الساهى و المغفل دون المغمى عليه لأنه تكليف و ليس من أهله».

و في المدارك: «و في الفرق نظر فانه ان أراد ان المغمى عليه ليس أهلا للتكليف في حال الاغماء فمسلم لكن النائم كذلك و ان أراد كون الاغماء مقتضيا لانقطاع الحول و سقوط الزكاه كما ذكره في ذى الأدوار طولب بدليله».

و ملخص كلام المدارك ان المغمى عليه و النائم يشتركان في عدم التكليف و لكن الزكاه وضع يثبت لهما معا و لا دليل على قطعهما للحول. غايه الأمر ان الأداء يقع في حال اليقظه و الافاقه و بالجملة فالعمومات شامله و لا دليل على تخصيصها في المقام بخلاف اليتيم و المجنون و حمل المقام على المجنون قياس.

أقول: للعلامه ان يستدل بما ورد من قوله في المغمى عليه:

«ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر».

و قد استفاضت الأخبار بهذا المضمون و أوضحها و أشملها ما رواه في العلل و الخصال عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضى من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟

كلما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبده.

قال و زاد فيه غيره ان أبا عبد الله «ع» قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب «١».

ثم انه لو فرض الاغماء او السبات طال سنه أو سنتين أو أكثر يصير وزانه ووزان الغائب عن ماله المنقطع عنه فيقرب جدًا عدم تعلق الزكاه به كمال الغائب اذ الغيبه لا- خصوصيه لها كما عرفت بل الملاك انقطاع الانسان عن ماله بحيث لا يقدر على قبضه و بسطه و لذا ألحق به

---

(١)- الوسائل ج ٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٨ و ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٨٣

### [ لا تجب الزكاه على سيد العبد ]

[مسأله ٤]: كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا، و اما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه (١).

### [ لو شك في تقدم البلوغ و تأخره ]

[مسأله ٥]: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق، من صدق الاسم و عدمه (٢) او علم تاريخ البلوغ و شك في سبق زمان التعلق و تأخره

---

الأصحاب المسروق و المجهود و المنذور و نحوها و بذلك أشار في قوله في السؤال في المرسله «ما له عنه غائب لا يقدر على أخذه».

نعم الاغماء ساعه أو ساعتين لا يضّر بل عرفت عدم اضرار الجنون المختصر أيضا فراجع ما حررناه في اشتراط العقل.

(١) مرّ في اشتراط الحرّيه ان نفس أخبار عدم الزكاه في مال العبد باستفاضتها تدل على صيروره العبد مالكا و مع ذلك حكمت

بعدم الزكاه فى ماله فالقول بوجوب زكاته على المولى اجتهاد فى مقابل النص نعم لو طرحنا هذه الأخبار و نحوها مما تدل على ملكيه العبد و انكرنا ملكيته بأى نحو من الأنحاء و قلنا بأن الملك للمولى من رأس بلا وساطه العبد صار كسائر امواله و تعلقت به الزكاه.

و الحاصل ان المحتملات فى الأخبار ثلاثه:

الأول: ان المال للعبد و لا زكاه فيه لا عليه و لا على المولى و هو الظاهر منها جدًا.

الثانى: ان يراد لا زكاه فى مال العبد يعنى على العبد بل هى على المولى و هو خلاف الظاهر جدًا.

الثالث: ان يراد لا زكاه فى مال العبد يعنى انه ليس مال العبد بل مال لمولاه و عليه زكاته و هذا أبعد من الثانى و يشبهه اللاحيه فراجع أخبار الباب و ما حررناه سابقا.

(٢) فى المستمسك:

إذا كان المراد الشك حين البلوغ في تحقق أو ان التعلق قبل البلوغ فلا اثر لهذا الشك اذ على التقديرين من التحقق و عدمه لا إزام بالزكاه، و ان كان المراد الشك في تحقق أو ان التعلق حين البلوغ فكذلك بناء على ما تقدم منه من اعتبار سبق البلوغ.

أقول: الاشكال وارد على فرض اراده المصنف الشك البدوى في تحقق وقت البلوغ و لكن الظاهر ان مفروض المسأله صورته العلم بتحقيق البلوغ و التعلق معا و الشك في تقدم أحدهما على الآخر، و الفرق بين هذه الصوره و الصوره التاليه ان زمان الشك قد يكون زمان معلوم التاريخ و قد يكون ما بعده و لا فرق بينهما في حكم المسأله كما لا يخفى.

و صور المسأله على ما ذكره المصنف عشرون صورته فان كلا من البلوغ و اشتداد الحب مثلا اما

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٨٤

.....

---

أن يجهل تاريخهما أو يعلم تاريخ البلوغ و يجهل الآخر أو بالعكس و فى الأخيرتين اما أن يكون زمان الشك نفس زمان معلوم التاريخ أو بعده و ان كان لا أثر لهذا كما عرفت فهذه خمس صور و فى كل من هذه الصور فالترديد اما بين السبق و التقارن أو بين السبق و اللحق أو بين التقارن و اللحق.

و على ما ذكره المصنف من اعتبار سبق البلوغ على وقت التعلق تكون جميع الصور موردا للشك فى الحكم و اما على ما اخترناه من كفايه التقارن بينهما من جهه ان كليهما شرطان للتعلق فى عرض واحد و لا دليل على لزوم تقدم أحد الشرطين على الآخر ففى خمس من الصور يعلم بالتعلق قطعا مثلا

إذا علم بأن البلوغ اما سابق على اشتداد الحب أو مقارن له فهو يعلم بالتعلق فى كلا الفرضين بلا إشكال.

و كيف كان فقبل بيان حكم صور المسأله لا بأس بإشاره اجمالیه الى المسأله الأصولیه فى المقام.

فقول: لا فرق فى المستصحب بين أن يكون مشكوك الارتفاع فى الزمان اللاحق رأسا و بين أن يشك فى ارتفاعه فى جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك، فلو علم بوجود حادث فى زمان و شك فى وجوده قبل هذا الزمان يستصحب عدمه الى الزمان المتأخر و يلزمه عقلا تأخر حدوثه و يعبر عن ذلك فى كلمات الأصحاب بأصالة تأخر الحادث.

ثم ان هذا الحادث المشكوك تقدمه و تأخره قد يلاحظ بحسب أجزاء الزمان و قد يلاحظ بحسب حادث آخر، و الحادثان اما ان يكونا مجهولى التاريخ او يعلم تاريخ احدهما.

ففى مجهولى التاريخ لا يجرى استصحاب العدم اصلا بناء على عدم اجرائه فى اطراف العلم الإجمالى أو يجرى فى كليهما و يتعارضان.

و اما فى ما علم تاريخ أحدهما فيستصحب عدم مجهول التاريخ الى زمان معلوم التاريخ و تترتب آثار العدم و اما آثار العناوين الوجوديه الملازمه لهذا العدم كالحديث و اللقوق و التقارن فلا تترتب الا بناء على حجيه الأصل المثبت او خفاء الواسطه او احراز التلازم بحسب الجعل بين جعل آثار هذا العدم و جعل آثار العنوان الوجودى الملازم له.

و ربما يتوهم جريان الأصل فى معلوم التاريخ أيضا بأن يستصحب عدمه الى الزمان الواقعى للآخر.

و أجيب بأن نفس وجوده غير مشكوك فيه فى زمان و اما وجوده فى زمان الآخر فليس مسبوقا بالعدم.

أقول: لو كان الأثر للوجود المقيد بكونه فى زمان الآخر فعدمه بنحو السلب التام له حاله

ففى وجوب الاخراج اشكال (١) لان اصاله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق (٢) و لكن الأحوط الاخراج (٣).

سابقه و لكنه ليس معارضا لاستصحاب العدم فى مجهول التاريخ لعدم التقيد فى هذا الطرف فتدبر فان للبحث عن المسأله مقاما آخر.

و فى الرسائل بعد اختيار استصحاب العدم فى مجهول التاريخ و ترتيب آثار العدم لا- التأخر و نحوه من العناوين الوجوديه الملازمه قال: «يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران: احدهما جريان هذا الأصل فى مجهول التاريخ و اثبات تأخره عن معلوم التاريخ بذلك و هو ظاهر المشهور و قد صرح بالعمل به الشيخ و ابن حمزه و المحقق و العلامه و الشهيدان و غيرهم فى بعض الموارد منها مسأله اتفاق الوارثين على اسلام أحدهما فى غره رمضان و اختلافهما فى موت المورث قبل الغره أو بعدها فانهم حكموا بأن القول قول مدعى تأخر الموت ...، الثانى عدم العمل بالأصل و إلحاق صوره جهل تاريخ أحدهما بصوره جهل تاريخهما».

و الحق ما ذكره الشيخ من جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ و عدم اثبات وصف التأخر و نحوه و لعل التزام المشهور باثباتها كان من جهه ان الاستصحاب كان عندهم من قبيل الامارات الظنيه الثابت حجيتها بسيره العقلاء و عملهم.

(١) أقواه عدم الوجوب الا- فيما مرّ من كون الترديد بين تقارن وقت التعلق او تأخره للقطع بالوجوب حيثئذ على ما مرّ من كفايه التقارن سواء كان زمان الشك زمان البلوغ المعلوم وقته او بعده.

هذا و لكن الأحوط فى جميع صور الشك الفحص ثم اجراء الأ-صول لانصراف أدله الأ-صول عن الشك الذى يزول بأدنى فحص بحيث يصدق ان علمه فى كيسه و لذا



نحتاط بوجود الفحص فى من شك فى تعلق الزكاه أو الخمس بماله أو حصول الاستطاعه له بماله.

نعم ثبت بمقتضى صحيحه زراره الثانيه و اجماع الأصحاب عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه فى باب الطهاره و النجاسه فراجع.

(٢) كان المناسب أن يقول: «لا تثبت التعلق وقت البلوغ» فانه المشكوك فيه و مجرى الأصل و المراد بأصله التأخر هو استصحاب عدم اشتداد الحب مثلا الى زمان البلوغ فانه لا يثبت تأخر الاشتداد عن البلوغ.

(٣) رعايه لما عن المشهور من اثبات وصف التأخر بهذا الاستصحاب كما حكاه الشيخ عنهم و قد عرفت ان كلامهم مبني على حجيته الاستصحاب من جهه سيره العقلاء و كونه من الامارات الظنيه و يمكن أن يكون وجه الاحتياط أيضا احتمال حجيته الأصل المثبت او كون

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٨٦

و اما اذا شك حين التعلق فى البلوغ و عدمه او علم زمان التعلق و شك فى سبق البلوغ و تأخره او جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب (١).

و اما مع الشك فى العقل فان كان مسبوqa بالجنون و كان الشك فى حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل (٢).

و ان كان مسبوqa بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشك فى زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب (٣) و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشك فى سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب (٤) و كذا مع الجهل

---

الواسطه خفيه فتدبر.

(١) بل الأصل فى غير مجهولى التاريخ عدم البلوغ لتقدم الأصل الموضوعى على الأصل الحكمى تقدم الأصل السببى على المسببى و قد مرّت الاشاره الى القطع بالوجوب هنا اذا كان الترديد بين سبق البلوغ و تقارنه فى الصور

الثلاثة لكفائه التقارن على ما اخترناه خلافا للمصنف من اشتراط سبق البلوغ.

و لم يتعرض المصنف هنا للاحتياط كما تعرض له في الفرضين السابقين لأن مورد الاستصحاب هنا عدم البلوغ و لو فرض اثبات لازمه أعنى تأخر البلوغ أيضا كان مفاده نفى الوجوب أيضا.

(٢) لأن العقل مثل البلوغ شرط يكون مسبوqa بالعدم فيجرى فيه ما يجرى فيه بلا تفاوت.

و يأتي فيه أيضا ما ذكرنا من القطع بالوجوب في بعض الصور بناء على ما اخترناه من كفائه التقارن.

(٣) لاستصحاب بقاء العقل الى وقت التعلق فيثبت الوجوب بثبوت شرطه و لا مانع من احراز أحد الشرطين بالاستصحاب و الآخر بالوجدان.

(٤) بل الأصل عدم تحقق اشتداد الحب مثلا الى زمان الجنون فان الأصل الموضوعى مقدم على الحكمى تقدم الأصل السببى على المسببى و على فرض اثباته وصف التأخر أيضا يكون مقتضاه عدم الوجوب أيضا كما لا يخفى و لذا لم يتعرض المصنف للاحتياط.

و قد يتوهم فى المقام جريان استصحاب العقل الى زمان انعقاد الحب و مقتضاه وجوب الزكاه و لا يعارض باستصحاب عدم اشتداد الحب الى زمان الجنون فانه لا يثبت كون الاشتداد فى زمان الجنون و ما لم يثبت ذلك يجب الاخراج لأن الخارج من عمومات الزكاه كون المال مال المجنون.

و يرد على ذلك ان المفروض كون الجنون معلوم التاريخ فلا شك فى العقل بحسب الزمان حتى يستصحب و اما نسبته الى زمان اشتداد الحب فليس لها حاله سابقه حتى تستصحب فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٨٧

بالتاريخين (١) كما انه مع الجهل بالحاله السابقه و انها الجنون او العقل كذلك (٢)

### [الخيار لا يمنع من تعلق الزكاه]

[مسأله ٦]: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاه اذا كان فى تمام

الحول، ولا- يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشترى نصابا من الغنم او الابل مثلا و كان للبائع الخيار جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه (٣).

(١) لأصالة عدم الوجوب و اما الاصلان الموضوعيان فلا يجريان او يسقطان بالمعارضه.

(٢) لانتفاء الاصل الموضوعى هنا فتجرى اصالة عدم الوجوب و لا أصل لما فى بعض الحواشى من اصالة السلامه فتدبر.

(٣) بيان حكم المسأله يتوقف على تقديم البحث عن مسألتين نبحت عنهما هنا اجمالا و التفصيل موكول الى كتاب البيع:

الأولى: هل الملكيه تحصل بالعقد او بعد الخيار نقلا او كشافا؟

الثانيه: على فرض حصولها بالعقد فهل تجوز لغير ذى الخيار التصرفات الناقله او المتلفه فى زمن الخيار أم لا؟

اما الأولى: ففى الخلاف (المسأله ٢٩): «العقد يثبت بنفس الايجاب و القبول فان كان مطلقا فانه يلزم بالافتراق بالأبدان، و ان كان مشروطا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهما او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم، و ان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضى الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول، و للشافعى فيه ثلاثه أقوال: أحدها ينتقل بنفس العقد، و الثانى ينتقل بشرطين: العقد و قطع الخيار، و الثالث مراعى فان تم البيع تبينا ان ملكه انتقل بنفس العقد و ان فسخ تبينا ان ملكه ما زال سواء كان الخيار لهما او للبائع وحده او للمشتري، و خيار الشرط فيه و خيار المجلس سواء، فاما أبو حنيفه فلا يثبت عنده خيار المجلس و يثبت خيار الثلاث بالشرط فان كان البيع

مطلقا انتقل بنفس العقد و ان كان بخيار الشرط فان كان الخيار لهما او للبائع لم ينتقل الملك عن البائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري و كان بعقد متقدم و ان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بالعقد لكنه لم ينتقل الى المشتري فلا يكون له مال ك حتى ينقضى الخيار فاذا انقضى ملكه المشتري الآن...».

فالمسألة كانت مختلفا فيها بين العامه و الشيخ لا يفرق بين أن يكون الخيار للبائع او للمشتري او لهما و فى الجميع يفتى بدخاله انقضاء الخيار و لكن بنحو الكشف الحقيقى فان حصل الفسخ يكشف عن عدم انتقال الملك من أول الأمر و ان انقضى زمان الخيار انكشف تحقق الملكيه بنفس العقد و من حينه كما فى اجازة الفضولى على الكشف و تظهر الثمره فى النماء كما لا يخفى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٨٨

.....

---

و فى الشرائع فى باب الزكاه: «و لو اشترى نصابا جرى فى الحول من حين العقد لا بعد الثلاثه و لو شرط البائع أو هما خيارا زائدا عن الثلاثه يبنى على القول بانتقال الملك و الوجه انه من حين العقد».

قال فى المدارك بعد هذه العبارة ما حاصله: «ربما ظهر من العبارة ان الخلاف فى وقت الانتقال انما وقع فى خيار البائع او المشترك مع ان الظاهر تحقق الخلاف فيه مطلقا فان الشيخ حكم فى الخلاف بأن المبيع لا ينتقل الى المشتري الا بانقضاء الخيار سواء كان لهما او لأحدهما لكنه قال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع عن ملك البائع بالعقد و لا يدخل فى ملك المشتري الا بانقضاء الخيار و مقتضى ذلك سقوط زكاته عن البائع و المشتري و هو ضعيف

جدًا».

أقول: إشكاله على المحقق «ره» وارد فإن الشيخ لم يفرق بين خيار المشتري وغيره و لكن ظاهر ما نقله عن الشيخ دخاله انقضاء الخيار بنحو النقل مع ان الشيخ أفتى بالكشف فى جميع الصور فراجع عبارته الخلاف.

و كيف كان فالأقوى فى المسأله ما اختاره مشهور أصحابنا من تحقق النقل بنفس العقد و عدم دخل انقضاء الخيار فيه لا نقلا و لا كشفا.

و يدل عليه ظهور قوله- تعالى:- «أَحِلَّ لِلَّهِ الْبَيْعُ» و قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» و غيرهما مما ظاهره كون العقد عليه تامه لجواز التصرف الذى هو من لوازم الملك.

و يدل عليه أيضا الأخبار الحاكمه بكون غلّه الدار المشتراه ببيع الخيار للمشتري و خسارتها عليه فى مده الخيار فراجع الوسائل «١».

المسأله الثانيه: بعد ما اخترناه من تحقق الانتقال بصرف العقد فهل يجوز للمشتري مثلا التصرف فى ما اشتراه فى زمن خيار البائع أم لا؟

ففى المكاسب ما حاصله: «من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين على قول الشيخ و المحكى عن ابن سعيد و ظاهر جماعه منهم العلامه فى القواعد و المحقق و الشهيد الثانيان بل فى مفتاح الكرامه ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقله عند الأكثر».

و فى الدروس: «فى تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف مأخذه ان الناقل، العقد و الغرض بالخيار الاستدراك و هو لا ينافيه او ان غايه الملك التصرف الممتنع فى مده الخيار».

و عن جامع الشرائع: «و ينتقل المبيع بالعقد و انقضاء الخيار و قيل بالعقد و لا ينفذ تصرف

---

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ٨ من أبواب الخيار.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٨٩

المشترى فيه حتى ينقضى خيار البائع».

و ظاهرهما كما ترى تسلّم عدم جواز التصرف على فرض القول بالانتقال بنفس العقد و عدم كونه خلافاً.

و فى المسالك فى شرح العباره السابقه من الشرائع: «و يشكل بان الخيار متى كان للبائع أو لهما منع المشتري من التصرفات المنافيه للخيار كالبيع و الهبه و الرهن و الاجاره و نحوها و ذلك ينافى تماميه الملك». و نحو ذلك فى المدارك أيضاً.

و عن فوائد الشرائع: «و لقائل أن يقول: أين تماميه الملك و المشتري ممنوع من كثير من التصرفات» و ظاهرهم تسليم المحقق لهذا المبني أيضاً.

أقول: مبنى أصل المسأله هو ان حقيقه الخيار هل هو ملك حلّ العقد من حينه او من اصله فلا- تعلق له بالمال او هو ملك استرداد العين فيكون حقا متعلقا بالمال مانعا من التصرفات المنافيه لاسترداده؟

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ١، ص: ٨٩

و فى مكاسب الشيخ الأعمش ما حاصله: «حجه القول بالمنع ان الخيار حق يتعلق بالعقد المتعلق بالعوضين من حيث ارجاعهما بحلّ العقد الى ملكهما السابق فالحق بالاخره يتعلق بالعين فلا يجوز أن يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق باتلافها او نقلها و جواز الفسخ مع التلف بالرجوع الى البدل لا يوجب جواز الاتلاف لأن الحق متعلق بالعين و ان انتقل الى بدلها لو تلفت بنفسها كما فى العين المرهونه.

هذا و لكنه لا يخلو عن نظر فان الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظه جواز التفاسخ فى حال تلف العينين هى سلطنه ذى الخيار على فسخ العقد المتمكن فى حالتى وجود العين و فقدها فالمرجع فى المسأله أدله

سلطنه الناس على اموالهم ألا ترى ان حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين فالجواز لا يخلو عن قوه فى الخيارات الأصلية، و اما الخيارات المجعوله بالشرط فالظاهر من اشتراطها اراده ابقاء الملك ليسترده عند الفسخ».

أقول: الحق فى المسأله ما اختاره الشيخ- قدس سره- فان الخيار ان كان للمتصرف فهو لا يوجب تزلزلا فى ملكيته بل يؤكدها و ان كان لغيره بالشرع فليس حقيقته كما مرّ إلّا التسلط على العقد فقط و لا نسلم سرايته منه الى العين، فقول أبى عبد الله «ع»: «أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بِيَعَا فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجِبَ الْبَيْعُ...» (١) ظاهر فى كون متعلق الخيار نفس العقد المعبر عنه فى الحديث بالبيع فالذى يثبت بالافتراق وجوب العقد و ثباته فيعلم بذلك ان الثابت قبله تزلزله و عدم ثباته و ليس فيه نظر الى العين، نعم لازم حلّ العقد رجوع العين مع

---

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩٠

.....

---

بقائه و مثلها او قيمتها مع تلفه او ما بحكمه، نعم فى بيع الخيار كأنه شرط فى العقد ابقاء العين مده الخيار حتى تستردّ فيصير ذو الخيار محققًا بالنسبه الى ابقاء العين فتدبر.

اذا عرفت ما ذكرناه فى المسألتين فنقول: لو قيل بأن لانقضاء مده الخيار دخلا فى حصول النقل بنحو النقل فالمبيع لم ينتقل الى المشتري فلا زكاه عليه قطعًا لاشتراط الملك فيها فزكاه المبيع على البائع و الثمن على المشتري.

و اما اذا قيل به بنحو الكشف فثبوت الزكاه واقعا على فرض تحقق النقل واقعا مبنئى على جواز تصرف غير ذى الخيار فى مدته مع عدم احراز انتقاله

اليه، و الظاهر عدم جوازه، لعدم احراز كونه ملكا له فتكون الملكيه على فرض ثبوتها غير تامه فلا زكاه. و هل يجب على ذى الخيار اعمال الخيار و أداء الزكاه؟ و جهان.

و اما اذا قلنا بحصول النقل بصرف العقد فلو قيل بجواز التصرفات الناقله و المتلفه فى مده الخيار فلا اشكال فى تعلق الزكاه و وجوبها على المالك.

و اما لو قيل بمنعها مطلقا او فى مثل بيع الخيار فربما يقال ان المنع من التصرف لا ينافى وجوب الزكاه أيضا اذ يصدق انه مال حال عليه الحول فى يد مالكه و عنده و ليس مثل المال الغائب المنقطع عنه المالك.

و لم نجد لعنوان التمكن من التصرف دليلا حتى يستشكل فى صدقه فى المقام بل يمكن ان يستفاد تعلق الزكاه هنا من صحيحه زراره، عن أبى عبد الله «ع» الوارده فى زكاه القرض و كونها على المقترض لا المقرض. قال - عليه السلام -: لأنه ليس فى يده شىء إنما المال فى يد الآخر فمن كان المال فى يده زكاه ... يا زراره أ رأيت وضعه ذلك المال و ربحه لمن هو؟ و على من؟ قلت:

للمقرض، قال: فله الفضل و عليه النقصان و له ان ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغى له أن يزكاه؟ بل يزكاه فانه عليه «١».

و كذا من صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يقرض المال للرجل السنه و الستين و الثلاث او ما شاء الله على من الزكاه؟ على المقرض او على المستقرض؟

فقال: على المستقرض لأن له نفعه و عليه زكاته «٢».

أقول: المراد بكون المال بيده و عنده كون قبضه و بسطه بيده يتصرف فيه



كيف يشاء وهذا لا- يلائم كون الانسان ممنوعا من التصرفات المترقبه من الملك، و اذا فرض عدم جواز التصرفات المتلفه و الناقله بالنسبه الى الملك و لزوم حفظه فهل يصدق انه ينكح و يلبس منه و يأكل منه و ان

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩١

### [في ما اذا كانت العين الزكويه مشتركه]

[مسأله ٧]: اذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب في حصه كل واحد (١) فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركاً.

---

له وضيعه ذلك المال و ربحه؟ مع ان الوضيعه و الربح يتحققان نوعاً في طي المعاملات الواقعه عليه و الاستفادات الأكلية و اللبسيه و نحوهما تتحقق باشتراء المأكولات و الملبوسات بنقده و المعاوضه عليه فلا يشابه المبيع في المقام لمال القرض.

و في زكاه الشيخ الأعظم: «ان في الفرق بين منذور الصدقه بعينه نذراً مشروطاً بما يحتمل الحصول فضلاً عما يقطع بحصوله و بين المبيع في أيام الخيار و الحكم بمانعيه النذر دون الخيار اشكالاً بل تحكماً».

و نعم ما قال، فالحق على فرض المنع من التصرف عدم التعلق و لكن الأقوى كما عرفت جواز التصرف فانه مقتضى سلطنه الناس على اموالهم الثابته بحكم العقلاء و الشرع فلا يمنع الخيار عن تعلق الزكاه، نعم في بيع الخيار الظاهر عدم جواز التصرفات الناقله و المتلفه فيشكل التعلق و ان كان الأحوط أدائها من قيمه فتدبر.

(١) بلا خلاف بيننا بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر بل هو المشهور بين أهل السنه أيضاً و المخالف في ذلك الشافعي

في

موارد الخلطه و الخلطه و قد عنوان المسأله فى الخلاف (المسأله ٣٤ و ٣٦).

و حيث ان الأصحاب و كذا المصنف عنوانوا المسأله فى باب زكاه الأنعام نحوّل تفصيلها الى هناك و نقول هنا اجمالاً ان المسأله واضحه بل اعتبار الملك و النصاب يكفیان لا ثباتها مضافاً الى ما رواه فى العلل عن زراره، عن أبى جعفر «ع» فى حديث قال: قلت له: مأتى درهم بين خمس أناس أو عشره حال عليها الحول و هى عندهم أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هى بمنزله تلك يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم، قلت: و كذلك فى الشاه و الابل و البقر و الذهب و الفضه و جميع الأموال؟ قال: نعم «١».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩٢

### [حكم الزكاه فى نماء الوقف]

[مسأله ٨]: لا- فرق فى عدم وجوب الزكاه فى العين الموقوفه بين ان يكون الوقف عاماً او خاصاً (١) و لا- تجب فى نماء الوقف العام (٢) و اما فى نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

---

(١) مرّ البحث فى ان الوقف ملك للواقف او الموقوف عليه او لله - تعالى - او يفصّل بين الخاص و العام او انه ليس ملكاً لأحد بل فك ملك و عرفت ان الظاهر بقائه على ملك الواقف و لكنه ممنوع عن التصرفات فيه و نسخ العام و الخاص واحد فكلاهما يقعان بلفظ الوقف متعدياً بكلمه «على» الداله على الاستعلاء فكأن الانسان يوقف ملكه على رءوس الموقوف عليهم لتدرّ منافعه عليهم و هو المستفاد من الحديث النبوى: «حبس الأصل و سبّل

و يمكن الفرق بين ما ينشأ بلفظ الوقف و ما ينشأ بلفظ الصدقه الجاربه فان الظاهر من لفظ الصدقه انتقالها الى المتصدق عليه.

و كيف كان فلا- تتعلق الزكاه بالوقف مطلقا اما لعدم الملك او لعدم تماميته فراجع ما ذكرناه سابقا عند تعرض المصنف لاشتراط التمكّن من التصرف.

(٢) فى المبسوط: «اذا وقف على انسان واحد او جماعه ضيعه فدخل منها الغله و بلغت نصابا فان كان لواحد تجب فيه الزكاه و ان كان لجماعه و بلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكاه ... و إنما أوجبنا الزكاه لأنهم يملكون الغله و ان كان الوقف غير مملوك».

و فى التذكرة ما حاصله: «مسأله: اذا كان الوقف شجرا فأثمر او أرضا فزرعت و كان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمره او الحب نصاب و جبت فيه الزكاه عند علمائنا و به قال مالك و الشافعى و احمد ... و قال طاوس و مكحول لا زكاه فيه لأن الأرض ليست مملوكه لهم ... و اما لو كان الموقوف عليه غير منحصر كالمساكين فلا زكاه عليهم فيما يحصل فى أيديهم ... لأن الوقف على المساكين لا- يتعين لواحد منهم لأن كل واحد منهم يجوز حرمانه و الدفع الى غيره و إنما يثبت الملك فيه بالقبض».

أقول: اما فى الوقف العام فالظاهر اتفاهم على عدم تملك الأشخاص لنماء الوقف بل يتوقف تملكهم له على اقباض المتولى و دفعه و لو كان العنوان الموقوف عليه منحصر فى فرد خارجا فالنماء حين يحدث يحدث ملكا للعنوان و قد عرفت من صاحب الجواهر عدم شمول أدله الزكاه لما ملكه العناوين كالعلماء و الفقراء مثلا و لعل قوله- تعالى- «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» ينصرف عن ملك

العناوين بقريته قوله: «تَطَهَّرْهُمْ وَتُرَكِّبْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ».

و لكن قد عرفت ان لأحد ان يقول ان الزكاه مالىه اسلاميه وضعت على كل من يستفيد من امكانات الحكومه و الدوله الاسلاميه شخصا كان او عنوانا وجهه كما هو المتداول فى الحكومات المتداوله فراجع ما حررناه فى بحث اعتبار الملك فى الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩٣

### [اذا تمكن من تخليص المغصوب]

[مسأله ٩]: اذا تمكن من تخليص المغصوب او المسروق او الموجود، بالاستعانه بالغير او البيئه او نحو ذلك بسهولة فالأحوط اخراج زكاتها (١)،

و اما فى الوقف الخاص فيستفاد من عبارته علامه الاجماع على حصول الملك للأشخاص بصرف حدوث النماء، و اثباته مشكل و لأحد ان يחדش فيقول ان سنخ الوقف و حقيقته فى العام و الخاص واحد و لعل النماء فى الوقف الخاص أيضا يحدث فى ملك عنوان الولد المذكور مثلا و إنما ينتقل الى الأشخاص باقباض المتولى فالمسأله تحتاج الى دقه و تتبع أكثر، و لا نسلّم ان الوقف للأولاد مثلا- يستلزم استيعابهم فى التقسيم بخلاف الوقف العام فانه بنحو المصرف اذ يرد عليه ان كلا من الاستيعاب و المصرفيه استفاد من نحو الجعل و القرائن فى كلا القسمين من الوقف.

(١) هذه هى الجبهه الثالثه من الجهات الخمس التى أشرنا اليها فى مبحث التمكّن من التصرف و هى انه لو لم يكن مستوليا بالفعل على المال و لكن كان يقدر على أخذه و الاستيلاء عليه فظاهر أكثر أخبار المسأله اعتبار كون المال بيده و عنده فعلا، و اطلاق حكم الأصحاب بعدم الزكاه فى مال الغائب و المسروق و المغصوب و نحوها أيضا يقتضى ذلك.

و لكن ظاهر قوله فى مرسله ابن بكير: «... فان كان يدعه متعمدا

و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكل ما مرّ به من السنين» (١)، كفايه التمكن من الاستيلاء، و قد مرّت حجيه المرسله لكون ابن بكير من أصحاب الاجماع، و حملها على الاستحباب او على باب الدين خلاف الظاهر.

و يشهد لذلك أيضا قوله فى حسنه سدير الوارده فى المال المدفون: «لأنه كان غائبا عنه و ان كان احتبسه» (٢) اذ يستفاد منه ان المانع كون المال محبوسا عن مالكه غير مقدور عليه.

و يدل عليه أيضا خبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد- عليهما السلام- انه قال فى الدين يكون للرجل على الرجل: «ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومه و لا مدافعه فهو كسائر ما فى يده من ماله يزيه، و ان كان الذى عليه يدافعه و لا يصل اليه الا بخصومه فزكاته على من هو فى يديه و كذلك مال الغائب و كذلك مهر المرأه على زوجها» (٣).

هذا و الأقوى هو التفصيل فان كانت القوه قريه من الفعل بحيث لا تتوقف الفعليه على مئونه كثيره كما اذا استولى الغاصب على ماله و يرتفع استيلائه بصرف الطلب منه بلا خوف و لا مئنه و لا مئونه فحكمها حكم الفعليه عرفا فكذلك شرعا، و اما اذا توقف على مئونه او مئنه او نحو ذلك فلا، اذ فى من سافر و خلف نفقه لعياله أيضا قد يمكن له قطع سفره و الرجوع الى وطنه قبل قضاء حوائجه و لا يجب ذلك قطعا فافهم.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه. الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٣)- المستدرک ج ١ الباب ٦

من أبواب من تجب عليه الزكاة.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩٤

و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه (١) مع بقاء يده عليه، او تمكن من أخذه سرقة، بل و كذا لو امكن تخليصه ببعضه (٢) مع فرض انحصار طريق التخلص بذلك أبداً و كذا في المرهون (٣) ان أمكنه فكّه بسهولة.

### [إذا امكنه استيفاء الدين بسهولة]

[مسألة ١٠]: إذا امكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب اخراج زكاته (٤) بل و ان أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختياراً، مسامحة او فراراً من الزكاة، و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه ان الملكيه حاصله في المغصوب و نحوه بخلاف الدين فانه لا يدخل في ملكه الا بعد قبضه.

(١) حتى من اعطاء الزكاة منه.

(٢) عدم الوجوب في هذا الفرض أقوى.

(٣) مرّت الأقوال في المسألة عند تعرض المصنف لعدم الزكاة في المرهون فراجع، و الاحوط بل الأقوى ما ذكره المصنف من التفصيل.

(٤) قد يتوهم ان موضوع البحث في هذه المسألة أعنى الدين أعم مطلقاً من موضوع البحث في المسألة التاليه أعنى القرض بل ربما يستدل لهذه المسألة باخبار تلك المسألة كما في المدارك مع وضوح عدم ارتباط أحدهما بالآخر فان موضوع البحث هنا الدين الثابت في ذمه الغير و لو كان بالقرض و موضوع البحث في المسألة الآتيه العين الخارجيه المستقرضه اذا فرض بقائها حولاً عند المستقرض فيبينهما تباين كما لا يخفى.

و كيف كان ففي الخلاف (المسألة ٩٥): «لا- زكاة في مال الدين الا ان يكون تأخره من قبل صاحبه و قال ابو حنيفه و الشافعي في القديم: لا زكاة في الدين و لم يفصلاً، و قال الشافعي في عامه كتبه ان فيه الزكاة،

و قال أصحابه: ان كان الدين حالا فله ثلاثه أحوال اما ان يكون على ملئ باذل او على ملئ جاحد في الظاهر با ذل في الباطن او على جاحد في الظاهر و الباطن فان كان على ملئ با ذل ففيه الزكاه كالوديعة ... و ان كان الدين الى أجل فهل يملكه أم لا؟ على وجهين ...».

و في المقنعه: «و لا زكاه في الدين الا ان يكون تأخيره من جهه مالكه و يكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رآه».

و في المبسوط: «لا زكاه في المال الغائب و لا في الدين الا ان يكون تأخره من جهته».

و في الجمل و العقود: «مال الدين على ضربين: أحدهما ان يكون تأخيره من جهه صاحبه فهذا يلزمه زكاته و الآخر يكون تأخيره من جهه من عليه الدين فزكاته على مؤخره».

و في المختلف و الحدائق نسب هذا التفصيل الى النهايه أيضا و لكن لم اجده فيها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩٥

.....

---

و في الشرائع: «و لا الدين حتى يقبضه فان كان تأخره من جهه صاحبه قيل يجب الزكاه على مالكه و قيل: لا و الأول أحوط».

و المشهور بين المتأخرين عدم الزكاه في الدين مطلقا حتى يقبضه و يحول عليه الحول عنده و نسبه في المختلف الى ابن أبي عقيل من قدماء أصحابنا.

و منشأ الاختلاف اختلاف أخبار الباب و هي على طوائف:

فمنها ما دلّ على عدم الزكاه في الدين مطلقا حتى يقبضه و يحول عليه الحول.

و منها ما دلّ على التفصيل بين ان يكون تأخيره من جهه صاحبه و غيره.

و منها ما صرح فيها بعدم الزكاه و ان كان التأخير من جهه صاحبه.

و منها ما دلّ على الزكاه و ان كان مؤجلا.

و

منها ما دلّ على عدم الزكاه الا ان يفترّ به صاحبه.

و منها ما دلّ على عدم الزكاه الا أن يشاء صاحبه أن يزكّيه الظاهره فى الاستحباب.

فهذه ست طوائف فمن الطائفه الأولى صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله «ع» قال:

لا صدقه على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك «١».

و موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى ابراهيم- عليه السلام-: الدين عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقبضه. قلت: فاذا قبضه أ يزكّيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده «٢».

و صحيحه الحلبي، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت له: ليس فى الدين زكاه؟ فقال: لا «٣» الى غير ذلك من الاخبار و ترك الاستفصال فيها يدل على العموم كما لا يخفى.

و من الطائفه الثانيه المفضّيه له خبر عبد العزيز قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له الدين أ يزكّيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه «٤».

و خبر عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله «ع» قال: ليس فى الدين زكاه الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتى يقبضه «٥».

و خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد- عليهما السلام- انه قال فى الدين يكون للرجل على الرجل:

ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومه و لا مدافعه فهو كسائر ما فى يده من ماله يزكّيه

---

(١)- الوسائل ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث



(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٥.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩٦

.....

و ان كان الذى عليه يدافعه و لا يصل اليه الا بخصومه فزكاته على من هو فى يديه و كذلك مال الغائب و كذلك مهر المرأه على زوجها «١».

و يستأنس من الروايه عدم كون الدين بما هو دين ذا حكم و خصوصيه فى المقام بل الدين و العين متشابهان حكما فان كان صاحبهما يقدر على اخذهما متى شاء ففيهما الزكاه و الا فلا.

و يؤيد هذه الطائفه فى اصل ثبوت الزكاه فى الدين صحيحه ابى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله «ع» فى الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال:

يزكيه و لا يزكى ما عليه من الدين إنما الزكاه على صاحب المال «٢».

و «عين التاجر»: باع سلعته بثمن الى أجل ثم اشتراها بأقل من ذلك. و فى بعض النقول «يعير» بدل «يعين» فمورد الحديث الدين المؤجل و الزكاه زكاه مال التجاره ظاهرا و لكنه من افراد الدين المطلق و قد حكم فيه بالزكاه.

و كذلك صحيحه عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل باع بيعا الى ثلاث سنين من رجل ملئ بحقه و ماله فى ثقه يزكى ذلك المال فى كل سنه تمر به أو يزكيه اذا أخذه؟ فقال: لا بل يزكيه اذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: لثلاث سنين «٣».

فالصحيحان تؤيدان ثبوت الزكاه فى الدين اجمالا و ان

قيل بلزوم حملهما على الاستحباب لعدم القائل بثبوت الزكاه فى الدين المؤجل.

و كذلك خبر اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله «ع» أعلى الدين زكاه؟ قال: لا إلا ان تفرّ به، فاما ان غاب عنك سنه او أقل أو أكثر فلا تزكّه إلا فى السنه التى يخرج فيها «٤» لعدم القائل فىنا بهذا التفصيل.

و كيف كان فالطائفة الأولى تدل بعمومها و اطلاقها على عدم الزكاه فى الدين مطلقا و الطائفة الثانية دلت على التفصيل بين ان يكون التأخير من ناحيه صاحب الدين و غيره.

و القاعده تقتضى حمل المطلق و العام على المقيّد و المفصل و لازم ذلك عدم الفرق بين العين و الدين لما مرّ من ان قدره على الأخذ فى المال الغائب أيضا تكفى فى تعلق الزكاه كما دلت على ذلك مرسله ابن بكير السابقه «٥» فراجع.

و ربما يشعر بعدم الفرق بينهما صحيحه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت لأبى الحسن

---

(١) - المستدرک ج ١ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٨.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١٣.

(٥) - الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩٧

.....

---

الرضا «ع»: الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاه؟

قال: اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى «١».

فكأن ذهن الراوى كان مانوسا بعدم الفرق بين العين و الدين و بثبوت الزكاه فى كليهما

طبعاً غاية الأمر ان عدم وصول الرجل اليهما كان موجبا لشكّه و سؤاله.

فان قلت: حمل الطائفة الأولى بكثرتها و ظهورها في العموم على الطائفة الثانية ملازم لتأخير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح فيجب الأخذ بعموم الطائفة الأولى و حمل الثانية على الاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين.

قلت: هذا اشكال ذكره العلامة في المختلف و لكن لو فتح هذا الباب لانسدّ باب تخصيص العمومات و تقييد المطلقات بالأدله المنفصله في جميع أبواب الفقه مع ان بناء الفقه على تخصيص عموم الكتاب بالسنة و عموم سنة النبي بسنة الأئمه و سنة الامام الأول بالامام الأخير مثلا- و لعل العام او المطلق كان محفوفا بقريته استفاد الراوى منها حاجته او لعل السؤال لم يكن في مورد الحاجة الى العمل بل كان للاستعلام و التفقه مثلا.

فان قلت: الأخبار الحاصره للزكاه في تسعه تنفى ثبوتها في الدين.

قلت: مضافا الى ما يأتي في تلك الأخبار في محله ان ضم أخبار الباب الى تلك الأخبار يرشدنا الى ان المراد بالتسعه أعم من العين و الدين، فالدين ليس أمرا وراء التسعه بل هي بعينها في ظرف الذمه فظرف التسعه قد يكون هو الخارج و قد يكون هو الذمه.

فان قلت: الأخبار الداله على اشتراط الحول و ان مالا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه تنفى وجوب الزكاه في الدين و من تلك الأخبار صحيحه الفضلاء الخمسه عنهما- عليهما السلام-: «... و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه» (٢).

قلت: بعد ظهور أخبار الباب في وجوب الزكاه في الدين تحمل أخبار الحول كما في الحدائق على ان المراد بالعنديه فيها

الكنايه عن امكان التصرف و كون قبض المال و بسطه بيده سواء كان بيد نفسه او وكيله او مديونه او مستودعه فيشترط ان يكون المال فى جميع الحول بحيث يمكنه أخذه و التصرف فيه.

و بالجمله فالجمع بين أخبار المسأله الى هنا يقتضى عدم وجوب الزكاه فى الدين الذى ليس قبضه و بسطه بيد صاحبه لكونه على المعسر او المماطل او الغائب او كونه مؤجلا و وجوب الزكاه

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٩٨

.....

---

فى ما اذا كان التأخير من قبل صاحبه فيكون مثل النقد يقدر على أخذه و صرفه كيف يشاء بل و وجوبها فى المؤجل أيضا اذا كان على رجل ملئى باذل و لكن بعد قبضه كما دلت عليه صحيحه عبد الحميد بل و الكنانى أيضا.

هذا كله مع قطع النظر عما جعلناه طائفه ثالثه و هى ما رواه فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاه؟ قال: لا حتى يقبضه و يحول عليه الحول. و رواه على بن جعفر فى كتابه «١».

اذ هى صريحه فى عدم الوجوب و ان كان الدين على المياسير و كان تأخيره من ناحيه صاحبه فيجب بمقتضاها حمل ما دلّ على ثبوت الزكاه فى الدين بأجمعها على الاستحباب.

و يدل على ذلك أيضا ما رواه بهذا السند عنه «ع» قال: ليس على الدين زكاه إلا ان يشاء رب الدين ان يزكاه «٢».

و ما فى الحدائق

من ان الحمل على الاستحباب و ان اشتهر بين الأصحاب فى جميع الأبواب ألما انه لا- دليل عليه من سنه و لا- كتاب و ان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح كغيره من الوجوب و التحريم و نحوهما و اختلاف الاخبار ليس دليلا على ذلك ففيه انه اذا تعارض النص و الظاهر كان اللازم رفع اليد عن الظهور بسبب النص و اذا رفعنا اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب صار مقتضاه الاستحباب قهرا.

هذا و لكن عبد الله بن الحسن مجهول لم يذكر بمدح و لا بقدرح و الخبران غير المذكورين فى الكتب الأربعة فرفع اليد بسببهما عن الاخبار المستفيضة المفتى بها فى كتب القدماء من أصحابنا مشكل و مخالف للاحتياط، فالاحوط ثبوت الزكاه فى الدين الذى هو كالعين فى اختيار صاحبه و تحت يده كالموجود فى المصارف و البنوك و لا يتوهم كونه وديعه لأن الانسان لا يملك عينا خاصه بل مقدارا خاصا فى ذمه البنك فهو من مصاديق الدين و لكنه كالنقد و العين فى نظر العرف، فاذا ضم الى ذلك احتمال ان يكون عنوان الذهب و الفضه المسكوكين فى عناوين الزكاه مثلا للنقد الرائج الذى يقوم به جميع الأموال كما نلتزم بذلك فى باب المضاربه و ألا لانتفى موضوعها فى أعصارنا فيكون موضوع الزكاه النقد الرائج المسكوك و لو كان من قبيل الدولار و الاسكناس و نحوهما صارت النتيجة تعلق الزكاه بما يسمى عرفا بالودائع البنكيه المستعقبه للربح دائما عند البنوك اذا بقيت فيها حولا.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١٤.

كتاب الزكاه

هذا و لكن محل البحث عن هذه الجبهه مقام آخر فانتظر و إنما ذكرناها هنا احتمالا و الاحتمال خفيف المؤونه هذا.

و اما احتمال حمل اخبار الوجوب على التقيه فيرد عليه مضافا الى كونه خلاف الأصل لا يصار اليه الا بعد تعذر الجمع الدلالى ان كلا- من الوجوب مطلقا و العدم مطلقا و التفصيل مفتى به بين أهل السنه فلا- يبقى مجال للتقيه اللهم إلا ان يثبت ان عمل الحكام كان على مطالبه زكاه الدين فصدرت اخبار ثبوتها تقيه منهم لا من أهل الفتوى فتدبر.

و ينبغي التنبيه على امور: الأول: لو قلنا بعدم الزكاه فى الدين فلازمه حسابان الحول من حين قبضه كما صرح بذلك فى موثقه اسحاق بن عمار و غيرها، فما دلّ على الزكاه حين القبض يحمل على الاستحباب او يقيد بحولان الحول بعده و ان كان مخالفا للظاهر.

الثانى: فى الجواهر: «لو كان الدين حيوانا فأولى بعدم وجوب الزكاه لعدم صدق السوم».

و فى المبسوط: «فاما اذا أصدقها أربعين شاه فى الذمه فلا تتعلق بها الزكاه لأن الزكاه لا تجب إلا فيما يكون سائما و ما فى الذمه لا يكون سائما».

أقول: نحن نسلم انصراف السوم الى السوم الخارجى لا الاتصاف به و لكن الأمر كذلك فى عنوانى الذهب و الفضة و فى عنوان المسكوكيه المشترطه فيهما أيضا فاذا فرضنا القول بثبوت الزكاه فى الدين بمقتضى الاخبار الماضيه كان معناه رفع اليد عن هذه الظواهر بتحكيم هذه الاخبار و صار مقتضاه تعلق الزكاه بطبيعته الذهب و الفضة المتصفين بالمسكوكيه فى الخارج او فى الذمه فلما ذا نحكم هذه الاخبار على اخبار النقدين المشروط فيهما السكه و لا نحكمها على اخبار الأنعام المشروط

فيها السوم؟

اللهم أأ أن يلتزم بظهور المال و الدين فى النقدين و قد منعناه سابقا فراجع و قد ذكروا فى باب السلم فى اللحم لزوم التعرض لكون المبيع لحم سائمه او معلوفه مع فرض اختلاف الرغبات فيعم السوم للخارج و الذمه معا فتدبر.

الثالث: حكى فى الجواهر عن البيان انه قيد عدم الزكاه فى الدين بما اذا لم يعينه المديون و يمكنه منه فى وقته و نحوه عن الكركى و الميسى و القطيفى و عن حواشى الشهيد تقييده بما اذا لم يعينه فى وقته و يحمله الى الحاكم او يقيه على حاله بعد عزله فى يده مع تعذر الحاكم.

أقول: صرف التعيين و العزل لا- يكفى فى مالكيه الدائن للشخص نعم لو اخذه الحاكم بعد امتناعه منه صار قبضه بمنزله قبض المالك لأنه ولى الممتنع فتتعلق به الزكاه قهرا بعد حلول الحول عليه، اللهم أأ ان يكون غائبا غير متمكن منه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠٠

### [زكاه القرض على المقرض بعد قبضه]

[مسأله ١١]: زكاه القرض على المقرض بعد قبضه (١) لا المقرض فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكويه و بقى عنده سنه و جب عليه الزكاه.

نعم يصح ان يؤدى المقرض عنه تبرعا (٢).

(١) بلا خلاف كما عن الخلاف و السرائر و غيرهما بل فى التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، كذا فى الجواهر.

و فى الخلاف (فى المسأله ١٢٨): «لا خلاف بين الطائفة ان زكاه القرض على المقرض دون القارض».

و وجهه واضح لان القرض بالقبض صار ملكا للمستقرض و انقطعت عنه علاقه المقرض و توهم توقف الملك على التصرف كما عن الشيخ، فاسد لاستلزامه الدور فان التصرف لا يجوز أأ بعد حصول الملكيه.

هذا مضافا الى دلالة اخبار مستفيضه على ذلك من

دون معارض لها:

ففى صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يقرض المال للرجل السنه و السنتين و الثلاث او ما شاء الله على من الزكاه؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال على المستقرض لأن له نفعه و عليه زكاته «١».

و فى صحيحه زراره قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته؟

على المقرض او على المقرض؟ قال: لا بل زكاتها ان كانت موضوعه عنده حولا- على المقرض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد، و ليس على الدافع شىء لأنه ليس فى يده شىء انما المال فى يد الآخر، فمن كان المال فى يده زكاه، قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله ما دام فى يده، و ليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زراره أ رأيت وضعه ذلك المال و ربحه لمن هو؟ و على من؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل و عليه النقصان، و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه و لا ينبغى له ان يزكاه؟

بل يزكاه فانه عليه «٢» الى غير ذلك من اخبار الباب فراجع.

(٢) و الاصل فى ذلك صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله «ع» فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده؟ قال: ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه، و ان كان لا يؤدى أدى المقرض «٣».

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦



الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠١

.....

فيستفاد منها اجمالاً صحه تبرع الغير بزكاه الانسان بان يؤديها عنه و لا فرق في ذلك بين المقرض و الاجنبى اذ العين المستقرضه بعد صيرورتها ملكا للمستقرض تنقطع عنها علاقه المقرض و يصير اجنبيا منها.

و هل تكون الصحيحه في مقام البيان من هذه الجهه أيضا حتى يتمسك باطلاقها على عدم الاحتياج الى اجازة المستقرض او انها في مقام بيان وظيفه المستقرض فقط و انه متى يجب عليه أن يؤدي زكاه القرض و متى لا تجب عليه؟ فبالنسبه الى المقرض يستفاد اجمالاً صحه تبرعه بها و اما انه يشترط فيه اذن المستقرض أم لا؟ فليست الصحيحه في مقام بيان ذلك.

قال في المدارك: «و لو تبرع المقرض بالـخراج عن المقرض فالوجه الاجزاء سواء أذن له المقرض في ذلك أم لا و به قطع في المنتهى قال: لأنه بمنزله أداء الدين و يدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم ... و اعتبر الشهيد في الدروس و البيان في الاجزاء اذن المقرض و الروايه مطلقه».

أقول: لا- يخفى ان أصل نيابه الانسان عن غيره و صيرورته وجودا تنزليا عنه و صيروره عمله عملا للمنوب عنه أمر اعتبارى غير واقعى فلا اعتبار بها إلا في مورد يعتبره العقلاء أو الشرع.

و صيروره الغير مالكا لعمل الانسان إنما يتصور على وجهين:

الأول: ان يستأجره الغير في مده معلومه لعمل خاص فيصير عمله في هذه المده للمستأجر.

الثانى: ان يستنيبه الغير بأن يكون فعل النائب النيايه أعنى جعل نفسه بدلا عن الغير و وجودا تنزليا له فيصير نفس العمل الذى يعمله النائب بعد قصد النيايه مستندا

الى المنوب عنه و الظاهر ان النيايه فى العبادات لا تصح الا بهذا الوجه فان الأمر الوجوبى أو الندبى بالصلاه أو الزكاه مثلا توجه الى المنوب عنه لا- النائب فلا- يمكن بعثه الى الفعل الا بعد تنزيل النائب نفسه منزله المنوب عنه حتى يمتثل المنوب عنه أمره المتوجه اليه فى قالبه التنزيلي ففعل النائب النيايه و فعل المنوب عنه الصلاه مثلا و بهذا الطريق يصحح الاستيجار فى العبادات أيضا و يعبر عن هذا المعنى فى التعبيرات بلفظه «عن» فيقال: «صلى عنه» أو «تصدق عنه».

و الأصل الأولى كما عرفت و ان كان عدم صحه النيايه و لكن العرف يساعد على صحته فى بعض الموارد و منه الصيد و حيازه المباحات و احياء الموات للغير.

و يستفاد من أخبار كثيره أيضا قبول العبادات الشرعيه للنيايه غايه الأمر وجود الاجماع على العدم فى الصلوات و الصيام الواجبه بالنسبه الى الاحياء فتبقى موارد الشك تحت عموم هذه الأخبار و قد ذكرها فى الوسائل «١».

---

(١)- الوسائل ج ٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠٢

بل يصح تبرع الأجنبي أيضا (١) و الأحوط الاستيدان من المقترض فى التبرع عنه (٢) و ان كان الأقوى عدم اعتباره.

و لو شرط فى عقد القرض ان يكون زكاته على المقرض فان قصد ان يكون

---

و منها ما رواه عن الكليني، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله «ع»: ما يمنع الرجل منكم أن يبزّ والديه حيين و ميتين يصلّى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله - عزّ و جل - ببه و صلته خيرا كثيرا «١».

و بالجمله يستفاد

من هذه الأخبار و من صحيحه منصور بن حازم قبول أداء الزكاه للنيابه فهذا مما لا اشكال فيه و انما الاشكال فى جواز التبرع بها بدون اذن المكلف بها مع حياه المكلف و ظاهر هذه الروايات الجواز، و اما الصحيحه فكونها فى مقام البيان من هذه الجبهه لا يخلو من اشكال كما عرفت.

و لعل تنزيل الانسان نفسه منزله الغير المعبر عنه بالنيابه عنه نحو تصرف فى سلطه الغير فيتوقف على اذنه الا ان يدل دليل على خلافه بل المعبر فى العبادات الانتساب الى المنوب عنه حتى يكون الفعل بداعى الأمر المتوجه اليه و لا يتحقق انتساب الفعل اليه الا اذا كانت النيابه باذنه.

هذا و اما ما فى المنتهى من قياس المقام على باب أداء الدين ففيه انه مع الفارق فان الدين حق مخصوص بمالكه يسقط بابرائه أو استيفائه من أى شخص كان سواء رضى به المديون أم لا بل لا يشترط رضا الدائن أيضا اذا كان المدفوع اليه مصداقا لما يستحقه من الكلى فليس له الامتناع من قبوله لو بذله باذل و لو تبرعا بخلاف الزكاه فانها ليست كليا فى الذمه بل فى العين بنحو الشيعه أو الحق و مالكها ليس شخصا خاصا بل عنوان الفقراء مثلا و قد جعل تطبيقه على المصاديق باختيار المكلف بها فيكون قيام الغير مقامه محتاجا الى دليل خاص.

(١) لما عرفت من عدم الفرق بين المقرض و غيره بعد انقطاع انتسابه الى العين المقترضه فتدبر.

(٢) لا يترك لما عرفت من لزوم انتساب الفعل العبادى الى المنوب عنه ليصدر بداعى الأمر المتوجه اليه و لا يتحقق الانتساب الا بعد اذنه فى النيابه.

نعم مقتضى اطلاق الأخبار المشار اليها وقوع الفعل للمنوب عنه

حيا كان أو ميتا بصرف قصد النيابة عنه بلا احتياج الى الاذن فراجع.

و اما الصحيحه فقد عرفت الاشكال فى كونها فى مقام البيان من هذه الجبهه.

---

(١)- الوسائل ج ٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠٣

خطاب الزكاه متوجها اليه لم يصح (١) و ان كان المقصود ان يؤدى عنه صح (٢).

---

(١) فى المستمسك: «لكون الشرط مخالفا للكتاب و السنه أعنى اطلاق ما دل على أن الزكاه على المالك فى ماله».

أقول: بل لأنه أمر غير مقدور للمشروط عليه لأن الخطاب من قبل الشارع و ليس تحت قدره الانسان و اما ما فى المستمسك فانما يجرى فيما هو من أفعال الانسان و لكن شرطه يخالف الكتاب و السنه كأن يشترط فى عقد النكاح ان لا يتزوج و لا يتسرى على الزوجه فتدبر.

(٢) نسب فى الحدائق و الجواهر الى المشهور عدم صحه هذا الشرط، و فى زكاه المبسوط و قرض النهايه صحته.

ثم على فرض عدم الصحه ان افسد العقد فالزكاه على المقرض و ان لم يفسده فالزكاه على المستقرض و على فرض الصحه فهل يسقط عن المستقرض بصرف الشرط او لا يسقط عنه الا بأداء المقرض؟ كل محتمل.

ففى قرض النهايه: «و تسقط الزكاه عن المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكاه فحينئذ تجب الزكاه على المقرض دون المستقرض».

و ظاهر هذه العبارة سقوطها عن المستقرض بصرف الشرط.

و فى زكاه المبسوط: «و مال القرض زكاته على المستقرض دون المقرض الا ان يشترط على المقرض زكاته فانه يلزمه حينئذ بحسب الشرط».

و العلامه فى زكاه المختلف أفتى بعدم صحه الشرط و فى قرضه أفتى بصحته.

و الأقوى صحه الشرط و لكنها لا تسقط عن المستقرض

الآ بعد أداء المقرض.

استدل للقائل بالفساد بوجوه أربعة:

الأول: ان الزكاه عباده فيشترط فيها المباشره و لا تقبل النيابة.

الثاني: انه مخالف للسنة أعنى الأخبار الحاكمة بكون زكاه القرض على المستقرض لأنه ملكه.

الثالث: ان عقد القرض جائز فلا يلزم الوفاء به فكيف بشرطه.

الرابع: انه يوجب الربا لقوله- عليه السلام- «جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط» «١».

و يجاب عن الأول بما مرّ من قبولها النيابة و ان كانت عباده.

---

(١)- الوسائل ج ١٢ الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠٤

.....

---

و عن الثاني بعدم كون الشرط مخالفا للأخبار بل مؤكد لها لأن مرجعه الى أن الزكاه الواجبه علىّ في مالي اّدها عنّي نيابه عنّي.

و عن الثالث: بان الشرط كما فصل في محله التزام في التزام و مقتضى قوله «المسلمون عند شروطهم» صحته و لزومه مطلقا خرج عنه بالإجماع على فرض التسليم الشرط الابتدائي و بقي الباقي تحته، فالشرط في ضمن العقد الجائز لازم العمل على فرض ثبوت العقد نعم لو فسخ العقد صار كالشرط الابتدائي.

و بعبارة أخرى ان كان لزوم الشرط من قبل لزوم العقد صح ما ذكر و لكنه التزام مستقل في ظرف التزام العقد و لزومه ليس من ناحيه العقد بل من ناحيه قوله: «المسلمون عند شروطهم».

هذا مضافا الى أنا لا نسلم كون عقد القرض جائزا.

و عن الرابع بانه يوجب الربا اذا كان على المستقرض دون المقرض و اذا لم يكن دليل على فساد الشرط فمقتضى عموم أدله الشروط صحته و هو الأقوى.

هذا وقد يستشهد للصححه بصحيحه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا  
بكذا وكذا

ألف دينار و اشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين و انما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى «١».

و صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: باع أبي أرمضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعة أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين «٢».

أقول: المشار اليه بقوله «انما فعل ذلك» يمكن أن يكون نفس البيع فيريد ان البيع وقع جبرا لأن هشاما كان واليا و قد أجبر الامام على هذا البيع و يمكن أن يكون الاشتراط فيراد انه لما كان واليا قصير فى أداء زكاه الثمن فى السنوات السابقة فاشترط الامام عليه أداء زكاه عشر سنين من السنوات السابقة او انه لما كان واليا و يطالب قهرا بالزكوات فى السنين اللاحقه فاشترط عليه الامام عدم مطالبته بها عشر سنين.

و على أى حال فان كان الشرط أداء زكاه السنين اللاحقه واقعا صح الاستدلال بالصحيحين للمقام. و اما اذا كان الشرط أداء زكاه السنين السابقة المتوجهه الى نفس هشام او سليمان فلا ترتبطان بالمقام كما لا يخفى كما انه لو كان الشرط عدم مطالبته بها لم يجز الاستدلال بهما لكفايه أداء الغير فافهم، و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

و لكن نحن لا نحتاج فى صحه النيايه و صحه الشرط المتفرع عليها الى الصحيحين لدلاله

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠٥

**[اذا نذر التصدق بالعين الزكويه و اعتبارات ماهيه النذر]**

**اشاره**

[مسأله ١٢]: اذا نذر التصدق بالعين الزكويه فان كان مطلقا غير موقت و لا معلقا على شرط لم تجب الزكاه فيها (١)،

---

صحيحه منصور و أخبار

باب النيابة على قبول الزكاه للنيابه و دلالة عموم أدله الشروط على صحة الشرط كما مرّ بيانهما.

نعم بالشرط يلزم المشروط عليه أداء الزكاه نيابه عن المشروط له و لكن لا يسقط التكليف عنه ما لم يؤديها المشروط عليه كما هو ظاهر صحيحه منصور أيضا حيث علق السقوط عن المستقرض على أداء المقرض اياها فتدبر.

فائده: في زكاه المختلف: مسأله: قال الشيخ على بن بابويه: «ان بعث شيئا و قبضت ثمنه و اشترطت على المشتري زكاه سنه او سنتين او أكثر فان ذلك يلزمه دونك»، و في لزوم هذا الشرط نظر.

أقول: الظاهر كون نظره في هذه المسأله الى الصحيحتين و توجد نفس هذه العبارة في فقه الرضا المطبوع (ص ٢٣)، و هذا أيضا من الشواهد على ما نصرّ عليه من كون فقه الرضا هو رساله على بن بابويه الذي كان مرجعا للأصحاب عند اعواز النصوص، و قد جمعت موارد نقل الفقيه من رساله أبيه في جزوه فهي أحد و ثلاثون موردا و قابلت الجميع مع مشابهما في فقه الرضا المطبوع، و على بن بابويه هو على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي و لعله كان ينسب الى جده موسى فيقال له: على بن موسى فتخيل اللاحقون انه على بن موسى الرضا «ع».

(١) أقول: النذر اما أن يتعلق بالنصاب بعد تعلق الزكاه به أو قبله و على التقديرين فاما أن يتعلق بجميعة أو ببعضه و على التقادير فاما أن يتعلق بالفعل أعني التصديق به أو بالنتيجة أعني كونه صدقه و على التقادير فاما ان يكون منجزا أو مشروطا. ثم فيما تعلق قبل تعلق الزكاه فاما أن يكون المنذور مطلقا أو موقتا بما قبل الحول أو بما



بعده و فى المشروط اما ان يعلم بحصول الشرط قبل الحول او بعده او يعلم بعدمه او يشك.

هذا و المسأله ليست من الأصول المتلقاه المأثوره و لم تعنون فى الكتب المعده لذلك كالمقنعه و النهايه بل هى من المسائل التفرعيه المستنبطه فلا يفيد فيها الاجماع فضلا عن الشهره و قد عنوانها الشيخ فى الخلاف و المبسوط.

ففى الخلاف (المسأله ١٢٦): «اذا ملكك مأتين لا يملكك غيرها فقال: لله على ان أتصدق بمائه منها ثم حال الحول لا تجب عليه زكاتها، و للشافعى فيه قولان: أحدهما ان قال: ان الدين يمنع فها هنا يمنع و الآخر لا يمنع ... و قال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاه، عليه زكاه مأتين خمسه دراهم ... و عليه ان يتصدق بسبعه و تسعين درهما و نصف دليلنا انه اذا جعل لله على نفسه من ذلك المال مائه فقد زال بذلك ملكه».

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠٦

.....

و فى المبسوط: «اذا كان معه مائتان فقال لله على ان أتصدق بمائه منها ثم حال عليها الحول لم تجب عليه الزكاه لأنه زال ملكه عن مائه و ما يبقى فليس بنصاب». و حكمه فى نذر الفعل بخروجه عن الملك ممنوع و ان كان له وجه سيأتى.

و كيف كان فاذا تقدم النذر على تعلق الزكاه فاما ان ينذر الفعل او النتيجة و على التقديرين فاما ان يكون مطلقا او موقتا او مشروطا بشرط فلنبحث أولا فى نذر الفعل مع الاطلاق و لنقدم البحث عن ماهيه النذر و الاحتمالات فيه أربعة:

### [الأول: ان يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله - سبحانه]

الأول: ان يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله - سبحانه - ففى قوله: «لله على ان أتصدق بكذا» اللام للتمليك فيصير الله - تعالى - مالكا و

التصدق مملوكا له و عهدہ الناذر ظرفا له فان معنى الخبر و الانشاء واحد و انما يختلفان بقصد الحكايه فى الخبر و قصد اليجاد فى الانشاء فكما انه لو قال المخبر: «لزید علی ان أخیط ثوبه» كان معناه الاخبار عن مالکيه زيد عليه لأن یخیط ثوبه و كان اقرارا و اعترافا على نفسه فكذلك لو قاله إنشاء كان معناه إنشاء مالکيته له و اذا صار التصدق بالمال على الفقراء ملكا لله - سبحانه - صار موضوعه أعنى المال موضوع حق له - تعالى - و على ما ذكرنا يكون الظرف أعنى اللام و مدخوله ظرفا مستقرا خبرا للفعل المنذور و ركنا للكلام.

و الاخبار دلت على عدم تحقق النذر الا بذلك، ففي صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: اذا قال الرجل: علی المشى الى بيت الله و هو محرم بحجه أو علی هدى كذا و كذا فليس بشىء حتى يقول: لله علی المشى الى بيته، أو يقول: لله علی أن أحرم بحجه، أو يقول: لله علی هدى كذا و كذا ان لم أفعل كذا و كذا «١».

و فى خبر الكنانى قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل قال: علی نذر؟ قال: ليس النذر بشىء حتى يسمى لله صياما أو صدقه أو هديا أو حجا «٢».

فقول الناذر: «لله» قوام النذر و ركن له فلا يمكن ان يقال انه يذكر تبركا او انه كناية عن اعتبار القربه.

و ربما يستشكل على ما ذكرنا من كون اعتبار النذر تمليك العمل لله بوجهين:

الأول: ان التمليك لا يتعلق أبا بامر موجود محقق و العمل قبل تحققه ليس شيئا حتى يتعلق به التمليك. نعم نسلم ان له نحو اعتبار بتبع موضوعه

أعنى العامل و لذا نختار ضمان المنافع غير المستوفاه أيضا و لكن صرف هذا الاعتبار لا يكفي لتمليكه مستقلا. و الاجاره ليست تمليك المنفعه و العمل و لذا لا نسلم صحه إنشائها بقول الموجر «ملكتك عملي» بل هي اضافه متعلقه بنفس

---

(١)- الوسائل ج ١٦ الباب ١ من كتاب النذر، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ١٦ الباب ١ من كتاب النذر، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠٧

.....

---

العين يترتب عليها قهرا تحقق المنفعه تدريجا في ملك المستاجر.

### [الثاني: ان الله مالك لجميع نظام الوجود بشرائها]

الثاني: ان الله مالك لجميع نظام الوجود بشرائها بالملكه الحقيقيه التكوينييه فلا يعتبر بالنسبه الى ساحته المقدسه المالكيه الاعتباريه.

أقول: يرد على الأول ان الملكيه ليست وصفا حقيقيا خارجيا حتى تحتاج الى موضوع خارجي بل هي أمر اعتباري يكفي في اعتبارها موضوع ما و لو كان متحققا بتبع أمر آخر و المنفعه و العمل تعتبران موجودا بتبع موضوعهما، و لا نسلم عدم كفايه قول القائل: «ملكتك عملي» لتمليك العمل و ان لم يسم هذا اجاره اصطلاحا.

و على الثاني ان الاعتبار خفيف المؤونه يعتبر حتى لله - تعالى - ألا ترى قوله - تعالى -: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَتِهِ الْقُرْبَىٰ»، الآية» (١) حيث جعل له - تعالى - سهم في الخمس مع كونه مالكا لجميع الأشياء بالملكيه الحقيقيه، فالأقوى ان حقيقه النذر كما هو ظاهر صيغته تمليك المنذور لله - تعالى - و اذا صار العمل ملكا له صار متعلقه أعنى المال الخارجى موضوع حق له - تعالى -.

الثاني: ان يكون اعتبار النذر، التعجيز، فالانسان قبل النذر يقدر على انحاء التصرف في ماله بأن يأكله أو يبيعه أو يهبه أو يتصدق به لمن شاء و لكن بنذر تصدقه على الفقراء يعجز

نفسه باختياره عن جميع التصرفات الممكنة الا عن التصدق به عليهم فبذلك يصير المال متعلقا لحق الفقراء اذ الناذر اوجب على نفسه التصدق بهذا المال عليهم و الله - تعالى - اوجب الوفاء بذلك بقوله: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» (٢) و بقوله «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» (٣) و بقول الصادق - عليه السلام - في خبر السندي بن محمد «... ما جعلته لله فف به» (٤).

بل في زكاه الشيخ ما حاصله: «انه يمكن القول بخروجه عن ملكه بالناذر اذ لو قصد بالتصدق المنذور التملك بقصد القربه فلا يحصل بصرف النذر بل بالعمل به و اما اذا اريد به الاعطاء بقصد القربه فيمكن ان يستفاد من الامر به من قبل المالك الحقيقي خروج ما امر بدفعه عن ملكيه الناذر و لذا استفيد خروج الزكاه و الخمس عن ملك المالك الى الفقراء من الامر بدفع بعض النصاب اليهم و لما فلم يرد في أدله تشريع الزكاه حكم وضعي في تملك الفقراء لحصتهم، و ما ورد من ان الله شرّك بين الأغنياء و الفقراء في أموالهم فليس الا مأخوذا عن الحكم التكليفي لانه ملك الفقراء أولا ثم أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حدّ التكليف بأداء الأمانة».

---

(١) - سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٢) - سورة الانسان، الآية ٧.

(٣) - سورة الحج، الآية ٢٩.

(٤) - الوسائل ج ١٦ الباب ٨ من كتاب النذر، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠٨

.....

---

أقول: كون ماهيه النذر عبارته عن التعجيز امر يذكر في مقام الاحتمال و لكن العقود و الايقاعات تابعه للقصد و ليس الناذر متوجها الى مفهوم التعجيز حتى ينشئه و لو سلّم فلا نسلم ايجابه تعلق حق للفقراء بالمال، و مفهوم التصدق التملك بقصد القربه لا الاعطاء المطلق و كيف يحكم

بثبوت حق للفقراء او ملكك لهم بصرف الانشاء مع عدم قصد الناذر، فاصرار الشيخ الأعظم بحصول الملك لهم بنفس النذر عجيب و ان مرّ في عبارته الخلاف و المبسوط أيضا و أعجب من ذلك التزامه باستفاده الملكيه في باب الزكاه و الخمس من صرف الحكم التكليفي مع ان الشركه في باب الخمس تستفاد من اللام في الآيه و في باب الزكاه من بعض التعبيرات الواردة في الأخبار كقوله- عليه السلام- في نهج البلاغه لمصدقته: «فان كان له ماشيه او إبل فلا تدخلها إلّا بأذنه فان أكثرها له» (١).

و بالجمله على فرض كون ماهيه النذر التعجيز فلا نسلم ايجابه تعلق حق للفقراء بالمال فضلا عن ملكهم له.

### [الثالث: ان يكون اعتبار النذر، المعاهده مع الله- تعالى]

الثالث: ان يكون اعتبار النذر، المعاهده مع الله- تعالى- و المعاقده معه نظير الشروط المتداوله بين الناس و باعتبار ذلك يطلق على القيام بمقتضاه لفظ الوفاء فانه عبارته عن العمل بما يقتضيه الشرط المعبر عنه في الفارسيه ب «قرارداد». و على هذا الوجه أيضا لا- يتعلق بالمال الخارجى حق لا لله و لا للمنذور له. نعم يجب عليه حفظه و صرفه فيما نذره و يرى العقلاء اتلافه للمال خروجاً عن الالتزام و المعاهده. هذا.

و يرد على هذا الوجه انه مفاد العهد الشرعى لا النذر فحقيقه العهد المعاهده مع الله و تتحقق بقولنا «على عهد الله ان أفعل كذا» او «عاهدت الله ان أفعل كذا» و اما النذر فيتحقق بقولنا «لله على أن أفعل».

### [الرابع: ان يكون النذر عبارته عن الزام الانسان نفسه]

الرابع: ان يكون النذر عبارته عن الزام الانسان نفسه على عمل و ايجابه على نفسه نظير ايجابه على غيره فامضاه الشارع و امر بالوفاء به و مقتضى ذلك أيضا ثبوت حكم تكليفي فقط.

و فيه ان لازم ذلك كون صيغه النذر «على كذا» و تكون كلمه «لله» غير دخيله فيه و ظرفا لغوا متعلقا بمثل «الترمت» او «تقربت» و يكون ذكره للتشريف او للدلاله على قصد القربه و هذا خلاف ظاهر الاخبار الداله على كون الكلمه مقومه للصيغه.

فهذه محتملات أربعه في ماهيه النذر و قد عرفت تقويه الأول منها و مقتضاه صيروره المال متعلقا لحق الله- تعالى- في نذر التصديق به فيصير كالعين المرهونه و يكون الحق مانعا من التصرف في موضوعه و اما على المحتملات الأخر فلا يستتبع النذر تملكا للغير و لا حقا له، نعم التكليف

---

(١)- نهج البلاغه من كتبه- عليه السلام- (رقم ٢٥).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٠٩

ان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمکن من التصرف فيها (١) سواء تعلق بتمام النصاب او بعضه.

بالوفاء به يستتبع وجوب حفظ المال للتصدق به فينصرف عنه دليل الزكاه بعد ما تعين من قبل الشارع له قبل تعلقها مصرف خاص و بعبارة أخرى الأمر بالوفاء بالنذر في الحقيقة أمر ببقاء المال ليصرف فيما نذر له فلا يشمل دليل الزكاه المتأخر و ان ابيت فالأقوى التفصيل بين نفوذ التكليف في الناذر و غيره فان نفذ فيه و صار بسببه منقطعاً من المال خارجاً لم تعلق الزكاه لما عرفت في بيان اخبار المال الغائب من عدم الاعتبار بنفس عنوان الغيبه بل الملاك صيروره الانسان منقطعاً من ماله بالكليه، و ان لم يصرف نافذا فيه بل تصرف فيه بعد النذر من دون أى اعتناء بحکم الله - تعالی - و صادف ذلك بقاء مقدار النصاب من المال حولاً و جبت زكاته و ان تعين أداء قيمه. هذا.

و مقتضى عدم تعلق حق لله او للفقراء بالمال صحه بيعه و هبته و نحوهما و ان كان محرماً نظير البيع وقت النداء.

و لكن في زكاه الشيخ ما حاصله «التحقيق ان نذر الصدقه انما يفيد وجوب التمليك لا حصول التملك نعم الظاهر منع الناذر من التصرف فيه بما ينافى النذر و وقوعه باطلاً - لا - لاقتضاء النهى للفساد بل لعموم الأمر بالوفاء بالنذر الشامل لما بعد التصرف المنافى، و دعوى ان وجوب الوفاء مشروط ببقاء محله و هو بقاء العين في ملك الناذر مدفوع بأن اطلاق وجوب الوفاء بالنذر لما بعد البيع كاشف عن عدم فوات محله، نظير اثبات بطلان العقد الناقل الثاني من البائع بأدله ايجاب الوفاء بالعقد الأول الحاصل منه، و يؤيد ذلك اتفاقهم

على أن المال المنذور لا يورث فعدم قابليته للملك الاختيارى أولى».

أقول: هذا منه - قدس سره - فتح باب جديد فى باب المتراحمين او المتعارضين و هو تقديم المتقدم زمانا. و الالتزام به مشكل اذ فى الأول يقدم الأهم مع وجوده و آلا فيثبت التخيير و فى الثانى يتساقطان و يرجع الى الأصل و لا أثر للتقدم الزمانى اللهم آلا أن يكون انطباق الأول رافعا لموضوع الثانى فلو صدر من المولى أولا الأمر بإنقاذ العبد و ثانيا الأمر بإنقاذ الابن يقدم انقاذ الابن على انقاذ العبد مع التراحم مطلقا، و بطلان العقد الثانى من البائع ليس لوجوب الوفاء بالعقد الأول بل لانتفاء موضوع البيع الثانى لخروجه عن ملكه بالبيع الأول فتأمل و للكلام فى المسألة مقام آخر و كيف كان فوجوب التصديق بشخص المال فعلا يمنع من تعلق الزكاة به و ان لم يثبت بالنذر لا ملك و لا حق.

(١) بل لصيروره المال بالنذر متعلقا لحق الله - تعالى - و لا أقل من دعوى انصراف دليل الزكاة عما جعل له الشارع قبل ذلك مصرفا خاصا بمقتضى ايجاب الوفاء بالنذر و اما عدم التمكن

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١٠

### [حكم منذور التصديق به]

نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة و جب اخراجها أولا ثم الوفاء بالنذر (١).

و ان كان موقتا بما قبل الحول و و فى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب و كذا اذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان (٢).

---

من التصرف فمضافا الى انصرافه الى عدم التمكن الخارجى كما فى الغائب و المغصوب و المدفون لم يثبت ما يدل على عنوانه فراجع ما حررناه فى الشرط الخامس.

فى البقىه اذا كان بنحو تعدد المطلوب كما هو الغالب.

هذا و لكن الأقوى حينئذ وجوب التصديق بالجميع لإمكان أداء الزكاه من غير العين، و المعتبر فى النذر ليس إلا رجحان المتعلق و القدره عليه، و المقذور بالواسطه مقذور فلو نذر التصديق بما هو ملك للغير فعلا و لكن أمكن اشتراؤه منه فان قصد التصديق به بدون الشراء بطل و إلا فلا يبعد وجوب الوفاء به بأن يشتريه ثم يتصدق به نظير ما اذا صرح فى نذره بأن يشتريه و يتصدق به.

و يحتمل أيضا ان تحسب الزكاه من الصدقه المنذوره اذ الزكاه من أوضح مصاديقها اللهم إلا ان ينصرف النذر منها فتدبر.

(٢) بل بالنذر المستعقب لوجوب الوفاء، و فى زكاه الشيخ ما حاصله «و ان كان النذر منجزا موقتا فان كان الوقت قبل تمام الحول فلا اشكال فى سقوط الزكاه سواء و فى بالنذر فى وقته او لم يف و سواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا لرجوع الموقت بعد حضور وقته الى المطلق و فى شرح الروضه انه لا شبهه فى وجوب الزكاه لو لم يف بالنذر و لم نوجب القضاء، و فيه ان مجرد التكليف بالتصدق يوجب انقطاع الحول من غير توقف على الوفاء».

و استشكل عليه فى مصباح الفقيه بما حاصله «كون مجرد التكليف بالتصدق به فى وقت معين من غير ان يحدث حق او يجب قضاؤه موجبا لانقطاع الحول لا يخلو من تأمل فانه ليس إلا كوجوب صرف الدينار المكنوز عنده فى أثناء الحول وقتا ما فى وفاء دينه او نفقه عياله مع انه لا يكون مثله موجبا لانقطاع الحول و لا مانعا عن تعلق الزكاه بهذا المال».

أقول: نقضه - قدس سره -



غير وارد اذ في وفاء الدين و نفقه العيال ليس الحكم التكليفي الشرعي متعلقا بهذا المال بل بعنوان الوفاء بالدين و الانفاق على العيال و اما في المنذور التصديق به فالتكليف تعلق بهذا المال الشخصي و هو بعينه معين المصروف من قبل الله فتصرف عنه أدله الزكاه.

هذا و لكن يمكن أن يقال فيما اذا كان وقت الوجوب قليلا جدا و لم نوجب القضاء ان تعلق

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١١

نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت (١) على القول بعدم وجوب القضاء، و كذا ان كان موقتا بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه (٢).

و اما ان كان معلقا على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب (٣) و ان حصل بعده وجبت (٤).

---

الوجوب وقتا ما ليس بأولى من احتباس المال و الانقطاع منه وقتا ما في أثناء الحول كيوم مثلا و كون مثله مضرا بالحول موجبا لانقطاعه مشكل فلو غصب النصاب غاصب ساعه ثم رده فهل يوجب ذلك انقطاع الحول و هل يستفاد ذلك أيضا مما دلّ على عدم الزكاه في مال الغائب؟

فالأحوط في المسألة أداء الزكاه كما عن شرح الروضه اذا كان وقت الوجوب قليلا جدًا.

(١) بلا اشكال لتحقق الشرائط.

(٢) سواء قلنا بثبوت حق لله - تعالى - متعلقا بالمنذور أم لا لما عرفت من ان الأمر بالوفاء بالنذر يقتضى وجوب ابقاء العين الى وقت العمل. و توهم عدم وجوب الموقت إلا بعد حضور وقته و كون الوقت شرطا للوجوب في الواجبات الموقته مدفوع كما في مصباح الفقيه بأن هذا لو سلم ففي غير النذر اذ فيه يكون الوجوب حاليا حاصلا بانشاء النذر و

ان كان الواجب استقباليا نظير الواجب المعلق بنظر صاحب الفصول، يشهد بذلك العرف و قصد الناظرين، نعم لو بنى فى الموقت على عدم الحق و لا التكليف الأ بعد الوقت صار الموقت مصداقا للواجب المشروط الآتى بحته آنفا.

(٣) اذ المشروط بعد حصول شرطه يصير منجزا و المفروض حصول شرطه قبل الحول فيصير مانعا عن تعلق الزكاه.

(٤) اذ قبل الشرط لا وجوب و لا حقّ فتتعلق الزكاه عند الحول بلا مزاحم.

و فى مصباح الفقيه: «ان الشرط ان كان متيقن الحصول فحكمه حكم الموقت فى جميع ما عرفت».

و فيه وجود التفاوت بينهما اذ فى الموقت كما مرّ منه أيضا الوجوب حالى حاصل قبل الحول و ان كان الواجب استقباليا موقتا بما بعده بخلاف المشروط فان الوجوب اذا كان مشروطا بشرط متقدم فلا محاله لا يحصل الأ بعد شرطه و المفروض ان الشرط بعد الحول فلا وجوب قبله حتى يصير مانعا عن الزكاه.

نعم الأقوى مع ذلك عدم الزكاه و كون النذر مانعا عنها فى بعض الصور.

و تفصيل ذلك ان الشرط اما أن يكون فعلا اختياريا للناذر أو لا و فى الثانى اما أن يتعلق النذر بالمال مطلقا أو بشرط بقاءه الى حين حصول الشرط فهنا ثلاث صور:

فان كان الشرط فعلا اختياريا للناذر مثل ان يقول: ان فعلت كذا فى الشهر الكذائى فله

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١٢

.....

---

على أن أتصدق بهذا المال فهذا لا يصير مانعا عن الزكاه قطعا.

و كذا ان لم يكن اختياريا و لكن شرط معه بقاء المال بأن قال مثلا: ان جاء ابنى سالما من السفر و كان هذا المال باقيا حينه فله على ان أتصدق به فبالحقيقه يكون الوجوب مشروطا بشرطين و الوجوب

المشروط متأخر عن شرطه فلا يوجبه و إلا لزم الدور.

و اما اذا كان الشرط غير اختياري و كان النذر من ناحيه بقاء المال مطلقا بأن قال مثلا: ان جاء ابني من السفر في الشهر الكذائي فله على أن أتصدق بهذا المال، ففي هذه الصورة الأقوى وجوب حفظ المال الى حين الوفاء بالنذر و تقريبه بوجهين:

الأول: ما في المستمسك من أن مرجع النذر حينئذ الى نذر ابقاء المال الى زمان الشرط و التصديق به بعده ففي الحقيقه المنذور امران: ابقاء المال الى زمان الشرط و التصديق به بعده فيجب عليه حفظه و عدم تعجيز نفسه، نظير ما اذا وعد زيدا أن يعطيه ثوبه الكذائي هديه و جائزه ان صنع كذا في وقت كذا فالعرف يراه ملتزما بابقاء الثوب الى الوقت الكذائي و اتلافه ينافي التزامه، و النذر تمليك و وعد لله - تعالى - الزم انجازه.

الثاني ان الوجوب المشروط بعد العلم بتحقق شرطه في محله يقتضى عند العقلاء لزوم التهيؤ لامتناله و الاتيان بمقدماته ان لم يمكن تحصيلها في وقته، و ما اشتهر بينهم من عدم وجوب المقدمه ما لم يجب ذبيها انما هو في الوجوب الشرعي المترشح من وجوب ذبيها و نحن نمنع الوجوب الشرعي في المقدمه و انما الموجود فيها اللابديه العقليه و العقلاء يلزمون العبد على تحصيل المقدمات بعد العلم بتحقق وجوب ذبيها و لو في المستقبل ففي المقام بعد العلم بتحقق شرط النذر في المستقبل يجب عقلا حفظ المال للوفاء به في محله فيمنع هذا عن تعلق الزكاه به فتأمل. و لا يخفى ان التقريب الأول يجرى مع العلم بتحقق الشرط و الشك فيه و اما الثاني فلا يجرى في صوره الشك فافهم.

فان قلت:

فى الموقت بعد الحول و المشروط بشرط كذلك يمكن الالتزام ببطلان النذر اذا كان المنذور التصديق بجميع المال لعدم رجحانه حين العمل لتعلقه بحق الغير.

قلت: إنما يكون متعلقاً بحق الغير اذا فرض اجتماع شرائط وجوب الزكاه و لكن النذر رافع للتمكن من التصرف الذى هو من شرائطه.

فان قلت: نعم هذا صحيح لو قدم دليل النذر و اما لو قدم دليل الزكاه ارتفع شرط النذر أعنى رجحان المتعلق.

قلت: الجمع بين الدليلين يقتضى الأخذ بالسابق منهما و يكون هذا وارداً على الآخر رافعاً لموضوعه فتدبر.

هذا و فى المستمسك عبّر عن الورد فى المقام بالتخصص.

وفيه انه خلاف الاصطلاح فان التخصص عبارته عن خروج فرد بالذات عن موضوع الحكم

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١٣

و ان حصل مقارنة لتمام الحول ففيه اشكال و وجوه ثالثها التخيير (١) بين تقديم أيهما شاء و رابعها القرع.

---

فلو قال المولى أكرم العلماء يكون زيد الجاهل خارجاً بالذات عن العلماء و لا يكون خروجه متوقفاً على ورود دليل و حكم فالفرد الجاهل خارج عن عنوان العلماء تخصصاً، كان هنا حكم فى المقام أم لا. و اما الورد فهو عبارته عن كون احد الدليلين بشموله رافعاً لموضوع الدليل الآخر حقيقته كما فى المقام فان دليل النذر بعد شموله يرفع التمكن من التصرف الذى هو موضوع الزكاه و كذا العكس فالورد يشترك مع الحكومه فى كون رفع الموضوع بعنايه الدليل الآخر غايه الأمر ان رفعه فى الورد بنحو الحقيقه و فى الحكومه بنحو التعبد فتدبر.

فان قلت: شمول كل من دليلي النذر و الزكاه فى المقام دورى فكيف المخلص؟ بيان ذلك ان شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق فى ظرف العمل، و رجحانه فى

المقام متوقف على عدم شمول دليل الزكاه، و عدم شموله متوقف على عدم التمكن من التصرف، و عدم التمكن منه متوقف على شمول دليل النذر، فشمول دليل النذر صار متوقفا على نفسه، و كذلك شمول دليل الزكاه متوقف على التمكن من التصرف، و التمكن متوقف على عدم شمول دليل النذر، و هو متوقف على عدم رجحان المتعلق و هو متوقف فى المقام على شمول دليل الزكاه و هذا الدور مقتضى طبع كل دليلين يكون أحدهما رافعا لموضوع الآخر.

قلت: أولا نسلّم ان شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق و لكنه حاصل فعلا فان التصديق راجح طبعاً نعم دليل الزكاه لو جرى ارتفاع الرجحان و لكنه لا يجرى بعد ما حصل الأمر النذرى قبله و ثانيا و هو حق الجواب ان رجحان المتعلق فى المقام حاصل و لو بعد فرض شمول دليل الزكاه لما عرفت من صحه نذر التصديق بالمال الذى هو للغير بعد امكان تحصيله بالشراء و نحوه ثم التصديق به و الزكاه يمكن ادائها بالقيمه فالنذر و ان توقف على رجحان متعلقه و لكنه حاصل فيصير صحيحا و بجريانه يرتفع موضوع الزكاه قهرا.

(١) يعنى أحدها وجوب الزكاه و ثانيها عدم وجوبها و وجوب العمل بالنذر فى جميع المال.

ثم لو قلنا بعدم وجوب الزكاه فيما اذا حصل الشرط بعد الحول كما اخترناه فالقول بالعدم هنا أولى.

و اما اذا قلنا بالوجوب فيه كما اختاره المصنف ففى المقارن يجرى وجوه قالوا: وجه الأول ان عدم التمكن فى آخر ازمه الحول لا يقدر فى أمر الزكاه لقلته و عدم الاعتناء به و بعد وجوب الزكاه لا يصح النذر لتعلقه بحق الغير، و وجه الثانى ظهور الأدله فى اعتبار

التمكن فى تمام الحول حقيقه و هو غير حاصل، و وجه التخيير اما من جهه تراحم المقتضيات مع عدم اهميه أحدهما أو من جهه تعارض الدليلين، و وجه القرعه انها لكل مجهول كما فى الخبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١٤

.....

أقول: و هنا وجه خامس و هو الأقوى على فرض التنزل مما سبق و هو صحة النذر و وجوب الزكاه معا اما الزكاه فلحولان الحول و هو متمكن و الآمن الآخر غير مضر كما مرّ و اما النذر فلانه كئندر مال الغير فيؤدى الزكاه من قيمه و يعمل بالنذر فى جميع المال.

و اما الوجوه المذكوره فيرد على الأول منها أولا وجود التهافت فى بيانه اذ مقتضى فرض عدم التمكن فى آخر الحول وجود أمر النذر مع انه قال: انه بعد وجوب الزكاه لا يصح النذر و ثانيا ان موضوع الزكاه حولان الحول و تماميته و هو انما يتحقق بعد الآن الآخر ففى صورته مقارنة الأمرين تحقق الحول بتمامه و التمكن أيضا فى تمامه.

و يرد على الثانى ما مرّ من عدم امكان الالتزام باعتبار التمكن فى جميع آتات الحول بحيث لو عرض عدم التمكن آنا ما انقطع الحول فلو حال غاصب بينه و بين ماله ساعه فهل يمكن استفاده عدم الزكاه فيه مما دلّ على عدم الزكاه فى المال الغائب و المدفون؟

و يرد على الثالث ان المفروض ان جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الآخر فلا طريق الى احراز الملاكين ليصير من باب التراحم و التعارض فى المقام بنحو العموم من وجه و أدله التخيير فى المتعارضين على القول به موردها التعارض بنحو التباين.

و يرد على الرابع عدم التزامهم بالقرعه فى كل مجهول بل فى الموضوعات فقط.

فالحق

فى المقام تقديم أمر النذر على ما سبق فى الشرط المتأخر عن الحول و على فرض التنزل وحب الوفاء بالنذر فى العين و أداء الزكاه من القيمه كما مرّ وجهه فتدبر. هذا كله فى نذر الفعل.

### [حكم نذر النتيجة]

و اما نذر النتيجة مثل ان يقول: «لله على أن يكون هذا المال صدقه» فتاره يبحث عن صحته و أخرى عن مانعيته عن الزكاه.

اما الثانى فواضح اذ مقتضاه على فرض الصحه خروج المال عن ملك الناذر و قد مرّ اعتبار الملكيه فى وحب الزكاه.

و فى التذكرة «لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقه بنذر و شبهه كان سقوط الزكاه فيه أقوى لانتقال المال عنه الى ما نذره».

و فى المدارك هنا «و اولى منه ما لو جعله صدقه بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما قطع به الأصحاب و للنظر فيه مجال».

و اما الأول فحيث ان البحث عن نذر النتيجة و كذا عن شرطها كثير الدوران فى المباحث المختلفه لا بأس بالتعرض لهما هنا.

فنقول: ظاهر عباره المدارك قطع الأصحاب بصحه نذر النتيجة مطلقا او فى خصوص الصدقه و قد يدعى فى بعض الكلمات الاتفاق او الاجماع على صحه نذر كون الحيوان هديا او اضحيه و صيرورته كذلك و خروجه عن الملك بصرف النذر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١٥

.....

---

أقول: فى الخلاف (- كتاب الضحايا، المسأله ١٦): «إذا أوجب على نفسه أضحية بالقول او بالنيه على ما مضى من الخلاف زال ملكه عنها و انقطع تصرفه فيها و به قال أبو يوسف و أبو ثور و الشافعى و روى ذلك عن عليّ - عليه السلام-، و قال أبو حنيفه و محمد لا يزول ملكه عنها و لا ينقطع تصرفه فيها

و تكون له على ملكه حتى يخرجها الى المساكين و له أن يستبدل بها بالبيع و غير ذلك ...، دليلنا على الأول اجماع الفرقه و اخبارهم».

و الايجاب على النفس ليس صريحا فى النذر نعم هو من أوضح مصاديقه و مراده باخبار الفرقه لعله اخبار اشعار الهدى و تقليده فى حج القران.

و فى المنتهى ان أبا حنيفة استدل على مذهبه بما صنعه النبي «ص» فى حجه الوداع من جعل ثلث هديه الذى ساقه و هو مائة بعير لعلى - عليه السلام - بعد ما ورد عليه من اليمن.

و فى الشرائع (- كتاب الصيد و الذبائح، و المسأله الرابعه): «اذا نذر أضحيه معينه زال ملكه عنها».

و فى الجواهر «بلا- خلافه فيه بيننا بل فى كشف اللثام اجماعا». ثم استدل له بذلك و بمراسيل عاميه منها ان رجلا قال للنبي «ص»: يا رسول الله انى أوجب على نفسى بدنه و هى تطلب منى بنوق فقال: انحرها و لا- تبعها و لو طلبت بمائه بعير. و منها عن على - عليه السلام - «من عيّن اضحيه فلا يستبدل بها». و منها عن أبى سعيد الخدرى انه قال: «اشتريت كبشا لأضحى به فعدى الذئب فاخذ منه الأليه فسألت رسول الله عن ذلك فقال: ضح به».

و فى الجواهر عن الدروس «و لو كانت فى ملكه تعيّن بقوله: جعلتها اضحيه، فيزول ملكه عنها».

و أنت ترى ان محطّ بعض الكلمات مطلق تعيين الحيوان للأضحيه لا خصوص النذر فيشمل تعيينه بالاشعار و التقليد أيضا.

نعم فى الشرائع ذكر النذر و لكن لم يصرح بكونه بنحو نذر النتيجة و فى الجواهر حملة على نذر الفعل و استشكل على المسالك الذى حملة على نذر النتيجة.

و قولهم بالخروج عن الملك لا



يدل على ارادتهم نذر النتيجة فانك رأيت في صدر المسأله ان الشيخ في الخلاف و المبسوط حكم في نذر الفعل أيضا بالخروج عن الملك بل الشيخ الأعظم أيضا قرّب ذلك و استأنس له من باب الزكاه و الخمس حيث يحكم بمالكيه الفقير من طريق ايجاب دفع المال اليه، و ان كان فيه ما فيه، كما ان ما ذكره في الجواهر من المراسيل دليلا على الخروج عن الملك أيضا لا تدل على ذلك كما هو واضح.

و كيف كان فليس كلام الأصحاب في مسأله تعيين الهدى و الأضحيه صريحا في نذر النتيجة حتى ينسب الى قطعهم او اتفاهم او اجماعهم صحه نذر النتيجة في باب الهدى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١٦

.....

---

و الأضحيه فلا تثبت المسأله من طريق الاجماع بل يجب اثباتها من طريق القواعد المقرره.

و البحث تاره في تصوير نذر النتيجة ثبوتا و عقلا و أخرى في اثبات صحته بالأدله العامه مثل قوله: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» او «ما جعلته لله فف به» او بروايات خاصه كما سيأتي.

فالنافون لنذر النتيجة قرّروا مرادهم بوجوه:

الأول: ان القائل: «لله عليّ ان يكون هذا المال صدقه» مثلا أراد به ايجاب ايجاد السبب على نفسه فهو يرجع الى نذر الفعل و ان أراد نفس مضمون الكلام دون التوجه الى السبب ففيه ان الظاهر من أدله وجوب الوفاء بالنذر كون المنذور فعلا اختياريا للناذر قابلا للبرّ و الحنث حتى نلزمه بالوفاء به ألا ترى انه لو قال: «لله عليّ ان يكون ماء البحر رطبا او اجاجا» مثلا عدّ لغوا و لا تشمله أدله الوفاء. هذا.

و يرد على ذلك أولا ان المقدور بالواسطه مقدور. فالمنذور و ان كان نفس المسبب و لكنه مقدور

بالقدره على سببه فلم تحكمون ببطلان النذر كذلك؟ بل اللازم الحكم بصحته و وجوب الوفاء به بايجاد السبب اللهم الا ان يراد بالبطلان عدم تحقق المسبب بصرف النذر، و ثانيا بان الأمر الاختيارى فى المقام لا ينحصر فى ايجاد السبب فان ترتيب آثار المسبب أيضا فعل اختيارى فيمكن أن يكون الوفاء فى نذر النتيجة بترتيب آثار المسبب من عدم التصرف و البيع و الهبه و نحوها فيه و لانزمه بدلاله الاقتضاء تحقق نفس المسبب قهرا نظير ما حكموا فى المعاطات على القول بافادتها الاباحه بحصول المملكه أنا ما قبل نقله الى الغير جمعا بين الاباحه و جواز النقل الى الغير و قوله «لا بيع الا فى ملك».

و بالجمله كما ان ايجاد السبب فعل اختيارى قابل للبرّ و الحنث فكذلك ترتيب آثار المسبب أيضا أمر اختيارى غايه الأمر تأخره عن المسبب فاذا ثبت صحه نذر النتيجة بالعمومات او بالأدله الخاصه كان مقتضاها وجوب ترتيب آثار النتيجة أعنى المسبب.

الثانى: ان المسببات الشرعيه لها أسباب خاصه توقيفيه فلا يمكن تحققها بدونها كالنذر و الشرط و الى هذا أشار الشيخ فى زكاته حيث قال:

«بل التحقيق ان الغايات التى ثبتت بالقواعد توقفها على أسبابها اذا وقعت فى حيز النذر أفاد النذر وجوب ايجاد تلك الأسباب لأن الوفاء بالنذر موقوف على ذلك و لا يفيد تحقق الغايه من دون السبب».

و فيه أولا ان هذا لا يقتضى بطلان نذر النتيجة بل صحته و استتباعه لوجوب ايجاد السبب و ثانيا ان الغايات على قسمين: فبعضها ثبت بمقتضى الأدله عدم تحققها الا عن سبب خاص كالزوجه و الطلاق و نحوهما و بعضها ليس كذلك كالمملكه و الوكاله و الحريه و نحوها و الدليل لا

.....

الثالث: ما فى المستمسك و حاصله «ان اللام فى صيغه النذر للتملك و كما ان تملك الأعيان لا يصح إلا اذا كانت خارجيه أو كليا معتبرا فى ذمه خاصه فكذلك المنفعه و العمل فتمليك العمل بنحو الاطلاق لا اعتبار له إلا بعد اعتباره فى ذمه خاصه و لذا يذكر فى الصيغه كلمه «على» و ما يمكن أن يعتبر فى الذمه هو العمل الصادر عن صاحب الذمه فالنذر لا يصح إلا فى نذر الفعل».

و فيه ما عرفت فى جواب الوجه الأول من ان الأمر الاختيارى الذى يصح اعتباره فى الذمه أعم من المقذور بلا واسطه و بالواسطه و من ايجاد السبب المتقدم على المسبب و ترتيب الآثار المتأخره عنه.

الرابع: ما فى المستمسك أيضا و حاصله «انك عرفت ان قول الناذر: «لله» ركن للنذر و الظرف مستقر خبر للمتأخر فمفاد قول الناذر «لله على كون هذا صدقه» تملك الله كون هذا صدقه بالجعل التأليفى فلا تعرض فيه لجعل الصدقه بالجعل البسيط فيحتاج الى جعل آخر اذ جمله الواحده لا تصلح لجعل المنسوب و جعل النسبه معا فان الأول مفاد الكون التام و الثانى مفاد الكون الناقص فاذا ملك الله - تعالى - كون هذا صدقه و جب عليه تحصيلها بجعل مستقل غير النذر.

و اما بناء على كون اللام متعلقا ب «التزمت» المحذوف و الظرف لغوا فالمجوعول بالنذر الالتزام بالأمر المنذور و أدله الوفاء تدل على نفوذ هذا الالتزام فان كان المنذور من الأمور العقديه المتقومه بالطرفين لم يترتب الأثر إلا مع قبول الآخر فيكون النذر بمنزله الايجاب و ان كان من الايقاعات صح و كفى إنشائه بناء على كفايه إنشاء الالتزام

و عدم اعتبار صيغه خاصه».

أقول: ما ذكره عمدته الاشكال ثبوتا في باب نذر النتيجة و يمكن ان يناقش أولا بان الصيغه على الفرض الأول و ان تعرضت لانشاء واحد و هو جعل المنذور لله بجعل تأليفى و لكنها تدل بالملازمه على تحقق المنسوب اليه بسيطا اذ بها يعرف رضا الشخص بتحقيق الصدقه بسيطا و بكونها لله تأليفا و فى باب العقود و الايقاعات و ان لم يكف الرضا القلبى ما لم يظهر و لكن يمكن أن يكفى الرضا المبرز و لو بالالتزام فحيث ان إنشاء النسبه بالمطابقه يستفاد منه بالالتزام الرضا بالمنسوب اليه يكفى ذلك فى تحققه من غير احتياج الى إنشاء مستقل بعد قيام الدليل على صحه نذر النتيجة بسبب العمومات و الاخبار الخاصه كما يأتى فتأمل.

و ثانيا: لا- شك ان الوفاء لا- يتصور ألّا بلحاظ الفعل و العمل و لكن العمل لا ينحصر فى ايجاد الأسباب و ان أو همت ذلك كلماتهم فى المقام بل كما ان ايجاد الاسباب المتقدم على المسبب عمل فكذلك ترتيب آثار المسبب و النتيجة أيضا عمل غاية الأمر تأخرها عنه فلو دلّ دليل على صحه نذر النتيجة اثباتا كان مفاده وجوب ترتيب آثار المسبب و النتيجة و هذا يدل بالملازمه على تحقق

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١٨

.....

---

المسبب قهرا بحكم الشارع و بالجمله مفاد قول الناذر: «لله علىّ كون هذا المال صدقه» يرجع الى قوله «لله علىّ ترتيب آثار الصدقه على هذا المال» فاذا حكم الشارع بوجوب الوفاء بذلك كان مقتضى حكمه تحقق الصدقه قهرا بحكمه فتدبر.

هذا و لا يخفى ان ما ذكره «قدس سره» من الاشكال فى باب النذر لا يجيى ء فى باب شرط النتيجة، فان

الشرط في باب شروط العقد كما حقق في محله ليس قييدا للعقد المنشأ و إلا لزم انتفاء مضمون العقد بانتفائه بل هو التزام في ضمن التزام فاذا يكون شرط النتيجة من قبيل نذر النتيجة بناء على كون الظرف لغوا متعلقا ب «التزمت» المحذوف فيكون صحيحا بمقتضى أدله الشروط إلا فيما لا يكفي في تحققه صرف إنشاء الالتزام به و محل المسألة باب الشروط فراجع.

هذا كله فيما يتعلق بنذر النتيجة ثبوتا و اما في مقام الاثبات فيكفي في صحته بعد تصويره ثبوتا العمومات كقوله - تعالى - «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» و قوله «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» و قوله في الحديث «...»

ما جعلته لله فف به» (١).

و بعض الأخبار الخاصة الظاهره فيه كموثقه اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله «ع» قال:

قلت له: رجل كان عليه حجه الإسلام فأراد ان يحج فقيل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل ان أحج فغلامي حرّ فتزوج قبل ان يحج، فقال: اعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعنقه وجه الله، فقال: انه نذر في طاعه الله و الحج أحق من التزويج و أوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع؟ قال: و ان كان تطوعا فهي طاعه لله قد اعتق غلامه «٢» فان الظاهر من قوله أخيرا:

«قد اعتق غلامه» حصول العتق بصرف النذر فيكون من نذر النتيجة.

و كمرسله ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله «ع» في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته و تغار عليه فيقول هي عليك صدقه، قال: ان جعلها لله و ذكر الله فليس له ان يقربها، و ان لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء «٣» و مراسيل ابن أبي عمير

بحكم المسانيد ولا سيما هذه و مفهوم قوله: «ان لم يكن ذكر الله فهي جاريته» انه ان ذكر الله فليست هي جاريته فيكون النذر بنحو النتيجة.

ويمكن ان يستدل أيضا بقوله - تعالى - «إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي» «٤» اذ ظاهره صيروره ما في البطن محررا بصرف ولادته من دون احتياج الى

---

(١)- الوسائل ج ١٦ الباب ٨ من كتاب النذر، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ١٦ الباب ٧ من كتاب النذر، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ١٦ الباب ١٧ من كتاب النذر، الحديث ٩.

(٤)- سورة آل عمران، الآية ٣٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١١٩

### [لو استطاع الحج بالنصاب]

[مسأله ١٣]: لو استطاع الحج بالنصاب، فان تمّ الحول قبل سير القافله و التمكن من الذهاب وجبت الزكاه أولا- فان بقيت الاستطاعه بعد اخراجها وجب و الّا فلا (١).

---

إنشاء تحريره و لذا استدعى قبوله بصرف النذر و المحرّر و ان كان اسم مفعول فيتوقف تحققه على تحرير و محرّر و لكن التحرير وقع بنفس النذر نظير ما مرّ في موثقه اسحاق بن عمار من قوله: «قد اعتق غلامه» الظاهر في حصول الاعتاق بنفس النذر كما عرفت.

و قد يستدل أيضا بخبر على بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الصدقه يجعلها الرجل لله مبتوته هل له ان يرجع فيها؟ قال: اذا جعلها لله فهي للمساكين و ابن السبيل فليس له ان يرجع فيها «١».

و في المستدرک عن الدعائم، عن أبي عبد الله «ع» انه سئل عن الصدقه يجعلها الرجل لله مبتوله نحوه «٢».

و لكن الشيخ حمل الروايه على باب الوقف فلا ترتبط بالمقام.

و قد تلخص مما ذكرنا تصوير شرط النتيجة و نذرها ثبوتا

و عمدہ الاشكال كان ما ذكره أخيراً في المستمسك و قد عرفت عدم جريانه في باب الشرط بل مساغ شرط النتيجة مساغ أكثر الجعالات فلو قال أحد: «من وجد بعيرى فله عبائى» يصير مالكا للعباء بصرف وجدان البعير و لا يصير منتظرا لتمليك العباء له بصيغه الهبه و نحوها و العرف أيضا يساعد على ذلك فاذا تصورنا شرط النتيجة و نذرها ثبوتا فأدله الشروط و الوفاء بالنذر كافيه لصحتها اثباتا مضافا الى ما مرّ من الروايات الخاصه في النذر.

نعم فيما ثبت شرعا احتياجها الى إنشاء جديد بلفظ خاص كالنكاح و الطلاق نرفع اليد عن هذه الأدله فتدبر.

و الحمد لله، ١٧ شعبان المعظم ١٤٠٢، المطابق ل ٢٠ / ٣ / ٦١.

(١) أقول: محل البحث في المقام مسأله تزام الحج مع الزكاه او الخمس، و قبل الشروع فيها نشير الى مسأله مربوطه بباب الحج و هو ان الحج واجب مشروط شرط وجوبه الاستطاعه فالوجوب متأخر رتبه عن شرطه تأخر الحكم عن موضوعه فان الشرط بمنزله الموضوع او هو هو و لذا قيل كل شرط موضوع و كل موضوع شرط فلا يتصور الزام من قبل هذا الوجوب بالنسبه الى احداث شرطه او ابقائه.

---

(١)- الوسائل ج ١٣ الباب ٥ من كتاب الهبات، الحديث ٥. (و البحار كتاب الاحتجاج).

(٢)- المستدرک ج ٢ الباب ٦ من كتاب الوقوف.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢٠

.....

---

فالوجوب دائر مدار وجود شرطه حدوثا و بقاء بلا الزام بالنسبه اليه و لا نسلم صيروره الواجب المشروط مطلقا بعد حصول شرطه بل هو مشروط و لو بعد حصول شرطه فكما ان وجوب القصر مشروط بالسفر حدوثا و بقاء و لا الزام من ناحيته بالنسبه الى احداث السفر او ابقائه

فكذلك وجوب الحج بالنسبه الى الاستطاعه و مقتضى هذه القاعده عدم وجوب حفظ الاستطاعه و لو بعد حصولها بجميع شؤونها.

هذا و لكن ثبت اجماعا استقرار وجوب الحج اجمالا- فى بعض الموارد و ان اخرج الانسان نفسه عن الاستطاعه و لعلّ العرف يفرق بين قوله: المستطيع يجب عليه الحج و بين قوله: يجب الحج ان استطاع بأن الظاهر من الثانى كفايه حدوث الاستطاعه فى ايجاب الحج ظهور الفعل فى الحدث فتأمل.

و كيف كان ففى بعض الموارد يستقر الحج بحدوث الاستطاعه فيمكن ان يقال ان غير الاستطاعه المالىه من صحه البدن و تخليه السرب و غيرهما من الامكانيات و زانها و زان القدره التى هى من الشرائط العامه حيث ان المعتبر منها القدره حين العمل لا حين الامر فلو علم بحصولها وقت العمل و قبيله كفى فى الوجوب فيجب حفظ المال لأجله بل مع الاحتمال أيضا بناء على وجوب الاحتياط عند الشك فى القدره حتى يظهر العجز.

و قال المصنف فى كتاب الحج (مسأله ٢٣): «اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعه و اما بعد التمكن منه فلا يجوز و ان كان قبل خروج الرفقه».

و لكن يظهر من عبارته هنا كون التمكن من المسير عبارته اخرى عن سير القافله فتأمل.

و فى حاشيه الاستاذ- دام ظله- على الحج: «اذا كان عدم التمكن لأجل عدم الصحه فى البدن او عدم تخليه السرب فالأقوى جواز التصرف و اما اذا كان لأجل عدم تهيئه الأسباب او فقدان الرفقه فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به».

و فى بعض حواشى العروه أضاف الى التمكن من المسير ان يكون



قبل اشهر الحج فبعد دخولها لا يجوز اذهاب الاستطاعه و ان لم يتمكن من المسير و لم تخرج الرفقه.

و المذكور فى كلام بعض الأصحاب ان المدار حضور وقت السفر، ففى التذكره «لو كان له مال فباعه نسيه عند قرب وقت الخروج الى أجل يتأخر عنه سقط الفور فى تلك السنه عنه لأن المال انما يعتبر وقت خروج الناس و قد يتوسل المحتال بهذا الى دفع الحج». و نحو ذلك أيضا عن المنتهى و محل تحقيق المسأله كتاب الحج.

و كيف كان فلو اخترنا فى تلك المسأله ما اختاره المصنف من كون المدار التمكن من المسير فيجوز اذهاب الاستطاعه المالىه قبله اختيارا فكيف بأداء الزكاه اذا حال الحول قبله و اما اذا

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢١

و ان كان مضى الحول متأخرا عن سير القافله و جب الحج و سقط وجوب الزكاه (١).

نعم لو عصى و لم يحج و جبت بعد تمام الحول (٢).

---

منعنا ذلك و قلنا بأن الملاك فى غير الاستطاعه المالىه حصوله حين العمل اذا علم بحصوله حينه بل و مع الاحتمال أيضا فيصير حكم هذه الصوره حكم الصوره التاليه كما لا يخفى اذ يجب حينئذ تهيئه المقدمات و حفظ المال الذى يتوقف عليه الحج و لو قبل التمكن من المسير اذا علم بحصوله بعد ذلك فتدبر.

(١) فى وقت سير القافله و التمكن من المسير و ان استقر الحج و وجب و لكن صرف هذا لا يوجب عدم وجوب الزكاه الا اذا صرف النصاب او بعضه قبل الحول او توقف اتيان الحج على صرف هذا المال بعينه بتمامه و بعبارة أخرى صار هذا المال بتمامه مقدمه وجوديه للحج بحيث وجب حفظه مقدمه للحج فيصير نظير

مندور التصديق الممنوع عن التصرف فيه فلا زكاه فيه لعدم التمکن من التصرف فيه شرعا و لا مجال لمنع وجوب الحج باذهاب الاستطاعه عليه من جهه وجوب دفع الزكاه اذ المقتضيان الشرعيان اذا كان كل منهما رافعا لشرط الآخر يعمل باسبقيهما فكما ان وجوب الزكاه فى الصوره الأولى كان دافعا لوجوب الحج برفع الاستطاعه يكون وجوب الحج فى هذه الصوره دافعا لوجوب الزكاه برفع التمکن من التصرف. هذا.

و اما اذا لم يتوقف الحج على صرف عين هذا المال بأجمعه فيه بل أمکن الحج ببعضه او بالقرض او بنحو التسكع او الخدمه و نحو ذلك فلا- تكون العين ممنوعا من التصرف فيها فتتعلق بها الزكاه قهرا و لا يسقط الحج أيضا و ان فرض فوات الاستطاعه بسبب الزكاه اذا امکن له تبديل النصاب لدفع الزكاه فيكون فوات الاستطاعه بتقصير منه فليس من قبيل تلف المال المسقط للاستطاعه و الوجوب قهرا.

و بالجمله كلام المصنف بسقوط الزكاه انما هو فى صوره صيروره هذا المال بعينه و بتمامه مقدمه وجوديه منحصره للحج و لعله فرض نادر و لذا قال فى القواعد: «لو استطاع بالنصاب و وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاه».

و فى التذکره «لو استطاع بالنصاب و وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاه لتعلق الزكاه بالعين بخلاف الحج».

فيظهر من تعليقه عدم تراحم الزكاه و الحج لاختلاف موضوعهما فموضوع الزكاه هى العين و موضوع الحج الذمه و لا محاله يريد صوره عدم ترشح الأمر المقدمى من ناحيه الحج الى خصوص العين كما هو الغالب فتدبر.

(٢) هذا يخالف ما ذكره فى مندور التصديق به اذا لم يف

بالنذر حيث قال: «و كذا اذا

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢٢

و لو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج (١).

### [لو مضت سنتان او أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه]

[مسأله ١٤]: لو مضت سنتان او أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه، بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه أو غائبا أو نحو ذلك ثم تمكن منه استحباب زكاته لسنة (٢) بل يقوى استحبابها بمضى سنه واحده أيضا.

---

لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقا، لانقطاع الحول بالعصيان».

و لا يمكن التفريق بين المقامين بعد تعلق الحج بالعين بعد فرض كون محل البحث صورته توقف الحج على صرف خصوص العين الخارجيه بصيرورتها مقدمه وجوديه منحصره اذ في غير هذه الصوره لا تسقط الزكاه سواء حج او عصى كما عرفت بل المقام أولى ببقاء سقوط الزكاه بعد العصيان اذ في باب النذر على فرض عدم وجوب القضاء بعد العصيان يمكن ان يقال بأن فعليه وجوب النذر اذا قل وقتها لا تقطع حول الزكاه فانه ليس بأولى من الانقطاع الخارجى عن المال و كون الانقطاع منه وقتا ما موجبا لانقطاع الحول محل تأمل كما عرفت.

و هذا البيان لا يجرى فى المقام اذ الحج بتركه فى هذه السنه لا يسقط قطعاً فيجب حفظ المال لأجله.

اللهم ألما ان يكون حين العصيان عازما على ترك الحج الى الأبد و قلنا فى باب المقدمه بعدم وجوب المقدمه غير الموصله فتدبر.

(١) قد عرفت ان مجرد عدم تعلق الحج بالعين غير كاف فى وجوب الزكاه بعد فرض توقف الحج على خصوص العين الخارجيه و صيرورتها مقدمه وجوديه منحصره.

نعم لو لم يتوقف الحج على صرفها بخصوصها و قلنا بأن المنع من التصرف فى جزء

ما من الحول ولا سيما جزء آخره لا يمنع من وجوب الزكاه وجبت الزكاه و سقط الحج قهرا لعدم الاستطاعه.

(٢) فى التذكرة: «وقال مالك: اذا قبضه زكاه لحول واحد و هو على الاستحباب عندنا».

و فى المنتهى: «اذا عاد المغصوب او الضال الى ربه استحب له أن يزكاه لسنه واحده ذهب اليه علماؤنا و قال مالك: يجب». و ظاهره دعوى اجماع أصحابنا على الاستحباب.

و فى النهايه: «فان لم يكن متمكنا و غاب منه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكاه سنه واحده»، و ليس فيه تصريح بالاستحباب.

و فى الشرائع: «فان مضى عليه سنون و عاد زكاه لسنه استحبابا».

أقول: قد مرّ منا عدم وجوب الزكاه فى المال الغائب و المفقود و نحوهما مما لا يتمكن من التصرف فيه و به قال ابو حنيفه و ابو يوسف و محمد و الشافعى فى القديم و قال فى الجديد بوجوب تزكياته لجميع ما مضى و قال مالك بوجوب تزكياته لسنه واحده.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢٣

.....

---

و يدل على عدم الوجوب الاخبار المستفيضه التى مرّت و ذكرها فى الوسائل فى الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه و قد صرح فى بعضها بعدم الوجوب و لو لسنه واحده كموثقتى اسحاق بن عمار و صحيحه ابراهيم بن أبى محمود المذكوره فى الباب ٦.

ففى الموثقه الأولى: «قلت: فاذا هو جاء أ يزكّيه؟ فقال: لا- حتى يحول عليه الحول فى يده»، فلا- وجه لما عن بعض متأخري المتأخرين من الوجوب لسنه واحده كما فى الجواهر و ان قال به مالك من العامه و يجب حمل عبارته النهايه أيضا على الاستحباب.

و اما الاستحباب لسنه فاستدل له بالإجماع المدعى فى التذكرة و

المنتهى و بقول أبى جعفر- عليه السلام- فى حسنه سدير الوارده فى المال الغائب ثلاث سنين: «يزكيه لسنة واحده لأنه كان غائبا عنه» و بصحيحه رفاعه قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: لسنة واحده و بمرسله ابن بكير عن رواه (عن زراره خ) عن أبى عبد الله «ع» انه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاه عليه حتى يخرج فاذا خرج فاذا خرج زكاه لعام واحد «١».

فتحمل على الاستحباب جمعا بينها و بين ما دلّ على عدم الوجوب اصلا هذا.

و المذكور فى حسنه سدير ثلاث سنين و فى الصحيحه خمس سنين و لكن المرسله تشمل السنين أيضا كعباره المنتهى و ما عن المبسوط و المدارك أيضا و فى الجواهر عن صريح البيان و محكى جامع المقاصد و المفاتيح أيضا كفايه السنين و لا بأس بذلك لا طلاق المرسله بل فى الجواهر: «قد يقال بدلالته على كفايه الغيبه عاما فصاعدا نعم تلفيق العام من الضلال و الوجدان لا دليل على الاستحباب فيه».

أقول: لو قلنا بالاستحباب فى الغائب تمام السنه كان الاستحباب فى الغائب بعض السنه أولى كما لا يخفى.

هذا و مورد الروايات المال الغائب و المفقود، و فى المنتهى: المغصوب و الضال، و لكن المصنف عمّم الاستحباب فى كل ما لم يتمكن من التصرف فيه و لعله بسبب الفحوى و الغاء الخصوصيه.

هذا كله بناء على تسليم الاستحباب فى المسأله و لكن ناقش فيه من اصله السيد الاستاذ- مد ظله- فى حاشيته و لعله لما احتملناه سابقا من عدم اراده تزكيه المال لسنة واحده بلا فصل بل

بعد استجماعه لشرائط وجوب الزكاه من النصاب و حلول الحول و نحوهما.

و بالجمله محط النظر فى الروايات دفع توهم ان المال بعد عوده الى صاحبه و استجماعه للشرائط تثبت فيه زكاه جميع السنين كما أفتى به الشافعى فالمراد كون السنين السابقه كالعدم

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١ و ٤ و ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢٤

### [اذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الزكاه]

[مسأله ١٥]: اذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب (١) فيجب الأداء اذا تمکن بعد

---

فتثبت فيه زكاه سنه واحده بعد ما حصلت الشرائط التى منها حلول الحول عنده و فى يده.

و يؤيد ذلك التعليل فى حسنه سدير بقوله: «لأنه كان غائبا عنه» اذ الغيبه كما تدفع زكاه السنين تدفع زكاه السنه أيضا فالمراد زكاه السنه بعد الغيبه.

و قد مرّ نظير هذا الاحتمال فى صحيحه أبى بصير الوارده فى مال اليتيم حيث قال: «... فاذا أدرك كانت عليه زكاه واحده و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (١).

فان الظاهر من قوله: «كانت عليه زكاه واحده» نفى وجوب الزكاه لما مضى فتثبت زكاه واحده بشروطها من النصاب و حلول الحول و نحوهما و يؤيد ذلك قوله: «و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» الذى هو بمنزله التفسير لما قبله.

و بالجمله مع ورود هذا الاحتمال فى أخبار الباب لا يبقى دليل على الاستحباب الا الاجماع المدعى المحتمل كون مدرکهم هذه الأخبار فيشكل الافتاء بالاستحباب الا من باب التسامح فى أدله السنن فتدبر.

(١) فى الشرائع: «و امكان أداء الواجب معتبر فى الضمان لا فى الوجوب».

و فى المنتهى: «و ليس

التمكن من الأداء شرطاً في الوجوب ذهب إليه علماءنا أجمع و به قال أبو حنيفة، و قال مالك التمكن شرط فيه و للشافعي قولان، لنا قوله: لا- زكاه في مال حتى يحول عليه الحول فجعله غايه للوجوب ... احتجّ المخالف بأن الزكاه عباده مشرط في وجوبها امكان أدائها كالصلاه و الصوم و الحج».

أقول: و ملخص الكلام ان المجعول في باب الزكاه ان كان صرف الوجوب أعنى الحكم التكليفي كما في الصلاه و نحوها أمكن ان يقال ان قدره و التمكن شرط فيه لكونها من الشرائط العامه للتكاليف و هو محصل دليل المخالف.

و لكن المجعول في باب الزكاه و الخمس حكم وضعي مقتضاه شركه الفقراء او ثبوت حق لهم كما يأتي فلا مانع من أن تتعلق الزكاه بالمال و ان لم يتمكن المكلف من أدائها غايه الأمر عدم ضمانه لها ان لم يتمكن فعلا و فائدته وجوب الأداء مهما تمكن، و اطلاقات أدله الزكاه تقتضى التعلق مع حصول الشرائط من النصاب و الحول و التمكن من التصرف في الحول و نحو ذلك و لا دليل على اشتراط التمكن من الأداء في التعلق و مراد المحقق و العلامة و المصنف من لفظ الوجوب هنا هو التعلق لا الوجوب التكليفي كما لا يخفى.

و كان على المصنف أن يعنون المسأله كما في الشرائع و المنتهى فان عدم امكان الأداء أعم من

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢٥

ذلك، و ألا فان كان مقصرا يكون ضامنا (١) و ألا فلا.

**[الكافر تجب عليه الزكاه]**

**اشاره**

[مسأله ١٦]: الكافر تجب عليه الزكاه (٢).

---

عدم التمكن من التصرف لشموله لما اذا لم يمكن الأداء من

جبهه عدم وجود المستحق او كان هنا جابر أجاز جميع التصرفات و لكن منع من أداء الزكاه فقط.

(١) فى التذكرة: «لو تلف المال بعد الحول و امكان الأداء وجبت الزكاه عند علمائنا أجمع و به قال الشافعى و احمد ... لأنها زكاه واجبه مقدور على أدائها فاذا تلفت ضمنها».

و فى المنتهى: «امكان الأداء شرط فى الضمان و هو فتوى علمائنا و عن أحمد روايتان، لنا ان الزكاه تجب فى العين فاذا تلف الواجب قبل امكان أدائه لم يجب على المالك العوض لأنه كالأمانه نعم لو فرط او أتلف ضمن بلا خلاف». فتوى ادعاء العلامه الاجماع و عدم الخلاف على الضمان مع التفريط و عدمه مع العدم، و يدل على شقى المسأله عموم قوله: على اليد ما قبضت حتى تؤديه بضميمه الاجماع على استثناء اليد الأمينه بناء على وجوب أداء الزكاه فوراً و اما بناء على السعه كما يستفاد من بعض الأخبار فيشكل القول بالضمان بصرف التأخير.

اللهم إلا أن يستدل له باطلاق اجماع التذكرة و بالأخبار الخاصه كصحيحه زواره قال:

سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاغت، فقال: ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان قلت: فانه لم يجد لها أهلاً- ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟ قال: لا، و لكن اذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

و صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها؟ و ان لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها الى أهلها فليس



عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده و كذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان «١». اذ يستفاد من الصحيحين الضمان بصرف التأخير و ان لم يكن مقصرا و مفترطا من جهه جواز التأخير شرعا فتأمل.

(٢) هنا مسائل خمس: الأولى: هل الكفار مكلفون بالفروع أم لا؟ الثانية: هل تصح منهم فى حال الكفر؟ الثالثة: هل للإمام او نائبه أخذ الزكاه منه قهرا؟ الرابعة: هل يضمنها اذا أتلّفها؟ الخامسة: هل تسقط منه بالاسلام؟ و قد تعرض المصنف لأربع منها فى هذه المسألة و للخامسه فى المسألة التاليه.

### [هل الكفار مكلفون بالفروع أم لا؟]

اما المسألة الأولى فنقول: المشهور بيننا ان الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين، الحديث ٢ و ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢٦

.....

---

بل ادعى عليه الاجماع فى الكتب الاصوليه و الفقيهيه، و اما أهل الخلاف ففيهم الخلاف فى المسألة.

قال فى التذكرة: «اما الكافر فان الزكاه و ان وجبت عليه عندنا لأنه مخاطب بالفروع و به قال الشافعى خلافا لأحمد و أبى حنيفة ألما انه لا- يصح منه أدائها حال كفره فاذا أسلم سقطت عنه و ان كان النصاب موجودا لأنها عباده فسقطت باسلامه لقوله «ع»: الإسلام يجب ما قبله و يستأنف الحول حين الإسلام».

و فى المعبر: «تجب الزكاه على الكافر و ان لم يصح منه أدائها اما الوجوب فلعوم الأمر و اما عدم صحه الأداء فلأن ذلك مشروط بنيه القربه و لا تصح منه و لا قضاء عليه لو أسلم لقوله- عليه السلام-: الإسلام يجب ما قبله و يستأنف لماله الحول عند اسلامه».

و

فى الشرائع: «و الكافر تجب عليه الزكاه لكن لا يصح منه أداؤها».

و فى الخلاف (المسأله ٩٧): «إذا ارتد الانسان ثم حال عليه الحول ... و أيضا جميع الآيات المتناوله لوجوب الزكاه تتناول الكافر و المسلم فمن خصها فعليه الدلاله».

و تعرض للمسأله فى النهايه و المبسوط أيضا هذا.

و فى الفقه على المذاهب الأربعة: «من شروطها الإسلام فلا تجب على الكافر، سواء كان أصليا او مرتدا و اذا أسلم المرتد فلا يجب عليه اخراجها زمن رده عند الحنفية و الحنابلة. المالكية قالوا الإسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر و ان كانت لا تصح إلا بالإسلام و اذا أسلم فقد سقطت بالإسلام لقوله- تعالى- «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» و لا فرق بين الكافر الأصلي و المرتد. الشافعية قالوا: تجب الزكاه على المرتد وجوبا موقوفا على عوده الى الإسلام فان عاد اليه تبيين انها واجبه عليه لبقاء ملكه ...».

و بالجمله المشهور بيننا بل المجمع عليه بين قدماء أصحابنا كون الكفار مكلفين بالفروع و استدلل له بوجوه:

الأول: الاجماع فان مخالفه بعض المتأخرين لا يضر.

الثانى: آيات من الكتاب العزيز كقوله- تعالى- فى سورة فصّلت: «وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)».

و فى سورة المدثر: «مَا سَأَلَكَمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَ كُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦)».

و فى سورة الحجر: «فَو رَبِّكَ لَنَسْتَلَنَّهٗمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤)».

و فى سورة القيامة: «فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى (٣١) وَ لَكِنْ كَذَّبَ وَ

الثالث: اطلاقا و عمومات أدله الأحكام مثل قوله - تعالى - في سورة آل عمران: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٩٧) مثلا.

الرابع: ان الأحكام التي يدرك العقل حسنها أو قبحها كوجوب رد الوديعة و حرمة الظلم فالعقل يحكم بعمومها اذ لا تخصيص في الأحكام العقلية و كذلك الواجبات التوصليه لكون المقصود من الطلب فيها صرف حصول متعلقاتها في الخارج.

و اما الواجبات الضرورية فيستفاد عمومها لكافة العباد من أخبار مستفيضه كخبر على بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد الله «ع» عن الدين الذي افترض الله على العباد ما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال: شهاده أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله «ص» و اقام الصلاة و ايتاء الزكاه و حج البيت من استطاع اليه سبيلا و صوم شهر رمضان و الولاية.

و خبر سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟ فقال: شهاده أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله و اقام الصلاة الخمس و ايتاء الزكاه و حج البيت و صيام شهر رمضان و الولاية ... «١». فيقال بالعموم في ساير الأحكام أيضا بعدم الفصل فتدبر.

الخامس: صحيحه البيزنطى و خبره عن الرضا «ع» ففي الأولى: «و ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخبير قبل أرضها و نخلها ... و قد قبل رسول الله «ص» خبير و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر».

و فى الثانى: «و ما أخذ بالسيف فذلك

الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخيبر قبل سوادها و بياضها ... و قد قبل رسول الله «ص» خيبر قال: و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم» (٢).

و من المحتمل جدًا اتحاد الخبرين فيشكل صحه الأول. و ظهور العشر و نصف العشر فى الزكاه و كونها غير قبالة الأرض واضح و أهل خيبر كانوا من اليهود و أهل ما يؤخذ بالسيف أيضا من الكفار فيظهر من الخبرين ثبوت الزكاه على الكفار، فتشكيك البعض فيهما بأن العشر و نصف العشر جزء من قبالة الأرض المجعوله من قبل الامام لا من باب الزكاه مخالف للظاهر و لا سيما فى الثانى هذا.

فالمسأله بحمد الله واضحة و كانت عندنا مفروغا عنها الى ان ناقش فيها المحدثان الأسترآبادى

---

(١)- الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٢ و ١٧.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢٨

.....

---

و الكاشانى و وافقهما فى الحدائق و قد ذكر فى الحدائق وجوها للنظر فيها:

الأول: عدم الدليل و هو دليل العدم.

و فيه كفايه ما ذكرنا من الأدله الخمسه.

الثانى: الأخبار الداله على توقف التكليف على الاقرار و التصديق بالشهادتين فمنها صحيحه زواره قال: قلت لأبى جعفر «ع» أخبرنى عن معرفه الامام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال:

ان الله - عزّ و جلّ - بعث محمدا «ص» الى الناس أجمعين رسولا و حجه لله على جميع خلقه فى أرضه فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله «ص» و اتبعه و صدّقه فان معرفه الامام منا واجبه عليه و من لم يؤمن بالله و برسوله و لم

يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الامام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما ... «١».

فانه متى لم تجب معرفه الامام قبل الايمان بالله و رسوله فبطريق الأولى معرفه الفروع المتلقاه من الامام.

و فى الوافى بعد نقل الصحيحه: «و فى هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخرى أصحابنا».

و منها ما رواه القمى فى تفسير قوله - تعالى -: «و وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» عن أبان بن تغلب قال: قال لى أبو عبد الله «ع»: يا أبان أ ترى ان الله - عز و جل - طلب من المشركين زكاه أموالهم و هم يشركون به حيث يقول: ويل للمشركين الذين لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ؟ قلت له: كيف ذاك جعلت فداك فسيره لى، فقال: ويل للمشركين الذين أشركوا بالامام الأول و هم بالأئمة الآخريين كافرون يا أبان انما دعا الله العباد الى الايمان به فاذا آمنوا بالله و برسوله افترض عليهم الفرائض «٢».

و منها ما رواه فى الاحتجاج فى احتجاج أمير المؤمنين - عليه السلام - على زنديق: «و اما قوله:

انما أعظكم بواحد فان الله - عز و جل - نزل عزائم الشرائع و آيات الفرائض فى أوقات مختلفه كما خلق السماوات و الأرض فى ستة أيام و لو شاء لخلقها فى أقل من لمح البصر و لكنه جعل الاناه و المداراه امثالا لأمنائه و ايجابا للحجه على خلقه فكان أول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانيه و الربوبيه و الشهاده بان لا إله إلا الله فلما أقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوه و الشهاده له بالرساله فلما انقادوا لذلك فرض

عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد ثم الزكاة ثم الصدقات و ما يجرى مجراها من مال الفى ء « (٣)».

---

(١)- أصول الكافى ج ١ ص ١٨٠ باب معرفه الامام، الحديث ٣.

(٢)- تفسير القمى ج ٢، ص ٢٤٢.

(٣)- الاحتجاج، طبع النجف الأشرف (دار النعمان) ص ٣٧٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٢٩

.....

---

أقول: اما الخبر الأخير فلا ربط له بمسألتنا فانه فى مقام بيان التدرج فى نزول الأحكام فى صدر الإسلام و هو أمر لا ينكر و انما البحث فى ان الأحكام بعد نزولها بالوحى تخص المسلمين أو تعم الكافرين أيضا.

و اما الآخرا فأجاب عنهما الشيخ- طاب ثراه- فى مبحث غسل الجنابه من الطهاره بما حاصله بتوضيح و اضافه منا: أنا لا نقول بكون الكفار مخاطبين بالفروع تفصيلا كيف و هم جاهلون بها غافلون عنها و على تقدير الالتفات يستهجن خطاب من أنكر الرسول بالايمان بخليفته و أخذ الأحكام منه بل المراد ان الرسول أرسل الى كافه الناس و ان المنكر له أيضا مأمور بالايمان به و الايتمار بأوامره و الانتهاء عن نواهيه فان آمن و حصل ذلك كله كان مطيعا و ان لم يؤمن ففعل المحرمات و ترك الواجبات عوقب عليها كما يعاقب على ترك الايمان لمخاطبته بها اجمالا و ان لم يخاطب بفعل الصلاة و ترك الزنا مثلا فما هو المدعى تكليفهم اجمالا- و ما هو المنفى فى الخبرين تكليفهم تفصيلا بخصوص عناوين الفرائض و ليس موضوع التكليف عنوان الكافر او المسلم او اشخاصهما بل الأحكام تجعل بنحو القضييه الحقيقه على العناوين الكليه الشامله لهما كعنوان المستطيع او البالغ العاقل او نحو ذلك و لا يؤخذ فى الموضوعات بنحو القيديه الا ما هو دخيل فى

المصالح و المفسدات التي هي ملاكات الأحكام و ليست القضية الكليه المحصوره الحقيقيه عباره أخرى عن مجموع قضايا جزئيه او شخصيه بل هي قضيه واحده بملاك واحد و له صدق واحد و كذب واحد و نقيضها سلب هذه الكليه أعنى السالبه الجزئيه فليس الكافر بعنوانه مخاطبا او موضوعا للحكم الشرعي حتى يحكم باستهجان خطابه بل الناس بما هم بالغون عاقلون، مكلفون اجمالا- بالايمان بالله و بالرسول و بجميع ما جاء به من الله- تعالى- و يشترك فيها الكافر و المسلم و العالم و الجاهل بمعنى كونها حجه على الجميع غايه الأمر تنجزها على العالم و الجاهل المقصر دون القاصر فتدبر.

الثالث من الوجوه التي ذكرها صاحب الحقائق: لزوم تكليف ما لا يطاق اذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصورا و تصديقا عين تكليف ما لا يطاق.

و فيه ان العلم او التمكّن منه شرط للتنجز لا لنفس التكليف لاشتراك العالم و الجاهل بقسميه في أصل التكليف كما عرفت آنفا كيف و جعل العلم بالتكليف مأخوذا في موضوعه يستلزم الدور كما حرر في محله.

الرابع: الأخبار الداله على وجوب طلب العلم كقوله: طلب العلم فريضه على كل مسلم، فان موردها خصوص المسلم دون مجرد البالغ العاقل.

و فيه ما لا يخفى.

الخامس: اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا في بعض الأحكام فيحمل عليه ما ورد

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣٠

.....

---

بقوله: يا أيها الناس، حمل المطلق على المقيد.

و فيه أيضا ما لا يخفى.

فهذه الوجوه الخمسه التي ذكرها في الحقائق. و يضاف الى ذلك و جهان آخران:

الأول: استهجان خطاب الكافر بالله و برسوله بالفروع الجزئيه.

و فيه ما عرفت آنفا من عدم كون الخطاب متوجها الى خصوص الكافر او المسلم بل الأحكام

مجعوله بنحو القضية الحقيقيه على العناوين الكليه الواجده للمصالح او المفسد المقتضيه لها.

الثانى: انه تكليف بغير المقدور و القدره من الشرائط العامه للتكاليف. بيان ذلك انه ستجىء فتواهم بعدم صحه الزكاه و نحوها من العبادات من الكافر و سقوطها منه بعد اسلامه فتكليفه بالزكاه تكليف بما لا- يقدر على امتثاله لا فى حال كفره و لا بعد اسلامه.

و فيه ان كفره وقع بسوء اختياره فلو لم يختر الكفر اولا كان قادرا على اتيان الزكاه و نحوها و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار و لا يرفع العقوبه و لذا نقول بوقوع الحركات الخروجه فى الدار المغصوبه مبعوضه و معاقبا عليها و ان اضطر اليها.

نعم يقبح البعث و الزجر الفعلى و لكن ملاك الحكم و آثاره من العقوبه و نحوها باقيه بعد ما كان قادرا عليه من أول الأمر و القدره المشترطه فى التكليف و ان كانت هى القدره حين العمل و لكن يجب تحصيلها و لو قبل العمل.

هذا مضافا الى صحه جعل الحكم الوضعى من الجنابه و الطهاره و شركه الفقراء فى المال فيكون المجعول فى المقام تعلق الزكاه و فائدته جواز أخذ الامام او نائبه قهرا عليه.

و كيف كان فالأقوى فى المسأله هو ما اختاره المشهور من عموم الأحكام للكفار أيضا بمعنى عدم أخذ قيد الإسلام فى موضوعاتها لعموم ملاكاتها المقتضيه لها و ان كان اجرائها خارجا و العمل بها متوقفا على الإسلام فالاسلام شرط للواجب لا الوجوب على اشكال فى ذلك أيضا كما سيأتى آنفا.

تمه: أجب فى الحدائق عن الآيات التى ذكرناها بحمل قوله: «لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ» على المخالفين لا الكفار فيكون المعنى لم نك من اتباع الأئمه كما فى تفسير على بن



ابراهيم فيكون المصلى بمعنى الذى يلى السابق و هكذا الكلام فى قوله: «فَلَا صِدْقَ وَلَا صِلَى» و اما قوله: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» فمرّ خير على بن ابراهيم فى تفسيره.

أقول: هذه التفسيرات من قبيل الجرى و التطبيق و بيان بطن من بطون القرآن، و ليس لنا رفع اليد عن ظواهر القرآن بسببها، فانه حجه من قبل الله- تعالى- و قد امرنا بالاخذ به و عرض اخبار الائمة- عليهم السلام- عليه، فراجع.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣١

### [هل تصح منهم فى حال الكفر؟]

لكن لا تصح منه اذا أذاها (١)

### [هل للإمام او نائبه أخذ الزكاه منه قهرا؟]

نعم للإمام «ع» أو نائبه أخذها منه قهرا (٢).

(١) بلا- اشكال فيه كما فى المدارك للإجماع، و لاشرطها بالقربه و عدم تمكن الكافر منها كما فى المعتبر، و لقوله- تعالى- فى سورة التوبه: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسَالَى وَ لَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كَارِهُونَ»، و للأخبار المستفيضة المتضمنه لاشترط الايمان و بطلان عباده المخالف و لا سيما الزكاه فضلا عن الكافر فراجع. «١» و للإجماع على ان الكافر لا يدخل الجنة و لو صحت عبادته لأثيب عليها.

أقول: تحقق الاجماع المعتبر غير واضح، و القربه و ان لا- تحصل من منكر الصانع و لكن يمكن حصولها من الفرق المنتحلين بالاسلام كالنواصب و الغلاة بل من أهل الكتاب و غيرهم من المقرين بالله و بالشرائع أيضا،

و الآيه تنفى القبول لا- الصحه و لا- سيما ان موردها المنافقون لا الكفار لقوله و لا يأتون الصلاه إلا و هم كسالى فيكون المراد بالكفر فيها مرتبه منها لا تنافى القربه و الصحه،

و الأخبار المتضمنه لاشترط الايمان بعضها يدل على اشتراطه فى القبول فلا ينافى الصحه بدونه و بعضها يدل على وجوب الرجوع الى الأئمه ليكون العمل بدلالتهم فيكون المفاد عدم الاطمينان بصحه العمل و وجدانه للشرائع بدون الرجوع اليهم لأنهم أبواب علم الله و علم النبى «ص» لا ان نفس الاقرار بولايتهم شرط لصحه العمل، هذا و لتحقيق هذه المسأله محل آخر سيأتى و اما الاجماع على عدم دخول الكافر الجنة فلا ينافى صحه أعماله و الثواب عليها فى الدنيا فتدبر.

(٢) فى المنتهى: «لو أخذ الامام

الزكاة ثم أسلم سقطت عنه لأنه واجب أخرج على وجهه فلا يتعقب القضاء».

و في المسالك: «تظهر فائده التلف فيما لو أراد الامام او الساعى أخذ الزكاة منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده قد أتلفه لم يضمّنه الزكاة و ان كان بتفريطه ... و ان وجده تاما أخذها كما يؤخذ من المسلم الممتنع من أدائها».

و مفروض بحث المسالك الكافر الأصلي و لكن عبارته المنتهى مردده بين الأصلي و المرتد فراجع.

و كيف كان فيظهر منهما جواز أخذ الامام و الساعى الزكاة من الكافر قهرا عليه.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاة (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاة (للمنتظرى)؛ ج ١، ص: ١٣١

و استدلل لذلك بقوله - تعالى -: «وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»، و بما تقدم من أخذ النبى «ص» الزكاة من يهود خيبر كما دلّ عليه صحيحه البنظلى و خبره «٢» و بان فى الزكاة حيثان: حيثه العباديه و حيثه حق الناس، و الحاكم الشرعى بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم و حقوقهم و مجرد عدم صحه الايتاء من الكافر و عدم مقربيته له لا يوجب تعذر استيفاء

---

(١)- الوسائل ج ١ الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ١.

كتاب الزكاة (للمنتظرى)، ج ١، ص: ١٣٢

.....

---

حقوق الناس منه كما فى المسلم الممتنع فيكون الحاكم وليا عليه فى التعيين و الأخذ لا نائبا عنه فى العمل العبادى فبعد الأخذ يسقط الوجوب بانتفاء موضوعه لا بامتنال النائب هذا.

و لكن الآيه مساقها قوله - تعالى -: «لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ» مع وضوح عدم صحه الصلاه منه و لا

الصلاه عنه، و أخذ النبي «ص» من يهود خيبر كان يجعلها على عهدتهم فى عقد الجزيه و جزء منها و مورد البحث أعم. و مقتضى اشتراط القربه و الايمان فى الزكاه عدم صحتها و عدم وقوعها بدونهما فكيف تؤخذ منه بعنوان الزكاه و لذا قال فى مصباح الفقيه بعد البحث عن ضمان الكافر للزكاه: «و لكن البحث عنه كالبحت عن وجوب اصل الزكاه على الكافر بعد الالتزام بسقوطها عنه بالاسلام قليل الفائده. و ما يقال من ان ثمره وجوبها تظهر لجواز القهر عليه كما فى غيره من الممتنعين من أداء الزكاه، فهو لا يخلو من اشكال اما بالنسبه الى الذمى و المعاهد فان كان أخذ الزكاه منهم داخلا فيما شرط عليهم فلا كلام فيه و الا فالزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها فى شرع الإسلام مشكل لأنه يناهى تقريرهم على ما هم عليه لأن قضيه ذلك عدم مزاحمتهم فيما يرونه ملكا لهم بسبب او نسب او معامله فاسده بل ترتيب أثر الملكيه الصحيحه على ما يرونه فى مذهبهم كما فى ثمن الخمر و الخنزير و ميراث العصبه و الا لكان وجوب اخراج الزكاه من أموالهم لدى انتقالها الى مسلم بهبه او بيع او ارث و نحوه من أظهر الثمرات و لكن الظاهر عدم التزام أحد بها و اما بالنسبه الى الحربى فانه و ان جاز أخذ أمواله جميعها منه قهرا و لكن الزامه بدفع الزكاه أو أخذ شىء منه بهذا العنوان بحيث يترتب عليه أثره بأن يتعين صرفه الى مصرفها المعين فلا يخلو من اشكال فليتأمل».

أقول: بعد اللتيا و التى لو قيل باشتراك الكفار للمسلمين فى الفروع و تعلق الزكاه بأموالهم فالظاهر جواز تعيين

الامام إياها و أخذها من ماله بالنسبه الى الكافر الحربى نظير المسلم الممتنع و هذا لا ينافى جواز استنقاذ جميع ماله فان الزكاه لها مصرف خاص و الحاكم ولى الممتنع بل يجب أخذها لوجوب حفظ حقوق المجتمع على الحكّام بل لو فرض عدم وجود الحاكم او عدم قدرته على تصدى الحكومه و شئونها و جب على عدول المؤمنين بل على فسّاقهم أيضا مع عدمهم فان الحكومه و شئونها من أوضح مصاديق الحسبه و هل يمكن الالتزام بعدم جواز تعطل التصرف فى أموال اليتامى و القصر و الغيب و جواز تعطل الحكومه و شئونها مع استلزامه الهرج و المرج و ضياع حقوق الأمه الاسلاميه هذا بالنسبه الى الحربى.

و اما الذمى فالظاهر فيه هو التفصيل فان جعل الزكاه فى عقد الذمه أخذت منه كما صنع رسول الله «ص» بأهل خيبر بل ربما تضاعف عليهم كما صنع بنصارى تغلب و الظاهر انها المراد أيضا من الخمس الذى يؤخذ من الذمى المشتري لأرض المسلم فليس المراد منه الخمس المصطلح و لا- خمس الرقبه بل تضعيف الزكاه المأخوذه من الأراضى العشرية فراجع ما حررناه فى كتاب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣٣

.....

---

الخمس «١». و اما اذا لم تجعل الزكاه شرطا فى عقد الجزيه فلا يؤخذ غير الجزيه المجمعوله على ما نطقت به الأخبار المستفيضه و أفتى به القدماء من أصحابنا بحيث يظهر ان المسأله كانت واضحه عندهم فراجع أخبار المسأله.

فى صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله- عليه السلام-: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزيه و يأخذ من الدهاقين جزيه رء و سهم أما عليهم فى ذلك شىء موظف؟ فقال: كان عليهم ما اجازوا على

أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رءوسهم، و ليس على أموالهم شىء، و ان شاء فعلى أموالهم و ليس على رءوسهم شىء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: انما هذا شىء كان صالحهم عليه رسول الله «ص» «٢».

و الظاهر ان المراد بالخمس فى الحديث هو ما أشرنا اليه من تضعيف العشر فهو زكاه حقيقه و لكنها جعلت بعنوان الجزية و يشهد لذلك ما رواه الصدوق قال: قال الرضا- عليه السلام-: ان بنى تغلب أنفوا من الجزية و سألوا عمر ان يعفيهم فخشى ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رءوسهم و ضاعف عليهم الصدقه فعليهم ما صالحوا عليه و رضوا به الى أن يظهر الحق «٣».

و كيف كان فالصحيحه تدل على أن ليس للإمام اكثر من الجزية فليس له ان يأخذ منهم الزكاه اذا لم تذكر فى عقد الذمه.

و نحوها صحيحته الأخرى قال: سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دمائهم و أموالهم؟ قال: الخراج، و ان أخذ من رءوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم، و ان أخذ من ارضهم فلا سبيل على رءوسهم «٤».

فالامام- عليه السلام- حصر حقن دمائهم و أموالهم فى أخذ الجزية و صرح بأنها ان أخذت من رءوسهم فلا سبيل على ارضهم و مقتضى ذلك عدم جواز مطالبه الزكاه منهم.

و أظهر من ذلك صحيحته الثالثه عن أبى جعفر «ع» فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شىء سوى الجزية؟ قال: لا «٥». اذ الظاهر ان المسؤول عنه هو أخذ الزكاه زائدا على الجزية.

و نحوها خبره عنه- عليه السلام- المروى عن المقنعه قال: اذا أخذت الجزية من أهل الكتاب

الخمس و الأنفال (المطبوع) ص ١٣٥.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣٤

.....

فليس على أموالهم و مواشيهم شىء بعدها «١».

فهذه أربعة أخبار من محمد بن مسلم ثلاثة منها صحاح تدل على عدم جواز مطالبه ما سوى الجزية من أهل الذمه.

و يشهد لذلك أيضا ما دل على سيره النبي «ص» و أمير المؤمنين بالنسبة اليهم حيث لا يوجد فيها تعرض لمطالبه الزكاه منهم سوى الجزية.

فعن أبي الفتوح فى تفسيره فى قصه المباهله: «فامر رسول الله «ص» ان يكتب لهم كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لنجران و حاشيتها فى كل صفراء و بيضاء و ثمره و رقيق لا يؤخذ منهم غير ألفى حله».

و ظاهر ان المراد بالصفراء و البيضاء الذهب و الفضة و الثمره تشمل التمر و العنب.

و عن مصعب بن يزيد الانصارى قال: استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب «ع» على أربعة رساتيق المدائن: البهقباذات، و نهر سیر (شیر خ ل) و نهر جویر، و نهر الملك، و أمرنى ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما و نصفاً، و على كل جريب وسط درهما، و على كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم، و على كل جريب كرم عشره دراهم، و على كل جريب نخل عشره دراهم، و على كل جريب البساتين التى تجمع النخل و الشجر عشره دراهم ... «٢». بل لا تجد

فى كتب على - عليه السلام- الى عمّاله و فى شرائط الذمه المذكوره فى الأخبار و الفتاوى اسما من أخذ الزكاه منهم فهذه هى أخبار المسأله فلنذكر بعض الفتاوى.

ففى المقنعه: «ففرض الله سبحانه على نبيه أخذ الجزيه من كفار أهل الكتاب و فرض ذلك على الأئمه من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه و المخاطبين فى الأحكام بما خوطب به و جعلها حقنا لدمائهم و منعنا من استرقاقهم و وقايه لما عداها من أموالهم».

و فى باب الجزيه من النهايه: «و من وجبت عليه الجزيه فالامام مخير بين أن يضعها على رءوسهم او على ارضيهم فان وضعها على رءوسهم فليس له أن يأخذ من ارضيهم شيئا و ان وضعها على ارضيهم فليس له أن يأخذ من رءوسهم شيئا». و نحوه ذلك فى السرائر أيضا.

و فى باب أحكام الارضين من النهايه: «الضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح أهلها عليها و هى ارض الجزيه يلزمهم ما يصلحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع و ليس عليهم غير ذلك». و نحو ذلك فى المبسوط و السرائر أيضا.

و فى زكاه الغلات من المبسوط: «اذا باع الثمره قبل بدو صلاحها من ذمى سقط زكاتها فاذا

---

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣٥

**[هل يضمنها اذا أتلّفها؟]**

و لو كان قد أتلّفها فله أخذ عوضها منه (١).

---

بدا صلاحها فى ملك الذمى لا يؤخذ منه الزكاه لأنه ليس ممن يؤخذ من ماله الزكاه فان اشتراها من الذمى بعد ذلك لم يجب عليه الزكاه لأنه دخل وقت وجوب الزكاه و هو فى ملك

و فى كتاب الجزايا من المبسوط، أواخر فصل حكم البيع و الكنائس «و اما نصارى تغلب و هم تنوخ و نهر و تغلب ... و ينبغى ان تؤخذ منهم الجزيه و لا تؤخذ منهم الزكاه لأن الزكاه لا تؤخذ الا من مسلم».

و فى أم الشافعى: «و لو أقام (المرتد) فى ردّته زمانا كان كما وصفت ان رجع الى الإسلام أخذت منه صدقه ماله و ليس كالذمى الممنوع المال بالجزيه و لا المحارب و لا المشرك غير الذمى الذى لم تجب فى ماله زكاه قط «١».

و قد أطلنا المسأله ليظهر لك ان عدم جواز مطالبه غير الجزيه كان أمرا واضحا بحسب الأخبار و الفتاوى و العمل و السيره.

لا يقال: ان الأخبار بصدد بيان انه لا يجوز أخذ الزائد على المجمعول جزيه بعنوان الجزيه فلا تنافى أخذ الزكاه منه ألا ترى انه لو قتل أحدا أو أتلف ماله أو جنى جنايه يؤخذ منه الديه و البدل قطعاً.

فانه يقال: ما ذكرت خلاف ظاهر الأخبار و صريح بعض الفتاوى و النقض غير وارد فان الديات و أروش الجنائيات ليست مما أسسها الشرع بل هى حقوق عقلائيه ثابتة على كل أحد دان بدين أم لا بخلاف الزكوات و الأخماس.

فتلخص مما ذكرنا بعد الجزم بثبوت الزكاه فى مال الكفار على ما تقدم جواز استنقاذ الامام او الساعى بل و عدول المؤمنين أيضا إياها من مال الحربى بعنوان الزكاه و كذا من مال الذمى بجعلها من شرائط الذمه و جزءا من الجزيه و أما بعد جعل الجزيه و عدم ذكرها فى عقدها فلا تؤخذ منه.

و بما ذكرنا يظهر الاشكال فى تعميم المصباح للمناقشه بالنسبه الى الحربى أيضا و كذا فيما يرى فى



بعض الكلمات من عدم كون ما جعله النبي «ص» على يهود خيبر من باب الزكاه مع ظهور لفظ العشر و نصف العشر في خصوص الزكاه و لا- سيما بعد ذكرهما في عرض قبالة الأرض كما في خبر البزنطى حيث قال: «و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم». اللهم ألما ان ينكر ارتباط هذه الجملة بعمل رسول الله «ص» في خيبر كما هو المحتمل فراجع.

(١) لقاعده الضمان بالاتلاف لكن المحكى عن جماعه عدم الضمان بل نسب الى

(١)- أم الشافعى ج ٢ باب من تجب عليه الصدقه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣٦

.....

المشهور. فالاولى نقل بعض الكلمات:

ففى النهايه: «قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاه كان ثابتا فى ذمتهم و هم جميع من كان على ظاهر الإسلام و الباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاه لم يلزمهم قضائه و هم جميع من خالف الإسلام فان الزكاه و ان كانت واجبه عليهم بشرط الإسلام و لم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها».

و فى المبسوط: «فاما شرائط الضمان فاثنتان: الإسلام و امكان الأداء لأن الكافر و ان وجبت عليه الزكاه لكونه مخاطبا بالعبادات فلا يلزمه ضمانها اذا أسلم».

و فى الشرائع بعد ذكر وجوب الزكاه على الكافر: «فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها و ان أهمل». و فصل فى المسلم بين المفترط و غيره.

و فى القواعد: «و لو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان».

و فى الارشاد: «و شرط الضمان الإسلام و امكان الأداء فلو تلفت بعد الوجوب و امكان الأداء ضمن المسلم لا الكافر».

و قد مرّ فى عبارته المسالك فى الفرع السابق: «فلو وجدته قد

اتلفه لم يضمنه الزكاه و ان كان بتفريطه».

أقول: قد ذكر في محله ان أسباب الضمان ثلاثه: الاتلاف بالمباشرة و الاتلاف بالتسبيب و اليد اذا لم تكن أمينه.

و الأصل يقتضى عدم الفرق فى الضمان بين الكافر و المسلم لعموم قاعده الاتلاف و قاعده اليد.

و لكنتك ترى الأعلام انهم فرّقوا بين المسلم و الكافر فى المقام.

و استدل على عدم ضمان الكافر بأنه غير متمكن من الأداء و لا يكون التلف مع عدم التمكن مقتضيا للضمان.

و فيه مع عدم جريانه فى الاتلاف ان عدم تمكنه من الأداء مسبب عن سوء اختياره الكفر و البقاء عليه و كما لا يمنع الكفر عن تكليفه لا يمنع عن ضمانه فوجب الحكم بضمانه فى الاتلاف و كذا فى التلف مع التأخير كما فى المسلم نعم لو أسلم سقطت عنه لقاعده الجبّ الآتية، فالفارق بين المسلم و الكافر ان أراد الفرق بين المسلم و بين الكافر بعد ما أسلم كما هو صريح عبارتى النهايه و المبسوط سلّمنا ذلك و هو فى الحقيقه بيان مسأله الجبّ الآتية. و ان أراد الفرق بينهما مع بقائه على الكفر منعناه و فائده ضمانه جواز مطالبه الامام البديل مع الاتلاف او التلف ان قلنا بجواز مطالبته كما أفتى به المصنف.

و بذلك يظهر الاشكال على المسالك بل على الشرائع و القواعد و الارشاد أيضا ان أرادوا بعدم

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣٧

**[هل تسقط منه بالاسلام؟]**

[مسأله ١٧]: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه (١) و ان كانت العين موجوده، فان الإسلام يجب ما قبله.

---

ضمانه عدم الضمان فى حال الكفر و كذا على المصنف حيث يظهر منه التفصيل بين الاتلاف و التلف اذ خصّ الضمان بالاتلاف فقط

مع عدم الفرق بين الاتلاف و التلف لا فى حال الكفر و لا بعد الإسلام كما يتناه فتدبر جيدا.

(١) على المشهور كما قيل بل فى الجواهر: «لم نجد فيه خلافا و لا توقفا قبل الأردبيلى و الخراسانى و سيد المدارك».

و فى شرح الارشاد للأردبيلى: «كأنه للإجماع و النص مثل الإسلام يجب ما قبله».

و فى مفتاح الكرامه «نص عليه المفيد فى كتاب الاشراف و الشيخ و ابن ادريس و كذا ابن حمزه و سائر المتأخرين و ما وجدنا من خالف او توقف قبل صاحب المدارك و صاحب الذخيره ...

بل فى المعبر و التذكرة و كشف الالتباس و المسالك انها تسقط عنه بالإسلام و ان كان النصاب موجودا».

و استدل على المسأله بوجوه: الأول: الاجماع المدعى.

الثانى: قوله - تعالى - فى سورة الانفال: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ».

الثالث: ما فى الجواهر من امكان القطع به بملاحظه معلوميه عدم أمر النبى «ص» لأحد ممن تجدد اسلامه من أهل البادية و غيرهم بزكاه إبلهم فى السنين الماضيه، بل ربما كان ذلك منقرا لهم عن الإسلام كما انه لو كان شىء منه لذاع و شاع، كيف و الشائع عند الخواص فضلا عن العوام خلافه.

الرابع: حديث الجب المشهور.

أقول: اما الاجماع فيرد عليه مضافا الى عدم كون المسأله من المسائل الأصلية المتلقاه عن المعصومين و لذا لم تذكر فى المقنعه و المقنع و الهدايه و نحوها بل هى من المسائل التفريعيه و ليس الاجماع حجه فى مثلها، عدم حجيتها مع احتمال كون مدرک المجمعين الآيه الشريفه و حديث الجب.

و اما ما فى الجواهر ففيه ان أكثر الوفود المقبله الى الإسلام اقبلوا اليه فى أوائل الهجره و اواسطها و آيه الزكاه

نزلت في السنين الأخيره من عمر النبي «ص» و لو سلم فطلبها كان في السنه الأخيره، اللهم إلا أن يضمّ الى كلامه عدم مطالبتها ممن تجدد اسلامه في عصر الخلفاء و عصر أمير المؤمنين - عليه السلام - أيضا فتأمل فتبقى الآيه و الحديث. و اللازم أولا البحث عن سند الحديث ثم عن دلالاته و مفاده.

فنقول: في النهايه في لغه جيب «و منه الحديث: ان الإسلام يجبّ ما قبله و التوبه تجبّ

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣٨

.....

---

ما قبلها أى يقطعان و يمحوان ما كان قبلهما من الكفر و المعاصي و الذنوب».

و مثله في لسان العرب في لغه جيب و قوله: «من الكفر و المعاصي» بنحو اللف و النشر المرتب كما لا يخفى.

و في مجمع البحرين في لغه جيب «في الحديث: الإسلام يجب ما قبله و التوبه تجبّ ما قبلها من الكفر و المعاصي و الذنوب».

و الظاهر ان قوله: «من الكفر...» ليس من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهايه كما لا يخفى على أهل الفنّ اذ لا تجد هذا الذيل في نقل سوى ما في تفسير النهايه و اللسان.

و في تفسير على بن ابراهيم في ذيل قوله - تعالى - في سوره بنى اسرائيل: (وَ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا) ما حاصله: «انها نزلت في عبد الله بن أبي اميه أخى أم سلمه و ذلك انه قال هذا لرسول الله «ص» فلما فتح مکه استقبل ابن أبي اميه فسلمّ على رسول الله «ص» فأعرض عنه فدخل الى أم سلمه و قال ان رسول الله قبل الإسلام الناس و ردّ اسلامي فذكرت أم سلمه ذلك لرسول الله فقال: ان أخاك

كذبني تكذيبا لم يكذبني أحد من الناس هو الذي قال لي: لن تؤمن لك الآيات، فقالت يا رسول الله أ لم تقل: ان الإسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله اسلامه» (١).

و في أواخر شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغه عن أبي الفرج الاصفهاني ذكر قصه اسلام المغيره بن شعبه و انه وفد مع جماعه من بني مالك على المقوقس ملك مصر فلما رجعوا جعلهم المغيره سكارى ثم قتلهم و أخذ أموالهم و فرّ الى المدينه مسلما و عرض خمس أموالهم على النبي «ص» فلم يقبله و قال هذا غدر و الغدر لا خير فيه فخاف المغيره على نفسه فقال «ص»: «الإسلام يجب ما قبله».

و في صلاه القضاء من المستمسك: «في السيره الحلبيه: ان عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح قال «ص»: اما بايعته و آمنتها؟ قال: بلى و لكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح و يستحي، قال «ص»: الإسلام يجب ما قبله و في تاريخ الخميس و السيره الحلبيه و الاصابه لابن حجر في اسلام هبار قال: يا هبار الإسلام يجب ما قبله و نحوه في الجامع الصغير للسيوطي في حرف الألف، و في كنوز الحقائق للمناوي عن الطبراني في حرف الألف: الإسلام يجب ما قبله و الهجره تجب ما قبلها».

و في حاشيه المستمسك: «في السيره الحلبيه في آخر غزوه وادي القرى: ان خالد بن الوليد و عمر و بن العاص و عثمان بن طلحه جاؤوا الى النبي «ص» مسلمين و طلبوا منه أن يغفر الله لهم

---

(١) - تفسير القمي ج ٢ ص ٢٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٣٩

.....

---

فقال لهم «ص»: ان الإسلام يجب ما كان قبله».

أقول:

و نحو ذلك فى الجزء الرابع من طبقات ابن سعد فى شرح حال خالد بن الوليد. و روى هذه الجملة أيضا فى أسد الغابه فى اسلام هبار و فى كنز العمال «الإسلام يجب ما كان قبله (ابن سعد عن الزبير و عن جبير بن مطعم) و فيه أيضا عن الطبرانى عن ابن عمر: «ان الإسلام يجب ما كان قبله و الهجره تجب ما كان قبلها» (١).

هذا و لكن فى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: «فلما جعل الله الإسلام فى قلبى أتيت النبى «ص» فقلت: أبسط يمينك فلأبأبعك فبسط يمينه قال: فقبضت يدى قال: مالك يا عمرو قال: فقلت: أردت ان اشترط قال: تشترط بما ذا؟ قلت ان يغفر لى قال: اما علمت ان الإسلام يهدم ما كان قبله و ان الهجره تهدم ما كان قبلها و ان الحج يهدم ما كان قبله» (٢).

و فى الدر المنثور: «اخرج ابن احمد و مسلم عن عمرو بن العاص» و ذكر نحو ذلك (٣).

و فى كنز العمال عن مسلم عن عمرو بن العاص: «اما علمت ان الإسلام يهدم ما كان قبله و ان الهجره تهدم ما كان قبلها و ان الحج يهدم ما كان قبله» (٤).

و فى المستمسك عن مناقب ابن اشوب آشوب، فى من طلق زوجته فى الشرك تطليقه و فى الإسلام تطليقتين: «قال على - عليه السلام:- هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندك على واحده».

فهذا ما عثرت عليه عاجلا- من مواضع ذكر الحديث و الظاهر انه متواتر اجمالا- بمعنى انه يحصل العلم اجمالا- بصدور هذا المضمون عن النبى «ص» و لو فى ضمن قصه من تلك القصص الكثيره.

و انه ليس جميع هذه القصص كاذبه بأن

تواطئ الأشخاص على جعل هذا المضمون في ضمن القصص المختلفه.

و يظهر من بعض رواياتنا أيضا وضوح هذا المضمون في عصر الأئمه - عليهم السلام - و امضائهم له فروى الشيخ بسند صحيح عن جعفر بن رزق الله قال: قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأه مسلمه و أراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن اكنم: قد هدم ايمانه شركه و فعله و قال بعضهم: يضرب ثلاثه حدود و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث - عليه السلام - و سؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن «ع»: يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكنم و انكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين سله عن هذا فانه شىء لم ينطق به كتاب و لم تجىء به السنه فكتب ان فقهاء

---

(١) - كنز العمال ج ١، الحديث ٢٤٣ و ٢٩٧.

(٢) - صحيح مسلم ج ١، باب ان الإسلام يهدم ما قبله.

(٣) - الدر المنثور ج ٣ فى ذيل قوله تعالى «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا...».

(٤) - كنز العمال ج ١، الحديث ٢٤٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤٠

.....

---

المسلمين قد انكروا هذا و قالوا: لم تجىء به سنه و لم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ. قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات «١».

و جعفر بن رزق الله لم يذكر بمدح و لا بقدهح الا ان يورث نقل محمد بن أحمد

بن يحيى عنه نحو اعتماد عليه.

فيظهر من الحديث ان هدم الإسلام لما قبله كان بحدّ من الوضوح يعرفه النصراني أيضا و لذا أسلم بقصد الفرار من الحد و الامام- عليه السلام- أيضا لم ينف هذا المعنى بل كأنه أمضى أصله كما أثبتته الفقهاء و إنّما أشار الى نكته دقيقه مستنبطه من كلام الله العزيز و هو ان الايمان المفيد الهادم لما قبله هو الايمان الصحيح لا ما حصل بقصد الفرار عن البأس فانه غير نافع.

و روى الكليني بسند صحيح عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر «ع» في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به الحديث «٢» و يظهر الاستدلال به مما سبق.

و في الدعائم في صلاه الجمع: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي «ع» ان رسول الله «ص» قال: أربعه يستأنفون العمل: المريض اذا برئ و المشرك اذا أسلم و المنصرف من الجمع ايمانا و احتسابا و الحاج اذا قضى حجه «٣».

و بالجمله فالتشكيك في اصل صدور مضمون الحديث بل في اصل الحكم كما في المدارك بلا وجه.

قال فيها: «و قد نص المصنف في المعتبر و العلامه في جمله من كتبه على ان الزكاه تسقط عن الكافر بالاسلام و ان كان النصاب موجودا لقوله «ص»: الإسلام يجب ما قبله. و يجب التوقف في هذا الحكم لضعف الروايه المتضمنه للسقوط سندا و متنا و لما روى في عده أخبار صحيحه من أن المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعاده شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلالته سوى الزكاه فانه لا بد ان يؤديها و مع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن اجرائه في الكافر، و بالجمله فالوجوب على



الكافر متحقق فيجب بقاءه تحت العهده الى أن يحصل الامتثال او يقوم على السقوط بالاسلام دليل يعتد به، على أنه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاه على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع أدائها في حال الكفر و سقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق

---

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ١٩ الباب ٤٩ من أبواب القصاص، الحديث ١.

(٣)- الدعائم ج ١، صلاه الجمعة ص ١٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤١

.....

---

الوجوب ايصالها الى الساعى و ما فى معناه فى حال الكفر و ينبغى تأمل فى ذلك».

أقول: فيه مضافا الى ما مرّ من العلم بصدور الحديث اجمالا ان الحديث هو مضمون قوله - تعالى - : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» فالواجب هو البحث عن الدلاله و عن مقدارها.

و ما فى المستمسك من التشكيك فى الدلاله على فرض كون المتن ما فى مجمع البحرين اذ مفاده حينئذ رفع نفس الكفر و المعاصى و الذنوب.

فيرد عليه أولا ما أشرنا اليه من أن الظاهر عدم كون الذيل جزءا من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهايه و اللسان مذكور بنحو اللف و النشر فقوله من الكفر متعلق بالجمله الأولى و قوله من المعاصى و الذنوب متعلق بالجمله الثانيه.

و ثانيا ان جبّ الإسلام لنفس الكفر و رفعه له أمر واضح لا يتصدى المعصوم لبيانه فلا محاله يراد رفع ما ثبت حال الكفر باعتبار آثاره فلا يضر الذيل بالاستدلال.

و ملخص الكلام ان المحتملات فى الحديث ثلاثه:

الأول: ان يراد به ان الإسلام يرفع الكفر.

الثانى: ان يراد ان الإسلام يرفع آثار الكفر و أحكامه أى الأحكام الشرعيه

التي موضوعها عنوان الكفر كنجاسه البدن و مهدوريه الدم و المال مثلا.

الثالث: ان يراد به رفع ما تحقق في حال الكفر من ترك الواجبات و فعل المحرمات باعتبار الآثار و التبعات المتفرعه عليهما كترك الصلاه المستتبع للقضاء و شرب الخمر المستتبع للحد مثلا فيراد بالحديث ان الخطيئه الكبيره أعنى الكفر لما كانت منشأ لسائر الخطايا من ترك الواجبات و فعل المحرمات خارجا اذا ارتفعت هذه الخطيئه بسبب الإسلام صار الإسلام كفاره لسائر الخطايا المتحققه بسببها فترتفع تبعاتها أيضا كقضاء الصلاه و حدّ شرب الخمر مثلا فهو بوجه نظير قول الامام الصادق- عليه السلام- لسليمان بن خالد حينما قال سليمان: انى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى. قال «ع»: «لا تفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه». قال الشهيد: يعنى ما تركت من شرائطها و أفعالها «١».

هذا و لا- يخفى بطلان الاحتمال الأول لأنه يساوق توضيح الواضحات بل و كذا الثانى لوضوح ارتفاع الأحكام بارتفاع موضوعاتها مضافا الى عدم تناسب ذلك لموارد صدور الحديث من قصص المغيره و خالد و ابن العاص و ابن أبى سرح و غيرهم فيتعين الثالث و مقتضاه ان اسلام الكافر يصير

---

(١)- الوسائل ج ١ الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤٢

.....

---

كفاره لما صدر عنه فى حال كفره و بسبب كفره من ترك الواجبات و فعل المحرمات و يصير هو كأنه لم يصدر عنه ذلك فلا تترتب آثار ذلك و تبعاته فهذا اجمالا مما لا ريب فيه.

و لكن استشكل عليه كما فى المستمسك بوجه:

الأول: انه وارد مورد الامتنان المنافى لشموله

للمقام لأنه خلاف الامتتان بالنسبه الى الفقراء.

الثانى: ان ظاهر الحديث جبّ حال الكفر عن حال الإسلام فيختص بما لو كان ثابتا حال الإسلام لاستند الى ما ثبت حال الكفر كالتكليف بقضاء العبادات حال الإسلام فانه لو ثبت كان مستندا الى الفوت حال الكفر فلا يجرى فى مثل الزكاه لأن حول الحول مثلا- على العين الزكويه يوجب حدوث حق للفقراء و اذا حدث يبقى باستعداد ذاته فاذا أسلم يجب عليه الزكاه للحق الباقي فعلا لا للحادث قبلا نظير ما اذا أجنب أو تنجس بدنه فان الجنابه و النجاسه أمران باقيان باستعداد ذاتهما و بعد الإسلام يؤمر بالغسل و الغسل للجنابه و النجاسه الفعليتين لا لما قبل الإسلام و كذا اذا أسلم بعد الزوال مع بقاء الوقت فانه يؤمر بالصلاه للوقت الباقي لا للزوال السابق. و دعوى ان حق الفقراء ناشئ من الأمر التكليفي بأداء الزكاه المستند الى حولان الحول حال الكفر فبالحديث ينفي الأمر المذكور فينتفى الحق أيضا بانتفاء منشأه، ممنوعه جدّا اذ الأمر بالعكس و ان الأمر بالايثاء متفرع على ثبوت الحق فى الرتبه السابقه فالامر بايثاء الزكاه نظير ادفع مال زيد اليه لا من قبيل ادفع مالك الى زيد كيف و الأمر بايثاء الانسان ماله الى غيره لا يقتضى بوجه ثبوت حق للغير فى ماله و التعبير بأموالهم فى قوله- تعالى:- «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» من جهه ان أصلها من أموالهم او لأنها قبل الدفع لم تتعين زكاه.

الثالث: ان البناء على عموم الحديث يوجب تخصيص الأكثر اذ لا ريب فى بقاء عقوده و ايقاعاته و ما عليه من الديون و نحوها.

هذا و أجاب فى المستمسك عن الأول بأن الامتتان بالنسبه الى المسلم نفسه فلا

مانع من كونه خلاف الامتتان بالاضافه الى غيره.

و الأولى أن يجاب بأن الامتتان فى الحديث على فرض اعتباره أخذ حكمه لا عله فالحكم عامّ مضافا الى أن الزكاه ليست ملكا للفقراء و انما هى مالىه مجعوله فى الإسلام و الفقراء من مصارفها.

و أجاب عن الثانى بأن الملكيه لما كانت من الأمور الاعتباريه المحضه كان بقائها أيضا مستندا الى ملاحظه منشأ الاعتبار كحدوثها فما لم يلحظ منشأ الاعتبار فى كل آن لا يصح اعتبارها و لذا كان الفسخ واردا على العقد و موجبا لارتفاع الأثر لا انه وارد على نفس الأثر فوزان الملكيه و حولان الحول و زان و جوب القضاء و الفوت و مقتضى ذلك عدم تأثير حولان الحول الحاصل قبل الإسلام فى ملكيه الفقراء بعده.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤٣

.....

---

نعم يتم الاشكال فى مثل النجاسه و الحدث فانهما و ان كانتا اعتباريتين و لكن منشأ اعتبارهما نفس الأثر الخارجى الباقى باستعداد ذاته الى ما بعد الإسلام.

و عن الثالث بانصراف الحديث الى ما كان وقوعه قبل الإسلام مستندا الى عدم الإسلام كترك الواجب و الحرام فيصير الإسلام كفاره له فلا يشمل مثل العقود و الايقاعات التى يشترك فيها المسلم و غيره. هذا.

و التحقيق ان يقال ان الأحكام الشرعيه على خمسه أقسام:

الأول: الأحكام العقلانيه الثابته عند الناس بما هم عقلاء و ان لم يلتزموا بشريعه غايه الأمر امضاء الشارع لها و تحديدها و ردعه عن بعض مصاديقها كالعقود و الايقاعات و الضمانات.

الثانى: الأحكام التكليفيه التى أتى بها الإسلام و تكون أحكاما تكليفيه محضه غير مستعقبه لأثر شرعى كوجوب ردّ السلام و حرمة الكذب مثلا.

الثالث: الأحكام التكليفيه المستعقبه لآثار شرعيه كوجوب الصلاه المستعقب للقضاء و حرمة الخمر المستعقب

الرابع: الأحكام الوضعيه الاعتباريه المحضه المستعقبه لآثار الشرعيه كملكيه الفقراء للزكاه المستعقبه لوجوب الأداء و الضمان مع الاتلاف او التلف فى بعض الموارد.

الخامس: الأحكام الوضعيه الكاشفه عن نحو ثبوت خاصيه خارجيه كالنجاسه و الجنابه الكاشفتين عن ثبوت نحو قذاره خارجيه جسميه او روحيه مثلا مع كونها مستعقبه لآثار شرعيه كوجوب الغسل او الغسل او حرمة دخول المسجد او عدم صحه الصلاه و نحو ذلك.

اما القسم الأول فربما ينسب الى الذهن عدم جبّ الإسلام لها اذ الظاهر من الحديث جبّ الإسلام للتخلفات المستنده الى الكفر و عدم الاعتقاد بالاسلام و الأحكام العقلائيه الدارجة بين الناس لا ربط لها بالكفر و الإسلام.

و لكن ربما يخطر بالبال الاشكال فى ذلك بالنقض بموارد ذكر الحديث فان المغيره قتل ثلاث عشره نسمة و أخذ أموالهم و خالد بن الوليد قتل عدّه من المسلمين فى الحروب كغزوه أحد مثلا.

و القصاص او الديه و كذا تضمين الأموال من الأحكام العقلائيه و مورد نقل المناقب من طلق زوجته تطليقه فى الشرك و تطليقتين فى الإسلام و فيه قال على - عليه السلام - «هدم الإسلام ما كان قبله هى عندك على واحده» مع ان النكاح و الطلاق من الأمور الدارجة بين العقلاء بما هم عقلاء.

اللهم أآ ان يقال ان من قتلهم المغيره كانوا مهدورى الدم و المال بكفرهم فلذا لم يضمّنه النبى «ص» و قتل خالد للمسلمين كان فى القتال و الدفاع عن عقيدته و كيانه بحسب وضعه و لم يكن مثل هذا باطلا موجبا للضمان عند الناس بل بحسب موازين الإسلام فيشملة حديث

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤٤

.....

---

الجبّ قهرا و كذا الطلاق و ان كان دارجا عند الناس و لكن ايجابه

للحرمة الأبدية في المرتبة الثالثة لعله كان مما شرّعه الإسلام فتأمل.

و الذى يسهّل الخطب عدم ثبوت كل مورد من موارد الحديث بنحو يكون حجه شرعيه و انما الذى ادعيناه هو التواتر الإجمالى بمعنى العلم بعدم كذب الجميع و انه ثبت واحد منها اجمالاً.

و القسم الثانى من الأحكام مشمول للحديث جزماً و كذا القسم الثالث بلحاظ الآثار المترتبة عليه فلا يثبت بعد الإسلام القضاء و لا الحدّ لترك الصلاة و شرب الخمر فى حال الكفر كما لا يشمل القسم الخامس قطعاً بعد فرض خارجيه النجاسه و الجنابه و بقائهما الى حال الإسلام و لكن الفرض قابل للمنع.

و اما القسم الرابع كملكه الفقراء للزكاه فمع اتلافها او تلفها فى حال الكفر يرفع الحديث ضمانها بلا اشكال و اما مع بقاء النصاب و العين ففيه شائبه اشكال من أن الملكيه بعد ثبوتها باقيه باستعدادها الذاتى فوجوب الأداء بعد الإسلام اثر للملكيه الباقيه الفعلية و من ان الملكيه من آثار حولان الحول فى حال الكفر و الإسلام يقطع حال الإسلام عن حال الكفر فكأن حولان الحول لم يقع من أصله و كأنه صار بعد الإسلام مالكا لهذا المال و لذا قال فى المعتبر «و يستأنف لماله الحول عند اسلامه». و فى القواعد: «و يستأنف الحول حين الإسلام» و مثله فى التذكرة.

نعم فى الجواهر عن نهايه الاحكام: «لو أسلم قبل الحول بلحظه وجبت الزكاه و لو كان الإسلام بعد الحول و لو بلحظه فلا زكاه» و الظاهر هو سقوط ما تعلق سابقاً.

قال فى مصباح الفقيه: «فان مثل الزكاه و الخمس و الكفارات و أشباهها من الحقوق الثابته فى الإسلام بمنزله القدر المتيقن منها كما يؤيد ذلك بل يدل على أصل

المدعى قضاء الضروره بجريان سيره النبي و الأئمه القائمين مقامه على عدم مؤاخذه من دخل فى الإسلام بشىء من هذه الحقوق بالنسبه الى الأزمنه السابقه».

و اما استيناف الحول و عدم احتساب الشهور السابقه فيه اشكال فان الملكيه للنصاب متحققه و انقضاء الشهور على النصاب أمر تكوينى متحقق فلم لا تتعلق الزكاه بعد ما حال الحول حين الإسلام؟ فالظاهر صحه ما فى نهايه الأحكام فتدبر.

هذا و قد عرفت ان جبّ الإسلام لما قبله كان أمرا متسالما عليه الى عصر صاحب المدارك فأنكره هو و صاحبا الذخيره و المستند.

و ما ذكره صاحب المدارك وجهها لعدم سقوط الزكاه بعد تضعيف الحديث سندا و متنا يرجع الى وجوه ثلاث:

الأول: قياس الكافر على المخالف اذا استبصر حيث وردت الأخبار بصحه أعماله أآ الزكاه. الثانى: الاستصحاب. الثالث: انه يلزم من الحكم بالسقوط عدم صحه تكليفه لامتناع

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤٥

### [اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب]

مسأله ١٨: اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاه وجب عليه اخراجها (١).

---

امثاله حال الكفر و سقوطه بالاسلام.

هذا و قد عرفت امكان ان يدعى تواتر الحديث اجمالا و كذا مفاده و دلالاته، و القياس باطل و الأولويه ممنوعه، و الاستصحاب لا يجرى مع الدليل، و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار و المدار فى صحه التكليف تمكن المكلف و لو بترتيب مقدماته من قبل و الكافر كان متمكنا حال بلوغه من الإسلام و اتيان ما جاء به النبي و منه الزكاه. و عدم امكان العبث او الزجر الفعلى لا ينافى وقوع الترك او الفعل مبغوضا عليه كما فى الحركات الخروجيه فى الدار المغصوبه لمن توسطها بسوء اختياره.

بقى هنا شىء و هو ان يقال ان جبّ الإسلام

لما قبله وقع فى سياق جبّ التوبه لما قبلها و هدم الحج لما قبله و نحو ذلك و واضح ان الحج او التوبه لا تجب مثل الزكاه و نحوها من الحقوق الواجبه.

و فيه ان عدم الأخذ بظاهر الدليل فى بعض الموارد بدليل لا يوجب رفع اليد عن ظاهر غيره فاللازم الحكم بجبّ الإسلام لجميع التخلفات المتحققه حال الكفر ألا لما ثبت بالدليل عدم جبّه له فتدبر.

و قد طال البحث عن المسأله فأرجو العفو من القراء الكرام و أتمس منهم الدعاء

التقييد بتمام النصاب وقع على ما اختاره المصنف فى باب تعلق الزكاه من كونه من قبيل الكلى فى المعين و ألا فعلى الاشاعه لا فرق بين اشتراء تمام النصاب و بعضه. و الظاهر عدم الفرق بين جميع أقسام الانتقال من البيع و الصلح و الهبه و الارث و غير ذلك.

و يستدل على الحكم مضافا الى كونه على طبق القاعده بعد شركه الفقراء فى العين او كونها متعلقا لحقهم بصحيحه عبد الرحمن البصرى قال قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل لم يترك إبله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع او يؤدى زكاتها البائع «١».

هذا و لكن المسأله محل تأمل اذ لم يكن بناء النبى «ص» و الأئمه - عليهم السلام- و لا الخلفاء اخراج الزكاه من غنائم الكفار بعد جمعها بل بنائهم و بناء المسلمين فى جميع الأعصار كان على ترتيب حكم الملكيه على ما ينتقل اليهم من الكفار و الزامهم بما الزموا به أنفسهم و التزموا به و قد ورد الحكم بجواز أخذ ما ملكوه فى مقابل الخمر و الخنزير بعنوان الجزيه.

ففى



صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن صدقات أهل الذمه و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتتهم. قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤٦

.....

---

لحم الخنزير او خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم. و نحوها خبره المروى عن المقنعه «١».

فيظهر من ذلك ان البناء كان على الحكم بملكيتهم لما يعتقدون مالكيتهم له على حسب ضوابطهم كيف و ألا عسر الأمر على المسلمين في معاملاتهم الدارجه مع الكفار و التوارث بينهم.

و دعوى عدم حصول العلم غالبا بتعلق الزكاة بأموالهم واضحه الفساد.

و ما دلّ على تحليل الخمس للشيعة فيما ينتقل اليهم ممن لا يعتقد الخمس توسعه لهم يستفاد منه بالملاك تحليل الزكاة أيضا و قد قال- عليه السلام- في خبر يونس بن ظبيان او المعلّى بن خنيس:

«... و ان ولينا لفي أوسع فيما بين ذه الى ذه يعنى ما بين السماء و الأرض ...» «٢».

فراجع أخبار تحليل المناكح و المساكن و المتاجر تستأنس منها صحه ما ذكرناه و قد مرّ في أواخر المسأله السادسة عشره عبارته المبسوط حيث قال: «فان اشتراها من الذمى بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة لأنه دخل وقت وجوب الزكاة و هو في ملك غيره» فراجع.

---

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١ و ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤٧

فصل فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاه

[تجب الزكاه فى تسعه أشياء]

تجب الزكاه فى تسعه أشياء (١): الأنعام الثلاثه- وهى الإبل و البقر و الغنم- و النقدين- و هما الذهب و الفضة- و الغلات الأربع- وهى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب- و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح (٢).

(١) بلا- خلاف فى بين المسلمين فضلا عن المؤمنين بل هو من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين، و النصوص به مع ذلك متواتره كتواترها فى أنه لا تجب فيما عدا ذلك، كذا فى الجواهر.

و فى التذكرة: «قد أجمع المسلمون على ايجاب الزكاه فى تسعه أشياء: الإبل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و اختلفوا فيما زاد على ذلك».

و يأتى باقى العبارات فى الحاشيه التاليه.

(٢) فى بدايه المجتهد لابن رشد ما حاصله: «اما ما تجب فيه الزكاه من الأموال فانهم اتفقوا منها على أشياء و اختلفوا فى أشياء، اما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب و الفضة اللتين ليستا بحلئى، و ثلاثه أصناف من الحيوان: الإبل و البقر و الغنم، و صنفان من الحبوب: الحنطه و الشعير، و صنفان من الثمر: التمر و الزبيب و فى الزيت خلاف شاذ. و اختلفوا اما من الذهب ففى الحلئى فقط و ذلك انه ذهب فقهاء الحجاز: مالك و الليث و الشافعى الى انه لا- زكاه فيه اذا أريد للزينة و اللباس، و قال أبو حنيفه و أصحابه: فيه الزكاه ...، و اما ما اختلفوا فيه من الحيوان فمنه ما اختلفوا فى نوعه و ما اختلفوا فى صنفه، اما ما اختلفوا فى نوعه فالخيل و ذلك

ان الجمهور على ان لا- زكاه فى الخيل، و ذهب أبو حنيفه الى انها اذا كانت سائمه و قصد بها النسل ان فيها الزكاه أعنى اذا كانت ذكرانا و اناثا ...، و اما ما اختلفوا فى صنفه فهى السائمه من الابل و البقر و الغنم من غير السائمه منها فان قوما اوجبوا الزكاه فى هذه الأصناف الثلاثة سائمه كانت او غير سائمه و به قال الليث و مالك، و قال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاه فى غير السائمه من هذه الثلاثة الأنواع ...

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤٨

.....

و أجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاه ألما العسل فانهم اختلفوا فيه فالجمهور على أنه لا زكاه فيه و قال قوم: فيه الزكاه ...، و اما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة التى ذكرناها فهو جنس النبات التى تجب فيه الزكاه فمنهم من لم ير الزكاه إلا فى تلك الأربعة فقط و به قال ابن أبى ليلى و سفيان الثورى و ابن المبارك و منهم من قال: الزكاه فى جميع المدخر المقتات من النبات و هو قول مالك و الشافعى و منهم من قال: الزكاه فى كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش و الحطب و القصب و هو أبو حنيفه ... و اتفقوا على أن لا- زكاه فى العروض التى لم يقصد بها التجاره و اختلفوا فى ايجاب الزكاه فيما اتخذ منها للتجاره فذهب فقهاء الأمصار الى وجوب ذلك و منع ذلك أهل الظاهر».

و فى الفقه على المذاهب الأربعة: «الأنواع التى تجب فيها الزكاه خمسة أشياء: الأول: النعم و هى الابل و البقر و الغنم ... و لا زكاه

فى غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاه فى الخيل و البغال و الحمير و الفهد و الكلب المعلم و نحوها الا اذا كانت للتجاره.

الثانى: الذهب و الفضة و لو غير مضروبين.

الثالث: عروض التجاره.

الرابع: المعدن و الركاز.

الخامس: الزروع و الثمار و لا زكاه فيما عدا هذه الأنواع الخمسه»، هذا.

و فى المقنع: «اعلم ان الزكاه على تسعه أشياء: على الحنظه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك».

و فى الانتصار: «و مما ظن انفراد الاماميه به القول بأن الزكاه لا تجب الا فى تسعه أصناف:

الدنانير و الدراهم و الحنظه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و لا زكاه فيما عدا ذلك و باقى الفقهاء يخالفونهم فى ذلك ... و الذى يدل على صحه مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الأصل براءه الذمه».

و فى النهايه: «الذى يجب فيه الزكاه فرضا لازما تسعه أشياء: الذهب و الفضة ... و كل ما عدا هذه التسعه الأشياء فانه لا يجب فيه الزكاه».

و فى الغنيه: «فزكاه الأموال تجب فى تسعه أشياء: الذهب ... بلا خلاف و لا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع».

و الظاهر منه ان الوجوب فى التسعه لا خلاف فيه بين المسلمين و عدم الوجوب فى غيرها باجماع الاماميه.

و فى المقنعه ما حاصله: «الزكاه تجب فى تسعه أشياء خصّ بها رسول الله «ص» بفريضتها فيها و هى الذهب ... و عفا رسول الله سوى ذلك رواه حريز، عن زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٤٩

.....

و بريد و الفضيل، عن الباقر-

عليه السلام- و رواه عبد الله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي و صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن محمد بن الطيار، عن أبي عبد الله «ع».

و قد نقل ما في المقنعه صاحب الوسائل بتقديم و تأخير و جعله الروايه السادسه عشره من الباب الثامن مع وضوح عدم كون المفيد بصدد نقل الحديث بل نقل مضمون الأحاديث المتكثره بعنوان الفتوى.

و في المعتمر: «تجب في الأنعام: الابل و البقر و الغنم، و في الحجرين: الذهب و الفضة و في الغلات الأربع: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لا يجب في غير ذلك و هو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد و به قال الحسن و ابن سيرين و الحسن بن صالح بن حيّ و ابن أبي ليلى و احدى الروائتين عن أحمد».

و في المنتهى: «تجب الزكاه في تسعه أصناف هي أنعام و اثمان و اثمار ... و قد اتفق علماء الإسلام على وجوب الزكاه في هذه الأصناف و لا- تجب في غيرها ذهب اليه علماءنا أجمع و به قال ابن عمر و موسى بن طلحه و الحسن البصرى و ابن سيرين و الشعبى و الحسن بن صالح بن حيّ و ابن أبي ليلى و ابن المبارك و أبو عبيده و أحمد في احدى الروائتين».

و قد مرّت عبارته التذكرة أيضا فراجع.

و في المختلف: «قال ابن الجنيد تؤخذ الزكاه في أرض العشر من كل ما دخله القفيز من حنطه و شعير و سمس و ارز و دخن و ذره و عدس و سلت و ساير الحبوب و من التمر و الزبيب».

و فيه أيضا: «أوجب ابن الجنيد الزكاه في الزيتون و الزيت اذا كانا في الأرض العشرية و

الحق خلاف ذلك و انما هو مذهب أبى حنيفه و مالك و الشافعى فى أحد قوله».

و فيه أيضا: «أوجب ابن الجنيد الزكاه فى العسل المأخوذ فى أرض العشر و ليس بجيد و إنما ذلك مذهب أبى حنيفه».

و فيه أيضا: «اختلف علماؤنا فى مال التجاره على قولين فالأكثر قالوا بالاستحباب و آخرون قالوا بالوجوب».

و قد أطلنا الكلام فى نقل الأقوال لكون المسأله من المسائل الأساسيه فأردنا أنس ذهن القراء حين الرجوع الى الأخبار بخلصه من أقوال الفريقين فيما يتعلق به الزكاه.

### [الإشارة الى نكته فى تشريع الزكاه]

و قبل ذكر اخبار المسأله نوجه نظر القارئ الى نكته و هى انه ربما يختلج بالبال ان الزكاه لما كانت ماليه دينيه شرعت فى جميع الأديان و منها دين الإسلام لتأمين الشؤون الاقتصاديه و سدّ الخللّات الحادّته للحكومه الدينيه و متبّعها فى جميع الأزمنه و الأمكنه و كان دين الإسلام ديناً شاملاً لكافه الناس و جميع الأعصار الى يوم القيامه و كانت الأموال العامه و منابع الثروه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٥٠

.....

تختلف و تتطور بحسب الأزمنه و الأمكنه و القارّات فلا محاله كان المناسب ان يكون اصل حكم الزكاه و تشريعها مذكورا فى القرآن الكريم الذى هو بمنزله القانون الأساسى للإسلام و يكون ما فيه الزكاه متبدلاً بحسب الأمكنه و الأزمنه و محولاً تعيينه الى المتصدى للحكومه الاسلاميه فيعينه بحسب منابع ثروه الناس و بحسب الاحتياج للمصارف اللازمه.

فهذا الذى ربما يسبق الى الذهن و أنت ترى ان القرآن الكريم أكّد فى آيات كثيره وجوب إيتاء الزكاه و قرنّها بالصلاه و قال أيضا: «... أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» (١).

و الظاهر ان المراد بالنفقه الزكاه بدلاله قوله - تعالى -:

«وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢) و «خاطب الله النبي «ص» فقال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» (٣) و بين مصرفها بقوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ ...» (٤) و لم يعين ما فيه الزكاه و إنما عينه النبي «ص» كما يأتي في خلال الأخبار الآتية انه لما نزل قوله- تعالى-: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه و عفا عما سواها فلعله يتبادر الى الذهن من هذه الأخبار ان رسول الله «ص» بما انه رسول من ربه بين لهم حكم الله من وجوب الزكاه و لزوم أخذها و بما انه كان حاكم المسلمين و سائسهم في عصره وضع الزكاه في تسعه و عفا عما سواها مع وجود المقتضى فيه و شمول قوله: «أَمْوَالِهِمْ» له اذ التسعه كانت عمد ثروه العرب في الحجاز في عصره- صلى الله عليه و آله- فيكون لحاكم المسلمين في كل مكان و عصر ملاحظه ثروه رعيته و احتياج الحكومه و المرتزقه من قبلها فيضع الزكاه على طبق ما يرفع الاحتياج و يراه صلاحا.

و قد ورد في أخبار كثيره مستفيضه ان الله فرض للفقراء في اموال الأغنياء ما يكتفون به و لو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، و لا محاله أراد بالفقراء الفقراء و سائر المصارف الثمانية الى يوم القيامة.

فهذا أمر ربما يختلج بالبال ذكرناه ايرادا لا اعتقادا.

فلنرجع الى أخبار الباب فان الاستفادة منها بعد الجمع بينها و ضم بعضها الى بعض هو المحكم.

#### [اخبار المسأله اربع طوائف]

فنعول: اخبار المسأله تنقسم الى أربع طوائف:

الأولى: ما تتضمن ان رسول الله «ص» وضع الزكاه على تسعه و عفا عما سواها فهي بصدد بيان

أمر تاريخي صدر عن رسول الله «ص» في عصره و هذا هو مدلوله المطابقى و ان كان ربما

(١) - سورة البقره، الآيه ٢٦٧.

(٢) - سورة التوبه، الآيه ٣٤.

(٣) - سورة التوبه، الآيه ١٠٣.

(٤) - سورة التوبه، الآيه ٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٥١

.....

يستشعر منها كون بيان ذلك للأخذ به فى عصر الامام الحاكي له أيضا.

الثانيه: ما اشتملت على بيان هذا الأمر التاريخي مع التصريح او الظهور بكون الحكم الفعلى فى عصر الامام الحاكي له أيضا ذلك و ان الغرض من نقل فعله «ص» هو الأخذ به فى العصر الحاضر أيضا و يلحق بهذه الطائفه ما دلّ على وجوب الزكاه فى تسعه بلا تعرض لوضع النبى و كذا ما دلّ على عدم الزكاه فى غير الأربعة من الغلات.

الثالثه: ما دلت صريحا على ثبوت الزكاه فى غير التسعه أيضا.

الرابعه: ما اشتملت على المضمون الثانى و الثالث معا فيستفاد منها صدور كلتا الطائفتين.

و لا- يخفى ان الطائفتين الأخيرتين تعارضان الطائفه الثانيه بالصراحه دون الطائفه الأولى اذ مفاد الأخيرتين صريحا ثبوت الزكاه فى غير التسعه و مفاد الأولى ان رسول الله وضعها فى تسعه و عفا عما سواها و لا منافاه بين عفو الرسول عن غير التسعه فى عصره بما انه كان حاكم عصره و عدم العفو عنها فى الأعصار المتأخره فتدبر.

و كيف كان فمن الطائفه الأولى ما رواه الكلينى و الصدوق بسند صحيح لا ريب فيه، ففى الفقيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله «ع»: لما نزلت آيه الزكاه «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» فى شهر رمضان فأمر رسول الله «ص» مناديه فنادى فى الناس ان الله - تبارك و



تعالى- قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر «ص» مناديه فنادى فى المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال: ثم وجه عمال الصدقه و عمال الطسوق «١».

و سند الصدوق الى الحسن بن محبوب: محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى و سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

و لا- يخفى ان حكم الزكاه ذكر فى آيات كثيره و منها آيات مكيه نزلت قبل ذلك و ان الذى نزل فى أواخر حياه النبى «ص» بقوله «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» هو مطالبه الزكاه و أخذها منهم بتوجيه عمال الصدقه.

و منها أيضا ما رواه الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد بن معاويه العجلي و الفضيل بن يسار كلهم، عن أبى جعفر و أبى عبد الله- عليهما السلام- قالوا فرض الله- عزّ و جلّ- الزكاه مع الصلاه فى الأموال و سنّها

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٥٢

.....

---

رسول الله «ص» فى تسعه أشياء و عفا رسول الله عما سواه: فى الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعير و التمر

و الزبيب و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك «١». و السند صحيح بلا اشكال.

و منها أيضا ما رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله «ع» قال: وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه أشياء: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك. قال يونس: معنى قوله: ان الزكاه فى تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك انما كان ذلك فى أول النبوه كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات و كذلك الزكاه وضعها و سنّها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب «٢» و السند لا بأس به و ان لم يوثق اسماعيل بن مزار صريحا.

و لا يخفى ان الكليني عقد بابا بهذا العنوان: «باب ما وضع رسول الله «ص» الزكاه عليه» و ذكر فيه هذين الخبرين ثم عقد بابا آخر بعنوان: «باب ما يزكى من الحبوب» و ذكر فيه ما دل على ثبوت الزكاه فى غير الأربعة أيضا فراجع.

و منها أيضا ما رواه الشيخ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن ابان بن عثمان، عن أبي بصير و الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله «ص» قال: وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك: على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم «٣».

و السند لا بأس

به فان ابان و ان كان ناووسيا و لكنه ممن اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و على بن الحسن بن فضال و ان كان فطحيا و لكن قال الشيخ فى الفهرست انه ثقه كوفى كثير العلم واسع الروايه و الاخبار جيد التصانيف غير معاند ...

فهذه أربع روايات صحيحه او موثقه تعرضت لنقل ما صنعه رسول الله «ص» من الوضع و العفو، و نقل فعل النبى و ان كان يستشعر منه كونه للأخذ به و لكن من المحتمل أيضا وقوع الخلاف فيما صنعه النبى فى عصره فأراد الامام بيان ما هو الحق فى صنعه «ص» من دون قصد الى وجوب الأخذ به فى عصر الامام- عليه السلام- لتبدل ما تتعلق به المالىات فى الأعصار المختلفه.

و اما الطائفة الثانيه: فهى أيضا أخبار كثيره فالأولى: ما رواه الشيخ، عن على بن الحسن بن

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ١٥٣

.....

---

فضال، عن محمد بن عبيد الله بن على الحلبي و العباس بن عامر جميعا، عن عبد الله بن بكير، عن محمد (بن جعفر) الطيار قال: سألت أبا عبد الله «ع» عما تجب فيه الزكاه فقال: فى تسعه أشياء:

الذهب و الفضه و الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال: فقال: و ما هو؟ قلت: الارز، قال:

نعم ما

أكثره، فقلت: أ فيه الزكاه؟ فزبرني، قال: ثم قال: أقول لك: ان رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك و تقول: ان عندنا حَبًا كثيرا أ فيه الزكاه «١».

و محمد بن عبيد الله مجهول الحال. و محمد الطيار أيضا مجهول فان بقاء محمد بن جعفر بن أبي طالب الى عصر الصادق- عليه السلام- مشكل.

الثانية: ما رواه أيضا عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعة أشياء، و عفا عما سوى ذلك: على الفضة و الذهب و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم، فقال له الطيار و أنا حاضر: ان عندنا حَبًا كثيرا يقال له الارز فقال له أبو عبد الله «ع»: و عندنا حَبٌ كثير، قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد اعلمتك ان رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك «٢».

و جعفر بن محمد بن حكيم لم يذكر بمدح و ان توهم ادراجه في الحسان.

و قوله «ع» في خبر الطيار: «أقول لك ان رسول الله «ص» عفا...» يحتمل فيه أمران:

الأول: و هو الأظهر ان يريد ان بعد عفو الرسول «ص» عن غير التسعة لا وجه لسؤالك عن ثبوت الزكاه في الارز.

الثاني: ان يريد ان ما وقع منى هو نقل عمل النبي «ص» و عفوه عن غير التسعة و هذا لا ينافي ثبوت الزكاه في غيرها بعد ذلك فيكون سؤالك بلا وجه.

و لكن هذا خلاف الظاهر مضافا الى أن ظاهر السؤال في صدر الخبر هو السؤال عن الحكم الفعلي لا عمّا صنعه رسول الله «ص». ثم ان

خبر جميل يرفع الاحتمال الثانى لقوله- عليه السلام-: «لا» فى جواب قول السائل: «فعليه شىء». اللهم الا ان يقال لا يثبت لنا كون جواب الامام كذلك بعد كون الخبرين حاكيين لقضيه واحده و عدم ذكر كلمه «لا» فى الخبر الأول فتأمل.

الثالثه: ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن ذكره، عن أبي عبد الله «ع»

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٥٤

.....

---

انه سئل عن الزكاه فقال: وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه و عفا عما سوى ذلك: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الابل فقال السائل: و الذره، فغضب- عليه السلام- ثم قال: كان و الله على عهد رسول الله «ص» السماسم و الذره و الدخن و جميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» و إنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب و قال: كذبوا فهل يكون العفو الا عن شىء قد كان، و لا و الله ما أعرف شيئاً عليه الزكاه غير هذا، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر. و رواه فى الخصال عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى أيضا «١».

و الحديث مرسل مضافا الى ان عدم ذكره فى الكتب الأربعة ربما يوهنه و لكن كونه سؤالاً و جواباً بصدد بيان الحكم

الفعلى لا حكاية عمل النبي «ص» فقط واضح.

الرابعة: ما رواه فى العيون، عن حمزه بن محمد العلوى، عن قنبر بن على بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» (فى حديث) قال: و الزكاه على تسعه أشياء: على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة «٢».

و قنبر بن على كما قيل إمامى مجهول فالخبر ضعيف كسابقه.

الخامسة: ما رواه الشيخ عن على بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروه، عن عبد الله بن بكير، عن زراره، عن أحدهما «ع» قال: الزكاه على تسعه أشياء: على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك «٣».

و فى السند شىء و ان وثق رجاله و ظاهر الخبر كونه بصدد بيان الحكم الفعلى و ان حكى فى آخره عفو الرسول - صلى الله عليه و آله.

السادسة: ما رواه الشيخ أيضا، عن على بن الحسن، عن على بن اسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن اذينة، عن زراره قال: سألت أبا جعفر «ع» عن صدقات الأموال، فقال: فى تسعه أشياء ليس فى غيرها شىء: فى الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم السائمة و هى الراعية و ليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء، و كل شىء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج «٤».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه

الزكاة، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٥٥

.....

و ظاهر الخبر أيضا سؤالاً- و جواباً كونه بصدد بيان الحكم الفعلى فى عصر أبى جعفر «ع» و الظاهر كونه موثقه و كون المراد بمحمد بن زياد محمد بن أبى عمير.

السابعه: ما رواه أيضا عنه، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي، عن أبى عبد الله «ع» قال: سئل عن الزكاة فقال:

الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب و الفضة و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الابل و البقر و الغنم و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك «١».

و دلالتها كسابقتها و كذا سندها.

الثامنة: ما رواه على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سألته عن الصدقه فيما هى؟ قال: قال رسول الله «ص»: فى تسعه: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الذهب و الفضة و الابل و البقر و الغنم و عفا عما سوى ذلك «٢».

و هذه الأخبار مضافا الى ظهورها فى الحكم الفعلى تدل أيضا على أن نقل صنع النبى «ص» كان للأخذ به لا لصرف حكاية واقعه تاريخيه.

التاسعه: ما رواه الشيخ باسناده عن سعد، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينه، عن زراره، عن أبى جعفر «ع» قال: ما انبتت

الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ... و ليس فيما انبتت الأرض شىء إلا فى هذه الأربعة أشياء «٣».

العاشره: ما رواه باسناده عن على بن الحسن، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زراره و بكير ابني أعين، عن أبى جعفر «ع» قال: ليس فى شىء انبتت الأرض من الارز و الذره و الدخن و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف و ان كثر ثمنه زكاه إلا ان يصير مالا يباع بذهب او فضه تكثره ثم يحول عليه الحول ... «٤».

و سند الخبرين لا بأس به فالأولى صحيحه و الثانيه موثقه و كلاهما يصرحان بعدم وجوب زكاه الزرع فى غير الأربعة.

و هذه عشره كامله للطائفه الثانيه و ان ضعف بعضها سندا بالارسال او بجهل الراوى.

الطائفه الثالثه: ما دلت على ثبوت الزكاه فى غير التسعه و ان شئت قلت فى غير الأربعة من

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٧.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٥٦

.....

---

الحيوب و ظاهرها الوجوب و ان حملها الأصحاب على الاستحباب او التقيه و قد ذكرها فى الوسائل فى الباب التاسع من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

فالأولى منها: ما رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل قال: قلت لأبى الحسن «ع»: ان لنا رطب



و أرزا فما الذى علينا فيها؟ فقال «ع»: اما الرطبه فليس عليك فيها شىء، و اما الارز فما سقت السماء العشر، و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال: و كيل بالمكيال «١».

و السند صحيح و الدلاله على الوجوب ظاهره و الحمل على التقيه ينافيه تعرّض الامام فى آخر الروايه لبيان الميزان الكلى لما فيه الزكاه، اذ التقيه ضروره و الضرورات تتقدّر بقدرها و السائل إنما سأل عن الارز فقط فأى داع للإمام الى أن يذكر الزكاه فى كل ما كيل اذا فرض كونه حكما على خلاف الواقع.

اللهم ألا ان يقال ان التقيه قد تكون للإمام و قد تكون للسائل و قد تكون للسائل و قد تكون لسائر الشيعة و هنا من قبيل الثالث حيث ان الشيعة كانت مبتلاه بحكّام الجور و هم كانوا يطلبون الزكاه من كل ما كيل فأراد الامام- عليه السلام- أدائهم للزكاه اليهم و عدم مقاومتهم فى قبّالهم حفظا لهم من تعرضاتهم و هذا البيان يجرى فى كثير من أخبار هذه الطائفة الثالثه.

الثانيه: ما رواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن ذكره، عن ابان، عن أبى مريم، عن أبى عبد الله «ع» قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: البر و الشعير و الذره و الارز و السلت و العدس، كل هذا مما يزكى، و قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه «٢». و فى السند ارسال كما ترى.

الثالثه: ما رواه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال- عليه السلام-: البر و الشعير

و الذره و الدخن و الارز و السلت و العدس و السمسم كل هذا يزكى و اشباهه «٣».

و السند صحيح و السؤال يحتمل أمرين: الأول: ان يكون السؤال عما يزكى خارجا فى عصره بحسب مطالبه الحكام. الثانى: ان يكون السؤال عن الحكم الشرعى. و الأول خلاف الظاهر جدًا، و الثانى ظاهره الوجوب بل قيل فى محله ان ظهور الجملة الخبريه الوارده فى مقام الأمر أكد فى الوجوب من نفس الأمر.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٥٧

.....

---

الرابعه: ما رواه أيضا بالاسناد عن حريز، عن زراره، عن أبى عبد الله «ع» مثله و قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه و قال: جعل رسول الله «ص» الصدقه فى كل شىء انبتت الأرض الا ما كان فى الخضر و البقول، و كل شىء يفسد من يومه. و رواه الشيخ أيضا الا انه قال: فبلغ الأوساق التى تجب فيها الزكاه فعليه الزكاه «١».

و السند صحيح و الظهور فى الوجوب واضح و لو كان الامام فى مقام التقيه فأى داع له الى التطويل فى الجواب و ذكر الميزان الكلى ثم النسبه الى النبى «ص» و الحكايه عنه لما لا يراد به الواقع مع ما عرفت من ان الضرورات تتقدر بقدرها فتأمل.

الخامسه: ما رواه الشيخ عن على بن الحسن، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زراره أيضا قال: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام - فى الذره شىء؟

فقال لى: الذره و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما فى الحنطه و الشعير، و كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى يجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه «٢».

و الروايه موثقه بابن فضال و لا- وجه لما قد يرى فى بعض المنشورات من اتهام ابن فضال بأنه الذى روى أخبار الحصر فى التسعه لما رأيت من نقل غيره لها أيضا و لما تراه هنا من نقله أخبار عدم الحصر فى التسعه أيضا. و ظهور الخبر فى الوجوب واضح و السائل سأل عن الذره فقط فلو كان الامام فى مقام التقيه فلم ذكر غيرها أيضا مع عدم اضطراره الى ذكره؟

السادسه: ما رواه الشيخ أيضا بالاسناد عن حريز، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله «ع» هل فى الأرز شىء؟ فقال: نعم. ثم قال: ان المدينه لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه و لكنه قد جعل فيه، و كيف لا يكون فيه و عامه خراج العراق منه «٣».

و الروايه أيضا موثقه و ظاهره فى الوجوب و لو كان الامام فى مقام التقيه فأى داع له الى أن ينسب الى النبى «ص» أمرا خلاف الواقع و كانت الضروره ترتفع بقوله «نعم» فقط.

الطائفه الرابعه: ما اشتملت على مضمون الثانيه و الثالثه معا و يستفاد منها صدور كليهما و هى ما رواه الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد الى أبى الحسن «ع»: جعلت فداك روى عن أبى عبد الله «ع» انه قال: وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه و الشعير و التمر

و الزبيب و الذهب و الفضه و الغنم و البقر و الابل و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك فقال

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦ و ٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٠.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٥٨

.....

له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: و ما هو؟ فقال له: الارز، فقال أبو عبد الله «ع» أقول لك: ان رسول الله «ص» وضع الزكاه على تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك و تقول: عندنا أرز و عندنا ذره و قد كانت الذره على عهد رسول الله «ص» فوقع - عليه السلام -:

كذلك هو، و الزكاه على كل ما كيل بالصاع. و كتب عبد الله: و روى غير هذا الرجل عن أبي عبد الله «ع» انه سأله عن الحبوب فقال: و ما هي؟ فقال: السمسم و الارز و الدخن و كل هذا غلّه كالحنطه و الشعير فقال أبو عبد الله «ع»: في الحبوب كلها زكاه. و روى أيضا عن أبي عبد الله «ع» انه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب قال:

فاخبرني - جعلت فداك - هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب: الحمص و العدس زكاه؟

فوقع - عليه السلام -: صدقوا الزكاه في كل شيء كيل «١».

و السند صحيح و ان لم نعرف عبد الله بن محمد لعدم كونه راويا. و الامام - عليه السلام - صدق مضمون الطائفة الثانيه الحاكمه بانحصار الزكاه في تسعه و الثالثه الحاكمه بعدم الانحصار

ثم حكم بنفسه أيضا بثبوت الزكاه فى كل ما كيل و ظاهره الوجوب.

### [وجوه الجمع بين الاخبار]

فهذه هى عمد أخبار المسأله و قد قسمناها أربع طوائف و قد عرفت ان المفاد المطابقى للطائفه الأولى هى وضع رسول الله «ص» للزكاه على تسعه و عفوه عما سواها أعنى قضيه تاريخيه فلا منافاه بين هذا و بين كون ما فيه الزكاه فى عصر الصادقين- عليهما السلام- أزيد من تسعه لاحتمال كون المصلحه فى عصر النبى وضعها فى التسعه لكونها عمده ثروه عرب الحجاز فى عصره و المصلحه فى عصرهما- عليهما السلام- وضعها فى الأزيد و كون التشخيص فى ذلك بيد من يتصدى للحكومه الحقه فانه العالم باحتياجات الحكومه و بمنايع الثروه فى حيطه حكومته.

و بالجملة لا تنافى بين الطائفه الأولى و بين الأخيرتين إلّا بالنظر البدوى.

و أمّا الطائفه الثانيه الظاهره فى بيان الوظيفه الفعلية فى عصر الصادقين مع حصر الزكاه فى تسعه فتنافى الأخيرتين الظاهرتين فى ثبوتها فى غيرها أيضا و ما ذكر أو يمكن أن يذكر فى رفع التنافى وجوه:

الأول: ما فى الكافى عن يونس بعد نقل خبر يونس عن ابن مسكان عن الحضرمى «٢»:

«قال يونس: معنى قوله: ان الزكاه فى تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك انما كان ذلك فى أول النبوه كما كانت الصلاه ركعتين ثم زاد رسول الله- صلى الله عليه و آله- فيها سبع ركعات و كذلك الزكاه وضعها و سنّها فى أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب».

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦ و الباب ٩ منها، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث

.....

و لعل الظاهر من الكليني أيضا اختيار ذلك و ان الزكاه فى جميع الحبوب فانه عنون ثلاثه أبواب متواليه: الأول: باب ما وضع رسول الله «ص» الزكاه عليه، و ذكر صحيحه الفضلاء و خبر الحضرمي ثم كلام يونس «١». الثانى: باب ما يزكى من الحبوب، و ذكر أخبار ثبوت الزكاه فى سائر الحبوب و ظاهر عنوانه الوجوب. الثالث: باب ما لا تجب فيه الزكاه مما تنبت الأرض من الخضر و غيرها.

و لعل يونس أراد الجمع بين ما دلّ على وضع رسول الله «ص» الزكاه فى تسعه و بين ما دلّ على وضعه فى غيرها أيضا كما فى صحيحه زراره حيث قال: جعل رسول الله «ص» الصدقه فى كل شىء انبتت الأرض إلا ما كان فى الخضر و البقول و كل شىء يفسد من يومه «٢».

و لكن كلامه لا يفيد فى الجمع بين جميع الأخبار اذ الاستفادة من أخبار الطائفة الثانيه حصر الزكاه فى التسعه بعد النبى «ص» أيضا فضلا عن عصره.

الثانى: حمل ما دلّ على الزكاه فى غير التسعه على الاستحباب. اختاره المفيد فى المقنعه و تلميذه الشيخ الطوسى - قدس سرهما - فى التهذيبين.

ففى المقنعه ما حاصله: «و يزكى سائر الحبوب ... سنّه مؤكده دون فريضه واجبه و ذلك انه قد ورد فى زكاه سائر الحبوب آثار عن الصادقين «ع» مع ما ورد فى حصرها فى التسعه و قد ثبت ان أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينها إلا اثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه و حمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد فى الأمر به على السنّه المؤكده ...».

و فى التهذيب: «انها محموله على

الندب و الاستحباب دون الفرض و الايجاب و إنما قلنا ذلك لثلا تناقض الأخبار...». و نحو ذلك فى الاستبصار.

و مرجع كلامهما بتوضيح منا أن أخبار الطائفة الثانية نص على عدم الزكاه فى غير التسعه و الطائفتان الأخيرتان ظاهرتان فى ثبوتها فى ما عدا التسعه أيضا. فترفع اليد عن الظهور بقريته النص فيحمل ما دلّ على الزكاه فى غير التسعه على الاستحباب عملا بالدليلين و رفعا لتناقض الأخبار، و الجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

أقول: الجمع العرفى بين الدليلين مما يقبله العرف و الوجدان كما فى حمل المطلق على المقيد و تخصيص العام بالمخصص، و اما الجمع التبرعى بين الدليلين المتناقضين بحسب الظاهر باعمال الدقه العقلية فاعتباره بحيث يصير أساسا للفتوى كما فى المقام محل اشكال و الاستحباب كسائر الأحكام يحتاج الى دليل شرعى يدل عليه و ليس فى أخبار الباب اسم منه فكيف نفتى به

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤ و ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٦٠

.....

---

بصرف الجمع التبرعى المنقح فى الذهن لرفع تناقض الأخبار؟

و بالجملة فالحمل على الاستحباب فى المقام مما ذكره المفيد و تبعه الشيخ ثم اشتهر بين المتأخرين و أساسه كلام المفيد فى المقنعه.

الوجه الثالث: حمل ما دلّ على الزكاه فى غير التسعه على التقيه. ذكره فى الانتصار و تبعه فى الحدائق و قرّبه فى مصباح الفقيه و ان ناقضه بنفسه فى أثناء كلامه.

فالسيد المرتضى مع كونه من أكابر تلامذه المفيد لم يرتض بجمع المفيد بل قال فى الانتصار بعد ما ادعى اجماع الاماميه على ان الزكاه لا

تجب الّا فى تسعه ما حاصله: «فان قيل: كيف تدعون اجماع الاماميه و ابن الجنيد يخالف فى ذلك و يذهب الى ان الزكاه واجبه فى جميع الحبوب و روى فى ذلك أخبارا كثيره عن أئمتنا و ذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك. قلنا: لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد و لا يونس. و الظاهر من مذهب الاماميه ما حكيناه و قد تقدم اجماع الاماميه و تأخر عن ابن الجنيد و يونس. و الأخبار التى تعلق ابن الجنيد بها الوارده من طريق الشيعة الاماميه معارضه بأظهر و أكثر و أقوى منها و يمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقيه فان الأكثر من مخالفى الاماميه يذهبون الى ان الزكاه واجبه فى الاصناف كلها».

و فى الحدائق، ما حاصله: «و الاصحاب قد جمعوا بين الأخبار بحمل هذه الأخبار الأخيره على الاستحباب كما هى قاعدتهم و عادتهم فى جميع الأبواب، و الأظهر عندى حمل هذه الأخبار على التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعيه أصل كل بليته، فان القول بوجوب الزكاه فى هذه الأشياء مذهب الشافعى و أبى حنيفه و مالك و أبى يوسف و محمد كما نقله فى المنتهى و يدل على ذلك ما رواه الصدوق (و ذكر روايه أبى سعيد القمط «١» ثم قال:) و مما يستأنس به لذلك صحيحه على بن مهزيار المتقدمه حيث انه أقرّ السائل على ما نقله عن أبى عبد الله «ع» من تخصيص الوجوب بالتسعه و انكاره على السائل لما راجعه فى الارز و مع هذا قال له: الزكاه فى كل ما كيل بالصاع فلو لم يحمل كلامه على التقيه للزم التناقض بين الكلامين و لو كان الاستحباب مرادا لما خفى



على أصحاب الأئمة المعاصرين لهم و لما احتاجوا الى عرض هذه الأخبار على الامام «ع» و لو سلم الخفاء عليهم كان الأظهر فى الجواب أن يقال ان المراد مما ظاهره الوجوب الاستحباب لا انه يقترّ السائل على الحصر على التسعه و مع هذا يوجب عليه اخراج الزكاه فيما عداها».

و فى مصباح الفقيه بعد الاشاره الى الوجوه الثلاثه للجمع: «و ملخص الكلام ان الجمع بين الخبرين المتعارضين بحمل أحدهما على الاستحباب و ان كان فى حد ذاته أقرب من الحمل على التقيه الذى هو فى الحقيقه بحكم الطرح و لكنه فى غير مثل المقام الذى يكون احتمال التقيه فيه

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٦١

.....

---

أقوى فان الحمل على التقيه حينئذ أقرب الى الواقع من الحمل على الاستحباب. و لكن يتوجه على هذا الكلام انه لا أثر لأقوائيه احتمال التقيه و لا- لكون المورد مما لا محيص للإمام- عليه السلام- عن اظهار مخالفه الواقع فى باب التراجيح بناء على ما هو الحق المحقق فى محله من عدم اشتراط حجيه ظواهر الألفاظ بافاده الظن بالمراد بل و لا بعدم الظن بالخلاف».

ثم قال أخيرا ما حاصله: «فالانصاف ان حمل الأخبار المثبتة للزكاه فى سائر الأجناس بأسرها على التقيه أشبه. اللهم إلا أن يقال ان رجحان الصدقه بالذات و امكان اراده استحبابها بعنوان الزكاه و لو على سبيل التوريه مع اعتضاده بفهم الأصحاب و فتواهم كاف فى اثبات استحبابها من باب المسامحه بل الروايات الوارده فى من بلغه ثواب على عمل غير قاصره عن شمول مثل هذه الأخبار».

أقول: ربّما يؤيد الحمل على التقيه القرائن الداخليه و

اما الخارجيه فاشتهار الفتوى بوجوب الزكاه فيما عدا التسعه بين أهل الخلاف وقد مرّت أقوالهم فى صدر المسأله.

و اما الداخليه فكثير من أخبار الباب. فى مرسله القمات: «فقال السائل: و الذره، فغضب- عليه السلام- ثم قال: كان و الله على عهد رسول الله «ص» السماسم و الذره و الدخن و جميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» و إنما وضع على تسعه لما لم يكن بحضرتة غير ذلك، فغضب و قال: كذبوا فهل يكون العفو إلا عن شىء قد كان و لا و الله ما أعرف شيئاً عليه الزكاه غير هذا، فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر» (١).

و فى صحيحه ابن مهزيار: «فقال له أبو عبد الله «ع»: أقول لك: ان رسول الله «ص» وضع الزكاه على تسعه أشياء و عفا عما سوى ذلك و تقول عندنا أرز و عندنا ذره و قد كانت الذره على عهد رسول الله «ص» فوقع «ع» كذلك هو و الزكاه على كل ما كيل بالصاع» (٢).

و فى روايه زراره «سألت أبا جعفر «ع» عن صدقات الأموال فقال: فى تسعه أشياء ليس فى غيرها شىء» (٣).

و فى روايه الطيار: «فقلت:- أصلحك الله- فان عندنا حبا كثيرا؟ قال: فقال: و ما هو؟

قلت: الأرز، قال: نعم ما اكثره، فقلت: أفيه الزكاه؟ فزبرنى، قال: ثم قال: أقول لك: ان

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٩.

رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك و تقول: ان عندنا حبا كثيرا أ فيه الزكاه» (١).

و فى روايه جميل: «فقال له الطيار و أنا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له أبو عبد الله «ع» و عندنا حب كثير، قال: فعليه شىء؟ قال: لا، قد أعلمتك ان رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك» (٢).

و فى صحيحه زرارہ: «و ليس فيما انبت الأرض شىء إلا فى هذه الأربعة أشياء» (٣).

و فى موثقه أبى بصير: «ان المدینه لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، و لكنه قد جعل فيه، و كيف لا يكون فيه و عامه خراج العراق منه» (٤).

الى غير ذلك من الأخبار مضافا الى تأكيد الأئمه - عليهم السلام - فى أخبار كثيره بأن رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك فان جميع ذلك مما يستشعر منه جدا وجود خلاف فى المسأله و ان الأئمه - عليهم السلام - كانوا بصدد رد ذلك.

هذا و لكن یرد على ذلك اولاً: ان ما يتوهم من كون الأئمه - عليهم السلام - ضعفاء مستوحشين يقبلون الحق و يكتمونونه بأذنى خوف من الناس أمر يعسر علينا قبوله. كيف و ان بنائهم - عليهم السلام - كان على بيان الحق و رفع الباطل فى كل مورد انحرف الناس عن مسير الحق الا - تريهم كيف أنكروا العول و التعصيب فى الموارد و الجماعه فى صلاه التراويح و أمثال ذلك مما استقر عليه فقه أهل الخلاف. و وظيفه الامام الحق الدفاع عنه و مجابهه الباطل بأى نحو كان. قال الله - تعالى - «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ الْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» (٥).

ثانيا: قد أشرنا سابقا الى أن التقيه ضروره و الضرورات تتقدر بقدرها فاذا فرض صدور هذه الأخبار الكثيره الصحيحه او الموثقه الداله على ثبوت الزكاه فيما عدا التسعه تقيه فلم يقنع الامام- عليه السلام- بمقدار الضروره بل ربما أطال الكلام و ربما نسب الى النبي «ص» أيضا مع عدم الاحتياج الى ذلك؟

ففى موثقه أبى بصير «قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: هل فى الارز شىء؟ فقال: نعم» «٦».

فبهذا الجواب ارتفعت الضروره فأى داع دعا الامام- عليه السلام- ان يقول بعد ذلك: «ان

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١١.

(٥)- سوره البقره، الآيه ١٥٩.

(٦)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ١٦٣

.....

---

المدينه لم تكن يومئذ أرض ارز فيقال فيه و لكنه قد جعل فيه و كيف لا يكون فيه و عامه خراج العراق منه».

و فى صحيحه زواره المماثله لصحيحه محمد بن مسلم سنل أبو عبد الله- عليه السلام- عن الحبوب ما يزكى منها فعّد الامام- عليه السلام- الحبوب. فأى داع دعاه الى ان يعقب ذلك بقوله:

«كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه» ثم ينسب الى النبي «ص» أمرا على خلاف الواقع فيقول: «جعل رسول الله «ص» الصدقه فى كل شىء أنبتت الأرض إلا ما كان فى الخضر و البقول و كل شىء يفسد من يومه» «١». الى

غير ذلك مما أشرنا اليه في نقل الطائفة الرابعه من الأخبار فراجع.

و ثالثا: الانحصار فى التسعه ليس من خصائص الشيعة بل أفتى به بعض أهل السنه أيضا و وردت به الروايات من طرقهم فلا يبقى مجال للتقيه و قد حكينا بعضا من أقوالهم فى صدر المسأله و تتم ذلك هنا بنقل عبارته عن المغنى لابن قدامه ملخصه: و قال مالك و الشافعى: لا- زكاه فى ثمر الآ التمر و الزبيب و لا فى حب الآ ما كان قوتا و حكى عن أحمد الآ فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و هذا قول ابن عمر و موسى بن طلحه و الحسن و ابن سيرين و الشعبى و الحسن بن صالح و ابن أبى ليلى و ابن المبارك و أبى عبيد ... و قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو انه قال: انما سنّ رسول الله «ص» الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. و فى روايه عن أبيه، عن جدّه، عن النبى «ص» انه قال: و العشر فى التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير، و عن موسى بن طلحه، عن عمر انه قال: إنما سنّ رسول الله «ص» الزكاه فى هذه الأربعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و عن أبى برده، عن أبى موسى و معاذ ان رسول الله «ص» بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم ان لا يأخذوا الصدقه الآ من هذه الأربعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، رواهن كلهن الدار قطنى «٢».

فانظر الى الروايات من طرقهم و كذا الفتاوى حيث حصروا زكاه الغلات فى الأربع، و انحصار المفتين

فى الأئمه الأربعة منهم إنما ثبت فى القرن الرابع فى عصر الصادقین - علیهما السلام - لم یکن فرق بینهم و بین غیرهم من فقہائهم، فمع وجود الأخبار و کذا الفتاوى منهم بعدم الزکاه فى سائر الحبوب لا یبقى مجال للتقیه لأئمتنا.

اللهم أآ ان یقال كما أشرنا الیه ان التقیه لم تكن لحفظ الامام - علیه السلام - و لا من الفقهاء و المفتین بل لحفظ الشیعه من شرّ السلاطین و الحکام الجباه للزکوات بعنف و شدّه فانها كانت

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فیہ الزکاه، الحدیث ٦.

(٢) - المغنی ج ٢، ص ٥٥٠.

کتاب الزکاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ١٦٤

.....

---

أساس اقتصادهم فأراد الأئمه - علیهم السلام - تقييد الشیعه بأداء الزکاه الیهم فى کل ما یطلبونه دفعا لشرهم و تخلصا من مکائدهم فتأمل.

### [بحث فى حجیه الظواهر]

بقى الکلام فیما ذکره فى المصباح من عدم اشتراط حجیه الظواهر بالظن بالمراد و لا بعدم الظن بالخلاف، و نحوه ما فى الکفایه حیث انه بعد التمسک لحجیتها باستقرار طریقہ العقلاء على اتباع الظهورات قال: «و الظاهر ان سیرتهم على اتباعها من غیر تقييد بافادتها الظن فعلا و لا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً ضروره انه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها بعدم أفادتها للظن بالوافق و لا بوجود الظن بالخلاف».

و قرب هذا بعضهم بأنه لو كانت الحجیه مشروطه بالظن الشخصى أو بعدمه على الخلاف لانسدّ باب الاحتجاج على العبيد لأن الظن أمر وجدانى فلهم أن يدّعوا انه لم یحصل لهم ظن بالوافق او حصل على الخلاف، و ردّه بعض آخر بنقض ذلك بالعلم اذ لا ريب فى عدم حجیتها مع العلم بالخلاف.

أقول: یخطر ببالی من قديم الأيام اشکال فى المقام و کذا

فى خبر الثقة و قول المفتى و حاصله انه بعد ما علمنا اجمالاً- بتوجه خطابات من الله- تعالى- إلينا و كوننا مكلفين اجمالاً بتكاليف فى أبواب العبادات و المعاملات و السياسات و نحوها فالعقل يحكم بالاحتياط فى أطراف العلم الإجمالى، و اما الامارات فان دلّ دليل شرعى على حجيتها أخذنا بمفاد دليل الحجية و اطلاقه كما نحكم بحجيه اليه بموثقه مسعده بن صدقه حيث جعلتها قسيما للعلم فهى حجه حتى مع الظن بالخلاف لإطلاق الدليل و كذلك قول الثقة و المفتى ان ثبت حجيتها بالآيات او الروايات، و اما اذا كان الدليل على حجيه هذه الأمور سيره العقلاء و قلنا ان مفاد الآيات و الروايات أيضا ليس الآ امضاء سيرتهم لا جعل الحجيه شرعا كما هو مذاق الأصحاب فى هذه الأبواب فالظاهر ان العقلاء لا تعبد فيهم و لا تقليد لهم من غيرهم فى ذلك بل هذه الأمور فى الحقيقة طرق علمهم و وثوقهم و سكون نفسهم فكأنهم لا يعتنون الآ بالعلم.

نعم العلم لا- ينحصر عندهم فى اليقين الجازم بنحو المائه فى المائه بل يكتفون بالوثوق و الاطمينان اذا كان احتمال الخلاف ضعيفا جداً، و العقلاء غالبا يحصل لهم الوثوق بقول الثقة أو أهل الخبره او نحو ذلك و لذلك يرتّبون عليه الأثر.

و اما مع عدم حصوله لهم فلا يعتنون بها اللهم الآ فى ما لا يهتمّ او فيما اذا كان مطابقا للاحتياط و اما فى الأمور المهمّة فيحتاجون و لا- يرتّبون الأثر على هذه الأمور اذا لم تطابق الاحتياط فاذا أراد بيع ملك له فرجع الى المقومّ و بعد تشخيصه حصل له الظن باشتباهه و كان مقدار الاشتباه عنده كثيرا فهل يرتب الأثر على

تقويمه تعيداً او يحتاط و يرجع الى مقوم آخر او هيئه تقويم؟ و لو ابتلى بمرض شديد ذو خطر فرجع الى طبيب و فرض انه ظن  
باشتباه الطبيب و كان أمره دائراً بين

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٦٥

.....

الحياه و الموت و قدر على الرجوع الى طبيب آخر او هيئه طبيه فهل يعمل بقول الطبيب الأول مع احتمال الخطر الجدى فى  
العمل بقوله؟!

و مقتضى ما ذكرنا عدم ثبوت التقليد بمعنى الأخذ بقول الغير تعيداً عند العقلاء و إنما يعملون بوثوقهم و علمهم و قول أهل  
الخبره طريق علم لهم.

فان قلت: سيره العقلاء فى مقام احراز الواقعيات فى الأمور الشخصيه و ان كانت كذلك و لكن بنائهم فى الأمور المربوطه  
بالموالى و العبيد و الاحتجاجات الدائره بينهم على العمل بظواهر الألفاظ و قول الثقه و أهل الخبره و نحو ذلك بما انها ظنون  
نوعيه و لا يسمع فى مقام الاحتجاج اعتذار العبد المخالف لقول أهل الخبره مثلاً اذا اعتذر بأنه لم يحصل له الوثوق بقوله، ففى  
الأمور المربوطه بالموالى و العبيد اذا عمل العبد بما ذكر لم يكن للمولى حجه عليه و لو خالف كان له حجه عليه.

قلت: نعم لو لم يتمكن العبد من الاحتياط و لم يكن له طريق آخر او كان الاحتياط موافقاً للطريق الذى قام له و أأفلو فرض ان  
العبد علم بحصول وظائف له من قبل المولى و لم يحصل له الوثوق بسبب قول أهل الخبره مثلاً و كان متمكناً من الاحتياط او  
الرجوع الى طريق آخر يطمئن به فلم يرجع اليه و لم يحتط بل عمل بقول الأول و اتفق مخالفته للواقع و كان الأمر من الأمور  
المهمه فهل



ليس للمولى عتابه و لومه و هل يكون معذورا عند وجدانه؟! فاذا فرض احاله المولى امور ولده العزيز لديه الى عبده فمرض الولد مرضا شديدا مهما دار امره بين الحياه و الموت فأتى به العبد الى طبيب و اتفق انه حصل فى خاطره الظن باشتباه الطبيب او شك فى صحه تشخيصه و كان قادرا على الرجوع الى طبيب آخر او هيئه طبيه فلم يفعل و اتفق موت الولد بسبب علاج الطبيب الأول فاذا علم المولى بذلك فهل ليس له مؤاخذه العبد و هل يسمع اعتذاره بأنه رجع الى أهل الخيره و عمل بقوله؟!!

و لا يخفى ان المسائل الدينيه كلها مهمه و نظائر لولد المولى. و الشرع أحالها إلينا فيجب علينا امتثالها بالعلم او العلمى فاذا نصب من قبله طريق لنا فلا محاله نأخذ بمفاد دليله و اطلاقه حجه قهرا و اما اذا لم ينصب لنا طريقا بل كانت الطرق هى الطرق العقلانيه كظواهر الألفاظ و قول الثقه او المفتى على مذاق الأصحاب ففى غير صوره حصول الوثوق الشخصى يشكل الأخذ بها كما بيناه. و السرّ فى ذلك وجود العلم الإجمالى بالتكاليف من قبل الشارع من طرف و عدم وجود التعبد و التقليد من الغير تعبدا بدون الوثوق الشخصى عند العقلاء من طرف آخر فتدبر جيدا.

و لا- يخفى ان ما يتلقاه بعض بألسنتهم من ان «هذا ما أفتى به المفتى و كل ما أفتى به المفتى فهو حكم الله فى حقى» أمر تلقوه بلا- توجه من المصوّبه القائلين بحجيه الآراء و كونها أحكاما واقعيه فى حق المجتهدين و مقامديهم و نحن بريئون من ذلك و لتفصيل الكلام مقام آخر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٦٦

.....

---

و يعجبني

هنا نقل كلام ابن زهره فى الغنيه ملخصا. قال فيها ما حاصله: «فصل لا يجوز للمستفتى تقليد المفتى لأن التقليد قبيح و لأن الطائفه مجتمعه على أنه لا يجوز العمل بما يعلم و ليس لأحد أن يقول: اجماع الطائفه على وجوب رجوع العامى الى المفتى و العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الاقدام على قبيح. لأننا لا نسلّم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه بل إنما أمرنا ب رجوع العامى الى المفتى فقط فاما ليعمل بقوله تقليدا فلا.

فان قيل: فما الفائدة فى رجوعه اليه؟

قلنا: الفائدة فى ذلك ان يصير له بفتياه و فتيا غيره من علماء الاماميه سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين. يتبين صحه ذلك انهم أجمعوا على أنه لا يجوز الاستفتاء إلا من إمامى المذهب فلو كان ايجابهم الاستفتاء لتقليده لم يكن فرق بينه و بين مخالفه الذى لا تؤمن فتياه بغير الحق».

و مراده بالتقليد القبيح الأخذ بقول الغير تعبدا من دون حصول الوثوق بمطابقه قوله للواقع كما لا يخفى فتدبر.

### [بحث فى تشريع الزكاه و خمس الارباح]

الوجه الرابع من الوجوه المحتمل لرفع التهافت بين أخبار ما فيه الزكاه: ان يقال كما أشرنا اليه فى صدر المسأله: ان أصل ثبوت الزكاه من القوانين الأساسيه للإسلام بل لجميع الأديان الإلهيه و جعلت فى آيات الكتاب العزيز عدلا للصلاه التى هى عمود الدين و تكررت كثيرا فانها أساس اقتصاد الحكومه الاسلاميه و فى سوره مريم حكايه عن قول عيسى «ع» «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» «١». و عن اسماعيل صادق الوعد «وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» «٢». و فى سوره الأنبياء فى ابراهيم و لوط و اسحاق و يعقوب: «وَأَوْحَيْنَا

إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِتَاءَ الزَّكَاةِ «٣».

فهى أمر ثابت فى جميع الأديان الإلهيه، و حيث ان ثروات الناس و منابع أموالهم تختلف بحسب الأزمنه و الأمكنه و دين الإسلام شرع لجميع الناس و لجميع الأعصار كما نطق بهما الكتاب و السنه كقوله- تعالى- «وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ» «٤» و قوله- تعالى- «خَاتَمَ النَّبِيِّينَ» «٥» و قوله «ص»: «حلالى حلال الى يوم القيامة و حرامى حرام الى يوم القيامة» «٦».

فلا محاله ذكر فى الكتاب أصل ثبوت الزكاه و خوطب النبى «ص» بقوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١)- سورة مريم، الآيه ٣١.

(٢)- سورة مريم، الآيه ٥٥.

(٣)- سورة الأنبياء، الآيه ٧٣.

(٤)- سورة سبأ، الآيه ٢٨.

(٥)- سورة الأحزاب، الآيه ٤٠.

(٦)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٦٧

.....

صَدَقَهُ تَطَهَّرُهُمْ» «١» و لم يذكر ما فيه الزكاه بل ذكر عمومات فقط كقوله: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» «٢» و قوله: «وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» \* «٣» و المقصود بالانفاق الزكاه بدلاله قوله- تعالى-: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» «٤».

و إنما أحيل بيان ما فيه الزكاه الى حكام الحق و قد وضع رسول الله «ص» بما أنه كان حاكما للمسلمين فى عصره الزكاه فى تسعه لما كانت هى عمده ثروه العرب فى عصره و عفا عما سوى ذلك و لعله جعلها فى آخر عمره فى أكثر من ذلك. و الأئمه- عليهم السلام- ربما جعلوها فى وقت فى أكثر من التسعه كما تدل عليه روايات كثيره و ربما شاهدوا فى وقت آخر ان الزكاه المأخوذه

تصرف فى تقويه دول الضلال و الجور و رأوا ان الجباه لها يستندون فى تعميمها لمال التجاره و سائر الحبوب الى النقل عن النبى «ص» فأرادوا قصمهم و تضعيف دولتهم بسدّ منابع اقتصادهم فنقلوا ان الزكاه التى وضعها النبى كانت فى تسعه ليرتدع الناس عن دفع الزكاه الى حكام الجور.

و بالجمله فتعيين ما فيه الزكاه أحيل الى حكام الحق لتطوّر ثروات الناس بحسب الأزمنه و الأمكنه و تطور خلّاتهم و احتياجاتهم. و يؤيد ذلك ما ورد من جعل أمير المؤمنين- عليه السلام- الزكاه فى الخيل الإناث و ظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب لا الندب. ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم عنهما- عليهما السلام- جميعا قالا: وضع أمير المؤمنين- عليه السلام- على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين و جعل على البرازين ديناراً «٥». و المراد بها الزكاه لا الخراج لتسميه ذلك صدقه فى صحيحه زراره «٦». فراجع.

و حمل الزكاه هنا على الاستحباب خلاف الظاهر جدا.

هذا و كيف نلتزم فى مثل أعصارنا بحصر الزكاه فى تسعه فقط مع ان النقدين و كذا الأنعام الثلاثه السائمه منتفيه موضوعا و الغلّات الأربع بالنسبه الى منابع ثروه الناس قليله جدّا و مصارف الزكاه ثمانيه تجمعها عمد خلّات الناس و احتياجاتهم و قد اشتملت أخبار كثيره على أن الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم

---

(١)- سورة التوبه، الآيه ١٠٣.

(٢)- سورة البقره، الآيه ٢٦٧.

(٣)- سورة البقره، الآيه ٣.

(٤)- سورة التوبه، الآيه ٣٤.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٦)- الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاه،

.....

لزادهم «١».

و لا محاله أريد بالفقراء: الفقراء و سائر المصارف الثمانية.

و لو فرض ان الله - تعالى - جعل الزكاه فى تسعه للمصارف الثمانية و جعل الخمس فى سبعة منها المعادن بسعتها و منها أرباح المكاسب بشعبها جعله للإمام و لفقراء الهاشميين فقط بحيث يكون عشر كل المستفادات للهاشميين فقط لزم منه - نعوذ بالله - عدم احاطه الله بأعداد الناس و ارقامهم مع ان زكاه الهاشميين تكفى لأنفسهم اذا لوحظوا بالنسبه الى سائر الناس و الزكاه المفروضه لهم و لا - يكفى فى ذلك ما ورد من ان الزائد من الهاشميين للإمام بعد عدم كون المجعولين فى البابين متعادلين بالنسبه فى مقام الجعل.

اللهم ألما ان يقال - كما احتملناه فى كتاب الخمس «٢» - ان الخمس الذى يقسم قسمين على القول به خمس غنائم الحرب و لا أقل خمس غير الأرباح و اما خمس الأرباح فللإمام فقط بما انه امام و حاكم أى لعنوان الامامه و الحكومه كما هو الظاهر من بعض أخبار خمس الأرباح كقوله فى روايه ابن شجاع النيسابورى: «لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته» و التعبير عنه بحقك فى روايه أبى على بن راشد «قلت له أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حقك» «٣».

بل التعبير عن مطلق الخمس بوجه الاماره فى خبر رساله المحكم و المتشابه «٤».

و قد بيّننا فى محله ان الظاهر عدم وجود خمس الأرباح فى عصر النبى و الأعصار الاولى بعده و إنما جعله الأئمه المتوسطون كالصديقين - عليهما السلام - و من بعدهما بحسب ضروره العصر فلعلهم - عليهم السلام - رأوا عدم انطباق الزكاه التى وضعها النبى «ص» على الأزمنه و الأمكنه مضافا الى انحرافها عن مسيرها الصحيح بحسب المصرف

فجعلوا خمس الأرباح مكانها و هو منطبق على جميع الثروات بحسب جميع الأزمنة و الأمكنه فهو كأنه زكاه وضعها الأئمه- عليهم السلام- و زمام اختيارها بأيديهم و لعل ما وضعه النبي «ص» من التسعه أيضا باق و لكن جعل خمس الأرباح متمما لها. كل هذا محتمل و الجزم محتاج الى تتبع و تدقيق.

و كيف كان فقد ذكرنا الى هنا أربعة وجوه للجمع بين الأخبار في المقام و حيث ان الجمع التبرعى كما عرفت لا يكفي في الافتاء بالاستحباب و الحمل على التقيه أيضا غير خال عن الإشكال و القول بحصر الزكاه في تسعه أيضا أشكل فالمسأله عندنا باقيه بحدّ الاجمال فالأحوط

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

(٢)- كتاب الخمس، ص ٢٧٠.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ و ٣.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٦٩

### [ما يستحب فيه الزكاه]

نعم يستحب اخراجها من أربعة أنواع آخر:

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز و الحمص و الماش و العدس و نحوها (١).

---

ثبوت الزكاه في غير التسعه أيضا مما ساعدته الأخبار فان الاحتياط طريق للنجاه و مفرّ عن الافتاء بما لا يعلم. و لا أدري نصف العلم. ربّ زدني علما و ألحقني بالصالحين.

و قد طال البحث في المسأله و لكن لم يكن عنه محيص لأن الزكاه أساس اقتصاد الإسلام- صانه الله عن الحدّثان.

(١) كما أفتى به الشيخان و أكثر من تأخر عنهما خلافا ليونس بن عبد الرحمن و ابن الجنيد فقالا بالوجوب بل استظهرناه أيضا من الكليني و جعلناه أحوط و خلافا للسيد المرتضى و

صاحب الحدائق و صاحب الوافى حيث حملوا أخبار المسأله على التقيه فلا وجوب عندهم و لا استحباب.

و قد مرّ تفصيل المسأله و كذا أخبارها أعنى أخبار الطائفه الثالثه و الرابعه فراجع.

نعم يقع الاشكال فى موضوع المسأله، هل هى الحبوب او ما يقدر بالكيل او باضافه الوزن أيضا او ما أنبتت الأرض ألا ما استثنى من الخضر و البقول و ما يفسد من يومه؟

ففى مكاتبه عبد الله بن محمد: «الزكاه على كل ما كيل بالصاع».

و فى صحيحه محمد بن اسماعيل: «من كل ما كلت بالصاع او قال: و كيل بالمكيال».

و فى روايه أبى مریم «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق» و نحوها موثقه زراره نعم فيها ذكر الحبوب أيضا و لعلها أخص مما كيل بالصاع.

و فى صحيحه محمد بن مسلم سألته عن الحبوب ما يزكى منها قال «ع»: البر و الشعير و الذره و الدخن و الارز و السلت و العدس و السمسم كل هذا يزكى و أشباهه.

و فى صحيحه زراره عن أبى عبد الله «ع» مثله، و قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه و قال: جعل رسول الله «ص» الصدقه فى كل شىء أنبتت الأرض ألا ما كان فى الخضر و البقول و كل شىء يفسد من يومه «١».

ففى الحقيقه جمع فى صحيحه زراره بين الحبوب و ما كيل و ما أنبتت الأرض ألا ما استثنى و الأول أخص من الأخيرين و بين الأخيرين عموم من وجه و القاعده فى المثبتات و لا سيما فى المستحبات و ان كان عدم حمل المطلق على المقيد لعدم احراز وحده الحكم فلا تنافى بينها و لكن الظاهر فى المقام ان السائل و ان سأل عن

الحيوب و لكن الامام «ع» بعد الجواب عنها قال: «كل ما كيل بالصاع ...» لبيان ما هو موضوع الحكم حقيقه ثم قال: «جعل رسول الله «ص» ...»

لبيان عله الحكم و ما هو الموضوع فى لسان رسول الله «ص» فيعلم من ذلك ان المراد بما كيل،

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١، ٢، ٣، ١٠، ٤ و ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧٠

و كذا الثمار كالتفاح و المشمش و نحوهما (١)

---

ما كيل من النباتات لا مطلقا فترجع الموضوعات الثلاثه الى موضوع واحد و هو ما ذكره رسول الله «ص» من «كل شىء انبتت الأرض إلا ما كان فى الخضر و البقول و كل شىء يفسد من يومه» هذا.

و اما الوزن فلا- دليل على اعتباره فى المقام و ان ذكره المصنف، اللهم إلا ان يستشهد له بالغاء الخصوصيه بل بالأولويه لأنه الأصل فى اعتبار الأشياء و الكيل فرع عليه او يستدل له بخبر زيد الزراد عن أبى عبد الله «ع» انه قال: كل شىء يدخل فيه القفزان و الميزان ففيه الزكاه اذا حال عليه الحول إلا ما انفسد الى الحول و لم يمكن حبسه ... «١».

و لكن الأولويه القطعيه ممنوعه و الظنيه غير مفيده، و عدم اعتبار الخصوصيه أيضا ممنوع بل لعل ذكر الكيل لاستثناء الخضر و البقول و ما يفسد لا اعتبار أكثرها بالوزن دون الكيل، و خبر زيد مربوط بزكاه مال التجاره بقريته قوله: «اذا حال عليه الحول» فتدبر.

(١) نسب الى المشهور لدخولها فيما يكال بالصاع و فيما أنبتت الأرض اذ مثل المشمش و نحوه يمكن تجفيفه و ابقاؤه مثل الزبيب فليس مما يفسد من يومه.

و لكن



فى الجواهر عن موضع من كشف الغطاء عدم الاستحباب فيها، و عن الدروس و الروضه أيضا نسبته الى الروايه، و لعله مقتضى الجمع بين الأخبار فان عنوان المكيل بالصاع و كذا ما أنبت الأرض و ان شملها و لكن هنا روايات مخصصه لهذين العنوانين:

ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (أ) و أبى عبد الله - عليهما السلام - فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه الصدقه؟ قال: لا (٢).

و فى صحيحه الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: ما فى الخضر؟ قال: و ما هى؟ قلت:

القضب و البطيخ و مثله من الخضر، قال: ليس عليه شىء إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقه، و عن الغضاه من الفرسك و أشباهه فيه زكاه؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال:

ما حال عليه الحول من ثمنه فزكاه (٣).

و الغضاه جمع غض بمعنى الطرى و فى الوافى: «الغضاه: جمع عضه كل شجر له شوك» و الفرسك كزبرج الخوخ او نوع منه.

فالواجب تخصيص العنوانين بهاتين الصحيحتين، و حملهما على نفي الوجوب فلا ينافى الاستحباب بعيد و لا سيما فى صحيحه الحلبي لوقوع الفرسك و نحوه فى سياق القضب و البطيخ

---

(١) - المستدرک ج ١ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧١

دون الخضر و البقول كالقث و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها (١).

---

و لا استحباب فيهما هذا.

و فى مصباح الفقيه: «لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن

منصرف اطلاق ما تنبته الأرض».

و كأنه لانصراف هذا العنوان الى خصوص النباتات المنبسطه على الأرض او القريبه منها و اذا سلّمنا انصراف هذا العنوان عن ثمار الأشجار أمكن القول بعدم شمول عنوان المكيل أيضا لها اذ لعله عنوان مشير الى ما كان مكيلا في عصر الروايات و لعل ثمار الأشجار كانت موزونه لا مكيله فلا يشملها دليل الاستحباب أصلا.

هذا و لعل نظر الماتن في القول بالاستحباب الى عدم اعمال قواعد العموم و الخصوص و الاطلاق و التقييد في باب المستحبات لعدم احراز وحده الحكم و التعارض فيها و احتمال كون الاستحباب ذا مراتب فتدبر.

(١) كما يدل على ذلك أخبار مستفيضه كصحيحه الحلبي التي مضت آنفا و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع» انه سئل عن الخضر فيها زكاه و ان بيعت بالمال العظيم؟ فقال:

لا حتى يحول عليه الحول «١».

و المراد حولان الحول على المال الذي بيعت به و هل يراد بالمال خصوص النقدين الواجب فيهما الزكاه أو الأعمّ منهما فيستحب لو كان غيرهما؟ وجهان.

و في صحيحه زراره: «و جعل رسول الله «ص» الصدقه في كل شىء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر و البقول و كل شىء يفسد من يومه».

و في صحيحه محمد بن اسماعيل «قال: قلت لأبي الحسن «ع»: ان لنا رطبه و ارزا فما الذى علينا فيهما؟ فقال اما الرطبه فليس عليك فيها شىء».

و في موثقه سماعه عن أبي عبد الله «ع» قال: «ليس على البقول و لا على البطيخ و أشباهه زكاه إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنه» و نحوها روايه أبي بصير و يحتمل اتحادهما و سقوط أبي بصير من سند روايه سماعه فان سماعه

من رواه أبي بصير.

و في صحيحه زراره عن أبي جعفر و أبي عبد الله «ع» انهما قالوا: عفا رسول الله «ص» عن الخضر قلت: و ما الخضر؟ قالوا: كل شىء لا يكون له بقاء: البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زراره: قلت: لأبى عبد الله «ع» هل فى القضب شىء؟ قال: لا «٢».

و فى جميع هذه الروايات يأتى ما أشرنا اليه من احتمال ان يراد بالمال او الغله أعم من

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤، ٥، ٧، ١٠ و ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧٢

الثانى: مال التجاره على الأصح (١).

الثالث: الخيل الاناث دون الذكور و دون البغال و الحمير و الرقيق.

الرابع: الأملاك و العقارات (٢) التى يراد منها الاستئمان كالبستان و الخان و الدكان و نحوها.

### [لو تولد حيوان بين حيوانين]

[مسألة ١]: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم (٣) فى تحقق الزكاه و عدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا

---

النقدين و ان قيل بكون المراد بهما خصوص النقدين و يكون المراد ثبوتها فيهما وجوبا و ربما يستأنس لذلك مضافا الى كونهما النقد الرائج فى تلك الأعصار موثقه زراره و بكير عن أبى جعفر- عليه السلام- قال: ليس فى شىء أنبتت الأرض من الأرز و الذره و الدخن و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف و ان كثر ثمنه زكاه إلا أن يصير مالا يباع بذهب او فضّه تكثره ثم يحول عليه الحول و قد صار ذهباً

هذا و لكن يبقى فى الذهن شىء و هو انه كيف يمكن الالتزام بانتفاء موضوع الزكاه فى عصرنا بصرف انتفاء الذهب و الفضه و رواج الأوراق البنكيه بدلها مع بقاء حكمه الزكاه و مصارفها بسعتها، ثم على فرض انحصار الوجوب فى التسعه فأى مانع من القول بالاستحباب فى أثمان الخضر و البقول و ان لم تكن من النقدين؟

و هل توجب الموثقه الأخيره التصرف فى جميع تلك الروايات المستفيضه الحاكمه بالزكاه فى ما اجتمع من غلّه البستان و الأرض؟ و ربما نعود الى البحث عن ذلك فى فرصه أخرى فتدبر.

(١) المشهور بين أهل السنه و جوب الزكاه فى مال التجاره، و المشهور بيننا الاستحباب فيه و ظاهر ابنى بابويه الوجوب و الأخبار فى المسأله كثيره متعارضه. و صاحب الحدائق و الوافى حملا ما دلّ على الزكاه فيه على التقيه فلا استحباب فيه أيضا عندهما.

فالأقوال فيه ثلاثه و حيث ان المصنف يتعرض للمسأله بعد ذلك مفصّله فنحن أيضا نحيل البحث عنها الى ذلك الموضوع فانتظر و كذلك عن الثالث و الرابع.

(٢) أى فى حاصلها على ما قيل و ان كان محل نظر و هل يعتبر فيه النصاب و الحول أم لا؟

يأتى البحث عنه و ان أفتى فى التذكره بعدم اعتبارهما فيه بل يخرج منه ربع العشر بمجرد حصوله.

(٣) اذ الأحكام تدور مدار الأسماء لكونها حاكيه عن المفاهيم المأخوذه موضوعا للأحكام حتى النجاسه و الطهاره أيضا فلو فرض تولد غنم من كلب و خنزير حكم بطهارته لذلك.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧٣

محللين او محرمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقه لا

ان يكون بمجرد الصورة، و لا يبعد ذلك فان الله قادر على كل شىء .

و لكن فى المبسوط: «المتوَلَّد بين الظباء و الغنم ان كانت الأمهات ظباء لا خلاف انه ليس فيه زكاه و ان كانت الأمهات غنما فالأولى أن يجب فيها الزكاه لأن اسم الغنم يتناوله فانها تسمى بذلك و ان قلنا: لا يجب عليه شىء لأنه لا دليل عليه و الأصل براءة الذمه كان قويا و الأول أحوط».

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ١، ص: ١٧٣

و وجهه غير ظاهر، و ادعاء عدم الخلاف مع عدم كون المسأله من المسائل الأصلية المأثوره غريب. و الحمد لله و الصلاه على رسوله و على آله الطاهرين.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ١٧٤

## [٢- فصل فى زكاه الأنعام]

### اشاره

فصل فى زكاه الأنعام

[يشترط لوجوب الزكاه فى الأنعام أمور]

### اشاره

و يشترط فى وجوب الزكاه فيها، مضافا الى ما مرّ من الشرائط العامه أمور:

[الشرط الأول: النصاب]

### اشاره

الأول: النصاب (١)

و هو في الإبل اثنا عشر نصابا:

الأول: الخمس، وفيها شاه. الثاني: العشر، وفيها شاتان. الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه. الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه. الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه. السادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنه الثانيه. السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنه الثالثه. الثامن: ست و اربعون، وفيها حقّه وهي الداخلة في السنه الرابعه. التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعه وهي التي دخلت في السنه الخامسه. العاشر: ست و سبعون وفيها بنتا لبون. الحادى عشر: إحدى و تسعون، وفيها حقّتان. الثاني عشر: مائه واحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين

---

(١) اذ لا تجب الزكاه قبله اجماعا من المسلمين بل ضروره من المذهب بل من الدين و تدل عليه الأخبار الآتيه.

و في صحيحه زراره قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل كَنّ عنده أربع أيتق و تسعه و ثلاثون شاه و تسع و عشرون بقره أ يزكيهن؟ قال: لا يزكى شيئا منهن لأنه ليس شىء منهن تاما فليس تجب فيه الزكاه «١».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧٥

حقّه و في كل أربعين بنت لبون (١)

---

(١) في المدارك: «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كما نقله جماعه منهم المصنف في المعتمد سوى النصاب السادس فان ابن أبي عقيل و ابن الجنيد أسقطاه و أوجبا بنت المخاض في خمس و عشرين الى ست و ثلاثين و هو قول الجمهور».

و في المختلف: «المشهور ان في

خمس و عشرين من الإبل خمس شياه فاذا زادت واحده وجبت بنت المخاض او ابن لبون ذكر ذهب اليه الشيخان و السيد المرتضى و ابن ادريس و ابنا بابويه و سلار و أبو الصلاح و ابن البراج و باقى علمائنا إلا ابن أبى عقيل و ابن الجنيد فانهما أوجبا فى خمس و عشرين بنت مخاض. قال ابن أبى عقيل: فاذا بلغت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض الى خمس و ثلاثين فاذا زادت واحده ففيها بنت لبون. و قال ابن الجنيد: ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ خمسا و عشرين فاذا بلغت ففيها بنت مخاض أنثى فان لم تكن فى الإبل فابن لبون ذكر فان لم يكن فخمس شياه. فان زاد على الخمس و العشرين واحده ففيها ابنه مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس و ثلاثين».

فلاحظ ان ابن الجنيد لم يسقط النصاب السادس بل اثبته و أثبت فيه ما أثبته المشهور و إنما خالفهم فى فريضه النصاب الخامس. هذا.

و فى الخلاف (المسأله ٢): «فى خمس و عشرين من الإبل خمس شياه و فى ست و عشرين بنت مخاض و به قال أمير المؤمنين «ع»، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: فى خمس و عشرين بنت مخاض و اما ما زاد على ذلك فليس فى النصب خلاف الى عشرين و مائه، دليلنا اجماع الفرقه و أخبارهم و أيضا روى عاصم بن ضميره عن على «ع» قال: أظنه عن رسول الله و ذكر مثل ما قلناه و قد روى مثل ذلك عن عمرو بن حزام عن رسول الله «ص»...».

فهذا ما خالفوه فى النصاب الخامس و السادس ثم لا خلاف الى

النصاب العاشر فعن الصدوقين خلاف ذلك.

ففي الهدايه «الى أن تبلغ ستين فاذا زادت واحده ففيها جذعه الى ثمانين فاذا زادت واحده ففيها ثنى الى تسعين».

و في فقه الرضا كذلك الى قوله «ففيها ثنى». و لعله رساله على بن بابويه كما ذكرناه سابقا فراجع. و لم يوافق الصدوقين في ذلك أحد. هذا.

و للسيد المرتضى في الانتصار بالنسبه الى النصاب الثاني عشر كلام خالف فيه الجميع حتى نفسه في الناصريات و العجب عدّه ذلك من منفردات الاماميه مع انه لم يقل به أحد منهم.

ففي الانتصار: «و مما انفردت به الاماميه و قد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم: ان الإبل اذا بلغت مائة و عشرين ثم زادت فلا شىء عليهم فى زيادتها حتى تبلغ مائة و ثلاثين و اذا بلغت ففيها

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧٦

.....

حقه واحده و بنتا لبون و انه لا شىء فى الزائد بين العشرين و الثلاثين و هذا مذهب مالك بعينه، و الشافعى يذهب الى انها اذا زادت واحده على مائة و عشرين كان فيها ثلاث بنات لبون ...

و الذى يدل على صحه ما ذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الأصل هو براءه الذمه ...».

و فى الناصريات: «الذى نذهب اليه ان الابل اذا كثرت و زادت على مائة و عشرين أخرج من كل خمسين حقه و من كل اربعين بنت لبون و وافقنا عليه الشافعى، و قال مالك: اذا زادت على احدى و تسعين فلا شىء فيها حتى تبلغ مائة و ثلاثين ثم تجب فى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقه».

فلاحظ كيف تناقض فى كلاميه و كيف نسب فى الانتصار الى الاجماع و منفردات الاماميه ما لم يقل به



أحد منهم حتى نفسه في كتابه الناصريات.

فهذه هي أقوال المسأله فلنذكر أخبارها.

فقول يدل على النصب الاثنا عشر المشهوره صحيحه زواره التي رواها الصدوق و الشيخ ففى الوسائل عن الصدوق فى الفقيه باسناده عن عمر بن اذينه، عن زواره، عن أبى جعفر «ع» قال:

ليس فيما دون الخمس من الابل شىء فاذا كانت خمسا ففيها شاه الى عشره فاذا كانت عشرا ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسه عشر ففيها ثلاث من الغنم، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الى خمس و ثلاثين، فان لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فان زادت على خمس و ثلاثين بواحد ففيها بنت لبون الى خمس و اربعين فان زادت واحده ففيها حقه - و إنما سميت حقه لأنها استحققت أن يركب ظهرها - الى ستين، فان زادت واحده ففيها جذعه الى خمس و سبعين، فان زادت واحده ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فان زادت واحده فحقتان الى عشرين و مائه فان زادت على العشرين و المائه واحده ففي كل خمسين حقه و فى كل أربعين ابنه لبون. و عن الشيخ بسند موثق عن زواره نحوه «١».

و نحو ذلك صحيحه أبى بصير و كذا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله - عليه السلام - الى قوله: «حقتان الى عشرين و مائه» ثم قال: فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه «٢».

نعم فى صحيحه عبد الرحمن بعد النصاب السادس: «و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١ و ٣.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٢

من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٢ و ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧٧

.....

ثم انه فى صحيحه زراره كما ترى و كذا فى صحيحه الفضلاء الآتية ذكر للنصاب الأخير عنوان زياده الواحده على العشرين و المائة و فى فريضته: «فى كل خمسين حقه و فى كل أربعين ابنه لبون».

و فى صحيحتى أبى بصير و عبد الرحمن ذكر للنصاب الأخير عنوان كثره الابل و للفريضة «فى كل خمسين حقه» فقط.

هذا و استدلال ابن أبى عقيل و ابن الجنيد بصحيحه الفضلاء: زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد و الفضيل كلهم، عن أبى جعفر «ع» و أبى عبد الله «ع» قالوا: فى صدقه الابل فى كل خمس شاه الى ان تبلغ خمسا و عشرين، فاذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فاذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنه لبون، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و أربعين، فاذا بلغت خمسا و أربعين ففيها حقه طروقه الفحل، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين، فاذا بلغت ستين ففيها جدعه، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمسا و سبعين، فاذا بلغت خمسا و سبعين ففيها بنتا لبون، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحده على عشرين و مائة ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين ابنه لبون. ثم ترجع الابل على اسنانها، و ليس على النيف شىء، و لا على الكسور شىء الحديث «١».

قال فى التهذيب ما حاصله:

«ثم قوله- عليه السلام- فاذا بلغت خمسا و عشرين ففيها ابنه مخاض يحتمل ان يكون أراد: «و زادت واحده» و إنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب و لو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الروايه على ضرب من التقيه لأنها موافقه لمذاهب العامه».

و فى الانتصار ما حاصله: «قلنا اجماع الاماميه قد تقدم ابن الجنيد و تأخر عنه و إنما عوّل ابن الجنيد فى هذا المذهب على بعض الأخبار و يمكن أن يحمل على ان ذلك على سبيل القيمه لما هو الواجب من خمس شيا»

و فى الوسائل ما حاصله: «ان الصدوق روى هذه الروايه فى كتاب المعانى عن حماد بن عيسى و فى بعض النسخ الصحيحه من المعانى «فاذا بلغت خمسا و عشرين فاذا زادت واحده ففيها بنت مخاض» و كذا فى سائر الفقرات.

أقول: على نقل صاحب الوسائل هذه الصحيحه من النسخه الصحيحه لا يبقى اشكال و اما

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧٨

بمعنى انه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و فى كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين و فى كل منها حقه (١) و يتخير بينهما مع المطابقه لكل منهما أو مع عدم المطابقه لشيء منهما.

---

الحمل على القيمه او التقيه فلا- يرفعان الاشكال فان الاشكال لا ينحصر فى النصاب الخامس و السادس اذ جمله: «فان زادت واحده» حذفت مما بعدهما أيضا مع انه لا خلاف من أهل السنه فى النصب الأخر. فالظاهر لزوم الالتزام بالحذف. و الذى يسهل الخطب ان نقل الفضلاء الخمسه هذه الصحيحه بطولها من الامامين الهمامين لعله يشهد بعدم صدور الألفاظ بعينها من الامام

اذ يبعد جدًا حضور الخمسه عند الامام الباقر «ع» و سماع عين هذه الألفاظ و ضبطها ثم حضور هذا الجمع عند الامام الصادق «ع» و سماعها منه بعينها أيضا فاذا وصلت النوبه الى النقل بالمعنى ففعل السهو و السقط فى مقام النقل بالمعنى حصل منهم او من بعض الرواه عن هذا الجمع و النقل بالمعنى يلزم هذا النحو من الفلتات غالبا. فتأمل.

و كيف كان فلا تساوق هذه الصحيحه للصحاح الآخر لكثرتها و اشتهاها بين الأصحاب فيعمل بقوله- عليه السلام-: «خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه».

ثم ان قوله فى ذيل الصحيحه: «ثم ترجع الابل على اسنانها» لعل المراد به ان الفريضة بعد ذلك تنحصر فى اسنان الابل من الحقه و ابن اللبون ردا على أبى حنيفه و أصحابه القائلين باستيناف الفريضة و الرجوع الى الغنم بعد النصاب الأخير فيكون فى الخمس شاه و فى العشر شاتان و هكذا. و يدل على ردّه أيضا قوله «و ليس على النيف شىء».

و قد صرح بذلك فى آخر خبر شرائع الدين المروى فى الخصال عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع» حيث قال بعد النصاب الأخير: «و يسقط الغنم بعد ذلك و يرجع الى اسنان الابل» «١».

و اما ما ذكره الصدوقان فى النصاب العاشر فيدل عليه مضافا الى عبارته فقه الرضا التى مرّت، خبر الأعمش المروى فى الخصال عن جعفر بن محمد «ع» حيث قال: «فاذا بلغت ستين و زادت واحده ففيها جذعه الى ثمانين، فان زادت واحده ففيها ثنى الى تسعين...».

و لكنه لشذوذه و مخالفته للأخبار الصحيحه و الاجماع المتقوله و فتاوى الأصحاب متروك.

و يمكن حمل الفريضة المذكوره فى

الخبر على القيمة و ان كان بعيدا فتدبر.

(١) اذا تجاوز عدد الابل عن المائه و عشرين فهل يتخير المالك مطلقا بين أن يحسب و يعدّ خمسين خمسين و يعطى لكل خمسين حقه او اربعين اربعين و يعطى لكل أربعين بنت لبون، او

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٧٩

.....

---

يتعين عليه أن يحسب و يعدّ بنحو يستوعب المال و لا- يبقى عفوًا من الواحد الى التسع فقد يتعين الخمسون و قد يتعين الأربعون و قد يجب العدّ بهما و قد يتخير؟ في المسأله قولان. المحكى عن فوائد القواعد و مجمع البرهان و المدارك و غيرها الأول، و عن الخلاف و المبسوط و السرائر و الوسيله و التذكره و المسالك و غيرها الثانى.

ففى الخلاف (المسأله ٣): «اذا بلغت الابل مائه و عشرين ففيها حقتان بلا خلاف فاذا زادت واحده فالذى يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائه و ثلاثين ففيها حقه و بنتا لبون الى مائه و اربعين ففيها حقتان و بنت لبون الى مائه و خمسين ففيها ثلاث حقا الى مائه و ستين ففيها أربع بنات لبون الى مائه و سبعين ففيها حقه و ثلاث بنات لبون الى مائه و ثمانين ففيها حقتان و بنتا لبون الى مائه و تسعين ففيها ثلاث حقا و بنت لبون الى مائتين ففيها أربع حقا او خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغ ما بلغ و به قال الشافعى و أبو ثور و ابن عمر، و قال أبو حنيفة و أصحابه اذا بلغت مائه واحدى و عشرين استوفت الفريضة فى كل خمس

شاه الى مائه و أربعين ففيها حقتان و أربع شياه الى مائه و خمس و اربعين ففيها حقتان و بنت مخاض ...».

و فى المسالك فى شرح قول المصنف: «فاربعون او خمسون او منهما» قال: «أشار بذلك الى ان النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمرا كلياً لا- ينحصر فى فرد و ان التقدير بالاربعين و الخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان أمكن بهما تخيّر و ان لم يمكن بهما وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاة لحق الفقراء و لو لم يمكن إلا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أول هذا النصاب و هو المائة و احدى و عشرون بالاربعين، و المائة و الخمسون بالخمسين، و المائة و سبعون بهما و يتخير فى المائتين، و فى الأربعمائة يتخير بين اعتباره بهما و بكل واحد منهما».

و فى المدارك بعد نقل ما فى المسالك: «و ما ذكره أحوط إلا ان الظاهر التخيير فى التقدير بكل من العددين مطلقاً كما اختاره- قدس سره- فى فوائد القواعد و نسبه الى ظاهر الأصحاب لإطلاق قوله «ع» فى صحيحه زراره: فان زادت على العشرين و المائة و احدى ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين ابنه لبون. و يدل عليه صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة فى روايتى عبد الرحمن و أبى بصير المتقدمين».

أقول: اما صحيحه زراره فحملها على التخيير مطلقاً خلاف الظاهر جداً اذ الظاهر منها ان كل ما يفرض فيها مصداقاً للخمسين فهو سبب لحقه و كل ما يفرض مصداقاً للأربعين موجب لبنت اللبون و لكن لا- على سبيل الاجتماع بل على سبيل التبادل اذ المال الواحد لا يزكى مرتين فهو مخير بينهما اذا استوعب

كل منهما لجميع المال و كان عادًا له كما في المائتين و الّا تعين عليه الأخذ بما يحصل معه الاستيعاب حتى لا يبقى فرد من الخمسين و لا من الأربعين بلا عدّ له مستقلا او في ضمن الآخر فاذا كان المال مائة و احدى و عشرين مثلا فكل ما يفرض فيه من الأربعين

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨٠

.....

أوجب ابنه لبون فلا- يجوز عدّه بالخمسين قهرا لعدم شموله للأربعينات الثلاث و اذا كان مائة و خمسين مثلا فكل واحد من الخمسينات الثلاث فيه أوجب حقه فلا يجوز عدّه بالأربعين لعدم شموله للخمسينات الثلاث بخلاف المائتين اذ كل منهما فيه عادّ لأفراد الآخر.

لا يقال: ان طرح أحد الدليلين إنما يلزم لو كان قد حصل مصداق تام للآخر و لم يعمل بدليله كما في المائة و أربعين مثلا لو أخذ بالخمسين فقط و اما في المائة و ثلاثين مثلا فلو أخذ بخمسينين فليس الثلاثون مصداقا تاما للأربعين.

فانه يقال: ليست الاربعينات و الخمسينات في النصاب الموجود منحازه مستقلة بل كل واحد من العقود يستعد لأن يصير جزءا من الأربعين او الخمسين فلا يجوز الغاء شىء من العقود اذ يلزم منه الغاء مصداق من الأربعينات او الخمسينات المتصوره.

فمقتضى رعايه العديدين و عدّ النصاب بهما عدم العفو الّا للتيّفات الفواصل بين العقود.

و لعله لذا قال قال في ذيل صحيحه الفضلاء: «ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها و ليس على النيف شىء».

فلم يذكر العفو الّا للنيف المراد به الفاصل بين العقدين و فى غيره يرجع الى اسنان الابل بحيث يستوفى العقود و يستوعبها. هذا.

و اما صحيحتا عبد الرحمن و أبى بصير فالتصرف

فيهما لانزم على كل حال اذ الظاهر منهما تعين العدّ بالخمسين و لم يقل به أحد منّا لجواز العدّ بالأربعين اما تخيرا او بنحو التعيين اذا توقف الاستيعاب عليه فتكون الصحيحتان من هذه الجهة في مقام الاجمال فيرفع اجمالهما بظهور صحىحتى زراره و الفضلاء فى لزوم الاستيعاب.

فان قلت: النصاب الأخير أعنى المائة واحدى و عشرين مورد للأربعين فقط فيلزم فى صحىحتى عبد الرحمن و أبى بصير المذكور فيهما الخمسون فقط على فرض لزوم الاستيعاب تخصيص المورد.

قلت: أجب فى المستمسك عن هذا الاشكال بأن الحكم ليس لخصوص المائة و احدى و عشرين حتى يلزم تخصيص المورد و إنما هو حكم لما زاد على المائة و عشرين مطلقا و الواحده مأخوذه فيه لا بشرط فيكون الموضوع كليا صادقا على المرتبه المذكوره و غيرها من المراتب.

و لكن الحق فى الجواب ان المذكور فى صحىحه زراره: «فان زادت على العشرين و المائة واحده ففى كل خمسين حقه و فى كل اربعين ابنه لبون» و نحو ذلك فى صحىحه الفضلاء فالمورد فيهما المائة واحدى و عشرون.

و اما فى صحىحتى عبد الرحمن و أبى بصير فالمذكور فيهما بعد العشرين و المائة قوله: «فاذا كثرت

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨١

و مع المطابقه لأحدهما الأحوط مراعاتها (١) بل الأحوط مراعااه الأقل عفوا، ففى المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقه لكل منهما، و فى المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و فى المائتين و الأربعين الأحوط اختيار الأربعين (٢) و فى المائتين و ستين يكون الخمسون أقل عفوا، و فى المائة و أربعين يكون الأربعون أقل عفوا.

---

الابل ففى كل خمسين حقه» فليس المورد فيهما المائة واحدى و عشرين بل كثره الابل و لم



يقول:

«فاذا زادت» حتى يشمل زياده الواحده أيضا و يبعد جدا صدق كثره الابل على ما اذا زادت واحده فيعلم من ذلك اراده بيان حكم الابل الكثيره اجمالا حيث ان بعض مصاديق الكثير مما يستوعبه الخمسون.

و يؤيد ما ذكرناه من لزوم الاستيعاب ما تراه في صحيحه الفضلاء من بيان الاستيعاب في نصابى البقر فراجع.

و بما ذكرناه يظهر ما فى كلام المصنف فى بيان المسأله حيث غفل عن انه مع تعيين العدّ بنحو الاستيعاب لا- يبقى عفو الّا للفواصل و التيفات و لا يتصور فى العفو أقل و أكثر فتدبر.

(١) بل الأقوى كما مرّ و جوب مراعاة المطابقه و لو حصلت بالتركيب منهما و يتخير مع حصولها بكل منهما كالمائتين و حينئذ فلا يبقى عفو الّا للفواصل بين العقود و لا مجال للأقل عفوا.

(٢) بل يتخير فيه بين الحساب بأربعين و بين ان يحسب بأربعين واحد و اربع خمسينات، و فى المائتين و ستين يتعين الأخذ بخمسينين و اربع أربعينات، و فى المائه و أربعين بخمسينين و أربعين واحد.

تنبيه: فى الكافى: «باب اسنان الابل: من أول يوم تطرحه أمه الى تمام السنه حوار، فاذا دخل فى الثانيه سمى ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فاذا دخل فى السنه الثالثه يسمى ابن لبون و ذلك ان أمه قد وضعت و صار لها لبن، فاذا دخل فى السنه الرابعه يسمى الذكر حقًا و الأنثى حقّه لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فاذا دخل فى السنه الخامسه يسمى جذعا، فاذا دخل فى السادسه يسمى ثنّيا لأنه قد ألقى ثنّيته، فاذا دخل فى السابعه ألقى رباعيته و سمى رباعيا، فاذا دخل فى الثامنه ألقى السنّ الذى بعد الرباعيه و سمى سديسا، فاذا

دخل فى التاسعه و طرح نابه سمي بازلا، فاذا دخل فى العاشره فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم، و الأسنان التى تؤخذ منها فى الصدقه من بنت مخاض الى الجذع». و نحو ذلك فى الفقيه أيضا فراجع.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨٢

[مسأله ١]: فى النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مخاض يجرى عنها ابن اللبون (١) بل لا يبعد اجزاؤه عنها اختيارا أيضا (٢). و اذا لم يكونا معا عنده تخير فى شراء أيهما شاء.

(١) بلا خلاف و لا اشكال و يشهد له قوله فى صحيحه زراه: «فان لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر» و نحو ذلك فى صحيحه أبى بصير «١».

(٢) الشقوق المتصوره أربعه: الأول: ان يوجد عنده المبدل منه و البديل معا فهل يجرى دفع البديل؟ قولان.

ففى الجواهر عن القواعد و غيرها الاجتزاء به اختيارا و قواه بنفسه قال: «لقيام علو السن مقام الأنوثة و لذا لم يكن فيه جبران اجماعا كما عن التذكره و لانسباق عدم اراده الشرط حقيقه من عباره النص و الّا لاقتضى عدم اجزائها عنه اذا لم تكن موجوده حال الوجوب و ان وجدت بعده بناء على ان الشرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء».

أقول: ظاهر النص كون البديل مجزيا عند عدم المبدل منه فيكون بدلا اضطراريا مشروطا بعدم القدره على المبدل منه كالتميم بالنسبه الى الوضوء و الاعتبار بالوجود و العدم حين الأداء لا حين الوجوب كسائر موارد الاضطرار فتدبر.

الثانى: لو كان عنده البديل فقط فاجزائه واضح كما مرّ و هل يجوز تحصيل المبدل منه بالشراء و نحوه و يجرى أم لا؟ الظاهر الاجزاء اذ الاستفادة من الصحيحتين ان البديل من

باب الارفاق فيجوز تحصيل المبدل منه بل يتعين بعد تحصيله.

الثالث: ان يكون عنده المبدل منه و حكمه واضح.

الرابع: ان يفقد المبدل منه و البديل معا فهل يتعين عليه تحصيل المبدل منه او البديل او يتخير؟ وجوه.

وجه الأول ان الظاهر من دليل البديل بدلته عند وجوده فان فقده وجب عليه تحصيل أصل الفريضة.

و وجه الثاني ان شرط الانتقال الى البديل فقدان المبدل منه عنده و المفروض ان الشرط حاصل فيتعين تحصيل البديل لانتقال الفرض اليه.

و وجه الثالث ان البديل كما عرفت من باب الارفاق فيجزى المبدل منه بعد تحصيله قطعا و يجوز تحصيل البديل أيضا و يجرى لتحقق شرطه و هو فقدان المبدل منه.

لا يقال: بدلته البديل مقيد بكونه عنده.

فانه يقال: لو سلم فبعد التحصيل يصدق كونه عنده.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨٣

### [في نصاب البقر]

و أما في البقر فنصابان: الأول: ثلاثون و فيها تبيع او تبيعه و هو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون و فيها مسنّه و هي الداخلة في السنة الثالثة (١).

---

و الأقوى هو الوجه الثالث و ان كان الأحوط تحصيل المبدل منه.

(١) في الخلاف (المسألة ١٤): «لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ففيها تبيع او تبيعه و هو مذهب جميع الفقهاء، و قال سعيد بن المسيب و الزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الابل في كل خمس شاه الى ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، دليلنا اجماع الفرقة ... و أيضا روى الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله «ص» معاذ الى اليمن أمره أن يأخذ من

كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعه

و جذعا أو جذعه و من كل أربعين بقره بقره مسنّه».

و دليل سعيد و الزهرى قياس البقر بالابل لأجزائهما فى الهدى و الأضحيه.

و يرده اجزاء الغنم أيضا فيهما و قد مرّ صحيحه زراره الصريحه فى عدم الوجوب فى تسع و عشرين بقره.

و يدل على ذلك أيضا و على النصابين صحيحه الفضلاء الخمسه زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله قالوا: فى البقر فى كل ثلاثين بقره تباع حولى، و ليس فى أقل من ذلك شىء، و فى أربعين ففيها بقره مسنّه، و ليس فيما بين الثلاثين الى الأربعين شىء حتى تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنّه، و ليس فيما بين الأربعين الى الستين شىء، فاذا بلغت ستين ففيها تباعان الى السبعين، فاذا بلغت السبعين ففيها تباع و مسنّه الى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنّه الى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فاذا بلغت عشرين و مائه ففي كل أربعين مسنّه ثم ترجع البقر على اسنانها، و ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء الحديث «١».

و فى خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع»: «و تجب على البقر الزكاه اذا بلغت ثلاثين بقره تبعه حوليه فيكون فيها تباع حولى الى أن تبلغ أربعين بقره، ثم يكون فيها مسنّه الى ستين، (فاذا بلغت ستين ففيها تبعتان الى سبعين ثم فيها تبعه و مسنّه الى ثمانين و اذا بلغت ثمانين - نسخه الخصال) فتكون فيها مسنّتان الى تسعين ثم يكون فيها تباع ثم بعد ذلك يكون فى كل ثلاثين بقره تباع و فى كل أربعين مسنّه «٢».

ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨٤

.....

و ظاهر الخبرين عدم العفو بعد الستين ألما لفواصل العقود كما قويناه في الابل أيضا و حذف المائة و المائة و العشرة في الصحيحه لا يضر بهذا الاستظهار لكونه معمولاً في المكالمات العادية و لا سيما بملاحظه ما أشرنا اليه في باب الابل من ظهور كون الصحيحه منقوله بالمعنى، لاستبعاد صدور عين هذه الألفاظ بكثرتها من الامامين الهمامين لهذه الخمسه من الأصحاب و ضبطهم لها بعينها فراجع.

و على أى حال فلا اشكال من هذه الجهه.

نعم يبقى الاشكال فى ان المذكور فى الصحيحه و كذا خبر الأعمش التبع و لكن المصنف عطف عليه التبعه و ظاهره التخيير.

و فى المعبر: «و من طريق الأصحاب ما رواه زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل و بريد، عن أبى جعفر و أبى عبد الله «ع» قال: فى البقره فى كل ثلاثين تبع او تبعه و ليس فى أقل من ذلك شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنه ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين ففيها تبعان او تبعتان ثم فى سبعين تبع او تبعه و مسنه و فى ثمانين مستان و فى تسعين ثلاث تباع، و هو قول العلماء خلا روايه عن أبى حنيفه».

فتراه نقل الصحيحه بنحو تدل على التخيير بين التبع و التبعه و يظهر منه اتفاق العلماء على ذلك.

و قد مرّت عباره الخلاف أيضا حيث ذكرت فيها التبعه أيضا ثم قال «و هو مذهب الفقهاء» الى أن قال «دلينا اجماع الفرقه».

و فى المنتهى:

«أجمع المسلمون على وجوب التبع أو التبيعه في الثلاثين و وجوب المسنّه في الأربعين و أجمعوا على أن هذين الشئيين هي المفروضه في زكاه البقر».

و فيه أيضا «الفريضة المأخوذه في الابل و البقر إنما هي الاناث خاصه أبا ابن اللبون و ليس اصلا بل هو بدل و التبع في البقر خاصه و لا خلاف. و في الأخرى (الأخرى ظ) التبيعه عن الثلاثين للأحاديث و لأنها أفضل بالدرّ و النسل».

و في الغنيه: «ففي كل ثلاثين منها تبع حولي أو تبيعه» الى ان قال: «بدليل الاجماع الماضي ذكره».

و بالجملة يستدل على اجزاء التبيعه بصحيحه الفضلاء بنقل المعبر و بالإجماعات المنقوله و بالشهره المحكيه في المختلف حيث قال: «المشهور ان في ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعه» و بالأولويه و كونها أفضل بالدرّ و النسل كما في المنتهى مضافا الى ان ما في الصحيحه بنقل الكافي من قوله: «ثلاث تباع حوليات» يدل على كفايه التبيعه اذ جمع فعيل فعال، و فعائل جمع لفعيله مع ان تذكير لفظ العدد يدل على أنوثه المعدود.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨٥

و فيما زاد يتخير بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبيعا أو تبيعه، و أربعين أربعين و يعطى مسنّه (١).

### [في نصاب الغنم]

و أمّا في الغنم فخمسه نصب: الأول: أربعون، و فيها شاه. الثاني: مائة واحدى و عشرون، و فيها شاتان. الثالث: مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه. الخامس: أربعمائه فما زاد، ففي كل مائة شاه (٢).

---

هذا و لكن صحه نقل المعبر مع معارضته بنقل الكليني و الشيخ محل اشكال و لعله كان واضحا عنده اجزاء التبيعه فخلط في مقام النقل و كأنه كان عنده

نحوا من النقل بالمعنى. و كون معقد الاجماع المذكوره كفايه التبيعه أيضا محل اشكال. و الشهره الفتوائيه المفيده غير ثابتة و الأولويه القطعيه أيضا غير ثابتة و لعل المذكور من البقر أفيد من انائه لكثرة الابتلاء به فى الحرث و نقل الكافى يعارضه نقل غيره و لذا خدش فى الاجتراء بالتبيعه فى الحدائق بل استظهر عدمه و تعجب من الشيخ الحرّ انه مع تصلبه فى الاخباريه كيف تبع المشهور فى بدايته فقال فيه بالتخير. و كيف كان فالأحوط متابعه النص.

ثم ان التبيع كما ذكر المصنف هو ما دخل فى السنه الثانيه.

و فى الشرائع «هو الذى تمّ له حول». و لعله المشهور.

و لكن فى المدارك: «ذكر الجوهري و غيره ان التبيع ولد البقر فى السنه الأولى، و إنما اعتبر فيه تمام الحول لقوله فى حسنه الفضلاء: فى كل ثلاثين بقره تبع حولي».

و فى المبسوط: «قال أبو عبيد: تبع لا يدل على سنّ و قال غيره: إنما سمي تبعاً لأنه يتبع أمه فى الرعى و فيهم من قال: ان قرنه يتبع اذنه حتى صارا سواء فاذا لم تدل اللغه على معنى التبيع و التبيعه فالرجوع فيه الى الشرع...».

و على أى حال فالحول معتبر شرعا للتصريح به فى صحيحه الفضلاء و خبر الأعمش و القيد على أحد الوجهين توضيحي و على الآخر احترازي، و حمل النسبه على كون المراد بها كونه فى الحول خلاف الظاهر جدا.

(١) هذا غير ظاهر الوجه لكونه خلاف الصحيح المتقدم و كذا خبر الأعمش فالظاهر وجوب العد بنحو الاستيعاب بحيث لا يقع العفو الا على الفواصل بين العقود.

نعم يتخير لو كان الاستيعاب حاصلًا بكل منهما كالمائة و العشرين مثلا، و الاقتصار فيه على



الثلاث مسنات فى صحيحه الفضلاء لعله لكونها احدى فردى التخيير.

(٢) فى نصاب الغنم اختلافان: الأول فى ان النصاب الأول أربعون او واحده و أربعون، الثانى ان النصب أربعة أو خمسة.

كتاب الزكاه (للمنظري)، ج ١، ص: ١٨٦

.....

اما الأول فى الفقيه: «و ليس على الغنم شىء حتى تبلغ أربعين شاه فاذا بلغت أربعين و زادت واحده ففيها شاه».

و مثله فى المقنع و الهدايه و نحوه فى فقه الرضا و قد احتملنا كونه رساله على بن بابويه.

و فى المختلف: «المشهور عند علمائنا أجمع ان أول نصب الغنم أربعون. ذهب اليه الشيخان و ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و السيد المرتضى و سلار و ابن البراج و ابن حمزه و قال ابنا بابويه «ره»: ليس على الغنم شىء حتى يبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين و زادت واحده ففيها شاه».

و يستدل لهذا القول مضافا الى فقه الرضا بناء على كونه كتاب حديث بخبر الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع» و فيه: «و تجب على الغنم الزكاه اذا بلغت أربعين شاه و تزيد واحده فتكون فيها شاه» «١».

و يردّه انه خلاف اجماع المسلمين من الشيعة و غيرهم و خلاف الصحيحين الآتين. فخير الأعمش مضافا الى عدم صحه سنده من الشاذ النادر الذى يجب أن يترك.

و اما الثانى أعنى كون النصب أربعة او خمسة فعند الجمهور أربعة و عندنا المسأله ذات قولين و فيها روايتان أيضا.

فى الخلاف (المسأله ١٧): «زكاه الغنم فى كل أربعين شاه الى مائه و عشرين فاذا زادت واحده ففيها شاتان الى مأتين، و اذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائه، فاذا زادت واحده ففيها أربع شياه الى أربعة مائه فاذا بلغت ذلك ففى كل مائه شاه،

و بهذا التفصيل قال النخعي و الحسن بن صالح بن حيّ، و قال جميع الفقهاء: أبو حنيفة و مالك و الشافعي و غيرهم مثل ذلك  
الّا انهم لم يجعلوا بعد المائتين و واحده أكثر من ثلاث الى أربعمائه و لم يجعلوا في الثلاثمائه و واحده أربعاً كما جعلناه، و في  
أصحابنا من ذهب الى هذا على روايه شاذه و قد بينا الوجه فيها و هو اختيار المرتضى، دليلنا اجماع الفرقه و روى حريز ...».

و في المختلف: «ذهب الشيخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلاثمائه و واحده و ان فيه أربع شياه الى أربعمائه فيؤخذ من كل مائه  
شاه بالغاً ما بلغ. قال الشيخ في الخلاف ... و الذي اختاره الشيخ هو مذهب أبي علي بن الجنيد و أبي الصلاح و ابن البراج، و  
مذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل و ابن بابويه و سلار و ابن حمزه و ابن ادريس. و المعتمد اختيار الشيخ، لنا  
الاحتياط ...».

و أنت ترى ان كلا من القولين قائله منا كثير فلا يصح نسبه الشيخ القول الآخر الى روايه

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨٧

.....

---

شاذه.

و كيف كان فيدل على ما اختاره الشيخ صحيحه الفضلاء: زراره و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل، عن أبي جعفر  
و أبي عبد الله «ع» (في الشاه) في كل أربعين شاه شاه، و ليس في ما دون الأربعين شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و  
مائه فاذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك شاه واحده فاذا زادت على مائه و عشرين ففيها

شأتان و ليس فيها أكثر من شأتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاه واحده ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فاذا زادت واحده ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائه، فاذا تمت أربعمائه كان على كل مائة شاه و سقط الأمر الأول و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شىء و ليس فى النيف شىء، و قالوا: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه «١».

و يدل على القول الآخر صحيحه محمد بن قيس، عن أبى عبد الله «ع» قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء فاذا كانت أربعين ففيها شاه الى عشرين و مائة، فاذا زادت واحده ففيها شأتان الى المائتين فاذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائه، فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاه الحديث «٢».

و فى خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد: و تجب على الغنم الزكاه اذا بلغت أربعين شاه و تزيد واحده فتكون فيها شاه الى عشرين و مائة فان زادت واحده ففيها شأتان الى مأتين فان زادت واحده ففيها ثلاث شياه (الى ثلاثمائه، و بعد ذلك يكون فى كل مائة شاه شاه، فى نسخه الخصال، طبع مكتبه الصدوق) «٣».

قال فى الوسائل: بعد ذكر الصحيحتين «حكم الثلاثمائة و واحده غير مذكور هنا صريحا فلا ينافى الحديث الأول، و لو كان صريحا فى وجوب ثلاث شياه لا غير تعيين حملة على التقية. ذكره جماعه من علمائنا».

و فى المدارك: «المسأله قويه الاشكال لأن الروايتين معتبرتتا الاسناد و

الجمع بينهما مشكل جدا و من ثم أوردهما المصنف فى المعبر من غير ترجيح و اقتصر فى عبارته الكتاب على حكاية القولين و نسبه القول الثانى الى الشهره ... و لو كانتا (الروايتين) متكافئتين فى السند و المتن لأمكن حمل الروايه الأولى (صحيحه محمد بن قيس) على التقية لموافقتهما لمذهب العامه او حمل الكثره الواقعه فيها على بلوغ الأربعمائه و يكون حكم الثلاثمائه و واحده مهملًا فى الروايه».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨٨

.....

---

أقول: فى صحيحه محمد بن قيس بعد ذكر الثلاثمائه و ان فيها ثلاث شياه لم يقل: «فاذا زادت الغنم» حتى يشمل الثلاثمائه و واحده فما فوقها بل قال: «فاذا كثر الغنم» و يبعد جدًا عدم كون الثلاثمائه كثيره فاذا زادت واحده صارت كثيره فالظاهر من هذه الجملة اراده العقود الكبيره مثل الأربعمائه فما فوقها فيكون ظاهر الحديث وجوب ثلاث شياه فى المائتين و واحده الى ثلاثمائه بنحو يدخل الغايه فى المعنى ثم من أربعمائه فما فوقها تجب فى كل مائه شاه فالصحيحان بحسب الظاهر متعارضتان و تكون النصب الأربعه فى صحيحه محمد بن قيس متباينه بخلاف الخمسه فى صحيحه الفضلاء لتداخل النصاب الرابع و الخامس فيها حيث تتحد الفريضه فيهما كما لا يخفى.

و كيف كان فالجمع الدلالى مشكل فتصل النوبه الى الجهتى.

فان قلت: صحيحه الفضلاء نص فى وجوب أربع شياه فى الثلاثمائه و واحده و صحيحه محمد بن قيس ظاهره فى وجوب ثلاث شياه فيها فيحمل الظاهر

على النص او يحكم باهمال حكم الثلاثمائة و واحده فى صحيحه محمد بن قيس كما فى الوسائل و المدارك.

قلت: ظاهر كلتا الصحيحتين كونهما فى مقام استقصاء النصب و لا نحكم بالجمع الدلالى الآ فى صورته كونه عرفيا متبادرا من اللفظين بعد لحاظهما معا و ليس المقام كذلك فالمقام مقام الأخذ بقولهم - عليهم السلام -: «يؤخذ بما خالف العامه فيه الرشاد»، و الاحتياط أيضا يقتضى الأخذ بصحيحه الفضلاء و الحكم بوجوب أربع شياه فى الثلاثمائة و واحده.

نعم هنا شىء فى الذهن بالنسبه الى صحيحه الفضلاء و هو ما أشرنا اليه فى نصابى الابل و البقر من استبعاد سماع الفضلاء الخمسه هذه الألفاظ بعينها بطولها تاره من الامام الباقر و أخرى من الامام الصادق «ع» فيكون الخبر منقولاً بالمعنى و بذلك و جهنا التشويش الموجود فيه تاره فى نصاب الابل من حذف قوله: «فاذا زادت واحده» من الجملات و تاره فى نصاب البقر من التعرض لحكم السبعين و الثمانين و التسعين ثم حذف المائه و المائه و العشره ثم التعرض لحكم العشرين و المائه. فالاعتماد على هذه الصحيحه بهذا الوصف مشكل و لكن الاحتياط يقتضى الأخذ بها.

**[ينبغى التنبيه على أمور]**

**اشاره**

و ينبغى التنبيه على أمور:

**[الأول: هل الواحده الزائده شرط او جزء]**

الأول: هل الواحده الزائده على المائه و العشرين فى النصاب الأخير للإبل و النصاب الثانى للغنم و كذا الزائده على المائتين او الثلاثمائة فى نصابى الغنم شرط فى وجوب الفريضة او جزء من النصاب؟ وجهان: من ظهور قوله «ع» «فى كل اربعين ابنه لبون» مثلا فى ان مورد الحق ثلاث اربعينات فالواحد خارج منها و من ان هذا الكلام مسوق لبيان ما يجب اخراجه و الآ فمتعلق الحق هو مجموع النصاب لا خصوص الأربيعينات. و تظهر الثمره فى احتساب جزء من الفريضة على الفقير لو تلفت الواحده بعد السنه بلا تفریط فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٨٩

**[الثانى: انحاء تعلق الزكاه]**

الثانى: هل الثابت فى باب الزكاه وجوب او ندب تكليفى محض، او تكون أمرا ثابتا فى ذمه المكلف كالديون، او تكون حقا ثابتا فى المال كما فى حق الرهانه، او حق الجنايه فى العبد الجانى، او حق الزوجه فى العقارات، او حق الغرماء فى التركه، او حق الفقراء فى مندور التصديق به، او تكون ثابتة فى المال بنحو الملكيه للفقراء بنحو الاشاعه او بنحو الكلى فى المعين؟ وجوه ذكرها فى محلها و سيأتى تفصيل ذلك عند تعرض المصنف له.

و الذى نريد الاشاره اليه هنا اجمالا هو ان المصنف و من حذا حذوه و ان توهموا ان الكلى فى المعين أمر خارجى و ان تعلق الزكاه أو الخمس بهذا النحو أيضا مثل الاشاعه نحو شركه فى العين الخارجيه و لكن الظاهر ان الشركه فى العين الخارجيه تنحصر فى الاشاعه فقط و ان الكلى ليس أمرا خارجيا وراء الأشخاص و الأفراد.

و الشيخ الاعظم «ره» ذكر فى المكاسب ما حاصله: «ان بيع البعض من جمله متساويه الأجزاء كصاع من صبره

يتصور على وجوه: الأول: ان يريد بذلك البعض كسرا واقعيا من الجملة مقدرًا بذلك العنوان.

الثاني: ان يراد به بعض مردد نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد.

الثالث: ان يكون المبيع طبيعه كليه منحصره المصاديق في الأفراد المتصوره في تلك الجملة.

و الفرق بين هذا الوجه و الوجه الثانى ان المبيع هناك واحد من الصيعان المتميزه المتشخصه غير معين و فى هذا الوجه أمر كلى غير متشخص و لا- متميز بنفسه و يتقوم بكل واحد من صيعان الصبره و يوجد به (الى أن قال): و حاصله ان المبيع مع التريد جزئى حقيقى فيمتاز عن المبيع الكلى الصادق على الأفراد المتصوره فى تلك الجملة».

الى آخر ما ذكره مما يظهر منه وجود الفرد المنتشر فى الخارج دون الكلى فى المعين.

فكلامه- قدس سره- فى عدّ الفرد المنتشر أمرا خارجيا و ان كان خلاف التحقيق و لكن كلامه فى عدم وجود الكلى الّا بوجود الأفراد كلام صحيح. فكما ان المبيع اذا كان كليا مطلقا كمنّ من حنطه لا يكون بنفسه موجودا فى الخارج بل فى ذمه البائع غايه الأمر قابليه كل منّ خارجى من تطبيق المبيع عليه فكذلك اذا كان كليا مقيدا كمنّ من حنطه اصفهان او صاع من هذه الصبره، فجميع تشخصات الصيعان باقيه على ملك مالکها و لم ينتقل منها شىء الى المشتري.

غايه الأمر انه ليس للبائع اتلاف جميعها لوجوب حفظ القدره على الأداء و لكن قبل الأداء يكون جميع مصاديق الصاع و أشخاصه للبائع و لذا لا يجب على البائع تحصيل رضا المشتري فى مقام التصرف بخلاف ما اذا كان المبيع السهم المشاع.

نعم يمكن ان يقال ان الكلى المطلق ظرفه ذمه البائع و لكن الكلى المقيد فى المقام ظرفه

الصبره الخارجيه فكأن ذمه الصبره الخارجيه مشغوله بهذا الصاع المبيع، و لكن هذا لا يلزم شرکه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩٠

.....

المشترى فى الصبره و انتقال شىء منها اليه فتأمل، فان الظاهر عدم الفرق بين من من حنطه اصفهان و صاع من هذه الصبره، فكما ان خارجيه اصفهان لا توجب اشتغال ذمه هذه البلده فكذلك خارجيه الصبره لا توجب اشتغال ذمتها فيكون ظرف الكلى المقيد أيضا مثل الكلى المطلق ذمه البائع.

### [التنبیه الثالث: معنى العفو عما بين النصب]

التنبیه الثالث: هل العفو عما بين النصب بمعنى عدم وقوعه متعلقا لحق الفقراء أصلا و كون المتعلق مقدار النصاب، او بمعنى عدم ثبوت شىء زائد على ما ثبت بالنصاب الذى قبله و ان كان الحق متعلقا بالمجموع، مثلا اذا كان له تسع من النوق فهل يكون المتعلق للزكاه مجموع التسع او الخمس منها؟ وجهان.

ربما يتوهم ان معنى كون الأربعة فى المثال عفووا عدم كونها متعلقه لحق الفقراء و ان المتعلق له خصوص الخمس الموجود فى ضمن التسع.

و لكن الظاهر من الروايات خلاف ذلك، ففي صحيحه زراره: «فاذا كانت خمسا ففيها شاه الى عشرة» و كذا: «فاذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض الى خمس و ثلاثين»، «فان زادت واحده ففيها جذعه الى خمس و سبعين» (١). الى غير ذلك من الجمل التى ذكرت فيها كلمه «الى»، فان ظاهرها كون ما بين النصابين أيضا متعلقا للفريضه المذكوره.

و أوضح من ذلك ما فى صحيحه الفضلاء فى نصاب الغنم حيث قال: فى كل أربعين شاه شاه، و ليس فيما دون الأربعين شىء، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائه فاذا بلغت عشرين و مائه ففيها مثل ذلك شاه واحده، فاذا زادت على مائه و عشرين



ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ... «٢».

فانظر كيف صرح بثبوت الشاه في عشرين و مائه و الشاتين في مأتين و الظاهر كون الشاه مثلا لمجموع العشرين و المائه لا لخصوص الأربعين في ضمنه. و على هذا فيراد بقوله في الفقرة الأولى: «ثم ليس فيها شىء» عدم شىء أزيد من شاه كما يدل عليه قوله في الفقرة الثانية: «و ليس فيها أكثر من شاتين».

و على هذا فيكون معنى العفو عدم ثبوت شىء زائد فيه على ما وجب بالنصاب الأول، فلا ينافى كون المجموع متعلقا للحق، و هو المراد أيضا من قوله: «و ليس على النيف شىء» أى شىء زائد على ما على العقود.

هذا كله فى مقام الاثبات و الاستظهار من الروايات و الأفعلى القول بثبوت الشركه

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩١

.....

---

و الاشاعه فى باب الزكاه لا محيص عن القول بتعلق الزكاه بالمجموع لأن هذا مقتضى كون حق الفقراء ثابتا بنحو الاشاعه فى المال الخارجى.

فان قلت: لعل الزكاه ثابتة بنحو الاشاعه فى خصوص مقدار النصاب لا المجموع منه و من مقدار العفو.

قلت: ليس مقدار النصاب موجودا مستقلا منحاذا عن المجموع نعم هو موجود فيه بالقوه و بنحو الكلى فى المعين و حيث عرفت فى التنبيه السابق عدم خارجيه الكلى فى المعين و عدم تحققه بالفعل يظهر لك ان القول باشاعه حق الفقراء فيه يقتضى عدم ثبوت حقهم فى الخارج. هف.

فان قلت: أ ليس اذا وجد المائه مثلا فى الخارج وجد

فى ضمنه الأربعون فى الخارج أيضا.

قلت: لا نسلم وجود الأربعين بالفعل فى ضمن المائة فان مراتب الأعداد بأسرها متباينه، فالأربعون بحدّه غير موجود فى المائة بل يوجد فيها بالقوه و بنحو الكلى فى المعين.

فتلخص من ذلك ان مقتضى القول بالشركه الخارجيه هو القول بتعلق الزكاه بمجموع المال من مقدار النصاب و العفو فتدبر. و سنعود فى آخر التنبيه الخامس ثانيا الى هذا البحث فانتظر.

### [التنبيه الرابع: حكم ما بين النصابين]

التنبيه الرابع: فى صحيحه الفضلاء بعد نصب الابل و كذا بعد نصب البقر و الغنم: «ليس على التيف شى ء».

و فى نهايه ابن الأثير: «كل ما زاد على عقد فهو تيف بالتشديد و قد يخفف حتى يبلغ العقد الثانى».

و فى المنجد: «التيف و النيف: الزياده يقال: عشره و تيف او و نيف و كل ما زاد على العقد فنيف الى أن يبلغ العقد الثانى و لا تستعمل لفظه تيف الا بعد عقد فيقال: عشره و نيف و مائه و نيف و ألف و نيف و لكن لا يقال: خمسه عشر و نيف».

فعلى ذلك يكون قوله: «و ليس على التيف شى ء» مرتبطا بالنصاب الأخير من الثلاثه فان الاعتبار فى النصاب الأخير من الابل باربعين و خمسين و فى البقر بثلاثين و اربعين و فى الغنم بمائه فيراد بذلك عدم الاعتبار بما بين العقود و اما فى النصب الآخر فليس الاعتبار بالعقود الا فى البقر خاصه فلا مجال فيها لقوله: «ليس على النيف شى ء»، و حمل التيف على ما بين النصابين حمل للفظ على غير ما يستعمل فيه اصطلاحا و قد عرفت ان معنى الجملة عدم شى ء فى التيف زائدا على ما فى قبله من النصاب فلا ينافى كون الفريضه بازاء النصاب و العفو معا

**[التنبیه الخامس: اشكال مشهور في باب نصب الغنم]**

التنبیه الخامس: في باب نصب الغنم اشكال مشهور يقال انه مما طرحه المحقق - قدس سره - في درسه و هو انه اذا وجب أربع شياه عند بلوغ الغنم ثلاثمائة و واحده و لم تتغير الفريضة حتى تبلغ خمسمائه فأى فائده في جعل الأربعمائه نصابا و كذلك الكلام على كون النصب أربعة فانه اذا

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩٢

.....

وجب في المائتين و واحده ثلاث شياه و كذلك في الثلاثمائه و واحده فأى فائده في جعل الثاني نصابا مع تداخل النصابين في الفريضة.

أقول: لا يخفى ان الاشكال وارد على صحيحه الفضلاء و كذلك على تقرير الأصحاب للنصب الخمسه او الأربعة و اما على ما بيناه في صحيحه محمد بن قيس فلا يرد الاشكال اذ ليس فيها اسم من الثلاثمائه و واحده بل ذكر فيها بعد الثلاثمائه قوله: «فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاه» و ليس معنى «كثرت»: «زادت» حتى يقال بشموله لثلاثمائه و واحده فما فوقها بل ذكر هذه الجملة بعد الثلاثمائه ثم جعل الاعتبار بالمائة يستظهر منها كون النظر الى أربعمائه فما فوقها فلا تداخل للنصابين أصلا كما لا يخفى.

و في الحقيقة الاشكال متوجه الى الأصحاب و هو انه على فرض كون النصب في الغنم أربعة لم جعلوا النصاب الرابع ثلاثمائه و واحده مع عدم ذكرها في الصحيحه و عدم تغير الفريضة فيها الى الأربعمائه؟

و كيف كان فقد أجاب في الجواهر عن الاشكال بأنه يمكن أن يكون الوجه في ذلك متابعه النص او ان الاتحاد في الفريضة مع فرض كون النصاب الثاني كليًا ذا أفراد متعدده ينفرد عن الأول في غالب أفراد غير قادح.

و ردّ عليه في مصباح الفقيه بما حاصله ان الجواب

الأول اسكاتي و الثاني غير حاسم لماده السؤال اذ ما ذكره بيان لمعقوله جعل النصاب الثاني كلياً و ان اتحد مقتضاه لما قبله في بعض الأفراد و المقصود بالسؤال الاستفهام عن ثمره جعل الأربعمائه نصاباً كلياً مع انه لو جعل الخمسمائه نصاباً كلياً لم يتداخل النصابان أصلاً هذا.

و أجاب المحقق بنفسه عن الاشكال بقوله في الشرائع: «و تظهر الفائدة في الوجوب و في الضمان».

بيان ذلك انه اذا كانت أربعمائه فمحل الوجوب مجموعها اذ المجموع نصاب و محل الوجوب النصاب و لو نقصت عن الأربعمائه و لو واحده فمحل الوجوب الثلاثمائة و واحده و الزائد عفو، و يتفرع على ذلك جواز تصرف المالك في الزائد قبل اخراج الزكاه هذا بالنسبة الى الوجوب.

و اما الضمان فهو أيضاً متفرع على محل الوجوب فلو تلف من أربعمائه واحده بعد الحول بغير تفريط سقط من الزكاه جزء من مائة جزء من الشاه و لو كانت ناقصه من أربعمائه و تلف منها شىء لم يسقط من الفريضة شىء ما دامت الثلاثمائة و واحده باقيه و كذلك الكلام على القول بالنصب الأربعة.

و ناقش في ذلك صاحب المدارك فقال ما لفظه: «لكن يمكن المناقشه في عدم سقوط شىء من الفريضة في صورته النقص عن الأربعمائه لأن مقتضى الاشاعه توزيع التالف على الحقيين و ان

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩٣

.....

---

كان الزائد عن النصاب عفوا اذ لا منافاه بينهما كما لا يخفى على المتأمل».

و حاصل اشكاله يرجع الى الاشكال في محل الوجوب و في الضمان معا اذ حاصله ان الزكاه مشاعه في جميع المال فجميعه محل للوجوب و يتبعه عدم الضمان قهراً مع تلف الواحده لا عن تفريط.

و أجاب في الحدائق عن هذه

المناقشه بما حاصله: «انه ان أريد كون الزكاه حقا شايعا في مجموع المال من النصاب و العفو فهو ممنوع و ان أريد كونها حقا شايعا في مقدار النصاب فقط فهو مسلّم و مقتضاه ما ذكره المحقق. غايه الأمر ان مقدار النصاب غير متميز بل هو مخلوط بالعفو و لكن لا يستلزم هذا تقسيط التالف على العفو لأن النصاب محل الوجوب، و نقصان الفريضه إنما يدور مدار نقصانه و النصاب الآن موجود كاملا».

و قرر هذا الكلام في مصباح الفقيه بما حاصله: «ان اشاعه حق الفقير في النصاب لا تتوقف على تميز النصاب بل على تحققه في الواقع فلو باع زيدا مثلا صاعا من صبره و شرط عليه أن يكون ربعه لعمره فقد جعل لعمره في هذه الصبره ربعا مشاعا من صاع كلى مملوك لزيد متصادق على أى صاع فرض من هذه الصبره ببقاء ملكك عمرو تابع لبقاء ملكك زيد الذى هو صاع من هذه الصبره على سبيل الكليه بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شىء من الصبره ما دام بقاء صاع منها.

فان أردت مثلا لما نحن فيه فهو فيما لو نذر ان رزقه الله عشرين شاه لا بشرط عدم الزيادة و بقيت عنده سنه فنصفها صدقه فرزقه الله ثلاثين و بقيت سنه فقد تحقق موضوع نذره و صار نصف العشرين الموجود فى الثلاثين صدقه و ان لم يتشخص العشرون فلو تلف بعض الثلاثين قبل السنه او بعدها لم يرد نقص على الصدقه ما بقيت العشرون».

أقول: عمدته الاشكال هو ان الموجود فى الخارج هو المتشخصات المتميزات و ان الشىء ما لم يتشخص لم يوجد و الكلى الطبيعى و ان كان يوجد بوجود أفرادها بل هو فى الخارج

عين أفراده و لكن المقصود بالكلية في المعين هنا كالصاع من الصبره ليس هو الصيعان الخارجيه الموجوده بعين الصبره اذ لا شك ان الخارج بخارجيته باق على ملك البائع في بيع صاع من الصبره و ما لم يشخص الصاع المبيع في صاع خارجي ليس للمشتري التصرف في الصيعان و الصبره فكأن المبيع صاع كلي في ذمه هذه الصبره نظير الصاع الكلي المطلق الثابت في ذمه البائع و ان شئت قلت: المبيع صاع كلي مقيد بالصبره ثابت في ذمه البائع فليس خارجيا ثابتا في الواقع و اذا لم يكن هو ثابتا في الخارج فعدم خارجيه المشاع فيه بطريق أولى، فلو قيل بشركه أرباب الخمس او الزكاه في المال الخارجى و ثبوت حق لهم في الخارج فلا- محاله ينحصر ذلك في الاشاعه في ما هو الثابت في الخارج و هو مجموع المال الخارجى دون النصاب المفروض بنحو الكلى في المعين. فلعل هذا ما أراه صاحب المدارك في مناقشته.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩٤

و ما بين النصابين في الجميع عفو (١) فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق (٢).

### [البقر و الجاموس واحد و كذا الضأن و الماعز]

[مسأله ٢]: البقر و الجاموس جنس واحد (٣) كما انه لا فرق في الابل بين العراب و البخاتى (٤) و فى الغنم بين المعز و الشاه و الضأن. كذا لا فرق بين الذكر و الأثى فى الكل (٥).

---

اللهم أَلَا ان يقال: ان الشىء اما ان يوجد فى الخارج بنفسه او بمنشأ انتزاعه كجميع المفاهيم الانتزاعيه فان وجودها بوجود منشأ انتزاعها، و السهم المشاع أيضا من هذا القبيل فان الموجود فى الخارج بنفسه هو ذات المقسوم بوحدته لا الاقسام و السهام، نعم لما كان المقسوم قابلا للقسمه يكون

وجود القابل بنفسه نحو وجود للمقبول. فالموجود بالفعل ذات المقسوم، والأقسام موجودات بالقوه و يعتبر وجود المقسوم نحو وجود لها وهذا يكفي في الحكم عرفا بوجود الشيء و اذا اكتفى بهذا النحو من الوجود فنقول نظيره متحقق في الكلّي في المعين فان الصاع الكلّي موجود بوجود الصبره عرفا و ان لم يكن متميزا و موجودا بنفسه و لذا لو باع مالك الصبره صيغانا بمقدارها يحكم عرفا بكونه واجدا لما باعه و لو باع أزيد من ذلك يحكم بعدم واجديته لما باعه.

و بالجمله الحكم بعدم وجود الكلّي في المعين ينقض بعدم وجود السهم المشاع أيضا و الحلّ كفايه الوجود التقديرى و الوجود بالقوه في كليهما فتدبر، فان للبحث عن هذه المسائل محلا آخر.

(١) قد جرت عادة الفقهاء بتسميه الزائد عن النصاب من الابل «شبقا» محرکه و من البقر «وقصا» محرکه و من الغنم «عفوا»، و المعنى واحد و المصنف سمي الجميع عفوا.

(٢) مرّ الخلاف في ان المراد بالعفو ما لا يتعلق به الزكاه أصلا او مالا يتعلق به أزيد مما وجب بالنصاب الذى قبله فلا ينافى كون المتعلق المجموع من النصاب و العفو، و لعل عبارته المصنف هنا ظاهره في الثانى.

(٣) ففي صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع» قلت له: في الجواميس شىء؟ قال: مثل ما في البقر «١».

(٤) للإطلاق و لصحيحه الفضلاء عن أبى جعفر «ع» و أبى عبد الله «ع» قال: قلت: فما في البخت السائمه شىء؟ قال: مثل ما في الابل العربيه «٢».

(٥) كل ذلك لإطلاق الأدله، و لفظ الشاه يطلق على الضأن و المعز معا، و كذا الذكر و الأنثى. و اشترط في المراسم في الأنعام الثلاثه الأنوثه. و

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩٥

### [في حكم المال المشترك و المال المتفرق]

[مسألة ٣]: في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، و ان بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط. و ان كان المجموع نصابا و كان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

### [اذا كان مال المالك الواحد متفرقا]

[مسألة ٤]: اذا كان مال المالك الواحد متفرقا و لو متباعدة يلاحظ المجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كل واحد على حده (١).

(١) أقول: هاتان المسألتان متعاقبتان، و ملخص الكلام فيهما ان فقهاءنا متفقون على ان الاعتبار بوحده المالك و تعدده، و انه لا أثر لوحده مكان المال و تعدده اصلا. فمال المالك الواحد اذا بلغ النصاب تعلق به الزكاه سواء كان المال في مكان واحد أو أمكنه متعدده، قريبه او متباعدة و سواء اختلط بمال غيره أم لا.

و يوافقنا في ذلك أبو حنيفة أيضا و لكن الشافعية و الحنابلة قائلون بان الاعتبار بوحده المال و تعدده بحسب المكان سواء كان المالك واحدا او متعددا. فلو كان أربعون من الغنم لأربعين شخصا بالشركه بينهم تعلق به الزكاه، و لو كان ثمانون لشخص واحد في موضعين أخذت منه شاتان، و يعنونون المسألة بصدقه الخطاء سواء كانت «الخلطه» بالضم بمعنى الشركه او «الخلطه» بالكسر بمعنى العشره بأن يتحد الغنم مثلا في المسرح و المراح و المشرب و الحالب و المحلب و الفحل و نحو ذلك و ان امتاز مال كل مالك بنفسه.

فلنذكر بعض الكلمات و العبارات ثم نذكر الاستدلال لما هو الحق.

ففي نهاية الشيخ: «و لو ان انسانا ملك من المواشى ما يجب فيه الزكاه فان كانت في مواضع متفرقه وجب عليه فيها الزكاه. و ان



وجد في موضع واحد من المواشي ما يجب فيه الزكاة لملاك

جماعه لم يكن عليهم فيها شيء على حال».

و في زيادات الزكاه من المقنعه: «روى اسماعيل بن مهاجر، عن رجل من ثقيف قال:

استعملني على بن أبي طالب «ع» على بانقيا و سواد من الكوفه فقال لي: ... و لا تجمع بين متفرق و لا تفرق بين مجتمع، يعني في الملك على ما قدمناه، و المعنى في ذلك انه لا يؤخذ من الشريكين صدقه اذا بلغ ملكهما جميعا مقدار ما يجب فيه الزكاه و لا تسقط الزكاه عن المالك و ان كان ملكه في الأماكن على الافتراق».

و في الشرائع: «و لا يضم مال انسان الى غيره و ان اجتمعت شرائط الخلطه و كانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب، و لا يفرق بين مالي المالك الواحد و لو تباعد مكانهما».

و في الجواهر بعد العبارة الأولى: «بأن اتحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه، كما ان النصوص

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩٦

.....

---

واضح الدلاله عليه». و بعد الجملة الأخيرة: «بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص واضحة الشمول له».

و في الخلاف عنون ثلاث مسائل متواليات:

(المسألة ٣٤): «لا- تأثير للخلطه في الزكاه سواء كان خلطه أعيان او خلطه أوصاف و إنما يزكي كل واحد منهما زكاه الانفراد فينظر الى ملكه فان كان فيه الزكاه على الانفراد ففيه الزكاه في الخلطه و ان لم يكن فيه الزكاه على الانفراد فلا- زكاه فيه مع الخلطه ... و به قال أبو حنيفة و أصحابه، و قال الشافعي و أصحابه انهما يزكيان زكاه الرجل الواحد فان كان بينهما اربعون شاه كان

فيها شاه كما لو كانت لواحد ...، دليلنا اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فيما قلناه».

(المسأله ٣٥): «اذا كان لرجل واحد ثمانون شاه في موضعين او مائه و عشرون في ثلاثه مواضع لا يجب عليه أكثر من شاه واحده و به قال أبو حنيفه، و قال الشافعي: لا- يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع اذا بلغ النصاب ما يجب فيه، دليلنا اجماع الفرقه».

(المسأله ٣٦): «لا يجب الزكاه في النصاب الواحد اذا كان بين شريكين من الدراهم و الدنانير و أموال التجارات و الغلات و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعي في القديم و قال في الجديد تضم الخلطه في ذلك و تجب فيه الزكاه، دليلنا انه اذا ثبت ان الشركه و الخلطه في المواشى لا يجب فيها الزكاه فلا تجب أيضا في هذه الأموال لأن أحدا لا يفرق بين المسألتين».

و في مختصر الخرقى في فقه الحنابله: «و ان اختلط جماعه في خمس من الابل او ثلاثين من البقر او أربعين من الغنم و كان مرعاهم و مسرحهم و مبيتهم و محلهم و فحلهم واحدا أخذت منهم الصدقه».

و في المغنى في شرح العباره: «نصّ عليه أحمد و هذا قول عطا و الأوزاعي و الشافعي و الليث و اسحاق، لنا ما روى البخارى في حديث أنس: لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه».

هذه بعض العبارات المرتبطه بالمسألتين.

اذا عرفت هذا فنقول يمكن أن يستدل على ما اختاره أصحابنا من كون الاعتبار بوحد المالك و تعدده بوجه:

الأول: اجماع المدعى في الجواهر و غيره و ان كان تحصيله لا يخلو من اشكال لعدم عنوان المسأله في كثير من كتب القدماء.

الثانى: ظواهر الآيات

و الأخبار الحاكمه بوجوب الزكاه مع ما دلّ منها على اعتبار النصاب،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩٧

.....

فان الظاهر منها ان كل شخص مكلف بتزكيه ماله بعد بلوغ النصاب أى بلوغ ماله و ألا فمجموع أموال الناس بحد النصاب دائما.  
و بالجملة فتعدد المالك يوجب تعدد التكليف و الموضوع و الشرائط و هذا واضح لا غبار عليه بعد تتبع الآيات و الروايات فى  
الأبواب المختلفه.

الثالث: خبر العلل عن زراره، عن أبى جعفر «ع» قلت له: مأتى درهم بين خمس أناس أو عشره حال عليها الحول و هى عندهم أ  
يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا- هى بمنزله تلك، يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم مأتا درهم،  
قلت: و كذلك فى الشاه و الابل و البقر و الذهب و الفضه و جميع الأموال؟ قال: نعم «١».

الرابع: قول النبى «ص» فى كتابه لوائل بن حجر الحضرمى و لقومه: «... لا خلط و لا وراط ...» «٢».

و ظاهر الخبر عدم الأثر للخلطه او الخلطه، و الوراظ: الخديعه و الغش.

قال الصدوق فى المعانى: «و يقال: ان قوله: لا خلط و لا وراط كقوله: لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع».

الخامس: ما ورد من الطريقتين من قوله «ع»: «لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع».

ففى صحيحه محمد بن قيس التى مضت فى نصب الغنم، عن أبى عبد الله «ع» قال: «و لا- يفرق بين مجتمع و لا- يجمع بين  
متفرق».

و فى خبر محمد بن خالد انه سأل أبا عبد الله عن الصدقه فقال: «مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء و لا يجمع بين المتفرق  
و لا يفرق بين المجتمع

الحديث» (٣) و قد مرّ نقل الحديث عن البخارى أيضا.

أقول: فى معنى الحديث احتمالات:

الأول: ان يراد الاجتماع و التفرق بحسب المكان كما فهمه الشافعى و أصحابه، فيكون المعنى ان المال الواحد المجتمع اذا كان بحد النصاب تعلق به الزكاه و ان كان لملاك متعدده فلا يفرّق بحسب الملاك و المال المتعدد المتفرق يراعى كل من أفراده و يؤخذ منه الزكاه و لا يحسب الجميع مالا واحدا بحسب وحده المالك.

الثانى: ان يراد الاجتماع و التفرق بحسب الملاك فيكون المعنى ان مال المالك الواحد اذا كان

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩٨

.....

---

بحد النصاب تعلق به الزكاه و ان كان فى أمكنه متفرقه فلا يفرّق لذلك و المال المتفرق بحسب المالك لا يجمع بسبب الخلطه او الخلطه بل يحسب مال كل شخص بنفسه. هكذا حمل الحديث أصحابنا.

الثالث: ان يكون مرتبنا بآداب المصدق فيكون فى الحقيقه تفسيرا لقوله: «مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء» اذ لعل المصدق قد يجبر صاحبى الأموال ان يجمعوا أموالهم فى مكان واحد ليسهل له جبايه زكواتها و قد يجبرهم على تفريقها لذلك فنهاهم الامام عن ذلك.

هذا و لكن يؤيد أحد الأولين قوله فى حديث أنس: «خشيه الصدقه».

و قال فى الدعائم ما لفظه: «و عنهم - عليهم السلام - عن رسول الله «ص» انه نهى ان يجمع فى الصدقه بين مفترق او يفرّق بين مجتمع.

و ذلك ان لا يجمع أهل المواشى مواشيهم للمصدق اذا أظلمهم ليأخذ

من كل مائة شاه، و لكن يحسب ما عند كل رجل منهم و يؤخذ منه منفردا ما يجب عليه، لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاه فجمعوها لم يجب للمصدق منها إلا شاه واحده و هي اذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاث شياه، على كل واحد شاه.

و تفریق المجتمع ان يكون للرجل أربعون شاه فاذا أظله المصدق فزّقتها فرقتين لثلاث- تجب فيها الزكاه فهذا ما يظلم فيه أرباب الأنعام.

فاما ما يظلم فيه المصدق فان يجمع مال رجلين لا تجب على كل واحد منهما الزكاه كأن كان لواحد منهما عشرون شاه فاذا جمعها صارت فريضه، و كذلك يفرق بين مال الرجل الواحد يكون له مائة و عشرون شاه فيجب فيها واحده فيفرّقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثا، فهذا لا يجب و لا ينبغي لأرباب الأموال و لا للسعاه ان يفرقوا بين مجتمع و لا يجمعوا بين مفترق.

و عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: و الخلطاء اذا جمعوا مواشيهم و كان الراعى واحدا و الفحل واحدا لم تجمع أموالهم للصدقه و أخذ من مال كل امرئ منهم ما يلزمه، فان كانا شريكين أخذت الصدقه من جميع المال و تراجع بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من رأس المال» «١».

هذا و الظاهر اجمال الحديث و عدم امكان الاستدلال به.

ففى مصباح الفقيه: «الحق ان هذه العبارة بنفسها مجمله قابله لمعان عديده لا تنهض بنفسها شهاده لشيء من المذهبيين، و لعل الحكمه فى اجمالها التقيه».

و كيف كان فالمسألان بحسب موازين فقهننا واضحتان لا اشكال فيهما فتدبر.

---

(١) - كتاب الدعائم ج ١، ص ٢٥٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ١٩٩

**[الواجب من الضأن الجذع و من المعز التنى]**

[مسأله ٥]: أقل أسنان

الشاه التي تؤخذ في الغنم و الابل من الضأن الجذع و من المعز الثني (١).

(١) القائل به الشيخ، و بنو حمزه و زهره و ادريس، و الفاضل، و الشهيدان، و العليان، و المقداد، و القطيفي على ما حكى عن بعضهم، بل هو المشهور نقلاً على لسان جماعه و تحصيلاً، بل في الرياض ليس فيه مخالف يعرف، بل في الخلاف و الغنيه الاجماع عليه كذا في الجواهر.

و قيل يجرى ما تسمى شاه، قال في الحدائق: «و هو الأصح و اليه ذهب جملة من أفاضل متأخري المتأخرين عملاً باطلاق الأخبار المتقدمه». و في الجواهر: «ربما كان في المحكى عن المنتهى و التحرير نوع ميل اليه».

و في المستمسك: «مال اليه الأردبيلي و المدارك و الخراساني على ما حكى عنهم».

فلنذكر بعض عبارات الأصحاب:

ففي الشرائع: «و الشاه التي تؤخذ في الزكاه قيل: أقله الجذع من الضأن او الثني من المعز، و قيل ما سمي شاه و الأول أظهر».

و في الخلاف (المسألة ٢٠): «المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن و الثني من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعه و لا يلزمه أكثر من الثنيه و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا الثنيه فيهما، و قال مالك: الواجب الجذعه فيهما، دليلنا اجماع الفرقه و أيضا روى سويد بن غفله قال: أتانا مصدق رسول الله «ص» فقال: نهينا أن نأخذ من المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعه و الثنيه».

و في الغنيه: «و المأخوذ من الضأن الجذع و من المعز الثني و لا يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه».

و كيف كان يستدل على اعتبار الجذعه و الثنيه بالشهره و بالاجماع المنقول في الخلاف و الغنيه، و بروايه سويد بن

غفله المذكوره فى الخلاف وغيره، و بمرسله العوالى المحكيه فى الجواهر عن النبى «ص» انه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز، قال: و وجد ذلك فى كتاب على - عليه السلام.

أقول: لو كانت المسأله من المسائل الأصلية المأثوره عن الأئمه المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين - لكانت المذكوره فى الكتب المعده لنقل هذه المسائل كالمقنعه و النهايه و المقنع و الهدايه، مع انها غير المذكوره فيها، نعم ذكرها الشيخ فى خلافه، و مبسوطه الذى هو كتاب تفرعى.

فكشف الشهره المدعاه و الاجماع المدعى عن كون المسأله متلقاه عن المعصومين «ع» مشكل.

و اما خبر سويد بن غفله فقد يورد عليه أولا بأنه من الأخبار العاميه.

و ثانيا بعدم وجدانه فى كتب أهل السنه أيضا، نعم فى كتاب الزكاه من سنن أبى داود فى خبر مسلم بن شعبه عن رسولى رسول الله «ص»: «قد نهانا رسول الله ان نأخذ شافعا قلت: فأى

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

---

شىء تأخذان؟ قالوا عناقا جذعه او ثنيه». و لكنه يغير مضمون خبر سويد.

و ثالثا يحتمل فيه ان يكون: «نهينا و أمرنا» مجهولين فلا يعلم الأمر و الناهى.

و رابعا بأنه لم يذكر فيه كون الجذعه من الضأن و الثنيه من المعز، فلعله بالعكس او يكون المقصود التخيير بين الجذعه و الثنيه فى كليهما. هذا.

و أجيب عن الأول بأن استناد الأصحاب اليه جابر لضعفه فهو و ان لم يكن مرويا فى كتب أخبار الاماميه و لكن تدوينه فى كتبهم الاستدلاليه على وجه الاستناد اليه بمنزله تدوينه فى كتب أخبارهم بل أبلغ فى الدلاله على الوثوق و الاعتماد عليه.

و نجيب عن الثانى بعدم اضراره بعد نقل الأعظم له، و فى



المغنى لابن قدامه- فى ذيل قول المصنف: «و يؤخذ من المعز الثنى و من الضأن الجذع»:- «لنا ما روى مالك عن سويد بن غفله قال: أتانا مصدق رسول الله «ص» و قال: أمرنا أن نأخذ الجذعه من الضأن و الثنيه من المعز»، و فيه أيضا: «لقول النبى: انما حقنا فى الجذعه و الثنيه». و هم أبصر بأخبارهم و مواضعها.

و عن الثالث بأن الظاهر كون الأمر و الناهى هو النبى «ص» لعدم كون غيره فى عصره ممن يطاع فى هذا السنخ من المسائل، مضافا الى ما فى التذكرة فى مقام نقل الحديث: «لقول سويد بن غفله أتانا مصدق رسول الله «ص» و قال: نهانا رسول الله «ص» ان نأخذ المراضع و أمرنا بالجذعه و الثنيه». فنسب النهى و الأمر اليه «ص».

و عن الرابع أولا بأن الشيخ فى الخلاف (المسألة ١٢) نقل الحديث و فيه «و أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز».

و ثانيا بأن عدم التعرض لخصوصيه الضأن و المعز يوجب اجمال المقيد فيوجب اجمال المطلقات و عدم امكان التمسك بها.

و ثالثا بامكان رفع الاجمال بما ورد فى باب الهدى، ففى صحيحه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز إلا الثنى.

و فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما انه سأل عن الأضحيه فقال ... و الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز.

و فى صحيحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله «ع» أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: و لم؟ قال:

لأن الجذع من الضأن يلقح

و الجذع من المعز لا يلقح «(١)».

هذا مضافا الى عدم وجود هذا الاجمال فى مرسله العوالى فتدبر.

---

(١)- الوسائل ج ١٠ الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٠١

### [معنى الجذع و الثنى]

و الأول ما كمل له سنه واحده و دخل فى الثانيه (١).

---

هذا و لكن بعد اللتيا و التى يشكل الاعتماد فى مقام الافتاء بالإجماع المنقول و المرسلتين، و اطلاق الشاه فى قوله: «فى خمس من الابل شاه»، و قوله: «فى أربعين شاه شاه» مع كونه فى مقام البيان يقتضى كفايه ما يسمى شاه، و انصرافها عن مثل الصغار و السخال لا يقتضى عدم صدقها على من بقى من سنته يوم أو يومان مثلا.

و لكن مخالفه المشهور المفتى به بعد اعتضاده بما هو المسلم فتوى و روايه فى باب الهدى من اعتبار الجذع فى الضأن و الثنى فى المعز، و استظهار كون البابين بملاك واحد من جهة ما يستفاد من صحيحه حماد و غيرها من كون الملاك بلوغ الحيوان و كونه بحيث يستعد للّقاح أشكال، فان المستفاد من الصحيحه و كلمات الأصحاب و أهل اللغه ان الحيوان يلقح فى هذا السنّ و ما لم يلقح لم يبلغ فيكون سخلا فينصرف عنه اطلاق الشاه.

و بالجمله يمكن الاستشهاد لهذا الباب بباب الهدى بعد استظهار وحده الملاك فيهما، فاشترط كون الضأن جذعه و المعز ثنيه ان لم يكن أقوى فلا ريب فى أنه أحوط و يشكل مخالفته.

(١) نسب الى الصدوقين و الشيخين و السيد فى الجمل و سلار و ابنى حمزه و زهره و الفاضلين، و هو الموافق لقول كثير من أهل اللغه و للاحتياط.

و فى القواعد و عن المبسوط و التذكرة و المنتهى و التحرير

و الدروس و البيان و غيرها ما كمل له سبعة أشهر.

قال فى الصحاح: «الجدع قبل الثنى ... تقول منه لولد الشاه فى السنه الثانيه و لولد البقره و الحافر فى السنه الثالثه و للإبل فى السنه الخامسه أجدع و الجذع اسم له فى زمن و ليس بسن تنبت و لا تسقط و قد قيل فى ولد النعجه انه يجدع فى سته اشهر او تسعه أشهر و ذلك جائز فى الأضحيه».

و فى نهايه ابن الأثير: «و أصل الجذع من أسنان الدواب و هو ما كان منها شابًا فتيا فهو من الابل ما دخل فى السنه الخامسه و من البقر و المعز ما دخل فى السنه الثانيه، و قيل البقر فى الثالثه و من الضأن ما تمت له سنه، و قيل: أقل منها و منهم من يخالف بعض هذا فى التقدير».

و فى مجمع البحرين: «و فى الحديث تكرر ذكر الجذع بفتحتين و هو من الابل ما دخل فى السنه الخامسه و من البقر و المعز ما دخل فى الثانيه، و فى المغرب: الجذع من المعز لسنه و من الضأن لثمانيه أشهر، و فى حياه الحيوان: الجذع من الضأن ماله سنه تامه. هذا هو الصحيح عند أصحابنا و هو الأشهر عند أهل اللغه و غيرهم، و قيل: ما له سته أشهر، و قيل سبعة، و قيل ثمانيه، و قيل ابن عشر حكاه القاضى عياض». انتهى ما فى المجمع.

و فى المغنى لابن قدامه: «الجدع من الضأن و هو ما له سته أشهر و الثنى من المعز و هو ماله سنه».

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٠٢

و الثانى ما كمل له سنتان و دخل فى الثالثه (١)

---

و فى زكاه المبسوط:

«فاذا دخلت (المعز) في الثانيه فهي جذعه و الذكر جذع فاذا دخلت في الثالثه فهي الثنيه و الذكر الثنى ...، و اما الضأن ... فاذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي ان كان بين شابين فهو جذع و ان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانيه أشهر و هو جذع أبدا حتى يستكمل سنه فاذا دخل في الثانيه فهو ثنى و ثنيه ... و إنما قيل جذع في الضأن اذا بلغ سبعة أشهر و أجزأ في الأضحيه لأنه اذا بلغ سبعة أشهر فان له في هذا الوقت نزو و ضراب و المعز لا ينز و حتى يدخل في السنه الثانيه». و نحو ذلك في زكاه التذكره أيضا.

و في ما ذكر أخيرا من العله اشاره الى ما مرّ آنفا في صحيحه حماد بن عثمان. و يعلم من ذلك ان الاعتبار ببلوغ الحيوان و خروجه من الصغر و هو يحصل بالنزو و اللقاح.

و في مفتاح الكرامه عن المصباح المنير: «أجذع ولد الشاه في السنه الثانيه ثم قال: قال ابن الأعرابي: العناق تجذع لسته أشهر و ربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع أجذاعها و من الضأن اذا كان بين شابين يجذع لسته أشهر الى سبعة و اذا كان من هرمين اجذع من ثمانيه الى عشره».

و فيه أيضا عن القاموس: «انه يقال لولد الشاه في السنه الثانيه» و عن الأزهرى: «الجذع من المعز لسنه و من الضأن لثمانيه».

و يستفاد مما نقله عن ابن الأعرابي ان الجذع من أوصاف الحيوان لا من أسنانه فهو عباره عن رشده و بلوغه و لا دخل للسن فيه.

فهذه بعض كلمات اللغويين و الفقهاء في معنى الجذع. و يظهر منها اختلافهم في

الضأن.

و أقل ما قيل فيه ستة أشهر و أكثره سنه. و لعل الأشهر هو سبعة أشهر.

و يأتي بعض الكلمات أيضا عند تفسير الثنى.

(١) هل الثنى من المعز ما كمل له سنه او سنتان؟ فيه قولان.

ففى الصحاح: «و الثنى الذى يلقى ثنيته و يكون ذلك فى الظلف و الحافر فى السنه الثالثه و فى الخف فى السنه السادسه».

و فى النهايه: «الثنيه من الغنم ما دخل فى السنه الثالثه و من البقر كذلك و من الابل فى السادسه و الذكر ثنى و على مذهب أحمد بن حنبل ما دخل من المعز فى الثانيه و من البقر فى الثالثه».

و فى مجمع البحرين: «و الثنى الذى ألقى ثنيته و هو من ذوات الظلف و الحافر فى السنه الثالثه و من ذوات الخف فى السنه السادسه ... و على ما ذكرناه من معرفه الثنى الجمع من أهل اللغه، و قيل: الثنى من الخيل ما دخل فى الرابعه و من المعز ما له سنه و دخل فى الثانيه و قد جاء فى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٠٣

.....

---

الحديث: و الثنى من البقر و المعز هو الذى تم له سنه».

و لعل مراده بالحديث عباره الفقيه الآتيه.

و قد مرّ فى عباره المبسوط و التذكره ان المعز اذا دخلت فى الثالثه فهى الثنيه، و فى عباره المغنى ان الثنى من المعز ما له سنه.

فهذه بعض كلمات اللغويين و الفقهاء مع اختلافها.

و لكن هنا نكته يجب أن يتبّه اليها و هى ان الجذع و الثنى فى باب الزكاه كما عرفت لم يذكر فى الكتب الأصلية الموضوعه لنقل المسائل الأصلية المأثوره عن الأئمه - عليهم السلام - كالمقنعه و النهايه و المقنع و الهدايه، و إنما تعرض

لهما الشيخ في خلافه و مبسوطه ثم تعرض لهما المتأخرون و لكن في باب الهدى من الحج تعرض لهما الكتب الأصلية و التفرعيه معا و اتفق فيما رأيت من الكتب كلماتهم على كون الثنى من المعز ما دخل في الثانيه، حتى ان العلامه في التذكره ذكر في الزكاه منها ان المعز اذا دخلت في الثالثه فهى الثنيه، و في الحج منها ان ثنى البقر و المعز ما له سنه و دخل في الثانيه، و الشيخ ذكر في زكاه المبسوط ان المعز اذا دخلت في الثالثه فهى الثنيه و كذا قال في البقر و لكن قال في الهدى من المبسوط ان ثنى البقر هو الذى تمت له سنه و دخل في الثانيه، نعم قال في كتاب الضحايا منه ان الثنى من البقر و المعز ما استكمل سنتين و دخل في الثالثه فكيف التوفيق بين هذه العبارات!؟

و الذى يهّمنا اتفاقهم في باب الهدى في كون الثنى من المعز ما دخل في الثانيه، كما اتفقوا على أن الثنى من الابل ما دخل في السادسه و قد ذكروا ذلك في الكتب الأصلية و التفرعيه معا فلندكر بعض كلماتهم في الحج:

ففى المقنعه: «و اعلم انه لا- يجوز في الأضحى من البدن إلا الثنى و هو الذى قد تم له خمس سنين و دخل في السادسه، و لا يجوز من البقر و المعز إلا الثنى و هو الذى قد تَمَّت له سنه و دخل في الثانيه، و يجزى من الضأن الجذع لسنه».

و نحوه أيضا في نهايه الشيخ و هدايه الصدوق و مراسم سلّار.

و نحوه أيضا عبارته الفقيه في باب الحج و لكن صاحب الوسائل ذكرها بعنوان الروايه فقال:

«قال (الصدوق): و روى

انه لا يجزى فى الأضحى من البدن أآ الثنى و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسة، و يجزى من المعز و البقر الثنى و هو الذى له سنه و دخل فى الثانيه، و يجزى من الضأن الجذع لسنه» (١).

و لعلها أيضا الحديث الذى ذكره فى مجمع البحرين فى عبارته السابقه و لكن المراجع الى

---

(١)- الوسائل ج ١٠ الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٠٤

.....

---

الفقيه يرى انه لم تذكر كلمه «روى» هنا بل فيه: «و روى ان الجزور يجزى عن عشره نفر متفرقين و اذا عزت الأضحى أجزاء شاه عن سبعين، و لا يجوز فى الأضحى من البدن ...».

و من المحتمل جدًا عدم كون قوله: «و لا يجوز ...» من الروايه بل من كلامه المزدوج مع الروايه كما هو دأبه كثيرا فى الفقيه. و لكن لا يخفى ان فتاوى مثل الصدوق و أبيه مأخوذه من الروايات و مما وصل اليهما من شيوخهما.

و فى المقنع: «و قال والدى فى رسالته إالى: يا بنى اعلم انه لا يجوز فى الأضحى من البدن أآ الثنى و هو الذى تم له سنه و دخل فى الثانيه، و يجزى من المعز و البقر الثنى و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسة، و يجزى من الضأن الجذع لسنه».

و لا يخفى ان مقايسه عباره المقنع لسائر الكتب التى قدّمنا يوجب الجزم بوقوع الغلط و الاشتباه فيه فذكر البدن بدل المعز و البقر و بالعكس.

و نحوه عباره فقه الرضا الذى احتملنا كونه رساله أبيه، ففيه أيضا: «و لا يجوز فى الأضحى من البدن أآ الثنى و هو الذى تم

له سنه و دخل فى الثانيه، و من الضأن الجذع لسنه». فذكر فيه البدن بدل المعز و حذف المعز و لعله سقط من العبارة.

و فى المستدرک عن بعض نسخ فقه الرضا: «ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الضأن و هو ابن سبعة أشهر فصاعدا و الثنى من المعز و هو لا ثنى عشر شهرا فصاعدا و من الابل ما كمل خمس سنين و دخل فى الستة و الثنى من البقر اذا استكمل ثلاث سنين و اول يوم من السنه الرابعه» (١).

و فى الغنيه: «و أفضل الهدى و الأضحى من الابل الذى قد تمت له خمس سنين و دخل فى السادسة، و من البقر و المعز الذى قد تمت له سنه و دخل فى الثانيه، و يجزى من الضأن الجذع و هو الذى لم يدخل فى السنه الثانيه».

و فى حج التذکره: «و لا يجزى فى الهدى إلا الجذع من الضأن و الثنى من غيره، و الجذع من الضأن هو الذى له ستة أشهر، و ثنى المعز و البقر ماله سنه و دخل فى الثانيه، و ثنى الابل ماله خمس سنين و دخل فى السادسة».

فهذا بعض ما رأينا من كلماتهم، و أنت ترى توافق كلماتهم فى كتاب الحج فى كون الثنى من المعز ما دخل فى الثانيه كما توافقوا فى كون الثنى من الابل ما دخل فى السادسة و حيث ان اكثر هذه الكتب موضوعه لبيان الأصول المتلقاه عن الأئمه - عليهم السلام - فيمكن حصول القطع للفقيه بتلقيهم هذا منهم - عليهم السلام.

و يؤيد ذلك ان المستفاد من صحيحه حماد السابقه و كذا كلمات الأصحاب ان الملاك بلوغ

---

(١) - المستدرک ج ٢ كتاب الحج الباب ٩ من أبواب



.....

الضأن و المعز حدّ النزو و اللقاح و هذا لا يتوقف خارجا على مضى السنين فى المعز و حيث ان الجدوعه تحصل قبل الثنيه قطعاً فمن المحتمل جدا ان يكون كلمه «لسنه» فى جذع الضأن مصحف «لسته» و المراد سته أشهر كما فى عبارته التذكره.

و فى المستمسك فى ذيل عبارته الفقيه او روايته انه «بقرينه المقابله يراد منه ما كان فى سنه».

و ربما يؤيده عبارته الغنيه.

و كيف كان فقد ظهر لك بما نقلناه من كلماتهم ان المشهور بين الأصحاب فى كتاب الحج كون الثنى من المعز ما دخل فى الثانيه.

و بذلك يظهر ضعف ما فى المستمسك حيث قال: «وقيل ما دخل فى الثانيه ... و يوافق مرسل الفقيه المشار اليه آنفا لكن يشكل الاعتماد عليه لضعفه و عدم الجابر له».

و قد عرفت احتمال كون ما فى الفقيه من فتاوى الصدوق لا من الروايه و لكن على فرض كونه روايه فأى جابر ينتظر أقوى من الشهره المحققه من الأصحاب فى كتبهم المعده لنقل الفتاوى المأثوره؟ و كأنه - قدس سرّه - لم يراجع كلماتهم فى باب الحج.

**[ينبغى التنبيه على أمرين:]**

**اشاره**

و ينبغى التنبيه على أمرين:

**[الجمع بين تعلق الزكاه بالعين و اعتبار الحول فى النصاب]**

الأول: قد يقال ان الظاهر مما ورد فى زكاه الغنم من ان فى كل أربعين شاه شاه اراده واحده من النصاب كما هو مقتضى تعلق الزكاه بالعين و حيث ان الحول معتبر فى النصاب فلا محاله تكون الفريضه مما حال عليه الحول فيعلم بذلك ان الجذع لا يكون أقل من سنه.

و قد يقرر هذا بيان آخر فيقال ان الجمع بين تعلق الزكاه بالعين و اعتبار الحول فى النصاب و بين تفسير الجذع بماله سبعة أشهر

او ثمانية أشهر جمع بين المتهافتين، اللهم إلا ان يخصّ الجذعه و الثنيه بالشاه المفروضه فى الابل دون الغنم كما عن ظاهر البيان اختياره.

أقول: ما دلّ على اعتبار الجذعه و الثنيه من الاجماع و خبر سويد و مرسله العوالى مطلق يعمّ باب الابل و الغنم فالتفصيل بلا وجه.

و اما ما ذكر من الاشكال ففيه اولاً ما فى المستمسك من ان مجرد التعلق بالعين لا يقتضى وجوب كون المدفوع جزءاً اذ لو كان التعلق بها من قبيل تعلق حق الرهانه لم يقتض ذلك فان العين و ان كانت رهنا على الدين و لكن لا يجب أدائه منها.

و ثانياً ان تفسير الجذع بما استكمل سنه لا يجدى فى التفصي عن الاشكال اذ لا خلاف فى كفايه ما تمّ له سنه و ان كان جميع الأربعين من الثنيه فما فوقها فما هو الوجه فى الاجتراء بما له سنه عن زكاه الأربعين التى جميعها ثنيه او رباعيه فما فوق هو الوجه فى الاجتراء بالجذع و ان فسّر بما له سبعة أشهر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٠٦

.....

---

و ثالثاً بالحل و هو ان مقتضى تعلق الزكاه بالعين ليس كون الفريضة

من أفراد النصاب اما فى قوله «فى خمس من الابل شاه» فواضح و اما فى قوله «فى ست و عشرين من الابل بنت مخاض» مثلا فلأن اطلاق الروايه يشمل صورته عدم وجود بنت المخاض فى النصاب أصلا و كون الجميع حقه او جذعه مثلا و كذا وجوب تباع فى ثلاثين بقره او مسنه فى اربعين منها يشمل باطلاقه صورته عدم وجود الفريضة فى النصاب أصلا و هكذا وجوب الجذعه او الثنيه فى أربعين شاه يعم صورته كون جميع الأربعين فوق الجذعه و الثنيه.

و على هذا فىكون مقتضى التعلق بالعين و كون حق الفقراء مشاعا فيها هو كون الحصه المشاعه الثابته فى العين مقدره عند الشارع بالفريضة المذكوره، فمعنى قوله: «فى خمس من الابل شاه» ان للفقراء فى خمس من الابل سهما مشاعا قومه و قدره الشارع بشاه، فالشاه هى الفريضة المجعوله بالاصاله و التقدير شرعى و مع ذلك الاشاعه حاصله و هذا المعنى بعينه جار فى قوله «فى ست و عشرين من الابل بنت مخاض» و قوله: «فى ثلاثين بقره تباع» و قوله: «فى أربعين شاه شاه» و نحو ذلك.

و قد أشار الى هذا المعنى صاحب الجواهر حيث قال: «المنساق الى الذهن من أمثال هذه الخطابات التى ستعرف اراده تقدير الحصه المشاعه للفقير فى النصاب بذكر التباع و الشاه و بنت المخاض و غيرها من الفرائض فيها لا ان المراد أعيانها التى قد لا تكون فى النصاب».

و بما ذكرنا ظهر وجه الفرع الآتى فى كلام المصنف أعنى عدم تعيين دفع الزكاه من النصاب فانتظر.

### [الأمر الثانى: لو شك فى مفهوم الجذع و الثنى]

الأمر الثانى: قد عرفت الاختلاف فى معنى الجذع و الثنى فلو بقى لنا الشك فى مفهومهما فان قيل ان الجذوعه من

أوصاف الحيوان لا من أسنانه فأريد بها مثلاً حدّ خاص من رشد الحيوان و يختلف ذلك بحسب سنّ و الديه و غذائه و تربيته كما مرّ عن ابن الأعرابي فلا محاله يجب الاحتياط، اذ الشغل اليقيني يستدعى البراءه اليقنيه.

و ان قيل بأن الجدوعه كالثنيه من أسنانه او شك في انها من الأوصاف او من الأسنان فلا محاله يكون المخصص مجملاً مردداً بين الأقل و الأ-كثر فان سلمنا الاطلاق في الشاه المذكوره في قوله: «في خمس من الابل شاه» أو قوله: «في أربعين شاه شاه» أخذنا في مورد الشك بالاطلاق و ان منعناه كما في الجواهر و قلنا بعدم كونه في مقام البيان و ان المنظور بيان ان الفريضة في خمس من الابل شاه لا بقره مثلاً كان المرجع أصاله البراءه من الأكثر فتقييد الشاه في المعز بمضى السنه معلوم و بالزائد مجهول يرفع بالبراءه اللهم إلّا ان يقال ان ما هو حق للفقراء أولاً و بالذات هي الحصه المشاعه في العين و إنما قوّمها الشارع بالفريضة فما لم يحرز أداء المقدر الشرعى كانت الاشاعه و الشركه في العين باقيه و بالجمله لا- يحصل العلم بخلوص المال من الحصه المشاعه ما لم يحرز كون

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٠٧

### [في جواز أداء الفريضة من غير النصاب]

و لا يتعين عليه أن يدفع الزكاه من النصاب بل له أن يدفع شاه أخرى (١)

---

المؤدى مصداقاً للفريضة التي جعلها الشارع عوضاً عنها فتدبر.

(١) في المسأله قولان: الأول: ما ذكره المصنف و هو المشهور بل ادعى جماعه عليه الاجماع.

ففي الجواهر: «مع ان الاجماع المحكى عن جماعه على جوازه (الاعطاء من غير العين) بل يمكن تحصيله».

و في زكاه الشيخ الأنصاري- قدس سره-: «لجواز دفع شاه أخرى

من غير النصاب على وجه الأصاله دون القيمه اتفقا على الظاهر».

و فى الكفايه: «و نقل جماعه من الأصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب و ان اشتمل عليها».

الثانى: ما فى المستند من كونه على وجه القيمه.

ففيه: «و اما الذكر عن الأئمة و بالعكس فلا يجرى إلا بالقيمه لما يأتى من تعلق الزكاه أصاله بالعين و من هذا يظهر انه لا يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضة فيما يتعلق بالعين إلا مع اعتبار القيمه فلا يدفع غير غنم البلد بل و لا غير الغنم الذى تعلقت به الزكاه لفريضة الأغنام إلا بالقيمه».

و فيه أيضا: «قالوا: الفريضة و ان تعلقت بالعين إلا انه يجوز اخراجها من غير عين النصاب و ان اشتمل عليها بالإجماع على ما نقله جماعه و يدل عليه صحيحه البصرى المتقدمه، و قد ينسب المخالفه الى شاذ. أقول: المخالفه ان كانت فى الاخراج من غير النصاب مطلقا و لو بالقيمه فهى ضعيفه للصحيحه و ساير روايات القيمه الآتية و ان كانت فى اخراج جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمه فهى قويه اذ لا- دليل على كفايه مطلق الجنس و لو من غير النصاب فان الاطلاقات كلها مما يستدل بها على التعلق بالعين كقولهم: فى أربعين شاه شاه و نحوه و لا يثبت منه أزيد من كفايه المطلق مما فى العين و اما المطلق من غيره فلا دليل عليه».

أقول: قد عرفت ان مقتضى قوله: «فى ست و عشرين من الابل بنت مخاض» مثلا او «فى ثلاثين بقرة تبيع حولى» و جوب هذه الفريضة فى هذا النصاب مطلقا سواء وجدت فيه أم لا اذ من الممكن عدم وجود بنت المخاض او التبيع فى النصاب

المذكور و كذلك الشاه فى قوله: «فى أربعين شاه شاه» بعد تقييدها بالجذعه و الثنيه يمكن عدم وجودها فى الأربعين، فإطلاق الأدله يقتضى جواز الأداء و لو من غير النصاب و لا دليل على تقييد الفريضة بالنصاب من غير فرق فى ذلك بين زكاه الابل و البقر و الغنم. فعلى القول بالاشاعه تكون الحصه المشاعه فى النصاب مقدره بالفريضة و التقدير من قبل نفس الشارع فيكون أدائها و لو من غير النصاب على وجه الأصاله لا على وجه القيمه كما صرح به الشيخ فى عبارته المتقدمه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٠٨

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره (١)،

ثم لا- يخفى انه مع اطلاق الفريضة لغير ما فى النصاب يشكل تصوير كون التعلق على نحو الكلى فى المعين كما يختاره المصنف، فانه فى مثال بيع الصاع من الصبره يكون الصاع داخلا- فى الصبره، و فى ما نحن فيه لا- يلزم اشتمال النصاب على الفريضة.

و بالجمله فبين تجويز الدفع من غير النصاب على وجه الأصاله و كون التعلق بنحو الكلى فى المعين يوجد نحو تهافت. هذا.

و يمكن ان يستدل على جواز دفع الفريضة من غير النصاب مضافا الى ما مرّ من الاطلاق بصحيحه عبد الرحمن البصرى قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل لم يرك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «١». اللهم إلا ان تحمل على القيمه.

و مثلها صحيحه ابن سنان الوارده فى بيع أبى جعفر «ع» أرضه من هشام بألف دينار و اشتراط زكاه المال على المشتري عشر سنين، و صحيحه الحلبي الوارده فى بيع

أبي جعفر «ع» أرضه من سليمان بجمال و اشتراط زكاته ست سنين «٢».

(١) فى المسأله أقوال ثلاثه: الأول: ما فى المتن و نسب الى المشهور.

الثانى: ما فى الخلاف و المبسوط من اعتبار كون المدفوع من البلد.

ففى الخلاف (المسأله ١٢): «من وجبت عليه شاه فى خمس من الابل أخذت منه من غالب غنم أهل البلد سواء كانت غنم أهل البلد شاميه او مغريه او نبطيه و سواء كان ضأنًا او ما عزا و به قال الشافعى، و قال مالك نظر الى غالب ذلك فان كان الضأن هو الغالب أخذت منه و ان كان الماعز الأغلب أخذ منه».

و فى المبسوط فى باب زكاه الابل: «و يؤخذ من نوع البلد لا- من نوع بلد آخر لأن الأنواع تختلف فالمكّيه بخلاف العربيه و العربيه بخلاف النبطيه و كذلك الشاميه و العراقيه».

الثالث: ما عن جامع المقاصد و فى المسالك من التفصيل بين ما يدفع عن الابل و ما يدفع عن الغنم.

ففى المسالك فى ذيل قول المصنف: «و يجوز ان يدفع من غير غنم البلد و ان كان أدون قيمه» قال: «هذا مع التساوى فى قيمه او كونها زكاه الابل و الآ لم يجز الآ بالقيمه».

أقول: استدلل للقول الاول بعدم الفرق بين ما فى البلد و غيره فى الدخول تحت اطلاق الفريضة فاذا جاز دفع ما هو خارج من النصاب على وجه الأصاله و استفدنا ذلك من اطلاق

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٠٩

و ان كان أدون قيمه من أفراد ما فى النصاب (١)

و كذا الحال فى الابل و البقر.

### [المدار الفرد الوسط]

فالمدار فى الجميع الفرد الوسط من المسمى (٢) لا-الأعلى و لا-الأدنى و ان كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا.

الدليل فلا يفرق فيه بين ما فى البلد و غيره، نعم لو كان الوجه فى الجواز الاجماع أمكن القول بأن المتيقن منه ما فى البلد. و يرد على ما استدلل به الشيخ بأنه من الممكن اتفاق ما فى خارج البلد للنصاب صنفا و اختلاف ما فى البلد له كذلك، فليس الاعتبار بعنوان كونه فى البلد مضافا الى عدم الدليل على اعتبار الاتفاق بين المدفوع و النصاب بعد كون كليهما من نوع الغنم. و اما تفصيل المسالك فلعله مبتن على القول بالشركه و الاشاعه فى الغنم دون الابل لعدم فرضها فيه و مقتضى الاشاعه الدفع من النصاب او مما يساويه قيمه كغنم البلد.

هذا و لكن قد عرفت ان الاشاعه فى الجميع بمعنى واحد و هو تقدير الحصه المشاعه شرعا بالفريضه و لا- يجب كونها من النصاب سواء فى ذلك الابل و البقر و الغنم.

(١) مع فرض كونه من أفراد المتوسط بحسب النوع.

هذا و لكن يشكل الالتزام بجواز اعطاء الفرد الأدون من جميع أفراد النصاب فمن كان له اربعون من الأغنام السمينه العالیه الغاليه فالشاه الواجبه عليه و ان لم تتقيد بكونها من النصاب و لكن تنصرف عن الأدون من جميع أفراد النصاب.

(٢) فى الجواهر: «نعم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضه فى المقام و غيره فلا- يكلف الأعلى و لا- يجزيه الأدنى لأنه المنساق الى الذهن من أمثال هذه الخطابات التى ستعرف اراده تقدير الحصه المشاعه للفقير فى النصاب بذكر التبع و الشاه



و بنت المخاض و غيرها من الفرائض فيها لا- ان المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب بل ليست فيه قطعا في الخمس من الابل و نحوه».

أقول: يستدل على اعتبار الوسط بوجه:

الأول: الانصراف المشار اليه في الجواهر. و يمكن أن يورد عليه بأن الانصراف البدوي لا- يوجب رفع اليد عن المطلق إلا ان يكون من الوضوح بحدّ يكون كالقرينه المتصله الرافعه للإطلاق.

الثاني: ما في المستمسك و حاصله: «انه لو أريد تقدير المالىه و جب أن يكون التقدير بما لا يقبل الزيادة و النقصان فالتقدير يجب أن يكون بالأعلى فقط او بالوسط فقط او بالأدنى كذلك اذ لا يمكن أن تكون الحصه المشاعه مساويه للجميع، و اذ لا قرينه على اراده الأعلى أو الأدنى و جب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢١٠

.....

الحمل على الوسط اذ كون الوسط متعارفا و غالبا مما يصلح للقرينيه له، و هذا البرهان غير الانصراف المدعى لكنه يتوقف على تماميه الأدله على كون المراد تقدير الحصه المشاعه المملوكه للفقير بالفريضه، و لازمه ان يكون دفع الأعلى دفعا للواجب و زياده لا دفعا لمصداق الفريضه و ان يكون الدفع من غير النصاب دفعا للبدل و قد عرفت الاجماع على خلافه».

ولا- بأس بما ذكره غير ما ذكر أخيرا من ان لازم التقدير كون الدفع من غير النصاب دفعا للبدل، لوضوح بطلانه حيث ان الفريضه على الفرض أعم مما في النصاب فيكون المدفوع من غيره أيضا على وجه الأصاله.

الثالث: قوله- تعالى- في سوره البقره: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ».

و في الحديث: «كان اناس على عهد رسول الله «ص»

يتصدقون بأشْرَ ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له: المعافاره ففي ذلك أنزل الله: و لا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» (١).

و عن الكافي في تفسير الآيه عن أبي عبد الله «ع» قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل ان يزكى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من أردإ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور و المعافاره قليله اللحاء عظيمه النوى و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله «ص»: لا تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منهما بشىء و فى ذلك نزل: و لا تيمّموا الخبيث ... الى غير ذلك من الروايات التى يستفاد منها النهى عن دفع الأدنى (٢).

و فى باب أدب المصدق من زكاه البحار عن العياشى، عن الحسن بن على بن النعمان، عن أبيه، عن سمع أبا عبد الله «ع» و هو يقول: ان الله أدب رسوله «ص» فقال: يا محمد خذ العَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ قال: خذ منهم ما طهر و ما تيسر و العفو الوسط (٣).

و فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: لا يأخذ المصدق فى الصدقه اللحم السمينه ... و لا يأخذ شرارها و لا خيارها (٤).

و كيف كان فالظاهر عدم اجزاء الفرد الدانى، اللهم الا أن يكون جميع النصاب من هذا القبيل فان اجباره حينئذ على شراء الفرد الوسط او الأعلى يحتاج الى دليل و الآيه و الروايات منصرفه عن مثل هذا الفرض فتدبر.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١ و ...

(٣) - بحار الأنوار

ج ٩٦ من الطبع الجديد، ص ٨٤.

(٤) - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢١١

### [الخيار للمالك لا للساعي او الفقير]

و الخيار للمالك لا للساعي أو الفقير (١) فليس لهما الاقتراح عليه،

(١) على المشهور بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه كذا في الجواهر. قال: «لأنه المخاطب بايتاء الزكاه فبدفعها على مقتضى ما خوطب به يتحقق امتثاله».

و في مصباح الفقيه في ذيل قول المصنف: «و ليس للساعي التخيير» ما حاصله: «اذ ليس له الا مطالبه المالك بالخروج عن عهده الزكاه التي أوجبها الله في ماله فاذا دفع اليه المالك شيئا مما يندرج في مسمى الفريضه ليس له الامتناع من قبوله فان لم يقبل منه و كلفه بفرد آخر فقد تعدى الساعي عن حدّه و ألزمه بما لم يتعين عليه شرعا. فلم يجب على المالك الالتزام به بل له الخيار في تعيين أى فرد شاء».

أقول: عن الشيخ و جماعه القرعه مع المشاخه.

ففي المبسوط: «و ان تشاخا أفرع بين الابل و يقسم أبدا حتى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه».

و لا يخفى ان مقتضى قواعد الاشاعه و الشركه أيضا ذلك فان المال المشترك لا يقسم الا برضا جميع الشركاء و يقرع بينهم مع التشاخ فيكون الاختيار بيد المالك يحتاج الى دليل.

و ما يمكن ان يستدل به لذلك أمور: الأول: الاجماع المدعى.

الثاني: السيره المستمره على تأديه الملاك للأخماس و الزكوات و لم يعهد في عصر اقتراح الساعي او الفقير على المالك، و الأمور به في القرآن و الأخبار أيضا ايتاء الزكاه فظاهرها احاله الايتاء الى المالك و لا سيما بعد ترخيص الأئمه - عليهم السلام - للشيعة في ايصال الزكوات الى أهلها و توزيعها في مصارفها.

الثالث: ما دلّ على كون الاختيار

بعد تقسيم الساعى بيد المالك فراجع الوسائل.

ففى صحيحه بريد بن معاويه قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه الى باديتها فقال له ... فاذا أتيت ماله فلا تدخله أيا بذنه فان أكثره له، فقل:

يا عبد الله أ تاذن لى فى دخول مالك؟ فان أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه و لا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له و لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله، فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه و ان استقالك فأقله ثم اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله ...، و نحوه ما فى نهج البلاغه و ما فى خبر محمد بن خالد فراجع «١».

اللهم أا ان يقال ان ما تضمنته هذه الروايات دستور أخلاقى لمن خوطب به من السعاه فلا تدل على وجوب رعايته على الجميع.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١، ٧ و ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢١٢

### [يجوز الاداء بالقيمه السوقيه]

بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمه السوقيه (١)

---

(١) اما فى الغلات و النقدين فلا شبهه و لا خلاف يعتد به فيه، بل عن صريح المعبر و التذكرة و المفاتيح و ظاهر المبسوط و غيره دعوى الاجماع عليه، بل لم ينقل الخلاف فيه أيا عن الاسكافى و قد حكى عن شرح الروضه موافقه الاسكافى أيضا للمشهور.

قال فى الخلاف (المسأله ٥٨): «يجوز اخراج القيمه فى الزكوات كلها و فى الفطره أى

شىء كانت القيمه و تكون القيمه على وجه البديل ...، دليلنا اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فى ذلك».

و فى الانتصار فى زكاه الأنعام: «و يمكن أن يحمل ذكر بنت مخاض و ابن لبون فى خمس و عشرين على سبيل القيمه ... و عندنا ان القيمه يجوز أخذها فى الصدقات».

و فى الغنيه فى زكاه الأنعام: «و على هذا الحساب يؤخذ مع ما علا أو دنا بدرجتين او ثلاث بالاجماع المشار اليه فان أصحابنا لا يختلفون فى جواز أخذ القيمه فى الزكاه». و ظاهرهما الاطلاق.

و فى المعتمر: «يجوز اخراج القيمه فى الزكاه عن الفضة و الذهب و الغلات و به قال علماءنا أجمع و هو قول أبى حنيفه، و قال الشافعى لا يجزى، لنا ان معاذا كان يأخذ من أهل اليمن الثياب عوضا عن الزكاه».

و اما فى الأنعام فظاهر الخلاف و الانتصار و الغنيه أيضا الاجماع عليه.

و لكن فى المقنعه بعد تجويز القيمه فى الغلات و النقدين قال: «و لا- يجوز اخراج القيمه فى زكاه الأنعام ألما ان تعدم ذوات الأسنان المخصوصه فى الزكاه».

و فى المعتمر بعد نقل كلام المقنعه قال: «و استدل شيخنا باجماع الفرقه و أخبارهم، و فى استدلاله بالاجماع اشكال و الأخبار غير داله على موضع النزاع فاذن ما ذهب اليه المفيد أحوط».

و لكنه قال فى الشرائع: «و يجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمه السوقيه و من العين أفضل و كذا فى سائر الأجناس». فلم يفرق بين الأنعام و غيرها.

و كيف كان فلنذكر أدله المسأله فنقول يدل على اجزاء القيمه مضافا الى الاجماع المدعى أخبار ذكرها فى الوسائل فى الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة:

منها صحيحه محمد بن خالد البرقى

قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني «ع» هل يجوز ان أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة او الشعير و ما يجب على الذهب دراهم بقيمه ما يسوي أم لا يجوز إلا ان يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب أيما تيسر يخرج.

و السؤال و ان كان عن الحنطة و الشعير و الذهب و لكن لما ذكر في عدله: «ان يخرج من كل شيء ما فيه» فلعله يستفاد منه ان السؤال مطلق و كأنه قال: هل يجوز أن يخرج القيمه في كل شيء او يجب أن يخرج من كل شيء ما فيه و الجواب أيضا مطلق، فيكون ذكر الثلاثه في السؤال من باب المثال و لذا لا شك في إلحاق التمر و الزبيب بها. فهذا التقريب يوجب اسراء

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢١٣

.....

---

الحكم في الأنعام و استفادته من الصحيحه أيضا.

و منها صحيحه على بن جعفر «ع» قال: سألت أبا الحسن موسى «ع» عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمه أ يحل ذلك؟ قال: لا بأس به.

و منها خبر قرب الاسناد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاه فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى ان ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس.

و الخبر مطلق من جهتين: الأول من جهة شموله للأنعام. الثاني من جهة جواز دفع القيمه و لو من غير الأثمان.

و في المستمسك: «الظاهر اعتباره سندا اذ ليس فيه من يتأمل فيه سوى محمد بن الوليد و الظاهر انه البجلي الثقة بملاحظه طبقته و روايته عن يونس».

و الخدشه في دلالة باحتمال كون المراد اعطائهم من العين ثم

الأخذ منهم و الاشتراء بها مدفوعه بأنه على هذا الفرض لا اشكال فى الجواز كى يسأل عنه فالظاهر ان المراد الاشتراء بها قبل الاعطاء، فكأن قوله: «فاشترى لهم...» بيان لكيفية الاعطاء.

و كيف كان فاجزاء القيمه فى الغلات و النقدين مما لا ريب فيه بحسب النصوص و الفتاوى و عليه الاجماع أيضا.

و إنما الاشكال فى الانعام الثلاثه، فمقتضى الشهره المحققه و اجماع الخلاف و الانتصار و الغنيه اجزاء القيمه فيها أيضا.

و لكن منعه فى المقنعه و مال اليه فى المعبر و فى المدارك انه جيّد و فى الحدائق انه بمحل من القوه، قال: «فان مقتضى الأدله و جوب اخراج الفرائض المخصوصه فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل».

و يمكن ان يؤيد المنع بوجوه: الأول: استمرار سيره النبي «ص» و الخلفاء على اعزام السعاه و المصدقين على مجتمع قطائع الأنعام الثلاثه و اخذهم الزكوات من أعيانها، ففى صحيحه بريد بن معاويه: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه الى باديتها فقال له ... فاصدع المال صدعين...»، و كذلك سائر أخبار الباب فراجع الباب ١٤ من زكاه الأنعام. فلو جاز أخذ القيمه أمرهم على مطالبتها و كانت أسهل.

الثانى: ما دلّ على جواز أخذ الابدال و ان من وجب عليه السن الأعلى من الابل لو فقده و كان عنده السن الأدون أخذ منه و جبر بشاتين او عشرين درهما و لو وجب عليه الأدنى ففقده أخذ منه الأعلى و ردّ عليه شاتان او عشرون درهما فراجع صحيحه زواره و روايه ابن مقرن «١».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢١٤

.....

---

فيظهر منها تعين الأنعام و لو بابدالها و

لو جازت القيمه أمر- عليه السلام- بها عملا بسهولة الشريعه المحمديه.

الثالث: ما فى الدعائم عن على «ع»: «انه أمر أن تؤخذ الصدقه على وجهها: الابل من الابل و البقر من البقر و الغنم و الحنطه من الحنطه و التمر من التمر» (١).

هذا و لكن اعزام السعاه لأخذ الأنعام او ابدالها كان بملاحظه تسهيل الأمر على الناس حيث ان الأنعام كانت فى البوادي و قلت فى تلك الأعصار الأثمان و لذا كانت أكثر المعاملات بتبادل الأجناس، فلتسهيل الأمر عليهم كان النبی «ص» و الخلفاء يرسلون المصدقين الى مجتمع الأنعام فى البوادي ليرفعوا عنهم كلفه اتیان الأموال بأنفسهم الى مقرّ النبی «ص» و الخلفاء.

و على هذا أيضا يحمل خبر الدعائم و لذا ذكر فيه الحنطه و التمر أيضا مع جواز القيمه فيهما بلا اشكال.

و فى الدعائم بعد الخبر: «هذا اذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر و لا ورق و كذلك كانوا يومئذ».

و بالجمله فهذه الأخبار محمل فالعمده اقامه الدليل على الجواز و الّا فالأصل يقتضى المنع.

فنقول يمكن أن يستدل للجواز بوجوه: الأول: الشهره و اطلاق اجماع الخلاف و الانتصار و الغنيه و ان استشكل فى ثبوت الاجماع فى الأنعام فى المعبر كما مرّ.

الثانى: صحیحه البرقى بتقريب يشمل الأنعام كما مرّ.

الثالث: خبر قرب الاسناد عن يونس بن يعقوب الشامل باطلاقه لها و قد مرّ توثيق المستمسك إياه.

الرابع: ما دلّ على جواز احتساب الدين من الزكاه الشامل باطلاقه لما اذا كانت الزكاه من الأنعام الثلاثه.

ففى صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول- عليه السلام- عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى ان أدعه



فاحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: نعم «٢». و نحوها فى الدلاله موثقه سماعه ٣.

الخامس: ما دلّ على جواز احتساج الغير بالزكاه.

ففى صحيحه على بن يقطين انه قال لأبى الحسن الأول «ع»: يكون عندى المال من الزكاه فأحجّ به موالى و أقاربى؟ قال: نعم لا بأس «٤». و الاحتساج قد لا يمكن إلا بالقيمه و الاطلاق

---

(١) - دعائم الإسلام ج ١، ص ٢٥٣.

(٢) (٢) - (٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢ و ٣.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢١٥

من النقدين أو غيرهما (١)

---

يشمل الأنعام أيضا.

السادس: ما دلّ على جواز تجهيز الميت من الزكاه.

ففى خبر الفضل بن يونس الكاتب: حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا، فوار بدنه و عورته و جهّزه و كفّنه و حنّطه و احتسب بذلك من الزكاه «١». و التجهيز و التكفين لا يمكن غالبا إلا بالقيمه.

السابع: ما يستفاد من بعض ما ورد فى آداب الساعى.

ففى صحيحه محمد بن خالد بعد الأمر بتقسيم الغنم و أخذ صدقته: «فاذا أخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها و ان لم يردّها فليبعها» «٢». فان المستفاد من الصحيحه ان المقصود بيع الفريضة و اخذ ثمنه و ان صاحب المال أحق بذلك فاذا دفع القيمه من أول الأمر كان أولى.

الثامن: ما فى المعتمر: «و لأن الزكاه وجبت جبرا للفقراء و معونه و ربما كانت الأعواض فى وقت أنفع». و نحوه ما عن العلامة فى مطولاته.

التاسع: ما دلّ على جواز تولّى المالك لتقسيم الزكاه و صرفها فى المصارف الثمانية، و من المعلوم ان هذا

لا- يمكن غالباً ألماً بتقويم الزكاه و صرف قيمتها فى المصارف الثمانيه كأداء دين الغارمين و فك الرقاب و عماره المساجد و تجهيز المقاتلين و نحو ذلك، فبدلاله الاقتضاء يستفاد من ذلك جواز التبديل.

قال فى مصباح الفقيه: «فليس الأمر بصرف الزكاه الى هذه الوجوه الا كالوصيه بصرف ثلث تركته من المواشى و العقار و الغلات الى استيجار العبادات او شىء من مثل هذه الوجوه فان مفادها عرفاً ليس ألأ اراده صرف ثلثه الى هذه المصارف بأى وجه تيسر، و ستعرف انه يجوز للمالك أن يتولى بنفسه صرف الزكاه الى مصارفها بل هو المكلف بذلك أولاً و بالذات».

و بالجمله المتتبع لأخبار الزكاه و مصارفها المختلفه المتشتمه يحصل له القطع بأن المنظور منها سدّ الخلّات و رفع الحاجات بها بأى نحو تيسر و قد لا يمكن ذلك ألأ باداء قيمه و تقسيطها على المصارف المختلفه فتدبر جيّداً.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ١، ص: ٢١٥

(١) كما نسب الى الأصحاب تاره و الى المشهور أخرى و هو الظاهر من اجماع الخلاف و الانتصار و الغنيه اذ قال فى الخلاف كما مرّ: «أى شىء كانت قيمه» و مورد اجماع الانتصار و الغنيه أيضاً أداء بنت المخاض عوضاً عن خمس شياه فى خمس و عشرين من الابل فراجع.

---

(١)- الوسائل ج ٢ الباب ٣٣ من أبواب التكفين، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢١٦

.....

---

و اطلاق عباره الشرائع أيضاً يشمل غير النقدين بل فى البيان: «لو أخرج فى الزكاه منفعه بدلاً من العين

كسكنى الدار فالأقرب الصحه و تسليمها بتسليم العين و يحتمل المنع هنا لأنها تحصل تدريجا و لو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجاره جاز و ان كان معرضا للفسخ».

لكن قال فى المدارك «جواز احتساب مال الاجاره جيّد و كونه معرضا للفسخ لا يصلح مانعا اما جواز احتساب المنفعه فمشكل بل يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمه مما عدا النقيدين لقصور الروايتين عن افاده العموم».

و فى الوافى أيضا بعد نقل خبر سعيد بن عمر الآتى: «هذا الحديث لا ينافى ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدراهم و الدنانير دون غيرهما».

أقول: و يدل على الجواز من غير النقيدين خبر قرب الاسناد الماضى عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاه فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى ان ذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس «١».

و يدل عليه أيضا أكثر ما استدللنا به لجواز أصل القيمه من صرف الزكاه فى المصارف الثمانيه، و احجاج الغير بها، و تجهيز الميت، و الاحتساب بها من الدين و نحو ذلك، فلو فرض احتياج الميت الى الكفن و كان الكفن موجودا عند المالك فهل لا يجوز تكفين الميت به بل يجب شراؤه من الغير بالنقيدين؟ و لو كان دين الفقير من غير النقيدين لا- يجوز احتسابه او أدائه من الزكاه؟ بل ربما يتعذر او يتعسر صرف عين الزكاه او قيمتها من النقيدين فى بعض المصارف الثمانيه اللازمه فيتعين صرف القيمه من غيرهما فيها، فاذا جاز ذلك بمقتضى اطلاق الأدله تمّ فى غير هذا المورد بعدم القول بالفصل.

هذا و لكن قد يقال بأنه ينافى ذلك خبر سعيد بن عمر (عمر و

خ ل) عن أبي عبد الله «ع» قال:

قلت: أيشترى الرجل من الزكاه الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسّمه؟ قال:

لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله «٢».

و أجيب عن ذلك بأن ظاهره غير معمول به اذ لا تتعين الدراهم فى القيمه قطعاً حتى فيما اذا كانت الفريضة من جنسها لجواز اخراج قيمتها من الدنانير نصاً و اجماعاً فيكون ذكر الدراهم من باب المثال، فاما ان يراد بها عين الفريضة التى تعلق بها التكليف أولاً و بالذات كما يؤيده قوله «ع» «كما أمر الله» فيتعين حمله على الأفضليه لما عرفت من جواز اخراج القيمه فى الجملة، او النقد الغالب الذى تقدر به الأموال غالباً أى الدراهم و الدنانير فيصير الخبر شاهداً لمن يخصّص

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٤.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢١٧

و ان كان الاخراج من العين أفضل (١).

### [المدار فى القيمه على وقت الأداء]

[مسأله ٦]: المدار فى القيمه على وقت الأداء، سواء كانت العين موجوده أو تالفه لا وقت الوجوب (٢).

---

القيمه بالنقدين. و هنا احتمال ثالث و هو أن يكون المقصود بالحديث المنع عن التصرف فى الثمن بعد فرض تعيين كونه زكاه لكونه مأخوذاً من الغير بهذا العنوان ليوصل الى مستحقه او بجعل نفسه بناء على جواز عزل الزكاه و تعيينها بالعزل و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، مضافاً الى أنه لو فرض ظهور الخبر فى الاحتمال الثانى كان مقتضى الجمع بينه و بين خبر قرب الاسناد المتقدم و غيره حمل هذه الروايه على الأفضليه او على ما اذا كان دفع الثمن

أصلح من شراء متاع.

و كيف كان فالأقوى ما عليه المشهور و أفتى به فى المتن من جواز دفع القيمه من غير النقدين أيضا فتدبر.

(١) أفتى بهذا فى النهايه فقال: «و ان أخرج من الجنس كان أفضل» و لكن لا دليل عليه بعد جواز دفع القيمه نصا و اجماعا بل لعل الأفضل ما هو الأصلح للفقراء و المصارف، اللهم إلا على ما احتملناه فى خبر سعيد بن عمر. و اما الخروج عن شبهه الخلاف فلا يقتضى كونه أفضل بل أحوط و بينهما فرق كما لا يخفى.

(٢) فى المسأله احتمالات: الأول: ان يكون المدار وقت الأداء مطلقا كما اختاره المصنف.

الثانى: ان يكون المدار وقت الوجوب مطلقا.

الثالث: ان يفصل فان كانت العين موجوده فوقت الأداء و ان كانت تالفه فوقت التلف.

الرابع: ان يفصل فان كانت موجوده فوقت الأداء و ان كانت تالفه فأعلى القيم من وقت الوجوب الى وقت التلف او الى وقت الأداء او من وقت التلف الى وقت الأداء.

الخامس: ما فى التذكره من التفصيل قال فيها: «تذنب إنما تعتبر القيمه وقت الاخراج ان لم يقوم الزكاه على نفسه و لو قومها و ضمن القيمه ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصه دون الزائد او الناقص و ان كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمه وقت الاخراج».

و فى المدارك بعد نقل ما فى التذكره: «و فى تعين القيمه بمجرد التقويم نظر».

و فى المصباح بعد نقل ما فى المدارك: «و هو فى محله».

السادس: التفصيل بأنه لو عزل القيمه حال وجود العين تعينت سواء ارتفع السوق او انخفض اما لو لم

يعزل فالممدار قيمه يوم الأداء.

و الأقوى انه ان جَوَزنا العزل و قلنا بتعين المعزول لكونه زكاه كما يستفاد من بعض

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢١٨

.....

الأخبار «١» فالأقوى الاحتمال السادس، و اما ان منعناه او منعنا اطلاقه فالأقوى ما اختاره المصنف فانه ضامن للعين ما لم يؤدّها اما بنفسها او بدلها و بدلها حين الأداء هو قيمتها في هذا الحين كما لا يخفى.

و لا- فرق في ذلك بين كون العين باقيه او تالفه فان تلف النصاب لا يوجب تلف الفريضه لما عرفت من ان الفريضه أعم مما في النصاب و لذا يكون أداؤها من غير النصاب على وجه الأصاله لا القيمه كما مرّ بيانه.

و في المستمسك: «اذا لم يكن التلف مستوجبا للضمان فلا شىء عليه، و ان كان مستوجبا للضمان و كانت الفريضه قيمه تكون المسأله من صغريات مسأله الضمان بالتلف و ان القيمه المضمون بها قيمه يوم التلف او يوم الأداء او أعلى القيمه او قيمه يوم الضمان او غير ذلك و ان كانت الفريضه مثليه فالقيمه قيمه يوم الأداء لظاهر النصوص المتقدمه».

أقول: الأقوى في باب الضمان في القيميات أيضا قيمه يوم الأداء فانه مقتضى كون ما قبضت على اليد حتى تؤديه و لا دليل على التبدل بالقيمه بصرف التلف فالعين باقيه في ضمان الشخص حتى يؤديها و مفهوم الضمان غير مفهوم اشتغال الذمه كما حرر في محله و لذا يتعلق بالعين الخارجى أيضا.

و لو سلم انكار ذلك في باب الضمان بتقريب ان ضمان التالف ليس الّا باشتغال الذمه بمثله او بقيمته فلا محاله يكون الاشتغال بقيمه يوم التلف او بتقريب ان التالف لا يعتبر له في حال التلف قيمه عند العقلاء فلا

محاله يكون المدار قيمته حين وجوده كما كان يستظهر ذلك الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردى لردّ احتمال قيمه يوم الأداء.

فنقول قياس المقام باب الضمان بلا وجه اذ في مقامنا هذا لا يكون تلف النصاب موجبا لتلف الفريضه كما مرّ فبعد تلف عين النصاب بأجمعه أيضا يمكن أداء الفريضه من غير النصاب فلا محاله يكون الانتقال الى القيمه حين الأداء و المراد بالقيمه قيمتها يوم الأداء فتدبر.

و اما الاحتمال الثاني أعنى كون المدار فى القيمه وقت الوجوب فتوجيهه اما بأن يقال ان الزكاه لا تتعلق بالعين أصلا بل هى من قبيل اشتغال الذمه كما نسب الى بعض العامه ففى وقت التعلق و الوجوب تشتغل ذمه المكلف بماليه الفريضه، او يقال انها تتعلق بالعين و لكن نحو تعلق حق الزوجه بالابنيه و الأشجار، فالمجوعول للفقير و نحوه ماليه الشاه لا عينها و لذا يجوز أدائها بالقيمه و حيث ان ماليه الشاه مثلا مختلفه باختلاف الأزمنه فمقتضى الاطلاق المقامى - أعنى عدم التعرض فى الدليل لتعيين واحد من تلك القيم - الحمل على قيمه زمان الوجوب اذ تعيين غيرها

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢١٩

### [المدار على قيمه بلد الاخراج]

ثم المدار على قيمه بلد الاخراج ان كانت العين تالفه و ان كانت موجوده فالظاهر ان المدار على قيمه البلد التى هى فيه (١).

---

يحتاج الى قرينه.

و يرد عليه مضافا الى منع المبنيين فى نحو تعلق الزكاه ان القيمه و الماليه لم تعتبر فى نفسها بل بما انها قيمه و ماليه لهذه الشاه و قائمه بها فتزيد بزياده السوق و تنقص بنقصها الى أن يخرج المكلف عن عهد الشاه عينا أو قيمه.

و اما الاحتمال الثالث أعنى

التفصيل بين كون العين موجوده او تالفه فوجهه ما مرّ من المستمسك من قياس المقام بباب الضمانات و اختيار قيمه يوم التلف فيها.

و يرد عليه مضافا الى ان لازم ذلك اختصاص هذا التفصيل بالقيميّات كالأنعام مثلا دون المثليات كالنقدين و الغلات ان المقام كما عرفت ليس مثل باب الضمان اذ تلف النصاب لا يوجب تلف الفريضه حتى تنتقل الى القيمه اذ الواجب فى المقام هى الشاه الكليه القابله للانطباق على كل شاه حتى من غير النصاب و يكون أداؤها من غير النصاب أيضا على وجه الأصاله لا القيمه كما مرّ بيانه و يأتى فى المسأله الآتیه أيضا.

و بما ذكرنا يظهر وجه الاحتمال الرابع و الجواب عنه أيضا مضافا الى عدم الدليل على ضمان الفريضه حتى يضمن ارتفاع قيمتها بحسب تطوّر السوق.

و اما الاحتمال الخامس أعنى التفصيل الذى ذكره العلامه فى التذكره فالجواب عنه ما أشار اليه فى المدارك، و فى المصباح جعله فى محله الى أن قال: «لا- دليل على جواز التقويم و صحه الضمان بالمعنى المزبور و إنما الثابت بالنص و الاجماع جواز تأديه الزكاه بالقيمه السوقيه و هذا لا يقتضى إلا جواز اخراج القيمه حال التأديه...».

و اما الاحتمال السادس فهو قوى بناء على صحه العزل و لو للقيمه و تمحض ما عزله لكونه زكاه و سيأتى فى محله (المسأله ٣٤ من زكاه الغلات).

(١) بل الظاهر كون المدار قيمه بلد الاخراج مطلقا.

و لعل ما ذكره المصنف مبنى على كون تعلق الزكاه بنحو الاشاعه فاذا كانت العين موجوده فقيمتها ما يساوى ماليتها حتى بلحاظ خصوصيه مكانها اما اذا كانت تالفه فليس لها وجود إلا فى الذمه و ما فى الذمه تختلف قيمته باختلاف مكان



التقويم و هو مكان الاخراج و الأداء.

هذا و لكن على فرض صحه كونها بنحو الاشاعه فقد عرفت ان مقتضى اطلاق الفريضه و عدم تقيدها بما فى النصاب تقويم الشارع بنفسه الحصه المشاعه بالفريضه فكما قوّم الحصه المشاعه فى خمس من الابل بشاه قوّم الحصه المشاعه فى أربعين شاه بشاه جذعه او ثنيه بنحو الاطلاق سواء وجدت بهذا السن فى النصاب أم لا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢٠

### [كفايه الذكر عن الانثى و الضأن عن المعز و بالعكس]

[مسأله ٧]: اذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس (١).

فالعين أعنى النصاب و ان تلفت لا يكون تلفها تلفا للفريضه حتى تنتقل الى الذمه اذ الشاه المطلقه موجوده فى العالم و ان تلف النصاب فالواجب مطلقا أداء الشاه او بدلها و بدل الشاه عرفا قيمتها فى بلد الاخراج.

فلو كان النصاب فى الحجاز مثلا- و المالك فى ايران و الشاه المتوسطه فى الحجاز تساوى دينارين و فى ايران ثلاثه دنانير فلو أدى الزكاه فى ايران أعطى شاه تساوى ثلاثه دنانير او قيمتها أعنى ثلاثه دنانير و لو وكل و كيله فى الحجاز لأداء الزكاه أعطى هو شاه تساوى دينارين او أعطى الدينارين و اما هو نفسه فلو أعطى فى ايران دينارين فلا يصدق انه أعطى قيمه الشاه المتوسطه.

و بالجمله فكما تختلف قيمه بحسب الأزمنه تختلف باختلاف الأمكنه أيضا و كما ان المدار فى الأزمنه زمان الاخراج فكذلك فى الأمكنه مكان الاخراج لأنها المعدوده عرفا بدلا من العين و يكون اداؤها أداء للعين بمرتبتها النازله فتدبر.

(١) المسأله مشتمله على فروع ثلاثه: الأول: ان النصاب فى الغنم اذا كان من الذكور هل يجوز دفع الأنثى و بالعكس أم لا؟.

الثانى: اذا كان النصاب بأجمعه من صنف

كالضأن مثلاً- هل يجوز دفع الزكاه من صنف آخر كالماعز أم لا-؟ و مثله العراب و البخاتى فى الابل، و البقر و الجاموس فى البقر.

الثالث: اذا التّم النصاب من صنفين كالضأن و الماعز مثلاً فما هو التكليف و هل يتخير المالك او يجب التقسيط؟

و ملاك الحكم فى الفروع الثلاث واحد. فان قلنا بكون تعلق الزكاه بنحو الاشاعه و التزمنا بترتيب آثار الاشاعه كان الجواب فى الفروع الثلاث النفى و وجب كون الفريضة المؤداه من سنخ النصاب و فى الملتئم من الصنفين التقسيط بل فى الملتئم من الجيد و الردى ء أيضا.

هذا و لكن قد عرفت منّا مرارا ان الاشاعه و ان فرض الالتزام بها لم تبق على صرافتها بل الشارع قوّم بنفسه الحصه المشاعه بالفريضة المجمعوله فقوّم الحصه المشاعه فى خمس من الابل بشاه جذعه او ثنيه و الحصه المشاعه فى ست و عشرين من الابل بينت مخاض مطلقا سواء كانت بختية او عربيه و سواء وجدت فى النصاب أم لا حتى ان النصاب لو كان بأجمعه من السن الأعلى كالحقه او الجذعه كانت الفريضة أيضا بنت مخاض، و كذلك قوّم شرعا الحصه المشاعه فى ثلاثين من البقر مطلقا بتبيع و فى أربعين بمسنه مطلقا سواء وجدت فى النصاب أم لا و سواء كانت من البقر او من الجاموس، و كذلك فى أربعين شاه قوّمها و قدرها بشاه ثم بين فى دليل آخر بلزوم كونها جذعه او ثنيه و لعلها لا توجد أصلا فى النصاب. فالواجب فى أربعين شاه مطلقا سواء كانت من

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢١

.....

---

الضأن او من الماعز او التأمّت منهما، و سواء كانت ذكرانا او اناثا او ملتئمهما، و

سواء وجد فيها جذع من الضأن او ثنى من المعز أم لا، جذع من الضأن او ثنى من المعز ذكرا أو أنثى.

كيف؟! و لو كان المراد الحصه المشاعه فى النصاب لم يصح قوله: «فى أربعين شاه شاه» بل اللازم أن يقال: «فى أربعين شاه جزء مشاع من أربعين جزء» مثلا.

ولا يتوهم ان ما ذكرناه من الفريضة المقدره من قبيل أداء القيمه لأن التقويم و التقدير هنا شرعى فهى على وجه الأصاله و ان أدت من خارج النصاب، و القيمه المصطلحه ما كان تعيينها بيد المؤدى لا من قبل نفس الشارع.

و كيف كان فمقتضى هذا البيان هو الجواب المثبت فى الفروع الثلاث فيجزى الذكر عن الأنثى و بالعكس و الماعز عن الضأن و بالعكس و كذلك فى النصاب المختلط و فى البخيه و العرييه و البقر و الجاموس بعد كون الصنفين من نوع واحد و وجوب الزكاه فى النصاب الملتئم منهما.

فهذا ما هو ملاك الحكم اجمالا فى الفروع الثلاث، فلنرجع الى البحث عنها تفصيلا:

فنقول: اما الفرع الأول فمقتضى اطلاق النص و الفتوى كما بيناه فى باب الغنم كفايه الذكر عن الأنثى و بالعكس.

قال فى المبسوط: «فان كانت كلها ذكورا أخذ منه ذكر و ان كانت اناثا أخذ منه انثى فان أعطى بدل الذكر أنثى او بدل أنثى ذكرا أخذ منه لأن الاسم يتناول».

لكنه قال فى الخلاف (المسألة ٢٢): «من كان عنده أربعون شاه أنثى أخذ منه أنثى و ان كان ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر و الانثى ... و قال الشافعى: ان كان اربعون اناثا او ذكورا و اناثا ففيها انثى قولاً واحداً و ان كانت ذكورا فعلى وجهين ...، دليلنا ان الأربعين ثبت

انه يجب فيها شاه و هذا الاسم يقع على الذكر و الأنتى على حد واحد فيجب أن يكون مخيرا».

و لا يخفى ان دليله يطابق ما قلناه و لا ينطبق على مدّعاها كاملا.

و فى المختلف بعد نقل ما فى الخلاف و المبسوط: «و الوجه ان الذكر ان كان بقدر قيمه الأنتى اجزأ و الأ لزمته الأنتى، لنا انه مع مساواه القيمه يكون قد أخرج الواجب فيخرج عن العهده و مع القصور يكون قد أخرج معيبا عن صحاح لأن الذكوره بالنسبه الى الأنوثة عيب فلا يقع مجزيا».

و لا يخفى ما فى دليله. نعم لو فرض كون الذكر خارجا من حد الوسط و عدّ من شرار الغنم و أفراده الدنيه لم يجز لما مرّ من اعتبار الفرد الوسط فراجع.

و فى جامع المقاصد: «و يجزى الذكر و الأنتى فى الغنم من الذكران او فى شياه الابل لا مطلقا».

و فى المستند: «الحق اجزاء الذكر عن النصاب الذكر، و الأنتى عن النصاب الأنتى، و كل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢٢

### **[اذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس]**

كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس و ان اختلفت فى القيمه (١).

---

منهما عن الملقق منهما، و اما الذكر عن الأنتى و بالعكس فلا يجزى الأ بالقيمه لما يأتى من تعلق الزكاه أصاله بالعين».

و قد مرّ اجزاء الفريضة و لو من غير النصاب مطلقا على وجه الأصاله لا القيمه. فالحق ما اختاره المصنف فى الفرع الأول الأ مع فرض كون الذكر نازلا من حدّ الوسط فتدبر.

(١) هذا هو الفرع الثانى. قال فى التذكرة: «الأقرب جواز اخراج ثنيه من المعز عن الأربعين من الضأن و جذعه من الضأن عن أربعين من المعز و

هو أحد وجهى الشافعى لاتحاد الجنس، الثانى: المنع فيؤخذ الضأن من المعز دون العكس لأن الضأن فوق المعز».

و فى المعتمر: «الثامن: يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاتى بختيه و عن العراب عربيه و عن السمان مثلها و كذا المهازيل. و لو قيل يخرج من أيها شاء اذا كانت بالصفه الواجبه كان حسنا لأنها فى الزكاه جنس واحد».

و لكنه قال فى التاسع: «أمّا الغنم فان الفريضة تجب فى العين فلا- تدفع من غير صفتها ألما بالتقويم على القول به». و لا يخفى التهافت اذ الفرق غير واضح.

و فى الجواهر: «يجزى عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر فيجزى عن نصاب الضأن ثنى من المعز و عن نصاب المعز جذع من الضأن كما عن التذكرة التصريح به».

و قد عرفت ان الملاك فى المسأله هو اطلاق الفريضة و عدم تقيدها بما فى النصاب، نعم يشترط عدم كونها من شرار النوع و أفراده الدينيه كما مرّ بيانه فى المسأله الخامسه.

هذا و لكن فى مصباح الفقيه: «لا يبعد أن يدعى انصراف اطلاق الفريضة فيما اذا لم تكن من غير الجنس الى واحده من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكاه. فان كان جميع النصاب من الجاموس فتبيع منه و ان كان الجميع من البقر فتبيع منه و كذا ان كان الجميع من الضأن فواحد منه او من المعز فكذلك و هكذا بالنسبه الى سائر الأصناف التى تتفاوت بها الرغبات ككون الجميع عرابا او بخاتيا او نجديا او عراقيا و اذا كان مجتمعا من صنفين فواحد منهما من أيهما تكون لا من صنف ثالث خارج من النصاب».

أقول: لا يبعد ما ذكره «فده» اللهم ألّا بالقيمه، و لا ينافى

هذا ما قدمناه من الأخذ باطلاق الفريضة و الحكم بعدم وجوب كونها من النصاب، فان المطلق اذا كان له جهات من الاطلاق  
أمكن الأخذ ببعضها و رفع اليد عن بعضها الآخر بسبب الانصراف فلا يجب كونها منه و لكن يعتبر كونها من سنخه و من صنفه.

نعم الانصراف البدوى لا يوجب رفع اليد عن المطلق و لا يجوزه اذا لا يجوز رفع اليد عن الدليل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢٣

### [مع الاختلاف يجوز الدفع من أى الصنفين شاء]

و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أى الصنفين شاء (١)، كما ان فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، و كذا  
فى الابل يجوز دفع البخاتى عن العراب و بالعكس تساوت فى القيمة أو اختلفت.

---

ألا بدليل فيجب أن يكون الانصراف بحدّ يكون كالقرينه المتصله الرافعه للإطلاق.

(١) هذا هو الفرع الثالث و هو صورته التام النصاب من الصنفين، و لا اشكال فى أصل ثبوت الزكاه فيه.

قال فى الشرائع: «و النصاب المجتمع من الضأن و المعز و كذا من البقر و الجاموس و كذا من الابل العراب و البخاتى يجب فيه  
الزكاه».

و فى الجواهر بعد ذلك: «بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه لكون الجميع من جنس واحد».

و انصراف البقر عن الجاموس عرفا لا يضر بعد ما ثبت بالنص و الفتوى ثبوت الزكاه فيه و انه ليس فى شىء من صنوف الحيوان  
زكاه إلا الأنعام الثلاثة: الابل و البقر و الغنم. فيفهم من ذلك ان الجاموس و البقر بحكم واحد، و كذا العراب و البخاتى، و هكذا  
الضأن و المعز و إلا لصارت الأنعام سته.

فاذا ثبت ذلك يقع البحث فيما يجب فى النصاب الملتئم من الصنفين.

ففى الشرائع: «و المالك بالخيار فى اخراج الفريضة

من أى الصنفين شاء».

و فى التذكرة: «و لو اختلف النوع جاز اخراج مهما شاء المالك».

و فيها أيضا: «يجوز أن يخرج من الضأن او المعز سواء كان الغالب أحدهما او لا و سواء كان عنده أحدهما او لا لقول سويد بن غفله ...».

و فى المبسوط: «إذا كان المال ضأناً و ما عزا و بلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك يسمى غنما و يكون الخيار فى ذلك الى رب المال ان شاء أعطى من الضأن و ان شاء من المعز».

و فى الجواهر حكى هذا القول عن ظاهر القواعد و الارشاد و صريح جماعه من متأخري المتأخرين.

و فى المدارك فى ذيل عبارته الشرائع: «اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى جواز الاخراج من أحد الصنفين بين ما اذا تساوت قيمتهما او اختلفت، و بهذا التعميم جزم المصنف فى المعترف و العلامه فى جمله من كتبه، و هو متجه لصدق الامتثال باخراج مسمى الفريضة و انتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظه قيمه كما اعترف به الأصحاب فى النوع المتحد. و اعتبر الشهيدان التقسط مع اختلاف القيمة و هو أحوط».

أقول: و نسب التقسيط الى جماعه أخرى أيضا، بل قيل انه المشهور و يظهر من موضع من

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢٤

.....

---

المبسوط أيضا حيث قال: «إذا كان من جنس واحد نصاب و كانت من انواع مختلفه مثل ان يكون عنده أربعون شاه بعضها ضأن و بعضها ما عز و بعضها مكيه و بعضها عربيه و بعضها شاميه يؤخذ منها شاه لأن الاسم يتناوله و لا يقصد أخذ الأجود و لا يرضى بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمه المال».

و فى المختلف: «لو اجتمع الجاموس و البقر او

الغنم و الماعز او العراب و البخاتى أخذ الواجب من الجنسين فان لم يتفق أخذ ما يساوى المبسوط عليهما...». هذا.

و استدلوا على التقسيط بأنه الذى تقتضيه قاعده الشركه قالوا فلو كان عنده عشرون بقره و عشرون جاموسه و قيمه المسنه من أحدهما اثنا عشر و من الآخر خمسه عشر أخرج مسنّه من أى الصنفين شاء قيمتها ثلاثه عشر و نصف التى هى مجموع نصفى القيمتين.

و احتمل فى البيان ما محصله أنه يجب فى كل صنف نصف مسنّه او قيمته ثم قال: «و ردّ بأن عدول الشرع فى الناقص عن ستّ و عشرين من الابل الى غير العين إنما هو لثلا. يؤدى الـاخراج من العين الى التشقيص و هو هنا حاصل نعم لو لم تؤد الى التشقيص كان حسنا كما لو كان عنده من كل نوع نصاب».

و فى المغنى لابن قدامه حكى الاحتمال عن الشافعى ثم ردّه بنحو ما فى البيان.

فهذه ثلاثه احتمالات فى المسأله: الأول: كون المالك بالخيار، اختاره المصنف و جماعه.

الثانى: التقسيط بالنسبه و قد نسب الى المشهور. الثالث: وجوب نصف من هذا الصنف و نصف من الصنف الآخر، نسب الى الشافعى و احتمله فى البيان.

قال فى مصباح الفقيه ما حاصله: «ان الاحتمال الأخير فاسد اذ ليس لأبعض النصاب من حيث هى اقتضاء فى ايجاب شىء اذ المؤثر هو مجموع النصاب من حيث المجموع فهو مقتضى واحد بسيط و له مقتضى واحد فليس العشرون من البقر و العشرون من الجاموس سببين لإيجاب نصفى مسنه بل المجموع سبب واحد لإيجاب مسنه، و قضيه اطلاق المسنه كفايه اخراج مسماها من أى الصنفين شاء، و دعوى انصرافها الى فريضه قيمتها مقسطه على الصنفين غير مسموعه خصوصا



بعد ان علم ان الشارع لم يلاحظ قيمه فى هذا الباب بل لا حظ العدد».

و لكن فى الجواهر ما حاصله: «ان التشقيص مقتضى تعلق الزكاه بالعين بنحو الاشاعه، بل عند التأمل مرجع هذا الاحتمال الى القول بالتقسيط، ضروره انه مع فرض عدم الفريضه التى قيمتها مجموع نصفى القيمتين ينتقل الى التنصيف المزبور فى هذا الاحتمال، بل هذا الاحتمال أوفق بقواعد الشركه. نعم هو مناف لإطلاق ما دلّ على اجزاء مسمى الفريضه كمنافاه القول بالتقسيط لذلك. و تعلق الزكاه و ان كان على نحو الاشاعه و لكن الحصه المشاعه قد قدرها الشارع

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢٥

### [حكم الصحيح و المريض و الشاب و الهرم]

[مسأله ٨]: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى الدخول فى النصاب و العدّ منه (١).

لكن اذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب و لو كانت كل منها شابًا لا يجوز دفع الهرم (٢).

---

بنفسه بالوسط من المسمى سواء كان النصاب من البقر او الجاموس او مجتمعا بعد كون الجميع من جنس واحد و الخطاب واحدا فاذا دفع الفريضه من أى صنف أجزأ. نعم لو كان هناك خطابان أحدهما يقتضى تبيع البقر و الآخر يقتضى تبيع الجاموس اتجه مراعاة الأمرين فى الاجتماع على حسب النسبه».

أقول: قد عرفت فى صدر المسأله ان ملاك البحث و لبابه هو ان المشى ان كان على قواعد الشركه و الاشاعه كان مقتضاها التقسيط فى المجتمع من الصنفين بل من الصنف الواحد المختلفه أفراده بالجوده و الرداءه و لكن البناء لم يكن و ليس على ذلك. بل لو سلم الاشاعه فالشارع قدّر الحصه المشاعه بالفرد

الوسط من الفريضة باطلاقها سواء كانت من النصاب أم لا و سواء كانت بحسب القيمة أعلى من أفراد النصاب او أدنى منها بعد كونها بالذات من الأفراد المتوسطة من النوع.

فالحق هو الاحتمال الأول أعنى خيار المالك. اللهم إلا أن يدعى الانصراف الذى ادّعه فى المصباح فى الفرع الثانى فى هذا الفرع أيضا فيكون الاحتياط فى التقسيط. و لا يخفى ان لازم القول بالتقسيط فى النصاب المختلط عدم اجزاء فرد من صنف عن صنف آخر بطريق أولى. هذا.

و اما ما ذكره فى الجواهر أخيرا فيرد عليه ما فى المتمسك و حاصله: «انه لو كان هناك خطابان فالنصاب المختلط خارج عن الدليلين معا كالمختلط من نوعين فاثبات الزكاه فيه محتاج الى دليل آخر».

(١) بلا خلاف على الظاهر لإطلاق الأدله و الفتاوى.

(٢) الحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم كما فى الحدائق، و مذهب الأصحاب كما فى المدارك، و لا نعلم فيه خلافا كما فى المنتهى بالنسبه الى المريض.

و يدل عليه مضافا الى ذلك قوله - تعالى - : «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»، و ما روى الجمهور عن النبى «ص» كما فى المنتهى: «انه قال: لا يؤخذ فى الصدقه هرمه و لا ذات عوار و لا تيس إلا ان يشاء المصدق».

و فى صحيحه محمد بن قيس، عن أبى عبد الله «ع» الوارده فى زكاه الغنم: «و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلا ان يشاء المصدق» (١).

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الأنعام، ذيل الحديث ٢ المذكور فى الحاشيه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢٦

بل مع الاختلاف أيضا الأحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظه التقسيط (١).

---

و فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله «ع»

الوارده فى زكاه الابل: «و لا- تؤخذ هرمه و لا ذات عوار الّا أن يشاء المصدق و يعدّ صغيرها و كبيرها» (١). نعم فى التهذيب المطبوع: «أن يعد صغيرها و كبيرها» فىختلف المعنى كما لا يخفى.

و روى نحو هذه الصحيحه فى المستدرک، عن كتاب عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع» و عنه عن أبى عبد الله «ع» أيضا.

و عن الدعائم، عن على «ع» انه قال: لا يأخذ المصدق ... و لا ذات العوار ... و لا يأخذ شرارها و لا خيارها.

و عن العوالى: «روى الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر ان رسول الله «ص» كتب كتاب الصدقه الى عمّا له فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه: و لا تؤخذ فى الصدقه هرمه و لا ذات عيب» (٢).

و الهرم: أقصى الكبر، و العوار مثلته: العيب و لعله يشمل المرض أيضا فانه نحو عيب مضافا الى عموم الآيه و الى الاجماع، كما ان الاجماع و الآيه و بعض الروايات تشمل الأنعام الثلاثه، نعم مورد بعضها الابل او الغنم.

و الظاهر انصراف المرض و العيب عن الجزئى منهما مما لا يعتنى بهما فى الحيوانات.

و هل للمصدق ان يختار الهرم و نحوها اقتراحا او يتوقف على مصلحه فى ذلك كما اذا كانت أغلى سعرا او أرادها لنفسه بدلا عن حقه او أذن الامام له و لو لمصلحه أرباب الملك؟ وجهان:

ظاهر الحدائق و بعض آخر الأول، و اختار فى المصباح الثانى و هو الأحوط.

(١) فى الجواهر: «صرح الشيخ و ابن حمزه و الفاضل و الشهيدان و الكركى و غيرهم بمراعاة التفسير فى صورته التلفيق، بل نسبه بعضهم الى الأصحاب لكن قالوا: انه يخرج حينئذ فرد من مسمى

الفريضة قيمته نصف قيمه الصحيح و نصف قيمه المريض لو كان التلقيق بالنصف و هكذا فى الثلثين و الثلث و غيره».

أقول: لا يخفى ان حمل قوله: «لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار» على خصوص ما اذا كان كل النصاب صحيحا حمل على فرد نادر اذ الغالب فى القطيع من الأنعام و لا سيما الكثير منه وجود الهرم و ذات العوار فيه، ففى الملقق أيضا لا يجرى المعيب قطعاً. و اذا لم يجر فيه ذلك و جب الرجوع الى اطلاق الفريضة التى حملناها على الفرد الوسط كما مرّ بيانه فى المسأله الخامسه و دلت عليه

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣.

(٢) - المستدرک ج ١ ص ٥١٥ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٢٧

نعم لو كانت كلها مراضا أو معييه أو هرمه يجوز الاخراج منها (١).

---

الروايات، منها قوله فى خبر الدعائم الذى مرّ: «و لا يأخذ شرارها و لا خيارها». و قواعد الاشاعه و الشركه لا تجرى هنا بعد تقدير الشارع الحصه المشاعه بالفريضة فما ذكره المصنف من الاحتياط فى محله.

(١) اجماعا كما فى الحدائق، و ذهب اليه علماءنا كما فى المنتهى، و مقطوع به فى كلام الأصحاب كما فى المدارك. هذا و فى الخلاف (المسأله ٩): «اذا كانت الابل كلها مراضا لا يكلف صاحبها شراء صحيحه للزكاه و تؤخذ منها و به قال الشافعى، و قال مالك: يكلف شراء صحيحه، دليلنا اجماع الفرقه».

و نحوه فى المنتهى و زاد: «و عن أحمد روايتان لنا قوله: إيتاك و كرائم أموالهم ...».

أقول: و يستدل على اجزاء المريضه بعد الاجماع، و اطلاق الفريضة الشامله للمعييه أيضا، و أصل البراءه

من وجوب شراء الصحيحه- بعد انصراف ما دلّ على النهي عن المعيب عن هذه الصورة- بان الزكاه فى العين على وجه الشركه الحقيقه كما نسب الى المشهور فاذا كان الجميع مراضا لم يستحق الفقير الا جزءا منها و لم يكلف المالك بشراء صحيحه.

قال فى الجواهر بعد ذكر هذا الدليل ما محصله: «ان الحصه المشاعه و ان قدرت بالفريضه و لكن تكون الفريضه مساويه لها فالحصه المشاعه من الصحيحه قدرت بالصحيحه و من المريضه بالمريضه فيرجع الحال الى نحو قولهم- عليهم السلام:- فيما سقت السماء العشر الشامل للجيده و الرديه فكذا قوله «ع»: فى الأربعين شاه شاه يراد به وجوب ربع العشر فيراعى هذه النسبه فى الصحاح و المراض معا، نعم لو فرض تفاوت المرض او فرض كونه فى البعض دون البعض اتجه عدم الاجتراء بالمريضه لعدم انطباقها على الحصه المشاعه التى هى ربع العشر اذ الفرض تفاوت الأفراد فى القيمه».

أقول: هذا ينافى ما اختاره فى المسأله السابقه من عدم ملاحظه القيمه و التقييط فى النصاب الملقق من الضأن و المعز بل كفايه كل منهما عن الآخر تمسكا باطلاق الفريضه. فالحصه المشاعه فى النصاب من أى صنف كانت و فى أى مرتبه كانت قدرت من ناحيه الشارع بالفرد المتوسط من الفريضه فلا يلاحظ فى النصاب لا الصنف و لا الجوده و الرداءه بل يؤخذ باطلاق الفريضه، نعم تحمل على الفرد المتوسط بين الجوده و الرداءه لما مرّ فى المسأله الخامسه.

و بالجمله فالاشاعه لم تبق بصرافتها بل قدرّ الشارع الحصه المشاعه بالفرد المتوسط من الفريضه فيؤخذ باطلاقها فالعمده فى المسأله الاجماع و انصراف ما دلّ على اعتبار التوسط فى الفريضه و كذا ما دلّ على عدم أخذ

الهرمه و نحوها عن مثل المقام.

و فى الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على «ع» ان رسول الله «ص»

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢٨

### [الشرط الثانى: السوم طول الحول]

#### اشاره

الشرط الثانى: السوم طول الحول (١).

نهى ... و أمروا أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد فى أيديهم «١».

هذا و مع ذلك فالأحوط أداء الفرد المتوسط من الفريضة و ان كان النصاب كله مراضا.

### [اقوال العلماء فى المسأله]

(١) فى المعبر: «به قال العلماء إلا مالكا». و فى المنتهى: «عليه فتوى علمائنا أجمع». و فى الجواهر: «اجماعا بقسميه».

و فى الخلاف (المسأله ٦٠): «لا- تجب الزكاه فى الماشيه حتى تكون سائمه للدر و النسل فان كانت سائمه للانتفاع بظورها و عملها فلا زكاه فيها، او كانت معلوفه للدر و النسل فلا زكاه و هو مذهب الشافعى و به قال فى الصحابه على- عليه السلام- و جابر و معاذ و فى الفقهاء الليث بن سعد و الثورى و أبو حنيفه و أصحابه، و قال مالك: تجب فى النعم الزكاه سائمه كانت او غير سائمه فاعتبر الجنس. قال أبو عبيد: و ما علمت أحدا قال بهذا قبل مالك، و قال الثورى: مثل قول أبى عبيد الحكايه، و قال داود: لا زكاه فى معلوفه الغنم فأما عوامل البقر و الابل و معلوفتهما ففيها الزكاه، دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم فانهم لا يختلفون فيه ...، و أيضا روى أنس ان النبى «ص» قال: فى سائمه الغنم زكاه ...، و روى عاصم بن ضميره عن على «ع» ان النبى «ص» قال: ليس فى العوامل شىء، و روى ابن عباس قال: قال النبى «ص» ليس فى البقر العوامل شىء، و روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ان النبى «ص» قال: ليس فى الابل العوامل شىء ...».

أقول: لا يخفى ان المشهور ذكروا لوجوب الزكاه فى الأنعام الثلاثه شروطا أربعة: النصاب و السوم و الحول

و عدم كونها عوامل فجعلوا السوم و عدم العمل شرطين و هو المصرح به فى الخلاف، و مالك مخالف فى الشرطين.

هذا و لكن المتعارف خارجا كون السائمه غير عامله و كون العوامل معلوفه فالآبال مثلا على قسمين: قسم منها سائمه يراد منها الدرّ و النسل و قسم منها معلوفه يركب ظهرها و يحمل عليها. و اما السائمه العامله فلعلها قليله جدا، و فى الأخبار أيضا جعلت السائمه قسيما للعوامل فهذه نكته ينبغى أن يتوجه اليها و نحن نتعرض لآخبار الشرطين معا لاشتراكهما فى أكثرها.

فمن الأخبار، صحيحه الفضلاء الخمسه: زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد العجلي و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد الله - عليهما السلام - فى حديث زكاه الابل قال: «و ليس على العوامل شىء إنما ذلك على السائمه الراعيه».

و منها أيضا صحيحتهم عنهما فى حديث زكاه البقر: «ليس على النيف شىء و لا على الكسور شىء و لا على العوامل شىء و إنما الصدقه على السائمه الراعيه».

---

(١) - دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٢٩

.....

---

و منها أيضا صحيحتهم عنهما قالا: «ليس على العوامل من الابل و البقر شىء إنما الصدقات على السائمه الراعيه» «١».

و لا يخفى ان الصحيحه الثالثه كأنها جمع لمفاد الأوليين، و الأوليان مفصلتان قد مرّتا فى نصاب الابل و البقر.

و يبعد جدا نقل الخمسه عن الامامين الهمامين معا إياهما بألفاظهما، فلعلمهم سمعوا منهما - عليهما السلام - فى المجالس المختلفه مضمون الحديثين، و اللفظ لبعضهم او للرواه منهم، و النقل بالمعنى غير عزيز فى أخبارنا.

و من أخبار المسأله أيضا صحيحه زراره قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: هل على الفرس و البعير يكون للرجل

يركبهما شىء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شىء، إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فإما ما سوى ذلك فليس فيه شىء «٢».

فانظر ان السؤال وقع عن المركوب الذى هو عامل فأجاب الامام- عليه السلام- بأنه ليس على ما يعلف شىء، فهذا أيضا يشهد بما ذكرناه من التلازم عاده بين العامله و المعلوفه.

و منها أيضا ما رواه ابن أبى عمير قال: كان على «ع» لا يأخذ من جمال العمل صدقه كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكوره شىء لأنه ظهر يحمل عليها «٣». و لعل الحديث من أدله سلار على اشتراط الأئوته فى الأنعام. و لكن يردّه التعليل فيه كما لا يخفى.

و منها أيضا موثقه زراره، عن أحدهما «ع» قال: ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل و البقر و الغنم، و كل شىء من هذه الأصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء «٤».

و لعل المستفاد من الموثقه بضميمه صحيحه زراره كون الأنعام على ثلاثه أقسام: السائمه المرسله فى مرجها، و الداجنه المقيمه فى المنازل، و العامه السائره بين البلدان. و الزكاه فى الأولى فقط دون الثانيه لكونها معلوفه و الثالثه لكونها عامله.

هذا و لا- يخفى ان مورد الأخبار الى هنا الابل و البقر، و اما الغنم فمضافا الى الاجماع على اشتراكه معهما يدل على اشتراط السوم فيه موثقه زراره، عن أبى جعفر «ع» الوارده فى عدّ ما فيه الزكاه الى ان قال: «و الغنم السائمه و هى الراعيه» «٥».

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١، ٢ و ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث



(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

و هنا روايتان عن اسحاق بن عمار تعارضان ما ذكر بالنسبه الى العوامل.

ففى الأولى قال سألت أبا عبد الله «ع» عن الابل تكون للجّمال او تكون فى بعض الأمصار أ تجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة فى البريه؟ فقال: نعم «١».

و فى الثانية قال: سألت أبا ابراهيم «ع» عن الابل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة «٢».

و يحتمل اتحاد الروايتين و ان كان يضعّفه تعدد الامامين و الشيخ حملهما على الاستحباب، و فى الوسائل احتمال حملهما على التقيه، و فى الحدائق جعله أقرب. و لا يخفى موافقه الروايتين لفتوى مالك و كيف كان فلا مجال للعمل بهما.

و الروايه الأولى تؤيد ما أشرنا اليه من كون العوامل و كذا السائمة عنوانا مشيرا الى ما فى الخارج من كون الابل مثلا على قسمين: قسم منها سائمة فى البريه يرعى ممّا خلقه الله من الحشيش و ليس على صاحبه كلفه من هذه الجبهه و إنما يستفيد معمولا- من درّه و نسله، و قسم منها ساكن فى الأمصار و القرى فيعلفه صاحبه و يتحمل لذلك مئونه ثم يستفيد من ظهره بالركوب و الاحمال، فبمقدار الاستفادة منها يتحمل المئونه عنها.

و بالجمله تلازم السائمة معمولا لعدم العمل و تلازم المعلوفه للعمل، و الشارع حكم بمقتضى الروايات السابقه بثبوت الزكاة فى القسم الأول دون الثانى، و قد جعل فى أكثرها السائمة قسيما للعوامل كما عرفت.

فلعل المعبر هو السوم فقط،

فهنا شرط واحد و هو السوم لا شرطان أعنى السوم و عدم العمل.

و يؤيد ذلك ان المذكور فى المقنعه و النهايه و المراسم ذكر السوم فقط و هى من الكتب الأصلية المعدّه لنقل الأصول المتلقاه عن المعصومين - عليهم السلام.

نعم تعرض الشيخ فى عبارته السابقه من الخلاف للسوم و عدم العمل معا و فى المبسوط ذكر أولا السوم فقط و لكن يظهر من عبارته الآتيه اعتبارهما.

و كيف كان فاجتماع السوم مع العمل نادر جدا فاذا فرض تحققه فالحكم بعدم الزكاه فيه مشكل و ان صرح به فى الخلاف.

و بالجمله فالمذكور فى أكثر كتب القدماء شرط واحد نعم جعل فى الشرائع و الكتب المتأخره كل من السوم و عدم العمل شرطا مستقلا و تبعهم المصنف. و عليك بالدقه فى اخبار المسأله.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣١

### [لو كانت معلوفه فى بعض الحول]

فلو كانت معلوفه و لو فى بعض الحول لم تجب فيها و لو كان شهرا بل أسبوعا.

نعم لا يقدح فى صدق كونها سائمه فى تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين (١).

---

(١) ينبغى هنا البحث عن أمرين:

الأول: هل كونها سائمه شرط او كونها معلوفه مانع؟ ظاهر الأخبار و الفتاوى الأول و يساعده الاعتبار فان رعيها بنفسها بلا مثونه على المالك مع جرّ النفع اليه بالدرّ و النسل و غيرهما يناسب تعلق حق الله و حق الفقراء بها، و أمّا اعتبار كليهما فمضافا الى لغويه الجعلين لكفايه جعل واحد ربما يردّ بالامتناع عقلا فان الاجزاء الثلاثه للعله التامه أعنى المقتضى و الشرط و عدم المانع مترتبه بحسب التأثير فعدم

المعلول مستند أولا الى عدم المقتضى و الشرط و عدم المانع مترتبه بحسب التأثير فعدم المعلول مستند أولا الى عدم المقتضى، و فى ظرف وجود المقتضى الى عدم الشرط، و فى ظرف تحققهما الى وجود المانع فلا يعقل كون أحد الضدين شرطا و الآخر مانعا اذ فى ظرف وجود ما هو شرط لا يعقل وجود الآخر حتى يصير مانعا و مزاحما لتأثير المقتضى فتدبر.

الثانى: لا- يخفى ان كلا من النصاب و السوم و الحول شرط لتعلق الزكاه فى عرض واحد و اما اشتراط أحد الشروط بالشرط الآخر فليس مما يقتضيه طبع الشروط الوارده فى عرض واحد فيحتاج الى دليل و لكن الظاهر من الأدله و الفتاوى اعتبار الحول فى الشروط الآخر و منها السوم، ففى الحقيقه الملك بشروطه مشروط بالحول، فيعتبر السوم طول الحول و لعله منصرف روايات الباب فان السوم قبل الحول مما لا- دخل له قطعا و اراده بعض الحول أيضا تحتاج الى قرينه فالاطلاق ينصرف الى السوم فى الحول.

هذا مضافا الى دلالة صحيحه زراره عليه حيث قال: «إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل».

و لا يخفى ان الحيوان ليس يشتغل بالرعى طول الحول دائما فانه قد ينام و يسكن و يشرب أيضا و قد يمرض يوما أو يومين فلا يأكل شيئا و ربما اتفق الاعتلاف فى الأثناء أيضا و مع ذلك يصدق انه سائمه.

و حينئذ فيقع البحث فى أنه هل الاعتبار فى ذلك بالغلبه او بغير ذلك؟ ففى المسأله أقوال:

الأول: اعتبار الغلبه، نسب الى أبى على و اختاره الشيخ فى الخلاف و المبسوط.

ففى الخلاف (المسأله ٦١): «إذا كانت الماشيه سائمه دهرها فان فيها الزكاه، و ان كانت

دهرها معلوفه او عامله لا- زكاه فيها، و ان كان البعض و البعض حكم للأغلب و الأكثر و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعي اذا كانت سائمه في بعض الحول و معلوفه في بعض الحول سقطت الزكاه».

و في المبسوط: «فان كانت المواشى معلوفه او للعمل في بعض الحول و سائمه في بعضه حكم

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

بالأغلب فان تساويا فالأحوط اخراج الزكاه فان قلنا لا يجب فيهما الزكاه كان قويا».

و استدل له في المعتمد بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، و بأنه لو اعتبر السوم طول الحول لما وجبت الزكاه ألاً في الأقل، و بأن الأغلب يعتبر في سقى الغلات فيعتبر في السوم.

و لكن أجاب عنها في المدارك اما عن الأول فبان عدم زوال الاسم بالعلف اليسير لا يقتضى اعتبار الأغلب، و عن الثاني بمنع الملازمه أولاً- و بمنع بطلان اللازم ثانياً، و عن الثالث ببطلان القياس. و إنما التزمنا بالأغلب في سقى الغلات بروايه معاويه بن شريح «١».

الثاني: انقطاع الحول و لو بالعلف يوماً، اختاره في السرائر فقال: «فليس في شىء منها زكاه ألاً اذا كانت سائمه طول الحول بكما له و لا يعتبر الأغلب في ذلك» و اختاره المحقق في المعتمد و الشرائع أيضاً و نسبه الى الشافعي.

ففي المعتمد: «و قال الشافعي: ينقطع الحول بالعلف و لو يوماً اذا نوى العلف و علف لأن السوم شرط كالمملك ...، و ما ذهب اليه الشافعي جيد».

و في الشرائع: «و لا بدّ من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً و لو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم و لا اعتبار باللحظه عاده».

و في الجواهر حكى الانقطاع و لو بيوم عن القواعد

و محكى نهايه الاحكام و الموجز و كشفه و النافع و التبصره و التلخيص و الارشاد و إيضاح النافع.

و فى الحدائق نسب هذا القول الى ظواهر الأخبار و ظاهره اختياره، نعم ليس فيها و لا فى السرائر و جمله من الكتب اسم من اللحظه.

هذا و قال فى الحدائق: «اختار الشيخ فى النهايه سقوطه بعلف اليوم و صرح بعدم اعتبار اللحظه».

و لم أجد هذا فى النهايه و أظن انه أخذه من السرائر و اشتبه عليه الامر.

الثالث: قال الشيخ الأعظم فى زكاته: «و لا يسلب عنه صدق هذا المشتق بمجرد يوم او يومين بل أكثر».

و فى التذكرة: «قال بعض الشافعيه: ان علفها يوما او يومين لم يبطل حكم السوم و ان علفها ثلاثه أيام زال حكم السوم لأن ثلاثه أيام لا تصبر عن العلف و ما دون ذلك تصبر».

الرابع: فى الدروس: «و لا- عبره باللحظه، و فى اليوم فى السنه بل فى الشهر تردد أقربه بقاء السوم للعرف». و قوله: «فى الشهر» يحتمل عطفه على قوله: «فى اليوم» و على قوله: «فى السنه» و لكن الثانى أظهر.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣٣

.....

---

الخامس: فى التذكرة و المنتهى: «الأقرب عندى اعتبار الاسم». و نحوه فى الحدائق عن التحرير ثم قال: «ظاهره ارجاع ذلك الى العرف و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين». ثم استشكل فى ذلك «بأن العرف مع كونه لا دليل على الرجوع اليه ليس أمرا منضبطا ليصح بناء الأحكام الشرعيه عليه».

أقول: هذه بعض كلمات الأصحاب فى المقام و لا- يخفى ان المتبع فى تشخيص موضوعات الأحكام ليس هو الدقه العقليه الفلسفيه بل الفهم العادى العرفى

و لكن الملا-ك دقه العرف لا- مسامحاته، فلون الدم الباقي في الثوب بعد غسله و ان كان بالدقه العقليه دما لاستحاله انتقال العرض و لكنه بنظر العرف و العاده لا- يعدّ دما فلا يجب ازالته، و كذا رائحه النجس. و لكن الصاع و المد و الكر و غيرها من الأوزان الشرعيه لو فرض نقص مثقال او مثقالين منها فالعرف يطلق عليها لفظ الصاع و نحوه و لكن بالمسامحه بحيث ان نفسه أيضا يتوجه الي كونه مسامحه.

فالموضوع للحكم الشرعي هو الصاع مثلا بالدقه العرفيه لا الاطلاق المسامحي.

فاذا عرفت هذا فنقول: ان كان الشرط المعتبر في المقام هو مفهوم السوم طول الحول بمعناه الحدوثي المصدري كما هو المترائي من تعبيرات أكثر من تعرضنا لكلماتهم فلا محاله يعتبر تحققه في تمام السنه بحيث يضرب به العلف و لو لحظه. لا نقول: انه يعتبر فيه اشتغال الحيوان في تمام السنه بالرعى، بداهه انه قد ينام و قد يسكن و قد يمنعه المرض من الأكل يوما أو يومين، بل أقول: ان معنى السوم طول الحول كون أكله في تمام الحول بنحو الرعى في المرعى.

فهذا أمر تقتضيه الدقه العرفيه في مفهوم السوم و مفهوم الحول، و كذلك ان كان الشرط اتصاف الحيوان بكونه سائما بالمعنى الحدوثي.

و لكن الظاهر من الأخبار اشتراط كونه سائمه بالمعنى الثبوتى الذى لا يشترط في صدقه قيام المبدأ به بالفعل، فان الغنم مثلا اذا سام مده و بنى صاحبه على أن لا يعلفه عاده عند احتياجه بل يرعيه في البريه صدق عليه حيثئذ انه سائم و لو في حال نومه او اعتلافه مرّه للضروره، فيقال انه سائم اعتلف في هذا اليوم للضروره، فلا يسلب عنه صدق هذا

المشتق بعلف يوم أو يومين.

فكأن الغنم على قسمين: بدوى يرعى فى البرايا، و حضرى يعلف فى الأمصار و القرى. نظير الانسان، فالانسان البدوى لو فرض نزوله فى يوم او يومين فى مصر ضيفا على غيره لا- يخرج عن وصف البدويه. نعم لو أعرض عن طور حياته البدويه بالمره و اختار الحياه الحضريه خرج عن كونه بدويا.

فالسائمه وصف ثبوتى تحكى عن ثبوت ملكه و حاله خاصه للحيوان تصدق عليه ما لم يصمم صاحبه على تغيير طور حياته البدويه الى الحياه الحضريه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣٤

.....

فلو فرض صرف السائمه فى آخر يوم من الحول الى العلف بقصد الاعراض بها عن طور الحياه بالرعى الى الحياه بالاعتلاف أمكن القول بعدم وجوب الزكاه لزوال الاسم. و لو فرض علفها فى البريه أسبوعا مثلا لعارض كالثلج و نحو بدون أن يقصد تغيير طور حياته صدق عليها السائمه و وجبت الزكاه.

و لنضرب لذلك مثلا فاذا اتخذ أحد لنفسه شغلا رسميا فصار خبازا مثلا لمزاولته للخبز فهذا الاسم الحاكي عن ملكه و وصف ثبوتى يصدق عليه حقيقه- ما لم يعرض عنه- و لو فى حال نومه أو سفره او نيابته يوما أو يومين عن بقال فى اداره شغله. نعم لو أعرض عن شغله و اتخذ شغلا آخر لنفسه خرج عن كونه خبازا و صدق عليه اسم آخر. فهكذا عنوان السائمه و المعلوفه فى الحيوان بعد حكايتهما عن طورين من الحياه له.

و لا يتفاوت فى ما ذكرنا كون السائمه شرطا او كون المعلوفه مانعه، فالمانع أيضا كونها معلوفه بمعناها الثبوتى لا الحدوثى.

و الى ما ذكرنا بطوله أشار الشيخ الأعظم فى زكاته حيث قال: «و تحقيقه ان الحكم مرتب على السائمه لا

على السوم».

وقال أيضا بعد بيان المطلب: «فحاصل ما ذكرنا هو اعتبار صدق السائمه طول الحول لا استمرار السوم، واما الملك فحيث ان عنوانه لا يتحقق الا بالتلبس فهذا يقدح انقطاعه لحظه» فراجع و تأمل.

و فيما ذكره أخيرا إشاره الى ردّ من قايىس المقام بالملك او النصاب حيث ان ارتفاعهما فى السنه و لو لحظه يضرب بلا اشكال.

ولا- يخفى ان مقتضى ما ذكر ان تغيير طور حياه الحيوان من البدويه الى الحضريه بيد المالك و ان لنيته نحو دخاله فى ذلك كما أشار الى ذلك الشافعى فيما حكاه عنه فى المعتبر حيث قال:

«ينقطع الحول بالعلف و لو يوما اذا نوى العلف و علف».

و بذلك يظهر وجه ما ذكره الشيخ بعد الكلام السابق حيث قال: «و حيث عرفت ان المعيار ان يصدق عليه تمام الحول انها سائمه يظهر انها لا يقدح فى ذلك اعتلافها بنفسها من مال المالك او غيره مدّه لو أعلفها المالك سلب عنها عنوان السائمه».

و وجهه ان المالك لو اراد اعتلافها مدّه فكأنه جعلها ذات حياتين فلا تكون سائمه طول الحول و اما اعتلافها بنفسها فلا يوجب كونها ذات حياتين فتأمل.

هذا و فى المستمسك بعد الحكم بامتناع استمرار السوم طول الحول قال: «فالمراد منها اما ان تكون هى السائمه فى وقت الأكل، او المعدّه لان تسام لا لأن تعلق، أو ما لم تكن معلوفه مطلقا، او ما لم تكن معلوفه عن اعداد، او ما لم تكن مستمره العلف». ثم ردّ الاحتمالات الأربعة الأول

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣٥

و لا فرق فى منع العلف عن وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو



مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك (١)، و لا- بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أولا- بإذنه (٢)، فانها تخرج بذلك كله عن السوم.

و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك.

### [ لا يخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه ]

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعا، كما انها لا يخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى فى الأرض المباحه (٣).

و اختار الأخير و استفاده من قوله- عليه السلام- فى صحيحه زراره: «ليس على ما يعلف شىء» بتقريب ان ذلك نظير قولهم: «زيد يصوم النهار و يقوم الليل» مما يدل على الاستمرار و لذا ترى ان المفهوم من قوله: «يعلف» غير المفهوم من قوله: «علف». أقول: ظاهر كلامه «قده» جعل المعلوفيه مانعه لا السائمه شرطا و قد عرفت ان ظاهر الأخبار كون السائمه شرطا و الاعتبار أيضا يساعده.

(١) لإطلاق الأدله.

(٢) للإطلاق، خلافا للتذكرة و عن الموجز و غيرهما.

ففى التذكرة: «و لا فرق بين أن يعلفها مالكةا أو غيره بإذنه أو بغير اذنه من مال المالك.

و لو علفها من ماله فالأقرب إلحاقها بالسائمه لعدم المؤونه حينئذ».

و فى المسالك ذكر الفرع بنحو الاشكال ثم قال: «و مثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبوت الضمان».

و فى البيان أيضا ذكر الفرعين بنحو الاحتمال.

أقول: عدم الزكاه على القول به فى الفرعين ليس لعدم صدق المعلوفه بل للإلحاقهما بالسائمه حكما و لا دليل عليه بعد كون الموضوع عنوان السائمه، و العله المستنبطه الظنيه ليست ملاكا للحكم الشرعى. فلو فرض تعليف غنم شخص مجانا من قبل أهل الخير فهل يمكن القول بتعلق الزكاه به؟ فالحق ما اختاره

المصنف من الاطلاق.

(٣) القدر المتيقن الذى لا- شك فيه من أفراد السائمه ما ترعى بنفسها فى الصحراء التى ليست ملكا للأشخاص و يكون نبتها بدون الزرع.

و الفرد الشاخص من أفراد المعلوفه ما يعلف بالعلف المزروع المجزوز اذا كان ملكا لملك النعم و هنا مصاديق مختلفه متشتمته ربما يشتهبه الأمر فيها، فهل يؤخذ لفظ السوم الذى هو يرادف

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

الرعى كما قالوا باطلاقه فيشمل صورته كون المرعى او النبت فيه ملكا لملك النعم و صورته كون النبت مزروعا و صورته كون الرعى مستلزما لخساره ماليه و نحو ذلك أم يختص ببعض ذلك؟

ففى كشف الغطاء: «و الأقوى الحاق المرسل فى الزرع حيث يكون بالصحراء بالمعلوف».

و فيه أيضا: «و لو رعت نبات الدار او البستان لم تكن سائمه مع احتمال ذلك خصوصا مع سعتهما». و فيه أيضا: «و لو منع عن السوم ألا يبذل مال فبذله دخل فى حكم السوم».

و فى مفتاح الكرامه: «لا- فرق بين أن يشتري مرعى او يستأجر أرضا للرعى أو يصانع ظالما على الكلا و ان فرق بينها الشهيد و جماعه فاستظهروا ان شراء المرعى علف و ان الاستيجار و مصانعه الظالم ليسا بعلف، لأن الظاهر ان الرعى فى المرعى سوم ملكا كان أو غيره كما هو مقتضى اللغه و العرف و لعدم ظهور الفرق بين شراء المرعى و استيجار الأرض للرعى ...».

و فى البيان: «لو مانع رب الماشيه ظالم على المرعى بعوض لم يخرج عن السوم ... و لو اشترى مرعى فى موضع الجواز فان كان مما يستنبته الناس كالزروع فعلف و ان كان غيره فعندى فيه تردد نظرا الى الاسم و المعنى».

و فى حاشيه الاستاذ- مد ظله-

على العروه: «ما يخلّ بالسوم هو الرعى فى الأراضى المعدّه للزرع اذا كانت مزروعه على النحو المتعارف المألوف و اما لو فرض تبذير البذور التى هى من جنس كلاً المرعى فى المراتع من غير عمل فى تربيتها فلا يبعد عدم اخلاله بالسوم».

هذه بعض كلماتهم فى المقام. و ملخص الكلام ان الاعتبار كما عرفت ليس بمفهوم السوم بالمعنى الحدى المصدري الذى مقتضاه التلبس بالمبدإ الحدى بالفعل بل بمفهوم السائمه الحاكيه عن نحو ملكه فى الحيوان و هى وصف ثبوتى له يصدق عليه و ان لم يتلبس بالمبدإ بل و ان تلبس بضده موقتا.

ففى الحقيقه الأنعام الثلاثه تنقسم بحسب طور الحياه الى قسمين: منها ما لها حياه بدويه ترسل فى مرجها الوسيعه و يستفاد من درّها و نسلها، و منها ما لها حياه حضرية تعلق و يغرم لعلفها المالك و يستفيد منها قهرا بطرق عديده منها الركوب و العمل. فالسائمه عنوان للقسم الأول، و العوامل عنوان مشير الى القسم الثانى و لذا جعلت العوامل فى أخبار المسأله قسيما للسائمه.

و المجانيه و عدم الغرامه للنبت و ان كانت ملازمه للقسم الأول غالبا و لعلها الحكمه للحكم بالزكاه فيه و لكن الحكم ليس دائرا مدارها دائما خلافا لما يستفاد من التذكره و نحوها كما مرّ. فالسائمه فيها الزكاه و ان خسر المالك لعلفها، و المعلوفه لا زكاه فيها و ان كان علفها مجانا.

و بالجمله فالحكم دائر مدار عنوان السائمه الحاكيه عن طور الحياه البدويه للحيوان و لا يضّرّ بذلك لا مملوكيه الأرض و لا مملوكيه النبت و لا غرامه المالك لتحصيل المرعى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣٧

### [الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل و لو فى بعض الحول

بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول و لا يضرّ اعمالها يوما أو يومين في السنه كما مرّ في السوم (1).

هذا و لو شك في بعض الموارد فحيث ان الشبهه مفهوميه فلو كان لنا اطلاق أو عموم يدل على وجوب الزكاه في جميع الأنعام جاز التمسك به لإثبات الوجوب و لكن الشأن في اثبات عموم او مطلق في مقام البيان، اللهم إلا أن يتمسك بالعموم المدعى في الجمع المضاف في قوله - تعالى -:

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» و لو لم يثبت عموم او مطلق كذلك كان المرجح في الفرد المشكوك أصاله البراءه فتدبر.

(1) عن جماعه دعوى الاجماع عليه، و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه».

أقول: لم يذكر في المقنعه و النهايه و المراسم اشتراط عدم العمل بل السوم فقط، كما ان المقنع و الهدايه خاليتان عن كليهما و هذه الكتب معدّه لنقل الأصول المتلقاه عن المعصومين «ع» فخلّوها عن مسأله يحكى عن عدم تحقق اجماع القدماء عليها. نعم ذكر في الخلاف السوم و عدم العمل شرطين و قد تعرض لهما في المسأله الستين و قد مرّت في أول مسأله السوم و فيها: «فان كانت سائمه للانتفاع بظهرها و عملها فلا زكاه فيها، او كانت معلوفه للدرّ و النسل فلا زكاه...» و مرّت عبارته المبسوط أيضا و فيها: «فان كانت المواشى معلوفه او للعمل...» فذكر العمل مستقلا.

و بالجمله فثبوت الاجماع في المسأله ان كان المراد به اجماع القدماء الذي هو الكاشف عن تلقى المسأله عن الأئمه - عليهم السلام - مشكل كما ان الاخبار و ان تعرضت لعدم الزكاه على العوامل و لكنها ذكرت فيها في قبال السائمه ففي صحيحه

الفضلاء: «و ليس على العوامل شىء إنما ذلك على السائمه الراعيه» و نحوها غيرها فراجع أول مسأله اشتراط السوم فيظهر منها بمراجعتها ان المنظور تقسيم الأنعام الى قسمين: قسم منها بدويه ساكنه فى البريه و ترعى مما انبته الله، و قسم منها حضريه يستعملها مالكةا بالركوب و الحمل و يعلفها من ماله فكأن العمل و كونها معلوفه متلازمان غالبا و لعل لفظ العوامل فى الأخبار بقرينه ذكرها فى قبال السائمه ذكرت ليشار بها الى نوع خاص حضري و اما السائمه العامله فهى نادره جدا و لعل الزكاه ثابتة فيها كما يناسبه حكمه اختصاص الزكاه بالسائمه حيث ان المالك يستفيد منها نوعا بلا غرم لعلفها.

و بالجمله فكون السوم و عدم العلم شرطين مستقلين محل تأمل.

نعم فى المستدرک «عن الدعائم عنهم- عليهم السلام- انه لا- شىء فى الأوقاص و لا- فى العوامل من الابل و البقر، و عن الجعفریات عن على «ع» انه قال: ان الله عفا لكم عن صدقه الخيل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣٨

**[الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها]**

**[مضيّ الحول عليها جامعها للشرائط]**

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها (١) جامعها للشرائط (٢).

المسومه و عن البقر العوامل و عن الابل النواضح» (١) فذكرت العوامل مستقله، و لكن كونها عنوانا مشيرا الى العوامل الخارجيه الملازمه غالبا للمعلوفه غير بعيد فتدبر.

ثم على فرض الاعتبار فالظاهر كون عنوان العامله بمعناها الثبوتى مانعا لا كون عنوان السكون و الفراغ شرطا كما ربما يوهمه عباره المصنف.

(١) فى الخلاف (المسأله ٦): «زكاه الابل و البقر و الغنم و الدراهم و الدنانير لا- تجب حتى يحول على المال الحول و به قال جميع الفقهاء و هو المروى عن أمير المؤمنين على- عليه السلام- و أبى بكر و عمر و ابن

عمر...، و قال ابن عباس اذا استفاد مالا زكاه لوقته كالركاز و كان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاه لوقته ثم استقبل به الحول، دليلنا اجماع الفرقه».

و فى المعتمر: «الحول و هو معتبر فى الحجرين و الحيوان و عليه فتوى العلماء».

و فى المنتهى: «و الحول شرط فى الأنعام الثلاث و الذهب و الفضة و هو قول أهل العلم كافه إلا ما حكى عن ابن عباس و ابن مسعود».

و الأخبار الداله على اعتبار الحول متفرقه فى الأبواب المختلفه مستفيضه بل لعلها متواتره كما يقف عليها المتتبع، و منها صحيحه الفضلاء عنهما- عليهما السلام- قالوا: و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه «٢».

(٢) قد مرّ ان الشروط على ما ذكره أربعه: النصاب و السوم و عدم العمل و الحول. و طبع جعل الشروط لشىء كوجوب الزكاه فى المقام لا يقتضى إلا توقف الوجوب عليها فى عرض واحد من دون أن يشترط بعضها ببعض، و لكن المتفاهم من كثير من أخبار الحول اعتباره فى النصاب بل صحيحه زراره صريحه فى ذلك و ستأتى آنفا فى الحاشيه الآتیه، و كذا السوم كما دلّ عليه صحيحه زراره: «إنما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل» و قد مرّت فى باب اعتبار السوم، و أمّا عدم كونها عامله فعلى فرض اعتباره لا دليل على اعتبار الحول فيه إلا الاجماع المدعى و ان كان فيه ما فيه او يقال بأن ظاهر ما دلّ على عدم الزكاه فى العوامل خروجها موضوعا لا مجرد اشتراط الوجوب به.

و بالجملة الحول معتبر فى موضوع الوجوب و العوامل خارجه موضوعا

نظير ما تقدم في عدم الزكاه في مال الصبي.

(١)- المستدرک ج ١ ص ٥١٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الأنعام.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٣٩

### [يكفى الدخول في الشهر الثاني عشر]

و يكفى الدخول في الشهر الثاني عشر (١) فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب.

(١) قال الشيخ في النهاية: «و اذا استهل الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول و وجبت عليه فيه الزكاه».

و في السرائر: «و اذا استهل هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول و وجبت الزكاه في المال ليله الهلال لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر بل بدخول أوله».

و في المعبر: «و يتم الحول عند استهلال الثاني عشر و هو مذهب علمائنا».

و في المنتهى: «اذا أهل الثاني عشر فقد حال على المال الحول ذهب اليه علماءنا».

و في التذكرة: «حولان الحول هو مضي أحد عشر شهرا كامله على المال فاذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاه و ان لم تكمل أيامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا أجمع».

و في الشرائع: «و حدّه أن يمضى أحد عشر شهرا ثم يهلّ الثاني عشر فعند هلاله تجب و لو لم تكمل أيام الحول».

و في الدروس: «الحول و هو مضي أحد عشر شهرا كامله».

و في اللمعه: «و الحول بمضى أحد عشر شهرا هلاليه».

و في الجواهر بعد عبارته الشرائع: «بلا خلاف أجده بل الاجماع بقسميه عليه».

هذه بعض كلماتهم في المقام، و الأصل في المسألة قبل الاجماع المدعى صحیحه زرارہ او حسنته. و هي طویلہ ننقلها بطولها من الكافي (١) فروى فيه عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارہ قال:

قلت لأبي جعفر «ع»: رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مأتا درهم أ عليه زكاتها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول و هي مأتا درهم فان كانت مائة و خمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاه عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت: فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أ عليه زكاه؟ قال: نعم و ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شىء عليه فيها. قال: و قال زراره و محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله «ع»: أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فانه يزكاه قلت له: فان هو وهبه قبل حلّه بشهر او بيوم؟ قال: ليس عليه شىء أبدأ. قال: و قال زراره عنه «ع» انه قال: إنما هذا بمنزله رجل أفطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي وجبت عليه. و قال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاه و لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه

---

(١) - فروع الكافي ج ١، كتاب الزكاه ص ١٤٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

---

شىء بمنزله من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه و لا يحل له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه. قال زراره: و قلت له: رجل كانت له مأتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او



أهله فرارا بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثانى عشر قد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاه. قلت له: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له. قلت: انه فرّ بها من الزكاه؟ قال: ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له:

انه يقدر عليها؟ قال: فقال: و ما علمه انه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه. قلت فانه دفعها اليه على شرط؟ فقال: انه اذا سمّاها هبه جازت الهبه و سقط الشرط و ضمن الزكاه. قلت له:

و كيف سقط الشرط و تمضى الهبه و يضمن الزكاه؟ فقال: هذا شرط فاسد و الهبه المضمونه ماضيه و الزكاه له لازمه عقوبه له. ثم قال: إنما ذلك له اذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا. ثم قال زواره: قلت له: ان أباك قال لى: من فرّ بها من الزكاه فعليه ان يؤديها؟ قال: صدق أبى عليه ان يؤدى ما وجب عليه و ما لم يجب فلا شىء عليه فيه. ثم قال: أ رأيت لو ان رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أ كان عليه و قد مات أن يؤديها؟ قلت: لا أأ أن يكون قد أفاق من يومه.

ثم قال: لو ان رجلا- مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه أ كان يصام عنه؟ قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله أأ ما حال عليه الحول «١».

و الحديث مشتمل على أحكام كثيره فى باب الزكاه منها ما نحن فيه من تعلق الزكاه بالدخول فى الشهر الثانى عشر.

و الظاهر ان السند صحيح و قد كثر النقل بهذا السند فى الكافى. و ابراهيم

بن هاشم أول من نشر حديث الكوفيين بقم و تلقاه القميون مع شده احتياطهم بالقبول. فقول الشهيد فى المسالك:

«فى طريقه كلام» بلا-وجه، مع انه بنفسه حكم فى مسأله زكاه السخال بصحه الطريق الذى هو فيه و على فرض الضعف يجبر ضعفه بالعمل به.

و بالجمله فلا كلام فى الحديث من حيث السند. نعم فى متنه جهات من الاعتشاش:

منها سقوط مرجع الاشاره فى قوله: «إنما هذا بمنزله رجل أفطر» فلعل ما رواه زرارہ و محمد بن مسلم كان هكذا: «أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول ثم وهبه فانه يزكيه» او لعله حذف جملة: «ثم وهبه» بقرينه ذكر الهبه فى الكلام الذى بعده و المقصود تشبيه الفارّ من الزكاه بعد حلول الحول و قبله بالمسافر فى شهر رمضان بعد الافطار و قبله.

ففى أحدهما أريد اسقاط الواجب بعد وجوبه و فى الآخر أريد اسقاطه بدفعه قبل تحققه، و الأول غير جائز و الثانى جائز.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١ و الباب ١٢ منها، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٤١

.....

---

و منها قوله: «و ما علمه انه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه» فيحتمل ان يراد به امكان ان يحصل ما يمنع من الرجوع كالموت و نحوه، و يحتمل ان يراد أنه بعد ما خرج عن ملكه يمتنع عود الأول فلو دخل فى ملكه كان مالا جديدا.

و منها قوله: «سقط الشرط و ضمن الزكاه» فلم يسقط الشرط و لم يضمن الزكاه مع كون المفروض وقوع الهبه قبل الحول و قد صرح فى الحديث بعدم ضمانها و ان قصد بها الفرار؟! فربما يقال لعل فساد الشرط كان من

جهه ان الهبه بذاتها جائزه فلا تحتاج الى الشرط فهو زائد، و ربما يقال بأن الشرط كان هو الرجوع بعد التصرف و هو غير جائز و حمل ضمان الزكاه على الاستحباب او ان الشارع جعله عقوبه على الشرط الفاسد او يحمل على ما اذا لم يقصد الهبه حقيقه فهى ماضيه بحسب الظاهر و مع ذلك يجب عليه الزكاه الى غير ذلك مما قيل فى الحديث.

و بالجمله فالحديث لا يخلو عن اغتشاش بحسب المتن. فلو لم يكن الاجماع المدعى فى المسأله و فتوى جلاّ الأصحاب لا شكل ان يثبت بهذا الحديث مع ما فيه مثل هذا الحكم المخالف للغه و العرف و المتفاهم من الروايات الكثيره فى باب الزكاه المشتمله على ألفاظ الحول او السنه او العام التى لعلها تقرب من أربعين روايه جلّها فى مقام البيان من دون اشعار فيها بكفايه أحد عشر شهرا، و تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح.

و لعل كلمه الثانى عشر فى الموضوعين كانت مصحفه الثالث عشر، و لعل رسمهما فى الخط الكوفى كان متقاربا، أو لعل مبدء الحول اعتبر صباح اليوم الأول من الشهر و قد مضى هلاله فيكون الهلال الثانى عشر هلال الشهر الثالث عشر كما لا يخفى. هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى لا يمكن رفع اليد عن الحديث الصحيح الذى أفتى بمضمونه الأصحاب و ادعى عليه الاجماع بمثل هذه الاشكالات و الاحتمالات و فقهننا ملئىء بتفسير بعض الروايات او تقييده او تخصيصه ببعض آخر مع الفصل الزمانى بينهما بحسب الصدور، و لسان هذه الروايه لسان التفسير بالنسبه الى الأخبار المشتمله على الحول بكثرتها، فهى حاكمه عليها و لا يلاحظ فى الحكومه كثره الروايات و عدم كثرتها بعد

كون كليهما حجه.

إذا عرفت هذا فنقول: يقع البحث هنا في جهتين:

الأولى: هل الثابت بعد هلال الثاني عشر الوجوب المستقر او المتزلزل او المراعى ببقاء الشروط الى آخر الشهر او صرف حرمه الفرار فقط؟

الثانية: هل الشهر الثاني عشر يحسب من السنه الأولى او الثانيه؟

اما الجبهه الأولى: فظاهر الحديث و عبارات جلّ الأصحاب ثبوت الوجوب و استقراره بحلول الشهر الثاني عشر سواء بقيت الشروط الى آخره أم لا، و خالف في ذلك الشهيدان و بعض من

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٤٢

.....

تأخر منهما.

ففي المسالك ما حاصله: «و لكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر الذى اقتضاه الاجماع و الخبر السالف الأول ... و يحتمل الثاني لأنه الحول لغه و الأصل عدم النقل.

و وجوبه في الثاني عشر لا يقتضى عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر. و الحق ان الخبر السابق ان صحّ فلا عدول عن الأول لكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين الى أن يثبت و حينئذ فيكون الثاني عشر جزء من الأول و استقرار الوجوب مشروط بتمامه».

و في الروضه: «و هل يستقر الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه؟ قولان. أجودهما الثاني».

و في الدروس بعد عبارته السابقه: «و احتساب الحول الثاني من آخر الشهر الثاني عشر و يسقط باختلاف بعض الشروط فيه كالمعاوضه و لو كان بالجنس».

أقول: المحتملات بالنظر البدوى أربعه: الأول: ان يقال بعدم تحقق الوجوب عند هلال الثاني عشر أصلا بل يتوقف على انقضاء الحول حقيقه و إنما الثابت حرمه الفرار بالهبه و نحوها تعبدا بعد حلول الثاني عشر و هو الظاهر من الوافى حيث قال: «لعل المراد بوجوب الزكاه و حول الحول

برؤيه هلال الثانى عشر الوجود و الحول لمريد الفرار يعنى لا يجوز الفرار حينئذ لا استقرار الزكاه فى المال بذلك كيف؟ و الحول معناه معروف و الأخبار باطلاقه مستفيضه و لو حملناه على معنى استقرار الزكاه فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضروره من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذى فيه ما فيه و إنما يستقيم بوجه من التكلف».

و فى الحدائق بعد نقله: «و هو جيد لو لا اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على العمل بمضمونه مطلقا لا بخصوص هذا الفرد الذى ذكره».

ثم ذكر بنحو التأييد له صحيحه عبد الله بن سنان الداله على أنه لما نزل قوله: خذ من أموالهم صدقه فى شهر رمضان أمر رسول الله «ص» مناديه ان يبلغ الناس فرض الزكاه ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر مناديه أن ينادى بالزكاه ثم وجه عمال الصدقه «١».

أقول: ما ذكره من مخالفه ذلك لاتفاق الأصحاب صحيح. و الصحيحه لا تدل على تأييده فانها حكاية عن واقعه خاصه فى أول تشريع الزكاه و لعلها تعلقت فى أول الشهر الثانى عشر و لكن النبى «ص» لمصلحه آخر المطالبه حتى ينقضى شهر رمضان. كيف و الّا لزم المطالبه فيه لا بعد انقضائه كما لا يخفى.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٤٣

.....

---

و فى مصباح الفقيه استشكل على الوافى بأنه ان أراد بما ثبت بالضروره من الدين اعتبار الحول بمعناه الحقيقى فهو ممنوع. كيف و المشهور بل الاجماع على خلافه، و ان أراد اعتبار الحول اجمالا فغايه الأمر صيروره ما دل عليه كآيه او سنّه متواتره

وقد تقرر في محله جواز التصرف في ظاهر الكتاب و السنه المتواتره بالخبر المعبر خصوصا اذا كان بمنزله التفسير له كما في المقام.

هذا بالنسبه الى المحتمل الاول و الظاهر ضعفه و عدم امكان الالتزام به.

الثانى: ان يراد بالحديث و الفتاوى الملكيه المستقره بحيث لا يكون لها حاله منتظره بعد حلول الشهر الثانى عشر، و هو الظاهر من الحديث و الفتاوى و سترجع الى ذلك فى آخر البحث.

الثالث: ان يراد الملكيه المترزله نظير الملكيه فى زمن الخيار و ملكيه الزوجه لجميع المهر قبل الدخول فيصير فقدان بعض الشروط فى الشهر الثانى عشر رافعا لها بعد ثبوتها، و هذا هو الظاهر من لفظ التزلزل فى كلماتهم و لعله المستفاد من الدروس أيضا حيث قال: «و يسقط باختلاف بعض الشروط فيه» و العجب انه جعل حتى المعاوضه التى هى أمر اختياري موجبا لسقوطه نعم يحتمل أن يعود الضمير فى قوله: «فيه» الى الحول لا الشهر الثانى عشر فلا يرد الاشكال.

الرابع: ان يراد الفرد المراعى من الملكيه، و توضيحه ان الحول شرط لوجوب الزكاه فى عرض سائر الشروط و مع ذلك هو شرط للشرائط الأخر من النصاب و السوم و نحوهما أيضا كما عرفت فيعتبر تحققها طول الحول، فمن الممكن أن يراد بالحول بما هو شرط للوجوب معناه الشرعى و بما هو شرط للنصاب و نحوه معناه اللغوى العرفى فعند حلول الشهر الثانى عشر يتحقق الوجوب على فرض بقاء النصاب و سائر الشرائط الى آخره بنحو الشرط المتأخر، نظير المرأه الصائمه فى شهر رمضان حيث يتوقف وجوب صومها على بقاء الطهاره الى المغرب فلو حاضت قبله انكشف عدم الوجوب من أول الفجر و على هذا فليس تحقق الوجوب

فى أول الشهر قطعيا بل هو دائر بحسب الواقع مدار بقاء الشروط الى آخره. هذا ما يرتبط اجمالا بالجهد الأولى.

و اما الجهد الثانى ففى المسالك كما عرفت عدّ الشهر الثانى عشر من الحول الأول و مثله فى الروضه و كذلك فى الدروس كما عرفت، و فى البيان: «و يحتسب من الأول».

و لكن فى القواعد و التذكرة: «فى احتساب الثانى عشر من الحول الأول او الثانى اشكال».

و قال فى الايضاح: «و الأصح عندى عدم احتسابه من الأول لقول الباقر «ع»: اذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه الزكاه. و الفاء تقتضى التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول و حال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه».

و قد يتوهم ان الفرع مبنى على كون الوجوب مستقرا او متزلزلا- كما يظهر من عباره المسالك، و لكن الظاهر خلاف ذلك بل هو مبنى على كون التصرف فى لفظ الحول او فى حولانه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٤٤

.....

---

و تحقيق المقام كما أشير اليه فى كلماتهم و فضله الشيخ الأعظم فى زكاته انه بعد ما كان الحول و كذلك العام و السنه بحسب اللغه و العرف عباره عن اثنى عشر شهرا و عليه يحمل ما فى الاخبار و الروايات فى غير باب الزكاه، فهل يكون التصرف فى المقام فى لفظ الحول بادعاء كونه حقيقه شرعيه فى أحد عشر شهرا كما ربما يظهر من المسالك و غيره او باطلاقه عليه مجازا بعلاقه المشارفه او الكل و الجزء او بنحو الحقيقه الادعائيه كما اختاره السكاكى فى الاستعارات، او يكون التصرف فى الحولان لا الحول فيكون لفظ الحول باقيا على معناه و هو اثنا عشر

شهرًا؟ فإن أريد بالحوّل في المقام أحد عشر شهرًا بأي نحو كان فلازمه احتساب الثاني عشر من الحول الجديد و إن أريد به معناه اللغوي و العرفي كان اللازم احتسابه من الحول الأول.

و الحقّ إن الحول باق بمعناه، كيف و المذكور في باب الزكاه ليس لفظ الحول فقط بل العام و السنه أيضا كما يظهر لك بالتبع في اخبارها، و ادعاء الحقيقه الشرعيه او المجازيه فيهما أيضا كما ترى.

و اما حولان الحول فالظاهر منه أيضا و ان كان مضى الحول و انقضاؤه بتمامه كما أشار اليه في الايضاح و لكن يمكن أن يراد به أيضا ما يعمّ الدخول في الشهر الثاني عشر كما يقال عرفا:

«مضى أسبوع» بمجرد الدخول في اليوم السابع و «مضى شهر» بمجرد الدخول في اليوم الأخير منه بل في الأيام الأواخر أيضا، و في الدعاء في العشر الآخر من رمضان «اللهم هذه أيام شهر رمضان قد انقضت و لياليه قد تصرّمت». فحولان الحول أيضا يتحقق بالدخول في الشهر الأخير منه و لا سيما اذا كان الحساب من مبدء الشهر و رؤيه الهلال فيصدق حولان الحول على مجرد اهلال الأهل الاثنا عشر. و لا يخفى ان المذكور في الصحيحه و كلمات الفقهاء في المقام أيضا لفظ الاستهلال و هذه الاطلاقات و ان كانت مبنيه على المسامحه و المسامحه غير معهوده في موضوعات الأحكام الشرعيه و لا سيما المقادير الّا ان الصحيحه لما نطقت بأنه: «اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت الزكاه» و الأصحاب أيضا أفتوا بمضمونها كشفت ذلك عن كون الاطلاقات الكثيره في أخبار باب الزكاه أريد بها ذلك. فالتصرف لم يقع في ألفاظ الحول او العام او



السنه بل فى حولان الحول و الشارع جعل هذا الفرد من حولان المسامحى موضوعا لوجوب الزكاه كما هو ظاهر عباره الصحيحه.

فحولان الحول نظير تتابع الشهرين فى قوله- تعالى- «شهرين متتابعين» بضميمه الأخبار الحاكمه بحصول التتابع باتصال أول يوم من الشهر الثانى بالشهر الأول. و لا يخفى ان مقتضى ما ذكر بقاء الحول بمعناه اللغوى و العرفى و كون الشهر الثانى عشر أيضا منه و ان قلنا باستقرار الوجوب بالدخول فيه كما هو الظاهر من قوله: «وجبت الزكاه» لظهوره فى الوجوب الفعلى القطعى. و اما فى المراعى فالوجوب مشكوك فيه فلا يصح الحكم بتحقيقه و الحكم بتحقيقه بنحو

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٤٥

.....

---

القطع مترلزلا- بحيث يرتفع بارتفاع بعض الشروط فى الثانى عشر يحتاج الى دليل و لم أجد من يصرح فى المقام بمثله و إنما الظاهر من كلمات القائلين بعدم الاستقرار هو الوجوب المراعى كما مثلوا له بصوم الحائض كما عرفت.

فان قلت: قد مرّ فى كلامك ان القول بالوجوب المراعى مبنى على التفصيل فيتصرف فى الحول بما هو شرط للوجوب لا فى الحول بما هو شرط لسائر الشروط كالنصاب و نحوه فأى دليل على التصرف فيه او فى حولانه فى المقامين؟

قلت: ظاهر قوله: «وجبت الزكاه» كما عرفت الوجوب الفعلى، و فعليته بفعليه شروطه و شروط شروطه فالظاهر منه تحقق حولان الحول بما انه شرط للوجوب و بما انه شرط لسائر شرائطه فالحق فى المسأله ما اختاره المصنف من استقرار الوجوب بدخول الثانى عشر و مع ذلك يكون الثانى عشر من الحول الأول اذ التصرف ليس فى الحول بل فى نسبه الحولان اليه فتدبر جيدا.

هذا و لكن مع ذلك كله الأحوط تأخير الأداء الى انقضاء

الشهر الثاني عشر او الأداء قبله بعنوان القرض لأن رفع اليد عن ظاهر الأخبار الكثيره المتضمنه للحول او العام او السنه مع كونها في مقام البيان بروايه قد عرفت حالها من الاغتشاش في المتن مشكل.

هذا مضافا الى ما يستفاد من بعض الأخبار من اعتبار اثني عشر شهرا.

ففي روايه خالد بن حجاج الكرخي قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الزكاه فقال: انظر شهرا من السنه فانو ان تؤدّي زكاتك فيه، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نصّ يعني ما حصل في يدك من مالك فركّه، و اذا حال الحول من الشهر الذي زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه «١».

و في موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقه؟

قال: اذا أجدع «٢». فان الجذع و ان اختلف في معناه و لكن المحكى عن حياه الحيوان ان الصحيح عند أصحابنا و أكثر أهل اللغه انه ما مضى عليه سنه و لم يقل أحد باعتبار أحد عشر شهرا في الجذوعه و لعل بعض الأخبار الكثيره المشتمله على السنه و لا سيما ما جعلت فيه عدلا لسته أشهر كروايه أبي بصير «٣» أيضا مما يؤيد المطلب فراجع.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٤٦

بل الأقوى استقراره أيضا فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

**[لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول]**

[مسأله ٩]: لو اختلف بعض

الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها (١)، أو عاوضها بغيرها و ان كان زكويًا من جنسها. فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا و مضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة (٢).

---

(١) كما هو مقتضى الشرطية لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه و قد مرّ فى الصحيحه السابقه قوله «ع»: فان وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبدا... قلت له: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فرّ بها من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها «١».

هذا و فى الخلاف (المسألة ١١٧): «النصاب يراعى فى أول الحول الى آخره و سواء كان ذلك فى الماشيه أو الأثمان أو التجارات، و قال أبو حنيفه: النصاب يراعى فى طرفى الحول و ان نقص فيما بينهما جاز فى جميع الأشياء: الأثمان و المواشى و به قال الثورى، و قال الشافعى و أصحابه فيه قولان...».

و لعل أبا حنيفه نظر الى ان الجباه للزكوات لا- يرون من مال الرجل ألا ما وجده عند حلول الحول كما هو المتعارف فى جباه المالىات العاديه فتحسب المالىات بحسب ما يجده الرجل حين مراجعه الجباه.

و كيف كان فهو متروك اذ المستفاد من الأخبار اشترط وجود النصاب طول الحول فراجع.

(٢) فى الخلاف (المسألة ٦٣): «من كان معه نصاب فبادل بغيره لا يخلو ان يبادل بجنس مثله، مثل ان بادل إبلا بإبل أو بقرا ببقر أو غنما بغنم أو ذهبًا بذهب أو فضه بفضه، فانه لا ينقطع الحول و

يبني، و ان كان بغيره مثل ان بادل إبلا بغنم او ذهباً بفضه او ما أشبه ذلك انقطع حوله و استأنف الحول في البديل الثاني و به قال مالك، و قال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك و هو قوي، و قال أبو حنيفة فيما عدا الأثمان بقول الشافعي ...، دليلنا اجماع الفرقه على أنه لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول ... و اما ما اعتبرناه من الذهب و الفضه اذا بادل شيئاً منهما بمثله

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

---

خصصناه بقوله «ع»: في الرقه ربع العشر، و ما يجري مجراه من الأخبار المتضمنه لوجوب الزكاه في الأجناس و لم يفصل بين ما يكون بدلاً من غيره او غير بدل».

و في المبسوط: «اذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل ابل ببقر او بقر بغنم او غنم بذهب او ذهب بفضه او فضه بذهب استأنف الحول بالبديل و انقطع حول الأول، و ان فعل ذلك فرارا من الزكاه لزمته الزكاه، و ان بادل بجنسه لزمه الزكاه مثل ذهب بذهب او فضه بفضه او غنم بغنم و ما أشبه ذلك».

و عن فخر المحققين في شرحه على الارشاد: «اذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعا للشرائط بغير جنسه و هو زكوى أيضا كما لو عاوض أربعين شاه بثلاثين بقره مع وجود الشرائط في الاثنین انقطع الحول و ابتدأ الحول الثاني من حين تملكه، و ان عاوضه بجنسه و قد انعقد عليه الحول أيضا مستجمعا للشرائط لم ينقطع الحول بل بني على الحول الأول و هو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي - قدس الله

روحه- للروايه. و إنما شرطنا في المعاوض عليه انعقاد الحول لأنه لو عاوض أربعين سائمه بأربعين معلوفه لم تجب الزكاه اجماعا، و كذا لو عاوض أربعين سائمه سته أشهر بأربعين سائمه أربه أشهر لم تجب الزكاه اجماعا بل ينبغي أن تكون أربعين سائمه سته أشهر بأربعين سائمه مده سته أشهر، و متى اختل أحد الشروط لم تجب الزكاه اجماعا، و كذا لو عاوض نصابا من الذهب بنصاب منه و كان المأخوذ منه طفلا او مجنونا لم تنعقد الزكاه اجماعا لأنه لم ينعقد عليه حول اجماعا و كذا لو عاوض ببعض النصاب».

أقول: بعض ما ذكره فخر الدين مما لا يظهر له وجه اذ الكلام في ان المعتبر حول الحول على الشخص او على نوعه و لا يعتبر كون العوض قبل انتقاله الى المالك منعقدا عليه الحول او كونه ملكا لمن عليه الزكاه و إنما المعتبر صدق كون المالك في ظرف الحول واجدا للنصاب اجمالا. و اما قوله:

«الروايه» فلعله يتبادر منه وجود روايه خاصه في خصوص المسأله لم تصل إلينا و لكننا نقول:

لو كانت لبانت فالاولى حملها على الروايات العامه بتقريب ان المستفاد من قوله «ع»: «في أربعين شاه شاه» مثلا مالكيته للكلبي الطبيعي فيكون الموضوع مالكيه الشخص للأربعين شاه طول الحول من دون نظر الى أشخاصها و لا سيما في الأثمان فانها لما لم تكن مقصوده بالذات بل بما هي واسطه في المعاملات فلا تلاحظ نوعا أشخاصها، و ما هي الحكمه في وجوب الزكاه أيضا موجوده في المقام اذ لا يرى العرف فرقا بين من ملك أربعين شاه سائمه بأشخاصها طول الحول و بين من وجدها كذلك و قد تبدلت في البين بما هو مثله فانه

يصدق على هذا الشخص انه واجد طول الحول لأربعين شاه سائمه فيوجد فيه ملاك الزكاه و لا سيما اذا كان التبديل فى البعض كشاه واحده مثلا. و بالجمله فالظاهر ان المراد بالروايه شمول اطلاقات الباب للمقام، و يؤيد ذلك ما مرّ فى ذيل عباره الخلاف من قوله: «خَصَّصناه بقوله «ع» فى الرقه ربع العشر ...» فراجع.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٤٨

.....

و لعلّه يدل على قول الشيخ خبر زراره الآتى من العلل أيضا بتقريب نذكره بعد نقله.

هذا و لكن الظاهر ان الحق مع المشهور اذ الظاهر المتبادر من قوله: «كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه» هو حولان الحول على الشخص الذى هو عند ربّه لا على نوعه. و الاخبار بهذا المضمون كثيره جدّا فى أبواب مختلفه.

هذا مضافا الى ما رواه فى الفقيه قال: قال أبو جعفر «ع»: فى التسعه الأصناف اذا حوّلتها فى السنه فليس عليك فيها شىء «١». و التحويل يشمل التبديل بالجنس أيضا.

و كذا قوله فى صحيحه زراره السابقه: «فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فرّ بها من الزكاه؟ قال: ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها» «٢». لا طلاق الاحداث أيضا.

و اما التبديل الى غير الجنس فالأخبار فيه كثيره مثل قوله فى هذه الصحيحه أيضا: «ثم قال:

إنما ذلك له اذا اشترى بها دارا او أرضا او متاعا».

و صحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل فرّ بما له من الزكاه فاشترى به أرضا او دارا أ عليه شىء؟ فقال: لا... «٣».

و خبر العلل عن زراره قال: قلت لأبى جعفر «ع»: رجل كانت عنده دراهم أشهرها

فحوّلها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا أيزكها؟ قال: لا، ثم قال: أ رأيت لو ان رجلا دفع إليك مائه بعير و أخذ منك مأتى بقره فلبث عنده أشهراً و لبث عندك أشهراً فموتت عندك ابله و موتت عنده بقرك أ كنتما تزكيانها؟ فقلت: لا، قال: كذلك الذهب و الفضة. ثم قال: و ان حوّلت برا او شعيراً ثم قلبته ذهباً او فضة فليس عليك فيه شىء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولا، قلت له: فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوماً؟ قال: ان خلط بغيره فيها فلا بأس و لا شىء فيما رجع إليك منه. ثم قال: ان رجع إليك بأسره بعد اليأس منه فلا شىء عليك فيه حولا الحديث «٤».

هذا و لا يخفى اغتشاش الحديث، و لعل المراد بالجمله الأخيره صوره فقدان المال او غصبه بحيث لم يتمكن من التصرف فيه، و المراد بالخلط اشتباه المال بغيره او اختلاطه بغيره فيستفاد منه اعتبار بقاء المال ممتازاً طول الحول، و المراد بقوله: «الا ان يرجع ذلك الذهب...» اما صورته ظهور كون المبادل بالبر و الشعير فاسداً، او كون المده قليله جدا بحيث لا يضرّ بالبقاء طول الحول

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص:

**[لو عاوضها بقصد الفرار]**

بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه و ان كانت بقصد الفرار من الزكاه (١).

عرفا فتأمل، أو كون الاستثناء منقطعاً فيكون المراد انه لو بادل الذهب مثلاً بالبر أو الشعير يضرّ و اما لو بادل بمثله فلا يضر بالحول فيراد بقوله: «ذلك الذهب أو تلك الفضة بعينها أو بعينه» الابدال بالمثل في قبال الابدال بغير الجنس فتصير الروايه دليلاً للشيخ كما مرّت الاشاره اليه.

و كيف كان فالأقوى ان الابدال يضر بالحول و ان كان بالجنس خلافاً للشيخ و فخر الدين.

و في السرائر بعد نقل كلام الشيخ: «اجماعنا بخلاف ما ذهب اليه في مبسوطه و أصول مذهبنا منافيه لذلك لأنهم - عليهم السلام - أوجبوا الزكاه في الأعيان دون غيرها من الدم بشرط حول الحول على العين من أوله الى آخره فيما يعتبر فيه الحول و من المعلوم ان عين البديل غير عين المبدل و ان إحداهما لم يحل عليه الحول».

(١) مسأله الفرار معنونه في زكاه النقدين أيضاً لمن بادلها أو سبكهما أو جعلهما حلياً بقصد الفرار و لكن ملاك البحث في المسألتين واحد فتعرض لهما هنا و المسأله مختلف فيها بيننا و كذا بين أهل السنه و الأخبار فيها أيضاً مختلفه.

قال في الخلاف (المسأله ٦٤): «يكره للإنسان ان ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزكاه فان فعل و حال عليه الحول و هو أقل من النصاب فلا- زكاه عليه و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعي، و قال بعض التابعين لا ينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول و ليس معه نصاب أخذت الزكاه منه و به قال مالك. دليلنا اجماع الفرقه...».

و قال فيه أيضاً (المسأله ٦٥): «إذا كان معه نصاب من



جنس واحد ففرقه في أجناس مختلفه فرارا من الزكاه لزمته الزكاه اذا حال عليه الحول على أشهر الروايات و قد روى ان ما ادخله على نفسه أكثر و قال الفقهاء في هذه المسأله مثل ما قالوه في مسأله النقص سواء».

و فيه أيضا (المسأله ٨٩): «لا- زكاه في سبائك الذهب و الفضة و متى اجتمع معه دراهم او دنانير و معه سبائك او نقار اخرج الزكاه من الدراهم او الدنانير اذا بلغا النصاب و لم يضم السبائك و النقار اليهما و قال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض و عندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكاه. دليلنا الأخبار ...».

و لا يخفى ان السبائك عند أهل الخلاف فيه زكاه و كذا الحلبي عند بعضهم و لكن عندنا لا زكاه إلا في المسكوك المنقوش كما سيأتي في محله. و الشيخ «قده» كما ترى حكم في النقص بقصد الفرار بعدم الزكاه، و في المبادله و السبك بقصده بالزكاه.

و في المبسوط: «فاما سبائك الذهب و الفضة فانه لا يجب فيها الزكاه إلا اذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكاه».

و قد مرّ في ضمن عبارته في مسأله مبادله الجنس بغير الجنس: «و ان فعل ذلك فرارا من الزكاه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥٠

.....

لزمته الزكاه».

و في النهايه: «فاذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكاه إلا أن يقصد صاحبهما الفرار به من الزكاه فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكاه استحباب له ان يخرج عنهما الزكاه و ان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاه».

فالشيخ أفتى في الخلاف و المبسوط بالوجوب و في النهايه بالاستحباب و يظهر منه في التهذيب في أوائل الزكاه عدم الوجوب

و

فى زىاداتها الوجوب و فى الاستبصار الاستحباب.

و فى الانتصار ما حاصله: «و مما انفردت به الاماميه القول بأن من فرّ بدراهم او دنانير فسبكهها من الزكاه او ابدل جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاه فان الزكاه تجب عليه، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك و لا يوجبون الزكاه و ان قصد الهرب منها، و روى عن مالك و بعض الشافعيين ان عليه الزكاه. دليلنا على صحه ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفه. فان قيل ان ابن الجنيد لا يوجب الزكاه فى المقام. قلنا الاجماع تقدمه و تأخر منه و إنما عوّل هو على اخبار رويت عن أئمتنا «ع» و بازائها ما هو أظهر منها و أقوى و أوضح طريقا فيمكن حمل تلك الأخبار على التقيه».

و فى فقه الرضا: «و ليس فى السبائك زكاه الا ان تكون فررت به من الزكاه فان فررت به من الزكاه فعليكم فيه زكاه». و نحو هذه العبارة فى الفقيه و المقنع أيضا. و حيث نسب القول بالوجوب فى المقام الى الصدوقين يقوى الظن بصحه ما ذكرنا مرارا من كون فقه الرضا رساله على بن بابويه الذى ينقل عنها فى الفقيه كثيرا و الفقهاء كانوا يرجعون اليها عند اعواز النصوص و الا فلا يوجد عندنا رسالته.

هذا و فى الغنيه و اشاره السبق أيضا وجوب الزكاه فى السبائك التى قصد بسبكهها الفرار من الزكاه و نحوهما فى الوسيله فى من فرّ بغير المنقوش من الزكاه.

و لكن المفيد فى المقنعه بعد ما حكم بعدم الزكاه فى السبائك قال: «و قد روى انه اذا فرّ بها من الزكاه لزمته زكاتها عقوبه و لا ينفعه فراره بسبكهها او صياغتها» فيظهر منه الترديد فى المسأله.

هذا و

فى مختصر الخرقى الحاوى لفقہ الحنابلہ: «و من كانت عنده ماشيه فباعها قبل الحول بدرهم فرارا من الزكاه لم تسقط الزكاه عنه».

و فى المغنى شرح هذا المختصر: «و بما ذكرناه قال مالك و الأوزاعى و ابن الماجشون و اسحاق و أبو عبيد، و قال أبو حنيفه و الشافعى تسقط عنه الزكاه».

و اما المتأخرون فالمشهور بينهم بل عن الرياض نسبه الى عامتهم عدم الوجوب و نسب الى القديمين أيضا.

فتلخص مما ذكرنا ان المسأله مختلف فيها بين فقهاء العامه و كذلك بين فقهاءنا حتى ان الشيخ

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥١

.....

---

- خريت فقه الشيعه - أفتى فى الخلاف و المبسوط و موضع من التهذيب بالوجوب، و فى النهايه و الاستبصار و موضع من التهذيب بعدم الوجوب. فالمسأله ليست اجماعيه و ان ادعاه فى الانتصار و على فرض وجوده فليس بحجه للعلم بالمدرك او احتماله. نعم المشهور بين القدماء الوجوب و بين المتأخرين عدم الوجوب.

و لا يخفى ان الاختلاف فيها ناشئ من اختلاف الأخبار فانها طائفتان: الطائفه الأولى:

ما دلّت على جواز الفرار و عدم الوجوب. و الثانيه: ما دلّت على الوجوب.

و قبل التعرض لهما نقول ان الأصل و القاعده يقتضيان عدم الوجوب. اما الأول فلأن الشك فى التكليف يقتضى البراءه، و اما الثانى فلأن المنقوش مثلا موضوع للوجوب، و السبيكه موضوع لعدمه فهما موضوعان و لكل حكمه كالحاضر و المسافر فى باب الصلاه و لا- يمكن تصدّى الحكم لتحقيق موضوعه او لحفظه للزوم الدور، فان رتبه الحكم متأخره عن رتبه الموضوع و رتبه محقق الموضوع او حافظه مقدمه على الموضوع فوجوب ايجاد الموضوع او ابقائه يحتاج الى دليل آخر يتعرض لذلك.

و بالجمله الحكم يتحقق على فرض وجود

الموضوع فلا يمكن أن يتعرض بنفسه لإيجاد الموضوع أو إبقائه فالقاعده تقتضى عدم الوجوب.

و اما الأخبار فما دلّ منها على جواز الفرار و عدم الوجوب كثير مستفيض جدا:

منها صحيحه زراره السابقه فى مسأله الحول اذ يظهر من موارد منها عدم الوجوب، منها قوله:

«قلت له: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فرّ بها من الزكاه قال:

ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»، و منها قوله: «قال زراره قلت له: ان أباك قال لى:

من فرّ بها من الزكاه فعليه أن يؤديها؟ فقال: صدق أبى، عليه ان يؤدى ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شىء عليه فيه».

و من الأخبار أيضا صحيحه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل فرّ بماله من الزكاه فاشترى به أرضا او دارا أ عليه شىء

ء؟ فقال: لا و لو جعله حلّيا او نفرا فلا شىء عليه و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حقّ الله الذى يكون فيه «١».

و دلالتها على جواز الفرار واضحه و الظاهر منها عدم صدورها تقيه اذ التقيه ضروره و الضرورات تتقدر بقدرها فلو كان عن تقيه

اكتفى الإمام- عليه السلام- بجواب السائل و لم يضيف اليه ابتداء قوله: «و لو جعله حلّيا ...».

و منها صحيحه هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت له: ان أخى يوسف و لى

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

---

لهؤلاء القوم اعمالا أصاب فيها أموالا كثيره و انه جعل ذلك المال حلّيا أراد أن يفرّ به من الزكاه أ عليه الزكاه؟

قال: ليس على الحلّي زكاه و ما ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه و منعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه «١».

و منها صحيحه على بن يقطين، عن أبى ابراهيم - عليه السلام - قال: قلت له: انه يجتمع عندى الشىء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنه أنزكيه؟ فقال: لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، و كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء. قال: قلت: و ما الركاز؟ قال:

الصامت المنقوش. ثم قال: اذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب و نقر الفضة شىء من الزكاه «٢».

و لا يخفى عدم امكان حمل الصحيحه و نحوها على التقيه اذ السبائك عندهم فيها الزكاه.

و منها ما رواه فى العلل عن على بن يقطين، عن أبى ابراهيم «ع» قال: لا تجب الزكاه فيما سبك قلت: فان كان سبكه فراراً من الزكاه؟ قال: ألا ترى ان المنفعه قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاه «٣».

و منها ما رواه أيضاً عن على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى «ع» قال: لا تجب الزكاه فيما سبك فراراً به من الزكاه ألا ترى ان المنفعه قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاه «٤». و الظاهر اتحاد الخبرين.

فهذه أخبار مستفيضه معتبره تدل على جواز الفرار. نعم بازائها ثلاث روايات داله على وجوب الزكاه على من قصد الفرار:

فالأولى: موثقه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الحلّي فيه زكاه؟ قال: لا إلا ما فرّ به من الزكاه «٥».

و مفاد قوله: «فيه زكاه» الحكم الوضعى الشامل للواجب و المندوب فليس فيه ظهور فى الوجوب.

الثانيه: موثقه معاويه بن عمار، عن أبى عبد

اللّه «ع» قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار و المأتي دينار و ارانى قد قلت ثلاث مائة فعليه الزكاه؟ قال: ليس فيه زكاه.

قلت له: فانه فرّ به من الزكاه؟ فقال: ان كان فرّ به من الزكاه فعليه الزكاه و ان كان إنما فعله

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥٣

.....

---

ليتجمل به فليس عليه زكاه «١».

الثالثه: موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم «ع» عن رجل له مائة درهم و عشره دنانير أ عليه زكاه؟ فقال: ان كان فرّ بها من الزكاه فعليه الزكاه. قلت: لم يفرّ بها ورث مائة درهم و عشره دنانير؟ قال: ليس عليه زكاه. قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا «٢».

و الضمير المجرور فى قوله: «عليه» فى الحديثين يحتمل رجوعه الى الشخص و الى المال، و على الأول ظاهر فى الوجوب دون الثانى اذ يكون مفاده مفاد قوله: «فيه زكاه» أعنى الحكم الوضعى الشامل للواجب و المندوب، و الزكاه المستحبه أمر معروف لديهم.

و الشيخ فى الاستبصار حمل أخبار هذه الطائفة على الاستحباب، و فى التهذيب على قصد الفرار بعد الحول و استشهاد لهذا الحمل بما مرّ فى صحيحه زواره من سؤاله الصادق - عليه السلام - عن

قول أبيه: «من فرّ بها من الزكاه فعليه ان يؤدّيها» و جوابه- عليه السلام- بأن عليه ان يؤدى ما وجب عليه أعنى ما حال عليه الحول.

أقول: الحمل على الاستحباب له وجه و اما الحمل على ما بعد الحول فلا يناسب التفصيل الواقع فى الروايات و لا سيما موثقه معاويه بن عمار اذ بعد الحول يكون الوجوب ثابتا مستقرا و ان فعله ليتجمل به.

و السيد المرتضى كما عرفت أخذ بهذه الأخبار و قال انها أظهر و أقوى و أوضح طريقا و حمل اخبار جواز الفرار على التقيه.

و فيه أولا: ان اخبار جواز الفرار نص فى عدم الوجوب و هذه الاخبار ظاهره فى الوجوب بل يمكن منع ظهورها أيضا بناء على ما عرفت من حملها على الحكم الوضعى فلم حكم بأظهره هذه الأخبار؟

و ثانيا: ان أخبار الجواز أكثر عددا و فيها صحاح فهى الأوضح طريقا.

و ثالثا: ان الحمل على التقيه إنما يصح بعد عدم امكان الجمع الدلالى بين الطائفتين كاستحباب فى المقام.

و رابعا: لا مجال للتقيه بعد كون المسأله ذات قولين عندهم، فأبو حنيفه و الشافعى جوّزا الفرار، و مالك و أحمد لم يجوزاه كما مرّ.

و خامسا: فى اخبار جواز الفرار توجد قرائن على عدم التقيه كالحكم بعدم الزكاه فى السبائك

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥٤

**[اذا حال الحول فتلف من النصاب شىء]**

[مسأله ١٠]: اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شىء، فان كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، و ان كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن

و كذا ذكر الامام- عليه السلام- في صحيحه عمر بن يزيد ما لا ضروره في بيانه كما عرفت.

فالحق في المسأله ما عليه المشهور من المتأخرين و به أفتى المصنف من جواز الفرار و ان كان الأحوط تركه و يحمل الأخبار الأخيره على الاستحباب.

فان قلت: ظاهر الأمر و ما في معناه الوجوب، و الاستحباب مجاز فلا يصار اليه إلا بقريته.

قلت: الأمر لم يوضع للوجوب و ليس الوجوب مفاد اللفظ بل هو موضوع للبعث و التحريك الانشائي في قبال البعث التكويني بوسيله اليد و نحوها. نعم بعث المولى تمام الموضوع لحكم العقلاء بوجوب الاطاعه و استحقاق العقوبه على فرض المخالفه إلا ان يضم الى البعث الترخيص في الترك فيتحقق الاستحباب، كما انه لو انضمت الى البعث قرائن الشده حكم بتأكيد الوجوب.

و بالجمله البعث المطلق و البعث المقارن لما يشدده موضوعان لحكم العقلاء بوجوب الاطاعه دون البعث المقارن للترخيص فالوجوب ليس مفاد اللفظ بل هو من أحكام العقلاء على قسمي البعث و المفروض في مسألتنا وجود اخبار داله على الترخيص فيكون البعث بنحو الاستحباب و كلمات الأئمه- عليهم السلام- يحمل بعضها على بعض و يكون بعضها قريته للتصرف في الآخر فانهم نور واحد و بمنزله متكلم واحد فتدبر.

(١) أقول: الصور المحتمل ثمانيه، اذ قد يعزل مقدار الزكاه ثم يعرضها التلف ففي الحقيقه يتلف ما تعين كونه زكاه (بناء على ما يستفاد من أخبار العزل من ان المعزول يتعين كونه زكاه)، و اما ان يعرض التلف لجميع المال بما فيه من الزكاه، و اما ان يتلف البعض بما فيه من الزكاه قبل العزل. فهذه ثلاث صور و الصوره الثالثه على قسمين: اذ الباقي بعد التلف اما ان ينقص عن



النصاب او لا ينقص بان كان المال مشتملا على النصاب و العفو معا فبقى مقدار النصاب بعد تلف البعض فهذه أربع صور و فى كل منها اما ان يكون بتفريط من المالك و لو بالتأخير او لا فهذه ثمانى صور.

فان كان التالف ما تعين كونه زكاه ففيه طائفتان من الأخبار: الأولى: ما دلّ على عدم الضمان بنحو الاطلاق. الثانية: ما دلّ على التفصيل. و قد تعرض لهما فى الوسائل فى الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

فمن الأولى صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر «ع» قال: اذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو ارسل بها اليهم فضاعت فلا شىء عليه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥٥

.....

و منها موثقه، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، و لو كنت أنا لأعدتها». و الذيل يدل على استحباب الاعاده.

و منها صحيحه عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله «ع» انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها.

و منها حسنه بكير بن أعين او صحيحته قال: سألت أبا جعفر «ع» عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع؟ قال: ليس عليه شىء.

و اما الطائفة الثانية فمنها صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، و كذلك الوصى الذى يوصى اليه

يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.

و منها صحيحه زراره قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت؟ فقال: ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان، قلت: فانه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟ قال: لا و لكن ان (اذا) عرف لها أهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

هذا و مقتضى الصنائه الفقهييه حمل الأخبار المطلقه على الأخبار المفصله بين التفريط و لو بتأخير الأداء بعد ما وجد لها أهلا و بين غيره. و لعل وجه الاطلاق فى الطائفة الأولى من جهة ان الغالب فى من يبعث زكاته الى بلد آخر عدم وجود المصرف لها فى محله.

و لا يخفى ان عبارته المصنف لا تشمل صورته تلف ما تعين كونه زكاه أعنى مورد هذه الأخبار.

و اما اذا تلف جميع المال فمقتضى القاعده فيه أيضا التفصيل بين صورته التفريط فى الأداء او الحفظ و بين غيرها اذ الزكاه تتعلق بالعين فهى بحكم الأمانه فى يد المالك فحكمها حكم الأمانه، و قوله: «على اليد ما قبضت حتى تؤديه» يقتضى الضمان خرجت منه اليد الأمانى بالإجماع.

هذا مضافا الى وجود الروايه فى الصورتين ففى مرسله ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله «ع» فى الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق المتاع؟ قال: ليس عليه شىء «١».

و فى روايه زيد النرسى فى أصله، عن أبى عبد الله «ع» فى الرجل يكون له الابل و البقر

الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥٦

نعم لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شىء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاه شىء و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على اشكال (١).

و الغنم او المتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل و البقر و يحترق المتاع؟ فقال: ان كان حال عليه الحول و تهاون فى اخراج زكاته فهو ضامن للزكاه و عليه زكاه ذلك و ان كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شىء عليه «١». فتحمل الروايه الأولى على صورته عدم التهاون.

فهذه الى هنا أربع صور لم يتعرض لها المصنف.

و اما اذا تلف البعض قبل العزل فاما ان يكون الباقي بمقدار النصاب او لا و فى كل منهما فاما ان يكون مع تفريط المالك او لا فهذه أربع صور تعرض لها المصنف.

اما اذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شىء فقد حكم فيه المصنف بعدم الضمان للزكاه الا مع التفريط.

و يرد عليه ان هذا صحيح على القول بكون التعلق بنحو الاشاعه و اما على القول بكونه بنحو الكلى فى المعين كما يقول به المصنف او حق الجنايه فى العبد الجانى او حق غرماء الميت فى تركته، فمقتضى القاعده فيه عدم وقوع التلف فى حق الفقراء، و كذا اذا كان التعلق بنحو تعلق حق الرهانه بل فى الأخير يلزم الضمان و ان تلف جميع المال اذ عليه تكون الزكاه فى الذمه و المال رهن عليه و تلف الرهن لا يوجب سقوط الذمه.

و الحاصل ان المصنف القائل بكون التعلق من قبيل الكلى فى المعين يجب عليه ان يلتزم بعدم سقوط الزكاه ما دام مقدارها باق كمن باع

صاعاً من صبره معينه فان حق المشتري باق ما دام يبقى مقدار الصاع منها.

اللهم الا ان يكون هنا اجماع او توهم المصنف شمول صحيحتي زراره و محمد بن مسلم للمقام، و كلاهما محل اشكال بل منع فتدبر.

(١) قد مرّ في التنبيه الثالث من التنبيهات التي ذكرناها بعد ذكر نصب الأنعام البحث في ان المال المشتمل على النصاب و العفو هل يكون متعلق الزكاه جميع المال او مقدار النصاب منه، و رجحنا القول بكون المتعلق جميع المال و استفدنا ذلك من أخبار الباب. فمعنى العفو عدم وجوب الزائد على ما وجب في النصاب لا عدم كون مقدار العفو متعلقاً للزكاه و على هذا فحكمه حكم ما اذا تلف بعض النصاب و الى هذا أشار المصنف بقوله: «على اشكال» فراجع ما حررناه هناك

---

(١) - المستدرک ج ١ الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥٧

### [اذا ارتد المسلم]

[مسأله ١١]: اذا ارتدّ الرجل المسلم فاما أن يكون عن ملّه أو عن فطره، و على التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فان كان بعده وجبت الزكاه (١) سواء كان عن فطره أو ملّه و لكن المتولّى لإخراجها الامام أو نائبه (٢)،

---

(١) اذ الارتداد لا يقتضى سقوطها و الإسلام يجب ما قبله لا الكفر.

(٢) لأنها عباده لا تصح من الكافر، و لا شرطها بقصد القربه و لا يتمشى من الكافر، و لأن الامام ولى الممتنع، و لأنها لا تقبل من الكافر لقوله - تعالى - إنما يتقبل الله من المتقين «١».

و لقوله: و ما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم إلا انهم كفروا بالله و برسوله «٢».

هذا مضافاً الى ما في الفطرى من انتقال المال منه الى الورثه فليس

مالكا للمال حتى يدفع زكاته.

هذا ما قيل فى المقام، و لكن یرد على الأول المنع من عدم صحه عبادته لو فرض الاتيان بها واجده للشرائط.

و على الثانى أولا بكونه أخص من المدعى اذ ليس الكافر منحصرافى من ينكر الله، فأهل الكتاب بل الخوارج و النواصب كفار يتمشى منهم قصد القربه. و ثانيا بأنه لا- يقتضى انتقال القربه منه الى غيره، اذ المقصود بالزكاه جهه اقتصاديه و جهه عباديه و المنظور تقرب صاحب المال لا وجود قربه ما من أى شخص حصلت. فاذا فرض امتناع تحقق القربه فالأمر يدور بين سقوط أصل الزكاه و بين سقوط شرطها او انتقاله الى الغير. فتعين الثالث يتوقف على الدليل.

و لعل الأولى هو الثانى أعنى القول بسقوط جهه العباده و بقاء جهه الاقتصاد و الماليه. و اما انتقال جهه العباده الى غير صاحب المال فبعيد جدا.

و یرد على الثالث أيضا بكونه أخص من المدعى اذ قد لا يمتنع هو بل يؤديها لله او لإعانه الحكومه او لسدّ الخلل الاجتماعيه ايمانا بذلك.

و على الرابع بأن عدم القبول منه لا يقتضى الانتقال الى الغير و هل تقبل منه اذا أداها الامام؟

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ١، ص: ٢٥٧

و على الخامس اولاً- بان انتقال الملك الى الوارث يوجب انتقال الأداء اليه لا الى الامام. و ثانيا بأن الانتقال اليه شرعا لا يوجب الانتقال الخارجى فقد يبقى المال فى يد نفس المرتد كما فى هذه الأعصار التى لا تجرى فيها حدود الله.

---

(١)- سورة المائده، الآيه ٢٧.

(٢)- سورة التوبه، الآيه ٥٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٥٨

و ان كان فى أثائه و كان عن فطره انقطع الحول و لم تجب الزكاه و استأنف الورثه الحول (١) لأن تركته تنتقل الى ورثته، و ان كان عن مله لم ينقطع (٢) و وجبت بعد حول الحول لكن المتولى الامام «ع» أو نائبه (٣) ان لم يتب و ان تاب قبل الاخراج اخرجها بنفسه، و اما لو اخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجز عنه (٤)

---

فالحق ان يقال ان الأداء على من فى يده المال من المرتد او وارثه الّا فى صورته الامتناع فىأخذ الحاكم منهما قهرا لكونها حقا للفقراء و أشباههم.

اللهم الّا أن يقال ان المال لما كان للوارث شرعا فلا يجزى أداء المالك السابق و لا أخذ الحاكم منه بدون المراجعة الى الوارث المالك فعلا، او يقال ان القاعده على القول بالاشاعه وقوع التقسيم برضا جميع الملاك، و الحاكم ولى الفقراء فيتوقف التعيين على دخالته، خرج من ذلك بالأدله صورته افراز نفس المالك و أدائه بنفسه و ليس المقام منه اذ الملك خرج من ملك المالك، و الوارث و ان ملكه فعلا- و لكنه لم يكن مالكا حين التعلق. فالمقام نظير ما اذا امتزج الزكاه بمال الأجنبى حيث ان ولايته على التعيين يحتاج الى دليل.

هذا و لكن الظاهر عدم الاشكال فى أداء الوارث لتحقق السيره على أداء الوارث ديون الميت و زكواته و أخماسه، بل الاستفادة من صحيحه البصرى اجزاء أداء من انتقل اليه المال و لو بالشراء قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل لم يزك إبله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع او يؤدى زكاتها البائع «١»

فتأمل.

و لو كان المال فى يد نفس المرتد فالحاكم يأخذ منه مع الاستيذان من الوارث على الأحوط.

هذا فى الفطرى و اما الملى فملكه باق فان أذاها أخذت منه و ألما أخذت منه قهرا و لا- دليل على وجوب كون التعيين بنظر الحاكم لو فرض أداؤه بنفسه.

و يؤيد ذلك تعليل وجوب اعاده بعض المنحرفين كالحروريه و المرجئه و أمثالهم زكواتهم بأنهم وضعوها فى غير مواضعها «٢»، و من المعلوم كفر النصاب و الخوارج منهم و مع ذلك لم يعلل وجوب الاعاده بعدم الصحه من الكافر او عدم ولايته على التعيين او عدم القبول منهم فتدبر.

(١) يعنى من بلغ حصته النصاب و انتقل اليه خارجا بحيث يتمكن من التصرف فيه.

(٢) لبقاء ماله على ملكه كسائر الكفار.

(٣) مرّ وجهه و الاشكال فيه نعم هو أحوط.

(٤) مرّ الاشكال فيه.

---

(١)- الوسائل ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٥٩

ألما اذا كانت العين باقيه فى يد الفقير فجدد النيه او كان الفقير القابض عالما بالحال (١) فانه يجوز له الاحتساب عليه (٢) لأنه مشغول الذمه بها اذا قبضها مع العلم بالحال و اتلفها او تلفت فى يده. و اما المرأه فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا (٣).

**[لو كان مالكا للنصاب لا أزيد]**

[مسأله ١٢]: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت (٤) لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب ألأ زكاه سنه واحده لنقصانه حينئذ عنه (٥).

و لو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاه و

حال عليه الأحوال لم يؤدّ زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين الى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين فى المثال المفروض وجب عشره و لو مضى أحد عشر سنه وجب أحد عشر شاه، و بعده لا يجب عليه شىء لنقصانه عن الأربعين.

(١) مع جهل الدافع اذ لو كانا معا عالمين فالضمان غير واضح لأنه بنفسه اذهب احترام ماله.

و الحاصل ان الصور المفروضه ثمانية اذ الفقير و الدافع اما عالمان او جاهلان، او الفقير عالم و الدافع جاهل او بالعكس، و فى كل منها اما ان تكون العين موجوده او تالفه. و الاحتساب جائز فى جميع صور وجود العين واحدى صور التلف أعنى علم الفقير و جهل الدافع، و لا يجوز فى العالمين لما مرّ، و لا فى جهل الفقير بقسميه لأنه مغرور و الضمان على من غره.

(٢) و لا يحتاج الى الاستيدان من الحاكم كما هو واضح نعم يتوقف على بقاء الفقر.

(٣) فطريه كانت او مليه لبقاء مالها على ملكها، و فى حكمها الختلى المشكل لاستصحاب البقاء.

(٤) كما صرح به غير واحد منهم المحقق فى الشرائع. لكن مبدأ الحول الثانى من حين دفع الزكاه او عزلها لأنه زمان ملك النصاب تاما. اما قبله فلا يملك مقدار الزكاه او يملكه ناقصا.

اللهم ألّا ان لا يضّرّ هذا المقدار من عدم التماميه حيث انه يتمكن ان يتمكن. و يتمكن من التمكن كاف فى التمكن فتدبر، كما مرّ نظيره فى الرهن الذى يتيسر فكّه.

(٥) اما فى صورته الاخراج فالنقصان واضح، و كذا فى صورته عدم الاخراج بناء على الشركه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦٠

و لو كان عنده ست و عشرون من الإبل



و مضى عليه ستتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى و خمس شياه (١) للثانية و ان مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضا أربع شياه و هكذا الى أن ينقص من خمسه فلا تجب (٢).

---

فى العين و اما بناء على كون التعلق بنحو الحق فلعدم تماميه الملك. اللهم إلا ان يقال بكفايه التمكن منه كما عرفت.

نعم بناء على القول بتعلقها بالذمه فقط فتماميه الملك محفوظه و لكن المبنى عندنا فاسد كما يأتى.

(١) ان لم ترد قيمه بنت المخاض عن واحده من النصاب و إلا فالواجب للثانية أربع شياه كما لا يخفى.

(٢) ان كانت قيمه بنت المخاض و الخمس شياه معا لا تزيد عن واحده من النصاب فالواجب فى السنه الثالثه أيضا خمس شياه.

و تفصيل الكلام انه قال فى الشرائع: «فلو كان عنده ست و عشرون من الابل و مضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض و خمس شياه فان مضى عليه ثلاثه أحوال وجب عليه بنت مخاض و تسع شياه».

و قال فى المسالك فى ذيل هذه العبارة: «إنما يتم ذلك لو كان النصاب بنت مخاض او مشتملا على بنت المخاض او على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثانى خمس و عشرون تامه من غير زياده، اما لو فرض كونها زائده عليها فى السن و القيمه أمكن ان يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب و يبقى من المخرج منه خمس شياه فيجب فى الحول الثالث بل يمكن ما يساوى عشر شياه و أزيد فيتعدد الخمس أيضا، و لو فرض كون النصاب بأجمعه ناقصا عن بنت المخاض كما لو كانوا ذكرانا ينقص قيمه كل واحد عن بنت المخاض نقص

من الحول الأول عن خمس و عشرين فيجب في الحول الثاني أربع شياه لا غير و ذلك كله مستثنى مما أطلقه».

و ما ذكره جيد و استجوده في المدارك أيضا و تبعهما كثير من المتأخرين منهم صاحب المصباح و لكنه استشكل بالنسبه الى ما زادت قيمه الفريضة عن كل واحده منها- كما لو كان الجميع ذكرانا- بإمكان ان يدعى القطع بعد التدبر في ادله الزكاه بأن الشارع لم يوجب على من ملك ستا و عشرين من الابل بأزيد من واحده منها بل جعل فريضة هذا النصاب بنت مخاض بملا-حظه كونها أدنى الاسنان و أقلها قيمه. ففرض كون قيمه كل من النصاب دون قيمه بنت المخاض فرض نادر و على فرض حصوله فكون الفريضة فيه بنت مخاض مشكل. انتهى محصله.

أقول: فيما ذكره- قدس سره- منع اذ يرجع محصل اطلاق قوله: «في ست و عشرين بنت

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦١

**[إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد]**

**[مبدأ حول التاج]**

[مسألة ١٣]: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد اما بالتاج و اما بالشراء او الارث أو نحوها (١).

مخاض» الى ان هذا النصاب في أى سن و في أى قيمه كانت افراده و سواء وجد فيه بنت المخاض أم لا فالشارع قدر الحصه المفروضه فيه ببنت المخاض. فكما ان الاطلاق يشمل صورته كون جميع الأفراد من السن الأعلى و ذى القيمه الأعلى فكذلك صورته كون الجميع في السن الأدنى و القيمه الأدنى. فالفرق بين المقامين بلا وجه فتدبر.

(١) قبل الورود في المسأله ينبغي البحث عن أمرين مرتبطين بالمسأله:

الأول: هل المبدأ للحول في التاج التاج او الاستغناء عن الأمهات او يفصل بين نتاج السائمه و المعلوفه؟ وجوه بل أقوال. و لم يتعرض المصنف لهذا الفرع

و كان عليه أن يتعرض له.

ففى الشرائع بعد ذكر شرط السوم قال: «فلا- تجب الزكاه فى المعلوفه و لا فى السخال إلا اذا استغنت عن الأمهات بالرعى». و ظاهره عدم ورودها فى الحول قبل الاستغناء.

و لا- يخفى ان السخال و ان كانت بحسب اللغه بمعنى ولد الشاه و لكن المراد بها فى المقام الأعم منها و من الفصلان و العجاجيل.

و فى المختلف: «و هل يعتبر الحول من حين الانتاج او من حين السوم؟ الأقرب الثانى و المشهور الأول».

و نسب فيه الأول الى الشيخ و ابن الجنيد أيضا كما نسبوا الثانى الى الكركى و الشهيد الأول و القطيفى و الصيمرى أيضا.

و فى الخلاف (المسأله ٣٣): «لا زكاه فى السخال و الفصلان و العجاجيل حتى يحول عليها الحول، و قد قال الشافعى و أصحابه هذه الأجناس كالكبار من ملك منها نصابا جرت فى الحول من حين ملكها...، و قال أبو حنيفه و محمد بن الحسن لا تجرى فى الحول حتى تصير ثانيا فاذا صارت ثانيا جرت فى حول الزكاه، دليلنا اجماع الفرقه و ما روى عن النبى «ص» من قوله:

لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول».

و ظاهره و لا سيما بعد ذكر أبى حنيفه بعنوان المخالف كون مبدأ الحول الملك و ان كان بالتاج و محطّ نظر فقهاء العامه فى هذه المسأله صورته انحصر الملك بالصغار اذ لهم فى صورته اختلاطها بالكبار نظر آخر سيأتى.

هذا و ظاهر البيان فى المسأله التفصيل حيث قال: «و هل يشترط فى ابتدائه سوم السخال؟

اعتبره الفاضلان، و فى روايه زراره عن أحدهما مصرحه بأن مبدأ التاج و عليها ابن الجنيد و الشيخ و هو الأقرب اذا كان اللبن الذى تشربه

عن السائمه».

هذه بعض الكلمات فى المقام. و الأقوى ما فى البيان ان ساعدنا الدليل و آلا فما نسب الى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦٢

.....

المشهور من كون المبدأ من حين الملك و لو كان بالنتاج.

و استدل لكون المبدأ الاستغناء عن الأمهات مضافا الى انصراف الاطلاقات عن الصغار قبله بما دلّ على تقييد الاطلاقات بالسوم و لذا فرع المحقق المسأله على اعتباره.

و ربما يقال فى تقرير ذلك بدوران المسأله مدار كون السوم شرطا او العلف مانعا فعلى الأول يكون المبدأ حين الاستغناء و على الثانى حين النتاج لعدم صدق العلف على اللبن. و حيث قوينا الأول فالمبدأ هو الاستغناء.

و استدل لكون المبدأ الملك و النتاج بوجوه:

الأول: الاطلاقات بعد منع انصرافها عن الصغار.

فان قلت: هى مقيده بالسوم بحسب الاخبار المقيده.

قلت: السوم و العلف من قبيل العدم و الملكه فيشترط فيهما الشأنيه و الصغار خارجه عنهما.

الثانى: قوله- عليه السلام- فى صحيحتى أبى بصير و محمد بن قيس: «و يعدّ صغيرها و كبيرها» «١». و بهما يمنع انصراف الاطلاقات عن الصغار أيضا.

هذا و لكن يرد على الاستدلال بهما مضافا الى عدم الدلاله على مبدأ الحول احتمال صدورهما تقيه وفقا لنظر جميع فقهاء العامه من تبعيه الصغار للأمهات مع الاختلاط بحسب الحول كما يأتى تفصيله و قد أشار الى ذلك الشيخ فى كلماته.

كما يرد على الاستدلال بالاطلاقات بعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه، اذ قوله مثلا:

«فى أربعين شاه شاه» يكون فى مقام بيان الفريضه للأربعين من دون نظر الى شمول الأربعين لكل ما هو مصداق الأربعين. كما ان ما اشتمل منها على لفظ العموم كقوله: «فى كل أربعين شاه شاه» يكون المنظور العموم بحسب المالكين لا من

جهه الصغر و الكبر فتأمل.

هذا مضافا الى عدم مقاومه هذين الدليلين للأخبار المقيده بالسوم. فالعمده فى المسأله هو الوجه الثالث و هى الاخبار الخاصه.  
منها صحيحه زراره او حسنته بابراهيم بن هاشم المرويه فى الكافى، عن أبى جعفر «ع» قال: ليس فى صغار الابل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج «٢».  
و منها موثقه قال: سألت أبا جعفر «ع» عن صدقات الأموال فقال فى تسعه أشياء... و كل شىء كان من هذه الأصناف فليس فيه شىء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج «٣».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣ و ذيل الحديث ٢ من الباب ٦ منها.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦٣

.....

---

و منها موثقه الأخرى عن أحد هما «ع» فى حديث قال: ما كان من هذه الأصناف الثلاثه:

الابل و البقر و الغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج «١».

و نحوها موثقه الثالثه عنهما «ع» «٢». و ان كان من المحتمل جدا كونها من كلام الشيخ منضمما الى الروايه كما هو الظاهر من لفظ «كتبتنا» او «سميناها» فراجع.

و منها موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقه؟

قال: اذا أجدع «٣». بناء على كون الجذع ما تم له سنه و عدم كون المراد شروعه فى الحول من حين الجدوعه بل التعلق حينها.

بل يدل على المقصود جميع روايات الباب الداله على تعلق الزكاه بالصغار اذا حال عليها الحول. اذ الظاهر منها كون مبدأ الحول حين

ملكها ونتاجها، كما ان الاستفادة منها عدم كونها تبعا للأمهات فى الحول بل اعتبار الحول فى انفسها كما سيأتى.

و بالجمله فالروايات الخاصه و عمدتها صحيحه زراره و موثقاته داله على كون المبدأ من حين التناج، فيجب الأخذ بها. فكلام المحقق و العلامة و غيرهما اجتهاد فى مقابل النص. و خبر زراره بنقل الكلينى صحيح او حسن كالصحيح، فرمى العلامة فى المختلف إياه بعدم الصحه بلا وجه، مضافا الى حجيه الموثقه أيضا.

بقى الكلام فى التفصيل الذى ذكره فى البيان، و لعل وجهه كما فى المصباح: «دعوى ان مغروسيه عدم زياده الفرع عن الأصل فى الذهن مانعه عن استفاده اراده الصغار التى لا تتعلق الزكاه بامهاتها من اطلاقات أدلتها مع ان أخبار الباب باسرها وارده مورد حكم آخر فلا يمكن التمسك باطلاقها لا ثبات الوجوب فى نتاج المعلوفه التى لا زكاه فى أمهاتها».

و ان شئت قلت: الاخبار الخاصه التى هى العمده فى الدلاله كما عرفت فى مقام بيان اعتبار الحول فى الانعام التى فيها الزكاه و ان ذكر فيها المبدأ تفضلا فلا- تنافى اعتبار السوم فى امهاتها أيضا حتى يكون اللبن متحصلا من نبات الصحراء فى قبال اللبن الحاصل من العلف المملوك.

و الاعتبار العرفى أيضا يساعد على هذا التفصيل فيسرى حكم السوم و العلف الى اللبن الحاصل منهما. و لعل عنوان السائمه أيضا يصدق على التناج المتولد فى الصحراء المتغذى من اللبن المتحصل من نباتها، كما ان ما دلّ على الزكاه فى الصغار أيضا تنصرف الى الصغار التى يكون الزكاه ثابتا فيها لو لا الصغر أعنى الصغار البدويه العائشه فى الصحراء، و السيره فى عصر النبى و الأئمه - عليهم

أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاه الأنعام، ذيل الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

السلام- أيضا كانت على المراجعة الى ذوى الانعام السائمه بكبارها و صغارها و لم تعهد مطالبه الزكاه من صغار المعلوفات. فما ذكره فى البيان من التفصيل لعله أقوى فتدبر.

الأمر الثانى: لا- يخفى ان لفقهاء أهل السنه فى معنى حول الحول فى الأصناف الزكويه- كما يظهر من الخلاف و الفقه على المذاهب الأربعة و غيرهما- مشربا و سيعا بخلافه عندنا.

فمعنى حول الحول عند أصحابنا وجود نصاب الشىء بشخصه من أول الحول الى آخره بحيث يبقى جميع أفراد النصاب بلا مبادله عليها و بلا- طرؤ نقصان فى وسط الحول من غير فرق بين الانعام و غيرها و بين السخال و غيرها، فالسخال عندنا لا تتبع الامهات فى شىء من الحيوان بل لكل منها حول نفسه و به قال النخعى و الحسن البصرى.

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، فعند الشافعى و أبى حنيفه و مالك لو ملك نصابا كأربعين مثلا فى أول الحول ثم توالدت فى أثناء الحول فاذا حال الحول من حين ملك الأمهات أخذت الزكاه من الكل.

و قال مالك و أبو حنيفه: ان كانت الفائده من جنس النصاب و ان لم تكن من عينه كان حولها حول الأصل حتى لو كانت عنده خمس من الابل مثلا حولا آلا يوما فملك خمسا من الابل ثم مضى اليوم زكى المالىن معا.

و انفرد أبو حنيفه فقال: هذا اذا لم يكن زكى بدل الفائده أعنى الدراهم التى اشتراها بها.

و قال مالك لو ملك فى أول الحول دون النصاب

كعشرين من الغنم فتوالدت حتى صارت في آخر الحول نصابا وجب زكاتها و لم يقل بهذا لا أبو حنيفة و لا الشافعي.

و قال أبو حنيفة لو ملك في أول الحول نصابا و في آخره كذلك وجبت الزكاه و ان نقص المال عن النصاب في اثناء الحول.

و قال الشافعي اذا ملك أربعين شاه فتوالدت أربعين سخله ثم ماتت الامهات لا ينقطع حولها بل أخذ من السخال واحده منها بعد انقضاء حول الامهات.

و قال مالك يكلف شراء كبيره و لا يؤخذ من السخال، الى غير ذلك من الفروع التي ذكروها.

فراجع الخلاف «١».

و هذه الفروع متروكه عند أصحابنا للإجماع و لما روى عن النبي «ص» بطرقهم انه قال:

«لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول».

و في التاج: «عن ابن عمر، عن النبي «ص» قال: من استفاد مالا فلا زكاه عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. رواه الترمذى و أبو داود» «٢».

---

(١)- الخلاف كتاب الزكاه، المسأله ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٣ و ١١٧.

(٢)- التاج ج ٢ ص ١٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦٥

**[إن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق]**

فان كان بعد تمام الحول السابق (١) قبل الدخول فى اللاحق فلا اشكال فى ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق (٢).

و اما ان كان فى اثناء الحول فاما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر، و اما ان يكون نصابا مستقلا، و اما ان يكون مكملا للنصاب (٣).

---

و روى ذلك عن أئمتنا- عليهم السلام- بطرق عديده كثيره فى الموارد المختلفه من الانعام و النقدين و كذلك فى الصغار بنفسها و غير ذلك.



ولا يخفى ان الظاهر منها حول الحول على المال

بشخصه لا على الأعم منه و من بدله.

ثم كيف ينسب حول الامهات الى السخال مع كونها متولده فى الأثناء و لا يصدق ان الحول حال الآ على الامهات؟

فتلخص من ذلك ان السخال لا تتبع الامهات فى الحول بل يعتبر الحول فيها بأنفسها.

فاذا عرفت هذين الأمرين فاستعدّ للشروع فى أصل المسأله التى عنوانها المصنف - قدس سره.

(١) التعبير بالبعديه و القبليه غير مناسب، و الأنسب التعبير بمقارنه الملك الجديد لابتداء الحول الثانى.

(٢) كما لو ملك خمسا و عشرين من الابل فملك فى اول الحول الثانى اثنين مثلا أو ملك اثنين و ثمانين من الغنم فملك فى

اول الحول الثانى اربعين او ملك احدى و ثلاثين بقره فملك فى اول الحول الثانى عشره، الى غير ذلك من الأمثله.

و لو زاد فى أول الحول الثانى ما هو بنفسه نصاب لو لا الاول لم يكن له حكم كما لو زاد على احدى و اربعين شاه اربعون شاه

او على الست و العشرين من الابل خمس منها كما لا يخفى وجهه.

(٣) الشقوق هنا خمسه ترجع بحسب الحكم الى ثلاثه:

الأول: ان لا- يكون الملك الجديد نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر اصلا، كما لو كانت له خمس ابل فولدت اربعا او

اربعون شاه فولدت عشرين مثلا.

الثانى: ان لا- يكون نصابا مستقلا و لا- مكملا- على فرض اجتماعه مع غيره و ان كان نصابا مستقلا على فرض انفراده، كما لو

كانت له اربعون شاه فولدت اربعين فان الاربعين نصاب مستقل لو كان منفردا و لكن المفروض فى المقام اجتماعه مع غيره،

كما لو ملك ثمانين ابتداء فان الأربعين هنا بحكم اربعين واحد.

الثالث: ان يكون الملك الجديد نصابا مستقلا كما لو ملك أحدا

و أربعين بقره فولدت ثلاثين فان كلا منهما نصاب مستقل في البقر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦٦

.....

و قد يمثل أيضا بما اذا كانت له خمس من الابل فولدت خمسا بتقريب ان النصاب في الابل خمس الى خمسه نصب.

و لكن يرد عليه ان هذا المعنى و ان كان ربما يستفاد من بعض روايات الباب كقوله في موثقه زراره مثالا: «ثم في كل خمس شاه حتى تبلغ خمسا و عشرين» و لكن الظاهر من أكثر اخبار الباب كون النصاب الأول خمسا الى تسع، و النصاب الثاني عشرا الى أربعة عشر، و الثالث خمسه عشر و هكذا. و كل نصاب بسيط، و مراتب الاعداد بسيطه، فالعشر مثلا بمجموعه نصاب واحد لانه مؤلف من نصابين. نعم الخمس مكمل له.

ففي صحيحه زراره «فاذا كانت خمسا ففيها شاه الى عشره، فاذا كانت عشرا ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسه عشر ففيها ثلاث من الغنم...». و نحوها صحيحه أبي بصير و صحيحه عبد الرحمن «١».

فهى ظاهره جدا في كون العشر بمجموعه و بساطته نصابا و كذا خمسه عشر و عشرون.

نعم كل نصاب مأخوذ بعرض عريض و لا- بشرط بحسب مراتب العفو الى النصاب اللاحق، و بالنسبه اليه لو حظ بشرط لا. و لأجل ما ذكر تكون الشاه في تسع من الابل مثلا زكاه للتسع لا للخمس الواقعه في ضمنها. و ليس معنى العفو عدم وقوع الزكاه بإزائها بل معناه عدم وجوب الزائد على ما سبقه. و قد عرفت تحقيق ذلك في بعض مباحثنا السابقه.

فتلخص مما ذكرناه ان الخمس بعد الخمس في نصاب الابل ليس نصابا مستقلا بل مكملا فقط للنصاب الآخر فهى مثال للقسم الرابع لا للقسم الثالث.

الرابع: ان يكون

الملك الجديد مكملًا للنصاب اللاحق، كما إذا ملك اثنين وثمانين من الغنم فولدت له اربعين او احدى و ثلاثين من البقر فولدت عشرا او ستا و عشرين من الابل فولدت أحد عشر مثلا بل اذا كان له خمس من الابل فولدت خمسا على ما بيناه في القسم الثالث.

الخامس: ان يكون الملك الجديد نصابا مستقلا بنفسه و كذا مكملًا للنصاب اللاحق، كما اذا كان له ست من الابل ثم حصل له عشرون او بالعكس، بناء على ما ذكره من كون كل خمس نصابا في الابل الى خمس و عشرين، و لكننا استشكلنا فيه آنفا. فالخمس في الابل عندنا لا يكون نصابا مستقلا مطلقا بل قد يكون كذلك كالخمس الأول و قد يكون مكملًا كالخمس الثاني مثلا و قد لا يكون الا عفوا كالخمس الواقع بعد ست و عشرين مثلا. و كذا العشر مثلا فالعشر الاول مستقل و الواقع بعد الست و العشرين مكمل و الواقع بعد الست و الاربعين عفو كما لا يخفى.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢ و ٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦٧

أما في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء، و ذلك كما لو كان عنده من الابل خمسه، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاه ثم حصل له أربعون في أثناء الحول (١).

---

(١) هذان قسمان من الأقسام الخمسه التي أشرنا إليها و حكمهما واحد كما ذكره المصنف.

أما في الأول فواضح. و اما في الثاني فلان الاربعين بعد الاربعين لا حكم له و ليس أولى مما اذا ملك الأربعين أعني الثمانين من أول السنه.

نعم

فى المعبر: «لو ملك أربعين شاه ثم ملك أخرى فى أثناء الحول فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاه فاذا تم حول الثانية ففى وجوب الزكاه فيها وجهان: أحد هما: الوجوب لقوله «ع»: فى أربعين شاه شاه. و الثانى: لا تجب لأن الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاه». و حكى ذلك فى المنتهى قولاً.

و فى الدروس: «و فى أربعين من الغنم بعد أربعين، و ثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب».

و لا يخفى ان عطف مثال البقر عليه بلا وجه، لوضوح الوجوب فيه.

و كيف كان فقد استدل لهذا الاحتمال بقوله «ع»: «فى كل أربعين شاه شاه»، و بأنه نصاب كامل وجبت الزكاه فيه مع الانفراد فكذا مع الانضمام.

و أورد عليه بأن المراد من الاول النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين دفعه لم تجب عليه شاتان اجماعاً. فالعموم بحسب الملاك لا بحسب الاملاك لمالك واحد.

و على الثانى بوضوح الفرق بين صورتى الانفراد و الانضمام.

و يدل على ذلك قوله «ع» فى صحيحه الفضلاء: «و ليس فيما دون الاربعين شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائه...».

و فى صحيحه محمد بن قيس: «فاذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين و مائه...».

اذ استفاد منهما ان الاربعين اخذت لا بشرط بحسب مراتب العفو الى ان تبلغ النصاب الثانى، نعم هى بالنسبه الى النصاب الثانى أخذت بشرط لا و لذا لا حكم للأربعين فى ضمن احدى و عشرين و مائه.

و كيف كان فالحكم فى القسمين الأولين واضح و هو العفو عما زاد.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦٨

### [إذا حصل الملك الجديد فى الأثناء]

و اما فى القسم الثانى فلا يضم الجديد الى السابق (١) بل يعتبر لكل منهما حول

بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى فبعد تمام السنه الأولى يخرج شاه، و بعد تمام السنه للخمسه الجديده أيضا يخرج شاه و هكذا.

(١) هذا هو القسم الثالث مما ذكرناه من الأقسام الخمسه و مثلنا له بما اذا ملك واحدا و اربعين بقره فولدت ثلاثين. و اما ما مثل به المصنف فقد ناقشناه فراجع.

و استقلال كل من الملكين و اعتبار الحول لكل منهما بانفراده و وجهه واضح للإجماع، و لا طلاق الأدله بالنسبه الى كل منهما.

قال فى الخلاف (المسأله ١٨): «السخال لا تتبع الأمهات فى شىء من الحيوان الذى يجب فيه الزكاه بل لكل شىء منها حول نفسه و به قال النخعى و الحسن البصرى، و خالفت الفقهاء فى ذلك على اختلاف بينهم سنذكره، دليلنا اجماع الفرقه ... و أيضا روت عائشه عن النبى «ص» انه قال: لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول ...».

و فى الانتصار: «و مما يظن انفراد الاماميه به القول بأن السخال و الفصال و العجاجيل لا تضم الى امهاتها فى الزكاه و ان بلغ عدد الامهات النصاب و سواء كانت هذه السخال متولده عن هذه الأمهات التى فى ملك صاحبها او كانت مستفاده من جهه أخرى ...، و الحججه لمذهبننا الاجماع المتردد».

و فى المنتهى: «و لا تجب الزكاه فى السخال حتى يحول عليها الحول و ليس حول امهاتها حولها، و عليه فتوى علمائنا أجمع و به قال الحسن البصرى و ابراهيم النخعى».

و فى المعبر: «لو كان معه نصاب من الابل و الغنم فتتجت فى أثناء الحول اعتبر لها حول بانفرادها و لا يكون حول امهاتها حولا لها و به قال الحسن و

النخعي خلافا لأبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد».

و في الشرائع: «و لا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده».

و في الجواهر في ذيل عبارته الشرائع: «بلا خلاف أجده بل الاجماع في الخلاف و المنتهى و الانتصار و غيرها عليه».

أقول: قد أشرنا في الأمر الثاني الى فتاوى أهل الخلاف في المقام و ان لهم في السخال و في المال المستفاد في أثناء السنه مشربا و سيعا و لا سيما في السخال بشرط تولدها من الامهات التي في ملكه و بلوغ الامهات نصابا و اشتراكها مع امهاتها في جزء من الحول، فان الجمهور منهم اطبقوا في هذه الصورة على كفايه حول الامهات لسخالها فنظر أصحابنا في عنوان هذه المسألة و ادعاء الاجماع في الرد عليهم.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

و يدل على صحه مذهبنا مضافا الى اجماع أصحابنا الكاشف عن تلقى المسألة عن الأئمة- عليهم السلام- الخبير المروى بطرقهم و طرقنا. و لعله في طرقنا بحدّ التواتر الحاكم بأن كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه و ان ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن «١». و خصوص ما ورد في الصغار من قوله «ع»: «ليس في صغار الابل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج». و قوله «ع»: «ليس في صغار الابل و البقر و الغنم شىء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل». و قول ابن أبي عمير: «كان على «ع» لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول». الى غير ذلك من الاخبار «٢».

و اذا ثبت عدم الزكاه في السخال حتى يحول على أنفسها الحول و انها لا تتبع الأمهات

فى الحول فعدم التبعفه فى المال المستفاد جديداً أولى كما لا يخفى. و المسلم من التبعفه عند أهل السنه انما هى فى السخال، اذ فى غيرها هم أيضاً يختلفون.

و بما ذكرنا يظهر وجوب التاويل بالحمل على التقيه او الاستحباب او غيرهما فى خبر عبد الحميد بن عواض، عن أبى عبد الله «ع» قال فى الرجل يكون عنده المال فىحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول قال: اذا حال على المال الأول الحول زكاهما جميعاً. و خبر الاصبهانى قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: يكون لى على الرجل مال فاقبضه منه متى أزكّيه؟ قال: اذا قبضته فزكّه. قلت: فانى أقبض بعضه منه فى صدر السنه و بعضه بعد ذلك؟ قال: فتبسّم ثم قال: ما أحسن ما ادخلت فيها. ثم قال: ما قبضته منه فى السنه الأشهر الأولى فزكّه لسنته، و ما قبضته بعد فى السنه الأشهر الأخيره فاستقبل به فى السنه المستقبليه، و كذلك اذا استفدت مالا منقطعا فى السنه كلها فما استفدت منه فى أول السنه الى سته أشهر فزكّه فى عامك ذلك كله، و ما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنه المستقبليه «٣».

هذا مضافا الى ان الظاهر من المال - كما مرّ فى بعض المباحث - الذهب و الفضة. فشموله للأنعام مشكل. و مضافا الى عدم افتاء أهل الخلاف أيضاً بما فى الخبر الأخير من التفصيل بين السنه الأشهر الأولى و الأخيره. فالواجب ردّ علمهما الى أهله.

هذا و لكن فى النفس هنا شىء و هو ان السيره فى زمن النبى «ص» و الخلفاء لعلها استقرت على اعزام السعاه لجمع الزكوات مرّه واحده فى السنه. و التملك للسخال و للأموال



الجديده كان جاريا لكل أحد فى أثناء السنه بل التملك للنصب العليا دفعه واحده فرض نادر و الغالب حصولها

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢ و ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧٠

### [إذا كان الملك الجديد مكملًا للنصاب]

و اما فى القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول (١) و ليس على الملك الجديد فى بقيه الحول الأول شى ء. و ذلك كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك فى أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملك فى أثناء حولها اثنتين و اربعين.

تدريجا فى أشهر مختلفه. فما كان عملهم بالنسبه الى الأموال الجديده و السخال؟ فهل كانوا يؤخرون تزكيتها او يقدمونها؟ فهذا أمر مشكل يجب تحقيقه. و الله العالم.

و لا يخفى ان ظاهر عباره الشرائع حيث قال: «بل لكل منهما حول بانفراده» بل و كذا ظاهر غيرها مما حكيناها اراده ما اذا كانت السخال نصابا مستقلا عن الامهات و لم يكن زمان الملك فيها متحدا مع الامهات و لا فى رأس الحول لها كما لا يخفى على من دقق النظر.

(١) و فاقا لما يختاره فى الجواهر كما يأتى. و قبل الورود فى تحقيق المسأله نقدم أمورا:

الأمر الأول: قد عرفت فى مطاوى الفروع السابقه ان كل نصاب «بسيط»، مأخوذ «لا بشرط» بحسب مراتب العفو، و «بشرط لا» بالنسبه الى النصاب اللاحق.

و المراد من كونه بسيطا ان كل نصاب مقتضى واحد لمقتضى واحد و ليس لكل جزء من النصاب الواحد اقتضاء لجزء من الفريضه بل هو بوحدته اقتضى لمجموع الفريضه.

المراد من كونه لا- بشرط بحسب مراتب العفو ان الخمس من الابل مثلا- الى التسع نصاب واحد فكما ان الخمس تقتضى شاه فالتسع أيضا تقتضى شاه لا ان المقتضى لها الخمس فى ضمنها و هو الظاهر من احاديث الباب أيضا. ففى صحيحه زراره مثلا «فاذا كانت خمسا ففيها شاه الى عشره» و قد مرّ بيان هذا الفرع مفصلا فى التنبيه الثالث من التنبهات التى ذكرناها فى ذيل المسأله الأولى من زكاه الانعام.

و ثمره ذلك انه لو تلف من التسع واحده بعد تعلق الزكاه بلا تفريط سقط من الفريضه تسعها كما لا يخفى.

و المراد بكون النصاب بشرط لا- بالنسبه الى النصاب اللاحق ان الاربعين من شاه مثلا الموجوده فى ضمن النصاب الثانى او الثالث لا أثر لها و الا لوجب فى احدى و عشرين و مائه مثلا ثلاث شياه: شاتان لهذا النصاب و شاه للأربعين فى ضمنه و هو بين الفساد.

الأمر الثانى: من الواضح ان المال الواحد لا يحسب فى عام واحد مرتين و لا يزكى مرتين.

و يدل على ذلك مضافا الى وضوحه و استظهاره من اخبار اعتبار الحول اخبار:

ففى نهايه ابن الأثير فى لغه «ثنا»: «فيه (أى فى الحديث) لا ثنى فى الصدقه. أى لا تؤخذ الزكاه مرتين فى السنه».

و فى صحيحه زراره قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧١

.....

---

زكاته؟ على المقرض او على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعه عنده حولا على المقرض. قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد ... «١».

و فى الدعائم عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن آباءه، عن علي «ع» ان رسول الله «ص» نهى ان تثنى عليهم في عام مرتين و ان لا يؤخذوا بها في كل عام إلا مره واحده «٢».

الأمر الثالث: جميع شرائط الوجوب ترجع الى حدود الموضوع للحكم، فكما ان النصاب و كونها سائمه و غير عامله دخيله فيه فكذا الحول. فما لم يحل عليه الحول و زانه و زان المعلوفه او ما ليس بنصاب في عدم تحقق الوجوب فيه أصلا.

ففي روايه زراره، عن أبي جعفر «ع» قال: لا يزكى من الابل و البقر و الغنم إلا ما حال عليه الحول، و ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن «٣».

الأمر الرابع: اصطكاك أحد الدليلين مع الآخر اما بالورود او بالحكمه او بالتعارض او بالتراحم.

فالأول أن يكون أحدهما رافعا لموضوع الآخر حقيقه، كالخبر الصحيح الوارد في المسأله بالنسبه الى حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

و الثاني أن يتعرض أحدهما لما لا يتعرض له الآخر فيتصرف فيه تعبدا كقوله: لا شك لكثير الشك بالنسبه الى قوله: اذا شككت فابن على الأكثر. حيث ان لسان الأول رفع موضوع الثاني تعبدا.

و التعارض ان يتعرض أحد الدليلين لنفس النسبه التي تعرض لها الآخر بما ينافيها فيكون أحدهما مثبتا لها و الآخر نافيا، اما بنحو التباين او العموم من وجه او العموم و الخصوص المطلق.

و قد ذكروا لصوره عدم الجمع العرفي بينهما مرجحات أحصوها في محله.

و التراحم ان يحرز وجود الملا-ك في كلا-الدليلين و لكن لا- يقدر المكلف على امتثالهما معا كالمسلمين الغريقين مع عدم تمكن المكلف من انقائهما معا فالعقل يحكم بتقديم الأهم ان كان و إلا فالتخير. و هل يكون التقدم بحسب الزمان مرجحا فيه أم لا

بين الأصحاب فيه كلام.

إذا عرفت هذه المقدمات الأربع فنقول: قال في القواعد: «لو ملك ثلاثين بقرة و عشرين بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تباع أو تبيعه و عند تمام حول العشر ربع مسنه، فإذا تم حول

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢)- دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٥٢، والمستدرک ج ١ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧٢

.....

---

آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنه، و إذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنه و هكذا، و يحتمل التبوع و ربع المسنه دائما، و ابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين». فهذه ثلاثة احتمالات احتملها في القواعد.

و قال في المنتهى: «لو ملك أربعين شاه ستة أشهر مثلا ثم ملك تمام النصاب الثاني و زياده واحده مثلا و جب عليه عند تمام حول الأول شاه. و هل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند أخذ الزكاة من الأول؟ الأقرب الأول لأنه صدق عليه وقت ابتداء الملك انه ملك مائة واحدى و عشرين فحينئذ اذا مضت سنه من ابتداء ملك الزيادة و جب عليه شاتان فيجب عليه فى سنه و نصف ثلاث شياه ... و لو قيل بسقوط حكم النصاب الأول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني و صيروره الجميع نصابا واحدا كان حسنا».

و فى الجواهر ذكر أربع احتمالات فقال: «أما اذا لم تكن نصابا مستقلا و لكن كانت مكمله للنصاب الآخر للأممهات، كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر، أو ثمانون من الغنم

اثنين و أربعين، او ملكها كذلك بغير الولاده ففي سقوط اعتبار الأول و صيروره الجميع نصابا واحدا، أو وجوب زكاه كل منهما عند انتهاء حوله، فيخرج عند انتهاء حول الأول تبيع او شاه، و عند مضي سنه من تلك شاتان أو مسنه، أو يجب فريضة الأول عند حوله فاذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب المجموع، فاذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج ما نقص من تلك الفريضة و هكذا، فيخرج في مثال البقر في الحول الأول للأمهات تبيع، و للعشر عند حولها ربع مسنه، فاذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثه أرباع مسنه و يبقى هكذا دائما، او عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي الحول الأول ثم استيناف حول واحد للجميع، أو جهها الأخير. و افا للفخر و الشهيدين و أبي العباس و المقداد و الكركي و الصميري و سيد المدارك و الخراساني و الفاضل البهبهاني و الاستاذ في كشفه و المولى في الرياض و المحدث البحراني على ما حكى عن بعضهم. لوجوب اخراج زكاه الأول عند تمام حوله لوجود المقتضى و هو اندراجه في الأدله و انتفاء المانع، و متى وجب اخراج زكاته منفردا امتنع اعتباره منضمما الى غيره في ذلك الحول للأصل، و قوله «ص»: «لا ثنى في صدقه»، و قول أبي جعفر «ع»: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»، و لظهور أدله النصاب المتأخر في غير المفروض. و منه يعلم انه لا وجه للقول بتوزيع الفريضة حينئذ فرارا من تشبيه الصدقه». انتهى ما في الجواهر نقلناه بطوله لأدائه حق المطلب.

أقول: محصل ما استدل به للوجه الأخير ان الملك الأول بعد حلول الحول عليه جامعا للشرائط يتنجز الوجوب

فيه لوجود المقتضى و انتفاء المانع، و الملك الثانى لم يحل عليه الحول فعلا و عند حلول الحول عليه ليس بحد النصاب. و انضمام الملك الأول اليه و ان صيره بحد النصاب و لكن يوجب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧٣

.....

ذلك اما تزكيه الملك الأول مرتين فى سنه واحده أو تبويض النصاب الواحد بحسب الاقتضاء، و قد عرفت ان كل نصاب بسيط لا يتبعض بحسب الاقتضاء.

و بعبارة أخرى الظاهر من أدله الحول بنفسها- و لو مع قطع النظر عن قوله: «لا ثنى فى الصدقه» و نحوه- ان كل مال وجد فيه الشرائط من النصاب و حول الحول و نحوهما ثبت فيه الفريضه فى الحول مره واحده. فالمقتضى واحد و المقتضى أيضا واحد و لا يحسب المال فى حول واحد مرتين. و لازم ذلك سقوط الأشهر الأولى من الملك الجديد فينضم الى الملك الأول بعد حوله و يتحقق النصاب اللاحق و تثبت فريضته فى السنه الثانيه كما اختاره المصنف أيضا.

فان قلت: قد قلتم فى مقام الاستدلال للوجه الأخير بوجود المقتضى و انتفاء المانع و نحن نقول أولا: لا نسلم انتفاء المانع اذ المفروض تحقق النصاب اللاحق فى أثناء الحول، و بمقتضى قوله:

«لا- ثنى فى الصدقه» و نحوه يصير انطباق النصاب اللاحق مانعا عن تأثير النصاب السابق. نعم لو فرض انطباق النصاب السابق لم يبق محل لانطباق اللاحق و لكن لا دليل على انطباقه، و مجرد السبق الزمانى لا دليل على الترجيح به فى باب التعارض و ان قيل به فى باب التزاحم.

و ثانيا: يمكن منع المقتضى أيضا، اذ بعد تحقق النصاب اللاحق لا يبقى اقتضاء للسابق الموجود فى ضمنه لما عرفت فى مقدمه الأولى من

أخذ كل نصاب بشرط لا بالنسبه الى النصاب اللاحق.

فالمتمجه حينئذ اما الالتزام بسقوط حول الأمهات لعدم بقاء نصابها بشرائط التأثير، و هذا هو الوجه الأول من الوجوه الأربعة المذكوره فى الجواهر، أو الالتزام بأنه اذا تمّ حول الأمهات وجبت فريضتها وجوبا مستقرا فى نصفها مثلا و مراعى باختلال شىء من شرائط النصاب الثانى فى أثناء حوله فى نصفها الآخر، فان اختلّ شىء منها كشف عن ان الواجب كان فريضه النصاب الأول بتمامها و ألا اندرج فى النصف الآخر بحسب النصاب الثانى، فلو ملك أولا ستا و عشرين من الابل مثلا و بعد ستة أشهر أحد عشر أخرى وجب عليه عند حول الأول بنت مخاض نصفها مستقرا و نصفها مراعى فاذا بقى الملك الثانى بشرائطه الى آخر حوله كان عليه حينئذ عند حول الأمهات نصف بنت مخاض و عند حول السخال بنت لبون تامه، و هذا وجه خامس غير الأربعة المذكوره.

قلت: النصاب اللاحق انما يمنع عن تأثير السابق اذا كان مؤثرا فى ايجاب فريضته فعلا، و اما اذا لم يكن جامعا لشرائط التأثير التى منها الحول فلا يصلح مانعا عن تأثير السابق الواجد للشرائط.

و كونه مؤثرا بشرط البقاء الى آخر حوله لا يكفى للمانعيه و المزاحمه، اذ الوجوب المعدوم لعدم تحقق موضوعه لا يزاحم و لا يعارض الوجوب الفعلى المتحقق موضوعه، و قد عرفت فى المقدمه الثالثه ان

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧٤

### **[إذا كان الملك الجديد نصابا مستقلا]**

و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق (١) كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك فى الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسه ثم ملك أحدا و عشرين. و يحتمل

الحوول مثل سائر شرائط الوجوب دخیل فی موضوعه فیکون ما لم یحل علیه الحول کالمعلوفه و الأقل من النصاب وجوده کالعدم.

فاذا کان عنده ثلاثون بقره مثلاً فولدت بعد ستة أشهر احدى عشره فعند تمام حول الأمهات یجب تبیع، ثم لا یجب فیها شیء آخر لا مستقله و لا منضمه الی السخال حتی یحول علیها حول آخر فیجب فیها حیثئذ مسنه لأنها بانضمامها الی السخال صارت اربعین، و اما السخال بنفسها فلا استقلال لها فی التأثير. اما قبل حولها فواضح، و اما بعده فلأن احدى عشره لیست نصاباً فی البقر. نعم هی مکمله للأربعین فما لم یتم شرط تأثیر الأربعین و هو انقضاء الحول علی جمیع أجزائه الی منها الأمهات بعد حولها الأول امتنع ان یتحقق مسببه أعنی وجوب المسنه.

و اما القول بالتوزیع فی مقام التأثير فهو ینافی ما لو حنا الیه من کون کل نصاب بسیطاً ذا اقتضاء واحد و مقتضى فارد.

و بالجمله فالحق فی الفرع المبحوث فی ما اختاره فی الجواهر و تبعه المصنف فتدبر جیداً.

(١) هذا هو القسم الخامس من الأقسام الخمسه الی ذکرنا. و کون الست بعد العشرین مستقلاً و مکملاً معاً مبنی علی ما ذکره من کون النصاب الأول الی الخامس فی الابل هو الخمس و نحن ناقشنا فی ذلك و قلنا ان الظاهر من أكثر اخبار الباب ان النصاب الثانی هو العشر، و الثالث خمس عشره، و الرابع العشرون، و الخامس خمس و عشرون، و کل نصاب بسیط. فالست بعد العشرین لیست مستقلة بل مکمله فقط عندنا.

هذا، و اما الخمس بعد الست و العشرین فلیس مکملاً و لا مستقلاً. و العشر بعده مکمله فقط کما لا یخفی.

و اما حکم



هذا القسم فالمصنف احتمل فيه أمرين: كونه بحكم المكمل فقط و كونه بحكم المستقل فقط.

و فى الجواهر احتمل فيه اربعة احتمالات و العجب انه لم يذكر ما اختاره المصنف هنا بنحو الاحتمال أيضا.

قال فيه ما محصله: «لو ملك عشرين من الابل ثم فى أثناء الحول ملك سبعة أخرى فيحتمل أن يكون أبدا فى العشرين أربع شياه و فى الست شاه، و يحتمل أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست فلا- يجب ألّا بنت مخاض اذا حال حول السابع، و يحتمل أن يكون الواجب أولا فى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧٥

.....

العشرين أربع شياه و فى السابع ستة أجزاء من ستة و عشرين جزء من بنت مخاض ثم يجب فى المجموع بنت مخاض و لكن بالتوزيع بأن يجب اذا كمل حول العشرين عشرون جزء من بنت مخاض و اذا تم حول الست ستة أجزاء منها، و يحتمل أن يجب اذا تمّ حول العشرين أربع شياه ثمّ اذا تمّ حول الست بنت مخاض ألّا ما وقع بازائه من الأربع شياه فى الجزء من الحول الأول الذى ملك فيه الثانى ... و لكن الأقوى الأول الذى هو مقتضى اطلاق الأصحاب ان لها حولا بانفرادها اذا كانت نصابا مستقلا».

أقول: تقويته للاحتمال الأول فى محله و هو الذى ذكره المصنف أخيرا بنحو الاحتمال. و اما احتمال سقوط حكم النصاب الأول من أول الأمر بعد حولان حوله و عدم حولان حول الثانى فبلا وجه، اذ لا يرفع اليد عن الموضوع المحقق بما لم يتحقق بعد كما مرّ بيانه، كما ان الاحتمالين المبتنيين على توزيع النصاب بحسب الاقتضاء فاسدان أيضا بعد ما بيناه من كون كل نصاب بسيطا ذا اقتضاء

واحد لمقتضى فارد كما هو المستفاد من أدله النصب.

و فى مصباح الفقيه فى المقام ما حاصله: «هل يستقل حينئذ كل منهما بحوله او ينعقد للمجموع بعد نصاب الأمهات حول؟ وجهان: من أنه اذا حال الحول على جزء بالغ فى حد ذاته حد النصاب فلا يصلح جزئيته لنصاب آخر لم يحل عليه الحول مانعا عن تأثير هذا الجزء فى ايجاب فريضته، و من انه متى اندرج الكل تحت نصاب آخر انحصرت فريضته فيما جعله الشارع فريضه لذلك النصاب و لم يجعل الشارع لأبعضها فريضه غير فريضه الكل. و هذا هو الأوجه و إنما التزمنا فى العام الأول ببقاء حول الأمهات بحاله بدعوى انه يفهم من قول الشارع بعد بيان النصب:

«و كلاً لم يحل عليه الحول فلا شىء عليه» ان المراد بالأعداد التى وضعت الزكاه عليها هى الأعداد التى قد حال الحول عليها. فالسخال قبل أن يحول الحول عليها حيث جعلها الشارع كأن لم تكن، لا- تصلح للمانع عن تأثير عدد الأمهات فى ايجاب فريضتها عند حول حولها و اما عند تمام حول السخال فقد حال الحول على الجميع، و لكن لم نلتزم بتأثيره كيلا يزكى المال فى عام مرتين. و هذا الدليل لا- يقتضى إلا صرف الحكم عن هذا الموضوع حتى يحول عليه حول آخر بعد حول الأمهات لا التصرف فى موضوعه. كيف؟! و لو قلنا بسببيه أبعاض كل نصاب عند تمام حولها للزم تنزيل اطلاق قوله «ع»: فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقه و فى كل اربعين بنت لبون، و كذا قوله «ع» فى الغنم: فاذا تمت أربعمائه ففى كل مائة شاه، و كذا ما ورد فى سائر نصاب الابل على فروض نادره، و

هي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعه بشرائط النصاب و الّا فلو ملكها تدريجا كما هو الغالب استقل كل بعض بفريضته عند تمام حوله، و هذا مما يقطع بعدم ارادته من اخبار الباب، و بمخالفته لما كان يؤمر باستعماله السعاه و العمال».

أقول: الظاهر بحسب النظر البدوي كون حكم المسأله حكم ما اذا كان الملك الجديد نصابا

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧٦

### [تعلق الزكاه بمهر الزوجه]

[مسأله ١٤]: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول و جب عليها الزكاه (١).

و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه (٢) الى الزوج و وجب

---

مستقلا كما اختاره في الجواهر، و هو الذي ذكره المصنف أخيرا بنحو الاحتمال، و لكن المناقشه التي ذكرها في المصباح أخيرا مناقشه جيده ساريه في هذا القسم و فيما اذا كان الملك الجديد نصابا مستقلا فقط كما أشرنا اليه سابقا، اذ المتعارف في عصر النبي «ص» و الخلفاء كان اعزام السعاه في الحول في وقت معين و لم يتعارف الاعزام في جميع فصول السنه و أشهرها، و لو كان الحكم فيمن يحصل له في كل أسبوع او كل شهر نصاب مستقل جعل أحوال متعدده للأملاك الجديده لزم اما تقديم أداء الزكوات على الحول او تأخيرها و كلاهما مشكل فتدبر و الاحتياط حسن في كل حال.

(١) لو اقبضها إياه و أمكن له التصرف فيها، في الجواهر «بلا خلاف و لا اشكال فيه لا طلاق الأدله السالم عن المعارض».

و السرّ في ذلك ان المهر بتمامه ينتقل بالعقد الى الزوجه على المشهور بل ادعى عليه الاجماع، و المخالف في ذلك أبو علي بن الجنيد حيث قال بأن العقد يوجب تمليك النصف و النصف الآخر ينتقل بالدخول. و ظاهر

الأدلة يعارض المشهور، فكما ان الزوج يملك بالعقد بضعها كذلك هي تملك بالعقد مهرها و لها مطالبته به قبل الدخول. نعم بالفسخ قبل الدخول يرجع تمامه و بالطلاق قبله يرجع نصفه من حينهما، و ان كان المرجوع ما وقع عليه العقد او نصفه فتبقى الزيادة و الفائده في هذه المده في ملك الزوجه. و تفصيل المسأله في باب المهر من النكاح.

و كيف كان فكون المهر في معرض السقوط او التنصيف لا يقدر في مالكيه الزوجه و جواز تصرفها كما في الهبه و نحوها.

(٢) أى نصف العين ان لم تؤد زكاتها بعد، او أدتها من غيرها. و اما ان أدتها من العين فالأقوى رجوع نصف الباقي و نصف مثل الزكاه او قيمتها اليه كما لا يخفى وجهه.

و المخالف في ذلك الشيخ في المبسوط و المحقق في المعبر فحكما في هذه الصوره أيضا بوجوب ردّ تمام النصف من البقيه.

ففي المبسوط فيما اذا كان الصداق أربعون شاه: «فان كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنه أصابه بعينه حين الطلاق، و ان كان أخرجت الزكاه من عينها و بقي تسعه و ثلاثون شاه كان له منها عشرون لأنه نصف ما أعطاها».

و في المعبر: «اذا قبضت المهر و طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر مما بقي في يدها و كانت الزكاه من نصيبها، و للشافعي قولان: أحدهما ترجع بنصف الموجود و نصف قيمه المخرج لأن

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧٧

عليها زكاه المجموع في نصفها (١)، و لو تلف نصفها (٢) يجب اخراج الزكاه من النصف الذي رجع الى الزوج (٣) و يرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكاه. هذا ان كان التلف بتفريط منها.

و اما ان

تلف عندها بلا تفریط فيخرج نصف الزكاه من النصف الذي عند الزوج (٤) لعدم ضمان الزوجه حينئذ لعدم تفریطها. نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما أخرج.

---

القدر المخرج يجرى مجرى التالف ...، لنا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلا ترجع بالقيمه ...، و لو تلف النصف فله الباقي و عليها الزكاه».

أقول: الرجوع الى الزوج بالطلاق النصف المشاع مما وقع عليه العقد، و الاشاعه قبل الافراز ساريه في جميع اجزاء المهر بحيث ان كل جزء يفرض - و لو في غايه الصغر - يكون مشاعا بينهما، فاذا تلف بعض المهر قبل الطلاق أو أدى بعنوان الزكاه انتقل المتلف و ما بحكمه الى المثل او قيمه فليس للزوج الزام الزوجه بأداء عوض التالف من الباقي من نفس العين و ان كان الأحوط للزوجه قبول ذلك.

(١) لا إزام في الأداء من النصف فلها أداؤها من مال آخر.

(٢) أى بعد القسمه، و لكن في صحّتها قبل تأديه الزكاه اشكال بناء على كون التعلق بنحو الاشاعه، و الأحوط اخراجها أولا من غير العين او منها مع رضا الزوج ثم رد نصف التمام الى الزوج، و لا ينتقل سهم الزوج في هذه الصوره الى قيمه اذ المفروض بقاء العين و العين مشتمله بنفسها على النصف و على العشر كما في فرائض الميراث و كما لو باع نصفا من الصبره المعينه من شخص و عشرها من شخص آخر. فالسهم و الكسور تتوارد في عرض واحد على نفس العين و هذا بخلاف ما اذا تلف بعضها قبل الطلاق كما مرّ.

(٣) و لا يتعين الاخراج منه بل يجب على الزوجه اخراجها و لو من قيمه، نعم لو امتنعت أخذ الساعى نصفها من النصف الباقي عند

الزوج و نصفها من مال الزوجه ثم يرجع الزوج عليها بقيمه ما أخذ منه. و اما اخذ الساعى الجميع من النصف الباقي فمشكل بناء على كون تعلق الزكاه بنحو الاشاعه، نعم يصحّ على مبنى المصنف القائل بكونه من قبيل الكلّى فى المعين كما لا يخفى. و كأنه بنى المسأله على هذا المبنى كما هو القاعده.

(٤) ان لم تخرجه الزوجه من مالها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧٨

### [يسمع قول رب المال]

[مسأله ١٥]: اذا قال ربّ المال: لم يحل على مالى الحول يسمع منه بلا يئنه و لا يمين، و كذا لو ادعى الاخراج أو قال: تلف منى ما أوجب النقص عن النصاب (١).

### [زكاه المال فى زمن الخيار]

[مسأله ١٦]: اذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشتري، و يكون ابتداء الحول بالنسبه الى البائع من حين الفسخ (٢)، و ان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه

(١) يشهد للمسأله مصحح بريد بن معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه الى باديتها فقال له: ....، ثم قل لهم: يا عباد الله! أرسلنى إليكم ولى الله لأخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه الى وئيه؟

فان قال لك قائل: لا، فلا تراجع...» و نحوه ما فى نهج البلاغه «١»

و فى خبر غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع» قال: كان علىّ - صلوات الله عليه - اذا بعث مصدقه قال له: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدّق - رحمك الله - مما أعطاك الله، فان ولى عنك فلا تراجع «٢». فيستفاد من هذه الاخبار جميع شقوق المسأله.

هذا مضافا الى ان الزكاه حق متعلق بما فى يده و له الولايه على اخراجها و تبديلها بالقيمه و احتسابها على غيره، فليس لأحد معارضته و لا يعرف كل ذلك الا من قبله.

نعم لو علم كذبه و بقاء الحق فى ماله كان على الحاكم الزامه باخراجه من باب الحسبه و رعايه الجهه الاقتصاديه، حيث ان فى الزكاه جهتين: جهه العباده، و جهه الاقتصاد الاسلامى.

هذا.

و فى الدروس: «و ىصدق المالك بغير ىمين فى عدم الحول الّا

مع قيام البيئه».

و فيه أيضا: «و يصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه».

قيل: و لعل الفرق لكون الدعوى الأولى على وفق الأصل دون الثانية.

لكن مقتضى ذلك سريان هذا في كل ما كان من هذا القبيل، و قد عرفت ان جميع صور المسأله يستفاد من الاخبار بالتفصيل بلا وجه. اللهم ألا أن يقال ان هذا كان ارفاقا من أمير المؤمنين - عليه السلام - فلا عموم فيه فتأمل.

(٢) لأن الفسخ حل العقد من حين الفسخ لا من أصله فحين الفسخ زمان الملك الجديد للبائع.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١ و ٧.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٧٩

الزكاه (١) و حينئذ فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبائع (٢) قيمه ما أخرج، و ان أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين، و ان كان قبل الاخراج فللمشتري أن يخرجها من العين (٣) و يغرم للبائع ما اخرج، و ان يخرجها من مال آخر و يرجع العين بتمامها الى البائع.

---

(١) قد مرّت المسأله مفصله في المسأله السادسه من الشرائط العامه فراجع.

و ملخص ما ذكرناه هناك ان الملكيه تحصل بنفس العقد و للمشتري التصرف في ما اشتراه بأنواع التصرفات فلا مانع من تعلق الزكاه به.

نعم في الخيار المجعول للبائع المشروط برد الثمن المبني على بقاء نفس العين و استردادها المعروف ببيع الشرط لا يبعد فيه المنع من التصرفات الناقله و المتلفه فيشكل فيه وجوب الزكاه لعدم التمكّن من التصرف، و لكن الأحوط فيه أيضا ادائها من القيمه لعدم ثبوت مانعيه هذا المقدار من عدم التمكّن حيث لم يكن دليل لنا



على مانعیه هذا العنوان و إنما الذى ثبت عدم الزكاه فى مال الغائب و المال المفقود و نحوهما مما انقطع منه صاحبه بالكليه، فراجع.

(٢) لأن المبيع مضمون على المشتري بضمان المعاوضه كالثمن على البائع.

(٣) مشكل لأن الزكاه و ان تعلق سابقا و لكن البائع بعد الفسخ يستحق رد العين ان وجدت و المفروض وجودها بعد و امکان ردّ نفسها بأداء الزكاه من قيمه. فالمقام مقام تراحم الحقين، و الواجب فيه أداء الحقين معا ان أمكن و الّا فالأهم و الّا فالتخير فتدبر جيدا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٨٠

### [٣- فصل فى زكاه النقدين]

#### اشاره

فصل فى زكاه النقدين و هما الذهب و الفضة (١).

#### [هل تجب الزكاه فى الأوراق الماليه]

(١) قال الله - تعالى -: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» (١).

و هل تجب الزكاه فى الأوراق الماليه الحالّه محلّهما فى هذه الأعصار كالتوت و الدولار و الأوراق الماليه المسماه بالدنانير و الدراهم؟ و جهان: من حصر ما فيه الزكاه فى الأخبار المستفيضه بل المتواتره فى التسعه و ليست منها، و من كونها فى الحقيقه حواله عليهما، او الغاء الخصوصيه و استنباط كون الموضوع فى الحقيقه النقد الرائج.

قال فى الفقه على المذاهب الأربعة: «جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاه فى الأوراق الماليه لأنها حلّت محل الذهب و الفضة فى التعامل و يمكن صرفها بالفضه بلا- عسر فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروه من الأوراق الماليه و يمكنهم صرف نصاب الزكاه منها بالفضه و لا يخرجون منها زكاه، و لذا أجمع فقهاء ثلاثه من الأئمه على وجوب الزكاه فيها و خالف الحنابله فقط».

و فى شرح التاج الجامع للأصول حكى عن المالكيه و الحنفيه وجوب الزكاه فيها و عن الحنابله و الشافعيه عدم الوجوب.

أقول: ملخص ما يستدلّ به للوجوب فى المقام أمور:

الأول: ان الاوراق الماليه ليست لها موضوعيه و لا قيمه بل هى حواله على النقدين فالمالك لها فى الحقيقه مالك لهما.

و فيه ان الأوراق فى أعصارنا لها موضوعيه و قيمه بحسب الاعتبار العقلائى و ليست حواله على النقدين و الّا لكانا محفوظين للمحتال فيما اذا تلفت الأوراق أو ضاعت، و لبطلت المعاملات على الأوراق لمن لا يعلم ما بازائها من النقدين و الالتزام بهما مشكل. و وجود النقدين و نحوهما فى البنك

---

(١) - سورة التوبه، الآيه ٢٤.

كتاب

المركزي لرواج الأوراق بمنزله الحثيه التعليليه لا التقيديه، فهي بأنفسها صارت ذات قيمه اعتبارا.

الثاني: الغاء الخصوصيه، بتقريب ان الذهب و الفضة المسكوكتين و جب فيهما الزكاه بما انهما نقد رائج و بهما تقوم الأشياء و تعتبر ماليتهما، فالموضوع في الحقيقه النقد الرائج المتعارف الذى يقوم به سائر الأشياء، و ربما نلتزم بذلك فى باب المضاربه أيضا حيث اعتبروا فيها بالإجماع ان يكون رأس المال من النقدين، فلو لم نقل بكون المراد النقد الرائج انتفى موضوع المضاربه فى هذه الأعصار.

الثالث: العمومات و الاطلاقات الأوليه الحاكمه بثبوت الزكاه فى جميع الأموال كالجعم المضاف فى قوله - تعالى - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً»، و الموصول فى قوله: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»، و قوله: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ».

و التخصيص بالتسعه كان فى تلك الأعصار التى راج فيها النقدان لا بحسب جميع الأعصار.

و يؤيد ذلك الروايات المستفيضه الحاكمه بأنه لما نزل قوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً» وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه و عفا عما سوى ذلك. فوضع الزكاه كان فى جميع الأموال و لكن رسول الله «ص» بما انه كان حاكما للمسلمين فى عصره و كانت عمدته ثروه العرب فى تلك الأعصار الأشياء التسعه وضعها فيها و عفا عما سواها. فيكون العفو بحسب تلك الأعصار و الأ فالزكاه لسدّ خلّات المسلمين أعنى المصارف الثمانيه فيجب ان تتطوّر بحسب تطوّر الأموال فى الأمكنه و الأعصار، و لذا أوجب الله - تعالى - إياها من دون بيان ما فيه الزكاه. فتعيين ما فيه الزكاه محوّل الى حاكم الإسلام فى كل زمان و مكان لاختلاف الأموال و كذا الحاجات بحسبهما.

كيف؟! و تخصيص الزكاه بالتسعه

فى هذه الأعصار مخالف لروح الزكاه و حكمه تشريعها، فلاحظ قول الرضا «ع»: «ان الله- عزّ و جلّ- جعلها خمسة و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء، و لو اخرج الناس زكاه أموالهم ما احتاج أحد».

و قول الصادق «ع»: «ان الله عزّ- و جلّ- حسب الأموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة و عشرين، و لو لم يكفهم لزادهم».

و فى خبر قثم، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت له: جعلت فداك أخبرنى عن الزكاه كيف صارت من كل ألف خمسة و عشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها؟ فقال: ان الله- عزّ و جلّ- خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة و عشرين فقيرا و لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم و هو أعلم بهم «١».

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١، ٢ و ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٨٢

.....

---

و فى صحيح زراره و محمد بن مسلم: «ان الله- عزّ و جلّ- فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم و لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله- عزّ و جلّ- و لكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم...» «١». الى غير ذلك من الروايات.

فالفقراء و الحاجات و الخلل فى أعصارنا كثيره، و الأشياء التسعه بالنسبه الى سائر الأموال أقل قليل فكيف حسب الله الفقراء و الأموال؟!

هذا و لكن لقائل ان يقول ان خمس أرباح المكاسب مما لا يوجد له أثر فى تاريخ

صدر الإسلام و لا- فى الأحاديث الواردة عن النبى «ص» و عن الأئمة الأولين و لا يوجد منه اسم فى فقه أهل السنه و لو كان مشرعا فى تلك الأعصار لبان و ظهر، فمن المحتمل ان الأئمة المتأخرين- عليهم السلام- لَمَّا رأوا انحراف الزكاه عن مسيرها و صيرورتها فى مسير إعاشه الجبارين و تأمين تجملاتهم بها و رأوا من جهه اخرى لزوم انطباق الزكاه التى هى ماليات الإسلام على جميع الأعصار و الأمكنه شرعوا- بما هم حكام الإسلام بالحق- خمس أرباح المكاسب الشامله لجميع الأعصار و الأمكنه عوضا عن الزكاه.

ففى الحقيقه هو زكاه و ليس مصرفه مصرف خمس الغنائم بل هو بأجمعه حق و حدانى للإمام بما هو امام بنحو التقييد لا التعليل، فبه يسد الامام جميع خلّات المسلمين.

و ربما يشهد لذلك أخبار المسأله فراجع.

كيف؟! و لو سلّم شمول الزكاه لجميع الأموال و الأوراق النقدية و نحوها لم تكن أزيد من ربع العشر، و الخمس أزيد منه بمراتب. فهل يمكن جعل ربع العشر لجميع المصارف الثمانية التى منها فقراء غير الهاشميين، و جعل خمس جميع أموال الناس للإمام و فقراء الهاشميين بحيث يكون نصفه بحسب الجعل لهم، مضافا الى شركتهم فى زكاه الهاشميين و فيما صرف من الزكاه فى سبيل الله؟! فهل لا يكون هذا النحو من الجعل ظلما و زورا مع كون فقراء الهاشميين أقل من جميع الفقراء بمراتب؟ فتدبر.

و لو أبيت ما ذكرنا فالأحوط القول بثبوت الزكاه فى جميع الأوراق الماليه الحالّه محل التقدين.

و لو قيل بثبوتها فى الديون التى يسهل أخذها بحيث تكون كالنقد كما احتملناه فى محله بحسب دلّاله بعض الأخبار صار مقتضاه ثبوت الزكاه كل سنه فى الأموال المودعه فى البنوك

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب وجوب الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٨٣

### [شرائط خاصة لزكاه النقدين]

### [الأول النصاب]

### اشاره

و يشترط فى وجوب الزكاه فيهما- مضافا الى ما مرّ من الشرائط العامه- أمور: الأول: النصاب (١). ففي الذهب نصابان:

### [نصاب الذهب]

### [النصاب الأول]

الأول: عشرون دينارا (٢) و فيه نصف دينار.

(١) بلا خلاف و لا اشكال، بل لا خلاف فيه بين المسلمين و ان اختلفوا فى مقداره، بل لعله ضرورى الفقه. و تشهد له النصوص الآتية على اختلافها.

(٢) فلا- تجب فيما دونها بلا- اشكال، و تجب الزكاه فيه اذا بلغها على المشهور بين الفريقين، بل عن بعض الاجماع عليه. و الاخبار به مستفيضه بل لعلها متواتره.

قال فى الخلاف (المسأله ٩٨): «لا- زكاه فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ...، و قال عطا و الزهرى و الاوزاعى لا نصاب فى الذهب و إنما يقوم بالورق، فان كان ذهباً قيمته مأتا درهم ففيه الزكاه ...، و قال الحسن البصرى لا زكاه فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا فاذا بلغها ففيه دينار و ذهب اليه قوم من أصحابنا، دليلنا الروايات المجمع عليها عند الطائفة».

و فى المعبر: «لا- تجب الزكاه فى الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا- فاذا بلغ ففيه نصف مثقال و به قال الشافعى و أبو حنيفة و مالك و أحمد ...، و قال الحسن: لا تجب الزكاه فى الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا و به قال أبو جعفر بن بابويه «ره» و جماعه

من أصحاب الحديث منا».

و فى المختلف: «المشهور بين علمائنا أجمع ان أول نصاب الذهب عشرون مثقالا و فيه نصف مثقال، و قال الشيخ على بن بابويه: ليس فيه شىء حتى يبلغ أربعين مثقالا و فيه مثقال».

و فيه أيضا: «و النصاب الثانى من الذهب أربعة دنانير، ذهب اليه علماءنا أجمع الأ على بن بابويه فانه جعله أربعين مثقالا

فقال: و ليس فى النيف شىء حتى يبلغ أربعين».

و فى فقه الرضا الذى ظهر لنا بالحدس و الشواهد انه رساله على بن بابويه: «و ليس فيما دون عشرين ديناراً زكاه ففيها نصف دينار و كلما زاد بعد العشرين الى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاه فيه فاذا بلغ أربع دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب (الى أن قال بعد ما يقرب من نصف صفحته): و روى انه ليس على الذهب زكاه حتى يبلغ أربعين مثقالاً فاذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال، و ليس فى نيف شىء حتى يبلغ أربعين».

و العبارة الثانية فى المختلف لعلها تشير الى ذيل هذه العبارة و من المحتمل ان يريد بالنيف ما قبل النصاب الأول لا ما بعده و ان كان خلاف الظاهر.

و فى المقنع: «اعلم انه ليس على الذهب شىء حتى يبلغ عشرين مثقالاً- فاذا بلغ ففيه نصف دينار ... و قد روى انه ليس على الذهب شىء حتى يبلغ أربعين مثقالاً فاذا بلغ ففيه مثقال».

و أنت ترى ان ابنى بابويه وافق المشهور فى اختيار عشرين مثقالاً و إنما ذكر الأربعين بعنوان الرواية بنحو يستفاد منهما عدم الاعتماد عليها، فنسب الخلاف اليهما فى المسألة لعلها بلا وجه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٨٤

.....

و كيف كان فجمهور أهل الخلاف جعلوا النصاب الأول عشرين مثقالاً- و هو المشهور بيننا بل لم نجد من يفتى صريحا بالخلاف.

و اما اخبارنا فهي ثلاث طوائف:

الأولى: ما دلّت على العشرين و هي كثيره بل لعلها متواتره.

الثانية: ما دلّت على الأربعين و هي روايتان.

الثالثة: ما دلّت على عدم استقلال الذهب بالنصاب بل يقوّم بنصاب الفضة فما قيمه تساوى مأتى درهم ففيه الزكاه.

اما الطائفة الأولى: فمنها صحيحه



الحسين بن يسار (بشار)، عن أبي الحسن «ع» قال: في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه «(١)».  
و منها موثقه سماعه، عن أبي عبد الله «ع» قال: و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار و ان نقص فليس عليك شىء  
«(٢)».

و منها موثقه على بن عقبه و عده من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله «ع» قالوا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب  
شىء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة و عشرين فاذا اكملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار الى  
ثمانيه و عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة «(٣)».

و منها روايه أبي عيينه، عن أبي عبد الله «ع» قال: اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنائير عشر دينار «(٤)».

و منها موثقه يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله «ع» قال: في عشرين ديناراً نصف دينار «(٥)».

و منها موثقه زراره، عن أبي جعفر «ع» قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار و ليس فيما دون العشرين شىء  
«(٦)».

و منها موثقه الأخرى، عن أحدهما «ع» قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف  
مثقال، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل أربعين

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٤.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٤) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٦.

(٥) - الوسائل

ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٨.

(٦) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٨٥

.....

دينارا دينار «١».

و من ذكر الدينار في بعض الأخبار و ذكر المثقال في بعضها و ذكرهما معا في هذا الخبر يعرف اتحادهما كما لا يخفى.

و منها أيضا موثقتا زراره و بكير، عن أبي جعفر «ع» «٢». فراجع، و كذا خبر علي بن جعفر، عن أخيه «ع» «٣».

و كذلك صحيحه البنظي قال: سألت أبا الحسن «ع» عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا «٤». الى غير ذلك من الأخبار.

الطائفة الثانية: ما دلّت على كون أقل النصاب أربعين و هي روايتان:

الأولى: موثقه الفضلاء: محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله «ع» قالوا: في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال و في الورق في كل مائة درهم خمسة دراهم و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء ... «٥».

قال في التهذيب بعد نقل الخبر ما حاصله: «ان قوله: و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء» يجوز أن يكون اراد به دينارا واحدا لأن قوله: «شيء» مجمل محتمل للدينار و لما يزيد عليه و ينقص فيحمل على الدينار بقريته الأخبار الأخر، و اما قوله: «في كل أربعين مثقالا مثقال» فليس فيه تناقض لما قلناه لأن عندنا انه يجب فيه دينار و ان لم يكن أول النصاب».

و في الوسائل احتمال الحمل على التقيه لموافقته لما نقلناه عن الحسن البصري و التخصيص

بما دون العشرين لأن ما دون الأربعين عام يشمل العشرين و ما دونه فيخصص باخبار العشرين.

هذا و لا يخفى بعد الجميع، و لنا كلام قد لوّحنا اليه سابقا فى نظير الموثقه و هو انه يبعد جدا سماع أربعة أشخاص عن إمامين ألفاظا بعينها ثم نقلها لحريز، فالخبر مشتمل على النقل بالمعنى و المضمون، ففى هذه الأثناء وقع فى الخبر تزلزل و اغتشاف فتدبر.

الثانيه: صحيحه زراره المرويه بسندين فى التهذيب قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل عنده مائة درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه و ثلاثون دينارا أ يزكّيهما؟ فقال: لا- ليس عليه شىء من الزكاه فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى يتم أربعون دينارا و الدراهم مأتى درهم الحديث «٤».

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١٠.

(٢) (٢) و (٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١١، ١٢ و ١٥.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١٣.

(٦)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٨٦

.....

---

و الصحيحه دليل على انه ان نقص كل من التقدين عن النصاب لا- يضم أحدهما الى الآخر و هو المفتى به عندنا، و المسأله خلافه عند فقهاء أهل السنه فراجع الخلاف (المسأله ٩٩).

و الشيخ روى الصحيحه فى زيادات التهذيب و لم يتعرض لتوجيهها نحو ما تعرض لتوجيه موثقه الفضلاء، فلعل نقلها كان موافقا لسائر الأخبار و إنما حصل التحريف فيها بعد الشيخ. يدل على ذلك

نقل الصدوق لهذه الروايه بنحو يوافق سائر الاخبار.

ففى الوسائل عن الصدوق باسناده، عن زراره انه قال لأبى عبد الله «ع»: رجل عنده مائة و تسعه و تسعون درهما و تسعه عشر دينارا أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاه فى الدراهم و لا فى الدينانير حتى يتم، قال زراره: و كذلك هو فى جميع الأشياء ... «١».

و كيف كان فالجواب عن الخبرين ما أشار اليه المحقق فى المعتمد حيث قال: «ما ذكرناه أشهر فى النقل و أظهر فى العمل فكان المصير اليه أولى».

و فى مقبوله عمر بن حنظله الوارده فى علاج المتعارضين: «ينظر الى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمننا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه». فالعمل على ما اشتهر بين الفريقين و هى أخبار العشرين التى لعلها متواتره.

و اما الجمع بين الاخبار بحمل اخبار العشرين على الاستحباب فيرده مضافا الى عدم القائل به ان الاخبار بظاهرها متعارضه فالمقام مقام الترجيح لا الجمع فتدبر.

الطائفة الثالثة: ما يستفاد منها عدم استقلال الذهب فى النصاب و انه يقوم بنصاب الفضة.

فمنها صحيحه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الذهب و الفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاه؟ قال: مأتا درهم و عدلها من الذهب «٢».

و منها صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الذهب كم فيه من الزكاه؟

قال: اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاه «٣».

و لا يخفى عدم وجود القائل بمضمون الخبرين من علمائنا، نعم حكاه فى الخلاف كما مرّ عن عطا و الزهرى و الاوزاعى.

و الجواب عنهما جعل ما فيهما عنوانا

مشيرا الى العشرين دينارا لأن قيمتها فى تلك الأعصار كانت مأتى درهم كل دينار بعشره دراهم، و يشهد لذلك باب الديات و نحوها.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٨٧

### [مقدار الدينار]

و الدينار مثقال شرعى (١) و هو ثلاثه أرباع الصيرفى (٢) فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفى خمسه عشر مثقالا و زكاته ربع مثقال و ثمنه.

و اما ما رواه اسحاق بن عمار، عن أبى ابراهيم «ع» قال: قلت له: تسعون و مائه درهم و تسعه عشر دينارا أ عليها فى الزكاه شىء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكاه لأن عين المال الدراهم، و كل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاه و الديات «١» فمضافا الى دلالة على عدم استقلال الذهب فى النصاب يدل على ضم أحدهما الى الآخر فيه كما قال به بعض فقهاء أهل السنه.

و لعل مورد الخبر زكاه مال التجاره اذا فرض كون الذهب فى عرض العروض من أرقام التجاره و فى نصاب مال التجاره يضم أرقام التجاره بعضها الى بعض فى النصاب فتأمل.

و ربما يوجه الخبر بأن المراد بلوغ كل من النقدين المائتين.

و كيف كان فالنصاب الأول للذهب هو ما ذكرناه من عشرين مثقالا.

(١) الاخبار التى مرّت يشتمل بعضها على المثقال و بعضها على الدينار و بعضها على كليهما فيعلم بذلك اتحادهما، و هذا واضح لا ستره فيه.

فى نهايه ابن الأثير: «المثقال فى الأصل مقدار من الوزن أى شىء كان من قليل أو كثير، فمعنى مثقال ذره: وزن ذره. و الناس يطلقونه فى العرف على الدينار خاصة». و مثله فى لسان العرب.

و فى مجمع البحرين: «و المثقال الشرعى على ما هو المشهور المعول عليه فى الحكم عبارته عن عشرين قيراطا ...، فالمثقال الشرعى يكون على هذا الحساب عبارته عن الذهب الصنمى كما صرح به ابن الأثير حيث قال: المثقال يطلق فى العرف على الدينار. و الذهب الصنمى عبارته عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، عرف ذلك بالاعتبار الصحيح و منه يعرف ضبط الدرهم الشرعى فان المشهور ان كل سبعة مثاقيل عشره دراهم».

و لا يخفى ان قوله: «و الذهب الصنمى عبارته» من كلام نفسه لا- من كلام النهاية و إنما استفاد من كلام النهاية كون المثقال الذهب الصنمى من جهة ان الذهب الصنمى عبارته أخرى عن الدينار المنقوش عليه الصنم. هذا.

و فى المستند: «الدينار هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى كما صرح به جماعه منهم صاحب الوافى، و المحدث المجلسى فى رسالته فى الأوزان نافيا عنه الشك، و والده فى حليه المتقين، و ابن الأثير فى نهايته و غيرهم. و يثبت اطلاق الدينار عرفا على هذا الذهب المعموله فى بلاد الروم

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٨٨

### [النصاب الثانى: أربعة دنانير]

و الثانى: أربعة دنانير (١) و هى ثلاثة مثاقيل صيرفيه و فيه ربع العشر أى

---

و الإفرنج المسماه ب «دوبتى و باج اغلو» و كل منهما ثلاثة أرباع الصيرفى ...، و الظاهر عدم التغير فى مسكوكات الروم بل هى ما تحمل منها الآن أيضا و

هو الذهبان المذكوران بل صرّح فى النهايه الأثيريه بأن الدينار هو ذلك حيث قال: المثقال يطلق فى العرف على الدينار خاصه و هو الذهب الصنى عن ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى انتهى ...، و بما ذكرنا يعلم ان الدينار هو الذهب الذى هو ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى او هذان الذهبان و كل منهما أيضا ثلاثه أرباعه و لا أقل من استعماله فى ذلك و الأصل فى الاستعمال الحقيقه اذ لم يعلم له فى عرف العرب استعمال فى غيره أصلا و بضميمه أصله عدم النقل يثبت ذلك فى عرف الشرع أيضا مع انه صرح جماعه منهم العلامه فى النهايه و الرافعى فى شرح الوجيز ان الدينار لم يختلف فى جاهليه و لا اسلام. و قال فى الحدائق: لا خلاف بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- بل و غيرهم أيضا ان الدينار لم يتغير وزنها عما هى عليه الآن فى جاهليه و لا اسلام. صرح بذلك جماعه من علماء الطرفين». انتهى ما أردنا نقله من المستند و إنما نقلناه بطوله لأدائه حق المطلب.

و لكن ليعلم ان ما حكاه عن نهايه ابن الأثير لم أجده بتمامه فيها فلعله حكى ذلك من مجمع البحرين مخلطا بين كلامه و كلام المجمع فتأمل فيما حكيناه عنهما و قد وقع هذا الخلط فى المستمسك أيضا.

و قد تلخص من جميع ذلك ان المراد بالدينار و المثقال الشرعى واحد بمقتضى الروايات و هما ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى حيث ان الدينار الموجود الآن فى الروم المنقوش عليه صنم او صنمان ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى و الدينار لم يتغير بحسب الأزمان و لو شك فالأصل عدم النقل، فالدينار فى صدر الإسلام أيضا كان كذلك. و فى مجمع البحرين

فى لغه الدرهم: «و اما الدنانير فكانت تحمل الى العرب من الروم الى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار».

(١) فى المستمسك: «اجماعا حكاها جماعه كثيره».

و على أى حال فلا يوجد فى النصاب الثانى عندنا مخالف إلا ما نسبه فى المختلف الى على بن بابويه، ففيه: «و النصاب الثانى من الذهب أربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا أجمع إلا على بن بابويه فانه جعله أربعين مثقالا فقال: و ليس فى النيف شىء حتى يبلغ أربعين».

و قد مرّ منا انه عباره فقه الرضا حيث قال فى ذيل ما حكيناه سابقا: «و ليس فى نيف شىء حتى يبلغ أربعين»، فان كان المراد بالنيف ما بعد النصاب كما هو الظاهر فهو مخالف فى المسأله.

و اما أهل السنه فالمسأله فيهم خلافه، ففى الخلاف (المسأله ٩٨): «و ما زاد عليه ففى كل أربعة دنانير عشر دينار و به قال أبو حنيفه، و قال الشافعى: ما زاد على العشرين فبحسابه».

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٨٩

من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطا (١) ثم اذا زاد أربعة فكذلك و ليس قبل ان يبلغ عشرين دينارا شىء كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد أربعة شىء و كذلك ليس بعد هذه الأربعة شىء إلا اذا زاد أربعة أخرى و هكذا.

و الحاصل ان فى العشرين دينارا ربع العشر و هو نصف دينار. و كذا فى الزائد الى أن يبلغ أربعة و عشرين و فيها ربع عشره و هو نصف دينار و قيراطان، و كذا فى الزائد الى أن يبلغ ثمانية و عشرين و فيها نصف دينار و أربع قيراطات و هكذا، و على هذا فاذا أخرج بعد البلوغ الى



و يظهر من المغنى لابن قدامه موافقه مالك و أحمد و محمد و أبى يوسف أيضا للشافعى، فالمشهور بينهم انكار النصاب الثانى فى الذهب و كذا فى الفضة، فاذا بلغ الذهب عشرين ديناراً و الفضة مأتى درهم و جب فيهما ربع العشر كائنا ما كانتا قليلاً أو كثيراً فراجع.

و كيف كان فعندنا النصاب الثانى فى الذهب أربعة دنائير فى جميع المراتب فبين العشرين و أربعة و عشرين عفو و كذا بين أربعة و عشرين و ثمانيه و عشرين و هكذا.

و يدل على ذلك بعض الاخبار التى مرّت، ففى موثقه على بن عقبه و عدّه من أصحابنا، عن أبى جعفر و أبى عبد الله «ع» قالاً: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شىء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة و عشرين فاذا اكملت أربعة و عشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار الى ثمانيه و عشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة «١».

و فى خبر أبى عيينه، عن أبى عبد الله «ع» قال: اذا جازت الزكاه العشرين ديناراً ففى كل أربعة دنائير عشر دينار «٢».

(١) فى المستمسك: «حكى عليه الاتفاق».

و فى نهايه ابن الأثير: «القيراط جزء من اجزاء الدينار و هو نصف عشره فى أكثر البلاد و أهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة و عشرين».

و فى مصباح الفقيه: «فى القاموس: القيراط و القيراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكه ربع سدس دينار و بالعراق نصف عشره. فما فى المتن و غيره بل الشائع فى عرف الفقهاء من التعبير عن نصف دينار بعشره قراريط و عن عشره بقيراطين منزّل على ما بالعراق».

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٦.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٩٠

من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه و فى بعض الأوقات (١) زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

### [نصاب الفضة]

و فى الفضة أيضا نصابان: الأول: مأتا درهم الأول: مأتا درهم و فيها خمسة دراهم. الثانى:

أربعون درهما و فيها درهم (٢)

(١) يعنى اذا زاد على النصاب السابق و لم يبلغ النصاب اللاحق.

(٢) فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك نصّا و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص يمكن تواترها فيه».

أقول: بل فى النصاب الأول اجماع المسلمين. نعم بين أهل الخلاف فى النصاب الثانى خلاف كالذهب، فأبو حنيفة يوافقنا فى النصاب الثانى و الفقهاء الثلاثة الاخر يقولون بوجوب الزكاة فى الفضة اذا بلغت مأتى درهم فما زاد قلت الزيادة أو كثرت فيجب فى الجميع ربع العشر، فلا عفو عندهم بعد المائتين.

و كيف كان فعندنا لا خلاف هنا فى النصابين.

و يدل عليه أخبار كثيرة لعلها تبلغ التواتر و قد ذكرها فى الوسائل فى الباب الثانى.

فمنها صحيحه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الذهب و الفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مأتا درهم و عدلها من الذهب، قال: و سألته عن النيف: الخمسة و العشره، قال:

ليس عليه شىء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهما.

و منها صحيحه رفاعه النخاس قال: سأل رجل أبا عبد الله «ع» فقال: انى رجل صائغ أعمل بيدي و انه يجتمع عندى الخمسة و العشره ففيها زكاة؟ فقال: اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة.



الحسين بن بشار (يسار) قال: سألت أبا الحسن «ع» في كم وضع رسول الله «ص» الزكاه؟ فقال في كل مأتى درهم خمسة دراهم و ان نقصت فلا زكاه فيها.

و منها موثقه زراره عن أحد هما «ع» قال: ليس في الفضة زكاه حتى تبلغ مأتى درهم فاذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما درهم و ليس في الكسور شىء «١».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره المتعرض بعضها للنصاب الأول و بعضها للنصابين و لا معارض لها فى البين فراجع.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١، ٢، ٣ و ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٩١

و الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره (١).

و على هذا فالنصاب الأول مائه و خمس مئتا صيرفيه و الثانى أحد و عشرون مثقالا و ليس فيما قبل النصاب الأول و لا فيما بين النصابين شىء على ما مرّ، و فى الفضة أيضا بعد بلوغ النصاب اذا أخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه و قد يكون زاد خيرا قليلا.

---

(١) هل المعتبر فى الدرهم العدد أعنى مأتى درهم بأى وزن كانت او الوزن؟ و على الثانى فما هو الوزن المعتبر؟

ففى الخلاف (المسأله ٩٤): «المعتبر فى الفضة التى تجب فيها الزكاه الوزن و هو ان يكون كل درهم سته دوانيق و كل عشره سبعة مثاقيل. و لا اعتبار بالعدد و لا بالسود البغليه التى فى كل درهم درهم و دانقان و لا بالطبريه الخفيفه التى فى كل درهم أربعه دوانيق، و به قال جميع الفقهاء. و قال المغربى الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مأتى

عدد ففيها الزكاه سواء كانت وافيه او من الخفيفه و ان كانت أقل من مأتين عددا فلا زكاه فيها سواء كانت خفيفه أو وافيه، دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الأمه، و قول المغربي لا يعتد به و مع ذلك فقد انقراض و انعقد الاجماع على خلافه».

و فى الشرائع: «و الدرهم سته دوانيق و الدانق ثمانى حبات من أوسط حبّ الشعير يكون مقدار العشره سبعة مثاقيل».

و فى المعتمر: «و المعتمر كون الدرهم سته دوانيق بحيث يكون كل عشره منها سبعة مثاقيل و هو الوزن المعدل فانه يقال: ان السود كانت ثمانيه دوانيق و الطبريه أربعه دوانيق فجمعا و جعللا درهمين و ذلك موافق لسنه النبي «ص» و لا عبره بالعدد. و قال المغربي: يعتبر العدد لكن الاجماع على خلافه فلا عبره بقوله».

و فى القواعد: «و الدرهم سته دوانيق و الدانق ثمانى حبات من أوسط حبّ الشعير و المثاقيل لم تختلف فى جاهليه و لا اسلام اما الدراهم فانها مختلفه الأوزان و استقر الأمر فى الإسلام على ان وزن الدرهم سته دوانيق كل عشره منها سبعة مثاقيل من ذهب».

و فى المنتهى: «الاعتبار فى بلوغ النصاب بالميزان لا- بالعدد و هو قول العلماء. و حكى عن أهل الظاهر اعتبار العدد و هو خطأ لمخالفه الاجماع و لما رواه أبو سعيد عن النبي «ص» انه قال: ليس فيما دون خمسه أواق من الورق صدقه. و الأوقيه أربعون درهما لما روت عائشه قالت: كان صداق ازواج النبي «ص» اثنى عشر أوقيه و نسا. أ تدررون ما النش؟ هو نصف أوقيه عشرون درهما...».

و فيه أيضا: «الدراهم فى بدو الإسلام كانت على صنفين: بغليه و هى السود، و طبريه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)،

و كانت السود كل درهم منها ثمانيه دوانيق، و الطبريه أربعه دوانيق فجمعا فى الإسلام و جعللا درهمين متساويين و وزن كل درهم سته دوانيق فصار وزن كل عشره دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب و كل درهم نصف مثقال و خمسه و هو الدرهم الذى قدّر به النبى «ص» المقادير الشرعيه فى نصاب الزكاه و القطع و مقدار الديات و الجزيه». و نحوه فى المدارك عن التحرير.

و فى الوسائل عن المذكرى: «المعتبر فى الدنانير المثقال و هو لم يختلف فى الإسلام و لا قبله، و فى الدرهم ما استقر عليه فى زمن بنى أميه باشاره زين العابدين - عليه السلام - بضمّ الدرهم البغلى الى الطبرى و قسمتها نصفين فصارت الدرهم سته دوانيق كل عشره سبعة مثاقيل و لا عبره بالعدد فى ذلك».

و لم أجدّه فى المذكرى و لكن فى البيان مثل ذلك.

و فى المغنى لا بن قدامه: «و الدراهم التى يعتبر بها النصاب هى الدراهم التى كل عشره منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب و كل درهم نصف مثقال و خمسه و هى الدراهم الاسلاميه التى تقدر بها نصب الزكاه و مقدار الجزيه و الديات و نصاب القطع فى السرقة و غير ذلك. و كانت الدراهم فى صدر الإسلام صنفين: سودا و طبريه. و كانت السود ثمانيه دوانيق، و الطبريه أربعه دوانيق فجمعا فى الإسلام و جعللا- درهمين متساويين فى كل درهم سته دوانيق فعل ذلك بنو أميه فاجتمعت فيها ثلاثه أوجه: أحدها ان كل عشره وزن سبعة، و الثانى انه عدل بين الصغير و الكبير، و الثالث انه موافق لسنّه رسول الله «ص» و درهمه الذى قدر به المقادير الشرعيه».

و فى المستند:

«ثم الدرهم كما به صرحوا جميعا أيضا سته دوانيق و الدائق ثمانيه حبات من أوسط حب الشعير. و يدل عليه بعد الاتفاق المحقق و المحكى مستفيضا اصاله الاستعمال بضميمه اصاله عدم النقل، و يوافق أيضا ما اعتبرناه من تطابق الدينار بالحبات فان مقتضاه كون الدراهم ثمانيه و اربعين حبه تقريبا كما صرحوا به...، و يعلم ان كل درهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره. و اما ما فى بعض الأخبار الضعيفه مما يدل على ان الدرهم سته دوانيق و الدائق اثني عشر حبه فهو مخالف لتصريح الجميع بل الاعتبار الصحيح فهو بالشذوذ مردود».

و يريد بالخبر، خبر سليمان بن حفص الآتى.

و فى المدارك: «لا خفاء فى ان الواجب حمل الدرهم الواقع فى النصوص الوارده عن أئمه الهدى- صلوات الله عليهم- على ما هو المتعارف فى زمانهم «ع»، و قد نقل الخاصه و العامه ان قدر الدرهم فى ذلك الزمان سته دوانيق، و نصّ عليه جماعه من أهل اللغه. و اما ان وزن الدائق ثمانى حبات من أوسط حبّ الشعير فمقطوع به فى كلام الأصحاب و الظاهر ان اخبارهم كاف فى ذلك».

و فى مفتاح الكرامه فى شرح عباره القواعد السابقه: «اما كون الدرهم سته دوانيق فقد صرح به فى المقنعه و النهايه و المبسوط و الخلاف و ما تأخر عنها، بل ظاهر الخلاف ان عليه اجماع الأمه،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٩٣

.....

---

و ظاهر المنتهى فى الفطره الاجماع عليه، و فى المدارك انه نقله الخاصه و العامه و نصّ عليه جماعه من أهل اللغه، و فى المفاتيح انه وفاقى عند الخاصه و العامه، و فى الرياض انه لم يجد فيه خلافا بين الأصحاب و انه عزاه

جماعه منهم الى الخاصه و العامه و علمائهم مؤذنون بكونه مجمعا عليه عندهم.

و اما كون وزن الدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير فقد صرح به المفيد و جمهور من تأخر عنه، و فى المفاتيح انه لا خلاف فيه هنا، و قال العلامة المجلسى على ما حكى عنه فى رسالته فى تحقيق الأوزان انه متفق عليه بينهم و انه صرح به علماء الفريقين، و مثله صاحب الحدائق، و فى المدارك قطع به الأصحاب، و فى المنتهى نسبه الى علمائنا. و اما كون كل عشره دراهم سبعة مثاقيل فظاهر الخلاف اجماع الأمه عليه، و فى رساله المجلسى انه مما لا شك فيه و مما اتفقت عليه العامه و الخاصه، و قال أيضا ان مما لا شك فيه ان المثقال الشرعى ثلاثه أرباع الصيرفى فالصيرفى مثقال و ثلث من الشرعى».

و قد نقلنا كثيرا من عبارات الأصحاب بطولها و عباره المغنى لا بن قدامه من علماء الحنابله لتكون نموذجا لباقى كلماتهم.

و يظهر لك اتفاقهم على اعتبار الوزن فى نصاب الفضه لا العدد، و على كون المراد بالدرهم الدرهم المساوى لسته دوانيق المعدل من البغلى المساوى لثمانيه و الطبرى المساوى لأربعه، و كان هذا التعديل فى زمن عبد الملك بن مروان و صار هذا موضوعا للأحكام الشرعيه الموضوعه على الدراهم فى الأبواب المختلفه.

أقول: أولا- ان الاجماع قائم على كون المراد بالدرهم فى الدم المعفو عنه الدرهم البغلى المساوى لثمانيه فراجع كلماتهم فى ذلك الباب.

و ثانيا ان الدرهم المضروب فى زمن عبد الملك صار متداولاً فى عصر الصادقين - عليهما السلام - فاليه كان ينسب أذهان السامعين لكلماتهما و عليه تحمل الاخبار الصادره عنهما فى الباب لا محاله.

و لكن كيف يحمل عليه



الاجبار الصادره عن النبي «ص»؟ مثل ما رواه أهل السنه بطرقهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي «ص» انه قال: ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب و لا فى أقل من مأتى درهم صدقه «١».

و عن معاذ عنه «ص» انه قال «اذا بلغ الورق مأتين ففيه خمسه دراهم ثم لا شىء فيه حتى يبلغ الى أربعين درهما» «٢»

---

(١)- المغنى ج ٢ ص ٥٩٩.

(٢)- المغنى ج ٢ ص ٦٠١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٩٤

.....

---

ثم كيف قدّر النبي «ص» بهذا الدرهم المضروب فى زمن عبد الملك المقادير الشرعيه فى الأبواب المختلفه كما يظهر من المنتهى و المغنى فراجع ما نقلناه عنهما فهذا أمر مشكل جدّا.

و لكن فى نهايه ابن الأثير فى لغه «كيل»: «و درهم أهل مكه سته دوانيق و دراهم الإسلام المعدله كل عشره سبعة مثاقيل و كان أهل المدينه يتعاملون بالدرهم عند مقدم رسول الله «ص» بالعدد فأرشدهم الى وزن مكه».

و فى رساله المرحوم الحاج حبيب الله الكاشانى - طاب ثراه - فى الأوزان انه قيل: «ان الدرهم عند أهل مكه كان سته دوانيق و ان النبي «ص» بعد ما هاجر الى المدينه أرشد أهل المدينه اليه».

هذا و لكن الأمر للشيعه العالمين باخبار الصادقين و غيرهما من العتره سهل و إنما يشكل للعامة الآخذين بالاخبار النبويه فقط.

و ثالثا هنا روايتان ربما يظهر منهما خلاف ما ذكره علماء الفريقين فى المقام.

فالأولى: مرسله سليمان بن حفص المروزى قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر «ع»: ...

و الدرهم وزن سته دوانيق و الدائق وزن سته حبات و الحبه وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغاره و لا من كباره «١».

فيظهر منه

ان الدائق اثنا عشر حبه من الشعير. وقد رمى الحديث فى المستند و غيره بالشذوذ مضافا الى ارساله. و حمله على اختلاف  
أوساط الشعير فى البلاد مشكل. هذا.

و لكن فى الحدائق بعد نقل اتفاق الأصحاب على كون الدائق ثمانى حبات من أوساط الشعير قال: «الا انا قد اعتبرنا ذلك  
بالشعير الموجود فى زماننا لأجل استعمال كميته صاع الفطره بصنج البحرين فوجدنا فى ذلك نقصانا فاحشا عن الاعتبار بالمتاويل  
الشرعية و هى الدنانير و الظاهر ان حبات الشعير المتعارفه سابقا كانت أعظم حجما و أثقل وزنا من الموجود فى زماننا».

أقول: لا يخفى معارضه اعتبار صاحب الحدائق لما اعتبره صاحب المستند، فلعل أوساط الشعير تختلف بحسب البلدان كثيرا.

الثانيه: ما رواه فى الكافى و العلل، فى الكافى بسنده عن حبيب الخثعمى قال: كتب أبو جعفر المنصور الى محمد بن خالد و  
كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسه فى الزكاه من المائتين كيف صارت سبعة و لم يكن هذا على عهد  
رسول الله «ص» و أمره أن يسأل فى من يسأل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد «ع» قال فسأل أهل المدينة فقالوا أدركنا من  
كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون

---

(١)- الوسائل ج ١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٩٥

.....

---

من أهل المدينة قال: فقال ما تقول با أبا عبد الله «ع» فقال: ان رسول الله «ص» جعل فى كل أربعين أوقيه أوقيه فاذا حسبت  
ذلك كان على وزن سبعة و قد كانت وزن سته و كانت الدراهم

خمسہ دوانیق. قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمه ... «١».

و ظاهر هذا الحديث كما في حاشيه الكافي المطبوع قديما ناسبه إياه الى المجلسي ان زكاه الدراهم في عصر النبي «ص» كانت خمسہ دراهم و قبل زمان المنصور بقليل و في زمانه كانت سبعة فأشكل عليه ذلك، و ملخص جواب الامام- عليه السلام- ان مقدار ما فيه الزكاه أعنى خمسہ أواقى من الفضة كانت في عصر النبي بصوره مأتين درهما، فربع عشرها كان خمسہ دراهم و قد صار هذا المقدار في عصر المنصور مأتين و ثمانين درهما، فربع عشرها سبعة دراهم. و بينهما أيضا تحولت بمائتين و أربعين و كان ربع عشرها سته دراهم. هذا.

و لكن في الوسائل عن بعض عكس ما هو ظاهر الحديث، فقال: «ذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقه لوزن مأتين و ثمانين في زمان الرسول «ص» فيكون المخرج منها خمسہ على وزن سبعة و قبل زمان المنصور كان وزن المائتين موافقا لوزن مأتين و أربعين فيكون المخرج خمسہ على وزن سته و المخرج هو ربع العشر فلا تفاوت و النصاب يعبر بما كان في زمانه». و لا يخفى اغلاق ما نقله فتدبر.

و ينبغي التنبيه على أمرين: الأول: مرّ عن المنتهى روايه أبي سعيد عن النبي «ص» انه قال:

«ليس فيما دون خمسہ أواق من الورق صدقه».

و في نهايه ابن الأثير أيضا: «فيه لا صدقه في أقل من خمس أواق».

فالنصاب الأول خمس أواق، و على هذا يجب أن يحمل قول الصادق «ع» في الحديث الذي مرّ آنفا: «ان رسول الله «ص» جعل

فى كل أربعين أوقيه أوقيه» على عدم كونه فى مقام بيان النصاب الأول بل فى مقام بيان أن الفريضة فى الورق هى ربع العشر، فمن كان له أربعون أوقيه فزكاتها أوقيه.

و لكن ترى فى بعض الكتب توهم كون الحديث بصدد بيان النصاب الأول فتوهم ان الأوقيه عبارته عن خمسة دراهم.

ثم اعلم انه قال فى النهاية: «كانت الأوقيه عبارته عن أربعين درهما و هى فى غير الحديث نصف سدس الرطل».

و لا يخفى ان الرطل كما ذكره فى باب الكر عراقى و مدنى، فالعراقى مائة و ثلاثون درهما،

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

---

و المدنى مائة و خمسة و تسعون درهما، فنصف السدس من الرطل على الأول يقرب من أحد عشر، و على الثانى من ستة عشر درهما. فلعل مقدار الأوقيه تغير بحسب الأزمنة و الأمكنه فتدبر.

### [المقادير مبنية على التحقيق]

التنبية الثانى: هل المقدار فى نصاب النقدين مبنى على التحقيق بحيث لا زكاة فى الناقص و لو يسيرا كنصف الحبه مثلا أو على التقريب فتجب الزكاة فى الناقص يسيرا؟ ثم على الأول فلو كان بقدر النصاب بحسب بعض الموازين دون بعض فهل تجب الزكاة أم لا؟

فهنا مسألتان: و المسألة الأولى، لا خلاف فيها بيننا، اذ المقادير عندنا مبنية على التحقيق دون التقريب المسامحى خلافا لبعض العامة.

و اما المسألة الثانى، فهى مبحوث عنها عندنا أيضا.

قال فى الخلاف (المسألة ٨٧): «اذا نقص من المأتى درهم حبه او حبتان فى جميع الموازين او بعض الموازين فلا زكاة فيه و به قال أبو حنيفة و الشافعى، و قال مالك: ان نقص الحبه و الحبتان فى جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو

المعروف من مذهب مالك. و قال الابهرى: ليس هذا مذهب مالك و إنما مذهبه انها ان نقصت فى بعض الموازين و هى كامله فى بعضها ففيها الزكاه، دليلنا انه لا خلاف ان فى المائتين زكاه و اذا نقص فليس على وجوب الزكاه فيها دليل فوجب نفيه ...». فالشيخ أشار الى المسألتين فى هذه المسأله.

و فى المعتبر: «لو تساوت الموازين فى نقصان النصاب بالحبه لم تجب الزكاه و لو اختلفت بما جرت به العاده وجبت و به قال الشافعى و أبو حنيفه و أحمد، و قال مالك: تجب الزكاه و ان تساوت الموازين بنقصان الحبه و الحبطين، لنا قوله «ص»: ليس عليك فى الذهب شىء حتى تبلغ عشرين مثقالاً».

و فى المنتهى: «لو اختلفت الموازين فنقص النصاب فى بعضها دون بعض بما جرت العاده به وجبت الزكاه اما لو تساوت الموازين فى النقصه لم تجب لما تقدم».

و فى المسالك: «لا- فرق بين الكثير و القليل حتى الحبه اذا نقصت فى جميع الموازين اما لو نقص فى بعضها و كمل فى بعض وجب لاغتفار ذلك فى المعامله».

و فى البيان فى باب الغلات: «و لو اختلفت الموازين فبلغ فى بعضها و تعذر التحقيق فالأقرب الوجوب».

و بالجمله فأصحابنا لا- يختلفون فى المسأله الأولى بل قالوا بعدم الوجوب لابتناء الأوزان و المقادير على التحقيق و فاذا لأكثر العامه، و المخالف فى ذلك مالك على ما نسب اليه، و عن أحمد فيها روايتان.

و اما فى المسأله الثانيه فاختلف أصحابنا أيضاً، فالشيخ فى صورته اختلاف الموازين قال بعدم الوجوب خلافاً للمعتبر و المنتهى و المسالك و البيان و المستند و الجواهر.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٢٩٧

**[موضوعات الأحكام تؤخذ من العرف بدقته العرفيه لا بمسامحته]**

---

فلنعقد هنا مسألتين: المسأله الأولى: موضوعات

الأحكام و ان كانت تؤخذ من العرف لا من العقل الدقى و لكنها تؤخذ من العرف بدقته العرفيه لا بمسامحته. فالنجاسه كالدّم و غيره لو أزيلت و بقيت رائحتها او لونها فالعقل و ان كان يحكم ببقاء الموضوع لاستحاله انتقال العرض و لكن العرف بدقته العرفيه يحكم بارتفاع العين و هو المحكّم، و لكن المقدار كالنصاب و الكر و الصاع و نحوها لو نقص منه شىء يسير فالعرف و ان كان ربما يحكم ببقاء المقدار و لكنه بنحو المسامحه لا الدقه بحيث ان العرف بنفسه أيضا يتوجه الى كونه تجوزا و مسامحه و مثله لا يكون موضوعا للحكم بلا اشكال.

هذا و لكن قال فى مصباح الفقيه ما حاصله: «ان المسامحه العرفيه قد تكون فى الصدق كإطلاق المثقال او الرطل او المن او غير ذلك من أسماء المقادير على ما نقص عنه بمقدار غير معتد به مسامحه فهذا مما لا اعتداد به فى التقديرات الشرعيه، و قد تكون فى المصداق كإطلاق الذهب على الذهب الردىء غير الخالص، و اطلاق الحنطه على الحنطه غير النقيه عن الاجزاء الارضيّه و شبهها المستهلكه فيها، و كذا اطلاق التراب فى التيمم على المشتمل على مثل الشعره و بعض اجزاء الحشيش الذى قلما ينفك أكثر الأراضى عنه. و هذا النحو من المسامحه موجب لاندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفا فيكون اطلاق العرف أساميه عليها اطلاقا حقيقيا فيترتب عليها أحكامها.

و توهم الفرق بين التراب و الحنطه و نحوها بدعوى غلبه اختلاف الحنطه و نحوها بغير الجنس فلا يتبادر من الاطلاقات إلا الأفراد المتعارفه بخلاف التراب مدفوع أولا بأن اختلاف التراب بغير جنسه أغلب، و ثانيا ان المدار على اطلاق الاسم و عدم انصرافه

عنه لا كونه فردا غالبا».

أقول: الحق ان الخليط ان كان مستهلكا بحيث يراه العرف معدوما كالمواد المعدنية المستهلكة في الماء او التراب فلا حكم له لما عرفت من أخذ الموضوع من العرف لا من العقل.

و اما في غير هذه الصورة فان غلب الخلط بحيث تنصرف الاطلاقات الشرعية الى ما له خلط لكونه الفرد الموجود المتعارف بين الناس كمثال الذهب مثلا فان قوله: «في عشرين دينارا نصف دينار» ينصرف الى الدينانير الراضحه بين الناس و هي لا تخلو من خليط حيث ان الذهب الخالص لا ينطبع ما لم يدخله شىء من النحاس، ففي هذه الصورة أيضا يكون موضوع الحكم هذه الأفراد المتعارفه، و قد أشار اليه في المصباح بلفظ التوهم مع انه أمر متين اذ الانصراف كالقربنه المتصله المبينه لموضوع الحكم. و لعل من هذا القبيل أيضا مثال الحنطه في الزكاه فان الحنطه التي توجد في أيدي الناس و تقع موردا لمعاملاتهم هي الحنطه التي يوجد فيها خليط يسير من المدر و التبن و نحوهما و ليس الخليط مستهلكا بحيث لا يراه العرف و لذا يغربلون الحنطه و يخلصونها اذا أرادوا طحنها لأنفسهم و لكن الموضوع لمعاملاتهم و معاشراتهم ما له خليط، فالمأمور دفعها في الزكاه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

---

هو ما في أيديهم و عليها معاملاتهم. لا- أقول بكفايه صرف الغلبه بل يجب أن تكون غلبه الخلط بنحو يكون ذو الخلط فردا متعارفا و اليه ينصرف اطلاق كلام الشارع.

و اما اختلاط التراب بمثل التبن و نحوه فالظاهر عدم كونه من هذا القبيل.

و بالجمله اللازم أن يكون الخليط مستهلكا بحيث لا يراه العرف و يراه معدوما أو يكون اطلاق كلام الشارع منصرفا الى ما

له خلط و الّا فيضر الخلط.

و اما قوله: «هذا النحو من المسامحة موجب لاندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفا فيكون اطلاق العرف أساميتها عليها اطلاقا حقيقيا».

ففيه ان في هذا الكلام نحو تهافت، اذ مع فرض المسامحة يكون الاطلاق بنحو من المسامحة و التجوز فكيف يكون اطلاقا حقيقيا فتدبر. هذا ما يرتبط بالمسألة الأولى.

المسألة الثانية: بعد ما اتفق أصحابنا و أكثر أهل الخلاف على كون التقديرات الشرعية مبنية على التحقيق لا التقريب فاذا فرض اختلاف الموازين فما هو التكليف؟ و المسألة خلافه فينا أيضا.

فالشيخ في الخلاف قال بعدم الوجوب، و حكم آخرون و منهم صاحب الجواهر بالوجوب.

قال في الجواهر ما حاصله: «لاغتفار ذلك في المعاملة فكذا هنا، و لصدق بلوغ النصاب بذلك ضروره عدم اعتبار البلوغ بالجميع لعدم امكان تحققه فلا اشكال في الاجتزاء بالبلوغ في البعض مع عدم العلم بخلاف الباقي و ليس الّا لحصول الصدق بذلك، و هذا الملاك يوجد في صورته العلم بخلاف الباقي أيضا. و دعوى الفرق بصحة السلب أيضا في هذه الصورة دون الأول يدفعها منع صحة السلب بنحو الاطلاق بل مقيدا بخلاف الاثبات اذ يكفي فيه فرد ما. و تحقيق ذلك ان التقدير ينصرف الى الأفراد المتوسطه و المدار الصدق العرفي و هو متحقق في أقل أفراد الوسط».

و يمكن تأييده بعد الاحتياط باطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاه في الذهب، خرج منه الناقص عن العشرين في جميع الموازين و يبقى ما عداه».

أقول: ما ذكره مبنى على كون الموضوع الموازين و الصنوج المتعارفه فتحمل على أفرادها المتوسطه مع بداهه بطلان ذلك.

و الحق ما ذكره في مصباح الفقيه و حاصله بتوضيح منا: ان أسماء المقادير و الأوزان أسام لأصول مضبوطة محدوده في الواقع



بحدود غير قابله للزيادة و النقيصه، فالذراع مثلا أصله ذراع خاص عيئه المأمون مثلا لتقدير المساحه محفوظ في محل خاص، و المتر أصله محفوظ في خزانه باريس، و كذا الصنوج المتعارفه لكل منها أصل غير قابل للزيادة و النقيصه، و المقادير و الأوزان الموجوده في البلاد و في أيدي الناس امارات لتلك المقادير و الأوزان الواقعيه يعتمد عليها من باب أصاله الصحه و السلامه ما لم يعلم نقصها، فلو اختلفت الموازين التي في أيدي الناس و تعارضت

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٢٩٩

### [الشرط الثاني: ان يكونا مسكوكين]

### [سكّه المعامله]

الثاني: ان يكونا مسكوكين بسكّه المعامله (١)،

---

سقطت عن الاعتبار، و مع الشك في بلوغ النصاب الأصل يقتضى البراءه كما اختاره الشيخ.

و قول صاحب الجواهر تبعا للمسالك: «لاغتفار ذلك في المعامله» ففيه ان الاغتفار مبني على المسامحه، و لذا يتسامحون لدى اختلاف الموازين في غير النقدين بما لا يتسامحون فيهما، و يتسامحون في الفضة بما لا يتسامحون في الذهب. و قوله: «و لصدق بلوغ النصاب بذلك» ففيه ان موضوع الحكم كونه بحد ذاته بالغاً حد النصاب سواء وجد في العالم ميزان أم لا و لا موضوعيه للموازين المتعارفه حتى يكتفى بصدقها بل هي امارات و طرق و لا حجيه لها مع التعارض بل تصير الأصول حينئذ مرجعا حتى عند العرف و العقلاء فتدبر.

(١) بلا خلاف فيه عندنا بل في الانتصار و الغنيه و المدارك الاجماع عليه.

قال في الانتصار: «و مما انفردت به الاماميه نفى الزكاه عن الذهب و الفضة على اختلاف أحوالهما إلا أن يكون درهما او ديناراً مضروباً او منقوشاً. و باقى الفقهاء يخالفون في ذلك و يوجبون الزكاه في جميع الأموال إلا الشافعي فإنه لا يوجب الزكاه في الحلبي و

الحلل المباح على أظهر قوليهِ، دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد اجماع الطائفة ما قدمنا ذكره أيضا من أن الأصل براءة الذمه».

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ١، ص: ٢٩٩

و في الخلاف (المسألة ٨٩): «لا زكاه في سبائك الذهب و الفضة، و متى اجتمع معه دراهم او دنانير و معه سبائك او نقار اخرج الزكاه من الدراهم و الدنانير اذا بلغا النصاب و لم يضم السبائك و النقار اليهما. و قال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض. و عندنا ان ذلك يلزمه اذا قصد به الفرار من الزكاه، دليلنا الاخبار...».

و في الشرائع: «و من شرط وجوب الزكاه فيهما كونهما مضرويين دنانير و دراهم منقوشين بسكه المعامله او ما كان يتعامل بهما».

و لا يخفى ان قولهم «دنانير و دراهم» و ان كان ظاهره الخصوصيه و لكن الظاهر عدم الخصوصيه لهما، بل الملاك سكه المعامله على الذهب و الفضة و ان سميا بأسماء آخر كالليره و الدولار و الأشرفى و نحوها.

و بالجمله فالذهب و الفضة على اختلاف حالاتهما من السبائك و الحلى و الظروف و المسكوك و الذرات المخلوطة بالتراب عند أهل السنه متعلقتان للزكاه الّا فى الحلى المباح عند بعضهم. و اما عندنا فلا تجب الزكاه الّا فى المسكوك منهما بسكه المعامله، و بها سميتا نقدين، و بهما كانت تقدر ماله الأشياء.

و يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع الاخبار المستفيضه:

منها صحيحه على بن يقطين، عن أبى ابراهيم «ع» قال: قلت له: انه يجتمع عندى الشىء

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٠٠

.....

(الكثير قيمته) فيبقى نحو من سنه

أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء. قال: قلت: و ما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: اذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب و نقر الفضة شىء من الزكاه «١».

و الظاهر ان المراد بالركاز ما كان يركز معمولا و يجعل بصوره الكنز للاقتناء أعنى النقود المتعارفه نظير قوله- عليه السلام- فى موثقه زراره و بكير: «الآن ان يصير مالا يباع بذهب أو فضه تكثره» «٢».

فالمراد بالمنقوش أيضا المنقوش للمعامله لا- مطلق المنقوش و ألما لشملى كثيرا من الحلى و السبائك فالصامت المنقوش فى الصحيحه عبارته أخرى عن الدنانير و الدراهم المذكورتن فى أكثر اخبار الباب. و حيث ان وضعهما للمعاملات و التوليدات فحبسهما سنه كأنه أمر مرغوب عنه و كأن الزكاه وضعت عليهما حينئذ غرامه، ليتجنب الناس عن حبسهما.

و منها صحيحته الأخرى قال: سألت أبا الحسن «ع» عن المال الذى لا يعمل به و لا يقبل، قال: تلزمه الزكاه فى كل سنه ألّا ان يسبك «٣».

و فيها اشارته الى ما لَوْحنا اليه من أن وضع التقدين للقلب و العمل و الزكاه جزاء من حبسهما عن ذلك.

و منها مرسله جميل، عن بعض أصحابنا انه قال: ليس فى التبر زكاه إنما هى على الدنانير و الدراهم «٤».

و هل يرجع الضمير الى البعض او الامام المعصوم؟ كلاهما محتمل.

و مثله خبر جميل، عن أبى عبد الله و أبى الحسن -عليهما السلام- «٥».

و من المحتمل اتحاد الخبرين و سقوط لفظ «بعض أصحابنا» عن الثانى فيصير أيضا مرسلا، مضافا الى مجهوليه جعفر بن محمد بن حكيم فى سنده و ان قوى

المامقاني كونه اماميا ممدوحا.

و مقابله الدينار و الدرهم بالتبر لعله يظهر منه ان الموضوع مطلق المسكوك في مقابل غيره فلا- خصوصيه لعنوان الدينار و الدرهم فيشمل مثل الدولار و الأشرفي و غيرهما من مسكوكات

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٩.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٠١

### [سكه الإسلام أو الكفر]

سواء كان بسكه الإسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها (١) بقيت سكتها أو صارا ممسوحين بالعارض (٢).

---

النقدين.

و منها صحيحه زراره و بكير، عن أبي جعفر «ع» قال: ليس في نقر الفضة زكاه «١». الى غير ذلك من الأحاديث الداله على عدم الزكاه في الحلبي و السبائك فراجع «٢».

(١) لا طلاق الأدله و عدم ظهور الخلاف في ذلك، مضافا الى ورود النص بالزكاه فيهما في لسان النبي «ص» و الأئمه الطاهرين، و المتداول في عصر النبي «ص» كانت النقود الروميه و الكسرويه، و في عصر الأئمه «ع» النقود التي ضربها عبد الملك فيشمل الحكم لسكه الإسلام و الكفر.

هذا و في كشف الغطاء: «الشرط الثاني ان يكون مسكوكا بسكه المعامله قديمه او جديده، اسلاميه او غيرها، باق أثرها مع بقاء المعامله فيها او لا، صافيه او مغشوشه، ألغيت سكته أولا، عمت الأماكن أولا، اتخذت للمعامله او لزينه الحيوانات او النساء او لغير ذلك». و سيظهر لك وجه التعميم فيما ذكره.



مع مسح بعض النقش فلا اشكال، لغلبه ذلك في النقود الرائجه و عدم اضراره بصدق الدينار و الدرهم. و اما مع مسح الجميع فان بقيت المعامله معه فكذلك على الأقوى و لا سيما مع صدق الدينار و الدرهم لما عرفت من عدم الخصوصيه لعنوان الدينار و الدرهم بل الملاك كونه نقدا رائجا و واسطه في المعاملات، و لذا قطعنا بوجوب الزكاه في الدولار و الأشرفي و نحوهما.

و قد أشير الى ذلك في خبر على بن يقطين الوارد في نفى الزكاه فيما سبكك حيث قال: «ألا- ترى ان المنفعه قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاه». اذ يفهم منه ان موضوع الزكاه ما يترتب عليه منفعه التوليد و المعامله.

لا يقال: هذا ينافي جعل الموضوع للزكاه في صحيحه على بن يقطين «الصامت المنقوش».

فانه يقال: القيد محمول على الغالب او يكون عنوانا مشيرا الى المنقوشات الخارجيه.

هذا و لكن في الروضه «فلا زكاه في السبائك و الممسوح و ان تعومل به».

اللهم إلا أن يحمل على الممسوح بالأصالة و ان كان خلاف ظاهر لفظ المسح.

و اما مع عدم بقاء المعامله بالممسوح بالعرض فيشكل الوجوب فيه اذ المنفعه قد ذهبت منه كما

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ و ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٠٢

### [اذا كانا ممسوحين بالأصالة]

و اما اذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما (١) إلا اذا تعومل بهما فتجب على الأحوط (٢)، كما ان الأحوط ذلك أيضا اذا ضربت للمعامله و لم يتعامل بهما أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما الى حد يكون دراهم او دنانير (٣).

الخبر. و استصحاب الوجوب تعليقى لتعليقه على الملكيه و النصاب و الحول كما لا يخفى و فى حجه الاستصحاب التعليقى كلام.

اللهم اآ ان يتمسك للوجوب فيه باطلاق الزكاه فى الذهب و الفضة، و الخارج منه باليقين غير المقام.

(١) المراد بذلك ما لم ينقش عليه أصلا و ان كان التعبير بالمسح حينئذ خلاف الظاهر. و عدم الوجوب لما مرّ من كون الموضوع للوجوب الصامت المنقوش و الدنانير و الدراهم و عدم الوجوب فى التبر و السبائك.

(٢) اذ مضافا الى صدق الدينار و الدرهم قد عرفت ان الظاهر من الاخبار كون الموضوع النقذ الرائج منهما، و قد استفدنا ذلك من خبر على بن يقطين.

هذا مضافا الى اطلاق الزكاه فى الذهب و الفضة و الخارج منه باليقين غير المقام، و المنقوش فى الصحيحه محمول على الغالب فلا يقيد به.

هذا و لكن فى المدارك: «و لو جرت المعامله بالسبائك بغير نقش فقد قطع الأصحاب بأنه لا زكاه فيها و هو حسن». و نحوه عن الذخيره. فان كان اجماعا و اآ فممنوع.

و فى كشف الغطاء: «و لو فرض وقوع المعامله بغير المسكوك فلا شىء فيه و الأحوط إلحاقه بالمسكوك حينئذ». و لا يترك الاحتياط لما مرّ.

(٣) لعله لصدق الصامت المنقوش، و لا طلاق الزكاه فى الذهب و الفضة كما مرّ.

هذا و لو هجرت المعامله بهما بعد الرواج فيظهر من الشرائع الوجوب حيث قال: «او ما كان يتعامل بهما».

و فى الجواهر: «يكفى حصول المعامله بها سابقا و ان هجرت بعد ذلك كما صرح به جماعه منهم المصنف، بل لم أر فيه خلافا كما اعترف به فى محكى الرياض للاستصحاب و الاطلاق و غيرهما».

أقول: الاستصحاب تعليقى كما مرّ، و مراده بالاطلاق

اما اطلاق الدينارين و الدراهم او اطلاق الزكاه فى الذهب و الفضة، و الأول يمكن ادعاء انصرافه الى صورته التعامل بهما، فيبقى الاطلاق الثانى و عدم الخلاف المحكى. و مقتضى قوله «ع» فى خبر على بن يقطين: «ألا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاه» عدم الوجوب هنا أيضا و لكن الاحتياط حسن على كل حال.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٠٣

### [لو اتخذ الدراهم او الدينار للزينة]

و لو اتخذ الدراهم او الدينار للزينة فان خرج عن رواج المعامله (١) لم تجب فيه الزكاه و الا وجبت (٢).

(١) بتغيير فيه بالزيادة او النقصه لا بصرف هجر المعامله بها.

ثم انه يشكل الفرق بين هذه الصوره و بين صورته هجر المعامله بها، و قد مرّ أنفا التزامهم بالوجوب فيها. و مجرد كون عدم المعامله مستندا الى تغيير الصوره لا يوجب الفرق ما دام يصدق الدينار و الدرهم.

اللهم الا أن يكون التغيير بحيث يمنع عن الصدق فلا تجب حينئذ.

(٢) فى الروضه: «و لو اتخذ المضروب بالسكه آله للزينة و غيرها لم يتغير الحكم و ان زاده او نقصه ما دامت المعامله به على وجهه ممكنه».

و الظاهر منها اراده الزيادة او النقصه فى نفس العين بثقبها او ايجاد العلاقه لها لا صرف الزيادة و النقصه فى قيمه.

و لكن فى الجواهر: «و لو اتخذ المضروب بالسكه للزينة كالحلى و غيرها فى الروضه و شرحها للأصبهاني لم يتغير الحكم، زاده الاتخاذ او نقصه فى قيمه ما دامت المعامله به على وجهه ممكنه لا طلاق الأدله و الاستصحاب الذى به يرجح الاطلاق المزبور على ما دلّ على نفيها عن الحلى و ان كان التعارض بينهما من وجه بل يحكم عليه لأن الخاص و



ان كان استصحابا يحكم على العام و ان كان كتابا».

أقول: الاستصحاب هنا مضافا الى كونه تعليقا و حجته محل اشكال لا يصلح لترجيح أحد الاطلاقين او الحكومه على الآخر، اذ لا مجال للأصل مع الدليل. اللهم الا أن يراد صيرورته مرجعا بعد تساقط الدليلين في مورد التعارض.

هذا و في مصباح الفقيه بعد نقل ما في الجواهر قال ما حاصله بتوضيح منّا: «و فيه نظر، اذ لا مقتضى لتحكيم اطلاق وجوب الزكاه في النقدين على عموم ما دلّ على نفيها عن الحلّى بل العكس أولى خصوصا بالنسبه الى بعض الروايات النافيه فيه المشتمله على التعليل المشعر باختصاص شرع الزكاه بالمال الذى من شأنه الصرف فى النفقه و الصدقه و نحوها لا مثل الحلّى الذى وضع للبقاء، كما فى خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الحلّى أ يزكّى؟

فقال اذا لا يبقى منه شىء. و نحوه خبر على بن جعفر «ا». الى غير ذلك من الروايات الكثيره التى لها قوه ظهور فى العموم مع اشعار جمله منها بأن لعنوان كونه حلّيّا مدخليه فى وضع الزكاه عنه و ان زكاته اعارته، فكأن عنوان الذهب او الفضة مقتض للزكاه و عنوان الحلّى مانع و فى تعارض

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٠٤

.....

---

المقتضى و المانع يقدم ظهور المانع.

و ملخص الكلام ان الروايات الواردة فى عدم الزكاه فى الحلّى فى غايه الظهور و قوه الدلاله على شمولها لمثل القلاده المعلق بها الدنانير و شبهها، و لا يصلح لمعارضتها شىء من العمومات. اما العمومات الداله على ثبوت الزكاه فى مطلق الذهب و

الفضه فهذه الروايات أخص مطلقا منها، و اما ما دلّ على ثبوتها فى الدينار و الدرهم فيمكن المناقشه فى دلالتها على العموم الأحوالى بحيث تتناول الدرهم و الدينار المجعولين حلّيّا لا مكان الخدشه فى اطلاقها من هذه الجبهه. فصحيحه على بن يقطين و كذا مرسل جميل فى مقام بيان ان الزكاه اجمالا فى الدينار و الدرهم لا التبر و السبائك، و اخبار النصاب فى مقام بيان النصاب و الفريضه فيه فليس لها اطلاق احوالى.

و لو سلّم فليس تخصيص عمومات اخبار الحلّى بأهون من تقييد الدراهم و الدينانير بما اذا لم تتخذا حلّيا بل التقييد أهون.

لا يقال: الاخبار المطلقه الداله على ثبوت الزكاه فى الذهب و الفضه تحمل على اخبار الدراهم و الدينانير، و النسبه بين هذه و بين اخبار الحلّى العموم من وجه.

فانه يقال: النسبه بين الاخبار المتنافيه تلاحظ قبل تخصيص العمومات بشىء من الاخبار المخصصه، فكما يجب تقييد المطلقات بما دلّ على نفى الزكاه عما عدا النقدين كذلك يجب تقييدها بما دلّ على نفىها عن الحلّى فى عرض واحد. فاطلاق الاخبار النافيه عن الحلّى حاكم على اطلاق المطلقات و ليس لاخبار الحصر فى الدينار و الدرهم اطلاق احوالى.

و لو سلّم فالتقييد أهون من تخصيص اخبار الحلّى. فالقول بنفى الزكاه عند صيرورتها حلّيا هو الأشبه.

أقول: هذه غايه ما يمكن أن يذكر لتقديم اطلاق اخبار الحلّى، و لكن الكلام فى ان ما دلّ على نفى الزكاه عن الحلّى هل هى قضيه حقيقيه ليستفاد منها كون عنوان الحلّى مانعا عن الزكاه مطلقا او انها قضيه خارجيه و يكون عنوان الحلّى فيها عنوانا مشيرا الى أنواع الحلّى المتعارفه فى عصر صدور هذه الاخبار؟ و حينئذ فعلينا اثبات تعارف

هذا النحو من الحلى المصنوع من الدراهم و الدنانير فى تلك الأعصار و ان كان لا يبعد ادعاء ذلك حيث ان تعارفه فى القبائل و العشائر لعله يدل على قدمته و تعارفه فى تلك الأعصار أيضا.

و ربما يدعى ورود بعض أخبار عدم الزكاه فى الحلى فى خصوص مورد البحث.

فمنها موثقه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائه دينار و المأتى دينار و أرانى قد قلت ثلاثمائه فعليه الزكاه؟ قال: ليس فيه زكاه «١».

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣٠٥

### [الثالث: مضمي الحول]

الثالث: مضمي الحول (١)

---

بناء على كون المراد استعمال نفس الدنانير للحلى، و لكن للمنع مجال اذ من المحتمل كون المراد اشتراء الحلى بها او ذوبها و صرفها فيه، كيف؟ و استعمال عين ثلاثمائه فى الحلى لشخص واحد بعيد لثقلها و كثره وزنها.

و منها صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل فرّ بماله من الزكاه فاشترى به أرضا او دارا أ عليه شىء؟ فقال: لا و لو جعله حليا او نقرا فلا شىء عليه و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه «١».

و لعل التعبير بالجعل فى مقابل الاشتراء المذكور قبله ظاهر فى جعل عينها حليا لا اشتراء الحلى بها. اللهم إلا ان يراد به ذوبها و جعلها بصورة الحلى المتعارف.

و منها خبر هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت له: ان أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم اعمالا - أصاب فيها أموالا كثيرة و انه جعل ذلك المال حليا أراد أن

يفرّ به من الزكاه أ عليه الزكاه؟ قال: ليس على الحلّى زكاه ... «٢».

و يرد على الجميع مضافا الى ما ذكر من اشتراء الحلّى بها او ذوبها له انه من الممكن جعلها حلّىا بتغيير صورتها بحيث تخرج عن كونها دنانير او دراهم. فالقول بعدم الوجوب مع عدم التغيير مشكل، بل الوجوب هنا مع رواج المعامله بها أوضح مما هجرت المعامله بها، و قد عرفت التزامهم بالوجوب هناك.

هذا و فى زكاه المرحوم آيه الله الميلانى - قدس سره - بعد ذكر المعارضه بين ما دلّ على الوجوب فى الدنانير و الدراهم و عدم الوجوب فى الحلّى بنحو العموم من وجه قال: «فى ماده الاجتماع ينفى الوجوب بالأصل، بل و يجرى استصحاب عدم جعل الحكم الوضعى فيها».

أقول: لأحد أن يقول: ان فى مورد الاجتماع و تعارض الدليلين يرجع الى اطلاق وجوب الزكاه فى الذهب و الفضة بعد عدم الدليل على خروج المورد منه و مع وجود الاطلاق لا مجال للأصل و الاستصحاب.

(١) فى الشرائع: «و حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع».

و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه».

أقول: بل اعتبار الحول اجمالا اجماعى عند المسلمين، غاية الأمر اختلاف بعضهم فى بعض الخصوصيات. فالشيخ منا مثلا يقول بأن تبديل المال بجنسه فى أثناء الحول لا يضرّ بالحول، و أبو حنيفه و صاحبا يقولون بأنه اذا كان النصاب موجودا فى طرفى الحول لم يضر نقصان بعضه فى

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣٠٦

بالدخول فى الشهر الثانى عشر (١) جامعا

للشرايط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه (٢)

وسطه وإنما ينقطع بذهاب كله، والمالكية قالوا بأنه لو ملك في أول الحول أقل من النصاب فاتجر به فصار الى آخر الحول بقدر النصاب وجبت الزكاه، والمشهور بين أصحابنا اعتبار الحول في شخص النصاب فيضرب به التبديل ولو بالجنس أيضا. وكيف كان فاعتبار الحول في الجملة اجماعى، ويدل عليه مضافا الى ذلك اخبار كثيره.

فمنها صحيحه على بن يقطين الماضيه، عن أبى ابراهيم- عليه السلام- قال: قلت له: انه يجتمع عندى الشىء (الكثير قيمته) فيبقى نحو من سنه أنزكيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه الحديث «١».

ومنها صحيحه زراره قال قلت لأبى جعفر «ع»: رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر و كملت عنده مأتا درهم أ عليه زكاتها؟

قال: لا حتى يحول عليها الحول وهى مأتا درهم، فان كانت مائة و خمسين درهما فأصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاه عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فان كانت عنده مأتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أ عليه زكاه؟ قال: نعم، وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شىء عليه الحديث «٢».

ومنها ما رواه الصدوق قال: قال أبو جعفر «ع» فى التسعة الأصناف اذا حوّلتها فى السنه فليس عليك فيها شىء «٣». الى غير ذلك من الاخبار المذكوره فى الابواب المتفرقه.

و فيما رواه

الصدوق اشكال ناشئ من عدم اعتبار الحول في الغلات الأربع. اللهم الا أن يراد ان المالك لو حوّلها قبل زمان التعلق لم يكن عليه شيء.

و الظاهر من الحديث و من غيره اعتبار الحول في شخص النصاب فلا يكفي بقاء نوعه و هو المشهور عندنا، خلافا للشيخ حيث قال بأن التبديل بالجنس في أثناء الحول لا يضرّ و قد مرّ مفصلا في باب الأنعام.

(١) كما تقدم في الأنعام فراجع.

(٢) خلافا للشيخ في الخلاف و المبسوط حيث حكم بأن التبديل بالجنس في أثناء الحول لا يضرّ، و قد تقدم التفصيل في الانعام (المسألة ٩) فراجع.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٠٧

أو غيره، و كذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أولا على الأقوى (١) و ان كان الأحوط الاخراج على الاول.

و لو سبك الدراهم او الدينار بعد حول الحول لم تسقط الزكاة (٢) و وجب الاخراج بملاحظته الدراهم و الدينار (٣) اذا فرض نقص قيمه بالسبك.

### [ لا تجب الزكاة في الحلّي ]

[مسألة ١]: لا تجب الزكاة في الحلّي (٤).

---

(١) خلافا لجمع من الأصحاب حيث حكموا بالوجوب مع قصد الفرار، و قد تقدم التفصيل في الأنعام (المسألة ٩) فلا نعيد.

(٢) اجماعا لاستقرار الوجوب بانقضاء الحول، و ما دلّ على عدم الزكاة في السبائك فانما يراد به عدم جعل فيها لا السقوط بعد الثبوت.

(٣) لأنها الفريضة الواجبه فيضمن النقص الوارد بفعله، و لو زادت قيمه بالسببك فالظاهر شركه الفقراء

فيها بناء على الاشاعه، و الأحوط التصالح.

(٤) في الخلاف (المسأله ١٠١ ملخصه): «الحلى على ضربين: مباح و غير مباح، فغير المباح مثل ان يتخذ الرجل لنفسه حلى النساء و المرأه حلى الرجال، فهذا عندنا لا زكاه فيه. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا فيه زكاه. و اما المباح فلا زكاه فيه عندنا، و للشافعى فيه قولان: قال فى القديم و البويطى و أحد قوليه فى الأمّ لا زكاه فيه و به قال فى الصحابه ابن عمر و جابر ... و فى الفقهاء مالك و اسحاق و أحمد، و القول الآخر فيه الزكاه أو ما اليه فى الأمّ و به قال فى الصحابه عمر بن الخطاب ... و فى الفقهاء المزنى و الثورى و أبو حنيفه و أصحابه، دليلنا اجماع الفرقه».

و فى الشرائع: «و لا- تجب الزكاه فى الحلى محللا- كان كالسوار للمرأه و حليه السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل و المنطقه للمرأه و كالأوانى المتخذة من الذهب و الفضة و آلات اللهو لو عملت منهما، و قيل: يستحب فيه الزكاه».

و أشار بالقييل الى خلاف الشيخ فى الجمل و العقود حيث قال فى ذكر ما يستحب فيه الزكاه:

«و رابعها سبائك الذهب و الفضة، و خامسها الحلى المحرم لبسه مثل حلى النساء للرجال و حلى الرجال للنساء».

و وجه ما ذكره غير واضح، فان أراد الآيات و اخبار الانفاق و الصدقه فهذه تشمل المحلل و المحرم.

هذا و فى المدارك: «اما سقوط الزكاه فى الحلى المحلل فقال العلامة فى التذكرة انه قول علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم، و أما المحرم فقال فى التذكرة أيضا انه لا زكاه فيه عند علمائنا لعموم قوله لا زكاه فى الحلى



و أطبق الجمهور كافة على إيجاب الزكاة فيه لأن المحظور شرعا

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٠٨

و لا فى أوانى الذهب و الفضة (١) و ان بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار اذا اتخذنا للزينة و خرجا عن رواج المعامله بهما، نعم فى جملة من الاخبار: ان زكاتها اعارتها (٢).

كالمعدوم حسياً، و لا حجه فيه لأن عدم الصنعه غير مقتض لإيجاب الزكاة فان المناط كونهما مضروبين بسكه المعامله. و هو جيد.

و فى الجواهر فى ذيل عبارته الشرائع: «بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك بيننا اذا لم يكن بقصد الفرار بل الاجماع بقسميه عليه» و يدل على المسأله مضافا الى الاجماع عندنا و الى اشتراط كونهما منقوشين بسكه المعامله و فقدان هذا الشرط فى أنواع الحلّى بقسميه الاخبار المستفيضه المذكوره فى الباب ٩ و ١١ من الوسائل:

فمنها صحيحه يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله «ع» عن الحلّى أ يزكى؟ فقال: اذا لا يبقى منه شىء.

و فى التعليل اشارته الى ما أشرنا اليه من ان الزكاة وضعت فى الذهب و الفضة المسكوكتين من جهه انهما وضعتا لتكونا وسائط فى المعاملات و التوليدات فمن جعلهما ركازا او كتزا فقد عمل بهما على خلاف طبعهما فجعل الزكاة رادعه عن ابقائهما و كترهما و كأنها جزاء لهذا العمل المرغوب عنه شرعا و اما الحلّى فطبعه البقاء و التزين به ما دام العمر فلا يناسبه الزكاة.

و منها صحيحه هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله «ع» قال: ليس على الحلّى زكاة.

و منها صحيحه محمد الحلبي، عن أبى عبد الله «ع» قال: سألته عن الحلّى فيه زكاة؟ قال: لا.

و منها صحيحه رفاعه قال:

سمعت أبا عبد الله «ع» و سأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاه؟ فقال لا و لو بلغ مائة ألف «١» الى غير ذلك من الاخبار فراجع.

(١) كما يقتضيه ما دلّ على حصر الزكاه في الصامت المنقوش و في الدينار و الدرهم.

هذا و في المستمسك عن بعض أصحابنا و جوب الزكاه في المحرم من الأواني و الحلبي قال:

«و دليله غير ظاهر إلا دعوى استفاده ان سقوط الزكاه في الحلبي للإرفاق غير الشامل للمحرم لكنه كما ترى».

أقول: لم أجد من أصحابنا من يوجهه، نعم مرّ عن الشيخ في الجمل استحبابها في الحلبي المحرم و في السبائك.

(٢) التعبير بلفظ الجملة يقتضى كثره الاخبار و لكن لم أجد عاجلا إلا مرسله ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله «ع» قال: زكاه الحلبي عاريتة «٢». نعم في فقه الرضا الذي

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١، ٢، ٣ و ٤.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٠٩

### [لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد و الردى]

[مسألة ٢]: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردى (١) بل تجب اذا كان بعض النصاب جيدا و بعضه رديا.

و يجوز الاخراج من الردى (٢) و ان كان تمام النصاب من الجيد لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد و يبعث بالنسبه مع التبعض و ان أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

---

قوينا كونه رساله على بن بابويه: «و ليس على الحلبي زكاه و لكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكاته».

و في المقنع: «اعلم ان زكاه الحلبي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته».

و في

الفقيه: «و ليس على الحلّى زكاه و ان بلغ مائه ألف و لكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته».

و لا- يخفى اقتباس الصدوق فى كتابيه من كتاب أبيه و لا يتوهم وجوب اعارته فان طبع العاريه الاستحباب مضافا الى ما مرّ فى الاخبار الكثيره من عدم الزكاه فى الحلّى مع كونها فى مقام البيان، و الى استفادته عدم الوجوب من اطلاق خبر أبى بصير انه قال لأبى عبد الله «ع»: ان لنا جيرانا اذا أعرناهم متاعا كسروه و أفسدوه فعلىنا جناح ان نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم «١». اذ لو كانت واجبه لم يكن لهم المنع فتدبر.

(١) لا طلاق الأدله و كذا فيما بعده.

(٢) فى المسأله قولان أشار اليهما المصنف فأفتى بالأول و جعل الثانى أحوط و لا يترك كما يظهر وجهه.

قال فى المبسوط: «اذا كان معه دراهم جيده الثمن مثل الروميه و الراضيه و دراهم دونها فى قيمه و مثلها فى العيار ضم بعضها الى بعض و اخرج منها الزكاه. و الأفضل ان يخرج من كل جنس ما يخصه و ان اقتصر على الاخراج من جنس واحد لم يكن به بأس لأنه «ص» قال: فى كل مأتين خمسه دراهم و لم يفرق و كذلك حكم الدنانير سواء».

و محصل دليل الشيخ انه كما قلنا باطلاق المائتين و شموله للجيد و الردى ء و الملتئم منهما فكذلك قوله: «خمسه دراهم» له اطلاق و مقتضاه جواز دفع الردى ء عن الجيد أيضا. و عن العلامه فى التحرير أيضا موافقته و اختاره أيضا فى الجواهر و مصباح الفقيه و تبعهم المصنف.

و لكن المحقق فى الشرائع أفتى بالثانى فقال: «لا اعتبار باختلاف الرغبه مع تساوى

ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣١٠

.....

الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض، و فى الاخراج ان تطوع بالأرغب و الّا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه».

و تبعه العلامة فى القواعد فقال: «يكمل جيد النقره برديّها كالناعم و الخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره». و نحوه فى التذكرة.

و لكنه قال فى القواعد أيضا «لو تساوى العيار و اختلفت القيمة كالرضويه و الراضيه استحب التقسيط و أجزأ التخير».

فعله أراد بالأول ما اذا كان أحدهما جيدا و الآخر رديا و بالثانى ما اذا اتفقا فى الجوده مثلا و كان أحدهما أجود.

و كيف كان ففى المسأله قولان: الأول التخير و الثانى التقسيط.

و استدل للأول باطلاق الفريضة كما سمعت من الشيخ، و قوّاه فى الجواهر فقال ما حاصله بتوضيح منا: «ان الزكاة و ان كانت فى نفس العين بنحو الاشاعه و لكن الشارع الذى هو ولى الفقراء قد قدر و قوّم الحصة المشاعه فى البين بخمسه دراهم مثلا باطلاقها فيجزيه كل فرد اذا لم يكن الوسط الذى ينصرف اليه الاطلاق و اما التقسيط فلا أثر له فى النصوص بل ظاهرها خلافه، و دعوى ظهور تلك الاطلاقات فى اراده بيان نسبه الفريضة الى النصاب و بيان كميتها فقط لا اجزاء المسمى كائنا ما كان واضحه البطلان بل ان لم نقل بظهورها فى العكس فلا ريب فى افادتها الأمرين».

أقول: يرد عليه أولا- انه بعد الالتزام بالشركه و الاشاعه فأى دليل فى المقام على تقدير الحصة المشاعه بخمسه دراهم مثلا باطلاقها؟ و إنما التزمنا بذلك فى باب الأنعام من جهه ان الشاه فى قوله: «فى خمس من الابل شاه» لم

توجد فى النصاب أصلا و الشاه فى قوله: «فى أربعين شاه شاه» بعد تقييدها بالجذع و الثنى امكن ان لا توجد فى النصاب، و كذلك بنت المخاض فى قوله:

«فى ست و عشرين من الابل بنت مخاض»، و التبوع فى قوله: «فى ثلاثين بقره تبوع حولى» من الممكن كثيرا ان لا- توجدا فى النصاب أصلا فبذلك حكمنا باطلاق الفريضة و لم نقيدها بكونها من النصاب و جمعنا بين ذلك و بين القول بالاشاعه بان الشارع قدر الحصه المشاعه بالفريضة لا بمعنى صيروره الفريضة فى الذمه بل بمعنى ان الشركه و الاشاعه ثابتة ما لم يصر بصدد الأداء فاذا صار بصدده فأداء الفريضة المذكوره يوجب فراغ العين من حق الفقراء و كأنه يقع تبادل قهرى بين الحصه المشاعه و الفريضة المذكوره المؤداه و اما فى المقام فلا- الزام بالنسبه الى ذلك اذ الفريضة توجد فى النصاب دائما فكأن الشارع أراد بقوله: «فى مأتى درهم خمسه دراهم و فى عشرين دينارا نصف دينار» وجوب أداء ربع العشر من النصاب كما يشعر بذلك بعض اخبار الباب الوارده من طرق الفريقين كقوله «ص»: «فى الرقه ربع العشر» بل يتعين ذلك فى الدينار بناء على عدم كون

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣١١

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردى بالتقويم بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديا عن دينار (١)

---

النصف منه مسكوكا مستقلا فى تلك الأعصار فيجب حساب ربع العشر من النصاب و أدائه من نفس العين او من قيمته.

و على هذا فيكون أداء الدرهم و الدينار من خارج النصاب بعنوان قيمه لا- بعنوان نفس الفريضة و مقتضى ذلك وجوب التقسيط فى النصاب الملتئم من الجيد و الردى ء او

من الجيد و الأجدد كما أفتى به جمع منا.

و ثانيا: لو سلم اطلاق الفريضة فى المقام كما فى باب الأنعام فلم لا يحمل على الفرد الوسط كما اختاره فى الجواهر هناك و ادعى انصراف الاطلاق اليه و تبعه المصنف أيضا.

كيف و التقدير الشرعى يجب ان يكون بما لا يقبل الزيادة و النقصان الا قليلا فيجب أن يكون بالأعلى فقط او الوسط فقط و صاحب الجواهر تعرض للوسط هنا أيضا بنحو من التردد و لكن المصنف لم يتعرض له.

و اما القول الثانى أعنى وجوب التقسيط فيستدل عليه بأصالة الاشتغال، و بقوله - تعالى :-

«ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون»، و بان التقسيط مقتضى الاشاعة و الشركه. و مورد نزول الآيه و ان كان زكاه التمر كما يظهر من الروايات الواردة فى تفسيرها «١»، و لكن المورد غير مخصص كما هو ظاهر. هذا.

و لكن لازم القول بوجوب التقسيط كما فى المستمسك ان يكون اعطاء الأربغ اعطاء لأكثر من الحق الواجب و ان يجوز اعطاء نصف درهم من الجيد مثلا اذا كان يساوى قيمه خمس و ان يجب التقسيط فى النصاب الملتئم من الجيد و الأجدد أيضا و لنا ان نلتزم باللوازم الثلاث.

اللهم الا ان يقال بأنه ليس المراد من ربع العشر ربع العشر بحسب القيمة فقط بل بحسب العدد و القيمة معا.

و لكن هذا اذا أدى من نفس العين و اما لو أدى من الخارج فهو من باب القيمة فقط فلا تجب ملاحظه العدد قطعا فتدبر. و يأتى فى الحاشيه التاليه ما يفيد المقام.

(١) قال فى التذكرة: «و لو نقص قدرا مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد احتمل الاجزاء اعتبارا بالقيمة و عدمه لأن النبى «ص»

نصّ على نصف دينار فلم يجز النقص منه».

و في الحدائق بعد نسبه عدم الجواز في المسأله الى المشهور و ذكر احتمال التذكرة قال: «أقول:

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣١٢

أما اذا صالح الفقير بقيمه في ذمته (١) ثم احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردى عن نصف دينار جيد (٢) اذا كان فرضه ذلك.

---

لا- ريب ان عدم الاجزاء في هذه الصورة كما هو المشهور إنما يتم بناء على المشهور من وجوب الأخذ بالنسبه ان لم يتطوع المالك بالأرغب و إنما فعلى مذهب الشيخ من جواز اخراج الأبدون الظاهر انه لا اشكال في ذلك لأنه متى كان الواجب عليه ديناراً و اختار دفع الأبدون و أراد دفع قيمته فدفع نصف دينار خالص بقيمه ذلك الدينار الأبدون فالمدفع قيمته حينئذ لا أنه الفريضة الواجبه حتى يقال ان الواجب دينار فلا يجزى ما دونه».

أقول: كان على صاحب الحدائق أن يعكس الأمر اذ مقتضى القول بالتقسيط و الأخذ بالنسبه كما عرفت وجوب ربع العشر من النصاب و ظاهره ربع عشره بحسب القيمة فيجزي ثلث دينار جيد مثلاً- عن نصف دينار اذا كان هذا الثلث يساوى ربع عشر النصاب و لا- سيما اذا أعطى من خارج النصاب فانه يكون من باب القيمة جزماً دون ما اذا كان من العين فانه افراز و قيمه معا افراز باعتبار سنخه و قيمه باعتبار الجوده.

و اما على رأى الشيخ فالفريضة في أربعين ديناراً مثلاً دينار واحد سواء دفع من النصاب او من الخارج و سواء أعطى من الجيد او الأردى او المتوسط و لا

يتشخص أحدها بحيث يكون مصداقا للفريضة بمجرد الاختيار و إنما يتشخص بدفعه بعنوان الفريضة او بدفع قيمته من غير جنس الفريضة فلا يجزى دفع الأقل و حيث قوينا نظر المشهور فالظاهر فى المسأله الجواز.

اللهم الا ان يقال بأن الطاهر من ربع العشر ربع العشر بحسب العين و قيمه معا فيجب التقسيط او دفع الأربغ تطوعا.

و لكن هذا يجرى فيما اذا أراد الدفع من العين و اما اذا أراد الدفع من الخارج فحيث انه يكون على نظر المشهور من باب قيمه و لو كان من جنس النصاب فاللازم الحكم بالجواز فى المسأله فتدبر.

(١) مثل أن يصلحه عن نصف الدينار الجيد الذى يدفعه اليه بثوب مثلا فى ذمه الفقير ثم يحتسب الثوب الذى يسوى دينارا رديا للزكاه بعنوان قيمه. و الظاهر جواز ذلك بلا اشكال كما فى الجواهر للفرق الواضح بينه و بين ما سبق.

(٢) فى الجواهر اطراد الاشكال السابق فى هذا الفرض أيضا اذا كان بعنوان قيمه ثم قال: «لكن الظاهر اجزاؤه باعتبار كونه الفريضة و زياده و قصد المكلف انه قيمه عن الأعلى لا يقدر فى الاجزاء و ان لم يتم له ما قصده».

و يظهر من المستمسك قدح هذا القصد و لكن الظاهر صحه ما فى الجواهر اذ اللازم دفع الفريضة بقصد الزكاه و قد حصل و قصد كونه قيمه لا يضر بعد تحقق قصد الزكاه و قصد القره

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣١٣

### [تتعلق الزكاه بالدرهم و الدينير المغشوشه اذا بلغ خالصهما النصاب]

[مسأله ٣]: تتعلق الزكاه بالدرهم و الدينير المغشوشه اذا بلغ خالصهما النصاب (١)

---

و ليس قصد العين او قيمه منوعا مثل قصد الظهريه و العصريه مثلا.

ثم ان كلام المصنف و كذا صاحب الجواهر مبنى على الأخذ بالاطلاق و كفايه الردى ء



عن الجيد و لكن نحن ناقشنا في ذلك و الأحوط التقسيط مطلقا كما مرّ.

(١) الذهب و الفضة الخالصتان على ما يقال لا تنطبعان بل تتوقفان في الانطباع الى خليط ما و ليس الخليط بنحو يستهلك بحيث لا يلتفت اليه العرف و لكن لما كان هذا المقدار من الخليط متعارفا بل ضروريا فاطلاقات ثبوت الزكاه في عشرين دنانير و مأتى درهم لا محاله تنصرف الى هذه الدنانير و الدراهم المتعارفه الرائجه بخليطها كما ان اطلاقات وجوب الزكاه في خمسه أوسق من الحنطه و الشعير أيضا تنصرف الى أفرادهما المتعارفه غير الخاليه عن خليط ما من ذرات التبن و المدر و نحوهما.

و كيف كان فهذا المقدار المتعارف الضروري لا يوجب صدق المغشوش على الذهب و الفضة بل يوجب قلته و كثرته و نوع جنسه صدق الجوده و الرداءه عليهما و اما الزائد على هذا المقدار فيوجب صدق المغشوش عليهما و حينئذ فهل تجب الزكاه في المغشوش منهما أم لا؟ و المسأله كانت مبحوثا عنها في عصر الصادقين - عليهما السلام - و كان أصل ثبوت الزكاه في المغشوش مسلما عند فقهاء العامه و لكن اختلفوا في كيفية حساب المال.

ففي الخلاف (المسأله ٨٨): «اذا كان عنده دراهم محمول عليها لا زكاه فيها حتى يبلغ ما فيها من الفضة مأتى درهم سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفه: ان كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه و ان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش و كانت كالفضة الخالصه التي لا غش فيها».

و في التذكره: «لا تجب الزكاه في المغشوشه حتى يبلغ الصافي نصابا و كذا المختلط بغيره عند علمائنا و

به قال الشافعي و أحمد». ثم حكى عن أبي حنيفة نحو ما في الخلاف.

و بالجمله أصل ثبوت الزكاه في المغشوش ثابت عند العامه و به أفتى الشيخ في الخلاف و المبسوط و حكى عن كثير من كتب أصحابنا و به أفتى في الشرائع و القواعد بل عرفت عن التذكرة نسبه الى علمائنا.

و في الجواهر: «عدم الخلاف فيه بل نسبه غير واحد الى الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه».

و استدل عليه بوجوه ثلاثه: الأول: عدم الخلاف المشعر بالإجماع.

الثاني: ما في الجواهر و حاصله انه المتحصل مما دلّ على ثبوت الزكاه في الدراهم مثلا الشامل لهذه الأفراد و مما دلّ على انه لا زكاه في غير الفضة و الذهب من الفلزات فيتحصل منها ان الفضة

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣١٤

.....

مثلا اذا كانت مسكوكة و لو في ضمن الغش تجب فيها الزكاه بشرط بلوغ خالصها النصاب و غيره من الشروط.

الثالث: خبر زيد الصائغ المنجبر بعمل الأصحاب كما في الجواهر قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: انى كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضه و ثلث مسّا و ثلث رصاصا، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال:

فقال أبو عبد الله «ع»: لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم، فقلت: أ رأيت ان حال عليه الحول و هى عندى و فيها ما يجب علىّ فيه الزكاه ازكّيتها؟ قال: نعم إنما هو مالك قلت: فان أخرجتها الى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول أزكّيتها؟ قال: ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصه ما يجب عليك فيه الزكاه فزك ما كان لك فيها من الفضة

الخالصه من فضه ودع ما سوى ذلك من الخبيث. قلت: و ان كنت لا- أعلم ما فيها من الفضه الخالصة ألما انى اعلم ان فيها ما تجب فيه الزكاه؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضه و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خالص من الفضه لسنه واحده «١».

و المراد بالسنه الواحده السنه التى حالت عليها و هى دراهم و التقييد بها لعدم الوجوب بعد سبكها. و يستفاد من الروايه أمور:

منها وجوب الزكاه فى المغشوش.

و منها لزوم بلوغ الخالص النصاب.

و منها وجوب التصفيه مع العلم بالنصاب و الشك فى الأكثر.

و لكنها ساكته عن وجوب التصفيه مع الشك فى أصل النصاب بل لعل المفهوم من قوله: «ان كنت تعرف ...» عدم الوجوب حينئذ، و سيأتى البحث عن ذلك.

فهذه ثلاثه وجوه للقول بوجوب الزكاه فى المغشوش.

و لكن يرد على الأول انى لم أجد المسأله معنونه فى الكتب الأوليه المعده لنقل الأصول و المسائل المتلقاه عن المعصومين - عليهم السلام - كالمقنعه و النهايه و المقنع و الهدايه و الغنيه و المراسم و الانتصار و الناصريات، نعم ذكرها الشيخ فى خلافه و مبسوطه بحسب وضعهما للمسائل الخلافيه و التفرعيه و ليس الاجماع فى هذا السنخ من المسائل التفرعيه كاشفا عن قول المعصومين «ع» و ليس الاجماع عندنا حجه ألا لكشفه عن قولهم «ع» فلا اعتداد بالاجماع و لا عدم الخلاف فى المسائل التفرعيه المستنبطه.

و يرد على الثانى ما قيل من ان الزكاه تجب فى الذهب و الفضه المسكوكين دراهم و دنانير

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣١٥

و لو شك فى بلوغه (١)

---

و المركب من كل منهما و من غيره

خارج عن الاسم و كأنه طبيعه ثالثه اسما بل قد يمنع صدق اسم الدراهم و الدنانير أيضا على غير الخالص فتأمل.

و يرد على الثالث ضعف الخبر و كون زيد الصائغ مجهولا لم يذكر في كتب الرجال بل لم يذكر له خبر غير هذا الخبر فراجع جامع الرواه للأردبيلي و عمل المتأخرين به غير جابر مضافا الى عدم احراز كون مدرك المفتين هذا الخبر. فالمسأله من أصلها لا تخلو عن شوب اشكال. هذا.

و لكن الانصاف ان منع صدق الدرهم و الدينار على المغشوش مجازفه. و قد أطلق الدرهم عليه في الخبر أيضا كما ان صدق الذهب و الفضة على ما فيه من الجنسين بلا اشكال كما لا اشكال في كونهما مسكوكين و ان كانا مع الغير و موضوع الحكم الذهب و الفضة المسكوكان.

فما ذكره صاحب الجواهر في مقام الاستدلال قوى و الخبر يؤيده و فهم الأصحاب أيضا يسدده، فالأقوى و جوب الزكاه فيه اذا بلغ خالصه النصاب كما في المتن فتدبر.

### [حكم البراءة في الشبهات الموضوعيه]

(١) قبل البحث عن حكم الشك في المقام نبحت اجمالا عن البراءة في الشبهات الموضوعيه و عن وجوب الفحص و عدمه فيها.

فقول: نبحت هنا عن أمرين: الأمر الأول: الظاهر جريان البراءة الشرعيه المستفاده من حديث الرفع في الشبهات الموضوعيه أيضا اذ المرفوع و لو كان عباره عن الحكم الشرعي يعمّ الحكم الكلي و الجزئي معا و إنما الاشكال في جريان البراءة العقليه المستفاده من حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان في الشبهات الموضوعيه فحكم الشيخ و كثير من الأساطين بجريانها فيها بتقريب ان مجرد العلم بالكبريات المجعوله في الأحكام الشرعيه التي لها تعلق بالموضوعات الخارجيه لا- يكفى في التنجز و صحه العقوبه على المخالفه ما

لم يعلم بتحقق الصغريات و الموضوعات خارجا و الموضوع فيها بمنزله الشرط للحكم و كما لا- يتحقق الحكم ما لم يتحقق الشرط و الموضوع لا يتنجز ما لم يحرزا و إنما يتنجز باحراز الموضوع و الحكم معا.

و خالف فى ذلك سيدنا الأستاذ المرحوم آيه الله البروجردى- طاب ثراه- و ملخص ما أفاده ان مورد قاعده قبح العقاب بلا بيان ما اذا لم يصدر بيان من الشارع او صدر و لم يصل إلينا و ما هو الوظيفة للشارع إنما هو بيان الكبريات و المفروض فى المقام بيانها و العلم بها و ليس تعيين المصاديق وظيفه له، نعم لا يكون صرف العلم بالكبرى حجه و دليلا على حكم الصغرى اذ العلم بالحكم الجزئى يتوقف على احراز الصغرى و الكبرى معا و لكن البحث ليس فى الحجه بمعنى الوسط لا ثبات الحكم الجزئى و إنما الكلام فى الحجه بمعنى ما يصح أن يحتج به المولى فى العقوبه و العبد فى الاعتذار و المفروض ان المولى عمل بكل ما هو وظيفته من بيان الحكم و ايصاله الى العبد فعلى العبد أن يمثل بنحو يحصل غرض المولى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣١٦

.....

---

فان قلت: بعد تعلق الحكم بالموضوع الكلى ينحل الى تكاليف عديده بعدد أفراد الموضوع فيرجع الشك فى الموضوع الى الشك فى تكليف زائد و المرجع فى الشك فى التكليف هو البراءه.

قلت: لا- نسلم كون مطلق الشك فى التكليف موردا للبراءه العقليه اذ وظيفه الشارع ليست ألما بيان الأحكام الكليه دون أفراد الموضوع.

فان قلت: كيف يصير صرف احتمال التكليف منجزا موجبا لاستحقاق العقوبه على المخالفه.

قلت: لا مانع من منجزيه صرف الاحتمال كما فى احتمال صدق مدعى النبوه و كالاتعمال

فى الشبهات الحكميه قبل الفحص.

فان قلت: فالواجب فى المقام أيضا التفصيل بين ما قبل الفحص و ما بعده لا انكار البراءه العقليه مطلقا.

قلت: فرق بين الشبهات الحكميه و الموضوعيه اذ فى الأولى يصير صرف الاحتمال منجزا للواقع ما لم يتفحص فى مظان وجود الحكم و اما بعده فالعقل يحكم بقبح العقوبه حيث عمل العبد بكل ما هو وظيفته فيكون القصور من ناحيه المولى و اما فى المقام فخطاب المولى معلوم و قد فرض تعلقه بجميع الأفراد الواقعيه النفس الامريه فقد تم كل ما هو وظيفه المولى فلا يحكم العقل بقبح العقوبه من قبله فيجب على العبد ترتيب الأثر على الاحتمال سواء كان قبل الفحص أو بعده.

هذه خلاصه ما كان- رحمه الله تعالى - يصرّ عليه.

أقول: احتمال التكليف لا- يصير باعثا و محركا عقلا أا على الفحص و أما بعد الفحص و عدم احراز الموضوع فيصير عقاب المولى على هذا الفرد المشكوك فيه عملا جزافيا و عقابا بلا حجه حيث ان العبد لا يكون مقصرا فانه كان بصدد اطاعه المولى و أفرغ وسعه فى الفحص فهو حينئذ قاصر لا مقصر و عقاب القاصر قبيح و لو كان المولى لا يرضى بالمخالفه حتى بالنسبه الى الأفراد المشكوكه كان عليه ايجاب الاحتياط حتى يصير بيانا بالنسبه اليها.

و بالجمله فالنتج فى الأفراد المشكوكه بعد الفحص يحتاج الى متمم الجعل و لا- يكفى الجعل الأولى لتنجزها و لذا نلتزم بوجود الاحتياط فى الأمور المهمه اذ باهتمام الشارع بالنسبه اليها يكشف ايجاب الاحتياط فيها و اما اذا لم تحرز هذه المرتبه من الاهتمام فلا- نسلم كون صرف الاحتمال بعد الفحص مصححا للعقوبه عقلا بحيث يحكم العقل بنفسه بلزوم الاحتياط فى الموارد المشكوكه

بل يعدّ العقلاء عقاب المولى حينئذ مجازفه من قبل المولى و لعل ما أوقعه- قدس سره- فى هذا المجال التعبير بقبح العقاب بلا بيان فيتوهم انه لا- يجرى الّما فيما بيانه وظيفه للشارع و نحن نعبر بقبح العقاب بلا حجه و بلا جهه فالأقوى ما اختاره الشيخ و تلامذته من جريان البراءه العقليه فى الشبهات الموضوعيه أيضا و لكن العقل لا يحكم بها الّا بعد الفحص و عدم الظفر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣١٧

### [فى وجوب الفحص فى الشبهات الحكيمه]

الأمر الثانى: لا اشكال فى وجوب الفحص فى الشبهات الحكيمه و عدم جواز اجراء البراءه قبله.

و يدلّ على الوجوب فيها الأدله الأربعة: الاجماع القطعى على عدم جواز العمل بالأصل قبل استفراغ الوسع فى الأدله، و الآيات الداله على وجوب النفر و السؤال، و الاخبار الداله على لزوم التعلم و مؤاخذه الجهال بتركه، و العقل الحاكم بلزوم المراجعه الى الكتب و الطوامير المقرره من قبل المولى اذا كان بناؤه على اعلام الأحكام و القوانين بهذا الطريق و ذمّ تارك المراجعه اليها مضافا الى حكمه بالاحتياط او الفحص فى اطراف العلم الإجمالى بوجود الأحكام اجمالا من قبل المولى، فهذه فى الجمله مما لا شك فيها إنّما الاشكال فى انه هل يجب الفحص فى الشبهات الموضوعيه أيضا او يجوز اجراء البراءه فيها قبله.

ففى الرسائل ما حاصله: «ان كانت الشبهه فى التحريم فلا اشكال و لا خلاف ظاهرا فى عدم وجوب الفحص، و يدل عليه اطلاق اخبار اصاله الحل و ان كانت الشبهه وجوبيه فمقتضى أدله البراءه حتى العقل كبعض كلمات العلماء عدم وجوب الفحص أيضا و هو مقتضى حكم العقلاء فى مثل قوله: «أكرم العلماء أو المؤمنين» الّا انه قد يتراءى ان بناء

العقلاء فى بعض الموارد على الفحص و الاحتياط كما اذا أمر المولى باحضار علماء البلد او اطباؤها او اعطاء كل واحد منهم درهما ... و فى القوانين ان الواجبات المشروطه بوجود شىء انما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا- على العلم بوجوده فبالنسبه الى العلم مطلق لا مشروط فمن شك فى كون ماله بمقدار استطاعه الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه أن يقول انى لا اعلم انى مستطيع ولا يجب على شىء بل يجب عليه محاسبه ماله ... ثم الذى يمكن أن يقال فى وجوب الفحص انه اذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيرا على الفحص بحيث لو اهمل الفحص لزم الوقوع فى مخالفه التكليف كثيرا تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص ثم العمل بالبراه كبعض الأمثله المتقدمه». انتهى ما أردنا نقله من الرسائل.

أقول: الفرق بين قوله: «أكرم العلماء» و بين قوله: «أكرم علماء البلد أو أحضرهم» لعله من جهه ان سعه الموضوع فى الأول و عدم التمكن من استيعاب أفراده غالبا قرينه على عدم اراده الاستيعاب بل ذكرهم بعنوان المصرف بخلاف الثانى فان المراد منه ما هو ظاهره من الاستيعاب.

ثم أقول: لو كان الشك فى الموضوع مما يرتفع بمثل النظر أو المراجعة الى الدفتر بلا صعوبه فالظاهر انصراف أدله الحليه و البراه عن مثله، فلو شك فى ان ما فى الوعاء ماء أو خمر و كان يرتفع شكه بصرف التوجه و النظر أو شك فى ان طلب زيد منه مائه أو مائتان و يرتفع بصرف النظر فى دفتر محاسباته فهل يجرى فى مثله حديث الرفع و نحوه؟ الظاهر من الحديث و لا سيما بقرينه سائر فقراته

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١،



التسهيل على الأمه و الامتتان عليهم برفع موارد الكلفه و المشقه و ظاهر انه لا كلفه و لا مشقه فى صرف النظر و نحوه. و بالجمله فمن علمه فى كيسه و دفتره لا- يسمى جاهلا- محتاجا الى الارفاق و التسهيل فموارد البراءه و الحليه الشك المستقر الموجب للتحير و الاحتياج الى تعيين الوظيفه.

نعم فى خصوص باب الطهاره و النجاسه لا يجب النظر أيضا كما يدلّ عليه قوله فى صحيحه زراره: «قلت: فهل على ان شككت انه اصابه شىء ان أنظر فيه؟ قال: لا، الحديث» «١». بل لعله اجماعى.

و اما فى سائر الموارد فالظاهر وجوب هذا المقدار من النظر و الأدله منصرفه عن الشك الذى يرتفع بمثله.

و اما الفحص أكثر من ذلك فقد ظهر من الرسائل أدله ثلاثه على وجوبه:

الأول: بناء العقلاء على وجوبه فى الأمثله التى ذكرها.

الثانى: ما حكاه عن القوانين.

الثالث: بناء العقلاء على الفحص فى موارد يوجب اهماله الوقوع فى مخالفه التكليف كثيرا بل الأول و الثالث يرجعان الى أمر واحد و هو بناء العقلاء على وجوبه فى تلك الموارد.

إذا عرفت هذا فنقول: اما ما ذكره فى القوانين من توقف الواجب المشروط على وجود الشرط لا على العلم به ففيه انه مسلم و لكنه لا- يجدى فى ايجاب الفحص لأن الشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط فيجربى الأصل، كيف؟ و مورد الأصل صورته كون الشرط نفس الاستطاعه مثلا و الشك فيها و لو كان الشرط هو العلم بها قطعنا بعدم الوجوب فى صورته الشك و لم نحتج الى الأصل و لو كان صرف تعلق التكليف بالموضوع الواقعى موجبا للفحص عنه لبقاء فعليته فى صورته الشك أيضا لكان موجبا للاحتياط أيضا بعده.

اما ما ذكره الشيخ من بناء العقلاء على الفحص فى الأمثله التى ذكرها فففيه انه يكفى لعدم اجراء البراءه العقليه الأ بعد الفحص و  
اما بالنسبه الى البراءه الشرعيه فلا، اذ لو قال المولى:

«احضر علماء قم» ثم قال بعده: «رفع ما لا يعلمون» فلا نسلم كون بناء العقلاء بعد التوجه الى الجملة الثانيه على الفحص فى  
موارد الشك، اللهم الأ اذا ارتفع الشك بصرف النظر و التوجه مما قربنا انصراف حديث الرفع و نحوه عن مثله.

و بالجملة بعد ما رخص نفس الشارع للشاك فى التكليف لا نسلم الزام العقلاء على الفحص و التفتيش.

و اما ما ذكره من بنائهم على الفحص فى موارد يوجب اهماله الوقوع فى مخالفه التكليف كثيرا

---

(١)- الوسائل ج ٢ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣١٩

و لا طريق للعلم بذلك و لو للضرر (١) لم تجب (٢)

**[هل يجب تصفيه المغشوش للاختبار؟]**

و فى وجوب التصفيه و نحوها للاختبار اشكال (٣) أحوطه ذلك و ان كان عدمه لا يخلو عن قوه.

---

ففيه انه ان كان المراد ان المكلف يحصل له العلم اجمالا بوقوع نفسه فى خلاف الواقع فى بعض الموارد دار الأمر مدار حصول  
هذا العلم للمكلف و لا يجوز الحكم بنحو الكليه و نسلم حينئذ وجوب الفحص او الاحتياط بناء على وجوب الاحتياط فى  
أطراف العلم الإجمالى و لو كانت تدريجيه و الاحتياط هنا بحكم العقل من جهه ان الاشتغال اليقيني يلزم البراءه اليقنيه، و ان  
كان المراد حصول العلم الإجمالى بوقوع المخالفه للواقع فى بعض الأصول التى تجرى فى الموضوعات بالنسبه الى جميع  
المكلفين لا فى الأصول التى يجريها هذا الشخص بنفسه ففيه انه لا يصير مانعا من اجراء

كل مكلف أصل البراءه بالنسبه الى نفسه فيما يتلى به من الموارد.

و قد تلخص مما ذكرنا ان البراءه العقلية لعلها لا- تجرى قبل الفحص و اما الشرعيه فان كان الشك يرتفع بأدنى نظر فالظاهر انصراف أدلتها عن مثله و ألما فعموم قوله: «رفع ما لا- يعلمون» محكم و ليس بناء العقلاء مع التوجه الى ترخيص الشارع على الفحص، و لكن الأحوط مع ذلك الفحص بالمقدار المتعارف فتدبر.

(١) وجوب الاختبار و الفحص على القول به ليس وجوبا نفسيا مولويا بل طريقى مرجعه الى وجوب الاحتياط و مثله لا يسقط بمجرد عدم امكان الفحص او لزوم الضرر منه بل يتعين حينئذ الاحتياط و عدم اجراء البراءه نظير وجوب الفحص فى الشبهات الحكيمه.

(٢) لأصله عدم تعلقها بالمال و الشك شك فى أصل التكليف فتجرى البراءه.

(٣) من عدم الدليل على وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه كما مرّ و من ان البناء على ذلك يوجب الوقوع فى المخالفه الكثيره بحيث يعلم من مذاق الشارع عدم رضايته بها بنحو يستكشف منه ايجاب الفحص او الاحتياط و قد مرّ الاشكال فى ذلك و ان كان الأحوط ذلك لما يستفاد من روايه زيد الصائغ كما يأتى بيانه و لأن فى تركه اضاعه كثير من أموال الفقراء مما ينافى مع حساب الله- سبحانه- للفقراء و جعل ما يكفيهم فى أموال الأغنياء، و للسيره المستمره على الفحص فى أمثال المقام من باب الزكاه و الخمس و الاستطاعه للحج و نحوها و ان أمكن الاشكال فى الأخير بعدم احراز اتصالها بعصر المعصومين - عليهم السلام- فتدبر.

و المبحوث عنه هنا مسألتان: الأولى: ما اذا شك فى بلوغ الخالص فى البين نصابا.

الثانيه: ما اذا علم بكونه بمقدار النصاب اجمالا

و شك في كونه بمقدار النصاب الأول او الثانى مثلا و لا يخفى ان الأصل فى الأولى البراءة و ان الثانى من موارد الأقل و الأكثر الاستقلاليين و حكمه أيضا البراءة فى الزائد على المتيقن فالمسألان من باب واحد فكلاهما من باب الشك فى

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣٢٠

.....

التكليف و حكمه البراءة. و الفحص ان لزم فى الشبهات الموضوعية يلزم فى كليهما و ان لم يلزم لم يلزم فى واحد منهما فلا وجه للتفكيك بينهما فى الحكم.

و لكن المعروف من الأصحاب عدم وجوب التصفيه للاختبار فى المسألة الأولى بل فى المسالك: «لا قائل بوجوب التصفيه مع الشك فى النصاب».

نعم فى الجواهر: «مال بعض المحققين هنا الى وجوب التعرف بالتصفيه او غيرها و هو قوى جدا ان لم يكن اجماع على خلافه».

و اما فى المسألة الثانية فقد صرح جماعة بوجوب التصفيه بل فى الجواهر: «نسب الى الأكثر بل عن الأردبيلي الاجماع عليه».

و لكن استوجه المحقق فى المعتبر و العلامه فى بعض كتبه و صاحبا المسالك و المدارك الاكتفاء بالمتيقن و طرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة.

و الحق اتحاد المسألين بحسب المبنى و الحكم كما عرفت و الأحوط الفحص فى كليهما فلنذكر بعض عبارات الأصحاب فى المقام.

قال فى المبسوط: «الثالثه قال لا أعرف مبلغها و لا استظهر قيل له: عليك تصفيتها حتى تعرف مبلغها خالصه فحينئذ يخرج الزكاه على ذلك».

و فى الشرائع: «و ان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب» و ظاهرهما كون مورد كلاهما المسألة الثانية.

و فى التذكرة: «لو علم ان فيه غشا و شك هل بلغ الصافى نصابا أو لا لم يؤمر بالسبك و لا الاخراج منها و لا من غيرها لأن بلوغ

النصاب شرط و لم يعلم حصوله فإصالة البراءة لم يعارضها شىء و قال أحمد يلزمه أحدهما».

و فيها أيضا: «لو عرف ان فيه نصابا خالصا و جهل الزيادة عليه قال الشيخ يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط فى الاخراج و به قال الشافعى و أحمد لأن الذمه مشغولة و لا- يحصل يقين البراءة إلا بالسبك او الاحتياط فى الاخراج، و الوجه أخذ ما تيقن وجوبه و يطرح المشكوك فيه عملا بإصالة براءة الذمه و لأن الزيادة كالأصل فكما لو شك هل بلغ الصافى نصابا يسقط كذا لو شك هل بلغت الزيادة نصابا آخر».

و فى المعتبر تعرض للمسألتين أيضا و قال: فى الأولى: «لم يؤمر بسبكها» و فى الثانية حكى كلام الشيخ فى المبسوط ثم قال: «و عندى فى ذلك توقف».

و عليك بمراجعته المسالك و المدارك أيضا فى المقام.

و فى الرسائل فى مسألة الفحص فى الشبهات الموضوعية أشار الى المسألتين و قال: «الفرق بين المسألتين مفقود إلا ما ربما يتوهم من ان العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب بخلاف

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٢١

.....

---

ما لم يعلم به. و فيه ان العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن و دوران الأمر بين الأقل و الأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوبه تكليفا مستقلا لا ترى انه لو علم بالدين و شك فى قدره لم يوجب ذلك الاحتياط و الفحص مع انه لو كان هذا المقدار يمنع من اجراء البراءة قبل الفحص لمنع منها بعده اذ العلم الإجمالى لا يجوز معه الرجوع الى البراءة و لو بعد الفحص».

و الاشكال الأخير من الشيخ قوى كما لا يخفى.

هذا و لكن فى الجواهر بعد الاعتراف بكون المقام

من قبيل الأقل و الأكثر الاستقلاليين و جريان البراءه فى الزائد المشكوك فيه قال ما حاصله: «لكن قد يقال: ان أصل البراءه لا يجرى فى حق الغير المعلوم ثبوته فى المال و لا أصل يشخص كونه مقتضى النصاب الأول أو الثانى.

و دعوى ان المائتين و أربعين نصابان و الثمانين ثلاثه و هكذا واضح الضعف بل الظاهر ان المائتين و أربعين نصاب واحد كالمائتين فحينئذ مع العلم بحصول سبب شركه الفقير و لا أصل يشخصه لا يجدى أصل براءه ذمه المالك من دفع الزائد بل ما نحن فيه كالمال الذى خلط أجنبى معه مال شخص آخر و يمكن علم المقدار».

و كأن مراده- قدس سره- ان مراتب النصب بسيطه و ان الترديد بين النصابين كالترديد بين المتباينين و ان كانا أقل و أكثر بحسب الصوره نظير الترديد بين القصر و الاتمام.

و فيه ان المال كان ماله و الفريضه الواجه المجمعوله مردده بين الأقل و الأ-كثر و ليس الأ-كثر بنحو الارتباط و لذا يفرغ ذمته باعطاء الأقل بمقداره و لو كان الواجب بحسب الواقع هو الأكثر فاجراء البراءه بالنسبه الى المقدار المشكوك فيه بلا اشكال.

و كيف كان فمدرك القائل بوجوب التصفيه فى المسأله الثانيه اما العلم الإجمالى بوجوب الزكاه و هو يقتضى اليقين بالفراغ و قد عرفت الجواب عنه و ان العلم ينحل الى المتيقن و المشكوك فيه و اما السيره المستمره على الفحص فى أمثال المقام من باب الزكاه و الخمس و الحج كما عرفت و عرفت ما فيها، و اما روايه زيد الصائغ و قد مرّت و فيها: قلت: و ان كنت لا أعلم ما فيها من الفضه الخالصه إلا انى أعلم ان فيها ما يجب

فيه الزكاه؟ قال فاسببها حتى تخلص الفضه و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خالص من الفضه بسنه واحده (١) بناء على انجبار ضعفها بالشهره و ان مر الاشكال فى ذلك و الظاهر منها كون مورد السؤال صورته العلم بتعلق الزكاه و الشك فى الزائد أعنى المسأله الثانيه و ان كان يحتمل كون المورد صورته الشك فى أصل التعلق بان يراد بقوله: «ألمأ انى أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاه» العلم بأصل وجود الفضه لا العلم بوجود النصاب و على هذا فيفهم من الروايه وجوب التصفيه فى المسأله الأولى و كذا فى الثانيه بالأولويه بل على فرض كون

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٢٢

### [حكم اخراج المغشوش عن الجيد]

[مسأله ٤]: اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش (١) ألمأ اذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، و ان كان المغشوش بحسب قيمه يساوى ما عليه (٢) ألمأ اذا دفعه بعنوان قيمه اذا كان للخليط قيمه (٣).

---

المورد المسأله الثانيه أيضا يمكن ان يقال ان المسألتين لما كانتا من واد واحد و كلاتهما من باب الشك فى التكليف فاذا دلّت الروايه على وجوب التصفيه و الفحص فى الثانيه يفهم منها وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه بنحو الاطلاق و ان البراءه لا تجرى ألمأ بعده.

و كيف كان فالأحوط الفحص فى المسألتين، و المصنف لم يتعرض ألمأ للأولى كما هو ظاهر عبارته فتدبر.

و فى الجواهر امكان التعرف بميزان الماء و كفيته ان يوضع مقدار معين من الذهب الخالص فى ماء و يعلم على موضع ارتفاع الماء منه ثم يخرج و يوضع

مثله من الفضه و يعلم على موضع ارتفاعه أيضا و تكون هذه العلامه فوق الأولى لا محاله لأن الذهب أشد كثافه ثم يوضع فيه المخلووط و ينظر الى ارتفاع الماء و يلاحظ النسبه.

(١) بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر لاستصحاب بقاء الزكاه فى المال الى أن يعلم دفعها.

و فى التذكرة: «لا- يجوز ان يخرج عن مأتى درهم خالصه خمسه مغشوشه و به قال الشافعى لأنه من ردى ء المال فلا يجزى عن الجيد و قال أبو حنيفه يجوز».

(٢) لما مرّ فى شرح المسأله الثانيه من ان مبنى المصنف وفاقا لصاحب الجواهر هو ان الفريضه فى قوله: «فى مأتى درهم خمسه دراهم» لها اطلاق فتشمل الجيد و الردى ء و المتوسط و سواء كانت من النصاب أو من الخارج فيجب أن يكون الخالص من الفضه فى ضمن المغشوش بمقدار خمس دراهم و يكون بعنوان الفريضه لا قيمه.

نعم بناء على ما ذكرناه من تفاوت المقام لباب الأنعام و ان الظاهر من قوله: «فى مأتى درهم خمس دراهم» وجوب ربع العشر من النصاب يكون المدفوع من خارج النصاب من باب القيمه و ان كان من جنسه فيجوز دفع المغشوش اذا كان يساوى ما عليه بحسب القيمه و ان لم يكن قيمه الخليط بمقدار قيمه الفضه.

(٣) و كان قيمه الخليط بمقدار قيمه الجيد اذ على مبنى المصنف يكون المدفوع فى الفرض خالصه بعنوان نفس الفريضه و خليطه بعنوان القيمه، نعم لا يعتبر هذا على ما ذكرناه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٢٣

### [اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]

[مسأله ٥]: و كذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش الا مع العلم على النحو المذكور (١).

### [لو شك فى أنه خالص أو مغشوش]

[مسأله ٦]: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك فى أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاه و ان كان أحوط (٢).

### [لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضه]

[مسأله ٧]: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضه لم يجب عليه شىء (٣) الا اذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب فيجب فى البالغ منهما أو فيهما فان علم الحال فهو، و الا وجبت التصفيه (٤).

(١) لما سبق فى المسأله الرابعه.



(٢) فى التذكرة: «لو ملك النصاب و لم يعلم هل فىه غش أم لا و جبت الزكاة لأصاله الصّحه و السلامه».

و لكن فى مصباح الفقيه ما حاصله: «هذا إنما يتجه فىما اذا كان الغش الذى يحتمله عيبا فى الدنانير بحيث لو ظهر لم يقع به المعامله إلا على سبيل المسامحه و اما اذا كانت من الدنانير الرائجه فى البلد فليس كونها مركبه من جنسين أو أزيد منافيا لصحتها و سلامتها فلا مسرح للأصلين حيثند بل المرجع فى مثله أصاله البراءه».

و ما ذكره جتيد و نضيف اليه عدم كون أصل السلامه أصلا عقلايا جاريا فى الذوات الخارجيه المشكوكه مينا لحالها بحيث يترتب عليها آثار الصّحه، نعم تقع المعاملات الواقعه على الذوات مبنيه على الصّحه و لذا يثبت فيها خيار العيب، كما ان الأعمال الصادره عن المسلم تحمل على الصّحه عند العقلاء. و اما الحكم بصّحه الأعيان و الذوات مع قطع النظر عن وقوع المعامله عليها أو تحققها بفعل الغير فغير مسلم و لا- سيره من العقلاء تثبته. فالحق فى المسأله البراءه لكونها من الشك فى التكليف، نعم بناء على وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه يجب الفحص هنا أيضا و هو الأحوط كما مرّ.

(٣) إذ

لا يضمّ الأجناس الزكويه بعضها الى بعض في تكميل النصاب و سيأتي البحث عنه في المسأله العاشره.

(٤) لعله لخبر زيد الصائغ و الّا فقد عرفت من المصنف عدم وجوب التصفيه فيما اذا شك في أصل التعلق، و الاحتياط حسن على كل حال.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٢٤

و لو علم أكثره أحدهما مرددا و لم يمكن العلم و جب اخراج الأ-كثر من كل منهما (١) فاذا كان عنده ألف و تردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه و الذهب ستمائه و بين العكس اخرج عن ستمائه ذهبا و ستمائه فضه، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمه (٢) ستمائه عن الذهب و أربعمائه عن الفضة بقصد ما في الواقع.

### [لو كان عنده ثلاث مائه درهم مغشوشه و علم ان الغش ثلثها]

[مسأله ٨]: لو كان عنده ثلاث مائه درهم مغشوشه و علم ان الغش ثلثها مثلا- على التساوى في أفرادها- يجوز له أن يخرج خمسه دراهم من الخالص، و أن يخرج سبعة و نصفاً من المغشوش.

---

(١) عملا بالعلم الإجمالي و كذا لو احتمل أكثره أحدهما للعلم بالشغل فيلزم العلم بالفراغ.

قال في التذكرة: «لو كان الغش مما تجب فيه الزكاه و جبت عنهما على ما تقدم فان اشكل الأكثر منهما و لم يمكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثر من جنس الأكثر قيمه فلو كان أحد النقدين ستمائه و الآخر أربعمائه أخرج زكاه ستمائه ذهبا و أربعمائه فضه ان كان الذهب أكثر قيمه و الّا فالعكس».

ففي المثال القدر المتيقن مما يجب فيه زكاه الذهب أربعمائه و زكاه الفضة كذلك فيبقى مائتان من هذا المجموع مردده بين كونها ذهبا او فضه و على أى التقديرين هي مال علم بتعلق الزكاه به فعليه الاحتياط باخراج زكاته ذهبا مره و فضه أخرى ان

أراد الإخراج من العين أو بإخراج قيمه يقطع بكونها مجزيه عن الفريضة الواجبه فى البين أو بإخراج الأعلى قيمه منهما بقصد الزكاه مرددا بين كونه فريضة أو قيمه. و كذا لو احتمال كون أحدهما أكثر اذ تعلق الزكاه به معلوم اجمالا فيلزم القطع بالفراغ و ليست القيمه بنفسها أولا و بالذات متعلقه للتكليف كى يكون ترددها بين الأقل و الأكثر مصححا للرجوع الى البراءه بالنسبه الى الأكثر كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر الحال فيما اذا كان مجموع الألف مرددا بين كونه ذهبا مسكوكا أو فضه مسكوكه فيجب الاحتياط بخلاف ما اذا تردّد بين كونه من أحد النقدين أو من غيرهما من المعادن.

(٢) بل بعنوان الزكاه مردده بين كونها نفس الفريضة أو قيمتها كما أشار إليه أخيرا بقوله:

«بقصد ما فى الواقع».

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٢٥

و اما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا فى المجموع- لا على التساوى فيها- فلا بدّ من تحصيل العلم بالبراءه اما بإخراج الخالص و اما بوجه آخر (١).

### [اذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاه و غاب]

[مسأله ٩]: اذا ترك نفقه لأهله مما يتعلق به الزكاه و غاب و بقى الى آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب عليه ألا اذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا (٢).

(١) كالتصفيه أو الاختبار بالماء أو اعطاء القيمه، و اما السبعه و نصف فلا تجزى لاحتمال أن تكون أكثر غشا من غيرها فلا تساوى خمس دراهم خالصه.

(٢) فى النهايه: «فاذا خلف الرجل دراهم او دنانير نفقه لعياله لسنه او سنتين أو أكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكاه و كان الرجل غائبا لم تجب فيها زكاه فان كان حاضرا وجبت عليه الزكاه».

و فى الشرائع: «السادسه

إذا ترك نفقه لأهله فهي معرضه للإتلاف تسقط الزكاه عنها مع غيبه المالك و يجب لو كان حاضرا و قيل تجب فيها على التقديرين و الأول مروى».

و فى التذكرة ذكر التفصيل بين الحاضر و الغائب و حكم فى الغائب بعدم الزكاه اما على أهله فلعدم الملك فى حقهم و اما عليه فلأنها فى معرض الاتلاف.

و فى الجواهر نسب التفصيل بين الحاضر و الغائب الى المشهور شهره عظيمه.

و الأصل فى المسأله موثقه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن الماضى «ع» قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقه الفين لستين عليها زكاه؟ قال: ان كان شاهدا فعليه زكاه و ان كان غائبا فليس عليه زكاه.

و مرسله ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا التى هى بحكم المسند، عن أبى عبد الله «ع» فى رجل وضع لعياله ألف درهم نفقه فحال عليها الحول قال: ان كان مقيما زكاه و ان كان غائبا لم يزك.

و خبر أبى بصير الذى لا- يبعد كونه موثوقا به، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثه آلاف درهم نفقه سنتين عليه زكاه؟ قال: ان كان شاهدا فعليه زكاه و ان كان غائبا فليس فيها شىء «١».

و قد مرّ فى أوائل الزكاه فى باب الشرائط العامه اعتبار التمكّن من التصرف و كون المال عنده و بيده بمعنى استيلائه عليه و كون قبضه و بسطه بيده و ذكروا من أمثله المال المفقود و المغصوب و مال الغائب و نحوها.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٧ من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣٢٦

.....

---

و لكن يظهر من الأصحاب عدم كون المسأله من مصاديق تلك المسأله فانهم تعرضوا لتلك المسأله

فى جملة الشرائط العامه و لكن تعرضوا لمسألتنا هذه فى باب زكاه النقدين و يظهر منهم التفصيل هنا بين الحاضر و الغائب مطلقا سواء تحقق فى البين التمكن من التصرف أم لا اعتمادا على ظاهر الاخبار فى المسأله.

و لكن ابن ادريس فى السرائر بعد نقل المسأله عن الشيخ فى نهايته قال: «و هذا غير واضح بل حكمه حكم المال الغائب ان قدر على أخذه متى أراد به حيث متى رامه أخذه فانه يجب عليه فيه الزكاه سواء كان نفقه او مودعا او كنزه فى كنز فانه ليس بكونه نفقه خرج من ملكه، و لا فرق بينه و بين المال الذى فى يد و كيله او مودعه و خزائنه و إنما أوردته فى نهايته ايرادا لا اعتقادا فانه خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه».

و أجاب عنه فى الجواهر بما حاصله مع توضيح منا: «ان الواجب الخروج عنه بهذه النصوص و كون التعارض بين ما دلّ على وجوب الزكاه فيما تمكن منه و بين هذه النصوص الداله على عدم الوجوب فى النفقه اذا كان غائبا العموم من وجه لا ينافى ظهور هذه النصوص فى الفرد الذى هو محل النزاع فيتجه التخصيص بها بل قد يجول فى الذهن ان مبنى هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات تخصصا لا تخصيصا باعتبار تعريضه للتلف بالانفاق و الاعراض عنه لهذه الجبهه الخاصه، فكأنه أخرج عن ملكه خصوصا مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله، و يمكن ان يكون بدلوه بمال آخر او اشتروا به ما يحتاجونه».

و بالجملة لا يخفى على من له ذوق بالفقه و معرفه بخطاباتهم ان المراد من هذا التفصيل انه لا يصدق على

هذا المال انه حال الحول عليه و هو عنده خصوصا و ليس فى هذه النصوص اشاره الى التخصيص و ربما كان فى قول المصنف «معرضه للإتلاف» اشاره الى بعض ذلك».

انتهى ما فى الجواهر.

أقول: بعد اللتيا و التى الظاهر ان الحق فى المسأله مع ابن ادریس و تبعه المصنف أيضا كما تراه اذ الشهره فى المسأله بنحو تكون حجه غير ثابتة. و الاخبار و ان وقع فيها التفصيل بين الشاهد و الغائب و لكن يظهر بالدقه فى الاخبار التى مرّت فى باب عدم التمكن من التصرف ان لفظ الغيبه ذكرت كناية عن عدم كون المال فى يده بحيث يقبله كيف يشاء و انقطاعه عنه بالكلية، فالملاك كل الملاك كون المال تحت سلطنته بحيث يقبله كيف يشاء بنفسه او بوكيله غائبا كان او حاضرا و ليس لمسأله نفقه الزوجه خصوصيه.

و الفرق بين الغيبه و الشهود فى الاخبار من جهه ان الغيبه عن المال فى عصر الأئمه - عليهم السلام - كانت غالبا موجبه للانقطاع عن المال بالكلية اذ لم توجد فى تلك الأعصار وسائل المخابرات الدارجه فى عصرنا من التليفون و التلغراف و نحوهما فلو فرض كون قبض المال و بسطه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٢٧

### [اذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه]

[مسأله ١٠]: اذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلا اذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مائه و تسعون درهما لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم و لا العكس (١).

---

مع غيبته بيده و تحت سلطنته بحيث يصدر منه الدستور دائما فى أنحاء صرفه و جب فيه الزكاه.

و لو صار منقطعا عنه بالكلية مع حضوره كصيرورته محبوسا او

ممنوعاً من التصرف و لو من قبل أهل بيته ظلماً لم تجب الزكاه.

و المعرضيه للتلف المذكوره فى الشرائع و التذكره بعنوان الدليل لا تفيد شيئاً و ألاً لمنعت عن الوجوب مع الحضور أيضاً.

كيف؟ و قد حكمنا بوجوب الزكاه فى مهر الزوجه بعد حلول الحول عليه و ان كان فى معرض التلف بالطلاق قبل الدخول او الفسخ او نحوهما.

(١) لا- اشكال عند فقهاء الاماميه فى انه لا يكمل نصاب أحد النقيدين بالآخر و هو الظاهر من اخبارنا فان الظاهر منها ان كلا منهما موضوع مستقل يشترط فيه النصاب. و عند فقهاء العامه يكمل نصاب أحدهما بمال التجاره. و اختلفوا فى تكميل أحدهما بالآخر.

ففى المعتبر: «لا يضمّ عروض التجاره الى الفضة و لا الى الذهب، و أطبق الجمهور على ضمها».

و فى مختصر أبى القاسم الخرقى، المؤلّف على فقه الحنابله «و لا زكاه فيما دون المائتين ألاً ان يكون فى ملكه ذهب أو عروض التجاره فيتم به».

و فى المغنى لابن قدامه فى شرحه: «فان عروض التجاره تضم الى كل واحد من الذهب و الفضة و يكمل به نصابه لا نعلم فيه اختلافاً. قال الخطابى: و لا أعلم عامّتهم اختلفوا فيه ...»

و لو كان له ذهب و فضه و عروض و ضمّ الجميع بعضه الى بعض فى تكميل النصاب». ثم تعرض للقولين فى ضمّ أحد النقيدين الى الآخر.

و فى الخلاف (المسأله ٩٩): «اذا كان معه ذهب و فضه ينقص كل واحد منهما عن النصاب لم يضمّ أحدهما الى الآخر، مثل ان يكون معه مائة درهم و عشره دنانير لا- بالقيمه و لا- بالاجزاء و به قال الشافعى و أكثر أهل الكوفه: ابن أبى ليلى و شريك و الحسن بن

صالح بن حى و أحمد بن حنبل و أبو عبيد القاسم بن سلام، و ذهب طائفه الى انهما متى قصرنا عن نصاب ضمنا أحدهما الى الآخر و أخذنا الزكاه منهما ذهب اليه مالك و الاوزاعى و ابو حنيفه و أبو يوسف و محمد...، دليلنا اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فيه».

هذا و يدل على ما اختاره أصحابنا مضافا الى ظهور اخبار زكاه النقدين و نصابهما فى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

استقلال كل منهما صحيحه زواره انه قال لأبى عبد الله «ع»: «رجل عنده مائة و تسعه و تسعون درهما و تسعه عشر دينارا أ يزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاه فى الدراهم و لا فى الدنانير حتى يتم». و فى نقل الشيخ: «حتى يتم اربعون دينارا و الدراهم مأتى درهم» «١».

و للصحيحه ذيل يدل على عدم تكميل النصاب فى أحد الأنعام الثلاثه أيضا بالآخرين و قد مرّ فى أول باب الأنعام.

و يدل على المسأله أيضا موثقه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم «ع» عن رجل له مائة درهم و عشره دنانير أ عليه زكاه؟ فقال: ان كان فرّ بها من الزكاه فعليه الزكاه. قلت: لم يفرّ بها، و رث مائة درهم و عشره دنانير، قال: ليس عليه زكاه. قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا «٢».

نعم يعارضهما على الظاهر موثقه الأخرى عنه «ع» قال: قلت له: تسعون و مائة درهم و تسعه عشر دينارا أ عليها فى الزكاه شىء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكاه لأن عين المال الدراهم و كل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود



ذلك الى الدراهم فى الزكاه و الديات «٣».

و الشيخ احتمال فى التهذيب ان يكون المشار اليه فى قوله: «فبلغ ذلك» الفضة خاصه او كل منهما. و لا يخفى كونهما خلاف الظاهر.

و يحتمل كون مورد الروايه زكاه مال التجاره اذا فرض كون مال التجاره عباره عن التقدين و الأمتعته معا. و يحتمل التقيه أيضا. و كيف كان فظاهر الروايه غير معمول به عندنا متروك فتدبر.

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١. و الباب ١ منها، الحديث ١٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٢٩

#### [٤- فصل فى زكاه الغلات الأربع]

##### [الغلات الأربع]

فصل فى زكاه الغلات الأربع و هى - كما عرفت - الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و فى إلحاق السلت - الذى هو كالشعير فى طبعه و برودته و كالحنطة فى ملاسته و عدم القشر له - اشكال (١) فلا يترك الاحتياط فيه. كالإشكال فى العلس - الذى هو كالحنطة - بل قيل: انه نوع منها، فى كل قشر حبتان و هو طعام أهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه أيضا.

---

(١) قد مرّ منّا مفصلا فى البحث عما يجب فيه الزكاه ان المشهور بين أصحابنا عدم وجوب الزكاه فيما تنبت من الأرض الآ فى الغلات الأربع و به قال بعض العامه أيضا و نطق بذلك كثير من اخبارنا و قال أكثر العامه بوجوبها فى جميع الحبوب و به قال ابن الجنييد و يونس بن عبد الرحمن منا و يدلّ عليه أيضا اخبار كثيره حملها المفيد و الشيخ و من تابعهما على الاستحباب و السيد المرتضى و

صاحب الحدائق على التقيه فان قيل بالوجوب في جميع الحبوب فلا محاله تجب في السلت و العلس أيضا.

و اما على المشهور من عدم وجوبها في غير الغلات الأربع فهل تجب فيهما لكونهما من أصناف الحنطة و الشعير أو لا لكونهما نوعين مستقلين أو لانصراف لفظ الحنطة و الشعير عنهما و لو اتحدا معهما ماهيه و حقيقه؟ في المسأله خلاف بيننا.

ففي الخلاف و المبسوط و عن العلامة في بعض كتبه و ابن ادريس و الشهيدين و المحقق الثاني و الميسي الوجوب.

و في الشرائع و المختلف عدم الوجوب بل عن كشف الالتباس و المفاتيح انه المشهور بل عن الغنيه الاجماع عليه و ان لم أتحقق النسبه اذ الاجماع في الغنيه على عدم الوجوب فيما عدا التسعه لا على عدم الوجوب في خصوص السلت و العلس فراجع.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٣٠

.....

و كيف كان فيظهر من كثير من كلمات اللغويين و الفقهاء ان السلت صنف من الشعير و العلس صنف من الحنطة و يظهر من بعض الكلمات كونهما نوعين مستقلين و يظهر من الجواهر و المصباح تفريع الوجوب و عدمه على ما ذكر فتجب الزكاه فيهما ان كانا منهما و لا تجب ان كانا نوعين مستقلين.

و لكن لأحد أن يقول: انه لو فرض عدم كونهما نوعين مستقلين و اتحادهما مع الحبتين الدارجتين المسميتين بالحنطة و الشعير بحسب الماهيه و الحقيقه و لكن من المحتمل كون لفظي الحنطة و الشعير المذكورين في عداد التسعه اسمين لخصوص الصنفين الدارجين المعمولين لا للماهيتين باطلاقهما و لا أقل من انصرافهما الى خصوص هذين الصنفين فلا يشملان للصنفين المسلمين بالسلت و العلس و وضع اللفظ لخصوص الصنف من النوع او انصرافه اليه

بلا اشكال و لذا ذكر لفظ السلت في صحيحه محمد بن مسلم و موثقه زراره في قبال الشعير منفصلا عنه فيبعد كونه من قبيل ذكر الخاص بعد العام فراجع الوسائل الباب التاسع من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

و بالجمله فصرف اثبات الاتحاد بحسب الماهيه و الحقيقه لا يكفى لا ثبات الوجوب بل يتوقف مضافا الى ذلك على اثبات كون لفظى الحنطه و الشعير موضوعين للماهيتين باطلاقهما و كونهما المراد بحسب الاستعمال أيضا من دون انصراف فى الين. و على أى حال فلنذكر بعض كلمات الفقهاء و اللغويين فى المقام.

ففى الخلاف (المسأله ٧٦): «الحنطه و الشعير جنسان لا يضم أحدهما الى صاحبه ... و اما السلت فهو نوع من الشعير يقال انه بلون الحنطه و طعمه طعم الشعير بارد مثله، فاذا كان كذلك ضم اليه و حكم فيه بحكمه».

و فى المبسوط: «لا زكاه فى شىء من الحبوب غير الحنطه و الشعير و السلت و هو شعير فيه مثل ما فيه».

و فيه أيضا: «و العلس نوع من الحنطه يقال اذا ديس بقى كل حبتين فى كمام، ثم لا يذهب ذلك حتى يدقّ او يطرح فى رحى خفيفه و لا يبقى بقاء الحنطه و بقائها فى كمامها و يزعم أهلها انها اذا هرست او طرحت فى رحى خفيفه خرجت على النصف».

و فى نهايه ابن الأثير: «و فيه انه سئل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه. السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له و قيل هو نوع من الحنطه، و الأول أصح لأن البيضاء الحنطه».

و لم يظهر لى وجه التعليل الأخير لأن بيع الجنس بالجنس أقرب الى الكراهه لشبهه الربا.

و فى الصحاح: «السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له

قشر كأنه الحنطه».

و فيه أيضا: «و العلس أيضا ضرب من الحنطه يكون حبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء».

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٣١

.....

و في المقاييس: «السلت ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر و العرب تسميه العريان».

و في مجمع البحرين: «في الحديث سئل عن بيع البيضاء أعنى الحنطه بالسلت فكرهه، السلتي بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطه تكون في الحجاز، و عن الازهرى انه قال: هو كالحنطه في ملاسته و كالشعير في طبعه و برودته».

و فيه أيضا: «في الحديث ذكر السلتي و العلس هو بالتحريك نوع من الحنطه يكون حبتان في قشر و هو طعام أهل صنعاء قاله الجوهرى، و قال غيره: هو ضرب من الحنطه يكون في القشر منه حبتان و قد تكون واحده و ثلاث، و قال بعضهم هو حبه سوداء تؤكل في الجذب، و قيل: هو مثل البر إلا انه عسر الاستنقاء، و قيل هو العلس قاله في المصباح».

و في القاموس: «و السلتي بالضم الشعير او ضرب منه الحامض منه».

و فيه أيضا: «العلس محرکه القراد و ضرب من البر يكون حبتان في قشر و هو طعام صنعاء و العلس و ضرب من النمل».

و في لسان العرب: «السلتي بالضم ضرب من الشعير، و قيل هو الشعير بعينه، و قيل هو الشعير الحامض، و قال الليث: السلتي شعير لا قشر له أجرد...».

و فيه أيضا: «و العلس حب يؤكل و قيل هو ضرب من الحنطه و قال أبو حنيفة: العلس ضرب من البر جيد غير انه عسر الاستنقاء و قيل: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان يكون بناحيه اليمن و هو طعام أهل

صنعاء. ابن الأعرابي: العلس يقال العلس».

و فى الجواهر: «عن العين: السلت شعير لا قشر عليه بالحجاز و الغور يتبردون بالسويق منه فى الصيف و نحوه عن المحيط، و عن أدب الكاتب: السلت ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب و نحوه عن المجمل و ديوان الأدب، و عن المغرب: شعير لا قشر له يكون بالغور و الحجاز».

فهذه كلمات يستفاد من أكثرها كون السلت صنفا من الشعير و العلس صنفا من الحنطة و هنا كلمات لعله يستفاد منها كونهما نوعين مستقلين.

ففى الجواهر: «عن ابن دريد: السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه و العلس حبه سوداء تخبز فى الجذب أو تطبخ. و عن المغرب: العلس بفتح الحين عن الثورى و الجوهري: حبه سوداء اذا أجذب الناس طحنوها و أكلوها و قيل هو مثل البر الآ انه عسر الاستنقاء تكون فى الكمامه حبتان و هو طعام أهل صنعاء. و عن المحيط: العلس شجره كالبر الآ انه مقترن الحب حبتين حبتين.

و عن الفائق: السلت حب بين الحنطة و الشعير لا قشر له».

هذا و فى المختلف: «قال الشيخ: العلس نوع من الحنطة ... و أوجب الزكاه فى المجتمع من العلس و الحنطة و جعل السلت نوعا من الشعير و أوجب الزكاه فيها أيضا، و الأقرب انهما نوعان

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٣٢

### [لا تجب الزكاه فى غير الأربع]

و لا تجب الزكاه فى غيرها (١) و ان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الأرض (٢) مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش و الذره و الأرز و الدخن و نحوها الآ الخضر و البقول.

---

متغايران للحنطة و الشعير فلا زكاه فيهما».

و فى الشرائع بعد ذكر السلت و العلس مما يستحب فيه الزكاه قال: «و

قيل: السلت كالشعير و العلس كالحنطه فى الوجوب و الأول أشبه».

و فى القواعد: «اللس حنطه حبتان منه فى كمام واحد على رأى و السلت يضم الى الشعير لصورته و يحتمل الى الحنطه لاتفاقهما طبعاً و عدم الانضمام».

و لا يخفى ان كلامه فى السلت مباين لكلام الشيخ فى الخلاف و قد أطلنا الكلام فى نقل الكلمات و قد رأيت ان الأكثر على كون السلت صنفاً من ماهية الشعير و العلس صنفاً من ماهية الحنطه.

و لكن قد عرفت ان هذا لا يكفى فى وجوب الزكاه فىهما لاحتمال كون لفظى الحنطه و الشعير الواردين فى الأخبار موضوعين لخصوص الصنفين الدارجين المعروفين من تلك الماهيتين و لا أقل من انصرفهما اليهما بحسب الاستعمال كما ان لفظى السلت و العلس موضوعان للصنفين غير الدارجين و صرف الاحتمال موجب للشك فى التكليف بالنسبه اليهما و الأصل يقتضى البراءه.

و لعل هذا مراد صاحب الجواهر حيث قال: «لا يخفى عليك ان المدار على الاسم الذى لا مدخله له فى صورته و طبيعته، و تناوله له على وجه الحقيقه المساويه للفرد الآخر فى الفهم عند الاطلاق فى زمن صدور الاخبار محل نظر او منع فالأصل حينئذ بحاله».

هذا و لكن الاحتياط لا ينبغى تركه خصوصاً بالنسبه الى السلت الذى قد يعبر عنه فى العرف بشعير النبى.

و فى مصباح الفقيه ما حاصله: «ان الاعتماد على قول اللغويين فى مثل المقام لا يخلو من اشكال فانه إنما يرجع الى اللغه فى تفسير مداليل الألفاظ لا فى تحقيق ماهيتها و ليس الاشكال هاهنا فى تفسير مفهوم السلت و العلس و لا مفهوم الحنطه و الشعير اذ لا شبهه فى ان الحنطه موضوعه لجنس هذا الذى يخبز و يؤكل

و كذا الشعير فليس الاشكال هاهنا فى شرح الاسم الذى بيانه وظيفه أهل اللغه بل الاشكال فى ان الماهيتين المسميتين بذلك الاسمين فى العرف هل هما متحدتان بالنوع مع ما يسمّى فى العرف حنطه أو شعيرا أم مغايرتان لهما بالذات و ان تشابها فى الصورة و بعض الخواص». انتهى و هو جيد كما لا يخفى.

(١) على المشهور خلافا لابن الجنيّد و يونس و قد مرّ تفصيل المسأله فى مقام البحث عما تجب فيه الزكاه و مرّ ان الأحوط تزكيتها.

(٢) بناء على حمل الاخبار الداله على ثبوت الزكاه فيها على الاستحباب كما صنعه المفيد

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٣٣

### [حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب]

و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب و كميه ما يخرج منه و غير ذلك (١).

### [يعتبر فى وجوب الزكاه فى الغلات أمران]

#### [الأول النصاب]

#### [دليل بلوغ النصاب]

و يعتبر فى وجوب الزكاه فى الغلات أمران: الأول: بلوغ النصاب (٢).

و الشيخ و متابعهما و اما السيد المرتضى و صاحب الحدائق فحملها على التقيه. فالاستحباب عندهما غير ثابت فراجع ما حررناه فى مقام البحث عما تجب فيه الزكاه.

(١) بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا كما فى المستند و ان لا يخلو من اشكال، و للإطلاق المقامى فى الاخبار المحموله على الاستحباب فان الظاهر منها كون مواردها بحسب الشرائط و ما يخرج منها مثل ما تجب فيها من الغلات الاربع، نظير ما ذكره فى باب الصلاه من ان اطلاق النوافل يحمل على كونها بحسب الاجزاء و الشرائط مثل الفرائض الا ما ثبت بالدليل، و للأخبار المتعرضه لذلك كمرسل تحف العقول، عن الرضا «ع» فى كتابه الى المأمون قال: و العشر من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و كل ما يخرج من الأرض من الحبوب اذا بلغت خمسه أوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيفا و ان كان يسقى بالدوالى ففيها نصف العشر ... «١».

و صحيحه زراره، عن أبى عبد الله «ع» قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه ...

و موثقتة قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: في الذره شىء؟ فقال لى: الذره و العدس و السلت و الحبوب فيها مثل ما فى الحنطه و الشعير، و كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى يجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه.

و صحيحه محمد بن اسماعيل، عن أبى الحسن «ع» و فيها: و اما الارز فما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف



العشر من كل ما كلت بالصاع «٢». الى غير ذلك من الاخبار فراجع.

(٢) فى الجواهر: «لا- اشكال و لا- خلاف فى اعتبار بلوغ النصاب فى الوجوب بل الاجماع بقسميه عليه كما ان النصوص متواتره فيه بل هو ضرورى».

و لكن أبو حنيفة مخالف فى ذلك فى الخلاف (المسأله ٦٨): «لا زكاه فى شىء من الغلات حتى تبلغ خمسه أوسق و الوسق ستون صاعا يكون ثلاثمائه صاع كل صاع أربعة أمداد يكون ألفا و مأتى مدّ. و المد رطلان و ربع بالعراقى يكون ألفين و سبعمائه رطل فان نقص من ذلك فلا زكاه فيه و به قال الشافعى إلا انه خالف فى وزن المد و الصاع فجعل وزن كل مدّ رطلا و ثلثا يكون على مذهبه ألفا و ستمائه رطل بالبغدادى و به قال ابن عمر و جابر و مالك و الليث بن سعد و الاوزاعى

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٩.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦، ١٠ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣٣٤

.....

---

و الثورى و أبو يوسف و محمد. و قال أبو حنيفة: لا- يعتبر فيه النصاب بل تجب فى قليله و كثيره حتى لو حملت النخلة رطبه واحده كان فيها عشرها، دليلنا اجماع الطائفه ... و روى أبو سعيد الخدرى ان النبى «ص» قال: ليس فيما دون خمسه أوسق من التمر صدقه و روى أبو الزبير عن جابر ان النبى «ص» قال: لا زكاه فى شىء من الحرث حتى يبلغ خمسه أوسق فاذا بلغ خمسه أوسق ففيه الصدقه و الوسق ستون صاعا».

و كيف كان فالظاهر ان على أصل اعتبار

النصاب فى الغلات و كذا كونه خمسة أوسق اجماع المسلمين غير أبى حنيفه حتى ان تلميذيه أبى يوسف و محمد بن الحسن أيضا خالفاه، و الاخبار على المسألتين وارده من طرق الفريقين بل لعلها متواتره كما فى الجواهر.

نعم اخبارنا على أربع طوائف: فكثير منها تدل على خمسة أوسق و لعلها متواتره، و خبران على وسق، و خبران على وسقين، و خبر على عدم اعتبار النصاب اصلا.

اما الأولى فمنها صحيحه سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن «ع» عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البرّ و الشعير و التمر و الزبيب فقال: خمسة أوساق بوسق النبى «ص» فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا، قلت: و هل على العنب زكاه أو إنما تجب عليه اذا صيرّه زبيبا؟

قال: نعم اذا خرصه أخرج زكاته «١».

و منها صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن التمر و الزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاه؟ فقال: خمسة أوسق و يترك معافاه و أم جعور لا يزكيان و ان كثيرا ... «٢».

و منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع» قال: ما أنبت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائه صاع ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر، و ما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما و ليس فيما دون الثلاثمائه صاع شىء، و ليس فيما انبتت الأرض شىء إلا فى هذه الأربعه أشياء «٣».

و منها موثقه زراره و بكير، عن أبى جعفر «ع» قال: و اما ما انبتت الأرض من شىء من

الأشياء فليس فيه زكاه إلا في أربعة أشياء: البر و الشعير و التمر و الزبيب و ليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ  
خمسه أوساق، و الوسط ستون صاعا و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبي «ص» فان كان من كل صنف خمسه أوساق غير شيء و ان  
قل فليس فيه شيء و ان نقص

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٣٥

.....

---

البر و الشعير و التمر و الزبيب او نقص من خمسه أوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء ... «١». الى غير ذلك من الاخبار  
الكثيرة.

و اما ما دلّ على الوسط فمنها موثقه الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته في كم تجب الزكاه من الحنطة و الشعير و الزبيب و  
التمر؟ قال: في ستين صاعا «٢».

و منها مرسله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الزكاه في كم تجب في الحنطة و الشعير؟ فقال: في وسق «٣».

و اما ما دلّ على الوسطين فروايتان عن أبي بصير لعلهما ترجعان الى واحده، ففي الأولى قال: قال أبو عبد الله «ع»: لا تجب  
الصدقه إلا في وسقتين، و الوسط ستون صاعا و في الثانية عن أبي عبد الله «ع» قال: لا يكون في الحب و لا في النخل و لا في  
العنب زكاه حتى تبلغ و سقين، و الوسط ستون صاعا «٤».

و اما ما دلّ على عدم اعتبار النصاب فموثقه اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم «ع»

قال: سألته عن الحنطه و التمر عن زكاتهما، فقال: العشر و نصف العشر، العشر مما سقت السماء و نصف العشر مما سقى بالسوانى، فقلت: ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلا كان أو كثيرا له حد يزكى ما خرج منه؟ فقال: زك ما خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كل عشره واحدا و من كل عشره نصف واحد قلت: فالحنطه و التمر سواء؟ قال: نعم «٥».

و الشيخ على عادته من الاصرار على جمع الاخبار المتنافيه حمل خبر اسحاق بن عمار على ما زاد على الخمسه أوساق و اخبار الوسق و الوسقين على الاستحباب و مراتب الفضل و قال: المراد بالوجوب فيها تأكيد النذب.

و فى الحدائق: «الأظهر الحمل على التقيه و ان لم يكن بذلك مصرح من العامه مع ان أبا حنيفه لا- يعتبر النصاب بل يوجب الزكاه فى كل ما خرج قليلا كان او كثيرا».

و على أى حال فأصحابنا متفقون على اعتبار النصاب و انه خمسه أوسق كما انهما المشهوران أيضا عن غير أبى حنيفه، فالأخذ بذلك متعين و الله العالم.

### [مقدار النصاب]

تنبيه: لا اشكال و لا خلاف بين الفريقين بل الاجماع بقسميه على ان الوسق ستون صاعا فالنصاب ثلاثمائه صاع، كما لا خلاف فى ان الصاع أربعة أمداد. نعم فى مقدار المدّ خلاف

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٨.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١٠.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١ و ٣.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

بيننا و بين أهل السنه فلنذكر بعض كلمات الأصحاب.

ففى الشرائع: «و الوسق ستون صاعا و الصاع تسعه ارطال بالعراقى و سته بالمدنى و هو اربعة امداد و المد رطلان و ربع فيكون النصاب ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى».

و فى الخلاف (المسألة ٦٩): «الصاع اربعة امداد و المد رطلان و ربع بالعراقى، و قال أبو حنيفة: المد رطلان، و قال الشافعى رطل و ثلث، دليلنا اجماع الفرقه».

و فى المعبر: «و الصاع اربعة امداد باتفاق العلماء أآ فى روايه شاذه لنا. و اختلف الفقهاء فى المد، و المروى عن أهل البيت «ع» انه رطلان و ربع فيكون الصاع تسعه ارطال بالعراقى، و قال ابن أبى نصر منا: رطل و ربع بالعراقى، و قال الشافعى و أحمد: رطل و ثلث فيكون الصاع خمسة أرطال و ثلث، و قال أبو حنيفة: المد رطلان فيكون الصاع ثمانية أرطال».

و مراده بالروايه الشاذه روايتا سليمان بن حفص و سماعه الآتيتان الدالتان على ان الصاع خمسة امداد و لم يفت بهما أحد.

و لعل مستند ابن أبى نصر فى مقدار المد روايه سماعه اذ فيها ان المد رطل و ثلاث أواق و معلوم ان الرطل اثنتا عشره أوقيه. هذا.

و فى المنتهى: «و الوسق ستون صاعا بصاع النبى «ص» و يكون مقدار النصاب ثلاثمائه صاع، و الصاع أربعة امداد. و هذان الحكمان مجمع عليهما...».

و فى الغنيه: «و الوسق ستون صاعا و الصاع عندنا أربعة أمداد بالعراقى، و المد رطلان و ربع بالعراقى بدليل الاجماع المشار اليه».

و فى مختصر الخرقى من فقه الحنابله: «و الوسق ستون صاعا و الصاع خمسة أرطال و ثلث بالعراقى».

و كيف كان فيدل على كون الصاع

أربعة أمداد مضافا الى الاجماع و عدم الخلاف فيه قول الصادق- عليه السلام- فى صحىحتى الحلبى و عبد الله بن سنان فى باب الفطره: «و الصاع أربعة أمداد» «١».

و كذا قول الرضا «ع» فى خبر الفضل بن شاذان: «صاع و هو أربعة امداد» «٢».

و ما رواه فى تحف العقول عنه «ع» فى كتابه الى المأمون: «و الوسق ستون صاعا و الصاع تسعه أرطال و هو أربعة امداد و المد رطلان و ربع بالرطل العراقى». قال و قال الصادق «ع»: هو تسعه

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ١٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

---

ارطال بالعراقى و سته بالمدنى «١».

و كذلك صحىحه زراره، عن أبى جعفر «ع» قال: كان رسول الله يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع و المد رطل و نصف و الصاع سته ارطال». قال الشيخ يعنى ارطال المدينه و يكون تسعه ارطال بالعراقى «٢». اذ يستفاد منها أيضا ان الصاع أربعة امداد. نعم يستفاد من خبر سليمان و سماعه انه خمسه امداد و سيأتى البحث عنهما.

و اما مقدار الصاع و كذا المدّ بحسب الأرتال فيدل عليه مضافا الى ما مرّ اخبار:

منها خبر جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت الى أبى الحسن «ع» على يدى أبى:

جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا فى الصاع: بعضهم يقول: الفطره بصاع المدنى و بعضهم يقول: بصاع العراقى، قال: فكتب إلئى: الصاع بسته أرطال بالمدنى و تسعه أرطال بالعراقى.

قال: و أخبرنى انه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنه (سبعين درهما- عيون الاخبار-) «٣».

و المراد بأبى الحسن أبو الحسن الثالث الهادى- عليه

السلام- و ابراهيم بن محمد من وكلائه «ع» و جعفر ابنه أيضا ممدوح و حيث ثبت بالاخبار السابقه نسبه الصاع و المدّ يستفاد من هذا الخبر و كذا ما بعده نسبه المد و الأرتال أيضا كما لا يخفى.

و منها خبر ابراهيم بن محمد الهمداني أيضا ان أبا الحسن صاحب العسكر كتب اليه (في حديث): الفطره عليك و على الناس كلهم ... تدفعه وزنا سته أرتال برطل المدينه و الرطل مائة و خمسه و تسعون درهما يكون الفطره ألفا و مائة و سبعين درهما «٤».

و منها خبر علي بن بلال قال: كتبت الى الرجل «ع» أسأله عن الفطره و كم تدفع؟ قال:

فكتب- عليه السلام:- سته أرتال من تمر بالمدني و ذلك تسعه أرتال بالبغدادي «٥».

فتحصل من جميع هذه الاخبار ان الصاع بحسب المد أربعة أمداد و بحسب الأرتال سته بالمدني و تسعه بالعراقي و بحسب الدرهم ألف و مائة و سبعون درهما فيكون المدّ مأتين و اثنين و تسعين درهما و نصفا و الرطل المدني مائة و خمسه و تسعون درهما و العراقي مائة و ثلاثون درهما و على جميع ذلك استقرت فتاوى الأصحاب.

نعم هنا خلافاً يجب ان ينبه عليهما: الأول: روايتا سليمان و سماعه حيث يستفاد منهما ان الصاع خمسه أمداد فروى سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن، موسى بن

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٩ و ١٠.

(٢)- الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ٤.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب

.....

جعفر «ع»: الغسل بصاع من ماء و الوضوء بمد من ماء، و صاع النبي «ص» خمسة امداد، و المدّ وزن مأتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق، و الدانق وزن ستة حبات، و الحبه وزن حبتى الشعير من أوسط الحب لا من صغاره و لا من كباره «١».

و الخبر مرسل و هو من مشكلات الاخبار لاشتماله على مخالقات لما أفتى به الأصحاب و وردت به الاخبار منها تقدير الصاع بخمسه امداد و منها تقدير المد بمائتين و ثمانين درهما اذ لازمه كون الصاع ألفا و أربعمائه درهم و قد مرّ انه ألف و مائه و سبعون درهما و منها تقدير الدانق باثنتى عشره شعيره و قد مرّ فى تقدير الدرهم ان الدانق ثمان شعيرات.

هذا و روى سماعه قال: سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله «ص» بصاع و توضأ بمدّ و كان الصاع على عهده خمسة امداد و كان المد قدر رطل و ثلث أواق «٢».

فمقتضى الخبرين كون الصاع خمسة امداد و قد تسالم الاخبار و فتاوى الفريقين فى جميع الأعصار على كونه أربعة امداد.

و أجيب عن الخبرين بوجوه: الأول: انه من المحتمل مغايره الصاع الذى كان على عهد النبي «ص» للصاع المتعارف فى عصر الأئمه - عليهم السلام.

و فيه أولا- ان المتدبر فى الاخبار الواردة فى تحديد الصاع بأربعة امداد لا يكاد يرتاب فى ان المراد بالصاع فيها هو صاع النبي الذى جرت عليه الأحكام و منها الفطره كما وقع التعبير بذلك فى بعض اخبار الفطره فراجع. و ثانيا قد صرح صحاحه زواره التى مرّت بأن رسول الله «ص» كان



يتوضأ بمدّ و يغتسل بصاع و المدّ رطل و نصف و الصاع ستة أرتال. و مقتضاها كون الصاع أربعة أمداد.

الثاني: ما فى الاستبصار فانه بعد ما حكم بكون قوله: «خمسه أمداد» و هما من الراوى قال:

«و يجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبى «ص» اذا شارك فى الاغتسال بعض ازواجه»، ثم استشهد لذلك بما دلّت من الاخبار على أنه «ص» كان يغتسل مع بعض ازواجه بخمسه أمداد من الماء.

الثالث: ما فى البحار و حاصله: «انه يظهر من الصدوق فى الفقيه انه حمل خبر المروزى على صاع الغسل و خبر الهمدانى على صاع الفطره حيث ذكر الاول فى باب الغسل و الثانى فى باب الفطره و قد صرح بذلك فى معانى الاخبار حيث قال: باب معنى الصاع و المدّ و الفرق بين صاع

---

(١)- الوسائل ج ١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣٣٩

.....

---

الماء و مدّه و بين صاع الطعام و مدّه. بل نقول الاعتبار و النظر يقتضى الاختلاف اذ معلوم ان الرطل و المدّ و الصاع كانت فى الأصل مكائيل معينه فقدّرت بوزن الدراهم و شبهها صونا عن التغيير و معلوم ان الاجسام المختلفه يختلف قدرها بالنسبه الى كيل معين فلا- يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطه و الشعير فلذا كان الصاع و المد و الرطل المعتبر فى الوضوء و الغسل أثقل مما ورد فى الفطره و النصاب لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوى الحجم فظهر ان هذا أوجه الوجوه فى الجمع بين الاخبار».

و قد تعرض لهذا الجمع فى الحدائق أيضا

و جعله الأظهر في الجواب.

أقول: أولاً- لم يظهر لي مما حققه في البحار محصل اذ لو كان الاختلاف في الصاعين فقط أمكن ان يقال ان مكيا لا واحدا لو فرض اشتماله على أربعة أمداد من الشعير مثلا فهو بعينه يشتمل على خمسة أمداد من الماء لثقل الماء و في الحقيقة يكون الصاع مكيا لا واحدا و لكنه يختلف بحسب أمداد ما يكال به و لكن يظهر من عبارته المعاني ان الاختلاف في البابين يكون بين الصاع و كذا بين المدّ و حينئذ فكيف نصلح أمر الأربعة أمداد و الخمسة أمداد.

و ثانيا انه يظهر من صحيحه زواره السابقة ان صاع الماء أيضا في عهد النبي «ص» كان أربعة أمداد لا خمسة أمداد فلا يصح القول باختلاف صاع الماء و صاع الفطره.

هذا مضافا الى كثره الاشكالات كما مرّ في مرسله المروزي فحلّ احديها لا يكفي في رفع الاشكال منها فالأولى كما في مصباح الفقيه ردّ علم الخبرين المزبورين الى أهله مع مخالفتها لسائر الاخبار و فتاوى الأصحاب بل فتاوى جميع المسلمين حيث عرفت الاجماع على كون الصاع أربعة أمداد و ان اختلفوا في مقدار المدّ بحسب الارطال.

و اما الخلاف الثاني: فهو ان المستفاد من خبر الهمداني و كذا خبر ابنه، جعفر كما عرفت كون الرطل البغدادي مائة و ثلاثين درهما.

و لكن في الحدائق انه: «ذكر العلامة في التحرير و موضع من المنتهى ان وزنه مائة و ثمانيه و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم». ثم قال: «و الظاهر انه سهو من قلمه و انه تبع فيه بعض العامه».

أقول: في المغنى لابن قدامه «و الرطل العراقي مائة و ثمانيه و عشرون درهما و أربعة أسباع درهم».

و في حاشية الحدائق: «في

المجموع، شرح المهذب بعد تقديره بذلك قال: وقيل: مائة و ثلاثون درهما و به قطع الغزالي و الرافعي». فيظهر منه كون المسألة مختلفا فيها بين العامة.

و في مجمع البحرين عن المصباح: «و الرطل تسعون مثقالا و هي مائة و ثمانيه و عشرون درهما

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

و أربعة أسباع درهم».

قال في مصباح الفقيه بعد نقل هذا: «لا يجوز ردّ شهاده جلّ الفقهاء لأجل تصريح بعض اللغويين بذلك خصوصا فيما لا اختصاص للغوى بمعرفته مع امكان صيرورته في زمان ذلك اللغوى الذى فسر به ذلك كذلك».

أقول: و ما ذكره جيد لأن شأن اللغوى بيان مفاهيم الألفاظ لا تقدير الأوزان و المقادير.

و كيف كان فالحق المجمع عليه بيننا ألا من شدّ كون النصاب ثلاثمائة صاع و الصاع تسعة أرطال بالعراقى و الرطل وزن مائة و ثلاثين درهما فالنصاب كله / ٣٥١٠٠٠ درهم.

### [الوسق و الصاع و المدّ مكائيل]

تمه: يمكن ان يقال: ان الوسق و الصاع و المدّ كلها مكائيل لا أوزان كما يدل على ذلك كلمات أهل اللغة.

ففى الصحاح: «و الوسق بالكسر ستون صاعا و قال الخليل: الوسق هو حمل البعير».

و فى النهاية: «و الوسق بالفتح ستون صاعا ... و الأصل فى الوسق الحمل و كل شىء و سقته فقد حملته».

و فى الصحاح: «و الصاع الذى يكال به و هو أربعة أمداد ... و الصواع لغه فى الصاع».

و فى النهاية: «قد تكرر ذكر الصاع فى الحديث و هو مكيال يسع أربعة أمداد».

و فى الصحاح: «و المدّ مكيال و هو رطل و ثلث عند أهل الحجاز و رطلان عند أهل العراق».



و فى النهايه: «المدّ فى الأصل ربع الصاع ... و قيل: ان أصل المدّ مقدر بأن يمدّ الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً».

و بالجمله الأمور المذكوره كلها مكائيل و اعتبار الأشياء فى الأعصار السابقه و لا سيما فى القرى كان بالمكائيل بالأصالة لا بعنوان الاماريه للأوزان و إنما تعارفت الأوزان بعد رقاء البشر فى التمدن فالاعتبار فى باب النصاب بل و فى الفطره و الكفارات و غيرها بالكيل لا بالوزن.

فان قلت: مقتضى ذلك ان يكون نصاب الشعير مثلاً مغايراً لنصاب الحنطه بحسب الوزن اذ الشعير أخف من الحنطه.

قلت: لا نضايق من ذلك بعد كون الملاك الكيل لا الوزن.

فان قلت: الكيل غير مضبوط بالدقه.

قلت: لا يضر ذلك بعد كونه مضبوطاً عرفاً و معتبراً عندهم فى معاملاتهم.

و الحاصل ان مقتضى التدبير فى الروايات و كلمات أهل اللغه كون النصاب معتبراً بالكيل لا بالوزن، و حيث ان المكائيل المعتبره للشارع غير معلومه عندنا فالأصل بالنسبه الى ما شك فى بلوغه هذا الحد هو البراءه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٤١

.....

---

قال فى التذكره: «النصاب يعتبر بالكيل لأن الأوساق مكيهه و إنما نقلت الى الوزن لتضبط و تحفظ».

فظاهر كلامه يؤيد ما ذكرناه و لم يعلم منه زمان النقل الى الوزن و لا الناقل.

و لعله أخذ ما ذكر مما ذكره ابن قدامه فى المغنى ففيه: «فصل و النصاب معتبر بالكيل فان الأوساق مكيهه و إنما نقلت الى الوزن لتضبط و تحفظ ... و قال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على ان مدّ النبى «ص» رطل و ثلث قمحا من أوسط القمح فمتى بلغ القمح ألفاً و ستمائه رطل ففيه الزكاه و هذا يدل على انهم قدروا الصاع

بالثقل فاما الخفيف فتجب الزكاه فيه اذا قارب هذا و ان لم يبلغه و متى شك في وجوب الزكاه فيه و لم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الاخراج و ان لم يخرج فلا حرج لأن الأصل عدم وجوب الزكاه فلا تجب بالشك».

هذا و لكن ما ذكر من عدم تعارف الوزن في تلك الأعصار يخالف نص القرآن حيث يقول:

«الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» (١)، و في آيات الحكمة في سورة الاسراء: «وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ» (٢)، و في سورة الميزان «وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ» (٣)، و في سورة الأعراف عن قول شعيب: «فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ» (٤). الى غير ذلك من الآيات الكريمه المستفاد منها تعارف الميزان في تلك الأعصار البعيده أيضا.

و الظاهر ان الكيل كان في الأصل اماره على الوزن و كان الوزن هو الأصل في الاعتبار. و قد عرفت في روايتي الهمداني و جعفر ابنه ارجاع الصاع بالآخره الى الدرهم و الدرهم كان وزنا عندهم و أفتى فقهاؤنا في جميع الأعصار أيضا على وفق ذلك فيعرف بذلك ان الأصل كان هو الوزن و إنما اعتبرت المكايل امارات عليه تسهила للأمر على الفئات التي لا يوجد في دورهم الموازين، نظير الأشبار في باب الكرفان الظاهر ان الاعتبار فيه أيضا بالوزن أعنى ألفا و مأتى رطل، و حيث ان وزن الماء غير ميسر للجميع جعل الشارع الأشبار اماره عليه، و لا يشترط في الاماره عدم الزيادة و إنما يعتبر فيها دوام المطابقه بأن يوجد ذو الاماره قطعاً عند وجودها. و حينئذ فلو علم بالوزن من طريق آخر لم

نحتج الى الاماره و لا يضر تخلفها قهرا.

و على هذا بنى العلامه المسأله فى منتهاه حيث قال: «النصب تعتبر فى الكيل بالأصواع و اعتبر

(١)- سورة المطففين، الآيه ٢.

(٢)- سورة الاسراء، الآيه ٣٥.

(٣)- سورة الميزان (الرحمن)، الآيه ٩.

(٤)- سورة الأعراف، الآيه ٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٤٢

### [النصاب بالاوزان المختلفه]

و هو بالمَنْ الشاهى- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا- صيرفيا- مائه و أربه و أربعون مَنّا أا خمسة و أربعين مثقالا (١) و بالمن التبريزى- الذى هو ألف مثقال- مائه و أربه و ثمانون مَنّا و ربع مَنّ و خمسة و عشرون مثقالا، و بحقه النجف فى زماننا (سنه ١٣٢٦)- و هى تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال- ثمان و زنات (٢) و خمس حقق و نصف أا ثمانيه و خمسين مثقالا- و ثلث مثقال. و بعيار الاسلامبول- و هو مائتان و ثمانون مثقالا- سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا.

الوزن للضببط و الحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل و الوزن معا و جبت الزكاه قطعاً و لو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك و لو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه أخف من الحنطه مثلا لم تجب الزكاه على الأقوى و قال بعض الجمهور تجب و ليس بالوجه».

فان قلت: لو كان الوزن هو الأصل فى النصاب فكيف يجعل الصيعان اماره على وزن واحد فى كل من الحنطه و الشعير مع اختلاف الصيعان فيهما وزنا و كذا الاشكال فى التمر و الزبيب.

قلت: لا- بأس بذلك مع كون الاختلاف يسيرا متسامحا فيه و كون الشارع بصدد تسهيل الأمر على المكلفين و الاماره حجه معتبره ما لم يحرز تخلفها فتدبر.

عرفت ان النصاب خمسه أوسق، و الوسق ستون صاعا، و الصاع تسعه أرطال بالعراقي، و الرطل العراقي مائة و ثلاثون درهما فالنصاب ألفان و سبعمائه رطل بالعراقي فيكون ثلاثمائة و واحدا و خمسين ألف درهم (٣٥١٠٠٠).

و حيث ان كل عشره دراهم سبعة مثاقيل شرعيه كما عرفت في أوائل زكاه النقدين فيقسم هذا العدد على عشره ثم تضرب النتيجة في سبعة فيصير النصاب مأتين و خمسا و اربعين ألفا و سبعمائه مثقال شرعى (٢٤٥٧٠٠).

و حيث ان المثقال الشرعى ثلاثه ارباع الصيرفي فيضرب هذا العدد في ثلاث ثم يقسم الحاصل على اربع فيصير النصاب مائة و اربعا و ثمانين ألفا و مأتين و خمسا و سبعين مثقالا صيرفيا (١٨٤٢٧٥) فيقسم هذا العدد على عدد المثاقيل الصيرفيه من الأوزان التى ذكرها المصنف يحصل المقصود.

و فى المستمسك انا حسبناه مقسما على ما ذكره المصنف فكان الحساب كما ذكر فى المتن و حيث ان المثقال الصيرفي يساوى اربع غرامات و ستة اعشار الغرام (٤/٦) كما قيل فالنصاب يساوى ثمانمائة و سبعا و اربعين كيلوغرام و ستمائة و اثنين و ستين غراما (٨٤٧/٦٦٢) فتدبر.

(٢) فى المستمسك: الوزنه أربعه و عشرون حقه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣٤٣

و لا تجب فى الناقص عن النصاب و لو يسيرا (١) كما انها تجب فى الزائد عليه يسيرا كان او كثيرا (٢).

## [الثانى: التملك بالزراعه]

## [التملك بغير الزراعه]

الثانى: التملك بالزراعه (٣) فيما يزرع.

---

(١) لما فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع» من قوله: «و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شىء».

و فى موثقه زراره و بكير عنه «ع»: «فان كان من كل صنف خمسه أوساق غير شىء و ان قلّ فليس فيه شىء و ان نقص البر و الشعير



و التمر و الزبيب او نقص من خمسه أوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شىء « ١ ».

هذا و فى المنتهى: «هذا التقدير تحقيق لا- تقريب و لو نقص النصاب عن خمسه أوسق و لو قليلا- سقطت الزكاه خلافا لبعض الشافعيه ... احتج المخالف بأن الوسق فى اللغه الحمل و هو يزيد و ينقص».

و يرد عليه ان الوسق و ان كان كذلك و لكن الحكم لم يعلق على مطلقه بل على ما كان منه ستين صاعا كما نطق به اخبار الفريقين و حدّد الصاع بالارطال، و الأرتال بالدرهم كما مرّ.

فموضوع الحكم مبنى على التحقيق لا- التقريب، نعم لا عبره بما جرت العاده به من ممازجه النصاب بغيره كالتراب اليسير و التبن اليسير لا من جهة أخذ الموضوعات من العرف المسامحى بل من جهة انصراف الاطلاقات الى الأفراد المتعارفه، نظير انصراف الدرهم و الدينار الى الأفراد المتعارفه التى لا تخلو من الغيار خارجا. و قد مرّ تحقيق هذه المسأله فى باب النقدين فراجع.

(٢) فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه».

و فى المنتهى: «بلا خلاف بين العلماء فى ذلك».

و يدل عليه اطلاق بعض الاخبار كقوله فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر «ع»: «ما انبت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوساق، و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائه صاع ففيه العشر، الحديث». لوضوح ان الخمسه أوساق أخذت لا بشرط من الزيادة فبحصولها و لو فى ضمن الأكثر يجب العشر او نصف العشر فى الغله الموجوده.

و بالجمله فليس فى الغلات ألا نصاب واحد و لا عفو فيما بعده فتدبر.

(٣) قال فى الشرائع: «و لا تجب الزكاه فى الغلات ألا اذا ملكت بالزراعه لا بغيرها من

الأسباب كالإبتياح و الهبه».

و لا يخفى انه ليس المراد اشتراط كون المالك زارعا بنفسه بل المراد تكونها فى ملكه بأن يكون

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥ و ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٤٤

.....

---

حاصل زرعه او ثمره أشجاره او الحصبه المقرره له بازاء عمله كما فى عامل المزارعه و المساقاه فى قبال من يشتريها من السوق مثلاً.

قال فى المدارك بعد كلام الشرائع: «لا يخفى ما فى عنوان هذا الشرط من القصور و ايهاً خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكاه فيما يملك بالابتياح و الهبه مطلقاً و هو غير مراد قطعاً لأنه مخالف لإجماع المسلمين كما اعترف به المصنف و غيره و لما سيجى ء من كلام المصنف من التصريح بوجوب الزكاه فى جميع ما ينتقل الى الملك قبل تعلق الوجوب به».

هذا و فى المعبر: «لا تجب الزكاه فى الغلات الا اذا نمت فى الملك لا ما يبتاع ثمره و لا ما يستوهب، و عليه اتفاق العلماء».

و فى المنتهى: «لا تجب الزكاه فى الغلات الأربع الا اذا نمت على ملكه فلو ابتاع غله او استوهب أو ورث مالا بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاه، و هو قول العلماء كافه».

و عن النافع و إيضاحه و التحرير و التذكره أيضاً التعبير بنمو الغله و الثمره فى ملكه.

قال فى المدارك بعد الكلام السابق: «و جعل المصنف فى النافع و المعبر و العلامه فى جمله من كتبه موضع هذا الشرط نمو الغله و الثمره فى الملك و هو غير جيد أيضاً، اما على ما ذهب اليه المصنف من عدم وجوب الزكاه فى الغلات الا بعد تسميتها حنطه او شعيراً او تمره او زيبياً

فظاهر لأن تملكها قبل ذلك كاف في تعلق الزكاه بالتملك كما سيصرح به المصنف و ان لم ينم في ملكه، و اما على القول بتعلق الوجوب بها بيدّ الصلاح فلان الثمره اذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً و ان نمت في ملك المنتقل اليه، و كان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكه وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاه كما اقتضاه صريح كلام الفريقين».

و في المستمسك بعد نقل كلام المدارك قال: «و ما ذكره في محله». ثم قال ما حاصله: «ان الأولى الغاء هذا الشرط بالمره اذ لو أريد اشتراطه في أصل التعلق يغنى عنه ما تقدم من اعتبار الملك في عداد الشرائط العامه، و ان أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق فلا خصوصيه له من بين الشرائط العامه اذ يعتبر في جميعها ذلك».

أقول: يظهر من ذكرهم شرطاً في خصوص باب الغلات و التعبير عنه بالملك بالزراعه او النمو في الملك انه يعتبر فيها شرط زائد و راء الشرط العام المعتبر في الغلات و غيرها من الملكيه وقت التعلق و هو بالاجمال عباره عن مالكيته لها ثابتة على أصولها فلو اشترى من السوق عنباً أو بسراً و جففهما فصارا خمسه أو سق زيبيا او تمرا فلا يظن بأحد الالتزام بوجوب الزكاه عليه و لا سيما اذا اشترهما ممن لا يتعلق به الزكاه كالصغير و كأشخاص لم يبلغ نصيب كل منهم النصاب مع ان مقتضى كلام المستمسك تعلق الزكاه به لحصول الملكيه قبل وقت التعلق و لا سيما على نظر المحقق من اعتبار صدق التمريه و الزبيبيه في التعلق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

---

و منشأ اعتبار هذا الشرط مضافاً الى الاجماع ظهور ما

دلّ على وجوب الزكاه فى الغلات فى ايجابها على من ملكها ثابتة على أصولها و يرشد الى ذلك التفصيل فى الاخبار و الفتاوى بين السقى سيحا و السقى بالدوالى اذ يفهم منها كون الخطاب و الحكم متوجها الى ملاك الأشجار و الزراعات. فكأن الناس على ثلاثه أقسام: الزراع بالمعنى الأعم الشامل لمربى الأشجار، و أرباب المواشى، و التجار فوجب على الصنف الأول زكاه الغلات، و على الثانى زكاه الأنعام، و على الثالث زكاه النقدين و مال التجاره.

و بالجمله فاعتبار شرط زائد فى خصوص الغلات أمر مفروغ عنه و يتردد بين أمور:

الأول: ان يكون مالكا للغله و الثمره من بدو تكوّنها الى آخر مراحلها بأن يكون مالكا للبذر او الشجر فتكون و تتطوّر الغله او الثمره و تسير مراحلها فى ملكه الى وقت التعلق، فكما ان الملكيه طول الحول تعتبر فى الأنعام و النقدين فكذلك هنا تعتبر الملكيه فى جميع مراحل الوجود الى وقت الاشتداد.

الثانى: ان يكون مالكا للغله او الثمره كائنه على أصولها بمقدار يحصل لهما النماء فى ملكه قبل وقت التعلق و ان لم تكونا من أول التكون ملكا له فيكفى شراؤهما على أصولهما و نموّهما اجمالا فى ملكه قبل التعلق.

الثالث: ان يملكهما على أصولهما بمقدار تتغذيان من الأصول و ان لم يكن نموّ كما بين الرطبيه و التمريه.

الرابع: ان يملكهما على أصولهما قبل التعلق و ان لم يحصل نماء و لا تغذى.

هذا و لعل المستفاد من التفصيل فى الاخبار و الفتاوى بين ما سقى سيحا و ما سقى بالدوالى و الدلاء و ايجاب العشر فى الأول و نصف العشر فى الثانى هو الاحتمال الأول أعنى كونها بجميع مراحلها او عمدته مراحلها فى ملكه،

اذ المستفاد من التفصيل المذكور كونه بلحاظ الارفاق بالنسبه الى المتصدى لزرعها و سقيها و مشتري الثمره او الغله بعد حصول عمدته نمائها فى ملك البائع لا يتفاوت بحاله كونها مسقيه بالسيح او بالدلاء بل لعلها لا تحتاج بعد الشراء الى السقى اصلا.

فلو لم يثبت الاجماع على وجوب الزكاه على المشتري قبل التعلق كما قد يدعى كان لازم هذا الوجه عدم وجوب الزكاه فى صورته البيع قبل التعلق لا على البائع ولا على المشتري، نظير بيع الأنعام فى الشهر الحادى عشر من حولها مثلا. بل لو أغمضنا عن دلاله هذا التفصيل على هذا الوجه أمكن أن يقال ان صرف الاحتمال و الشك كاف فى الشك فى التكليف. و اجراء البراءه ان لم يكن لنا فى باب الزكاه اطلاق يرجع اليه عند الشك.

هذا و سنعود الى المسأله فى الحاشيه التاليه فانتظر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٤٦

او انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه و كذا فى الثمره كون الشجر ملكا له الى وقت التعلق، او انتقالها الى ملكه منفرده او مع الشجر قبل وقته (١).

### [فى وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف]

#### [قول المشهور]

[مسأله ١]: فى وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف فالمشهور على أنه فى الحنطه و الشعير عند انعقاد حبهما و فى ثمر النخل حين اصفراره او احمراره و فى ثمره الكرم عند انعقادها حصرما. و ذهب جماعه الى ان المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطه و الشعير و التمر و صدق اسم العنب فى الزبيب و هذا القول لا يخلو عن قوه و ان كان القول الأول أحوط (٢).

---

(١) فى الشرائع: «اذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاه على المشتري و كذا اذا اشترى ثمره على الوجه

الذى يصح».

و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص جميعها متناوله له».

أقول: كون المسأله اجماعيه محل تأمل لتوقفه على كونها معنونه فى كلمات القدماء من الأصحاب كما ان تناول النصوص أيضا لمن اشترى الغلات على أصولها محل اشكال لما عرفت آنفا من ان التفصيل بين السقى سيحا و السقى بالدلاء لعله يستفاد منه ان المخاطب بهذه الزكاه الزرّاع و مالكو الأشجار المتصدون لزرعها و سقيها فان المشتري للغله او الثمره قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفيه سقيها بل لعلها لا تحتاج الى السقى بعد الشراء أصلا فحال المشتري هنا حال من اشترى الأنعام فى الشهر الحادى عشر مثلا حيث لا زكاه فيه لا على البائع و لا على المشتري، فالعمده فى المسأله الاجماع لو ثبت فتتبع.

(٢) فى المسأله قولان نسب أحدهما الى المشهور منا و الجمهور، و الثانى الى ابن الجنيد و المحقق.

ففى مفتاح الكرامه بالنسبه الى القول الأول: «هذا هو المشهور كما فى المختلف و الايضاح و جامع المقاصد و تعليق النافع و فوائد الشرائع و الروضه و المسالك و إيضاح النافع و المصابيح و الحدائق و الرياض، و مذهب الأكثر كما فى التنقيح و مجمع البرهان و المدارك، و الأشهر كما فى الميسيه، و أكثر الجمهور كما فى المنتهى بل فى التنقيح لم نعلم قائلا بمذهب المحقق قبله».

و فيه بالنسبه الى القول الثانى: «و قد يفوح ذلك أعنى مذهب المحقق من المقنع و الهدايه و كتاب الاشراف و المقنعه و الغنيه و الاشاره و غيرها لمكان حصرهم الزكاه فى التسعه التى منها التمر و الزبيب و الحنظه و الشعير فيكون المعبر عندهم صدق تلك الأسامى».

و فى المبسوط:

«و وقت وجوب الزكاه فى الغلات اذا كانت حبوبا اذا اشتدت و فى الثمار اذا

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٤٧

.....

بدا صلاحها».

و فى المعتبر: «و تتعلق الزكاه بهذا اذا صار الزرع حنطه و شعيرا و بالثمر اذا صار تمرا و زيبيا و قال الشيخ فى المبسوط فى الحبوب اذا اشتد و فى الثمار اذا بدا صلاحها و به قال الجمهور».

و فى الشرائع: «و الحد الذى يتعلق به الزكاه من الأجناس أن يسمى حنطه أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا، و قيل: بل اذا احمرّ ثمره النخل أو اصفرّ أو انعقد الحصرم و الأول أشبه».

و فى النافع: «و يتعلق به الزكاه عند التسميه حنطه أو شعيرا أو زيبيا أو تمرا و قيل اذا احمرّ ثمر النخل أو اصفرّ أو انعقد الحصرم».

و فى المنتهى: «قال الشيخ: و يتعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت و بالثمار اذا بدا صلاحها و هو قول أكثر الجمهور و قال بعض أصحابنا: إنما يتعلق الوجوب بها اذا صار الزرع حنطه أو شعيرا و الثمار تمرا أو زيبيا و كان والدى - رحمه الله - يذهب الى هذا، و الوجه عندى الأول».

و فى المختلف: «المشهور ان الزكاه تجب فى الغلات اذا كانت ثمره عند اصفرارها و احمرارها و ان كانت غلّه فعند اشتداد حبّها و لا يجب الاخراج الا عند الحصاد و الجذاذ اجماعا و قال بعض علمائنا: إنما تجب الزكاه عند ما يسمى تمرا و زيبيا و حنطه و شعيرا و هو بلوغها حدّ اليبس و اختاره ابن الجنيد».

و فى القواعد: «الثانى بدوّ الصلاح و هو اشتداد الحب و احمرار الثمره أو اصفرارها و انعقاد الحصرم على رأى». هذا.

و قال الشافعى فى الأم: «و

الخرص اذا حلّ البيع و ذلك حين يرى فى الحائط الحمره و الصفرة و كذلك حين يتموه العنب و يوجد فيه ما يؤكل منه».

و فى الفقه على المذاهب الأربعة عن الشافعيه: «و متى ظهر لون العنب او الرطب او لان جلده و صلح للأكل او اشتد الحب و الزرع فقد بدا صلاحه و حينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل اخراج الزكاه و لو بالصدقه».

و فيه عن المالكيه: «و يتعلق الوجوب بها من وقت الطيب و هو بلوغ الزرع او الثمر حد الأكل منه قال مالك: اذا أزهى النخل و طاب الكرم و اسودّ الزيتون او قارب منه و افرك الزرع و استغنى عن الماء وجبت فيه الزكاه».

أقول: أزهى البسر أى تلون، و أفرك السنبل أى صار فريكا أى مدلوكا.

و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه: «و اما وقت الوجوب فوق الوجوب وقت خروج الزرع و ظهور الثمر عند أبى حنيفه، و عند أبى يوسف وقت الادراك، و عند محمد وقت التنقيه و الجذاذ».

و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله: «و وقت وجوب الزكاه فى الحب اذا اشتد و فى الثمره اذا بدا صلاحها و قال ابن أبى موسى: تجب زكاه الحب يوم حصاده».

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

---

فقد ظهر لك مما نقلناها ان المشهور عندنا و عند أهل السنه ان وقت التعلق فى الحبوب عند اشتدادها و فى الثمار بدوّ صلاحها او تلونها او طيبها و اما كفايه انعقاد الحصرم فى العنب فلم أره فى ما رأيت من الكلمات إلا فى الشرائع و النافع و القواعد و لعله استفيد من بدوّ الصلاح، فانه بعد انعقاد الحصرم خلص من الآفات المحتمله فتدبر.

و اما عند



ابن الجنيـد و المحقق فوقـت الوجوب و التعلق في الأربعة صدق الأسمى من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.

و لعله المستفاد من كلمات القدماء أيضا حيث حصروا الزكاه في التسعه و عدّوا منها الأربعة.

بل لعله المستفاد من الشيخ في النهايه أيضا حيث قال: «باب الوقت الذي يجب فيه الزكاه:

لا زكاه في الذهب و الفضه حتى يحول عليهما الحول ... و اما الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب فوقـت الزكاه فيها حين حصولها بعد الحصاد و الجذاذ و الصرام».

اذ يظهر من عنوان الباب و من السياق كونه بصدد بيان وقت الوجوب لا- وقت الأداء و ان حمـله في كشف الرموز على وقت الأداء.

و كيف كان فما ذكره المحقق في كتبه الثلاثه و ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيـد و كذا المذكور في كلمات القدماء لفظ الزبيب لا العنب، فما في البيان حيث قال: «و قال ابن الجنيـد و المحقق: يشترط التسميه عنباً و تمرًا»، لا يخفى ما فيه و ان ظهر من بعض اختياره منهم المصنف هنا كما ترى.

ثم لا- يخفى ان الظاهر تقارب القولين في الحنطه و الشعير لتلازم اشتداد الحب و صدق الاسمين بل لعل صدقهما أقدم زمانا بقليل و اما في التمر و الزبيب فيتأخر صدق الاسمين عن بدو الصلاح بمده معتنى بها.

و يترتب على القولين ثمرات مهمه:

منها ان المالك لو نقل الثمره في هذه المده الى غيره فعلى المشهور استقرار الزكاه على الناقل و على قول المحقق على المنتقل اليه.

و منها لو مات المالك في هذه المده فعلى المشهور الزكاه تعلقـت بالمورث فتؤخذ من تركته و على قول المحقق تجب على الورثه اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب

و الّا فعلى من بلغ نصيبه النصاب.

و منها جواز تصرف المالك فى الثمره بانحاء التصرفات و لو بالاتلاف فى هذه المده على قول المحقق دون المشهور.

و منها ما اذا بلغ الصبى المالك او عقل المجنون فى هذه المده فعلى المشهور لا تتعلق بهما الزكاه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ١، ص: ٣٤٩

.....

و على قول المحقق تتعلق، الى غير ذلك من الثمرات.

اذا عرفت هذا فنقول: مقتضى القاعده و كذا الأصل صحه قول المحقق، و غيره يحتاج الى دليل صارف.

اما الأول فلان حكم الزكاه فى الاخبار الكثيره الوارده بطرق الفريقين و كذا الفتاوى قد رتب على الأسمى أعنى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و متى رتب حكم على عنوان فالظاهر منه ان الموضوع ما هو بالفعل متصف بهذا العنوان و يكون مصداقا له بالفعل دون ما بالاقضاء و بالقوه، فمقتضى حصر الزكاه فى التسعه عدم تعلق الزكاه بالحصرم و البسر و الرطب و غيرها مما لا يصدق عليها التمر و الزبيب بالفعل و ان سلمنا جواز اطلاقهما عليها مجازا بعلاقه الأول و المشارفه.

و اما الثانى: فلان الحادث المشكوك تقدمه و تأخره يستصحب عدمه الى الزمان المتأخر و يسمى هذا فى محله باستصحاب تأخر الحادث فى المقام تكليف الزكاه يعلم بتحقيقه و يشك فى تقدمه و تأخره فيستصحب عدمه الى الزمان المتأخر.

و بالجملة فمقتضى الاخبار الأوليه و كذا الأصل صحه كلام المحقق الّا ان يقام على غيره دليل مقنع.

### [دليل المشهور]

فنقول: استدلال للمشهور بوجه:

الأول: اجماع المنتهى ففيه: «لا تجب الزكاه فى الغلات الأربع الّا اذا نمت على ملكه فلو ابتاع غله او استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاه و هو قول العلماء كافه».

و فيه ان

الاجماع على اعتبار النمو في الملك لا على بدو الصلاح المذكور تبعا كما لا يخفى على من تأمل.

الثاني: الاجماع المركب بتقريب ان اسمى الحنطه و الشعير يصدقان باشتداد الحبين فيتعلق بهما الزكاه بالعمومات على القولين فيثبت الحكم في البسر و الحصرم بالاجماع المركب اذ القائل بكفايه اشتداد الحبين قائل بثبوت الحكم في البسر و الحصرم أيضا.

و فيه منع ذلك اذ كما عرفت القولان متقاربان في الحنطه و الشعير و كأنه لا خلاف فيهما و إنما الخلاف في التمر و الزبيب، ألا ترى ان المحقق في الشرائع و النافع تعرض للخلاف فيهما فقط فراجع. ثم ان صدق الاسمين و الاشتداد و ان تلازما في الحبين و لكن المحقق يجعل الحكم للاسمين لا لعنوان الاشتداد.

الثالث: الشهره المدعاه في كلام كثير من الأصحاب كما عرفت من مفتاح الكرامه.

و فيه ان البحث عن وقت التعلق و ذكر عنوان الاشتداد و بدو الصلاح لا يوجد في كتب القدماء المعده لنقل المسائل الأصلية المأثوره و إنما هو أمر تعرض له العامه و تعرض له الشيخ في

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٥٠

.....

---

مبسوطه المعده لبيان المسائل التفريعيه المستنبطه ثم تعرض له المتأخرون، بل عرفت من مفتاح الكرامه انه قد يفوح مذهب المحقق من كتب القدماء حيث حصروا فيها الزكاه في التسعه التي منها الأربعة فيكون المعبر عندهم صدق تلك الأسماء. و الشهره على فرض حجيتها فانما يراد بها شهره القدماء في تلك الكتب حيث تكشف الشهره فيها عن تلقي المسأله من الأئمه- عليهم السلام- و اما الشهره في المسائل التفريعيه و لا سيما من المتأخرين فلا تفيد شيئا اللهم إلا لنحو من التأيد.

الرابع: ما ذكره العلامة في المختلف و المنتهى

من كون البسر و الرطب تمرا بحسب اللغه.

قال فى المختلف: «لنا ان البسر يسمى تمرا لغه فيتعلق به الوجوب، احتجوا بأنه يسمى بسرا لا تمرا فى العرف. و الجواب الاعتبار بتسميه اللغه لا بالعرف».

و فى المنتهى: «أهل اللغه نصّوا على أن البسر نوع من التمر و كذا نصّوا على ان الرطب نوع من التمر».

أقول: و ربما أيد ذلك بان الطيب اذا منع المريض من التمر حكم أهل العرف باندرج البسر و الرطب فيه أيضا و كذا اذا حلف على عدم أكله.

و فيه أولا نص بعض أهل اللغه على خلاف ذلك.

ففى الصحاح: «البسر أوله طلع ثم بلح ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر».

و فى مجمع البحرين: «التمر: اليابس من ثمر النخل كالزبيب و العنب».

و فى الحدائق عن المصباح المنير: «التمر: ثمر النخل كالزبيب من العنب و هو اليابس باجماع أهل اللغه لأنه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف او يقارب و يترك فى الشمس حتى يبس».

و فى القاموس: «التمير: التبيس».

و فى الصحاح: «تمير اللحم و التمر تجفيفهما».

فيعلم من ذلك أخذ البيس و الجفاف فى المادة فاطلاقه على الرطب و البسر مجاز بعلاقه المشارفه.

و ثانيا: لا نسلم تقدم اللغه على العرف بل الألفاظ الشرعيه تحمل على المعانى العرفيه.

و ثالثا: سلمنا و لكن الزبيب لا يطلق على العنب و الحصرم لغه، اللهم ألا ان يتمسك فيه بعدم القول بالفصل.

و اما ما ذكر من التأييد ففيه ان التعميم فيه للقرائن و ألا كان ممنوعا، هذا.

و فى مصباح الفقيه فى مقام الجواب عن هذا الوجه: «و فيه بعد تسليم صدق اسم الحنطه و الشعير على الحب بمجرد اشتداده و كذا اسم التمر على البسر و الرطب فلا

.....

أساميهها فى المحاورات العرفيه و معاملاتهم و وقوع شىء منها فى حيز التكليف بصرفه الى الغير الى اليابس منها فلا يتبادر من الأمر بالتصدق بشىء من هذه الأجناس إلا اراده يابسها».

أقول: يمكن ان يقال: ان كلامنا ليس فى تعيين وقت الأداء حتى يقال بانصرافها فى هذا المقام الى يابسها بل فى تعيين وقت التعلق و حصول الشركه للفقراء فادعاء الانصراف بلا وجه.

الوجه الخامس: انه لو كانت الزكاه مقصوره على التمر و الزبيب لأدى ذلك الى ضياع الزكاه لأنهم كانوا يحتالون ببيع العنب و الرطب او بجعلهما دبسا او خلًا.

و فيه ان الحيل المذكوره لا تقوى على افناء التمر و العنب لكثرتهم مضافا الى ان جعلهما كذلك ربما يكون بضرر المالكين و ابقائهما و أداء الزكاه ربما يكون انفع لهم، على ان هذه الاستحسانات ليست ملاكا للأحكام الشرعيه.

الوجه السادس: التمسك بالعمومات ففى زكاه الشيخ الأعظم: «مضافا الى ان مقتضى العمومات وجوب الزكاه فيما سقته السماء، و أدلّه تعلق الزكاه بالحنظله و التمر مثلا لا تنهض لتقيدها لأن المتبادر منها اراده الأجناس الأربعة فى مقابل الاجناس الأخر».

و فيه أولا: عدم اراده العموم بالموصول لتفسيره فى الاخبار الكثيره بالحنظله و الشعير و التمر و الزبيب بل فى صحيحه زراره ذكر الأربعة ثم قال: «ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء...».

و ثانيا: ان هذا العموم ورد لبيان مقدار الفريضه من العشر و نصف العشر لا لبيان ما فيه الزكاه.

و ثالثا: ما عرفت من ان الظاهر من تعليق الحكم على عنوان كون الموضوع ما هو المتصف بهذا العنوان بالفعل فحمل

الأربعة على الأعم مما بالفعل و بالقوه مجاز لا يصار اليه إلا بدليل.

الوجه السابع: اخبار خاصه يستدل بها للمشهور: منها صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله «ع» قال: ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيبا «١».

و محل الاستشهاد من الحديث موردان:

الأول: قوله: «ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق» بتقريب ان التعبير بالنخل لإرادته ثمره مطلقا لأنه أقرب المجازات و لو أريد خصوص التمر لم يكن وجه للعدول عنه الى التعبير بالنخل نعم يعلم من قوله: «خمسه أوساق» ان المعيار فى النصاب التمريه فان الوسق حمل البعير و ما كان يحمل عليه خصوص التمر دون البسر و الرطب.

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٥٢

.....

---

الثانى: قوله: «و العنب مثل ذلك ...». اذ يعلم منه ان الموضوع للزكاه العنب لا الزبيب، نعم فى مقام الحساب يقدر زبيبا لمعرفة النصاب كما قلنا فى ثمر النخل.

أقول: و فى كلا- التقريبين نظر: اما الأول، فلأن التعبير بالنخل لا التمر لعله لإفاده الشرط السابق اذ الزكاه تتعلق بالتمر على الشجر لا مطلق التمر و لو ما اشترى منه فى السوق كما عرفت بيانه.

و اما الثانى فعن الذخيره ان لمفهوم الصحيحه احتمالين: أحدهما اناطه الوجوب بحاله ثبت له البلوغ فيها خمسه أوسق زبيبا بالفعل. ثانيهما اناطته بحاله يقدر له هذا الوصف. و الاستدلال بها إنما يتم على ظهور الثانى و هو فى موضع المنع بل لا يبعد ادعاء ظهور الأول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر.

و ردّه فى مفتاح الكرامه «بان حاصل الوجه الأول انها تجب فى العنب اذا

كان زبيبا و من المعلوم زوال وصف العنبيه عند كونه زبيبا، كما تقول: تجب صلاه الفريضة على الصغير اذا كان كبيرا و أنت خير بسقوط هذا التعبير عن درجه الاعتبار فلا بدّ من المصير الى التقدير اذا ورد مثله في الاخبار».

أقول: الحق كما في مصباح الفقيه ان العبارة المذكوره في الروايه قابله للمعنيين كما عن الذخيره، و لعل اراده الفعلية أوفق بظاهر اللفظ. و يحسن هذا الاستعمال كون وصفى العنبيه و الزبيبه حاليتين متعاقبتين لشيء واحد و ليس هذا التعبير ساقطا عند العرف و لا سيما في الكلام المنفى كما في المقام اذ قوله: «و العنب مثل ذلك ...» مآله الى انه ليس في العنب صدقه حتى يكون خمسه أوساق زبيبا، و هكذا في المثال الذي ذكره في مفتاح الكرامه اذ لا مانع من ان يقال: لا تجب صلاه الفريضة على الصغير الا اذا كان كبيرا أى صار كذلك. و استعمال الكون بمعنى الصيروره أمر شائع.

و بالجمله فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فالاستدلال بالصحيحه لتعلق الزكاه بالعنب مشكل، و لو سلم فالتعدى عنه الى الحصرم أشكال و لم يتحقق القول بعدم الفصل بينهما بل عرفت ان الحصرم غير المذكور في كلام كثير من الأصحاب و إنما رأيناه في كلمات المحقق و العلامة و كذا الكلام في ثمر النخل.

و يقرب من هذه الصحيحه المرسل: «ليس في النخل صدقه حتى تبلغ خمسه أوساق، و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسه أوساق زبيبا، و الوسق ستون صاعا» «١».

و خبر أبى بصير: «عن أبى عبد الله «ع» قال: لا يكون في الحب و لا في النخل و لا في العنب

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه

.....

زكاه حتى تبلغ و سقين، و الوسق ستون صاعا» «١».

و من الاخبار أيضا صحيحه سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن «ع» عن أقل ما تجب فيه الزكاه من البر و الشعير و التمر و الزبيب، فقال: خمسه أوساق بوسق النبي «ص» فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا، قلت: و هل على العنب زكاه او انما تجب عليه اذا صيره زيبيا؟ قال: نعم اذا خرصه اخرج زكاته «٢».

فقد يقال: «ان الصحيحه صريحه فى تعلقها بالعنب و ظاهرها ثبوت الوجوب من حين الخرص و قد صرح الأصحاب بأن زمان الخرص من حين بدو الصلاح».

و لكن قد يقال: ان قوله: «نعم» يحتمل فيه ان يكون تصديقا للجمله الثانيه أعنى قوله:

«انما تجب عليه اذا صيره زيبيا» فيصير مجملا و حيث ان الخرص فى الصحيحه لم يسند الى عمّال الصدقات بل الى نفس صاحب العنب و الجزاء المترتب عليه أيضا اخراج الزكاه لا التعلق فمن المحتمل جدًا كون الخرص مصحف الحرص بالمهمله من قولهم: «حرص المرعى» اذا لم يترك فيه شيئا فيكون المراد بيان وقت الأداء.

هذا و لكن الظاهر من السؤال ان السائل كان يعلم بتعلق الزكاه بالزبيب و إنما اشكل عليه تعلقها بالعنب أيضا كما هو مورد بحثنا، فمحط نظره فى السؤال هو حكم العنب فقوله- عليه السلام- فى الجواب: «نعم» ظاهر فى ارتباطه بما وقع السؤال عنه.

و بالجمله فالصحيحه ظاهره فى ثبوت الزكاه فى العنب فيصير قوله: «خرصه» كناية عن احرازه كونه بمقدار النصاب اذ طريق الاحراز فى العنب هو الخرص و ليس الخرص مختصا بالعمّال و لا- صراحه فى قوله: «اخرج زكاته» فى وجوب الاخراج حين الخرص



فيحمل على الاخراج فى وقته، مضافا الى عدم الدليل على جواز التأخير لمن يريد اقتطافه عنباً و صرفه كذلك.

فالانصاف ظهور الصحيحه فى وجوب الزكاه فى العنب.

نعم التعدى عنه الى الحصرم يحتاج الى دليل مفقود و كذا الى الرطب و البسر و القول بعدم الفصل كما عرفت غير محرز فتأمل.

و منها أيضاً صحيحه أخرى لسعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا «ع» قال: سألته عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم و اذا ما خرص «٣»، بتقريب ان وقت الخرص حين كون الثمر على الشجر حصرماً او عنباً.

و فيه أولاً انه لا معنى لجعل الوقت الصرام و الخرص بالمعجمه لاختلافهما زماناً فلعله يتعين فيها

---

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٥٤

.....

---

القراءه بالحاء المهمله ليتحد الوقتان. و ثانياً لا نسلم كون وقت الخرص حاله العنبيه و الحصرميه بل لما كان الموضوع فى الاخبار و منها نفس هذه الصحيحه التمر و الزبيب، فالمراد بالخرص فيها الخرص فى حال التمريه و الزبيبيه، و لعل المتعارف فى ثمره النخل و الكرم اذا أريد جفافهما كان ابقاؤها على الشجر لتجف عليه اذ بعد الاقتطاف ربما كان يفسد أكثرها او يحمض او يتدود ألا بالتعليق فلم يكن داع الى اقتطافها اذا أريد صيرورتها تمراً او زبيبا و إنما لا يتعارف ذلك فى البلاد الباردة كبلادنا.

و يظهر من المحقق فى الشرائع أيضاً فى بيان وقت الاخراج ان حاله الزبيبيه

و التمريه كانت تحصل للثمر على الشجر حيث قال: «و وقت الاخراج فى الغله اذا صفت و فى التمر بعد اخترافه و فى الزبيب بعد اقتطافه». فنسب الاختراف و الاقتطاف الى التمر و الزبيب.

و على هذا فيكون المراد بالصحيحه ان الثمر بعد ما صار تمرا او زبيبا على الشجر و حان وقت صرمة فان صرمة أذى زكاته و ان أخر صرمة لجهه من الجهات فيجب عليه خرصه و أداء زكاته.

و صرف الاحتمال كاف فى عدم امكان الاستدلال.

فهذه خمسه اخبار خاصه استدل بها للمشهور، و قد عرفت ظهور خبر سعد الأول و لكن لا يثبت به إلا حكم العنب دون الحصرم و البسر و الرطب.

الوجه الثامن: ما يظهر من اخبار الفريقين و كلمات الأصحاب من ان رسول الله «ص» كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليميز بذلك مقدار الصدقه المفروضه و كان «ص» يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق و العذقين و ان لا يخرص أم جعور و معافاره «١». فلو لم يكن حق الفقير متعلقا بها من حين بدو صلاحها الذى هو وقت الخرص لم تكن فائده فى الخرص بل كان تعديا و تضيقا على المالك اذ قد لا يحب ان يطلع على ماله أحد أو يريد ان ينفق جميعه قبل التمريه و الزبيبه.

و الحاصل ان جواز الخرص عند الفريقين اجمالا من أقوى الأدله على قول المشهور.

و فيه أولا: ان المستفاد من بعض الاخبار انه- صلى الله عليه و آله- كان يبعث عبد الله بن رواحه الى خيبر للخرص و خيبر صارت بالفتح للمسلمين ثم خارجهم رسول الله «ص» على النصف او الثلث فخرص ابن رواحه لعله كان لتعيين الخراج لا الصدقات.

و ثانيا:

ما أشرنا إليه من ان الخرص لعله كان بعد التمريه و الزبييه اذ قلنا ان المتعارف كان ابقاء الثمر على الشجر حتى يجف.

هذا و لكن المستفاد من المعبر ان بعثه «ص» للخرص كان للصدقات و انه كان حين

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٥٥

بل الأحوط (١) مراعاة الاحتياط مطلقا. اذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط (٢).

---

الرطبيه او البسريه.

قال فى المعبر: «يجوز الخرص على ارباب النخيل و الكروم و تضمينهم حصه الفقراء و به قال الشافعى و مالك و أحمد، و قال أبو حنيفه: لا- يجوز الخرص لأنه تخمين لا يجوز العمل به ... وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمره لأنه وقت الأ من على الثمره من الجائحه غالبا و لما روى ان النبى «ص» كان يبعث عبد الله خارصا للنخيل حين تطيب ... صفه الخرص ان يقدر الثمره لو صارت تمرا و العنب لو صار زبييا فان بلغ الأوساق و جبت الزكاه ثم خيّرهم بين تركه امانه فى يدهم و بين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا و ان أبوا جعله امانه و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبه لأن فيها حق المساكين».

فكلامه- قدس سره- فى الخرص و وقته يضادّ ما اختاره فى كتبه الثلاثه من كون وقت التعلق حين التمريه و الزبييه فتدبر.

و من المناسب ذكر عبارته الخلاف فى الخرص أيضا ففيه (المسأله ٧٢): «يجوز الخرص على ارباب الغلات و تضمينهم حصه المساكين و به قال الشافعى و عطا و الزهرى و مالك و أبو ثور و ذكروا انه اجماع الصحابه، و

قال الثوري و أبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع و هو من الرجم بالغيب ...، دليلنا اجماع الفرقه و فعل النبي «ص» بأهل خيبر و كان يبعث في كل سنه عبد الله بن رواحه حتى يخرص عليهم، و روت عائشه قالت: كان رسول الله يبعث عبد الله بن رواحه خارصا الى خيبر فاخبرت عن دوام فعله، و روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن غياث ان النبي «ص» قال في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاه النخل تمرا».

و كيف كان فهذه وجوه ثمانية استدلت بها لما نسب الى المشهور، و قد عرفت ان اكثرها مخدوش و ان القاعده و الاصل مع المحقق و من تبعه و لكن لا يترك الاحتياط و لا سيما في الرطب و العنب فتدبر.

هذا و المذكور في كلام المبسوط و من تبعه اشتداد الحب و المصنف عتبر بانعقاد الحب و وجهه غير ظاهر.

(١) لا يترك.

(٢) كما لو بلغ مالكة او عقل بعد بدو الصلاح و قبل صدق الأسامي.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٥٦

### [المناط في النصاب هو اليابس منها]

[مسألة ٢]: وقت تعلق الزكاه و ان كان ما ذكر، على الخلاف السالف الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليابس فلا زكاه (١).

---

(١) قال في المبسوط: «و المراعى في النصاب مجففا مشمسا».

و في المعتمر: «و يعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف فلو صار رطبا او الكرم عنبا و بلغ النصاب لم يكن به اعتبار و اعتبر النصاب عند جفافه و عليه اتفاق العلماء».

و في المنتهى: «إنما يعتبر الأوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب او

العنب لم يعتبر ذلك و اعتبر النصاب عند جفافه تمرا او زيبيا و هو اجماع».

و فى التذكرة: «و النصاب المعتبر و هى خمسة أوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمره و يبس العنب و الغله فلو كان الرطب خمسة أوسق او العنب او الغله و لو جفت تمرا او زيبيا او حنطه او شعيرا نقص فلا زكاه اجماعا و ان كان وقت تعلق الوجوب نصابا».

أقول: بناء على ما اختاره المحقق و من تبعه من كون وقت التعلق صدق اسامى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب فالظاهر ان المسأله واضحه اذ الظاهر ان الأسامى الأربعة اسام لليابس من المذكورات.

و اما على المشهور فيمكن ان يستدل للمسأله بوجه:

الأول: الاجماع المدعى فى الكلمات و ان كان الاتكال عليه لا يخلو من اشكال لعدم كون المسأله معنونه فى كتب القدماء المعده لنقل الأصول المتلقاه عن الأئمه- عليهم السلام- و بذلك يظهر الاشكال فى الاجماعات المدعاه فى المسائل غير المعنونه فى كتب القدماء ككثير من مسائل التقليد مثلا.

الثانى: لفظ الوسق المذكور فى الروايات فانه اسم لحمل البعير و لم يعهد الحمل عليه الا فى اليابس من المذكورات.

الثالث: قوله فى صحيحه سليمان بن خالد السابقه: «و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا» فانه صريح فى كون الاعتبار فى نصاب العنب بحاله الزيبيه.

الرابع: كون الأسامى المذكوره أعنى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب هى المذكوره فى الاخبار الكثيره و النصاب المذكور لها فيكون معتبرا بحسبها.

ففى صحيحه زراره مثلا: ما انبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق ... «١».

الخامس: الأصل فان مقتضاه عدم الوجوب فيما لم يبلغ يابسه حدّ النصاب. و كيف كان

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٥٧

### [فى الذى يؤكل رطباً]

[مسأله ٣]: فى مثل البربن و شبهه من الدقل الذى يؤكل رطباً و اذا لم يؤكل الى ان يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضا المدار فيه على تقديره يابساً، و يتعلق به الزكاه اذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (١).

### [لو اراد التصرف فيها قبل يبسها]

[مسأله ٤]: اذا اراد المالك التصرف فى المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنبا، بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤمن (٢) و جب عليه ضمان حصه الفقير (٣) كما انه لو اراد الاقتطاف كذلك بتمامها و جب عليه

(١) الاحتمالات فى المسأله ثلاثه: الأول: عدم وجوب الزكاه فى هذا القسم مطلقاً.

لانصراف الأدله الى ما تعارف ابقاؤه ليصير تمراً و لنهى النبى «ص» عن خرص أمثال هذه التمور كأمّ جعرور و المعافاره.

الثانى: الوجوب مطلقاً اذ المترائى من الأدله وجوب الزكاه فى ثمر النخل و ان تعارف صرفه رطباً و النهى عن خرص بعض الأصناف كان ارفاقاً لهم و لاستحيائهم من ان يأتوا بهذه الأصناف فى مقام أداء الزكاه كما هو المستفاد من اخبار الباب «١».

قال فى التذكرة: «اما ما لا يجف مثله و انما يؤكل رطباً كالهلتاه و البرنى و شبههما من الدقل الرقيق التمره فانه يجب فيه الزكاه أيضا لقوله: فيما سقت السماء العشر و إنما تجب فيه اذا بلغ خمسه أوسق تمراً و هل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول و ان كان تمره يقل كغيره و للشافعى و جهان هذا أحدهما و الثانى يعتبر بغيره».

و يظهر منها عدم الخلاف فى اصل الوجوب و انما الخلاف فى اعتبار نصابه بيبس نفسه او يابس غيره.

الثالث: التفصيل قال فى المدارك: «و لو لم يصدق على اليابس من ذلك

النوع اسم التمر او الزبيب اتجه سقوط الزكاه فيه مطلقا».

و ما ذكره جيد لأن المذكور في اخبار الغلات عنوان التمر و ان كان لا يبعد صدقه على مطلق يابس ثمر النخل فتدبر.

(٢) بناء على استثناء المؤن و سيأتي البحث عنه في المسألة ١٦.

(٣) بناء على ما يأتي من المصنف من كون التعلق بنحو الكلى في المعين يجوز التصرف في العين مع بقاء مقدار الزكاه و لا احتياج الى الضمان، نعم بناء على الاشاعه او اراده التصرف في

---

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ١، ص: ٣٥٨

أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب (١).

### [حكم اخراج الزكاه قبل يبسها]

[مسألة ٥]: لو كانت الثمره مخروصه على المالك فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول (٢). بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسرا أو حصر ما مثلاً فانه يجب على الساعى القبول (٣).

---

جميع العين يحتاج الى الضمان و يجب ان يكون باذن الحاكم لعدم الدليل على صحته بدونه.

نعم يجوز العزل كما يأتي في محله للأخبار الخاصه.

ثم الحكم في هذه المسألة مبتنيه على ما نسب الى المشهور في وقت التعلق لا على ما اختاره المصنف بنفسه، و كان عليه بيان المسألة على وفق مبناه و قد عرفت ان من فوائد الخلاف في تلك المسألة جواز تصرف المالك في الثمره بانحاء التصرفات و لو بالاتلاف بعد بدو الصلاح و قبل صدق الأسامى على قول المحقق دون المشهور.

(١) قال في الجواهر: «ضروره معلوميه كون التأخير ارفاقاً بالمالك الذى يريد الانتظار بالثمره الى نهايتها فتأمل».

و ما دلّ على جواز التأخير الى زمان التصفيه و الجفاف منصرف عن هذه الصوره التى يريد صرفها

قبل يبسها كما لا يخفى.

(٢) لما يأتى فى المسأله الآتیه من تأخر وقت الإخراج و انه عند التصفيه و الجفاف.

(٣) كما فى الجواهر قيل: «لأن ما دلّ على تأخر وقت الإخراج يستفاد منه كونه للإرفاق بالمالك، و بالجمله ظاهره قصر سلطنه الفقير على المطالبه لا قصر سلطنه المالك عن تفریغ ماله أو ذمته».

أقول: الزكاه وضعت لسدّ خله الفقراء و إداره المصالح العامه المشار إليها فى الآیه فلا يجوز تضييعها و الاضرار بهم و من أين ثبت لكم ان التأخير للإرفاق بالمالك فقط.

هذا مضافا الى كونه مناقضا لما اختاره المصنف من عدم التعلق الآ بعد صدق الأسامى.

نعم بناء على ما نسب الى المشهور لو أراد المالك صرفها قبل التصفيه و الجفاف و لم يكن تضييعا و اضرارا فلا تشمله أدله التأخير كما مرّ فى المسأله السابقه فتدبر. و لعل بعض ما فى المسأله الآتیه يفيد فى المقام.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

تم المجلد الأول من كتاب الزكاه و يتلوه ان شاء الله المجلد الثانى، ١٥ شعبان المعظم ١٤٠٣هـ.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

## الجزء الثانى

### [مقدمه المؤلف]

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و اللعن على أعدائهم  
أجمعين.

و بعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الهادى، حسين على المنتظرى النجف آبادى - غفر الله له و لوالديه -: هذه دروس فقهيّه ألقيت الى الاخوان فى مسائل الزكاه و كنت أقيده ما ألقيه بالكتابه و كتنا نراعى فى بحثنا ترتيب كتاب العروه الوثقى و نورد ما نذكره شرحا لها فاستدعى بعض



الأصدقاء نشرها. و حيث ان المرء لا يخلو من الخطأ و النسيان و كفى في نبله ان تعدّ معايبه، فالمرجو ممن نظر فيها أن ينظر بنظر الانصاف و الاغماض و من الله- تعالى- أستمدّ و عليه التكلان.

قال المصنف:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١

#### [٤- تتمه فصل زكاه الغلات]

#### وقت اخراج الزكاه في الغلات

#### [المشهور هو عند التصفيه]

[مسأله ٦]: وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب.

فوقت الأداء غير وقت التعلق (١).

---

(١) كون وقت الاداء حينئذ غير وقت التعلق على قول المشهور واضح و كذا على غيره في الحنطه و الشعير، لصدق الاسم قبل التصفيه. و اما في التمر و الزبيب فالغالب كون الاجتذاذ و الاقتطاف قبل التمريه و الزبيبيه، كما لا يخفى.

و كيف كان ففي الشرائع: «و وقت الاخراج في الغله اذا صفت، و في التمر بعد اخترافه، و في الزبيب بعد اقتطافه» «١».

و في الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» «٢».

و في الحدائق: «الاتفاق على ان وجوب الاخراج انما هو بعد التصفيه» «٣».

و في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب» «٤».

و في المنتهى: «اتفق العلماء على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفيه، و في

---

(١)- الشرائع ١/ ١٥٣.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٢٢٠.

(٣) - الحدائق ١٢ / ١١٦.

(٤) - المدارك / ٣٠٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢

.....

---

التمر أآ بعد الشمس و الجفاف». «١»

و فى التذكرة: «و اما الاخراج منها فلا يجب حتى تجذ الثمره و شمس و تجفف، و تحصد الغله و تصفى من التبن و القشر بلا خلاف». «٢»

و فى المسالك و المدارك: «و فى جعل ذلك وقت الاخراج تجوز. و انما وقته عند يبس الثمره و صيرورتها تمرا او زيبا» «٣».

و لعلهما

اراد بذلك ما ذكرناه من كون الغالب في التمر و الزبيب كون الاجتذاذ قبل يبس الثمره و صيرورتها تمرا او زيبيا.

و في المدارك «٤»: «و الظاهر ان المراد بوقت الاخراج الوقت الذي اذا أُخرت الزكاه عنه مع التمكن من اخراجها تصير مضمونه، او الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبه المالك بالاخراج، لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكاه عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمه الساعي المالك الثمره قبل الجذاذ و اجزاء دفع الواجب على رءوس الاشجار. و يدل على الجواز مضافا الى العمومات خصوص قوله «ع» في صحيحه سعد بن سعد الاشعري: اذا خرصه اخرج زكاته». «٥» هذه بعض كلمات الاصحاب في المقام.

### [دليل المشهور]

و استدل على كون وقت الاخراج ما ذكر بوجوه:

الاول: الاجماع و عدم الخلاف المدعى في كلماتهم، كما مرّ.

الثاني: استصحاب عدم وجوب الاخراج قبل ذلك.

الثالث: ما في مصباح الفقيه، قال: «اذ المنساق من الامر بصرف العشر او الخمس من حاصل زرعه او ثمره بستانه في هذه السنه الى زيد مثلا انما هو اراده ايصال الحصه

---

(١) - المنتهى ١ / ٤٩٩.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٣٧.

(٣) - المسالك ١ / ٥٦.

(٤) - المدارك / ٣٠٤.

(٥) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣

.....

---

المقرره له اليه بعد تصفيه الحاصل و صرم البستان على حسب ما جرت العاده في تقسيم حاصل الزراعات و ثمره الاشجار بين شركائهم. فليس للفقير اولويّه مطالبه المالك بالحصّه المقرّره له قبل استكمال الحاصل، او بلوغ أوان قسمتها بين مستحقيها في

العرف و العاده» (١).

الرابع: بعض الأخبار الواردة كروايه ابى مریم، عن ابى عبد الله «ع» فى قول الله- عز و جل- «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: تعطى المسكين يوم حصادك

الضغث، ثم اذا وقع في البيدر، ثم اذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر «٢». اذ يستفاد من آخرها ان اخراج الزكاه بعد التصفيه. و كصحيحه سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاه في السنه في ثلاث أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال:

متى حلّت أخرجها، و عن الزكاه في الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟  
قال: إذا ما صرم و إذا ما خرص «٣».

إذ المسؤول عنه في قوله: «متى تجب على صاحبها؟» هو وجوب اخراجها، بقرينه قوله قبل ذلك: «متى حلّت اخراجها». فكأن صدر الحديث كما قيل مربوط بما يعتبر فيه الحول، و ذيله بالغلالت و السؤال في كليهما عن زمان الاخراج. فيستفاد منه كون الصرم وقتا للإخراج و ان جاز قبله أيضا حين الخرص، كما هو المستفاد من قوله في صحيحه أخرى لسعد: «إذا خرصه اخرج زكاته». فيكون الصرم وقت تعين الاخراج. و لا ينافي جوازه قبل ذلك، فتدبر.

و في زكاه المرحوم آيه الله الميلاني - قدس سرّه - ما حاصله: «قلت: ظاهرهم الاتفاق على تأخر وقت الاخراج عن وقت التعلّق، و ذلك يتصوّر على انحاء:

الأول: أنّ معنى التعلّق ثبوت الزكاه بما لها من الوضع، فيتأخر التكليف بادائها عن زمانها مشروطا بوقت الاخراج. و يشكل بان مقتضى اطلاق جملة «آتوا الزكاه» ثبوت

---

(١) - مصباح الفقيه / ٦٢.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤

.....

---

الحكم بثبوت موضوعه. و التفكيك يحتاج الى دليل.

الثاني: أنّ معناه ثبوت الوجوب من حين التعلّق بنحو تقييد

الواجب بوقت الاخراج.

و يشكل باستحاله الواجب المعلق.

الثالث: انّ معناه الايجاب الموسّع من وقت التعلّق الى وقت الاخراج، فيتضيق حينئذ. و يشكل أولاً بتصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج، و ثانياً بلزوم فوريه الأداء عنده. و لعلّ الظاهر عدم الفوريه.

الرابع: انّ معناه هو الايجاب الموسّع من وقت التعلّق و انّ التصفيه و الاقتطاف من مقدمات الواجب. و يشكل بما تقدّم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل ذلك، و بان لازم ذلك وجوب تحصيل هذه المقدمات. و لم يعهد القول به من أحد.

الخامس: انّ معناه هو الايجاب الموسّع من وقت التعلّق، و ان وقت الاخراج يراد به وقت معرفه مقدار الزكاه، أعنى معرفه العشر و نصف العشر. و يشكل بما تقدّم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج.

هذا و لو كنّا و الروايات و لم يصدّنا الاجماع عن الأخذ بظاهرها لقلنا بعدم اختلاف وقت التعلّق و الاخراج، اذ الحكم لا يتخلف عن موضوعه، و لكن فى خصوص الغلات نلتزم بالاختلاف بمقتضى صحيحه سعد بن سعد. فان ظاهرها ان الوجوب مشروط بالصرم. و ان ابيت عن ذلك فلا بدّ من المصير الى وجوب الزكاه موسعاً «١».

أقول: يرد على ما ذكره أولاً انّ ما ذكرناه من الأدلّه الأربعة دليل على التفكيك. و على ما ذكره ثانياً انا لا نسلّم استحاله الواجب المعلق. الا ترى ان وجوب الحجّ يصير فعلياً بوجود الاستطاعه. و لذا لا يجوز اعدامها مع كون الواجب استقبالياً بحسب وقته المعين، و الوجوب خفيف المؤونه، فيمكن ايجاده قبل وقت العمل ليصير داعياً للشخص على التهيؤ و ايجاد المقدمات الوجوديه. هذا، مضافاً الى أنّه يرد عليه و على من حذا حذوه انّ التفكيك بين الوضع و التكليف فى المقام

(١)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلاىى ٣١٣ /١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٥

.....

موسىعا مع تعين وقت التعلق يستلزم القول بجعلين مستقلين: جعل حكم وضعى و جعل حكم تكليفى، و الشيخ الانصارى- قدس سره- الذى هو خزيت هذا الفن ينكر ذلك، بل المجمعول عنده هو الحكم التكليفى فقط ثم الوضعى ينتزع منه. قال فى مسأله زكاه المنذور التصديق به: «و لذا استفيد خروج الزكاه و الخمس عن ملك المالك الى ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، و إلما فلم يرد فى أدله تشريع الزكاه حكم وضعى فى تملك الفقراء لخصيتهم من النصاب. و ما ورد من ان الله شرك بين الاغنياء و الفقراء فى أموالهم، و جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم فليس إلما مأخوذا عن الحكم التكليفى الصادر فى أول التشريع، لا- أنه ملحك الفقراء أولا- ثم أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حد التكليف باداء الامانه، بل الظاهر العكس و استفاده التملك من الأمر بالدفع» «١».

و على هذا فالوجوب مجمعول فى وقت التعلق على القولين فيه. فينتفى احتمال كونه مشروطا بالتصفيه و الجذاذ و يبقى احتمال كونه معلقا أو موسىعا. و حيث أنه يجوز قطعاً أداء الزكاه قبل التصفيه أيضا بقصد الزكاه الواجبه مع فرض صدق الاسم فلا محاله ينتفى احتمال التعليق أيضا. فلعله يكون الوجوب موسىعا و يصير بالتصفيه و الجذاذ مضيقا، حيث ان الوقت المتعارف لتقسيم المحصول كما مر زمان التصفيه و الجذاذ، فالتأخير الى هذا الوقت متعارف لا يوجب الضمان و بعد ذلك يكون التأخير موجبا له، كما صرح بذلك فى المدارك و تبعه المصنف.

و هاهنا

نكته يجب أن يتّيه عليها. و هي أنّ المذكور في الشرائع: «وقت الإخراج في الغله اذا صفت ...» (٢). فليس في عبارته كلمه الوجوب. فمراده تعيين وقت الامتثال، لا وقت الوجوب. و المقصود أنّ الوقت المتعارف لامتثال التكليف بالزكاه زمان التصفيه و الجذاذ.

و فائده تعيين ذلك مع جواز الامتثال قبل ذلك ما ذكره في المدارك و تبعه المصنّف من جواز مطالبه الساعى حيثذ و ثبوت الضمان مع التأخير عنه. و من عبّر بالوجوب كالتذكرة

---

(١) - زكاه الشيخ / ٤٦٧.

(٢) - الشرائع ١ / ١٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦

### [يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى]

[مسأله ٧]: يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى (١) مع التراضى بينهما قبل الجذاذ.

### [يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر]

[مسأله ٨]: يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته (٢).

---

و المنتهى و المصنّف و غيرهما لعله أراد به وجوب الامتثال، لا- ثبوت التكليف. فيصير محصل ذلك كلّه أنّ الزكاه تجب في وقت التعلق، و لكن زمان امتثاله المتعارف الذى يجوز التأخير اليه و لا يجوز التأخير عنه هو زمان التصفيه و الجذاذ، فتدبر. ثمّ الظاهر انصراف الأدلّه و كلام الأصحاب عن صورته تأخير التصفيه و الجذاذ عن وقتها المتعارف عمدا و بلا جهه، كما لا يخفى.

(١) إذ الولايه لهما و بينهما. نعم، يجب على الساعى رعايه مصلحه الفقراء و بيت المال، كما لا يخفى.

(٢) بعد زمان التعلق على القولين فيه، و أمّا قبله فلا يجوز إلّا بعنوان القرض مع قبول الحاكم أو الفقيه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧



[مسألة ٩]: يجوز دفع قيمه حتى من غير النقدين من أى جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا- و تسليمها بتسليم العين الى الفقير (٣).

---

(٣) مرّ البحث عن المسألة فى المسألة الخامسة من زكاه الأنعام بالتفصيل. و أصل جواز دفع قيمه فى الزكاه اجمالا اجماعى. و يدلّ عليه روايات مذكوره فى الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة من الوسائل.

ففى الخلاف (المسألة ٥٨): «يجوز اخراج قيمه فى الزكوات كلّها، و فى الفطره أى شىء كانت قيمه ... دليلنا اجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون فى ذلك» (١).

نعم، وقع الاختلاف فى المسألة فى ثلاثه فروع:

الأول: جواز قيمه فى الأنعام. فقد ناقش فيه المفيد و بعض آخر.

الثانى: جواز دفع قيمه من غير النقدين.

الثالث: كون قيمه من المنافع كسكنى الدار و نحوها. و قد قرّنا فى تلك المسألة

بالتفصيل الجواز، و لو فى الانعام و من غير النقدين. و قد استفدنا ذلك من روايه البرقى، و من روايه يونس بن يعقوب «٢» و  
مما دلّ من الأخبار على جواز احتساب الدين من الزكاه،

(١) - الخلاف ١ / ٢٨٩.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨

.....

و جواز احجاج الغير بها، و جواز تكفين الميت و تجهيزه منها، و ما دلّ على جواز تولّى المالك لصرفها فى المصارف الثمانية. و  
من المعلوم أنّ هذا لا يمكن غالبا إلّا بتقويم الزكاه و صرف قيمتها فيها، فراجع ما فصلناه هناك «١».

و اما جواز كونها من المنافع فى المنتهى: «هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار؟

الأقرب عندى الجواز، خلافا للجمهور. لنا أنّه حقّ مالى فجاز اخراجه قيمه كالأعيان» «٢».

و فى البيان: «لو اخرج فى الزكاه منفعه بدلا من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحه.

و تسليمها بتسليم العين. و يحتمل المنع هنا، لأنّها تحصل تدريجا» «٣».

و فى المدارك: «اما جواز احتساب المنفعه فمشكل» «٤».

أقول: و لعلّ وجه اشكاله ما أشار إليه الشهيد من أنّها تحصل تدريجا. فكأنّه لا يصدق الأداء و الدفع حينئذ، أو لأنّ الدفع من  
المنافع ممّا لم يتعرض له واحده من الروايات، فإنّ المذكور فى روايه يونس بن يعقوب: «قلت لأبى عبد الله «ع»: عيال المسلمين  
أعطيهم من الزكاه، فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما، و أرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس».

فالروايه و إن كان يستفاد منها جواز دفع قيمه و لو من غير النقدين و لكن لا عموم لها بالنسبه الى المنافع. اللهم إلّا ان يقال: أنّه  
يستفاد من الروايه جواز صرف

الزكاة في كل ما يكون خيرا لمصارفها. فاذا فرض انّ الفقير يحتاج شديدا الى مسكن ولا يمكن الشراء له فتسليم الدار اليه ليسكن فيها سنه أو سنتين يكون خيرا له، بل الاستفادة من مجموع روايات الزكاة انّ من مصارفها سدّ خلّه الفقراء ورفع احتياجاتهم بالكليه، و من أشدّ الاحتياجات تأمين المسكن و لو بنحو تملك المنفعه أو الانتفاع، بل لعلّه يستفاد من روايات الاحجاج بالزكاة و تجهيز الميت أيضا جواز دفع المنفعه. فان الحاج قد يفتقر الى راحله من دابّه أو سياره أو طائرته. فتسلم العين اليه بقصد الانتفاع بها في سفره، و كذلك تجهيز الميت قد يتوقّف على

---

(١) - كتاب الزكاة ١ / ٢١٢.

(٢) - المنتهى ١ / ٥٠٤.

(٣) - البيان / ١٨٦.

(٤) - المدارك / ٢٩٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩

### [لا تتكرر زكاة الغلات بتكرار السنين اذا بقيت]

[مسأله ١٠]: لا تتكرر زكاة الغلات (١) بتكرار السنين اذا بقيت أحوالا. فاذا زكى الحنطه، ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء. و كذا التمر و غيره.

---

الاستفاده من السياره أو محل الغسل أو نحو ذلك.

و بالجمله فيستفاد من مجموع الروايات كفايه دفع المنفعه أيضا. و هذا واضح لمن له شَمّ الفقاهاه.

(١) اجماعا. حكاه جماعه، ففي الخلاف (المسأله ٨٠): «اذا أخذ العشر من الثمار و الحبوب مره لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك و لو حال عليه أحوال. و به قال جميع الفقهاء.

و قال (الحسن) البصرى: كلّمّا حال عليه الحول و عنده نصاب منه ففيه العشر. دليلنا اجماع الفرقه» (١).

و فى المعبر: «و لا يتكرر الزكاة فيها (الغلات). و على ذلك اتفاق العلماء أيضا عدا الحسن البصرى. و لا عبره بانفراده» (٢).

و يدلّ على المسأله - مضافا الى الاجماع، و عدم الخلاف، و كون وقت التعلّق فى الغلات قبل

التصفيه و الجذاذ و هو لا يقبل التكرّر- صحيحه زراره و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله «ع» قال: أيما رجل كان له حرث أو ثمره فصدّقها فليس عليه فيه شىء و ان حال عليه الحول عنده إلّا ان يحوّل مالا، فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، و إلّا فلا شىء عليه. و ان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيها صدقه العشر، فاذا أداها مرّه واحده فلا شىء عليه فيها حتى يحوّل مالا و يحول عليه الحول و هو عنده «٣».

و عن الجعفریات باسناده عن عليّ- عليه السلام- قال: قال رسول الله «ص»: ليس فى التمر زكاه إلّا مره واحده «٤».

---

(١)- الخلاف ١ / ٢٩٨.

(٢)- المعتبّر / ٢٦٩.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٤)- المستدرک، ج ١، كتاب الزكاه، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠

## مقدار الزكاه فى الغلات

[مقدار الزكاه فيما سقى بالماء الجارى هو العشر و فيما سقى بالدلو نصف العشر]

### اشاره

[مسأله ١١]: مقدار الزكاه الواجب اخراجه فى الغلات، هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل و الشجر، بل الزّرع أيضا فى بعض الأمكنه، و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشاء، و النواضح، و الدوالى و نحوها من العلاجات (١).

---

(١) فى الشرائع: «كل ما سقى سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر. و ما سقى بالدوالى و النواضح فيه نصف العشر» «١».

و فى المعتبّر: «على ذلك اتفاق فقهاء الإسلام» «٢».

و فى المنتهى: «عليه فقهاء الإسلام» «٣».

و عن التذكرة: «لا خلاف فيه (في ذلك خ. ل) بين العلماء» (٤).

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده ... بل الاجماع بقسميه عليه» (٥).

و يدلّ على ذلك

(١) - الشرائع ١ / ١٥٤.

(٢) - المعتبر / ٢٧٠.

(٣) - المنتهى ١ / ٤٩٨.

(٤) - التذكرة ١ / ٢١٩.

(٥) - الجواهر ١٥ / ٢٣٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١

.....

أبي جعفر «ع» قال: في الزكاه ما كان يعالج بالرشاء و الدوالي و النضح ففيه نصف العشر.

و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً «١».

و في موثقتهما، عنه «ع»: ... فإذا كان يعالج بالرشاء و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر. و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً «٢».

و في صحيحه زراره، عنه «ع»: ... و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر. و ما سقت السماء أو السبخ أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً «٣».

و في صحيحه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله «ع»: في الصدقة فيما سقت السماء و الأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر. و ما سقت السواني و الدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر «٤»، إلى غير ذلك.

و عن البخاري، عن النبي «ص»: «فيما سقت السماء و العيون أو كان عثراً العشر. و ما سقى بالنضح نصف العشر» «٥». و نحو ذلك عن مسلم و غيره.

و المراد بالسبخ الجريان، و بالبعل ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء، و بالعذى بكسر العين المهملة و سكون الذال المعجمه ما سقته السماء، و نحوه عثريّ بفتحيتين و الياء المشدّده. و الدوالي جمع دالية، و هي الناعوره التي يديرها البقر. و

لعلها مأخوذة من الدلو لترقيتها له. و النواضح جمع ناضح، و هو البعير يستقى عليه. و السواني

جمع السانية، وهى الناعوره. وكذا البعير يستقى عليه. والغرب بالغين المعجمه على وزن فلس الدلو العظيم. هذا.  
و فى المعبر: «و ضابط ذلك ان ما تسقى بآله ترفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالداليه و السانيه و الدولاب» «٦».  
و فى الجواهر ما حاصله: «انّ الظاهر من النصوص و الفتاوى أنّ المدار احتياج ترقيه

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٨.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

(٥) - صحيح البخارى ١٣٣ / ٢، كتاب الزكاه، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و من ماء الجارى.

(٦) - المعبر / ٢٧٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢

.....

---

الماء الى الأرض الى آله من دولاب و نحوه و عدمه، و أنّه لا عبره بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار و السواقي و ان كثرت  
مئونها، لعدم اعتبار الشارع إيّاه» «١».

و فى مصباح الفقيه: «و التعبير بالترقيه للجري مجرى الغالب، و إلّا فربّما يكون الماء فى مكان عال، و لكن يحتاج ايصاله الى  
الزراع الى نقله من ذلك المكان بآله من دلو و شبهه.

و لذا جعل بعض المعيار فى ذلك احتياج أصل ايصال الماء الى الزرع الى العلاج و استغنائه عنه، بل عن المناهل ان ظاهرهم  
الاتفاق على هذا الضابط» «٢».

و فى المنتهى «فاذا بلغت الغلات النصاب وجبت فيها العشر ان لم يفتقر سقيها الى مئونه كالسقى سيحا أو بعلا أو عذيا. و ان  
افتقر سقيها الى مئونه كالدوالى و النواضح وجب فيها نصف العشر. و عليه فقهاء الإسلام»



و لا- يخفى لزوم ارجاع المؤونه فى كلامه الى مثل العلاجات، كما يشهد بذلك أمثله، و إلا فربما يستلزم اجراء ماء النهر على الزرع أيضا الى مؤونه كاستيجار الأشخاص لسقيه.

و الميزان كون وصول الماء من مقره الى الزرع بطبعه بعد جعله معدًا للجري و لو بحفر القناه أو اصلاح المجرى أو ايجاد المخزن أو السدّ أو نحو ذلك من ايجاد الشرائط و رفع الموانع، أو كون وصوله اليه بنقله اليه بآله من دولاب أو بغير أو نحوهما. ففى الأول يجب العشر و ان استلزم المؤونه، و فى الثانى يجب نصف العشر.

و هل المكائن المستحدثه الماصه للماء فى عصرنا ملحقه بالأول أو الثانى، أو يفصل بين ما يستلزم المؤونه فى كلّ يوم للاستفاده منها و بين غيره، فلو فرض مكينه محكمه تمصّ الماء و تجريه بعد ما نصبت فى الأرض و لا- استهلاك لها و لا- مؤونه كان تتحرك بحراره الشمس مثلا فهى بمنزله قناه أو نهر ثابت، و اما ما يحتاج فى كلّ يوم الى محرك و زيت و كهرباء و نحو ذلك فهو بمنزله الداليه و السانيه؟ وجوه. و لعلّ الأقوى التفصيل. و على تقدير الشك فالمرجع اصاله البراءه عمّا زاد على نصف العشر.

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٣٧.

(٢)- مصباح الفقيه / ٦٩.

(٣)- المنتهى ١ / ٤٩٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣

## فروع

### [لو سقى بالأميرين و صدق الاشتراك]

و لو سقى بالأميرين فمع صدق الاشتراك، فى نصفه العشر، و فى نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبه الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (١).

(١) فى الخلاف (المسأله ٧٨): «إذا سقى الأرض سيحا و غير سيح معا فان كانا نصفين أخذ نصفين، و ان كانا متفاضلين غلب الأكثر. و للشافعى فيه قولان: أحدهما

مثل ما قلناه، و الآخر بحسابه. دليلنا اجماع الفرقه» «١».

و فى المعبر: «فان اجتمع السقيان و كان أحدهما أغلب حكم للأكثر. و به قال أبو حنيفه و احمد. و قال الشافعى فى أحد قولييه: يقسّط على السقيات، لأنّ كلّ سقى لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك، كما لو تساويا» «٢».

و فى التذكرة: «لو سقى بعض المده بالسيح و بعضها بالآله فان تساويا أخذت الزكاه بحساب ذلك، فأخذ للسيح نصف العشر، و للدوالى ربع العشر ... و لا نعلم فيه خلافا ...»

و ان تفاوتتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا» «٣».

و فى نهايه الشيخ: «و إن كان ممّا قد سقى سيحا و غير سيح اعتبر الأغلب فى سقيه ... فان

---

(١) - الخلاف ١ / ٢٩٧.

(٢) - المعبر / ٢٧٠.

(٣) - التذكرة ١ / ٢١٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤

.....

---

استويا فى ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر، و من النصف الآخر بحساب نصف العشر» «١».

و فى الغنيه: «و إن كان السقى بالأمرين معا كان الاعتبار بالأغلب من المرتين، فان تساويا زكى النصف بالعشر و النصف بنصف العشر ... بدليل الاجماع الماضى ذكره» «٢».

و فى الشرائع: «و ان اجتمع (فيه خ. ل) الأمران كان الحكم للأكثر. فان تساويا أخذ من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر» «٣».

و بالجمله المذكور فى كلمات الأصحاب عنوان التساوى و الأكثرية، و الحكم مرتب عليهما. و ادعى فى بعض الكلمات الاجماع و عدم الخلاف فيهما.

و قبل التعرّض لحسنه معاويه بن شريح الآتية و ما يستفاد منها نبحت عمّا تقتضيه القاعده بلحاظ الاخبار السابقه المفصله بين

نحوى السقيين.

فنقول المحتملات ثلاثة: الأول: ان يقال: انّ كلا منهما يقتضى مقتضاه مع استقلاله، فاذا اجتمعا فى زرع واحد

فلا زكاه فيه أصلا.

الثانى: أن يقال: أنّ كلا منهما سبب بنحو الاطلاق، فمع اجتماعهما يصدق سقيه بماء السماء، و كذا بالعلاج. فيجب العشر و نصف العشر معا فى جميع الزرع.

الثالث:- و هو الصحيح- أن يقال: ان العلتين اذا اجتمعتا على محل فالأثر يقسط عليهما بنسبه تأثيرهما، بالنصف، أو الثلث و الثلثين، أو الربع و ثلثه أرباع، و هكذا.

و إن شئت قلت: ان المستفاد من اخبار الباب أنّ نصف العشر واجب على كلّ حال.

أما الكلام فى النصف الآخر، فيثبت مع السيح، و ينتفى مع الداليه. فاذا ثبت السيح فى بعض المده أثر بمقدار ثبوته و لو كان بنسبه واحد فى خمسين مثلا فالقاعدته تقتضى ما اختاره شافعى.

و فى الجواهر: «علله بعض الأصحاب بان دوام كلّ من الأمرين فى جميع السنه يوجب

---

(١)- النهايه / ١٧٨.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٧.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٥٤.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٢، ص: ٢٥

.....

---

مقتضاه، فاذا وجد فى نصفه أوجب فى نصفه» «١».

نعم، لو غلب أحدهما بنحو يكون الآخر نادرا كالمعدوم فالحكم تابع للغالب، لأنه الصادق دون غيره، و لأنه لا يوجد السقى بالداليه و نحوها فى الأغلب إلّا و يصادف مطرا أو مطرين، فيعلم بذلك عدم العبره بمثل ذلك.

هذا ما تقتضيه القاعده مع قطع النظر عن حسنه معاويه، و أما الحسنه فهى ما رواه معاويه بن شريح، عن أبى عبد الله «ع» قال: فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالعشر. فأما ما سقت السوانى و الدوالى فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء و تسقى سيحا؟ فقال: ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت:

نعم. قال: النصف و النصف، نصف بصنف العشر، و نصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي

ثم يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا، قال: و كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟ قلت: فى ثلاثين ليله أو اربعين ليله و قد مكث قبل ذلك فى الأرض سته اشهر، سبعة أشهر. قال: نصف العشر «٢». و السند لا- بأس به. و الظاهر ان المراد بمعاويه ابن شريح معاويه بن ميسره بن شريح القاضى، فنسب الى جده.

و قوله: «النصف و النصف ...» يحتمل فيه أمران: الأول: ان يراد به نصف بالعشر، و نصف بنصف العشر. فيكون ما بعده بيانا له. الثانى: أن يكون «النصف و النصف» مبتدأ و ما بعده خبرا له. فيكون المراد ان السقيين ان كانا بالمناصفه كانت الزكاه بالعشر و نصف العشر. و الظاهر المتبادر الأول، اذ لا يتوجه ذهن السامع الى الثانى إلا بعد التنبيه عليه. مضافا الى أنه على الثانى لا يكون الجواب مستوعبا لجميع الشقوق و يبقى غير صوره المناصفه بلا- جواب. و أمّا على الأول فالجواب مستوعب، حيث ان السائل سأل عن صوره تحقق السقيين معا و لم يفصل بين كونها بالمناصفه أو بنحو التفاوت، و الامام- عليه السلام- أجاب بكون الوظيفه الأخذ بنصفين من غير استفعال. و ترك الاستفعال دليل العموم،

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٣٩.

(٢)- الوسائل، ج ٤، الباب ٦ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦

.....

---

و تنزيل اطلاق الجواب على صوره التساوى عددا أو زمانا أو نفعاً، تنزيل على فرد نادر الحصول أو نادر الاطلاع عليه.

و على هذا فالحكم ليس دائرا مدار عنوان التساوى، بل صدق السقيين معا و ان كان بنحو التفاوت فى الزمان أو العدد. و هو الذى اصّر عليه صاحب الجواهر، و اختاره المصنف أيضا، حيث عبّر

بالاشتراك و الاشتراك أعم من التساوى.

اللهم إنا أن يحمل التساوى فى كلمات الأصحاب أيضا على التساوى فى الصدق، لا فى المده و العدد. و لكنه خلاف الظاهر، بل لا يجرى هذا التوجيه فى عباره الخلاف حيث قال: «فان كانا نصفين أخذ نصفين».

و بالجمله الظاهر من الاحتمالين هو الأول، فىكون الحكم دائرا مدار صدق السقيين معا، أو صدق أحدهما بأن يكون الآخر نادرا كالمعدوم. ففى الأول يؤخذ بنصفين و ان تفاوت السقيان بحسب الزمان و العدد، و فى الثانى يؤخذ بما غلب. و هو اختيار الجواهر و تبعه المصنف. فىكون المراد من قوله: «غلبه الصدق لأحد الأمرين» عدم الاشتراك فى الصدق، بل صيروره الغالب صادقا دون الآخر.

و اما المستفاد من ذيل الحديث سؤالا و جوابا فهو ان التفاوت بين السقيين اذا كان بنسبه الواحد الى الست أو السبع فالحكم تابع للأكثر. و لعلّ هذا المقدار من التفاوت موجود غالبا فى ما يسقى بالعلاج، حيث يصادف غالبا لمطر أو مطرين. و هل يكون هذا المقدار من التفاوت موجبا لصدق أحدهما فقط و صيروره الآخر كالمعدوم، أو لا يكون بهذا الحد؟ فيه اشكال.

و كيف كان فهذا المقدار من التفاوت يوجب كون الحكم تابعا للأكثر، بمقتضى ذيل الحديث. فبه يفسر الصدر، أو يخصص على فرض عمومه لهذا المقدار من التفاوت أيضا.

و كيف كان فلم نجد على كون الملاك و الموضوع فى المسأله عنوان التساوى و الأكثرية دليلا و ان ذكرهما الأصحاب، كما عرفت. و كون الاجماع المدعى بنحو يكشف عن تلقى العنوانين عن الأئمه - عليهم السلام - مشكل، اذ لعلّ دليلهم حسنه معاويه، فعلىنا الدقه فى مفادها. و سنشير فى آخر المسأله الى حكم السك فيها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص:

و استدلل فى التذكرة على اعتبار الأكره بان «اعتبار مقدار السقى و عدد مرّاته و قدر ما يشرب فى كلّ سقىه ممّا يشقّ و يتعدّر، فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت أغلب على الانسان كان عادلا و إن ندرت منه المعصية» (١). و منه يظهر اعتبار كون الأكره بحيث يندر خلافها.

ثم هل الاعتبار فى الأ-كثريه بالا-كثريه عددا، أو زمانا، أو نموًا و نفعًا؟ وجوه، بل أقوال. حكى الأول عن المدارك و مجمع البرهان و الرياض. و فى المسالك استوجه الثانى.

و عن القواعد و التذكرة و الايضاح و الدروس و الموجز و كشف الالتباس و تعليق النافع و جامع المقاصد اعتبار النفع و النمو، لأنّ السقىه بالسيح قد تساوى عشا بالناسخ. و اختاره فى الجواهر و مصباح الفقيه أيضا.

و استدللّ للقول الأوّل بانّ المؤمنه تكثر بكثره العدد، و هى الحكمه فى اختلاف الواجب.

فان قلت: الظاهر من الحسنه اعتبار الزمان، حيث استفسر الامام فى آخرها عن زمان السقى و السقيتين.

قلت: لعلّ الزمان طريق الى العدد، حيث ان ضبط السقيات بالعدد يعسر غالبا، فتضبط بالزمان، فتأمل.

و استدللّ لاعتبار الزمان بالحسنه. و الدلاله واضحه.

و استدللّ لاعتبار النفع و النمو أيضا بالحسنه، بتقريب انّ السائل حيث سأل عن الأرض تسقى بالدوالى ثم تسقى سيحا أجاب الامام- عليه السلام- بالنصف و النصف من دون استفسار عن عدد السقيين و لا عن زمانهما. فيعمل بذلك ان الامام «ع» فهم من كلام الراوى ان الحصول و النمو السقيين كان على نمط واحد من الاعتداد به، فهو المعتمر.

و فى مصباح الفقيه: «اذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، و لا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسب الى الذهن من اطلاق قول



القائل ما سقى بالسيح ففيه كذا، و ما سقى بالدوالي ففيه كذا، بل المنساق منه اراده السقى الذى يتقوم به تعيش الزرع و حياته،  
و إلاً

(١)- التذكرة ٢١٩ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨

### [لو سقى بالأميرين و شك فى صدق الاشتراك]

و لو شك فى صدق الاشتراك، أو غلبه صدق احدهما، فيكفى الأقل (١). و الأحوط الأكثر.

فرب سقى لا فائده فيه للزرع، بل قد يكون مضرا، كما أنه قد لا يحتاج الزرع فى أوقات بروده الهواء الى السقى مده شهر أو شهرين. فالعبره بالسقى المفيد للزرع فى أوقات حاجته اليه فى تعيشه و حياته «١».

أقول: ما يوجد فى المصباح، و كذا فى الجواهر من النقض بالسقيات غير النافعه أو المضره لا يخلو من نحو مغالطه. اذ الظاهر أنّ القائلين باعتبار الكثره عددا أو زمانا لا يريدون حساب السقيات المضره أو الواقعه لغوا كالسقى فى الشتاء مثلا، و أنّما المقسم السقيات الواقعه فى محلها و وقتها بحيث يحتاج اليها الزرع و الشجر. فالملاحظ هذه السقيات فقط. فهذه السقيات اذا وقعت على نحوين فالدقه فى أنّ أيا منهما انفع و أنمى للزرع أمر يعسر الاطلاع عليه. و كذا حساب عدد السقيات ممّا يعسر غالبا، فلا محاله تضبط بالزمان. فالأقرب اعتبار الزمان على فرض اعتبار مطلق الأكثرية.

ثمّ على فرض اعتبار الأ-كثريه فهل المراد بها الأكثرية الحقيقيه الحاصله بزياده واحده أو يوم مثلا، أم الأكثرية العرفيه، بان كان التفاوت بمقدار يعتدّ به عرفا، أم الأكثرية الملحقه للآخر بالنادر المعدوم عرفا بحيث لا يتحقق الصدق إلاً للعنوان الأكثر؟ وجوه.

و اختار فى الجواهر الأخير. و قد عرفت الاشكال فيه، حيث أنّ المستفاد من ذيل الحسنه كفايه كون النسبه نسبه الستّ الى الواحد. و ليس السدس ممّا

يعدّ نادرا معدوما عرفا.

فلعلّ الثاني هو الأقوى.

نعم، المستفاد من صدر الحسنه كما عرفت ما اختاره في الجواهر. اذ استفاد من ترك الاستفصال فيه أنّه اذا صدق أنّه يسقى بهما معا فالحكم المناصفه، سواء تساويا عددا أو زمانا أو نفعاً أم تفاوتاً، و لكن الذيل يفسر الصدر أو يخصصه، فتدبر.

(١) لأنه من موارد الأقل و الأكثر الاستقلاليين، فيجرى البراءه عن الأكثر بلا اشكال.

---

(١) - مصباح الفقيه / ٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩

.....

---

و في زكاه المرحوم آيه الله الميلاني - قدس سرّه - الاشكال على البراءه هنا بأنّها تفيد على فرض كون تعلق الزكاه بنحو التكليف فقط أو الحقّ، و اما على الاشاعه و الملكيه فكما يستصحب عدم ملكيه الفقراء بالنسبه الى المقدار الزائد على المتيقن يستصحب عدم ملكيه صاحب المال بالنسبه اليه أيضاً، سواء كانت الشبهه حكميه كما في المقام، أو موضوعيه كما اذا ورث الزرع أو الشجر و شك في أنّ مورثه سقاها بالنهر أو بالداليه «١».

أقول: الظاهر عدم ورود الاشكال، اذ الزرع و الشجر كانا باجمعهما و بثمرهما لصاحب المال، و بايجاب الزكاه يخرج بعضهما عن ملكه. فاستصحاب الملكيه بالنسبه الى المقدار المشكوك فيه بلا اشكال، فتدبر.

و هاهنا سؤال مشهور، و هو أنّ الزكاه اذا كانت لا تجب إلّا بعد اخراج المؤن فأى فارق بين ما كثرت مؤنثه أو قلت حتى وجب في احدهما العشر و في الآخر نصفه.

و عن المحقق في «المسائل الطبريه» الجواب عن ذلك بأنّ الأحكام الشرعيه متلقاه عن الشارع و كثير من علل الشرع غير معلوم لنا فتكون عله الفرق نفس النص، و بأنّ استعمال الاجراء على السقى و الحفظه و اشباه ذلك كلفه متعلقه بالمالك زائده على الاجره، فناسبها التخفيف عن

و قد يؤيد ذلك بان الغالب فيما يسقى بالعلاج ان يتصدى الزارع بنفسه لكثير من الامور، و كذا ولده و عياله. و شىء من ذلك لا تحسب له اجره، و لا يستثنى بعنوان المؤونه، كما يأتى فى محله.

و قد يجاب أيضا بأن تقديم المؤونه من الكلفه، و بقله الحاصل فيما يسقى بالعلاج.

و فى البيان: «يحتمل ان يسقط مئونه السقى لأجل نصف العشر و يعتبر ما عداها إلا أنا لا نعلم به قائلًا» «٣» هذا.

و سنعود الى بيان الاشكال دليلا لمن أنكر استثناء المؤونه، فانتظر.

---

(١) - كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ٦/٢.

(٢) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٩٦.

(٣) - البيان / ١٨٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠

### **[لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها]**

[مسأله ١٢]: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر فى زياده الثمر فالظاهر وجوب العشر. و كذا لو كان سقيه بالدوالى و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر (١).

### **[الأمطار العاديه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه]**

[مسأله ١٣]: الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه (٢)، إلما اذا كانت بحيث لا- حاجه معها الى الدوالى أصلا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه، فحينئذ يتبعهما الحكم.

### **[لو أخرج شخص الماء بالدوالى عن أرض مباحه فزرعه آخر]**

[مسأله ١٤]: لو أخرج شخص الماء بالدوالى عن أرض مباحه مثلا، عبثا أو لغرض آخر، فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر. و كذا اذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه (٣).

---

(١) فى كشف الغطاء: «و لو سقى البعل أو العذى بالدوالى عفوا من غير تأثير لزم العشر، و بالعكس بالعكس» (١).

و وجه ذلك ما قدمناه من ظهور السقى فى خصوص السقى الذى يحتاج اليه الزرع. نعم، لو كان يسقى سيحا مثلا فعرض مانع فسقى بالدوالى أو بهما فالحكم تابع للسقى الفعلى، لا التقديرى.

(٢) لما مرّ من أنه قلّما يسقى بالدوالى و لا يصادفه مطر أو مطران و الحكم تابع للغالب.

نعم، لو كثر المطر بحيث استند السقى اليهما معا فالحكم تابع لهما.

(٣) فى كشف الغطاء: «و لو سقى الزرع بالدوالى مثلا، فجرى الزائد على زرع آخر من

---

(١) - كشف الغطاء / ٣٤٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣١

بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى (١). و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض اخرى (٢).

---

دون علاج احتمال فيه الوجهان. و لعلّ نصف العشر أقوى. و لو أخرج الماء بالدوالى مثلا على أرض ثم زرعت فكان الزرع بعلا احتملا أيضا. و الأقوى نصف العشر» (١).

و لا- يخفى ان الموضوع لنصف العشر السقى بالدوالى. و الحكمه فيه الكلفه الزائده. و فى المسأله بشقوقها يوجد الموضوع بالوجدان، و

لكن الكلفه لم تتحمل لهذا الزرع. فالأمر يدور بين كون الملاك موضوع الحكم أو حكمته. و الأقوى الأول. اللهم إنا ان يدعى انصراف الأدله الى صورته كون اخراج الماء لأجل الزرع، فيفصل فى الفروع الأربعة التى تعرض لها المصنف بين الأولين و الأخيرين، كما لا يخفى.

(١) فسقى به غيره.

(٢) فأنه بحكم الفرع الذى قبله. اذ فى كليهما اخرج الماء بقصد الزرع، بخلاف الأولين. و القصد الى خصوصيه الزراعه و كميتها غير معتبر قطعاً. فلو أخرج الماء و تخيّل أنه يسقى به عشره جريان مثلاً ثم تبين أنه يكفى لعشرين جريبا فالكلّ محكوم بحكم واحد بلا اشكال.

(١) - كشف الغطاء / ٣٤٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢

### الزكاه بعد اخراج حق المقاسمه و الخراج

#### [الزكاه بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه]

[مسأله ١٥]: أنما تجب الزكاه بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه (١).

(١) هاهنا أربع مسائل اصلية يبحث عنها فى هذه المسأله و المسأله الآتية:

الاولى: هل فى الأراضى الخراجيه زكاه - مضافاً الى خراجها - أم لا؟ فعندنا و عند أكثر العامه تجب فيها الزكاه. و قال أبو حنيفه ليس فيها زكاه.

الثانيه: هل الزكاه بعد حق المقاسمه، أو فى جميع الغله؟ الظاهر الاتفاق على أنه بعده.

اذ حقّ المقاسمه ثابت بنحو الاشاعه و الشركه، فلا يجب على العامل زكاه إلاً فى حصه نفسه. و يدلّ على ذلك اخبار نتعرض لها.

الثالثه: لو كان الخراج ثابتاً بنحو الاجاره، لا - بنحو المزارعه و المقاسمه فهل الزكاه قبله أو بعده؟ و بعبارة اخرى: هل الخراج يخرج من الوسط ثم يزكى الباقي، أو يزكى جميع الغله؟

الرابعه: هل الزكاه بعد المؤونه، أم لا تخرج المؤونه؟ فهنا أربع مسائل اصلية. و هنا فروع اخر ينبه عليها أيضاً.

إذا عرفت هذا فنقول: قال في الخلاف (المسألة ٧٩): «كلّ أرض فتحت عنوه بالسيف

فهى أرض لجميع المسلمين: المقاتله و غيرهم. و للإمام الناظر فيها تقيلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث. و على المتقبل بعد اخراج حق القباله العشر أو نصف العشر فيما

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣

.....

يفضل فى يده و بلغ خمسه أوسق. و قال الشافعى: الخراج و العشر يجتمعان فى أرض واحده يكون الخراج فى رقبتهما و العشر فى غلتها ... و به قال الزهرى و ربيعه و مالك و الاوزاعى و الليث بن سعد و احمد و اسحاق. و قال أبو حنيفه و أصحابه: العشر و الخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخراج ... دليلنا اجماع الفرقه و الاخبار ...» «١». ثم تعرّض للأخبار الداله على كون أرض السواد لجميع المسلمين.

فالشيخ فى هذه المسأله تعرض لثلاث مسائل: كون الأرض المفتوحه عنوه لجميع المسلمين، و ثبوت الزكاه فيها خلافا للحنفيه، و كون الزكاه بعد حقّ المقاسمه. فهل الاجماع الذى ادعاه يرتبط بالجميع أو بالبعض؟ ربّما ينقدح فى الذهن ان تعرّضه أولا للمسأله الاولى ثم تعرّضه بعد الاجماع لأخبارها دون اخبار الزكاه و كونها بعد حقّ المقاسمه يوجب ترديدا فى اراده الثلاثه، ان لم يوجب الظنّ بعدم ارادتها. فلا يثبت لنا ادعاء اجماعه فى مسألتى الزكاه، هذا.

و فى الشرائع: «و لا تجب الزكاه إلّا بعد اخراج حصه السلطان و المؤمن كلّها على الأظهر» «٢».

و لعلّ قوله: «على الأظهر» يرجع الى خصوص اخراج المؤمن، و إلّا فخراج حصه السلطان اذا اريد بها حقّ المقاسمه كما هو الظاهر من لفظ الحصّه بلا اشكال، كما عرفت.

و فى الجواهر بعد ذكر اخراج حصه السلطان قال: «بلا خلاف أجده كما عن جماعه الاعتراف به أيضا، بل

عن الخلاف الاجماع عليه» (٣). و قد مرّ منّا الاشكال فى رجوع اجماع الخلاف الى مسألتى الزكاه.

و فى المعبر: «خراج الأرض يخرج وسطا، و تؤدى زكاه ما بقى اذا بلغ نصابا لمسلم.

و عليه فقهاؤنا و أكثر علماء الإسلام. و قال أبو حنيفة: لا عشر فى الأرض الخراجيه،

---

(١)- الخلاف ١/ ٢٩٧.

(٢)- الشرائع ١/ ١٥٣.

(٣)- الجواهر ١٥/ ٢٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤

.....

---

لقوله «ع»: لا- يجتمع عشر و خراج فى أرض واحده، و لأنّ العراق فتح عنوه و لم ينقل أخذ العشر عن امام عادل و لا جائر، و لأنّهما حقان لله- تعالى- فلا- يجتمعان فى المال الواحد كزكاه السائمه و التجاره. لنا قوله- عليه السلام-: فيما سقت السماء العشر، و لأنّهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فلم يسقط أحدهما بالآخر؟» (١).

فهو- قدس سرّه- ادعى أمرين: اخراج الخراج وسطا و ثبوت الزكاه فى أرض الخراج.

فهل يرجع قوله: «و عليه فقهاؤنا و أكثر علماء الإسلام» إليهما معا أو الى خصوص الثانى؟

لا يخفى ان ذكر فتوى أبى حنيفة بعده، ثم بيان أدلته، ثم بيان أدلّه نفس المحقق أخيرا، يشهد بان النظر فى المسأله الى المسأله الثانیه، أعنى ثبوت الزكاه فى الأرض الخراجيه، و أمّا كون الزكاه بعد الخراج فهو أمر ادعاه أولا من دون أن يتصدى لإثباته. فنسبه ادعاء الاجماع اليه فى مسأله اخراج الخراج قبل الزكاه بلا وجه. نعم، هو فتواه. و ظاهره اراده الأعم من المقاسمه، كما لا يخفى.

و فى الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب فى استثناء حصه السلطان. و المراد بها ما يجعله على الأرض الخراجيه من الدراهم و

يسمى خراجا، أو حصّه من الحاصل و يسمى مقاسمه. و أنّما اختلفوا فى غيرها من المؤمن هل



يجب استثنائها كالخراج أم لا؟» «٢».

ولا يخفى أنّ ما ادّعى أولا- عدم الخلاف فيه هو اخراج حصّة السلطان. و حصّة السلطان ظاهره في خصوص المقاسمه التي تقتضى القاعده و الاخبار اخراجها قبل الزكاه. و اما بيانه للمراد من الحصه فأمر تبرّع به نفسه. و لا نسلم عدم الخلاف فيه، و لا ادّعى هو أيضا عدم الخلاف فيه.

و في المسالك: «المراد بحصه السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأجره و لو بالمقاسمه، سواء في ذلك العادل و الجائر» «٣».

---

(١)-المعتبر/ ٢٧٠.

(٢)-الحدائق ١٢/ ١٢٣.

(٣)-المسالك ١/ ٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥

.....

---

و في جامع المقاصد: «المراد به (حصه السلطان) الخراج أو قسمتها و لو كان السلطان جائرا» «١».

و لا يخفى ان اطالنا للبحث لغرض الردّ على من زعم تحقق الاجماع على اخراج الخراج قبل الزكاه. فمعقد الاجماع في الخلاف كون أرض الخراج للمسلمين. و معقده في المعتبر وجوب الزكاه في حاصل الأرض الخراجيه. و معقده في الحدائق كون الزكاه بعد حصّة السلطان الظاهره في السهم المشاع، يعنى حقّ المقاسمه. و كذا معقد عدم الخلاف المدعى في الجواهر. نعم، فسّرها في الحدائق و المسالك و جامع المقاصد بالأعم.

و لكن نظرهم ليس اجماعا في المسأله. و لذا ترى العلامه مع استثنائه حصه السلطان في القواعد و التذكرة قال في التذكرة: «تذنيب: لو ضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصه فالأقرب وجوب الزكاه في الجميع لأنّه كالدين» «٢».

و بالجملة ادعاء الاجماع في استثناء الخراج بلا- وجه. نعم، ادّعاؤه في استثناء حصّة السلطان، أعنى حقّ المقاسمه لا يخلو من وجه، لعدم الخلاف فيه. و الشيخ أيضا في النهايه استثنى مقاسمه السلطان، كما تأتي عبارته.

كيف كان فاستثناء حقّ المقاسمه بلا اشكال، فأنه مطابق للقاعده. حيث أنّ الحاصل و الثمره حين انعقاد الحَبّ و بدوّ الصلاح بنحو الشركه، فلا يجب على العامل زكاه حصه السلطان.

و كذلك وجوب الزكاه فى حاصل الأرض الخراجيه أيضا على القاعده، لتعدّد موضوع الخراج و الزكاه. فموضوع الخراج الأرض الخراجيه، و موضوع الزكاه الغلات الأربعة. و كلّ موضوع يقتضى حكم نفسه و يجلبه. فالمسألان على وفق القاعده، و الاخبار أيضا تدلّ عليهما.

فمنها صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا، عن أبى جعفر «ع» أنّهما قالا له: هذه

---

(١) - جامع المقاصد ١ / ١٤٩.

(٢) - التذكره ١ / ٢٢٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦

.....

---

الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه. و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، أنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك «١»: و دلالتها على المسألتين واضحه.

و قد يتوهم أنّ السؤال و إن كان عن صورته المزارعه و لكن الجواب عام لكل ما قاطع السلطان عليه، فيشمل الخراج أيضا و السؤال غير مخصّص.

و لكن يرد عليه أنّه فى آخر الجواب أيضا صرح بالمقاسمه. و الاطمينان باراده العموم مع خصوصيه الصدر و الذيل لا يحصل قطعا.

هذا مضافا الى أنّ الخراج بنفسه ليس فيما اخرج الله، بل فى ذمه المزارع. اللهم إلّا ان يراد بقوله: «الذى قاطعك عليه» الأعمّ منه و ممّا يعاد له و لكّنه بعيد.

و منها خبر على بن احمد بن اشيم، عن صفوان و البنظي، قالا ذكرنا له (أى الرضا «ع») الكوفه و ما وضع عليها من الخراج (الى أن قال): و

ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام، يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخيبر. و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم «٢».

و منها صحيحه البنزنى، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا- عليه السلام- الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام، يقبله بالذى يرى. و قد قبل رسول الله «ص» خيبر. و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر «٣».

و الروايتان مفصلتان، متعرضتان لحكم الأراضى. و ذكرهما بتمامهما فى الوسائل فى الباب ٧٢ من كتاب الجهاد؛ و مضمونهما متقارب. و كلاهما عن الرضا- عليه السلام- و الراوى عنه فى إحداهما صفوان و البنزنى، و فى الاخرى البنزنى. و سند الثانية صحيح.

و فى الاولى على بن احمد بن اشيم و هو مجهول. فربما يقرب الى الذهن بسبب وحده المضمون و الراوى و المروى عنه وحده الروايتين و سقوط ابن اشيم عن الثانية، فتسقط عن الاعتبار.

و لكن قد يمنع ذلك أولا بان الراوى عن ابن اشيم هو احمد بن محمد بن عيسى و هو على

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧

.....

---

ما قيل أخرج احمد بن محمد بن خالد من قم بروايته عن الضعفاء، فكيف يروى هو بنفسه عنهم؟ فيثبت بذلك وثاقه ابن اشيم. هذا، مضافا الى نقل الصدوق أيضا عنه. و ثانيا بان احمد بن محمد بن عيسى من الطبقة السابعة، و صفوان و البنزنى من السادسة، فيجوز نقله عنهما بلا واسطه.

فلعلّه سمع الحديث من البيزنطى تاره بواسطة ابن اشيم، و تاره بلا واسطه.

و الأصل عدم النقيصه فى السند و المتن.

و كيف كان فالروايتان تدلان على ثبوت الزكاه فى أرض الخراج و كونها بعد حقّ المقاسمه كما هو واضح.

و ربّما يتوهم دلالة الروايتين و لا سيّما الاولى منهما على استثناء الخراج أيضا و كون الزكاه بعده، بتقريب أنّ السؤال فى ابتدائهما عن الخراج بنحو الاطلاق و قبالة الارض أيضا أعمّ من الخراج و المقاسمه.

و يرد عليه أولا ان لفظ الحصص ظاهر فى السهم المشاع، فيراد بها الباقي بعد حقّ المقاسمه. و ثانيا أنّ قوله: «سوى قبالة الأرض» لا يراد به استثناء قبالة الأرض و كون الزكاه فى غيرها، بل يراد به وجوب الزكاه مضافا الى الخراج. كيف؟ و لو أريد به الاستثناء لزم أن يقال: «فى سوى قبالة الأرض» و يراد بها الأعمّ من حقّ المقاسمه و ممّا يعادل الخراج من الغله. اذ المستثنى على القول به ليس نفس الخراج؛ بل ما يعادله من الغله، و لا يخفى تكلف ذلك، فتدبّر.

و قد يتوهم أنّ الحصص فى الروايتين ليست فى قبالة حصّه السلطان؛ بل يراد بها حصص المتقبلين بعضها فى قبالة بعض بان اشتركوا فى الزرع، فيجب أن يبلغ حصّه كلّ منهم النصاب.

و فيه - مضافا الى كونه خلاف الظاهر - ان مقتضى ذلك عدم دلالة الروايتين لا - على استثناء الخراج و لا - على استثناء حقّ المقاسمه، لما عرفت من عدم دلالة قوله: «سوى قبالة الأرض» على الاستثناء و كون الزكاه فى سواها.

و بالجمله فالروايات الثلاث فى الباب السابع من الوسائل تدلّ على المسألتين، و لا دلالة لها على استثناء الخراج أصلا.

و تعارض هذه الروايات روايات اخر ربّما يستفاد

منها عدم وجوب الزكاه فى أرض

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨

.....

الخراج، كما أفتى به أبو حنيفه و أتباعه.

فمنها ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أحدهما- عليهما السلام- قال: فى زكاه الأرض اذا قبلها النبى «ص» أو الامام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، و ليس على المتقيل زكاه إلا أن يشترط صاحب الأرض ان الزكاه على المتقبل. فان اشترط فان الزكاه عليهم و ليس على أهل الأرض اليوم زكاه إلا على من كان فى يده شىء مما أقطعه الرسول «ص» «١».

و قد حملها الشيخ، و كذا غيرها من الأخبار الآتية على عدم وجوب الزكاه فى جميع ما خرج من الأرض و إن كان يلزمه زكاه ما يحصل فى يده بعد المقاسمه. و استشهد لذلك بما فى صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم السابقه من قوله- عليه السلام-: «و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر. و أما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك». هذا.

و أمّا قوله: «و ليس على أهل الأرض اليوم زكاه» فلعله كان من جهة اجزاء ما يأخذه سلطان الجور منهم بعنوان الزكاه، أو اجزاء ما يأخذه بعنوان الخراج ظلما.

و لعلهم كانوا لا يأخذون مما أقطعه الرسول شيئا، فلذلك استثناء.

و يمكن أيضا حملها المرسله و كذا الاخبار الآتية على التقيه، كما اختاره فى الحدائق.

و يمكن أيضا حملها على كون المأخوذ باسم الخراج عباره عن الخراج و الزكاه معا. اذا الظاهر أنهم كانوا يحسبون المجموع و يأخذونه دفعه واحده. فوزان هذه الأخبار وزان الأخبار المستفيضه الحاكمه بكفايه ما يأخذونه بعنوان الزكاه و عدم وجوب اعادتها، فراجع الباب العشرين من أبواب المستحقين من الوسائل.

و ما

يستفاد منه لزوم الاعاده يحمل على الاستحباب، أو على صورته الأداء الى الجائرين بالاختيار. هذا.

و لو لم يكن فى البين اجماع و كانت المرسله معتبره أمكن أن تجعل شاهده للجمع بين الاخبار السابقه الحاكمه بوجوب الزكاه فى أرض الخراج، و الاخبار الآتیه الحاكمه بعدم

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩

.....

---

وجوبها فيها، فيحكم بالوجوب مع الاشتراط و عدمه مع عدمه، و يحمل قوله: «و ليس على أهل الأرض اليوم زكاه» على فرض عدم الاشتراط، و استثناء ما اقطعه الرسول على فرض الاشتراط.

و لكن مرّان وجوب الزكاه فى أرض الخراج اجماع مّا. و به قال أكثر أهل السنه.

و القاعده أيضا تقتضى ذلك، لتعدّد الموضوع. فيجب طرح الاخبار المعارضه، أو تأويلها.

و منها أيضا صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصّته زكاه؟ قال: لا. قال: و سألته عن المزارعه و بيع السنين. قال: لا بأس «١».

و يجاب عنها أيضا بأحد الأجوبه الثلاثه التى مرّت. و احتمال ارجاع الضمير فى قوله:

«فى حصّته» الى السلطان قريب جدا، كما لا يخفى.

و منها أيضا خبر سهل بن اليسع، أنّه حيث انشأ سهل آباد و سأل أبا الحسن موسى - عليه السلام - عمّا يخرج منها ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء و ان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها «٢». و يجرى فيه الأجوبه الثلاثه.

و لا يخفى ان إنشائه سهل آباد يستفاد منه كونه مواتا قبل إنشائه. فلم يكن من أرض الخراج. فيقرب جدا كون الخراج المأخوذ منه بعنوان الزكاه، فلا يجب

اعادتها بمقتضى الاخبار المستفيضه المشار إليها.

و منها أيضا صحيحه رفاعه بسند الشيخ، و خبره بنقل الكليني، عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا «٣». و الجواب الجواب.

و لعل الارث و الاثراء يستفاد منهما عدم كون الأرض أرض خراج، فإنها ملك

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠

### **[الزكاه بعد إخراج الخراج و ما يؤخذ ظلما]**

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا (١)، بل ما يأخذه العمّال زائدا على ما قرّره السلطان ظلما اذا لم يتمكن من الامتناع جهرا و سرّا (٢).

---

للمسلمين و لا تورث و لا تباع. فالخراج فى الحديث أيضا يراد به الزكاه، فلا تجب اعادتها.

و منها أيضا خبر أبى كهمس، عن أبى عبد الله «ع» قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه «١». و الجواب الجواب.

فتلخص ممّا ذكرنا بطوله ثبوت الزكاه فى أرض الخراج أولا، و كونها بعد حقّ المقاسمه ثانيا، و اما استثناء الخراج بالمعنى الأخص فلم نجد به نصا. اللهم إلّا عبارته فقه الرضا الآتية.

(١) هذه هى المسأله الثالثه من المسائل الأربع التى أشرنا إليها. و قد يتوهم ان استثناء الخراج من المسائل المسلّمه عند الأصحاب و لو لم نقل باستثناء المؤونه، بل قد يتوهم كونه اجماعيا. و استدل عليه مضافا الى ذلك بالاخبار الثلاثه التى استدلت بها على استثناء حق المقاسمه بتقريب مرّ.

أقول: قد عرفت مفصلا ان معقد اجماع الخلاف كون أرض الخراج للمسلمين. و معقد اجماع المعبر

وجوب الزكاه فى أرض الخراج فى قبال أبى حنيفه. و معقد عدم الخلاف فى الحدائق و الجواهر استثناء حصّه السلطان و هى المذكوره فى أكثر كتب الأصحاب و منها الشرائع. و الحصه ظاهره فى السهم المشاع أعنى حق المقاسمه. نعم، صرح فى المسالك و جامع المقاصد و الحدائق بكونها أعمّ و لكن ليس هذا اجماعا. و الاخبار الثلاثه أيضا لم نستفد منها سوى استثناء حقّ المقاسمه كما مرّ، فراجع. فلا دليل على استثناء خصوص الخراج بعنوانه. و لذا صرح فى التذكره بعدم استثنائه مع تصريحه فيها و فى القواعد باستثناء حصّه السلطان. و قد عرفت ان القاعده أيضا تقتضى استثناء حقّ المقاسمه بخلاف الخراج. فما فى الجواهر فى ردّ العلامة: «و هو كما ترى محجوج بالنصّ و الفتوى» هو كما ترى.

نعم، لو أخذ من العين قهرا جاز اخراجه. كما أنّه لو قلنا باستثناء المؤونه فالخراج أيضا من أفرادها. و فى عباره فقه الرضا الآتیه التصريح باستثنائهما معا، فانتظر.

(٢) فى المسالك: «و المراد بحصّه السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو

---

(١) - الوسائل، ج ٤، الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١

.....

---

الاجره و لو بالمقاسمه، سواء فى ذلك العادل و الجائر إلّا ان يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجره عاده، فلا يستثنى الزائد إلّا أن يأخذ قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سراً أو جهرا، فلا يضمن حصّه الفقراء من الزائد» (١). هذا.

و لكن شمول حصه السلطان و عنوان الخراج له محلّ تأمل، بل منع. نعم، لو أخذ الزائد من عين الغلّه و لم يتمكن المالك من منعه كان من قبيل غصب



العين الزكويه الذى لا- ضمان فيه للزكاه، سواء كان الظلم عاما أو خاصا. و ان أخذ من غير العين دار الأمر مدار عدّه عرفا من مئونه الزرع و الثمره. و لعله يفرق عندهم بين صوره العموم و الخصوص، فعلى الأول يعدّ عرفا من مئونهما دون الثانى، فتدبر.

و قد يستدل لاستثناء المأخوذ زائدا بروايه سعيد الكندى، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: أنى آجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم؟ قال: اعطهم فضل ما بينهما.

قلت: أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم؟ قال: أنما زادوا على أرضك «٢». بتقريب ان الزائد يجب اعطاؤه كالخراج. و انه من مئونه الأرض مثله، فتأمل.

تنبيه: هل الخراج على فرض استثنائه يختصّ بما يأخذه السلطان العادل، أو الأعم منه و من الجائر من السنه، أو الأعم منهما و من الجائر من الشيعة؟ ثم هل يراد به ما يؤخذ من الأراضى المفتوحه عنوه، أو الأعم منها و من الانفال كأرض الموات و المفتوحه صلحا و نحوهما؟

ففى مصباح الفقيه ما ملخصه: «ثم لا- يخفى عليك ان ليس المراد بالسلطان خصوص السلطان العادل، بل أعم منه و من المخالفين الذين كانوا يدعون الخلافه، كما هو الشأن بالنسبه الى الموجودين حال صدور الاخبار. و هل يعمّ سلاطين الشيعة؟ الظاهر ذلك، اذ المنساق منه كلّ متغلب مستول على جبايه الخراج و الصدقات، كما يؤيد ذلك ما جرى عليه سيره المسلمين فى عصر الرضا من المعامله مع المأمون معامله غيره».

---

(١)- المسالك ١/ ٤٤.

(٢)- الوسائل، ج ١٣، الباب ١٦ من أبواب أحكام المزارعه و المساقات، الحديث ١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢

فلا يضمن حينئذ حصّه الفقراء من الزائد.

و لا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغله أو

من غيرها اذا كان الظلم عاما، واما اذا كان شخصيًا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما، واما اذا أخذ من نفس الغلّه قهرا فلا ضمان اذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.

---

و فيه أيضا: «و هل يلحق بحصه السلطان ما يأخذه الجائر من الأراضى الغير الخراجيه كالموات و أرض الصلح و الانفال؟ الظاهر ذلك، لجريان السيريه من صدر الإسلام على المعامله مع الجائر معاملة السلطان العادل فى ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان و لو من غير الأرض الخراجيه. و لو منعنا هذه السيريه أو صحتها أى كشفها عن امضاء المعصوم فهو من المؤونه التى سيأتى الكلام فيها، و ان كان الغالب على الظن ان مراد الأصحاب بحصه السلطان فى فتاويهم و معاهد اجماعاتهم المحكيه ما يعمّه» (١).

أقول: الظاهر صحّه ما ادّعا من السيريه فى المسألتين. و الحكمه التى لاحظها الأئمّه- عليهم السلام- فى تنفيذ اعمال الجائرين، أعنى تسهيل الأمر على الشيعة جاريه فى جميع الشقوق. واما ما ادّعا من كون المأمون من سلاطين الشيعة فالظاهر عدم صحّته، فان معاملاته السياسيه مع الرضا- عليه السلام- لا تدلّ على تشيعه، اذ السياسات الباطله فى معزل عن الدين و المذهب، بل قتله له- عليه السلام- يبطل تشيعه.

---

(١)- مصباح الفقيه / ٦٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٣

**هل الزكاه بعد اخراج المون؟**

**[الأقوى اعتبار خروج المون جميعها]**

[مسأله ١٦]: الأقوى اعتبار خروج المون جميعها (١)، من غير فرق بين المون السابقه على زمان التعلّق و اللاحقه.

---

(١) هذه هى المسأله الرابعه من المسائل الأربع. و لا يخفى ان أصل البراءه يقتضى استثناء المون مطلقا، للشك فى تعلّق الزكاه بما يعادلها و الأصل البراءه. و

القاعده تقتضى استثناء المؤمن اللاحقه دون السابقه على التعلق، بناء على القول بالشركه. اذ قبل التعلق لا شركه بين المالك و الفقير، بل المال ممحض للمالك، فعليه مؤنته. و اما بعده فمقتضى شركه المال بينهما و كون تصرفات المالك جائزه و كون سهم الفقراء امانه فى يده الى زمان الأداء هو كون المؤونه عليهما بالنسبه، اذ من له الغنم فعليه الغرم.

و جمهور أهل الخلاف على عدم استثناء المؤمن. و المشهور بين فقهاءنا و لا سيما القدماء منهم استثناءها مطلقا، خلافا للشيخ فى الخلاف و موضع من المبسوط.

ففى الخلاف (المسأله ٧٧): «كلّ مؤونه تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاه على ربّ المال. و به قال جميع الفقهاء إلّا عطا، فإنّه قال: المؤونه على ربّ المال و المساكين بالحضّه. دليلنا قوله «ع»: فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر. فلو ألزماه المؤونه لبقى أقل من العشر أو نصف العشر» (١).

و لا يخفى ان ما ادعاه هو اجماع فقهاء السنه لا فقهاءنا.

---

(١) - الخلاف ١ / ٢٩٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٤

.....

---

و فى موضع من المبسوط: «و كلّ مؤونه تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاه على ربّ المال دون المساكين» (١).

نعم، فى عبارته منه قبل ذلك: «فالنصاب ما بلغ خمسه أو ساق بعد اخراج حقّ السلطان و المؤمن كلّها» (٢).

و ربّما يحتمل الجمع بينهما بكون المراد بالعبارته الاولى المؤمن اللاحقه على وقت التعلق، أو ان الواجب على ربّ المال أداء المؤمن كلّها و ان جاز له استثناءها من المال.

و بالجمله فظاهر الشيخ فى الخلاف و موضع من المبسوط عدم استثناء المؤمن. و حكى ذلك عن يحيى بن سعيد فى الجامع أيضا.

ففى المدارك عنه: «و المؤونه على ربّ المال دون

المساكين اجماعاً إلّا عطاء، فإنه جعلها بينه وبين المساكين». ثم قال: «ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يندر البذر، لعموم الآيه والخبر، ولأن أحدا لا يندر ثمن الغراس وآله السقى كالدولاب والناضح وأجرته، ولا فارق بين الثمره والغله. وبذلك قطع جدى فى فوائد القواعد، فإنه اعترف بأنه لا دليل على استثناء المؤمن سوى الشهره، وقال: ان اثبات الحكم بشىء بمجرد الشهره مجازفه» (٣).

و فى مفتاح الكرامه: «والى ما فى الخلاف مال جماعه كالشهيد الثانى فى فوائد القواعد و صاحب المدارك و صاحب المفاتيح. و قد تؤذن به عباره اللعنه و الروضه و الميسيه و المسالك.

و لم يتعرض له صاحب الوسيله، و لا الشيخ فى الجمل» (٤).

و استظهر عدم استثناء المؤمنه فى الحدائق أيضا. و قواه الشيخ الأعظم فى زكاته. و فى المستمسك جعله أقرب.

و لكن المشهور مّا ذهبوا الى استثنائها. فى فقه الرضا الذى قرّبنا كونه رساله على ابن

---

(١) - المبسوط ١ / ٢١٧.

(٢) - المبسوط ١ / ٢١٤.

(٣) - المدارك / ٣٠٤.

(٤) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٩٩.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٢، ص: ٤٥.

.....

---

بابويه: «و ليس فى الحنطه و الشعير شىء الى ان يبلغ خمسه أوسق. و الوسق ستون صاعا.

و الصاع أربعة امداد. و المّد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف. فاذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مئونه العماره و القرية أخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر...» (١).

و مثل هذه عباره فى الفقيه و المقنع و الهدايه إلّا أنه قال «بعد خراج السلطان و مئونه القرية» (٢).

و الظاهر أنّ المراد بالعماره عماره الأرض و انهارها،

كما أنّ المراد بمؤونه القرية مؤونه الزرع و الأشجار، فإنها محلها.

نعم، من المحتمل أنّ المتعارف في تلك الأعصار أنّه كانت عماره الأراضى و الأنهار من قبل عمال الحكومه ثم أخذ مقدار ما يصرف في العماره و في اداره شئون القرية و رفع احتياجاتها العموميه، و كذا نفس الخراج من عين الغلات، لقله الأثمان في تلك الأعصار.

فوزانها وزان ما يؤخذ قهرا من نفس العين ظلما، فلا يضمه المالك. و على هذا لا ترتبط عباره فقه الرضا و ما ذكره الصدوق بالمؤونه المصطلحه، فتدبر.

و في المقنعه: «و كذلك لا- زكاه على غلّه حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاه بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد و خروج مؤنتها منها و خراج السلطان» (٣).

و في النهايه: «و ليس في شىء من هذه الأجناس زكاه ما لم يبلغ خمسه أوسق بعد مقاسمه السلطان و اخراج المؤن عنها» (٤). و قد مرّت عباره المبسوط.

و في المراسم: «و فيه العشر بعد اخراج المؤن» (٥).

و في الغنيه: «هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن و حقّ الزّراع النصاب على ما قدّمناه، و هو خمسه أوسق. و الوسق ستون صاعا. بدليل الاجماع الماضى» (٦).

---

(١) - فقه الرضا / ٢٢.

(٢) - الجوامع الفقيهه / ١٣ و ٥٤ و من لا يحضره الفقيه ٢ / ١٨.

(٣) - المقنعه / ٩٣.

(٤) - النهايه / ١٧٩.

(٥) - الجوامع الفقيهه / ٦٤٣.

(٦) - الجوامع الفقيهه / ٥٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٦

---

و فى اشارة السبق: «و حصول النصاب. و هو بعد المؤن و حق السلطان، خمسة أوسق» «١».

و فى السرائر: «اذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسة أوسق ... بعد المؤن التى تنمى الغله بها و تزيد و لها فيها صلاح إما من حفاظ أو زياده ريع فيها، و بعد حق

المزارع و خراج السلطان ان كانت الأرض خراجيه».

و فيها أيضا: «بعد اخراج المؤن المقدم ذكرها أولا و مقاسمه السلطان ان كانت الأرض خراجيه» «٢».

و فى الشرائع: «ولا تجب الزكاه إلا بعد اخراج حصّه السلطان و المؤن كلها على الأظهر» «٣».

و بهذا أفتى أيضا فى النافع و المعبر و القواعد و الارشاد و المختلف و التذكرة و المنتهى و نهايه الأحكام و التحرير و التبصره و البيان و الدروس و جامع المقاصد و الموجز و كشف الالتباس و مجمع البرهان و المصاييح و الرياض و غيرها على ما حكى عن بعضها.

قال فى المنتهى: «زكاه الزرع و الثمار بعد المؤونه كأجره السقى و العماره و الحصاد و الجذاذ و الحافظه ... و الأقرب الأول. لنا أنه مال مشترك بين المالك و الفقراء، فلا يختص احدهم بالخساره عليه كغيره من الأموال المشتركه، و لأنّ المؤونه سبب فى الزيادة فتكون على الجميع، و لأنّ الزام المالك بالمؤونه كلها حيف عليه و اضرار به و هو منفى، و لأنّ الزكاه مساواه فلا يتعقب الضرر، و لأنها فى الغلات تجب فى النماء و اسقاط حقّ الفقراء من المؤونه مناف» «٤».

### [يستدل على استثناء المؤن بوجوه]

و كيف كان فيستدل على استثناء المؤونه بوجوه:

الأول: الأصل، للشك فى تعلق الزكاه بما يعادل المؤونه، و الأصل البراءه.

وفيه: أنه لا يقاوم الدليل، فالاستدلال به يتوقف على عدم صحه ما يستدل به صاحب

---

(١) - الجوامع الفقيهيه / ٨٣.

(٢) - السرائر / ١٠٠ و ١٠٣.

(٣) - الشرائع / ١ / ١٥٣.

(٤) - المنتهى / ١ / ٥٠٠.

المدارك و غيره على عدم الاستثناء.

الثانى: الاجماع المدعى فى الغنيه، كما مرّ، و كذا فى مفتاح الكرامه حيث قال: «بل لو ادّعى مدّع الاجماع لكان فى محلّه».

و



فيه منع الاجماع، لوجود الخلاف حتى من الشيخ في المبسوط و الخلاف.

الثالث: الشهره المحققه و لا سيما من قدماء الأصحاب فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل الأصلية المتلقاه عن المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين - كالهدياته و المقنع و المقنعه و النهايه و المراسم و الغنيه، فان مسائل فقهنها على قسمين.

قسم منها مسائل أصلية تلقاها الأصحاب يدا بيد، و أودعوها فى كتبهم المعدّه لنقلها، و حافظوا حتى على ألفاظها.

و قسم منها مسائل تفرعيه اجتهاديه استنبطوها من الاصول الأوليه و القواعد المأثوره، و دونوها فى الكتب المعدّه لذلك.

و كان بناء الأصحاب على التفكيك بين القسمين، حتى ان الشيخ وضع النهايه للقسم الأول و المبسوط للقسم الثانى. و بقى هذا السبك الى زمان المحقق، فهو أيضا فى شرائعه يذكر القسم الأول فى كل باب، ثم يتبعه بالقسم الثانى بعنوان الفروع و المسائل. فالشهره فى القسم الأول تكشف عن تلقى المسأله عن الأئمه - عليهم السلام - دون القسم الثانى، بل الاجماع فيه أيضا لا يفيد، فانه نظير الاجماع فى المسائل العقلية الفلسفيه. و إن شئت مزيد اطلاع على هذا التقسيم فراجع ما ذكره الشيخ فى أول المبسوط.

اذا عرفت هذا فنقول: إن تعرض القدماء من أصحابنا لمسأله استثناء المؤونه و الخراج فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره، و اشتهاه بينهم - مع اتفاق فقهاء السنه على عدم الاستثناء، و مع كون أصحابنا أهل النصّ و عدم اعتمادهم على الاستحسانات الظئيه و القياس - ربما يورث الاطمينان بتلقيهم المسأله عن الأئمه - عليهم السلام - أو ورود نصّ منهم يدلّ على ذلك.

قال فى ديباجه الفقيه: «و لم أقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه؛ بل قصدت الى ايراد ما أفتى به و احكم بصحته و

اعتقد فيه أنه حجه فيما بينى و بين ربّى. و جميع

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٨

.....

ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوّل و اليها المرجع» (١).

و فى أول المقنع: «و سميت كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه، و حذفت الاسانيد منه لثلا يثقل حمله و لا يصعب حفظه و لا يملّه قاريه اذ كان ما أبتنه فيه فى الكتب الأصوليه موجودا مبيننا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات «ره» (٢).

قال فى مصباح الفقيه بعد الاستشكال فى ادله الاستثناء ما ملخصه: «و لكن هاهنا شىء، و هو أنّ هذه المسأله من الفروع العامه البلوى، فيمتنع عادة غفله أصحاب الأئمه - عليهم السلام - عن ذلك و عدم الفحص عن حكمها، مع شده حاجتهم الى معرفته. كما أنه يستحيل عادة ان يشتهر لديهم استثناء المؤونه مع مخالفته لما هو المشهور بين العامه من غير وصوله اليهم من أئمتهم، لقضاء العاده باستحاله صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامه عن اجتهاد و رأى من غير مراجعه الامام. و الحاصل أنه يصحّ ان يدعى فى مثل المقام استكشاف رأى الامام - عليه السلام - بطريق الحدس من رأى اتباعه. فالانصاف أنه لو جاز استكشاف رأى المعصوم من فتوى الأصحاب فى شىء من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه» (٣). هذا.

و لكن يرد على ذلك ان استثناء المؤونه لو كان من المسائل المتلقاه عن المعصومين - عليهم السلام - لما خالف فيه الشيخ فى خلافه و مبسوطه. كيف؟ و هو المتعرض فى أول مبسوطه لتقسيم المسائل الى قسمين، كما عرفت. و لا اعتبار لبقعه لا يؤمن بها متوليها. و مسأله الزكاه و المؤونه من المسائل التى تعمّ بها البلوى. و فتوى جميع فقهاء

السنة على عدم استثناء المؤمنه.

فلو كانت فتوى أئمة أهل البيت على الاستثناء لأظهروها وأعلنوا بها في مجالس عديده و بمناسبات مختلفه. كما يرى منهم ذلك في مسألتى العول و التعصيب في المواريث و حرمة الجماعه في النافله ممّا خالفوا فيها فقهاء السنه. فعدم تعرضهم - عليهم السلام- للمسأله مع كثره روايات باب الزكاه و بيان النصاب في الغلات مما يوجب و هن الشهره المذكوره.

---

(١)- من لا يحضره الفقيه ٣ / ١.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٢.

(٣)- مصباح الفقيه / ٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٩

.....

---

و بالجملة لو كانت فتواهم في هذه المسأله على الخلاف لبانت و ظهرت بحيث لم يبق فيها شك. اللهم إلاً ان يقال بتفاوت المسأله عن مسألتى العول و التعصيب و نحوهما، اذ الزكاه كانت من الضرائب التي تأخذها الحكومات، فابداء الخلاف فيها كان كفاحاً لهم، و الأئمه - عليهم السلام- و ان لم يخافوا منهم و لكن لم يحبوا مواجهه شيعتهم و أصحابهم لعمال الحكومه، فتدبر.

الرابع: قوله - تعالى -: «خُذِ الْعَفْوَ «١»، و قوله: «وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ، قُلِ الْعَفْوَ «٢» بناء على انّ المراد من العفو ما يفضل عن النفقه. ففي الصحاح: «عفو المال ما يفضل عن النفقه» «٣».

و فيه ان محل البحث استثناء مؤونه الزرع، لا- مؤونه المالك و نفقته، كما هو ظاهر الآيتين، مع انّ ظاهرهما أخذ تمام الزائد و انفاقه، لا عشره أو نصف عشره. اللهم إلاً أن يقال ان العفو كما قال الراغب ما يسهل انفاقه، و اعطاء العشر مما يعادل المؤمنه مما يعسر انفاقه طبعاً، فتدبر.

الخامس: ما في الجواهر من الاستدلال بفحوى ما دلّ على كون خمس الضيعه بعد مؤونتها و خراج السلطان، قال: «اذ هو زكاه في المعنى،

كما أوامأت إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لا اعتبار اخراج مؤونه المستفيد في الأرباح تمام السنه بخلاف الزكاه» (٤).  
و فيه ما فيه، كما ترى.

السادس: ما مرّ من المنتهى من أنه مال مشترك بين المالك و الفقراء، فلا يختصّ احدهم بالخساره كغيره من الأموال المشتركه.  
و من له الغنم فعليه الغرم.  
و فيه- مضافا الى عدم ثبوت كون التعلّق بنحو الشركه، كما يأتي بحثه- أنه يفيد بالنسبه الى المؤن اللاحقه على زمان التعلّق،  
دون السابقه. اذ المال قبل التعلّق ممحص للمالك.

---

(١)- سوره الأعراف، الآيه ١٩٨

(٢)- سوره البقره، الآيه ٢١٧.

(٣)- الصحاح ٦ / ٢٤٣٢.

(٤)- الجواهر ١٥ / ٢٢٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٠

.....

---

اللهم إنا ان يتمّ الاستدلال بادعاء عدم الفصل. و يرد عليه أنّ الذى يفيد هو القول بعدم الفصل، لا عدم القول بالفصل. و القول  
بعدم الفصل فرع عنوان الفصل فى كلمات الطرفين و اجماعهم على العدم بحيث يستكشف به قول المعصوم- عليه السلام-.

السابع: ما مرّ من المنتهى أيضا من أنّ الزام المالك بالمتونه كلّها حيف عليه و اضرار به، و هو منفى كنفى العسر و الحرج.

و فيه ان بناء التكاليف و لا سيّما المالىه كلّها على الضرر. و لا يصلح قوله: «لا ضرر» لنفيها، و إنا لسقطت التكاليف كلّها. و ثبوت  
العسر و الحرج ممنوع. و لو سلّم اقتصر على موردهما.

الثامن: ما مرّ من المنتهى أيضا من أنّها فى الغلّات تجب فى النماء.

و فيه أنه أول الكلام، فأنه عين المدعى. و أى ميزه بين الغلّات و بين غيرها؟ و انت ترى ان الأنعام يكثر ثمنها و مؤونه حفظها و  
رعيتها، و مع ذلك لا تستثنى مؤنتها، بل تركى فى كلّ حول حتى تنقص عن النصاب.



عدم استثناء المؤمنه يوجب تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع والغرس، أو حملهم على المعصية بمخالفه الأمر بما يشقّ، وهو خلاف اللطف الواجب. وقد اشير الى ذلك بقوله - تعالى -: «وَلَا يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ إِن يَسْئَلْكُمْهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخُلُوا وَ يُخْرِجْ أَمْوَالَكُمْ» (١).

و فيه أنّ مطالبه العشر أو نصف العشر لا تبلغ الى هذا الحد الموجب للتنفير، كما ترى نظيره في الأنعام الثلاثة.

العاشر: لزوم التكرار في زكاه الغلات لو اخرجت من الجميع مع تركيه البذر سابقا.

و فيه أنّ عين البذر قد تلفت و لم تبق حتى تتكرر زكاتها.

الحادى عشر: ما مرّ من عباره فقه الرضا.

و فيه عدم ثبوت كونها روايه، بل الظاهر كما مرّ مرارا أنّها رساله على بن بابويه.

و جبرها بالشهره رجوع الى الشهره. و قد عرفت حالها.

---

(١) - سورة محمد، الآيه ٣٨ و ٣٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥١

.....

---

الثانى عشر: ما مرّ من صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» أنّهما قالاه: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر. أنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك «١».

فقد استدللّ بالصحيحه للقولين. أمّا الاستدلال بها لعدم استثناء المؤمنه فظاهر و سيأتى تقرّبه.

و أمّا الاستدلال بها للمشهور فبتقريبين:

الأول: ان المنساق من قوله: «فيما يحصل فى يدك» ما يستفیده من عمله بعد اخراج مئونه، و لا سيما على تقدير كون المتن بلفظ «فتاجرته» بدل قوله: «فما حرثته»، كما فى التهذيب المطبوع سابقا. فأنه لا يقال عرفا قد حصل فى يده من

زراعته أو تجارته أو صناعته كذا و كذا إلّا في الفائده التي استفادها من عمله بعد اخراج ما صرفه.

الثانى: أنّ المقاسمه بحسب العاده كانت بعد اخراج المؤونه من الوسط و من أصل المال، فالصحيحه تحمل على ما كان متعارفا في تلك الاعصار.

و يرد على الأول ان ما ذكره في غير مثل المقام الذى قيده بما بعد مقاسمته، فانه اذا قيل لأحد الشريكين في زراعته: «الذى حصل في يده مما اخرجه الله من الأرض بعد مقاسمته مع شريكه كذا» لا يتبادر منه إلّا جميع حصّته من الزراعته، لا الباقي بعد اخراج المؤونه.

و يرد على الثانى أنّ ما يتعارف و يظنّ أنّه كان متعارفا في تلك الاعصار أيضا أنّ المؤونه كانت تصرف من مال الزارع أو في ذمته. كيف؟ و المنصوبون لمباشره القسمه من قبل السلاطين كانوا كسلاطينهم غالبا على رأى فقهاء مذهب السنه القائلين بعدم استثناء المؤونه، فكيف يدعى تعارف اخراج المؤونه من الوسط؟! ثم لفظه: «بعد» ليست للبعديه الزمانيه، بل الرتبيه. نظير قوله- تعالى- في آيات الارث: «من بعد وصيه يوصى بها أو دين». فوزانها وزان قوله: «في حصصهم» في صحيحه البنزطى و في خبره، بداهه ان

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٢

.....

---

العشر يجب و يتعلّق قبل تحقق المقاسمه خارجا، فتدبر.

الثالث عشر: قول الصادق- عليه السلام- في صحيحه محمد بن مسلم: «يترك للحارس العذق و العذقان، و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله».

و قول أبى جعفر «ع» في صحيحه زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير: «لا- يترك للحارس اجرا معلوما، و يترك من النخل معافاره و أمّ جعرور، و

يترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إيّاه» (١). هكذا في الوسائل.

و لكن في الكافي المطبوع: «و يعطى الحارس اجرا معلوما» (٢).

و في التهذيب: «و يترك للحارس اجرا معلوما» (٣).

و في المستدرک عن العياشي في تفسيره عنهم، عن أبي جعفر (ع): «و يترك للخارص اجرا معلوما» (٤).

و كيف كان فيستفاد من الروايتين استثناء شىء للحارس. و بالتعليل بالحفظ و عدم خصوصيته و عدم القائل بالفرق بين مثونه الحارس و غيره يعمم الحكم لجميع المؤمن اللاحقه. و بعدم الفصل بينها و بين المؤمن السابقه يتم المطلوب.

و فيه أولا: عدم دلالة الروايتين على كون ما يترك للحارس قبل تقدير العشر.

و ثانيا: احتمال كون الاستثناء هنا حكما استجابيا اخلاقيا، و إنما فكيف ذكر من جميع المؤمن السابقه و اللاحقه اجر الحارس فقط؟ فلعل الحارس لكونه حاضرا ناظرا للثمر حسن اخلاقا ترك شىء لنفسه و عياله المرادين له.

و ثالثا: لا يكفي عدم القول بالفصل، كما مرّ. و إنما المفيد القول بعدم الفصل، ليصير اجماعا مركبا و هو غير ثابت، بل قد عرفت أنّ القاعده تقتضى استثناء المؤمن اللاحقه دون السابقه، لاقتضاء الاشاعه و الشرکه ذلك بناء على كون التعلق من باب الاشاعه، و لعل

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣ و ٤.

(٢) - الكافي ٣ / ٥٦٥، باب الحصاد و الجذاذ.

(٣) - التهذيب ٤ / ١٠٦، باب الزيادات في الزكاه.

(٤) - المستدرک، ج ١، الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٣

.....

---

الروايتين لا- تدلّان إلّا على ما يقرب الى الذهن من عدم استثناء المؤمن إلّا ما تعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤمن اللاحقه، فتدبر.





أو غيره عمّن ذكره، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له:

جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلّه عين زياد شيئاً وأنا أحبّ أن اسمعه منك.

قال: فقال لي: نعم، كنت أمر إذا أدركت الثمره ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوا، و كنت أمر في كلّ يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه عشره، كلّما أكل عشره جاء عشره اخرى يلقي لكل نفس منهم مدّ من رطب، و كنت أمر لجيران الضيعه كلهم الشيخ و العجوز و الصبي و المريض و المرأه و من لا يقدران يجي ء فيأكل منها لكلّ انسان منهم مدّ، فاذا كان الجذاذ اوفيت القوّم و الوكلاء و الرجال اجرتهم و احمل الباقي الى المدينه، ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الراحلتين و الثلاثه و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم، و حصل لي بعد ذلك أربعمائه دينار، و كان غلتها أربعه آلاف دينار «١».

اذ الظاهر ان ما فرقه في أهل البيوتات و المستحقين كان بعنوان الزكاه، و كان هذا بعد ايفاء القوام و الوكلاء اجرتهم، فاخرجت المؤونه من الوسط قبل اعطاء الزكاه، بل ربّما يستفاد من هذه المرسله و من غيرها مما ورد في الانفاق من البساتين و من نصوص المارّه و الحفنه و الضغث و غيرها استثناء كلّ ما جرت به السيره و الطريقه من الأكل و الاعطاء من البساتين و المزارع للأضياف و المتردّدين و الفقراء و السائلين، بل لعلّ الجميع يعد من مؤنّها لتعارف اخراجه منها، فتدبر.

فهذه اربعة عشر وجها ذكرناها لاستثناء المؤمن. و لا يخفى ان أكثرها وجوه تبرعيه، و عمدتها الأصل و الاجماع المنقول و الشهره المحققه و الصحيحان.

و قد

عرفت منّا الاشكال فى الجميع. و أنّما المستفاد من الصحيحين اخراج ما تعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤمن اللاحقه.  
فالتعدى من ذلك مشكل و الأحوط عدمه.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٤

**[ ما يستدل به لعدم استثناء المؤمن ]**

---

ما يستدل به لعدم استثناء المؤمن و استدلال لعدم استثناء المؤمن أيضا بوجوه:

الأول: ما ذكره فى الخلاف من قوله: «فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر». قال:

«فلو ألزماه المؤمنه لبقى أقلّ من العشر أو نصف العشر».

و فيه عدم كونه فى مقام البيان من كلّ جهه. و أنّما المراد منه بيان مقدار الزكاه الواجبه فى الغلات اجمالا.

الثانى: اطلاق ما ورد فى بيان النصاب و مقدار الصدقه معا. ففى صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوساق. و الوسق ستون صاعا. فذلك ثلاثه مائه صاع، ففيه العشر...» (١).

و فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله «ع» قال: «ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق. و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زيبا» (٢).

و فى مرسله ابن بكير عن بعض أصحابنا، ع أحدهما «ع»: «قال: فى زكاه الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ليس فيما دون الخمسه أو ساق زكاه، فاذا بلغت خمسه أوساق وجبت فيها الزكاه...» (٣).

و فى خبر تحف العقول عن الرضا- عليه السلام- فى كتابه الى المأمون: «و العشر من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. و كلّ ما يخرج من الأرض من الحبوب اذا بلغت خمسه أوسق ففيها العشر...» (٤). الى غير ذلك من الاخبار المتعرضه

للنصاب و مقدار الصدقه معا، فأنها ظاهره في أنّ بلوغ خمسهِ أوسق سبب تام لوجوب العشر أو نصفه، فان بيان النصاب مع عدم التعرض لاستثناء المؤمن سكوت في مقام البيان.

قال الشيخ الأعظم في زكاته بعد الاشاره الى هذه الاخبار: «و منه يظهر أنّ الجواب

---

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٢، ص: ٥٤

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١٢.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٥

.....

---

عن الاطلاقات بورودها في مقام حكم آخر انما يحسن في اطلاقات العشر و نصف العشر، لا في اطلاقات بيان النصاب، كما لا يخفى».

و قال أيضا: «و حاصل الكلام أنّ حمل أخبار بلوغ خمسهِ أوسق على بلوغ فائده الزرع و ربحه الحاصل للزارع بعد اخراج جميع المؤمن دونه خرط القتاد، إلّا ان يستأنس له مما ثبت من حال الشارع من التخفيف على مالك النصاب ...» (١).

و الانصاف- كما ذكره الشيخ و غيره- ثبوت الإطلاق في هذه الروايات و كفايتها لنفي استثناء المؤمنه إلّا ان يثبت الاستثناء بدليل قطعي غير الأصل فإنه لا يقاوم الاطلاقات، كما هو واضح.

الثالث: صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم السابقه، عن أبي جعفر «ع» أنّهما قالا له:

هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه. و

ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر.

أما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك «٢».

قال في المدارك: «و هذه الروايه كالصريحه في عدم استثناء شىء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمه» «٣».

أقول: و لكن يمكن أن يحدش بان محط النظر في هذه الصحيحه هو بيان عقد النفي، لا عقد الاثبات. فالمقصود بيان ان مقدار حق المقاسمه لا يجب على الزارع زكاته، لا بيان ان كل ما بقى بعد حق المقاسمه تجب زكاته، حتى تكون صريحه أو ظاهره في نفي استثناء المؤونه، فتدبر.

الرابع: روايه ابن شجاع النيسابورى انه سأل أبا الحسن الثالث «ع» عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه كراما يزكى، فأخذ منه العشر عشره اكرار، و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كراما و بقى في يده ستون كراما. ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب

---

(١) - زكاه الشيخ / ٤٩٢.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٣) - المدارك / ٣٠٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٦

.....

---

لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوقع: لى منه الخمس مما يفضل من مؤنثه «١».

فانها صريحه في أخذ العشر من جميع ما حصل من الضيعه، و ان المؤونه أخرجت بعد ذلك، و الامام - عليه السلام - قرر السائل على ذلك. و تقرير المعصوم حجه.

و فيه ان الاستدلال موقوف على كون الآخذ نفس السائل، و هو خلاف الظاهر، اذ الظاهر كون لفظ «اخذ» بالبناء للمفعول، و كون الآخذ عامل السلطان. و بناؤهم كما عرفت لم يكن على استثناء المؤونه، فليس عدم تعرض المعصوم - عليه السلام - لاستثناء المؤونه تقريرا و امضاء. و يشهد لكون البناء للمفعول سؤاله ثانيا عن وجوب شىء لأصحابه، لدلاله

ذلك عن ان المأخوذ منه لم يصل الى أهله، فسأل عن وجوب اعاده الزكاه. و سكوت الامام- عليه السلام- يدلّ على الإجزاء و عدم وجوب الاعاده، كما دلّ على ذلك اخبار مستفيضه ذكرها في الوسائل في الباب العشرين من أبواب المستحقين، فراجع.

الخامس: ان تعرض النصوص لاستثناء معافاره و أم جعور، و استثناء العذق و العذقين للناطور، و عدم التعرض لاستثناء غير ذلك من المؤن اللازمه غالباً ظاهر في عدم استثناءها، اذ لو وجب استثناءها من البدو الى الختم لم يكن وجه لاستثناء خصوص العذق و العذقين للناطور. فيعلم من ذلك كونه حكماً نديباً اخلاقياً، لا من جهه كونه مؤنه.

و فيه أنّه من الممكن أن يقال أنّ هذه النصوص بصدد بيان الخرص و كفيته، لا بيان أحكام الزكاه و ما تتعلّق به و ما تستثنى منه.

السادس: ما ذكره الشيخ في زكاته من ان جعل العشر فيما سقى سيحاً، و نصف العشر فيما سقته الدوالي ليس إلّا من جهه كثره المؤونه في الثاني دون الأول. و لو بنى على احتساب المؤونه و استثناءها لم يكن فرق بين الأمرين. و كيف يحتسب مؤونه السقى الموجه لإسقاط نصف العشر من جملة المؤونه و يخرج نصف العشر بعد اخراجها و لذا احتمل في البيان كما مرّ إسقاط مؤونه السقى فيما فيه نصف العشر و احتساب سائر المؤون.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٧

.....

---

و بالجملة فالمؤونه مما احتسبها الشارع في أصل جعله العشر و نصف العشر، فلا وجه لاستثناءها من قبل المالك.

و فيه أولاً: ما ذكره المحقق في المسائل الطبريه من كون أحكام الشرع توقيفيه تعبدية.

و ثانياً: أنّ استعمال الاجراء

و الحفظه من قبل المالك كلفه زائده، فناسب التخفيف، فان عمل نفس المالك لا يحتسب من المؤونه.

و ثالثا: ان تقديم المؤونه بنفسه كلفه زائده.

و رابعا: انّ الغالب علاج الزرّاع عمل السقى بأنفسهم. و عملهم لا يحتسب من المؤونه، فناسب التخفيف.

و خامسا: انّ المحصول يقلّ غالبا فيما يسقى بالدوالي. الى غير ذلك مما ذكره في المقام.

و لكن الانصاف ان ما ذكره الشيخ شاهد قوى على عدم استثناء المؤونه. و التعبد فرع الدليل القوى على الاستثناء. و قد مرّ الاشكال في أكثر ما ذكره دليلا لذلك. و عمدتها شهره المسأله بين القدماء من أصحابنا و عباره فقه الرضا. و قد عرفت ان خلاف الشيخ في الخلاف و المبسوط مما يوهن الشهره. و عباره فقه الرضا يحتمل فيها أن لا يراد منها المؤونه المصطلحه التى هى محل البحث، بل لعلّه كان متعارفا فى تلك الاعصار عماره الأراضى و الأنهار من قبل الحكومه، ثم أخذ مقدار ما يصرف فيها و فى اداره شئون القرية و حاجاتها من نفس الغلات، لقله الاثمان فى تلك الاعصار. فوزانها وزان ما يؤخذ قهرا من نفس الغلات، حيث لا- يضمه المالك. نعم، قد عرفت ان الأصل يقتضى عدم وجوب الزكاه فيما يقابل المؤونه، و لكن الأصل محكوم باطلاقات اخبار النصاب، فيشكل رفع اليد عنها إلّا فيما تعارف أخذه من نفس العين من المؤن اللاحقه كالعدق و العذقين للحارس و نحو ذلك، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٨

**هل النصاب يعتبر بعد المؤن او قبلها؟**

**[الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروج المؤن]**

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها (١)، و إن كان الأحوط اعتباره قبله.

---

(١) بناء على استثناء المؤونه فهل يعتبر النصاب بعدها فلا زكاه فيما اذا نقص باستثناءها عن النصاب، أم قبلها، فيزكى الباقي و



ان قلّ اذا كان المجموع نصابا، أم يفصل بين ما سبق على التعلق، فيعتبر النصاب بعده و بين ما تأخر عنه فيعتبر قبله؟ وجوه، بل أقوال. أشهرها، بل المشهور كما في الجواهر الأول. و في التذكرة، و عن المدارك و الذخيره موافقتها الثاني. و في المسالك و عن الروضه و جامع المقاصد و الايضاح و غيرها الثالث.

قال في التذكرة: «الأقرب أنّ المؤونه لا- تؤثر في نقصان النصاب و ان أثرت في نقصان الفرض. فلو بلغ الزرع خمسه أوسق مع المؤونه و اذا سقطت المؤونه منه قصر عن النصاب و جبت الزكاه، لكن لا في المؤونه، بل في الباقي» «١».

و لكن في المنتهى: «المؤونه تخرج وسطا من المالك و الفقراء. فما فضل و بلغ نصابا أخذ منه العشر و نصفه» «٢».

فهو في المنتهى وافق المشهور، و في التذكرة خالفهم.

و أقوى الأقوال الثلاثة أولها، فأنه مقتضى أكثر ما استدللّ به على استثناء المؤونه، اذ

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٢٠.

(٢)- المنتهى ١ / ٥٠٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٩

.....

---

مقتضى أصل البراءه و أدلّه نفى الضرر و العسر و الحرج و ظاهر عباره فقه الرضا و الهدايه و المقنع و الفقيه و المقنعه و النهايه و المبسوط و الغنيه و اشاره السبق و السرائر اعتبار النصاب بعد المؤونه، بل و كذا ما دلّ على أنه يترك للحارس العدق و العدقان و الثلاثه.

نعم، مقتضى قاعده الشركه بضميمه عدم القول بالفصل باعتباره قبلها، كما لا يخفى.

ففي فقه الرضا بعد ذكر النصاب: «فاذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مؤونه العماره و القرية اخرج منه العشر...» «١».

و في كتب الصدوق: «بعد خراج السلطان و مؤونه القرية».

و الظاهر تعلق الظرف بالفعل الذي

قبله، أعنى قوله: «بلغ ذلك و حصل»، لا بما بعده، أعنى قوله: «أخرج منه العشر». فيستفاد منها كون النصاب بعد المؤونه. و كذا سائر الكتب المشار إليها.

و بالجمله عمدته الدليل على استثناء المؤونه الأصل، و الشهره، و عباره فقه الرضا، و روايات استثناء العذق و العذقين. و مفادها كما ترى اعتبار النصاب بعد المؤونه.

و استدلل الشيخ الأعظم فى زكاته «٢» على هذا القول بان ظاهر أدله اعتبار النصاب ثبوت العشر فى مجموع النصاب. فما دلّ على استثناء المؤن لا بدّ ان يجعل مقيدا لأدله اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن، ليحفظ اطلاق وجوب العشر فى النصاب و ظهوره فى كون العشر فى جميعه.

توضيح ذلك انّ قوله- عليه السلام- مثلا فى صحيحه زراره: «ما انبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوساق- و الوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائه صاع- ففيه العشر...» «٣»، بعد تقييده بما بعد المؤونه يحتمل أن يراد به ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلّها ففيه العشر. فالقيد رجع الى الموضوع و بقى الحكم، أعنى قوله: «ففيه العشر» على اطلاقه، و يكون المراد ثبوت عشر فى مجموع النصاب مطلقا. كما يحتمل ان

---

(١)- فقه الرضا/ ٢٢.

(٢)- زكاه الشيخ/ ٤٩٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٠

.....

---

يرجع القيد الى الحكم، و يكون المراد ان ما بلغ خمسه أوساق مطلقا ففيه العشر بعد وضع المؤن، أعنى عشر ما بقى بعد وضعها.

و حيث ان الاحتمال الثانى مستلزم إمّا لتخصيص الحكم ان فرض استيعاب المؤونه للنصاب، أو للاستخدام، أعنى رجوع الضمير فى قوله: «ففيه العشر» الى بعض النصاب، أعنى

ما زاد منه على المؤونه، و كلاهما خلاف الظاهر، فان الظاهر رجوع الضمير الى مجموع النصاب و ثبوت العشر فى مجموعه مطلقا فلا محاله يرجع القيد الى الموضوع. و مقتضاه بلوغ النصاب بعد المؤونه. و قد ذكر الشيخ نحو ذلك فى خمس المعدن و الكنز أيضا، فقال انّ ظاهر الحديث المتعرض للنصاب فيهما وجوب الخمس فى مجموع العشرين ديناراً، فيكون وضع المؤونه فيهما قبل النصاب «١».

و أورد عليه فى مصباح الفقيه بما حاصله «انّ ارجاع القيد الى الموضوع ليس باولى من العكس، لاحتمال ارجاعه الى الحكم ابقاء لإطلاق الموضوع، حيث انّ ظاهر الحديث بلوغ مجموع ما انبتت الأرض خمسه أوسق، لا الباقي منه بعد المؤونه. فليس ارتكاب أحد التقيدين بأهون من الآخر، بل الاحتمالان متكافئان. و المرجع بعد تساقطهما اصاله براءة الذمه عن وجوب الزكاه فيما نقص عن خمسه أوسق بعد اخراج المؤونه عنه. فالنتيجه نفس ما أرادته الشيخ، و لكن من ناحيه الأصل، لا من ناحيه اطلاق الحكم.

لا- يقال: انّ مقتضى عمومات ثبوت الزكاه فى الغلات من مثل قوله: «فيما سقته السماء العشر»، ثبوت الزكاه فى مطلق ما انبتت الأرض، قليلاً- كان أو كثيراً، و قد تخصص ذلك بما دلّ على اعتبار النصاب و لكن لم يعلم انّ المراد اعتباره قبل المؤونه أو بعدها، فيكون من قبيل المخصص المجمل المردد بين الأقل و الأكثر. و مقتضى القاعدة فى مثل المقام الاقتصار فى رفع اليد عن العموم على القدر المتيقّن. فالمرجع فى المقام اصاله العموم و الاطلاق، لا اصاله البراءة، فتكون النتيجة ثبوت الزكاه فى مورد الشك و لازمه اعتبار النصاب قبل المؤونه.

لأننا نقول: ليس المقام من قبيل التخصيص بالمجمل المردد بين الأقل و الأكثر،

(١) - خمس الشيخ / ٥٢٦ و ٥٢٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦١

.....

ما دلّ على استثناء المؤونه بنفسه مخصص لتلك العمومات، سواء كان هناك دليل آخر يدلّ على اعتبار النصاب فيما يجب فيه الزكاه، أم لا. و بعد ورود دليل اشتراط النصاب لم يعلم أنّه هل اعتبر هذا الشرط في نفس ما فيه العشر، أى ما بقى بعد المؤونه، أو بانضمامه الى ما قابل المؤونه، اذ المفروض كون لفظ الدليل محتملا- للأمرين. فلا- بدّ فى مورد الاجمال من الرجوع الى الاصول العمليه، لا العموم الذى علم اجمالا بعدم اراده ظاهره منه. فالفرق بين ما نحن فيه و بين العام المخصص بالمجمل المردد بين الأقل و الأكثر هو أنّ العام له ظهور فى اراده كلّ فرد فرد، فلا يرفع اليد عن ظاهره بالنسبه الى المشكوك، للشك فى أصل التخصيص بالنسبه اليه. و أمّا فيما نحن فيه فقد علم فى مورد الشك أيضا بعدم كون العام باقيا على ظاهره من الاطلاق، أى عدم كون الوجوب المتعلّق به وجوبا مطلقا بل مشروطا بشرط غير معلوم التحقق، فلا مسرح للرجوع الى اصاله العموم أو الاطلاق بعد العلم بعدم كون العموم أو الاطلاق مرادا بالنسبه الى فاقد هذا الشرط الذى لم يعلم بتحقيقه» (١).

أقول: هذا محصل ما أفاده فى مصباح الفقيه بطوله.

أمّا ما ذكره فى جواب الشيخ «ره» من تكافؤ الاطلاقين و تعارضهما فهو صحيح.

و أمّا ما ذكره فى الاشكال من عموم قوله: «فيما سقته السماء العشر»، ففيه ما سبق من عدم كونه فى مقام البيان من كلّ جهه، حتّى يتمسك باطلاقه. فانه ليس إلّا فى مقام بيان مقدار الزكاه من العشر أو نصفه، و ليس فى مقام بيان ما

فيه الزكاه. نعم، يكون في باب الخمس عموم قوله- تعالى-: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...»، محكما في موارد الشك، فيكون في باب الكنز و المعدن اعتبار النصاب قبل المؤونه، كما حزرناه في محله «٢».

و اما ما ذكره في جواب الاشكال فلم يظهر لى مراده- قدس سره- اذ لو فرض العموم أو الاطلاق في الفوق، ثم خصص بمنفصل و شك فيه بحسب القله و الكثره ففي غير القدر المتيقن

---

(١)- مصباح الفقيه / ٦٧.

(٢)- كتاب الخمس / ٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٢

.....

---

يكون رفع اليد عن العموم بلا- وجه، و من قبيل رفع اليد عن الحججه بغير الحججه، من غير فرق بين كون منشأ الشك اجمال المخصص كما اذا قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم الفساق من العلماء» و شك في كون المراد منهم مرتكبي الكبيره فقط أو الأعم منهم و من مرتكبي الصغيره، أو كون منشأ الشك في تقييد أحد القيدين بالآخر بعد العلم بتقييد العام بهما كما في المقام، حيث انّ عموم الفوق قيد تاره بما بعد المؤونه و اخرى بالنصاب و لم يعلم تقييد النصاب أيضا بكونه بعد المؤونه، فان اختلاف منشأ الشك لا يكون فارقا بعد كون الشك في كليهما بحسب القله و الكثره و كون الشبهه حكميه.

و ما قال اخيرا من عدم كون الوجوب في المقام مطلقا بل مشروطا بشرط غير معلوم التحقق فيرد عليه تحقق ذلك في الأول أيضا. فان موضوع وجوب الاكرام فيه ليس هو العالم باطلاقه، بل يكون مشروطا بعدم الفسق الذي لا يعلم بتحقيقه في مرتكب الصغيره.

و كما لا يوجب هذا في هذا المثال سقوط العام عن الحججه بالنسبه الى المشكوك فيه

بعد انعقاد ظهوره فكذا في المقام.

و بالجمله فالفرق بين المقامين مشكل. فالعمده في المقام ما مرّ من عدم العموم أو الاطلاق في الفوق. فيكون المرجع بعد تكافؤ اطلاق الموضوع و الحكم اصاله البراءه، لا اطلاق الفوق و عمومه، فتدبّر.

و في المستمسك استشكل على تكافؤ الاطلاقين بما محصله «ان اطلاق الحكم مترتب على اطلاق الموضوع، فاذا سقط اطلاق الموضوع عن الحجيه لم يبق مجال لإطلاق الحكم. فاذا دار الأمر بين تقييد أحد الاطلاقين فقد علم تفصيلا بعدم حجيه اطلاق الحكم إمّا للتخصيص أو للتخصص، فيبقى اصاله اطلاق الموضوع بلا معارض» «١».

و أجاب عن هذا الاشكال المرحوم آيه الله الميلاني في زكاته «٢» بما محصله بتوضيح منّا: أنّ جريان الاطلاق في الموضوع و حجيته ممّا يلزم من وجوده عدمه، حيث أنّه يرتفع بسببه

---

(١) - المستمسك ١٦٠ / ٩.

(٢) - كتاب الزكاه، لآيه الله الميلاني ١ / ٣٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٣

.....

---

التقيد بالتبع في ناحيه الحكم، فلا يكون تقيد الحكم معلوما بالتفصيل، فلا ينحل العلم الإجمالي، فلا تكون الشبهه في الموضوع بدويه حتى يجرى فيه الاطلاق بلا معارض.

و بعباره اخرى: يلزم من اطلاق الموضوع عدم اطلاقه، و من انحلال العلم الإجمالي عدم انحلاله. نظير ما ذكره في الكفايه في باب الأقلّ و الأكثر الارتباطين من الاشكال في الانحلال. و السرّ في ذلك ان الانحلال أنّما يصحّ فيما اذا حصل العلم التفصيلي في احد الطرفين بنحو الاطلاق، و لم يتوقف المعلوم فيه على هذا الفرد المشكوك فيه أصلا. هذا.

و لا يخفى أنّ جميع ما ذكرناه بطوله أنّما هو على فرض اجمال القيد و تردّده بين الرجوع الى الموضوع أو الحكم.

و لكن قد عرفت أنّ عمده الدليل على استثناء المؤونه عباره

فقه الرضا، و الشهرة المحقّقه، و ما دلّ على استثناء العذق و العذقين مضافا الى اصاله البراءه. و مقتضى الجميع رجوع القيد الى الموضوع، فيكون اعتبار النصاب بعد المؤونه، كما اختاره المصنف. و مع قطع النظر عن ذلك و بقاء الشك فان فرض اطلاق فى الفوق فهو، و إلّا كان المرجح الأصل، و نتيجة الأول و جوب الزكاه فى مورد الشك، و نتيجة الثانى عدم وجوبها، فتدبر.

هذا كلّه فيما يرتبط بالقول الأول.

و استدلل للقول الثانى، أعنى اعتبار النصاب قبل المؤونه، بظهور أدلّه النصاب فى كون البلوغ الى النصاب علّه تامه و تمام الموضوع لوجوب الزكاه فى جميع النصاب، و قد علم بما دلّ على استثناء المؤونه عدم وجوبها فيما يقابل المؤونه منه، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبه الى ما يقابل المؤونه و يعمل فى الباقي على حسب ما يقتضيه.

و بعباره اخرى: قد دلّت الأدلّه الأوليه على وجوب الزكاه فى جميع الغلايت و قد ورد عليها تقييدان: الأوّل: التقييد بما بعد المؤونه. الثانى: التقييد بالنصاب. و اذا ورد على مطلق تقييدان فكلاهما واردان على المطلق فى عرض واحد، و لا- دليل على تقييد أحد القيدين بالآخر، فلا يتقيد النصاب بما بعد المؤونه. و مقتضى ذلك و جوب الزكاه اذا بلغت الغله نصابا مطلقا، غايه الأمر عدم وجوبها فيما يقابل المؤونه، فتجب فى الباقي.

و يرد على ذلك توقفه على ثبوت الاطلاقات الأوليه، و إلّا فاصل البراءه يقتضى عدم

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٤

.....

---

الوجوب فى مورد الشك. و اطلاق الموضوع، أعنى النصاب معارض باطلاق الحكم، كما مرّ تفصيله.

و استدلل للقول الثالث، أعنى التفصيل بين المؤن السابقه و اللاحقه، أمّا بالنسبه الى المؤن السابقه فيما ذكره الشيخ من

انّ الظاهر من الأحاديث ثبوت العشر في جميع النصاب.

و لانه ارجاع القيد الى الموضوع، و اعتبار النصاب بعد المؤونه. و أمّا بالنسبه الى المؤن اللاحقه فلان اخراجه من الوسط لا يكون منافيا لاعتبار النصاب قبله، لأنّه من مقتضيات قاعده الشركه.

و يرد عليه أولا: انّ ما ذكره من اطلاق الحكم، أعنى ثبوت العشر في جميع النصاب يقتضى اعتباره بعد المؤن مطلقا من غير فرق بين السابقه و اللاحقه.

و ثانيا: انّ اطلاق الحكم معارض باطلاق الموضوع، كما مرّ تفصيله.

و ثالثا: انّ الشركه تقتضى استثناء المؤونه وسطا و كونها عليهما بالنسبه، لا كون اعتبار النصاب قبلها أو بعدها.

و رابعا: ان كون تعلق الزكاه بنحو الشركه غير ثابت و لا يلتزمون بلوازمها في المقام.

فالحق بناء على استثناء المؤونه كون اعتبار النصاب بعدها مطلقا، كما هو مختار المصنف، لان ذلك مقتضى عمده ما استندوا اليه لاستثنائها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٥

### ما هو المراد بالمؤن؟

### [المؤن اللاحقه ليست من المؤونه]

بل الأحوط عدم اخراج المؤن (١) خصوصا اللاحقه (٢). و المراد بالمؤونه كلّ ما يحتاج اليه الزرع و الشجر (٣) من اجره الفلاح و الحارث

---

(١) لما عرفت من الاشكال في أدلّه استثنائها بكثرتها، فراجع «١».

(٢) لا خصوصيه لللاحقه، بل ان كانت فللسابقه.

(٣) في المسالك: «و المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلّه ممّا يتكرر كلّ سنه عاده و ان كان قبل عامه كأجره الفلاحه و الحرث و السقى و الحفظ، و اجره الأرض و ان كانت غصبا و لم ينو اعطاء مالکها أجرها، و مؤونه الاجير و ما نقص بسببه من الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها. و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزّع. و عين البذر ان كان من ماله



المزكى. و لو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه و عينه. و كذا مؤونه العامل المثلثه، أمّا القيميّه فقيمتها يوم التلف، و لو عمل معه متبرّع لم يحتسب أجرته، اذ لا تعدّ المنّه مؤونه عرفاً.

و لو وزع مع الزكوى غيره قسّط ذلك عليهما. و لو زاد فى الحرث عن المعتاد لزوع غير الزكوى بالعرض لم يحتسب الزائد. و لو كانا مقصودين ابتداء و زع عليهما ما يقصد لهما، و اختص أحدهما بما يقصد له. و لو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثمّ عرض قصد الزكوى بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن. و لو اشترى الزرع احتسب ثمنه و ما يغرم بعد ذلك دون ما سبق على ملكه. و حصه السلطان من المؤن اللاحقه لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها» «٢».

---

(١) - ص ٤٦ الى ٥٣.

(٢) - المسالك ١ / ٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٦

.....

---

و فى الروضه: «و المراد بالمؤونه ما يغرمه المالك على الغله من ابتداء العمل لأجلها و ان تقدّم على عامها الى تمام التصفيه و يبس الثمره، و منها البذر. و لو اشتراه اعتبر المثل أو القيمه ... و لو اشترى الزرع أو الثمره فالثمن من المؤونه. و لو اشتراها مع الأصل و زع الثمن عليهما، كما يوزع المؤونه على الزكوى و غيره لو جمعهما. و يعتبر ما غرمه بعده و يسقط ما قبله، كما يسقط اعتبار المتبرّع و ان كان غلامه أو ولده» «١».

و عن فوائد الشرائع: «كلّ ما يحتاج اليه الزرع عاده فهو من المؤن، سواء تقدم على الزرع كالحرث و الحفر و عمل الناضح و نحو ذلك، أو قاربه كالسقى و الحصاد و الجذاذ و تنقيه مواضع الماء ممّا يحتاج اليه فى كلّ سنه،

لا اعيان الدولاب و الآلات و نحو ذلك. نعم، يحسب نقصها لو نقصت. و البذر من المؤونه، فيستثنى لكن اذا كان مزكى سابقا أو لم تتعلّق به الزكاه سابقا. و لو اشتراه لم يبعد ان يقال: يجب (يحسب ظ) أكثر الأمرين من ثمنه و قدر قيمته» (٢).

و عن الموجز و كشفه: «و الضابط كلّ ما يتكرر كلّ سنه بسبب الثمره ... و ليس له اخراج اجره عمله بيده من المؤونه، و لا اجره العوامل كالثيران التى يسقى عليها و يحرث عليها، و لا اجره سهم الداليه و هو الجذع المركب على العين، و لا اجره الأرض المملوكه أو المستعاره.

و لو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الاجره» (٣). الى غير ذلك من كلماتهم فى المقام.

أقول: قد اختلفت كلماتهم فى مبدأ اشتقاق كلمه «المؤونه». و تفسّر بالقوت، و بالثقل و الشده. و يقال: «ما مأت له» أى ما تهيأت له. و «مأن الشىء»: هتأه.

و يقرب الى الذهن ان المراد بالمؤونه ما يهيا الشخص أو الشىء لفعله و نشاطه، أو ما يهيا للشىء أو الشخص لرفع حوائجه. و المقصود بها هنا الخساره الماليه، أو مطلق ما يغرّمه المالك للثمره أو الزرع.

---

(١) - الروضه البهيه ٢ / ٣٦.

(٢) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١٠١.

(٣) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٧.

.....

---

قال فى مصباح الفقيه بعد نقل عبارته المسالك ما محصّله: «و الاولى ايكالها الى العرف.

فما يعدّ عرفا من مصارف هذه الزراعه بحيث لو سئل عن مقدار ما صرفه فى تحصيلها لأجاب بكذا و كذا فهو مؤنتها. و ما فى صدر العباره من تقييد موضوع المؤونه بما يتكرر فى كلّ سنه لعله للاحتراز

عن مثل حفر الآبار و كرى الأنهار و نحوها مما يعدّ عرفا من أسباب عماره الأرض. فهي كثرمن الأرض التي يشتريها لا يعدّ عرفا من مؤونه اشخاص الزراعات الحاصله فيها. فما في كلمات بعض من بسط مثل هذه المؤن على السنين المتكرره لا يخلو من مناقشه. نعم، لو دعاه الى حفر بئر أو قناه خصوص زراعه لعدت عرفا من مؤونها، كما لو اشترى أرضا لذلك أيضا.

و كيف كان فقد عرفت أنه لم يرد في شىء من النصوص الواصله إلينا التصريح باستثناء المؤونه عدا عباره فقه الرضا من التعبير بلفظ المؤونه من غير اضافتها الى الزرع أو الغله، كما هو المدعى، بل الى القرية.

و أنما التزمنا باستثناءها بدعوى استكشافه من الشهره المعتضده بالإجماعات المحكيه، فان استكشفنا بهذا الدليل كون لفظ المؤونه بمنزله كونها وارده في نصّ معتبر في وجوب الرجوع الى العرف في تشخيص مفهومها فنقول أنّ هذه الكلمه لا تخلو من اجمال. و القدر المتيقن من ذلك ما ينفقه على نفس هذه الزراعه من مثل البذر و اجره الحرث أو اجاره الأرض في تلك المده و تسطيح الأرض و تنقيه النهر، ممّا لا يبقى له بازائه مال بعد استيفاء الحاصل. و اما مثل ثمن الأرض، أو العوامل التي يشتريها للزراعه، أو الآلات التي يستعملها فيها ممّا تبقى عينها في ملكه بعد استيفاء الحاصل فهي خارجه عن ذلك، بل لا يعدّ شىء من مثل ذلك نفقه الزراعه، بل الزراعه تعدّ من فوائدها» «١».

و قد اجاد فيما أفاد، حيث فرّق بين ما يعدّ مؤونه للزرع و الثمر و بين ما يعدّ مقومًا لإحياء الأرض من حفر البئر و القناه و احداث الجدران و نحوها.

فما في الجواهر من

(١) - مصباح الفقيه، كتاب الزكاه / ٦٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٨

و الساقى، و اجره الأرض إن كانت مستأجره، و اجره مثلها إن كانت مغصوبه، و اجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمره.

و اصلاح موضع التشميس و حفر النهر (١). و غير ذلك كتفاوت نقص الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها.

و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها و زرع عليهما بالنسبه.

### [قيمه البذر من المؤن]

[مسأله ١٧]: قيمه البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤن (٢).

العمود مما يبقى سنوات من المؤن، و تقويه خروجها أجمع من الثمره فى سنه أو سنتين ممنوع أشد المنع.

نعم لو فرض أن شراء الأرض أو العوامل كان لزرع خاص أو ثمره خاصه فالظاهر عدّهما نفقه و مؤنه له. و سيأتى لذلك توضيح فى المسأله التاسعه عشر، فانتظر.

و لو شك فى كون شىء من مؤن الزرع أو الثمره إمّا لإجمال مفهوم المؤونه كما ادعاه فى المصباح، أو لأنّ الدليل على الاستثناء، أعنى الشهره و الاجماع المدعى دليل لئى و لم يثبت كون معقدهما لفظ المؤونه فالمرجع عموم ما دلّ على وجوب العشر فيما بلغ خمسه أو سق أو اطلاقه. و مقتضى ذلك عدم استثنائه. و لو أبيت العموم أو الاطلاق فالمرجع اصاله البراءه، و مقتضاها استثناءه. و سيأتى لذلك و لسائر الفروع مزيد توضيح فى المسائل التاليه.

(١) لا- يخلو اطلاقه من نظر، فان حفر النهر الاصلى الدخيل فى احياء الأرض معدود من مقدمات الاحياء، لا من مؤمن الزرع. نعم، حفر النهر الموقت لزرع خاص أو تنقيته له يعدّ من المؤونه عرفا.

بل هو من المؤمن مطلقا، فيستثنى مطلقا. و كأنَّ المصنّف أراد أنّه اذا كان من ماله الذي تعلّق به الزكاه و لم يؤدّها فلا فرق بين استثنائه و عدمه، لوجوب الزكاه فيه في الحالين.

و لكن فيه كما في المستمسك افتراق الحالتين بوجهين: الأول: ان مقدار البذر اذا كان متمما للنصاب فاستثنائه يوجب نقص النصاب و انتفاء وجوب الزكاه بالمرّه في غير البذر،

كتاب الزكاه (للمنظري)، ج ٢، ص: ٦٩

و المناط قيمته يوم تلفه (١) و هو وقت الزرع.

---

بناء على كون اعتبار النصاب بعد المؤونه.

الثاني: أنّه اذا اختلف البذر و المحصول الفعلي في كيفيّة السقي فسقى أحدهما بالمطر و الآخر بالدلو مثلا فان مقدار الزكاه يختلف فيهما و ان وجبت في كليهما، فيعتبر البذر مستثنى مطلقا و يترتب آثار استثنائه ثم يحكم على كلّ من البذر و المحصول الفعلي حكمه.

و هنا أمر آخر و هو أنّ البذر لو كان من ماله الذي تعلّق به الزكاه و لم يزك و قلنا بأنّ التعلّق بنحو الشركه في العين كان المحصول الفعلي مشتركا بين المالك و الفقراء بنسبه سهمهما في البذر ثمّ يتعلّق الزكاه ثانيا بسهم المالك ان كان بنفسه بمقدار النصاب، فتدبر.

(١) قال في البيان: «لو اشترى بذرا فالأقرب أنّ المخرج أكثر الأمرين من الثمن و القدر. و يحتمل اخراج القدر خاصّه، لأنّه مثليّ. أمّا لو ارتفعت قيمه ما بذره أو انخفضت و لم يكن قد عاوض عليه فان المثل معتبر قطعاً» (١).

و في المسالك: «و لو اشتراه (البذر) تخير بين استثناء ثمنه و عينه» (٢).

و في الروضه: «و منها البذر و لو اشتراه اعتبر المثل أو القيمه» (٣).

و عن فوائد الشرائع: «و البذر من المؤونه ... و لو

اشتراه لم يعد أن يقال: يجب (يحسب. ظ) أكثر الأمرين من ثمنه و قدر قيمته» «٤».

و فى الجواهر الاشكال فى التخيير فقال: «الذى يعدّ أنّه من مؤن الزرع و صار هو سببا لإتلافه عين البذر لا ثمنه. و لو منع ذلك و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر. و بالجمله التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع» «٥».

و لكن فى المستمسك توجيهه بما حاصله: «أنّه كما يحتاج الزرع الى البذر يحتاج الى ثمنه الذى يشتري به أيضا. غاية الأمر أنّ احدهما مقدمه للآخر. فكلّ منهما مؤونه، لا فى عرض

---

(١) - البيان / ١٨٠.

(٢) - المسالك / ١ / ٤٤.

(٣) - الروضه البهيه / ٢ / ٣٦.

(٤) - مفتاح الكرامه، ج ٣ كتاب الزكاه / ١٠٢.

(٥) - الجواهر / ١٥ / ٢٣٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٠

### [اجره العامل من المؤن]

[مسأله ١٨]: اجره العامل من المؤن. و لا يحسب للمالك اجره (١) اذا

---

واحد، بل أحدهما فى طول الآخر. و استثناءؤهما معا غير ممكن. و استثناء أحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح، فيلزم التخيير. و هكذا الحال فى جميع المقدمات الطويله. اللهم إلّا أن يقال: ليس المراد من المؤونه مطلق ما يحتاج اليه الزرع، بل خصوص الخساره المالىه له، أعنى ما صرف له فعلا و هو نفس البذر التالف بنثره فى الأرض» «١».

أقول: الاولى احواله المسأله الى حكم العرف. فلو ملك البذر بالارث أو الهبه أو نحوهما فما غرمه و صرفه فى الزرع عين البذر فله أخذ مثله، إلّا اذا قومه على نفسه عند النثر فى الأرض فقيمته المتعارفه يوم النثر. و كذلك اذا اشتراه لا للبذر ثم بدا له جعله بذرا. و أمّا اذا اشتراه للبذر فما يعدّ مؤونه الثمن المسمّى و إن كان أكثر من قيمته اذا اضطرّ الى

اشترائه كذلك، وإلا فقيمه المتعارفه.

و لعلّه لذا قال الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردى فى حاشيته عند قول المصنف:

«قيمه البذر» قال: «بل مثله. نعم، اذا كان اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمى، لا مثله و لا قيمته».

و كذا الكلام فى اجره العامل و العوامل اذا جعلها من الغلات، فتدبر جيدا.

(١) فى المستمسك: «لما عرفت من أنّ المراد منها الخساره الماليه. و عمل العامل (المالك ظ.) ليس منها. و كذا عمل المتبرّع، من ولده أو زوجته أو أجنبى. و كذا اجره الأرض و العوامل، فان ذلك من قبيل فوات منفعه، لا خساره ماليه» (٢).

أقول: عدم حساب الاجره للمالك و ولده و زوجته و المتبرّع و كذا املاكه من الأرض و العوامل قطعى لا ريب فيه، اذ لم يعهد حساب ذلك فى عصر من الأعصار، بل لعلّ حسابها يوجب عدم وجوب الزكاه إلا فيما قلّ و ندر، لكون الخرج على هذا أكثر من الفائده غالبا.

و لكنّ الاولى جعل هذا المعنى دليلا على عدم اخراج المؤونه، لا عدم كونها من المؤونه.

ألا ترى أنّه لو أراد بيع زرعه لغيره أو تشريك غيره فيه أو تقسيمه مع شريكه فليل له احسب جميع ما خسرتة و صرفته لهذا الزرع و خذ ثمنه أو ثمن نصفه مثلا. فالمعهود حساب عمل نفسه

---

(١) - المستمسك ١٦٢ / ٩.

(٢) - المستمسك ١٦٣ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧١

كان هو العامل. و كذا اذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره. و كذا اذا تبرّع به أجنبى. و كذا لا يحسب اجره الأرض التى يكون مالكا لها، و لا اجره العوامل اذا كانت مملوكه له.

**[لو اشترى الزرع فثمنه من المؤونه]**

[مسأله ١٩]: لو اشترى الزرع فثمنه من المؤونه (١). و كذا لو ضمن النخل

و الشجر. بخلاف ما اذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر (٢). كما أنه لا يكون ثمن العوامل اذا اشترها منها.

### [لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه]

[مسأله ٢٠]: لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه عليهما اذا كانا

و عوامله أيضا، كما هو المعهود فى نقل سهم الزراع الى المالكين أيضا ان أرادوا فسخ المزارعه، و كذلك اذا أراد بيع داره أو تشريك غيره فيها بما صرفه و خسرته فى عمرانها، فتدبر.

(١) بعد اخراج قيمه التبن منه.

(٢) فى المستمسك: «فان ذلك ليس معدودا من مؤونه الزرع، بل من مؤونه ملك الأرض. و كذا ثمن العوامل، فان ما يعدّ مؤونه عملها، لا نفسها، و لا ثمنها. فالمال المبذول بازاء العمل من المؤونه، و المال المبذول بازاء العين ليس منها» (١).

أقول: لو كان اشترى الأرض أو الأشجار أو العوامل لزرع خاصّ أو ثمره خاصّه فى سنه أو سنتين مثلا فكون ثمنها من مؤونتهما عرفا واضح.

هذا، مضافا الى ما فى المستمسك من عدم وضوح الفرق بين المؤونه فى المقام و بين مؤونه السنه التى تستثنى فى الخمس. فاذا بنى على استثناء العين التى يحتاج اليها هناك كالدار و المركب و نحوهما كان اللازم البناء عليه هنا أيضا. و عدم كون استثنائها فى المقام معهودا فى عصر من الاعصار، بل كونه موجبا لعدم وجوب الزكاه إلّا فيما قلّ و ندر ممّا يؤيد عدم جواز استثناء المؤونه، لا عدم كونها من أفراد المؤونه، كما مرّ فى المسأله السابقه.

(١) - المستمسك ١٦٣ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٢

مقصودين و اذا كان المقصود بالذات غير الزكوى، ثمّ عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن، و اذا كان بالعكس حسب منها (١).

(١) قد مرّ مضمون



هذه المسأله من المسالك، فراجع.

و يمكن أن يناقش بانّ مؤونه الشىء ما صرف فيه خارجا، قصد أم لم يقصد، فضلا عماّ تبدل القصد فيه. فلو ألقى السماد فى الأرض بقصد الذره مثلا ثم بدا له فزرع الحنطه معتمدا على السماد الملقى فكون السماد ممّا صرف فى تحصيل الحنطه أمر واضح، فيعدّ من مؤونه عرفا، فتأمل.

تنبيه: فى زكاه المرحوم آيه الله الميلانى - طاب ثراه - ما حاصله: «ان ما يصرف فى الغلات على ضربين:

أحدهما ما تختص به الغله كأجره حراستها بعد حصولها و أجره الجذاذ و الاقتطاف و نحوها. و هذا لا اشكال فى استثناء ما يعادله من نفس الغلات.

ثانيهما ما يصرف فى نبات الزرع كأجره الحرث و الفلاحة و السقى و العوامل و آلات الزراعه و نحو ذلك. و حينئذ فان وقت قيمه التبن لذلك فهل يقال هذه بهذه و ما خسره فى الزرع قد استوفاه و لا يستثنى شىء منها من نفس الغله فإنها من عوائد الزرع و قد استوفى الخساره المالىه التى تحملها للزرع بالتبن، أو تقسم المؤونه عليهما بالنسبه، أو يقال أنّها صرفت لأجل تحصيل الغله و هى المقصود الأصلى فيستثنى منها فقط؟ وجوه.

الظاهر انّ الأخير لا وجه له، فانّ المصروف فيه فى الخارج هو نبات الزرع. و كون الداعى هو الغله لا يغير الخارج عن حقيقته. و المسامحه العرفيه فى عدها مؤونه الغله لا- وجه للاعتماد عليها. نعم، المؤونه مصروفه فيها بالتبع و فى الرتبّه المتأخره، و لكن مع استيفائها و تداركها فى الرتبّه المتقدمه تخرج عن كونها مؤونه الغله.

و التوزيع أيضا لا وجه له، لأنّ الغله من عوائد الزرع، و المؤونه صرفت فى الزرع لا فى الغله، فلم تحصل من قبل

هذه العائده خساره ماليه مع وفاء قيمه التبن بالمؤنه. فتعين المصير الى الوجه الأول. نعم، لو نقصت قيمه التبن عنها يستثنى الباقي من نفس الغله، فإنّ

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٣

### [الخراج الذى يأخذه السلطان يوزع على الزكوى و غيره]

[مسأله ٢١]: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره (١).

### [اذا كان للعمل مدخله فى ثمر سنين عديده]

[مسأله ٢٢]: اذا كان للعمل مدخله فى ثمر سنين عديده (٢) لا يبعد احتسابه على ما فى السنه الاولى، و إن كان الأحوط التوزيع (٣) على السنين.

### [اذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا]

[مسأله ٢٣]: اذا شك فى كون شىء من المؤن أولا لم يحسب منها (٤).

---

التدارك اذا لم يحصل فى الرتب المتقدمه تصل النوبه الى ما هو بالتبع «١».

أقول: ما ذكره نحو دقّه عقيله يشكل مساعده العرف عليه بعد كون المقصود الأصلي نفس الغله.

(١) ان كان موضوعا عليهما، أو على الأرض. و أمّا اذا وضع على الزكوى فقط فلا وجه للتوزيع.

(٢) يجب أن يكون محل الكلام ما يعمل بقصد الزرع أو الثمر سنه أو سنتين أو سنين معدوده كحرث الأرض أو تسميدها لزرع سنتين مثلا لا ما يعمل بقصد أصل الاحياء للأرض و تملكها كحفر القنوات و احداث الأنهار الكبيره مثلا، كما مرّ تفصيل ذلك.

(٣) فى كونه أحوط اشكال، لإمكان أن يصير المحصول فى الثانيه انقص من النصاب على فرض التوزيع، فلا تكون فيها زكاه. و لو استثنى المؤونه من السنه الاولى ثبت فى الثانيه الزكاه. و الظاهر هو التوزيع على فرض العمل بقصد الجميع، و الاخراج من الاولى اذا كان بقصدها فقط، فتأمل. و الأحوط عدم احتساب ما زاد على حصه السنه الاولى أصلا.

(٤) اذا كانت الشبهه حكميه بان يقال: ثبت بالإجماع و الشهره اجمالا استثناء بعض الأشياء و لم ينعقدا على عنوان المؤونه فشك فى مورد، أو يقال: انعقدا على خصوص عنوان

---

(١) - كتاب الزكاه لآيه الله الميلاى ١ / ٣٤٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٤

.....

---

المؤونه و لكن اشتهت مفهوما، فالمرجع حينئذ اطلاق دليل النصاب، أعنى قوله: «ما بلغ خمسه أوسق ففيه العشر». اللهم إللّا ان ينكر الاطلاق

فيكون المرجح اصاله البراءه. و أمّا اذا كانت الشبهه موضوعيه و لم يمكن الفحص فالأصل البراءه، لعدم جواز التمسك بالعام فيها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٥

### حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعده و النخل الذي يثمر في السنه مرتين

#### [حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعده حكمها في البلد الواحد]

[مسأله ٢٤]: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعده حكمها في البلد الواحد. فيضمّ الثمار بعضها الى بعض و إن تفاوتت في الادراك، بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر.

و على هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصابا أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر.

و إن كان الذي أدرك أولاً أقلّ من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع.

و كذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضمّ الثاني الى الأول، لأنّهما ثمره سنه واحده. لكن لا يخلو عن اشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمره عامين، كما قيل (١).

(١) هنا مسألتان، جمع بينهما المصنف في هذه المسأله: الاولى: أنّ الفصل المكاني أو الزماني لا يوجب تعدد الموضوع و الحكم في النخيل و الزروع، فتضمّ النخيل و الزروع في البلاد المتباعده بعضها الى بعض و ان تفاوتت ادراكا اذا كانت لعام واحد.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٦

.....

الثانيه: أنّه اذا كان هنا نخل يثمر في السنه مرتين فهل تضمّ الثانيه الى الاولى، أو تكونان في حكم ثمره عامين؟

و قد تعنون المسأله الثانيه في كلماتهم بنحو آخر أيضا و هو أنّه اذا كان نخيل يثمر في السنه مره، و آخر يثمر مرتين، فالمره الاولى منهما تضمّ الى الآخر. و هل تضمّ الثانيه أم لا؟.

و بعضهم كالشيخ في المبسوط جمع بين العنوانين. و مرجعهما واحد. فهنا مسألتان:



المسلمين. و الثانيه مختلف فيها.

فلنذكر بعض الكلمات: فالشيخ في المبسوط تعرض للمسأله الاولى بنحو التفصيل و حكم بضمّ الثمار المختلفه بحسب المكان و الزمان، سواء اتفقت اطلاعا و ادراكا، أو اختلفت فيهما، أو اتفقت اطلاعا و اختلفت ادراكا، أو بالعكس، ثم تعرض للمسأله الثانيه بالعنوانين، فقال: «و ان كان له ثمره بتهامه و ثمره بنجد، فادركت التهاميه و جدّت، ثم اطلعت النجديه، ثم اطلعت التهاميه مره اخرى لا تضمّ النجديه الى التهاميه الثانيه، و أنّما تضمّ الى الاولى، لأنها لسنه واحده. و التهاميه الثانيه لا تضمّ الى الاولى و لا الى النجديه، لأنها في حكم سنه اخرى ... و النخل اذا حمل في سنه واحده دفعتين كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضمّ بعضه الى بعض، لأنها في حكم سنتين» «١».

و في الوسيله لابن حمزه: «و التمر ضربان اما اختلف زمان ادراكها في السنه أو حمل شجرها كلّ سنه مرتين فالأول يضمّ بعضها الى بعض، و الثاني لا يضمّ. فيكون لكلّ حمل حكم نفسه» «٢».

و في التذكرة: «مسأله: تضمّ الزروع المتباعده و الثمار المتفرقه في الحكم، سواء اتفقت في الايناع أو اختلفت، و سواء اتفقت في الاطلاع أو اختلفت اذا كانت لعام واحد ... فإنه يضمّ بعضها الى بعض، لتعذر ادراك الثمره في وقت واحد و إن كانت في نخله واحده.

فلو اعتبر اتحاد وقت الادراك لم تجب الزكاه غالبا و قد اجمع المسلمون على ضمّ ما يدرك الى

---

(١)- المبسوط ١/ ٢١٥.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٦٨٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٧

.....

---

ما تأخر ... و لو كان له نخل يطلع في السنه مرتين قال الشيخ: لا يضمّ الثاني الى الأوّل، لأنه في حكم ثمره سنتين. و

به قال الشافعى. وقيل: تضمّ، لأنها ثمره عام واحد. وهو الأقوى» (١).

و فى المنتهى: «لو كان له نخيل يتفاوت ادراكه بالسرعه و البطء بأن يكون فى بلدين مزاج أحدهما أسخن من الآخر فيدرك الثمره فى الأسخن قبل ادراكها فى الآخر فإنه تضمّ الثمرتان اذا كان لعامّ واحد و ان كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، لأنّ اشتراك ادراك الثمار فى الوقت الواحد متعذر و ذلك يقتضى اسقاط الزكاه غالباً. و لا نعرف فى هذا خلافاً» (٢).

و فى المنتهى أيضاً: «لو كان له نخيل يطلع فى السنه مرتين قال الشيخ: لا تضمّ إحداهما الى الاخرى، لأنها فى حكم ثمره سنتين. و ليس بالوجه. و الأقرب الضمّ، لأنهما ثمره عام واحد» (٣).

و فى الشرائع: «الثانيه اذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعده يدرك بعضها قبل بعض ضممنها الجميع و كان حكمها حكم الثمره فى الموضع الواحد. و ما ادرك و بلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي، قلّ أو كثر. و ان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا فى وجوب الزكاه ادراك ما يكمل نصاباً، سواء اطلع الجميع دفعه أو ادرك دفعه أو اختلف الأمران» (٤).

و فيه أيضاً: «الثالثه: اذا كان له نخيل يطلع مره و آخر يطلع مرتين قيل: لا يضم الثانى الى الأول، لأنه فى حكم ثمره سنتين. وقيل: يضمّ. و هو أشبه» (٥).

و فى المغنى لابن قدامه فى فقه الحنابله: «و تضم ثمره العام الواحد بعضها الى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها و ادراكها أو اختلف ... فان كان له نخيل يحمل فى السنه حملين ضمّ أحدهما الى الآخر. و قال القاضى: لا يضمّ. و هو

(١) - التذكرة ١ / ٢٢٠.

(٢) - المنتهى ١ / ٤٩٩.

(٣) - المنتهى ١ / ٤٩٩.

(٤) - الشرائع ١ / ١٥٤.

(٥) - الشرائع ١ / ١٥٤.

(٦) - المغنى ٢ / ٥٥٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٨

.....

فهذه بعض الكلمات فى المسألتين.

أقول: أما المسألة الأولى فقد عرفت عن تذكرة اجماع المسلمين عليها، و عن المنتهى عدم معرفه الخلاف فيها. و فى المدارك:  
«هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين» «١». و فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه، لإطلاق الأدله و عمومها» «٢» و لا دليل على اعتبار وحده البلد أو الزمان، و إنما يعتبر الملكيه و التمکن من التصرف و النصاب. و المفروض حصولها بأجمعها.

و قد عرفت من التذكرة و المنتهى التعليل أيضا بتعذر ادراك الثمره فى وقت واحد. فالحكم بحمد الله واضح.

و أما المسألة الثانية فقد عرفت كونها خلافية بيننا و بين مذهب السنه أيضا. و استدل عليها فى الجواهر باطلاق الأدله، و بكونه باعتبار اتحاد العام كالبستانين المختلف إدراك ثمرتهما أو طلوعها، و فى المغنى التعليل بأنهما ثمره عام واحد، فيضم بعضها الى بعض، و بأن الحمل الثانى يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذا اذا كان، فان وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعا.

و لكن فى الجواهر: «لكن الانصاف عدم خلؤ المسأله عن اشكال، ضروره عدم تعليق الحكم فى شىء من النصوص على اتحاد



المال بمجرد كونه في عام واحد و أهل العرف لا يشكّون في صدق التعدّد عليهما، خصوصا إذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتدّ به» (٣).

و ردّ ذلك في مصباح الفقيه بما حاصله: «لا مدخلية لصدق وحده المال أو تعدده عرفا في هذا الباب، و إلّا فصدق التعدد على ثمره نخلين أحدهما بالعراق و الآخر بالحجاز خصوصا مع

اختلاف صنفيهما أوضح من صدقه على ثمره نخله واحده حاصله فى زمانين. فالمدار على صدق بلوغ ما انبتت الأرض خمسَه أوسق و هو حاصل» (٤).

و كيف كان فالحق ما اختاره المصنّف أولاً. اذ المعتبر كما عرفت الملكيه و التمكّن

---

(١) - المدارك / ٣٠٦.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٢٤٣.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٢٤٣.

(٤) - مصباح الفقيه / ٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٩

.....

---

و النصاب، و هى حاصله. و لا دليل على اعتبار وحده الملكيه مكانا أو زمانا، بل المقطوع عدمه، كما يظهر بالتأمل فيما مرّ. نعم، لا يضمّ محصول عامّ الى عامّ آخر، لدلاله الاخبار و السيره العمليه على كون الزكاه، بل و سائر الماليات الاسلاميه سنويه، فتدبرّ جيّدا.

بقى هنا شىء و هو أنّ صاحب الجواهر بعد نقل عبارته الشرائع فى المسأله الاولى قال:

«نعم، يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاه من الملكيه و نحوها الى أن يدرك ما يكمله كذلك، كما هو واضح» (١).

و استشكل عليه فى مصباح الفقيه بما حاصله: «أقول: استفادته اعتبار بقاء الناقص فى ملكه و عدم اتلافه الى أن يدرك ما يكمل به النصاب فى وجوب الزكاه من النصوص و الفتاوى لا يخلو من خفاء، بل قد يقال أنّ مقتضى اطلاقهما أنّه متى بلغ نماء زروعه و ثمره نخيله و كرومه بعد المؤونه خمسَه أوسق فما زاد يجب فيها الزكاه، سواء أدرك الجميع دفعه أو تدريجا، و سواء بقى ما أدرك تدريجا فى ملكه حتّى يكمل النصاب أو باعه أو أكله أو غير ذلك من التصرفات الاختياريه، لصدق أنّه بلغ ما حصل فى يده فى هذه السنه خمسَه أوسق.

و دعوى انسباق اراده المجتمع فى الملكيه الى الذهن من اطلاق قوله «ع» ما أنبتت الأرض من

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوساق ففيه العشر ممنوعه. نظير ما لو نذر ان يتصدق بعشر ما يحصل له من ثمره الأشجار المملوكه له فى هذه السنه على تقدير بلوغها الى هذا الحد، فانّ مفادها عرفا ليس إلّا بلوغ مجموع ثمرتها من أوّل حصولها الى آخره الى هذا الحد لا- بوصف الاجتماع. و قضيه ذلك التبرّص فى الحكم بوجوب العشر من حين الأخذ فى الادراك الى أن يكمل النصاب. فاذا كمل وجب التصدق بعشره مع بقاء عينه.

و على تقدير الاتلاف بمثله أو قيمته. و اشتراط التمكن من التصرف فى وجوب الزكاه ليس منافيا لذلك اذ المقصود بذلك الاحتراز عن مثل المغصوب و الغائب الذى لا يدله عليه، لا مثل المقام الذى جرت يده عليه و تصرف فيه باختياره، فأنه بحكم الباقي عنده فى كونه

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٠

.....

---

مشمولا لأدله الزكاه، فان التصرف الاختيارى مؤكّد للتمكن لا مناف له.

و كيف كان فالقول بعدم اعتبار اجتماع مجموع النصاب فى ملكه مع أنه أحوط أوفق بظواهر النصوص و الفتاوى. و على تقدير الالتزام باعتباره فالمتجه عدم الفرق- بالنسبه الى ما أدرك أخيرا بعد اخراج السابق عن ملكه فى نفي تعلق الزكاه به- بين كون ما ادرك سابقا و اتلفه نصابا أو أقل، اذ الزكاه وضعت على ما بلغ خمسه أوسق، فهذا الاخير ان لوحظ بنفسه فهو أقل من النصاب، و ان لوحظ مضافا الى السابق فالمفروض عدم بقاءه. و كون السابق نصابا لا يكفى لهذه الملاحظه، فأنه موجب لوجوب عشره لا عشر ما لم يوجد بعد» (١). هذه خلاصه ما ذكره فى المصباح.

و ردّه المرحوم آيه الله الميلانى-

قدّس سرّه- في زكاته بما حاصله: «القضيه الشرطيه ليست في مالكيه المكلف، اذ لم يرد: اذا ملك خمسه أوسق فعليه الزكاه، حتّى يعمّ اطلاقه التملك الدفعى و التدريجى، بل تلك القضيه في نفس الغله اذا بلغت كذا ... نظير قوله «ع» في الغنم: فاذا بلغت عشرين و مائه. و في الذهب: فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. و الشرط عنوان لموضوع الحكم، و الوصف يحتاج الى الموصوف بالفعل. فالثلاثه أوسق المدركه سابقا اذا بقيت و ضمّ اليها الوسقان لا حقا يتّصف المجموع في هذا الحين بأنّه بالغ خمسه أوسق. و لا- معنى لان يقال: يتّصف تدريجاً، بل الغله تزيد تدريجاً و لكنّه تتّصف بكذا دفعه. و بالجمله الازدياد في الكميّه تدريجى، و اما الاتصاف بالبلوغ الى هذا الحد دفعى، و الاتّصاف لا بدّ له من المتّصف بالفعل.

و الحاصل ان الخمسه أوسق كيل خاص- نظير الكر- فكما لا يصحّ الاطلاق في قوله:

الماء اذا بلغ قدر كزّ لم ينجسه شىء بالاضافه الى ما وجد و تلف تدريجاً فكذلك في المقام.

و اما مثال النذر فان كان قد نذر أنّه اذا بلغ ما يملكه بالفعل مجتمعاً الى حدّ كذا فلا يشمل التدريجى. و إن كان قد نذر بنحو التعليق بمعنى أنّه اذا ملك تدريجاً ما لو بقى المتدرج كان كلّ كذا، كان نذره منعقداً، ثمّ أنّه لو شك في وجوب الزكاه في المقام فالأصل البراءة» (٢).

---

(١)- مصباح الفقيه / ٧٠.

(٢)- كتاب الزكاه، لآيه الله الميلى ١٤ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٨١

.....

---

أقول: بعد غلبه اختلاف الزروع و الثمار في الادراك و الايناع بحسب الزمان اذا قيل:

ما انبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ

خمسه أوساق ففيه العشر لا يتبادر الى الذهن إلا كون مجموع محصوله و استفادته في هذه السنه بهذا المقدار و ان اينع تدريجا و أكل أو بيع. و لو قيل لأحد الى كم بلغ ثمره بستانك في هذه السنه يحسب المجموع من أول وقت الايناع و الادراك الى آخر ما حصل له في هذه السنه و ان لم يجتمع الجميع في آن واحد.

فهذا أمر عرفي يعرفه كل من راود الزراع في محاسباتهم. و على هذا الأساس أيضا محاسبه سهم الملاك في المزارعه و المساقاه و سهم الشريك في الشركه و الضرائب المقرره من قبل الحكومات العرفيه. فالتعبير بالبلوغ رائج في هذه المقامات و ان تدرجت الثمره في الادراك و الصرف فلم تجتمع في آن واحد.

و لزوم الاجتماع في باب الانعام و النقدين إنما هو لاشتراط الحول فيها، بخلاف باب الغلات. و لزومه في باب الكثر بالقرينه الواضحه، حيث ان العاصميه من آثار الماء المجتمع، فلا يقاس عليه المقام. كيف؟ و لو اشترط الاجتماع صح ما ذكره في المصباح أخيرا من لزوم عدم ضمّ ما أدرك أخيرا الى ما سبقه مع عدم بقائه و ان بلغ السابق النصاب، و الالتزام بذلك مشكل.

فالأقوى عدم لزوم الاجتماع في زمان واحد، كما أفتى به في المصباح.

و العجب من المصنّف و من المحشّين حيث لم يتعرّضوا لهذا الفرع مع كثره الابتلاء به.

نعم، تعرّض له الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردى حيث علّق على قول المصنّف:

«ينتظر به حتى يدرك الآخر»، فقال: «ان احتمال عدم بلوغ المجموع حد النصاب بعد الادراك، و الإجازة، بل وجب اخراج زكاه ما ادرك منها و بلغ وقت الأداء». و ان اشكل الالتزام بما أفتى به أيضا.

و حاصل

الكلام هنا ان المحتملات في قول المصنّف: «ينتظر به»، و قول المحقّق:

«تربّصنا في وجوب الزكاه» ثلاثه:

الأول: أنّ الحكم بالوجوب يتوقّف على بقاء ما أدرك أولا الى أن يحصل النصاب مجتمعا بالفعل.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٢

.....

الثاني: أنّ الحكم بالوجوب يتوقّف على أن يدرك المكمل للنصاب خارجا و ان لم يبق السابق. فلا- يلزم الاجتماع، و لكنّ الوجوب لا يتحقّق ما لم يدرك المكمل خارجا، فاذا أدرك يزكّي السابق أيضا و ان لم يبق.

الثالث: أنّ وجوب التربّص يكون طريقيا. فاذا علم بلوغ النصاب في ظرفه تحقّق الوجوب من أوّل الأمر، فيكون اشتراط النصاب بنحو الشرط المتأخر. و هذا هو الذي اختاره الاستاذ- طاب ثراه- و لعلّه خلاف الظاهر، فالالتزام به مشكل.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٣

## فروع

[مسألة ٢٥]: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنّه فرضه (١)، و إن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من

(١) كأنّ المصنّف في هذه المسألة تعرّض لمسألتين:

الاولى: هل يجزى اعطاء الثمره الرطبه عن اليابسه و بالعكس أم لا؟

الثانيه: هل الواجب اعطاء الفريضة من النصاب أو يجوز اعطاء مثلها من الخارج أيضا بعنوان الأصل لا بعنوان القيمه.

و كيف كان فليست المسألة من المسائل الأصلية المتلقاه، و لم تذكر في الكتب الموضوعه لنقل هذا القبيل من المسائل، بل من المسائل التفريعيه المستنبطه.

قال الشيخ في المبسوط: «متى أخذ الساعى الرطب قبل أن يصير تمرا و جب عليه ردّه على صاحبه، فان هلك كان عليه قيمته. فاذا ردّه أو قيمته أخذ الزكاه في وقتها. فان لم يرده و شمس عنده فصار تمرا نظرا، فان كان بقدر حقه فقد استوفاه، و ان كان دونه

وفى، و إن كان فوقه وجب عليه ردّه» (١).

و فى الشرائع: «الرابعه: لا يجرى أخذ الرطب عن التمر، و لا العنب عن الزبيب.

و لو أخذه الساعى و جفّ ثم نقص رجع بالنقصان» (٢).

---

(١)- المبسوط ٢١٧ / ١.

(٢)- الشرائع ١٥٥ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٤

.....

---

و فى القواعد: «و لا يجرى أخذ الرطب عن التمر، و لا العنب عن الزبيب. و لو أخذه الساعى رجع بما نقص عند الجفاف» (١).

أقول: لا تخلو هذه الكلمات و لا سيّما كلام المبسوط من الاشكال، اذ يظهر منها عدم صحّه ما أخذه الساعى أوّلا و عدم وقوعه زكاه، فلا يجوز للساعى حسابه زكاه بعد الجفاف، لبقائه على ملك مالكة، و الزكاه أمر عبادى يتقوم بالقصد، فيجب تجديد التيه.

اللهم إلما أن يقال ان مرادهم اجزاء الرطب أيضا، و لكن لا بحساب الرطبيه، بل بحساب التمريه، فيجرى ما جفّ منه و يجبر النقص. و لكن ظاهر عباره المبسوط يأبى هذا التوجيه.

هذا.

و فى المنتهى: «لو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزه و لو كان عند الجفاف بقدر الواجب إلما بالقيمه السوقيه، لأنّه غير الواجب. و عندى فيه اشكال من حيث تسميه الرطب تمرا لغه، فاذا أخرج ما لو جفّ كان بقدر الواجب فالأقرب الاجزاء» (٢).

و يرد عليه أوّلا: منع صدق التمر على الرطب حقيقه. و ثانيا: أنّه لو سلّم هذا لزم منه الاجتزاء به و ان لم يبلغ مقدار الفريضه مع الجفاف، كما لا يخفى.

و اذا عرفت هذا فنقول: المشهور بين من عنون المسأله عدم اجزاء الثمره الرطبه عن اليابسه، و بالعكس، اذا كان بنيه الأصل و الاجزاء بعنوان القيمه.

ولا يخفى أنّه ان بنى على كون زمان التعلّق التسميه تمرا أو



زبيبا فلا- مجال لتوهم الاجزاء، لانتفاء الاسم فى العنب و الرطب؛ و ان بنى على كون زمان التعلق بدو الصلاح و وجوب الزكاه فى الرطب و العنب فان كان النصاب من الرطب مثلا- اجزا الرطب عنه اذا كان من النصاب، و لكن بحساب الجفاف و التمريه، كما يجزى الرطب و التمر معا عن النصاب الملتئم منهما بحسب النسبه. و أما اجزاء الرطب عن التمر و بالعكس فيبتنى على كون تعلق الزكاه بنحو الاشاعه، أو الكلى فى المعين، أو بنحو الحق.

---

(١)- القواعد / ٥٥.

(٢)- المنتهى ١ / ٥٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٥

التمر. و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به.

نعم، يجوز دفعه على وجه القيمه. و كذا اذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلاً على وجه القيمه. و كذا العكس فيهما.

نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه. و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه.

و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه اولاً؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضاً، لأنّ الوجوب تعلق بما عنده.

و كذا الحال فى الحنطه و الشعير اذا أراد أن يعطى من حنطه اخرى أو شعير آخر (١).

---

فعلى الأول، لا يجزى أحدهما عن الآخر و لا عن المختلط منهما، بل يجب الأداء من العين و ان كانت مختلطه بالنسبه. اللهم إلاً أن يكون بعنوان القيمه.

و على الثانى، يجزى من العين مطلقاً و لا- يجب رعايه الخصوصيات، فيجزى فى المختلط من الصنفين من أيهما أراد، و لكن يحسب مقداره بعد الجفاف و التمريه أو الزبيبيه فى النصاب و الفريضه

معاً، لما مرّ من أنّ الرطب و العنب و ان قيل بتعلّق الزكاه بهما و لكن بحساب التمريه و الزبيبه.

و على الثالث، يكون الثابت في ذمّته الكلّي المنطبق على العين و غيرها، غايه الأمر كون العين بمنزله الرهن له، فيجوز الدفع من غير العين أيضا بتّيه الأصل.

و البحث عن كيفية التعلّق يأتي في المسأله ٣١ إن شاء الله - تعالى -.

(١) هذه هي المسأله الثانيه و هو أنّه هل يجب كون الفريضه من عين النصاب أو يكفي دفعها من المماثل له؟ و الملاك فيها ما ذكرناه في المسأله الاولى. فان كان التعلّق بنحو الاشاعه أو الكلّي في المعين تعين الدفع من العين، و ان كان بنحو الحقّ اجزاً المماثل.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٦

### [إذا أدى قيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه]

[مسأله ٢٦]: إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء (١).

قال في التذكرة: «و لو تعدّدت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصته، لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيّد و عن الفقراء بأخذ الرديّ. و هو قول عامه أهل العلم. و قال مالك و الشافعي: اذا تعدّدت الأنواع أخذ من الوسط. و الاولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزله الشركاء» (١).

و العجب من المصنّف، فأنّه مع اختياره كون التعلّق بنحو الكلّي في المعين - كما يأتي - و مع تصريحه هنا بكون الوجوب متعلّقاً بما عنده كيف لم يستبعد الجواز؟ نعم، في باب الانعام الثلاثه - حيث أنّ الفريضه قد لا تكون من جنس النصاب، كما في قوله: «في خمس من الابل شاه»، و قد تكون أخصّ منه، كما في قوله: «في ست و عشرين من الابل بنت مخاض»، حيث أنّ الابل قد لا

تكون بنت مخاض، و كما فى قوله: «فى أربعين شاه شاه»، حيث أنّ الفريضة يجب أن تكون ثبته أو جذعه و النصاب أعمّ- فلا محاله لا- تكون الفريضة مقيدة بكونها من عين النصاب. و على القول بالأشاعه يجب أن نلتزم بان الشارع قدّر بنفسه الحصه المشاعه بما جعله فريضة.

و اما فى المقام فلا الزام بهذا الالتزام. فالأحوط، بل الأقوى دفع المماثل بعنوان القيمه لا بثبته الأصل، فتدبر.

(١) فى الجواهر: «و لا ربا فى متحد الجنس بعد ان لم يكن ذلك من المعاوضه، بل هو من قبيل امتثال التكليف. و لذا لم يعتبر التراضى فى دفع القيمه» (٢).

أقول: الظاهر صحه ذلك، إذ الربا أنّما يجرى فى القرض أو المعاوضه. و المعطى للقيمه فى زكاه المال أو الفطره لا يقصد المعاوضه، بل يقصد الزكاه و ينوى القربه بنفس اعطاء القيمه. فالقيمه بنفسها زكاه، لا أنّها عوض عن الزكاه. فكأنّ الواجب اعطاء ماله

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٢١.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٢٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٧

.....

---

الشيء المتحقق باعطاء نفسه أو قيمته. نعم، لو ثبت بالدليل أنّ الواجب أولاً- هو العين و أنّ القيمه من باب المعاوضه فاجازه الشارع الذى هو ولىّ مصارف الزكاه كافي، و لا يحتاج الى التراضى بعد اجازته. و لكن المستفاد من الدليل كون القيمه بنفسها زكاه. و لذا يشترط فى أدائها القربه، كما فى العين.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٨

**هل تسقط الزكاه بموت المالك أم لا؟**

**[لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب]**

[مسألة ٢٧]: لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب (١).

أمّا لو مات قبله و انتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كلّ زكاه نصيبه، و ان بلغ نصيب البعض دون



من بلغ نصيبه، و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم (٢).

(١) في المعتبر: «السادس: لا تسقط الزكاه بموت المالك. و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: تسقط و لا تجب إلا أن يوصى بها، لأنها عباده فتسقط بالموت كالصلاه و الصوم.

لنا ان الزكاه حقّ للآدمي فلا تسقط بالموت كالدين، و لأنه دين لله فيجب قضاؤه، لقوله «ع»: دين الله أحقّ أن يقضى» (١).

و الظاهر وضوح المسأله، كما ذكره المحقق لأنّ الزكاه ليست عباده محضه، بل هي حقّ مالي شرّعها الله لسدّ خلات المسلمين. و لعلّ ذلك يستفاد من خلال الأخبار المختلفه أيضا فتتبع.

(٢) لما مرّ في المسأله الثالثه من زكاه الانعام من عدم الاعتبار بالخلطه عندنا، خلافا لأكثر فقهاء السنه، فراجع.

(١) - المعتبر / ٢٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٩

**[لومات الزارع و كان عليه دين]**

**[صور المسأله]**

[مسأله ٢٨]: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقا أو لا. ثمّ اما أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا (١).

نعم، يبقى هنا اشكال أشرنا اليه في أوائل زكاه الغلات و هو ان التفصيل بين ما سقى سيحا و ما سقى بالدلاء لعلّه يستفاد منه أنّ المخاطب بالزكاه هنا المتصدّدون للزرع و سقى الأشجار. و من انتقل اليه الزرع أو الثمره قبل وقت التعلّق لا يتفاوت بحاله كيفيه سقيها، بل لعلّها لا تحتاج الى السقى بعد الانتقال اصلا. فحال الزراعه هنا حال الأنعام المشتره في الشهر الحادي عشر، حيث لا زكاه فيها لا على البائع و لا على المشتري، فتدبر.

**هل يكون مقدار الدين أو الوصيه باقيا على ملك الميت اولا؟**

(١) شقوق المسأله كما ترى سته. وقبل تحقيقها ينبغي بيان مسأله اخرى مناسبه للمقام. وهى ان مقدار الدين أو الوصيه من تركه الميت هل يكون باقيا على ملك الميت أو ينتقل الى الورثه و يكون بمنزله الرهن للدين و الوصيه، أو ليس ملكا له و لا لهم، بل هو موقوف بلا مالک الى أن يصرف فيهما. و قد تعرض للمسأله صاحب الجواهر فى كتاب الحجر «١».

و محصّل ما ذكره فى طرح المسأله و بيان الأقوال فيها: «ان الإجماع بقسميه على تعلق الدين بالتركة فى الجملة و على عدم انتقالها الى الديان. كما انّ الاجماع بقسميه أيضا على انتقالها الى الوارث مع عدم الدين و الوصيه، بل حكاه بعضهم أيضا على انتقال الفاضل عن الدين و الثلث الموصى به إليهم. إنّما الكلام فى انتقال المقابل لهما. فخيره الحلّى و المحقّق و العلّامه فى الارشاد و

الشهيد و محكى المقنع و النهايه و المبسوط و الخلاف و جماعه اخرى البقاء على ملك الميِّت، و فى المسالك و المفاتيح نسبه الى الأكثر.

و فى وصايا السرائر: «اذا كان على الميِّت دين يحيط بالتركة فأنها بلا خلاف بيننا لا تدخل فى ملك الغرماء و لا ملك الورثه، و الميِّت قد انقطع ملكه و زال، فينبغى أن تكون

---

(١)- الجواهر ٢٦ / ٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٠

.....

---

موقوفه على انقضاء الدين».

خلافاً لقواعد الفاضل و جامع المقاصد و التحرير و التذكرة و جماعه اخرى، فاختاروا الانتقال الى الورثه، بل ربّما استظهر من بعضهم أنه المشهور. و من التذكرة الاجماع عليه حيث قال: «الحق عندنا أنّ التركة تنتقل الى الوارث، لمعلوميه عدم بقاء المال بلا مالک، كمعلوميه عدم كونه فى المقام للغرماء للإجماع بقسميه و غيره، بل و الميِّت، ضروره كون الملك صفه وجوديه لا تقوم بالمعدوم، كالمملوكيه. و لذا لم يدخل فى ملكه جديداً، اذ لا فرق بين الابتداء و الاستدامه. و قضاء الدين من ديتة و مما يقع فى شبكتة بعد موته أعمّ من ملكيته لذلك. فتعين كونه للوارث، و لأنها لو لم تنتقل اليهم لما شارك ابن الابن مثلاً عمّه لو مات أبوه بعد جده و حصل الأبراء من الدين، و التالى باطل اجماعاً، و لأنّ الحالف مع الشاهد أنّما هو الوارث المخاصم فى مال الميِّت، فلولا- الانتقال لساوى الغريم فى عدم الثبات ما الغير يمينه؛ و تعلق الحقّ لو سلّم لا يسوغ ذلك، و لأنه لا خلاف فى أنّ الورثه احقّ باعيان التركة من غيرهم، بل الاجماع بقسميه عليه. و من هنا حكى عن بعضهم أنّ النزاع فى القيمه، لا- فى نفس الأعيان».

انتهى

كلام التذكرة. و به انتهى ما حكيناه عن الجواهر ملخصا.

أقول: فالأقوال في المسألة على ما حكاه ثلثه. و ما حكاه من الاجماع على انتقال الفاضل عن مقدار الدين و الوصيه يأتي ما فيه، اذ الظاهر من البعض عدم انتقال الفاضل عنهما أيضا ما لم يؤدّيا.

و ما في التذكرة من عدّ الميت معدوما فيه أولا، عدم كونه معدوما عندنا.

و ثانيا، الملكيه أمر اعتباري يمكن ان تعتبر حتى للجمادات أيضا كالمسجد و الحسينيه و نحوهما. فلا اشكال في اعتبارها للموجود اعتبارا أيضا.

و في قوله بعدم حصول الملك للميت جديدا نحو مصادره، فإنّ الديه و كذا الصيد الواقع في شبكته بعد موته تصيران ملكا له. و لذا تقضى منهما ديونه و تنفذ منهما وصاياه. و القول بتعين صرفهما فيهما مع كونهما للوارث خلاف الأصل و الظاهر. و نحو ذلك ديه الجنایات الواقعه على جنازه الميت، حيث أنّها ليست لورثته، بل يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها أو تصرف

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩١

.....

---

في سبل الخير، كما في الحديث.

و مشاركة ابن الابن عمّه، و كذا سائر الشواهد المذكوره يأتي توجيهها حتى مع القول بعدم الانتقال الى الوارث.

و كيف كان فالأقوى في النظر عاجلا البقاء على ملك الميت. و يشهد لذلك أمور:

الأول: ما ورد في آيات الارث من كونه بعد الدين و الوصيه. و الاستدلال به يتوقف على بيان الاحتمالات فيه. و لعلها خمس:

الأول: ان يراد به مقدار الدين و الوصيه حين الموت. و لانه انتقال البقيّه الى الوارث من حينه. و مقتضاه أنّه لو تلف بعض التركة قبل أدائها لا عن تفريط يقع النقص عليهما و على الورثه بالنسبه. و الالتزام بذلك بعيد، بل نقطع بفساده.

الثاني: ان



يراد به بعد أدائهما خارجا، بعديه زمانيه. و لازمه أنه لو أوصى بدرهم أو كان مديونا بدرهم و لم يؤدّ بقى المال و ان كان آلاف آلاف درهم فى ملك الميّت أو بلا- مالك الى الأبد، و ان لا يتعلّق به الزكاه و الخمس أيضا، لعدم تعلّقهما بمال الميّت، كما تعرّض لذلك فى مفتاح الكرامه، فأنّه بعد ما حكى عن التحرير و المنتهى و الموجز و كذا الشرائع عدم الزكاه على الوارث و لو فضل النصاب عن الدين قال: «قلت: و على هذا لو مات المالك و عليه درهم واحد و خلف نخيلا فظهرت ثمرتها ألف و سق لم يكن فيها زكاه، قضى الدين أولا. و لو لم يقض الدين أبدا لم يكن فى نخيله زكاه أبدا، لأنّها على حكم مال الميّت. و هذا لا أظنّ أحدا يقول به» (١).

الثالث: أن يراد به بعد ما هو مصرفهما من التركه فى نفس الأمر، أى ما يجب صرفه فيهما خارجا، بعديه رتبيّه، لا زمانيه. فلو فرض الابراء من الدين أو اداء الغير له انتقل مقداره الى الورثه. و لو تلف بعض التركه لم يرد النقص على الدين و الوصيّه، بل على الوارث. فالمراد من الآيه كون الارث متأخرا بحسب الرتبه عمّا يجب ان يصرف من التركه خارجا فى الدين و الوصيّه بنحو الشرط المتأخّر، فما زاد عليهما ينتقل من أول الأمر الى الورثه.

---

(١) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٢

.....

---

و الحاصل أنّ المراد ليس هو الترتيب الزمانى، بل الترتيب بمعنى الترجيح و الأهميه.

و لا محاله يختص بصوره التراحم، فينتقل الزائد عن الدين و الوصيّه الى الوارث قهرا، لعدم التراحم فيه. فتأمل حتى

تميّز البعديه الرتبّيه عن البعديه الزمانيه و لا تخلط بينهما.

الرابع: ان يراد به كما فى الجواهر تعيين مخرج السهام فقط، دفعا لتخيّل كون الثلث أو الربع مثلا من أصل المال، كما هو ظاهر قوله مثلا: «و لهنّ الربع ممّا تركتم» «١»، حيث أضيف الربع الى جميع التركة. فعلى هذا لا تعرض فى الآيه لمالك ما يقابل الدين أو الوصيه، و أنّه الميّت أو الوارث. فنحكم بكونه للوارث، بمقتضى عموم قوله: «من ترك مالا فلورثته» «٢».

أقول: يرد عليه- مضافا الى كونه خلاف الظاهر، اذ الظاهر من الآيه عدم كون مقدار الدين و الوصيه ميراثا- أنّ كونه ميراثا إن كان بنحو التسهيم الجارى فى الزائد عليهما فليس مخرج الكسور المقدار الزائد، بل جميع المال. و ان كان بنحو التساوى بين الوراث فهو ممّا لا يظنّ التزام أحد به، حتى صاحب الجواهر نفسه.

الخامس: ان يراد به تعليق جواز التصرف و استقرار الملك، لا- أصل الملكيه. و بعبارة اخرى: الملك المجدى للوارث هو المقدار الزائد على الدين و الوصيه، فلا ينافى ثبوت أصل الملكيه فى الجميع.

و يرد عليه أنّ الظاهر من الآيه، و كذا الاخبار الآتية تعليق أصل الملكيه و تأخرها، لا استقرارها.

اذا عرفت هذا فنقول: قد ظهر لك من بيان الاحتمالات الخمسه و لوازمها كون الأصحّ هو الثالث منها، أعنى الترتيب بحسب الأهميه فتأخر الميراث عن الدين و الوصيه رتبه، لا زمانا.

فلا- توارث فى مقدارهما الذى يصرف أو يجب أن يصرف فيهما خارجا من التركة، و ينتقل الزائد عليهما الى الورثه من أوّل الأمر. و النقص الوارد على التركة يقع قهرا على الميراث. كما

---

(١)- سورة النساء، الآيه ١٥.

(٢)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان،

انّ الزيادة و الفضل أيضا يقع للوارث و ينكشف المقدار المنتقل اليهم بعد تحقق وفاء الدين و الوصيّه خارجا، فتدبر.

الثانى: الأخبار المساوقه لمضمون الآيه كروايه السكونى، عن أبى عبد الله «ع» قال:

أول شىء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّه، ثمّ الميراث.

و صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع» قال: قال أمير المؤمنين «ع»: انّ الدين قبل الوصيّه، ثمّ الوصيّه على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيّه، فانّ أولى القضاء كتاب الله «١».

و روايه عباد بن صهيب أو موثقه، عن أبى عبد الله «ع» فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته، فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما فرط فيه ممّا لزمه من الزكاه، ثمّ أوصى ان يخرج ذلك، فيدفع الى من يجب له. قال: فقال: جائز، يخرج ذلك من جميع المال. انما هو بمنزله الدين لو كان عليه ليس للورثه شىء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاه ... «٢».

و صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله «ع» قال: قضى على «ع» فى ديه المقتول أنّه يرثها الورثه على كتاب الله و سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ... «٣». الى غير ذلك من الروايات. و الكلام فيها الكلام فى الآيه حرفا بحرف.

الثالث: السيره المستمره على تبعيه النماء للتركه فى وفاء الدين، و هى مستلزمه لبقائها على حكم مال الميّت.

و يؤيدها قضاء الدين و انفاذ الوصايا من ديته، كما تدلّ عليه الأخبار «٤» و كذا ممّا يقع فى شبكته بعد موته، بل و كذا صرف ديه الجنايه الوارده على جنازته فى الحجّ و الخيرات له، كما فى الحديث «٥»، اذ استفاد من

جميع ذلك قابليه الميِّت للمالكيه الجديده. و بقاء الملكيه

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٢)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٣١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٥)- الوسائل، ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب دييات الأعضاء.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٤

.....

السابقه أخفّ مؤونه من ذلك، بل لا بدّ من التزام ذلك في الوصيّه بالثلث للعبادات و نحوها.

و شاع بين الموصيين التعبير بان ثلث مالي لنفسى و فى خبر أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله، و للمرأة أيضا «١».

و يبعد جدّا فى هذه الموارد التزام كون المال للورثه و تعين صرفه فى تلك المصارف.

فالأقوى كما عرفت بقاء مقدار الدين و الوصيّه على حكم مال الميِّت. و عموم قوله: «من ترك مالا فلورثته»، يخصّص بظاهر الآيه و الروايات و السيره المذكوره. و لو نوقش فى السيره بمنعها أو منع حجيتها لعدم احراز استمرارها الى عصر المعصومين- عليهم السلام- كفت الآيه و الروايات.

و استدلّ القائل بانتقال مقدارهما أيضا الى الورثه بعموم هذا الحديث.

و بأنّ الورثه أحقّ بأعيان التركه من غيرهم بالإجماع بقسميه، كما مرّ من التذكرة.

و بأنّه لو وقعت المخاصمه فى مال الميت فالحالف مع الشاهد هو الوارث المخاصم.

فلولا انتقاله اليه لم يكن فرق بينه و بين مخاصمه الأجنبى.

و بآئه لو لم ينتقل الى الورثه لما شارك ابن الابن عمه لو مات أبوه بعد جدّه ثم حصل الابراء من الدين.

و بأنّ الملكيه صفه وجوديه، فلا تقوم بالمعدوم، أعنى

الميت. ولا يبقى المال بلا مالك و ثبت الاجماع بقسميه على عدم انتقاله الى الغرماء، فتعين انتقاله الى الورثة.

أقول: يرد على ما ذكر ان عموم الحديث قد خصص، كما عرفت. و الأحقّيه أعمّ من ملكيه الرقبه. و مرجعها الى كون الباقي على ملك الميت بنحو الكلّي في المعين، فتكون التعينات و التشخصات للورثة. نظير بيع الصاع من الصبره، أو جعل مقدار عشرين دينارا من ماله لزيد بالعهد و اليمين و نحوهما من دون اعتبار شيء من المشخصات.

و تكفي الأحقّيه في جواز المخاصمه و الحلف أيضا و لا نسلم عدم جواز الحلف في جميع الحقوق.

---

(١) - الوسائل، ج ١٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٥

.....

---

و مشاركته ابن الابن عمّه إمّا لثبوت الحق من أوّل الأمر حين موت الجدّ، أو لما مرّ منّا من أنّ المقدار الذي لا يجب أن يصرف واقعا و خارجا في الدين ينتقل من أوّل الأمر الى الورثة. فبالإبراء انكشف انتقال المال بعد فوت الجد بلا فصل الى ابنيه.

و الميت ليس معدوما عندنا، مضافا الى كون الملكيه صفه اعتباريه، و يكفي للوصف الاعتباري الموصوف الاعتباري.

ثمّ إنّ القائل بانتقال المال الى الورثة يلتزم بتعلّق حقّ الوصيه و الغرماء به.

و هل يكون تعلّق حقّ الغرماء من قبيل حقّ الرهانه و يكون مانعا من التصرفات، أو من قبيل حقّ الجنايه الثابت في العبد الجاني لورثه المقتول الملازم له و ان انتقل الى الغير، أو يكون قسما ثالثا و تتبع في جواز التصرف و عدمه ما اقتضته الأدلّه؟ و جوه. و لعلّ الأظهر هو الثالث.

و استفاد من بعض الأخبار عدم جواز التصرف اذا استوعب الدين، و جوازه اذا لم يستوعب.

ففي صحيحه البزنطى باسناده أنه سأل عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله؟ قال: ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

و فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن - عليه السلام - مثله، إلّا أنه قال: ان كان يستيقن أنّ الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق، و ان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «١». و البزنطى من أصحاب الاجماع، و يبعد جدا روايته عن غير الامام - عليه السلام - فلا بأس بالأخذ بالخبرين. و لعلّ المستفاد منهما كون الانفاق بنحو لا يضر بالدين.

و يستفاد منهما انتقال الزائد على الدين الى الورثه و جواز التصرف فيه أيضا بنحو لا- يزاحم الدين. فلعلّ الباقي على ملك الميت - كما أشرنا اليه - يكون بنحو الكلّى فى المعين كالصاع المبيع من الصبره، لا- بنحو الاشاعه. و لو فرض الاشاعه فللشارع الولّى على الجميع اجازة التصرف تسهيلا فيما يبتلى به أكثر الناس.

---

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٦

### لومات مالك النصاب و عليه دين

---

اذا عرفت هذه المسأله بنحو الاجمال فلنعد الى مسألتنا فى باب الزكاه. و قد رأيت ان شقوقها كما فى المتن سته، اذ التعلّق اّمّا قبل الموت أو بعده، و على الثانى فامّا ان يكون ظهور الثمر أيضا بعد الموت أو يكون قبله، و على الشقوق الثلاثه فامّا ان يكون الدين مستوعبا أم لا.

قال فى الخلاف (المسأله ٨١): «اذا كان له نخيل و عليه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثه، بل تكون

باقية على حكم ملكه حتى يقضى دينه.

و متى بدا صلاح الثمره فى حياته فقد وجب فى هذه الثمره حقّ الزكاه و حقّ الدينان. و ان بدا صلاحها بعد موته لا يتعلّق به حقّ الزكاه، لان الوجوب قد سقط عن الميّت بموته و لم يحصل بعد للورثه فتجب فيه الزكاه عليهم. و به قال أبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى.

و قال الباكون من أصحابه: أنّ النخيل تنتقل الى ملك الورثه و يتعلّق الدين بها كما يتعلّق بالرهن. و قالوا ان بدا صلاحها قبل موته فقد تعلّق به حقّ الدين و الزكاه. و ان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمره للورثه و وجب عليهم فيه الزكاه و لا يتعلّق به الدين» (١).

ثم استدللّ الشيخ لما ذكره من بقاء التركة على ملك الميّت بالآيه الدّاله على كون الفرائض بعد الدين و الوصيه.

و فى المبسوط: «اذا كان له نخيل و عليه دين بقيمتها و مات لم ينتقل النخيل الى الورثه حتى يقضى الدين. فاذا ثبت ذلك فان اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمره مع النخيل، يتعلّق بها الدين، فاذا قضى الدين و فضل شىء كان للورثه. فاذا بلغت الثمره النصاب الذى تجب فيه الزكاه لم تجب فيها الزكاه، لأنّ مالکها ليس بحىّ و لم يحصل بعد للورثه و لا تجب فى هذا المال الزكاه. و متى بدا صلاح الثمره قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاه و لم تسقط الزكاه بحصول الدين، لأنّ الدين فى الذمه، و الزكاه تستحق فى الأعيان

---

(١) - الخلاف ١ / ٢٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٧

.....

---

و يجتمع الدين و الزكاه فى هذه الثمره و يخرجان معا و ليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه.

فان



لم يسع المال الزكاه و الدين كان بحساب ذلك» (١).

أقول: قوله: «فان اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته»، أراد به عدم الفرق بين كون ظهور الثمر قبل وفاته أو بعد وفاته. و هو صحيح على مبناه من بقاء الملك على حكم مال الميت.

و أمّا على ما اختاره بعض الشافعيه و بعض منّا من انتقاله الى الورثه فيبينهما نحو فرق، اذ لو ظهر الثمر قبل وفاته صار تابعا لأصله في تعلق حقّ الغرماء به، و أمّا لو ظهر بعده فيمكن القول بكونه ملكا طلقا للوارث من دون تعلق حقّ الغرماء به، كما حكاه في الخلاف عن الشافعيه.

و في قوله: «فاذا قضى الدين و فضل شىء» مع كون مفروضه الدين المستوعب يمكن ان يكون الفضل لظهور الثمر، أو لترقى قيمه النخيل، أو لأداء الدين أو بعضه من الخارج.

و يظهر من كلامه و غيره تسلّم عدم تعلق الزكاه بمال الميت. و لا يخفى ان أدلتها و ان انصرفت عنه و لكن لأحد أن يقول ان الزكاه ضريبه اسلاميه، و الضرائب أنّما تتعلّق عاده بكلّ ما يستفيد من امكانيات الحكومه و خدماتها، كما هو المعمول في الضرائب الدارجه في الدول، و لا ريب ان املاك الموتى و بساتينهم أيضا تستفيد منها، كما لا يخفى.

و قوله: «انّ الدين في الذمّه، و الزكاه تستحق في الأعيان»، أمر صحيح و هو العمده في تقديم الزكاه على الدين مع التزام و عدم سعه المال، سواء كان التعلق بنحو الاشاعه أو الكلى في المعين أو الحق. اما على الأولين، فواضح، لأنّ حق الغرماء أنّما يتعلّق بمال الميت لا بمال الفقراء. و اما على الثالث، فلا أنّ حقّ الزكاه يتعلّق بالمال في حياه المالك، و حقّ

الغرماء يتعلّق بالمال بعد موته، فلا- يمكن ان يزاحم الحقّ الثابت من قبله. نعم، لو تلف المال بالتفريط في حياه المالك فانتقلت الزكاه الى ذمّته، أو قلنا بان الزكاه لا تتعلق بالعين أصلا بل بالدّمّه فقط ثبت التحاصّ بالنسبه بين الزكاه و سائر الديون.

و بما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره أخيرا من قوله: «كان بحساب ذلك»، ان أراد به

---

(١)- المبسوط ١/ ٢١٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٨

.....

---

التحصّ بالنسبه. نعم، يحتمل بعيدا ان يريد به ما ذكره قبله من عدم سقوط الزكاه بحصول الدين مع ما علّله به، فتدبّر.

و كيف كان فمفروض المسأله في الخلاف و المبسوط الدين المستوعب، و كذا في المعبر، حيث قال: «الخامس: لو مات و عليه دين و له نخيل بقيمته فهي باقيه على حكم مال الميت ...» (١).

و في التذكرة «لو مات و معه نخيل و عليه دين مستوعب ...» (٢). و كذا في القواعد.

و لكن في الشرائع: «الخامسه: اذا مات المالك و عليه دين فظهرت الثمره و بلغت نصابا لم يجب على الوارث زكاتها. و لو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاه، لأنّها على حكم مال الميت. و لو صارت تمرا و المالك حيّ ثمّ مات وجبت الزكاه و لو كان دينه يستغرق تركته. و لو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاصّ بين أرباب الزكاه و الديان. و قيل: تقدم الزكاه لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها. و هو الأقوى» (٣).

و نحو ذلك في المنتهى أيضا. فأطلق الدين فيهما بحيث يشمل غير المستوعب أيضا.

و كذلك عن التحرير و الموجز، كما في مفتاح الكرامه معقبا ذلك بقوله: «قلت: و على هذا لو مات المالك و

عليه درهم واحد و خلف نخيلا فظهرت ثمرتها ألف وسق لم يكن فيها زكاه، قضى الدين أولا. و لو لم يقض الدين أبدا لم يكن في نخيله زكاه أبدا، لأنها على حكم مال الميت. و هذا لا أظن أحدا يقول به» (٤).

و حيث لا يظن بأحد الالتزام بذلك حمل جماعه عباره الشرائع على اراده الدين المستوعب و نزلوا قوله: «و فضل منها النصاب»، على حصول الفضل بزياده قيمه السوقيه.

قال في المدارك: «الظاهر حملة على المستوعب، كما ذكره في المعتمد، لأن الدين اذا لم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المصنّف، بل و غيره أيضا

---

(١) - المعتمد / ٢٧١.

(٢) - التذكرة / ١ / ٢٢٠.

(٣) - الشرائع / ١ / ١٥٥.

(٤) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٩

### **[إن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها]**

فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها، سواء كان الدين مستغرقا أم لا، فلا يجب التحاصص مع الغرماء (١)، لأن الزكاه متعلقه بالعين.

---

ممن وصل إلينا كلامه من الأصحاب. و على هذا فتجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب، خصوصا ان قلنا ان الوارث انما يمنع عن التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصه، كما اختاره الشارح و جمع من الأصحاب. و قوله: «و لو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاه» تنبيه على الفرد الأخرى. و المراد أنه لو اتفق زياده قيمه أعيان التركة بحيث قضى منها الدين و فضل للوارث نصاب بعد ان كان الدين محيطا بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاه لم تجب على الوارث، لأن التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت، و اذا انتفى وجوب الزكاه مع قضاء الدين و بلوغ

الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق أولى» (١).

وقد عرفت منّا أنّ مفاد الآيه و الروايات البعديه الرتبيّه و الترحيح و الأهميّه، لا البعديّه الزمانيّه. فيكون الفاضل عن مقدار الدين و الوصيه خارجا منتقلا الى الورثه من أوّل الأمر، فتدبّر.

(١) كما نسب الى المشهور. خلافا لما يظهر من ذيل عباره المبسوط التي حكيناها، حيث يظهر منه التحاصّ. و هو في محله لو قيل بتعلّق الزكاه من أوّل الأمر بالذمه و عدم تعلّقه بالعين أصلا، أو فرض تلف العين في حياته بالتفريط فانتقلت الى الذمه، كما مرّ.

و أمّا على ما اختاره أصحابنا من تعلّقها بالعين فلا وجه للتحاصّ مع الغرماء، سواء قيل بالاشاعه أو الكلّي في المعين أو بنحو حقّ الرهانه و نحوها. أمّا على الأولين فواضح، لعدم كون مقدار الزكاه مملوكا للميت حتّى يتعلّق به حقّ الغرماء. و أمّا على الثالث فلان تعلّق حقّ الزكاه بالعين في حياته يمنع من تعلّق حقّهم بها بعد وفاته، لقاعده السلطنه على الحقوق.

---

(١) - المدارك / ٣٠٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٠

نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط (١) و صار في الذمه، وجب التحاصّ بين أرباب الزكاه و بين الغرماء كسائر الديون.

### **[إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور]**

و إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور فان كان الورثه قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب (٢) و عدمه. و إن لم يؤدّوا الى وقت التعلّق ففي الوجوب و عدمه اشكال. و الأحوط الاخراج مع الغرامه للديان أو استرضائهم (٣).

---

و بالجملة مرجع حقّ الغرماء الى تضييق سلطنه الوارث في غير الوفاء، فاذا كانت قاصره من قبل تبعا لقصور سلطنه المورث في حياته لم يبق مورد لحقّ

الغرماء. نظير ما اذا نذر في حياته صرف المال المعين في مورد خاص ثم مات، حيث ان حق الغرماء لا يتعلق بمورد النذر.

نعم، لو قيل بكون التعلق من قبيل حق الجنايه بنحو لا- يمنع من التصرف و لكنّه يسرى مع العين اينما سرت أمكن تعلق حق استيفاء الدين به، و لكن الزكاه لا تسقط، فيجوز استيفاؤها حتى من الدائن الذي استوفى حقه من العين.

و بالجمله على القول بتعلق الزكاه بالعين بانحائه تكون الزكاه مقدمه على الدين و لا وجه للتخاص أصلا.

(١) اذ مع عدم التفريط لا ضمان على المالك و لا تشتغل بها ذمته.

(٢) لانتقال التركة اليهم قبل التعلق فيلاحظ بلوغ حصه كل واحد منهم النصاب لبطلان الخلطه عندنا.

نعم لو لم يحتج بعد الانتقال الى السقى فالتعلق لا يخلو من شوب اشكال كما مرّ.

(٣) ظاهر المصنّف هنا و فيما بعده اطلاق الحكم لصوره استغراق الدين للتركة و عدمه. و لا يخفى أنّه مع الاستغراق لا وجه لتعلق الزكاه و وجوبها على الوارث، سواء قلنا ببقائها على ملك الميّت، أو اخترنا انتقالها الى الوارث و تعلق حق الغرماء بها. اما على الأول فواضح، لعدم الملكيه. و اما على الثاني فلعدم جواز تصرف الورثه فيها إلّا بأداء جميع قيمتها، كما دل عليه صحيحنا البزنطى و عبد الرحمن بن الحجاج السابقان. و لا تجب الزكاه فى مال

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠١

.....

لا يجوز لمالكة التصرف فيه إلّا بأداء جميع قيمته، لما مرّ من اشتراط تماميه الملك و التمكّن من التصرف فى تعلق الزكاه. و أى نقص فى الملكيه أعظم من ان لا يجوز لمالكة التصرف فيه إلّا بأداء قيمته؟ فهذا النحو من الملك يساوق ملك الغير

و يساويه.

و بذلك يظهر الحكم فيما قابل الدين من غير المستغرق أيضا. و اما فيما فضل عنه فالظاهر تعلق الزكاه بالنسبه الى من بلغت حصيته النصاب، لما مرّ من أنّ الزائد على الدين ينتقل الى الورثه من أوّل الأمر، من غير فرق بين ان نقول بجواز التصرف فيه، كما اخترناه و دلّت عليه الصحيحتان، أو نقول بعدمه، كما تقتضيه القاعده على القول بالاشاعه بينهم و بين الميّت.

اذ على القول بالحجر أيضا- حيث أنّه يقدر على ازالته بوفاء الدين من التركه أو من مال آخر- تصدق فيه التماميه بالنسبه الى المقدار الفاضل. فهو ملك طلق يتمكّن الوارث ان يتصرف فيه بأنواع التصرفات. فليس مثل هذا الحجر مانعا عن تعلق الزكاه به و لا عن تنجز سائر التكاليف الشرعيه أو العرفيه الثابته للشخص المملّى كوجوب الحجّ و وفاء الدين و الانفاق على واجب النفقه. و قد صرح بذلك فى مصباح الفقيه، و مرّ منّا أيضا تقويه تعلق الزكاه بالعين المرهونه التى يمكن فكّها بسهولة، فراجع.

فان قلت: كون ما يفضل عن الدين ملكا طلقا للوارث على اجماله لا يكفى فى ايجاب الزكاه عليه اذا كان نصابا و لو على القول بجواز تصرفه فيه، اذ لو بنينا على أنّ الميّت أحقّ بتركته فى مقدار الدين من غير فرق بين عين التركه و نمائها كما قويناه فما يقابل الدين على اجماله بحكم مال الميّت، و الفاضل عنه و ان انتقل الى الوارث و لكنّه لا- يتشخص ما لم يتميّز حق الميّت بصرفه فى دينه، حيث أنّ ما يستحقه الميّت من هذا المال أمر كلّى يمكن أن ينطبق على كلّ جزء. فالتّصاّب لا يتمخض للوارث إلّا بوفاء الدين من غيره، اذ

من الممكن صرف النصاب أيضا في الدين. فلا يصير شىء من النماء و التركة بخصوصه ملكا للوارث إلا بعد وفاء الدين من غيره. نعم، لو فرض كون النصاب بعينه ممّا يفضل عن الدين على أى تقدير- كما لو كان الدين يسيرا جدّا بحيث لو و فى جميعه من النماء أيضا ل زاد عليه مقدار النصاب- صحّ القول بتعلّق الزكاه به قبل الوفاء.

قلت: الاجمال و الابهام أنّما هو فيما يستحقه الميّت، لا فيما يملكه الوارث. فإنّ التركة

كتاب الزكاه (للمنظري)، ج ٢، ص: ١٠٢

.....

تنتقل بأجمعها الى الوارث عدا ما يقابل الدين على اجماله، حتّى انّ ولايه التعيين أيضا للوارث. فحال الوارث بالنسبه الى التركة حال من باع صاعا من صبرته، أو جعل لزيد فى أمواله الكثيره بعهد أو يمين ما يعادل عشرين دينارا مثلا من غير اعتبار شىء من العوارض المشخصه. ففى مثل هذه الموارد تكون التشخصات بأجمعها للناقل و لا يؤثّر ما يستحقّه الغير نقصا فى ملكيته بحيث يمنعه عن التصرف فيه.

و بالجملة كون الباقي فى ملك الميّت بنحو الكلى فى المعين يوجب بقاء التشخصات فى ملك الوارث و جواز تصرفه فى غير مقدار الدين، و لا يوجب نقصا فى ملكيته بالنسبه الى الفاضل عن الدين أصلا.

هذه خلاصه ما حقّقه هنا فى مصباح الفقيه «١». و بهذا البيان يوجّه جواز تصرف الوارث فى التركة فى صورته عدم استيعاب الدين، كما قويناه و دلّت عليه الصحيحتان. و كذلك مسأله كون الورثه احقّ بأعيان التركة، كما مرّت من التذكرة، و مسأله كون التلف قبل وفاء التلف و اردا على الوارث لا على حقّ الغرماء، كما هو الحقّ المصرّح به فى كلماتهم. فهذه الأحكام تصير كلّها على طبق القاعده.

و لكن

ذكر الأستاذ- مدّ ظلّه- في حاشيته أنّ: «مقدار الدين من التركة أصلاً و نماء بحكم مال الميّت، بنحو الاشاعه بينه و بين مال الورثه، و لا- تجب فيما يقابله، و يحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل و الثمره، فان زادت حصّه الوارث من الثمره بعد التوزيع و بلغت النصاب تجب عليه الزكاه. و لو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّي منه الدين و عدم كونه بحكم مال الميّت و كان ما له فيما سوى التالف واقعا» (٢).

و كأنّه يرى في ما ذكره نحو تهافت، اذ الاشاعه تقتضى كون التلف عليهما، لا على الورثه فقط. كما أنّ مقتضاها كون أعيان التركة لهما و عدم جواز التصرف في غير المستوعب أيضا.

---

(١)- مصباح الفقيه / ٧٣.

(٢)- العروه الوثقى ٢ / ٢٩٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٣

### [إن كان الموت قبل الظهور]

و أمّا إن كان قبل الظهور و جب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثه، بناء على انتقال التركة الى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه (١)، و أنّه للوارث من غير تعلق حقّ الغرماء به.

---

اللهم إلما ان يقال: أنّ الكلى في المعين، كما يأتي تفصيله لا خارجيه له. فالشركه في العين لا تتصور إلّا بنحو الاشاعه. و احقيه الورثه بأعيان التركة من قبيل الحقّ. و لا- مانع من اعتباره من قبل الشرع ارفاقا بهم. كما أنّ جواز التصرف أيضا مجهول لهم تسهيلا. و كون التلف عليهم، لا على الميّت من جهة طوليه الملك و ترتيبه، كما أشار اليه و مرّ تحقيقه.

فالأقوى توزيع الدين على الأصل و الثمره معا، و توقف وجوب الزكاه على بلوغ سهم كل واحد من الورثه من فاضل النماء بحد النصاب.

(١)



مَرَّ أَنَّ الْأَقْوَى بقاء مقدار الدين و الوصيه بحكم مال الميت، فيتبعه النماء أيضا.

و لعلَّ جريان السيره على صرف النماء أيضا فيهما شاهد على ذلك.

و اما على القول بانتقال التركة جميعا الى الوارث فالنماء الحادث بعد الموت يصير ملكا طلقا له، و لا دليل على تعلق حق الغرماء به. و مقتضاه أنه لو صار ظهور النماء موجبا لسقوط الأصل عن المائيه كما فى الزرع سقط حق الغرماء بالكلية. و الالتزام بذلك مشكل جدا.

فهذا أيضا يكشف عن بقاء مقدار الدين بحكم مال الميت و عدم انتقاله الى الوارث. و الله العالم بحقيقه الحال.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٤

### لو ملك النخل او الزرع قبل تعلق الزكاه

[مسأله ٢٩]: إذا اشترى نخلا- أو كرما أو زرعاً مع الأرض أو بدونها (١) قبل تعلق الزكاه فالزكاه عليه بعد التعلق (٢) مع اجتماع الشرائط. و كذا إذا انتقل اليه بغير الشراء.

(١) و كذا إذا اشترى نفس الثمره فى مورد الجواز، كما إذا اشترها مع الضميمه، أو اشترى ثمره سنتين أو أكثر.

قال فى الشرائع: «إذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاه عليه. و كذا لو اشترى الثمره على الوجه الذى يصح. فان ملك الثمره بعد ذلك فالزكاه على المالك. و الأولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكاه بما يسمّى تمرا لا بما يسمّى بسرا» (١).

و فى الجواهر بعد الفرع الأول قال: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص جميعا متناوله له» (٢).

(٢) فى حاشيه الاستاذ- مدّ ظلّه-: «فيما اذا نمت فى ملكه فالزكاه عليه على الأقوى، و فى غيره على الأحوط» (٣).

أقول: قد مرّ فى أوائل زكاه الغلات ان الاستفادة من التفصيل فى الاخبار و الفتاوى بين

(١)- الشرائع ١/ ١٥٥.

(٢)- الجواهر ١٥ /

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

ما سقى سيحا و ما سقى بالدلاء مثلا و ايجاب العشر فى الأوّل و نصف العشر فى الثانى اعتبار كون الغله بجميع مراحلها أو عمدته مراحلها من أوّل تكونها الى وقت ايناها فى ملك الانسان. فكما يعتبر الحول فى الأنعام و النقدين فكذلك يعتبر فى الغلات أيضا هذا الأمر.

و كأنه نحو حول لها، اذ المشتري للغله بعد حصول عمدته نمائها فى ملك البائع لا يتفاوت بحاله كونها مسقيه سيحا أو بالدلاء، بل لعلها بعد الشراء لا تحتاج الى السقى أصلا. فيكون وزان الغله المشتراه فى هذه الصوره وزان الأنعام أو النقدين اذا انتقلت الى الغير فى أواخر الشهر الحادى عشر مثلا، حيث لا تجب الزكاه حينئذ لا على البائع و لا على المشتري.

و بالجملة فالتفصيل بين نحوى السقى يوجب التشكيك فى وجوب الزكاه فيما اذا انتقلت الغله بالشراء أو الارث أو نحوهما قبل التعلّق و بعد استغنائها عن السقى.

و لعلّ هذا منشأ ترديد الاستاذ - مدّ ظلّه - و ان كان الأشبه التعبير بالاحتياج الى السقى و عدمه، لا بالنمو و عدمه.

و يمكن أن يكون منشأ تردیده أيضا الاتفاق المذكور فى المعبر و المنتهى.

ففى المعبر: «لا- تجب الزكاه فى الغلايت إلّا اذا نمت فى الملك، لا ما يبتاع ثمرا، و لا ما يستوهب و عليه اتفاق العلماء» «١». و نحو ذلك أيضا فى المنتهى.

و لكن الظاهر أنّ مرادهما اشتراط التملك بالزراعه فى قبال ما يتملك بعد التعلّق، فراجع ما حرّراه فى أوائل بحث الغلات «٢».

ثمّ أنّ مقتضى تعلّق الزكاه بمن انتقل المال اليه قبل التعلّق و وجوب الزكاه على الساقى و كذا عامل المزارعه و ان كان البذر

للمالك اذا بلغ نصيبهما النصاب لكون الساقى أو العامل شريكا فى الغله و الثمره قبل تعلق الزكاه بهما.

قال فى آخر المساقاه من المبسوط: «فأمّا فى المساقاه فى الناس من قال أنّه كالقراض و أصحّهما عندهم ان الزكاه عليهما و الثمره اذا ظهرت كان بينهما، و الذى نقوله: أنّ الثمره

---

(١) -المعتبر/ ٢٦٩.

(٢) - كتاب الزكاه ١/ ٣٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

---

الزكاه فيها عليهما اذا بلغ نصيب كلّ واحد منهما نصابا...» (١).

و لكن فى مساقاه الغنيه: «فأمّا الزكاه فأنّها تجب على مالك البذر و النخل، فان كان ذلك لمالك الأرض فالزكاه عليه، لأنّ المستفاد من ملكه نماء أصله و ما يأخذه المزارع أو المساقى كالأجره عن عمله، و لا خلاف أنّ الأجره لا يجب فيه الزكاه. و كذا ان كان البذر للمزارع، لأنّ ما يأخذه مالك الأرض كالأجره عن أرضه، فان كان البذر منهما فالزكاه على كلّ واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب» (٢).

قال فى الجواهر: «و لقد سبقه الاجماع و لحقه» (٣).

و فى مزارعه السرائر بعد نقل كلام الغنيه، و أنّه شاهد ابن زهره و كاتبه و اعترض عليه ذلك، فاعتذر باعذار غير صحيحه قال: «و من جمله معاذيره و معارضاته لى فى جوابه ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرعه، فان الزكاه تجب على ربّ الحبّ دون الغاصب، و هذا من أقبح المعارضات و أعجب التشبيّهات...» (٤).

أقول: و يمكن ان يستدل لابن زهره بصحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصّته زكاه؟ قال:

لا...». و كذا مرسله ابن بكير (٥).

و لكن - مضافا الى عدم دلالتها على ما اختاره من

كون الزكاه على صاحب البذر- يعارضهما صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم و صحيحه البنظي و كذا خبره من هذا الباب، فراجع.

---

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٢، ص: ١٠٦

و قد تقرّر في محله أنّ المحصول بين المالك و الزارع، و كذا بينه و بين الساقى بنحو الاشاعه و الشركه، فكما تصحّ الشركه في رأس المال شرعا فيكون الربح لهما تصحّ الشركه في رأس

---

(١)- المبسوط ٣ / ٢٢٠.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٦٠٢.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٢٥٢.

(٤)- السرائر / ٢٦٥.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥ و ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

---

المال و العمل أيضا، كما في المضاربه و المزارعه و المساقاه. فالربح حيث أنّه حاصل رأس المال و العمل معا صحّت الشركه فيهما.

بل ربّما ينقدح في الذهن الغاء الخصوصيه من العقود الثلاثه فتصحّ الشركه بين صاحب السياره و سائقها، أو المكائن و عمّالها أيضا. و كذا امثالها من الشركات التي يساعد عليها العرف. و للبحث في هذه المسائل محل آخر، فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٨

## لو شك المشتري في ان البائع، ادى الزكاه أم لا؟

### [إذا كان ذلك بعد وقت التعلق]

و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع فان علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (١).

---

(١) قد يشكل ذلك في صورته الشك، لأصله عدم أداء الزكاه و بقائها في المال. و لذا قال المصنّف في المسألة الخامسة من ختام الزكاه فيما اذا علم الوارث أنّ مورثه كان مكلفًا باخراج الزكاه و شك في أدائها: «نعم، لو كان المال الذي تعلّق به الزكاه موجودًا أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه» (١).

و كذلك الكلام في باب الخمس.

و قد يجاب عن الأصل المذكور بوجهين: الأول: قاعده الصّحه الجارّيه في المعامله و نحوها. الثاني: قاعده اليد، حيث أنّها اماره على الملكيه.

و لكن في المستمسك استشكل على الأول: بأن قاعده الصّحه تختصّ بالشك الحادث بعد المعامله، بل قد قيل باختصاصها بخصوص صورته احتمال التفاته حين المعامله و علمه بوجوب الأداء، فلا تجرى في غير تلك الصوره فضلا عما اذا كان الانتقال بالموت و نحوه من الأسباب التي لا تتصف بالصّحه و الفساد «٢».

أقول: لعلّ في كلامه - قدس سرّه - نحو خلط بين اصاله الصّحه الجارّيه في عمل

---

(١) - العروه الوثقى ٢ / ٣٣٨.

(٢) - المستمسك ٩ / ١٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٩

.....

---

النفس، و اصاله الصّحه الجارّيه في عمل الغير. اذا الاولى لا تجرى إلّا بعد الفراغ من العمل، بل بعد الدخول في الغير أيضا على الأحوط، كما هو المستفاد من بعض أخبار المسأله كقوله في موثقه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله «ع» قال: اذا شككت في شىء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشىء... «١» كما أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى اختصاصها بصوره احتمال التفاته حين العمل و علمه بوجوب الأداء، كما يستفاد من قوله - عليه السلام - في موثقه بكير: «... هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشكك» «٢»، و في صحيحه محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله «ع»: «... و كان حين انصرف أقرب الى الحقّ منه بعد ذلك» «٣».

### بحث في اصاله الصّحه

و امّا اصاله الصّحه الجارّيه في عمل الغير فلا- تختصّ بما بعد العمل، بل تجرى في حينه أيضا. فإنّ بناء الناس على اختلاف مذاهبهم على حمل أعمال الناس في عقودهم و ايقاعاتهم

و نكاحهم و طلاقهم على وقوعها بنحو تصحّ عندهم. و يحمل أعمال المسلم على الصحيح عند المسلمين و لا تختص بما بعد العمل.

ألا ترى أنّه يحمل عمل المتصدّي لتجهيز الميّت المشتغل به على الصحه، فيكتفى به، و عقد الوكيل و ايقاعه على الصحه فيعتنى بهما، و ايجاب الموجب على الصحه فيعقب بالقبول، و صلاه الامام على الصحه فيقتدى به. الى غير ذلك من الأمثله.

نعم، لهم فى اصاله الصحه الجاربه فى معاملات الناس كلام. و محصّيه انّ الشكّ اما أن يكون فى أركان العقد و ما هو من مقوماته عند العرف، كما اذا احتمل وقوع البيع بلا ثمن أو بثمان لا مائيه له، و اما ان يكون فى شرائطه الشرعيه بعد العلم بحصول أركانه و مقوماته العرفيه. و على الثانى فاما أن يكون الشكّ فى شرائط نفس العقد كالماضويه مثلا،

---

(١) - الوسائل، ج ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل، ج ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٣) - الوسائل، ج ٥، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٠

.....

---

أو فى شرائط المتعاقدين كالبلوغ، أو فى شرائط العوضين كاعتباره بالكيل أو الوزن أو العدد.

فى الفرائد، عن جامع المقاصد: «أنّ الأصل فى العقود الصحه بعد استكمال أركانها ليتحقّق وجود العقد، اما قبله فلا وجود له» (١).

و السيد الاستاذ - مدّ ظلّه - أيضا نفى الاشكال فى عدم جريان الأصل فى هذه الصوره، بتقريب أنّ الصحه و اللأصحه فى الرتبه المتأخره عن وجود العمل، و مع الشكّ فى تحقّقه لا معنى لإجراء اصاله الصحه (٢).

و قد يظهر من بعض التفصيل بين ما كان الشكّ فى شرائط أصل العقد و بين ما

يرجع الى شرائط العوضين أو المتعاملين، فيجربى الأصل فى الأول دون الثانى، بتقريب أنّ الدليل على اصاله الصّحه هو الاجماع، و المتيقّن من مورده ذلك.

أقول: اصاله الصّحه أصل عقلائى، و دليلها بناء العقلاء و سيرتهم. و موردها عمل الغير بما أنّه عمل له، سواء كان عقدا أو ايقاعا أو عملا- آخر. و محصّي لها أنّهم يحملون العمل الصادر عن العاقل المختار على صدوره على طبق الموازين العقلائيه للأهداف العقلائيه، و العمل الصادر عن المقيّد بشرع خاصّ على صدوره على طبق الموازين العقلائيه و الشرعيه للأهداف العقلائيه المشروعه. فلا يختلف فى ذلك بين أنحاء الشكّ فى الشىء حتّى الشكّ فى أركانه. اذ لو كان المجرى صّحه العقد بما أنّه عقد صحّ ما قالوه من أنّ الشكّ فى الصّحه و الفساد يرجع الى الشكّ فى وصف الشىء و الهلئيه المركبه، فلا يشمل الشكّ فى الأركان، لرجوعه الى الشكّ فى أصل الوجود و الهلئيه البسيطة.

و لكن المجرى ليس صّحه العقد بما هو عقد، بل صّحه العمل الصادر عن العاقل المقيّد بشرع خاصّ، فيحمل عمله على صدوره على طبق الموازين العقلائيه المشروعه للأهداف المشروعه لهذا العمل. فحيث أنّه كان فى عمله هذا بصدد ايجاد العقد فلا محاله صدر عنه

---

(١)- فرائد الأصول / ٤١٧.

(٢)- الرسائل / ١ / ٣٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١١

.....

---

على طبق الموازين، فوجد جامعا للأركان و الشرائط معا.

و يدلّ على ما ذكرنا وجود السيره على جراء اصل الصّحه فى معاملات المسلمين و ان احتمال فقدانها لبعض الأركان، فضلا عمّا اذا رجع الشكّ الى شرط المتعاقدين أو العوضين.

و الحاصل أنّ مجرى اصاله الصّحه اعمال الناس بما هى اعمال صادرة عن العاقل المختار. فيحمل كلّ عمل على صدوره على طبق



الموازنين للأهداف المتوقعه منه. و من مصاديق الأعمال الصادره عنهم عقودهم و ايقاعاتهم. فعليك بالتفكيك بين العناوين و الحثيات.

و هذا نظير ما قلنا فى باب المفاهيم من انّ دلالة القيد على الدخاله و المفهوم ليس من قبيل دلالة اللفظ بما هو لفظ حتى يسأل عن كونها من أى قسم من الدلالات الثلاث، بل هى من قبيل دلالة الفعل الصادر عن العاقل المختار على صدورهِ عنه عن التفات للهدف العقلانى و الغايه الطبيعى له. و الغايه الطبيعى للقيد هو الدخاله فى الموضوع. و لازمه الانتفاء عند الانتفاء، فتدبر.

و كيف كان فأصل الصحه يجرى فى عقد الغير و لو كان الشكّ راجعا الى شرط العوضين، كما فى المقام، حيث يشكّ فى وجود الزكاه أو الخمس فيما ينقله.

فان قلت: الشكّ فى المقام ليس فى صحه عقد الغير، بل فى صحه العقد الجارى بينه و بين نفس الشاكّ.

قلت: قد عرفت انّ المجرى ليس صحه العقد، بل صحه عمل الغير. و العمل الصادر عنه هنا هو الايجاب. و العاقل المختار المتشرع لا يوجد الايجاب بحسب الغلبه إلّا بنحو يترتب عليه الأثر بعد لحوق القبول و انضمامه اليه. و هذا هو معنى الصحه فيه. فلا محاله وجد فى المحل القابل للنقل، فافهم. هذا ما أردنا ذكره فى قاعده الصحه فى المقام.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٢

### بحث فى قاعده اليد

و اما قاعده اليد المتمسك بها فى المقام ففى المستمسك: «ظاهر المشهور عدم حجيهِ اليد اذا كانت مسبوقه بكونها أمانه أو عاديه، لاستصحاب كونها كذلك» (١).

أقول: الشهره المفيده هى الشهره القدمائيه الكاشفه عن تلقى المسأله عن المعصومين - عليهم السلام - كما نقحناه كرارا، لا الشهره الحاصله بين الأصوليين المتأخرين فى أمثال هذه المسائل الاستنباطيه.

و الظاهر

انّ نظره- قدّس سرّه- الى ما ذكره المحقق النائيني في أصوله. و محصّله: «انّ اليد اماره على الملكيه اذا لم يعلم كيف حدثت، و احتمال ان يكون حدوثها من اوّل الأمر بنحو الملكيه. و امّا اذا علم حالها و ان حدوثها كان على وجه الغصب أو الأمانه أو الاجاره مثلا ثمّ احتمال انتقال المال بعده الى صاحب اليد فلا ينبغي الاشكال في سقوط اليد و وجوب العمل على ما يقتضيه استصحاب حال اليد، فانّ اليد اماره على الملك اذا كانت مجهوله الحال غير معنونه بعنوان الاجاره أو الغصب. و استصحاب حال اليد يوجب تعنونها بأحدهما، فلا- تكون كاشفه عن الملكيه. فلا- ينبغي الاشكال في حكومه الاستصحاب على اليد اذا استصحاب حالها. و على ذلك يبتنى قبول السجلات و أوراق الاجاره و ينتزع المال عن يد مدّعي الملكيه اذا كان في يد الطرف ورقه الاجاره و نحوها، كما عليه عمل العلماء في سالف الزمان» (٢).

و أجاب في المستمسك عن ذلك بما محصّله بتوضيح منّا: «أنّه لو كان موضوع الحكم مقيداً بقيد كقوله أكرم العالم العادل مثلاً، و كان للقيّد في مورد حاله سابقه وجوداً أو عدماً جاز احرازه بالاستصحاب بلا اشكال. و لكنّ الموضوع للحجيه في المقام ليست هي اليد مقيداً بعدم كونها امانيه أو عاديه حتّى يكون استصحابهما رافعا لموضوع الحجيه. كيف؟ و اليد

---

(١)- المستمسك ٩ / ١٧١.

(٢)- فوائد الأصول ٤ / ٢٢٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٣

.....

---

حجّه مطلقاً و لو احتمال كونها يد أمانه أو عدوان. غايه الأمر أنّه في صوره العلم بكونها إحداهما قد علم بعدم الملكيه. فلا مجال لجعل الحجيه، لأنّ مورد الاماره هو الشكّ، لا انّ موضوع الحجيه اليد التي ليست

يد أمانه أو عدوان.

اذ فيه أولا: انّ هذا غير معقول، اذ أمر اليد واقعا دائره بين كونها يد ملك أو أمانه أو عدوان. فمع عدم الأخيرتين تكون الاولى مقطوعه. فلا مجال للحكم الظاهري.

و بعبارة اخرى: عدم الأخيرتين من لوازم اليد و الاستيلاء الملكي الواقعي، لا من قيود اليد الظاهريه التي جعلت اماره.

و ثانيا: انّ مقتضى تقيّد الموضوع بذلك عدم جواز التمسك باليد على الملكيه، لأنّ الشكّ في الملكيه ملازم للشكّ في الأمانه و العدوان و مع الشكّ في عنوان العامّ لا يجوز التمسك بالعام.

نعم، يمكن أن يقال: انّ حجيه اليد عند العقلاء مختصّه بما اذا لم تكن مسبوقه بالأمانه و العدوان، و لا تشمل المسبوقه بذلك. و عليه يشكل التمسك بالقاعده في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء، و في الأعيان التي تكون بأيدي الدالين اذا علم حدوث أيديهم بالوكاله ثم جهل الحال بعد ذلك» (١).

أقول: لعلّ المحقق النائيني أيضا لا يقول بكون الموضوع للحجيه اليد التي ليست يد أمانه و عدوان حتى يرد عليه ما ذكر، بل يريدان موضوع الحجيه اليد التي لم يحرز حالها. و المسبوقه بالأمانه و العدوان يحرز حالها بالاستصحاب، فتخرج عن موضوع الحجيه. و لعلّ ما استدركه المستمسك أخيرا بقوله: «نعم»، أيضا يراد به هذا. اذ عدم حكم العقلاء بالحجيه في اليد المسبوقه لا يكون إلّا بلحاظ حاله السابقه و لا معنى للاستصحاب إلّا ذلك.

و لكن يرد على ذلك أولا: أنّه لم يؤخذ الجهل و عدم الاحراز قيدا في موضوع الحجيه العقلانيه. فان قاعده اليد من الامارات، و ليس الشكّ و عدم الاحراز مأخوذا في موضوع الامارات و إن كان موردها ذلك. نعم، موضوع الأصول العمليه هو الشكّ،

(١) - المستمسك ٩ / ١٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٤

.....

و ثانيا: انّ الاستصحاب حكم شرعى تعبدي، و ليس حكم العقلاء معلقا على عدم جريان الحكم الشرعى.

و قال السيد الأستاذ، الامام - مدّ ظلّه - فى جواب المحقق النائنى ما حاصله: «انّ تحكيم الاستصحاب على بعض الأدله بتنقيح أو رفع انّما هو فى الأدله اللفظيه، لا - فى مثل بناء العقلاء. فأنّه ان ثبت بناؤهم فى مورد مسبقه اليد بالاجاره و نحوها فلا تأثير للاستصحاب. و ان لم يثبت سقطت عن الحجيه، كان هنا استصحاب شرعى، أولا.

و تعليق بنائهم على عدم قيام حجه شرعيه كما ترى» (١).

و الاولى أن يقال: انّ اليد اماره عقلايه امضاها الشارع. و قوله: «من استولى على شىء منه فهو له»، أيضا ليس إلّا ارشادا الى ذلك. و مبنى حكم العقلاء غلبه كون اليد و الاستيلاء الكامل بنحو الملكيه، و حيث انّ هذه الغلبه لا توجد فى اليد المسبوقه بالأمانه أو العدوان، بل تكون بالعكس فلا تكون اماره فى هذه الصوره قهرا و لا بناء لهم. و لا أقلّ من الشكّ، فلا تثبت الحجيه. نعم، لو قيل بكونها اماره تأسيسيه من قبل الشارع، أو أصلا عمليا اعتمادا على الأحاديث الوارده فيمكن أن يقال: انّ عموم قوله: «من استولى على شىء منه فهو له» محكّم. و لكن الظاهر كما عرفت كونها اماره عقلايه. فالمتبع بناؤهم و سيرتهم، فتدبر.

ثمّ اعلم ان الاستاذ - مدّ ظلّه - قال فى المقام ما حاصله: «إذا علم حال اليد و انها حدثت على وجه الغصب أو الأمانه فتاره لا يكون فى مقابل ذى اليد مدّع، و تاره يكون و لم يرفع أمره الى الحاكم، و ثالثه رفع اليه.

أمّا فى الصوره الاولى: فتاره

يدعى ذو اليد الملكيه و الانتقال اليه، و تاره لا- يدعى. فان ادعاها فلا- يبعد ان يترتب على ما فى يده آثار الملكيه فى غير الغاصب. و اما فيه فالظاهر عدمه. و هل يكون ترتيب الآثار من جهه انه مدع بلا معارض، أو من جهه قبول دعوى ذى اليد، أو من جهه اليد المقارنه للدعوى؟ الظاهر انه من جهه احدى الأخيرتين. و لهذا

---

(١)- الرسائل ١ / ٢٨٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٥

.....

---

لو عارضه غير المالك الأول يعدد مدعيا و تطالب منه البيئه. و اما مع عدم دعوى الملكيه أو عمل يظهر منه دعواها فلا يحكم بالملكيه. كل ذلك من جهه بناء العقلاء و سيرتهم.

ثم تعرض لكلام النائيني - قدس سره - و أجاب عنه بما مرّ ثم قال:

و امّا فى الصورة الثانيه: فان كان المعارض غير المالك فلا تسقط يده عن الاعتبار فى غير الغاصب. و ان كان المالك يسقط اعتبارها لدى العقلاء لعدم بنائهم على ترتيب آثارها على ما فى يده.

و امّا فى الصورة الثالثه: أى صورته رفع الأمر الى الحاكم و مقام تشخيص المدعى من المنكر فان كان فى مقابله المالك الأول تسقط يده عن الاعتبار و يقدم استصحاب حال اليد على قاعده اليد، لأنه أصل موضوعى حاكم عليها «١».

أقول: اما مع ادعاء الملكيه و عدم المعارض فترتيب آثار الملكيه بلا اشكال. و يدلّ عليه مضافا الى سيره العقلاء خبر منصور بن حازم، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت: عشره كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم: هو لى. فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه «٢». و لكن لا دخاله

ليد في ذلك، بل يكفى نفس الادعاء مع عدم المعارض، كما في مثال الكيس. نعم، لو عارضه غير المالك السابق و قلنا بتقدمه كان هذا بسبب اليد و لكن المسأله لا تخلو من اشكال.

ثم انه - مدّ ظلّه - حكم في الصورة الثالثه بجريان الاستصحاب و حكومته على القاعده.

مع انه ذكر في ردّ المحقق النائيني ان تحكيمه عليها انما هو في الأدلّه اللفظيه، و اما بناء العقلاء فأمره دائر بين النفي و الثبوت، فان ثبت في مورد اليد المسبوقة فلا مجال للاستصحاب، و ان لم يثبت سقطت اليد عن الحجّيه، كان هنا استصحاب، أم لا. فهل لا يكون بين كلاميه - مدّ ظلّه - تهافت بين؟! فتدبر.

و قد تحصل ممّا ذكرناه انه في صورته الشك في المسأله و ان كان مقتضى اصاله عدم

---

(١) - الرسائل ١ / ٢٨١.

(٢) - الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٦

.....

---

أداء الزكاه بقاءها في المال، و لكن مقتضى اصاله الصّحه صحّه معامله و عدم وجوب الزكاه. و اما قاعده اليد فجريانها في المقام محل اشكال إلّا ان يصدر منه ادعاء المالكيه.

و كيف كان فالأقوى ما ذكره الماتن.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٧

### فروع [بيع مال الزكوى]

و إن علم بعدم أدائه فالباع بالنسبه الى مقدار الزكاه فضولى (١) فان اجازته الحاكم الشرعى طالبه بالثمن (٢) بالنسبه الى مقدار الزكاه. و إن دفعه الى البائع رجع - بعد الدفع الى الحاكم - عليه.

---

(١) بناء على كون التعلّق بنحو الاشاعه أو الكلّي في المعين أو حقّ الرهانه. و اما ان كان بنحو حقّ الجنايه فالمعامله صحيحه و ان

كان للحاكم تتبع العين ان لم يؤد البائع الزكاه. و سيأتي في

قال فى المدارك: «ثم ان كان التمليك بعد الضمان نفذ فى الجميع، و ان كان قبله نفذ فى نصيبه. و فى قدر الواجب يبنى على ما سلف، فعلى الشركه يبطل البيع فيه و كذا على الرهن، و على الجنايه يكون البيع التزاما بالزكاه، فان اداها نفذ البيع، و إلا تتبع الساعى العين» (١).

أقول: مشروعيه الضمان و كفايته فى نفوذ المعامله فى الجميع تحتاج الى دليل. و حكمه ببطلان البيع على الشركه أيضا محلّ منع إلا أن يريد بذلك توقّفه على الاجازه، لا البطلان المحض.

(٢) أى المشتري ان لم يجز اقباضه الى البائع أو لم يقبضه اياه، و إلا طالبه البائع. ثم

---

(١) - المدارك / ٣٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٨

و إن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع (١).

و إن أدى البائع الزكاه بعد البيع ففى استقرار ملك المشتري و عدم الحاجه الى الاجازه من الحاكم اشكال (٢).

---

لو أخذه من المشتري رجع به على البائع مع الاداء اليه، و له خيار تبعض الصفقه مع الجهل.

فلا يلزم بقبول اجازته الحاكم.

ثم أنّ هذا كلّ على القول بالاشاعه أو الكلى فى المعين. و اما على الرهن فلا وجه للمطالبه بالثمن بل تشكل الاجازه ما لم يأخذ الزكاه، كما هو واضح.

(١) و ليس للمشتري دفع قيمه، فإنّ المتيقن ممّا دلّ على جواز دفعها هو المالك.

اللهم إلا ان يرضى بها الحاكم.

و هل للحاكم الرجوع على البائع مع وجود العين عند المشتري؟ قيل: لا، و استظهر ذلك من صحيحه عبد الرحمن «١» الآتية. و لكن القاعده تقتضى الجواز، بمقتضى قاعده تعاقب الأيدى الغاصبه، فيطالبه ببدل الحيلوله و لو لم يمكن الأخذ من المشتري فجواز المطالبه البائع بلا اشكال، لتفويته



الزكاة.

(٢) لا وجه للتوقف على اجازة الحاكم، اذ بعد دفع البائع للزكاة يسقط التكليف بها، فلا وجه للرجوع الى الحاكم. ولعل العبارة: «من البائع»، بدل: «من الحاكم».

و بيان المسألة يتوقف على اشارته اجماليه الى مسأله «من باع ثم ملك»، فان المقام من مصاديقها بالنسبه الى مقدار الزكاة.

فنقول: على القول بصحة الفضولي بالاجازة اللاحقه فالقدر المتيقن منه صورته كون المميز جائز التصرف عند العقد. غايه الأمر تأخر اجازته عنه. فلو لم يجر تصرفه حال العقد، لعدم كونه مالكا أو لكونه محجورا أو لتعلق حق الغير، ثم صار مالكا أو زال الحجر أو سقط الحق، ففي الأخير الأقوى الصحة بلا احتياج الى الاجازة. كما لو كان المال رهنا فباعه الراهن ثم فك رهنه، اذ المقتضى للنقل و هو العقد مع شرائطه قد وجد أولا و بالفك ارتفع

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٩

.....

---

المانع، فيؤثر. بل و كذا في الثاني ان كان الحجر للإفلاس.

و اما في الأول، كما لو باع مال غيره ثم اشتراه أو ورثه مثلا فهل يبطل البيع مطلقا، كما عن التذكرة و تعليق الإرشاد و اختاره في المقابس، أو يصح قهرا بلا احتياج الى اجازة لا حقه، كما قواه فخر الإسلام في الايضاح، أو يصح مع تعقب الاجازة، كما عن الدروس و الصيمرى و اختاره الشيخ في المكاسب و أوضحه، أو يفصل فعلى النقل يصح مع الاجازة و على الكشف لا يصح؟ في المسألة وجوه.

و بالجمله فهل تكون المسألة أسوأ حالا من مسألة الفضولي، أو أحسن حالا منها، أو تكون مثلها، بل من مصاديقها؟

فعن التذكرة: «لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها

و يمضى ليشتريها و يسلمها. و به قال الشافعي و احمد. و لا نعلم فيه خلافا» (١).

و وجه البطلان في المقابس (٢) بسبعة وجوه حكاهما الشيخ في المكاسب و أجاب عنها، فراجع (٣).

و وجه القول بالصحة قهرا و عدم الاحتياج الى الاجازه اللاحقه هو ان العقد وجد مع رضايه العاقد، و إنما لم يؤثر لعدم الملكيه. فبحصولها يتم المؤثر للنقل.

و الأقوى كما اختاره الشيخ الصحة مع تعقب الاجازه، للعمومات بعد ما أثبتنا بأدله صحة الفضولي عدم اشتراط اقتران الرضى بالعقد. و المعتبر رضاء من هو المالك حال الرضا، اذ لا تقتضى قاعده سلطنه الناس على أموالهم و عدم حليه مال الغير إلّا بطيب نفسه أكثر من ذلك. و أما كونه مالكا حين العقد فلا دليل على اعتباره، و الأصل عدمه. و لا يكفى في المقام رضاه حين العقد، فان التزامه حين العقد بكون المال لغيره ليس إلّا التزاما بكون مال غيره له. فمقتضى قاعده السلطنه و اعتبار طيب نفس المالك اعتبار الاجازه بعد ما ملكه. و بالجملة فلا فرق بين المسأله و مسأله الفضولي. فملاكهما و دليلهما واحد.

---

(١) - مقابس الأنوار / ١٣٤، الموضوع الخامس من بيع الفضولي.

(٢) - مقابس الأنوار / ١٣٤، الموضوع الخامس من بيع الفضولي.

(٣) - المكاسب للشيخ الأنصاري / ١٣٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٠

.....

---

و أما التفصيل بين القول بالنقل و الكشف فمبناه عدم امكان القول بالكشف هنا كما في المقابس، اذ يلزم عليه خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه.

و أجاب عنه الشيخ بمنع كون الاجازه كاشفه مطلقا عن خروج الملك عن ملك المميز من حين العقد، بل مقدار كشف الاجازه تابع لصحة البيع. فهي في المقام كاشفه عن خروجه عن ملكه من أول

أزمه قابليته و هو زمان انتقال الملك الى البائع، فتدبر.

إذا عرفت الأقوال و القول المختار في مسأله «من باع ثم ملك» اجمالاً، فلنرجع الى مسألتنا، فنقول:

قال في باب زكاه الغنم من المبسوط: «من كان عنده نصاب من مال، فحال عليه الحول و وجبت فيه الزكاه، فباع ربّ المال النصاب كله فقد باع ما يملك و ما لا يملك من حقّ المساكين، لأننا قد بينا أنّ الحقّ يتعلّق بالعين، لا بالذمه، فيكون العقد ماضياً فيما يملكه و فاسداً فيما لا يملكه. فان أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً، لأنّ له أن يقيم حقّ المساكين من غير ذلك المال» (١).

و فيه أيضاً: «إذا وجبت الزكاه في ماله فرهن المال قبل اخراج الزكاه منه لم يصح الرهن في قدر الزكاه، و يصحّ فيما عداه. و كذلك الحكم لو باعه صحّ فيما عدا مال المساكين، و لا يصحّ في مالهم. ثمّ ينظر فان كان للراهن مال غيره و اخرج حقّ المساكين منه سلم الرهن جميعه. و كذلك البيع» (٢).

و قال في المعبر: «لو باع النصاب قبل اخراج الزكاه أو رهنه صحّ فيما عدا الزكاه، فان اغترم حصّه الفقراء قال الشيخ: صحّ الرهن في الجميع و كذا البيع. و فيه اشكال، لأنّ العين غير مملوكة له، و اذا ادّى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً و افتقر بيعها الى اجازة مستأنفه.

كمن باع مال غيره ثم اشتراه» (٣).

و في المدارك بعد نقل كلام المعبر قال: «و هو جيد. و على هذا فلا ينفذ البيع في نصيب

---

(١) - المبسوط ١ / ٢٠٧.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٠٨.

(٣) - المعبر / ٢٧٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢١

.....

---

الزكاه و الحال هذه إلّا مع اجازة المالك بعد الاخراج» (١).

فى الجواهر: «و لو اذى المالك الزكاه من غيره بعد البيع لم يجد فى الصّحه، ضروره عدم الملك حال البيع. اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك و لو متأخرا عنه. و فيه بحث أو منع» «٢».

و محصّل الكلام ان تعلق الزكاه ان كان بنحو الحقّ كحقّ الرهانه فالظاهر عدم الاحتياج الى الاجازه بعد أداء الزكاه، نظير ما مرّ فى فك الرهن. و أمّا ان قلنا بأنّه بنحو الملكيه فالمسأله كما ذكره المحقّق من مصاديق من باع ثمّ ملك، فيحتاج الى الاجازه اللاحقه. و قد يتوّهم ان أخذ القيمه من البائع بمنزله اجازه العقده.

و فيه مضافا الى اختصاصه بأخذ الامام أو نائبه دون الفقير لعدم الولايه له ان مقتضى الاجازه الرجوع الى الثمن بالنسبه. اللهم إلا ان يكون معاوضه بين الثمن و القيمه، و هو كما ترى. هذا كلّ مع قطع النظر عن صحّحه عبد الرحمن الوارده فى المسأله، فقد روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل لم يزكّ ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع، أو يؤدّى زكاتها البائع» «٣».

أقول: ربّما تتوهم دلالة الصحّحه على صحّحه المعامله بعد أداء البائع للزكاه و عدم الاحتياج الى الاجازه، بل دلالتها على ذلك فى مسأله من باع ثمّ ملك مطلقا.

و لكن لأحد منع ذلك أولا: بأن المسؤول عنه خصوص مسأله الزكاه، لا صحّحه المعامله و فسادها. فالصحّحه ساكنه عن صحّحه المعامله و أنّها تحتاج الى الاجازه أم لا، فيعمل فيها على القاعده.

و ثانيا: يحتمل أن يكون تعلق الزكاه من قبيل الحق، فلا يستفاد منها عدم الاحتياج الى

الاجازة فى مسأله من باع ثم ملك. فما ذكره المصنّف من الاشكال فى استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة الى الاجازة فى محلّه. و الله العالم.

(١) - المدارك / ٣٠٧.

(٢) - الجواهر ١٥ / ١٤٢.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٢

### لو تعدّد أنواع التمر اخذ من كل نوع بحصته

[مسأله ٣٠]: إذا تعدّد أنواع التمر مثلا و كان بعضها جيدا أو أجود، و بعضها الآخر رديّ أو أردى فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصته (١).

و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد (٢) و إن كان مشتملا على

(١) كما هو مقتضى القول بكون التعلّق بنحو الاشاعه و الشركه. قال فى التذكرة:

«و لو تعدّدت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصّته لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد و عن الفقراء بأخذ الرديّ. و هو قول عامه أهل العلم. و قال مالك و الشافعي: اذا تعدّد الأنواع أخذ من الوسط. و الاولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزله الشركاء» (١).

(٢) بناء على ما يختاره المصنّف من كون التعلّق بنحو الكلّي فى المعين. و كذا على القول بكونه من قبيل الحقّ، لصدق الفريضة على الجيّد و لو فرض وجود الأجود.

و لأنّ المنهى عنه فى الآيه و الروايات كما يأتى دفع الخبيث و الرديّ فقط. فلو لزم الدفع من كلّ نوع بحصّته و جب بيانه فى مقام الحاجة. و لعل السيريه فى جميع الأعصار أيضا استقرّت على عدم المطالبة من الأنواع المختلفه مع تعدّدها غالبا فى البساتين و المزارع.

و لأنّ الفرد الوسط يكفى فى الانعام، لما مرّ من اطلاق الفريضة و عدم تقّيدها بكونها من النصاب. بل قد مرّ ان تقويم الحصّيه المشاعه فى البين بفرد من الجنس أو غيره يقتضى حمله



كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٣

الأجود. و لا يجوز دفع الردى عن الجيد و الأجود على الأحوط (١).

على الوسط، لئلا يحتمل الزيادة و النقصان، فيحمل على الانعام غيرها، اذ الظاهر كون الجميع على وزان واحد.

و لكن مع ذلك كله يشكل الأمر فيما اذا كان تفاوت القيمة و الرغبة فاحشا. و حمل العشر على العشر بحسب الوزن فقط دون القيمة و الرغبة مشكل. فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته. و الأفضل إعطاء الأجود مطلقا، لقوله - تعالى - : «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (١).

(١) بل على الأقوى، لقوله - تعالى - : «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» (٢).

و لما ورد في الاخبار المستفيضه من النهى عن دفع الأنواع الردية كروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع» فى قول الله - عزّ و جلّ - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل أن يزكى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من أردإ التمر، يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له: الجعور و المعافاره، قليله اللحا، عظيمه النوى. و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله «ص»: لا - تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منهما بشىء. و فى ذلك نزل: و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه. و الاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين. و نحوها غيرها من الروايات، فراجع «٣».

و لعل احتمال كون الآيه و الروايه فى مقام التنزيه، أو كون النهى فيهما عن الخبيث و الأردإ دون مطلق الردى

أوجب جعل المصنف الحكم بنحو الأحوط دون الأقوى، فتدبر.

(١) - سورة آل عمران، الآية ٩٣.

(٢) - سورة البقره، الآية ٢٦٧.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٤

### كيفيه تعلق الزكاه

### [الأقوى انّ الزكاه متعلقه بالعين]

[مسأله ٣١]: الأقوى انّ الزكاه متعلقه بالعين (١).

(١) قد حرّرتنا المسأله سابقا في المسأله (٧٥) من كتاب الخمس، و نعيدها هنا،

### [المحتملات في المسأله]

### اشاره

فنقول: قبل نقل الأقوال و كلمات الأصحاب في كيفيه التعلق و بيان ما هو الحقّ منها تتعرّض للمحتملات في المسأله. و الظاهر أنّها تسعه:

الأول: ان يكون المجعول حكما تكليفيّا محضاً من دون ان يستعقب حكماً وضعياً. فوزان الزكاه وزان سائر الواجبات الماليه كالكفارات و كالإنفاق على الوالدين مثلاً. من دون ان يثبت للفقراء ملك و لا- حقّ، غايه الأمر ثبوت استحقاق العقوبه على مخالفته. نظير سائر الواجبات التكليفيّه. فالمال باق على ملك مالكه و تصحّ المعاملات الواقعه عليه.

الثاني: أن يكون المجعول ثبوت مال في ذمّه المالك كسائر الديون من دون ان ينتقل شىء من النصاب الى الفقراء أو يتعلّق به حقّ لهم. و مقتضاه بقاء الذمه و ان تلف جميع النصاب بلا- تفريط، و تكرر الوجوب بتكرّر الحول على النصاب الأول و غير ذلك.



الثالث: ان يثبت الملك بنحو الشركه و الاشاعه. و لازمها طبعاً عدم جواز تصرف المالك في النصاب إلا باذن الحاكم مثلاً، و كون التقسيم برضايه الطرفين، و كون المعامله بدون اذن الطرف فضوليّه، و تعيين دفع الزكاه من العين أو التبديل بالتراضى، و وقوع التلف بلا تفریط عليهما بالنسبه، و كون النماء لهما كذلك و نحو ذلك.

و فى تصوير الاشاعه ثبوتاً بحث. فهل تكون هنا اضافه ملكيه واحده لاثنين بملك واحد كجبل واحد اتصل أحد طرفيه بوتد و الآخر بوتدين، أو اضافتان لاثنين بجميع الملك،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٥

.....

---

فيكون كل واحد منهما مالكا للجميع بملكيه ضعيفه بحسب مراتب الاشاعه و نسبها، أو يكون كل منهما مالكا مستقلاً لبعض الملك

كالنصف أو الثلث أو غيرهما؟.

لا- يخفى صحّهِ الأخير، كما يساعده اعتبار العقلاء. فكلّ منهما يجد نفسه مالكا للنصف مثلا بملكه تامه، لا الجميع بملكه ناقصه. و ليس هنا ملكيه واحده، بل ملكيتان و مالكان و مملوكان.

ثمّ إنّ المحقّق الاصفهاني- قدّس سرّه- قال في حاشيه المكاسب ما حاصله: «ان الشئ القابل للقسمه في نفسه موجود واحد، و وجوده بالفعل و جود الأقسام بالقوّه.

فالأقسام موجودات خارجيه، لكنّها قبل الافراز وجودها على حدّ الامور الانتزاعيه. فمنشأ الانتزاع موجود بالفعل و الأقسام موجوده بالقوّه بنحو وجود المقبول بوجود القابل، فهي خارجيه بخارجيه القابل، أعنى الجسم القابل للقسمه» (١).

أقول: وجود الكسر كالنصف مثلا إنّما يكون قبل الافراز، فأنّه مضاف الى الكلّ.

و بعد الافراز لا يبقى الكلّ حتّى يكون له نصفان، اذ بالتقسيم يصير الشئ شيئين مستقلين. سلّمنا و لكنّ الموجود بعد الافراز لا يبقى على الاشاعه. فالنصف المشاع فعليته و خارجيته قبل الافراز و في ضمن الكلّ فقط، و المفروض ان الموجود في الخارج واحد حقيقه، فإنّ الوجود مساوق للوحده.

و يمكن أن يقال: أنّ الكسر المشاع أمر اعتباري يعتبره العقلاء في الموجود الواحداني و ان كان المتّصف بهذا الأمر الاعتباري أمرا خارجيا، نظير نفس الملكيه الاعتباريه التي توصف بها الشئ الخارجى. و بالجمله فالكسر المشاع كالمملكه القائم به كلاهما أمران اعتباريان اتّصف أحدهما بالآخر. و لكن لأحد ان يقول: ان الاعتبارات العقلانيه ليست بلا منشأ تكويني، فلعلّ منشأ اعتبار الكسر المشاع وجود قوّه الانقسام الخارجى في الجسم، فافهم.

و لتحقيق المسأله مقام آخر، فراجع.

الرابع: أن يكون الملك بنحو الكلى في المعين كمن باع صاعا من صبره معينه. فتكون

---

(١)- حاشيه الكمباني على المكاسب ١/ ٢٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٦

.....

العوارض المشخّصه بأجمعها للمالك و بعهدته تطبيق الكلّي على الفرد المؤدّي، و تعيينه باختياره. و يجب طبعا أن يكون الاداء من العين، و تلف بعض الصبره يقع على المالك قهرا، كما فى خبر بريد الوارد فى من اشترى عشره آلاف طنّ من القصب من انبار فيه ثلاثون ألف طن، فاحترق القصب و بقى منه بمقدار المبيع. حيث حكم الامام- عليه السلام- بكون الباقي للمشتري «١».

و اعلم أنّ فى باب الزكاه أمورا ثبتت لنا بحسب الأدلّه: كجواز الاداء من قيمه، و كون اختيار التقسيم بيد المالك، و كون التّلف بلا- تفریط منهما معا لا- من المالك فقط و غير ذلك. و القول بكون التعلّق بنحو الكلّي فى المعين لا يلائم بعض هذه الفروع و ان لائم بعضها.

ثمّ أنّ الظاهر من كلماتهم فى هذا الباب و فى باب بيع الصاع من الصبره كون الكلّي فى المعين أمرا خارجيّاً، و كونه مع خارجيّته كلياً قابل الصدق على كثيرين. و يترتب على خارجيّته كون النماء لهما، و جواز تصرّف المالك إلّا فى مقدار الزكاه أو المبيع، و كون المعامله بالنسبه اليه فضوليّه.

و لا يخلو ذلك من اشكال، اذا ما فى الخارج ليس إلّا المتشخّصات. و الشىء ما لم يتشخّص لم يوجد. و ليس فى الخارج أمر يقبل الصدق على كثيرين، و أنّما الصدق خاصّيه المفاهيم. و الكلّي المقيد و ان صارت دائرته أضيق من المطلق و لكنّه لا يخرج بذلك عن الكلّيّه و لو انضمّ اليه ألف قيد، بل و ان انحصر فى فرد. و خارجيه القيد لا توجب خارجيه المقيد. فصاع من حنطه قم مثلا كلّى و ان كانت بلده قم موجودا خارجيّاً.

فالصاع من الصبره الخارجيّه ان اريد

به الصاع الكلى في ذمه البائع مثلا- بشرط ان يؤدى من هذه الصبره فهو صاع كلى ذمى. غايه الأمر ان اشتراطه بشرط يوجب تخلفه الخيار. و ان أريد به الصاع الموجود خارجا، فالموجود في الخارج هي الافراد و ليس للكلى وجود وراء وجودها. و ان أريد به الكلى غير المنطبق فعلا على شىء في الخارج و إنما

---

(١)- الوسائل، ج ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٧

.....

---

خارجيته بخارجيه الصبره فهو باق بعد بنعت الكليه، مثل الكلى الذمى، غايه الأمر كون ظرف الكلى في الأول الصبره و في الثانى ذمه الشخص. و ان شئت قلت: ان ظرف الأول ذمه الصبره فى مقابل ذمه الشخص، نظير اشتغال ذمه تركه الميّت بدين الغرماء. و بالجملة فلم يحصل للصاع تعين إلاّ تعين الاضافه الى الصبره الخارجيه و لزوم اخراجه منها هذا.

و لكن يمكن ان يقال ان العرف يحكم فى مثله بان له نحو خارجيه، نظير ما مرّ فى خارجيه السهم المشاع، و يترتب عليها قهرا آثار الخارجيه من الشركه فى النماء و الربح و عدم جواز تصرف المالك فى الجميع. فلو باع صاعا من صبره ثم باع الصبره بأجمعها لآخر يحكمون بكون المعامله الثانيه بالنسبه الى مقدار الصاع فضوليته واقعه على ملك الغير.

و السرّ فى ذلك ان اعتبار الكلى مالا باعتبار سهوله أدائه و وجود معتمد عقلائي له.

فالكلى الذمى لا يعتبر مالا إلاّ بكون صاحب الذمه فردا معتبرا معتمدا عليه. و الكلى المضاف الى صبره خارجيه يكون اعتباره و كونه ذا قيمه باعتبار الصبره و قيمتها. فهو أمر متقوم معتبر بالاضافه الى الصبره، و يكون خارجيا بخارجيته. و اعتباره و الاعتماد

عليه أقوى من اعتبار الكليّ الذميّ، فتدبّر.

ثمّ أنّه يرد على من جعل تعلق الزكاه من قبيل الكليّ في المعين كالمصنّف أمران:

الأول: أنّ الكليّ كالصاع مثلاً مقيّد بالصبره الخارجيه، فيجب أن يخرج منها و لا يلزم ذلك في باب الزكاه، لجواز أدائها من مال آخر.

الثاني: أنّه لو تلف بعض الصبره لا- يقع التلف على مشتري الصاع و ليس كذلك باب الزكاه، فان التلف بغير تفريط يقع عليهما بالنسبه، فتدبّر.

الخامس: أن يكون التعلق بنحو الحقّ كحقّ الرهانه. و مقتضاه ثبوت الزكاه في الذمه و كون النصاب رهنا لها، فيكون الثابت أمران. و لا يجوز التصرّف في العين ما لم يؤدّ الزكاه، فان العين بما أنّها ملك لها الشخص صارت رهنا لما في الذمه، فلا يجوز اخراجها عن ملكه ما دام تكون متعلّقه لحقّ الغير. اللهم إلّا ان يقال ان العين ليست بتمامها رهنا، بل بمقدار الزكاه منها، اذ المتعارف ان يكون الرهن بمقدار الدين، فيجوز التصرّف في الزائد منها.

السادس: ان يكون من قبيل حقّ الجنايه الثابته في العبد الجاني، فإنّ العبد ان قتل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

الحرّ عمدا كان الخيار لورثه المقتول. فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا استرقّوه. و ان قتله خطأ كان الخيار لمولاه. فان شاء ادى الديه و ان شاء دفعه الى الورثه ليسترقّوه. و في كلتا الصورتين لم يخرج العبد عن ملك مولاه، بل تصحّ معاملته عليه، و لكنّه متعلّق لحقّ الورثه لا بما أنّه ملك لهذا الشخص، بل بذاته و ان انتقل الى غيره. فايما وجدوه استرقّوه.

و بالجمله فليس العبد ملكا فعليًا للورثه، بل يملكون استرقاقه و تملكه. و لعلّ المقام من قبيل الجاني خطأ، فإنّ المالك في المقام

يجوز له دفع الزكاه من قيمه، كما لمولى العبد ان يفتدى العبد. ففي الحقيقه يكون حقّ أولياء المقتول هو الجامع بين نفس العبد و قيمته، فلا يقوم الحقّ بشخص العين، بل بماليتها الجامعه بين العين و قيمه، كما فى المقام.

و فى زكاه المرحوم، آيه الله الميلانى جعل المقام من قبيل الجانى عمدا. و لعله من جهه أنّ ملكيه الاسترقاق فعلا أنّما تكون فى العمد لا فى الخطأ، فافهم.

و الحاصل ان الثابت على هذا الفرض استحقاق التملك، لا فعليته. فالفقراء ملكوا ان يملكوا مقدار الزكاه.

السابع: ان يكون من قبيل حقّ الغرماء المتعلّق بتركه الميّت، فليست ذمّه الشخص مشغوله، بل العين بنفسها مورد للحقّ. ففي الحقيقه ذمّه العين مشغوله بمقدار الزكاه، كما أنّ ذمّه التركه مشغوله بالدين، و الدين أمر كلّى ظرفه ذمّه العين، فيمكن ابرأؤها بما يقع مصداقا لهذا الكلّى و لو من مال آخر.

و قد عرفت أنّ الكلّى فى المعين أيضا ليس أمرا خارجيا، بل مرجعه الى اشتغال ذمّه النصاب بالفريضه، و لكن بينهما فرق من جهه تقييد الصاع الكلّى مثلا- بالصبره هناك دون المقام، لجواز الدفع من مال آخر. نعم، يشتركان معا فى أنّ الحقّ قائم بالمجموع.

فلو تلف بعض الصبره أو التركه وجب أداء الحقّ بأجمعه من الباقي. و لا نظنّ أحدا يلتزم بكون باب الزكاه من هذا القبيل، اذ لو تلف بعض النصاب بغير تفريط يقع التلف عليهما بالنسبه، لا من المالك فقط. فهذا اشكال يرد على من جعل تعلق الزكاه من قبيل الكلّى فى المعين، أو من قبيل حقّ الغرماء.

الثامن: ان يكون من قبيل حقّ الزوجه فى الاشجار و الأبنيه، حيث قالوا بتعلقه بماليتها

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٩

بعينها. و مائيه الشىء و قيمته كمملوكيته أمر اعتبارى يعتبره العقلاء عرضا له. ففي المقام أيضا يكون الثابت للفقراء مائيه بعض النصاب، لا- عينه. و أنما يجزى اداء العين أيضا بما أنه اداء للمائيه. و يشترك المالك مع الفقراء فى مائيه النصاب، كما تشترك الزوجه مع الورثه فى مائيه الأبنيه. و العرف يرى اداء كل من العين و القيمه اداء لمائيه الشىء، فيكون اداء القيمه أيضا اداء لنفس الزكاه، لا اداء للبدل. هذا.

و لكن لو فرض اعتبار العرف مائيه الشىء و قيمته عرضا له فهو عرض قائم بنفس هذا الشىء، و لا يكون ادائه إلا باداء نفس المعروض، أعنى العين. فكيف يجعل اداء القيمه من الخارج اداء لنفس مائيه هذا الشىء؟ و الظاهر ان اعتبار الاشتراك فى المائيه لا فى العين أيضا ليس ممّا يساعد عليه العقلاء، و أنما هو أمر حدث فى المدرسه، و الزوجه أنما تشارك الورثه فى نفى الأبنيه، غايه الأمران المالك الحقيقى اجاز للورثه اداء القيمه تسهيلا و ارفاقا من جهه دفع ضرر تزوج الزوجه و الاتيان بزوجهها الجديد فى محيط حياه الورثه.

نعم، لو سلّمنا اعتبار العقلاء لذلك أمكن الاستيناس له فى المقام بقوله: «فى خمس من الإبل شاه»، حيث ان الثابت فى الآبال ليست نفس الشاه، بل مائيتها. و لكن صاحب الجواهر كما عرفت فى محلّه حمل ذلك على التقويم الشرعى، فقال ان الشارع قوم الحصه المشاعه من الآبال بالشاه.

ثم ان الشركه فى المائيه على فرض اعتبارها يمكن أن تفرض بنحو الاشاعه، و يمكن ان تفرض بنحو الكلى فى المعين، كما لا يخفى. و المعتبر فى باب أرث الزوجه و فى المقام يكون بنحو الاشاعه، و لذا يقع التلف بغير

تفريط من الطرفين، فتدبر.

التاسع: ان يكون من قبيل ما نذر التصدق به. بناء على ان حكم الشارع بوجوب الوفاء بهذا النذر يستعقب ثبوت حكم وضعي، أعنى ثبوت حق للفقراء متعلق بهذه العين، و هو ملكهم لان يملكوه بدفعه اليهم.

### [البحث عن ماهية النذر]

أقول: قد مرّ منّا في مبحث اشتراط التمكن من التصرف، البحث عن ماهية النذر، و ان المحتملات فيه أربعة:

الأول: أن يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله - تعالى - فتكون اللام للملك،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٠

.....

و الظرف مستقرا. فان كان العمل هو التصدق فالعمل ملك لله و المتصدق به متعلق لحقه - تعالى -.

الثاني: ان يكون اعتباره التعجيز. فمن يقدر على انهاء التصرف في مال خاص يعجز نفسه عن جميعها إلا التصدق به مثلا.

الثالث: ان يكون معاهده مع الله - تعالى - نظير المعاهدات المتعارفه بين الناس.

الرابع: ان يكون عباره عن ايجاب الانسان عملا على نفسه، نظير ايجابه على غيره.

فيكون حقيقه النذر هو قوله: «على كذا».

و كيف كان فالشارع الزم الانسان بالوفاء بما نذر و بترتيب الاثر عليه. فعلى الاحتمال الأول - و هو الأقوى - يصير متعلق العمل و هو المال متعلقا لحق الله. و اما على المحتملات الاخر فلا يستتبع النذر ملكا للغير و لا حقا له. نعم، و جوب الوفاء بالنذر يستتبع و جوب حفظ المال ليتصدق به. و مخالفته تستتبع استحقاق العقوبه.

و كيف كان فليس سوى و جوب الوفاء الذي هو حكم تكليفي ملك للفقراء أو حق لهم، فان الحق أيضا مرتبه ضعيفه من الملكيه، و اعتباره اعتبار سلطنه لدى الحق على موضوعه، و هذا اعتبار عقلائي أو شرعي زائد على الحكم التكليفي يتوقف على الثبوت و الاثبات، و الأصل عدمه.

و على الاحتمال الأول و ان سلمنا الحق و لكنّه لله -



تعالى - لا للفقراء، فراجع ما ذكرناه في تلك المسألة تجده وافيا بالمقصود.

و العجب من الشيخ الأعمش، حيث أراد استفاده التملك و الملكيه في باب النذر، و كذا الزكاه و الخمس من صرف الحكم التكليفيّ الثابت فيها. قال في مبحث اعتبار التمكّن من التصرفّ من زكاته ما ملخصه: «انّ النذر ان تعلق بالتصدّق بمعنى التملك بقصد القربه فلا يحصل الملك بصرف النذر، بل بالعمل به. و ان تعلق بالتصدّق بمعنى الدفع الى المستحقّ فيكون مأمورا بالدفع الى المستحق. و اطلاق الأمر بالدفع من المالك الحقيقي يدلّ على خروج ما أمر بدفعه عن ملكيه الناذر. و لذا استفيد خروج الزكاه و الخمس عن ملك المالك الى ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، و إلّا فلم يرد في أدلّه تشريع الزكاه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣١

.....

حكم وضعي في تملك الفقراء لخصّتهم. و ما ورد من ان الله - تعالى - شرّك بين الأغنياء و الفقراء في أموالهم فليس إلّا مأخوذا عن الحكم التكليفيّ، لا - انه ملّك الفقراء أوّلا - ثمّ أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حدّ التكليف باداء الأمانه، بل الظاهر العكس و استفاده التملك من الأمر بالدفع» (١).

هذه هي الأنحاء التسعه المتصوّره لتعلق الزكاه.

### [فروع مسلّمه عند أصحابنا]

و ليعلم أنّ هنا فروعاً مسلّمه عند أصحابنا لا - ثلاثم بعض هذه الأنحاء، فلنسردها اجمالاً فنقول: لو وجبت الزكاه في الذمّه لتكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول، و وجب التحاصّ مع الغرماء اذا قصرت التركه عن الدين مع بقاء عين النصاب، و لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط. و هذه اللوازم باطله اتفاقاً، كما في المدارك، و عن المفاتيح و المصابيح

أيضا.

و يدلّ على تتبع الساعى للعين صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟

قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «٢».

و يدلّ على السقوط بتلف النصاب مرسله ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله «ع» فى الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق المتاع. قال: ليس عليه شىء «٣». و كذلك سائر الأخبار الدالّة على عدم ضمان المالك، فراجع الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل. فيستفاد من ذلك عدم كون الزكاة فى الذمّه.

و كذلك يستفاد من السقوط بتلف النصاب بطلان القول بكونها من قبيل حق الرهانه أيضا، اذ المفروض فيه اشتغال الذمّه أيضا، كما مرّ. نعم، لا يترتب عليه اللوازم الاخر، اذ بتعلق الحقّ بالعين يخرج الملك عن التماميه، و يقدم حقّ الزكاة على حق الغرماء، و يجوز

---

(١) - زكاة الشيخ / ٤٦٧.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

---

للساعى تتبع العين. فهذا ما يرد على احتمال الذمّه و على احتمال حقّ الرهانه.

و يرد على الاشاعه أنّ مقتضاها عدم جواز الاداء من مال آخر، و لزوم كون التصرف و التقسيم برضايه الطرفين، و لزوم الشركه فى النماءات كالصوف و اللبن و التناج و نحوها.

و اللوازم باطله و لم يعهد من السعاه فى وقت مطالبه النماءات، و ليس فى صحيحه عبد

الرحمن أيضا اشعار بمطالبه الساعى بها.

و يرد على الكلى فى المعين ان مقتضاه تعيين الاداء من العين، و وقوع تلف البعض من المالك فقط كمن باع صاعا من صبره و لا يلتزمون بهما فى باب الزكاه.

و يرد على كونه من قبيل حق الغرماء ان تعلقه بالمجموع لا الجميع بنحو التوزيع. و لذا يقع التلف على الورثه فقط و ليس باب الزكاه كذلك.

و يرد على كونه من قبيل مندور التصديق به ان مقتضاه تعيين الاداء من العين، كما فى المنذور. و يرد احتمال التكليف المحض ما دل على كونها بمنزله الدين، يخرج من جميع المال كخبر عباد بن صهيب، عن أبى عبد الله «ع» «١». و الظاهر افتاؤهم به.

و بالجمله فهنا فروع يلتزم بها الأصحاب، و يستفاد أكثرها من الروايات. و لا تلائم هذه الفروع ما ذكرناه من الأنحاء الستة إلّا بتوجيه و تأويل. فيبقى احتمال الحكم التكليفى المحض، و كون التعلق من قبيل حق الجنايه أو ميراث الزوجه، فتدبر.

و كيف كان فلنذكر بعض كلمات الأصحاب و الفقهاء فى المسأله. ففى الخلاف (المسأله ٢٨): «إذا حال على المال الحول فالزكاه تجب فى عين المال. و لرب المال أن يعين ذلك فى أى جزء شاء. و له أن يعطى من غير ذلك أيضا مخير فيه ... و به قال الشافعى فى الجديد و هو أصح القولين عند أصحابه. و به قال أبو حنيفه. و القول الثانى: تجب فى ذمه رب المال و العين مرتنه بما فى الذمه، فكان جميع المال رهنا بما فى الذمه. دليلنا اجماع الفرقه ...» «٢». ثم استدل ببعض الأخبار الظاهره فى كون النصاب ظرفا للفريضه.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين

للزكاة، الحديث ١.

(٢) - الخلاف ١ / ٢٨٠.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

و في المبسوط: «و الزكاة تجب في الأعيان التي تجب فيها الزكاة، لا في الذمّة، لما روى عنهم «ع»: الغنم اذا بلغت أربعين ففيها شاه...، ولأنه لا خلاف أنه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزمه شيء. فدلّ على أنّ الفرض يتعلّق بالأعيان، لا بالذمّة» (١).

و في الانتصار في مقام الردّ على وجوب الزكاة في مال التجاره قال: «و أيضا فإنّ أصول الشريعة تقتضى أنّ الزكاة أنّما تجب في الأعيان، لا في الأثمان. و عروض التجاره عندهم أنّما تجب في أثمانها، لا أعيانها و ذلك مخالف لأصول الشريعة» (٢). فكأنه - قدس سرّه - يرى المسأله من ضروريات الإسلام.

و في الشرائع في ذيل زكاة الأنعام: «و اما اللواحق فهي ان الزكاة تجب في العين، لا في الذمّة» (٣).

و في المنتهى: «الزكاة تجب في العين، لا في الذمه. ذهب اليه علماؤنا أجمع، سواء كان المال حيوانا، أو غله، أو اثمانا. و به قال أكثر أهل العلم. و للشافعي قولان. و عن احمد روايتان» (٤).

و في التذكرة: «الزكاة تجب في العين، لا في الذمّة عند علمائنا. و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي في الجديد و أحمد في أظهر الروايتين ... و قال الشافعي في القديم: أنّها تتعلّق بالذمم، و العين مرتنه بذلك».

و فيها أيضا: «الزكاة تتعلّق بالعين عندنا و عند أبي حنيفة، إلّا ان أبا حنيفة قال:

لا يستحق بها جزء منها، و أنّما تتعلّق بها كتعلّق الجنايه بالعبد الجاني» (٥).

و فيها أيضا: «قد بينا ان الزكاة متعلّق بالعين، لسقوطها بتلف المال بعد الحول قبل امكان الأداء، و لقوله: في أربعين شاه شاه.

(١)- المبسوط ١ / ٢٠١.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ١١١.

(٣)- الشرائع ١ / ١٤٨.

(٤)- المنتهى ١ / ٥٠٥.

(٥)- التذكرة ١ / ٢٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

لرب المال؟ الأقرب المنع. و هو أحد قولى الشافعى، و إلّا لما جاز للمالك الاخراج عن غيره.

و يحتمل ضعيفا الشركه. و به قال مالك و الشافعى فى الآخر ... فعلى عدم الشركه لا خلاف فى انّ الزكاه متعلق بالمال. فيحتمل تعلق الدين بالرهن، اذ لو امتنع المالك من الأداء و لم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه، كما يباع المرهون فى الدين.

و تعلق الأرش برقبه الجانى لأنها تسقط بهلاك النصاب، كما يسقط الأرش بهلاك الجانى.

و الأخير مروى عن أبى حنيفه و احمد «١».

و فيها أيضا: «الأقرب عندى جواز تصرف المالك فى النصاب الذى وجبت فيه الزكاه بالبيع و الهبه و أنواع التصرفات. و ليس للساعى فسخ البيع و لا شىء من ذلك، لأنه مالك فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواعه. و تعلق الزكاه به ليس بمانع، سواء قلنا الزكاه تجب فى العين أولا، لأنّ تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف فى جزء من النصاب، فلم يمنع فى جميعه كأرش الجنايه» «٢».

و فيها أيضا: «لو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصّته، لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد و عن الفقراء بأخذ الردى. و هو قول عامه أهل العلم. و قال مالك و الشافعى اذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط. و الاولى أخذ عشر كل واحد، لأنّ الفقراء بمنزله الشركاء» «٣».

و لا يخفى التهافت بين كلامه الأخير و ما قبله. اللهم إنا ان لا يريد بالأخير كونهم شركاء حقيقه.

و فى القواعد: «الزكاه تجب فى

العين، لا الذمّه» (٤).

و فيها أيضا: «و فى تعلق الزكاه بالعين احتمال الشركه، لأخذ الامام منها قهرا لو امتنع، و عدمها لجواز اخراج قيمه ...» (٥).

و فى الايضاح: «الزكاه تتعلق بالعين باجماع الاماميه، بمعنى ملك الفقير بالفعل، لقول النبى «ص»: فى أربعين شاه شاه» (٦).

---

(١)- التذکره ١ / ٢٢٦.

(٢)- التذکره ١ / ٢٢٤.

(٣)- التذکره ١ / ٢٢١.

(٤)- القواعد ١ / ٥٥.

(٥)- القواعد ١ / ٦٠.

(٦)- الايضاح ١ / ٢٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

---

و فيه أيضا فى مبحث أجزاء بنت المخاض عن خمس شياه: «و يعضده اختيار الأصحاب، و هو تعلق الزكاه بالعين تعلق الشركه» (١).

و فى مفتاح الكرامه: «مقتضى الأدله الداله على وجوب الزكاه فى العين و كلام القائلين بذلك ما عدا المصنّف فى التذکره فى غايه الظهور فى الشركه؛ بل لا يحتمل غيرها» (٢).

و فى زكاه الشيخ الأعظم: «الظاهر أنه لا خلاف بين الاماميه فى تعلق الزكاه بالعين.

و صرح فى الايضاح باجماع الاماميه على ذلك. و حكى دعوى الوفاق عن غير واحد» (٣).

و فى البيان: «السادسه: وجوب الزكاه فى العين. و نقل ابن حمزه عن بعض الأصحاب وجوبها فى الذمّه. و الفائدة فى تكررها بتكرّر الحول، و فى سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول» (٤).

أقول: لم أجد ما ذكره في الوسيله. نعم، فيها في مقام بيان زكاه مال التجاره: «وقال قوم من أصحابنا تجب في قيمته الزكاه» «٥». و عدم ارتباطه بالمقام واضح. هذا.

و في الأمّ للشافعي (باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه): «إذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال و هي في يده لم يؤدّ زكاتها فعليه فيها زكاه عام واحد، لأنّ الزكاه في أعيانها» «٦».

و فيه أيضا (باب رهن الماشيه):



«و ان كان المرتهن باع الراهن على ان يرهنه هذه الماشيه التي وجبت فيها الزكاه كان له فسخ البيع، لأنه رهنه شيئاً قد وجب لغيره بعضه، فكان كمن رهن شيئاً له و شيئاً ليس له» (٧).

---

(١) - الايضاح ١/ ١٧٧.

(٢) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١١١.

(٣) - زكاه الشيخ / ٤٨٧.

(٤) - البيان / ١٨٦.

(٥) - الجوامع الفقيهيه / ٦٧٩.

(٦) - الامّ ٢ / ٤٥.

(٧) - الامّ ٢ / ٢١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

---

أقول: عبارته الاولى صريحه في تعلّقها بالعين. و الثانيه ظاهره فيه. و قد مرّ من الخلاف و التذكره ان قوله الآخر التعلّق بالذمه مع كون العين مرتهنه بها. فليس هو قائلاً بالذمه المحضه و ان أوهم ذلك بعض النقول عنه.

و في الشرح الكبير لابن قدامه الحنبلي: «الزكاه تجب في عين المال اذا تمّ الحول، في احدى الروايتين عن احمد و أحد قولى الشافعي. و هذه الروايه هي الظاهره عند أكثر الأصحاب ... و الروايه الثانيه أنّها تجب في الذمه. و هو القول الثاني للشافعي، و اختيار الحزقي» (١).

و في المحلى لابن حزم (المسأله ٦٦٤): «مسأله: و الزكاه واجبه في ذمه صاحب المال، لا في عين المال» (٢).

أقول: فليس في الخاصه من يقول باشتغال الذمه، و لكن العامه يختلفون في المسأله.

و استدل القائلون منهم بكونها في العين بالاخبار التي يستفاد منها كون النصاب ظرفاً للفريضه، و القائلون بكونها في الذمه بأنّها لو كانت في العين لم يجز اخراجها من غير النصاب، و لم يجز للمالك التصرف في العين، و لتمكّن المستحقون من إلزام

المالك بدفعها من العين، و لسقطت الزكاه بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجنايه.

هذه بعض الكلمات فى المقام. و قد طال البحث فى الانحاء المحتمله و نقل

فلنرجع الى البحث عن أصل المسأله.

فقول: قد يستدلّ على كون الزكاه فى العين بالإجماع. وقد مرّ من الخلاف نسبته الى اجماع الفرقه، و من الانتصار الى اصول الشريعه، و من المنتهى الى علمائنا أجمع، و فى التذكره الى علمائنا، و ادعى فيها عدم الخلاف أيضا، و فى الايضاح اجماع الاماميه، و فى زكاه الشيخ عدم الخلاف بينهم، بل فى الايضاح ان اختيار الأصحاب كون التعلّق بنحو الشركه.

و لكن ليعلم ان المسأله ليست من المسائل الأصليه المأثوره حتى يكون الاجماع أو الشهره

---

(١)- ذيل المغنى ٢ / ٤٦٣.

(٢)- المحلى، ج ٣، الجزء الخامس / ٢٦٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٧

### **[تعلق الزكاه على وجه الكلى فى المعين]**

لكن لا على وجه الاشاعه (١)، بل على وجه الكلى فى المعين.

---

فيها كاشفا عن تلقيها عن المعصومين «ع»، بل هى من المسائل التفريعيه الاستنباطيه. و لذا لم تذكر فى الكتب المعدّه لنقل المسائل الأصليه المأثوره كالمقنعه و النهايه و المقنح و الهدايه و المراسم و نحوها. و لكن ذكرها الشيخ فى خلافه، و كذا فى مبسوطه الذى هو كتاب تفريعى. و لا يفيد الاتفاق فى الفتوى فى هذا السنخ من المسائل شيئا، اذ الاجماع ليس عندنا حجّه بما هو اجماع و اتفاق، بل بما هو كاشف عن فتوى الأئمه «ع» و تلقى المسأله منهم.

و فى الشرائع أيضا ذكرها فى اللواحق، لا فى عداد المسائل الأصليه.

فائبات هذا العنوان، أعنى كون الزكاه فى العين بالإجماع مشكل. نعم، يمكن دعوى الاجماع على فروع فقهيه ربّما أنتجب عند بعض كون الزكاه فى العين. و لأحد منع انتاجها ذلك، فافهم.

(١) بعد ما عرفت الانحاء المحتمله فى كيفية تعلق الزكاه، و بعض العبارات و الكلمات فى المسأله فاعلم ان المشهور بيننا كون

الزكاة في العين. و لعل المشهور كونها بنحو الشركة في الملك أيضا. وقد مرّ من الايضاح نسبتها الى اختيار الأصحاب، مشعرا  
باجماعهم على ذلك. و مر من مفتاح الكرامه ان مقتضى الأدلّه و كلام القائلين بكونها في العين ما عدا التذكرة الظهور في  
الشركة.

و لا يخفى ان مرادهم بالشركة في الملك كان هي الاشاعه، فانّ الكلّي في المعين أمر حدث أخيرا في المدرسه. و قد عرفت ممّا  
المناقشه في خارجيّة الكلّي في المعين و ان وجهناه بوجه، فراجع.

فعلى فرض تصوير الكلّي في المعين و خارجيته يمكن أن يقال انّ بعض ما استدللّ به على الاشاعه ممّا يمكن تطبيقه على الكلّي  
في المعين أيضا.

### [استدلّ به على الشركة بأموال]

و على أيّ حال فما استدللّ به على الشركة أمور:

الأول: خبر أبي المعز، عن أبي عبد الله «ع» قال: انّ الله - تبارك و تعالی - أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم  
ان يصرفوا الى غير شركائهم «١». و ظهوره في الشركة

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

---

في الملكيه، بل و كونها بنحو الاشاعه واضح. نعم، يمكن ان يطلق على صرف الحقّ أو التكليف المحض أيضا لفظ الشركة بنحو  
من العنايه و لكنّه خلاف الظاهر.

الثاني: صحيحه بريد بن معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه الى باديتها، فقال  
له: يا عبد الله! انطلق ... ثمّ قل لهم:

يا عباد الله! أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم ... فاذا اتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه، فانّ أكثره له ...  
فاصدع المال صدعين، ثمّ خيره أيّ الصدعين شاء، فأيهما

اختار فلا تعرّض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره، فأيهما اختار فلا تعرّض له، و لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله...». و نحو ذلك ما عن نهج البلاغه (١).

و ظهور قوله «فان أكثره له» في عدم كون الجميع له و كون الأقل لغيره واضح. و الأمر بصدع المصدّق للمال صدعين ظاهر في الاشاعه، اذ لو كان بنحو الكلّي في المعين كان تعيين الواجب باختيار المالك كمن باع صاعا من صبره. و لا ينافي الاشاعه تخيير المالك في الاختيار، فأنه أمر اخلاقي اريد به الإرفاق بالمالكين.

و قد يجاب عن الاستدلال بالصحيحه بما في صدرها و ذيلها من التعبير بحق الله، بتقريب ان اضافه الحقّ اليه - تعالى - تدلّ على أنّ الزكاه واجب مالى قد فرض الله أدائها. و لو كانت ملكا لأربابها لعبر «ع» بأخذ حقّهم و بالوفاء لحقّهم. و يراد بحقّه - تعالى - المال الذى أوجب التصدّق به، لا المال الذى أخرج عن ملكه و أدخله فى ملك نفسه.

أقول: كما يصحّ اطلاق حقّ الله على ما أوجب الله ايتاءه و التصدّق به يصحّ اطلاقه على ما جعله الله - تعالى - بتشريعه ملكا للفقراء، ثم أمر المالكين بايئائها. و كونه حقّا للفقراء لا ينافي اطلاق حقّ الله عليه أيضا من جهه ثبوته بجعله و تشريعه. و بالجمله فليس فى لفظ:

«حقّ الله» ظهور ينقض الاستدلال. و حمل قوله: «فان أكثره له» على اراده السلطنه التامه، لا أصل الملكيه خلاف الظاهر جدّا، لا يصار اليه إلّا بدليل.

الثالث: مرسله على بن أبى حمزه الثمالى، عن أبيه، عن أبى جعفر «ع» قال: سألته عن

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام،

.....

الزكاه تجب على في مواضع لا تمكنني ان أوذيها؟ قال: اعزلها. فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح. و ان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجاره فليس عليك شىء. فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعه عليها «١».

و ظهور ذيل الحديث في الشركه في الملكيه واضح، فان من آثار الشركه في العين كون النماء و الربح بين الشركاء بالنسبه. و لا ينافى ذلك كون المعامله فضوليّه، لاحتمال امضاء الشارع الذى هو وليّ الجميع و الفقراء لذلك، كما ورد نظيره في الأخبار المستفيضه الوارده في تجاره بمال اليتيم و قد مرّت في أوائل الزكاه. و يحتمل ان يراد أيضا صوره اجازة الحاكم للمعامله، فان له الردّ أيضا و أخذ الزكاه من نفس العين، كما يدلّ عليه صحيحه عبد الرحمن الآتيه. و لا يجوز له الاجازة إلّا مع الربح دون الوضيعه، لعدم الغبطه.

نعم، عمدّه الاشكال ضعف الحديث بالارسال، و جهل بعض الرواه. فالاعتماد عليه مشكل. اللهم إلّا يقال ان نقل الكليني له مع تضمينه في ديباجه الكافى صحه ما ينقله لا يقلّ عن تصحيح النجاشى و غيره من علماء الرجال.

ثمّ انّ الحديث يلائم كلا من الاشاعه و الكلى في المعين على فرض تصويره، فان الشركه في النماء و الربح من آثار الشركه في العين الخارجيه مطلقا، كما لا يخفى.

الرابع: صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل لم يزكّ ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها ان يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و

يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «٢». بتقريب ان الزكاه لو لم تكن فى العين لم تؤخذ من المشتري، بل كان المصدق يرجع الى البائع ابتداء و يطالبه بالزكاه.

و أورد عليها بان قوله: «أو يؤدى زكاتها البائع»، يفيد ان ما يؤدّيه البائع بنفسه زكاه، و أنّه يوجب صحّه معامله على مقدار الزكاه، و هذا ينافى الشركه بقسميها، اذ مقتضى الشركه وقوع معامله بالنسبه الى مقدار الزكاه فضوليّه. فلعلّ التعلّق كان بنحو الحقّ،

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

---

و يسقط قهرا باداء الزكاه من الخارج.

أقول: ما قيل أو يمكن أن يقال فى الصحيحه أمور:

الأول: ان البائع بعد اداء الزكاه من الخارج يصير مالكا لمقدار الزكاه. فيصير ممّن باع ثمّ ملك. و قد مرّ من الايضاح صحه معامله قهرا و عدم الاحتياج الى اجازة لا حقه، لأنّ العقد وقع منه برضاه فاذا لحقه الملكيه تمّ بأركانها و شرائطه.

الثانى: ان يقال أنّ محط نظر السائل هو حكم زكاه هذا المال، و جواب الامام أيضا ناظر الى ذلك. و امّا حكم معامله الواقعه من جهه الصحّه قهرا أو الاحتياج الى اجازة لا حقه فمسكوت عنه. فلعلّها تحتاج الى اجازة البائع بعد ما ملك مقدار الزكاه، كما هو الأقوى فى مسأله من باع ثمّ ملك، كما مرّ.

الثالث: ان أخذ الزكاه من البائع من مال آخر كأنّه اجازة للمعامله الواقعه على مقدار الزكاه. و بالجمله فالأخذ من المشتري ردّ للمعامله، و الأخذ من البائع اجازة لها.

لا يقال: مقتضى الاجازة الأخذ من الثمن لا من مال آخر.

فانه يقال: لعلّه

أخذ بدلا من الثمن برضاهما، فتأمل. إذ الآخذ للزكاة لا يتعين ان يكون هو الامام أو نائبه. و كون الفقير الخاص وليا في اجازة المعامله الواقعه على ملك عنوان الفقراء محلّ منع.

الرابع: ان يكون التعلق بنحو الحقّ. فاذا سقط بآداء البائع للزكاة تصحّ المعامله قهرا.

كما اذا باع العين المرهونه، ثم فكّ الرهن. حيث لا يحتاج في مثله الى اجازة لا حقه.

فالمحتملات أربعه. و على الثلاثه. الأول تثبت المملكه. و على الأخير يثبت الحقّ فقط. و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فالاستدلال بالحديث للشركه بلا وجه.

الخامس: صحيحه ابن مسكان و غير واحد جميعا عن أبي عبد الله «ع» قال: ان الله - عزّ و جلّ - جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم. و لو لا ذلك لزادهم. و أنّما يؤتون من منع من منعهم «١». بتقريب أنّ «اللام» لتملك، و «في» للظرفيه. فيكون الجعل جعلاً للملكيه،

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤١

.....

---

و الزكاة ملكا للفقراء، و ظرف الملك أموال الأغنياء، فتكون بالشركه، إمّا بنحو الاشاعه أو الكلى في المعين.

و يمكن أن يورد على ذلك بأنّ اللام لمطلق الاختصاص، فيشمل الحقّ و مطلق النفع.

و الظرفيه أعمّ من ظرف الملك و موضوع الحقّ و موضوع الحكم التكليفى، حيث أنّ الموضوع ظرف للحكم، و الجعل أعمّ من الوضعى و التكليفى. و مع الاحتمال لا يصحّ الاستدلال، مضافا الى ما ورد في الروايات المستفيضه من: «ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم»، و «ان الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به»، و «ان الله - عزّ و جلّ - فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا



يحمدون إلّا بادائها و هي الزكاه» «١»، و الفرض تكليف لا- يتعلّق بالعين، بل بالعمل و هو الأداء. فهذه الروايات و أمثالها قرينه على كون الجعل فى الحديث المذكور أيضا بنحو التكليف، فلا يستفاد منه الملكيه و لا الحقّ.

السادس: ظواهر النصوص الكثيره المشتمله على لفظه «فى»، الظاهره فى ظرفيه النصاب لنفس الواجب كقوله فى الغلات: «ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالى و النواضح ففیه نصف العشر. و ما سقت السماء أو السیح أو كان بعلا ففیه العشر»، و فى الذهب: «فى كلّ عشرين دينارا نصف دينار»، و فى الفضة: «فى كلّ مأتين خمسه دراهم»، و فى الشاه:

«فى كلّ أربعين شاه شاه» «٢» الى غير ذلك من الاخبار. فيستفاد منها أنّ الزكاه كائنه فى عين النصاب، إمّا بنحو الاشاعه، أو بنحو الكلّى فى المعين و ان كان ظهور لفظ العشر و نصف العشر فى الاشاعه أقوى، كما أنّ ظهور لفظ الشاه فى الشاه الكامله، أعنى الكلّى فى المعين أقوى.

و اجيب عن ذلك أولا، باحتمال كون كلمه «فى» للسببيه، لا الظرفيه، كما فى قوله:

«انّ امرأه دخلت النار فى هره حبستها...» «٣»، و قولهم: «فى القتل خطأ الديه، و فى العين نصف الديه».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢ و ٣ و ١٠.

(٢)- الوسائل، ج ٦، ص ١٢٠، ٩٣، ٩٧ و ٧٨.

(٣)- مسند احمد، ج ٢ / ٥٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

---

و يؤيد ذلك عدم تعقّل الظرفيه الحقيقيه فى مثل قوله: «فى خمس من الابل شاه».

و حملة على اراده الحصّه المشاعه فى المجموع المساويه لقيمه شاه يوجب كون الشاه بدلا عن الفريضة لا نفسها و هو خلاف الظاهر.

ثانياً، بانه يظهر من كثير من النصوص كون الظرف لغواً، و كون كلمه: «فى» متعلقه بفعل ظاهر أو مقدر مثل يجب أو فرض أو نحو ذلك. فيكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل، لا مستقراً متعلقاً بكائن، كما قد يتوهم فى بادئ النظر حتى يكون مدخول: «فى» ظرفاً لنفس الواجب.

ففى صحيح زراره: «جعل رسول الله «ص» الصدقه فى كل شىء انبتت الأرض إلا ما كان...» (١).

و فى صحيحه الفضلاء: «فرض الله - عزّ و جلّ - الزكاه مع الصلاه فى الأموال، و سنّها رسول الله «ص» فى تسعه أشياء» (٢).

و فيها أيضاً: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه. فاذا حال عليه الحول وجب عليه» (٣).

و فى خبر ابن الطيار، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عمّا تجب فيه الزكاه، فقال: فى تسعه أشياء» (٤).

و فى خير اسحاق بن عمّار: «قلت لأبى عبد الله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقه؟

قال: اذا اجذع» (٥).

و فى خير المفضّل: «قال: كنت عند أبى عبد الله «ع» فسأله رجل فى كم تجب الزكاه من المال؟ فقال له: ... ففى كل ألف خمسه و عشرون درهما» (٦).

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٢.

(٥) - الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٣

.....

---



فى خبر زرارہ: «لىس فى التّيف شىء حتّى يبلغ ما يجب فىه واحد» (١).

و فى خبر الحسين بن يسار «قال: سألت أبا الحسن (ع) فى كم وضع رسول اللّٰه (ص) الزكاه؟ فقال: فى كلّ مأتى درهم خمسہ دراهم» (٢). الى غير ذلك ممّا ذكر فىه متعلّق الظرف من أفعال الجعل و الوضع و الوجوب و الفرض، بل لعلّ قوله: «فى القتل خطأ الديه»، أيضا من هذا القبيل، اذ حمل: «فى» على السببىّ خلاف الظاهر.

و ممّا يشهد لعدم كون المراد الظرفىّ لنفس الزكاه ما فى كثير من النصوص من الجمع بين: «على» و «فى»، كما مرّ فى صحيحه الفضلاء من قوله: «فلا شىء عليه فىه»، و كما فى موثقه سماعه فى الدين من قوله: «لىس عليه فىه زكاه حتّى يقبضه. فاذا قبضه فعليه الزكاه» (٣). اذ مع كون الزكاه فى نفس المال لا معنى ظاهر لقوله: «عليه». و كذا ما فى كثير من النصوص من التعبير بحرف الاستعلاء بدل الظرفىّ، كما فى روايه ابن شاذان:

«و الزكاه على تسعه أشياء»، و فى روايه الحضرمى: «وضع رسول اللّٰه (ص) الزكاه على تسعه أشياء» (٤)، و فى صحيح الفضلاء: «أمّا الصدقات على السائمه الراعيه» (٥). الى غير ذلك. حيث أنّ الظاهر من النصوص الأخيره كون الزكاه شيئا موضوعا على المال خارجا عنه كالضرائب المتعارف جعلها على الأملاك فى هذه الأزمنه. حيث لا يريدون جعل جزء من الملك ملكا للحكومہ.

و يؤيد ذلك بعض النصوص المشتمله على التعبيرين معا، كما فى صحيح زرارہ:

«لىس على ما يعلف شىء، أمّا الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها فىه الرجل. فأمّا ما سوى ذلك فلىس فىه شىء» (٦).

و بالجمله فالجمع بين النصوص

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٦ من أبواب ما تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و ٥.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٤

.....

المذكوره، ظاهره أو مقدّره. فلا يستفاد منها إلّا الحكم التكليفي بوجوب الأداء أو مرتبه من الحقّ فقط.

هذا بعض ما قيل في بيان الظرفية في المقام.

أقول: الاستدلال بالظرفية المذكوره لكون الزكاة في العين، لا في الذمّه المذكور في الخلاف، كما أشرنا اليه. و كذا في كلمات كثير من أصحابنا، و كثير من فقهاء السنه.

فينبغي البحث عنها من وجهين:

الأول: لا- يخفى أنّ لفظه «في» للظرفية مطلقا، سواء أريد بها ظرفية النصاب حقيقه للفريضه فكان ظرفا مستقرا لها، أو اريد بها السببيه، أو جعلت ظرفا لغوا. اذ على الثاني أيضا يعتبر السبب ظرفا للمسبّب، لتولده منه. و على الثالث يعتبر الموضوع ظرفا للحكم أو الحقّ، كما هو واضح.

و الظاهر أنّه في كلّ من المحتملات الثلاثه يحتمل كلّ من الملك، و الحقّ، و الحكم التكليفي.

اذ مفاد الأول كما في المستمسك: «انّ الزكاة شاه كائنه في النصاب» «١». و هذا أعتم من ان تكون الشاه الكائنه في النصاب ملكا

لأرباب الزكاه، أو حقا لهم، أو ممّا يجب أدائه إليهم.

و على الاحتمال الثانى يكون النصاب سببا اما لملكه الفريضة

للفقراء، أو لحقيقتها، أو لوجوبها التكليفي المحض.

و على الثالث، يجب أداء الفريضة، إما لكونها ملكا لأرباب الزكاه، أو لكونها حقًا لهم، أو تكون تكليفا محضا.

و بالجمله الظرفيه على المحتملات الثلاثه أعم من الملكيه و الحقيّه و التكليف المحض.

نعم، مقتضى الظرفيه مطلقا كون الزكاه فى العين، لا- الذمه. و الظاهر أنّ نظر الشيخ فى الخلاف و كذا علماء الفريقين فى الاستدلال بالظرفيه أيضا ليس إلّا نفى الذمه التى قال بها

---

(١)- المستمسك ١٧٨ /٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

---

بعض. و اما كونها فى العين بنحو الملكيه فلعله لم يكن محطّ نظر المستدلّين، فتدبّر.

الوجه الثانى: على فرض كون الظرف مستقرا و دلالتها على الملكيه فهل تحمل على الاشاعه أو الكلى فى المعين؟ ظاهر العشر و نصف العشر الاشاعه. و ظاهر الشاه فى قوله:

«فى أربعين شاه شاه»، الكلى فى المعين. اذ الظاهر منها شاه واحده، لا أربعون جزء من أربعين شاه. و كذلك الدراهم فى قوله: «فى مأتى درهم خمسه دراهم».

و لكن يرد عليه ما مرّ فى زكاه الأنعام من اطلاق الفريضة، و عدم تقيدها بالنصاب، اذ الفريضة يجب أن تكون ثنيه أو جذعه، و لعلّ النصاب لا يشتمل عليهما. و كذلك فى قوله:

«فى ست و عشرين من الابل بنت مخاض»، لعلّ النصاب لا يشتمل على بنت المخاض.

و المصنف أيضا اختار جواز الأداء من غير النصاب. و ظاهره كونه نفس الفريضة، لا بدلا عنها. فعلى هذا لا يلائم هذه الجملات الكلى فى المعين.

و اما قوله: «فى خمس من الابل شاه» فلا يلائم الكلى، و لا الاشاعه أصلا. و صاحب الجواهر حمل هذه الجملات على الاشاعه، بتقريب أنّ الزكاه حصّه مشاعه من العين، ساريه فيها، قدرها الشارع بالفريضة

المعيّنه. و لا يخفى كونه مخالفا للظاهر لا يصار اليه إلّا بدليل يحوجنا اليه.

ثمّ أنّ ظهور لفظ العشر و نصف العشر فى الاشاعه لعلّه أقوى من ظهور الشاه أو الدرهم فى الكلّى، اذ حملهما على الاشاعه أيضا ممكن. و لعلّ العرف يساعد عليه. و قد مرّ أنّ لفظ الإشراك فى خبر أبى المعز أيضا فى الاشاعه أظهر، بل قد عرفت أنّ الشركه فى العين كانت عند الأصحاب منحصره فى الاشاعه، و الكلّى فى المعين أمر حدث فى المدرسه، و قد ناقشنا فى أصل خارجيته، فراجع.

هذا، مضافا الى أنّ مقتضى الكلّى فى المعين وقوع تلف بعض النصاب على المالك فقط و ان كان بغير تفريط، و يشكل التزام المصنّف و أمثاله به، بل مرّ من المصنّف فى المسأله العاشره من زكاه الأنعام عدم ضمان المالك اذا تلف البعض و كون التلف عليهما، فراجع.

فالى هنا تكون الاشاعه أظهر من الكلّى فى المعين. فلا نرى وجها لترجيح المصنّف

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٦

.....

---

إياه. و التفصيل بين الموارد و القول بالاشاعه فى الغلات و الكلّى فى المعين فى الأنعام واضح البطلان بعد ظهور اخبار التسعه فى كونها على وزن واحد، فراجع الاخبار المتعرضه لوضع رسول الله «ص» الزكاه فى التسعه «١».

السابع: ممّا يستدلّ به على الملكيه و الشركه فى العين خبر الوشاء، عن أبى الحسن الرضا «ع» قال: قيل لأبى عبد الله «ع»: لأى شىء جعل الله الزكاه خمس و عشرين فى كلّ ألف و لم يجعلها ثلاثين؟ فقال: ان الله - عزّ و جلّ - جعلها خمس و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء. و لو اخرج الناس زكاه أموالهم ما احتاج أحد «٢».

و



مورد الاستدلال أمران: الأول: قوله: «أخرج من أموال الأغنياء...»، اذ الظاهر منه ان الله - تعالى - بتشريعه الزكاه اخرج مقسارها من ملك الاغنياء و ملكها للفقراء.

و الحاصل ان الاخراج ليس خارجيًا، بل تشريعيًا، و يراد به الاخراج من الملكيه.

الثاني: قوله: «و لو اخرج الناس زكاه أموالهم»، اذ يستفاد منه انّ الزكاه بوصف الزكاتيه داخله في أموال الناس، فتخرج منها اخراج المظروف من الظرف. و هذا يناسب الملكيه، اذ على التكليف المحض يصير المال بالأداء زكاه فلا- يناسب التعبير بالاجراج.

و بهذا يعلم امكان الاستدلال بجميع روايات الاخراج و العزل، فراجع الباب ٥٢ و ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه من الوسائل. ف قوله «ع» في روايه يونس بن يعقوب مثلاً: «اذا حال الحول فاخرجها من مالك» ظاهر جدًا في كون الزكاه غير ماله داخله فيه فامر باخراجها منه، فتأمل.

و لو منع دلالة امثال ذلك على الملكيه فدلالته على كون الزكاه في العين و عدم كونها في الذمه واضح غير قابل للإنكار.

و قد تلخص مما ذكرنا انّ ظاهر بعض الاخبار تحقّق الملكيه بنحو الاشاعه، فيفسّر به جميع اخبار الباب الساكنه عن كيفيه التعلق.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٧

**[يرد على القول بالملكيه أمور]**

---

نعم، يرد على القول بالملكيه أمور بعضها سهل الجواب، و بعضها ممّا يعسر الجواب عنه. و بعض هذه الأمور يرد على القول بالحقّ أيضًا:

الأول: قوله- تعالى -: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»، حيث يظهر منه انّ المأخوذ ليس مالا للفقير، بل من أموال المأخوذ منه.

الثاني: تسميه الزكاه في هذه الآيه و سائر الآيات و الروايات صدقه، فإنّ الصدقه

قبل الأداء ملك للمصدق يؤديها قربه الى الله- تعالى- و بالاعطاء تصير ملكا للمصدق عليه.

الثالث: عدم تصوير الملكيه فى الزكوات المستحبه مع وحده سياق الروايات المتعرضه للزكوات الواجبه و المستحبه و ظهور الجميع فى تعلقها بالعين، بل اشتغال بعضها على كليهما، كالروايات المتعرضه لثبوت الزكاه فى الغلات بأجمعها من الأربعة و غيرها، فراجع. و الجامع بين الجميع مطلوبته اعطائها للمصارف الثمانيه، فلا ملك و لا حق قبل الاعطاء.

الرابع: اتفاقهم على اشتراط القربه فى الزكاه و كذا الخمس، و عدم وقوع المدفوع زكاه اذا لم يقصد القربه. و لو كان ملكا أو حقاً للمصرف لم يعقل بقاؤه مع أدائه و وصوله الى مصرفه.

الخامس: ظهور النصّ و الفتوى فى جواز اخراج الزكاه من غير النصاب، و كونه زكاه لا بدلا منها، بل الفريضه فى بعضها من غير جنس النصاب كالشاه من الابل. و قد مرّ فى صحيحه عبد الرحمن قوله: «أو يؤدي زكاتها البائع» (١). فسمى ما أداه البائع من غير العين زكاه.

و فى صحيحه منصور بن حازم الوارده فى زكاه القرض: «ان كان الذى أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاه عليه» (٢).

و فى صحيحته الحلبي و ابن سنان أنّ الباقر «ع» باع أرضه و اشترط على المشتري ان يزكى الثمن (٣).

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

---

و فى اخبار كثيره جواز تعجيل الزكاه بان يؤدي المال قرضا ثم يحتسب زكاه. و فى بعض الاخبار جواز دفع قيمه. و

ظاهرها كونها بنفسها زكاه، لا وقوع معامله في البين.

و بالجمله فجميع هذه و أمثالها تدلّ على عدم الملكيه، و عدم كون الزكاه متمخّضه في العين.

السادس: أنّ مقتضى الاشاعه كون التقسيم برضا الطرفين، و كون معامله على العين قبل اداء الزكاه فضوليّه، و على فرض اجازة الحاكم وقوع مقدارها من الثمن زكاه. و هذا خلاف صحيحه عبد الرحمن السابقه الحاكمه بكفايه أداء البائع للزكاه.

السابع: أنّ الشركه تقتضى تبعيّة النماء للعين، بل و ضمان المالك له مع التأخير و ان لم يستوفه. مع أنّ ظاهر النصّ و الفتوى و السيره العمليه في جميع الأعصار خلافه. فمورد السؤال في صحيحه عبد الرحمن رجل لم يزك ابله أو شاته عامين. و الابل و الشاه لا تخلو ان من الولد و الصوف و اللبن. و لم يتعرّض الحديث لضمانها. و في بعض الأخبار جواز تأخير الزكاه شهرين أو أكثر من غير تعرض لنمائها «١». و لم ينقل مطالبه السعاه لنماء الأنعام مع اختلافها في حلول الحول، و كون وصول السعاه الى محالّها بتقديم و تأخير، كما لا يخفى. و قد افتى الفقهاء بأنّه لو مضى على النصاب أحوال متعدّده لم يلزمه إلّا زكاه واحده و لم يتعرّضوا لحكم النماء أصلا. فهذه أمور سبعة نوقشت بها الاشاعه.

و لكن يمكن ان يجاب عن الأوّل: بان اطلاق أموالهم باعتبار كونها سابقا لهم أو باعتبار كون الأكثر لهم و الأقلّ شايعا ساريا فيه.

و عن الثاني: بأنّه يكفي في اطلاق الصدقه على مقدار الزكاه سبق ملكه له، و كونه في اختياره و وجوب أدائه في سبيل الله قربه اليه.

و عن الثالث: بمنع اقتضاء السياق الشركه في جميع الخصوصيات، بل يكفي فيه اشتراكها في المطلوبيه و

كونها صدقه في سبيل الله و اتّحادها في المصرف.

و عن الرابع: بأن مقتضى الاشاعه كون التقسيم و تعين المؤدّى زكاه برضا الطرفين، أو

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٩

.....

---

باجازه الشارع الذي هو وليّ المصارف. و بالإجماع على اشتراط القربه يستكشف لزومها و عدم تعين المؤدّى لكونه زكاه و سهما للمصارف الثمانية إلّا مع القربه. و بعبارة اخرى:

الشارع و ان اجاز للمالك التقسيم و التعيين و لكنّه قيد الاجازه بما اذا كان التعيين و الافراز بقصد القربه، فتأمل. اذ لو فرض اداء جميع المال أيضا لا يكفي بدون القربه.

و عن الخامس: بأنه لا- مانع من ثبوت الاشاعه مطلقا، و لكنّ الشارع قدّر الحصّه المشاعه في البعض بما جعله فريضه او اجاز الأداء من الخارج، تسهيلا للمالكين. و هو وليّ المصارف الثمانية. و الزكاه اسم لكلّ ما يؤدّى بهذا العنوان قربه الى الله- تعالى- سواء كان من العين أو من الخارج.

و عن السادس: بأنّ الشارع و كلّ الملاك في التقسيم و الافراز، كما اجاز لهم الاداء من الخارج. و نسلم كون المعامله قبل اداء الزكاه فضوليّه. و قد مرّ ان المحتملات في صحيحه عبد الرحمن أربعة: منها صيروره المعامله بعد اداء البائع للزكاه صحيحه قهرا، بناء على عدم الاحتياج الى الاجازه اللاحقه في من باع ثم ملك. و منها انّ محطّ النظر في الصحيحه سؤال و جوابا مسأله الزكاه. فهي ساكنه عن حكم صحه المعامله. فلعلّها لا تصحّ إلّا مع الاجازه اللاحقه من البائع.

و عن السابع: بأنّ عدم تعرّض النصوص المشار اليها لحكم النماء لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجبهه لا تدلّ على عدم تبعيّه

النماء، بل الاستفادة من روايه أبي حمزه الحاكمه بثبوت قسطها من الربح لها تبعيه النماء أيضا. و عدم مطالبه السعاه للنماء لعلّه كان للإرفاق أو لحسابه فى قبال مصارف الرعى و الحفظ و نحو ذلك و هو أمر عرفى.

### تمه للبحث

قد عرفت أنّ الانحاء المحتملها فى كفيته تعلّق الزكاه تسعه: ١- التكليف المحض. ٢- الذمه محضا. ٣- الاشاعه. ٤- الكلّى فى المعين. ٥- انه من قبيل حقّ الرهانه. ٦- من قبيل حقّ الجنايه فى العبد الجانى خطأ. ٧- من قبيل حقّ غرماء الميت. ٨- من قبيل ميراث الزوجه من الأبنيه. ٩- من قبيل مندور التصدّق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

و ادعى عده منّا الاجماع على أنّ الزكاه تتعلّق بالعين. و به قال أكثر فقهاء السنه أيضا.

و قال بعضهم أنّها فى الذمه. و لكن المساله ليست من المسائل الأصليه المأثوره، بل من المسائل التفريعيه، فلا يفيد فيها الاجماع. و مقتضى ثبوتها فى الذمه عدم سقوطها بتلف العين بلا تفريط و هو خلاف الأخبار و الفتاوى. فبطل احتمال الذمه محضا و الذمه مع كون العين رهنا لها. و الكلّى فى المعين مع الاشكال فى خارجيته و مع عدم احتمالها فى مثل قوله: «فى خمس من الابل شاه» يقتضى تعيين كون الفريضه من العين و كون تلف البعض من المالك فقط. و لا يلتزم بذلك المصنّف أيضا. كما ان مقتضى كونه من قبيل حقّ الغرماء أيضا وقوع التلف من المالك فقط. و كونه من قبيل مندور التصدّق يقتضى تعيين الأداء من العين و لا نقول به.

و قد سردنا سبعة أدلّه للدلاله على الملكيه. و الظاهر من أكثرها الاشاعه. و سردنا سبعة وجوه لنقض ذلك، لكن وجّهناها.

فالأحوط ان لم

يكن أقوى ترتيب آثار الاشاعه من عدم جواز التصرف ما لم يخرج الزكاه، و كون المعامله عليها فضوليّه، و شركتهما فى النماء.

نعم، يستقلّ المالك بالتقسيم. كما أنّه يجوز له الدفع من الخارج لما ثبت بالدليل.

و الى هذا أيضا يرجع ما تراه من كثير من المعلقين على العروه، حيث قالوا بالشركه فى المائيه، كما فى أرث الزوجه من الاشجار و الأبنيه، فإنّ الحقّ فيه أيضا أنّ الزوجه شريكه فى التركه، كما يقتضيه عموم الآيه. و لذا لا يجوز التصرف فيها قبل اداء حقّها إلّا باذنها. إلّا أنّ الشارع اجاز للورثه اداء القيمه ارفاقا بهم من جهه احتمال مزاجتها للأجنبى و الإتيان به فى حيطانهم.

و القوم قالوا أنّها لا- ترث من ذات الابنيه، بل من ماليتها. و بعباره اخرى: ترث منها بما أنّها تسوّى كذا درهما مثلا. فيجزى دفع العين و القيمه لصدق دفع المالىه فى كليهما.

و فيه أنّ المائيه وصف اعتبارى لهذا الشىء قائمه به، و لا يمكن اداء الصفه إلّا باداء الموصوف، فاداء القيمه ليس اداء لماليه هذا الشىء، بل اداء لما يسوّى ماليته.

و الحاصل ان ما ترثه الزوجه ليس هو المائيه المطلقه، بل مائيه هذا الشىء، و هى قائمه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥١

### [على الإشاعه لو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب]

و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صحّ (١) اذا كان مقدار الزكاه باقيا عنده. بخلاف ما اذا باع الكلّ، فإنّه بالنسبه الى مقدار

---

به. فما يؤدّى من الخارج بدل عنها، لا عينها.

فالحق ما ذكرناه من شركتها فى العين مع اختيار الورثه فى اداء العين و القيمه، كما فى باب الزكاه على ما قويناه. و تلف البعض بلا تفريط يقع على الطرفين، كما فى المقام أيضا.

و لعلّ

القوم أيضا لا يريدون إلا هذا، فسَمّوه بحسب الصنائه شركه فى المائيه. و نحن لا نقيد أنفسنا بالأسامى، بل نوضح المراد، فسَمّه ما شئت.

و لو تنزّلنا عن ذلك فالظاهر أنّ التعلّق من قبيل حقّ الجنايه فى العبد الجانى خطأ، حيث يكون الملك باقيا بملك المالك و لكن ورثه المقتول يستحقون ان يملكوا العين أو القيمه.

و لا- يمنع هذا الحقّ من التصرفات الناقله، اذ الحق لم يتعلّق بالعين بما هو ملك لهذا المالك، كما فى حقّ الرهانه، بل بما هو جان لهذه الجنايه، فيجوز انتقاله الى الغير، و الحقّ قائم به اينما وجد. نعم، للمشتري الخيار مع الجهل.

و اما اذا منعنا الملك و الحقّ معا و قلنا بكون التعلّق بنحو التكليف المحض بالأداء من دون أن يستعقب الوضع فلازمه عدم جواز أخذ الساعى من الممتنع قهرا عليه. نعم، يجوز للحاكم الشرعى إلزامه على الأداء حسبه، كما فى جميع الواجبات و المحرمات. و مقتضى صحيحه عبد الرحمن السابقه جواز الأخذ من المشتري قهرا، فالظاهر ثبوت نحو من الحقّ، فتدبّر.

(١) و امّا على الاشاعه فيكون فضوليا. ثمّ انّ صحّحه بيع البعض كما تترتب على الكلى فى المعين تترتب على كونه بنحو حقّ الجنايه أيضا، بل عليه يصحّ بيع الكلّ أيضا، اذ الحقّ تعلّق بالعين بذاتها، لا بما أنّها ملك لهذا الشخص. فالحقّ يدور معها اينما دارت. بل على فرض كونه بنحو حقّ الرهانه أيضا يمكن القول بصحّحه بيع الزائد على مقدار الزكاه، اذ لا دليل على كون جميع المال رهنا لما فى الذمّه. و المتعارف كون الرهن بمقدار الدين.

ثمّ أنّه على فرض كونه متعلّقا بجميع المال فلا يجوز بيع البعض و لو مشاعا. و اما على الاشاعه فيجوز

ذلك، كما لا يخفى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٢

الزكاه يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم (١) على ما مرّ.

و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط (٢).

---

(١) فان اجاز صارت حصّه من الثمن زكاه. و امّا بناء على كونه بنحو حقّ الرهانه فالاجازة توجب فكّ العين و بقاء الزكاه فى الذمّه فقط. و امّا بناء على كونه بنحو حقّ الجنايه فلا- يحتاج الى الاجازة، بل المعامله وقعت صحيحه فان ادى المالك الزكاه فهى، و إلّا أخذت من العين أينما وجدت، و للمشتري خيار الفسخ مع الجهل بذلك.

(٢) اذ لا دليل على كفايه العزم أو التعهّد من المالك فى فكّ العين، بل يجب الأداء أو العزل. و كون اختيار الافراز بيد المالك شرعا و جواز الأداء من غير العين أيضا لا يدلّ على كفايه العزم و التعهّد منه. اللهم إلّا ان يستدلّ لذلك بذيل موثقه يونس بن يعقوب الدالّه على كفايه العزل، حيث قال: قلت: فان أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم، لا يضرك «١». حيث استفاد منها كفايه الضبط و التضمين فى جواز التصرف فى المال، فراجع. و لو أداها بعد البيع من مال آخر فالأحوط اجازته للمعامله السابقه، لأنّه يصير من قبيل من باع شيئا ثمّ ملكه. و الأقوى فيه الاحتياج الى الاجازة اللاحقه. و صحيحه عبد الرحمن لا استفاد منها صحه البيع بصرف أداء الزكاه، اذ محطّ النظر فيها سؤالاً و جواباً هو الزكاه. فهى ساكنه عن حكم البيع الواقع. نعم، لو منعنا الملكيه و قلنا بكون التعلّق بنحو الحقّ فاداء الزكاه يوجب فكّ الملك، فيصير البيع صحيحاً بلا احتياج الى الاجازة.

---

(١)- الوسائل، ج ٦،



الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٣

## حكم خرص الثمر و الزرع

### [يجوز للساعي خرص ثمر النخل و الكرم]

[مسألة ٣٢]: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم (١).

(١) بلا خلاف أجده بيننا، بل في الخلاف و المعتبر و غيرهما الاجماع عليه. كذا في الجواهر.

أقول: هل يجوز من قبل الساعي خرص غلات الناس، أو أنه تصرف في مال الغير و لعلهم لا يريدون أن يطلع على أموالهم أحد، و أمر الزكاة محوّل الى أنفسهم؟

ثم هل يكون الخرص لتخويف العمّال و الأكره فقط، لئلا يسرقوا من الثمره أو يلزمه حكم شرعا؟

و على الثاني فهل يكون اماره على الوزن و الكيل فقط ما لم ينكشف الخلاف، أو يكون معامله شرعيه لازمه الوفاء، انكشف الخلاف أم لا؟

ثم هل يختص بالثمره أو يجري في الزرع أيضا؟

فهذه أمّهات جهات البحث في المسألة.

قال في الخلاف (المسألة ٧٢): «يجوز الخرص على أرباب الغلات و تضمينهم حصّه المساكين.

و به قال الشافعي و عطا و الزهري و مالك و أبو ثور، و ذكروا أنه اجماع الصحابه. و قال الثوري و أبو حنيفة لا يجوز الخرص في الشرع، و هو من الرجم بالغيب، و تخمين لا يسوغ العمل به، و لا تضمين الزكاة ... دليلنا اجماع الفرقه، و فعل النبي «ص» بأهل خير. و كان يبعث

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

فى كل سنة عبد الله بن رواجه حتى يحرص عليهم. و روت عائشه، قالت: كان رسول الله «ص» يعث عبد الله بن رواجه خارصا الى خبير. فاخبرت عن دوام فعله. و روى الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن غياث ان النبى «ص» قال فى الكرم يحرص كما يحرص النخل، ثم تؤدى زكاته زببيا كما

فاطلاق كلام الشيخ و الاجماع الذى أدعاه يشملان الزرع أيضا. كما أنّ الظاهر ادعاء الاجماع على التضمنين أيضا، و ظاهره المعامله لا صرف كونه اماره متبّعه ما لم ينكشف الخلاف.

و فى الخلاف المطبوع، و كذا المعبر لفظ: «غياث»، و الظاهر أنّه غلط و الصحيح:

«عتاب» بالعين المهمله و التاء المثناة من فوق المشدّده و الباء الموحّده.

ففى سنن أبى داود (باب خرص العنب) باسناده عن عتاب بن اسيد، قال: امر رسول الله «ص» ان يخرص العنب كما يخرص النخل، و تؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقه النخل تمرا.

و أمّا حديث خرص عبد الله بن رواحه لنخل خبير فهو و ان دلّ على جواز الخرص اجمالا- و لكنّ الظاهر أنّ خرص خبير كان لتشخيص سهم رسول الله «ص»: عن سهم اليهود، حيث خارجهم «ص» على النصف، و أمّا كونه لأخذ الزكاه فلا يستفاد منه.

و فى المعبر: «يجوز الخرص على أرباب النخيل و الكروم و تضمينهم حصّه الفقراء. و به قال الشافعى و مالك و احمد. و قال أبو حنيفة: لا يجوز الخرص، لأنّه تخمين و خرص لا يجوز العمل به. و من أصحابه من أنكره عنه، و زعم أنّه يجوز، لكن لا يلزم. لنا ما روى أنّ النبى «ص» بعث عبد الله بن رواحه يخرص على يهود نخلهم حين يطيب الثمار، و ما رواه غياث بن اسيد (عتاب بن اسيد) أنّ التّبيى «ص» كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم. و ما احتجّوا به ضعيف، لأنّه تخمين مشروع، فكان كقيم المتلفات» «٢».

---

(١)- الخلاف ١/ ٢٩٤.

(٢)- المعبر / ٢٤٨.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

---

و فى التذكرة: «يجوز الخرص على أرباب الغلات و

الثمار بان يبعث الإمام ساعيا اذا بدا صلاح الثمره أو اشتدّ الحبّ ليخرصها و يعرف قدر الزكاه و يعرف المالك ذلك. و به قال الحسن و عطا و الزهري و مالك و الشافعي و احمد و ابو عبيد و ابو ثور و أكثر العلماء، لأنّ النبيّ «ص» كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم. و قال الشعبي:

نجف آبادي، حسين على منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٢، ص: ١٥٥

الخرص بدعه. و قال أصحاب الرأي: انه ظنّ و تخمين لا- يلزم به حكم، و أنّما كان الخرص تخويفا للأكره لئلا يخونوا. فأمّا ان يلزم به حكم فلا «١».

و ظاهره أيضا جواز الخرص في الزرع أيضا و ان لم تشمله الروايه المنقوله.

و كيف كان فجواز الخرص و مشروعيته في الثمار اجمالا اجماعيّ عندنا. و يدلّ عليه- مضافا الى الاجماع المدعى، و ما مرّ من الاخبار- خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع» في قول الله- عزّ و جلّ:- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»، قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل ان يزكى يجيىء قوم بألوان من التمر و هو من أردإ التمر، يؤدونه من زكاتهم تمرا، يقال له: الجعرور و المعافاره، قليله اللحاء، عظيمه النوى، و كان بعضهم يجيىء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله «ص» لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشيىء، و فى ذلك نزل:

«وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِأَخِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»، و

الاعماض ان يأخذ هاتين التمرتين «٢».

و عن العياشى، عن رفاعه، عن أبى عبد الله «ع» فى قول الله. «إِذَا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»، فقال: ان رسول الله «ص» بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرور و لا معافاره.

و كان اناس يجيئون بتمر سوء، فانزل الله: «وَلَسِيْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ». و ذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله «ص»: يا عبد الله لا تخرص جعرورا و لا معافاره. و نحوه خبر اسحاق بن عمار «٣».

(١) - التذكرة ١ / ٢٢١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٤ و ٥.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٤ و ٥.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٦

### [يجوز خرص الزرع على المالك]

بل و الزرع على المالك (١).

فيستفاد من هذه الأخبار اجمالا مشروعيه الخرص فى ثمر النخل، و وقوعه بأمر النبى «ص».

و فى صحيحه سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن العنب هل عليه زكاة، أو أتما تجب عليه اذا صيره زبيبا؟ قال: نعم، اذا خرصه اخرج زكاته «١». فيستفاد منها مشروعيه الخرص فى العنب أيضا، بناء على كون: «خرصه»، بالخاء المعجمه. فيكون الخرص كناية عن بلوغ النصاب. فالمراد أنه اذا خرصه و ثبت بذلك كونه نصابا و جب اخراج زكاته اجمالا فى وقت الاخراج. و أما بناء على كونه بالمهملة من قبيل: «خرص المرعى» اذا لم يترك منه شيئا فلا يفيد فى المقام.

(١) قد مرّ أنّ ظاهر الخلاف و التذكرة جواز الخرص فيه أيضا، و يشمله اجماع الخلاف. و عن التلخيص أنّه المشهور. و لكن فى المعتمد: «الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص فى الزرع، كما

هو فى النخل و الكرم. و انكر ذلك احمد و مالك و خصّه بالنخل و الكرم اقتصارا على ما فعله سعاى النبى «ص». و لعلّ ما ذكره مالك أشبه بالمذهب. و به قال ابن الجنيد منّا «٢».

و فى المنتهى: «الأقرب اختصاص النخل و الكرم. و به قال مالك و احمد و اختاره ابن الجنيد» «٣».

و استدللّ المانعون بأنّ الخرص ظنّ و تخمين، فالعمل به خلاف القاعده. و النَّصّ لا يشمله. و حملة على النخل و الكرم قياس. و بأنّ الزرع منه مستتر، و ثمر النخل و الكرم ظاهر، فالخرص فيه أقرب الى اصابه الحقّ دون الزرع. و بأنّ اصحاب النخل و الكرم قد يحتاجون الى تناوله رطبا قبل جذاذه، و ليس الزرع كذلك، لقلّه الاحتياج الى الفريك.

اقول: فى صحيحه سعد الأشعري، عن أبى الحسن الرضا «ع» قال سألته عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم و اذا

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

(٢) - المعتمر / ٢٦٩.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٠١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٧

.....

---

ما خرص «١». فلو كان قوله: «خرص»، بالخاء المعجمه و قيل برجوعه الى جميع المذكورات دلّت الصحيحه على ثبوت الخرص فى الزرع أيضا، و يراد بالجمليتين ان من أراد الصرم اخرج زكاته حين الصرم، و من لم يرده، بل اراد ابقاء المحصول فعلا فعليه اخراجها حين الخرص، أو يراد التخيير مطلقا. و أمّا اذا قرء بالمهمله من قوله: «خرص المرعى» اذا لم يترك فيه شيئا فلا تفيدنا هنا. و عليه يمكن ان يرجع الصرم الى التمر و الحرص الى الحنطه و الشعير. هذا.

**حكم تقبيل احد الشريكين حصته**

لكن يمكن الاستعانه لهذا الباب و بعض فروعه ببعض اخبار التقبيل، اذ المقام أيضا بناء على الاشاعه من مصاديقه. و تقبيل احد الشريكين حصته من الثمر، أو الزرع الى شريكه بعد تشخيص الحصه بالخرص جائز و ان أبطلنا بيع المزابنه و المحاقله. و لعلّه عقد برأسه غير البيع و الصلح. و لذا يقع بلفظ التقبيل و ما يفيد معناه، و لا يضره احتمال الربا.

و يدلّ على صحّته اخبار مستفيضه، بعضها وارده فى الاشجار، و بعضها فى الزرع. ففى صحيحه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا ان تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص، و إمّا ان آخذه انا بذلك. قال: نعم، لا بأس به.

و فى صحيحه الحلبي قال: اخبرني أبو عبد الله «ع» أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله «ص» أعطى خبير بالنصف أرضها و نخلها. فلَمّا ادركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوّم عليه قيمه و قال لهم: إمّا ان تأخذوه و تعطوني نصف الثمر (الثلثن خ. ل)، و إمّا اعطيكم نصف الثمر. فقالوا بهذا قامت السّماوات و الأرض. و نحوها صحيحتا أبي الصباح و يعقوب بن شعيب الاخرى.

و فى مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبى الحسن «ع»: انّ لنا اكره فنزارعهم فيجيئون فيقولون انا قد حزرنا هذا الزرع بكذا و كذا فاعطوناه و نحن نضمن لكم ان نعطيكم حصّة تكم على هذا الحزر. قال: و قد بلغ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس بهذا.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)،

قلت: أنه يجيء بعد ذلك فيقول: إن الحزر لم يجيء كما حذرت وقد نقص؟ قال: فإذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا. قال: فلکم ان تأخذوه بتمام الحزر. كما أنه ان زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه «١».

و الحزر بالحاء المهملة و الزاء المعجمه بعدها الراء المهملة: الحدس و التخمين. و لا- يخفى أنّ مورد المرسل الزرع، و مورد صحيحه الحلبي خبير: ارضها و نخلها. و المراد بارضها الزرع.

و لذا استدللّ أئمتنا- عليهم السلام- على بعض أهل الخلاف المنكرين لصحة المزارعه بما صنعه النبي «ص» في خبير، حيث قبل أرضها و نخلها «٢».

و فقهاؤنا أفتوا بصحة التقبيل في الثمار و الزرع معا. فكأنه استثناء من المزابنه و المحاقله المحرّمتين.

ففي الشرائع في باب بيع الثمار: «اذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبّل احدهما بحصه صاحبه بشي ء معلوم كان جائزا» «٣».

و في التذكرة: «يجوز ان يتقبّل أحد الشريكين بحصّه صاحبه من الثمره بشي ء معلوم منها لا على سبيل البيع» «٤».

و في الدروس: «و يجوز تقبيل الشريك بحصّه صاحبه من الثمره بخرص معلوم و ان كان منها. و هو نوع من الصلح، لا بيع. و قراره مشروط بالسلامه» «٥».

و في مزارعه الشرائع: «يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع. و الزارع بالخيار في القبول و الردّ. فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامه، فلو تلف الزرع بأفه سماويه أو أرضيه لم يكن عليه شي ء» «٦».

و قد وقع البحث بينهم بعد الاتفاق على صحّه التقبيل في جهات:

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

(٢)- الوسائل، ج ١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٣)- الشرائع ٢ / ٥٥.

(٤)- التذكرة ١ / ٥١٠.



(٥) - الدروس / ٣٥١.

(٦) -

.....

الاولى: هل هو بيع، أو صلح، أو عقد برأسه؟ و لعلّ الأقوى هو الأخير.

الثانية: الظاهر من الاخبار و الفتاوى لزوم العقد. و هو الأقوى. نعم، يظهر من بعضهم التردد في ذلك.

الثالثة: ظاهر الأخبار و الفتاوى أنّه لو ظهر النقص كان على المتقبل، كما أنّ الزيادة له، فأنه مقتضى المعامله الواقعه. و لكن يظهر من بعض الكلمات التردد في ذلك.

الرابعة: المشهور بينهم كما مرّ من الدروس و الشرائع أيضا كون القرار مشروطا بالسلامه، و أنّه لو تلف الثمر أو الزرع بآفه لم يكن على المتقبل شىء. و تردّد فيه في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك.

ففى المسالك: «المعلوم من الروايه أنّه معامله على الثمره و أنّه لازم، بحيث يملك المتقبل الزائد و يلزمه لو نقص. و يلزم ذلك أن يكون مضمونا فى يده، و لعموم على اليد ما أخذت، و لأنّه لم يدفعه مجانا بل بعوض. و لو قلنا بأنّ المقبوض بالسوم مضمون فهذا أولى. و فى الدروس أنّ قراره مشروط بالسلامه، حتّى لو هلك الثمره بأجمعها فلا شىء على المتقبل.

و دليله غير واضح. و ربّما وجّه بان العوض اذا كان من المعوّض و رضى به المقبل فقد رضى بكون حقّه فى العين لا فى الذمّه. فاذا تلف بغير تفريط احتاج ثبوت بدله فى الذمّه الى دليل. و فيه نظر» (١).

أقول: المقدار المخروص الذى يجعل عوضا عن الحصّه إمّا ان يجعل فى ذمّه المتقبل، أو فى العين الخارجيه بنحو الكلى فى المعين، أو بنحو الاشاعه. فمقتضى الأوّل كونه بعهد المتقبل و ان تلفت العين. و مقتضى الثانى كون تلف البعض على المتقبل ما دام يبقى مقدار العوض لكن

لا- ضمان عليه لو تلف الجميع، لكونه بحكم الامانه فى ضمن الكلّ. و على الثالث يكون تلف البعض و كذا الجميع عليهما بالنسبه.

و بالجمله بناء على كون العوض من نفس العين لا وجه لاشتغال ذمّه المتقبل ببدله، فانه امانه عنده فى ضمن الكلّ لا يضمه إلّا بالتفريط. نعم، لو جعل العوض من الجنس

---

(١)- المسالك ٢٠٧/١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

---

أعم من العين و غيرها أو من غيرها فقط يشكل عدم الضمان إلّا أن يؤخذ بقاء العين سالما بنحو الشرط المتأخر شرطا فى المعاوضه. و أكثر اشكالا من ذلك ما اذا جعل العوض من غير الجنس، فتأمل.

اذا عرفت بعض فروع التقييل ملخصا فنقول: مسألتنا هذه فى باب الزكاه تقرب من مسأله التقييل، أو تكون من مصاديقه بناء على الاشاعه.

فبملاحظتها يظهر. أولا، ثبوت الخرص فى الزرع أيضا كما فى التقييل.

و ثانيا، يكون الخرص مقدّمه للمعامله بين المالك و الساعى. و هو المراد ظاهرا من التضمنين الوارد فى كلماتهم.

و به قال فى الجواهر، حيث قال: «و لا يشترط فى الخرص صيغته، بل هو معامله خاصّه يكتفى فيها بعمل الخرص و بيانه. و لوجى ء بصيغه الصلح كان أولى. و هو معامله غريبه، لأنّها تتضمّن وحده العوض و المعوّض و ضمان العين. ثم ان زاد ما فى يد المالك كانت الزيادة له و ان قيل أنّه يستحب له بذل الزيادة، و ان نقص فعليه تحقيقا لفائده الخرص» «١».

و تبعه المصنّف أيضا و ان كان فى التعبير نحو مسامحه، فان الخرص بمعنى التخمين ليس بنفسه معامله، بل يكون مقدّمه للتقييل الذى هو معامله.

و لكن يظهر من بعض، منهم الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه عدم تحقق معامله، بل

يكون الخرص اماره لتشخيص مقدار الزكاه. قال- قدس سره- فى ضمن كلام طويل فى مناقشه كلام المحقق ما حاصله: «ان التعويل على الخرص انما يصح لدى عدم انكشاف مخالفته للواقع. أما بعد الانكشاف فالحكم يدور مدار واقعه، كما فى سائر الطرق الظنيه.

اللهم إله ان يلتزم باعتبار الخرص على جهه الموضوعيه و السببيه، لانقلاب التكليف الى ما أدى اليه نظر الخارص، أو يقال بان مرجع تضمينهم حصه الفقراء بما أدى اليه نظره الى المصالحه معهم. فيتجه على هذا ما حكى عن مالك. من القول بانّه لو تلفت الثمره بأفه سماويه بغير تفريط لم يسقط ضمانه. و شىء منهما مما لا يساعد عليه دليل، اذ لم يعلم ممّا دلّ

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٥٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦١

.....

---

على انّ النبى «ص» كان يبعث من يخرص عليهم كرومهم و نخيلهم، و لا- من غيره ممّا دلّ على شرعيه الخرص فى باب الزكاه أزيد من اراده معرفه حقّ الفقير بطريق التخمين، و جواز التعويل على هذا الطريق ما لم ينكشف الخلاف. فما فى كلماتهم من التعبير بتضمينهم حصه الفقراء يراد منه الزامهم بالعمل بمقتضى خرصه على جهه الطريقيه، أى التعويل عليه ما لم يتبين خلافه» (١).

وفيه ما مرّ من انّ المقام من قبيل التقييل المذكور فى كلماتهم فى باب بيع الثمار و المزارعه، و هو المراد من التضمين ظاهرا. و ثالثا، مقتضى المعامله و لزومها كون الزيادة للمتقبل و النقص عليه، كما مرّ من الجواهر و يأتى من المصنّف. فلا وجه لتردد المحقق فى المعتبر فى ذلك.

و رابعا، لو تلف البعض أو الكلّ بأفه سماويه أو ظلم ظالم فالظاهر عدم الضمان، لكونها امانه، بل الظاهر انّ الأمر هنا

أوضح، لأنَّ وقت الإخراج كما مرَّ في المسأله السادسة حين الاقتطاف و الحصاد. فقرارها بالبقاء الى وقت الإخراج، فلا ضمان قبله. اللهم إلّا مع التفريط، فراجع ما حرّناه في تلك المسأله.

و في التذكرة: «و لو تلفت بجائحه من السماء أو أتلّفها ظالم سقط الخرص و الضمان عن المتعهّد اجماعاً، لأنها تلفت قبل استقرار الزكاه» (٢). هذا.

### فروع [في الخرص]

و المناسب هنا نقل بعض الفروع التي تعرض لها في المعتبر. قال بعد عنوان المسأله كما مرّت عبارته:

«فروع: الأول: وقت الخرص حين يسد و صلاح الثمره، لأنّه وقت الأمن على الثمره من الجائحه غالباً، و لما روى أنّ النّبىّ «ص» كان يبعث عبد الله خارصاً للنخيل حين يطيب.

---

(١) - مصباح الفقيه / ٧٥.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٢١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

---

الثاني: يجزى خارص واحد، لأنّ الأمانه معتبره فيه، فلا يتطرّق اليه التّهمه، و لأنّ النّبىّ «ص» اقتصر على الواحد.

الثالث: صفه الخرص ان يقدر الثمره لو صارت تمراً، و العنب لو صار، زيبياً. فان بلغ الأوساق وجبت الزكاه، ثمّ خيرهم بين تركه امانه في يدهم، و بين تضمينهم حقّ الفقراء، أو يضمن لهم حقّهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا و ان أبوا جعله امانه. و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبه، لأنّ فيها حقّ المساكين.

الرابع: لو تلفت الثمره بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماويه و الأرضيه أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصّه، لأنّها امانه فلا تضمن بالخرص. و قال مالك: يضمن ما قال الخارص، لأنّ الحكم انتقل الى ما قال. و ليس بوجه. و لو تلف بعضها لزمه زكاه الموجود حسب.

الخامس: لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملاً اعيد الخرص، و ان

لم يكن محتملا سقطت دعواه.

السادس: لو زاد الخرص كان للمالك. و يستحب بذل الزيادة. و به قال ابن الجنيد.

و لو نقص فعليه، تحقيقا لفائده الخرص. و فيه تردّد، لأنّ الحصة في يده أمانه، و لا يستقرّ ضمان الأمانه كالوديعة.

السابع: لا يستقصى الخارص، بل يخفف ما يكون به المالك مستظها و ما يجعل للمازة.

و قال جماعه من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث أو الربع، لما روى سهل بن أبي خيثمه ان رسول الله «ص» كان يقول: اذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. لنا ما رواه أبو عبيده باسناده ان النبي «ص» كان اذا بعث الخراص قال: خففوا على الناس، فانّ في المال العريه و الواطئه و الآكله ....

الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع ... «١».

قلت: البحث عن الفرع الأول يأتي عن قريب.

---

(١) -المعتبر/ ٢٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

---

و يرد عليه كما في الحدائق و غيره صحّح ذلك على القول بكون وقت تعلق الزكاه بدوّ الصلاح، كما نسب الى المشهور. و لكنّ المحقّق ذهب في كتبه الثلاثه الى كون وقت التعلّق صدق الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. فكيف يصحّح ما ذكره في هذا الفرع و سائر الفروع؟

اللهم إلّا ان يكون على وجه التنزّل عن مبناه.

و أمّا ما ذكره في الفرع الثاني من كفايه الواحد فهو الأقوى، لعمل النبي «ص» و السيره، بل الظاهر كفايته في جميع الامور الاجتهاديه التخصصيه كالمقلد و الطبيب و العالم الفلكي و اللغوي و نحو ذلك مع الوثوق و الامانه، لاستقرار السيره عليه، بل لا يترك الاحتياط في موارد شهاده الثقة العدل أيضا، لاحتمال اختصاص البيئه بباب المرافعات و

القضاء، فتأمل فان موثقه مسعده موردها أعم.

و ظاهر التضمين فى الفرع الثالث هو التقبيل، كما عرفت. و هو نحو معامله. و يأتى البحث عن حكم التصرف بدونه.

و ما ذكره فى الفرع الرابع من عدم الضمان مع التلف هو الأقوى، كما مرّ. بل عرفت أنّ الأمر فى باب الزكاه أوضح من باب التقبيل. و لعلّ قول مالك مبنّى على الذمّه. و نحن نمنعها، فإنّ العوض فى العين. و أمّا حكمه بكون تلف البعض عليهما فيكون مبيّتا على جعل العوض بنحو الاشاعه، لا الكلّى فى المعين، كما لا يخفى و قد مرّ بيانه.

و أمّا ما ذكره فى الفرع السادس من التردّد و التعليل له ففيه أنّ المفروض التضمين المستلزم لتبديل الحصّه بالعوض، لا جعل الحصّه امانه. و بالجملة فالأمانه عباره عن العوض، لا المعوض. و لعلّه - قدّس سرّه - ينكر كون التضمين معامله. و يردّ عليه - مضافا الى ما مرّ منّا من كون المقام من مصاديق التقبيل و هو نوع من معامله - أنّه لو لم يكن معامله فأى فرق بينه و بين تركه امانه، المجعول قسيما له فى الفرع الثالث؟

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٤

### فائده الخرص

و فائده جواز التصرف للمالك (١)

(١) أى بعد التضمين، كما مرّ فى الفرع الثالث من المعتبر، حيث أنّه بعد ذكر التخيير بين جعله امانه عند المالك، أو تضمينه حقّهم، أو تضمين حقّه قال: «فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا. و ان أبوا جعله امانه و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبه، لأنّ فيها حقّ المساكين» «١».

و فى المبسوط بعد ذكر التخيير بين الثلاثة قال: «فمتى كان امانه لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل و البيع و الهبه،

لأنّ فيها حقّ المساكين. و ان كان ضمّانا جاز لهم ان يفعلوا ما شاءوا» (٢) و نحو ذلك في التذكرة و في المنتهى.

و في المنتهى أيضا: «لو أكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص و التضمين جاز اجماعا، لأن فائده الخرص اباحه التناول (٣)».

و بالجمله ظاهر كثير من الكلمات عدم جواز التصرف قبل التضمين و جوازه بعده، و ظاهر التضمين كما عرفت هو المعاملة، فيجوز التصرف بعد وقوع المعاملة و لا يجوز قبلها.

و الظاهر أنّهم كانوا يقولون بالإشاعة، اذ لو كان بنحو الكلّي في المعين كان مقتضاه جواز التصرف ما بقى مقدار الزكاه. و لو منع كون الخرص و التضمين معاملة دار جواز التصرف

---

(١) - المعتبر / ٢٦٩.

(٢) - المبسوط / ٢١٦.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٥

بشرط قبوله (١) كيف شاء.

---

قبله و بعده مدار الخلاف في كيفية التعلّق، كما مرّ في المسألة السابقة.

ثمّ أنّ ما ذكره المصنّف هنا لا يلائم ما مرّ منه من كون التعلّق بنحو الكلّي في المعين، اذ مقتضاه جواز التصرف في الزائد على مقدار الزكاه و ان لم يكن خرص و لا معاملة. اللهم إلّا ان يريد هنا التصرف في الجميع.

(١) فأنّه مقتضى كون الخرص معاملة. قال في الجواهر: «و فائده الخرص أنّ للمالك مع قبوله التصرف كيف شاء، بخلاف ما اذا لم يقبل، فأنّه لا يجوز له التصرف فيه على ما نصّ عليه جماعه. لكن قد يقوى جوازه مع الضبط» (١).

أقول: صاحب الجواهر قائل بالإشاعة. و مقتضاها عدم جواز التصرف ما لم يفرز حقّ الفقير. و صرف الضبط لا يكفي في الجواز و كون الافراز محوّلا الى المالك لا يدلّ على جواز التصرفات المتلفه أو الناقله.

و اعلم أنّ المستفاد



من ظواهر الأخبار أنّ النَّبِيَّ بمقتضى حكومته و ولايته على حقّ الفقراء كان يرسل عبد الله بن رواحه أو غيره للخرص. و بعد الخرص كما مرّ كانوا يخيرون بين الثلاثه، و ليس فى شىء من الآثار اسم من القبول و عدمه. فلعلّ هذه المعامله كانت الزاميه، حفظاً لأموال الفقراء من التلف و الضياع و لم يكن للمالكين عدم القبول، فتدبّر.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٦

### وقت الخرص و كفيته

و وقته بعد بدوّ الصلاح و تعلق الوجوب (١)، بل الأقوى جوازه من

---

(١) اذ الخرص كان لتعيين الزكاه. و قبل بدوّ الصلاح لم تتعلق بعد. و قد تقدّم فى صحيحه سعد: «اذا خرصه أخرج زكاته». هذا، مضافاً الى سيره المتعارفه فى وقته. و سرّ ذلك أنه قبل بدوّ الصلاح لا يحصل الأمن غالباً من الحادثه و التلف. فلو أراد الناس بيع ثمارهم أو تقبيلها يخرصونها و يعاملون عليها بعد ما بدا صلاحها.

و فى سنن أبى داود عن عائشه أنّها قالت و هى تذكر شأن خير: «كان النبى «ص» يبعث عبد الله بن رواحه الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» (١).

و فى مصباح الفقيه: «وقت الخرص حين بدوّ الصلاح على ما صرح به غير واحد، بل عن المحقق البهبهانى فى شرح المفاتيح دعوى ظهور الاجماع عليه ... و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى أنّ وقت الخرص هو بدوّ الصلاح» (٢). هذا.

و لكنّ الظاهر عدم كون المسأله من المسائل الأصليه المعنونه بين قدماء أصحابنا حتّى يحصل فيها الاجماع المفيد. فالعمده ما ذكرناه من سيره. نعم، يمكن أن يقال أنّه لم تكن الثمار غالباً بنحو يبدو صلاح الجميع فى وقت واحد، لاختلافها بحسب وقت

الادراك، و الصبر الى ان يبدو صلاح الجميع يوجب فساد ما أدرك أولًا، و كان المعمول خرص ثمار

(١)- سنن أبي داود ٢ / ١١٠، كتاب الزكاه، باب متى يخرص التمر، الحديث ١٦٠٦.

(٢)- مصباح الفقيه / ٧٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٧

المالك بنفسه (١) إذا كان من أهل الخيره.

أو غيره من عدل أو عدلين (٢) و إن كان الأحوط الرجوع الى الحاكم

بستان واحد في وقت واحد. فلعلّ بدوّ صلاح الأغلب يكفي لخرص الجميع حتّى النادر الذي لم يبد بعد صلاحه.

و هنا اشكال مرّ الاشاره اليه، و هو ان مثل المحقق و المصنّف و غيرهما ممّن بقول أنّ وقت التعلّق صدق الاسم كيف يجعلون وقت الخرص بدوّ الصلاح مع عدم تعلّق الزكاه بعد؟ و لعلّ المالك يريد صرف الثمار أو بيعها قبل صدق الاسم، فأى مجوّز لخرص ثماره و تضمينه الزكاه؟

(١) كما قوّاه في الجواهر، و حكى عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمري النصّ عليه و على جواز اخراجه عدلا يخرصه له. قال: و لعله لمعلوميّه عدم خصوصيّة خرص الساعى، و اطلاق قوله- عليه السلام- في صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»، و قوله:

«إذا ما صرم و إذا ما خرص» (١).

و فيه ان هذا لا يلائم جعل الخرص معامله بين المالك و الساعى. اللهم إلّا أن يعتمد الساعى على خرص المالك، فتقع معامله بين الطرفين. و ولايه عدول المؤمنين أنّما هي عند الضروره الموجه لتعطيل الزكاه و ضياع الحقوق. و ليس عدم خرص الساعى موجبا لتعطيل، اذ من الممكن للمالك أن يزكى كلّما أراد صرفه أو بيعه. و الاطلاق في الخبرين ممنوع، لكونهما في مقام بيان وقت الاخراج فقط. فلعلّ الخرص من المالك كان ياذن

و الحاصل أنّ الخرص مقدمه لوقوع التقبيل، فيجب أن يكون من قبل الساعى أو باذنه.

فلا أثر لخرص المالك بنفسه أو بغيره بلا رجوع الى الساعى. اللهم إلا أن لا يراد معامله و لا التصرف قبل أداء الزكاه، بل كان لتشخيص مقدارها حتى تؤدى. و حيث أنّ المأمور بالأداء هو المالك فله تعيين المقدار بالخرص بدل الكيل أو الوزن، كما أنّ له التقسيم و افراز مقدار الزكاه.

(٢) مرّ أنّ الأقرب كفايه العدل الواحد فى الأمور الاستنباطيه التخصصيه اذا كان

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٨

أو و كيله مع التمكن.

و لا يشترط فيه الصيغه (١)، فأنه معامله خاصه و إن كان لو جىء بصيغه الصلح كان أولى (٢).

ثم ان زاد ما فى يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه (٣).

و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش (٤).

و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطبا جاز (٥). و يجوز للحاكم أو

---

أمينا و حصل الوثوق من قوله، لاستقرار السيره على ذلك، و التّبى «ص» كان يبعث عبد الله بن رواحه للخرص و هو واحد.

(١) اللام كأنها للعهد. فالمراد صيغه البيع أو الصلح، و إلا فكونه معامله خاصه لا يقتضى عدم اشتراط الصيغه أصلا. و المعاطاه على القول بكفايتها لا فرق فيها بين البيع و الصلح و غيرهما. ثم أنك عرفت أنّ الظاهر كون المقام من مصاديق التقبيل المذكور فى باب بيع الثمار و فى المزارعه.

(٢) قد مرّ عن الدروس قوله فى التقبيل: «و هو نوع من الصلح لا بيع». و لكنّ الظاهر كونه عقدا برأسه.

(٣) لما مرّ من كون المقام من مصاديق التقبيل.

و قد دلت صحیحہ یعقوب بن شعیب، و کذا مرسل محمد بن عیسیٰ علی کون الزیادہ للمتقبل و النقیصہ علیہ، فراجع «۱».

و اما علی ما اختاره فی مصباح الفقیہ من عدم کون الخرص معاملہ، بل هو امارہ محضہ لتشخیص مقدار الزکاه فمقتضاه حجیتہ ما لم ینکشف الخلاف. فاذا انکشفت الزیادہ أو النقص کان الحکم دائرا مدار الواقع المنکشف.

(۴) لما ذکرہ فی محلہ من ثبوت خيار الغبن فی جمیع المعاملات. و قد استدلوا له بحديث لا ضرر و هو عام. و لو أنکرنا کون الخرص معاملہ کان الحکم دائرا مدار الواقع المنکشف.

(۵) لأن الحق بينهما. و لكن یبتنی هذا علی کون وقت التعلق بدو الصلاح، لا صدق

---

(۱) - ص ۱۶۰.

کتاب الزکاه (للمنتظري)، ج ۲، ص: ۱۶۹

و کیله یبع نصیب الفقراء (۱) من المالك أو من غيره.

---

اسم الزبيب و التمر. و المصنّف قوٰی الأخير. و نحن حکمنا بمراعاة الاحتیاط.

(۱) لعموم ولايه الحاكم.

کتاب الزکاه (للمنتظري)، ج ۲، ص: ۱۷۰

### حکم الاتجار بالمال قبل اداء الزکاه

[مسأله ۳۳]: اذا اتجر بالمال الذي فيه الزکاه قبل أدائها، يكون الربح للفقراء بالنسبه (۱). و إن خسر يكون خسرانها عليه.

---

(۱) أقول: التجاره قد تقع بعين ما فيه الزکاه، بأن يبيعها بشخصها أو يجعل شخصها ثمنًا في المعامله، و قد تقع بثمان كلى في الذمه مقارنة لقصد افراغها بهذا الشخص، و قد تقع بثمان كلى و يصادف بعد ذلك افراغ الذمه بهذا الشخص.

ففي الصورة الاولى تصدق التجاره بهذا الشخص. و يلحق بها على الأحوط الصورة الثانيه أيضا، اذ لعل القصد المقارن يوجب كون الثمن مشخصا، لا كليا. و العرف أيضا يحكم في هذه الصورة بوقوع التجاره بهذا المال. و قد مرّ تفصيل المسأله في مسأله التجاره بمال اليتيم في أوائل

الزكاة.

و أما فى الصوره الثالثه فالتجاره وقعت بتمامها للمالك، و الربح له. غايه الأمر عدم فراغ ذمته باداء هذه العين، كما لا يخفى.

ثم انّ التجاره قد تقع بتمام هذا المال، و قد تقع ببعضه. فعلى الاشاعه لا فرق بين الصورتين. و اما على ما اختاره المصنّف من الكلّى فى المعين كالصاع من الصبره فمقتضاه جواز التجاره بالبعض و التصرّف فيه ما دام مقدار الزكاه باقيا، و يكون الربح للمالك.

فعلّ المصنّف أراد صوره وقوع التجاره بجميع المال. ثمّ انه حكم فى ذيل المسأله «٣١» بكون المعامله بالنسبه الى مقدار الزكاه فضوليه محتاجه الى اجازة الحاكم، و حكم هنا بنحو

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧١

.....

الاطلاق بكون الربح للفقراء. فبينهما تهافت. اللهم إلهما ان يريد هنا صوره اجازة الحاكم، و لم يتعرّض لها لوضوحها. و على الاشاعه يحتاج الى الاجازة، سواء باع الكلّ أو البعض.

ثمّ انّ اطلاق العبارة يشمل ما اذا وقع المعامله بقصد نفسه أو بقصد الشركه بالنسبه.

و الأقوى فى الفضولى صحّتها بالاجازة اللاحقه، سواء قصد الفضولى ببيعه لنفسه أو للمالك، كما يدلّ على ذلك أكثر أدلّه الصحّح، بل لعلّ الظاهر كون مورد صحيحه محمد بن قيس الوارده فى من باع وليده أبيه «١» صوره قصد البائع نفسه. و لا أقلّ من ترك الاستفصال المفيد للعموم. فلا وجه لما فى حاشيه الاستاذ الإمام - مدّ ظلّه - من الاشكال فى هذه الصوره.

هذا كلّه اذا اريد البحث عن المسأله وفق القاعده، و لكن ورد فيها مرسله أبى حمزه.

و لعلّ المصنّف اعتمد عليها.

ففى الوسائل، عن الكافى، عن عليّ بن محمّد، عمّن حدّثه، عن يعلى (معلّى) بن عبيد، عن عليّ بن أبى حمزه، عن أبيه، عن أبى جعفر «ع» قال:

سألته عن الزكاه تجب علىّ في مواضع لا يمكنني ان أوّديها؟ قال: اعزلها. فان اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح. و ان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجاره فليس عليك شىء. فان لم تعزلها، فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعه عليها «٢». و المراد بأبى حمزه هو الثمالى، لا البطائى الواقفى.

و يدلّ على المسأله صدر الخبر، و ذيله أيضا. و ظاهره عدم الاحتياج الى الاجازه. فكأنّ الشارع بما أنّه وليّ الأولياء اجاز هذا السنخ من المعامله بنحو العموم. نظير ما مرّ في التجاره بمال اليتيم من ورود اخبار مستفيضه بكون الربح لليتيم و الضمان على التاجر. أو يقال:

إنّه مع فرض الربح تثبت الاجازه قهرا إمّا عن الوليّ أو الحاكم أو عدول المؤمنين، لعدم جواز الاستنكاف عنها مع المصلحه. و اطلاق الروايه يشمل ما اذا قصد التاجر وقوع المعامله لنفسه أو للشركه بالنسبه. هذا.

---

(١)- الوسائل، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٢

.....

---

و لكن الروايه مرسله. و يعلى أو معلّى لم يذكر في كتب الرجال اصلا. و لم أر في كتب القدماء من أفتى بمضمون الروايه، حتّى يجبر بذلك ضعفها. اللهم إلّا أن يقال: أنّ ما في ديباجه الكافى من قوله: «بالآثار الصحيحه عن الصادقين - عليهم السلام- و السنن القائمه التى عليها العمل»، يستفاد منه اعتماد الكلينى على ما جمع في الكافى، و هو لا يقلّ عن تصحيح مثل الكشّى و النجاشى و الشيخ. فالأحوط الأخذ بمضمون الروايه بلا احتياج الى الاجازه

اللاحقه، و من غير فرق بين أن يوقع المعامله بقصد نفسه أو لمصلحه الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٣

### جواز عزل الزكاه و فائدته

[مسأله ٣٤]: يجوز للمالك عزل الزكاه (١) و افرازها،

(١) هل العزل يفيد، و به تنزل الزكاه كما هو المشهور، أم لا؟ و على الأول فهل يجب، كما هو ظاهر المقنعه و النهايه، أو يستحب، كما هو المصرح به في التذكره و المنتهى و هو الظاهر من الشرائع، أو الثابت هو الجواز فقط، كما في المتن و موضع من المنتهى؟

ثم هل يفيد مطلقا، أو مع عدم المستحق فقط؟

ثم هل يتعين كونه من العين، أو يكفي من مال آخر أيضا؟ فهذه جهات من البحث.

و لا يخفى أنه على الإشاعه - كما لعلها المشهور - فالقاعده تقتضى عدم كفايه العزل، اذ مقتضاها وقوع التقسيم برضايه الطرفين. نعم، ثبت إذن الشارع للمالك في مباشره الأداء.

فيه يحصل التقسيم قهرا، و لكن كفايه صرف العزل في تمخض المعزول للزكاه، و خروجه عن ملك المالك يحتاج الى دليل آخر. و نظير ذلك الدين. حيث انّ صرف تعيين المديون شيئا لأداء الدين لا يوجب تمخضه للدين و وقوعه ملكا للدائن ما لم يقبضه.

نعم، هنا أخبار في زكاه المال و زكاه الفطره يظهر منها تمخض المعزول بقصد الزكاه في وقوعه زكاه. فلنذكر بعض الكلمات و نعقبها بذكر اخبار المسأله.

ففي المقنعه: «و ان جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحقّ الزكاه عزلها من جمله ماله الى ان يجد من يستحقّها من أهل الفقر و الايمان» (١).

(١) - المقنعه / ٣٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٤

.....

---

و فى النهايه: «و متى لم يجد من تجب عليه الزكاه مستحقًا لها عزلها من ماله و انتظر بها مستحقها» «١».

و فى الشرائع: «اذا



لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها» (٢).

و في التذكرة: «يستحب له حال حول الحول عزل الزكاه عن ماله، لأنه نوع اخراج و شروع في الدفع...» (٣).

و في المنتهى: «لو لم يجد المستحق استحب له عزلها، لأنه مال لغيره فلا يتصرف فيه» (٤).

و فيه أيضاً: «يجوز للمالك عزل الزكاه بنفسه و تعيينها و أفرادها من دون اذن الساعى، لأنّ له ولايه الاخراج بنفسه، فيكون له ولايه التعيين قطعاً، و لأنّ الساعى يخير المالك في اخراج أى فرد شاء من أفراد الواجب، و لأنّ أمين على حفظها، اذ الزكاه تجب في العين فيكون أميناً على تعيينها و أفرادها، و لأنّ له دفع قيمه و تملك العين فله أفرادها، و لأنّ منعه من أفرادها يقتضى منعه من التصرف في النصاب و ذلك ضرر عظيم، و لأنّ له دفع أى قيمه شاء فيتخير في الأصل.» (٥).

و لا يخفى أنّ موضوع الحكم في المقنعه و النهايه و الشرائع و موضع من المنتهى عدم المستحق، و في موضع منه و في التذكرة مطلق. و ما ذكره في المنتهى من الأدلّه بعضها قابل للحدشه. فالعمده أخبار الباب:

فمنها موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: زكاتى تحلّ علىّ فى شهر.

أ يصلح لى أن احبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّه؟ فقال: اذا حال الحول فاخرجها من مالك، لا تخلطها بشىء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها و اثبتتها يستقيم لى؟ قال: نعم، لا يضرّك «ع».

---

(١) - النهايه / ١٨٦.

(٢) - الشرائع / ١ / ١٦٦.

(٣) - التذكرة / ١ / ٢٣٨.

(٤) - المنتهى / ١ / ٥٢٩.

(٥) - المنتهى / ١ / ٥١١.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

و الظاهر أنّ مورد السؤال صورته وجود المستحق، و لكنّه يريد ان يحبس شيئاً منها لمستحقّ خاصّ، بل قلّ مورد لا- يوجد المستحقّ و لو من سائر الأصناف كسبل الخير و الرقاب و نحوها. و لو ابيت فترك الاستفصال يقتضى العموم. فالموثقه دليل على العزل، سواء وجد المستحقّ أم لا.

و ظاهر الأمر بالإخراج و ان كان هو الوجوب و لكن حيث أنّ الانعزال بالعزل و جواز التأخير خلاف القاعده و الأصل فكأنّ الأمر فى مقام توهم الحظر. فلا يستفاد منه الوجوب و لا الندب، بل صرف الجواز، هذا، مضافاً الى ما قيل من ظهور الأمر فى الارشاد الى ما يترتب على العزل من عدم الضمان بالتلف لا فى وجوبه تعبدًا، و الى أنّ الظاهر من ذيل الحديث عدم تعيين العزل، و كفايه الكتابه و الضبط. فيكون الحديث دليلاً على كفايه تضمين المالك أيضاً فى جواز تصرفه فى المال و ان كان مقتضى الاشاعه عدم الجواز. اللهم إلّا ان يقال أنّ المقصود بالذيل كتابه المعزول و اثباته، لا الزكاه المشاعه، فتأمل.

ثمّ انّ قوله: «فاخرجها من مالك» يشمل بإطلاقه الإخراج من العين أو من مال آخر.

و سيأتى بيانه.

و من الاخبار أيضاً خبر أبى حمزه، الذى مرّ فى المسأله السابقه، عن أبى جعفر- عليه السلام- قال سألته عن الزكاه تجب علىّ فى مواضع لا- يمكننى ان أؤدّيها. قال: أعزلها. فان اتّجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح. و ان تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجاره فليس عليك شىء. فان لم تعزلها، فاتّجرت بها فى جمله مالك، فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها «١».

و مورد السؤال

صوره عدم المستحق، ولكنه لا يقيّد به اطلاق الموثقه، لأنه في كلام السائل لا كلام الامام. و ظاهر قوله: «اعزلها» الوجوب، و لكن عرفت أنّ كونه في مقام توهم الحظر يرفع الظهور، فلا يستفاد منه إلّا الجواز. و قد يقال أنّ قوله في الذيل: «فان لم تعزلها» أيضا يستفاد منه عدم تعين العزل. و فيه منع ذلك، لاحتمال وقوعه عن عصيان.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٦

من العين أو من مال آخر (١) مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى (٢).

---

ثمّ أنّ الظاهر من الحديث تعين المعزول، لكونه زكاه بحسب الوضع بمعنى صيرورته ملكا للمستحق، لحكمه بكون ربحه له. هذا. و لكن الروايه ضعيفه، كما مرّ.

و منها أيضا صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع» أنّه قال في الرجل يخرج زكاته، فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس بها (لها خ. ل) المواضع، فيكون بين أوله و آخره ثلاثه أشهر. قال: لا بأس «١».

و منها صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» قال: اذا اخرج الرجل الزكاه من ماله، ثمّ سمّاها لقوم، فضاعت، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.

و منها صحيحه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله «ع» أنّه قال: اذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برأ منها «٢» الى غير ذلك من الاخبار.

و لا يخفى ظهور الأخيرتين أيضا في تعين المعزول وضعا لكونه زكاه و صيرورته بالعزل ملكا للمستحق، و إلّا فلا وجه لعدم ضمان المالك بتلفه و ضياعه.

(١) أقول: بعد ما ثبت بالأخبار المستفيضه جواز أداء الزكاه من مال آخر،

سواء كان بعنوان الفريضة، كما في الأنعام الثلاثة، أو بعنوان القيمة فلا- محاله يشمل إطلاق أخبار العزل- ولا سيما قوله في الموثقه: «فاخرجها من مالك»- الإخراج من غير العين أيضا.

وقد عبر عن القيمة أيضا بلفظ الزكاه كقوله في صحيحه عبد الرحمن السابقه: «أو يؤدى زكاتها البائع» «٣»، و في زكاه القرض: «ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه» «٤».

و الحاصل انه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق المال فى قوله: «فاخرجها من مالك» بعد ما ثبت بالأدله عدم تعيين الأداء من العين.

(٢) قد مرّ فى شرح موثقه يونس بيان ظهورها فى العموم لصوره وجود المستحقّ أيضا.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣ و ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٧

و فائدته صيروره المعزول ملكا للمستحقين قهرا (١)، حتى لا يشاركهم المالك عند التلف، و يكون أمانه فى يده. و حينئذ لا يضمه إلّا مع التفريط (٢) أو التأخير مع وجود المستحق (٣). و هل يجوز للمالك

---

فلا وجه للتخصيص بصوره العدم و ان وقع فى كلام الأكثر. نعم، عبارته التذكرة و المنتهى مطلقه، كما عرفت.

(١) كما هو ظاهر الفتاوى و النصوص. فليس تعين المعزول بحسب التكليف فقط، بأن يجب ادائه فقط زكاه، بل بحسب الوضع و الملكيه. فصار بالعزل خارجا عن ملك المالك و داخلا فى ملك المستحقين. و لذا يتبعه الربح، كما فى خبر على بن أبى حمزه، و يكون تلفه

من ملك المستحق، كما في صحيحتي أبي بصير و عبيد و غيرهما، فراجع «١».

(٢) كما يدلّ عليه خبر أبي حمزه. و عليه مدار الأمانات.

(٣) كما هو المشهور. و عن المنتهى و المدارك الاجماع عليه.

و يدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها. و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان...».

و فى صحيح زراره: «... قلت: فأنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال:

لا، و لكن ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها» «٢». و على التفصيل فيهما يحمل اطلاق صحيحتي أبي بصير و عبيد بن زراره السابقتين الحاكميتين بعدم الضامن بنحو الاطلاق. و قد مرّ تفصيل المسأله فى المسأله العاشره من زكاه الانعام، فراجع.

و لا- ينافى ذلك جواز التأخير المستفاد من موثقه يونس و صحيحه ابن سنان السابقتين، اذ لا- مانع من إجازة التأخير بنحو المتعارف مع الحكم بالضمان لو تلف. و الضمان فى

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣ و الباب ٣٩ منها، الحديث ٣ و ٤.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٨

ابدالها بعد عزلها؟ اشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز (١). ثمّ بعد العزل يكون نمائها للمستحقين (٢)، متّصلا كان أو منفصلا.

---

الصحيحتين مترتب على وجدان المستحقّ بنحو الاطلاق، لا خصوص المستحقّ الذى قصده المالك و آخر الزكاه بقصده. و

بالجملة لا منافاه بين جواز التأخير تكليفا و التضمين لو تلف، فتدبر.

(١) اذ بعد خروجها عن ملكه و صيرورتها زكاه لا دليل على ولايته على التبدل، و الأصل يقتضى العدم. و كون اختيار التعيين و التبدل بالقيمه أولا بيده لا يدل على جواز التبدل بعد تعيينه زكاه.

(٢) لما عرفت أنّها بالعزل صارت ملكا للمستحقين، و النماء تابع للأصل. و يدلّ عليه خبر أبي حمزه، حيث حكم بكون الربح لها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٩

## ٥ فصل ما يستحب فيه الزكاه

### اشاره

ما يستحب فيه الزكاه و هو على ما أشير إليه سابقا امور:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨١

### ١- زكاه مال التجاره

### اشاره

الأول مال التجاره (١)

(١) اقول: المشهور بين اهل السنه و جوب الزكاه فى مال التجاره و المشهور بين اصحابنا استحبابها. و يظهر من بعضهم الوجوب. و يظهر من الوافى و الحدائق حمل اخبار المسأله على التقية و انكار الاستحباب أيضا. فلنحك بعض الكلمات، ثم نتعرض لخبار المسأله.

### [كلمات الأصحاب]

ففى الخلاف (المسأله ١٠٥): «لا زكاه فى مال التجاره عند المحصّين من اصحابنا، و اذا باع استأنف به الحول. و منهم من قال: فيه الزكاه اذا طلب برأس المال أو بالربح. و منهم من قال: اذا باعه زكاه لسنه واحده. و وافقنا ابن عباس فى أنّه لا زكاه فيه. و به قال اهل الظاهر كداود و اصحابه. و قال الشافعى هو القياس. و ذهب قوم الى أنّه ما دامت عروضها و سلعا لا زكاه فيه، فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد. و به قال عطاء و مالك. و ذهب قوم الى أنّ الزكاه تجب فيه يقوّم كلّ حول و يؤخذ منه الزكاه. و به قال الشافعى فى الجديد و القديم. و اليه ذهب الأوزاعى و الثورى و ابو حنيفه و اصحابه. دليلنا الأخبار...» (١)

و ظاهر كلامه عدم الزكاه فيها اصلا. اللهم إنا ان يحمل كلامه على نفى الوجوب.

و لعلّ مراده بالمحصّين المجتهدون، في قبال المحدثين المفتين على طبق ظواهر الأخبار بلا- توجه الى المعارضات. و قوله: «استأنف الحول»، ردّ على العامه حيث يكملون حول مال التجاره بالنقدين و بالعكس.

---

(١)- الخلاف ١/٣٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٢

.....

---

و في المختلف: «قال ابن ابي عقيل: اختلف الشيعة في زكاه التجاره، فقال طائفه منهم بالوجوب، و قال آخرون بعدمه، و هو الحقّ عندي» (١).

و في المغنى لابن قدامه، المؤلّف على

فقه الحنابلة: «تجب الزكاه فى قيمه عروض التجاره فى قول اكثر اهل العلم. قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على ان فى العروض التى يراد بها التجاره الزكاه اذا حال عليها الحول ... و حكى عن مالك و داود انه لا زكاه فيها، لأن النبى «ص» قال: عفوت لكم عن صدقه الخيل و الرقيق. و لنا ما روى ابو داود باسناده عن سمره بن جندب، قال: كان رسول الله «ص» يأمرنا ان نخرج الزكاه مما نعدّه للبيع» (٢).

اقول: هذا الخبر عمده دليلهم على الوجوب. و سمره حاله عندنا معلوم. ففى صحيحه زراره، عن ابى جعفر «ع» ما حاصله ان سمره بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الانصار، و كان منزل الانصارى بباب البستان، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء، فابى فجاء الانصارى الى رسول الله «ص» فشكا اليه، فطلب منه رسول الله «ص» ان يستأذن، فابى، فساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فابى ان يبيع، فقال: لك بها عذق فى الجنه، فابى ان يقبل، فقال رسول الله للانصارى اذهب فاقلمها و ارم بها اليه، فانه لا ضرر و لا ضرار (٣). و نحوها غيرها.

و فى شرح نهج البلاغه ما محصّيه «ان معاويه بذل لسمره بن جندب مائه الف درهم ليروى انه نزلت هذه الآيه: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلْمُدُّ الْخِصَامِ» فى امير المؤمنين، و قوله: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» فى ابن ملجم، فابى ان يقبل، فبذل له مأتى الف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائه الف درهم فلم يقبل، فبذل



له أربعمائنه الف درهم فقبل و روى ذلك» «٤».

(١)-المختلف ١/ ١٧٩.

(٢)-المغنى ٢/ ٦٢٢.

(٣)-الوسائل، ج ١٧، الباب ١٢ من ابواب احياء الموات، الحديث ٣.

(٤)- شرح نهج البلاغه لابن ابي الحديد ٤/ ٧٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٣

.....

و فى تنقيح المقال عن تاريخ الطبرى فى أحداث سنه الخمسين أنّ زيادا استخلف سمره على البصره، فقتل بها ثمانيه آلاف من الناس فى سته اشهر. فهذا بعض ما ذكره فى الرجل. و التفصيل يطلب من محله.

و فى الفقيه: «و اذا كان مالك فى تجاره و طلب منك المتاع برأس مالك و لم تبعه تبتغى لك بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول. و ان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته» «١».

و نحو هذه العبارة فى المقنع. و كذا فى فقه الرضا الذى احتملنا كونه رساله على بن بابويه «٢». و ظاهرها الوجوب.

و فى المقنع أيضا: «اعلم أنّه ليس على مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به، فان اتجر به فعليه الزكاه». و لكن فى اول زكاه المقنع: «باب ما يجب الزكاه عليه: اعلم أنّ الزكاه على تسعه اشياء ... و عفا رسول الله «ص» عمّا سوى ذلك» «٣». فالجمع بين كلماته يقتضى حمل الأوليين على السنه المؤكده، لا الوجوب.

و فى المقنعه: «و كلّ متاع فى التجاره طلب من مالكة بربح او برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه، فحال عليه الحول ففيه الزكاه بحساب قيمته اذا بلغت ما يجب فى مثله من المال الصامت الزكاه، سنه مؤكده على المأثور عن الصادقين «ع». و متى طلب بأقل من رأس ماله، فلم يبعه فلا زكاه عليه و ان حال عليه حول و احوال،

و قد روى أنه اذا باعه زكاه لسنة واحده. و ذلك هو الاحتياط».

و فى المقنعه أيضا: «لا زكاه عند آل الرسول فى صامت اموال الأطفال و المجانين من الدراهم و الدينانير الا ان يتجرّ الولي لهم او القيم عليهم بها، فان اتجر بها و تركها وجب عليه اخراج الزكاه منها» (٤).

---

(١) - من لا يحضره الفقيه ١١ / ٢.

(٢) - فقه الرضا / ٢٣.

(٣) - الجوامع الفقيهيه / ١٣.

(٤) - المقنعه / ٤٠ و ٣٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

---

و لا يخفى عدم وجود القائل بالوجوب فى مال اليتيم و المجنون، و عدم الوجوب فى غيرهما.

فبقريته العبارة الاولى يجب ان يحمل الوجوب على كونه بمعنى الثبوت.

و فى النّهايه: «فان كان معه مال يديره فى التجاره استحبّ له اخراج الزكاه منه اذا دخل وقتها و كان رأس المال حاصلًا او يكون معه الربح، فان كان قد نقص ماله او كان ما اشتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شىء، فان بقى عنده على هذا الوجه احوالا تمّ باعه اخراج منه الزكاه لسنة واحده».

و فيها أيضا فى اموال الأطفال و المجانين: «فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحبّ له ان يخرج من اموالهم الزكاه» (١).

و فى الانتصار: «و ممّا ظنّ انفراد الاماميه به نفى الزكاه عن عروض التجاره.

و قد وافقهم فى ذلك داود بن عليّ. و هو قول ابن عباس بما يروونه عنه. و ابو حنيفه و اصحابه يوجبون فى عروض التجاره الزكاه اذا بلغت قيمتها النصاب. و هو قول الثورى و الأوزاعى و ابن حنّ و الشافعى» (٢).

و فى الغنيه: «فزكاه الاموال تجب فى تسعه اشياء ... و لا تجب فيما عدا ما ذكرناه، بدليل الاجماع».

و فيها أيضا: «و اما المسنون

من الزكاه ففى اموال التجاره اذا طلبت برأس المال او الربح ... بدليل الاجماع» (٣).

و حيث عرفت بعض الكلمات فلنذكر اخبار المسأله.

و اعلم أنّهم ذكروا للوجوب أو الاستحباب فى المقام شروطا. فالواجب الالتفات اليها حتّى تظهر لنا دلالة الأخبار عليها أم لا:

الأول: النصاب، و أنّه نصاب النقدين.

الثانى: الحول.

---

(١) - النهايه / ١٧٦ و ١٧٤.

(٢) - الجوامع الفقيهيه / ١١١.

(٣) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٦ و ٥٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

---

الثالث: ان يطلب فى جميع الحول برأس المال أو بزياده. فلو طلب فى بعضه و لو فى يوم بنقيصه فلا- زكاه. نعم، لو باعه حينئذ زكاه لسنة واحده.

الرابع: ان يكون ملكه بالمعاوضه عليه بقصد الاسترباح فلو ملكه بالهبه أو الإيرث أو نحوهما فلا- زكاه و ان اعدّه للتجاره و الاسترباح، ذكره المشهور و ان استشكل فيه بعض كما يأتى.

### [اخبار المسأله]

و كيف كان فمن اخبار المسأله ما رواه الكلينى بسند صحيح، عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الاعرج و أنا اسمع، فقال: انا نكس الزيت و السمن، نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه و الستين هل عليه زكاه؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكاته، و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلّا وضيعه فليس عليك زكاه حتّى يصير ذهباً أو فضّه، فاذا صار ذهباً أو فضّه فزكاه للسنة التى اتّجرت فيها.

و رواه فى قرب الاسناد، عن محمد بن خالد الطيالسى، عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال سأل سعيد الاعرج السّمان ابا عبد الله

«ع» و ذکر مثله إلمّا أنّه قال: السنّین و السنّین ان كنت تریح منه او یجى ء منه رأس ماله فعلیک زکاته. و قال فی آخره: فزکّه  
للسنه

التي يخرج فيها. (١)

و يظهر من قرب الاسناد ان المسؤول في نقل الكليني ابو عبد الله «ع». و الكبس بمعنى الضغط و العصر. و يظهر من ذكر السنه في الحديث اعتبارها، و أنّ الزكاه امر سنوي، و لكن النصاب لا يستفاد منه.

و لا يستفاد من قوله: «تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك» اعتبار كونه في تمام الحول كذلك، بل يظهر من مقابله، اعنى قوله: «و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلّا وضيعه»، كفايه الربح و لو في بعض السنه. فانّ نقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي، كما لا يخفى.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

---

و قوله في آخر الروايه: «فزكّه للسنه التي اتّجرت فيها»، يحتمل فيه امران: الأوّل: ان يراد ما ذكره من استحباب الزكاه لسنه واحده في فرض النقيصه بعد ما باعه. الثاني: ان يراد زكاه النقدين الواجبه. فيكون المراد بعد مضي الحول على النقد. و لم يذكره لعدم كونه في مقام بيان شرائط زكاه النقدين من الحول و النصاب و السكّه و نحوها.

و قوله: «تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك»، لعله كما قيل يستفاد منه كون ملكه بالمعاوضه عليه، لعدم صدق الربح و رأس المال إلّا في هذه الصوره، فتدبرّ.

و من اخبار المسأله أيضا صحيحه محمد بن مسلم، قال سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال:

ان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه، و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما

امسكه بعد رأس المال. قال: و سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها، فقال: اذا حال عليه الحول فليزكها «١». و مورد السؤال صورته الاشتراء، و لكن المورد غير مخصّص.

و لكن يمكن ان يقال: ان رأس المال لا يصدق إلّا في صورته كون ملكه بالمعاوضه الماليه عليه.

و لا تدلّ هذه الصحيحه أيضا على اعتبار وجدان رأس المال أو الربح في تمام السنه، كما لا يخفى.

و يمكن ان يراد بذيل الصحيحه ما اذا وضع المال عنده ليعمل به و لكنّه صادف عدم العمل به. فيكون المراد زكاه التقدين.

و منها أيضا روايته الاخرى أنّه قال: كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره انه كلّ ما عمل للتجاره من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاه «٢».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٧

.....

---

و لعلّ الروايه أيضا صحيحه، و الترديد في اسماعيل بن مرّار. نعم، الروايه مقطوعه.

و لعلّها فتوى محمد بن مسلم. اللهم إلّا ان يقال أنّه لا يفتى إلّا بما سمعه من الامام «ع».

و لا يخفى انّ موضوع الحكم في الروايه اعم من ان يكون ملك بالمعاوضه او غيرها.

و منها موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنه و السنتين و اكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاه حتى يبيعه، إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل. فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه. و ان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتّى

بيعه، و ان حيسه ما حيسه، فاذا هو باعه فأنما عليه زكاه سنه واحده «١».

و الكلام فيه هو الكلام فى صحيحتى اسماعيل بن عبد الخالق و محمد بن مسلم. الى غير ذلك من الأخبار، المذكوره فى الباب ١٣ و ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، و الأخبار المستفيضه الوارده فى التجاره بمال الطفل او المجنون، الحاكمه بتزكيتته ان اتجر به، فراجع «٢».

و اظهرها فى الوجوب روايه محمد بن الفضيل، قال: «سألت ابا الحسن الرضا- عليه السلام- عن صبيه صغار، لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على ما لهم زكاه؟ فقال:

لا يجب فى ما لهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاه، فاما اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه».

اللهم إلمّا ان يفسّر الوجوب بالثبوت لا الوجوب الاصطلاحى. و احتمال وجوب الزكاه فى مال التجاره للطفل و المجنون و عدم وجوبها فى مال غيرهما ممّا لم يقل به احد فيما اعلم. و يقرب ان يكون الزكاه فى خبر ابى بصير «٣» و بعض اخبار الباب الرابع عشر من ابواب المستحقين أيضا من باب زكاه التجاره. و لذا يأمر بصرفها فى التوسعه على العيال، فراجع، هذا.

و لكن فى قبال هذه الاخبار المستفيضه، بل المتواتره اجمالا الدالّه على الوجوب روايات

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ و ٣ من ابواب ما تجب عليه الزكاه.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

---

مستفيضه تكون نصّا فى عدم الوجوب، بل لعلّ الظاهر من بعضها عدم الاستحباب أيضا:

فمنها صحيحه زراره، قال: كنت قاعدا عند ابى



جعفر «ع» و ليس عنده غير ابنه جعفر «ع» فقال: يا زراره انّ أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان:

كلّ مال من ذهب أو فضّه يدار به و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاه اذا حال عليه الحول، فقال ابو ذر: اما ما يتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه، انما الزكاه فيه اذا كان ركازا أو كنترا موضوعا، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاه، فاختصما في ذلك الى رسول الله (ص)، قال: فقال: القول ما قال ابو ذر. فقال ابو عبد الله «ع» لأبيه ما تريد إلّا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم و مساكينهم، فقال ابوه: إليك عنّي لا اجد منها بدّا «١».

و ظاهر الصحيحه عدم ثبوت الزكاه في مال التجاره اصلا، لا بنحو الوجوب، و لا بنحو الاستحباب.

و منها صحيحه سليمان بن خالد، قال: سئل ابو عبد الله «ع» عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فاذا احببت بعته فيرجع إلى رأس مالي و افضل منه هل عليه فيه صدقه و هو متاع؟ قال: لا، حتّى يبيعه قال: فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا؟ قال: لا «٢».

و منها صحيحه زراره الاخرى، عن ابي جعفر «ع» أنّه قال: الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول و لم يحركه «٣».

و منها موثقه اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفه، يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: لا، حتّى يبيعه. قلت:

فان باعها أيزكى ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليها الحول

و هو فى يده «١٤».

و منها خبر ابن بكير و عبيد و جماعه من اصحابنا، قالوا: قال أبو عبد الله «ع»: ليس فى المال المضطرب به زكاه. فقال له اسماعيل ابنه: يا ابيه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك، فقال: اى بنى حقّ اراد الله ان يخرج فخرجه فخرج «٥».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٩

### [الجمع بين الأخبار]

---

و استدلل على عدم الوجوب أيضا مضافا الى هذه الأخبار بالأخبار الكثيره، الحاصره لما فيه الزكاه بالتسعه، الحاكمه بأن رسول الله «ص» وضع الزكاه عليها و عفا عما سواها، و بما مرّ من الغنيه من الاجماع، و من الانتصار من ظن انفراد الاماميه.

و الشيخ على ما هو من عادته جمع فى التهذيبيين بين الأخبار بحمل الأخبار الاولى على الاستحباب. و تقدّمه على ذلك استاذه المفيد فى المقنعه. و تبعهما من تأخر عنهما من اصحابنا:

و لكن ناقش فى ذلك فى الوافى، فقال: «فى هذه الأخبار ما يشعر بأن الأخبار الاولى انما وردت للتقيه، إلا ان صاحب التهذيبيين و جماعه من الاصحاب حملوها على الاستحباب» «١».

و تبعه على ذلك صاحب الحدائق، فقال فى ضمن كلام له: «الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح. و مجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل يوجب ذلك، كما لا يخفى على المنصف. و مع

ذلك فإنه لا ينحصر الجمع بين الاخبار فيما ذكروه، بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمه على التقيّه، حيث أنّ الوجوب مذهب ابي حنيفه و الشافعي و احمد على ما نقله في المعبر و في صحيحه زراره و موثقه ابن بكير و عبيد و جماعه من اصحابنا ما يشير الى ذلك».

و قد مرّ من صاحب الحدائق نظير ذلك في الاخبار الدالّه على ثبوت الزكاه في الغلّات غير الأربع.

و محصّل كلامه بتوضيح منّا أنّ صرف الجمع التبرعي لا يكون ملاكا للفتوى بشي ء.

و الاستحباب أيضا مثل الوجوب حكم شرعي يحتاج الى الدليل، و الجمع المعبر هو الجمع الذي يساعد عليه العرف، كما هو الحال بين العامّ و الخاص و المطلق و المقيد و كالأمر بشي ء ثمّ الترخيص في تركه، حيث يحمل الأمر حينئذ على الاستحباب. و ليس المقام كذلك، بل مفاد احد الدليلين ثبوت الزكاه بنحو الوضع و مفاد الآخر نفيها من غير اشعار فيه بثبوتها بنحو الاستحباب: فالدليلان متناقضان متباينان، فيجب الأخذ بما خالفهم «٢».

---

(١)- الوافي، ج ٢، م ١٦ /٦.

(٢)- الحدائق ١٢ /١٠٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

---

و اجاب عن ذلك في الجواهر ما حاصله: «أنّه لا تنافى بين التقيه و بين الندب على ان تكون التقيه بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب اعتمادا على قرينه خارجيه و جمعا بين التقيه و الواقع. و دعوى أنّ المراد بالأمر حينئذ الوجوب تقيّه فلا دليل على الندب يدفعها اصاله حجّيه قول المعصوم، و أنّه في مقام بيان حكم شرعي واقعي. و كما أنّ التقيه في مقام العمل تقتصر فيها على أقلّ ما تندفع به كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم. و من ذلك ما نحن فيه، ضروره

امكان كون التقيّه في ذلك التعبير الذي ذكرناه، فيبقى الندب بعد معلوميه عدم اراده الوجوب» (١).

و محصّل كلامه أنّ مفاد الامر ينحلّ الى الطلب، و خصوصيّه الوجوب. و التقيّه تندفع برفع اليد عن خصوصيّه الوجوب، فيبقى اصل الطلب مراداً، اذ الضرورات تتقدّر بقدرها.

اقول: مبنى كلامه استعمال الامر في الوجوب، و كونه مركباً من اصل الطلب و المنع من الترك كما اشتهر. و كلاهما فاسدان، اذ الوجوب و الاستحباب ليسا مفادا للفظ بحيث يستعمل فيهما، بل الصيغه وضعت للبعث و الترحيم القولي في قبال التحريك العملي. و ان شئت قلت: وضعت للطلب و هو امر بسيط.

نعم، البعث و الطلب من قبل المولى موضوع لحكم العقل بلزوم الاطاعه و استحقاق العقاب على المخالفه، إلّا ان يرخص المولى بنفسه في الترك. فما وضع له اللفظ و استعمل فيه هو البعث، و الوجوب حكم العقل يحكم به على الطلب المجرد عن الترخيص. كما أنّ الاستحباب ينتزع عن الطلب المقارن للترخيص.

و لو سلم تركيب الوجوب فهو تركيب عقليّ تحليلي، فلا تسرى التقيّه في بعض اجزائه دون الآخر ..

نعم، لو كان هنا لفظان و دار الامر بين حمل احدهما على التقيّه أو كليهما صحّ ما ذكره من ان الضرورات تتقدّر بقدرها، فيحفظ اصاله الجبه في احدهما، فتأمل.

و الحاصل أنّ اشكال صاحب الحدائق قويّ، و لا يندفع بما في الجواهر، و لا يلزم ان تكون

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٧٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩١

.....

---

التقيّه من الفقهاء و المفتين، و لا- بلحاظ حفظ الاثمه عليهم السلام بل بلحاظ حفظ شيعتهم من شرّ السلاطين و الحكام الجباه للزكوات بعنف و شدّه، فإنّها كانت اساس اقتصادهم.

فعلّ الأئمه - عليهم السلام - ارادوا تقيّد الشيعة عملاً باداء

الزكاه ممّا تعارف مطالبتها منه، دفعا لشَرّ السلاطين و تخلّصا من مكائدهم. فإنّ وظيفه القائد لقوم ملاحظه محيطهم و ما يكون دخيلا في حفظهم من كيد الاعداء.

نعم، هنا شىء و هو أنّ فقهاء السنه يوجبون الزكاه فى مطلق مال التجاره، سواء طلب برأس المال، أم لا، و لم أر فى كلماتهم اشتراطها بهذا الشرط.

و فى المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاه و استحبابها. فلو نقص رأس المال و لو قيراطا فى الحول كلّه أو فى بعضه لم تجب الزكاه و ان كان ثمنه اضعاف النصاب. و عند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. و على ذلك فقهاؤنا اجمع. و خالف الجمهور» (١).

فيظهر منه عدم اشتراط احدهم لهذا الشرط. و قد عرفت أنّ عمده دليلهم على الوجوب خبر سمره. و ليس فيه أيضا اشعار باشتراطه، و لكن اخبارنا يستفاد من اكثرها اجمالا اشتراط ان يطلب برأس المال أو بزياده. و لو صدرت تقيّه، لوجب ان تكون بنحو توافق فتاواهم و عملهم. فيظهر من ذلك عدم كونها للتقيّه.

و اما ما فى مصباح الفقيه من أنّ صدور هذه الاخبار المتكاثره لإظهار خلاف الواقع من غير سبق سؤال ملجئ لذلك فى غايه البعد (٢).

ففيه أنّ اكثر الأخبار المذكوره هنا فى الباب ١٣ مسبوقة بالسؤال. ثمّ أنّ التقيّه لحفظ الشيعه لا تتوقف على وجود السؤال، بل عليه «ع» ايجاب الزكاه عليهم ابتداء بداعى حفظهم، كما عرفت.

و يمكن ان يوجّه الاستحباب فى المقام بالآيات و الروايات الظاهره فى مطلوبيه الانفاق

---

(١) - المعتبر / ٢٧٣.

(٢) - مصباح الفقيه / ٢١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٢

.....

---

من كلّ شىء.

كقوله تعالى: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» \* (١) و قوله: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» ٢ حيث ان الموصول للعموم، وقوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (٣) حيث انّ الجمع المضاف للعموم و تطهير النفوس و تزكيتهما يترتب على كل انفاق. و عموم التعليل يقتضى عموم الحكم.

و ورد فى اخبار مستفيضه انّ رسول الله «ص» وضع الزكاه على تسعه و عفا عمّا سواها «٤» و العفو لا- يكون إلّما مع وجود المصلحه و المقتضى، فيظهر من ذلك وجود المصلحه فى تزكيه كلّ شىء، فيثبت الاستحباب لوجود الملاك و أنّما رفع الالتزام تسهيلا. الى غير ذلك من الآيات و الروايات.

و قال الشيخ فى النهايه: «و كلّ ما يملكه الانسان ممّا عدا التسعه الاشياء التى ذكرناها فأنّه يستحبّ له ان يخرج منه الزكاه» «٥».

و بالجملة فالزكاه ليست إلّا عباره عن الانفاق فى سبيل الله، و هى مطلوبه فى كلّ الاشياء و منها مال التجاره، و لكن مقتضى هذا البيان عدم اعتبار النصاب، و لا الحول، و لا أن يطلب برأس المال و زياده. اللهم إلّا ان يحكم بكون الاستحباب ذا مراتب و يعتبر الشروط فى بعض مراتبه، فتأمل.

و كيف كان فالقول بالاستحباب لا يخلو عن قوّه. و الاحسان حسن على كلّ حال.

---

(١) (١، ٢) - سورة البقره، الآيه ٣ و ٢٦٧.

(٣) - سورة التوبه، الآيه ١٠٣.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

(٥) - النهايه / ١٧٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٣

## تعريف مال التجاره

**[هو المال الذى أعدّه للتجاره و الاكتساب به]**

و هو المال الذى تملكه الشخص و أعدّه للتجاره و الاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه أو الصلح المجانى أو الارث على الأقوى. و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه، و سواء كان قصد الاكتساب

به من حين الانتقال إليه أو بعده و ان اعتبر بعضهم الأول (١). فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعدّ للتجاره، فمن حين قصد

---

(١) اقول: التجاره اخص من الكسب، فإنّ الكسب عباره عن الحرفه و الشغل الذى يتّخذّه الانسان لجلب المال و تحصيله و ان لم يكن له رأس مال. فيصدق على انحاء الصناعات و الحرف و الاعمال اليدويّه.

و أمّا التجاره فأنّما تصدق على المعاوضه الواقعه بين المالين بقصد الاسترباح. فكأنّها تتقوم بمعاوضتين: إحداهما بالفعل و الأخرى بالقصد، فيعطى رأس ماله و يعاوضه بالفعل بمال آخر بقصد ان يعاوضه فى مكان آخر أو زمان آخر، فيرجع اليه رأس ماله بالربح.

و فى قوله- تعالى: «تجاره عن تراض»، دلالة على اخذ المعاوضه فى مفهومها، اذ التراضى من باب التفاعل، فيكون قائما باثنين فلا تصدق على ما لا معاوضه فيه كالهبة و الصدقه أو لم تكن بين مالين كالصداق و عوض الخلع. كما أنّ الظاهر عدم صدقها على المعاوضه بقصد القنيه كمن اشترى دارا لسكناه.

و هل يشترط فى صدقها كون العوضين عينين أو تصدق أيضا على ما اذا كان المعوض

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

---

من الحقوق المالىه كمن بادل رأس ماله بمثل حقّ التحجير و نحوه بقصد ان يعاوضه باكثر منه فيربح؟ وجهان.

**[لو أعدّ ما تملكه بغير المعاوضه للتجاره و الاسترباح]**

و لو أعدّ ما تملكه بغير المعاوضه للتجاره و الاسترباح فهل يصدق عليه بصرف هذا الاعداد و التيه عنوان مال التجاره أم لا؟ فيه كلام بين الاعلام. يظهر من المعتبر صدق ذلك و تبعه الشهيدان و بعض المتأخرين منهم المصنّف، و لكن المشهور بين الفريقين خلاف ذلك. فلنذكر بعض الكلمات فى المسأله.

ففى الشرائع فى تعريف مال التجاره: «هو المال الذى ملك بعقد معاوضه و

قصد به الاكتساب عند التملك. فلو انتقل اليه بميراث أو هبه لم يزكّه. وكذا لو ملكه للقنيه. وكذا لو اشتراه للتجاره ثم نوى به القنيه» (١).

و ظاهر كلامه أنّ مال التجاره اسم للمعوض الذى ملكه فعلا، و لكن الظاهر من الاخبار أنّ موضوع الزكاه المال الذى حرّكه و اضطرب فصار بصورة المعوض بقصد الاسترباح فى مقابل المال الصامت غير المتحرك. فكأنّ المال اسم للنقدين، اذ بهما تقدر ماليه الاشياء. و المال قد يكون ثابتا، و قد يصير متحركا. ففي الأوّل تجب الزكاه، و فى الثانى تستحب. فمن اعطى الدينار و اشترى به الحنطه بقصد الاسترباح فصوره الحنطه غير ملحوظه لديه، و اما ينظر اليها بما أنّها حافظه لما له و مربحه له. ففي بعض الاخبار: «اذا حرّكته فعليك زكاته»، و فى بعضها «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاه»، و فى التجاره بمال الطفل:

«لا يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاه». الى غير ذلك من الاخبار.

قال فى مصباح الفقيه: «الأولى تفسير مال التجاره بأنّه المال الذى عووض بمال آخر و قصد به الاكتساب عند المعاوضه»، اى المال المتجر به، لأنّ هذا هو الذى اخذ موضوعا للحكم فى الاخبار دون المال الذى وقع عوضا. فتفسيره بالمال الذى ملك بعقد معاوضه كما فى المتن و غيره لا يخلو من مسامحه» (٢).

---

(١) - الشرائع ١ / ١٥٦.

(٢) - مصباح الفقيه / ٧٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

---

و كيف كان ففي الشرائع اعتبر وقوع المعاوضه فعلا و مقارنه قصد الاكتساب له. و نحوه فى القواعد و غيره.

و فى زكاه الشيخ الأنصارى «ره»: «المراد بمال التجاره على ما ذكره جماعه ما ملك بعقد معاوضه بقصد الاكتساب



به عند التملك. قيل ان هذا اصطلاح فقهي: وفيه نظر، فانّ الظاهر أنّه معنى عرفي مستفاد من الأخبار الداله على رجحان الزكاه في المال اذا اتّجر فيه، فانّ الظاهر من التجاره بالمال المعاضه عليه بقصد الاسترباح» (١)، هذا.

و في الخلاف (المسأله ١١٦): «اذا ملك سلعه للقنيه ثم نواها للتجاره لم تصر للتجاره بمجرد التيه. و به قال الشافعي و ابو حنيفه و مالك. و قال الحسين الكرابيسي من اصحاب الشافعي تصير للتجاره بمجرد التيه. و به قال احمد و اسحاق» (٢).

و في المبسوط: «اذا كانت معه سلعه للتجاره فنوى بها القنيه سقطت زكاته. و ان كانت عنده للقنيه فنوى بها التجاره لا تصير تجاره حتّى يتصرّف فيها للتجاره» (٣).

و في المعتبر: «مسأله: يشترط في وجوب الزكاه نيه الاكتساب بها عند تملكها. و هو اتّفاق العلماء، و ان يكون اكتسابها بفعله كالابتياح و الاكتسابات المحلّله. و هل يشترط ان يكون تملكها بعوض؟ فيه تردّد. اشبهه أنّه شرط. فلو ملكه بهبه أو احتطاب أو احتشاش لم يجب، لما روى محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله «ع» قال: ان امسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاه، و ان حبسه و هو يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما امسكه بعد رأس ماله، و ما رواه ابو الربيع الشامي، عن ابي عبد الله «ع» قال: ان امسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاه. و هذا يدلّ على اعتبار رأس المال فيه ... فرع: قال الشيخ لو نوى بمال القنيه التجاره لم يدر في حول التجاره بالتيه. و به قال الشافعي و ابو حنيفه و مالك، لأنّ التجاره عمل فلا يصير كذلك بالتيه، كما لو نوى

سوم المعامله و لم يسمها. و قال اسحاق:

يدور في الحول بالتيه. و به روايه عن احمد، لما رواه عن سمره، قال: امرنا رسول الله «ص»

(١)- زكاه الشيخ / ٤٩٤.

(٢)- الخلاف / ١ / ٣١١.

(٣)- المبسوط / ١ / ٢٢٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

ان نخرج الصدقه مما نعدّه للبيع، و بالتيه يصير كذلك. و هذا عندي قوئى، لأنّ التجاره هو ان يطلب به زياده على رأس ماله و ينوى بها البيع كذلك. فيجب الزكاه بظاهر الروايتين اللتين سبقتا و قولهم: التجاره عمل. قلنا لا نسلم أنّ الزكاه تتعلّق بالفعل الذى هو البيع، بل لم لا يكفى اعداد السلعه لطلب الربح؟ و ذلك يتحقّق بالتيه، و لأنّه لو نوى القنيه بأمتعه التجاره صحّ بالتيه انفاقا، فكذا لو نوى الاكتساب» (١).

و فى المدارك بعد نقل ما قواه فى المعبر قال: «و الى هذا القول ذهب الشهيد فى الدروس و الشارح فى جملة من كتبه. و لا باس به» (٢).

و فى الجواهر بعد ذكر مقارنه قصد التكبّب لحال التمامك قال ما حاصله: «ظاهر المصنف و الفاضل فى القواعد و غيرهما ذلك، بل فى المدارك: «ذهب علماؤنا و اكثر العامه الى اعتبارها». و عن المعبر: «أنّه موضع وفاق». لكنّ الذى يقوى فى النظر عدمه، لإطلاق الأدلّه، و لصدق التجاره عليه عرفا بذلك، و لأنّه كما يقدر نيه القنيه فى التجاره فكذا يقدر نيه التجاره فى القنيه، و لأنّ المؤثر حال التملك نيه التجاره فلا فرق».

ثم حكى كلام المعبر، ثم قال: «بل ان لم ينعقد اجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضه لأمكن المناقشه فيه، بصدق مال التجاره على المنتقل بعقد هبه، بل بارث مع نيه التجاره به اذا كان هو كذلك عند المنتقل

منه. و رأس المال الموجود في النصوص لا- يعتبر فيه كونه من مالك العين، اذ المراد به ثمن المتاع في نفسه و ان كان من الواهب و المورث. و ظهور بعض النصوص في ذلك مع أنه مبني على الغالب ليس هو على جهة الشرطيه كي ينافي ما دل على العموم» (٣). ثم ذكر روايات محمد بن مسلم، و الكرخي، و شعيب الآتيه دليلا للعموم.

اقول: لا يخفى ان المسأله ليست من المسائل الاصليه المعنونه في الكتب الاصليه حتى تفيد فيها دعوى الاجماع أو الاتفاق. فلا ترى في المقنع و الهدايه و المقنعه و النهايه تعريف مال التجاره و لا مسأله كفايه التيه فيها، نعم، تعرض لها الشيخ في مبسوطه و خلافه، حيث

---

(١)- المعتمر / ٢٧٢.

(٢)- المدارك / ٣٠٨.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٢٩٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٧

.....

---

كانت معنونه عند فقهاء السنه كما عرفت. و الاصل الأوّل يقتضى عدم الزكاه إلّا فيما ثبت بالدليل. و ثبوت اطلاق الادله أو العموم فيها محل تأمل، كما يأتي.

و عنوان مال التجاره و ان امكن اطلاقه على ما اعدّ للتجاره بعلاقه الأول و المشارفه أو لأنه في الاضافه يكفى ادنى ملابسه و لكنّ اطلاقه ينصرف الى المال المستعمل فعلا في عمل التجاره، لا مطلق ما اعدّ لها، كما يظهر من ملاحظه النظائر كمال الاجاره و المضاربه و نحوهما.

و لو سلّم فليس هذا العنوان موضوعا للحكم في اخبار المسأله، بل هي بين ما هو ظاهر في اعتبار العمل و الاتجار بالفعل و بين ما يكون مورده ذلك.

أما الروايات المستفيضه الوارده في مال اليتيم و المجنون ففي صحيحه محمد بن مسلم منها:

«هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: لا، إلّا ان يتجر به أو تعمل

به». و في خير السمان:

«ليس في مال اليتيم زكاه إلّا ان يتجر به». و في خبر ابي العطار: اذا حرّكته فعليك زكاته»، و في خبر محمّد بن الفضيل: «لا يجب في ما لهم زكاه حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاه، فأما اذا كان موقوفا فلا زكاه فيه». و في صحيحه زراره و بكير: «ليس على مال اليتيم زكاه إلّا ان يتجر به، فان اتجر به ففيه الزكاه». و في صحيحه عبد الرحمن: «ان كان عمل به فعليها زكاه، و ان لم يعمل به فلا». و في خبر موسى بن بكر: «ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاه» «١».

فالموضوع في الجميع هو الاتجار أو العمل و الظاهر منها تحقّق العمل و الاتجار خارجا.

و أما اخبار استحباب الزكاه في مال التجاره «٢» فقوله في صحيحه اسماعيل: «نطلب به التجاره» و ان كان يوهّم كفايه الاعداد و التيه و لكن قوله بعد ذلك: «ان كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته...»، يستفاد منه وقوع المعاوضه عليه فعلا بقصد الاسترباح، لشهاده الربح و الوضيعه و رأس المال بذلك.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ و ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٨

.....

---

و حمل رأس المال على ثمن المتاع في نفسه و ان كان من الواهب أو المورث كما في الجواهر خلاف الظاهر جدّا، و لا سيما مع اضافته الى كاف الخطاب.

و يأتي هذا البيان في اكثر اخبار الباب، مضافا الى كون المورد في بعضها صورته الاشتراء و الكساد، فراجع اخبار الباب. فانّ المستفاد من رأس المال و

الربح و الفضل و الوضيعه و النقصان و البوار و الكساد المذكور فيها تحقّق المعاوضه فعلا بقصد الاسترباح.

فلا يستفاد منها صوره الاعداد فقط. هذا.

و قد تمسك في الجواهر «١» للعموم كما عرفت بخبر محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره أنه كل ما عمل للتجاره من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاه. و بخبر خالد بن حجاج الكرخي، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزكاه فقال: ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكاه، و ما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر «٢» و بخبر شعيب، قال: قال ابو عبد الله «ع»: كل شيء جز عليك المال فزكاه، و كل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به «٣».

اقول: أما الأول فمضافا الى كونه مقطوعا و احتمال كونه من فتاوى محمد بن مسلم يرد عليه أنه على الخلاف ادل، اذ الظاهر منه المال الذي وقع العمل عليه خارجا، و المراد من العمل المعاوضه كما يظهر بالتدبر في موارد استعماله. و كذا الكلام في تفسير يونس.

كما ان الظاهر من لفظ التجاره في خبر الكرخي التجاره الفعلية، و من لفظ الفضل فيه الزيادة على رأس ماله الذي عاوض عليه.

و أما خبر شعيب ففيه أولا: ان الظاهر منه وقوع جز المال للربح خارجا، فيراد منه المال الذي عاوض بمال آخر بقصد الاسترباح، ثم وقعت معامله ثانيه على العوض فحصيل الربح فعلا. فهو اخص من المال الذي وقعت التجاره عليه. فيراد من الخبر ان المال الذي جز

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٩١.

(٢) - الوسائل، ج

٤، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨ و ٥.

(٣)- الوسائل، ج ٤، الباب ١٤ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٩

.....

الربح فعلا- يزكى و ان لم يبق المال الأوّل بشخصه طول السنه، و اما المال الذى ورثته أو وهب لك فلا تتعلّق الزكاه به إلّا اذا بقى بشخصه طول السنه، اعنى زكاه النقدين. هذا على فرض نصب المال.

و ثانيا: ان المحتمل كما يظهر من عنوان الوسائل أيضا رفع المال فاعلا و تقدّم المفعول.

فيكون المراد عدم اعتبار الحول فى الربح زائدا على اصل المال، بل يكون فى الحول تابعا للأصل. كما افتى به بعض السنه و سيجىء البحث عنه. فمفاد الخبر أنّ الربح لا يعتبر فيه الحول بخلاف الهبه و الارث. و لعلّ هذا الاحتمال اظهر، فتدبّر.

و بالجملة الاخبار الثلاثه لا شهاده فيها لما فى الجواهر.

نعم، يمكن الاستدلال للتعميم بموثقه سماعه عن ابى عبد الله «ع» قال: «ليس على الرقيق زكاه إلّا رقيق يبتغى به التجاره، فأنه من المال الذى يزكى» «١»، حيث أنّ الظاهر منها كفايه الابتغاء و الطلب فتشمل الارث و الهبه و القنيه اذا اعدت لأن يتجر بها. و يؤيد ذلك بما رواه ابو داود بسنده عن سمره بن جندب، قال: «اما بعد فإنّ رسول الله «ص» كان يأمرنا ان نخرج الصدقه من الذى نعدّه للبيع» «٢» و قد مرّ ان هذا الخبر عمده ما استدل به الجمهور على وجوب الزكاه فى مال التجاره. و استدلل به احمد على كفايه الاعداد و التيه.

و الحقّ معه فى محيط فقهم. و لا يخفى ان فى نقل الجواهر هذا الخبر عن المعبر اشتباها بينا، حيث

اضاف الى ذيله كلمه: «بالتيه»، فراجع الجواهر «٣» و ما حكيناها عن المعتمر فى المسأله.

ويمكن ان يقرب التعميم أيضا بادعاء الغاء الخصوصيه و العلم بعدم دخاله سبب التملك و كونه معاوضه و كذا مقارنة قصد التكبس له. بل بالدقه فى الاخبار يمكن ان يستفاد ان الملاك كل الملاك هو حبس المال بقصد ازدياد الفضل. فمن له الغنم فعليه الغرم. نظير ما قلنا فى زكاه النقدين من انهما وضعا للدوران و الانتاج. فمن حبسهما سنه فجزاؤه ان يزكيهما. و بالجمله لا يرى وجه لدخاله خصوصيه المعاوضه أو مقارنة القصد، بل المؤثر هو تيه

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٢) - سنن ابى داود ٢ / ٩٥، كتاب الزكاه، باب العروض اذا كانت للتجاره، الحديث ١٥٦٢.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٢٩٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٠

الاعداد يدخل فى هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملك - بالمعاوضه أو بغيرها - الاقتناء و الأخذ للقنيه.

### [لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه و بين غيره]

و لا- فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه المالىه- وجوبا أو استحبابا- و بين غيره كالتجاره بالخضروات مثلا (١)، و لا بين أن يكون من

---

الاتجار و الاسترباح. و لعله اشار الى هذه النكته فى الجواهر حيث قال كما مر: «و لأن المؤثر حال التملك تيه التجاره فلا فرق» (١).

و الحاصل ان الاصل يقتضى عدم التعميم. و عمدته اخبار المسأله أيضا تختص ظهورا أو موردا بصوره وقوع المعاوضه فعلا، و لكن موثقه سماعه ظاهره فى كفايه الاعداد و التيه.

و يؤيدها خبر سمره، و تقرب بهذا التقريب الاعتبارى. هذا.

و قد يجاب عن الموثقه كما فى مصباح الفقيه أولا، بأن المنساق منها اراده العبد المقصود بتملكه الاتجار، لا

الخدمة. مثل ما يشتريه النحاس الذي عمله الاتجار بالرقيق. و ثانيا.

بأن سوق الروايه يشهد بكون اطلاقها مسوقا لبيان العقد السلبي، فلا ظهور لها في اراده الاطلاق بالنسبه الى العقد الاثباتى اعنى المستثنى «٢».

اقول: ظاهر الموثقه كون تمام الموضوع نفس الابتغاء. و الانصراف يمكن منعه، فيجب الأخذ بالاطلاق. و لا نسلم عدم كونها في مقام البيان بالنسبه الى العقد الاثباتى، فان تعقيب المستثنى بقوله: «فأنه من المال الذى يزكى»، يوجب الظهور في كونها في مقام بيان العقدين معا، فتدبر.

(١) كما صرح به في المسالك «٣» و يقتضيه اطلاق النصوص. و ليس النظر هنا الى صورته تحقق شرائط الزكاتين و تراحمهما، فإن البحث عنها يأتى في المسأله الاولى الآتية، بل المراد كون جنس مال التجاره من الاجناس التسعه أو من غيرها، كما لا يخفى.

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٩٠.

(٢)- مصباح الفقيه / ٧٤.

(٣)- المسالك ١ / ٥٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠١

الأعيان أو المنافع (١) كما لو استأجر دارا بنيه التجاره.

---

(١) فى البيان: «و لو استأجر دارا بنيه التجاره أو آجر امتعه التجاره فهى تجاره» «١».

و فى المسالك: «و يدخل فيه العين و المنفعه و ان كان فى تسميه المنفعه مالا خفاء.

فلو استأجر عقارا للتكسب تحققت التجاره» «٢».

اقول: لا- خفاء فى كون المنفعه مالا، فإن المراد بالمال ماله قيمه و يبذل بازائه المال، و انما الخفاء فى كون التكسب بها تجاره، لما عرفت من ان الكسب اعم من التجاره و ظاهر التجاره المعاوضه على العين بقصد الاسترباح و شمول قوله فى خبر محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه» للمنافع كما فى المستمسك ممنوع، اذ الظاهر من العمل التجاره كما يظهر من موارد استعماله فى الاخبار.





الجواهر بعد نقل ما فى البيان و المسالك: «قلت: قد يناقش فى استفاده ذلك من الأدله، ضروره ظهورها فى الامتعه و نحوها، كما نصّ على ذلك بعض مشايخنا، بل هو الظاهر من المقنعه و غيرها. و حينئذ فما يأتى من مسأله العقار المتخذ للنماء قسم مستقل لا يندرج فى مال التجاره» (٣).

نعم يمكن الاستدلال للاستحباب فى المنافع بعموم قوله - تعالى - : «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ». و لكن كونه من افراد مال التجاره ممنوع، فتدبر.

---

(١) - البيان / ١٨٨.

(٢) - المسالك / ١ / ٥٧.

(٣) - الجواهر / ١٥ / ٢٦٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٢

## شروط الزكاه فى مال التجاره

### اشاره

و يشترط فيه امور:

### ١ الأول: النصاب

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين (١)، فلا زكاه فيما لا يبلغه.

---

(١) فى الشرائع: «الأول: النصاب، و يعتبر وجوده فى الحول كله، فلو نقص فى اثناء الحول و لو يوما سقط الاستحباب» (١).

و فى الجواهر: «بلا- خلاف اجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة و غيرها الإجماع عليه، بل عن صريح نهايه الاحكام ذلك، بل فى المعبر و محكى المنتهى و كشف الالتباس و غيرها انه قول علماء الإسلام» (٢).

و فى الحدائق: «احدها بلوغ النصاب، و هو نصاب النقدين ... و هو مجمع عليه من الخاصه و العامه». ثم قال: «و المسأله لا تخلو من اشكال، فان ظاهر الروايات الإطلاق» (٣).

و الإشكال ناش من طريقته بالخدشه فى اصل حجيه الإجماع. هذا.

---

(١) - الشرائع ١ / ١٥٦.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٢٦٥.

(٣) - الحدائق ١٢ / ١٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

---

و فى المعتبر: «مسأله: بلوغ القيمه نصابا شرط فى الوجوب. و عليه علماء الإسلام.

فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم تم فى اثناء الحول استأنف الحول من حين بلوغه. و هو قول الشافعى، و ابى حنيفه، و احمد، و مالك؛ ثم اختلفوا. و الذى يختار الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى آخره ... و به قال الشافعى، و احمد. و قال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فاذا تم الحول و قد كمل نصابا وجبت الزكاه. و قال ابو حنيفه:

يعتبر النصاب فى اول الحول و آخره لا فى وسطه» «١».

و فى المنتهى: «و يشترط فى ثبوت الزكاه بلوغ النصاب، و هو قول علماء الإسلام.

فلو ملك دون النصاب و حال عليه الحول لم يثبت الزكاه اجماعا» «٢».

و كيف كان فاخبار زكاه مال التجاره بكثرتها خاليه

عن ذكر النصاب. و ما قيل او يمكن ان يقال فى مقام الاستدلال عليه امور:

الأول: اصاله عدم الثبوت فيما قلّ عن النصاب.

و فيه عدم المجال للأصل بعد اطلاق الاخبار.

الثانى: اجماع علماء الإسلام كما مرّ فى كلماتهم، و هو العمده و ان استشكل فيه صاحب الحدائق كما مرّ.

الثالث: ان الظاهر من اخبار الباب هو ان هذه الزكاه بعينها زكاه المال و لكن المتحرك منه، فكأن المال المتبلور فى النقدين منقسم الى قسمين: ثابت صامت، و متحرك دائر. ففى الاول تجب الزكاه و فى الثانى تستحب. فقوله: «ليس فى مال اليتيم زكاه إلّا ان يتجر به»، و قوله: «اذا حرّكته فعليك زكاته»، و قوله: «لا- يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاه، فأمّا اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه» «٣»، و قوله: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه» «٤»، و قوله: «كل شىء جزّ عليك المال فزكه، و كل شىء

---

(١)-المعتبر / ٢٧٢.

(٢)-المنتهى ١ / ٥٠٧.

(٣)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٤

.....

---

ورثته أو وهب لك فاستقبل به» «١»، الى غير ذلك من الاخبار. يستفاد من ذلك كلّ ان زكاه التجاره هى زكاه نفس المال الأول المتحرك فى التجاره المحفوظه ماليته ضمن ابداله، فهى فى الحقيقه زكاه النقدين فيثبت فيها ما ثبت فيهما و من جمله ذلك النصاب.

الرابع: ان خلوّ النصوص مع كثرتها و كونها فى مقام البيان عن بيان النصاب دال على الاعتماد فى ذلك على نصاب النقدين.

و فيه انه لو ذكر النصاب فيها اجمالا امكن

الاعتماد فى مقداره على نصابهما، و لكن السكوت المطلق عنه يمكن ان يكون لعدم اعتبار النصاب اصلا.

الخامس: ان الاخبار المستفيضة الداله على عدم الزكاه فى الذهب حتى تبلغ عشرين ديناراً، و فى الفضة حتى تبلغ مائة درهم تشمل باطلاقها الاحوالى للزكاه المستحبه أيضاً فيما اذا صارتا مال تجاره، فيتّم فى غيرهما بعدم الفصل.

و فيه عدم حجيه ذلك إلما ان يرجع الى القول بعدم الفصل، و على فرض ذلك فلا يزيد هذا الاجماع المركب عن الاجماع البسيط الذى مرّ.

السادس: موثقه اسحاق بن عمّار، عن أبى ابراهيم - عليه السلام - قال: قلت له:

تسعون و مائة درهم و تسعه عشر ديناراً أ عليها فى الزكاه شىء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاه لأن عين المال الدراهم، و كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاه و الديات «٢».

و لا يخفى ان نصاب الغلات بالاوساق، و الانعام بالعدد، فالعرض المردود فى الزكاه الى الدراهم ينحصر فى مال التجاره. فذيل الروايه دال على المقصود. و لعل الذيل يشهد بكون المورد فى الصدر أيضاً صورته كون النقدين مال التجاره، و إلماً فمّن الواضح الثابت بالاخبار و الفتاوى عندنا عدم تتميم نصاب احد النقدين بالآخر. و قد مرّ فى محلّه فى المسأله العاشره من زكاه النقدين.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٥

و الظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضاً (١).

---

و على ما احتملناه من كون الذهب مال تجاره أيضاً يمكن ان يحمل صحيحه

محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ قال: اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاه «(١)». وإلّا فالذهب له نصاب مستقل.

و كيف كان فاعتبار النصاب فى مال التجاره و كونه عين نصاب النقدين واضح بعد ما ذكرنا و ان توسوس فيه بعض المتأخرين كما فى الجواهر.

(١) كما عن غير واحد التصريح به، و كأنه مفروغ عنه عندنا. نعم، عن الشهيد الثانى التأمل فيه. قال سبطه فى المدارك: «ما ذكره جدّى فى حواشى القواعد من انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثانى هنا و ان العامه صرحوا باعتبار الاول خاصه غير جيد، لان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثانى، و الجمهور انما لم يعتبروا الثانى هنا لعدم اعتبارهم له فى زكاه النقدين كما ذكره فى التذكرة» «(٢)».

أقول: و لقد اجاد فيما افاد. و قد مرّ فى زكاه النقدين ان ابا حنيفه منهم قائل بالنصاب الثانى فيهما، و انكره الباقون، فراجع.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢) - المدارك / ٣٠٨.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٢، ص: ٢٠٦

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠٦

## ٢: الحول

الثانى: مضى الحول عليه (١).

---

(١) فى المعبر: «اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الإسلام. و يؤيده قوله «ص»:»

لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول» «(١)».

و فى المنتهى: «الحول شرط فى زكاه التجاره، سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب: و هو قول علماء الإسلام» «٢».

و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه»

و استدلل عليه مضافا الى ذلك بصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع» قال: ...

و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها. فقال: اذا حال عليه الحول فليزكها «٤».

و لا يخفى ان قوله: «يعمل بها» لا صراحه له فى وقوع العمل بالفعل، لاحتمال ان يكون معناه ان الوضع عنده كان للعمل. و حينئذ فيكون المقصود حلول الحول على نفس المال الموضوع عنده قبل ان يعمل به. فالزكاه زكاه النقدين الواجبه لا- زكاه مال التجاره.

و استدلل أيضا بخبر محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول «٥».

---

(١)-المعتبر / ٢٧١.

(٢)-المنتهى ١ / ٥٠٧.

(٣)-الجواهر ١٥ / ٢٧٠.

(٤)-الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٥)-الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٧

من حين قصد التكسب (١).

---

و ظهوره فى مال التجاره واضح، و لكن الخبر مقطوع. و يحتمل كونه فتوى محمد بن مسلم اخذها من الصحيحه.

و استدلل أيضا بصحيحه على بن يقطين، عن ابى ابراهيم «ع» قال: قلت له: أنه يجتمع عندى الشىء (الكثير قيمته) فيبقى نحو من سنه أ نركيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء «١» ...

و يمكن ان يقال ان كون ذيل الحديث مرتبًا بزكاه النقدين يمكن ان يصير قرينه على كون المراد بالشىء المسئول عنه احد النقدين، فلا عموم فى الجواب. هذا.



و في سنن ابي داود، عن عليّ «ع» عن النبي «ص»: «ليس في مال زكاه حتى يحول عليه الحول» «٢».

فى التاج، عن ابن عمر، عن النبى «ص»: «من استفاد مالا فلا زكاه عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. رواه الترمذى و ابو داود»  
«٣».

و كيف كان فالمسأله واضحه اجمالا. و انما الاشكال فى ان اللازم بقاء عين السلعه حولا، أو بقاء رأس المال و ان تبدل بابدال  
مختلفه؟ و سيأتى بيانه فى الشرط الرابع.

(١) بناء على كفايه القصد و النيه، كما قواه المصنف. و لو اعتبر وقوع المعاوضه عليه فعلا بهذا القصد فالابتداء من حين وقوعها.

---

(١) - الوسائل، ج ٤، الباب ٨ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢) - سنن ابى داود، ج ٢، باب زكاه السائمه، الحديث ١٥٧٣.

(٣) - التاج، ج ٢، الباب ٣ من ابواب الزكاه، الحديث الاخير.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠٨

### ٣: بقاء قصد الاكتساب

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحلول، فلو عدل عنه و نوى به القنيه فى الأثناء لم يلحقه الحكم (١)،

---

(١) فى المبسوط: «اذا كانت معه سلعه للتجاره فنوى بها القنيه سقطت زكاته» «١».

و فى الشرائع: «فلو نقص رأس ماله، أو نوى به القنيه انقطع الحول» «٢».

و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» «٣».

و فى المعتبر فى الاستدلال على كفايه التيه قال: «و لأنه لو نوى القنيه بأمتعه التجاره صح بالتيه اتفاقا، فكذا لو نوى الاكتساب»  
«٤». و بالجمله ادعى على المسأله الاتفاق و عدم الخلاف، و لكن استكشاف قول المعصوم بذلك مع عدم كون المسأله معنونه  
بين القدماء فى الكتب الاصلية مشكل.

و فى المستمسك: «و يقتضيه ما دل على اعتبار الحول، فان الظاهر منه حولان الحول على المال بماله من الخصوصيات المعتبره  
فيه التى منها قصد الاسترباح» «٥».

---

(١) - المبسوط / ١ / ٢٢٢.

(٢) - الشرائع / ١ / ١٥٧.

(٣) - الجواهر / ١٥ / ٢٧٠.

(٤) - المعتبر / ٢٧٢.

(٥) -

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٩

و إن عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه (١).

أقول: لأحد ان يقول: ان اشتراط حكم بشروط لا يستلزم اشتراط الشروط بعضها ببعض، فالحول شرط في عرض سائر الشروط. و من المحتمل ان يكون عنوان التجاره بحدوثها كاف في تحقق الحكم و بقاءه. و يقتضيه الاستصحاب أيضا. هذا.

و لكن الظاهر من قوله في خير محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» رجوع الضمير المجرور بعلی الى المال مع وصف كونه معمولا به، فتأمل.

(١) بناء على كفايه القصد، و إلا اعتبر وقوع المعاوضه عليه ثانيا و الابتداء منه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٠

#### ٤. بقاء رأس المال طول الحول

الرابع: بقاء رأس المال بعينه (١) طول الحول.

(١) في العبارة احتمالان: الاول: ان يراد اشتراط بقاء عين السلعه المعاوض عليها بقصد الاسترباح أو المقصود بها ذلك في قبال كفايه بقاء المالىه و ان تبدلت العين.

الثانى: ان يراد اشتراط بقاء رأس المال و لو بابداله طول الحول، في قبال فتوى ابي حنيفه القائل بكفايه وجود النصاب في أول الحول و آخره و ان نقص في الوسط.

و الظاهر اراده المصنف الأول بقريته ما يأتى منه في المسأله الثانيه من القول بسقوط زكاه التجاره أيضا بالمعاوضه في اثناء الحول.

و كيف كان فظاهر المفيد و المحقق و المدارك اشتراط بقاء عين السلعه طول الحول و جعله في الحدائق اظهر القولين، و لعله ظاهر الصدوق أيضا.

و صريح العلامه و ولده و الشهيدين كفايه بقاء المالىه و ان تبدلت العين، بل في التذكرة و الايضاح الاجماع و الاتفاق على

ذلك، و اختاره فى الجواهر و مصباح الفقيه و الشيخ الاعظم فى

زكاته، و يظهر من الفقه على المذاهب الاربعه اختيار الشافعيه أيضا لذلك، و هو الاقوى.

فالاولى نقل بعض الكلمات و يظهر فى ضمن الكلام حكم المسأله الثانيه الآتيه أيضا.

ففى المقنعه: «و كل متاع فى التجاره طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاه ...» (١). فظاهر هذه العبارة حول الحول على

---

(١) - المقنعه / ٤٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١١

.....

---

عين المتاع.

و فى المقنعه: «اذا كان مالك فى تجاره و طلب منك المتاع برأس مالك و لم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول» (١). و نحو ذلك فى الفقيه و فقه الرضا، كما مرّ. فان رجوع الضمير المجرور الى المتاع كان مفاده مثل ما فى المقنعه، و لكن من المحتمل رجوعه الى المال، فيكفى بقاء المالىه.

و فى المعبر فى مسألتى اشترى مال التجاره بالنقدين و يبعه بهما حكم باستيناف الحول.

قال: «لأن الحول معتبر فى السلعه، و اذا نض الثمن كان غيرا لها، فلا يكون حول احدهما حولا للآخر» (٢). و ظاهره اعتبار الحول فى شخص السلعه.

و فى الشرائع: «لو عاوض اربعين سائمه بأربعين سائمه للتجاره سقط وجوب المالىه و التجاره و استأنف الحول فيهما. و قيل بل يثبت زكاه المال مع تمام الحول دون التجاره، لان اختلاف العين لا يقدر فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك و الاول اشبه» (٣).

و الظاهر منه بقريته التعبير بالسقوط كون الأربعين الاولى أيضا للتجاره، فيظهر منه اشتراط بقاء العين فى التجاره و عدم كفايه بقاء المالىه فقط.

و لكن فى المسالك احتمل تعلق الجارّ، اعنى قوله: «للتجاره» بالأربعين الثانيه فقط، و حمل الأولى على القنيه، و حمل سقوط

التجاره على الارتفاع الاصلى و هو انتفاؤها. قال:

«و غايته ان يكون مجازا، و هو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقه، أو يقدر لوجوب التجاره عامل محذوف غير السقوط» «٤».

أقول: ما احتمله هو و غيره توجيهات غير ظاهره لا داعى للالتزام بها.

و ما حكاه الشرائع من القول لعله ناظر الى كلام الشيخ فى المبسوط. قال فيه: «إذا كان عنده اربعون شاه سائمه للتجاره سته أشهر فاشترى بها أربعين شاه سائمه للتجاره كان

---

(١)- الجوامع الفقيهيه / ١٤.

(٢)- المعتبر / ٢٧٢.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٥٨.

(٤)- المسالك / ١ / ٥٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

---

حول الاصل حولها فى اخراج زكاه مال التجاره، و لا يلزمه زكاه العين، لأنه لم يحل على كل واحد منهما الحول. و على ما قلناه انه يتعلق الزكاه بالعين ينبغى ان نقول انه يؤخذ زكاه العين، لأنه بادل بما هو من جنسه، و الزكاه تتعلق بالعين و قد حال عليه الحول» «١».

و انت ترى ان الشيخ أيضا ممن لا يعتبر بقاء العين فى زكاه التجاره، و اما فى زكاه المالىه فأفتى أولا باعتبار بقائها حولا ثم ناقش فى ذلك، و اذا فرض وجوب المالىه سقطت زكاه التجاره، لا لانقطاع الحول، بل لما يأتى من عدم وجوبهما معا و تقدم المالىه على التجاره.

هذا.

و يظهر ذلك مما فى التذكرة. قال: «لو اشترى اربعين سائمه للتجاره فعاوض بها فى اثناء الحول بأربعين سائمه للتجاره أيضا فان شرطنا فى المالىه بقاء عين النصاب سقطت و ثبتت زكاه التجاره لعدم المانع، و إلا أوجبنا زكاه المال» «٢».

و فى التذكرة أيضا: «لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجماعا، بل قيمتها و بلوغ القيمة النصاب» «٣».

و فى القواعد: «و لو عاوض اربعين سائمه



بمثلها للتجاره استأنف حول الماليه على رأى» «٤».

قال: فى الايضاح فى شرح العبارة: «و اعلم ان قوله: استأنف حول الماليه، لا يريد به ابطال حول التجاره، فان الفريقين اتفقا على ان حول التجاره باق» «٥».

و فيه أيضا: «اذا كانت الاولى للتجاره و المسأله بحالها ثم عاوضها بمثلها للتجاره أيضا فلا خلاف بين الكل فى بناء حول التجاره على حول الاولى، و انما النزاع فى بناء حول القنيه» «٦».

و بالجملة فى المسأله قولان. و استدل للقول الاول بظهور ما دل على اعتبار الحول.

---

(١)- المبسوط ١/ ٢٢٣.

(٢)- التذكرة ١/ ٢٢٩.

(٣)- التذكرة ١/ ٢٢٩.

(٤)- القواعد ١/ ٥٦.

(٥)- الايضاح ١/ ١٨٧.

(٦)- الايضاح ١/ ١٨٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٣

.....

---

فقوله: «كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه»، يشمل باطلاقه الماليه و التجاره معا، و ظاهره حول الحول على الشخص.

و استدل عليه أيضا- كما فى المدارك- بان مورد النصوص المتضمنه لثبوت هذه الزكاه السلعه الباقية طول الحول.

ففى صحيحه اسماعيل بن عبد الخالق: «انا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجاره، فربما مكث عندنا السنه و السنتين هل عليه زكاه؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئا، أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد الا وضيعه فليس عليك زكاه» «١».

و في صحيحه محمد بن مسلم: «قال: سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد زكى ما له قبل ان يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه» «٢».

و في موثقه سماعه: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع

موضوعاً فيمكنه عنده السنه و السنتين و اكثر من ذلك...» (٣) الى غير ذلك من اخبار الباب: (الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه). هذا.

و لكن الاقوى - كما عرفت - هو القول الثانى، اذ الموضوع للحكم فى هذه الزكاه ليس نفس السلعه التى ملكت بالمعاوضه حتى يعتبر بقاؤها بشخصها و ان اوهم ذلك ما مرّ منهم من تعريف مال التجاره بما ملك بعقد المعاوضه بقصد الاكتساب به عند التملك، بل الموضوع المال الذى يقع عليه العمل و الاتجار و يسمى برأس المال. فكأنّ المال المتبلور فى النقدين على قسمين: ثابت و متحرك، فتجب الزكاه فى الاول و تستحب فى الثانى. و ليس المراد بما يعمل و يتجر به شخصه قطعاً، لان التاجر يدفعه الى صاحب المتاع الذى يشتري.

فبقاؤه حولاً و ثبوت الزكاه فيه لا بد ان يكون بلحاظه عارياً عن خصوصياته، فيراد به ماليتة الساريه فى اعواضه و ابداله.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٤

.....

---

و السرّ فى ذلك ان التاجر لا نظر له الى المتاع بشخصه، بل الى ماليتة الباقيه مع التبدل أيضاً، و حينئذ فلا يبقى فرق بين تبدل واحد و تبدلات.

و يشهد لذلك قوله «ع» فى خبر محمّد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليّك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» (١)، و الاخبار المستفيضة الواردة فى مال اليتيم و المجنون الحاكمه بعدم الزكاه فيه إلّا ان يتجر به أو يعمل به:

ففى خبر

محمد بن الفضيل: «لا يجب في مالهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاه» (٢).

و في خبر ابى العطار: «قلت لأبى عبد الله ع» مال اليتيم يكون عندى فأتجر به، فقال: اذا حركته فعليك زكاته. قال: قلت: فانى أحرّكه ثمانيه اشهر و أدعه اربعه اشهر؟

قال: عليك زكاته» (٣)، الى غير ذلك من اخبار البابين: (الباب ٢ و ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاه). و لا تخفى صراحه خبر أبى العطار فى المسأله و إن ضعف سندنا بجهل أبى العطار.

و يشهد له أيضا موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه، هل عليه فى ذلك المال زكاه اذا كان يتّجر به؟ فقال: ينبغى له ان يقول لأصحاب المال زكوه، فان قالوا: انا نركيه فليس عليه غير ذلك، و ان هم امره بان يركيه فليفعّل. قلت: أ رأيت لو قالوا: انا نركيه و الرجل يعلم انهم لا يركونه؟ فقال: اذا هم أقروا بانهم يركونه فليس عليه غير ذلك، و ان هم قالوا: انا لا نركيه فلا- ينبغى له ان يقبل ذلك المال و لا- يعمل به حتى يركيه (يزكوه) (٤). فظاهر قوله: «اذا كان يتّجر به» وقوع التجاره مستمره و متكرره على المال و مع ذلك تضاف التركيه الى هذا المال.

بل يشهد لهذا القول أيضا النصوص التى حملها الأصحاب على نفى الوجوب جمعا بينها

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ما

تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٥

.....

و بين ما دل على الوجوب، كقول الصادق - عليه السلام -: «ليس فى المال المضطرب به زكاه» (١)، و قول ابى جعفر (ع): «يا زراره: ان ابا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضه يدار به و يعمل به و يتجر به ففیه الزكاه اذا حال عليه الحول. فقال ابو ذر: اما ما يتجر به، أو دير و عمل به فليس فيه زكاه.

انما الزكاه فيه اذا كان ركازا أو كنزا موضوعا ...» (٢).

فدلالة هذه النصوص على كون موضوع البحث فى زكاه التجاره المال الذى تقع عليه المعاوضات و المبادلات واضحه. و هو موضوع الندب عندنا. بل الغالب فى مال التجاره التقلب و الدوران، فحمل الاخبار على الأمتعه الباقية باشخاصها طول السنه حمل على افراد نادره.

و اما ما مرّ من النصوص الظاهره فى كون المورد فى الاسئله السلعه الباقية طول الحول، ففیه ان المورد غير مخصّص، فلا ترفع اليد بهذه النصوص عن الاطلاقات. و لعل وجه السؤال يخيل السائل سقوط الزكاه بالمكث سنه أو سنتين لابتناء مال التجاره على التقلب و التبدل، فاجيب بثبوتها مع عدم الوضيعه و النقصان.

و كيف كان فقد تلخص ممّا ذكرنا ان الحول يعتبر هنا بحسب المالىه أو النصاب، دون شخص السلعه و المتاع، فتدبر جيدا.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٦

## ٥: ان يطلب برأس المال او بزياده

الخامس: ان يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول (١)، فلو كان



خصوصيه للطلب و ان عيبر به في المقنعه و المقنع و الشرائع و نحوها، و انما أخذ طريقا. فالمراد ان لا تنقص قيمته السوقيه عن رأس ماله، و إلا فقد لا يوجد راغب بالفعل في يوم أو يومين، أو يوجد من يطلبه بأقل و لكن القيمه السوقيه لم تنزل، بحيث لو وجد المشتري اشتراه عاده برأس المال فما زاد، و لا يستفاد من الروايات أكثر من ذلك.

و كيف كان ففي المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاه و استحبابها، فلو نقص رأس المال و لو قيراطا في الحول كله أو في بعضه لم تجب الزكاه و إن كان ثمنه اضعاف النصاب، و عند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. و على ذلك فقهاؤنا أجمع، و خالف الجمهور» (١).

و في التذكرة: «يشترط وجود رأس المال من أول الحول الى آخره، فلو نقص رأس المال و لو حبه في اثناء الحول أو بعضه لم تتعلق الزكاه به، و ان عادت القيمه استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع، خلافا للجمهور كافه» (٢). و نحو ذلك في المنتهى أيضا (٣).

و استدلووا لذلك - مضافا الى الإجماع - باخبار الباب. قال في الجواهر: «للنصوص

---

(١) - المعتبر / ٢٧٣.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٢٧.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

---

السابقه التي منها موثق سماعه، فانه كالصريح في كون الشرط على الوجه الذي ذكرها الاصحاب» (١).

أقول: بالرجوع الى كلمات المتأخرين من اصحابنا يظهر تسالمهم على اعتبار هذا الشرط، و على دلالة اخبار الباب عليه، حيث اعتبروا الطلب برأس المال أو زياده طول الحول، و استدلووا عليه بالإجماع و الأخبار. و لم أر من محشئ العروه أيضا من يناقش في ذلك سوى

السيد الاستاذ- مدّ ظله العالی- و لكنی کَلَّمَا تأملت أخبار الباب و كلمات القدماء من الأصحاب لم يظهر لى إلّا دلالتها على اعتبار هذا الشرط اجمالا و بنحو الاهمال لا تحقّقه طول الحول، بل الظاهر من الأخبار كفايته اجمالا. نعم، يشترط بقاء النصاب عندنا طول الحول، وفاقا للشافعى و احمد، و خلافا لأبى حنيفة و مالك، كما مرّ تفصيله.

ففى المقنعه: «و كل متاع فى التجاره طلب من مالكة بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاه ...، و متى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاه عليه و ان حال عليه حول و احوال» «٢».

و فى النهايه: «فان كان معه مال يديره فى التجاره استحب له اخراج الزكاه منه اذا دخل وقتها و كان رأس المال حاصلًا أو يكون معه الربح، فان كان قد نقص ما له أو كان ما اشتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شىء ...» «٣».

و فى المقنعه و الفقيه وفقه الرضا: «اذا كان مالك فى تجاره و طلب منك المتاع برأس مالك و لم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول، فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته» «٤».

و فى الخلاف (المسأله ١٠٥): «و فيهم (أى: فى اصحابنا) من قال فيه الزكاه اذا طلب

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٦٨.

(٢)- المقنعه / ٤٠.

(٣)- النهايه / ١٧٦.

(٤)- الجوامع الفقيهيه / ١٤، الفقيه ٢ / ١١ و فقه الرضا / ٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

---

برأس المال أو بالربح» «١».

و فى المبسوط: «اذا طلب بربح أو برأس المال، فأما اذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم انه ليس فيه الزكاه» «٢».

بل فى الشرائع



أيضا: «الثاني: ان يطلب برأس المال أو بزياده، فلو كان رأس ماله مائه فطلب بنقيصه و لو حبه لم يستحب» (٣).

نعم، قال بعد ذلك: «و لا بدّ من وجود ما يعتبر في الزكاه من أول الحول الى آخره» (٤).

و الغرض من نقل هذه الكلمات ان المستفاد من كلماتهم في الكتب المعده للمسائل المتلقاه و غيرها اعتبار وجود رأس المال و زياده، في مقابل ما اذا لم يطلب إلّا بنقيصه، و اما اعتبار وجود رأس المال طول الحول فلا يستفاد. و بالجملة مفاد القضيّه المهمله، كما هو مفاد الأخبار أيضا. فقولُه «ع» في صحيحه اسماعيل بن عبد الخالق: «ان كنت تريح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، و ان كنت انما تريح به لأنك لا تجد إلّا وضيعه فليس عليك زكاه» (٥)، يظهر من الجملة الاولى منه بقرينه المقابله ان تحقق الربح أو رأس المال في وقت ما يكفي لتعلق الزكاه، و انما المانع عنه تحقق الوضيعه في جميع المدّه.

و كذلك الكلام في سائر أخبار الباب (الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه)، حتى موثق سماعه المذكور في الجواهر. ففيه: «ليس عليه زكاه حتى يبيعه، إلّا ان يكون اعطى به رأس ما له فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه، و ان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه، و ان حبسه ما حبسه...» (٦).

و بالجملة الظاهر من فتاوى قدماء الأصحاب، و من أخبار المسأله أنّه ان لم يجد إلّا وضيعه و لم يكن اعطى به رأس ماله أصلا بنحو السلب الكلّي فليس عليه زكاه، و نقيض

---

(١) - الخلاف ١/٣٠٧.

(٢) - المبسوط

(٣)- الشرائع ١ / ١٥٧.

(٤)- الشرائع ١ / ١٥٧.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٩

رأس ماله مائة دينار مثلا، فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنه- و لو حَبَّه من قيراط- يوما منها سقطت الزكاه.

و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع (١).

السلب الكلى هو الايجاب الجزئى. فوجود الربح أو رأس المال بنحو الاهمال يكفى فى التعلق.

و كل من الحول و وجود رأس المال شرط مستقل للتعلق، و اشتراط شىء بشروط فى عرض واحد لا يدل على اشتراط بعض الشروط ببعض، اللهم إلا اذا ثبت بدليل آخر، كما التزمنا باشتراط النصاب بالحول، كما مرّ.

و بما ذكرنا يوهن الإجماع المدعى فى المعبر و غيره، فانه نقل لفتاوى الأصحاب، و المفروض عدم دلالة كلمات الأصحاب المأخوذه من الروايات على اعتبار ذلك فى طول الحول، اللهم إلا ان يرجع الإجماع الى اعتبار اصل وجود رأس المال فى قبال العامه الساكتين عنه دون وجوده طول الحول، فانه مما استظهره المحقق و علامه بأنفسهما، و نظير ذلك كثير فى عباراتهم، بل المحقق فى المعبر بعد ادعاء اجماع فقهاءنا قال: «لنا ان الزكاه شرعت ارفاقا للمساكين، فلا تكون سببا لا ضرار المالك، فلا تجب مع الخسران» (١). فنفس هذا الدليل التبرعى أيضا شاهد على ان المانع من التعلق وجود النقيصه فى تمام السنه، فان الإضرار المذكور لا يتحقق إلا فى هذا المورد. و الحاصل ان وجود رأس المال أو الزيادة معتبر اجمالا و راء النصاب، و اما اعتبار تحقّقه طول الحول. فلا دليل عليه. و اطلاق الأخبار ينفى

ذلك، فالأخذ بالإطلاق لازم، فتدبر.

(١) أو قيمه المتاع حين ما قصد الاكتساب به بناء على ما تقدم منه من تعميم الموضوع.

## فروع

الأول: الثمن في المعاوضه ان كان من النقدين و الاثمان المتعارفه فهو الملاك اذ به يقدر ماليه الاشياء و الربح و الخسران، و ان كان من العروض كما اذا اشترى حنطه

(١) -المعتبر / ٢٧٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

بالأرز مثلا بقصد التجاره فهل يكون الاعتبار في الربح و الخسران بالارز، كما هو ظاهر المتن لأنه الثمن في المعامله، أو بقيمته من الأثمان؟ يمكن ان يقال انه في التجارات لا نظر الى العروض بما هي هي، بل بحساب ماليتها المعتبره بالنقد الرائج. اللهم إلاً اذا فرض في محل عدم الالتفات الى القيم و الأثمان اصلا، و تعارف بينهم مبادله الأجناس بعضها ببعض. و بالجمله فالاعتبار بما يعدّه العرف ملاكا لتشخيص الربح و الخسران، فتدبر.

الثاني: هل يراد برأس المال خصوص الثمن المقابل للمتع في المعاوضه- كما هو ظاهر المصنّف- أو جميع ما يغرمه الانسان في التجاره للاسترباح فيشمل مئونه النقل، و الحفظ، و الثب في الديوان، و الماليات المرسومه المأخوذه، و اجره المقوم، و الدلال و نحو ذلك؟ الظاهر الثاني. فأنه الظاهر من الروايات المفصله بين أن يربح فيه شيئا أو يجد رأس ماله و بين غيره. و التجار في مقام حساب الربح و الخسران يحسبون جميع ذلك، كما لا يخفى.

الثالث: في الجواهر ما حاصله: «ان الأمتعه التي اشترت صفقه واحده و اريد بيعها بتفرقه فرأس المال في كل منها ما خصه من الثمن. نعم، قد يقوى جبر خسران احدها بربح الآخر خصوصا مع اراده البيع صفقه لكون الجميع تجاره واحده، اما اذا كانا تجارتين

فالظاهر عدم الجبر، فلا- يكفى فى ثبوت الزكاه فى ما طلب به بنقيصه طلب الآخر بربح يجبر تلك النقيصه، بل تتعلق الزكاه باحدهما دون الآخر و ان بيعا صفقه واحده. و جبر احدى التجاريتين بالآخرى فى باب الخمس على تقدير التسليم لا يستلزمه هنا بعد ظهور نصوص المقام فى خلافه» (١).

أقول: ان قلنا ان زكاه التجاره تتعلق بخصوص السلعه الباقية بشخصها طول الحول- كما استظهر من عباره المقنعه، و افتى به بعض- فتشخيص الموضوع سهل للتاجر كما لا يخفى، و اما اذا قلنا ان الموضوع لهذه الزكاه المال المتحرك و ان تبدل بابدال مختلفه- كما قويناه و قواه صاحب الجواهر أيضا و ادعى عليه الاجماع العلامه و ولده، كما مرّ- فالسنه حيث لا يعتبرون وجود رأس المال أو الربح فتشخيص الموضوع أيضا سهل لهم، و اما على ما اخترناه من اعتبار وجود رأس المال أو الربح فاذا فرض ان احدا يتجر بماله فى شعب

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢١

.....

---

مختلفه و اجناس متفرقه كما هو المتداول كثيرا، فالبزاز يوجد فى دكانه أقمشه مختلفه و كل يوم يشتري نوعا منها و يبيع فى كل يوم من انواع مختلفه، و رب تاجر يوجد فى متجره خمسون نوعا من الأجناس و كل يوم يشتري انواعا و يبيع انواعا فهل يمكن لهذا الشخص ضبط رأس المال، اعنى الثمن المقابل للمتع لكل من الأجناس المشتراه بتبدلاته الطاربه عليه الى آخر السنه، و حساب الربح و الخسران فى كل واحد من هذه المسلسلات؟ و هل لا يقتضى ذلك استخدام كتاب كثيرين؟ و هل الشارع يكلف ذلك و لو ندبا؟.

فلعل المراد برأس المال مجموع المال الذى اعدّه للتجاره

فى متجره و دكانه و ان اشترى به اجناسا مختلفه فى اوقات مختلفه، فالجميع بحكم تجاره واحده، و بحسب الربح و الخسران فى آخر السنه بلحاظ الجميع. و مقتضى ذلك جبر الخسران فى بعضها بالربح فى الاخرى كما قوينا ذلك فى باب الخمس أيضا، فيكون المراد برأس المال الجنس الشامل للمتحرك فى الشعب المختلفه.

نعم، لو فرض جعل التاجر كل شعبه مستقلة بحسب الحساب و الكتاب و الدخل و الخرج امكن القول حينئذ بما فى الجواهر من عدم الجبر، و ان معنا هذا أيضا فى باب الخمس بتقريب ان الموضوع للخمس ربح السنه و غنيمتها فيجبر النقصان فى إحداهما بالربح فى الاخرى.

و الحاصل ان الذى لا يشترط بقاء عين السلعه، بل يحكم بالزكاه فى المال المتحرك طول السنه و ان تعاقب عليه تبدلات و معاملات كثيره كيف يحكم بحساب كل تجاره مستقلا مع ان وقت التعلق آخر الحول؟ و هل يمكن ذلك عاده و يمكن التكليف به و لو ندبا؟! هذا.

و اما جبر تلف البعض بربح البعض الآخر أو بالتناج فى تجاره واحده فسيأتى البحث عنه فى المسأله الثالثه.

الرابع: لو كانت قيمه الجنس فى السوق أقل من رأس المال و لكن اشترى منه بمقدار الثمن، أو اكثر للضروره أو لملاحظه شخص البائع فى المسأله احتمالان. و كون الملاك الاشترى الفعلى اقوى، لصدق وجود رأس المال أو الربح، فيصدق قوله «ع»: «ان كنت

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٢

و قدر الزكاه فيه ربع العشر كما فى التقدين (١).

---

تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته» (١).

الخامس: لو كان الربح أو رأس المال موجودا و هو لم يطلع عليه بل كان يظن الوضيعه فهل الاعتبار بالواقع

أو بعلمه؟ وجهان. و لعل المستفاد من قوله «ع» في موثق سماعه:

«إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه» (٢)، و في خبر ابي الربيع: «ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه» (٣) كون الاعتبار بعلم التاجر و اطلاعه، فتأمل.

(١) و ان كان مما فيه العشر أو غيره كالغلات و الانعام الثلاثه اذا صارت مال التجاره. و الظاهر اتفاق الفريقين في المسأله و وضوحها عندهم. و وجه ذلك ما مرّ في اعتبار النصاب فيه و ان نصابه نصاب التقدين. و محصله ان موضوع الزكاه هنا أيضا كأنه النقدان. غايه الامر ان الموضوع هناك المال الثابت، و هنا المال المتحرك الدائر، فراجع ما حررناه هناك.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٣

### زكاه مال التجاره تتعلق بالعين

و الأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاه الواجبه (١).

---

(١) في الخلاف (المسأله ١٠٨): «على مذهب من اوجب الزكاه في التجاره تتعلق الزكاه بالقيمه و تجب فيها. و به قال الشافعي. و قال ابو حنيفه تتعلق بالسلعه و تجب فيها لا بالقيمه، فان اخرج العرض فقد اخرج اصل الواجب» (١).

و في المنتهى: «قال الشيخ: زكاه التجاره تتعلق بالقيمه و تجب فيها. و هو قول احمد و الشافعي في احد قوليه. و قال في الاخرى: هو مخير بين الإخراج من العين و من القيمه. و به قال ابو حنيفه. و قال أبو يوسف و

محمّد الواجب الإخراج من العين» (٢).

و فى الشرائع: «زكاه التجاره تتعلق بقيمه المتاع لا بعينه» (٣).

و فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى المفاتيح نسبه الى اصحابنا» (٤). هذا.

و لكن فى المعبر بعد ما حكى عن ابى حنيفه تعلقها بالعين قال: «ما قاله ابو حنيفه انسب بالمذهب» (٥).

---

(١) - الخلاف ١ / ٣٠٩.

(٢) - المنتهى ١ / ٥٠٨.

(٣) - الشرائع ١ / ١٥٧.

(٤) - الجواهر ١٥ / ٢٧٢.

(٥) - المعبر / ٢٧٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

---

و فى التذكرة: «لا بأس بهذا القول» (١). و فى المدارك: «هو حسن» (٢). و عن المفاتيح:

«انه اصح».

و استدلووا للتعلق بالقيمه بوجوه: الاول: الشهره العظيمه، كما فى الجواهر.

الثانى: استصحاب خلوّ العين عن الحق و عدم تعلقه بها.

الثالث: اصاله عدم التعلق بخصوص العين لأنه قيد زائد.

الرابع: ان الاستحباب مناف لملك العين.

الخامس: ان موضوع هذه الزكاه ماليه الشىء لا عينه، كما مرّ.

السادس: أنّ النصاب هنا يعتبر بالقيمه، كما مرّ.

السابع: ما في الجواهر من إشعار اعتبار البيع في زكاه سنه واحده في صوره الوضيعه و النقصان، كما في موثق سماعه و غيره بذلك، اذ الظاهر عدم الفرق في كيفية التعلق في الجميع و ان اختلف في السنه الواحده و الأزيد.

الثامن: قوله - عليه السلام - في خبر اسحاق بن عمّار، عن ابي ابراهيم - عليه السلام:

«لان عين المال الدراهم، و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاه و الديات» «ع» ٣.  
و في الخلاف (المسأله ١٠٨): «روى اسحاق بن عمّار في حديث الزكاه اوردناه في تهذيب الأحكام عن ابي عبد الله «ع» انه قال: كل عرض فهو مردود الى الدراهم و الدنانير». و الظاهر انه عين سابقه و وقع الوهم في الإمام



المروى عنه، و فى اضافته الدنانير فى آخره. هذا.

و یرد على الوجه الاول ان المسأله ليست من المسائل الأصلية المعنونه فى الكتب المعدّه لذلك، كالمقنعه و النهايه و المقنع و الهدايه و نحوها، حتى تكشف الشهره فيها عن تلقيها عن الأئمه - عليهم السلام - بل هى من المسائل التفريعيه الاستنباطيه، و فى مثلها لا يكون الإجماع حجه فضلا عن الشهره.

---

(١) - التذکره ١ / ٢٢٨.

(٢) - المدارك / ٣٠٩.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

---

و یرد على الثانى - مضافا الى معارضته باستصحاب عدم التعلق بالقيمه - انه محكوم بظاهر الأخبار، كما يأتى. و بذلك يجاب عن الثالث أيضا.

و یرد على الرابع ان التعلق بالعين لا - ينحصر فى الملكيه، لاحتمال كونه بنحو الحق أو بنحو التكليف بالاداء منها، و الحق مقول بالتشكيك يتصور فى المستحب أيضا. مضافا الى عدم ورود ذلك على القول بالوجوب، كما فرضه فى الخلاف.

و یرد على الخامس ان هذا لا يقتضى التعلق بالقيمه بنحو الذمه بل بماليه هذا الشىء التى هى وصف قائم به. اللهم إلاً ان یراد بالقيمه فى كلماتهم. هذا. و سيأتى توضيحه فى آخر المسأله.

و یرد على السادس عدم الملازمه بين اعتبار النصاب بالقيمه و بين كونها هى المتعلق للزكاه. و بعبارة اخرى الدليل اعم من المدعى.

و یرد على السابع ان الاستحباب فى صورته الوضيعه مقيد بالبيع، بخلاف المقام. فلا يقاس احدهما بالآخر.

و یرد على الثامن - مضافا الى ما قيل من عدم كون صدر الخبر معمولا به إلاً مع تأويله بكون النقدين مال التجاره له، كما فى الصيارفه - انه لا يخلو من اجمال، لاحتمال ان يكون المراد رد العرض الى الدرهم لمعرفه

النصاب لا لكونه المتعلق للزكاة.

و استدلووا للتعلق بالعين أيضا بوجوه: الأول: ظواهر أخبار الباب المشرعه لها، اذ مساقها مساق اخبار الزكاة الواجبه. كقوله «ع» فى موثق سماعه: «إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة» «١» و فى خبر محمّد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة» «٢» اذ الظاهر منهما طرفيه نفس المال للزكاة. و فى موثق سماعه الآخر الوارد فى المضاربه: «و ان هم قالوا انا لا نركيه فلا ينبغى له ان يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتى يركيه (يزكوه)» «٣». بناء على كون المراد به زكاة

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

---

التجاره. فعدم قبول المال ليس إلّا لكون الزكاة فيه و إلّا فلا وجه لعدم قبوله.

الثانى: ان زكاة التجاره كما مرّ هي زكاة المال أيضا و لكن المال المتحرك، فكما ان زكاة المال تتعلق بالعين فكذلك زكاة التجاره.

الثالث: ان الشارع اذا اوجب صنفا من طبيعه، كالصلاه أو الصوم أو الحج أو الزكاة و نحوها، ثم ندب الى صنف آخر من هذه الطبيعه يتبادر عرفا ان المندوب اليه بحسب الأجزاء و الكيفيات و الشرائط و الموانع مماثل للواجب إلّا ما ثبت خلافه. و على هذا فالزكاة المندوبه مسانخه للواجب بحسب المتعلق و المصرف و الشرائط و غيرها. هذا.

و فى الجواهر اجاب عن الوجه الاول بالفرق بين المقام و

بين أخبار الزكاه الواجبه، ضروره صراحه تلك الأدله فى العين، خصوصا ما جاء منها بلفظ العشر و نصفه و ربع العشر.

و من لحظ الأدله مع التأمل يجد الفرق بين المقامين، حتى لفظ «فى» فى المقام. فانه ليس بذلك الظهور فى اراده العينيه، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ «عليه» و نحوه مما يقتضى خلافه. و موثق سماعه مع انه بلفظ «ينبغى» محتمل لإرادته المال الذى يراد به المضاربه لا مال التجاره، الى آخر ما ذكره فى الجواهر «١».

هذا ما استدلوا به لطرفى المسأله. و قالوا ان فائده الخلاف يظهر على الوجوب فى جواز التصرف فى العين قبل اداء الزكاه من دون ضمان، و فيما لو ارتفعت قيمه بعد الحول، و فى التحاصص مع الغرماء و عدمه مع قصور التركه.

قال فى الدروس: «و تتعلق بالقيمه لا- بالعين، فلو باع العين صحت. و لو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر قيمه عند الحول» «٢».

اقول: التحقيق فى المسأله ما فى مصباح الفقيه. «٣» و حاصله بتوضيح منا و تقريب: ان القائلين بتعلقها بالقيمه ان ارادوا بذلك تعلقها بمفهوم كلى متصادق مع النقد المساوى لماليه المتاع متعلق بذمه المكلف- كما هو مقتضى بعض كلماتهم- ففيه ان هذا خلاف

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٧٣.

(٢)- الدروس / ٦١.

(٣)- المصباح / ٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

---

المنساق من ادلتها، فان الظاهر من اخبار الباب كما عرفت تعلق الزكاه بنفس الأعيان الخارجيه المستعمله فى التجاره و تحقق الزكاه فيها كما هو المستفاد من لفظه: «فى»، و لا ينافى ذلك لفظه: «على» لجواز استعمالها فى كل مكلف و فى كل موضوع، اذا لحكم ثابت على المكلف و على الموضوع و له نحو علو

بالنسبه اليهما.

و ان ارادوا بذلك ان الزكاه و ان تعلقت بالأعيان الخارجيه و لكن لا بما أنّها أنواع خاصه، كما فى زكاه التسعه، بل من حيث ماليتها. و لذا تبقى و ان تبدلت الخصوصيات. فالملحوظ جهه ماليتها لا ذواتها. و الثابت فيها ربع العشر بملاحظه ماليتها بخلاف التسعه، فان الملحوظ ذواتها موضوعا و فريضه، فهو حقّ صريح كما مرّ بيانه فى الشرط الرابع و لكن لا يجدى هذا فى تفريع الفروع الثلاثه التى مرّت، اذ مالیه هذا المال وصف اعتبارى قائم بهذا المال، و لا يمكن اداء الوصف إلّا بآداء الموصوف. و ليست القيمه الخارجيه عينها بل بدلها.

و يجرى هذا البيان فى ميراث الزوجه أيضا لو سلم شركه الزوجه فى مالیه البناء و الاشجار و نحوهما، و لذا يمكن الاشكال فى جواز التصرف فيها بدون رضاها، و فى حرمانها من ارتفاع قيمتها ما لم يؤدّ حقها.

بل الامر فى المقام أكد إشكالا من باب ميراث الزوجه، اذ المذكور فى أخبار ارثها ان لها قيمه البناء و نحوه، فيمكن ان تمنع شركتها فى العين و يقال باستقرار القيمه فى ذمّه الوارث، و لكن المذكور فى المقام كون الزكاه فى هذا المال، فيمكن على القول بالوجوب منع التصرف فى العين قبل أداء الزكاه و القول بالشركه فى ارتفاع القيمه، و منع القول بالتحاص. و لازم ذلك عدم ضمان انخفاض القيمه بعد الحول ان لم يكن فزط، و أمّا على القول باشتغال الذمّه بالقيمه عند الحول فهى ثابتة مطلقا ارتفعت بعد ذلك أو انخفضت.

هذا على الوجوب. و اما على الاستحباب فيكون التعلق بالعين بنحو الحق الضعيف أو بنحو التكليف المحض، اذ لا يفرض النذب مع الملكيه. و بهذا أيضا

تفترق الزكاه المندويه عن الواجبه.

فاتضح بما ذكرناه ان الزكاه فى المقام أيضا تتعلق بالعين، كما فى المتن و لكن لا بحسب ذاتها بل بلحاظ ماليتها القائمه بها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٨

### لو بلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر

و اذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر (١).

(١) قد مرّ ان نصاب مال التجاره نصاب احد النقدين، و هما يتلازمان بناء على مساواه الدينار الواحد لعشره دراهم، كما كان فى عصر صدور الروايات، و اما اذا وقع الاختلاف كما تراه فى اعصارنا من صيروره الفضة ارخص فهل يكون الاعتبار بالأدنى، أو الأعلى، أو بما اشترى به المتاع، أو بنقد البلد، أو بالدرهم مطلقاً، أو يفصل؟ فى المسأله وجوه.

قال فى الشرائع: «تفريع: اذا كانت السلعه تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاه لحصول ما يسمى نصاباً» (١).

و فى الخلاف (المسأله ١١٣): «اذا اشترى سلعه للتجاره بنصاب من جنس الاثمان، مثلاً اشترىها بمأتى درهم أو بعشرين ديناراً ثم حال الحول قومت السلعه بما اشترىها به، و لا يعتبر نقد البلد... و وافقنا ابو يوسف فى انه يقوم بالنقد الذى اشترىها به، و قال محمّد:

يقوم بغالب نقد البلد. و به قال ابن الحدّاد. و قال ابو حنيفه: يقوم بما هو احوط للمساكين» (٢).

(١) - الشرائع ١ / ١٥٧.

(٢) - الخلاف ١ / ٣١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

و فى المعتمد: «الثانى: اذا حال الحول قومت بالثمن الذى اشترى به، سواء كان نصاباً أو أقل، و لا- يقوم بنقد البلد. و فرق

الشافعي. وقال ابو حنيفه يقوّم بالأحوط للمساكين».

و فى المعتمر أيضا: «لو بلغت السلعه باحد النقدين نصابا و قصرت بالآخر وجبت الزكاه، لأنه بلغ نصابا بأحد

النقدين فتجب فيه الزكاه» (١).

اذا عرفت هذا فنقول: يحتمل في المسأله وجوه: الاول: ما فى الشرائع و المعبر من كون الاعتبار بالأدنى قيمه، لما مرّ من ان النصاب فى مال التجاره يعتبر بأحد النقدين، و المفروض تحقق هذه الطبيعه.

و فيه انه لم يرد هذا العنوان فى آيه او روايه حتى يقال بان الكلى الطبيعى يوجد بوجود فرد مّا من افراده، بل أخبار المسأله بكثرتها ساكته عن ذكر النصاب، و انما ثبت بالإجماع اعتباره اجمالا. و لم ينعقد على لفظ خاص حتى يؤخذ باطلاقه. فلا مجال للأخذ بما يسمى نصابا.

الثانى: ان يكون الاعتبار بالأعلى قيمه، لاستصحاب عدم جعل الزكاه فيما بلغ النصاب بالأدنى.

و فيه ما يأتى من تقدّم العمومات على الاستصحاب.

الثالث: ان يكون الاعتبار بالدرهم مطلقا، و لعله الأدنى غالبا لموثقه اسحاق بن عمّار السابقه و فيها: «لأن عين المال الدراهم، و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاه و الديات» (٢).

و فيه ان صدر الخبر مشتمل على تكميل كل من النقدين بالآخر فى تحصيل النصاب، و هو خلاف الاجماع عندنا، و لو سلم حملة على زكاه مال التجاره و كون النقدين منه فإجماعنا قائم على استقلال كل من الذهب و الفضة فى زكاه مال التجاره و فى الديات أيضا. فالخبر غير معمول به.

---

(١) - المعبر / ٢٧٣.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

---

الرابع: ان يعتبر ما اشترى المتاع به من الذهب أو الفضة، بتقريب ان المعبر فى الباب عندنا وجود رأس المال أو الربح، كما فى الروايات، و لا يمكن ان يعرف رأس المال إلّا

ان يقوم بما اشتراه به، كما فى الخلاف.

و فيه أولا ان اعتبار رأس المال و بقاءه امر، و اعتبار النصاب امر آخر. فلعل المقياس فى احدهما غير ما هو المقياس فى الآخر.

و ثانيا يمكن ان يقال ان كلا من النقدين ان كان نقدا متعارفا للبلد و معيارا للماليه عندهم - كما كان فى تلك الأعصار - صح ما ذكر. و اما اذا فرض رواج احدهما و تعارفه، و هجر الآخر و صيرورته كأحد الأمتعه، فلا نسلم كونه مما يعرف به رأس المال. فكما ان الثمن للمعامله لو كان من العروض - كما اذا اشترى الحنطه بالأرز للتجاره - فالمقياس فى تشخيص الربح و رأس المال قيمه هذا العرض حين المعاوضه لا عينه، لما مرّ من ان المعيار لماليه الأشياء النقد الرائج، و فى التجاره لا يلحظ إلّا الماليه فكذلك اذا صار احد النقدين من قبيل أمتعه التجاره، و خرج عن كونه نقدا رائجاً تعتبر به ماليه الأشياء.

الخامس: ما فى الدروس. قال: «و العبره فى التقويم بالنقد الذى اشترت به لا بنقد البلد. فلو اشترى بدراهم و باعها بعد الحول بدنانير قومت السلعه بدراهم. و لو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول. و قيل لو بلغت بأحد النقدين النصاب استحبت و هو حسن ان كان رأس المال عرضاً» (١).

و ملخص كلامه انه ان اشترى باحد النقدين فيما اشترى به، و ان اشترى باحد العروض فبأدنى النقدين.

و يرد عليه ما ورد على الوجه الاول و الرابع.

السادس: انه ان اشترى المتاع باحد النقدين فيما اشترى به، و ان اشترى بعرض فبالنقد الغالب ان كان و إلّا تخير بين النقدين. هذا.

و الحق ان يقال: ان صح تفسير رأس المال بما اشترى



(١) - الدروس / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

فلاستصحاب يقتضى عدم تشريع الزكاه فى مورد الشك. اللهم إله ان يقال ان النصاب لم يذكر فى اخبار الباب و انما ثبت بالإجماع و هو دليل لبيّ، فعموم الاخبار و اطلاقها يقتضى ثبوت الزكاه فى مورد الشك لجواز التمسك بالعمومات فى الشبهه المصداقيه للمخصص، حينئذ و لا مجال للاستصحاب مع الدليل.

و ناقش فى ذلك فى مصباح الفقيه بان العمومات الوارده فى هذا الباب بظاهرها مسوقه لبيان اصل المشروعيه، فليس لها اطلاق احوالى بالنسبه الى مصاديقها. و لذا لم يقع التعرض فيها لشرطيه النصاب و غيره، فليتأمل.

أقول: هذه المناقشه تجرى فى المطلقات و لا تجرى فى مثل قوله فى خبر محمد بن مسلم:

«كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» (١) لان عموم قوله: «كل مال» يشمل مورد النزاع قطعاً، اذ عموم لفظ كل بالوضع، فلا يحتاج الى مقدمات الحكمه.

و لعله لذا امر بالتأمل. نعم، الخبر مقطوع غير مسند الى المعصوم - عليه السلام - فيمكن التردد فى حجيته. و كيف كان فما فى المتن ان لم يكن اقوى. فلا ريب فى انه احوط.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٢

### لو تاجر بنصاب زكوى فهل تجتمع زكاتان؟

[مسأله ١]: إذا كان مال التجاره من النصب التى تجب فيها الزكاه، مثل أربعين شاه، أو ثلاثين بقره، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك فان اجتمعت شرائط كليهما وجب اخراج الواجبه و سقطت زكاه التجاره (١)،

---

(١) اذا اجتمعت شرائط زكاه العين و زكاه التجاره فى مال واحد فهل تتجمعان معا، أو تسقط إحداهما؟ و على الثانى فايهما تسقط؟.

ففى الخلاف

(المسألة ١١٩): «إذا ملك مالا فتوالى عليه الزكاتان: زكاة العين، و زكاة التجاره ... فلا خلاف انه لا تجب فيه الزكاتان معا و انما الخلاف فى ايّهما تجب؟ فعندنا انه تجب زكاة العين دون زكاة التجاره. و به قال الشافعى فى الجديد. و قال فى القديم تجب زكاة التجاره و تسقط زكاة العين. و به قال اهل العراق» (١). فصريح الخلاف عدم الخلاف فى سقوط إحداهما، و ظاهره اتفاق الشيعة على كون الساقط زكاة التجاره و ان قلنا بوجوبها.

و فى المعتبر: «مسألة: لا تجمع زكاة التجاره و العين فى المال الواحد اتفاقا، و لقوله «ص»:

«لا ثنا فى الصدقه». فلو ملك اربعين شاه للتجاره و حال الحول و قيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجاره سقطت هنا لان الواجب مقدم على الندب، و ان قلنا بالوجوب قال

---

(١) - الخلاف ١ / ٣١٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

---

الشيخ فى الخلاف و المبسوط: تجب زكاة العين دون التجاره. و به قال الشافعى فى الجديد، لان وجوبها متفق عليه، و لان وجوبها مختص بالعين. و فى القديم: تجب زكاة التجاره. و به قال ابو حنيفه و احمد، لأنها احظ للمساكين، و الحجتان ضعيفتان ...» (١).

و فى التذكرة: «لا تجمع زكاة التجاره و المالىه فى مال واحد اتفاقا» (٢).

و فى المنتهى: «لا تجمع زكاة العين و التجاره فى مال واحد اجماعا» (٣).

و فى الشرائع: «الثانيه: اذا ملك احد النصب الزكويه للتجاره، مثل اربعين شاه، أو ثلاثين بقره سقطت زكاة التجاره و وجبت زكاة المال و لا تجتمع الزكاتان. و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجاره. و قيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا و هذه استحبابا» (٤).

و فى المدارك فى شرح العباره:

«هذا القول مجهول القائل، و قد نقل المصنف في المعبر الاجماع على خلافه» (٥).

و في الجواهر في شرحها: «بلا خلاف كما في الخلاف، بل في الدروس و محكى التذكرة و المعبر و المنتهى الاجماع عليه، و في المسالك: ذكر جماعه ان لا قائل بثبوتها» (٦). فهذه بعض كلماتهم في المقام.

و استدلل على عدم اجتماع الزكاتين بما مرّ من حكاية عدم الخلاف، و الاجماع، و الاتفاق، و بما رواه الجمهور من قوله «ص»: «لا ثنا في الصدقة».

ففي نهايه ابن الاثير في لغه «ثنا»: فيه (اي: في الحديث): «لا ثنا في الصدقه، اي لا تؤخذ الزكاه مرّتين في السنه».

و في الدعائم: «عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن آباءه، عن علي - عليه السلام - ان رسول الله «ص» نهى ان تثني عليهم في عام مرّتين، و ان لا يؤخذوا بها في كل عام إلّا مرّه

---

(١) - المعبر / ٢٧٢.

(٢) - التذكرة / ١ / ٢٢٩.

(٣) - المنتهى / ١ / ٥٠٩.

(٤) - الشرائع / ١ / ١٥٧.

(٥) - المدارك / ٣٠٩.

(٦) - الجواهر / ١٥ / ٢٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

---

واحد» (١)، و بصحيحه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل دفع الى رجل مالا قرضاً، على من زكاته: على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقرض. قال: قلت فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» (٢).

أقول: اما الاجماع ففيه مضافا الى احتمال استناد المجمعين الى ما ذكر من الاخبار ان المسألة ليست من المسائل الاصلية

المأثور، بل من المسائل التفريعية الاستنباطية و لذا لم تذكر في مثل المقنعه و النهايه و المقنع و الهدايه و نحوها. و الاجماع في مثلها على فرض الثبوت لا يكشف عن قول

المعصوم - عليه السلام - كما مرّ مرارا.

و اما الخبر فمضافا الى عدم ثبوته عندنا يمكن ان يقال ان مفاده النهى عن تكرار الزكاه فى عام واحد بالنسبه الى موضوع واحد، فلا يفيد فى المقام، لتعدد الموضوع والحكم هنا حيث ان الموضوع لإحداهما العين بذاتها، وللأخرى ماليتها المتبدله، كما ان الفريضة فى إحداهما مصداق من الذات، و فى الاخرى ربع العشر بحسب المالىه.

نعم، التمسك بالصحيحه بلا اشكال، حيث صرح فيها بعدم تزكيه مال واحد من وجهين كما فى المقام، و ظاهر النفى نفى الحقيقه الشامل باطلاقه للواجب و المندوب. فاحتمال كون المراد من الخبر و معاهد الإجماعات خصوص الواجبين فاسد، كما لا يخفى.

فما حكاه فى الشرائع من القول باجتماع الزكاتين - مضافا الى كونه مجهول القائل - مردود بالصحيحه، و بعمل الاصحاب، و الاجماع المحكيه. و لو لا ذلك لكان اشبه بالقواعد، كما فى مصباح الفقيه. فان مقتضى عموم مثل قوله «ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» «٣»، ثبوت ربع العشر فى مالىه هذا المال بما انه مال معمول به، و مقتضى اطلاق قوله «ع»: «فى اربعين شاه شاه» مثلا وجوب شاه فيها بعد حول الحول. و لا معارضه بين الدليلين و لا تنافى بينهما لو لا قوله: «لا يزكى المال من وجهين»

---

(١) - دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٥٢، و المستدرک ج ١ الباب ١٢ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

---

فى عام واحد»، لاختلافهما موضوعا و حكما،

إذا لموضوع في احدهما ذوات الاربعين شاه، و في الاخرى ماليتها بما انها تسوى عشرين ديناراً، و الفريضة في إحداهما شاه و في الاخرى ربع العشر.

و بذلك يظهر عدم كون المسألة من قبيل مسأله تداخل الأسباب التي اختلفوا في ان الاصل فيها التداخل أو عدمه - نظير قوله: «إذا بلت فتوضاً»، و قوله: «إذا نمت فتوضاً» - بل هي من قبيل المسببين المختلفين اللذين قد يمكن تصادقهما، نظير قوله: «أكرم عالماً»، و قوله:

«اضف هاشمياً». و في المقام أيضاً يمكن تصادق الفريضتين، كما لو وجد شاه تكون قيمتها ربع عشر النصاب: و لعل اطلاق الدليلين يقتضى الإجزاء في هذه الصورة في مقام الامتثال، اذ المتعلق في كل منهما مطلق غير مقيد بعدم اجتماعه مع الآخر. و كيف كان فإطلاق أدله الزكاتين يقتضى اجتماعهما لو لا التعبد المذكور.

ثم انه بعد الحكم بعدم اجتماعهما يظهر من الاصحاب - منهم المصنف - تعيين سقوط زكاه التجاره. و علّوه بان الواجب مقدم على الندب.

و اورد عليه في الجواهر بما حاصله بتوضيح و تعقيب منا ان ذلك على فرض التزام في الاداء بعد معلوميه وجوب الواجب و نديته المندوب، لا في المقام الذي اقتضى اطلاق الدليلين ثبوتهما بلا تعارض بينهما بالذات و لكن علمنا بدليل خارجي عدم مشروعيه احدهما المعين في الواقع المبهم عندنا. اذ لا بد حينئذ من دليل معتبر يعين الساقط منهما، و لا يكفي الظن الناشئ من اعتبارات و نحوها. و بالجملة فالمقام مقام تعارض الدليلين و لكن بالعرض بلحاظ الصحيحه و الخبر. و المتّجه حينئذ - ان لم يثبت اجماع - التوقف في الحكم بسقوط احدهما على التعيين، كما أنّ المتّجه الرجوع في العمل الى اصل البراءه، لاحتمال كون الساقط هو الوجوب. كما

انه على القول بالوجوب أيضا يشكل تعيين الساقط منهما.

فيتجه التوقف في الحكم و العمل بالاحتياط، لمعلوميه انقطاع البراءه بتعين الشغل، فيؤدى زكاه واحده غيرنا و خصوص احدهما، مقتصرًا على اقلهما قدرًا، لنفى الزائد بالأصل.

فان قلت: العلم بسقوط احد الحكمين في مرتبه الفعلية لا- ينافى حجيه كلا الاطلاقين في الكشف عن المصلحه و الاقتضاء، و حيث ان المصلحه في الواجب شديده، و في الندب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

ضعيفه، فلا محاله يتعين الندب للسقوط.

قلت: ليس الاختلاف بين الوجوب و الندب دائما ناشئا من اختلاف المصلحه بالشده و الضعف، بل ربما يكون ناشئا من الاختلاف في وجود مقتضى الترخيص و عدمه، فان وجد مقتضى الترخيص صار الطلب نديبا و ان كانت المصلحه قويه، و ان لم يوجد المقتضى للترخيص صار الطلب وجوبيا و ان لم تبلغ المصلحه هذه القوه.

هذا، مضافا الى ان المصلحه قد تكون في الجعل لا في المجعول، و قد يكون مقتضى الاباحه اقوى من مقتضى الوجوب أو الحرمة فكيف بمقتضى الاستحباب «١». هذا.

و في المصباح ما حاصله ان كلام صاحب الجواهر انما يصح اذا كان مفاد الصحيحه و الخبر نفى تشريع احدي الزكاتين في مقام الجعل. و لا- نسلم ذلك، بل لعل مفادهما نفى مشروعيه تكرير الصدقه في مقام الامتثال، لإمكان ان يكون من باب تداخل المسببات من جهة عدم صلاحيه المطلوب للتكرار خارجا. فيكون المقصود بالأصالة من تشريع كل من الزكاتين ايصال شىء من هذا المال المفروض اربعين شاه الى الفقير باى وجه من الوجهين، فاذا دفع ربع عشره بقصد زكاه التجاره، أو شاه منه بقصد زكاه العين فقد حصل الغرض من الامرين و اجزأ عنهما، فيكون حال تركيه المال حال



تطهير الثوب و البدن عن القذارات الشرعيه التي تجب ازاله بعضها و تندب ازاله البعض، كبول الانسان و الدواب في كون الغسل المزيل لأحدهما مزيلا للآخر قهرا، أو كحال الاغسال المتداخلة المجتمعه من الواجبه و المندوبه، حيث انه يجزيه غسل واحد من غير ان يستلزم ذلك ارتكاب تخصيص أو تقييد في شىء من ادلتها.

و الحاصل انه لا- يستفاد من الصحيحه و غيرها ورود تخصيص أو تقييد على اطلاق دليلي الزكاتين و عمومهما، اذ لا مانع من اراده العموم من كل منهما و كون تصادق العنوانين على مورد موجبا لتأكد مطلوبيه الزكاه فيه، كتأكد مطلوبيه غسل الثوب الذى اصابه بول انسان و بول حمار. و لكن كما ان التطهير لا يتكرر خارجا- اذ المطهر لا يطهر- فتركيه المال

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٧

و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها (١).

دون الاخرى.

---

التي هي نحو تطهير له أيضا لا تتكرر خارجا في مقام الامتثال. فهذا هو مفاد الصحيحه.

فالتشريعان باقيا باطلاقهما. فما ذكره صاحب الجواهر من ان المتجه بناء على الندب الرجوع في مقام العمل الى اصاله البراءه لا يخلو من نظر، فليتأمل.

و كيف كان فالأحوط اتيان مصداق الواجب بقصده بناء على الندب، و على الوجوب يمكن القول بالتخيير بينهما، كما يمكن القول بتقدم زكاه العين، لما قيل من ان وجوبها متفق عليه.

هذا كله فيما اذا اتحد حول الزكاتين، و اما اذا اشتركتا في بعض الحول، كما لو لم نعتبر في زكاه التجاره بقاء العين و كان مبدؤها أول المحرم ثم بدل العين بعد سته اشهر باربعين شاه سائمه للتجاره، فعند انقضاء حول التجاره يتنجز في حقه زكاه التجاره، و بعد

سته اشهر ينقضى حول العين. و بالعكس: لو ملك اربعين شاه للقنيه و بعد سته اشهر نوى بها التجاره بناء على كفايه النيه فحينئذ ينقضى حول العين قبل التجاره فاذا اخرج الزكاه الاولى فعند حول الحول الثانى هل تثبت زكاه اخرى لاختلاف الحولين، أولا لاشتراكهما فى بعض الحول؟ وجهان بل قولان، كما فى الجواهر. و الاقرب كما فى المصباح الثانى فان اختلاف العامين فى البدايه و النهايه فقط لا يجعلهما عامين مستقلين «١»، بدهه ان العام اسم لاثنى عشر شهرا و ظاهر الصحيحه ان الزكاه أمر سنوى. - نظير سائر المالىات المرسومه من قبل الدول - و لازم ذلك تباين العامين و عدم اشتراكهما اصلا، فتدبر.

نعم، لو لم تكن احدى الزكاتين مما يعتبر فيها الحول كالغلات اذا انتقلت اليه للتجاره قبل تعلق الزكاه بها. فالاستدلال لعدم التكرار فيها بالصحيحه مشكل. نعم، يمكن الاستدلال فيها بقوله: «لا ثنا فى الصدقه» اذا اغمضنا عن سنده.

(١) لإطلاق دليلها.

---

(١) - المصباح / ٨٠ و ٨١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٨

**[إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمه]**

[مسأله ٢]: إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمه، سقط كلتا الزكاتين (١) بمعنى أنه قطع حول كليهما، لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانيه.

**[إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال على ربّ المال]**

**إشاره**

[مسأله ٣]: إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال - مع بلوغه النصاب - على ربّ المال (٢).

---

(١) مرّ شرح المسأله فى ضمن بيان الشرط الرابع، و مرّ ان المعتبر فى زكاه التجاره بقاء المالىه أو النصاب لا بقاء عين السلعه، فراجع «١».

(٢) بلا- خلايف و لا اشكال كما فى الجواهر لأنّ رأس المال ملك للمالك فتكون زكاته عليه، و يستفاد هذا من اخبار مختلفه أيضا.

ثم ان الأنسب قبل شرح المسأله تقديم امرين:

### حكم زياده مال التجاره فى اثناء الحول

الأمر الأول: لو زاد على مال التجاره فى اثناء الحول باشتراء سلعه اخرى للتجاره، أو بالتنتاج، أو بزياده متصله كالسمن أو اعتباريه كزياده قيمه فهل للزياده حول مستقل، أو تكون فى الحول تابعه للأصل، أو يفصل بين اقسام الزياده؟.

فى الشرائع: «و لو مضى عليه مدّه يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياح و حول الزياده من حين ظهورها» (٢). و ظاهره اراده زياده قيمه و اذا كان لمثلها حول مستقل فلغيرها بطريق اولى، كما لا يخفى.

و فى الجواهر: «و لا يبنى حول الربح على حول الاصل بلا خلاف اجده بين من تعرض له منّا لمنافاته لما دل على اعتبار الحول، ضروره ان الزياده مال مستقل يشمله ما دل على

---

(١) - ص ٢١٣.

(٢) - الشرائع ١/ ١٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٩

.....

---

اعتبار الحول. و الغاء ما مضى من حول الاصل و استينافه للجميع من حين ظهور الربح مناف لحق الفقراء. و تكرار الزكاه للأصل من تمام حوله و عند تمام حول الزياده مناف لمراعاة حق المالك و لما دل على ان المال لا يزكى فى الحول مرتين، فلم يبق إلّا مراعاة الحول لكل منهما كما سمعت نحوه

فى السخال» (١).

و فى الخلاف (المسأله ١٠٦): «على قول من قال من اصحابنا ان مال التجاره فىه الزكاه اذا اشترى مثلا سلعه بمائتين ثم ظهر فىها الربح ففىها ثلاث مسائل: أولىها: اشترى سلعه بمائتين فبقيت عنده حولا فباعها مع الحول بألف لا يلزمه أكثر من زكاه المائتين لأنّ الربح لم يحل عليه الحول. و قال الشافعى حول الفائده حول الأصل قولاً واحداً ... الثالثه:

اشترى سلعه بمائتين فلما كان بعد سته أشهر باعها بثلاثمائة فنضت الفائده منها مائه، فحول الفائده من حين نضت و لا تضم الى الأصل. و به قال الشافعى ...» (٢).

و فى المعتبر: «لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد فى اثناء الحول وجبت الزكاه عند تمام الحول فى الاصل و لم تجب فى الزياده. و قال أبو حنيفه و الشافعى و احمد يزكى الجميع، لان حول الفائده حول الاصل. لنا ان الفائده لم يحل عليها الحول، فلا يجب فىها الزكاه. و قولهم:

حول الفائده حول الاصل دعوى مجرّده عن حجه. و لو قاس على النتاج منعنا الاصل كما نمنع الفرع ...» (٣).

و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله: «و اذا كان فى ملكه نصاب للزكاه فاتجر فىه فسمى اذى زكاه الاصل مع النماء اذا حال الحول» (٤).

و فى المغنى فى شرح هذه العبارة: «و جملة ان حول النماء مبنى على حول الاصل، لأنه تابع له فى الملك فتبعه فى الحول. كالسخال و النتاج. و بهذا قال مالك و اسحاق و ابو يوسف:

و اما ابو حنيفه فانه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره. و قال

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٦٦.

(٢) - الخلاف ١ / ٣٠٨.

(٣) - المعتبر / ٢٧١.

(٤) - راجع المغنى ٢ / ٦٣٢.

الشافعي: ان نضت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب و استأنف حولاً، لقوله «ص»: لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول، و لأنها فائده تامه لم تتولد مما عنده فلم يبين على حوله، كما لو استفاد من غير الربح. و ان اشترى سلعه بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدة و يزكى عن الجميع» (١).

و في المغنى أيضا: «و اذا ملك نصبا للتجاره في اوقات متفرقه لم يضم بعضها الى بعض لما بينا من ان المستفاد لا يضم الى ما عنده في الحول ...» (٢).

و الشيخ في الخلاف تعرض لملكيه السلع في اوقات متفرقه في المسأله «١١٠» و حكم بان لكل منها حولاً. (٣)

و بالجمله المشهور بين فقهاء السنه في النصب المتملكه في اوقات متفرقه عدم ضم بعضها الى بعض، و في النتاج و النماء و زياده قيمه الضم و كون حول الزيادة حول الاصل.

و قد عرفت من الجواهر عدم الخلاف منا في عدم الضم في زياده قيمه و لازمه العدم في غيرها بطريق أولى.

و اما ما في البيان من قوله: «و نتاج مال التجاره منها على الاقرب، لأنه جزء منها.

و وجه العدم انه ليس باسترباح. فلو نقصت الأم ففى جبرها به نظر من حيث انه كمال آخر، و من تولده منها. و يمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجاره، فان قلنا به جبر و إلّا فلا» (٤).

فالظاهر انه لا يريد بذلك تبعيه النتاج للأصل في الحول، بل يريد بذلك ان نتاج مال التجاره أيضا يعدّ جزء من مال التجاره و من فوائد رأس المال عرفاً بحيث لو سئل التاجر عما صار

اليه رأس ماله عدّ التناج و الفوائد المنفصله أيضا فى عرض زياده القيمه من فوائد تجارته، كما لا يخفى. فيتعلق بها الزكاه أيضا كما يتعلق بالربح. و السرّ فى ذلك ان الموضوع للزكاه هنا ليس نفس

---

(١)- المغنى ٢ / ٦٣٢.

(٢)- المغنى ٢ / ٦٢٥.

(٣)- الخلاف ١ / ٣٠٩.

(٤)- البيان / ١٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤١

.....

---

السلعه، بل المال المتحرك الذى وقعت المعاوضه عليه بقصد الاسترباح و الانتفاع. فهو الذى تبدّل فى الحقيقه الى السلعه بربحها و نتاجها و فوائدها.

و بعبارة اخرى: فوائد مال التجاره أيضا تتلون بلون التجاره عرفا، و كما ان الخسران و النقص فى مال التجاره يجبر بالربح يجبر بالتناج و نحوه أيضا. فهذا ما اراده الشهيد، لا انه يريد التبعية فى الحول أيضا.

و الشاهد على ذلك انه قال فى الدروس: «و نتاج مال التجاره منها و يجبر منه نقصان الولاده» «١»: و مع ذلك قال فى الدروس أيضا: «و لو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة» «٢».

و كيف كان فظاهر اصحابنا ان الزيادة لها حول مستقل. و لكن ليعلم ان المسأله ليست من المسائل الأصلية المتلقاه حتى تصير الشهره أو الإجماع حجه فيها، بل هى من المسائل التفريعيه الاستنباطيه. و لذا لا تجدها فى مثل المقنعه و النهايه و كتب الصدوق و نحوها.

### و المحتملات فى المسأله خمس:

الأول: ان لا يكون للزيادة حول و لا فيها زكاه بتقريب ان الموضوع للزكاه هنا ما ملك بعقد المعاوضه أو المال الذى عووض بمال آخر للاسترباح، و الربح المتجدد ليس واحدا منهما.

الثانى: ان يكون لكل من الأصل و الزيادة حول مستقل، و اذا تعددت الزيادات فى ازمته متفرقه فلكل منها حول برأسه.

الثالث: ان تكون الزيادة تابعه للأصل فى حوله.

الرابع: ان

يلغى ما مضى من حول الأصل و يستأنف الحول للأصل و الزيادة من حين ظهور الربح.

الخامس: ان يزكى الاصل عند حوله و يزكى الاصل و الزيادة معا عند حول الزيادة.

و قد ذكرت الاحتمالات الأربعة الأخيره فى عباره الجواهر التى مرّت.

---

(١)- الدروس / ٦١.

(٢)- الدروس / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

---

و يرد على الأول ان المراد بمال التجاره كما عرفت ليس هو المتاع الموجود، بل المال الذى وقعت المعامله عليه بقصد الاسترباح و الزيادة و يكون محفوظا بحفظ ماليته فى التبدلات المختلفه. و المتاع بماله من قيمه بدل عنه و يزكى لذلك. فالزكاه تتعلق بجميع المتاع جملة واحده فيكون الربح منضمما الى الاصل فى الزكاه و الحول معا. و هو المستفاد من الاخبار أيضا. و سيأتى توضيح ذلك.

و يرد على الثانى انه لو شرطنا فى زكاه التجاره بقاء عين المتاع حولا- كما هو ظاهر الشرائع و غيره، كما مرّ- انحصرت هذه الزكاه فى موارد خاصّه، فامكن ضبطها و ضبط ارباحها.

و اما اذا قلنا بان المعبر بقاء المالىه فقط و ان وقع على المال تبدلات كما اخترنا ذلك فالضبط مشكل جدا.

فلو فرض ان تاجرا جعل رأس ماله فى تجاره البزّ مثلا فاشترى خمسين صنفا من الأقمشه كما هو المتعارف بين البزازين فانت ترى أنّ شراء جميع الأقمشه و بيعها و ارتفاع قيمتها لا يقع فى يوم واحد ليسهل ضبطها، بل يقع كل من الشراء و البيع و ارتفاع قيمه فى كل منها تدريجا و يوما فيوما بل ساعه فساعه، و قد يقع على رأس المال من اول الحول الى آخره تبدلات كثيره فى معاملات متفرقه، و قد يقع فى بعضها خسران و فى بعضها ربح. و لا



يخفى ان ضبط جميع ذلك و جعل الحول لكل واحد من الأصناف و لكل زياده مما يعسر بل يمتنع عادة. و ربما يحتاج الى كتاب كثيرين و دفاتر كثيره. و هكذا في سائر أنواع التجارات و اصنافها.

و كأن المفتين بجعل الحول لكل معامله و لكل زياده حكميه لم يلتفتوا الى ما هو واقع عمل التجار و الكسبه.

فالظاهر ان التاجر كالبنزاز الذى جعل مائة الف درهم مثلا فى تجاره التيز، يعدّ رأس ماله واحدا، و تجارته تجاره واحده و ان تبدلت المعاملات و تدرجت الزيادات. و يشمله قوله «ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» «١». فيكون للمجموع حول واحد، لا انه لكل معامله جزئيه و لكل ارتفاع قيمه حول مستقل. و لا محاله يجبر

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

---

الخسران فى بعضها، بالربح فى الآخر أيضا.

نعم، لو كان له ثلاثمائة الف درهم مثلا فجعلها فى ثلاث شعب من تجاره و جعل لكل منها حسابا و كتابا مستقلا امكن القول باختلاف الحول فيها و بعدم جبر بعضها ببعض، كما قد يقال هذا فى خمس الأرباح أيضا و ان منعناه و اخترنا الجبر و لو فى الشعب المختلفه، بتقريب ان المدار فى خمس الأرباح ربح السنه و غنيمتها. نظير ما هو المعمول و المتداول فى المالىات و الضرائب السنويه المجعوله من قبل الحكومات العرفيه فى جميع الاعصار و الامصار.

و يرد على الاحتمال الرابع - مضافا الى كونه منافيا لحق الفقراء، كما فى الجواهر - كونه مخالفا لإطلاق ما دل على ثبوت الزكاه فى المال اذا حال عليه الحول.

و يرد على

الخامس ما مرّ من دلاله الصحيحه على عدم تكرار الزكاه فى عام واحد و انها ضريبه سنويه.

فالحق هو الاحتمال الثالث، اعنى تبعيه النماء للأصل فى الزكاه و فى الحول معا. و لعله المستفاد من الأخبار الداله على ثبوت الزكاه فى المال المطلوب به برأس المال أو بالربح فى قبال ما لا يطلب به إلّا بنقيصه، حيث ان الظاهر منها ثبوت زكاه واحده فى المال بربحه اذا حال الحول عليه، لا ان كلا من المال و الربح ملحوظ مستقلا و له حول مستقل.

فقوله «ع» فى روايه الكرخى: «ما كان من تجاره فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلا على فضلك فزكّه» «١»، ظاهر فى لحاظ الأصل و الفضل موضوعا واحدا و لا محاله له حول واحد بعد ما دل الدليل على اعتباره.

و بهذا صرّح فى الجواهر أيضا حيث انه بعد نقل كلام الاصحاب قال: «هذا كله مما شاه للأصحاب، و إلّا فقد يتوقف فى اصل الحكم باعتبار ظهور النصوص فى زكاه المال المطلوب برأس المال أو بالربح الشامل للزياده، فلا تحتاج الى حول مستقل» «٢».

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٢٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٤

.....

---

ثم استدل بخصوص خبرى شعيب، و عبد الحميد بن عواض. ففى الأوّل قال: قال:

ابو عبد الله «ع»: «كل شىء جزّ عليك المال فزكّه، و كل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» «١» و الظاهر منه بقريته المعامله ان الربح لا يعتبر فيه الحول و لكن الارث و الهبه يعتبر فيها الحول، و لا محاله تكون زكاه النقيدين. و فى الثانى عن ابى عبد الله

«ع» قال فى الرجل يكون عنده المال فىحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الأوّل الحول، قال: اذا حال على المال الأوّل الحول زكاهما جميعا «٢». و اطلاق الخبر و ان شمل زكاه الأنعام و النقدين و لا نقول بذلك فىهما كما مرّ و لكن نقول بمضمونه فى التجاره اذا عدّ عرفا تجاره واحده و شعبه واحده منها. و كذا فى مثل النتاج فى المقام بناء على عدّه من فوائد التجاره و ارباحها، كما مرّ. بخلاف النتاج فى زكاه الانعام، لاستقلاله، كما مرّ فى محله.

و فى الدروس بعد ذكر الخبرين قال: «و فىهما دلالة على ان حول الاصل يستتبع حول الزائد فى التجاره و غيرها إلّا السخال، ففى روايه زراره عنه- عليه السلام- حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج» «٣».

اقول: الظاهر ان حساب السخال فى زكاه العين غير حسابها فى زكاه التجاره، اذ الموضوع فى الاول الشخص و فى الثانى المال و ان تبدل و زاد. و كما يحسب الربح متحدا معه تحسب السخال من فوائده و توابعه أيضا.

و فى مصباح الفقيه ما حاصله: «ان الزيادة الحاصلة فى أثناء الحول ان عدّت عرفا مالا مستقلا اجنيا عن ماله الاصلى الذى تقلب فى التجاره- كما قد يتوهم فى مثل الثمره و النتاج دون الزيادة القيميه التى هى كسمن الدابه- فلا دليل على تعلق الزكاه بها ما لم تكن بنفسها من الاجناس الزكويه، لأنها مال ملكه لا بعقد معاوضه بل بالنماء و الولاده. و ان عدّت تابعه لما انتقل اليه بعقد معاوضه كما هو الحق، فلو سئل عن مال اليتيم يقال انه استعمله فى

ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٣)- الدروس / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٥

.....

التجاره حتى بلغ كذا و كذا مبلغا، فيعدّ مجموع ما ملكه اليتيم باستعماله فى التجاره من الابدال و ثمراتها هو الذى دار اليه ماله، فمقتضاه عدم استقلال ابعاضه بالحوال و دوران تعلق الزكاه بالمجموع مدار حول المال الذى دار اليه «١».

فمن كلامه يظهر اختياره التبعية فى مثل النتاج و الثمر. ففى الزيادة المتصله و الحكميه التبعية اوضح، فتكون تابعه فى الزكاه و الحوال معا. و لعله اقوى كما مرّ، بل تعدّ جميع المعاملات المتدرجه المتشعبه على مال واحد تجاره واحده إلّا اذا جعل لكل من الشعب حسابا و كتابا مستقلا، فتدبر.

### كيفيه المضاربه و ربحه

الامر الثانى من الامرين انه لا بد هنا من بيان نكت تتعلق بالمضاربه اجمالا و التفصيل فى محله:

الاولى: المتيقن من المضاربه ان يدفع انسان ماله الى غيره ليتجر به و يكون الربح بينهما بنسبه يتفقان عليها. و لعلها مأخوذه من الضرب فى الارض، لضرب العامل فيها للتجاره، و المالك سبب لضربه، فكأن الضرب تحقق منهما.

و اما لو دفع رأس ماله اليه ليصرفه فى الزراعه أو الصناعه، أو دفع اليه سيّارته ليكرها أو شبكته ليصيد بها و يكون الاستفادة بينهما فهل يكون من المضاربه أولا؟ و على الثانى فهل يصح و ان لم يطلق عليه المضاربه أولا؟.

يمكن أن يقال بصحته، لشيوع هذه المعاملات بين العقلاء، فيشملها عموم قوله - تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

و حمله على العقود المتعارفه حين نزول القرآن بلا- وجه بعد ظهوره فى ان العقد، اعنى العهد الواقع بين اثنين، بطبعه يقتضى الوفاء. فهو قضيه حقيقه لا خارجيه

و لذا نستدل به على صحه عقد التأمين مع كونه حادثا. مضافا الى امكان تعارف بعض هذه العقود فى تلك

---

(١) - المصباح / ٧٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٤٦

.....

---

الاعصار أيضا.

و يمكن ان يستأنس للصحه أيضا بالغاء الخصوصيه، فان المضاربه و المزارعه و المساقاه كلها من واد واحد و من قبيل الشركه فى رأس المال و العمل، فبالغاء الخصوصيه نستفيد ان كون رأس المال و الوسيله لأحد و العمل لآخر مما امضاه الشارع. و حكمته ان الفائده نتيجه كليهما، و الناس فى ادامه حياتهم يحتاجون الى هذا القبيل من الشركه، كما يحتاجون الى الشركه فى رأس المال فقط، فتأمل.

الثانيه: المشهور صحه عقد المضاربه و استحقاق العامل الحصه المتفق عليها من الربح.

و اخبارنا متظافره بذلك. و بها قال فقهاء السنه أيضا.

و لكن يظهر من المقنعه و النهايه و تبعهما جماعه ان الربح كله للمالك و يستحق العامل اجره المثل لان النماء تابع للمال، و لجهاله الحصه.

و فيه مضافا الى النقص بالمزارعه و المساقاه انه اجتهاد فى مقابل النص.

الثالثه: اتفقوا على انها جائزه من الطرفين و أنه لو اشترط فيها الاجل لم يلزم. و التفصيل موكول الى مجله.

الرابعه: فى الشرائع: «و العامل يملك حصته من الربح بظهوره و لا يتوقف على وجوده ناصًا» «١».

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور بين الاصحاب، بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف و لا نقل فى كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ما يخالفه» «٢».

و حكى فى الايضاح «٣» عن والده العلامه اربعة اقوال فى المسأله:

الاول: انه يملك بمجرد الظهور. قال: و هو الأصح. الثانى: أنه يملك بالانضاض.

الثالث: أنه يملك مستقرا بالقسمه. الرابع: ان القسمه كاشفه عن ملك العامل.

و استدل للأول بانه

مقتضى الشرط فى العقد. و بانه مملوك لا بد له من مالك و ليس هو

(١)- الشرائع ١ / ١٤١.

(٢)- المسالك ١ / ٢٨٦.

(٣)- الايضاح ٢ / ٣٢٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٧

و يضم إليه حصته من الربح (١). و يستحب زكاته أيضا اذا بلغ

رب المال فيكون للعامل. و لأنه لو لم يملك بالظهور لم يملك المطالبه بالقسمه لكن التالى باطل اجماعا. و لأنه لو لم يملك لم ينعق عليه ابوه لو اشتراه و ظهر الربح و قد دلت الصحيحه على انعاقه، ففى صحيحه محمد بن قيس قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربه فاشترى اباه و هو لا يعلم؟ فقال: يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق و استسعى فى مال الرجل «١». هذا.

و لكن نوقش هذا القول بان الربح قبل الانضاض مقدّر موهوم، و المملوك يجب ان يكون موجودا خارجا و بانه لو صار ملكا للعامل لم يكن وقايه لرأس المال اذا اتفق الخسران بعد ذلك مع انه وقايه اتفقا ما دامت المضاربه باقيه. و بانه لو صار ملكا له اختص بربح الربح، فلو كان رأس المال عشره فربح فى المعامله الاولى عشرين، و فى الثانيه ثلاثين، و اتفقا على النصف لزم ان يكون له ثلاثون من الربح، و يبقى للمالك عشرون من الربح، مع ان الربحين بينهما بالتناصف، فيكون لكل منهما خمس و عشرون.

و الجواب عن المناقشه الاولى ان الزيادة الحكيمه مما يعتبره العقلاء، و الملكيه امر اعتبارى يكفى فى متعلقها ذلك. و عن الاخيرتين بان الملكيه و ان ثبت بمجرد الظهور و لكنها مترزله، فان مقتضى الشرط فى العقد كون الربح وقايه و كون مجموع الارباح بينهما و

لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. و بعبارة اخرى: ماهية المضاربه يقتضى هذين الامرين:

## حكم زكاة مال المضاربه و ربحه

اذا عرفت ما قدمناه من الامرين فى المسأله فلنشرع فى اصل المسأله، اعنى مسأله الزكاه فى ربح المضاربه، و هى معنونه بين العامه أيضا. و الشيخ تعرض لها فى الخلاف فى الزكاه (المسأله ١٢٢) و فى المضاربه (المسأله ١١)، فراجع «٢».

(١) قد مرّ ان زكاه رأس المال على المالك، لأنه ملكه. و اما الربح فحصه المالك

---

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٨ من ابواب المضاربه، الحديث ١.

(٢)- الخلاف ١/٣١٣؛ ٢/١٩٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٨

النصاب و تمّ حوله، بل لا يبعد كفايه مضىّ حول الأصل. و ليس فى حصه العامل من الربح زكاه إلّا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط (١)،

---

تنضم الى اصلها. و قد مرّت الاحتمالات فى زكاه الربح و النماء، و المناقشه فى صدق مال التجاره عليه، و لكن قربنا تبعيه النماء للأصل فى الزكاه و الحول معا بمقتضى الاخبار العامه و خصوص خبر شعيب و عبد الحميد، فراجع.

و على فرض ثبوت الزكاه و عدم التبعيه فى الحول فهل يعتبر فى كل منهما النصاب الاول، او يكفى فى النماء بلوغه النصاب الثانى أو الثالث؟ وجهان. و كيف كان فلو لم يكن الأصل نصابا كَمَل بالربح، و لا محاله تعتبر اول الحول من حين ظهور الربح على ما اخترناه من اعتبار النصاب فى جميع الحول، خلافا لبعض اهل الخلاف.

(١) لو قلنا ببطلان المضاربه و كون جميع الربح للمالك فزكاه الجميع عليه و اجره العامل عليه، كالدين. و هو لا ينفى الزكاه، كما يأتى فى المسأله لآتيه.

و ان قلنا بصحة المضاربه كما هو المختار فان قلنا بعدم ملك



العالم قبل الانضااض أو القسمة فهل تثبت على المالك زكاة حصه العامل اولاً-؟ وجهان: من انها ملك له فعلا، و من عدم استقرارها له قطعاً، لأنها اما ان تصير جابره لرأس المال، أو تصير ملكا للعامل.

و اما على المشهور من ملكه بمجرد الظهور فالمشهور ان زكاتها على العامل مع اجتماع الشرائط.

قال فى الشرائع: «اذا ظهر فى مال المضاربه الربح كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه، و زكاة الربح بينهما. تضم حصه المالك الى ماله، و يخرج منه الزكاة (قلت أو كثرت) لان رأس المال نصاب. و لا يستحب فى حصه الساعى الزكاة إلا ان تكون نصاباً» (١). و هو اختيار المصنف أيضا.

و لكن فى جامع المقاصد ان المتجه عدم الزكاة فى حصه العامل (٢). و قواه فى الايضاح (٣).

---

(١)- الشرائع ١ / ١٥٨.

(٢)- جامع المقاصد ١ / ١٥٠.

(٣)- الايضاح ١ / ١٨٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

---

و استظهره فى المدارك أيضا (١). و مال اليه بعض آخر.

**و جميع ما ذكره لعدم الزكاة فى حصته امور:**

الاول: عدم ملكه لها قبل الانضااض أو القسمة.

و فيه ما عرفت من انه يملك بمجرد الظهور. و يدلّ عليه الصحيحه. و به أفتى الأصحاب و كونها وقايه و عدم الاختصاص بربح الربح لا ينافيان ذلك، كما مرّ.

الثانى: عدم تماميه الملك لاحتمال طرؤ الخسران المتدارك بالربح. فهو وقايه لرأس المال. و اصاله عدم طرؤ الخسران لا يرفع التزلزل بالوجدان. فوزانه وزان العين المرهونه.

و فيه ما عرفت من كون المضاربه من العقود الجائزه، فلكل منهما فسخها مهما اراد.

فالعامل حين ما ظهر الربح يقدر على الفسخ و المطالبه بالتقسيم. وقد مرّ أنّ القدره على التمكن من التصرف كافيّه. و لذا ناقشنا في مانعيه الرهن مع القدره على فكه.

الثالث: عدم

امكان التصرف قبل القسمة للشركة.

و فيه ان صرف الشركة لا تمنع من تعلق الزكاه لتعلقها بالمال المشترك اذا بلغ نصيب كل من الشركاء نصابا. و هذا واضح.

الرابع: ما فى مصباح الفقيه من انه و ان صدق على حصه العامل انها مال ملكه بالتجاره و لكنه لا يصدق عليها انها مال ملك بعقد المعاوضه بقصد الاسترباح، بل هى بنفسها ربح التجاره المتعلقه بمال الغير، و قد ملكه العامل بعقد المضاربه لا بعقد المعاوضه.

مثل ما ملكه الاجير «٢».

و ان شئت قلت: انه لا يصدق عليه انه مال اتجر به، أو عمل به. و حصه المالك و ان كانت كذلك و لكنك عرفت فيما سبق ان الأشبه عدم ملحوظيه النماء مستقلا و تبعيته للأصل فى الزكاه و الحول، و إلا فهو بنفسه غير مندرج فى عناوين الأدله.

و اجيب عن ذلك بما مرّ من المصنف من ان مال التجاره اعم من الأعيان و المنافع،

---

(١) - المدارك / ٣١٠.

(٢) - المصباح / ٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

---

و عمل العامل من قبيل الثانى.

و يمكن ان يستدل أيضا للتعميم هنا بالغاء الخصوصيه، بل بالأولويه. فان ربح التاجر مع جعل رأس ما له فى معرض الخطر و الخسران - اذا ثبت - فيه الزكاه، فربح العامل بطريق أولى. و الزكاه ضريبه اسلاميه جعلت على عوائد الناس و منافعهم، فتأمل.

الخامس: و هو العمده موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يربح فى السنه خمسمائه و ستمائه و سبعمائه، هى نفقته، و اصل المال مضاربه. قال: ليس عليه فى الربح زكاه «١».

و اجيب اولاً بان الروايه تنفى زكاه الربح مطلقا حتى من المالك و لا نقول به. و قوله:

«اصل المال مضاربه» لا دلالة فيه على كون المراد ربح العامل.



ان ظاهر قوله: «هى نفقته» انه لا يحول عليها الحول، فلا يثبت المدعى.

اقول: الموثقه المذكوره فى الكافى فى ذيل الموثقه الاخرى لسماعه: «قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه» (٢) فلعل الصدر قرينه على كون المراد فى السؤال ربح العامل، لا- مطلق الربح. اللهم إنا ان يقال: ذكرهما معا فى الكافى لا يدل على صدورهما عن الامام «ع» فى مجلس واحد. هذا.

و اما الجواب الثانى فلا- يخلو عن اشكال، اذ ظاهر جواب الامام- عليه السلام- ان كونه ربحا يوجب نفى الزكاه. و حمل اللام على العهد المذكورى- مشيرا بها الى ما هى نفقته- ثم حمل النفقه على عدم بقاء شىء منها طول الحول خلاف الظاهر جدا. فظاهر الموثقه عدم زكاه الربح على العامل و ان بقى حولا، و اما المالك فمقتضى قوله «ع»: فى خبر شعيب:

«كل شىء جرّ عليك المال فزكّه» ثبوت الزكاه فى حصّته، فتدبر.

### تنبيه:

لا يخفى أنه يختلج فى الذهن نكته ينبغى ان يتبّه عليها. و هى أنه لو قلنا باختصاص زكاه التجاره بالسلعه الباقية بعينها طول الحول فلا كلام. و اما اذا قلنا بأن

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥١

### [ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك]

لكن ليس له التأديه من العين (١) إلا بإذن المالك أو بعد قسمه.

---

المال المتحرك فى التجاره تتعلق به الزكاه و ان وردت عليه معاملات و تبدلات فزكاه التجاره تتعلق باكثر اموال التجاره، و اكثر التجار و الكسبه. فالحول يعتبر فى اصل المالىه، لا فى خصوص العين و انت ترى ان المعمول المتداول بين التجار و الكسبه اداره مؤنهم اليوميه و حوائجهم التدريجيه من ناحيه الأرباح التدريجيه يوما فيوما، من غير حساب لجزئياتها، و ضبط ما يصرف منها فى المؤن التدريجيه، و انما يحسبون فى آخر السنه ما حصل لهم زائدا على المؤونه، فيقايسونه مع ما كان لهم فى اول السنه من

رأس المال، فيحكمون حينئذ بكون تجارتهم في هذه السنه رابحه أو خاسره. و لازم ذلك كون مؤونه السنه مستثناه في زكاه التجارات، كما هو المعمول و المقرر في خمس ارباح المكاسب و الزام الناس بعدم الاستثناء و حساب ما يصرف من الأرباح في المؤونه يوما فيوما الزام بامر غير متعارف شاقّ، و لم يتعارف ذلك حتّى عند فقهاء السنه القائلين بوجوب زكاه التجارات.

و لا يخفى ان الزكاه ضريبه اسلاميه، و المتعارف في الضرائب المجعوله من قبل الحكومات العاديّه أيضا لحاظ ما حصل لأبناء شعبهم في آخر السنه بعد استثناء مؤنهم

اليوميه، فيجعلون الضرائب على الزائد عن مئونه السنه. و لكن الى الآن لم اجد من افتى باستثناء مئونه السنه فى زكاه التجاره، ففتح.

ثم لا يخفى أيضا ان زكاه التجاره لو قلنا بتكررها كل سنه، كما فى النقدين و الانعام- كما لا يبعد- فمقدارها و ان قلّ بالنسبه الى خمس الأرباح و لكن الخمس لا يتكرر. فالزكاه بتكررها لعلها تبلغ الخمس، أو تزيد عليه.

و لعل القول بوجوب الخمس و الزكاه معا فى مال واحد فى آخر السنه مما يبعد الالتزام به. فلعل خمس الأرباح جعل من قبل ائمتنا- عليهم السلام- بما انهم حكّام من قبل الله، و هم ساسه العباد، بعنوان ضريبه اسلاميه، قابله الانطباق على جميع الاعصار و الامصار، و على جميع عوائد الناس و مناشئ ثرواتهم، و هو يجبر نقص جميع الضرائب الأخر. و عليك بمراجعته ما حررناه فى باب خمس الارباح من كتاب الخمس.

(١) اقول: فى المبسوط: «فاما العامل فلا يجوز له اخراجه بنفسه إلاّ بعد القسمه لان ربحه و قايه لما لعله يكون من الخسران. و لو قلنا ان ذلك له كان احوط، لأن المساكين

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

---

يملكون من ذلك المال جزءا، و اذا ملكوه خرج من ان يكون وقايه للخسران بعرض» (١).

و الظاهر ان ذلك على القول بالوجوب و التعلق بالعين أو بماليتها الخاصه.

و فى الشرائع: «و هل يخرج قبل ان ينضّ المال؟ قيل: لا، لأنه وقايه لرأس المال. و قيل:

نعم، لان استحقاق الفقراء له اخراجه عن كونه وقايه، و هو اشبه» (٢). يريد بذلك انه اشبه بالقواعد بناء على الوجوب و التعلق بالعين، اذ مقتضاه الخروج عن ملك العامل و الدخول فى ملك الفقراء، فتبطل الوقايه ضروره

كونها في ملك العامل أو من بحكمه كالوارث، لا في مال الفقير. و استصحابها مع تغير الموضوع غير متجه.

و لكن في مصباح الفقيه ما حاصله: «و هو لا يخلو عن نظر لان خروجه عن كونه وقايه مناف لما تقتضيه المضاربه، فان مقتضاها كون ملكيه العامل للحصه مراعاة بعدم ورود خساره على رأس المال، فكيف يصح ان يملك الفقير ازيد مما يملكه العامل؟ مع ان ملكيه الفقير متفرعه على ملكيه العامل. فالفقير يستحق جزءا مما يملكه العامل على النهج الذي يملكه، فيكون حق الفقير أيضا مراعى بسلامه رأس المال الى الانضاض و القسمة» (٣).

و بالجمله محصل البحث تنافى حق الفقير و حق المالك و تزاحمهما.

و لكن العلامه في القواعد اراد رفع التنافى فقال: «و الأقرب عدم المنافاه بين الاستحقاق و الوقايه، فيضمن العامل الزكاه لو تمّ بها المال» (٤).

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٢، ص: ٢٥٢

و فى الايضاح فى شرح عبارته: «لان الوقايه له الآن بالامكان و يمكن ان لا يحصل لعدم الخسران. و سبب استحقاق الفقراء موجود بالفعل الآن و لا مانع إلّا حقّ المالك، و هو يندفع بضمنان العامل اياه. كالمهر اذا حال عليه الحول قبل الدخول. و انما ضمنه العامل لحصول الثواب له. و التحقيق ان النزاع فى تعجيل الإخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاه ليس بمتوجه، لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران باعساره لا يعارض استحقاق

---

(١)- المبسوط / ١ / ٢٢٤.

(٢)- الشرائع / ١ / ١٥٨.

(٣)- المصباح / ٨٣.

(٤)- القواعد / ١ / ٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥٣

.....



---

الفقراء بالفعل، لان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت

الآخر فعلا لما تحقق شىء من الممكنات» (١).

و ردّ عليه آية الله الميلانى فى زكاته بقوله: «وفيه ان حق الشرط من المالك مقدم على حق الزكاه، فلا- تخرج الزكاه قبل الانضااض» (٢). هذا.

وفى الجواهر: «نعم، قد يتوقف فى تأديتها من خصوص مال المضاربه من غير اذن المالك، باعتبار كونه مشتركاً ولا يجوز التصرف فيه من غير اذن الشريك مع احتمالها حينئذ باعتبار كون الزكاه حينئذ من المؤمن التى تلزم المال، كأجره الدلال و الوزان و ارش جنايه العبد و فطرته. لكن قد يدفعه موثق سماعه المشتمل على امره اهل المال بالتركيه، و اجتنابه ان لم يفعلوا. بل يدفعه أيضاً وضوح الفرق بين المقامين» (٣). و ما ذكره واضح. و لعله اليه نظر المصنف فالحاصل ان لإثبات هذا الفرع طريقين، و الطريق الاخير اوثق و اوضح.

---

(١)- الايضاح ١ / ١٨٩.

(٢)- كتاب الزكاه لآيه الميلانى ٢ / ٦٠.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٢٨٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٤

### تقدم الزكاه الواجبه على الدين

### [الزكاه الواجبه مقدمه على الدين]

[مسأله ٤]: الزكاه الواجبه مقدمه على الدين (١) سواء كان مطالباً به أو لا ما دامت عينها موجوده.

---

(١) فى الشرائع: «الدين لا يمنع من زكاه التجاره، و لو لم يكن للمالك وفاء إلا منه.

و كذا القول فى زكاه المال لأنها تتعلق بالعين» (١).

وفى الخلايف (المسأله ١٢٤): «إذا ملك نصاباً من الأموال الزكاتيه: الذهب أو الفضة أو الابل أو البقر أو الغنم أو الثمار أو الحرث أو التجاره، و عليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين فى مقابله ما عدا مال الزكاه، سواء كان ذلك عقاراً أو عرضاً أو اثناً أو اى شىء كان، و عليه الزكاه فى النصاب. و ان لم

يكن له مال غير النصاب الذى فيه الزكاه فعندنا ان الدين لا يمنع من وجوب الزكاه. و اختلف الناس فيه على اربعة مذاهب» «٢».

ثم حكى عن جماعه منهم الشافعى فى الجديد و الأئم ان الدين لا يمنع وجوب الزكاه، و عن جماعه منهم احمد و اسحاق و الشافعى فى القديم انه يمنع، و عن مالك و الاوزاعى المنع فى الأثمان و مال التجاره و العدم فى غيرهما، و عن ابى حنيفه و اصحابه المنع فى غير الحرث

---

(١)- الشرائع ١/ ١٥٨.

(٢)- الخلاف ١/ ٣١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

---

و الثمار فكأنه يقول: الدين يمنع الزكاه و لكن العشر خراج لا زكاه.

و كيف كان فيظهر من الخلاف اجماع اصحابنا على عدم المنع مطلقا.

و فى التذكرة: «الدين لا يمنع الزكاه عند علمائنا اجمع» «١».

و فى المنتهى: «الدين لا يمنع الزكاه، سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، و سواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، و سواء كانت اموال الزكاه ظاهره كالنعم و الحبوب أو باطنه كالذهب و الفضة. و عليه علمائنا اجمع» «٢». ثم حكى اقوال العامه.

و بالجمله فالمسألة مجمع عليها بين اصحابنا و ان اختلف فيها غيرنا.

و يستدل لها مضافا الى الإجماع بان الزكاه تتعلق بالعين كما مرّ حتى زكاه التجاره لما مرّ من تعلقها بماليه هذه العين لا بالماليه المطلقة حتى تكون فى الذمه، فلا منافاه بين الزكاه و بين اشتغال ذمه المالك بأضعاف أضعاف النصاب من الدين.

و اطلاقات أدله الزكاه فى الموارد المختلفه مع كونها فى مقام البيان من غير اشاره فيها الى استثناء الدين أيضا تقتضى عدم استثناءه.

و فى المنتهى أيضا: «ان سعاه النبى «ص» كانوا يأخذون الصدقات من

غير مسأله عن الدين، و لو كان مانعا لسألوا عنه» (٣). هذا.

مضافا الى صحيحه زراره، عن ابي جعفر و ضريس، عن ابي عبد الله - عليهما السلام - انهما قالا: ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه، و ان كان عليه من الدين مثله و اكثر منه فليزك ما في يده «٤».

نعم، الظاهر ان المال الموضوع في مقابل المال المتحرك، فلا تشمل الصحيحه مال التجاره، بل الظاهر من المال الموضوع خصوص النقدين. و لعل الصحيحه لردّ مثل مالك القائل باستثناء الدين في الأثمان، و اما الحرث و الأنعام فهو أيضا قائل فيهما بعدم

---

(١) - التذكرة ١ / ٢٠٢.

(٢) - المنتهى ١ / ٥٠٦.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٠٦.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

---

الاستثناء، فتدبر.

و يدل على عدم استثناء الدين أيضا الاخبار المستفيضه الحاكمه بكون زكاه القرض على المقرض مع كونه مديونا للمقرض.

«١»

ففي صحيحه زراره: قلت لأبي عبد الله «ع» رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعه عنده حولا على المقرض.

و في موثقه عبد الرحمن، عن ابي عبد الله «ع» قال: سألت عن رجل عليه دين و في يده مال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكّه «٢» الى غير ذلك من اخبار الباب (الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه).

نعم، في مرسله ابان، عن اخبره قال: سألت احدهما - عليهما السلام - عن رجل عليه دين، و في يده مال و في بدينه، و المال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه

الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل «٣». فالظاهر منها ثبوت الزكاه فيما فضل عن الدين.

و احتمال كون المراد مال التجاره، و كون اشتراط الفضل باعتبار انه يشترط في زكاته وجود رأس المال أو الزيادة خلاف الظاهر، اذ لا يشترط في زكاته خصوص الفضل. و يحتمل الحمل على التقيه. مضافا الى كون الخبر مرسلا، اللهم إنا ان يقال ان ابان من اصحاب الإجماع. و بالجمله فعمده الدليل على عدم منع الدين عن الزكاه بنحو الإطلاق- مضافا الى اجماع اصحابنا- اطلاقات الأدله في الأبواب المختلفه.

و لكن هنا اخبار ضعاف تدل على الخلاف. منها ما في الجعفریات باسناده عن أمير المؤمنين «ع»، قال: من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه، فان كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسه دراهم، و ان لم يكن فضل على مأتى درهم فليس عليه شىء «٤». و فى متن الروايه اغتشاش، و لكن نقلها الشهيد فى البيان كما يأتى بنحو آخر، و لعله

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

(٤)- المستدرک، ج ١، الباب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

---

اصح و لا اغتشاش فيه.

و منها ما رواه الكيدري فى شرح نهج البلاغه فى ذيل الخطبه الشقشقيه قال: قال صاحب المعارج: و وجدت فى الكتب القديمه ان الكتاب الذى دفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل ...، و منها: رجل عليه من الدين

الف درهم، و له فى كىسه الف درهم، فضمنه ضامن له الف درهم، فحال عليهما الحال فالزكاه على اى مالين تجب؟

فقال: ان ضمن الضامن باجازه من عليه الدين فلا زكاه عليه، و ان ضمنه من غير اذنه فالزكاه مفروضه فى ماله «١». وجه الدلاله انه ان ضمن باجازه صار المضمون عنه مديونا للضامن فلا زكاه عليه و ان ضمن بلا اجازه فدينه السابق ارتفع و لم يصر مديونا للضامن فتثبت الزكاه.

و فى المغنى لابن قدامه عند قول المصنف: «و اذا كان معه مأتا درهم و عليه دين فلا زكاه عليه»: روى بسند عن ابن عمر، قال: قال رسول الله «ص»: «اذا كان لرجل الف درهم و عليه الف درهم فلا زكاه عليه».

و لكن الأخبار لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

و يمكن حملها على زكاه مال التجاره و القول بعدم استحبابها أو عدم تاكد استحبابها مع الدين، و لا سيما اذا كان رأس المال بنفسه ديناً، لبعده استحبابها على من كان اصل رأس ماله للناس.

و يؤيده مفهوم قوله فى صحيحه زراره و ضريس «ايما رجل كان له مال موضوع». اذ الظاهر ان المال الموضوع كما مرّ فى مقابل المال المتحرّك فى التجاره.

و قد اشار الى هذا الحمل الشهيد فى بيانه فقال: «و الدين لا يمنع من زكاه التجاره كما مرّ فى العينه و ان لم يمكن الوفاء من غيره لأنها و ان تعلقت بالقيمه فالأعيان مراده ...

نعم، يمكن ان يقال: لا يتأكد إخراج زكاه التجاره للمديون لأنه نفل يضر بالفرض. و فى الجعفریات، عن امير المؤمنين «ع»: من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه،

---

(١) - المستدرک، ج ١، الباب ٩ من ابواب من

تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٨

.....

فان كان له فضل مأتى درهم فليعط خمسه. و هذا نصّ في منع الدين الزكاه. و الشيخ ما تمسك على عدم منع الدين إلا بإطلاق الأخبار الموجبه للزكاه» (١).

و لكن ناقشه في المدارك فقال بعد نقل كلامه: «هذا كلامه. و نحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحا. و ما نقله عن الجعفریات مجهول الاسناد، مع اعراض الاصحاب عنه و اطباقهم على ترك العمل به» (٢).

و في مصباح الفقيه بعد نقل كلام الشهيد قال: «و كأنّ غرضه من الاستشهاد بالروايه الاستدلال لنفى تأكيد الاستحباب في خصوص محل الكلام، اى زكاه التجاره، كما لعله هو المنساق من ألفاظها، لا مانعها الدين عن الزكاه مطلقا حتى في زكاه المال، كما فهمه في المدارك ... و قد اشرنا الى ان خبر الجعفریات بحسب الظاهر وارد في مال التجاره، لا خصوص النقد الموضوع الذي حال عليه الحول كما هو مورد خبر زراره و ضريس فلا معارضه بينهما» (٣) و لا بأس بما ذكره.

ثم ان ما ذكرناه من عدم استثناء الدين و عدم مزاحمته للزكاه انما هو على فرض تعلقها بالعين ملكا أو حقا، و اما بناء على تعلقها بدمه المالك مطلقا أو في خصوص زكاه التجاره فتصير في عرض سائر الديون، و قد تحقق المزاحمه في صورته قصور المال عن الوفاء بالجميع لدى موت المالك او حجره بالإفلاس فيكون مستحق الزكاه كأحد الدائنين في المحاصه، و لكن المبني فاسد عندنا.

**تمه**

في زكاه المرحوم آيه الله الميلاني - طاب ثراه - ما حاصله: «انه اذا اجتمع الدين و الزكاه فاما ان يكون الدين مطالبا به أولا، و على الاول فاما ان

يمكنه الجمع بين اداء الدين و ايتاء الزكاه اولاً فهذه ثلاثه اقسام. و على التقادير فاما ان تكون الزكاه واجبه أو

(١)- البيان / ١٩١.

(٢)- المدارك / ٣١١.

(٣)- المصباح / ٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٩

.....

مندوبه فالاقسام سته. فان كان الدين غير مطالب به أو استطاع الجمع بين ادائه و ايتاء الزكاه فمن الواضح عدم معارضه الدين للزكاه- وجبت الزكاه أو استجبت- فهذه اربعة شقوق.

و اما اذا وجبت الزكاه و الدين مطالب به و لم يستطع الجمع بينهما فيختلف الحكم على الأقوال في كيفية تعلق الزكاه، فان قيل بتعلقها بالعين بنحو الملكيه فمن البديهي عدم منع الدين عن الزكاه لأن الكسر المشاع من العين ملك لأرباب الزكاه فلا معنى لصرفه في الدين. و كذا على القول بكون الزكاه حقاً مالياً.

و ان قيل بتعلقها بالذمه فقد ذهب الأصحاب الى ان القاعده تقتضى التقييد لأنه من موارد التراحم، و حكم المتراحمين في الامور الماليه التقييد بالحصه، و في الافعال التخيير.

و هذا صحيح لو كانت القدره شرطاً عقلياً في كليهما، في حين ان الاستفادة من قوله- تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ» ان القدره على الوفاء مأخوذه في موضوع اداء الدين، و قد قلنا في مبحث الترتب انه لو اخذت القدره في موضوع احد المتراحمين فما لم تؤخذ القدره فيه يقدم عليه، و النتيجة هنا تقدم الزكاه على الدين.

و السرّ في ذلك انه لو اخذت القدره في الموضوع شرعاً فالقدره متقدمه على الحكم في الرتب و دخيله في الملاك، في حين ان القدره العقليه متأخره عن التكليف و لا- دخاله لها في الملاك و ان كان انعدامها يمنع عن فعلية التكليف. و لمّا كان وجود القدره منوطاً



بعدم فعلية المزاحم (لأنه لو أصبح فعليا كان تعجيزا مولويا) فلا يبقى موضوع لذلك التكليف فيسقط و يتقدم ما ليست القدره مأخوذه فيه.

و اما اذا كانت الزكاه مستحبه و الدين مطالباً به و لا يفى المال بكليهما فالقاعدته تقتضى تقدم الدين لأنه واجب و يتوقف على اعطاء هذا المال، فيجب مقدمه. و مع هذا الوجوب المقدمى لا استحباب» «١».

اقول: ما ذكره- قدس سرّه- مع اشتماله على تحقيق لا يخلو من انظار.

---

(١)- كتاب الزكاه لآيه الميلانى ٢ / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

---

الأول: ان ما ذكره من عدم منع الدين عن الزكاه على فرض كون التعلق بنحو الملكيه أو الحق انما يصح على فرض ثبوت الاطلاق فى دليل الزكاه لمفروض البحث، فكان عليه- قدس سرّه- مضافا الى التشقيق لمقام الثبوت اثبات كون الأدله الوارده فى الموارد المختلفه فى مقام البيان من هذه الجبهه حتى يثبت اطلاقها لصوره مزاحمه الدين.

الثانى: ان القدره إذا اخذت فى موضوع الحكم فهى تنصرف الى القدره العرفيه التكوينيّه، و صرف الأمر بالمزاحم لا يوجب سلب القدره تكويناً. و ما اشتهر بينهم من ان الممنوع شرعا كالممتنع عقلا لا دليل عليه. فالاستطاعه فى باب الحج مثلا تنصرف الى الاستطاعه التكوينيّه، اعنى المالىه و البدنيه و السربيّه، و اما المزاحمه بواجب أو محرم آخر فلا توجب سلب الاستطاعه عرفاً حتى يكون دليله واردا على دليل الحج و رافعا لموضوعه، بل الظاهر ان باب المزاحمه انما يجرى بين وجوب الحج و الواجب أو المحرم الآخر، فتأمل.

الثالث: ان ما ذكره من ان انعدام القدره العقليه يمنع عن فعلية التكليف ممنوع، فان القدره العقليه كالعلم من شرائط التنجز لا الفعلية اذ التنجز من احكام العقل و

هو مشروط عنده بالعلم و القدره لاستحاله انبعث الجاهل و العاجز، و اما فى ناحيه المولى فالحكم تام فعلى بتحقق موضوعه، و ليس للشارع تقييد الموضوع بما لا دخل له فى الملاك فانه جزاف، كما انه ليس للعقل تقييد الموضوع اذ لا معنى لأن يتصرف حاكم فى موضوع حكم غيره كيف و لو كانت القدره العقليه دخيله فى فعليه الحكم جاز إجراء البراءه مع الشك فى القدره بل جاز سلب القدره اختيارا كما يجوز جعل المسافر حاضرا و بالعكس و لا يلتزم بذلك احد.

لا يقال: اذا تعذر الانبعث تعذر البعث أيضا لأنها متضائفان، و المتضائفان متكافئان قوه و فعلا.

فانه يقال: هذا فى البعث الشخصى بنحو القضييه الشخصيه، و اما الأحكام الكليه القانونيه فلا تتضمن بعثا شخصا و إرادته شخصيه بالنسبه الى كل فرد فرد، و ليس فى ناحيه المولى و لا سيما مولى الموالى حاله تجدد البعث و الاراده و قبضهما و بسطهما بتطور حالات العبيد بالعلم و الجهل و القدره و العجز، و انما التطور و التجدد فى حكم العقل بالتنجز و صحه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦١

بل لا يصح و فآؤه بها بدفع تمام النصاب (١). نعم، مع تلفها و صيرورتها فى الذمه حالها حال ساير الديون (٢).

### **[زكاه التجاره الدين المطالب به مقدّم عليها]**

و اما زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدّم عليها حيث أنها مستحبه سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه.

و اما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبه أيضا

---

العقوبه و عدمهما من دون ان تمس كرامه الحكم، و يكفى فى جعل الحكم الكلى و حسن الخطاب به امكان انبعث البعض. كيف؟! و إلا لزم عدم تحقق التكليف بالنسبه الى الكفار و العصاه

لعدم تحقق الانبعاث منهم.

و يترتب على ما ذكرنا فعليه الحكمين في صورته التزاحم و عدم وجود قصور في الحكم من ناحيه المولى، بل يتنجزان أيضا لقدرة العبد على كل واحد منهما. نعم، مع صرف قدره في الأهم يرتفع تنجز المهم، و في المتكافئين يرتفع التنجز في المتروك منهما اذا صرف قدره في الآخر. هذا و للتفصيل في المسأله محل آخر.

الرابع: ان ما ذكره اخيرا من نفى الاستحباب فيما اذا تزاخم الواجب و المستحب ممنوع جدا، فمن ترك الحج الواجب و صرف وقته في زياره الحسين - عليه السلام - فالزياره المأتى بها مستحبه قطعاً و واجده لملاك الاستحباب و ان عصى بترك الواجب. و المقدمه واجبه بالوجوب العقلي لا الشرعى. و لو سلم فيصير من قبيل مسأله الاجتماع، و لا مانع من كون الشىء واجبا بالوجوب المقدمى لوجوب اداء الدين و مستحبا بملاك الاستحباب الكائن فيه لاختلاف العنوان، فتدبر.

(١) لما مرّ من عدم جواز التصرف في النصاب قبل اداء الزكاه. اللهمّ إلّا ان يستفاد من قوله «ع» في موثقه يونس بن يعقوب: «فان انا كتبتها و اثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم لا يضررك» «١» جواز التصرف مع الضمان.

(٢) اللهمّ إلّا ان يقال بتقديمها على الدين لاشتمالها على حق الناس و حق الله معا و لكنه مشكل.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٢

اذا أذاها صحّت و أجزاء (١) و إن كان آثما من حيث ترك الواجب.

---

(١) لبقاء الاستحباب بفعاليتها اذ المقام من باب التزاحم لا التعارض، كما لا يخفى.

و قد مرّ آنفا بيانه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٣

**فروع**

**[إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه]**

[مسأله ٥]: إذا كان مال التجاره أحد النصب

الماليه و اختلف مبدأ حولهما فان تقدّم حول الماليه سقطت الزكاه للتجاره (١)، و إن انعكس

(١) المسأله من لواحق المسأله الاولي. و الفرق بينهما ان مفروض البحث فى المسأله الأولى اتفاق مبدأ الحولين و فى المقام اختلاف مبدأئهما، و الظاهر شمول قوله «ص»:

«لاثنا فى الصدقه»، و قوله: «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد» لهذه المسأله أيضا لما مر فى تك المسأله من ان العام اسم لاثنى عشر شهرا و الزكاه ضريبه سنويه، فظاهر الحديثين ان كل زكاه تقتضى سنه مستقلة، و لازمه اشتراط تباين الحولين و لا يكفى الاختلاف فى المبدأ فقط، فاحدى الزكاتين تسقط قطعاً.

و الظاهر ان مفروض المسأله عند المصنف صورته كون المال أحد التقدين و كون النصاب النصاب الاول بحيث لو أدى احدى الزكاتين نقص المال عن النصاب فلا يبقى موضوع للأخرى اصلاً و لا يحتاج الى الاستدلال بالحديثين.

و الفرق بين زكاه الماليه و زكاه التجاره ان مقدار الزكاه فى الأولى ينتقل بصرف التعلق الى الفقراء فاذا تقدمت لا يبقى النصاب للتجاره فى ملكه، و اما زكاه التجاره فلا تخرج - بناء على الاستحباب - عن ملك المالك ما لم يخرجها، فلو تقدمت فان اعطاها لم يبق النصاب للماليه، و إلّا تعلقت الماليه أيضا بعد حلول حولها، فتقدم الماليه قهراً لتقدم الوجوب على الاستحباب، فافهم.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٤

فان أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليه سقطت، و إلّا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجاره.

### [لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول]

[مسأله ٦]: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه (١).

### [إذا كان له تجارتان]

[مسأله ٧]: إذا كان له تجارتان، و لكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه و حكمه (٢)، فان حصلت فى إحداهما دون الاخرى استحبت فيها فقط و لا يجبر خسران إحداهما بربح الاخرى.

(١) النصاب عندنا يراعى من اول الحول الى آخره فى الماشيه و الأثمان و التجارات.

و عند ابى حنيفه يراعى فى طرفى الحول و ان نقص فيما بينهما مطلقاً و اصحاب الشافعى على قولين: فعند بعضهم يراعى فى

جميع الحول مطلقا، و عند بعضهم يراعى فى جميع الحول إلّا فى التجارات فيراعى آخر الحول، فراجع الخلاف (المسأله ١١٧). و ظاهر اخبار الحول فى الأنعام اعتبار وجود النصاب فى جميع الحول، فراجع «١». و صريح صحيح زراره فى الدراهم أيضا ذلك، فراجع «٢». و قد مرّ ان نصاب مال التجاره نصاب النقدين، بل عرفت أنه ليس إلّا المال المتحرك. فالمال الساكن تجب فيه الزكاه، و المتحرك تستحب فيه. فالنصاب فيه أيضا يعتبر فى جميع الحول كالنقدين. و على اى حال فالمسأله مما لا خلاف فيها عندنا.

(٢) قد مرّ منا فى المسأله الثالثه انه اذا قلنا فى زكاه التجاره بان المعبر بقاء المالىه و ان وقع على المال تبدلات، كما هو المختار. ففى مثل البزّاز الذى يشتري برأس ماله خمسين صنفا من الاقمشه مثلا و فى كل يوم بل كل ساعه يبيع بعضا منها و يشتري بعضا آخر يكون ضبط كل صنف و ربحه و حوله بالاستقلال مشكلا جدّا.

و المتعارف فى مثله جعل حول واحد للجميع و جبر خسران البعض بربح الآخر بل

الباب ٨ و ٩ من ابواب زكاه الانعام.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٥

.....

اخراج مئونه السنه أيضا من الجميع تدريجا فيعد الجميع تجاره واحده و رأس مال واحد.

نعم، لو كان له ثلاثمائة الف درهم مثلا فجعلها في ثلاث شعب مختلفه مستقله بالحساب و الكتاب كان لكل من الشعب الثلاث حكمها، و لا يجبر الخسران في بعضها بالربح في الآخر، بل يصير كل منها مشمولاً لقوله: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» (١)، فراجع ما حررناه هناك.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٦

## ٢- زكاه كل ما يكال او يوزن مما ينبت من الارض

الثاني ممّا يستحبّ فيه الزكاه: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض (١)، عدا الغلات الأربع فإنّها واجبه فيها، و عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها ففي صحيحه زراره: «عفا رسول الله «ص» عن الخضر. قلت: و ما الخضر؟ قال: كلّ شئ لا يكون له بقاء: البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد».

و حكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاه حكم الغلات الأربع في قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و في السقى و الزرع و نحو ذلك (٢).

(١) قد مرّ البحث عن المسأله مفصلاً في فصل الأجناس التي تتعلق بها الزكاه، و تبين ان المشهور عند فقهاء السنه الوجوب في جميع الحبوب، و المشهور عندنا الاستحباب في غير الاربع. و عن يونس و ابن الجنيّد الوجوب. و السيد المرتضى و صاحب الحدائق و صاحب الوافي حملوا

اخبار المسأله على التقيه، فلا وجوب عندهم و لا استحباب. و منشأ الاختلاف الاخبار، فراجع ما حرزناه هناك «١».

(٢) قد مرّ بيان ذلك في اوائل فصل زكاه الغلات، فراجع «٢».

---

(١) - كتاب الزكاه ١/١٤٧، ١٦٩.

(٢) - كتاب الزكاه ١/٣٣٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٧

### ٣- زكاه الخيل الاناث

الثالث: الخيل الاناث بشرط أن تكون سائمه و يحول عليها الحول (١).

---

(١) في الخلاف (المسأله ٦٢): «لا- زكاه في شىء من الحيوان إلّا في الابل و البقر و الغنم و جوبا. و قد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين، و في غير العتاق ديناراً على وجه الاستحباب. و قال الشافعي: لا زكاه في شىء من الحيوان إلّا في الثلاثه الأجناس. و به قال مالك و الاوزاعي و الليث بن سعد و الثوري و ابو يوسف و محمد.

و قال ابو حنيفه: ان كانت الخيل ذكورا فلا زكاه فيها و ان كانت اناثا ففيه روايتان، اصحهما فيها الزكاه و ان كانت ذكورا و اناثا ففيها الزكاه لا- تختلف الروايه عنه و لا- يعتبر فيها النصاب ... دليلنا اجماع الفرقه فان ما فصلناه مجمع عليه عندهم. و روى ابو يوسف عن غورك السعدى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جابر بن عبد الله ان النبي «ص» قال:

في كل فرس دينار اذا كانت راعيه» «١».

و في المغنى نقل الخبر الأخير هكذا: «في الخيل السائمه في كل فرس دينار»، و ذكر اعتماد ابى حنيفه عليه ثم رده بان غورك السعدى ضعيف. و استدل على عدم الزكاه في الخيل بما رواه ان النبي «ص» قال: «ليس على المسلم في فرسه و غلامه صدقه». و قال أيضا: «عفوت لكم عن صدقه

(١) - الخلاف ١ / ٢٩١.

(٢) - المغنى ٢ / ٤٩١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

و كيف كان فالشيخ فى الخلاف ادعى اجماع الفرقه على التفصيل الذى ذكره.

و فى الغنيه: «و اما المسنون من الزكاه ... و فى الإناث من الخيل فى كل رأس من العتاق ديناران، و من البراذين دينار واحد. و شرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب.

و يسقط فى الخيل اعتبار النصاب ... و ذلك كله بدليل الاجماع الماضى ذكره» (١).

و فى التذكرة: «لا تجب الزكاه فى الخيل باجماع اكثر العلماء» (٢). و غرضه عدم الوجوب إلّا عند ابى حنيفه.

و فى التذكرة أيضا: «اجمع علماؤنا على استحباب الزكاه فى الخيل بشروط ثلاثه:

السوم و الأنوثة و الحول» (٣).

و فى المنتهى ما حاصله: «و يستحب الزكاه فى الخيل. و لها شروط اربعة: الملك و السوم و الحول و الأنوثة» و الثلاثه الاول مجمع عليه بين القائلين بالوجوب أو الاستحباب، و اما الرابع فهو اجماع علمائنا» (٤).

و فى المقنعه: «و تزكى الخيل العتاق الإناث السائمه و البراذين الإناث السائمه سنه غير فريضه» (٥).

و فى النهايه: «و اما الخيل ففيها الزكاه مستحبه اذا كانت إناثا سائمه، فان كانت معلوفه فليس فيها شىء» (٦).

و فى الشرائع: «الخييل اذا كانت اناثا سائمه و حال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران، و فى البراذين عن كل فرس دينار استحبابا» (٧).

و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» (٨).



---

(١) - الجوامع الفقيهه / ٥٦٩.

(٢) (٢ - ٣) - التذکره / ١ / ٢٣٠.

(٤) - المنتهى / ١ / ٥١٠.

(٥) - المقنعه / ٤٠.

(٦) - النهایه / ١٧٧.

(٧) - الشرائع / ١ / ١٥٩.

(٨) - الجواهر / ١٥ / ٢٩٢.

کتاب الزکاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٩

.....

---

و قد تلخص من جميع ما ذكر اجماع اصحابنا على استحباب الزکاه فى الخيل بشروط ثلاثه:

و اما فقهاء السنّه فالمشهور بينهم عدم الزكاه فيها: و قال أبو حنيفه بوجوب الزكاه فيها بشرط السوم و الحول دون الأنوثة، لقوله بالزكاه فى ما اذا كانت ذكرانا و اناثا. فهو يخالفنا فى جهات: الاول انه قائل بالوجوب. الثانى انه لا يشترط الانوثة. الثالث انه لا يفصل فى المقدار، بل يقول بدینار واحد مطلقا. و نحن نفصل بين العتاق و البراذین.

و اعلم انى الى الآن لم اجد فى كلمات اهل السنه بحثا عن الزكاه الاستحبابیه، بل اما يوجبون الزكاه أو ينفونها، فراجع. فهذه هى أقوال المسأله.

و اما الاخبار فمنها صحيحه محمد بن مسلم و زرارہ عنهما- عليهما السلام- قالوا: وضع امير المؤمنين - عليه السلام- على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين، و جعل على البراذین ديناراً. و رواه المفيد مرسلًا إلا انه قال: و جعل على البراذین السائمه الإناث فى كل عام ديناراً «١».

و لا- يخفى ان مفاد الصحيحه حكاية فعل امير المؤمنين «ع» اجمالاً من غير دلالة على ان وضعه- عليه السلام- كان لزمانه أو لجميع الأعصار، بنحو الوجوب أو بنحو الاستحباب، بعنوان الزكاه أو بعنوان الجزية مثلاً، كما احتمال انه كان فى خيل المجوس جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمراتع المسلمين. فالاستدلال بالصحيحه للاستحباب الشرعى الثابت فى جميع الأعصار مشكل.

ثم لا يخفى ان الصحيحه من الشواهد لما سمعته منا كرارا بنحو الاحتمال من كون اصل ايجاب الزكاه حكماً الهيا شرعياً، و اما ما فيه الزكاه فتشخيصه محوّل الى الحاكم الحق، لتبدل اموال الناس و منابع ثروتهم و اختلاف حوائج الناس و الحكومات باختلاف الأعصار و الأمصار.

و يؤيد ذلك أيضاً التعبير الوارد فى بعض الاخبار.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٠

.....

«فرض الله الزكاه مع الصلاه فى الأموال و سنّها رسول «ص» فى تسعه اشياء، و عفا عما سواهن» (١). و فى بعضها: «وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه اشياء ... و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك» (٢) فكأنه «ص» بما انه كان حاكما للمسلمين فى عصره لحظ ما هى عمدته ثروه العرب فى عصره، فوضع الزكاه عليها، و عفا عما سوى ذلك مع وجود الاقتضاء فيه. فهذا احتمال ربما ينقدح فى الذهن، و لكن الاعتماد عليه مشكل، فتدبر.

و من أخبار المسأله أيضا صحيحه زراره، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: هل فى البغال شىء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: لان البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شىء. قال: قلت: فما فى الحمير؟

قال: ليس فيها شىء. قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل یركبهما شىء؟

فقال: لا، ليس على ما يعلف شىء. انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى یقتنيها فيه الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شىء.

و نحوه عن المفيد فى المقنعه إلاً إنه قال: و ليس على الخيل الذكور اذا انفردت فى الملك و ان كانت سائمه شىء (٣).

و هل ما نقله المفيد فى الموضوعين نقل بالمعنى لما رواه الكليني، أو انه روى من الأصول و الجوامع الأوليه بالفاظها؟ كلاهما محتمل.

و التعبير بالصدقه فى الصحيحه تدل على ان الشىء المسؤول عن ثبوته كان هو الزكاه.

فهى داله اجمالاً على

ان ثبوت الزكاه فى الخيل فى عصر الإمام الصادق - عليه السلام - كان أمرا واضحا مفروغا عنه. فتصير قرينه على ان ما وضعه أمير المؤمنين «ع» أيضا كان هو الزكاه و كان لجميع الأعصار، فتأمل.

و يستفاد من الصحيحه أيضا اعتبار السوم و الحول و الأنوثة.

انما الإشكال فى استفاده الاستحباب. و لعل لكلمه «على» فى الصحيحتين ظهورا ما

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣ و ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧١

و لا بأس بكونها عوامل (١)، ففى العتاق منها - و هى التى تولدت من عربيين - كلّ سنه ديناران، هما مثقال و نصف صيرفى. و فى البراذين من كلّ سنه دينار: ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى. و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاه بينهما.

---

فى الوجوب و ان لم يكن بحدّ الظهور الثابت فيما اذا دخلت على المكلف و الشخص. فربما يستدلّ للاستحباب بالإجماعات المنقوله التى مرّت، و بالأخبار المستفيضه بل المتواتره الحاكمه بان الزكاه فى تسعه، و انه ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف، يعنى الابل و البقر و الغنم، و بما رواه الرضا - عليه السلام - عن النبى «ص» قال: «عفوت لكم عن زكاه (صدقه) الخيل و الرقيق»، فراجع الوسائل «١» و قد مرّ نقل الخبر الأخير عن المغنى أيضا.

فان قلت: الأخبار الداله على كون الزكاه فى تسعه و انه ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير الثلاثه عام، و اخبار زكاه الخيل خاص فيخصص العام

به فيحكم بالوجوب في الخيل أيضا.

قلت: انما يقدم الخاص على العام لأظهرته في مفاده، وإلا فلم يرد بذلك آيه أو روايه. و في المقام ليس الخاص أظهر في مفاده من العام، بل الأخبار المشار إليها في نفى الوجوب عن غير التسعه و الثلاثه أظهر لما عرفت من ضعف ظهور أخبار الخيل في الوجوب، فتدبر.

(١) قد مرّ اشتراط الاستحباب في الخيل بالسوم و الأنوثة و الحول.

و هل يشترط مع ذلك عدم كونها عوامل، و عدم الاشتراك في واحد، و عدم كون المالك صغيرا أو مجنونا؟ وجهان: من اطلاق الدليل، و من استيناس الاشتراط من الاشتراط في الأنعام الثلاثه.

قال في البيان: «و في اشتراط الانفراد و منع استعمالها عندى نظر. و اشتراطهما قريب

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ و ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

---

و خصوصا الانفراد، فلو ملك اثنان فرسا فلا زكاه» (١).

و في الدروس: «و الاقرب انه لا زكاه في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس. و في اشتراط كونها غير عامله نظر. اقربه نعم، لروايه زراره» (٢).

و في المسالك: «يشترط مع ذلك ان لا تكون عوامل و ان يكمل للمالك الواحد فرس كامله و ان كانت بالشركه كنصف اثنتين» (٣). و نحو ذلك عن جامع المقاصد و غيره.

أقول: ان كان مراد الدروس بروايه زراره روايته عن احدهما «ع» قال: «ليس في شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم، و كل شىء من هذه الاصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء» (٤) كما لعله يظهر من الجواهر (٥).

ففيه - مضافا الى عدم ارتباطها بالخيل - أن المنفى فيها الوجوب، فلا تفيد

فى المقام.

و ان اراد بها قوله فى الصحيحه السابقه: «قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للجرجل ىر كبهما شىء؟ قال: لا!»! «٤».

ففيه ان تعقيب ذلك بقوله: «ليس على ما يعلف شىء، انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها» يدل على ان المانع العلف، لا العمل.

نعم، هنا شىء و هو انك قد عرفت منا الإشكال فى مانعيه العمل فى الأنعام الثلاثه أيضا، فلو فرض سائمه عامله يشكل القول بعدم الزكاه فيها، فراجع ما حررناه هناك. هذا.

و ملخص الكلام فى المقام أن صحيحه زراره و محمد بن مسلم و ان كان ظاهرها الإطلاق و العموم و لكنها كما عرفت فى مقام نقل فعل امير المؤمنين: «ع»، فلا يعلم انه لزمانه أو لجميع الاعصار، و انه زكاه أو جزيه، و انه كان بنحو الوجوب أو الندب. و بالجمله الفعل لا لسان له.

---

(١) - البيان / ١٩٢.

(٢) - الدروس / ٦١.

(٣) - المسالك / ١ / ٥٩.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٦.

(٥) - الجواهر / ١٥ / ٢٩٤.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

---

و اما صحيحه زراره فلا إطلاق فيها أصلا اذ المسؤول عنه هى زكاه البغال. نعم، يستفاد منه اجمالا مفروغيه زكاه الخيل. فالقدر المتيقن صورته التكليف و الانفراد فى الملكيه و عدم العمل، مضافا إلى ان اشتراطها فى الزكاه الواجبه يستأنس منه كما عرفت اشتراطها فى المنسوب أيضا، كما مرّ ان المتبادر من الأدله فى باب الصلاه و الصوم و الحج و غيرها كون المنسوب بحسب الماهيه و الشرائط مثل الواجب إلّا ما ثبت بالدليل خلافه.

هذا، مضافا الى ان الظاهر من الأخبار و الفتاوى ان الموضوع الفرس، لا

نصف الفرس، و المكلف الشخص الواحد، فان مجموع الشخصين امر اعتبارى لا يتعلق به تكليف وجوبى و لا استحبابى. فلو كان فرس لشخصين فلا زكاه، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٤

#### ٤- زكاه حاصل العقار و المساكن

##### اشاره

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها (١).

##### [كلمات الأصحاب]

(١) فى الجواهر: «لا خلاف اجده ... و ان كان لم يذكره فى الجمل و الوسيله و الغنيه و الإشاره و السرائر» (١).

و لم يذكر فى المقنع و الهدايه و المقنعه أيضا. نعم، ذكره الشيخ و المحقق و العلامه و الشهيدان و آخرون. فلنذكر بعض العبارات.

ففى النهايه: «و كل ما يملكه الإنسان مما عدا التسعه الأشياء التى ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكاه ... و ليس على الانسان زكاه فيما يملكه من خادم يخدمه أو دار يسكنها إلا ان تكون دار غلّه، فان كان كذلك يستحب ان يخرج منها الزكاه» (٢).

و هل يعود الضمير الى الدار أو الغله؟ كلاهما محتمل. و لعل الدار من باب المثال، فيكون المراد كل ما له غلّه.

و فى المبسوط: «العقار و الدكاكين و الدور و المنازل إلا ما كانت للغله فانه يستحب ان يخرج منه الزكاه. و رحل البيت و القماش و الفرش و الآنيه من الصفر و النحاس و الحديد

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٩١.

(٢) - النهايه / ١٧٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....



---

و الزبيق، و فى الماشيه البغال و الحمير كل هذا لا زكاه فيه بلا خلاف» «١».

و فى الشرائع: «العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله .. و لو بلغ نصابا و حال عليه الحول و جبت الزكاه. و لا تستحب فى المساكن و لا فى الثياب و الآلات و الأمتعه المتخذة للقنيه» «٢».

و فى التذكرة: «مسأله: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله. و لا يشترط فيه الحول و لا النصاب، للعموم. بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر.

فان بلغ نصابا و حال عليه الحول وجبت الزكاه لوجود المقتضى. و لا تستحب الزكاه فى شىء غير ذلك من الأثاث و الأمتعه و الأقمشه المتخذة للقنيه بإجماع العلماء» (٣).

و فى البيان: «العقار المتخذ للنماء كالدكان و الخان و الدار. و يستحب الزكاه فى حاصله» (٤).

و فى الدروس: «و العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله ... و لا زكاه فى الفرش و الآنيه و الأقمشه للقنيه» (٥).

و فى المسالك: «العقار المتخذ للنماء كالدكان و الخان و الحمام ملحق بالتجاره، غير ان مال التجاره معدّ للانتقال و التبدل و ان لم يتبدل، و هذا قار» (٦). و ظاهره كون الزكاه فى عين العقار لا فى حاصله.

و فى المدارك: «العقار لغه الأرض، و المراد هنا ما يعمّ البساتين و الخانات و الحمامات و نحو ذلك على ما صرح به الأصحاب. و استحباب الزكاه فى حاصلها مقطوع به فى كلامهم.

و لم أقف له على مستند و قد ذكره العلامة فى التذكرة و المنتهى مجردا عن الدليل» (٧).

---

(١) - المبسوط / ١ / ٢٢٧.

(٢) - الشرائع / ١ / ١٥٨.

(٣) - التذكرة / ١ / ٢٣٠.

(٤) - البيان / ١٩٢.

(٥) - الدروس / ٦١.

(٦) - المسالك / ١ / ٥٩.

(٧) - المدارك / ٣١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٦

**[ما استدل به على استحباب الزكاه فى المقام]**

---

اقول: و استدل على استحباب الزكاه فى المقام بوجوه:

الأول: الاجماع أو الشهره

و فيه مضافا الى منع تحققهما مع عدم تعرّض كثير من الأصحاب للمسأله عدم كونهما بنحو يوثق بفتوى المعصوم - عليه السلام -

الثانى: ما فى الجواهر و يظهر من المسالك أيضا من إلحاقه بمال التجاره و كونه فى الحقيقه قسما منه. قال فى الجواهر: «قلت: قد يقوى فى الذهن انه من مال التجاره بمعنى التكسب عرفا، اذ هى فيه اعم من التكسب بنقل العين و استنمائها،

فان الاسترباح له طريقان عرفا: احدهما بنقل الاعيان، و الثانى باستتمائها مع بقائها. و لذا تعلق فيه الخمس كغيره من افراد الاسترباح. و من ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقه فيه» (١).

و فيه انه ان اراد جعل نفس العقار المتخذ للنماء من مال التجاره فله وجه اذا كان ملكه بالمعاوضه عليه بهذا القصد، و لكن مقتضاه كون الزكاه فى نفس العقار لا فى حاصله، و ان اراد جعل الحاصل من مال التجاره ففساد ذلك ظاهر، فلا يشمله اخبار الزكاه فى مال التجاره.

ثم ان التجاره، كما مرّ فى محله اخص من التكبس، فيمكن منع صدق التجاره اذا كان المقصود الاستفاده بالنماء لا بالربح، فتأمل.

الثالث: خبر شعيب، قال: قال ابو عبد الله «ع»: كل شىء جرّ عليك المال فزكه، و كل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» (٢).  
بناء على رفع المال ليكون فاعلا.

و أورد عليه كما فى المصباح (٣) بأن فى الخبرين احتمالين: رفع المال، و نصبه، و على الثانى لا يفيد فى المقام. هذا، مضافا الى عدم افتاء الأصحاب بثبوت الزكاه فى مطلق الأرباح و النماءات. هذا.

و لكن الأظهر فى الخبر الرفع ليصير قوله: «كل شىء» مفعولا. يشهد بذلك سياق قوله:

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٩١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٣) - المصباح / ٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

---

«و كل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به».

الرابع: الآيات و الأخبار العامه. مثل قوله - تعالى: «و مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» \* (١)، و قوله:

«أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» (٢)، و قول ابى عبد الله «ع» فى خبر ابى المعز: «ان الله - تبارك و تعالى - اشرك بين

الأغنياء و الفقراء فى الاموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم» (٣).

أقول: اما قوله: أشرك ... فإشاره الى الموضوعات التى شرع فيها الزكاه. و لا يراد به الاشراك فى جميع الأموال. و المقصود بالخبر مفاد ذيله، فيراد به ان الفقراء فى موارد الزكاه شركاء، فلا يجوز ان يصرف حقهم فى غير المصرف.

و اما آيات الإنفاق و رواياته فمفادها غير الزكاه، اذا المراد بالزكاه- واجبه كانت أو مندوبه- المقدار المعين من قبل الشارع من العشر أو نصف العشر أو ربه و نحو ذلك. إلا ترى ان الحق المعلوم و حق الحصاد و الجذاذ مع دلالة الآيات و الروايات الكثيره عليهما و الإفتاء باستحبابهما لم يعدا من الزكاه المندوبه، بل فى موثقه سماعه: «و لكن الله- عز و جل- فرض فى أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاه» (٤).

و قد مرّ عن النهايه و المبسوط و الشرائع و التذكره و الدروس نفى الزكاه فى أشياء مع استحباب الإنفاق فيها قطعا. فالاستدلال بآيات الإنفاق و التصديق و رواياتهما للمقام مشكل.

الخامس: احاديث من بلغ كقوله «ع» فى صحيحه هشام بن سالم قال: «من سمع شيئا من الثواب على شىء فصنعه، كان له، و ان لم يكن على ما بلغه» (٥). بناء على شموله للفتوى الصادر من العلماء، اذ الإخبار بالحكم إخبار بالثواب بالملازمه.

و فيه ان الحكم بالاستحباب الشرعى بمثل ذلك مشكل، اذ الفتوى بالاستحباب مثل

---

(١)- سورة البقره، الآيه ٣ و ٢٦٧.

(٢)- سورة البقره، الآيه ٣ و ٢٦٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٥)- الكافى ٨٧ / ٢.

و الظاهر اشتراط النصاب و الحول. و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين (١).

الفتوى بالوجوب تحتاج الى دليل شرعى يدل عليه، و مفاد اخبار من بلغ ليس إلا ان العامل بما بلغه لما كان عمله كاشفا عن حاله انقياده و خضوعه للمولى فلا محاله لا يحرمه المولى، بل يشبهه بانقياده. و هذا لا يستلزم صيروره العمل مستحبا شرعيا. و بالجملة اقامه الدليل على الاستحباب فى المسأله مشكله و ان مرّ تقريب دلاله خبر شعيب عليه، فتدبر.

(١) ليس فى النهايه و المبسوط و الشرائع ذكر للنصاب و الحول و المقدار، و مرّ من التذكره قوله: «و لا يشترط فيه الحول و لا النصاب للعموم بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر» (١). و لا يعلم مراده بالعموم هل هو عموم الفتاوى أو عموم خبر شعيب أو آيات الإنفاق و رواياته؟.

ثم انه يمكن ان يورد على المصنف بانه ان كان ملحقا بمال التجاره لزم ثبوت الحول و النصاب و المقدار فيه، و ان لم يكن ملحقا به فما الدليل على ربع العشر.

و فى الدروس: «قيل و لا يشترط فيه النصاب و لا الحول. و المخرج ربع العشر» (٢).

و فى المسالك بعد الحكم بكون المقام ملحقا بمال التجاره فى الاستحباب قال: «و فى إلحاقه به فى اعتبار الحول و النصاب قولان. و عدم اشتراطهما متوجه. و هو خير التذكره» (٣).

و لكن فى البيان: «و الظاهر انه يشترط فيه الحول و النصاب عملا بالعموم. و يحتمل عدم اشتراط الحول اجراء له مجرى الغلات» (٤). و لا يعلم مراده بالعموم. اللهم إلا ان يريد مثل قوله: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه».

و قد ورد مثل هذا المضمون عن النبي «ص» في أخبار السنه.

(١) - التذكره ١ / ٢٣٠.

(٢) - الدروس / ٦١.

(٣) - المسالك ١ / ٥٩.

(٤) - البيان / ١٩٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٩

.....

و فى المدارك: «قال فى التذكره: و لا يشترط فيه الحول و لا النصاب للعموم. و استقرب الشهيد فى البيان اعتبارهما. و لا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم» (١).

و عن المصاييح: «ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاه و وقت الإخراج و كفيته اصلا قرينه على كونها كزكاه التجاره. و كون القدر اى قدر يكون و ان الوقت دائما فى جميع أوقات السنه لعله مقطوع بفساده، بل كون النماء اى قدر يكون لعله كذلك».

قال فى مفتاح الكرامه بعد نقل ذلك: «قلت: قد تعرضوا لذكر قدر هذه الزكاه، ففى التذكره و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و فوائد الشرائع و مجمع البرهان و غيرها ان المخرج ربع العشر. و صرح فى التذكره و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك بعدم اعتبار الحول و النصاب و نسبه فى مجمع البرهان الى الاكثر» (٢).

و فى الجواهر فى ردّ ذلك ان مراد المصاييح عدم التعرض فى جمله من كتب الاصحاب كالكتاب و غيره «٣» فهذه كلماتهم فى المقام.

اقول: لو كان الدليل للزكاه فى المسأله اللاحق بمال التجاره، كما يظهر من المسالك، أو كونه قسما منه كما فى الجواهر لزم اعتبار النصاب و الحول و كون المقدار ربع العشر، و ان كان الدليل لها الآيات و الاخبار العامه أو خير شعيب أو اخبار من بلغ لم يكن دليل على اعتبارهما و لا على المقدار المخرج. اللهم إلا ان يقال بالاعتصار

على القدر المتيقن في ما خالف الاصل هذا.

و لكن ظاهر خبر شعيب بمقتضى المقابله لما ورثه أو وهب له عدم اعتبار الحول.

و كيف كان فيرد على التذكرة ان نفيه للنصاب و الحول يقتضى عدم إلحاقه بمال التجاره، فمن اين حكم بكون المقدار المخرج ربع العشر؟.

---

(١) - المدارك / ٣١١.

(٢) - مفتاح الكرامه (كتاب الزكاه) ٣ / ١٢٩.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٢٩١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

---

و يرد على المسالك ان حكمه بكونه ملحقا بمال التجاره يقتضى اعتبار النصاب و الحول فلم نفاهما؟.

ثم على فرض اعتبار الحول و النصاب في الحاصل لو كان الحاصل من النقدين اللذين ثبتت زكاتهما فلا مجال للزكاه المندوبه، اذ لا ثنا في الصدقه. فتحصّر الزكاه المندوبه فيما اذا كان الحاصل من العروض. اللهمّ إنا ان يحمل الخبر و كذا صحيحه زواره على نفى الثنا في الزكاه الواجبه، فلا يكون مانع من اجتماع الواجب و المندوب، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨١

## ٥- زكاه الحلّي

الخامس: الحلّي و زكاته اعارته لمؤمن (١).

---

(١) ففي مرسل ابن ابي عمير الذي هو بحكم المسند عند اصحابنا عن ابي عبد الله «ع» قال: زكاه الحلّي عاريتة «١».

و في فقه الرضا: «و ليس على الحلّي زكاه و لكن تعيره مؤمنا اذا استعار منك. فهو زكاته» «٢». و لعله الدليل على التقييد بالمؤمن في المتن. و المرسل لا اطلاق له من هذه الجهه كما لا يخفى، و إنا فلو كان له اطلاق من حيث المصرف لم يحمل المطلق على



المقيد، اذ الحمل انما يكون مع احراز وحده الحكم، فلا- يجرى فى المستحبات لاحتمال تعدد المطلوب و اختلاف مراتب الاستحباب، كما ذكر فى محله.

ثم ان الظاهر ان التعبير بالزكاه فى المقام بنحو من التشبيه و المسامحه.

الوسائل، ج ٤، الباب ١٠ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢) - فقه الرضا / ٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٢

### ٤ زكاه المال الغائب أو المدفون

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التمكن (١).

### [٧ السابع: إذا تصرّف في النصاب بالمعاضه في أثناء الحول بقصد الفرار]

السابع: إذا تصرّف في النصاب بالمعاضه في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه فإنّه يستحبّ اخراج زكاته بعد الحول (٢).

---

(١) مرّ البحث عنه في المسأله الرابعه عشره من الشرائط العامه للزكاه، و مرّ الاشكال في الاستحباب فيه، فراجع «١».

(٢) و كذا اذا جعل التقدين حليًا أو سبائكك في اثناء الحول بقصد الفرار. و الدليل عليه اخبار تدل على ثبوت الزكاه فيه المحموله على الاستحباب، جمعا بينها و بين ما تدل على عدم الوجوب، فراجع ما حررناه في المسأله التاسعه من زكاه الانعام «٢».

### [٨- الغلات الأربع من غير البالغ]

الثامن من موارد الاستحباب: الغلات الأربع من غير البالغ. و قد مر في المسأله الأولى من الشرائط العامه، و مرّ ان الأقوال في غلاته ثلاثه: الوجوب و الاستحباب و عدم الوجوب و لا الاستحباب، فراجع «٣».

---

(١) - كتاب الزكاه ١ / ١٢٢ و ١٢٣.

(٢) - كتاب الزكاه ١ / ٢٤٦ و ٢٥٤.

(٣) - كتاب الزكاه ١ / ٥٩ و ٨١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٣

### [٩- مال التجاره اذا لم تطلب برأس المال]

---

التاسع: مال التجاره اذا لم تطلب برأس المال أو بزياده بل طلبت بنقيصه. ففي النهايه:

«فان بقى عنده على هذا الوجه أحوالا ثم باعه اخرج منه الزكاه لسنة واحده» «١». و نحوه فى المقنعه و الشرائع «٢» مسندا الى الروايه.

و يستفاد ذلك من كثير من اخبار زكاه التجاره. فراجع الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه من الوسائل. ففي ذيل موثق سماعه: «و ان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه و ان حبسه ما حبسه. فاذا هو باعه فانما عليه زكاه سنه واحده». و فى ذيل صحيحه اسماعيل: «و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلا و ضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهبا أو فضه فاذا صار ذهبا أو فضه فزكاه للسنة اتجرت فيها».

أقول: يأتى فى هذه الأخبار الاحتمالان الآتيان فى الأخبار الحاكمه بزكاه سنه واحده فى المال المفقود بعد وجدانه: احدهما: استحباب زكاته فى آخر السنه فوراً، كما فهمه القوم.

الثانى: وجوب زكاه سنه واحده بعد استجماع الشرائط التى منها الحول. فالمقصود أنه بعد البيع لا تثبت زكاه الأحوال، السابقه بل زكاه سنه البيع فقط. و هذا لا- ينافى اشتراط الحول. كما لا- ينافى اشتراط النصاب. و الزكاه زكاه النقدين الواجب، فراجع ما حرّراه بالنسبه الى المال المدفون

فى المسأله الرابعه عشره من الشرائط العامه. و بالجمله فالاستحباب فى هذا الفرع أيضا لا يخلو من اشكال.

### [١٠- زكاه الإبل العوامل و معلوفها]

العاشر: زكاه الإبل العوامل و معلوفها لخبر اسحاق بن عمّار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن الإبل العوامل عليها زكاه؟ فقال: نعم، عليها زكاه. و خبره الآخر قال:

سألته عن الابل تكون للجمال أو تكون فى بعض الأمصار أ تجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه فى البريه؟ فقال: نعم «٣». و ظاهرهما و ان كان هو الوجوب و لكن يحملان على الندب جمعا بينهما و بين ما دلّ على عدم الزكاه فى العامل و المعلوف.

### [١١- استحباب الزكاه فى الرقيق]

الحادى عشر: استحباب الزكاه فى الرقيق فى كل حول بصاع من تمر، لصحيحه زراره

(١)- النهايه / ١٧٦.

(٢)- المقنعه / ٤٠ و الشرائع / ١ / ١٥٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٨ و ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٤

.....

و محمد بن مسلم، عن ابى جعفر و ابى عبد الله «ع» انهما سألا عما فى الرقيق فقالا: ليس فى الرأس شىء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول. و ليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول «١».

و ظاهرها و ان كان هو الوجوب، و لكن تحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين موثقه سماعه، عن ابى عبد الله «ع» قال: ليس على الرقيق زكاه إلا رقيق يتغى به التجاره، فانه من المال الذى يزكى «٢».

و ظاهرها بقربنه الاستثناء نفى الندب أيضاً، و لكن تحمل بقربنه الصحيحه على نفى التأكد. و احتمال حمل الصحيحه على زكاه الفطره ينافيه اعتبار الحول فيها. اللهم إلا ان يقال انها زكاه سنويه أيضا غايه الامر كون حلولها ليله الفطر، فتأمل.

### [١٢- الحلى المحرم لبسه]

الثانى عشر: قال الشيخ فى الجمل فى عداد ما يستحب فيه الزكاه: «خامسها: الحلى المحرم لبسه، مثل حلى النساء للرجال و حلى الرجال للنساء ما لم يفر به من الزكاه، فان قصد الفرار به من الزكاه وجبت فيه الزكاه» «٣».

وقال فى الحدائق: «الخامس: الحلى المحرم كالخلخال للرجل. ذكره الشيخ و تبعه الجماعه. و لم نقف له على دليل مع ورود الأخبار بانه لا زكاه فى الحلى. و هى مطلقه شامله للمحلل و المحرم» «٤».

فهذه ما وقفنا عليه من موارد استحباب الزكاه. و لو نفينا العاشر بعدم العمل بالخبرين، و الحادى عشر بالحمل على زكاه

الفطره، و الثانى عشر بعدم الدليل يبقى تسعه. فتجب الزكاه فى تسعه، و تستحب فى تسعه. فهذا آخر ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب.

و الحمد لله. و صلى الله على محمد و آله الطاهرين. ٧ شعبان ١٤٠٤ حسين على المنتظرى.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- راجع الرسائل العشر للشيخ / ٢٠٥.

(٤)- الحدائق ١٢ / ١٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٧

## [٦- فصل فى أصناف المستحقين للزكاه]

### إشاره

فصل فى أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانيه (١):

---

(١) بجعل الفقراء و المساكين صنفين، كما هو ظاهر الآيه و اقتضته النصوص و الفتاوى و الاجماع المنقوله. ففى التذكرة: «اصناف المستحقين للزكاه ثمانيه باجماع العلماء» (١).

و فى المنتهى: «مستحق الزكاه ثمانيه اصناف بالنص و الاجماع ... و لا خلاف بين المسلمين فى ذلك» (٢).

و فى الغنيه: «الفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم، و المساكين هم الذين لا شىء لهم بدليل الاجماع المشار اليه» (٣).

و فى النهايه: «الذى يستحق الزكاه هم الثمانيه الاصناف الذين ذكرهم الله - تعالى - فى القرآن» (٤).

و بالجملة التعبير بالثمانيه يوجد فى اكثر كتب الفتاوى، حتى المعتبر و المختصر النافع للمحقق.

نعم، فى الشرائع: «اصناف المستحقين للزكاه سبعة: الفقراء و المساكين، و هم الذين

(١) - التذكرة ١ / ٢٣٠.

(٢) - المنتهى ١ / ٥١٧.

(٣) - الجوامع الفقيهه / ٥٦٨.

(٤) - النهايه / ١٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٨

.....

---

تقصر اموالهم عن مثونه سنتهم. و قيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكويه. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد. و منهم من فرق بينهما فى الآيه. و الاول أشبه «١». فجعل الفقراء و المساكين صنفا واحدا لترادفهما أو تلازمهما مصداقا.

و ظاهره الاول.

و فى مجمع البيان: «و اختلف فى الفرق بين الفقير و المسكين على قولين: احدهما انهما صنف واحد و ائما ذكر الصنفان تأكيدا للأمر. و هو قول أبى على الجبائى. و اليه ذهب أبو يوسف و محمد، فقالا فى من قال: ثلث مالى للفقراء و المساكين و فلان، ان لفلان نصف الثلث و نصفه الآخر للفقراء و المساكين لأنهما صنف واحد. و الآخر و هو قول الأكثرين أنهما صنفان. و هو قول الشافعى و أبى حنيفة.» (٢).

و يدل على كون المصارف ثمانية- مضافا الى ما ادعى من الاجماع و عدم الخلاف و الى ظاهر الآيه، اذ التأكيد خلاف الأصل- الأخبار الآتية الداله على اختلاف اللفظين بحسب المعنى، و خصوص مرسله حماد الطويله. ففيها بعد ذكر العشر و نصف العشر قوله: «فاخذه الوالى فوجهه فى الجبهه التى وجهها الله على ثمانية اسهم: للفقراء و المساكين ... و لا- يقسم بينهم بالسويه على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا، و لكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية» (٣) و لا ثمره مهمته لهذا الفرع إلا على القول بلزوم البسط على الاصناف.

(١)- الشرائع ١/ ١٥٩.

(٢)- مجمع البيان ٥/ ٤١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٩

## ١ و ٢- الفقير و المسكين

### اشاره

الأول و الثانى: الفقير و المسكين (١).

### [معنى المسكين و الفقير]

(١) قال الله- تعالى- فى سورة التوبه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْعَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». أى هو عليم بخلائت المسلمين و حوائجهم و يكون تشريعه على طبق الحاجه و المصلحه. فالله- تعالى- حكيم بالحكمه العلميه و العمليه معا. و حيث كان بعض من لا حاجه له ينتظر من الصدقات و يلزم النبي «ص» فيها حصرها الله- تعالى- فى المصارف الثمانية. و اللام للملك أو الاستحقاق.



و حيث ان الاربعه الأول يعطون من الصدقات تملিকা اتى فيها باللام، بخلاف الرقاب و سبيل الله، فانهما بنحو المصرف. و لعل الغارمين أيضا كذلك، اذ لا- يتعين دفع الزكاه الى الغارم بل يجوز اداء دينه بها و يحتمل عطفه على الفقراء أيضا، كما هو المحتمل فى ابن السبيل أيضا فانه ممن يملك. و لكن يبعد الاحتمال الفصل بمدخول فى.

و فى المجمع عن الزجاج ان «فَرِيضَةً» منصوب على التوكيد، لان قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لَهُؤَلَاءُ» كقولك: «فرض الله الصدقات لهؤلاء» (١).

و يمكن ان يقال ان قوله: «فَرِيضَةً» ليس مصدرا ليكون تأكيدا، بل هو صفة بمعنى مفروضه، فيكون النصب على الحالية.

---

(١) - مجمع البيان ٥ / ٤١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٠

.....

---

قيل و الترتيب فى الثمانيه لبيان الأحق فالأحق، على قاعده فصحاء العرب من تقديم الأهم فالأهم. و اما معنى الفقير و المسكين فى المفردات للراغب: «اصل الفقير هو المكسور الفقار.

يقال: فقرته فاقره، اى داهيه تكسر الفقار ... و قيل هو من الفقره، اى الحفره ... و فقرت الخرز ثقبته، و افقرت البعير ثقت خطمه»

و فيه أيضا: «المسكين قيل: هو الذى لا شىء له. و هو ابلغ من الفقير. و قوله- تعالى: اما السفينه فكانت لمسكين فانه جعلهم مساكين بعد ذهاب السفينه، أو لأن سفينتهم غير معتد بها فى جنب ما كان لهم من المسكنه» «٢».

و فى لسان العرب: «الفقر و الفقر ضد الغنى مثل الضعف و الضعف ... و الفقر: الحاجه و فعله الافتقار و النعت فقير» «٣».

و فيه أيضا: المسكين و المسكين ... الذى لا شىء له و قيل: الذى لا شىء له يكفى عياله. قال أبو اسحاق: المسكين الذى اسكنه الفقر، أى قلّل حركته ...، و اصل المسكين فى اللغه: الخاضع. و اصل الفقير: المحتاج ... الاصل فى المسكين انه من المسكنه. و هو الخضوع و الذل ... قال ابن الاثير: و قد تكرر ذكر المسكين و المساكين و المسكنه و التمسكن. قال:

و كلها يدور معناها على الخضوع و الذله و قله المال و الحال السيئه» «٤».

و المستفاد من مجموع الكلمات و الاستعمالات ان الفقر بمعنى الحاجه فى مقابل الغنى حاجه وجوديه أو علميه أو اخلاقيه أو ماليه أو غيرها و لكن كثر استعماله فى الحاجه الماليه.

و كأنه مأخوذ من الفقره بمعنى الحفره، اذ الفقير كأنه وجد فى حياته و عيشته حفره و خلّه.

و المسكين من اصابه الزمانه و انقطع بذلك من الحركة. فهو مبالغه من السكون كالمنطق، ثم كثر استعماله فى من اصابه الزمانه. بفقد المال، و الغالب فى امثال هؤلاء الخضوع و السؤال لتحصيل المال، فلذا قد يفسر باهل الزمانه، و قد يفسر بالخضوع، و قد يفسر باهل السؤال. و ذكر اللفظ و اراده اللزوم رائج فى استعمالات العرب.

---

(١)- المفردات / ٣٩٧.

(٢)- المفردات / ٢٤٣.

(٣)- لسان

## الفرق بين الفقير والمسكين

### إشاره

و الثاني أسوأ حالا من الأول (١).

### [دليل القول بكون الفقير أسوأ حالا]

(١) هل الفقير والمسكين مترادفان، أو متغايران مفهوما مع التساوي، أو التباين المطلق أو من وجه، أو العموم والخصوص المطلق؟.

قد مرّ نفى الترادف، بل التلازم و قلنا انهما صنفان و الظاهر عدم القول بالتباين بقسميه.

فيبقى الأخير، فيكون أحدهما اسما للأسوأ حالا منهما. و هل الفقير أسوأ حالا أو المسكين؟

قولان. فالشيخ ذهب في النهايه الى كون المسكين أسوأ حالا، و في الخلاف و المبسوط و الجمل الى العكس.

ففي الخلاف (كتاب قسمه الصدقات، المسألة ١٠): «الفقير أسوأ حالا من المسكين لان الفقير هو الذى لا شىء له، أو معه شىء يسير لا يعتد به. و المسكين الذى له شىء فوق ذلك غير انه لا يكفيه لحاجته و مؤنته. و بما قلناه قال الشافعى و جماعه من اهل اللغة. و قال ابو حنيفه و اصحابه: المسكين أسوأ حالا- من الفقير. فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا، و الفقير على صفة المسكين. و بهذا قال الفراء و جماعه من اهل اللغة» (١).

و في المبسوط: «قال قوم- و هو الصحيح- ان الفقير هو الذى لا شىء له و لا معه، و المسكين هو الذى له بلغه من العيش لا يكفيه. و فيهم من قال بالعكس من ذلك. و الأول أولى» (٢).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

---

و فى الجمل: مستحق الزكاه ثمانيه اصناف: الفقراء و هم الذين لا شىء لهم، و المساكين و هم الذين لهم بلغه من العيش لا تكفيهم» «١».

و لكن فى النهايه: «فاما الفقير فهو الذى له بلغه من العيش. و المسكين الذى لا شىء معه» «٢».

و فى المقنعه: «الفقراء و هم

الذين لا كفايه لهم مع الاقتصاد. و المساكين و هم المحتاجون السائلون لشده ضرورتهم» (٣).

و فى المراسم: «الفقراء و هم المحتاجون الذين لا يسألون و المساكين المحتاجون السائلون» (٤).

و فى الغنيه: «الفقراء و هم الذين لهم دون كفايتهم، و المساكين هم الذين لا شىء لهم بدليل الاجماع المشار اليه» (٥).

و فى التذكرة نسب الى الشيخ و الشافعى و الاصمعى كون الفقير أسوأ حالا، و الى ابى حنيفه و الفراء و تغلب و ابن قتيبه و ابى اسحاق كون المسكين أسوأ (٦).

و نسب الأخير فى المنتهى الى يونس و ابى زيد و ابى عبيده و ابن دريد أيضا، ثم قال:

«و قول هؤلاء حجه» (٧).

و ان شئت تفصيل القائلين باحد القولين و ادله الطرفين فراجع لسان العرب. و نقول اجمالا انه استدل كون الفقير أسوأ، بأنه - تعالى - بدأ به، و الابتداء يدل على شدة الاهتمام فى لغة العرب، و بقوله - تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» (٨) فسامهم مساكين مع انهم كانوا يملكون سفينه بحريه، و لان الفقير مشتق من كسر الفقار و ذلك

---

(١) - راجع الرسائل العشر للشيخ / ٢٠٦.

(٢) - النهايه / ١٨٤.

(٣) - المقنعه / ٣٩.

(٤) - الجوامع الفقيهيه / ٦٤٣.

(٥) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨.

(٦) - التذكرة ١ / ٢٣٠.

(٧) - المنتهى ١ / ٥١٧.

(٨) - سوره الكهف، الآيه ٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

---

مهلك، و لان النبي «ص» استعاذ من الفقر و قال: «اللهم احيني مسكينا و امتني مسكينا و احشرنى فى زمرة المساكين» «١»، و لأنه «ص» قال: «ليس المسكين الذى يرده الأكله و الأكلتان و التمره و التمرتان و لكن المسكين الذى لا يجد غنيا فيغنيه و لا يسأل الناس شيئا و لا يفتن به فيتصدق عليه» «٢».

**[دليل القول بكون المسكين أسوأ حالا]**

و استدل للقول

الآخر بقوله- تعالى: «أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» (٣). وهو المطروح على التراب لشده حاجته، ولأنه يؤكد به الفقير فيقال: «فلان فقير مسكين»، و لقول الشاعر:

«اما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال و لم يترك له سبد»

. و قال يونس: «قلت لأعرابى أ فقير انت، فقال لا و الله بل مسكين». الى غير ذلك مما سرده الطرفان.

### [دليل المشور هو الروايات]

و المشهور بين اصحابنا و المروى عن اهل البيت- عليهم السلام- كون المسكين اجهد.

ففى صحيحه محمد بن مسلم، عن احدهما- عليهما السلام- انه سأله عن الفقير و المسكين، فقال: الفقير الذى لا- يسأل. و المسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل (٤).

و فى صحيحه ابى بصير قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: قول الله- عزّ و جل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ؟ قال: الفقير الذى لا يسأل الناس. و المسكين اجهد منه. و البائس اجهدهم (٥). و دعوى اختصاص تفسيرهما بباب الزكاه ممنوعه، اذ لا دليل على الاختصاص فى الاولى و الثانیه و ان كان موردها آیه الزكاه، و لكن ذكر البائس قرينه على عدم الاختصاص.

و روى الشيخ، عن على بن ابراهيم فى تفسيره قال: فسّر العالم- عليه السلام- فقال:

الفقراء هم الذين لا يسألون و عليهم مئونات من عيالهم. و الدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله- تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْزَانًا».

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٠ و لسان العرب ١٣ / ٢١٦.

(٢)- مجمع البيان، ٥ / ٤١، ذيل آیه الصدقه من سوره التوبه.

(٣)- سوره البلد، الآيه ١٦.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٥)- الوسائل،

ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٤

.....

و المساكين هم اهل الزمانات و قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان «١» ...

و فى تفسير على بن ابراهيم: «و المساكين هم اهل الزمانه من العميان و العرجان و المجذومين و جميع اصناف الزمنى: الرجال و النساء و الصبيان» «٢».

فالمسألة واضحة على طريقتنا من حجية اخبار اهل البيت. و الاخبار التى استدلت بها للقول الآخر كلها قابله للتأويل و التفسير. و لا يترتب على تحقيق ان الفقراء و المساكين صنفان أو صنف واحد، و ان الاسوأ أيهما، ثمره فى باب الزكاة بعد عدم وجوب البسط على الأصناف.

و لعل الظاهر من الأخبار و الفتاوى التى حكيناها كون اللفظين متباينين، و لكن الظاهر اراده كون احدهما اخص من الآخر. و بهذا صرح الشيخ الانصارى فى زكاته، فجعل المسكين اخص من الفقير «٣».

و قال فى مصباح الفقيه ما حاصله: «الظاهر الاشهر، بل المشهور نصاً و فتوى ان المسكين أسوأ حالاً لا بمعنى ان بين مفهوميهما المباينه بحيث يصير كل منهما صنفاً مغايراً للآخر، بل الفقر الذى هو فى الاصل بمعنى الحاجه و يطلق عرفاً فى الحاجه الخاصه قد يشتد الى ان يوقعه فى مذلّه السؤال و شبهه، فيقال له المسكين من المسكنه بمعنى الذله. و لا يطلق فى العرف على كل ذليل بل على الذليل من فقره. فالمسكين اخص مورداً فى العرف من الفقير، اذ لا يطلق على الفقير المتعفف، و لا على الفقير الذى يتكفل غيره نفقته بعز لفظ المسكين» «٤».

ثم تعرض للأخبار ثم قال ما حاصله: «و لا يخفى عليك ان المقصود بالأخبار و كلمات الاصحاب بيان المائز بين



اللفظين بأخصيه المسكين من الفقير الموجه لإيراده مورد الافتراق من الاخير لدى اجتماعه مع الاول في اللفظ. و لذا قالوا اذا اجتماعا افترقا، و إلّا فمن

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢)- تفسير على بن ابراهيم (القمى) ١ / ٢٩٨.

(٣)- زكاة الشيخ / ٤٩٧.

(٤)- المصباح / ٨٥.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٥

.....

---

الواضح عدم صحه سلب اسم الفقير عن لا يملك شيئاً اصلاً و التجأ الى تحمل ذلك السؤال «١».

و الظاهر صحه ما ذكره. و محصله ان الفقير بمعنى المحتاج، و المسكين عباره عن المحتاج الذى اوقعه الاحتياج فى الذله، فيكون اخص منه. و لذا يؤكد به، فيقال فقير مسكين.

فيكون ذكر المسكين فى الآيه الشريفه بعد الفقير من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام.

### **[الافتراق بين اللفظين انما هو مع اجتماعهما]**

و كيف كان فقد اشتهر بينهم ان الافتراق بين اللفظين بحسب المعنى انما هو مع اجتماعهما، كما فى آيه الزكاة. و اما اذا ذكر احدهما فيدخل فيه الآخر. و عبارته أخصر: اذا اجتماعا افترقا، و اذا افترقا اجتماعا.

قال فى المبسوط: «الفقير اذا أطلق دخل فيه المسكين. و كذلك لفظه المسكين اذا أطلق دخل فيه الفقير، لأنهما متقاربان فى المعنى. فاما اذا جمع بينهما كآيه الصدقه و غيرها ففيه خلاف بين العلماء» «٢».

و فى وصايا المبسوط: «فان اوصى لصنف واحد، مثل ان يقول ثلثى يفرق فى الفقراء، أو اصرفوا فى المساكين فلا خلاف انه يجوز صرفه الى الصنفين معا» «٣».

و فى المسالك: «اعلم ان الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما خاصه دخل فيه الآخر بغير خلاف. نصّ على ذلك جماعه، منهم الشيخ و العلّامه، كما فى آيه الكفارہ المخصوصه بالمسكين، فیدخل فيه الفقير. و انما الخلاف فيما لو جمعا،

كما فى آيه الزكاه لا غير. و الأصحّ انهما حينئذ متغايران، لنصّ اهل اللغه، و صحيحه ابى بصير، عن ابى عبد الله «ع»، قال:

الفقير الذى لا يسأل الناس. و المسكين اجهد منه. و لا ثمره مهمه فى تحقيق ذلك، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاه حيث ذكرا، و دخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما.

و انما تظهر الفائده نادرا فيما لو نذر أو وقف أو وصى لأسوئتهما حالا، فان الآخر لا يدخل فيه

---

(١) - المصباح / ٨٥.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٤٦.

(٣) - المبسوط ٤ / ٣٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٦

.....

---

بخلاف العكس «١».

و فى الروضه: «الاجماع على اراده كل منهما من الآخر حيث يفرد» «٢».

و فى الحدائق: «ظاهر الاصحاب انه متى ذكر احدهما خاصه دخل فيه الآخر بغير خلاف، كما فى آيه الكفار المخصوصه بالمسكين، فدخل فيه الفقير» «٣». هذا.

و لكن استشكل فيما ذكر جماعه، منهم صاحب الحدائق بانه متى ثبت تغاير اللفظين بحسب المفهوم كما هو المشهور فدخول احدهما فى الآخر مجاز لا يصار اليه إلّا بالقرينه.

و قد ذكرنا ان مقتضى الاخبار و كلماتهم كون احدهما اعم من الآخر، فاذا ذكر الاعم دخل فيه الاخص و لا عكس.

و ما ادعوه من الاجماع و عدم الخلاف يمكن منع تحققهما بنحو يكشف بهما حكم الشارع. و لذا قال فى كفارات القواعد: «و هل يجزى الفقراء؟ اشكال إلّا ان قلنا بانهم أسوأ حالا» «٤».

و فى وصايا القواعد: «و لو وصى للفقراء دخل فيهم المساكين، و بالعكس على اشكال» «٥».

و فى الایضاح: «و الاولى عدم الدخول لانه مشكوك فيه، فيقتصر على المعنى المطابقى» «٦».

و فى وصايا الدروس: «و لو اوصى للفقراء بربع و للمساكين بخمس و جب التمييز. و لو أطلق احد اللفظين

ففى دخول الآخر خلاف سبق» (٧).

و فى البيان: «قال الشيخ و الراوندى و الفاضل يدخل كل منهما فى اطلاق لفظ الآخر.

فان ارادوا به حقيقه ففیه منع» (٨).

---

(١) - المسالك ١ / ٥٩.

(٢) - الروضه ٢ / ٤٢.

(٣) - الحدائق ١٢ / ١٥٥.

(٤) - القواعد ٢ / ١٤٨.

(٥) - القواعد ١ / ٢٩٤.

(٦) - الايضاح ٢ / ٤٩٧.

(٧) - الدروس / ٢٤٤.

(٨) - البيان / ١٩٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

---

و فى المدارك بعد نقل ما مرّ من المسالك قال: «قوله: ان الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما خاصّه دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل جدّا بعد ثبوت التغاير، لان اطلاق لفظ احدهما و اراده الآخر مجاز لا يصار اليه إلّا مع القرينه، و مع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته ... و ما ذكره من عدم تحقق الخلاف فى ذلك لا يكفى فى اثبات هذا الحكم، لان عدم العلم بالخلاف لا يقتضى العلم بانتفاء الخلاف» (١).

و لكن فى الجواهر و المصباح تصديا لرفع الاشكال. قال فى المصباح ما حاصله: «و الذى ينبغى ان يقال فى حل هذا الاشكال ان اطلاق لفظ المسكين أو الفقير على الأسوأ حالا ليس لكون هذه الخصوصيه مأخوذه فى مفهوم لفظه، بل هما وصفان كليان أخذ أحدهما من الفقر بمعنى الحاجه و الآخر من المسكنه بمعنى الذله، و هما وصفان متلازمان. فاطلاق المسكين فى العرف على

من يسأل بملاحظه ظهور وصف المسكنه و الالتجاء الى الغير فيه، لا كون السؤال مأخوذا في مفهومه. فالفقير المتعفف أيضا هو في نفسه مسكين و ان لم يظهر عليه اثره، اذ الفقر و الحاجه في نفسه من اقوى أسباب الذله. فكل من يحتاج في نفقته الى غيره فهو في نفسه مسكين و ان انصرف عنه اطلاق لفظه في المحاورات العرفيه

ما لم يظهر عليه اثره. و لكن هذا الانصراف العرفي فيما اذا لم يكن المقام مناسباً لإرادته الاعم، كما في موارد الامر بالتصدق على المساكين. حيث ان المناسبه مقتضيه لأن يكون نفس الفقر و الحاجه بنفسها هي الملحوظه بهذا التكليف، لا خصوصيه وصف المسكنه. فمتى اجتمع اللفظان في كلام واحد لا- يتبادر من لفظ المساكين إلّا اراده اهل السؤال و نحوهم ممن ظهر عليه آثار المذله، بخلاف ما اذا انفردت المساكين بالذكر كما في آيه الخمس و الكفاره. فان المتبادر من اطلاقه في هذه الموارد ليس إلّا ما يتبادر من اطلاق الفقير» (٢).

أقول: بعد ما أشار هنا و صرح قبله من كون المسكين أخصّ مورداً في العرف، و أنّه لا يطلق عرفاً على الفقير المتعفف و لا على الفقير الذي يتكفل الغير نفقته بعزّ و جب حمل كلام

---

(١)- المدارك / ٣١١.

(٢)- المصباح / ٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

---

الشارع على ما هو المتفاهم من اللفظ عرفاً، لا على الموضوع له بحسب اللغه.

و احتمال كون الموضوع للكفاره خصوصاً الأسوأ حالاً قريب جداً، لقله مقدار الكفاره و احوجّيه المسكين و تعفف غيره منها غالباً. فما ذكره من ان المناسبه مقتضيه لان يكون نفس الفقر و الحاجه بنفسها هي الملحوظه في هذا التكليف قابل للمنع.

نعم، لما كان الخمس عوضاً عن الزكاه ناسب كون المسكين في آيه الخمس يراد به الاعم، و إلا لزم كون الفقير الهاشمي محروماً من الخمس و الزكاه معاً. و هو مقطوع الفساد، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٩

**معنى الفقر و الغنى الشرعي**

**[القول الأول الفقير الشرعي من لا يملك مئونه السنه له و لعياله]**

و الفقير الشرعي من لا يملك مئونه السنه له و لعياله، و الغنى الشرعي بخلافه (١).

---

(١) الحد المسوّغ لأخذ الزكاه فى الفقراء و المساكين عدم الغنى



الشامل لهما. و الظاهر ان بين الفقر و الغنى تقابل العدم و الملكة. فالغنى من لا خله مالىه فى معيشته و تكون معيشته مليئه. و الفقير من وجد فى معيشته حفره و خله مالىه. فكأنّ الغنى امر وجودى و الفقر عدمى مع الملكة.

و قد يقال انهما متضادان. و لعله اريد التضاد بالمعنى الاعم الشامل للملكة و العدم.

و كيف كان فلا- اشكال فى عدم استحقاق الغنى لهذين السهمين، كما دل عليه مضافا الى وضوحه الاخبار المستفيضه. منها صحيحه زراره، عن ابى جعفر «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «لا- تحل الصدقه لغنى، و لا- لذى مرّه سوى، و لا لمحترف، و لا لقوى». فراجع الباب الثامن من أبواب المستحقين من الوسائل.

انما الاشكال فى المراد من الغنى و الفقر شرعا. فالمشهور مطلقا أو بين المتأخرين من الاصحاب ما ذكره المصنف، اعنى كون الفقير من لا- يملك مئونه السنه لنفسه و لعياله، و الغنى بخلافه. و قد ينسب هذا القول أيضا الى محققى المذهب، أو الى عامه الاصحاب عدا النادر منهم.

و الظاهر ان مرادهم الاعم من الملكيه بالفعل أو بالقوه القريبه منه، كمن تفى حرفته،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

أو نماء ضيعته، أو ربح تجارته بمؤونته. كما ان المراد كون المملوك المال الذى من شأنه ان يصرف فى المؤونه، لا مثل الدار و العقار و رأس المال و نحوها مما تعارف بقاؤها و الاستفادة من منافعها أو نمائها أو ربحها. كما سيأتى بيان ذلك.

### **[القول الثانى: ان الفقير من لا يملك احد النصب الزكويه]**

القول الثانى: ان الفقير من لا يملك احد النصب الزكويه، و الغنى من يملكه.

و حكى عن المفاتيح انه اختار قولاً ثالثاً حاكياً اياه عن المبسوط. و هو ان الفقير من لم يقدر على

كفايته و كفايه عياله على الدوام. و لكن سيأتي توجيه كلام المبسوط و ارجاعه الى القول الاول.

و فى البيان: «الاتفاق واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر مالهما عن مؤونه السنه لهما و لعيالهما، أو عن نصاب، أو قيمته على اختلاف القولين. و الاول اقوى» «١». فيظهر منه كون المسأله ذات قولين فقط بالاتفاق.

و كيف كان فى الخلاف (المسأله ٢٤ من كتاب قسمه الصدقات): «حد الغنى الذى يحرم معه الزكاه عليه ان يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته و نفقه من تلزمه النفقه عليه، اوله عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

و فى اصحابنا من احلّه لصاحب السبعمائنه و حرّمه على صاحب الخمسين بالشرط الذى قلناه و ذلك على حسب حاله. و به قال الشافعى إلّا انه قال: ان كان فى بعض معاشه يحتاج ان يكون معه الف دينار أو الفان دينار متى نقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته جاز له ان يأخذ الصدقه. و قال قوم من ملك خمسين درهما حرمت عليه الصدقه. و روى ذلك عن على «ع» و عمر و سعد بن ابى وقاص. و هو قول الثورى و احمد. و ذهب ابو حنيفه الى ان حدّ الغنى الذى يحرم به الصدقه ان يملك نصابا تجب فيه الصدقه، اما مأتى درهم، أو عشرين ديناراً، أو غير ذلك من الاجناس التى تجب فيها الزكاه ... و ذهب قوم من اصحابنا الى ان من ملك النصاب حرمت عليه الزكاه» «٢».

---

(١) - البيان / ١٩٣.

(٢) - الخلاف / ٢ / ٣٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

---

و هل المراد بلزوم النفقه فى كلامه و كلام غيره اللزوم الشرعى او العرفى، فيشمل من لا يجب

نفقته من العيال العرفى كالضيف و الاخوه و الاخوات الصغار اذا عدوا من عائلته؟

وجهان. و لعل الثانى اظهر.

و فى قسمه الصدقات من المبسوط: «و الغنى الذى يحرم معه أخذ الصدقه ان يكون قادرا على كفايته و كفايه من يلزمه كفايته على الدوام. فان كان مكتفيا بصنعه و كانت صنعته ترد عليه كفايته و كفايه من تلزمه نفقته حرمت عليه. و ان كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك. و هكذا حكم العقار. و ان كان من أهل الصنائع (ظ: البضائع) احتاج أن يكون معه بضاعه ترد عليه قدر كفايته. فان نقصت عن ذلك حلّت له الصدقه. و يختلف ذلك على حسب اختلاف حاله، حتى ان كان الرجل بزازا أو جوهريا يحتاج الى بضاعه قدرها الف دينار أو الفا دينار فنقص عن ذلك قليلا حلّ له اخذ الصدقه. هذا عند الشافعى. و الذى رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائيه و تحرم على صاحب الخمسين. و ذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به. و لم يرووا اكثر من ذلك. و فى اصحابنا من قال: ان من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكاه كان غنيا و تحرم عليه الصدقه. و ذلك قول أبى حنيفه» «١».

قال فى المختلف: «الظاهر ان مراده بالدوام هنا مئونه السنه» «٢».

أقول: و فيما ذكره بعد. و يحتمل ان يراد الدوام فى مثل العقار و رأس المال المكتفى بنائهما، حيث يتعارف فى مثلهما ملاحظه الدوام. و يحتمل أيضا ان يتعلق قوله: «على الدوام» بقوله «تلزمه» لا- بالكفايه، فيراد من تلزم نفقته على الدوام، فى قبال مثل الضيف و الاجير المشترط نفقته يوما ما مثلا.

و فى السرائر: «اختلف اصحابنا فى من يكون معه مقدار من

المال و يحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكاه. فقال بعضهم: اذا ملك نصابا من الذهب و هو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكاه. و قال بعضهم: لا تحرم على من يملك سبعين دينارا. و قال بعضهم: لا

---

(١)- المبسوط ١/ ٢٥٦.

(٢)- المختلف ١/ ١٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

---

اقدره بقدره، بل اذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمثونته طول سنه على الاقتصار فانه يحرم عليه اخذ الزكاه. سواء كان نصابا، أو أقل من نصاب، أو اكثر من النصاب. فان لم يكن بقدر كفايته سنه فلا يحرم عليه اخذ الزكاه. و هذا هو الصحيح. و اليه ذهب شيخنا ابو جعفر فى مسائل خلافه «١».

و فى التذكرة: «مسأله قد وقع الاجماع على ان الغنى لا يأخذ من الزكاه من نصيب الفقراء. للآيه، و لقوله «ع»: لا تحل الصدقه لغنى. لكن اختلفوا فى الغنى المانع من الاخذ.

فللشيخ قولان: احدهما حصول الكفايه حولا له و لعياله. و به قال الشافعى و مالك. و هو الوجه عندى ... و القول الثانى للشيخ ان الضابط من يملك نصابا من الاثمان، أو قيمته فاضلا عن مسكنه و خادمه. و به قال ابو حنيفه ... و قال احمد ان ملك خمسين درهما لم يجز له ان يأخذ. لقوله «ع»: من سأل و له ما يغنيه جاء يوم القيامة و فى وجهه خدوش. قيل يا رسول الله! ما الغنى؟ قال: خمسون درهما. و قال الحسن البصرى و ابو عبيد: الغنى من يملك اربعين درهما. لما روى أبو سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله «ص»: من سأل و له قيمه اوقيه فقد الحف. و الاوقيه اربعون درهما. و لا دلالة

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٢، ص: ٣٠٢

أقول: ليس في كلام الشيخ في الخلاف ولا في المبسوط اسم الحول والسنة. بل في المبسوط ذكر الدوام، كما مرّ. ولكن في السرائر والتذكرة نسبة اليه - كما ترى - الحول والسنة. ولعل اطلاق الكفاية عندهما منصرف الى السنة، لان المعتاد والمتعارف تقدير المعيشة بالسنة.

ولا نعلم في ايّ كتاب وجد العلامة القول الثاني من الشيخ؟! وفي مفتاح الكرامه:

«نظرت «الخلاف» مره بعد اولي، وكره بعد اخرى فلم اجد فيه تصريحاً بشيء من التقلين إلّا قوله في باب الفطره: تجب زكاه الفطره على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاه، أو قيمه نصاب. و به قال أبو حنيفه وأصحابه «٣». و على هامش المبسوط كما سمعت أنّ القائل به هو

(١) - السرائر / ١٠٧.

(٢) - التذكرة / ١ / ٢٣١.

(٣) - الخلاف / ١ / ٣٣١، كتاب زكاه الفطره، المسأله ٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

المفيد والسيد. فان صحّت النسبه فلعله في غير ما حضرني من كتبهما «١».

فيظهر من مفتاح الكرامه انه لم يجد القائل بالقول الثاني من اصلا. و كلام الشيخ في الفطره لا يدل على كونه تفسيراً للغنى، اذ لم يصرّح بكون الموضوع المفطره عنده عنوان الغنى.

ثم ان الظاهر من الخلاف و المبسوط كون الملاك في القول الثاني مالكيه احد النصب الزكويه. و هذا يخالف ما حكاه في التذكره و كذا البيان من مالكيه النصاب أو قيمته فاضلا عن مسكنه و خادمه. اللهم إنا ان يوجه- كما في المصباح- بانه ليس لخصوصيه تعلق الزكاه بالفعل

و تحقق شرائطه مدخليه في صدق الغنى قطعاً. فيكشف ذلك عن ان من ملك هذا المقدار من المال فاضلاً عن مسكنه و خادمه المحتاج اليهما من اى جنس يكون هو غنى عند الشارع و ان لم يجب الزكاه عليه بالفعل، فتدبر.

و كيف كان ففي المسأله قولان على ما قالوا.

### [الدليل على القول الأول]

و استدلل للقول الاول المشهور- مضافا الى ان الكفايه في العرف منصرف الى كفايه السنه، اذ المتعارف بين الناس تقدير المعيشه و الدخل و الخرج بالسنه، فعليها تحمل الأخبار المطلقه- باخبار خاصه:

فمنها صحيحه ابي بصير، قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائنه اذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمائنه تجب عليه الزكاه. قال: زكاته صدقه على عياله. و لا يأخذها إلا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائنه انفذها في أقل من سنه. فهذا يأخذها. و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه «ع».

و منها ما رواه في العلل بسند صحيح، عن على بن اسماعيل الدغشي، قال: سألت ابا الحسن «ع» عن السائل و عنده قوت يوم أ يحل له ان يسأل؟ و ان اعطى شيئاً من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاه، لأنها انما هي من سنه الى سنه «ع». هكذا في الوسائل. و لكن في العلل المطبوع سابقاً: «قال: يأخذ و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسته اشهر من الزكاه. لأنها انما هي من سنه الى سنه». و على بن

---

(١)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١٣٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٤

.....

اسماعيل الدغشى مجهول، لم يذكر بمدح ولا قدح. ولكن السند الى صفوان صحيح و هو من اصحاب الاجماع.

و منها ما فى المقنعه، مرسلا عن يونس بن عمّار، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول:

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنه. و تجب الفطره على من عنده قوت السنه «١» ...

و المنساق من القوت فى هذه الموارد مطلق المؤونه، لا خصوص المأكول. فيفهم من الحديث و ما قبله عليه الزكاة لمن لم يكن عنده قوت السنه.

لا يقال: لا اعتداد بمفهوم الوصف.

فانه يقال لما كان فى مقام التحديد ناسب اراده الانتفاء عند الانتفاء.

فالمستفاد من هذه الروايات ان الملحوظ مؤونه السنه. فمن وجدها لنفسه و عياله كان غنيا شرعا و تحرم عليه الزكاة و من لم يجد مؤونه السنه بل يكون ما عنده بحيث يصرف فى أقل من سنه كان له اخذ الزكاة.

و يشهد لذلك أيضا قوله فى مرسله حماد الطويله بعد ذكر الزكاة و المصارف الثمانيه:

«يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير» «٢».

بل يمكن حمل المطلقات أيضا على كفايه السنه. حيث ان المعمول و المتعارف بين الناس لحاظ مؤونه السنه و تأمينها.

و الى هذا يرجع التعليل الوارد فى ذيل خبر على بن اسماعيل. حيث ان التعليل يقع بامر مركز عند العقلاء. فمن ملك مؤونه سنته لا يعد فقيرا عندهم، بخلاف من وجد أقل منها، و ان كان لا يخلو هذا من اشكال.

و فى مصباح الفقيه: «لو لا دلالة النصوص و الفتاوى على اندراج من يقصر ماله عن مؤونه سنته لأشكل الجزم



بذلك بالنسبه الى من كان بالفعل مالكا لمقدار معتدّ به من المال، و اف بمؤونه سته اشهر أو سبعة مثلاً» (٣).

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣)- المصباح / ٨٦.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

---

و التحقيق ان يقال: ان الفقر بمعنى الحاجه، و كذا الغنى عند العرف مقول بالتشكيك، و هما نسيان بحسب الأزمه و الأمكنه. فالفقير الكامل من لم يجد حتى قوت يومه و احتاج فى الآن الى ما يقوته و ينجيه من الموت. و من وجد قوت يومه فليس فقيرا مطلقا، بل فقير بالنسبه الى ما بعد اليوم. و على هذا فمن وجد قوت السنه أيضا فقير بالنسبه الى ما بعد السنه و لا سيما بالنسبه الى من يظن بقاؤه بعد السنه و تكثر عائلته يوما فيوما. فمن هنا نحتاج الى تحديد شرعى للفقير و الغنى فى باب اخذ الزكاة. و لذا عبر المصنف و غيره بالفقير الشرعى و الغنى الشرعى. و قد دلت الأخبار التى مرّت على ان الملاك عند الشارع وجدان مؤونه السنه لنفسه و عياله. هذا.

### [الدليل على القول الثانى]

و اما القول بان الفقير من لم يملك احد النصب الزكويه أو قيمته فاستدل له أيضا بوجوه:

الاول: ما رواه ابن عباس ان النبى «ص» بعث معاذا الى اليمن، فقال: انك تأتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهاده ان لا إله إلاّ الله، و انى رسول الله. فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم و ليله. فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقه فى أموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتردّ

فى فقرائهم. فان هم اطاعوا لذلك فاياك و كرائم أموالهم «١». اذ المستفاد منه ان من تؤخذ منه الزكاه غنى، و باطلاقه يشمل من لم يجد مثونه سنته. و قد ورد بهذا المضمون فى رواياتنا أيضا مستفيضا.

كقوله: «ان الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم». فراجع الباب الأوّل من زكاه الوسائل. و حيث أنّه يقطع بعدم خصوصيه للأجناس التسعه الزكويه، و لا- الوجوب الفعلى للزكاه فى صدق مفهوم الغنى فيثبت بذلك صدق الغنى على من وجد أحد النصب الزكويه، أو قيمته و لو من الأجناس الاخر.

و اجيب عن الروايه أولا: بضعف السند.

و ثانيا: بالحمل على الغلبه. فان الغالب تعلق الزكاه بالأغنياء الواجدين لمثونه سنتهم.

---

(١)- سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٨، كتاب الزكاه، باب فرض الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

---

و ثالثا: كما فى المدارك- ان الغنى الموجب للزكاه غير المانع من اخذها. و اطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي.

أقول: ضعف السند لا- يجرى فيما اشرنا اليه من الروايات الوارده بطرقنا. و الاشتراك اللفظي بعيد جدا. فكان الأوّل ان يقول بالاشتراك المعنوي، لما عرفت من كون الفقر و الغنى مقولين بالتشكيك. و هما نسيان بحسب الأزمنه و الأزمنه و الأمكنه. فلعل الموجب للزكاه مرتبه من الغنى، و المانع من اخذها مرتبه اخرى منه. و الاحسن ما ذكر من الحمل على الغلبه و الاكثره.

الوجه الثانى: المنافاه بين جواز اخذ الزكاه و وجوب دفعها.

و فيه منع التنافى. كيف؟! و ربما يكون الشخص واجدا للنصاب بقرض و يكون مديونا بأضعافه. و قد عرفت ان الدين لا يمنع القرض. فلو فرض انه استقرض عشرين ديناراً و حال عليها الحول عنده، أو اشترى مقدار النصاب من احدى الغلات قبل بدوّ صلاحها

بشمن في ذمته ثم بدا صلاحها و لم يكن له شيء يفي به دينه، أو يصرف في نفقته فهل يمكن القول بكونه غنيا عند الشارع؟.

الثالث: موثقه زراره، عن أبي عبد الله «ع» قال: لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها، و ان اخذها اخذها حراما «١».

و فيه- مضافا الى عدم الدلالة، اذ المدعى ملكيه النصاب الاول لا الثاني- انه يمكن ان يقال ان المراد بالروايه من كان له كفايه السنه و زاد عليها اربعون درهما. فهو غني بالمعنى الاول قطعا.

الرابع: ذيل صحيحه ابي بصير السابقه، اعنى قوله: «و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه» «٢».

و فيه ان الموضوع فيه مركب من الاحتراف و مالكيه النصاب. و لعل المانع من الاخذ

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٧

### [من كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش تقوم بكفايته]

فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته و كفايه عياله في طول السنه، لا يجوز له أخذ الزكاه (١). و كذا إذا كان له رأس مال يقوم بربحه بمؤونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنه واحده.

### [إذا كان أقل من مقدار كفايه سنه]

و اما إذا كان أقل من مقدار كفايه سنه يجوز له أخذها. و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه و نقص عنه- بعد صرف بعضه في أثناء السنه- يجوز له الأخذ. و لا يلزم أن يصبر الى آخر السنه حتى يتم ما

---

احترافه، و مالكيه النصاب ذكرت مؤكده لذلك.

و كيف كان فهذا القول ضعيف. و مثله القول بكون الغنى من وجد كفايته على الدوام، كما مرّ عن المفاتيح و ظاهر المبسوط، بتقريب ان المستفاد من الأخبار ان الغنى من وجد كفايته بنحو الاطلاق. و يظهر ضعف ذلك بما مرّ من اخبار السنه، و حمل

المطلقات أيضا عليها، و ادعاء البيان الاتفاق على القولين، و كون عباره المبسوط ذات احتمالين.

(١) المقصود صورہ کفایہ نمائہا و حاصلہا مع بقاء اصلہا. و لا اشکال فی الحکم.

و يدل عليه مضافا الى ما مرّ موثقه سماعه، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إلّا ان تكون داره دار غلّه فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله. فان لم تكن الغله تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلّت له الزكاه. فان كانت غلّتها تكفيهم فلا «١». اذ المنساق من الكفایه الكفایه طول السنه، لما عرفت من انصراف المطلقات هنا الى

فان المتعارف تنظيم المعيشه سنه فسنه. حيث ان العمده فى الاستفادات كانت هى المحصولات الزراعيه. و هى تحصل سنه فسنه غالبا. و سيأتى البحث عن صوره عدم كفايه النماء أو الربح لمئونه السنه فى المسأله الاولى، فانتظر.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٨

عنده (١)، ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ.

---

(١) كل ذلك لما مرّ من الأخبار الداله على جواز الأخذ لمن لم يكن عنده قوت السنه.

و لا يتعين مبدأ خاص للسنه بل فى كل وقت رأى ان ما عنده يكون بحيث لو صرف ينفذ فى أقلّ من سنه فله ان يتممها بالزكاه، كما دلت عليه صحيحه ابى بصير السابقه. فلو اخذ فى اول رمضان مقدار مئونه سنته فبعد انقضاء شهرين لا يوجد عنده إلا ما يكفى لعشره اشهر، فيجوز له اخذ المتمم.

اللهمّ إلا ان يقال- كما اشرنا اليه- ان اعتبار السنه فى تنظيم المعيشه و تقسيم الزكاه كان من جهه ان عمده المحصولات الزراعيه كانت تحصل سنويه. فمبدأ السنه مبدأ حصول المحصولات الزراعيه، و هو المبدأ عند الناس فى ادخار قوت سنتهم. و يشهد لذلك أيضا ما دلّ من أخذ رسول الله «ص» الصدقات و تقسيمها بين أهل البوادي و أهل الحضر بقدر ما يستغنون فى سنتهم. فانه كان فى وقت حصول المحصولات الزراعيه، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٩

### حكم من كان ذا صنعه او كسب

و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مئونه (١).

---

(١) هنا مسائل ثلاث: الاولى: من يكون ذا صنعه و حرفه مشغلا بها و يحصل منها مقدار مئونه تدريجا.

الثانيه: من يكون ذا حرفه

أو صنعه و لكنه لا يشتغل بها تكاسلا.

الثالثة: من لا يجيد صنعه و لكنه يقدر ان يتعلمها.

و يشترك الثلاثة في ان احدا منهم لا يكون بالفعل واجدا لمثونه السنه و لكنه واجد لها بالقوه القريبه أو البعيده. و المصنف تعرض للأولين هنا، و للثالثه في المسأله السادسه.

اما المسأله الاولى: ففي الخلاف (المسأله ١١ من كتاب قسمه الصدقات): «الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقه. فاذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج اليه لنفقتة و نفقه عياله حرمت عليه الصدقه. و به قال الشافعي، و في الصحابه عبد الله بن عمر و بن العاص، و في الفقهاء ابو ثور و اسحاق. و قال ابو حنيفه و أصحابه: الصدقه لا تحرم على المكتسب، و إنما تحرم على من يملك نصابا من المال الذي تجب فيه الزكاه، أو قدر النصاب من المال الذي لا تجب فيه الزكاه. و قال محمد: أكره دفع الصدقه الى المكتسب إلا أنه يجزى. و به قال قوم من أصحابنا. دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم».

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

فظاهره ان بعضا من اصحابنا افتى بجواز دفع الزكاه الى المكتسب الذي يكسب فعلا بمقدار مؤنته. و لكنه لم يعلم القائل به، و هو أيضا بلا فصل ادعى اجماع الفرقه على خلافه.

فلعله اراد بالاجماع الشهره، أو اجماع اهل عصره فانه ممن يقول بحجيه اجماع عصر واحد من باب اللطف. أو يريد الاجماع على القاعده، فان مقتضى عقائد الشيعه حجيه قول المعصومين «ع»، و المفروض هنا وجود اخبار تدلّ على خلاف هذا القول.

و كيف كان فيدل على حرمة الزكاه على من له حرفه او صنعه فعليه وافيّه بمؤنته - مضافا الى الاجماع المدعى

و الشهره المحققه - خبر محمّد بن مسلم، أو غيره، عن ابي عبد الله «ع» قال: تحلّ الزكاه لمن له سبعمائه درهم اذا لم يكن له حرفه. و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيه اصحابه. و لا تحلّ الزكاه لمن له خمسون درهما و له حرفه يقوت بها عياله «١».

و نحوها موثقه سماعه، عن ابي عبد الله «ع» قال: قد تحلّ الزكاه لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهما. فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال: اذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله. و اما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله «٢».

و يدل عليه أيضا الاخبار الآتية فى الفرع التالى. مضافا الى ان من كان له حرفه لائقه بحاله و افيه بمؤونته على سبيل الاستمرار لا يعدّ فى العرف فقيرا حتى يشمله الآيه، بل هو لى العرف أغنى من غير المحترف المالك لمؤونه سنه أو سنتين فقط من غير أن يكون له ممّر عيشه مستمره.

و لعل القائل بجواز اخذه للزكاه يستدل بانه غير مالك فعلا، لا للنصاب و لا لمؤونه سنته، فيكون فقيرا على القولين السابقين فى تعريف الفقير.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١١

**[الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا]**

و الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا (١).

---

و يمكن ان يستدل أيضا بذيل صحيحه ابي بصير السابقه، اعنى قوله: «و لا تحل

الزكاه لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه». بتقريب ان الاستفادة منه عدم كفايه مجرد الاحتراف في حرمانه من الزكاه ما لم يكن مالكا للنصاب.

أقول: قد مرّ ان المراد بالملك لمؤونه السنه اعم من الملك فعلا او شأنًا، و لا سيما الشأنيه القريبه من الفعلية. و الفقير مأخوذ من الفقر بمعنى الحاجه. و الكاسب و المحترف الذى يكسب مقدار مؤنثه لا يكون محتاجا عرفا. هذا مضافا الى كون هذا اجتهادا فى مقابل النصوص التى مرّت و تأتى. و بهذا يظهر الجواب عن ذيل صحيحه ابى بصير أيضا.

(١) هذه هى المسأله الثانيه من المسائل الثلاث التى أشرنا إليها. فمن كان بناء أو معمارا أو خياطا أو حائكًا أو نحو ذلك و يقدر على العمل بنحو يفي بمؤنثه و يليق بشأنه أيضا و لكنه تركه تكاسلا فهل يحل له اخذ الزكاه، أم لا؟.

ظاهر الاخبار و الفتاوى عدم الحليه. و قد نسب الى المشهور. و لكن صاحب الجواهر «١» استظهر من المقنعه و الغنيه و السرائر و غيرها المنع، و من النهايه و التحرير و الدروس و البيان الحليه، و قواها و وجهها بوجه تأتى. و الاولى نقل بعض الكلمات.

قال فى المقنعه: «و لا تجوز الزكاه فى اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقه الوصفين، و هو ان يكون مفتقرا اليها بزمانه تمنعه من الاكتساب أو عدم معيشه تغنيه عنها، فيلتجئ اليها للحاجه و الاضطرار» «٢».

و فى المبسوط: «تحرم الصدقه على من يقدر على التكسب الذى يقوم بأوده و أود عياله» «٣».

و فى الغنيه: «و ان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ... بدليل الاجماع المتكرر و طريقه الاحتياط» «٤».



(٢) - المقنعه / ٣٩.

(٣) - المبسوط / ١ / ٢٤٧.

(٤) - الجوامع الفقيهه / ٥٦٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٢

.....

و في السرائر: «و ان لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده و سدّ خلّته و أود من يجب عليه نفقته» «١».

و في القواعد: «و يمنع القادر على تكسب المؤونه بصنعه أو غيرها» «٢».

قال في مفتاح الكرامه في شرحه: «هذا مما لا خلاف فيه كما في تخليص التلخيص، إلّا ما حكاه في الخلاف. و هو مع معرفيته نادر، في الخلاف و الناصريه الاجماع على خلافه، كما في الرياض و الغنيه الاجماع عليه» «٣».

و في الشرائع: «و من يقدر على اكتساب ما يمون نفسه و عياله لا يحلّ له، لأنه كالغنى.

و كذا ذو الصنعه. و لو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها» «٤».

قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الاصحاب» «٥».

و في الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده في الأخير. بل يمكن تحصيل الاجماع عليه. بل و الأوّل اذا كان محترفا فعلا» «٦». فهذه العبارات - سوى ما في الجواهر - ربّما يظهر منها المنع في المسأله.

و لكن في نهايه الشيخ: «و لا يجوز ان يعطى الزكاه لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم بأوده و أود عياله. فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان يأخذ ما يتسع به على اهله» «٧».

فالمحترف في كلامه ظاهر في المشتغل فعلا. اللهمّ إلّا ان يحمل على الملكه، فيشمل غير المشتغل بحرفته أيضا.

و في الناصريات: «عندنا ان من كان مكتسبا محترفا لقدر كفايته و قادرا لصحّته و قوته على الاكتساب فهو كالغنى في ان الصدقه لا تحل له ... دليلنا الاجماع المتقدم

---

(١) - السرائر / ١٠٦.

(٢) - القواعد / ١ / ٥٧.

(٣) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب

الزكاة / ١٣٥.

(٤) - الشرائع / ١ / ١٥٩.

(٥) - المدارك / ٣١٢.

(٦) - الجواهر / ١٥ / ٣١٢.

(٧) - النهاية / ١٨٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

---

ذكره «١». و ظهوره في المشتغل اقوى.

و في التحرير: «لو كان ذا كسب يكتفيه حرم عليه اخذها.» «٢»

و فيه أيضا: «لو كان له كفايه باكتساب او صناعه لم يجز له اخذ الزكاة» «٣».

و في الدروس: «و يمنع من يكتفى بكسبه و لو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفى به و لو ملك سبعمائه درهم. و كذا ذو الصنعه و الضيعه» «٤».

و في البيان: «و يعطى صاحب الخادم و الدابه مع الحاجه اليهما، و ذو الحرفه و الصنعه اذا قصر اعن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الاقرب» «٥».

و كيف كان فاكثر العبارات تشمل ذا الحرفه غير المشتغل فعلا. و بعضها ظاهر في المشتغل.

و الاقوى في المسأله المنع و ان اصّر صاحب الجواهر على الجواز. و المصنف جعل المنع احوط.

و يدل على الحكم الاخبار المستفيضه الوارده بطرق الفريقين. و لنجعلها ثلاث طوائف:

اما الطائفه الاولى: فمنها ما رواه الكليني بسند صحيح، عن زراره، عن ابي جعفر «ع» قال: سمعته يقول: ان الصدقه لا تحل لمحترف، و لا لدى مرّه سوى قوئى. فتزها عنها «٦».

قال في النهاية: «فيه: لا تحل الصدقه لغنى، و لا لدى مرّه سوى. المرّه: القوه و الشده.

و السوئى: الصحيح الأعضاء». و ليس فى قوله: «فتنزهوا» ظهور فى الكراهه. و لو سلم فظهور قوله: «لا تحلّ» فى الحرمة اقوى.

و منها أيضا ما عن معانى الاخبار بسند صحيح، عن زراره، عن ابى جعفر «ع» قال:

قال رسول الله «ص»: لا تحل الصدقه لغنى، و لا لذى مرّه سوئى، و لا لمحترف، و لا لقوى.

قلنا: ما معنى هذا؟

قال: لا يحلّ له ان يأخذها و هو يقدر على ان يكف نفسه عنها «٧».

(١)- الجوامع الفقيهه / ٢٠٦ (المسأله ١٢٤).

(٢)- التحرير / ١ / ٦٨.

(٣)- التحرير / ١ / ٦٨.

(٤)- الدروس / ٦٢.

(٥)- البيان / ١٩٣.

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٧)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

و قد ذكر الامام- عليه السلام- في ذيل الحديث ما هو الملاك و الجامع لعدم الحليه.

حيث ان الحرفه و القوه لا موضوعيه لهما. اذ من الممكن كونه مشتغلا قويا و لكن لا يفي كسبه بمؤنته. و ربّما لا يكون مشتغلا و لكنه يقدر أن يشتغل فيكف نفسه عنها. فالملاك كلّ الملاك قدرته ان يكف نفسه عنها و ان لم يكن مشتغلا فعلا و لا واجدا لمؤنته أو للنصاب.

و منها أيضا خبر ابى البخترى، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» انه كان يقول: لا تحل الصدقه لغنى، و لا لذي مرّه سوى «١».

و فى سنن ابى داود بسنده عن النبى «ص» فى حديث: «لا حظّ فيها لغنى، و لا لقوى مكتسب». و بسنده عن عبد الله بن عمرو، عن النبى «ص» قال: «لا تحل الصدقه لغنى، و لا لذي مرّه سوى». قال أبو داود: «و رواه شعبه، عن سعد. قال: لذي مرّه قوى. و الأحاديث الأخر عن النبى «ص» بعضها: لذي مرّه قوى، و بعضها: لذي مرّه سوى. و قال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو و فقال: ان الصدقه لا تحل لقوى، و لا لذي مرّه سوى» «٢».

و فى سنن ابن ماجه بسند، عن ابى هريره قال: قال رسول الله «ص»: «لا تحل الصدقه

لغنى، و لا لدى مرّه سوى» (٣). فهذا المضمون مروى بطرق الفريقين.

و اما الطائفة الثانيه: فمنها ما رواه الكليني صحيحا، عن معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: يروون عن النبى «ص» ان الصدقه لا تحلّ لغنى، و لا لدى مرّه سوى.

فقال ابو عبد الله «ع»: لا تصلح لغنى (٤).

و منها ما رواه الشيخ فى الموثق، عن هارون بن حمزه، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»:

يروى عن النبى «ص» انه قال: لا تحل الصدقه لغنى، و لا لدى مرّه سوى؟ فقال: لا تصلح لغنى (٥).

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١١.

(٢)- سنن ابى داود ١١٨ / ٢، باب من يعطى الصدقه و حد الغنى.

(٣)- سنن ابن ماجه ١ / ٥٨٨، باب من سأل عن ظهر غنى.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣١٥

.....

---

أقول: فى جواب الامام- عليه السلام- فى الخبرين احتمالات:

منها: حصر قول النبى فى ذلك و انه لم يقل إلّا ذلك.

و منها: اناطه الحكم بالغنى، و انه لم يقصد بقوله: «و لا لدى مره سوى» امرا مغايرا له.

حيث ان القوى ان قدر على مئونه نفسه و عياله فهو من مصاديق الغنى أيضا و إلّا جاز له اخذ الزكاه. فاراد الامام- عليه السلام- بيان ان الملاك مطلقا هو الغنى.

و منها: رعايه جهه التقيه مع بيان الحكم الواقعى أيضا. فلعله كان فى محضره- عليه السلام- بعض من اصحاب ابى حنيفه القائل

بان الملاك في منع الزكاه مالكيه النصاب، وان المحترف و ذو المره يجوز له اخذ الزكاه.

و كيف كان

فلا يتعين في جواب الامام الاحتمال الاول حتى يعارض الروايات السابقه و ينفىها.

و اما الطائفه الثالثه: فمنها مرسله الفقيه: قيل للصادق- عليه السلام-: ان الناس يروون عن رسول الله «ص» انه قال: ان الصدقه لا تحل لغنى و لا لذي مره سوى؟ فقال:

قد قال: لغنى و لم يقل: لذي مره سوى «١».

و منها مرسله المعانى، عن الصادق- عليه السلام- انه قال: قد قال رسول لله «ص»: ان الصدقه لا تحل لغنى و لم يقل: و لا لذي مره سوى «٢».

قال فى المصباح: «لا- وثوق بهذا الحديث المرسل، بل الغالب على الظن كما اعترف به فى الجواهر، كونه اشاره الى صحيحه معاويه بن وهب، و روايه هارون بن حمزه» «٣».

و قد عرفت عدم دلالتهما على نفي صدور ذلك الكلام من رسول الله «ص»، بل لعله اراد بيان كون الملاك مطلقا هو الغنى. فصحيحه زراره المرويه فى الكافى و المعانى المؤيده بغيرها مما رواه الفريقان حجه بيننا و بين الله. و يستفاد منها- و لا سيما مع التفسير الذى فى روايه المعانى- ان من يقدر على ان يكف نفسه عن الزكاه لا يحل له اخذها. فالحكم فى المسأله

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٩

(٣)- المصباح / ٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٦

.....

---

واضح. و قد عرفت ظهور اكثر عبارات الاصحاب أيضا فى ذلك. و غيرهم أيضا لم يفتوا بالجواز فيه و لم يصرحوا به. و عرفت اجماع الغنيه و ادعاء الشهره من المدارك، و عدم الخلاف من مفتاح الكرامه أيضا.

و لكن خالف فى المسأله صاحب الجواهر، و قوئى جواز اخذ غير



المشتغل فعلا للزكاه و ان كان قادرا على الاكتساب «١».

و ما قيل للجواز امور: الاول: ما مرّ من ان الغنى من يملك مئونه السنه، أو احد النصب الزكويه على القولين فى حدّه و المفروض فى المقام عدمهما.

الثانى: ان الظاهر من مرسله الصدوق المشتمله على انكاره «ع» ان رسول الله «ص» قال ذلك جواز تناولها لذى القوه.

الثالث: ما ربما يظهر من بعضهم من الاجماع على جواز اعطاء ذى الصنعه اذا أعرض عنها و ترك التكسب بها.

الرابع: اطلاق ما دل على جواز الأخذ لمن لا يملك قوت سنته و ترك الاستفصال فيه عن انه يقدر على التكسب، أم لا.

الخامس: السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار على اعطائها للأقوياء القادرين على الاكتساب.

السادس: صدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملكه لما يمون نفسه و عياله، و عدم تلبسه بما يقوم بذلك.

أقول: يرد على الاول ما مر من ان الملكيه لمئونه السنه اعم من الفعلية و القوه القريبه.

و لذا افتى هو أيضا بالمنع فى المحترف فعلا و ان لم يملك فعلا. مضافا الى ان هذا اجتهاد فى مقابل النصوص التى مرّت.

و يرد على الثانى - مضافا الى ان المرسل لا حجيه فيه و لا يقاوم النصوص التى مرّت - ما مرّ من جريان الاحتمالات الثلاثه فيه.

---

(١) - الجواهر ٣١٢ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٧

.....

---

و يرد على الثالث منع الاجماع. بل ظاهر عبارات الاصحاب المنع كما مرّ.

و يرد على الرابع ان الاطلاق يقيد بالنصوص فى المقام، فيعلم بها كفايه الملكيه بالقوه أيضا و يرد على الخامس منع حجيه السيره إلّا مع احراز اتصالها الى عصر المعصومين - عليهم السلام - و عدم ردعهم عنها. و الاتصال لم يثبت. و لعل النصوص فى المقام

أيضاً كافيهِ في الردع. مضافاً الى ان السيره لعلها كانت في صورهِ حاجتهم الفعليهِ و ان كانت بسبب ترك التكبس المقذور في وقتهِ.

و يرد على السادس المنع عن صدق الفقير عليه شرعاً بما مرّ من النصوص و ان سلّم صدقهِ عرفاً. بل هو أيضاً ممنوع، فتدبر. هذا.

و في مصباح الفقيه بعد تقويته قول المشهور قال: «و لكن قد يشكل ذلك بان مجرد قدرهِ على ذلك ما لم يتلبس بحرفهِ أو كسب لائق بحالهِ واف بمؤونته لا يجعلهُ غنياً، بل لا يخرجهُ عرفاً عن موضوع الفقير ... اللهمّ إلا ان يقال ان هذا انما هو بالنظر الى حال احتياجه و عدم قدرته على ان يكف نفسه عنها، و لا كلام في جواز تناوله منها. و انما الكلام في اباحتها له حال قدرته على تحصيل مقدار حاجته بكسبه، و هو في هذا الحال بحكم الغنى في العرف و لا يعدّ فقيراً. و لكن جعل شيخنا المرتضى محل الاشكال حال عجزهِ عن الاكتساب، فقال ما لفظهِ: و لو ترك المحترف الحرفهِ فاحتاج في زمان لا يقدر عليها- كما لو ترك العمل نهاراً فاحتاج ليلاً، و كما لو ترك البناء عمل البناء في الصيف و احتاج في الشتاء مع عدم حصول ذلك العمل له- فيه اشكال: من صدق الفقير و انه لا يقدر في الحال على ما يكف به نفسه عن الزكاه، فيعمّه ادله جواز الاخذ. و من صدق المحترف و ذى المزه السويّ عليه، فيشملة ادله المنع. و هو الأقوى، لعدم معلوميه صدق الفقير عليه، و إلا لصدق على المحبوس الغنى، و لم يجعل ابن السبيل قسيماً للفقير في الكتاب و السنه. نعم، لا بأس بالصرف اليه من

سهم سبيل الله. لكن الانصاف انه لو لم ينعقد الاجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع الى كل محتاج في آن حاجته و ان كان عرض له في زمان يسير و لو بسوء اختياره» (١).

(١)- المصباح / ٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٨

.....

أقول: لا- يخفى صحه ما ذكره اخيرا، و كونه انصافا. و لم ينعقد الاجماع و لا الشهره على خلافه. اذ محط نظر الاصحاب في كلماتهم التي مرّ بعضها صورته قدره ذى المره على تحصيل حاجته. و ليس الملاك في المنع عنوان المحترف و ذى المره، بل عنوان الغنى و القدره على كف نفسه عن الزكاه. كما دلّ على ذلك صحيحتا زراره، و معاويه بن وهب، و غيرهما. و الملاك في الاستحقاق الفقر و المسكنه، كما في الآيه. و قد عرفت ان الفقر بمعنى الحاجه، أو من الفقره بمعنى الخله و الحفره. فالمحتاج في حال احتياجه و اضطراره مشمول للآيه و ان تحقق ذلك بسوء اختياره. و المتبادر من قوله: «ذى مرّه» من امكن له إعمال مرّته و قدرته. نعم، في صورته القدره لا- تحلّ له، كما قويناها. فلا- يجوز دفعها الى البطالين، و اهل السؤل القادرين على كثير من الصنائع و الحرف اللائقه بحالهم في حال قدرتهم و تهيؤ الأسباب لهم.

بل يشكل دفعها الى من امكن له تعلم الصنعه و الحرفه بلا مشقه و حرج. و هى المسأله الثالثه من المسائل الثلاث التي ذكرناها في صدر البحث، و يتعرض لها المصنف في المسأله السادسه، فانتظر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٩

**هل تعطى الزكاه لمن كان له رأس مال أو ضيعه؟**

**اشاره**

[مسأله ١]: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته، لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤونته بل يجوز

له ابقاؤه للاتجار به و أخذ البقيه من الزكاه. و كذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمؤونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤونه بل يبقياها و يأخذ من الزكاه بقيه المؤونه (١).

---

(١) قد مرّ ان الفقير الشرعى من لا يملك مؤونه السنه له و لعياله، و الغنى الشرعى بخلافه. و استدللنا لذلك بصحيحه ابى بصير، و خبر على بن اسماعيل، و مرسله يونس بن عمّار. مضافا الى استيناس ذلك من العرف أيضا.

و لكن ناقش في هذا التحديد صاحب المدارك و الحدائق. ففي المدارك: «لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق مناف لما صرح به الأصحاب، كالشيخ و المصنف في النافع و العلامه و غيرهم من جواز تناول الزكاه لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعه يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفايه. اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقيرا و ان كان بحيث لو انفق رأس المال المملوك له لكفاه طول سنته.

و المعتمد ان من كان له مال يتجر به، أو ضيعه يستغلها فان كفاه الربح أو الغله له و لعياله لم يجز له اخذ الزكاه، و ان لم يكفه جاز له ذلك و لا يكلف الانفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعه. و من لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤونه السنه له

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

---

و لعياله» (١). و نحو ذلك في الحدائق «٢» أيضا.

أقول: قد مرّ ان مرادهم بالمملوك في الحددين المال الذى من شأنه أن يصرف في المؤونه، لا المال الذى يتوقّف تعيشه عادتا على حفظه

والتعيش بنمائه، كرأس المال والضيعة وآلات الكسب.

والمحكى عن المحقق الأردبيلي انه نسب الى الاصحاب جواز تناول اذا لم يكف الربح و ان كان رأس المال يكفيه. و قد مرّ من الخلاف و المبسوط ان الملاك في رأس المال و العقار كفايه الربح و النماء. و يدل على ذلك اخبار مستفيضه.

اما العقار فيدل عليه موثقه سماعه. قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إلا ان تكون داره دار غلّه فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله. فان لم يكن الغله تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلّت له الزكاه. فان كانت غلّتها تكفيهم فلا «٣». و لا خصوصيه للدار. فتشمل كل ملك ثابت له نماء أو اجره. و اطلاقها يقتضى جواز اخذ الزكاه لصاحب الدار التي لا تفي غلّتها بالمشونه، سواء كانت عينها على فرض البيع و افيه بها أم لا.

و يدل على حكم آلات الكسب خبر اسماعيل بن عبد العزيز، عن ابيه قال: دخلت انا و ابو بصير على ابي عبد الله «ع» فقال له ابو بصير ان لنا صديقا و هو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال: من هذا يا با محمد! الذى تركيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح.

فقال: رحم الله الوليد بن صبيح. ماله يا با محمد؟ قال: جعلت فداك دار تسوى اربعه آلاف درهم، و له جاريه، و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعه سوى علف الجمل، و له عيال. أله ان يأخذ من الزكاه؟ قال: نعم. قال: و له

هذه العروض؟! فقال يا ابا محمد! فتأمرني ان آمره ببيع داره و هي عزه و مسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذى يقيه الحرّ و البرد و يصون وجهه و وجه عياله، أو آمره ان يبيع غلامه و جملة و هي

---

(١)- المدارك / ٣١٢.

(٢)- الحدائق ١٢ / ١٥٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

---

معيشته و قوته؟ بل يأخذ الزكاة و هي له حلال. و لا يبيع داره، و لا غلامه، و لا جملة «١».

و اطلاقه أيضا يشمل كون قيمه الجمل و الغلام على فرض البيع و اياها بمؤونه السنه أم لا.

و يدل على حكم رأس المال صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم، أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها. أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقيه من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها «٢».

و موثقه هارون بن حمزه قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: يروى عن النبى «ص» انه قال:

لا- تحل الصدقه لغنى، و لا- لذى مرّه سوى. فقال: لا تصلح لغنى. قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعه و له عيال، فان اقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها.

قال: فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله «٣».

و الظاهر ان التعبير فى الروايتين تعبير عرفى لا يراد به التفكيك بين مصارف الربح و مصارف الزكاة التى

يأخذها و يراعى لكل منهما حساب مستقلّ.

و صحيحه ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل له ثمانمائه درهم، و هو رجل خفاف و له عيال كثير. أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: يا ابا محمّد! أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟ قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لا ادرى. قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا- يأخذ الزكاه، و ان كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاه. قال: قلت: فعليه فى ماله زكاه تلزمه؟ قال: بلى. قال: قلت: كيف يصنع؟

قال: يوسّع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم، و يبقى منها شيئاً يناوله غيرهم. و ما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس «٤».

و حيث ان ماله مما يدار و يتّجر به فلعل زكاته كانت زكاه التجاره غير الواجبه. و لذا امر بصرفها فى التوسعه على العيال. أو لعل التوسعه عليه مما تجوز مطلقاً، كما تدل عليه

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

---

اخبار. و زياده نصف القوت أيضا لعلها كانت للتوسعه عليهم، أو لسائر المصارف غير القوت من اللباس و الدواء و غيرهما. فكأن المتعارف فيها كان مقدار نصف القوت، أو لعلها كانت ذخيره للمصارف الاتفاقيه التى تحدث قهرا فى طول السنه.

و كيف كان فدلاله الأخبار الثلاثه على كون الاعتبار فى مالكيه مئونه السنه بالربح لا باصل رأس

و الظاهر ان اطلاقها يشمل صورته كون رأس المال بانفراده بمقدار مئونه السنه أو اكثر.

و لا يعارض ذلك قوله «ع» في صحيحه ابى بصير السابقه: «و لا يأخذها إلا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائنه انفذها في أقل من سنه» (١) اذ ليس فيها كون السبعمائنه رأس المال الذى يتجر به، بل الظاهر منها خلافه. هذا.

و لكن فى المستمسك بعد روايه هارون بن حمزه: «لكن الظاهر منه صورته كفايه رأس المال بضميمه الربح، لان موضوع السؤال الدراهم المشغوله بضاعه، فلا يشمل صورته كفايه رأس المال وحده فى مئونه السنه. و الظاهر ان مثله صحيح معاويه بن وهب ... و اما خبر ابى بصير فظاهره مخالف للإجماع» (٢).

أقول: أما أولاً فقوله: «الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعه» مطلق يشمل كونها بمقدار مئونه السنه أو أكثر أو أقل. و ترك الاستفصال يفيد العموم. و قوله: «اكلها عياله» لا يدل على أكلها مع ربحها فى سنه، بل هذا التعبير عرفى يراد به ان الربح اذا لم يف بمؤونته فلا محاله يجبر النقص من رأس المال فينفد رأس المال بالأخره.

و ثانيا اذا فرض كفايه رأس المال بضميمه الربح لمئونه السنه و مع ذلك جاز له اخذ الزكاه فليس ذلك إلا لأن المعتبر و الملحوظ هو الربح فقط دون رأس المال. و على هذا فلا فرق بين هذه الصوره و بين كفايه رأس المال فقط. اذ الملاك هو عدم كفايه الربح و كون رأس المال مما يبقى و لا يصرف عاده، فتأمل.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - المستمسك ٢١٦ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٣

## فروع

[الاول: فيما لو باع رأس المال كفى فى نفقته]

---

الاول: يظهر من قوله «ع» فى



خبر اسماعيل بن عبد العزيز: «أو أمره ان يبيع غلامه و جملة و هي معيشته و قوته؟» ان آلات الكسب، أو الارض، أو رأس المال اذا لم تكن مؤثره في معيشته و قوته- بان كانت الآلات كثيره، أو رأس المال كثيرا و اتفق لجهات قله نمائها و ربحها بحيث لا يفي بمؤونته و لكن يمكن بيع بعضها بقيم كثيره و تأمين المعيشه منها ما دام العمر أو السنين من دون نقص فاحش في الربح أو النماء- لم يجز له اخذ الزكاه. بل لا يطلق على مثل هذا الشخص عنوان الفقير. و كذا اذا فرض ان نماء ارضه أو غله داره لا تفي بمؤونته و لكن كانت قيمه ارضه أو داره نظرا الى موقعها كثيره، بحيث يمكن له تبديلها بأضعاف منها بحسب الاصل و النماء، بحيث لا يحتاج اصلا الى اخذ الزكاه.

و قد تعرض لهذا الفرع في الجواهر، و في زكاه الشيخ «١»، فراجع.

### [الثاني: اعتبار الاستنماء الفعلي من الأرض]

الثاني: ان الظاهر من الاخبار و الفتاوى هو اعتبار الاستنماء الفعلي من الأرض أو الآلات أو رأس المال في كونها مستثناءه، لا مجرد القابليه و ان لم يعمل بها و لم يستفد منها للعجز أو التكاثر. فلو فرض عدم الاسترباح و الاستنماء منها و كونها متروكه و تكفي قيمتها لمؤونه سنته يشكل له اخذ الزكاه ما دامت هي موجوده و امكنه بيعها و صرفها.

### [الثالث: لو فرض في منطقه من الارض كون الاشجار مثمره في سنه دون اخرى]

الثالث: لو فرض في منطقه من الارض كون الاشجار مثمره في سنه دون اخرى، و الارض مزروعه سنه و متروكه اخرى فتعارف ان الناس يدخرون قوتهم لسنتين - بحيث يعسر للشخص تأمين المعيشه في رأس كل سنه- فهل يكون الملاك في الغنى و الفقر في مثل هذه البلاد أيضا من سنه الى سنه، أو ان ذكر السنه كان من جهه الغلبه و التعارف، فاذا تعارف رعايه السنتين في مكان فالغنى و الفقر أيضا يلحظان كذلك؟ فقله: في مرسله حماد: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقدير» «٢» كان من

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٣٢٠؛ زكاه الشيخ / ٤٩٨.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

---

جهه انه في رأس السنه كان يوجد الحاصل الجديد، و إلا فالوالى يقسم بينهم على نحو ما تعارف من ادخار الناس لمؤونتهم.

لا يبعد الثاني. و يمكن اسراء هذا الامر الى باب الخمس بالنسبه الى استثناء المؤمنه أيضا، فتدبر.

#### [الرابع: الظاهر التعميم الى من يعدّ من عائلته عرفا]

الرابع: قد يظهر من تعبير الخلاف و المبسوط و غيرهما عن العيال ب «من تلزمه نفقته» انحصاره في واجب النفقه شرعا. و لكن الظاهر التعميم الى من يعدّ من عائلته عرفا بحيث يلزمه في العاده اداره معيشته، كالضيوف، و الإخوه الصغار اذا مات ابوهم و لم يكن لهم كفايه، و غير ذلك. فانه المتبادر من لفظ العيال المذكور في الأخبار السابقه و غيرها.

#### [الخامس: هل المراد بالسنة هنا القمريه، أو الشمسيه؟]

الخامس: هل المراد بالسنة هنا القمريه، أو الشمسيه؟ وجهان: من تعارف القمريه في لسان الشرع، و من ان تأمين مؤونه السنه كان من جهه ان المحصولات الزراعيه الغذائيه كانت سنويه، و من المعلوم كونها شمسيه. و يمكن الارجاع الى المتعارف في كل بلد و صقع، فيختلف باختلافها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٥

#### قدر ما يعطى الفقير من الزكاه

#### [يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعه]

[مسأله ٢]: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعه، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونه سنه واحده (١).

(١) قد مرّ ان مصارف الزكاه ثمانيه و منها الفقراء فلا يجوز اعطاء هذا السهم للغنى.

و الظاهر ان التقابل بينهما بنحو العدم و الملكه. و الغنى عرفا من له التمكن المالى. و له عندهم مراتب كثيره. و له اصطلاح شرعى أيضا.

و قد مرّ ان اصحابنا في معنى الغنى الشرعى على قولين: فالمشهور انه من يملك مؤونه السنه لنفسه و عياله. و استدلل له بأخبار ابى بصير، و على بن اسماعيل، و يونس بن عمّار، فراجع الوسائل «١». و نسب الى قوم من اصحابنا انه من يملك احد النصب الزكويه. و قد مرّ البحث عن ذلك.

و اما فقهاء السنه فمنهم من عرفه بمن يملك الكفاف. و منهم من عرفه بمن يملك اربعين درهما. و منهم من عرفه بمن يملك خمسين درهما. و منهم من عرفه بمن يملك احد النصب الزكويه. و استندوا في هذه الاقوال الى روايات.

اذا عرفت هذا فنقول: هنا مسألتان تعرض لهما الاصحاب في كلماتهم معا، اعنى أقلّ ما يعطى الفقير و اكثره. فناسب لنا أيضا

التعرض لهما معا. و المصنف أيضا تعرض لهما في

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٧ و ١٠.

كتاب الزكاة

المسألة الثامنة عشره من فصل بقيه احكام الزكاه، و لكن هنا تعرض للثانيه فقط.

و الجمهور لم يتعرضوا للمسألة الاولى. و اقوالهم فى المسألة الثانيه ثلاثه:

الاول: انه يعطى دون حد الغنى. و هو احد الروائتين عن احمد.

الثانى و هو المشهور بينهم: انه يعطى الى حد الغنى.

الثالث: انه يجوز ان يعطى فوق حد الغنى. و به قال اصحاب الرأى.

و اما اصحابنا فقالوا انه لا حدّ لأكثره. و قد يعبرون بانه يعطى ما يغنيه و ما يزيد على غناه.

بل فى السرائر: «و ليس لأكثر ما يعطى الفقير حد محدود، بل اذا اعطاه دفعه واحده فجاز له ما اراد و لو كان الف قنطار» «١». و ظاهر اكثر كلماتهم كون المراد بالغنى هنا العرفى منه لا الشرعى.

و اما فى طرف الاقل فالمشهور بين اصحابنا انه لا يعطى أقل مما يجب فى النصاب الاول إما فى جميع الاجناس، أو فى خصوص النقدين.

و قد يقال بجواز ان يعطى ما يجب فى النصاب الثانى من النقدين.

و قد يقال بانه لا يحد فى طرف القله أيضا بحدّ. و به قال ابن ادریس «٢» و حكاه عن السيد المرتضى أيضا فى جمل العلم و العمل.

فلنذكر بعض العبارات. قال فى المقنع: «و أقل ما يعطى الفقير من الزكاه المفروضه خمسه دراهم فصاعدا، لأنها أقل ما يجب فى الحد الاول من الزكاه. و ليس لأكثره حدّ مخصوص، لتفاوت الناس فى كفاياتهم، و جواز اخراج غنى الفقير اليه من الزكاه» «٣».

و فى النهايه: «و أقل ما يعطى الفقير من الزكاه خمسه دراهم، أو نصف دينار. و هو اول ما يجب فى النصاب الاول. و ليس لأكثره حدّ. و لا بأس ان يعطى الرجل

زكاته لواحد يغنيه بذلك» (٤).

(١) - السرائر / ١٠٧.

(٢) - السرائر / ١٠٧.

(٣) - المقنعه / ٤٠.

(٤) - النايه / ١٨٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٧

.....

و في المقنع: «و لا يجزى في الزكاه ان يعطى أقل من نصف دينار» (١). و مثله في الفقيه (٢) عن رساله ابيه.

و في فقه الرضا: «و لا يجوز في الزكاه ان يعطى أقل من نصف دينار» (٣).

و قد استظهرنا كون فقه الرضا رساله ابيه، كما مرّ منا مرارا.

و في الانتصار: «مسأله: و مما انفردت به الاماميه القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاه المفروضه أقل من خمسه درهم. و روى ان الاقل درهم واحد. و باقى الفقهاء يخالفون في ذلك و يجيزون اعطاء القليل و الكثير من غير تحديد. و حجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفه، و طريقه الاحتياط، و براهه الذمه أيضا» (٤).

و في الغنيه: «و اما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول، فان كان من الدنانير فنصف دينار، و ان كان من الدراهم فخمسه دراهم. و كذا في الأصناف الباقية بدليل الاجماع. و طريقه الاحتياط ... و يجوز ان يدفع اليه منها الكثير و ان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور» (٥).

فالسيدان ادعيا في المسأله الاجماع على خمسه دراهم. و مورده في الغنيه جميع الأصناف التسعه.

نعم، في المختلف، عن السيد المرتضى في المسائل المصريه: «أقل ما يجزى من الزكاه درهم، للاحتياط، و اجماع الفرقه المحقه» (٦).

و عنه في الجمل: «و يجوز ان يعطى من الزكاه الواحد من الفقراء القليل و الكثير.

وقد روى انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاه المفروضه أقل من خمسہ دراهم. وقد روى ان الاقل درهم واحد» (٧).

---

(١) - الجوامع الفقيهه / ١٤.

(٢) - الفقيه

(٣) - فقه الرضا / ٢٢.

(٤) - الجوامع الفقيهيه / ١١٢.

(٥) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨.

(٦) - المختلف / ١ / ١٨٦.

(٧) - المختلف / ١ / ١٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٨

.....

و فى المراسم: «أقلّ ما يجزى اخراجه من الزكاه ... اقله ما يجب فى نصاب. فمن اصحابنا من قال: اقله نصف دينار، أو خمسه دراهم. و منهم من قال: اقله قيراطان، أو درهم. فالأولون قالوا بوجوب النصاب الاول، و الآخرون قالوا بالثانى. و الأثبت الاول.

و كذلك فى سائر ما تجب فيه الزكاه. فاما اكثر ما يعطى فلا حدّ له. و يجوز ان يعطى الفقير غناه و يزداد على ذلك إلّا انه يعطى ضربه واحده، لأنه اذا استغنى لم يجز صرف الزكاه الواجبه اليه» «١».

و فى الوسيله لابن حمزه: «و لا- يجوز ان يعطى من زكاتها (النقدين و المواشى) المستحق باقل من نصاب. و يجوز ان يعطى قدر غناه» «٢».

و فى الشرائع: «السادسه: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول: عشره قراريط، أو خمسه دراهم. و قيل ما يجب فى النصاب الثانى، و هو قيراطان، أو درهم. و الأول أكثر. و لا حدّ للأكثر اذا كان دفعه. و لو تعاقب العطيه فبلغت مئونه السنه حرم عليه الزائد» «٣».

و فى المنتهى: «و أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول و هو خمسه دراهم، و نصف دينار. قاله الشيخان، و ابنا بابويه، و اكثر علمائنا. و قال سلّار يجوز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى، و هو درهم، أو قيراطان. و به قال ابن الجنيد. و لم يقدر علم الهدى، و لا الجمهور. و الأشهر فى الروايات ما ذكره الشيخان» «٤». و نحو ذلك فى المعبر.

و فى المنتهى أيضا: «يجوز ان

يعطى الفقير ما يغنيه، و ما يزيد على غناه. و هو قول علمائنا اجمع. و به قال اصحاب الرأى. و قال الثورى. و مالک، و الشافعى و ابو ثور يعطى قدر ما يغنيه من غير زياده. و به قال احمد فى احدى الروايتين. و فى الأخرى: لا يجوز ان يدفع اليه قدر غناه بل دونه» (٥). و قريب من ذلك ما فى المعتبر (٦).

---

(١)- الجوامع الفقيهه / ٦٤٣.

(٢)- الجوامع الفقيهه / ٦٨١.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٦٦.

(٤)- المنتهى / ١ / ٥٣٠.

(٥)- المنتهى / ١ / ٥٢٨.

(٦)- المعتبر / ٢٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

---

و لا يخفى ان احمد ممن فسّر الغنى بان يملك خمسين درهما، و ابا حنيفة فسره، بمن يملك حدّ النصاب، اعنى مأتين. فمقتضى الروايه الثانيه عن احمد انه لا- يجوز ان يعطى فقير واحد خمسون درهما. و المروى عن اصحاب الرأى و امامهم ابى حنيفة انه يجوز ان يعطى الفا و اكثر اذا كان محتاجا، فشرط الاحتياج فى ذلك.

و فى المعتبر و المنتهى «١» و كذا فى التذكره عن سلّار ان الاعتبار فى الاقل بالنصاب الثانى.

مع انك عرفت من المراسم انه قال: «و الأثبت الأول». فلعله ذكر ما حكوه فى كتاب آخر لا نعرفه.

و أيضا فى الكتب الثلاثه ان علم الهدى لم يقدره بقدر كالجدهور. مع انك عرفت انه فى الانتصار اختار الاعتبار بالنصاب الاول، و ادعى عليه الاجماع. و فى المسائل المصريه اختار الاعتبار بالدرهم، و ادعى عليه الاجماع. نعم، فى الجمل اختار عدم التقدير.

ثم ان ظاهر كلمات اكثر الاصحاب كون التقدير بنحو الوجوب و التعين. بل صرح فى المراسم بالوجوب. و صرح بعضهم بانه لا يجزى الاقل، أو لا يجوز، كما مرّ. حتى ان الظاهر من علامه



فى منتهاه أفضا ذلك.

و لكننه قال فى التذكره: «و لا- حدّ للإعطاء، إلما انه يستحب ان لا- يعطى الفقير أقلّ مما يجب فى النصاب الاول، و هو خمسسه دراهم، أو عشره قراريط. قاله الشيخان، و ابنا بابويه، و اكثر علمائنا. لقول الصادق «ع» لا يعطى احد من الزكاه أقلّ من خمسسه دراهم. و قال سلار: أقلّ ما يجب فى النصاب الثانى، و هو درهم، أو قيراطان، و به قال ابن الجنيد.

و لم يقدره علم الهدى، و لا الجمهور بقدر. و ما قلناه على الاستحباب، لا الوجوب اجماعا ...

و اما الا- كثر فلا- حدّ له. فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعه و دفعات بلا خلاف، لان المقتضى الحاجه، و ما دون الغنى حاجه، فجاز الصرف فيها، و لقول النبى «ص»: خير الصدقه ما ابقت غنى ...» «٢».

---

(١)- المعبر/ ٢٨٤ و المنتهى ١ / ٥٣٠.

(٢)- التذكره ١ / ٢٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٠

.....

---

أقول: هذه بعض كلماتهم فى المسألتين. و الاصل فىهما الأخبار الوارده. فلنتعرض لهما، و لأخبارهما.

**أقلّ ما يعطى الفقير**

**اشاره**

اما المسأله الاولى، اعنى التحديد فى ناحيه الاقل فاخبارها طائفتان:

الاولى: ما دلت على خمسسه دراهم. كصحيحه ابى ولّاد الحناط، عن ابى عبد الله «ع» قال:

سمعتة يقول: لا يعطى احد من الزكاه أقلّ من خمسسه دراهم. و هو أقلّ ما فرض الله- عز و جل- من الزكاه فى اموال المسلمين. فلا تعطوا احدا من الزكاه أقلّ من خمسسه دراهم فصاعدا «١».

و خبر معاويه بن عمّار، و عبد الله بن بكير جميعا عن ابى عبد الله «ع» قال: لا يجوز ان يدفع من الزكاه أقلّ من خمسسه دراهم

فانها أقلّ الزكاه «٢» و ظهورهما- و لا سيما الثاني- فى كون الحكم بنحو الالتزام و

عدم جواز الاقل واضح.

و مفاد التعليل فى الخبرين هو ان الخمسه دراهم هى أقلّ مصداق الزكاه المفروضه، و الاقل منها ليس زكاه، فلا يجزى دفعه الى المستحق. اذ الواجب دفع ما يكون زكاه. هذا.

و فى قبال هذين الخبرين صحيحه محمد بن ابى الصهبان، قال: «كتبت الى الصادق- عليه السلام: هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاه الدرهمين، و الثلاثه الدراهم. فقد اشتبه ذلك علىّ؟ فكتب: ذلك جائز.

و فى الفقيه عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحاق الى على بن محمد العسكرى- عليه السلام: اعطى الرجل من اخوانى من الزكاه الدرهمين، و الثلاثه؟ فكتب: افعلى ان شاء الله- تعالى «(٣).

و اعلم ان ابا الصهبان كنيه عبد الجبار. فمحمد بن ابى الصهبان هو بعينه محمد بن عبد الجبار. فاحتمال بعض الأعلام ان يكون المراد ببعض اصحابنا فى المكاتبه الثانيه محمد بن ابى الصهبان لترح المكاتبتان بذلك الى واحده واضح البطلان. و الرجل من

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥ و ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣١

.....

---

الطبقه السابعه المعاصره للإمام الهادى- عليه السلام- فلعله عبر عنه «ع» بالصادق تقيه. اذ لا يمكن نقله عن الامام الصادق- عليه السلام- بلا واسطه. و يحتمل كون كلمه: «كتبت» مصحف «كتب» مجهولا. فبذلك ترجع المكاتبتان الى واحده.

و كيف كان فصراحه المكاتبتين فى اجزاء الاقل من خمسه دراهم واضحه. ففى التهذيب حمل المكاتبه على النصاب الذى يلى النصاب الاول. قال: «لان النصاب

الثانى والثالث و ما فوق ذلك ربما كان الدرهمين و الثلاثة حسب تزايد الأموال، فلا بأس باعطاء ذلك لواحد. فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه» (١). و نحوه ما فى الاستبصار (٢). و مراده لا- محاله صورته كون وقت التعلق للنصاب الثانى متأخرا عن وقت النصاب الاول، كما لا يخفى.

و فى المعتبر رجح الطائفة الاولى بانها مشافهه و اقوى سنداً. ثم احتمل ما ذكره الشيخ، ثم قال: «و اما قول علم الهدى فلم اجد به حديثاً يستند اليه. و الاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح» (٣).

و فى الوسائل حمل المكاتبه على الجواز، و الطائفة الاولى على الكراهه (٤). و به قال كثير من المتأخرين. و لكن لا يخفى ان حمل قوله: «لا- يجوز» على الكراهه مشكل جداً و الجمع بين الخبرين يجب ان يكون بنحو يساعد عليه العرف. و العرف يرى التنافى بين الجواز و عدم الجواز.

و قد يحتمل حمل المكاتبين على التقية، لما عرفت من اتفاق اهل الخلاف على عدم التقدير فى ناحيه الاقل. و يؤيد ذلك قوله- عليه السلام- فى المكاتبه الثانیه: «ان شاء الله- تعالى». فانه يدل على وجود نحو تزلزل فى الحكم.

أقول: قد رأيت ان القدماء من اصحابنا قد تعرضوا للمسأله فى كتبهم المعده لنقل الاصول المتلقاه عن المعصومين، كالمقنع و المقنعه و النهايه و المراسم و الغنيه و غيرها، و اعتبروا التقدير بخمسه دراهم. و ادعى فى الغنيه و الانتصار عليه الاجماع. و ظاهرهم كون الحكم

---

(١)- التهذيب ٤ / ٦٣.

(٢)- الاستبصار ٢ / ٣٨.

(٣)- المعتبر / ٢٨٤.

(٤)- الوسائل، ج، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

---

بنحو الالزام. و هو الظاهر من التهذيب و

المعتبر و المنتهى أيضا. و لذا صاروا بصدد التأويل للمكاتبه. و جعل فى المعتبر الإعراض عن النقل المشهور اقتراحا. فرفع اليد عن ظاهر صحيحه ابى و لَمَاد، و خبر معاويه بن عمّار، و هذه الفتاوى المذكوره فى هذه الكتب المؤيده بالإجماع المنقول فى الكتابين بالمكاتبين المحتمل فيهما التقيه غير المعتنى بهما عند القدماء فى مقام العمل مشكل جدًا. و قاعده الشغل أيضا تقتضى رعايه الاحتياط. فلا يترك الاحتياط إلّا اذا كان الواجب عليه أقلّ من خمسه، كما اذا حال الحول على النصاب الثانى بعد ما ادى فريضه النصاب الاول. هذا.

و فى الجواهر «١»- بعد استظهار تعيين الخمسه دراهم من عبارات الاصحاب و معقد اجماعى الانتصار و الغنيه، و نقل اجماع التذكره على الندب، و الاشكال عليه بكونه خلاف ظاهرهم جميعا بل صريح بعضهم كسلّار و ابن حمزه- جعل التحقيق الندب. وفاقا للمرتضى فى جملة، و ابن ادريس، و الفاضل فى جملة من كتبه، للأصل، و اطلاق الادله، و اجماع التذكره، و المكاتبين، و قوله فى حسن عبد الكريم بن عتبه، عن الصادق- عليه السلام- «ليس عليه فى ذلك شىء موقت موظف» «٢»، و فى مرسل حماد: «ليس فى ذلك شىء موقت و لا مسمى و لا مؤلف. أنّما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ كلّ فاقه كلّ قوم منهم» «٣»، و فى حسن الحلبي، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت: له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام و لا يقدر له شىء «٤».

أقول: الاصل مقطوع بالدليل. مضافا الى ما مرّ من ان الاصل هنا الاشتغال. كما ان الاطلاق على فرض وجوده يقيد بالدليل. و ما فى الجواهر من قصور

الخبرين عن معارضه الاصل و الاطلاق عجيب. اللهم إلهما ان يراد سقوط الخبرين بمعارضه المكاتبين، فيرجع الى الاصل و الاطلاق.

و اما اجماع التذكرة، فمضافا الى معارضته بظاهر اجماعى الانتصار و الغنيه يرد عليه كونه

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٤٨ و ٤٤٩.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٣.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٣.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

---

خلاف ظاهر الاصحاب، بل خلاف تصريح بعضهم، كما مرّ. و قد مرّ حمل المكاتبين على التقية.

و مورد حسن الحلبي هو المصدق، لا الفقير. و كلام الاصحاب فى الفقير. مضافا الى ان المصدق من العاملين، و حقوقهم اكثر من خمسة دراهم اضعافا مضاعفه. كما لا يخفى.

و كلامه - عليه السلام - فى حسن عبد الكريم فى مقام نفى القول بوجوب البسط على الأصناف الثمانية بالتساوى، على ما ادعاه عمر و بن عبيد. و كذا فى مرسل حماد، فراجع.

اللهم إلهما ان يقال كما فى الجواهر ان الحكم كلى، و المورد غير مخصص. و لكن الاطمينان بالشمول لمورد البحث مشكل، فتدبر. هذا بالنسبه الى القول الاول.

و اما التقدير بدرهم كما عن الاسكافى، و المرتضى فى المصرىات، بل نسب الى سلار أيضا كما مرّ فلم اجد له دليلا، كما فى الجواهر «١».

**تنبهات**

**اشاره**

و ينبغي التنبيه على امور:

### [الاول: هل تعين الخمسه دراهم بنحو الوجوب]

الاول: قد عرفت ان الظاهر من الخبرين و الفتاوى تعين الخمسه دراهم، و كون الحكم بنحو الوجوب. و هو المصرح به فى بعض الفتاوى. و لكن فى التذكره «٢» ادعى الاجماع على الندب، و نسبه فى المسالك «٣» الى الشهره. و لم نر فى كلمات القدماء من يصرح به. نعم، ظاهر كلام ابن البراج الندب، حيث قال كما فى المختلف:

«أقل ما ينبغي دفعه من الزكاه الى مستحقها هو ما يجب فى نصاب واحد» «٤». بناء على ظهور «ينبغي» فى الاستحباب.

### [الثانى: هل خمس دراهم تساوى بنصف دينار]

الثانى: المذكور فى اكثر كلمات الأصحاب و فى الخبرين التعبير بخمسه دراهم. و فى بعض الكلمات التعبير بنصف دينار تعيينا، أو تخيرا بينه و بين خمس دراهم. و لعله

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٤٨.

(٢) - التذكره ١ / ٢٤٤.

(٣) - المسالك ١ / ٦٢.

(٤) - المختلف ١ / ١٨٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

---

لتساويهما قيمه فى تلك الاعصار. كما يظهر من الابواب المختلفه، و منها تقدير الديه. و لكن الظاهر كون الاعتبار بخمسه دراهم، فانها المذكوره فى الدليل.

### [الثالث: خمس دراهم و نصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكاه النقدين]

الثالث: قال فى المسالك: «والتقدير بخمسه دراهم و نصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكاه النقدين، فلا يتعدى الحكم الى غيرها و ان فرض فيه نصاب اول و ثان، و إلا لزم اخراج قيمه أو استحبابه و لا يقولون به. و قيل: يتعدى. فلا يدفع للفقير أقل مما فى النصاب الاول أو الثانى على حسبه. و يحتمل تقدير أقل ما يعطى بقدر زكاه النقدين، عملا بظاهر الخير، فيعتبر قيمه المخرج ان لم يكن من النقدين باحدهما. و هذا هو الاجود ...

و لو لم يكن للمال الانصاب واحد كالغلات ففى اعتبار المخرج بقيمه النقدين كما مرّ الوجهان» «١».

أقول: فالاقوال فى المسأله ثلاثه. اختار الاول بعض المتأخرين فقال: «التحقيق فى المقام ان يقال بعدم التحديد فى ما عدى النقدين، لعدم ورود الروايه فى ذلك. فيؤخذ باطلاق وجوب ايتاء الزكاه» «٢».

و ظاهر بعض العبارات هو القول الثانى. اى الاعتبار بالنصاب الاول من كل شىء بحسبه. ففى اشاره السبق: «و أقل ما يعطى مستحقها ما يجب فى اول نصاب من انصبتها» «٣».

و هو الظاهر مما مرّ من ابن البراج أيضا و مال اليه فى الجواهر أيضا.

و اما ما فى الغنيه حيث قال: «و كذا فى الاصناف



الباقية» (٤)، و ما فى المراسم: «و كذلك فى سائر ما تجب فيه الزكاه» (٥) فمحمتم لذلك و للقول الثالث، كما لا يخفى.

و يمكن ان يستدل لهذا القول بالتعليل الواقع فى الخبرين، بتقريب كون مفاده أقلّ ما يجب دفعه الى الفقير هو الاقل فرضا فى كل شىء. اذا الاقل منه ليس زكاه، و الواجب دفعه يجب ان يكون مصداقا للزكاه المفروضه. فالخمسه دراهم فى الخبرين ذكرت من باب المثال.

و اما القول الثالث الذى جعله فى المسالك اجود فهو الظاهر عندى من الخبرين. اذ

---

(١) - المسالك ١ / ٦٢.

(٢) - راجع كتاب الزكاه لآيه الله الميلاى ٢ / ١٨٨.

(٣) - الجوامع الفقهيّه / ٨٣.

(٤) - الجوامع الفقهيّه / ٥٦٨.

(٥) - الجوامع الفقهيّه / ٦٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

---

الزكاه فى قوله: «لا يعطى احد من الزكاه» و نحوه مطلق يعم زكاه التقدين و غيرهما. و ليس قوله: «خمسه دراهم» قرينه على اختصاص الحكم بزكاه التقدين. فان التقدير فى جميع الاشياء قد تعارف بالدنانير و الدراهم، كما هو المتعارف فى اعصارنا أيضا حيث يقدرون الاشياء كلها بالأثمان المتعارفه. و ليس مقتضى ذلك وجوب اخراج قيمه أو استحبابه على ما فى المسالك. اذ المراد بخمسه دراهم مقدارها، و قد اخذت لا بشرط. فمن اعطى شاه فقد اعطى مقدار خمسه دراهم قطعا، حيث ان الشاه فى تلك الاعصار كانت تساوى عشره دراهم. و هكذا التبع، و الابل، و نصف الوسق من الغلّات. فخمسه دراهم أقلّ المقدرات المفروضه بعنوان الزكاه. فالمقصود من الخبرين تعيين إعطاء مقدار خمسه دراهم عينا أو قيمه و لا يجزى الاقل، فانها أقلّ ما فرضه الله بعنوان الزكاه. و قد اختار هذا الاحتمال الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردى - قدس سرّه فى حاشيته على العروه

حيث قال: لا يترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقا عينا أو قيمه»، فتدبر.

### [لو فرض ان ما عنده أقل من خمسة دراهم]

الرابع: لو فرض ان ما عنده أقل من خمسة دراهم، كما اذا حال الحول على النصاب الثانى من النقدين بعد ما ادى فريضه النصاب الاول، أو وجب عليه شاه لا تساوى خمسة دراهم، اكتفى بدفع ما عنده من غير كراهه و لا تحريم. و وجهه واضح.

### اكثر ما يعطى الفقير

فاما المسأله الثانيه، اعنى التحديد فى ناحيه الاكثر فقد عرفت ان الاقوال فيها عند فقهاء السنه ثلاثه:

الأول: تعيين الاعطاء دون حد الغنى. و هو احدى الروايتين عن احمد.

الثانى: جواز الاعطاء بمقدار الغنى. و به قال أكثرهم.

الثالث: جواز الاعطاء فوق حد الغنى كالألف و الاكثر اذا كان محتاجا اليه. و به قال اصحاب الرأى كما فى المغنى «١» و لا يخفى ان حد الغنى عند احمد هو ان يملك خمسين درهما،

---

(١) - المغنى ٢ / ٥٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

---

و عند اصحاب الرأى ان يملك مأتى درهم.

و اما اصحابنا فالمشهور عندهم انه لا حدّ للأكثر. فيجوز ان يغنيه بالغنى العرفى مطلقا.

و هو مقول بالتشكيك، فيشمل ما فوق الكفايه أضعافا مضاعفه.

و قد مرّ عن ابن ادريس جواز ان يعطى الف قنطار، و عن المراسم: «يجوز ان يعطى الفقير غناه و يزداد على ذلك» «١»، و عن التذكرة: «جواز ان يعطى اكثر من غناه دفعه» «٢»، و عن المنتهى: «ما يغنيه و ما يزيد على غناه و هو قول علمائنا اجمع» «٣».

و لم يفرق المشهور فى كلماتهم بين المتكسب و غيره، و لا بين واجد الشىء و فاقده، و هو المختار للمصنف أيضا. و اختار بعض المتأخرين عدم جواز الزيادة عن مئونه السنه مطلقا.

و هو الأحوط. فيحمل الغنى فى الاخبار و بعض الفتاوى على الغنى الشرعى، أعنى ملك مئونه السنه.

و هنا قول

ثالث فصل بين المتكسب وغيره: ففي البيان: «و يأخذ الفقير و المسكين غناهما دفعه، و ذو التكسب القاصر على خلاف. و قيل يأخذ التتمه. و هو حسن. و ما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقه محمول على غير المتكسب» «٤».

و فى المنتهى: «لو كان معه ما يقصر عن مؤنته و قوته و قوت عياله حولا جاز له اخذ الزكاه، لأنه محتاج و لا يتقدر بقدر. و قيل انه لا- يؤخذ زائدا عن تتمه المؤونه حولا- و ليس بالوجه» «٥». فلعل هذا القول المحكى فى المنتهى بضميمه ما مر منه من الاجماع يكون تفصيلا بين واجد الشىء و فاقده.

و كيف كان فاستدل للقول المشهور- مضافا الى الاجماع المحكى فى المنتهى و غيره، و اطلاق ادله ايتاء الزكاه- باخبار كثيره مستفيضه: كصحيحه سعيد بن غزوان، عن ابى

---

(١)- الجوامع الفقيهيه / ٦٤٣.

(٢)- التذكره / ١ / ٢٤٤.

(٣)- المنتهى / ١ / ٥٢٨.

(٤)- البيان / ١٩٣.

(٥)- المنتهى / ١ / ٥١٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٧

.....

---

عبد الله «ع» قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ قال: «اعطه من الزكاه حتى تغنيه» «١».

و صحيحته الأخرى، عنه «ع» قال: «تعطيه من الزكاه حتى تغنيه» «٢». و المظنون اتحادهما.

و موثقه اسحاق بن عمار، عن ابى الحسن موسى «ع» قال: قلت له: اعطى الرجل من الزكاه ثمانين درهما؟ قال: نعم و زده. قلت: اعطيه مائه؟ قال: نعم و اغنه ان قدرت ان تغنيه «٣».

و خبر اسحاق بن عمار، قال: قلت: لأبى عبد الله «ع»: اعطى الرجل من الزكاه مائه درهم؟ قال: نعم. قلت: مأتين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم. قلت: أربعمائة؟

قال: نعم. قلت: خمسمائه؟ قال: نعم حتى تغنيه «٤».

و موثقه عمّار بن موسى، عن ابي عبد

اللّٰه «ع» انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاه؟

قال: قال ابو جعفر «ع»: اذا اعطيت فاغنه «٥».

و عن المقنعه عن ابى جعفر «ع»: انه قال: اذا اعطيت الفقير فاغنه «٦».

و خبر زياد بن مروان، عن ابى الحسن موسى «ع» قال: اعطه الف درهم «٧».

و مرسله بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعنى ابا الحسن «ع»: ما حدّ المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثه آلاف. ثم قال: أو عشره آلاف. و يعطى الفاجر بقدر. لان المؤمن ينفقها فى طاعه اللّٰه، و الفاجر فى معصيه اللّٰه «٨».

و «بشر» من اصحاب ابى الحسن الهادى - عليه السلام - و حاله مجهول.

و تقريب الاستدلال بهذه الاخبار ان الظاهر من الغنى فيها هو المعنى اللغوى و العرفى منه. و هى حقيقه ذات مراتب. و اطلاقه يشمل جميعها. مضافا الى ان اطلاق المقادير المذكوره فى الروايات يشمل كونها بقدر مئونه السنه، أو ازيد. بل الظاهر فى مثل ثلاثه

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٥) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١١.

(٧) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٨) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

---

آلاف، أو عشرة آلاف كونها ازید منها. كما ان اطلاقها و اطلاق كلمات الاصحاب يشمل المتكسب و غيره،

و واجد شىء و فاقده.

و قد تؤيد هذه الروايات بصحيحه ابى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله «ع» ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين و هو محتاج، فقال له عيسى بن اعين: اما ان عندى من الزكاه و لكن لا اعطيك منها، فقال له: و لم؟ فقال: لأنى رأيتك اشترت لحما و تمرا، فقال: انما ربحت درهما فاشترت بدانقين لحما و بدانقين تمرا، ثم رجعت بدانقين لحاجه. قال: فوضع ابو عبد الله «ع» يده على جبهته ساعه، ثم رفع رأسه، ثم قال: ان الله نظر فى اموال الاغنياء، ثم نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به. و لو لم يكفهم لزادهم. بلى، فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج «١». اذ ليس فيها اسم للسنة. فتدل باطلاقتها على جواز اعطاء مقدار الاكتفاء لسنين متعدده و ان ظهر منها عدم جواز الاعطاء لما فوق الكفاف.

و فى المستمسك انها غير ظاهره فى سهم الفقراء. و فيه ان ذكر الفقراء فى قبال الاغنياء فى الروايه ربما يستفاد منه كون المعطى من سهم الفقراء.

و توهم عدم جواز اعطاء مقدار الحج و التصدق من سهم الفقراء مدفوع بان الفقير يعطى مقدار مؤنثه العرفيه بحيث يعيش كسائر الناس. و الحج و التصدق المتعارفان يعدان من المؤونه عرفا. ألا ترى استثناءهما من غنائم السنه و ارباحها بقوله: الخمس بعد المؤونه، فتأمل. هذا.

و فى قبال هذه الروايات اخبار يستفاد منها عدم جواز الاعطاء إلا لمؤونه السنه.

منها صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم، أو أربعمائه درهم و له عيال،



و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكبّ فأكلها و لا يأخذ الزكاه، و يأخذ الزكاه؟ قال: لا. بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقيه من الزكاه و يتصرف بهذه لا ينفقها «٢».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

---

و نحوها موثق سماعه، عن ابي عبد الله «ع» و فيه: «اذا كان صاحب السبعمائنه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله» «١» و موثق هارون بن حمزه، عنه «ع» فيمن له بضاعه لا يكفيه ربحها قال «ع»: «فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» «٢».

اذ الظاهر من هذه الاخبار هو الرخصه في اخذ البقيه خاصه من الزكاه.

نعم، موردها المحترف و من له بضاعه ما. و من المحتمل الفرق بين ذلك، و بين من لم يجد شيئاً، كما مرّ من البيان و ما حكاه في المنتهى مضافا الى ما في المستمسك من ان الامر باعفاء نفسه، أو نفسه و بعض عياله فيها محمول على الاستحباب اجماعا. اذ لا كلام في جواز تناوله من الزكاه لنفسه أيضا. و يشير الى ذلك التعبير بالعفه في موثقه سماعه.

فاستفاده المحدوديه في طرف الكثره من هذه الاخبار لا يخلو من اشكال.

و منها ما دلت على كون المعطى مقدار مئونه السنه. كقول الصادق «ع» في خبر عبد الرحمن بن الحجاج: «فان الناس انما يعطون من السنه الى السنه، فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و

يكفى عياله من السنه الى السنه» (٣).

و خبر على بن اسماعيل الدغشى، قال: سألت ابا الحسن «ع» عن السائل و عنده قوت يوم أ يحلّ له ان يسأل، و ان اعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاه، لأنها انما هي من سنه الى سنه «٤».

و فى مرسله حماد بن عيسى الطويله، عن العبد الصالح «ع» فى تقسيم الوالى للزكاه:

«يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فان فضل من ذلك شىء ردّ الى الوالى ... و كان رسول الله «ص» يقسم ... و لكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانيه على قدر ما يقيم (يغنى) كل صنف منهم بقدر سنته» (٥).

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٩.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٥) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

---

و منها الاخبار المستفيضة الداله على ان الله فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يسعهم، و لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم «١».

اذ استفاد منها انه - تعالى - لم يجعل لهم ازيد من مقدار حاجتهم. و لو فرض جواز اعطاء الف قنطار مثلا لفقير واحد و عدم المحدوديه فى جانب الكثره اصلا لم يكن المجعول بحسب التشريع بنحو يسع جميع الفقراء.

و الانصاف ان دلالة مجموع هذه الاخبار الكثيره على وجود محدوديه

ما فى جانب الكثره، بل عدم جواز الاعطاء ازىء من مؤونه السنه واضحه غير قابله للمنع. فىى حمل الغنى فى الطائفه الاولى من الاخبار على الغنى الشرعى المفسر بمؤونه السنه، لا العرفى المقول بالتشكىك بمراتبه حتى ىشمل الف قنطار من الذهب مثلا، كما مرّ من السرائر.

و لو سلم فىحمل على الغنى بمعنى الاكتفاء، لا بمعنى اليسار الذى له مراتب فوق حدّ الاحصاء.

و بالجمله لىس ظهور الطائفه الاولى فى الغنى بمعنى اليسار بمراتبه بأقوى من ظهور الطائفه الثانيه فى اعتبار مؤونه السنه، بل الثانيه اظهر أو صرىحه، فىفسر بها الاولى.

فما فى المصباح بعد ذكر الطائفه الثانيه من الاخبار من قوله: «و ىتوجه على جمىع ما ذكر انه لا ىنبغى الالتفات الى شىء من مثل هذه الاشعارات الغير البالغه مرتبه الدلاله فى مقابل المعتره المستفىضه المتقدمه. و لو سلمت دلالتها على المدعى فغايتها الظهور الغير الناهض لمكافئه تلك الاخبار التى كادت تكون صرىحه فى جواز دفع الزائد عن مؤونته» (٢) واضح المنع.

فكىف سمى «قده» الدلالات الواضحه بالاشعارات؟! و كىف حكم بصراحه الطائفه الاولى؟! مع جعل الملاك فى استحقاق الزكاه و عدم استحقاقه فى اخبار ابى بصير، و الدغشى، و ىونس بن عمّار عدم وجدان مؤونه السنه و وجدانه. و هما الملاك فى الفقر

---

(١) - راجع الوسائل، ج ٤، الباب ١ من ابواب ما تجب فىه الزكاه (باب وجوبها).

(٢) - المصباح / ٩٠.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

---

و الغنى الشرعىين، كما مرّ شرح ذلك عند تعرض المصنف لهما فراجع.

و الغنى فى كلمات القدماء من اصحابنا أيضا ىمكن ان ىحمل على الغنى الشرعى أو على الكفايه، لا اليسار بمراتبه حتى ىشمل مثل الف قنطار.

و قولهم: «لىس لأكثره حدّ» لعلّه بقرىنه

المقابل له لحدّ القله، اعنى خمسہ دراهم. يراد به عدم تحديد الكثره بمقدار خاص و عدد مخصوص كأربعين أو خمسين أو مأتى درهم مما فسر بها الغنى فى كلمات فقهاء السنه. و لا يراد به جواز اعطاء آلاف ألوف مثلا لفقير واحد.

و يشهد بذلك قول الصادق «ع» فى خبر محمد بن مسلم، أو غيره: «تحل الزكاه لمن له سبعمائنه درهم اذا لم يكن له حرفه ... و لا تحل الزكاه لمن له خمسون درهما و له حرفه يقوت بها عياله» «١».

و بالجمله حيث ان المشهور بين فقهاء السنه كان جواز الاعطاء بقدر الغنى مع تفسيره بأربعين أو خمسين أو مأتى درهم اراد الاثمه- عليهم السلام- و كذا الفقهاء ردّ هذا المعنى و انه فى طرف الكثره لا يوجد حدّ و لا مقدار مخصوص كما فى طرف القله، بل الملاك حصول الغنى فيحمل على معناه الشرعى أو اللغوى بمعنى الكفايه.

نعم، من ذكر منهم الغنى و ما يزيد عليه، أو فرق بين الاعطاء دفعه أو دفعات فهو لا محاله يحمل الغنى فى الاخبار. على المعنى العرفى منه لا الشرعى.

و كيف كان فالجمع بين الاخبار يقتضى الاقتصار على اعطاء مئونه السنه لا ازيد من دون فرق بين المكتسب القاصر و غيره، و بين واجد شىء و فاقده، لإطلاق الاخبار و كلمات الاصحاب، كما مرّ. و اما اجماع المنتهى و غيره على جواز الاعطاء للزياه فمع احتمال كون مدركه ما استظهره بنفسه من الكلمات و الاخبار من اراده الغنى العرفى بمراتبه يسقط عن الاعتبار قهرا.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٢

**[الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤونه سنه]**

و كذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه

بمؤونه سنته، أو صاحب الضيعة التي لا تفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونه سنته.

و لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمه (١) بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل

---

(١) قد مرّ عن البيان التفصيل بين المكتسب وغيره، فقال: «و ما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقه محمول على غير المكتسب» (١).

و في المدارك: «هذا الحمل ممكن إلا انه يتوقف على وجود المعارض، و لم نقف على نص يقتضيه. نعم، ربما اشعر به مفهوم قوله «ع» في صحيحه معاويه بن وهب: و يأخذ البقيه من الزكاه. لكنها غير صريحه في المنع من الزائد» (٢).

أقول: مرّ ان اخبار الاغناء، و كذا ما دل على انها من سنه الى سنه و انهم يعطون ما يستغنون به في سنتهم، و كذا كلمات الاصحاب كلها مطلقه لم يفرق فيها بين المكتسب القاصر و بين غيره و ان الجمع بين الاخبار يقتضى الاقتصار على مؤونه السنه مطلقا، فراجع.

و في زكاه الشيخ الاعظم بعد تقويه اعطاء التتمه فقط للمكتسب قال ما حاصله:

«لكن الانصاف انه لو قلنا بجواز اعطاء غير المكتسب زائدا على مؤونه السنه لم يكن فرق بينه و بين المكتسب، إلا ان يفرق بينهما بان اغناء غير المكتسب باعطائه مؤونه سنتين أو ثلاث سنين لا- ينافي كون الزكاه موضوعه لقوت الفقراء، اذ لا فرق في نظر الشارع بين اعطائه مؤونه السنه الثانيه في السنه الاولى أو في نفس السنه الثانيه، بخلاف المكتسب فان فتح باب اعطائه الزائد يوجب جواز ان يأخذ ما يغنيه عن كسبه فلا يجبر على التمسك في بقيه السنه الثانيه، فانحصر منعه عن التصرف في قوت الفقراء بازيد من مقدار فقره في منعه عن

ازيد من تتمه سنه واحده حتى يشتغل في كل سنه لبعضها و يؤخذ الزكاه للباقي» (٣).

---

(١) - البيان / ١٩٣.

(٢) - المدارك / ٣١٣.

(٣) - زكاه الشيخ / ٤٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٣

يجوز جعله غنيا عرفا و إن كان الأحوط الاقتصار (١). نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز- بعد ان حصل عنده مئونه السنه- ان يعطى شيئا و لو قليلا ما دام كذلك (٢).

---

(١) لا يترك الاحتياط بالاقْتِصَار على مئونه السنه مطلقا من غير فرق بين المكتسب و غيره. و قد مرّ وجهه.

(٢) لصيرورته بذلك غنيا شرعيا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٤

### مسائل حول ما يعطى الفقير

#### [الأمور المحتاج إليها بحسب حاله لا يمنع من اعطاء الزكاه و أخذها]

[مسألة ٣]: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله- و لو لعزّه و شرفه- لا- يمنع من اعطاء الزكاه و أخذها (١)، بل و لو كانت

---

(١) فى التذكرة: «لا نعلم فيه خلافا» (١). و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه» (٢).

و يدل على ذلك اخبار مستفيضه مذكوره فى الباب التاسع من ابواب المستحقين للزكاه من الوسائل.

ففى موثقه سماعه «قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إلّا ان تكون داره دار غله، فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله. فان لم يكن الغله تكفيه لنفسه و لعياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم

من غير اسراف فقد حلت له الزكاه. فان كانت غلتها تكفيهم فلا».

ولا يخفى كون الدار و الخادم من باب المثال. فالمراد كل ما يحتاج اليه من مرافق الحياه و التعيش. و لا محاله تختلف ذلك باختلاف الاشخاص و الاعصار و الامكنه.

و فى صحيح ابن اذينه، عن غير واحد، عن ابي جعفر و

(١) - التذكرة ١ / ٢٣٦.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣١٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٥

متعدده مع الحاجه اليها. وكذا الثياب و الألبسه الصيفيه و الشتويه، السفريه و الحضريه و لو كانت للتجمل، و أثاث البيت، من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج اليه، فلا يجب بيعها فى المؤونه.

بل لو كان فاقدا لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاة لشرائها. و كذا يجوز اخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميه و نحوها مع الحاجه

الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قالوا: نعم، ان الدار و الخادم ليسا بمال».

و كأن المراد بالمال ما كان يقع عليه التبادل و التعامل و كان يبذل بازائه المال و الدار و الخادم من جهه الاحتياج الى عينهما ليسا مما يتعامل عليهما و يشتري بهما لوازم التعيش حتى يصير الانسان بهما غنيا. و التعليل يسرى الى كل ما يحتاج الانسان الى بقاء عينه من لوازم التعيش و الحياه.

و فى خبر سعيد بن يسار «قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: تحل الزكاة لصاحب الدار و الخادم. لان ابا عبد الله «ع» لم يكن يرى الدار و الخادم شيئا». و الظاهر ان التعليل من الراوى.

و فى خبر على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر «ع» «قال: سألته عن الزكاة أ يعطاها من له الدابه (المائه - بحار)؟ قال: نعم، و من له الدار و العبد، فان الدار ليس نعدّها مالا».

و فى خبر اسماعيل بن عبد العزيز، عن ابيه، قال: «دخلت انا و ابو بصير على ابي عبد الله «ع» فقال له ابو بصير ان لنا صديقا (الى ان قال:) و



له دار تسوى اربعة آلاف درهم، و له جاريه، و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعه سوى علف الجمل، و له عيال أله ان يأخذ من الزكاه؟ قال: نعم. قال: و له هذه العروض؟

فقال: يا با محمد! فتأمرنى ان آمره ببيع داره و هى عزّه و مسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله، أو آمره ان يبيع غلامه و جملة و هو معيشته و قوته؟ بل يأخذ الزكاه، فهى له حلال. و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة». و بالجمله المسأله واضحه نصا و فتوى.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٢، ص: ٣٤٦

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤٦

اليها (١). نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - و جب صرفه فى المؤونه (٢)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته و جب بيعه (٣).

---

(١) لأنها من النفقه و المؤونه.

(٢) اى لا يجوز له اخذ الزكاه مع وجوده و كفايته. و كذا صاحب الدار الزائده. و اما و جب صرف الزائد، أو و جب بيعه فلا وجه له إلا اذا توقف عليه حفظ النفس او الانفاق الواجب عليه.

(٣) الزيادة إما ان تكون منفردة مستقلة، و إما ان تكون جزء من مقدار الحاجه، كما اذا اشتملت الدار على اربعة بيوت مثلا و كفاه ثلاثه، و إما ان تكون الزيادة بحسب قيمه فقط. لا اشكال فى عدم جواز اخذ الزكاه فى

الصورة الاولى مع كفايه الزيادة و انما الاشكال فى الاخيرتين.

قال فى التذكرة: «أ: لو كانت دار السكنى تزيد عنه و فى بعضها كفايه له ففى بيعه بسبب الزيادة اذا كانت قيمتها تكفيه حولا اشكال. ب: لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمه لم يكلف بيعها و شراء الادون. و كذا فى العبد و الفرس» «١».

و فى المدارك: «و لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمه الزيادة حولا و امكنه بيعها منفرده فالظاهر خروجه بذلك عن حد الفقر. اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمه فالظاهر انه لا يكلف بيعها و شراء الادون، لإطلاق النص، و لما فى التكليف بذلك من العسر و المشقه. و به قطع فى التذكرة. قال و كذا الكلام فى العبد و الفرس» «٢».

أقول: قد عرفت ان الصور ثلاث. ففى الاولى، اعنى ما اذا كان الزائد مستقلا منفردا و لو مثل البناء العالى و السافل المستقلين- كما فى اعصارنا- لا اشكال فى الحكم.

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٦.

(٢)- المدارك / ٣١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٧

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، فالأحوط بيعها (١) و شراء الأدون. و كذا فى العبد، و الجاربه، و الفرس.

**[إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه]**

[مسأله ٤]: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه، كما لو كان قادرا على الاحتطاب و الاحتشاش غير اللاتقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه (٢). و كذا إذا كان عسرا و مشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف

---

و اما فى الاخيرتين- و لا سيما الاخير- فوجوب افراز الزائد، أو تبديل اصل العين غير واضح، بل الظاهر عدم الوجوب إلا اذا خرجت الزيادة العينيه، أو زياده القيمه عن المتعارف بحيث

يعدّ الإبقاء اسرافاً و يخطئه العقلاء في عمله. فلو فرض ان داره أوسع من دار جاره، أو كانت في وسط البلد و قريبه من مرافقها فتكون ازيد قيمه فهل يجوز لنا ان نحكم عليه بتبديلها بدار بعيده أو كانت له امه جميله، أو فاضله فهل يحكم عليه بوجوب تبديلها بالأدون منها؟ نعم، لو فرض الاحتياج الى داره لبناء معمل تجارى مثلا و صارت قيمتها ازيد من دار مثلها قريبه منها بأضعاف مضاعفه بحيث يخطئه العقلاء في عدم التبديل ففي مثله لا يصدق على هذا الشخص انه فقير محتاج.

(١) قد مرّ أنفا عدم الوجوب إلّا في ما اذا عدّ عدم التبديل اسرافاً منه. ثم الاولى التعبير بعدم جواز اخذ الزكاه لا وجوب البيع، اذ لا وجه له كما مرّ إلّا مع توقف حفظ النفس أو الانفاق الواجب عليه.

(٢) قال في المصباح: «و اما القدره على الكسب و الصنعه الغير اللائقين بحاله فليست مانعه عن تناولها جزماً، فلا يكلف الرفيع بيع الحطب و الحرث و الكنس و خدمه من دونه في الشرف و اشباه ذلك مما فيه مذله في العرف و العاده، فان ذلك اصعب من بيع خادمه و داره الذي قد سمعت في خبر اسماعيل المتقدم التصريح بعدم لزومه مع ما فيه من الحرج المنفى بادلته» (١).  
أقول: ما ذكره صحيح في الجملة.

---

(١) - المصباح / ٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٨

فلا يجب عليه التّكسب حينئذ (١).

**[إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]**

[مسألة ٥]: إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات، أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاه (٢).

---

و لكن ليعلم ان كثيرا من الشئون من الامور الموهومه، التي يخطؤها العقل و العقلاء.

و قد

توهمها ضعفه النفوس و جعلوها اغلالا على انفسهم! ألم يكن النبي «ص» و امير المؤمنين و الائمة- عليهم السلام- من الشرفاء؟ و قد ورد ان امير المؤمنين- عليه السلام- اعتق الف مملوك من كدّ يده، و ان ابا الحسن، موسى بن جعفر «ع» كان يعمل فى ارض له قد استتعت قدماه فى العرق، فقيل له اين الرجال؟ فقال: قد عمل باليد من هو خير منى و من ابى فى ارضه. فقلت: و من هو؟ فقال: رسول الله «ص» و امير المؤمنين «ع» و آبائى كلهم كانوا قد عملوا بايديهم، و هو من عمل النسيين و المرسلين و الاوصياء و الصالحين.

و فى روايه الشيبانى، قال: رأيت ابا عبد الله «ع» و بيده مسحاه و عليه إزار غليظ يعمل فى حائط له، و العرق يتصابّ عن ظهره، فقلت جعلت فداك: أعطني أكفك فقال: انى احبّ ان يتأذى الرجل بحرّ الشمس فى طلب المعيشه.

و فى صحيحه هشام بن سالم، عن ابى عبد الله «ع» قال: كان امير المؤمنين «ع» يحتطب و يستقى و يكنس، و كانت فاطمه تطحن و تعجن و تخبز. الى غير ذلك من الأخبار، فراجع «١».

(١) وجهه واضح بعد فرض كونه عسرا و مشقه. و ليس المراد بالقدره فى قوله «ع»:

«لا- يحل له ان يأخذها و هو يقدر على ان يكف نفسه عنها» «٢» القدره العقلية، بل العاديه العرفيه. كيف؟ و صاحب الدار و الخادم و الغلام و الجمل يقدر عقلا على ان يكف نفسه عنها و مع ذلك جاز له ان يأخذ الزكاه، كما مرّ.

(٢) لصدق الفقير عليه. و مع فقد الآلات جاز اخذها لكل من الآله أو المؤونه إلّا اذا كان احدهما

انفع لبيت المال و أقل ضررا له، فالأحوط تقديمه حينئذ.

(١) - الوسائل، ج ١٢، الباب ٩ و ما بعده من أبواب مقدمات التجاره.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٩

**[إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقه]**

[مسأله ٦]: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقه، ففي وجوب التعلم (١) و حرمة أخذ الزكاه بتركه اشكال (٢)؛ و الأحوط التعلم و ترك الأخذ بعده.

نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها (٣).

**[من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلا في يوم]**

[مسأله ٧]: من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلا في يوم أو

(١) لا دليل على وجوب التعلم إلا اذا توقف عليه الواجب من حفظ النفس أو الانفاق الواجب، كما مرّ نظيره.

(٢) قد مرّ ان الفقير الشرعى فى مقابل الغنى الشرعى، و ان الغنى الشرعى من يملك مئونه سنته إما بالفعل أو بالقوه، و ان للقوه ثلاث مراتب: قريبه و متوسطه و بعيده. فالقريبه هو المحترف الشاغل بالفعل، و المتوسط هو العالم بالحرفه غير الشاغل تكاسلا، و البعيده الجاهل بها مع التمكن من تعلمها بمراتبه. و قلنا ان المحترف الشاغل بالشغل الكافى لا يجوز له الاخذ بلا اشكال و ان اختار ابو حنيفه الجواز اذا لم يملك فعلا مقدار النصاب.

و استظهرنا فى المحترف التارك تكاسلا أيضا عدم الجواز، و قد نسب الى المشهور أيضا، و جعله المصنف احوط. و خالف فيه صاحب الجواهر و ذكرنا ادله الطرفين بالتفصيل. فعلى قوله يجوز الاخذ فى المقام أيضا، بل بطريق اولى. فهو على مبناه فى سعه فى هذه المسأله و المسألتين التاليتين.

و اما على ما قلناه من جعل الملاك قوله - عليه السلام - فى صحيحه زواره: «لا يحل له ان يأخذها و هو يقدر ان يكف نفسه عنها» (١)، فى المقام أيضا يشكل الاخذ، بل لا يبعد عدم الجواز اذا سهل التعلم و قلّ زمانه، لتحقق القدره عرفا.

(٣) لو صدق عرفا انه يقدر ان يكف نفسه عنها و

لو بالاستدانه بلا منّه لسهوله الوفاء بعد التعلم مع قرب المده فجواز الاخذ مشكل.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٠

اسبوع مثلا (١) و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونه السنه، فتركه و بقى طول السنه لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه (٢) و إن قلنا أنه عاص (٣) بالترك في ذلك اليوم أو الاسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

---

(١) كمن شغله التطويف في ايام الحج مثلا أو الصيد في شهر خاص من السنه.

(٢) يشكل الاخذ لمن كان بناؤه على ذلك. نعم، لو اتفق له ذلك صدقه جاز له الأخذ.

(٣) العصيان فرع الوجوب. و قد مرّ الاشكال فيه إلّا اذا توقف الواجب كحفظ النفس مثلا عليه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥١

### هل يجوز لطالب العلم اخذ الزكاه؟

[مسأله ٨]: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان ممّا يجب تعلمه عينا أو كفايه، و كذا إذا كان ممّا يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهادا أو تقليدا (١).

---

(١) هل يجوز له اخذ الزكاه مطلقا، كما هو الاقوى و سيأتي بيانه، أو لا يجوز مطلقا، أو يفصل بين العلم الواجب و غيره، أو بين الواجب عينا و غيره، أو بين الواجب أو المستحب و بين غيرهما؟ وجوه، بل لعلها اقوال:

قال في المنتهى: «و لو كان التكسب يمنعه من التفقه فالوجه عندى جواز اخذها، لأنه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله» (١). و قوله: «مأمور به» و ان كان ظاهرا في الوجوب و لكن يمكن حمله على الاعم منه و من الندب، اذ ليس التفقه واجبا على

كل من

يقدر.

و فى التحرير: «لو كان كسبه يمنعه عن التفقه فى الدين فالاقرب عندى جواز اخذها» (٢).

و فى الدروس: «و لو اشتغل بالفقه و محصّلاته عن التكسب جاز الأخذ» (٣).

---

(١) - المنتهى ١ / ٥١٩.

(٢) - التحرير ١ / ٦٨.

(٣) - الدروس / ٦٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

---

و فى البيان فى بيان من يعطى من الزكاه: «و ذو الحرفه و الصنعه اذا قصرنا عن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الاقرب» (١).

و فى الروضه: «و لو اشتغل عن الكسب بطلب علم دينى جاز له تناولها و ان قدر عليه لو ترك»، (٢).

و الظاهر من الجميع عدم الفرق بين العلم الواجب و المستحب. نعم، ظاهرهم الاقتصار على الفقه و العلوم الدينيه فقط، مع ان غيرها كالطب و غيره أيضا قد يجب و لو كفايه.

و عن نهايه الإحكام: «لو كان لا- يتأتى له تحصيل العلوم لبلادته لم تحلّ له الزكاه مع القدره على التكسب. و كذا لو اشتغل بنوافل العباده...» (٣).

و المصنف اخذ هذه المسأله عن المستند، و تبعه فى تقسيم العلم الى ثلاثه اقسام و التفصيل بين الواجب أو المستحب و بين غيرهما. ففى المستند بعد الحكم بجواز الاخذ لمن اشتغل بالعلم الواجب، و عدم الجواز لمن اشتغل بما لا يجب و لا يستحب قال: «و ان كان يستحب كالتفقه فى الدين تقليدا أو اجتهادا فظاهر الذخيره عدم جواز الاخذ. و هو ظاهر حواشى القواعد للشهيد الثانى. و عن التحرير و المنتهى و الدروس و البيان و الروضه و المسالك و حواشى النافع للشهيد الثانى و المهذب جوازه. و هو الاقرب، للأمر به و لو استحبابا المستلزم لطلب ترك الحرفه المستلزم لجواز اخذ الزكاه. و كذا مقدمات علم التفقه»

و ردّ عليه الشيخ الاعظم في زكاته. و الاولى نقل كلامه بطوله. قال: «الاشكال في حرمه الاخذ حال قدره على التكسب إلاً اذا ترك التكسب للاشتغال بامر واجب و لو كفايه كتحصيل علم. و يحتمل تعين الواجب الكفائي على من لا يحتاج الى الكسب، لان المحتاج اليه مشغول الذمه بواجب عيني. و لو كان طلب العلم مما يستحب في حق الطالب فالظاهر انه لا- يسوغ ترك التكسب كما في سائر المستحبات، لصدق الغنى و المحترف

---

(١)- البيان / ١٩٣.

(٢)- الروضه ٢ / ٤٥.

(٣)- مفتاح الكرامه ٣ / ١٣٥ (كتاب الزكاه).

(٤)- المستند ٢ / ٤٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

---

و القادر على ما يكف نفسه عن الزكاه. و الإذن في طلب العلم، بل الامر الاستجابي به لا يوجب الاذن في ترك التكسب. بل طلب تركه المستلزم لجواز اخذ الزكاه- كما عن بعض مشايخنا المعاصرين- لا- وجه له. اذ بعد عمومات تحريم الزكاه على القادر على التكسب يصير واجبا لأجل حفظ نفسه و عياله. فلا يزاحمه استحباب ذلك، لان المستحب لا يزاحم الواجب اجماعا. و دعوى ان تسليم حرمه الاخذ المستلزم لوجوب التكسب مبني على تقدم ادلتها على ادله استحباب ذلك المستحب، لم لا يجوز العكس؟ مدفوعه اجمالا بان المقرر في محله ان استحباب المستحب لعموم دليله لا يزاحم عموم وجوب الواجبات ... «١».

أقول: الاقوى كما يظهر من المصباح أيضا جواز اخذ المشتغل بالعلم النافع غير المحرم، و ان فرض عدم وجوبه و لا استحبابه، و حصر العلم النافع في العلوم الدينيه بعيد ممن توجه الى احتياجات البشر، و لا سيما في العصر الحاضر.

و قد حرّر المسأله في المصباح و بينها بوضوح، فلنذكر حاصل ما ذكره بتوضيح و تعقيب منّا.



قال «قده» بعد نقل كلام الشيخ الاعظم ما محصله: «لا يخفى عليك ان حفظ النفس لا يتوقف على خصوص الاكتساب، فضلا عن كونه بمقدار يخرج عن حد الفقر، فانه يكفي في حفظ النفس تحصيل قوت يسد به رمقه. سواء كان بالاكتساب، أو الاستدانه، أو الاستعطاء من الاصدقاء و الاقارب، أو الالتقاط من حشيش الارض، أو بيع داره و غيرها. فلا يتجز عليه التكليف بخصوص الاكتساب مقدمه لحفظ نفسه إلما اذا علم بكون الاخلال به موجبا لتلفها. و متى احرز ذلك لم يجز له الاشتغال بالواجبات العينيه أيضا فضلا عن الكفائيه. و اما من لم يحرز ذلك و كان عنده مقدار ما يسد به رمقه فيجوز له ترك التكسب و الاشتغال بالاعمال المباحه، فضلا عن المستحبه و لا سيما تحصيل العلوم الدينيه. و ليس يختص وجوب التفقه أو استحبابه بالاغنياء و الفقراء العجزه فقط. فاذا ترك القادر على الاكتساب كسبه، و قنع باقل القوت، و صبر على الفاقه، و اشتغل بتحصيل العلوم و تهذيب الاخلاق و العمل بالآداب الشرعيه فقد زهد في دنياه و فاز في آخرته. فهذا

---

(١) - زكاه الشيخ / ٤٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

---

مما لا مجال للارتياح في رجحانه.

و لكن لا ملازمه بينه و بين جواز اخذ الزكاه، اذ لا ينفي ذلك قدرته على الاكتساب كي يحل له اخذ الصدقه. فيصير حاله كحال كثير من الفقراء المشغولين بالعلم الذين لا يعطيهم احد شيئا من الزكاه و مع ذلك لا يموتون من الجوع. هذا.

و لكن لمانع ان يمنع اطلاق مانعيه القدره على التكسب عن اخذ الزكاه على وجه يتناول المقام، اذ لا يراد بالقدره في قوله: «و هو يقدر ان يكف نفسه عنها»

القدره العقليه، و إلا لم يجز اخذها لصاحب الدار و الغلام و الجاربه و الجمل. بل المراد كونه بالفعل مع الوضع العقلاني الذي انتخبه لنفسه من الاشغال الإنتاجيه أو العلميه المتعارفه عند العقلاء متمكنا من القيام بنفقتة و نفقه من يعوله بحيث يراه العرف غنياً أو بحكمه.

فمثل طلبه العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل للعلوم النافعه غير المحرمه شرعا اذا قصر ما لهم عن مئوتهم غير مندرجين في هذا الموضوع.

و قدرتهم على ان يكفوا انفسهم عن الزكاه باشتغالهم بالكسب بعد ما اتخذوا تحصيل العلم حرفه لأنفسهم كقدره ارباب الحرف التي يقصر ربهم على تغيير الكسب و اتخاذ حرفه اخرى، غير ملحوظه لدى العرف في اعتبار الغنى و الفقر» (١).

و اما القادر على الكسب التارك له تكاسلا بلا عذر عقلائي و اشتغال علمي فيعدّ قادرا عرفا على ان يكف نفسه عن الزكاه.

فالموضوع للمنع، القدره العرفيه للشخص مع وضعه الفعلي العقلاني المستحسن عندهم.

و نظير طالب العلم من جعل نفسه وقفا لخدمه المساجد و المعابد و الخدمات الاجتماعيه و الرفاهيه و نحو ذلك. فانهم مع كون أشغالهم أشغالا مستحسنه محترمه لدى العقلاء لو احتاجوا مع الوضع الفعلي في معيشتهم جاز لهم اخذ الزكاه و الخمس قطعا.

و بالجملة الفقر و الغنى يعتبران بلحاظ الوضع المشروع العقلاني الفعلي الذي انتخبه الانسان لنفسه بحسب ذوقه و سليقته.

---

(١) - المصباح / ٨٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٥

و إن كان ممّا لا يجب و لا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض و العلوم الأدبيه (١) لمن لا يريد التفقه في الدين (٢) فلا يجوز أخذه.

---

هذا كله على فرض كون الاداء بلحاظ الفقر. و اما اعطاؤه من سهم سبيل الله فلا اشكال فيه اذا

كان العلم راجحا شرعا، بناء على كون المراد به كل قرينه. كما انه لا اشكال في المسأله على ميني صاحب الجواهر من جواز الاعطاء لتارك الشغل و لو تكاسلا، كما مر منه، فتدبر.

و في المستمسك فصيل بين وجوب الاشتغال بالعلم عليه عينا و بين غيره. قال ما حاصله: «لان الوجوب كذلك يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها، اذ المراد من القدره ما يعم القدره الشرعيه. و لذا يجوز اخذها لمن لا يقدر على المال الحلال و ان كان يقدر على المال الحرام. و مجرد الاستحباب فضلا عن الاباحه غير كاف في سلب القدره» «١». و قد ظهر مما ذكرنا الجواب عما ذكره.

و اما القول بالمنع مطلقا فوجهه إما حمل القدره على التكويني فقط و المفروض وجودها لطالب العلم و اما لكون حفظ النفس اهم، فيقدم على العلم الواجب أيضا، فيثبت قهرا القدره على الكسب تكوينيا و شرعا.

و كيف كان فالمشتغل بالعلوم و لا سيما الدينيه منها يجوز له اخذ الزكاه قطعا ما دام مشتغلا بها مع الاحتياج. و الله العالم.

(١) في اكثر الامثله مناقشه. فانها علوم نافعه للبشر، بل كثير منها مبتلى بها في تحكيم المعارف الاسلاميه، و كذا في نظام الحياه الاجتماعيه، فعدم الاعتناء و الاهتمام بها بعيد، و لا سيما من صاحب المستند الذي كان هو بنفسه اهلا لها و مستفيدا منها. و المصنف اخذ العبارة و الامثله من المستند «٢».

(٢) يظهر منه حصر وجوب المقدمه أو استحبابها فيما اذا اتى بها بقصد الايصال، لا مطلقا.

---

(١) - المستمسك ٢٢٧ / ٩.

(٢) - المستند ٤٥ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٦

### هل يجوز لمن شك في كفايه ما بيده اخذ الزكاه؟

[مسأله ٩]: لو شك في ان ما بيده كاف لمؤنه سنته

أم لا (١) فمع سبق وجود ما به الكفايه لا يجوز الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث ما يشك في كفايته (٢) يجوز، عملا بالأصل في صورتين.

(١) للشك في بقاء ماله كما كان، أو تلف بعضه، أو احتمال الغلاء في لوازم الحياه فيما يأتي الى آخر السنه، أو كثره العائله و الاضياف فيما يأتي، أو غير ذلك. و الاستصحاب حجه مطلقا و لو بالنسبه الى الآتيه، و لو رجع في بعض الصور الى الشك في المقتضى.

(٢) كاحتمال كفايه ما ملكه جديدا بضميمه ما عنده و كموت بعض العائله، أو خروجه عن عيلولته، أو احتمال سقوط قيمه في لوازم الحياه، أو موت بعض الأرحام و الوراثة منه فيما يأتي الى آخر السنه، أو غير ذلك.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٧

**هل يقبل قول من ادعى الفقر؟**

**اشاره**

[مسأله ١٠]: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و إن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء (١) إلّا مع الظن بالصدق خصوصا في الصورة الاولى.

**[كلمات الأصحاب في المسأله]**

(١) في الشرائع: «و لو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه.

و ان جهل الامران اعطى من غير يمين، سواء كان قويا أو ضعيفا. و كذا لو كان له اصل مال. و قيل بل يحلف على تلفه» (١).

و في المدارك- في شرح قوله: «و ان جهل الامران»:- «هو المعروف من مذهب الاصحاب، بل ظاهر المعبر و العلامه في جمله كتبه الثلاثه انه موضع وفاق» (٢).

و في الجواهر: بلا خلاف معتدّ به اجده فيه» (٣).

و في الحدائق: «و ان جهل حاله فالمشهور، بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه و لا يكلف يمينا و لا يبينه» (٤).

---

(١)- الشرائع ١١ / ١٦٠.

(٢)- المدارك / ٣١٣.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٢٠.

(٤)- الحدائق ١٢ / ١٦٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٨

.....

---

أقول: الظاهر ان المسأله ليست من المسائل الاصليه المأثوره عن الائمه - عليهم السلام - بل من المسائل التفريعيه الاستنباطيه. و لذا لا- تجدها في الكتب الموضوعه لنقل المسائل المأثوره كالنهييه و المقنعه و الهدايه و المقنع و المراسم و الغنيه و نحوها. و انما تعرض لها الشيخ في خلافه و في مبسوطه الموضوع للتفريعات على ما صرح به في اول المبسوط. و قد ذكرنا غير مره عدم حجيه الإجماع و الاتفاق في هذا السنخ من المسائل المستنبطه من القواعد و الاصول باعمال النظر، نظير المسائل العقليه النظرية. فاتمام المسأله من طريق الاجماع و الاتفاق فضلا عن الشهره

مشكل.

و العجب من صاحب الحدائق مع انكاره لحججه الاجماع من رأس ذكر من ادله المسأله هنا اتفاق الاصحاب على الحكم، فراجع.  
و كيف كان ففي الخلاف (كتاب قسمه الصدقات، المسأله ١٢): «اذا طالب من ظاهره القوه و الفقر، و لا يعلم انه قادر على التكسب اعطى من الزكاه بلا يمين. و للشافعي فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه، و الثاني انه يطالب بالبينه على ذلك. دليلنا ما قلناه في المسأله الاولى سواء» (١).

و في المسأله ١١ قال: «دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم» ٢. و لكن لا ربط لتلك المسأله بمسألتنا.

و المعتاد من الشيخ ارجاع احدي المسألتين الى الاخرى اذا كانتا متناسبتين، و كأنهما شقا مسأله واحده. فمن المحتمل سقوط مسأله هنا، فقد كان قبل مسألتنا هذه مسأله مطالبه الشخص الذى ظاهره الضعف، ثم عنون هنا مطالبه من ظاهره القوه.

و في المبسوط: «الفقراء و المساكين اذا ادعى انسان انه منهم و طلب ان يعطى من الصدقه فان لم يكن عرف له مال فالقول قوله و يعطى من غير بينه و لا استحلاف، لان الاصل عدم المال. و ان عرف له مال و ادعى ذهابه و تلفه لم يقبل قوله إلا ببينه، لان الاصل بقاء المال» (٣).

---

(١) (١-٢) - الخلاف ٢ / ٣٥٠.

(٣) - المبسوط ١ / ٢٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

---

و فيه أيضا: «اذا جاء رجل الى الامام أو الساعى و ذكر انه لا مال له و لا كسب و سأله ان يعطيه شيئا من الزكاه فان عرف الامام صدقه اعطاه. و ان عرف كذبه لم يعطه.

و ان جهل حاله نظر، فان كان جلدا فى الظاهر اعطاه. و قيل انه يحلف لأنه يدعى امرا يخالف الظاهر. و قيل

انه لا- يحلف و هو الاقوى. و اما اذا كان ضعيفا فى الظاهر فانه يعطيه من الصدقه و لا يحلفه، لان الظاهر موافق لما يدعيه. فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقه لأجل عياله فهل يقبل قوله؟ قيل فيه قولان: احدهما يقبل قوله بلا بينه. و الثانى لا يقبل إلّا بينه، لأنه لا يتعذر. و هذا هو الاحوط. هذا فيمن لا يعرف له اصل مال، فاذا عرف له اصل مال فادعى انه تلف و انه محتاج لا يقبل قوله إلّا بينه، لان الاصل بقاء المال» (١).

و قد تعرض للمسأله فى المعتبر و التذكرة و المنتهى و المختلف بالتفصيل، فراجع (٢).

و مما فى المنتهى قوله: «و لو ادعى المريض أو الشيخ أو الشاب الذى هو ضعيف البنيه للعجز عن الحركة و الاكتساب قبل قوله اجماعا، لأنه يدعى ما يشهد له الظاهر بصدقه».

و ظاهره كون المراد بالإجماع اجماع المسلمين. و كأنه يظهر من الكلمات التسالم على قبول الدعوى اجمالا فى الضعيف بالنسبه الى نفسه مع عدم سبق المال، و كأنهم متفقون فى هذه الصوره.

و انما الخلاف فيمن سبق له المال، و فى القوي، و فيمن طالب الصدقه لعياله. هذا.

و فى المقنع لابن قدامه: «ان ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلّا بينه، و ان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله، لان الاصل عدم الغنى» (٣).

### [استدلوا لقبول الدعوى بوجوه]

فاذا عرفت بعض الكلمات فى المقام فنقول استدلوا لقبول الدعوى بوجوه كثيره.

الاول: اصاله عدم المال، كما فى المبسوط و المنتهى.

و فيه اولاً: عدم الأطراد، لعدم جريانه فيمن كان له مال فادعى تلفه.

---

(١) - المبسوط ١ / ٢٤٧.

(٢) - المعتبر / ٢٧٨؛ التذكرة ١ / ٢٣١؛ المنتهى ١ / ٥٢٦؛ المختلف ١ / ١٨٥.

(٣) - المغنى

.....

و ثانيا: ان عدم المال و ان كان له حاله سابقه فى الازل و لكنه انتقض غالبا، اذ يبعد جدًا عدم تمّول الشخص بمال الى حين ادعائه. و لعل اول مال تمّوله كان بحد الغنى.

و ثالثا: ان الموضوع للحكم ليس هو المال و عدمه بل الفقر و الغنى. و اللازم كون مصبّ الاصل ما هو موضوع الحكم. فالأولى تبديله باصالة عدم الغنى.

و رابعا: انه مثبت، فان الفقر ليس صرف عدم المال أو عدم الغنى بالسلب المحصل بل بنحو المعدوله، اذ التقابل بين الغنى و الفقر بالملكه و عدمها عمن من شأنه ان يكون كذلك.

فالغنى من له مال فعلا- أو قوه، و الفقير من عدم ذلك مع شأنيته. و من المحتمل أيضا ان يكون الامر بالعكس، فالفقير من فى معيشتة خلّجه، و الغنى بخلافه. و كيف كان فاثبات الفقر باصالة العدم مشكل. نعم، لا- يرد هذا الإشكال على من يجعل الاستصحاب اماره، كالقدمات من اصحابنا.

الثانى: اصالة العدالة فى المسلم، كما فى المعبر و المنتهى.

و فيه ان العدالة عباره عن ملكه وجوديه محتاجه الى الاثبات، و استصحاب عدم العصيان لا يثبتها. اللهمّ إلّا ان يمنع ذلك، و تجعل عباره عن حسن الظاهر، أو يجعل حسن الظاهر اماره لها. و لكن هذا أيضا اخص من المدعى، اذ المدعى قبول قول المدعى و ان لم يتصف بحسن الظاهر، فتدبر.

الثالث: اصالة الصحه فى دعوى المسلم و اخباره. و مرجعه الى اصالة الصحه فى عمل المسلم، فان القول من الاعمال أيضا. و استدل بها فى التذكرة فى رد الشيخ القائل بالاحتياج الى البيئه فيمن كان له مال فادعى تلفه.

و فيه ان عمل المسلم لو



كان موضوعا لحكم شرعى لنا فباصاله الصحه فى عمله نرتب الاثر الشرعى. كما لو شككنا فى صحه عقده و فساده حملناه على الصحه. و لو شككنا فى صحه صلاته جاز الاقتداء به.

بل لا تختص الصحه بعمل المسلم، اذ العقلاء يرتّبون على العقود و المعاملات الواقعه بين الناس من ائى مله كانوا آثار الصحه، كما يشهد به سيرتهم فى تجاراتهم و معاشراتهم.

و لكن الموضوع للحكم فى المقام ليس هو قول المدعى و عمله، بل الفقير، فيجب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦١

.....

---

احرازه. ثم ليس صدق المدعى و كذبه صحه و فسادا لدعواه، كما لا يخفى.

الرابع: ان مطالبه المؤمن بالبينه أو اليمين اذلال له، و هو منهى عنه.

و فيه انه لا الزام لنا بمطالبته البينه أو اليمين، بل لا نعطيه إلا اذا ثبت قهرا استحقاقه و فقره.

الخامس: انه مسلم ادعى ممكنا و لم يظهر ما ينافى دعواه، كما فى المعتر و التذكرة.

و بعبارة أخرى: هو مدّع بلا- معارض، فيسمع دعواه، كما دل على ذلك خبر منصور بن حازم، عن ابي عبد الله «ع» قال: قلت: عشره كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم: هو لى، فلمن هو؟

قال: للذى ادعاه «١».

و فيه ان الكيس فى مفروض الحديث ليس لأحد عليه يد، و ليس فى ضمان احد بخلاف المقام، فان الزكاه امانه فى يد المالك و هو مأمور بايصاله الى اهله، فيجب عليه احرازه. و قد يقال: ان الكيس فى يد الجميع، و منهم المدعى، فاذا سقط ايدى غيره بانكار الملكيه حكم بملكيه المدعى بمقتضى يده. و لكن الأظهر فى الجواب ما قلناه.

السادس: ان

الفقر و الغنى من الحالات التي يتعذر إقامه البينه عليها غالبا، و لا تعرف عادة إلّا من قبل نفس الشخص، نظير دعوى المرأه كونها خليه من الزوج أو الحيض، أو محلله بالزواج بعد التطليق ثلاثا، أو دعوى الانسان اخراج زكاه ماله أو خمسسه، أو ابدال النصاب أو بعضه فى اثناء الحول، أو كون المال انقص من مقدار الخرص، أو كونه مديونا لزيد مثلا و لم يكذب به غريمه، أو الكتابه و لم يكذب به السيد، و نحو ذلك فيكون قول الشخص و دعواه حجه فى هذه الموارد.

قال فى الحدائق: «و قد انهى شيخنا الشهيد الثانى جمله منها تزيد على عشرين موضعا، ثم قال: و ضبطها بعضهم بان كل ما كان بين العبد و بين الله و لا يعلم إلّا منه و لا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق به الحدّ أو التعزير» (٢).

---

(١) - الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من ابواب كيفيه الحكم، الحديث ١.

(٢) - الحدائق ١٢ / ١٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

---

أقول: ففى خبر ميسر «قال: قلت: لأبى عبد الله «ع»: القى المرأه بالفلاسه التى ليس فيها احد فاقول لها لك زوج؟ فتقول: لا، فاتزوجها؟ قال: نعم، هى المصدقه على نفسها» (١).

و فى خبر الاشعري «قال: قلت للرضا «ع»: الرجل يتزوج بالمرأه فيقع فى قلبه ان لها زوجا؟ فقال: و ما عليه؟ أ رأيت لو سألتها البينه كان يحد من يشهد ان ليس لها زوج؟» (٢).

و فى صحيحه بريد بن معاويه ان امير المؤمنين - عليه السلام - امر مصدقه ان يقول لصاحب الاموال: هل لله فى اموالكم من حقّ فتؤدّوه الى وليه؟ فان قال لك قائل: لا، فلا تراجع (٣) ...

و فى صحيحه حمّاد، عن ابى

عبد الله «ع» فى رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها، فقال لها: انى اريد مراجعتك فتزوجى زوجها غيرى، فقالت له قد تزوجت زوجها غيرك و حللت لك نفسى، أ يصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: اذا كانت المرأه ثقه صدقت فى قولها «٤». هذا و لكن اشترط قبول الدعوى فى هذه الروايه بكونها ثقه. و لعله لاستصحاب عدم التحلل.

و فى الحدائق: «قال بعض مشايخنا «رض»: المراد بكونها ثقه اى موثوق باخبارها غير متهمه، لا الثقه بالمعنى المصطلح. و هو كذلك» «٥». اقول: لم يظهر لى مرادهما و هل الثقه بالمعنى المصطلح غير ما ذكره من المعنى؟.

و كيف كان فالظاهر ان هذا الدليل بضميمه السيره المتصله الى عصر المعصومين - عليهم السلام - اقوى الأدله فى المسأله. و سنعود اليه فى آخرها.

السابع: استمرار السيره خلفا عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعى الاستحقاق بلا مطالبه بالبينه أو اليمين.

و هذا فى الجمله واضح، و لكن جريانها فيمن ظاهره القوه و لا سيما مع سبق الغنى مشكل.

---

(١) - الوسائل، ج ١٤، الباب ١٠ من ابواب المتعه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل، ج ١٤، الباب ١٠ من ابواب المتعه، الحديث ٥.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ١.

(٤) - الوسائل، ج ١٥، الباب ١١ من ابواب اقسام الطلاق، الحديث ١.

(٥) - الحدائق ١٢ / ١٦٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٣

.....

---

الثامن: استلزام العسر و الحرج على الفقير لو كلف باقامه البيئه.

التاسع: ما رواه فى الفقيه، قال: و قال النبى «ص»: المؤمن وحده حجه، و المؤمن وحده جماعه «١» و هذا التعبير من الصدوق يدل على وثوقه بصدور الخبر و الا لقال: «روى عنه».

أقول: ليس مفاد الخبر حجه قول المؤمن

و وجوب ترتيب الاثر عليه، بل لعل المراد ان وجود المؤمن في قريه أو منطقته حجه على اهلها، بحيث لا- يمكنهم مع وجوده ادعاء القصور و عدم اطلاعهم على الأحكام الشرعيه.

العاشر: ما جعله في الحدائق أمتن الأدله و اظهرها. و محصله ان مورد البينه و اليمين الدعوى الجاريه بين اثنين، و في الاخبار الكثيره: البينه على المدعى و اليمين على من انكر.

و لا- دلالة في الأخبار على تكليف من ادعى شيئاً و ليس له من يقابله و ينكر دعواه بالبينه أو اليمين. قال في المسالك بعد نقل خبر منصور بن حازم الوارد في حكم الكيس: و لأنه مع عدم المنازع لا- وجه لمنع المدعى منه، و لا- لطلب البينه منه، و لا لإحلافه، اذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك «٢».

أقول: يرد عليه اولاً- ان حجيه البينه في باب الترافع و المخاصمات لا- تنافي حجيتها في غيرها أيضاً. و بناء الفقهاء في الابواب المختلفه، كإحراز العدالة و الطهاره و النجاسه و غيرها، على الاعتماد عليها. و تدل على حجيتها مطلقاً موثقه مسعده بن صدقه الحاكمه بحليّه ما شك في حرمة، و فيها: «و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه» «٣».

و ثانياً ان البحث في حجيه دعوى الفقر و الدين و الكتابه و غيرها، لا في حجيه البينه و اليمين. فلو فرض عدم حجيتها فهذا لا يدل على حجيه نفس الدعوى، اذ لأحد نفى حجيه الجميع. و حيث ان موضوع الحكم هو الفقير و نحوه بوجوده الواقعي فلا محاله يجب احرازه بالعلم أو الوثوق المتأخم له.

---

(١)- الوسائل، ج ٥، الباب ٤ من ابواب صلاه الجماعه، الحديث ٥.

(٢)- الحدائق

(٣) - الكافي، ج ٥، باب النوادر من كتاب المعيشه، الحديث ٤٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

□  
الحادى عشر: قوله - تعالى: «قُلْ أَذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» (١) بضميمه ما ورد فى تفسيره من الخبرين. ففى احدهما، عن ابى عبد الله «ع» قال: «انى اردت ان استبضع بضاعه الى اليمن، فاتيت ابا جعفر «ع» فقلت له: انى اريد ان استبضع فلانا، فقال لى: اما علمت انه شرب الخمر؟ فقلت: قد بلغنى من المؤمنين انهم يقولون ذلك، فقال لى:

صدقهم، فان الله يقول: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين» (٢).

و فى الآخر ان ابا عبد الله «ع» قال لابنه اسماعيل: يا بنى ان الله - عز و جل - يقول فى كتابه: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين. يقول يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» (٣).

و فيه ان المورد مما يقتضى الاحتياط فيه ترتيب الاثر على قول القائل، و لعل بناء العقلاء أيضا على الاحتياط فيمن يريدون تسليطه على اموالهم. و لكن الاحتياط فى المقام بالعكس، كما لا يخفى فتأمل.

الثانى عشر: الاخبار الوارده فى حكم من نذر جاريه للكعبه، فراجع الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف.

منها ما عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبه؟ فقال: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الا- من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفذ ثمن الجاريه».

اذ استفاد من هذه الاخبار قبول دعوى المدعى من دون احتياج الى مثبت من يمين أو بينه.

و فيه اولا: انه جاء فى خبر منها: «قم

على الحجر فناد هل من منقطع به، و هل من محتاج من زوارها؟ فاذا أتوك فسل عنهم و اعطهم و اقسم فيهم ثمنها». و هذا تقييد لبقية الاخبار.

---

(١) - سورة التوبة، الآية ٦١.

(٢) - نور الثقلين، ٢/ ٢٣٧، الحديث ٢١٨.

(٣) - نور الثقلين، ٢/ ٢٣٧، الحديث ٢١٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٥

.....

---

و القول بأن السؤال عنهم لتشخيص كونهم من الزوار في قبال اهل مكة، لا لتشخيص احتياجهم دعوى بلا دليل.

و ثانيا: انه يحتمل الخصوصيه للمورد، فلا- يتعدى منه الى باب الزكاه، اذ لعل الحجاج وافدون الى الكعبه، فلهم مطلقا نحو انتساب اليها، فيجوز اعطاؤهم مما نذر لها، نظير الإطعامات المتعارفه في المشاهد المشرفه. فيكون الاحتياج و الفقر فيها بنحو الداعى، لا التقييد. و هذا بخلاف المقام المقيد بالفقر و نحوه من الموضوعات الواقعيه التى يجب احرازها.

الثالث عشر: الأخبار الحاكيه لعمل النبي «ص» و الائمة- عليهم السلام- حيث كانوا يقسمون الصدقات و يعطونها لمن ادعى الفقر، أو الغرم بلا مطالبه باليمين أو البيئه:

ففى خبر عامر بن جذاعه، قال: جاء رجل الى ابى عبد الله «ع» فقال له: يا ابا عبد الله «ع» قرض الى ميسره، فقال له ابو عبد الله «ع»: الى غله تدرك؟ فقال الرجل: لا و الله. قال:

فالى تجاره تؤب؟ قال: لا و الله. قال: فالى عقده تباع؟ فقال: لا و الله، فقال ابو عبد الله «ع»: فأنت ممن جعل الله له فى اموالنا حقا، ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضه، ثم قال له: اتق الله و لا تسرف و لا تقتّر و لكن بين ذلك قواما، ان التبذير من الإسراف. قال الله- عزّ و جلّ: و لا تبذّر تبذيرا «١».

و

لا يخفى انه قضيه فى واقعه خاصه. فلعله كان فى البين قرينه داله على صدق الرجل، و الامام- عليه السلام- وثق بقوله. و «الحق» لا- يتعين فى الزكاه، فان الله فرض فى اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاه، كما فى موثق سماعه «٢». و ذلك مثل حق الحصاد و الجذاذ و الحق المعلوم، كما مرّ فى اوائل الزكاه. هذا.

و فى مرسله العزرمى، عن ابى عبد الله «ع» قال: جاء رجل الى الحسن و الحسين- عليهما السلام- و هما جالسان على الصفا فسألتهما فقالا: ان الصدقه لا تحل إلا فى دين موجه، او غرم مفضع، أو فقر مدقع «٣» ففيك شىء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه. و قد كان الرجل سأل

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- المدقع: المذلّ.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

---

عبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن ابى بكر فاعطياه و لم يسألاه عن شىء فرجع اليهما فقال لهما:

ما لكما لم تسألانى عما سألتنى عنه الحسن و الحسين «ع»، و اخبرهما بما قالوا فقالا: انهما غديا بالعلم غداء «١».

و هل المراد بالصدقه فى الخبر الزكاه أو الاعم؟ كلّ محتمل.

و استشكل فى الذخيره عليها بضعف السند، و عدم موافقه الحصر المفهوم منها لما ثبت بالادله.

و اجاب فى الحدائق عن الاول بانا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث، و بانه مجبور بالشهره بل الاتفاق، و عن الثانى بان المراد الحصر بالنسبه الى هذا السائل لا مطلقا «٢». هذا.

و فى سنن ابى داود عن عبيد الله بن عدى بن خيار، قال: اخبرنى رجلان انهما

اتيا النبي «ص» فى حجه الوداع و هو يقسم الصدقه فسألاه منها، فرفع فينا البصر و خفضه، فرآنا جليدين فقال: ان شئتما اعطيتكما، و لا حظّ فيها لغنى و لا لقوى مكتسب «٣». و لعل الظاهر من الخير اعطاؤه «ص» اياهما بلا تصريح بذلك.

و لكن فى التذكرة روى هذا المضمون ثم قال: «و دفع اليهما و لم يحلفهما» «٤». الى غير ذلك من الاخبار الحاكية لصدقات النبي «ص» و الأئمه- عليهم السلام- الخاليه عن مطالبتهم اليمين أو البيئه، فيعلم بذلك قبول دعوى الفقر و نحوه بلا- احتياج اليهما فتأمل.

الرابع عشر: ما فى الحدائق، و محصله «انه لو كانت البيئه أو اليمين شرطا لخرج عنهم- عليهم السلام- فيه خبر دالّ على ذلك و لنقل لكثرة الابتلاء به و ليس، فليس. و هذا يرجع الى الاستدلال بالبراءه الاصليه على ما قدمناه فى غير موضع. و محصله ان المحدث الماهر اذا تتبع الأخبار الوارده فى مسأله لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر لعموم البلوى بها و لم يظفر بذلك يحصل له العلم أو الظن المتأخّم له بعدم ذلك الحكم» «٥».

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الحدائق ١٢ / ١٦٤.

(٣)- سنن ابى داود ٢ / ١١٨ كتاب الزكاه باب من يعطى من الصدقه.

(٤)- التذكرة ١ / ٢٣١.

(٥)- الحدائق ١٢ / ١٦٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٧

.....

---

أقول: صدر كلامه لا- بأس به، و اما ارجاعه الى البراءه الاصليه فواضح البطلان. اذ الاصل فى المقام هو الاشتغال لا البراءه، اذ ليس المجعول فى باب الزكاه شركه الفقير فقط من دون تكليف على صاحب المال، بل هو مأمور بايصال الزكاه الى اهلها و هى فى يده امانه لا



يخرج عن عهدها ما لم يعمل بوظيفته فيها.

و العجب من صاحب الجواهر حيث قال ما محصله: «الثابت من التكليف ايتاء الزكاه، لا ايتاؤها للفقير مثلا، و قوله تعالى: انما الصدقات الى آخره لا يفيد إلّا كونها لهم فى الواقع، لا ان المكلف يجب عليه احراز الصفات فى الدفع. فهى فى الحقيقه كالمال المطروح الذى لا يد لا حد عليه» (١).

و بطلانه ظاهر، كما لا يخفى.

فهذه اربعة عشر دليلا ذكروها لقبول دعوى الفقر و نحوه بلا احتياج الى يمين أو بينه.

و اكثرها و ان كان قابلا- للخدشه كما مرّ و لكن الفقيه الذى خلا ذهنه من الوسوسه ربما يطمئن بالتأمل فى مجموعها بصحه المدعى، و لا سيما مع فرض حصول الظن من مشاهده حال المدعى، لكثرة الابتلاء بهذا الموضوع و تعذر اقامه البينه أو تعسيرها غالبا، فيجرى دليل الانسداد الصغير بمقدماته، بل لا نحتاج الى الظن أيضا اذ الزكاه شرعت لسدّ الخلات بحيث لو اعطى الناس زكواتهم لم يبق فقير و لا- غارم، كما نطقت به الاخبار، و لا تترتب هذه المصلحه العامه اذا فرض التضييق فى مقام الاعطاء و التقسيم، اذ يبقى الأعفَاء محتاجين و محرومين كما لا يخفى.

نعم، يشكل الامر مع الظن بالخلاف و لا سيما مع سبق غنى المدعى و قوته.

و قال فى مصباح الفقيه: «و عمدته ما يصح الاعتماد عليه فى اثبات المدعى هى ان إخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحه و المرض معتبر عرفا و شرعا، و إلّا فلا طريق لتعرّف حاجه المحتاجين فى الغالب سوى اخبارهم، فلو لم يقبل دعوى الفقر من اهله لتعذر عليه غالبا اقامه البينه عليه أو اثباته بطريق آخر غيرها اذ الاطلاع

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

الغير و عدم كونه مالكا لما يفى بمؤنثه من غير استكشافه من ظاهر حال مدّعيه أو مقاله فى الغالب من قبيل علم الغيب الذى لا يعلمه إلّا الله، فلو بنى على الاقتصار فى صرف الزكاه و سائر الحقوق التى جعلها الله للفقراء على من ثبت فقره بطريق علمى أو ما قام مقامه من بينه و شبهها لبقى جلّ الفقراء و المساكين الذين شرّح لهم الزكاه محرومين عن حقوقهم، و هو مناف لما هو المقصود من شرعها بل لا- ينسب عرفا من الامر بصرف المال الى الفقراء فى باب الاوقاف و النذور و نظائرها الا اراده صرفه فيمن يظهر من حاله او مقاله دعوى الفقر، كأرباب السؤال و نظائهم ... و لذا استقرت السيره خلفا عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعى الاستحقاق من غير مطالبه بالبينه ... «١». و قد أدّى «قده» فى عبارته هذه حق المسأله فتدبر.

ثم انه قد مرّ من الشرائع قوله: «و كذا لو كان له اصل مال، و قيل بل يحلف على تلفه» «٢». و ظاهره وجود القائل بالحلف منّا، و قد ينسب الى الشيخ أيضا. و لكن المذكور فى المبسوط كما عرفت لزوم البينه فى الفرض، لا اليمين «٣».

نعم، فى التذكرة و المنتهى عن الشافعى لزوم الاحلاف فى المدعى القوى البنيه «٤».

و قد يستدل على حجيه اليمين فى المقام بما دل على وجوب الرضا باليمين، كخبر ابى ايوب الخزاز، عن ابى عبد الله «ع» قال: من حلف بالله فليصدق، و من لم يصدق فليس من الله فى شىء، و من حلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس

من الله. ونحوه غيره فراجع الوسائل ج ١٦ الباب ٦ من كتاب الإيمان.

و لكن يرد عليه كما في زكاه الشيخ الا-عظم ان هذا لا- يتم و إنما ثبت كثير مما يتأمل في ثبوته بقول مخبر مدع أو غير مدع بمجرد حلفه، و هذا يفتح بابا عظيما كأنه معروف الانسداد عند الفقهاء «٥».

---

(١)- المصباح / ٩١.

(٢)- الشرائع / ١ / ١٦٠.

(٣)- المبسوط / ١ / ٢٥٣.

(٤)- التذكرة / ١ / ٢٣١ و المنتهى / ١ / ٥٢٦.

(٥)- زكاه الشيخ / ٥٠٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

---

فالظاهر ان المراد بالحلف في هذه الروايات الحلف في الموارد المقرره له، فيختص بمقام المخاصمه فتأمل.

و قد اطلنا البحث في المسأله، و لعله أوجب الملل للقراء، و لكن المسأله مورد للابتلاء جدًا في باب مصارف الزكاه و الخمس و الوصايا و الاوقاف و النذور و نحوها، فهي جديره بالبسط و الاهتمام بجوانبها المختلفه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٠

**جواز احتساب الدين زكاه**

**اشاره**

[مسأله ١١]: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حيًا أو ميتًا (١).

**[كلمات الأصحاب]**

---

(١) المسأله باب سهم الغارمين انسب. و المصنف ذكرها هنا و اعادها فى ذيل سهم الغارمين فى المسائل ٢٤ و ٢٥ و ٢٦. و لعل غرضه من تعرضها هنا جواز الاحتساب من سهم الفقراء أيضا بناء على وجوب التقسيط بين الاصناف الثمانية.

و لا يخفى ان الغارمين فى الآيه الشريفه ذكروا بعد قوله: «وَ فِي الرَّقَابِ»<sup>□</sup>، فالظاهر كونهم بعنوان المصرف و لا يلزم التمليك لهم. و يحتمل بعيدا كونه عطفا على الفقراء فيدخل عليه لام الملك.

فعلى الاول لا يقع الاشكال فى اداء دين الغارم حيا و ميتا بلا اذن منه.

و اما على الثانى فيمكن الاشكال بان الملكيه تقتضى تمليك الغارم ليؤدى بنفسه دينه.

و كيف كان ففي المقنع: «فان احببت ان تقدم من زكاه مالك شيئا تفرج بها عن مؤمن فاجعله دينا عليه، فاذا حلت عليك الزكاه فاحسبها زكاه فتحسب لك من زكاه مالك» (١).

و فى المقنعه: «و لا بأس ان يقضى بالزكاه عن المؤمن فى حياته و بعد موته الديون» (٢).

---

(١) - الجوامع الفقيهيه / ١٤.

(٢) - المقنعه / ٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

---

فظاهر المقنع صورته كون الدين لمن عليه الزكاه، فيحسب نفس الدين زكاه من باب القيمه. و ظاهر المقنعه صورته كون الدين لغير من عليه الزكاه، فتصرف نفس الزكاه فى اداء دينه.

و الشيخ فى النهايه تعرض لجميع الصور فقال: «و اذا كان لك على انسان دين و لا يقدر على قضائه و هو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكاه. و كذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها. و ان كان على اخيك المؤمن دين

و قد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكاه. و كذلك ان كان دين على والدك أو ولدك أو والدتك جاز لك ان تقضيه عنه من الزكاه» (١). فلم يفرق بين كون الدين لمن عليه الزكاه أو لغيره، و بين واجب النفقه و غيره.

و الظاهر من المقاصه ان يعين بعضا مما فيه الزكاه للزكاه و يجعلها للمدين ثم يأخذها مقاصه عماله عليه، كما فى المسالك (٢). و هذا بخلاف الاحتساب، اذ المراد به جعل نفس الدين زكاه من باب القيمه.

و فى المدارك فيير المقاصه بالقصد الى اسقاط ما فى ذمه الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكاه، ثم حكى تفسير الشهيد و استبعده (٣).

أقول: ظاهر المقاصه ما ذكره الشهيد، و الاستبعاد بلا وجه مع قيام الدليل. هذا.

و فى الشرائع: «و كذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه. و كذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه و ان يقاص. و كذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا و ميتا، و ان يقاص» (٤).

و قال فى المدارك: «و هذا الحكم، اعنى جواز مقاصه المديون بما عليه من الزكاه مقطوع به فى كلام الاصحاب، بل ظاهر المصنف فى المعبر، و العلامه فى التذكرة و المنتهى انه لا

---

(١) - النهايه / ١٨٨.

(٢) - المسالك / ١ / ٦٠.

(٣) - المدرک / ٣١٧.

(٤) - الشرائع / ١ / ١٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

---

خلاف فيه بين العلماء» (١).

و لعله اراد بالعلماء العلماء من اصحابنا، و إلا فبعض فقهاء السنه يخالف بالنسبه الى الميت.

قال فى المعبر: «و يجوز ان يقضى الدين عن الحى، و ان يقاص بما عليه للمزكى.

و يقضى الدين عن تجب نفقته مع عجزه عنه

لدخوله تحت العموم و لان القضاء هو مصرف النصيب لا تملك المدين. و كذا لو كان الدين على ميت قضى عنه. و قال احمد و جماعه من الجمهور: لا يقضى، لان الغارم هو الميت و لا يمكن الدفع اليه، و الغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه» «٢».

أقول: يظهر منه انه جعل الغارمين في الآيه معطوفا على قوله: «فِي الرُّقَابِ»، فيكون الغارم مصرفا. و كان احمد جعله معطوفا على الفقراء فادخل عليه لام الملك. و يظهر من تعبيره أيضا انه اراد بالمقاصه ما ذكره في المدارك كما لا يخفى.

و كيف كان فالظاهر انه لا اشكال عندنا في اصل المسأله، بل في الجواهر بالنسبه الى الميت: «بلا خلاف اجده في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه» «٣».

## [الاجبار الوارده]

### اشاره

و العمده هي الاخبار الوارده، و هي على طوائف: الاولى: ما وردت بالنسبه الى الحي.

الثانيه: ما وردت بالنسبه الى واجب النفقه.

## [الاولى: ما وردت بالنسبه الى الحي]

اما الاولى: فمنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن الاول- عليه السلام- عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: نعم» «٤».

و منها موثقه سماعه، عن ابي عبد الله «ع» قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاه. فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين،

---

(١)- المدارك / ٣١٧.

(٢)- المعبر / ٢٨٠.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٦٥.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٣

---

من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجوان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه بشيء من الزكاه» (١).

و ما فى هذه الروايه من التفصيل - كالأمر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص - محمول على الاستحباب جزما. و قد خير فيها بين المقاصه و الاحتساب، و قد عرفت الفرق بينهما.

و لو لا هذه الروايه امكن الاشكال فى المقاصه، فان الزكاه ما لم تصر ملكا للغارم لم يصدق التقاص منه. و ولايه الشخص على تمليك الزكاه للغارم، ثم الاخذ منه مقاصه بلا اذن منه و لا امتناع من قبله لأداء الدين خلاف الاصل.

و الاولى اختيار



الاحتساب، لان الدين من اموال من عليه الزكاه و هو مقبوض للغارم، و قد مرّ عدم تعيين اداء الزكاه من العين و جواز الاداء من القيمة و بتمليكه زكاه يسقط الدين قهرا. و المصنف أيضا عبّر بالاحتساب، كالمقنع. و لكن الشيخ و المحقق عبّرا بالمقاصه، كما مرّ.

و من الروايات أيضا خبر عقبه بن خالد قال: دخلت انا و المعلى و عثمان بن عمران على ابي عبد الله «ع» فلما رأنا قال: مرحبا مرحبا بكم. و جوه تحبنا و نحبها. جعلكم الله معنا فى الدنيا و الآخرة، فقال له عثمان جعلت فداك، قال ابو عبد الله «ع»: نعم مه؟ قال: انى رجل موسر، فقال له: بارك الله لك فى يسارك. قال: و يجرى الرجل فيسألنى الشىء و ليس هو ابان زكاتى؟ فقال له ابو عبد الله «ع»: القرض عندنا بثمانيه عشر، و الصدقه بعشره.

و ما ذا عليك اذا كنت - كما تقول - موسرا اعطيته، فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاه. يا عثمان! لا تردّه، فان ردّه عند الله عظيم الحديث «٢».

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

---

و منها أيضا مرسل الصدوق قال: و قال الصادق «ع» نعم الشىء القرض، ان أيسر قضاك، و ان أعسر حسبته من الزكاه «١».

### [الثانيه: ما وردت بالنسبه الى واجب النفقه]

و أمّا الطائفه الثانيه: فمنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن رجل عارف فاضل توفى، و ترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف، و لا معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟

قال: نعم «٢».

و منها خبر ابراهيم بن السندي، عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول:

قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر «خير»، ان أيسر قضاك، و ان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه «٣».

و منها خبر ابراهيم بن السندي عن أبي عبد الله «ع» قال: قرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير، ان أيسر اذى، و ان مات احتسب من زكاته «٤». و الظاهر اتحاد الخبرين و سقوط يونس من سند الثاني، كما لا يخفى.

و منها خبر هيثم الصيرفي و غيره، عن ابي عبد الله «ع» قال: القرض الواحد بثمانيه عشر، و ان مات احتسب بها من الزكاه «٥».

و منها خبر موسى بن بكر، عن ابي الحسن «ع» في حديث قال: من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله - عزّ و جل - و على رسوله ما يقوت به عياله، فان مات و لم يقض كان على الامام قضاؤه، فان لم يقضه كان عليه وزره، ان الله يقول: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْغَارِمِينَ**، فهو فقير مسكين مغرم «٦».

و كيف كان فالمسأله واضحه بعد ما مرّ من الاخبار، فيجوز قضاء دين الغارم و الاحتساب عليه حيّا و ميتا. و تدل عليه الآيه الشريفه أيضا بعد ما مرّ من عطف الغارمين على الرقاب و كونهم بعنوان المصرف، فلا يجب تملكهم و تملكهم حتى يشكل الأمر

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٦.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٥) - الوسائل، ج ٦،

الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٥

لكن يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه (١) و إلا لا يجوز.

بالنسبه الى الاموات أو الاحياء بلا اذن منهم، فتدبر.

### [الثالثه من الاخبار ما وردت بالنسبه إلى واجب النفقه]

و اما الطائفة الثالثه من الاخبار: فتأتى فى الحاشيه التاليه.

(١) كما عن المبسوط و الوسيله و التذكره و التحرير و الدروس و البيان و المدارك التصريح به، خلافا لصريح المختلف و ظاهر المنتهى و نهايه الشيخ و ابن ادريس و الشرائع و اللمعه، فجوزوا الوفاء مطلقا كما قيل.

ففى المبسوط بعد ما حكم بدخول قضاء الدين عن الحى و الميت فى سبيل الله قال:

«و سواء كان الميت الذى يقضى عنه اذا لم يخلف شيئا كان ممن يجب عليه نفقته فى حياته أو لم يكن» (١).

و فيه أيضا فيما اذا استسلف الوالى بغيرا لزميلين، قال: «و ان ماتا قبل الحول و قبل الوجوب فان الزكاه لا تقع موقعها إلا ان يكون لم يخلفا شيئا فعندنا يجوز ان يحتسب به من الزكاه» (٢).

و فى التحرير: «و الظاهر ان جواز المقاصه انما هو مع قصور التركه» (٣).

و فى الدروس: «و يجوز مقاصه غريم المستحق حيا و ميتا اذا لم يترك ما يصرف فى دينه» (٤).

و لكن قال فى المختلف: «قال ابن الجنيد: و لا بأس أيضا ان يحتسب المزكى بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكاه اذا عجز الميت عن اداء ذلك. و الأقرب عندى عدم الاشتراط. لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاه، و لأنه بموته انتقلت التركه الى ورثته فصار فى الحقيقه عاجزا» (٥). و

الظاهر مما حكاه عن ابن الجنيد عجز تركه الميت لا عجزه بنفسه عند حياته.

و كيف كان ففي المسأله قولان: الاول: ما ذكره المصنف تبعا للشيخ وغيره من

(١)- المبسوط / ١ / ٢٥٢.

(٢)- المبسوط / ١ / ٢٢٩.

(٣)- التحرير / ١ / ٦٩.

(٤)- الدروس / ٦٢.

(٥)- المختلف / ١ / ١٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

الاشتراط، و هو الاقوى.

و يدل عليه صحيحه زواره قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل حلت عليه الزكاه و مات ابوه و عليه دين، أ يؤدي زكاته في دين ابيه و للابن مال كثير؟ فقال: ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته، و ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه، فاذا اذاهها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه «١».

هذا مضافا الى ان الظاهر من الآيه الشريفه و المنساق منها كون المراد بالغارم الغارم الذى ليس له بازاء دينه ما يوفى به، فلا يشمل الغارم المتمكن من اداء دينه بلا تعب و مشقه. و حيث ان مفاد آيات الميراث كون رتبه الارث بعد الدين و الوصيه فتركه المتوفى اذا كانت وافيه بدينه فلا محاله تقع بازائه، من غير فرق بين كونها من مستثنيات الدين و غيرها، و بين احتياج الورثه و غيره. فان المستثنيات انما هى بالنسبه الى الأحياء المحتاجين، و لا تجرى بالنسبه الى الميت. و احتياج الورثه لا يوجب انتقال الارث اليهم قبل الدين و الوصيه، فيجب صرف التركه فى الدين و تأمين الورثه من بيت المال.

هذا.

و كون مورد الصحيحه واجب النفقه لا يوجب الاختصاص به. و استثناء واجب النفقه من

مصرف الزكاه انما هو بالنسبه الى سهم الفقراء و المساكين دون الغارمين، اذ ليس اداء الدين من النفقه الواجبه على القريب، كما يدل على ذلك موثقه اسحاق بن عمّار أيضا قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل على ابيه دين و لأبيه مئونه أ يعطى اباه من زكاته يقضى دينه؟ قال نعم، و من احقّ من ابيه؟ «٢».

و اما القول الثانى فهو مختار العلامه فى المختلف، و يقتضيه اطلاق الفتاوى فى النهايه و الشرائع و اللمعه و غيرها و ان لم يصرحوا بالاطلاق. و قد مرّ استدلال العلامه عليه بوجهين:

الاول: عموم اخبار الاحتساب، بتقريب انها فى مقام البيان، فلو كان عدم التركه

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٧

نعم لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثه أو غيرهم- فالظاهر الجواز (١).

---

شرطا له لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه. بل قلّ ما لا يوجد شىء ما للميت، فحمل الأخبار على صورته عدم التركه، حمل على فرد نادر.

الثانى: ما ذكره على مناه من انتقال جميع التركه الى الوارث، فيكون الميت عاجزا.

و يرد على الاول منع كون اخبار الاحتساب فى مقام البيان من كل جهه. و لو سلّم فالاطلاق فيها يقيد بصحيحه زواره. و بناء الفقه فى جميع الابواب على تخصيص العمومات، و تقييد المطلقات و ان كان العام و المطلق فى لسان النبى «ص» مثلا و الخاص و المقيد فى لسان العسكرى «ع».

و يرد على الثانى منع انتقال مقدار الدين و الوصيه الى الوارث، بل هو يبقى على ملك الميت.

و قد حققناه فيما سبق. و لو سلم فلا يكون مقدارهما ملكا طلقا للوارث، بل يجب اخراج الدين و الوصيه منه قطعاً بمقتضى آيات الارث، و يكون رهنا عليهما. فلا تفاوت بين القولين من هذه الجبهه. هذا.

و مقتضى اطلاق كلام المختلف جواز الاداء و ان كانت تركه الميت آلاف ألوف، و كان الورثه متمكين جدا و باذلين غير مستنكفين. و الالتزام بذلك مشكل جداً، بل يبعد جدا التزام العلامه أيضا بذلك.

(١) فى البيان: «نعم لو اتلف الوارث المال و تعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب و القضاء» «١».

و فى المسالك: «نعم لو لم يعلم الوارث بالدين و لم يمكن للمدين اثباته شرعا، أو اتلف الوارث التركة و تعذر الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء و مقاصه» «٢». و نحو ذلك فى الروضه. و نفى عنه البعد فى الجواهر اقتصارا فى تقييد المطلق على محل اليقين.

---

(١) - البيان / ١٩٥.

(٢) - المسالك / ١ / ٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٨

.....

---

و اورد عليه فى المستمسك «بان التقييد لم يكن بدليل لى ليقصر فيه على محل اليقين، بل انما كان بدليل لفظى فيجب الاخذ باطلاقه، و هو شامل للفرض، إلا ان يكون المراد دعوى الانصراف الى صورته اقدم الورثه على الوفاء» «١».

أقول: و الانصراف ظاهر، اذ المال الذى لا يستفاد منه استفاده ماليه يكون وجوده كالعدم. و لو فرض كون الحى مالكا لآلاف ألوف و لكن تسلط عليها الظالم و حجه عنها و لم يمكن له انقاذها فهل لا يجوز اعطاؤه من الزكاه لمثونته، أو دينه؟ و اذا فرضنا الجواز فى الحى ففى الميت اولى، اذ الحى له قدره ما على احقاق حقه و اعلان الظلم الواقع عليه، و الميت

عاجز عن ذلك، فلو منعنا الجواز في الميت لزم كونه أسوأ حالا من الحي، وهو كما ترى.

---

(١) - المستمسك ٩ / ٢٣٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٩

**هل يجب اعلام الفقير أنّ ما أعطاه زكاه؟**

**اشاره**

[مسأله ١٢]: لا يجب اعلام الفقير أنّ المدفوع اليه زكاه (١)، بل لو كان مّمن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق، يستحب دفعها اليه على وجه الصله ظاهرا، و الزكاه واقعا.

**[كلمات الأصحاب]**

---

(١) كما عن جمع كثير التصريح به، بل عن غير واحد الاجماع عليه. كذا في المستمسك «١».

و قال في النهايه: «فان عرفت من يستحق الزكاه، و هو يستحق من التعرض لذلك، و لا يؤثر ان تعرفه جاز لك ان تعطيه الزكاه و ان لم تعرفه انه منها، و قد اجزأت عنك» «٢».

أقول: و يدل على عدم وجوب الإعلام مضافا الى اطلاق الادله صحيحه ابى بصير قال: قلت لأبى جعفر - عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاه فاعطيه من الزكاه و لا اسمى له انها من الزكاه؟ فقال: اعطه و لا تسم له، و لا تدلّ المؤمن «٣».

و سند الكليني فيه سهل، و لكن الامر فيه سهل. و سند الصدوق صحيح.

و دعوى ضعفه باشتراك ابى بصير بين الثقه و غيره يردّها - مضافا الى منع ذلك، كما

---

(١) - المستمسك ٩ / ٢٣٢.

(٣) - الوسائل، ج ٤، الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

---

قيل - ان الراوى عنه هنا عاصم بن حميد، فيتعين بذلك اراده ليث المرادى منه، و هو ثقه قطعاً.

و كيف كان فاصل عدم وجوب الإعلام مما لا اشكال فيه. و يدل عليه اطلاق الادله و صحيحه ابى بصير، و لا يعارضها فى ذلك شىء.

نعم فى المستمسك بعد نقل الصحيحه قال: «نعم يعارضه مصحح ابن مسلم: قلت لأبى جعفر «ع» الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه، يأخذه من ذلك



ذمام و استحياء و انقباض، فيعطيهها اياه على غير ذلك الوجه و هي منا صدقه؟ فقال: لا اذا كانت زكاه فله ان يقبلها، و ان لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها اياه، و ما ينبغي له ان يستحيي ممّا فرض الله، انما هي فريضه الله له فلا يستحيي منها «١».

لكن اعراض الاصحاب عنه مانع عن صلاحيته للمعارضه، مع ان الاول نص في الجواز، فلا يقوى الثانى على صرفه و ان كان ظاهرا في المنع كما لا يخفى «٢».

اقول: لا ادري اى معارضه بين الصحيحتين حتى يحمل الظاهر على النص؟ فان الشرط في التعارض كون مصبّ الاثبات و النفي امرا واحدا و ليس الامر هنا كذلك. اذ المرخص فيه فى الاولى عدم الإعلام، و الممنوع عنه فى الثانية الإعطاء على غير وجه الزكاه، كالصله و نحوها. و المنع عن ذلك لا يلازم وجوب الإعلام.

نعم ربما يقتضى اطلاق الاولى جواز الاعطاء على غير وجه الزكاه أيضا، و لكنه صرف اطلاق بدوى، تعارضه صراحة الثانى فى المنع.

و اجاب فى الحدائق عن صحيح محمّد بن مسلم بما حاصله: «انه غير معمول به على ظاهره و لا قائل به، بل الاخبار و كلام الاصحاب على خلافه، و لا يعول عليه و ان صح سنده، مع مخالفته للأخبار و كلام الاصحاب بل اتفاقهم. و الصحه فى التحقيق، انما هي باعتبار المتون و مطابقتها للقواعد الشرعيه و الاخبار المرويه و اتفاق الاصحاب، فلا بد من

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- المستمسك ٢٣٣/٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨١

.....

---

ارتكاب التأويل فى الخبر المذكور. و الأظهر حمل قوله فى الجواب: «لا» على الاضراب عن الكلام

السابق، لا- على نفى اعطائها اياه على غير ذلك الوجه، و يكون ما بعد «لا» بيان ما هو الاولى، فبين انها اذا كانت زكاه فله ان يقبلها و لا- ينبغي له ان يستحيى، فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا- تلزمه بها و تعطيها اياه على وجه الزكاه. و يفهم منه جواز الاعطاء لا على الوجه المذكور» (١).

و فى المدارك حمل الصحيحه على الكراهه «٢» و حملها فى الوسائل على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج و انتفاء الاستحقاق «٣».

و عن الوافى: «انه انما نهى عن اعطائها اياه لأنه ان كان مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها، و ان لم يأخذها فهو عاص، و هو كمانع الزكاه و قد وجبت عليه، و ان لم يضطر اليها و لم يقبلها فلا وجه لإعطائها اياه» «٤».

أقول: الحمل على الكراهه خلاف الظاهر لا- يصار اليه إلّا بدليل. و ما فى الوسائل خلاف ما فرضه الراوى من كون الرجل محتاجا.

و يرد على ما فى الوافى ان الاحتياج أعم من الاضطرار الموجب للأخذ بحيث يكون تركه عصيانا كما لا يخفى.

و اما ما فى الحدائق ففيه انه لو ثبت الإعراض عن الصحيحه فهو، و اما مخالفتها للأخبار و اتفاق الاصحاب بحيث تسقط بذلك عن الحجية فغير واضح، اذ صحيحه ابى بصير كما مرّ لم يذكر فيها إلّا عدم وجوب التسميه و الاعلام، و لم تتعرض لجواز الإعطاء بغير وجه الزكاه.

كما ان الاصحاب أيضا فى كتبهم الموضوعه لنقل المسائل المأثوره لم يتعرضوا لجواز ذلك، فقد رأيت ان الشيخ فى نهايته لم يتعرض إلّا لعدم وجوب الإعلام.

---

(١) - الحدائق ١٢ / ١٧٢.

(٢) - المدارك / ٢١٣.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢١٩.

(٤) - الوافى ٢ (م ٦) / ٣١.

نعم قال فى مبسوطه الذى وضعه لبيان المسائل التفرعيه: «و يجوز ان يعطى الزكاه لمن كان فقيرا و يستحى من اخذه على وجه الصله و ان لم يعلم انه من الزكاه المفروضه» «١».

و فى الشرائع: «و لا- يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاه، فلو كان ممن يترفع عنها و هو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصله» «٢».

و فى التذكرة: «و لا- يجب إعلام المدفوع اليه انها زكاه، فلو استحى الفقير من اخذها علانيه استحب ايصالها اليه على وجه الهديه و لا يعلم انها زكاه لما فى الإعلام من اذلال المؤمن و الاحتقار به، و لان أبا بصير... و لا نعلم فى ذلك خلافا» «٣»

و لا يخفى ان دليله، و كذا خبر ابى بصير لا يستفاد منهما إلّا عدم وجوب الإعلام. فمن المحتمل رجوع عدم الخلاف أيضا الى ذلك، لا الى استحباب الايصال على وجه الهديه.

و كيف كان فجواز الإعطاء على وجه الصله و الهديه أو استحبابه ممّا لم نجد فيه خيرا و لا فتوى من القدماء فى الكتب المعدّه لنقل المسائل المأثوره حتى يثبت فيه الإجماع أو الاتفاق المفيد.

و قد عرفت منا مرارا عدم حجيه الاجماع و الاتفاق فى المسائل التفرعيه، مضافا الى عدم احرازهما فى المقام.

و العجب من الحدائق، فانه لا يعنى بالاجماع المتحققه فى المسائل الاصليه المأثوره، و يدعى عدم حجيتها- كما فصل ذلك فى مبحث صلاه الجمعة- فكيف اعتنى هنا بما سماه اتفاق الاصحاب، و ترك العمل بصحيحه محمد بن مسلم الصريحه فى عدم جواز الاعطاء على غير وجه الزكاه كالصله و الهديه و نحوهما «٤».

و لا ادرى باى دليل افتى العلامة فى التذكرة، و المصنف فى المقام

بالاستحباب؟! مع ان الاستحباب كالوجوب حكم شرعى يحتاج الى دليل معتبر يدل عليه، و صحيحه ابى

(١)- المبسوط ١/ ٢٤٧.

(٢)- الشرائع ٢/ ١٦٠.

(٣)- التذكرة ١/ ٢٣٧.

(٤)- الحدائق ١٢/ ١٧٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٣

.....

بصير لم تدل إلا على عدم وجوب التسميه فقط.

**[تمه: شقوق المسأله فى كلام السيد الميلانى]**

تمه: اعلم ان المرحوم، آيه الله الميلانى - طاب ثراه - انهى شقوق المسأله الى اثنى عشر قسما، قال: لان الدافع اما ان يعطى بعنوان الزكاه و يسميها، أو لا يسمى الزكاه و لكنه يقصدها، أو يعطى بعنوان الصله و يقصد الزكاه، أو يعطى بعنوان الصله. فهذه اربعة اقسام. و الآخذ اما ان يترفع عن الزكاه سميت أو لم تسم، أو لا يترفع عنها و ان سميت، أو يترفع عن التسميه و لكنه يقبل الزكاه. فهذه ثلاثه، تضرب فى الاربعه «١».

و الشيخ الاعظم فى زكاته ذكر خمس شقوق ترجع الى سته، فقال ما حاصله: «حاصل صور المسأله خمس: احدها: ان يدفعها على وجه الزكاه على وجه الإعلام، و يأخذ القابض كذلك. و لا اشكال فيه.

الثانيه: ان يدفعها بقصد الزكاه من غير إعلام بانها زكاه، و يأخذها القابض عالما بانها زكاه. و لا اشكال فيها أيضا.

الثالثه: ان يدفعها بقصد الزكاه بعنوان الصله و الهديه، و يأخذها القابض على وجه الزكاه. و لا اشكال فيها، و لا فى استحبابها من جهه استحياء الفقير.

الرابعه: الصوره بحالها و لكن يأخذها القابض بالعنوان الذى دفع اليه، فان كان ممن لا- يمتنع عنها اذا اطلع على كونها زكاه فمقتضى العمومات الجواز، بناء على ان قبض الزكاه ليس كالقبول الفعلى للعقود يعتبر فيه المطابقه للإيجاب، بل المقصود قبول

تملكه على اى نحو كان. و ان امتنع اذا اطلع على كونها زكاه

فهذا هو الذى دلت الحسنه على النهى عن اعطائه، فان اخذنا بظاهرها و لم نحملها على الكراهه أشكل الامر فى هذا القسم، بل القسم الاول منها، لاشتراك القسمين فى وقوع القبول على غير وجه الصدقه و إن امكن الفرق بينهما بان القابض فى القسم الاول قبض المدفوع اليه على وجه مطلق التملك و التملك المطلق، بخلاف القسم الثانى فانه يقصد التملك الخاص المقابل لوجه الزكاه.

الخامسه: ان يدسها فى مال الفقير من غير اطلاعه. و مقتضى بعض ما يستفاد منه ان

---

(١)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ٩٦ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٤

.....

---

المقصود الوصول الى المستحق، و ما دل على انها بمنزله الدين هو الجواز، إلّا انه يشكل من جهه عدم تملك الفقير له، فهو مال المالك» (١).

أقول: لا اشكال فى صحه الأوليين، لما مرّ من دلالة الاطلاقات و صححه ابى بصير على عدم وجوب التسميه و الاعلام.

و كذا فى اصل صحه الثالثه، لقصد كليهما وجه الزكاه. نعم فى جواز اظهار عنوان الصله قولاً أو عملاً مع كونه كذباً محرماً بصرف استحياء الآخذ- فضلاً عن استحبابه- كلام بل منع. اذ ارتكاب المحرم لا يجوز إلّا مع تحقق مصلحه ملزمه اقوى أو مساويه لمفسده المحرم، و الاستحباب يحتاج الى دليل شرعى كما مرّ، و لكن لا يضر ذلك بصحه الزكاه كما لا يخفى.

و اما الرابعه فان فرض صيروره عنوان الصله داعياً لقبول الآخذ و تملكه المطلق بلا تقييد فالظاهر الصحه، لعدم الدليل على وجوب قصد الآخذ خصوص الزكاه. و اما اذا فرض قبوله بنحو التقييد بعدم كونه زكاه فيصير وزانه وزان الصوره الخامسه فى عدم تحقق التملك و التملك. المستفاد من صححه محمد بن مسلم

المنع من الإعطاء على غير وجه الزكاه، و مقتضاه اعتبار قصد القابض للزكاه و لو اجمالا، بحيث ينافيه قصد العنوان المباين لها.

اللهم ان يقال باعراض الاصحاب عن الصحيحه، و اننا لا نحتاج فى باب الزكاه و كذا الخمس و المظالم و نحوها الى التملك و التملك اصلا، بل يكفى صرفها فى المصارف المعينه، و لا سيما بملاحظه شيوع استعمال الصدقه فى الاوقاف العامه و الخاصه و الكفارات الحاصله بالاشباع. فمفاد الصدقه التى منها الزكاه تتحقق بصرف المال فى كل وجه خيرى، سواء كان بنحو التملك، أو الصرف بنفسه، أو بمنافعه. و لذا جاز الاحتساب على الحى و الميت كما مرّ. و اللام فى الآيه ليست للتملك بل لبيان المصرف فقط، و لذا لا يجب التوزيع على الاصناف أيضا. فيكفى أيضا الدس فى مال الفقير و ان لم يتوجه اليه اصلا. هذا.

و لكن رفع اليد عن ظاهر الصحيحه مشكل، و قد عرفت عدم منافاتها لمفهوم صحيحه ابى بصير.

---

(١) - زكاه الشيخ / ٥٠١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٥

**[لو اقتضت المصلحه التصريح بعدم كونها زكاه]**

بل لو اقتضت المصلحه التصريح كذبا بعدم كونها زكاه جاز (١) إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاه بل قصد مجرد التملك (٢).

---

و قد يستدل لكفايه صرف الوصول الى المستحق باى عنوان كان - كما اشار اليه الشيخ - بموثقه سماعه، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا اخذ الرجل الزكاه فهى كما له، يصنع بها ما يشاء. قال: و قال: انّ الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها، و هى الزكاه فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزله ماله، يصنع بها ما يشاء. فقلت:

يتزوج بها و يحجّ منها؟ قال: نعم، هى ماله ... «١».

و لا يخفى

ضعف الاستدلال، اذ الموثقه فى مقام بيان عدم محدوديه الفقير فى الصرف، لا فى كفايه صرف الوصول بأى نحو كان فتدبر.

(١) قد مرّ عدم كفايه كل مصلحه لتسويغ الكذب الذى هو احد الكبائر. اللهم إنا ان تكون مصلحه ملزمه.

(٢) يظهر من المصنف الاعتماد على صحيحه محمد بن مسلم، حيث شرط عدم قصد القابض لعنوان آخر، و هو الاحوط. و لكن منع كثير من المحشين دخاله قصد القابض و كون قصد عنوان آخر مضرا، فراجع.

---

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٦

### لو دفعها باعتقاد الفقر فبان كونه غنيا

#### اشاره

[مسأله ١٣]: لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا، فان كانت العين باقيه ارتجعها (١)، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما

#### [وظيفه الآخذ]

---

(١) وجوبا اذا تعين كون المدفوع زكاه بالعزل و نحوه، أو توقف عليه اداء الزكاه لانحصار ماله فيه، و جوازا فى غيرهما.

و كيف كان فلا وجه لعدم جواز الارتجاع مع بقائها و عدم انتقالها الى الآخذ و ذلك لئيه الدافع الزكاه و عدم كونه مصرفا لها، سواء صرفها اليه بعنوان الصله، أو اجمل وجهها، أو صرح بكونها زكاه. و اظهار خلاف وجهها الواقعى يجعله معذورا فى التصرف، لا منتقلا اليه الملك حقيقه.

و لكن فى المبسوط: «فان شرط حاله الدفع انها صدقه واجبه استرجعها، سواء كانت باقيه أو تالفه ... و اما ان دفعها مطلقا و لم يشترط انها صدقه واجبه فليس له الاسترجاع، لان دفعه محتمل للوجوب و التطوع، فما لم يشترط لم يكن له الرجوع» (١). و نحو ذلك فى المنتهى أيضا «٢».

و فى المعبر: «فان عرفه انها زكاه ارتجعت ... و ان دفعها مطلقا لم ترتجع، لان الظاهر انها صدقه» (٣).



---

(١) - المبسوط / ١ / ٢٤١.

(٢) - المنتهى / ١ / ٥٢٧.

(٣) - المعتمد / ٢٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٧

بكونها زكاه (١).

و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى (٢)، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها

---

و لكن یرد علی ذلك انّ التعویل علی الظاهر فضلا عن الاحتمال انّما هو فی مرحله الظاهر، و الكلام انّما هو فی وظيفه الدافع وجوبا أو جوازا بحسب الواقع.

نعم لو وقع التخاصم بينهما فادّعى القابض انها كانت صدقه مندوبه، أو هبه لازمه بمقتضى الظاهر أو اصاله الصحه، و ادعى الدافع كونها زكاه امکن القول بتقديم قول الآخذ، اخذا بالظاهر أو

اصل الصحه. كما يمكن القول بتقديم قول الدافع، لأنه أبصر بتيته، و لا تعرف إلّا من قبله.

و لكن البحث فى المقام انما هو فى حكم الواقعه بنفسها، لا فى مرحله التخاصم.

و لعلّ نظر الشيخ و العلامه و المحقق فيما ذكروه الى مرحله التخاصم.

و يؤيد ذلك ان الشيخ فى المبسوط ذكر التفصيل المذكور فيما اذا كان الدافع هو المالك، و قال فيما اذا كان الدافع هو الامام: «فان كانت الصدقه باقيه استرجعت، سواء كان الامام شرط حال الدفع انها صدقه واجبه، أو لم يشرط» (١). حيث ان التخاصم و الترافع يقع مع المالك دون الامام، فانه هو الحاكم المحكم.

و كيف كان ففى صورته بقاء العين ترتجع وجوبا أو جوازا بلا اشكال، من غير فرق بين شقوقه: سواء كان دفعها بعنوان الصلّه، أو الزكاه، أو بنحو الاجمال، و سواء علما بحرمتها للغنى، أو جهلا ذلك، أو جهل احدهما، أو اشتبه لهما أو لأحدهما مفهوم الغنى، فتدبر.

(١) لقاعده الإلتلاف لو اتلف، و لعموم قوله: «على اليد ما اخذت حتى تؤدى» المسلم عند الفريقين، و ان لم يوجد بطرقنا. نعم رواه سمره عنه «ص» كما فى كتاب البيوع من ابى داود و الترمذى، و كتاب الصدقات من ابن ماجه. و يؤيده كون مضمونه مرتكزا عند العرف و العقلاء، كما لا يخفى.

(٢) اذا الجهل بالحكم الشرعى لا- يمنع من عموم دليل الضمان و ان منع عن الإثم بالقبض اذا كان عن قصور. و مثله لو كان جاهلا بكونه غنيا للشبهه الحكميه، أو الموضوعيه

---

(١)- المبسوط ١ / ٢٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٨

زكاه فانه لا ضمان عليه (١). و لو تعدّر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم

يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا، فعليه الزكاه مره اخرى (٢).

كما فى المستمسك «١».

(١) مقتضى عموم قاعده الإلتلاف و قاعده اليد الضمان هنا أيضا، غايه الامر انه لو كان مغرورا من قبل الدافع كما اذا اعطاها بعنوان الصله استقر الضمان على الغاز.

و كذا لو كان مغرورا من قبل الثالث. و لا يخفى عدم صدق الغرور فى بعض موارد الجهل، كما اذا دفعها و لم يسم كونها زكاه أو صله.

### [وظيفة الدافع]

(٢) أقول: الكلام فى المسأله تاره فى حكم الآخذ و وظيفه الدافع بالنسبه اليه، و تاره فى حكم الدافع نفسه و انه يضمن الزكاه أم لا. اما الاول فقد مرّ.

و اما الثانى فنقول: الدافع قد يكون هو الامام أو نائبه، و قد يكون هو المالك. و يظهر منهم عدم الاختلاف فى الاول، و انه لا ضمان و سيجى ء.

و اختلفوا فى الثانى على اقوال ثلاثه: فاختار المفيد و الحلبي الضمان مطلقا. و الشيخ و المحقق فى الشرائع عدمه مطلقا، و فى الجواهر: «قيل انه المشهور» «٢». و فى المعبر و المنتهى التفصيل بين صوره الاجتهاد و غيرها، و فى الجواهر: «لعله المشهور بين المتأخرين» «٣». فلنذكر بعض العبارات.

ففى المقنعه: «و من اعطى موسرا شيئا من الزكاه و هو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الإعاده، و لم يجزه ما سلف فى الزكاه. و من اعطى زكاته رجلا من اهل الخلاف لم يجزه، و كان عليه الاعاده، إلّا ان يكون اجتهد فى الطلب فاعطاها على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف، فلا شى ء عليه» «٤».

و فى الكافى لأبى الصلاح الحلبي: «فان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات

(١)- المستمسك ٢٣٦ /٩.

(٢)- الجواهر

(٣) - الجواهر / ١٥ / ٣٣١.

(٤) - المقنعه / ٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه بها، فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغنى وجب اعادتها ثانيه، و ان كان غير ذلك فهي مجزيه» «١». و يظهر منهما - رحمهما الله - الاعتماد و الاخذ بمرسله حسين بن عثمان الآتيه كما لا يخفى.

و قال في الخلاف كتاب قسمه الصدقات (المسأله ٢٨): «اذا دفع صاحب المال الصدقه الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في الباطن لا ضمان عليه. و به قال ابو حنيفه. و للشافعي فيه قولان منصوبان: احدهما: لا ضمان عليه كالإمام، و الثاني:

عليه الضمان. دليلنا ان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل، و الاصل براءة الذمه».

و (المسأله ٢٩): «اذا دفعها الى من ظاهره الإسلام ثم بان انه كان كافرا، أو الى من ظاهره الحرّيه فبان انه كان عبدا، أو دفعها الى من ظاهره انه ليس من آل النبي «ص» ثم بان انه كان من آله لم يكن عليه ضمان، سواء كان المعطى الامام، أو رب المال. و قال ابو حنيفه: عليه الضمان في جميع ذلك. و للشافعي فيه قولان... دليلنا ما قلناه في المسأله الاولى سواء. و انما قلنا ذلك لان المأخوذ عليه ان لا يعطى الصدقه إلّا لمن ظاهره الفقر و الإسلام و الحرّيه. و البواطن لا - طريق اليها، فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل الأمر به. و ايجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل، و الاصل براءة الذمه» «٢».

أقول: و لم يعنون فيه مسأله دفع الامام الى من ظاهره الفقر ثم ثبت غناه، فيظهر من ذلك عدم الخلاف فيها بين جميع المسلمين

فضلا

عن عدم الخلاف فيها بيننا، كما سيأتي.

ثم ان التمسك بالبراءة فى المقام مع كون الانسان مكلفا بايتاء الزكاه و ايصالها الى اهلها و المفروض عدم تحققه مشكل. و المأخوذ على المكلف اعطاؤها لواجد الشرائط واقعا لا لواجدها ظاهرا و انما العلم و الامارات طرق الى الواقع و ليست مأخوذه جزءا للموضوع أو تمام الموضوع.

---

(١)- الكافى / ١٧٣.

(٢)- الخلاف / ٢ / ٣٥٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩٠

.....

---

نعم يمكن القول بالإجزاء فى الاصول الشرعيه و الامارات المجعوله شرعا الوارده فى اجزاء الموضوعات الشرعيه و شرائطها و موانعها و كفياتها، لاستظهار الإجزاء من ادله جعلها و حجيتها فى مقام الاثبات، فيكون لسانها لسان توسعه الموضوعات مثل الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و نحوها، و تكون حاكمه على الادله الاوليه المتعرضه للإجزاء و الشرائط كما قربنا ذلك فى كتاب نهايه الاصول «١».

و لكن لا- يجرى هذا البيان فى العلم و لا- فى الامارات العقلانيه التى لا جعل فيها شرعا، فالقول بالإجزاء فيها بلا وجه، و عدم التقصير و القصور لا- يوجب الإجزاء مع كشف الخلاف كما فى سائر موارد تخلف الطرق عن الواقع، مثل ما لو كان عليه دين لزيد فشهدت البيئه بان هذا زيد فدفع المال اليه ثم انكشف خلافه.

و بالجمله فاستدلال الشيخ لعدم الضمان مخدوش و ان اخذ به كثير من اتباعه أيضا.

و قال فى المبسوط: «و اذا تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غنى فلا ضمان عليه أيضا، لأنه لا دليل عليه» «٢».

و فى الشرائع: «و لو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن. و ان تعذر كانت ثابتة فى ذمه الآخذ و لم يلزم الدافع

ضمانها، سواء كان الدافع المالك أو الامام أو الساعي» (٣).

و في المنتهى: «لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط: لا ضمان. و به قال الحسن البصرى و ابو حنيفة. و قال ابو يوسف: لا- يجزيه. و به قال الثورى و الحسن بن صالح بن حى و ابو المنذر. و للشافعى قولان. و عن احمد روايتان. و الاقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد، و ثبوته مع عدمه. لنا انه امين، فى يده مال لغيره، فيجب عليه الاجتهاد و الاستظهار فى دفعها الى مالكها» (٤). و نحو ذلك فى المعتبر أيضا (٥).

---

(١)- نهاية الاصول / ١٢٩.

(٢)- المبسوط / ١ / ٢٦١.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٦٠.

(٤)- المنتهى / ١ / ٥٢٧.

(٥)- المعتبر / ٢٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩١

.....

---

قال فى المدارك: «ان اريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع و لو بسؤال الفقير فلا ريب فى اعتباره إلّا ان مثل ذلك لا يسمّى اجتهادا، و مع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ فى المبسوط من انتفاء الضمان مطلقا، و ان اريد به البحث عن حال المستحق زياده على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله جماعه» (١).

و فى الجواهر: «قد يقال: لا منافاه بين عدم وجوبه و ترتب الضمان على عدمه» (٢).

أقول: ما فى الجواهر صحيح فى حد نفسه. و نظيره عدم وجوب الاستظهار على من يريد الصوم مع الشك فى بقاء الليل و مع ذلك لا يجب القضاء مع الاستظهار، و يجب بدونه.

و لكنك ترى ان ظاهر المنتهى و كذلك المعتبر وجوب الاجتهاد و الاستظهار، فلا- يكون كلامهما تفصيلا فى المسأله، اذ البحث فىمن ادى وظيفته بحسب الظاهر و لم يقصر.

و كيف

كان فالمسأله ذات قولين، أو ثلاثه، و اختلف فيها السنه أيضا.

و استدل القائل بعدم الضمان بما مرّ من الخلاف من ان المأخوذ عليه ان لا يعطى الصدقه إلّا لمن ظاهره الفقر و الإسلام و الحره. و البواطن لا طريق اليها، فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل المأمور به.

و قد مرّ الجواب عن ذلك بان الإجزاء على القول به أنّما يجرى فيما اذا كان هنا حكم ظاهري مجعول، كما فى الاصول العمليه و الامارات المجعوله شرعا، فلا يجرى فى العلم و الامارات العقلانيه اذا انكشف الخلاف.

و لكن قد يقال كما فى المصباح: «ان المنساق من الامر بصرف الزكاه الى اهل الولايه أو العداله أو الفقراء أو غير ذلك من المتصفين باوصاف لا طريق غالبا الى العلم بواقعها اراده الموصوفين بها فى الظاهر، لا بأن يكون للظاهر موضوعيه و لو مع العلم بمخالفته للواقع، بل من باب الطريقيه للواقع. فالظاهر بما انه طريق اخذ موضوعا، حيث ان انحصار الطريق

---

(١) - المدارك / ٣١٤.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٣١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٢

.....

---

لدى العرف و العقلاء و تعذر التكليف بالمتّصفين بالصفات فى الواقع أوجب صرف أدله التكليف الى اراده الموصوفين بها فى الظاهر، و لذا ينسب من الامر باحضار الفقراء أو المؤمنين أو العدول مثلا، أو الامر باكرامهم أو صرف ثلث ماله فيهم اراده من كان فى الظاهر مندرجا تحت هذه العناوين بالطرق الظاهريه. و لا ينافى ذلك ما تقرر فى محله من ان الامر الظاهري لا يقتضى الإجزاء مع انكشاف الخلاف، لان هذا فيما اذا كان هناك امر واقعي وراء ما تحققت اطاعته، و المفروض هنا ان المنساق من الادله كون الموضوع للأمر الواقعي هو المتصف

بهذه الصفات بحسب الظاهر أصاب أم أخطأ، وقد أتى بما كلف به فيكون مجزيا قطعاً. و لا ينافى ذلك الالتزام بوجوب ارتجاع العين مع الامكان، لان ذلك بحكم العقل بعد الالتفات الى تخلف الطريق عن الواقع و كونه قادرا على تداركه بارتجاع الحق و ايصاله الى مستحقه» (١)

أقول: اثبات ذلك مشكل، فانه خلاف ظاهر الأدله حيث ان الظاهر منها كون الاحكام ثابتة للموضوعات الواقعيه بواقعيتها و الطرق العقلانيه طرق محضه.

و لو سلم فلا تجرى في جميع الصفات، بل في الصفات الخفيه التي يتعذر الاطلاع على واقعها غالباً، فلا يجرى في مثل كونه من غير واجبي النفعه مثلاً فتدبر.

ثم ان ما ذكره في الذيل من قوله: «و لا ينافى ذلك ...» يهدم ما استيسه، اذ لو فرض ان الظاهر بما انه طريق اخذ موضوعاً يكون هذا حكماً واقعياً، فكما لا ضمان مع التخلف لا يجوز الارتجاع أيضاً معه و بالجمله فعدم المنافاه ممنوع.

### [دليل القائل بالضمان مطلقاً]

و استدل القائل بالضمان مطلقاً كما في زكاه الشيخ الاعظم (٢) و غيره باصالة اشتغال الذمه، و بعموم ما دل على كون الزكاه كالدين فلا تسقط ما لم تصل الى مستحقها، و بمقتضى قاعده الشركه في العين، و بان الموضوع في غير موضعه بمنزله العدم، و بما دل من الروايات المستفيضه على وجوب اعاده المخالف زكاته، معللاً بانه وضعها في غير موضعها (٣).

---

(١) - المصباح / ٩٤.

(٢) - زكاه الشيخ / ٥٠٢.

(٣) - راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

---

و بمرسله الحسين بن عثمان، عن ذكره، عن ابي عبد الله «ع» في رجل يعطى زكاه ماله رجلاً - و هو يرى انه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزى عنه



«١». و الراوى عن ابن عثمان هو ابن ابى عمير، و الظاهر انه المرسل، و مراسيله كالمسانيد عند الاصحاب، و قد رأيت اعتماد المفيد و الحلبي فى المقنعه و الكافى على هذه المرسله.

و يؤيد ذلك أيضا موثقه ابى المعز، عن ابى عبد الله «ع» قال: ان الله - تبارك و تعالى - أشرك بين الاغنياء و الفقراء فى الاموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم «٢».

أقول: اكثر ما ذكر كما قيل قابل للخدشه، اما اشتغال الذمه فان اريد به اشتغالها بالاداء فهو فرع بقاء موضوعه و هو الزكاه، و ان اريد اشتغالها بالعين فهو مبنى على كونها فى الذمه لا فى العين الخارجيه.

و اما كونها كالدين مطلقا فممنوع، و انما دلّ النص على كونها بمنزله الدين فى الاخراج من اصل التركه اذا انتقلت الى ذمه المالك باتلافها. ففى خبر عباد بن صهيب، عن ابى عبد الله «ع» فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاه ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟ قال: جائز.

يخرج ذلك من جميع المال. انما هو بمنزله دين لو كان عليه ليس للورثه شىء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاه «٣».

و اما قاعده الشركه فانما تقتضى المنع من التصرف فى المشترك بدون اذن الشريك، و المفروض فى المقام جواز ذلك للمالك، فانه المأمور بدفع الزكاه، غايه الامر خطأه فى الدفع قصورا. و اقتضاء ذلك للضمان أول الكلام.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٢، ص: ٣٩٣

و كون الموضوع

فى غير محله بمنزله العدم المحض مطلقا ممنوع، لاحتمال الإجزاء مع امتثال التكليف الظاهرى.

نعم تبقى المرسله بضميمه عموم التعليل فى اخبار اعاده المخالف زكاته.

---

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٤

.....

---

و يؤيد ذلك ما عن الجعفرىات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا- عليه السلام- كان يقول: الزكاه مضمونه حتى توضع مواضعها «١».

و ما عن الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: الزكاه مضمونه حتى يضعها من وجبت عليه موضعها «٢».

مضافا الى ان الزكاه بعد تعلقها و كونها فى العين أو فى الذمه فسقوطها بالاداء لغير المستحق يحتاج الى دليل قوى، فاستصحاب بقاء التكليف محكم.

نعم يقع البحث فيما اذا كانت معزوله، و سيأتى الكلام فيه.

### [دليل القائل بالتميز]

و استدلووا للتميز بين ما اذا اجتهد فى الطلب و اخطأ، و بين غيره، بصحيحه عبيد بن زراره، عن ابي عبد الله «ع» (فى حديث) قال: قلت له: رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا، هل عليه ان يؤديها ثانيه الى اهلها اذا علمهم؟ قال: نعم. قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلا- فلم يؤدها، أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها الى اهلها لما مضى. قال: قلت له: فانه لم يعلم اهلها فدفعتها الى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد، ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه ان يؤديها مره اخرى. و عن زراره مثله غير انه قال: ان اجتهد فقد برئ،

فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا «٣».

أقول: المحتملات في صدر الحديث بحسب النظر البدوي ثلاثة:

الاول: ان يكون ادى زكاته الى غير اهلها عن علم.

الثاني: ان يكون اداها عن اشتباه و جهل بالشبهه الموضوعيه.

الثالث: ان يكون اداها لشبهه حكميه.

و لعل الأؤل خلاف الظاهر، اذ لا يعطى الانسان زكاته لمن يعلم بعدم كونه اهلا لها، فيدور الامر بين الاخيرين. و الظاهر هو الثالث، بقرينه قوله: «اذا علمهم». اذ الانسب في الشبهه الموضوعيه ان يقال: «اذا عرفهم». و الظاهر من قوله: «رجل عارف» انه ادى

---

(١)- المستدرک، ج ١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه.

(٢)- دعائم الإسلام، ١ / ٢٥١. و المستدرک، ج ١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٥

.....

---

زكاته الى غير العارف، فيكون السؤال عن العارف الذي ادى زكاته الى غير العارف جهلا بالمسأله.

و المحتملات في الذيل أيضا ثلاثة ترجع الى سته.

الأؤل: ان يراد انه حيث لم يعرف و لم يجد لها اهلا- اداها الى غير الاهل مع العلم بكونه غير الاهل، كمن اجتهد في طلب من يعرف فلما لم يجد من يعرف اداها الى غيره بتخيل جوازه.

الثاني: انه اداها الى غير الاهل اشتباها بالشبهه الموضوعيه، بان تخيل كونه ممن يعرف ثم بان خلافه.

الثالث: انه اداها الى غير الاهل اشتباها بالشبهه الحكميه، بان لم يعلم ان مصرفها من يعرف فادها الى غير من يعرف ثم بان له الحكم.

و فى كل من الثلاثة اما ان يراد بالاهل و غير الاهل مطلقهما فيشمل الفقير و الغنى أيضا، و اما ان يراد بقريته السياق خصوص من يعرف و من لا يعرف.

و

الاستدلال بالحديث لمسألتنا، اعنى من اعطى بظن الفقر فبان غنيا، يتوقف على ترجيح الاحتمال الثانى و حمل الاهل و غير الاهل على مطلقهما، فيكون الحديث دليلا على التفصيل بين من اجتهد و غيره.

و لكن يرد عليه أولا: عدم الدليل على ترجيح الاحتمال الثانى.

و ثانيا: انه لو سلم فالظاهر من السياق اراده خصوص من يعرف و من لا- يعرف، لا- مطلق الشروط. و بعبارة اخرى: النظر فى الحديث صدرا و ذيلا الى شرط الايمان فقط، و قد رأيت ان المفيد فى المقنعه أيضا حمل الحديث على الشبهه الموضوعيه بالنسبه الى شرط الايمان، فلا يعارض الحديث للمرسله لاختلاف موردهما.

و ثالثا: لو سلم الاطلاق فالنسبه بين الحديث و المرسله عموم من وجه. و فى ماده اجتماعهما و هو الاشتباه فى الاهليه من حيث الفقر مع الاجتهاد تقدم المرسله، لأظهريتها، و على فرض التكافؤ تتساقطان، فيرجع الى اصاله الاشتغال، و عموم التعليل بانه وضعها فى غير موضعها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٦

.....

---

و بالجمله فالاستدلال بالحديث ساقط.

و قد يتوهم حمل الحديث على الاحتمال الاول و استفاده المقام منه بالفحوى و الاولويه بتقريب انه اذا اجزأ الاداء الى غير الاهل مع العلم بكونه غيره فمع الاشتباه اولى.

و فيه انه من الممكن اجزاء الاداء الى غير المؤمن مع فقد المؤمن واقعا، بخلاف صورته اشتباه الفقر فانه لا- يجزى مع كشف الخلاف، فتأمل.

ثم ان الظاهر من الاحتمالات فى الحديث هو الاحتمال الثالث، و كون المورد خصوص شرط الايمان. اذ قوله: «فانه لم يعلم اهلهما» ظاهر فى الجهل بالحكم، و إلاً قال: «فانه لم يعرف اهلهما». و السياق شاهد على كون المورد شرط الايمان فقط، فيرجع ذيل الحديث الى صدره، و يكون تفصيلا

فيه بين من اجتهد فى الحكم ثم بان خلافه، و بين من لم يجتهد.

نعم يمكن ان يقال كما اختاره الشيخ بعدم التفرقة بين الشبهتين، فاذا قلنا بالاجزاء فى الشبهه الحكيمه مع الاجتهاد و كشف الخلاف قلنا به فى الشبهه الموضوعيه أيضا، بل هى اولى بالمعدوريه. اذ الجهل بالحكم الشرعى لا يخلو عن تقصير ما و ان اجتهد، و لكن مع ذلك لا يرتبط الحديث بمسأله الفقر و الغنى فتدبر.

تتميم: قد ظهر ان مقتضى مرسله حسين بن عثمان، و عموم التعليل فى اخبار اعاده المخالف زكاته- مضافا الى اصاله الاشتغال- هو الضمان مطلقا.

نعم يمكن ان يقال بانه لو اعتمد على اصل شرعى أو اماره مجعوله شرعا كان الظاهر من دليل حجتيه هو الإجزاء و عدم الضمان كما بين فى محله. و لا- يجرى هذا فيما لا جعل فيه كالعلم و الامارات العقلائيه. و قوله فى المرسله: «و هو يرى انه معسر» لعل الظاهر منه هو العلم، فلا يشمل الاصول الشرعيه و الامارات المجعوله. و قد اختار هذا التفصيل الاستاذ- مدّ ظله .. فى حاشيته على المتن، فراجع.

و فى المستمسك بعد تقريب العمل بالمرسل قال ما حاصله: «نعم لو كانت الزكاه معزوله فضمامها بالدفع المذكور الذى لا تفریط فيه لكونه جريا على القواعد الشرعيه الظاهريه غير ظاهر و مثله دعوى الضمان بالإتلاف، اذ لا إتلاف بالدفع المذكور و المتحصل انه لو كانت الزكاه متعينه فلو دفعها الى غير المستحق اعتمادا على حجه فالاصل البراءه من

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٧

**[لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه]**

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه (١) و لا على المالك الدافع إليه.

---

ضمامها، و لو كانت غير متعينه بل

كانت في ذمته أو في النصاب فدفعها الى غير المستحق فالاصل يقتضى عدم حصول التخليص بذلك. و ظاهر المرسل الضمان في جميع الصور» (١).

و ما ذكره من التفصيل بين الزكاه المعزوله و غيرها تفصيل آخر.

و يرد عليه اجمالا- صحه الدعوى التى اشار اليها من الضمان بالاتلاف أو الحيلولة و ان كانت الزكاه معزوله، نظير ما اذا كان كتاب زيد عنده امانه فأداه الى عمر و اشتباها و لو بحجه شرعيه ثم بان الاشتباه، فان الظاهر ثبوت الضمان لو تلف الكتاب أو لم يمكن ارجاعه.

و استثناء اليد الأمينه مع عدم التعدى و التفريط انما هو فى ضمان اليد الثابت بالتلف فى يده، لا فى ضمان الإلتلاف كما لا يخفى. هذا.

و لكن يمكن ان يستأنس لعدم الضمان بالاخبار المستفيضه الداله على عدم الضمان فيما اذا بعث زكاه. ماله لتقسم فضاقت، و قد دل بعضها على عدم الضمان مطلقا، و بعضها على عدمه ان لم يجد عنده من يدفعها اليه و لا سيما تعليل عدم الضمان فى صحيحه محمد بن مسلم بقوله: «لأنها قد خرجت من يده». فراجع الوسائل ج ٦ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين.

و اطلاقها يشمل المعزوله و غيرها. اللهم إنا ان يقال بتحقيق العزل بذلك قهرا فتدبر.

(١) قال فى المبسوط: «اذا دفع الامام الصدقه الواجبه الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا فى تلك الحال فلا ضمان عليه، لأنه امين و ما تعدى، و لا طريق له الى الباطن» (٢).

و فى المنتهى: «و لو دفع الامام أو نائبه الى من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع و لا المالك بلا خلاف. اما المالك فلانه ادى الواجب و هو الدفع الى الامام فيخرج

(١) - المستمسك ٢٣٨ / ٩.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

العهد، و اما الدافع فلائنه نائب عن الفقراء و امين لهم لم يوجد منه تفريط من جهه فلا يضمن، و لأئنه فعل المامور به لان الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهد. و لا نعلم فيه خلافا» (١)

و فى زكاه الشيخ الاعظم: «ان كان الدافع هو الامام أو نائبه الخاص أو العام أو و كيلهم فالظاهر عدم الضمان، لأصالة البراءة، و كونهم مأذونين من المالك الحقيقى و من طرف الفقراء فى هذا الدفع الخاص، و لا يترتب على التلف الحاصل من دون تفريط منهم ضمان، مع ان الضمان لو كان ففى بيت مال المسلمين فيكون الغرامه أيضا فى مال الفقراء ... و الوجود الاعتماد على الاجماع كما يظهر من علامه. هذا كله بالنسبه الى الدافع، و اما المالك فلا اشكال فى براءه ذمته من الزكاه، لأصالتها الى يد و كيلهم فبرئت ذمته» (٢).

و فى المصباح: «لان يده يد امانه و احسان فلا يتعقبه ضمان ما لم يكن هناك تعدد أو و تفريط، و قد رخص شرعا فى دفعها الى من ثبت لديه فقره بطريق ظاهرى، و قد عمل على وفق تكليفه» (٣).

أقول: الظاهر عدم الخلاف فى المسأله بيننا كما فى المنتهى، بل بين عامه المسلمين كما يظهر من عدم عنونتها فى الخلاف مع عنونه الفرع السابق فيه. و لكن الادله المذكوره فى كلماتهم قابله للخدشه كما يظهر من الشيخ أيضا، اذ المقام مقام اصالة الاشتغال لا اصالة البراءة. و عدم ضمان اليد الامينه انما هو فى ضمان اليد لا فى الاتلاف أو الحيلولة. و مثله قاعده



الاحسان المستفاده من قوله- تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. فلو قبل زيد امانه من عمرو لحفظها فأدّاها الى بكر بزعم انه عمرو بحجه شرعيه و لم يمكن استرجاعها، أو اتلفها فى حال النوم مثلا فهل يمكن الالتزام بعدم ضمان زيد بتقريب انه امين و محسن؟

و قد بينا ان الدفع الى من يظهر منه الفقر بعنوان الطريقه لا الموضوعيه، فلا اجزاء مع

---

(١)- المنتهى ١ / ٥٢٧.

(٢)- زكاه الشيخ / ٥٠١.

(٣)- المصباح / ٩٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٩

.....

---

كشف الخلاف. اللهم إنا فى الاصل الشرعى و الاماره الشرعيه كما مرّ بيانه.

نعم، يمكن ان يقال- كما اشار اليه الشيخ- ان الزكاه و كذا الخمس من بيت المال و اموال الحكومه الاسلاميه، و الامام ولى امر المسلمين، و كذا الفقيه فى عصر الغيبه و هو المتصدى لأخذ أموال الحكومه و تقسيمها، و كأنه صاحبها و مالکها، و الفقراء و نحوهم مصارف لها. فالمالك اذا ادى الزكاه الى الامام أو نائبه فكأنه أدّاها الى مالکها و ولى امرها فبرئت ذمته. و ولى امرها اذا صرفها بلا تفريط فكأنه صرف مال نفسه فانه ولى امرها فلا مالک غيره حتى يضمن له.

نعم، لو اداها المالك الى المجتهد لا- بما انه ولى امرها، بل و كله فى ايصالها الى الفقراء و ساير المصارف من قبل المالك، فحينئذ حكمه حكمه، كما لا يخفى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٠

**فرع لو دفع الزكاه الى غنى جاهلا بحرمتها عليه**

[مسأله ١٤]: لو دفع الزكاه الى غنى جاهلا- بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء (١)، أو عوضها مع التلف (٢) و علم القابض، و مع عدم الامكان يكون عليه مرّه اخرى (٣). و لا فرق فى ذلك بين المعزوله و غيرها. و كذا فى المسأله

السابقه (٤). و كذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر، أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله (٥).

---

(١) وجوبا أو جوازا بلا اشكال لعدم ملكه لها بالقبض.

(٢) أو الإتلاف لقاعده اليد، و لقاعده الإتلاف. و كذا مع احتمال القابض لكونها زكاه. نعم لو دفعها بعنوان الصله مثلا فلا ضمان على الآخذ لصدق الغرور. و بالجمله الضمان ثابت مطلقا إلّا مع صدق الغرور.

(٣) مرّ تفصيل ذلك في المسأله السابقه، و ان الجهل بالحكم الشرعى لا يمنع من عموم دليل الضمان و ان منع عن ثبوت الاثم مع القصور.

(٤) و قد مرّ عن المستمسك التفصيل بين المعزوله و غيرها «١»، و مرّ الاشكال عليه فراجع.

(٥) الظاهر وحده الملاك و الحكم في جميع الشرائط. فكل ما مرّ في مسأله الفقر

---

(١) - المستمسك ٢٣٨ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

---

و الغنى يجرى في هذه الشروط أيضا. و الشيخ أيضا في الخلاف «١» و كذا في المبسوط ساوى بين الجميع، و حكم في الجميع بعدم الضمان فراجع ما مرّ من المسألتى ٢٨ و ٢٩ من الخلاف.

و في المبسوط بعد ذكر مسأله الفقر و الغنى قال: «و اذا دفعها الى من ظاهره الإسلام ثم بان أنّه كان كافرا، أو الى من ظاهره الحره فبان انه عبد، أو الى من ظاهره العدالة ثم بان أنّه كان فاسقا، أو بان انه من ذوى القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسأله الاولى» «٢».

و في الشرائع أيضا بعد ما حكم بعدم الضمان في مسأله الفقر و الغنى قال: «و كذا لو بان ان المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو

ممن تجب نفقته، أو هاشمي و كان المدفوع اليه من غير قبيله» (٣).

و لكن يظهر من علامه في المختلف كون الاولى مختلفا فيها، و كون هذه اجماعيه. قال في مقام الاستدلال على عدم الضمان فيمن ظهر غناه: «و لأَنَّ القول بعدم الإجزاء هنا مع القول بالإجزاء في باقى الشرائط مما لا يجتمعان، و الثانى ثابت بالإجماع فينتفى الاول» (٤).

و يظهر من كثير من المتأخرين الاعتماد على هذا الاجماع.

و لكن لا يخفى - مضافا الى منع تحقق الاجماع، لعدم كون المسأله معنونه فى كثير من الكتب - ان المسأله ليست من المسائل الاصلية المأثوره حتى يفيد فيها الاجماع أو الشهره، بل من المسائل التفريعيه التى أرادوا اثباتها بالقواعد من اجزاء الامتثال الظاهري، أو كون الظاهر موضوعا للحكم الواقعي، أو قاعده الاحسان، أو نحو ذلك. و قد مرّ الاشكال فى جميعها. و قد يستدل للإجزاء فيما اذا ظهر عدم الايمان بصحيحتى زواره و عبيد السابقتين، و يلحق به غيره بالإجماع المركب، أو الاولويه، كما فى زكاه الشيخ (٥). و لكن فيه اولا ما مرّ

---

(١) - الخلاف ٢ / ٣٥٤.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٤١.

(٣) - الشرائع ١ / ١٦٠.

(٤) - المختلف ١ / ٢٠.

(٥) - زكاه الشيخ / ٥٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٢

### **[إذا دفع الزكاه باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا]**

[مسأله ١٥]: إذا دفع الزكاه باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا: أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمروا، أو نحو ذلك، صحّ و اجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق (١)، و لا يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقيه (٢). و أمّا

---

من احتمال كون المراد بهما اعطاء الزكاه لغير المؤمن لعدم وجدانه للمؤمن، فلا ترتبطان بصوره الاشتباه. و لو سلم فالظاهر

كون المراد بهما الشبهه الحكميه، لا الموضوعيه. اللهم إنا ان يقطع باتحاد حكم الشبهتين، بل كون الموضوعيه اولى بالمعذوريه، كما مرّ.

و ثانيا بمنع الاجماع المركب بنحو يفيد، اعنى القول بعدم الفصل، اذ لا يفيد صرف عدم القول بالفصل كما ان الاولويه أيضا ممنوعه،

و كيف كان فالظاهر كون المسأله كسابقتها حكما و ملاكا، فتدبر.

(١) الظاهر ان الصور أربع:

الاول: ان يقصد الدفع لهذا الشخص الخاص الخارجى و كان اعتقاد الوصف المتوهم اعتقادا مقارنا فقط من دون كونه داعيا أو قيدا.

الثانى: ان يقصد ذلك و لكن كان الوصف المتوهم داعيا بوجوده العلمى من دون دخاله فى الموضوع.

الثالث: ان يقصد الدفع للمتصف بالوصف فيكون معتبرا قيدا و لكن بنحو تعدد المطلوب، فينحل قصده الى قصدين: قصد اعطاء الزكاه مطلقا، و قصد اعطائه للمقيد ليكون افضل مثلا.

الرابع: ان يكون كذلك بنحو وحده المطلوب بحيث لا- يريد الامتثال إلا مقيدا و بنحو التبويض فى الامتثال، و يرجع الى عدم قصد اعطاء الزكاه لفاقد الوصف بل قصد عدمه.

لا- اشكال فى الصحه فى الاوليين، بل الثالثه أيضا. اذ الواجب وقوع الاعطاء بالنيه مع القربه و كون الآخذ اهلا لها شرعا، و المفروض تحقق ذلك و اما فى الرابعه فالظاهر عدم الصحه، لاعتبار النيه و القصد، و المفروض ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

(٢) لخروجها عن ملكه و وصولها الى المصرف فخرجت عن اختياره

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٣

إذا كان على وجه التقييد (١) فيجوز، كما يجوز نيتها مجددا مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا، بان كان عالما (٢) باشتباه الدافع و تقييده.

(١) بنحو وحده المطلوب بحيث يرجع الى عدم قصد الامتثال مع فقد الوصف.

(٢) بل

و ان كان محتملا لذلك. و بالجمله الضمان ثابت إلّا مع صدق الغرور، كما مرّ.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٤

### ٣- العاملون

#### اشاره

الثالث: العاملون عليها، و هم المنصوبون من قبل الامام (١)، أو نائبه الخاص، أو العام (٢) لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و ايصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب اذنه (٣)، فان العامل يستحق منها سهما في مقابل

#### [كلمات الأصحاب في العاملين]

(١) بلا خلاف و لا اشكال. و يشهد به سيره الرسول «ص» و الأئمه «ع» و الروايات التي يأتي بعضها.

(٢) لعدم سقوط هذا السهم في عصر الغيبه كما يأتي من المصنف و يأتي شرحه.

(٣) في المقنعه: «وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَ هُمُ السَّعَاءُ فِي جَابِئِهَا» (١).

و في النهايه: «هم الذين يسعون في جبايه الصدقات» (٢). و نحو ذلك في المبسوط و الغنيه و المراسم و نحوها من كتب القدماء.

و لكن في البيان: «و هم السعاده في جبايتها بولايه و كتابه و قسمه و حساب و عرافه و حفظ» (٣).

و في اللمعه و شرحها: «و هم السعاه في تحصيلها و تحصينها بجبايه و ولايه و كتابه و حفظ

(١) - المقنعه / ٣٩.

(٢) - النهايه / ١٨٤.

(٣) - البيان / ١٩٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٥

عمله و إن كان غنيا (١).

---

و حساب و قسمه و غيرها» (١).

فقد فُصِّلا و ذكر المصاديق و منها القسمه. و نحو ذلك كتب المتأخرين.

و الظاهر من القسمه انها القسمه بين الفقراء و غيرهم من المصارف، و ان احتمال بعيدا اراده القسمه مع المالك.

و فى الجواهر عن شرح الفاضل: «و القسمه مما لها مدخلية فى ذلك، لأنها تحصيل الزكاه لمستحقيها و تحصين لها عن غيره و عن استبداد البعض بجمعها» (٢).

و كيف كان فالظاهر صدق لفظ العمل على جميع من ذكر. و التعديده ب «على» من جهة ان الموضوع لجميع هذه الاعمال هو الزكاه. و بالجمله فعموم اللفظ فى

الآية و الاخبار و الفتاوى يشمل جميع ذلك حتى القسمة.

و فى الجواهر ان قوله- عليه السلام- فى خبر على بن ابراهيم المروى عن تفسيره:

«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمُ السَّعَاءُ وَ الْجِبَاهُ فِي اخِذِهَا وَ جَمْعُهَا وَ حِفْظُهَا حَتَّى يُؤَدَّوْهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا» (٣) ظاهره خروج القسمة عن العمل (٤). و لكن الظاهر حمل ما فى الخبر على المثال، اذ لا وجه للتخصيص بعد اطلاق لفظ العمل. و لعل التقسيم و التوزيع فى تلك الاعصار كان بتصدى نفس النبى «ص» و الاثمه لقله الزكوات الواصلة اليهم فلم يحتاجوا الى المقسم، بل فى خبر محمد بن خالد قال له ابو عبد الله «ع»: مر مصدقك ... فاذا اخرجها فليقسّمها فيمن يريد (٥). فيعلم منه ان التقسيم أيضا ربما كان من أعمال نفس المصدق.

(١) هنا مسألتان متعانتان تعرض لهما المصنف:

الاولى: ان ما يأخذه العامل صدقه و زكاه استحقها بجعل الشارع له، لا اجره للعمل.

الثانية: عدم اشتراط الفقر فيه.

---

(١)- الروضة البهية ٢ / ٤٥.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٣٣٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٤)- الجواهر ١٥ / ٣٣٣.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٦

.....

---

فالاولى، مختار اصحابنا و اكثر فقهاء السنه. و خالف فيها ابو حنيفه.

و الثانية، كأنها اجماعيه لا خلاف فيها.

قال فى الخلاف (كتاب قسمه الصدقات، المسأله ٢٣): «خمسه اصناف من اهل الصدقات لا يعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف، وهم الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و الغارم فى مصلحه نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره. و اما العامل يعطى مع الفقر و الغنى بلا خلاف. و عندنا انه يأخذ الصدقات صدقه دون الاجره. و به



قال الشافعي. و قال ابو حنيفه: يأخذه اجره ... دليلنا اجماع الفرقه و عموم الآيه ... و اما الدليل على ان سهم العامل صدقه دون الاجره انه لا خلاف ان آل الرسول لا يجوز ان يتولوا الصدقه، و لو كان ذلك اجره لجاز لهم ان يتولوها كسائر الاجارات».

و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفية: «ما يستحقه العامل انما يستحقه بطريق العماله، لا بطريق الزكاه. بدليل انه يعطى و ان كان غنيا بالإجماع. و لو كان ذلك صدقه لما حلت للغنى. و بدليل انه لو حمل زكاته بنفسه الى الامام لا يستحق العامل منها شيئا» (١).

اقول: لا يخفى الخدشه فى دليبيه. اذ المحرم للغنى هو سهم الفقير و المسكين لا مطلقا، و لذا لا يشترط الفقر فى سبيل الله و ابن السبيل أيضا. و الموضوع هو العامل، و مع انتفاء العمل ينتفى الموضوع قهرا.

و استدل فى المعبر على كونها صدقه بالآيه الشريفه، قال: «فمقتضى النص التسويه بين الفقراء و العاملين فى الاستحقاق. و لأنها لو كانت اجره لافتقر الى تقدير العمل أو المده أو تعيين الاجره، و كل ذلك منفى بعمل النبى «ص» و الأئمه «ع» بعده. و لأنه لو كان اجره لما منع منها آل الرسول» (٢).

و كيف كان فظاهر الآيه و الروايات و فتاوى الاصحاب ان سهم العامل كسهم الفقير صدقه و زكاه استحقها بجعل الله - تعالى. و كونه فى قبال عمله لم يخرج عن عنوان الصدقه

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ٤٤.

(٢) - المعبر / ٢٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٧

.....

---

و لونها. بل ما ذكره ابو حنيفه اجتهاد فى مقابل النص، فتدبر.

### [عدم اشتراط الفقر فى العامل]

و اما المسأله الثانيه، اعنى عدم اشتراط الفقر فى العامل فالظاهر كما عرفت

كونها اتفاقه بين الفريقين.

و يدل عليه مضافا الى ذلك عموم الآية. اذ ظاهر العطف المغايره، و لو اشترط الفقر كان من قبيل عطف الخاص على العام و هو خلاف الظاهر.

و يدل عليه أيضا خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آباءه عن رسول الله «ص» انه قال: لا تحل الصدقه لغنى إلّا لخمسه: عامل عليها، أو غارم و هو الذى عليه الدين، أو تحمل الحمله، أو رجل اشترها بماله، أو رجل اهديت اليه «١». هذا. و لكن يمكن ان يتوهم اشتراط الفقر فيه و يستدل له بوجه:

الأول: الاخبار الناطقه بان الله - تعالى - أشرك بين الاغنياء و الفقراء، و انه جعل الزكاه خمسه و عشرين فى كل الف اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء، و انه حسب الاموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسه و عشرين «٢».

الثانى: الخبر المروى بطرق الفريقين مستفيضا من قوله: «ان الصدقه لا تحل لغنى» «٣».

الثالث: قول الحسين «ع» لمن سألهما: «ان الصدقه لا تحل إلّا فى دين موجه، أو غرم مفتح، أو فقر مدقع» «٤».

الرابع: قاعده الشغل. لدوران الامر بين التعيين و التخيير، و الاصل فيه الاشتغال.

و يرد على الاول، ان صدور هذه الاخبار من جهه كون الفقراء عمد المصارف و اهمها، و الا لوقع النقض بابن السبيل و فى سبيل الله أيضا.

و بذلك يظهر الجواب عن الثانى أيضا.

و عن الثالث، ان الحصر غير حاصر قطعا. و لعله كان بلحاظ حال السائل، حيث انه

---

(١)- دعائم الإسلام ١ / ٢٦١، و المستدرک، ج ١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه.

(٢)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من ابواب زكاه الذهب و الفضة.

(٣)- راجع الوسائل، ج

٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٨

### [ لا يلزم استيجاره من الأول ]

و لا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضا ان لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه (١).

---

لم يحتمل في حقه إلا العناوين الثلاث المذكوره.

و عن الرابع، ان الاصل لا يقاوم الدليل من عموم الآيه و نحوها.

فتلخص مما ذكرنا كون ما يأخذه العامل صدقه، و انه لا يشترط فيه الفقر. و لا يريد المصنف من قوله: «في مقابل عمله» خروجه عن كونه صدقه و وقوعه اجره محضه، و ان أو همت عبارته ذلك. بل المراد كون السهم للعامل و لا يسمى عاملا حتى يقع منه العمل.

مضافا الى ان الإعطاء اجره لا ينافى عنوان الصدقه، كما يأتي.

(١) ليست المسألة من المسائل الاصلية المعنونه في الكتب المعدّه لنقل المسائل الاصلية المأثوره، و انما عنوانها في الكتب المعدّه لذكر التفريعات الاستنباطيه.

ففي المبسوط: «فالامام في العامل بالخيار ان شاء استأجره مدّه معلومه و ان شاء عقد معه عقد جعاله، و اذا و في العمل دفع اليه العوض الذي شرط له» (١).

و في الشرائع: «و الامام مخير بين ان يقدر لهم جعاله مقدره أو اجره عن مدّه مقدره» (٢).

و في المدارك (٣) بعد نقله: «لا- ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث و هو عدم التعيين و اعطائهم ما يراه الامام كباقي الاصناف، لما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله «ع» قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام و لا يقدر له شىء» (٤).

اقول: و يقرب من الروايه ما رواه في

الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع» انه قال في قول الله - عزّ وجل: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، قال: هم السعاه عليها، يعطيهم الامام من الصدقه بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه «٥». هذا.

---

(١) - المبسوط ١ / ٢٤٨.

(٢) - الشرائع ١ / ١٦١.

(٣) - المدارك / ٣١٥.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٥) - المستدرک، ج ١، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٩

.....

---

وقد مرّ عن المعتمد في ردّ ابي حنيفه قوله: «و لأنها لو كانت اجره لافتقر الى تقدير العمل أو المده أو تعيين الاجره، و كل ذلك منفي بعمل النبي «ع» و الأئمه بعده».

و المصنف أيضا كما ترى خير بين الاستيجار و الجعالة و عدم التعيين. و هو الاقوى، بل مما لا ريب فيه كما في المدارك. هذا.

و لكن يظهر من الجواهر التنافي بين ما ذكرناه سابقا من كون سهم العامل صدقه و بين التعيين بنحو الأجره، قال: «حيث تقدر للعامل اجره يخرج عن كونه مصرفا للزكاه، ضروره ملكه لها بعقد الاجاره، و لذا وجب الإتمام من بيت المال. بل لو لم يأت بشيء، أو ذهب ما جاء به اخذ من الامام «ع» ما يستحقه. و من المعلوم ان المراد من الآيه اعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقه، و هو الذي لم يقدر له شيء» (١).

و توهم هذا التنافي و اوضحه و فصّله في المستمسك بما حاصله: «ان مقتضى الآيه الشريفه - و لا سيما بقريته السياق - كون استحقاق العامل منها بجعل الشارع فيعطى مجانا، لا بجعل الامام بعنوان المعاوضه. و حينئذ فلو جعل الامام للعامل شيئا بطريق الجعالة أو الاجاره لم يكن ذلك مما هو مجعول

بالآيه الشريفه، بل كان تصرفا منه نافذا حسب ولايته، نظير اجره المكان و قيمه العلف. و حينئذ يشكل ما ذكره الاصحاب من التخيير بين الاجاره و الجعالة، و لا سيما بملا حظه ما فى صحيح الحلبي ... و العمل فى الآيه يراد منه الولاية الخاصه المجانيه، كما يقتضيه سياقها و اجماع الاصحاب على اعتبار شروط خاصه فيه، و إلاً فلا ينبغى التأمل فى جواز استيجار من يفقد جميع هذه الشروط. و الولاية هنا كسائر الموارد نظاره على العمل، لا نفس العمل الذى يبذل بازائه الاجر و الجعل. و يشهد له تعديته ب «على». فهذه الولاية من شئون ولاية الامام ليست ملحوظه مالا ليبدل بازائها المال، و إلاً كان حال العامل حال السائس و الراعى و البيطار و نحوهم ممن اجره عمله كأجره المكان و اجره النقل من المصارف التى لا يعطى مالها بقصد التصدق عليه بل بقصد أداء حقه» (٢).

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٣٨.

(٢) - المستمسك ٩ / ٢٤١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

---

أقول: ما ذكره من التنافى ممنوع فان الزكوات و الاخماس و غيرهما من المالىات الاسلاميه و ان جعلت و شرّعت لها مصارف خاصه من قبل الله - تعالى - و لكن كلها ضرائب للحكومه الاسلاميه، و جعل ولّى امر المسلمين وليا عليها، و اليه فوّض كيفيه صرفها فى مصارفها حسب ما يراه من المصلحه. كما تدل عليه الاخبار، كصحيحه الحلبي و خبر الدعائم المتقدمين و غيرهما. و لذا وجب فى عصر النبى «ص» و الأئمه «ع» تحويلها اليهم و لم يجز للمالكين الاستبداد بصرفها إلاً باذنهم.

و على هذا فيجوز للإمام ان يستأجر العامل، و ان يجعل له جعلا، و ان يعطيه صله و هديه بعد ما عمل

تبرعا و نحوه الفقيه فى عصر الغيبه، فان الحكومه الاسلاميه لا تتعطل و يجب تشكيلها و ادارتها فى كل عصر و مكان، و يصدق على جميع انحاء الصرف أنها صرف هذه الضريبه الخاصه. فلو فوّض الى احد اداره مؤسسه، أو حوزة علميه، أو جامعه علميه، و جعل لذلك ميزانيه وسيعه، و جعلت تحت اختياره فهو يصرفها فيها على حسب ما يراه مصلحه، فقد يستأجر الصناع أو الاساتذة أو الأمكنه، و قد يجعل لهم جعاله، و قد يهدى الى عظمائهم منها بعد ما عملوا امرا مهما. و كل ذلك يصدق عليه انه صرف لهذه الميزانيه.

و كأننا لتعودنا على عدم البرنامج و النظم فى امورنا، نتوهم ان اداره الحكومات و المؤسسات و صرف ميزانياتها يجب ان تكون بلا-نظم و ترتيب و حساب، و ان التعيين و التقدير لمدّه الاعمال أو الاجور ينافى طبع الميزانيات المعينه و صرفها فى مصارفها الخاصه.

مع ان نطاق الحكومه اذا اتسعت فلا مجال لترك البرنامج و النظم فيها.

و لا يراد بصحيحه الحلبي ان الإمام يجب ان يعطى اجر المصدق بلا تعيين، بل المراد ان الشارع لم يقدر له مقدارا خاصا لا يزيد و لا ينقص.

و لعل النظر فى هذه الصحيحه و روايه الدعائم و نحوهما الى ردّ ما افتى به الزهرى و غيره و تبعهم الشافعى من تعين الثمن للعامل و أنه يجب البسط على الاصناف الثمانيه على السواء.

و بالجمله التنافى بين كون ما يعطى للعامل زكاه و بين كونها بنحو الأجره أو الجعل ممنوع، فان التعيين يعود الى ولى امر الزكاه، و الاصناف الثمانيه مصارف للزكاه لا ملاك لها. و لو سلّم فمالكيتهم نظير مالكيه الصغار حيث ان اختيار اموالهم بيد

القيم لهم، يصرّفها

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١١

.....

فيهم بنحو ما يراه مصلحه.

و ما في المستمسك من جعل العمل ولايه خاصه و حصره في الأمين العام و الناظر المتصدى للأمر و النهى فقط ممنوع، بل يشمل جميع الاعمال المرتبطه بالزكاه الواقعه عليها من نظاره و جبايه و حساب و وزن و حفظ و حمل و قسمه و نحوها، كما مرّ. و في الجميع يصدق الاستعلاء، فان موضوع جميع هذه الاعمال هي الزكاه، و الاعمال واقعها عليها. و اعتبار الشروط في العمال يأتي البحث عنه. و الاجماع فيها ممنوع كما يأتي.

و لو استأجر الامام على الزكاه، أو جعل لأحد جعلاً ثم تلفت الزكاه و جب اداء الأجره، أو جعل من بيت المال. و هذا لا يدل على عدم صدق الزكاه لو فرض ادائهما من نفس الزكاه كما لا يخفى، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٢

### شروط العاملين

### اشاره

و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الايمان، بل العداله و الحريه أيضا على الأحوط (١).

### [كلمات الأصحاب حول المسأله]

(١) في المبسوط: «و اذا اراد الامام ان يوّلّى رجلا على الصدقات احتاج ان يجمع ست شرائط: البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام و الامانه و الفقه، فان اخلّ بشىء منها لم يجز ان يوّلّيه» «١».

و في الشرائع: «و العاملون، و هم عمّال الصدقات. و يجب ان يستكمل فيهم اربع صفات: التكليف و الايمان و العداله و الفقه. و لو اقتصر على ما يحتاج فيه جاز. و ان لا يكون هاشميا. و في اعتبار الحريه تردّد» «٢».

و لا يخفى ان الشيخ لم يذكر الايمان و العدالة، و انما ذكر بدلها الإسلام و الامانه.

قال فى المدارك فى شرح عبارته الشرائع: «لا ريب فى اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات، لان العماله تتضمن الاستيمان على مال الغير، و لا امانه لغير العدل. و لقول امير المؤمنين - عليه السلام - فى الخبر المتقدم: «فاذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا امينا حفيظا. و انما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه. و المراد منه معرفته بما يحتاج اليه من

---

(١) - المبسوط ١ / ٢٤٨.

(٢) - الشرائع ١ / ١٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

---

قدر الواجب و صفته و مصرفه. و يختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبه الى ما يتولاه من الأعمال. و يظهر من المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه فى العامل و الاكتفاء فيه بسؤال العلماء، و استحسنة فى البيان. و لا بأس به. انتهى ما فى المدارك «١».

و مراده بقول امير المؤمنين «ع» ما فى صحيحه بريد، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول:

بعث امير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه الى



باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق ... و كن حافظا لما ايتمتك عليه، راعيا لحق الله فيه، حتى تأتي نادى بنى فلان ... حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته «٢» ...

و فى نهج البلاغه: «و لا تأمن عليها إلّا من تثق بدينه، رافقا بمال المسلمين، حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم. و لا توكل بها إلّا ناصحا شفيقا و امينا حفيظا غير معنف و لا مجحف ...» «٣».

و لا يخفى عدم دلالة الصحيحه على اعتبار التكليف و لا العدالة المصطلحه، بل على اعتبار الأمانه و كون الشخص حفيظا للمال. نعم قوله «ع» فى نهج البلاغه: «و لا تأمن عليها إلّا من تثق بدينه» لعله يدل على اعتبار العدالة بالمعنى الاخص الذى يعتبر فيه الايمان أيضا، مضافا الى الإسلام.

و فى الجواهر بالنسبه الى اعتبار التكليف قال: «بلا- خلاف اجده فيه و لا اشكال. فلا يجوز عماله الصبى و المجنون و لو باذن وليهما، لأنها نيابه عن الإمام فى الولاية على قبض مال الفقراء و حفظه لهم، و هما قاصران عن ذلك».

و بالنسبه الى اعتبار الإيمان قال: «لعدم جواز هذه الولاية لغيره، اذ هى غصن من شجره العهد الذى لا يناله الظالمون، مضافا الى عموم ما دل على عدم جواز اعطائهم الصدقات و الى عدم عدالتهم» «٤».

---

(١)- المدارك / ٣١٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٧.

(٤)- الجواهر ١٥ / ٣٣٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٤

.....

---

و حكى عن الروضه و المفاتيح ادعاء الاجماع على اعتبار العدالة فى العاملين.

و فى مصباح الفقيه ما حاصله: «قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار

هذه الشرائط، فان تم الاجماع فهو، و إلاً فالأظهر إناطته بنظر الوالى، فان كان الامام الاصل فهو اعرف بوظيفته، و ان كان غيره كالفقيه فى زمان الغيبه فاذا رأى صيباً، أو فاسقاً بصيراً بالامور حاذقاً بامر السياسة و الرئاسة و جزم بكونه ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً و ان كان فاسقاً غير متحرز عن جمله من المعاصى فلا مانع من نصبه لجبايه الصدقات و ضبطها و كتابتها و غير ذلك اذ رأى المصلحه فى ذلك» «١».

أقول: هذه عمدته كلماتهم فى المقام بنحو يظهر منها مشربهم و ادلتهم.

و لكن يجب ان يلتفت الى امرين:

الأول: ان هذه الشرائط للعمال لم تذكر فى الكتب المعده لنقل المسائل المأثوره الاصليه كالمقنعه و المقنع و النهايه و نحوها، و انما تعرض لها اولاً الشيخ فى مبسوطه الذى وضع للمسائل التفريعيه الاستنباطيه، و تبعه المتأخرون له فى التعرض لها.

و قد عرفت منا مرارا ان الإجماع الكاشف عن تلقى المسأله عن المعصومين - سلام الله عليهم - انما يتحقق فى المسائل المأثوره، فيكون حجه فيها، بل يعتمد فيها على الشهره أيضاً.

و اما المسائل التفريعيه التى اعمل فيها الاجتهاد و الاستنباط فوزانها وزان المسائل العقليه، فلا يفيد فيها الاجماع و لا الشهره. فالتمسك بالإجماع فى المقام بلا وجه.

الثانى: ان العامل فى المقام لا ينحصر فى الذى جعله الإمام اميناً عاماً للزكوات و الأحماس، نظير وزير المالىات فى الحكومات الدارجه، و ان كان يوهم ذلك بعض كلماتهم التى مرّت و مرّ من المستمسك أيضاً، بل المراد بالعامل كل من له عمل واقع على الزكاه من حينما تؤخذ من المالك الى ان تصل الى المستحقين. فيشمل الأمين العام، و الجابى، و الحاسب، و الكاتب، و الوزان، و المحافظ،

و القسام، و نحو ذلك. فلو فرض كون الأوّل غصنا من شجره العهد و الولاية فلا يصدق على من بعده عنوان الولاية حتى لا يجوز

---

(١) - المصباح / ٩٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٥

.....

---

للموئى عليه أو لغير المؤمن تصديها.

إذا عرفت هذا فلنرجع الى بيان الشرائط التي تعرض لها المصنف، و الاستدلال عليها.

فنقول:

### [ ما استدل به على اعتبار التكليف ]

اما التكليف فاستدل على اعتباره، أولا: بالإجماع. و ثانيا: بان العماله و لايه، فلا يتصدى لها من يكون محجورا موئى عليه. و ثالثا: بعدم كونه حفيظا، و قد اشترط فى صحيحه بريد و عباره نهج البلاغه.

أقول: قد مرّ الاشكال فى الاجماع، و فى كون جميع اقسام العمل من قبيل الولاية.

و عدم الحفظ فى المراهق، بل و بعض أقسام المجانين ممنوع.

### [ ما استدل به على اعتبار الايمان ]

و اما الايمان، فاستدل عليه اولاً بالإجماع. و ثانيا بان العماله نيابه عن الامام و غصن من شجره الولاية التي لا ينالها الظالمون. و ثالثا بعدم العدالة. و رابعا بالأخبار المستفيضة الداله على اشتراط الايمان، و المنع عن وضع الزكاه فيمن لا يعرف.

أقول: قد مرّ الجواب عن الاولين. و يرد على الثالث توقفه على اشتراط العدالة بالمعنى الا-خص. و سيأتى البحث عنها و على الرابع ظهور الأخبار فى كون محطّ النظر فيها سهم الفقراء و المساكين، فلا- تشمل العمّال عليها، فراجع الوسائل ج ٦ الباب الخامس من ابواب المستحقين.

نعم، ربما يستفاد من صحيحه زراره، و محمد بن مسلم اعتباره فى العمال أيضا، فانهما قالا لأبى عبد الله - عليه السلام: أ رأيت قول الله - تبارك و تعالى: أنما الصدقات ...

أكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة. قال زراره: قلت فان كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا- يعرف لم يوجد لها موضع، و انما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فاما اليوم فلا تعطها انت و اصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه قلوبهم و سهم

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٦

.....

يظهر من الصحيحه ان الامام يعطى من لا- يعرف من سهم المؤلفه و ان سهم غير المؤلفه و الرقاب خاصّ بخصوص من يعرف فسهم العاملين أيضا يختص بمن يعرف. و احتمال كون المراد العموم و الخصوص بحسب الإسلام و الكفر خلاف ظاهر السياق فتدبر.

### [ما استدل به على اعتبار العدالة]

و اما العدالة، فاستدل عليها تاره بما حكى من الاجماع، و اخرى بعدم كون الفاسق امينا مع وضوح اشتراط الأمانه، و اشتراطها صريحا في صحيحه بريد و عباره نهج البلاغه.

أقول: قد مرّ الكلام في الإجماع. و استلزام الامانه للعداله ممنوع، اذ قد يفرض كون الشخص امينا موثوقا به مع ارتكابه لبعض المعاصي غير المرتبطه بعمله.

نعم، يمكن دلالة قوله «ع» في نهج البلاغه: «و لا تأمن عليها إلّا من تثق بدينه» على اعتبار العدالة بالمعنى المصطلح، بل على اعتبار الايمان أيضا. فالاحوط اعتبارهما.

و لكن يمكن ان يقال ان المستفاد من عباره اعتبار العدالة و الايمان فيمن يستأمن على المال، و يجعل زمام اختياره بيده، فلا تشمل العمال الذين لا مساس لهم مستقيما بنفس المال و لا يتمكنون من سرقتها و الخيانه فيها، فتدبر.

### [ما استدل به على اعتبار الحرّيه]

و اما الحرّيه، فقد مرّ عن المبسوط اعتبارها، و عن الشرائع التردد فيه. و في المعتمر:

«و عندى فى اشتراط الحرّيه و الفقه تردّد، اذ الغرض يحصل باذن المولى و سؤال العلماء. لا يقال: العامل يستحق نصيبا، و العبد لا يملك، و مولاه لم يعمل. لأننا نقول: عمل العبد كعمل المولى» (١).

و فى المختلف: «شرط الشيخ فى المبسوط كون العامل حرًا، و الاقوى عدم الاشتراط. لنا انه نوع اجاره، و العبد من اهلها، فجاز من العامل ان يكون عبدا» «٢».

أقول: ما يمكن ان يستدل به على اعتبار الحريه امور:

الأول: ما مرّ فى نظيرها من ان العماله ولايه فلا تناسب الرقيه، مع كون الرق بنفسه مؤلى عليه.

---

(١) -المعتبر/ ٢٧٩.

(٢) -المختلف ١/ ١٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٧

نعم لا بأس بالمكاتب (١).

**[يشترط معرفه المسائل المتعلقة بعملهم]**

و يشترط أيضا معرفه المسائل المتعلقة بعملهم

---

و فيه عدم كونها بمراتبها من الولايه، كما مرّ. مضافا الى منع عدم تناسب الرقيه للولايه.

الثانى: ان العبد لا يملك، فكيف يملك سهم العاملين؟ و قد ذكر هذا الدليل فى عبارته المعبر كما مرّ.

و فيه اولاً: منع ذلك، بل نفس الاخبار المستفيضه الحاكمه بعدم الزكاه فى مال العبد تدلّ على مالكيته «١» نعم مالكيته فى طول مالكيه المولى، فهو بنفسه يملك ماله، و مولاه يملك نفسه و يملك ماله من طريق ملك نفسه. نظير مالكيته - تعالى - لنا و لما نملكه تكويننا بفعالنا.

و ثانياً: لا يجب كون اعطاء الزكاه بنحو التمليك، بل يجوز بنحو الصرف فيه. و الأصناف الثمانيه مصارف للزكاه.

و ثالثاً: ما اشار اليه المعبر و المختلف، و هو ان سهم العامل فى مقابل العمل. فكل من يملك العمل يملك هذا السهم، و حيث ان عمل العبد ملك لمولاه

فيصير المولى مالكا لهذا السهم.

الثالث: موثقه اسحاق بن عمّار، عن ابي عبد الله «ع» و فيها: «و لا يعطى العبد من الزكاه شيئا» «٢» و فى خبر على بن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن المملوك يعطى من الزكاه؟ فقال: لا «٣».

و فيه كما فى المصباح «٤» ان المنساق من الخبرين الاعطاء مجانا من حيث الفقر، كما يؤمى اليه قوله- عليه السلام- فى صحيحه ابن سنان: «و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا» «٥».

و كيف كان فالإفتاء باشتراط الحره مشكل، و ان افتى به فى المبسوط كما مرّ. و لعل الاقوى كما فى المختلف عدم الاشتراط.

(١) فى الجواهر: «اما هو فلا ريب فى جواز عمالته، لأنه صالح للملك

---

(١)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- المصباح / ٩٥.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢ و الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاه الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٨

اجتهادا أو تقليدا (١)،

**[يشترط ان لا يكونوا من بنى هاشم]**

و ان لا يكونوا من بنى هاشم (٢).

---

و التكب «١».

(١) مرّ عن المبسوط و الشرائع اعتبار الفقه فى العامل، و عن الشرائع جواز الاقتصار على ما يحتاج فيه، و عن المعبر التردد فى اعتباره لحصول الغرض بسؤال العلماء، و قال فى المدارك: «استحسنه فى البيان، و لا بأس به» «٢».

و كيف كان فاللازم العلم بما يتوقف عليه العمل الصحيح اجتهادا أو تقليدا و لو بالسؤال حين العمل. و اما اعتبار كونه فقيها فلا  
دليل عليه و لا سيما



إذا اريد به كونه مجتهدا، بل يبعد جدًا اعتباره مع سعه العمل و كونه ذا مراتب كما مرّ.

(٢) بلا خلاف اجده كما فى الجواهر «٣». و فى المبسوط: «فان كان من اهل ذوى القربى، فانه لا يجوز ان يتولى العماله، لأنه لا يجوز له ان يأخذ الصدقه. و قال قوم: يجوز ذلك، لأنه يأخذ على وجه العوض، فهو كسائر الاجارات. و الاول اولى، لان الفضل بن عباس، و المطلب بن ربيعه سألا النبى «ص» ان يوليها العماله فقال لهما: الصدقه انما هى اوساخ الناس، و انها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد» «٤».

قال فى المختلف: «الظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور. اذ لا اعرف قولاً لعلمائنا فى ذلك، و اكثرهم منع من اعطاء بنى هاشم مطلقاً» «٥» و الخبر الذى رواه الشيخ مروى فى كتاب الزكاه من صحيحى مسلم و النسائى، و فيهما: «عبد المطلب بن ربيعه»، فراجع.

و كيف كان فيدل على اعتبار عدم كون العاملين من بنى هاشم - مضافاً الى عدم الخلاف فيه بيننا، و ما مرّ من قصه الفضل و عبد المطلب - خصوص صحيحه عيص بن القاسم، عن ابى عبد الله «ع» قال: ان اناساً من بنى هاشم اتوا رسول الله «ص» فسألوه ان

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٣٦.

(٢) - المدارك / ٣١٥.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٣٣٥.

(٤) - المبسوط ١ / ٢٤٨.

(٥) - المختلف ١ / ١٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

---

يستعملهم على صدقات المواشى، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله - عزّ و جل - للعاملين عليها، فنحن اولى به، فقال رسول الله «ص»: يا بنى عبد المطلب (هاشم)! ان الصدقه لا تحل لى و لا لكم، و لكنى قد وعدت الشفاعة (الى ان قال):

أ ترونى مؤثرا عليكم غير كم «١»؟.

هذا، مضافا الى الأخبار المطلقة المستفيضة، بل المتواتره اجمالا، المرويه بطرق الفريقين، الحاكمه بعدم حليه الصدقه على بنى هاشم أو آل محمّد، المعمول بها عند الفريقين. فان اطلاقها يشمل العاملين أيضا.

و النسبه بينها و بين كل واحد من الاصناف كالعاملين مثلا و ان كانت بنحو العموم من وجه فيتعارضان فى مورد الاجتماع اعنى العامل الهاشمى مثلا و مقتضى القاعده سقوطهما.

و لكن يمكن ان يجاب عن ذلك اولا بان الاصل بعد التساقت هنا الاشتغال.

و ثانيا بان الظاهر ملاحظه النسبه بين هذه الأخبار و بين مجموع الاصناف الثمانيه و لحاظها موضوعا موحدا، فيصير موضوع هذه الاخبار خاصا بالنسبه اليها، و الا لزم طرح هذه الاخبار و عدم بقاء مورد لها. نظير ما ذكره فى ملاحظه النسبه بين ادله نفى العسر و الحرج و الضرر، و بين الادله الاوليّه على فرض انكار حكومتها عليها. و قد يعبر عن ذلك بالتوفيق العرفى بين الدليلين، أو تقديم ظهور الخاص على العام.

و لعله الى ما ذكرنا اشار فى الجواهر حيث قال: «و التعارض بينه و بين الآيه و ان كان من وجه لكن يرجح عليه من وجوه» «٢».

و يحتمل ان يكون مراده كون الآيه عامه بالنسبه الى الهاشمى و غيره، و خاصه بالصدقه الواجبه، و الأخبار عامه بالنسبه الى الواجبه و المندوبه، و خاصه بالنسبه الى الهاشمى، فيقع التعارض فى الصدقه الواجبه بالنسبه الى الهاشمى.

---

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٣٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٠

نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره (١)، كما يجوز عملهم

---

و لكن فيه منع كون الآيه خاصه بالصدقه الواجبه فقط،

اذ المورد غير مخصص.

ثم انه يظهر من صحيحه عيص، بعد تطبيقه «ص» قوله: «ان الصدقه لا تحل لى و لا لكم» على العاملين ان هذه العبارة الواردة فى اكثر أخبار الباب لا تختص بالفقراء، بل تكون عامه. و مقتضاه حرمه سائر السهام أيضا على الهاشمى. نعم يشكل الالتزام بذلك فى سهم سبيل الله، فلو فرض بناء مسجد، أو مستشفى، أو عماره طريق من الزكاه فهل يمكن الالتزام بعدم جواز استفاده الهاشمى منه؟ و هل يمكن الالتزام بعدم جواز استيجار البناء الهاشمى له من الزكاه؟ اللهم إلا ان يفرق بين صوره الإعطاء و التمليك، و بين صرف الزكاه فى المصرف. و لا- تمليك فى سبيل الله، بل هو مصرف محض. و هذا بخلاف العامل و ابن السبيل مثلا. و لعنا نعود الى المسأله عند بيان شرائط المستحقين، فانتظر.

(١) يعنى من غير الزكاه لما مرّ فى إعطاء الزكاه للعامل من عدم الفرق بين انحاء الإعطاء من التعيين بنحو الاستيجار، أو الجعالة، أو الإعطاء بعد العمل مجانا. و لكن فى الجواهر فى ذيل البحث عن اعتبار الحريه ما لفظه: «كما انه ينبغى ان يعلم ان المراد فى المقام و نظائره صيرورته عاملا مندرجا فى آيه الزكاه، لا انه غير قابل لأصل العمل فى الزكاه، فانه لا اشكال فى صحه استيجاره من بيت المال، و تبرّعه لو اذن له سيّده بلا عوض، بل قد يقال بجواز اجارته من الزكاه، بل من الزكاه التى يستأجر للعمل فيها، لعدم كونه من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاه. و كذا الكلام فى الهاشمى. ضروره عدم كون ذلك اخذا من الزكاه على وجه التصديق بها عليهم، بل هى اجره على عمل قد وقعت

ممن له الولايه على الفقراء. و هو واضح بادنى تأمل، كوضوح عدم البأس فى العبد و غيره حتى الصبيان اذا كانوا من توابع العمل و ليسوا بعمّال نّواب من الامام «ع» أو نائبه بحيث يندرجون فى مصارف الزكاه» «١».

أقول: قد مرّ منا ان العامل لا ينحصر فى الولي و الامين العام المنصوب مستقيما من قبل الامام بل له مراتب كثيره، فكل من صدر عنه ادنى عمل على الزكاه من حين تؤخذ من المالك الى ان

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٣٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢١

تبرعا (١).

---

تصل الى مصرفها يصدق عليه عنوان العامل، فكأن الشارع اراد بجعل السهم للعاملين ان لا تكون الزكاه محتاجه الى مئونه خارجه عن ذاتها بل تكون كافيه بنفسها لنفسها، نظير ما يراعى فى الموقوفات أيضا. و يصدق على الأنحاء الثلاثه من الإعطاء كون الزكاه مصروفه فيها، كسائر الميزانيات التى تعين لمصارف خاصه كما مرّ شرح ذلك فراجع.

(١) اذ المحرم أخذهم من الزكاه لا نفس العمل، بل هو راجح شرعا اذا وقع تبرعا بقصد الخدمه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٢

### عدم سقوط سهم العاملين فى زمان الغيبه

و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه (١) مع بسط يد نائب الامام «ع» فى بعض الاقطار.

---

(١) قال الشيخ فى النهايه: «و يسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و سهم الجهاد، لان هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الامام. لاني المؤلفه قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه، و السعاه أيضا انما يكونون من قبله فى جمع الزكوات، و الجهاد أيضا انما يكون به أو من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه فرّق فى من عداهم» «١».

و فى المبسوط: «و سهمهم (المؤلفه) مع سهم

اقول: اطلاق العاملين يشمل المنصوب من قبل النائب العام أيضا بعد تسليم نيابته.

و التخصيص بحال الظهور بلا- وجه بعد الالتزام بولاية الفقيه في عصر الغيبة، و عدم تعطل الحكومه الاسلاميه و احكامها و ميزانياتها التي منها الزكاه بحسب اصل الشرع. و التعبير بالامام في بعض النصوص و الكلمات اما باعتبار كونه الولي الاصلى، أو باعتبار معناه اللغوي الشامل للحاكم مطلقا، كما لا يبعد اراده ذلك في كثير من ابواب الفقه. بل

---

(١)- النهايه / ١٨٥.

(٢)- المبسوط / ١ / ٢٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٣

.....

---

لو لم يوجد الفقيه و تصدى عدول المؤمنين لإداره شئون الحكومه و تنظيم المجتمع بقدر الامكان- بناء على وجوب ذلك حسبه، كما لا- يبعد- جاز لهم تعيين العمال لجمع الزكوات و ايصالها الى مصارفها التي منها بعض مصارف الحكومه، بل قد يجب ذلك اذا توقف حفظ نفوس الفقراء، أو الدفاع عن بيضه الإسلام مثلا على ذلك، و لا محاله يعطون اجر العمال من الزكاه. بل لو لم يتصدوا لإداره شئون الحكومه و لم يقدروا عليها و لكن قدروا على جمع الزكوات في منطقته خاصه و صرفها في مصارفها امكن القول بوجوب ذلك حسبه، اذ ليس تأمين الفقراء مثلا باهون عند الشارع من سائر الامور الحسيه الجزئيه.

و لقد اجاد في المستند في المقام فقال ما ملخصه: «و اما زمان الغيبه فعلى القول بوجوب دفع الزكاه الى النائب العام يجوز له نصب العامل و تشريكه للفقراء، بل قد يجب. و كذا على القول باستحبابه. و اما على غير ذلك فان علم النائب بتقصير في اداء الزكاه، أو في تقسيمها جاز له نصب العامل من باب الامر بالمعروف و الاعانه على البر،

بل قد يجب و يجعل له نصيبا من الزكاه. بل يجوز ذلك، أو يجب لأحد المؤمنين أيضا. بل يجوز لشخص علم ذلك عمله بنفسه و اخذ اجره عمله من الزكاه. و اما بدون العلم بذلك ففيه اشكال، و لا يبعد جوازه للنائب العام، أو عدول المؤمنين سيما اذا كان فيه نوع مصلحه للأصل و تشريكه للإطلاق» (١).

أقول: و يمكن الاستدلال على جواز ما ذكره بشقوقه- مضافا الى ما ذكره من ادله الامر بالمعروف، و آية التعاون- بالخبر الصحيح عن رسول الله «ص»: «كل معروف صدقه» (٢).

و لكن يجب ان يلتفت الى ان اعمال ما ذكر كثيرا ما يستلزم الهرج و سوء استفادة بعض العناصر غير الصالحة و تسلطهم على اموال الناس باسم اخذ الزكوات و الاخماس. فهذا وجه آخر من وجهي الموضوع و المسألة. فتشخيص موارد الجواز التي لا يترتب عليها مفسده اهم، يحتاج الى مزيد دقة و إعمال كياسه، فتدبر.

---

(١)- المستند ٢ / ٤٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب الصدقه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٤

نعم يسقط بالنسبه الى من تصدّى بنفسه (١) لإخراج زكاته و ايصالها الى نائب الامام- عليه السلام- أو الى الفقراء بنفسه.

---

(١) اذ يجب عليه بنفسه ايصال الزكاه الى مصرفها، فلا عمل له غير ايتاء الزكاه الواجب بنفسه. هذا، مضافا الى انصراف العاملين عن مثله. اللهم إنا يعّم الحكم له بالملاك.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين- ٥ ربيع الثاني ١٤٠٥- تم المجلد الثاني من كتاب الزكاه و يتلوه إن شاء الله المجلد الثالث.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٥

## مراجع التحقيق

لما كانت أكثر مصادر بحثنا ذات طبعات مختلفه مما قد يتعب القارئ في

الرجوع الى المصادر، رأينا ادراج المصادر في آخر الكتاب مع ذكر طبعاتها و خصوصياتها.

الاستبصار للشيخ الطوسي، في اربع مجلدات، طبع ايران دار الكتب الاسلاميه، الطبعة الثالثه ١٣٩٠ هـ. ق.

الايضاح «ايضاح الفوائد في شرح القواعد» لفخر المحققين، في اربع مجلدات، طبع قم مطبعه العلميه، الطبعة الاولى ١٣٨٨-١٣٨٩ هـ. ق.

الام للشافعي، سبعة اجزاء في اربع مجلدات، «و بهامشه مختصر ابى اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي» طبع القاهره دار الشعب ١٣٨٨ هـ. ق.

بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني الحنفي، في سبع مجلدات، طبع بيروت دار الكتاب العربي، الطبعة الثانيه ١٣٩٤ هـ. ق.

البيان للشهيد الاول، طبع قم مجمع الذخائر الاسلاميه «بخط محمد حسن الكلبيگاني ١٣٢٢ هـ. ق.»

التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف، في خمس مجلدات، طبع بيروت دار احياء التراث العربي.

التحرير «تحرير الاحكام» للعلامه الحلبي، طبع ايران مؤسسه آل البيت «بخط محمد

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٦

حسن بن محمد على الكلبيگاني ١٣١٤ هـ. ق.»

التذكرة «تذكرة الفقهاء» للعلامه الحلبي، في مجلدين، طبع ايران المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفرية.

تفسير القمي «تفسير على بن ابراهيم»، في مجلدين، طبع النجف منشورات مكتبه الهدى.

التهذيب «تهذيب الاحكام» للشيخ الطوسي، في عشر مجلدات، طبع ايران دار الكتب الاسلاميه، الطبعة الثالثه ١٣٩٠ هـ. ق.

جامع المقاصد للمحقق الكركي، في مجلدين، طبع طهران انتشارات جهان «من طبعه سنه ١٣٩٥ هـ. ق.»

الجوامع الفقهيه لعهده من الفقهاء المتقدمين، طبع طهران انتشارات جهان «بخط محمد رضا الخوانساري و ابنه محمد علي ١٢٧٦ هـ. ق.»

الجواهر «جواهر الكلام» للشيخ محمد حسن النجفي المشهور بصاحب الجواهر، في اثنين و اربعين مجلدا، طبع ايران دار الكتب الاسلاميه ١٣٩٢-١٤٠٠ هـ. ق.

حاشيه الكمياني على المكاسب للشيخ محمد حسين الغروي

الاصفهانى، فى جزءين، طبع ايران «بخط محمد على بن الحاج ميرزا محمود التبريزى الغروى ١٣٦٣-١٣٦٤ هـ. ق.».

الحدائق «الحدائق الناصره» للشيخ يوسف البحرانى، خرج منه حتى الآن اثنان و عشرون مجلدا من اول كتاب الطهاره الى آخر كتاب الوصايا، سنه ١٣٧٦-١٤٠٥ هـ. ق.

خمس الشيخ «كتاب الخمس» للشيخ الانصارى، المطبوع فى اواخر كتاب الطهاره، طبع ايران «بخط احمد الطباطبائى الاردستانى ١٢٩٩ هـ. ق.».

كتاب الخمس للمؤلف، طبع قم مؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرسين، الطبعة الاولى.

الخلاف للشيخ الطوسى، فى ثلاث مجلدات، طبع ايران.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٢٧

الدروس للشهيد الاول، طبع قم انتشارات صادقى، تصحيح و تعليق السيد مهدي اللازوردى الحسينى «بخط ابو القاسم محمد صادق الحسينى ١٢٦٩ هـ. ق.».

دعائم الإسلام للفاضل ابى حنيفه النعمان بن محمد التميمى المغربى، فى مجلدين، طبع القايره دار المعارف.

الرسائل للإمام الخمينى «مدّ ظلّه»، فى جزءين، طبع قم، الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ. ق.

الرسائل العشر للشيخ الطوسى، طبع قم مؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرسين.

الروضه البهيه «الروضه» للشهيد الثانى، فى عشر مجلدات، طبع منشورات جامعه النجف الدينيه، باشراف من السيد محمد كلانتر، الطبعة الثانيه ١٣٩٥-١٣٩٦ هـ. ق.

زكاه الشيخ «كتاب الزكاه» للشيخ الانصارى، المطبوع فى اواخر كتاب الطهاره، طبع ايران «بخط احمد الطباطبائى الاردستانى ١٢٩٨ هـ. ق.».

كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى، فى مجلدين، طبع ايران، الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ. ق.

كتاب الزكاه للمؤلف، المجلد الاول، طبع قم مكتب الاعلام الاسلامى، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ. ق.

السرائر لابن ادريس الحلّى، طبع ايران انتشارات المعارف الاسلاميه، الطبعة الثانيه ١٣٩٠ «بخط السيد حسن الموسوى ١٢٧٠ هـ. ق.».

سنن ابن ماجه، فى مجلدين، طبع بيروت دار احياء التراث العربى ١٣٩٥ «تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي».





اربع مجلدات، طبع دار احياء السنه النبويه «تعلق محمد محيي الدين عبد الحميد».

الشرائع للمحقق الحلبي، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع مطبعه الآداب في النجف الاشرف، الطبعة المحققة الاولى ١٣٨٩ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٨

شرح نهج البلاغه لابن ابي الحديد، في عشرين مجلدا، طبع القايره دار احياء الكتب العربيه، الطبعة الاولى ١٣٧٨-١٣٨٣ هـ. ق.

الصحيح للجوهري، في ست مجلدات، طبع بيروت دار العلم للملايين «تحقيق احمد عبد الغفور عطار»، الطبعة الثانيه ١٣٩٩ هـ. ق.

صحيح البخاري، ثمانية اجزاء في اربع مجلدات، طبع دار الفكر «مصور من طبعه دار الطباعه العامره باستانبول ١٣١٥ هـ. ق.».

العروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، في مجلدين، «و بهامشها تعليقات اعلام العصر و مراجع الشيعة الاماميه» طبع ايران المكتبه العلميه الاسلاميه ١٣٩٩ هـ. ق.

فرائد الاصول للشيخ الانصاري، طبع ايران مكتبه المصطفوي ١٣٧٦ هـ. ق. «بخط مصطفى النجم آبادي ١٣٢٦ هـ. ق.».

فقه الرضا، طبع ايران دار الطباعه ١٢٧٤ هـ. ق.

فوائد الاصول للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع ايران من منشورات مكتبه المصطفوي، بخط احمد الزنجاني ١٣٥٢ هـ. ق.

القواعد «قواعد الاحكام» للعلامه الحلبي، جزء ان في مجلد واحد، طبع قم منشورات الرضى «الجزء الاول بخط الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا علي نقى المدرس الحسنى اليزدي سنه ١٣٣٠ و الجزء الثاني بخط محمد بن الميرزا عبد العلي سنه ١٣١٥ هـ. ق.

الكافي للكلينى، في ثمانى مجلدات الاصول و الفروع و الروضه، طبع ايران دار الكتب الاسلاميه «تصحيح و تعليق على اكبر الغفارى».

كشف الغطاء للشيخ كاشف الغطاء، طبع اصفهان منشورات المهدي.

لسان العرب لابن منظور، مع الملحقات في ستة عشر مجلدا، طبع قم نشر ادب الحوزه ١٤٠٥ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)،

المبسوط للشيخ الطوسي، ثمانية اجزاء، طبع ايران المكتبة المرتضويه، الطبعة الثانية ١٣٨٧-١٣٩٣ هـ. ق.

مجمع البيان للشيخ الطبرسي، في خمس مجلدات، طبع قم «مصور من طبعه صيدا في مطبعة العرفان ١٣٥٦ هـ. ق».

المحلى لابن حزم الاندلسي، احدى عشر جزءا في ثمانى مجلدات، طبع بيروت دار الفكر.

المختلف «مختلف الشيعه في احكام الشريعة» للعلامة الحلي، جزء ان في مجلد واحد، طبع ايران بتصدى الشيخ احمد الشيرازى ١٣٢٣-١٣٢٤ هـ. ق.

المدارك للسيد محمد بن السيد على الطباطبائي المشهور بصاحب المدارك، طبع ايران «بخط السيد حسين بن محمد الحسينى الخوانسارى ١٣٢٢ هـ. ق. مع تصحيح رقم صفحاته».

المسالك «مسالك الافهام فى شرح شرايع الإسلام» للشهيد الثانى، فى مجلدين، طبع ايران «بخط كلب على بن عباس الشرندي القزوينى ١٣١٣ هـ. ق».

المستدرک «مستدرک الوسائل» للحاج ميرزا حسين النورى الطبرسى المشهور بالمحدث النورى، فى ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الاسلاميه بطهران و المكتبة العلميه بالنجف، طبع مصور فى مطبعة الاسلاميه سنه ١٣٨٢ هـ. ق. «بخط محمد صادق بن محمد رضا التويسر كاني ١٣١٨ هـ. ق».

المستمسك «مستمسك العروه الوثقى» لآيه الله الحكيم، فى اربعة عشر مجلدا، طبع قم دار الكتب العلميه «مصور من طبعه النجف بمطبعة الآداب».

المستند «مستند الشيعه» للمولى احمد النراقى، فى مجلدين، طبع ايران منشورات المكتبة المرتضويه ١٣٢٥ هـ. ق.

مسند احمد بن حنبل «و بهامشه منتخب كنز العمال» فى ست مجلدات، طبع بيروت المكتب الاسلامى، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٣٠

المصباح «مصباح الفقيه» للفقيه الهمداني، كتاب الزكاه، طبع قم مكتبة المصطفوى «بخط طاهر بن عبد الرحمن، خوشنويس، ١٣٦٤ هـ. ق».

المعتبر فى شرح المختصر للمحقق الحلي، طبع ايران منشورات مجمع الذخائر الاسلاميه، مصور من طبعه سنه ١٣١٨

ه. ق.

المغنى لابن قدامه على مختصر ابي القاسم الخرقى و يليه الشرح الكبير على متن المقنع، فى اثنى عشر مجلدا، طبع بيروت دار الكتاب العربى ١٣٩٢ هـ. ق.

مفتاح الكرمه للسيد محمد جواد الحسينى العاملى، فى عشر مجلدات، طبع منه ثمان مجلدات فى مصر و اثنان آخران فى ايران ١٣٢٤-١٣٧٦ هـ. ق.

المفردات للراغب الاصفهانى، طبع طهران المكتبه المرتضويه.

مقابس الأنوار للشيخ اسد الله الدزفولى الكاظمى، طبع ايران مؤسسه آل البيت «مصوره من طبعه سنه ١٣٢٢ هـ. ق. بخط ميرزا عبد الله الحائرى الطهرانى».

المقنعه للشيخ المفيد، طبع قم منشورات مكتبه الداورى «مصوره من طبعه سنه ١٢٧٤ هـ. ق. فى دار الطباعه الآقا محمد تقى التبريزى بخط احمد بن على الخوانسارى».

المكاسب للشيخ الانصارى، طبع التبريز مطبعه الاطلاعات، الطبعه الثانيه «بخط طاهر ابن عبد الرحمن، خوشنويس، ١٣٧٦ هـ. ق.».

المنتهى «منتهى المطلب» للعلامه الحلى، فى مجلدين، طبع ايران سنه ١٣٣٣ هـ. ق.

من لا يحضره الفقيه «الفقيه» للشيخ الصدوق، فى اربع مجلدات، طبع طهران دار الكتب الاسلاميه، الطبعه الخامسه ١٣٩٠ هـ. ق.

نور الثقلين للشيخ عبد على الحويزى، فى خمس مجلدات، طبع قم دار الكتب العلميه، «تصحیح و تعليق الحاج السيد هاشم الرسولى المحلاتى».

نهايه الاصول للمؤلف، طبع قم مطبعه الحكمه ١٣٧٥ هـ. ق.

النهايه «النهايه فى مجرد الفقه و الفتاوى» للشيخ الطوسى، طبع بيروت دار الكتاب العربيه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٣١

١٣٩٠ هـ. ق.

الوافى للفيض الكاشانى، فى ثلاث مجلدات، طبع طهران المكتبه الاسلاميه «بخط محمد حسن بن محمد على الاصفهانى ١٣٢٣ هـ. ق.».

الوسائل «وسائل الشيعه» للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملى، فى عشرين مجلدا، طبع طهران المكتبه الاسلاميه ١٣٨٣-١٣٨٩ هـ. ق.

---

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز

## الجزء الثالث

### [مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

أما بعد، فيقول العبد المفتقر إلى رحمه ربه الهادى، حسينعلى المنتظرى النجف آبادى - غفر الله له و لوالديه -: لما وصل بحثنا فى مصارف الزكاه إلى العَامِلِينَ عَلَيْهَا، و ظهر من كلام الشيخ - قدس سرّه - فى النهايه و المبسوط «١» سقوط سهمهم فى عصر الغيبه لعدم ظهور الإمام عليه السلام، ألجاناً هذا، إلى البحث فى ولايه الفقيه الواجد للشرايط و سعه ولايته فى عصر الغيبه، بحيث يجوز له مطالبه الزكوات و غيرها من الضرائب الإسلاميه، و لا - محاله - ربما يحتاج إلى العَامِلِينَ عَلَيْهَا أيضاً، و بالجمله إثبات أنّ الإمام فى هذا السنخ من المسائل السياسيه و الاقتصاديه يراد به سائس المسلمين الواجد لشرايطها فى كل عصر و زمان، لا خصوص الإمام المعصوم.

و قد طال هذا البحث الطارئ حتى قرب من أربع سنوات. و قد انتشر - بحمد الله تعالى و منته - أبحاثنا فيها باسم «دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه».

فالآن نرجع إلى اصل البحث الأول، فنقول: قال المصنف - رحمه الله - فى متن العروه:

(١) - راجع النهايه / ١٨٥؛ و المبسوط / ١ / ٢٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١١

### [٦- تتمه فصل أصناف المستحقين]

#### ٤- المؤلفه قلوبهم

#### اشاره

الرابع: المؤلفه قلوبهم (١) من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع. و من المؤلفه قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقويه اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونه فى الجهاد أو الدفاع.

---

(١) أقول: أصل الحكم إجمالاً مما لا إشكال فيه و لا خلاف. و يدلّ عليه نصّ الكتاب العزيز و السنّه القاطعه و إجماع

المسلمين.

و جعل السهم للعاملين عليها و المؤلفه قلوبهم يرشدنا إلى كون الزكاه ضريبه إسلاميه عامه تصرف تحت نظاره الدوله الإسلاميه، لا عباده فرديه و احسانا شخصا فقط، فإن العاملين منصوبون من قبل الحاكم و التأليف شأن من شئون رئيس الدوله و نوابه.

**و كيف كان فهنا أمران يجب أن يبحث فيهما:**

**اشاره**

الأول: ما هو المقصود من هذا العنوان و أنه هل يراد به الكفار الذين يستمالون إلى الإسلام أو إلى قتال أهل الشرك فقط كما يظهر من الخلاف و المبسوط و غيرهما بل ربما استظهر من المشهور، أو ضعفاء المسلمين في الأعمال و الاعتقادات فقط كما عن الإسكافي و غيره و اختاره صاحب الحقائق كما سيأتي، أو أنهم ضربان: مسلمون و كافرون كما عن المفيد و جماعه؟ في المسأله أقوال ثلاثه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢

.....

الثاني: هل الحكم باق في أعصارنا أيضا أو سقط بموت النبي «ص» أو في أعصار الغيبه؟

**أما الأمر الأول [ما المراد بهذا العنوان]**

**اشاره**

فنقول:

**[كلمات الفقهاء]**

١- قال الشيخ في كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المساله ١٦): «سهم المؤلفه كان على عهد رسول الله «ص»، و هم كانوا قوما من المشركين يتألفهم النبي «ص» ليقاتلوا معه. و سقط بعد النبي «ص». و لا نعرف مؤلفه الإسلام. و قال أبو حنيفه و مالك: سهم المؤلفه يسقط بعد النبي «ص». و قال الشافعي: المؤلفه على ضربين:

مؤلفه الشرك و مؤلفه الإسلام. و مؤلفه الشرك على ضربين، و مؤلفه الإسلام على أربعة أضرب. و هل يسقطون أم لا؟ على قولين: أحدهما يسقطون و الآخر لا يسقطون. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا فإن إثبات ما قاله يحتاج إلى دليل. «١»



أقول: الظاهر رجوع الضمير فيما قاله إلى الشافعي، وكون معقد الإجماع المدعى ما اختاره الشيخ من اختصاص الحكم بالمشركين. و يظهر مما يأتي من عبارته المبسوط أيضا ادعاء الإجماع على ذلك.

٢- وقال في كتاب قسمه الزكاة والأخماس من المبسوط: «و المؤلفه قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، و لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام.

و للمؤلفه سهم من الصدقات كان ثابتا في عهد النبي «ص». و كل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك و يعطيهم السهم الذي سمّاه الله - تعالى - لهم.

و لا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي «ص» ذلك، و سهمهم مع سهم العامل

---

(١) - الخلاف ٢ / ٣٥١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣

.....

---

ساقط اليوم.

و قال الشافعي: المؤلفه قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون:

فالمشركون ضربان: أحدهما: قوم لهم شرف و طاعه في الناس و حسن نية في الإسلام، يعطون استماله لقلوبهم و ترغيبا لهم في الإسلام،

مثل صفوان بن أمية وغيره. و الثاني: قوم من المشركين لهم قوه و شوكة و طاعه إذا أعطاهم الإمام كفوا شرهم عن المسلمين و إذا لم يعطوا تألبوا عليه و قاتلوه، فهؤلاء كان النبي «ص» يعطيهم استكفافا لشرهم. و بعد النبي «ص» هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك؟ فيه قولان. و من أين يعطيهم: من سهم المصالح أو من سهم الصدقات؟ فيه قولان.

و أما مؤلفه الإسلام فعلى أربعة أضرب: أحدها: قوم لهم شرف و سداد لهم نظراء إذا أعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا في الإسلام، فهؤلاء أعطاهم النبي «ص» مثل الزبرقان بن بدر و عدى بن حاتم و غيرهما. و الضرب الثاني: قوم لهم شرف و طاعه أسلموا و في نياتهم ضعف، أعطاهم النبي «ص» ليقوى نياتهم مثل أبي سفيان بن حرب، أعطاه النبي «ص» مأته من الإبل، و أعطى صفوان مأته، و أعطى الأقرع بن حابس مأته، و أعطى عتبه بن الحصين مأته، و أعطى العباس بن مرداس أقل من مأته فاستعجب فتمم المائه. و لمن قام مقام النبي «ص» أن يعطي هذين؟ فيه قولان. و من أين يعطيه؟ فيه قولان. الضرب الثالث: هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام، و بإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين، و إن لم يعطوا لم يقاتلوا، و احتاج الامام إلى مئونه في تجهيز الجيوش إليهم، فهؤلاء يعطون و يتألفون ليقاتلوا المشركين و يدفعوهم. و الضرب الرابع: قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جوا الصدقات و حملوها إلى الإمام، و إن لم يعطهم لم يجبوها و احتاج الإمام في إنفاذ

من يجيبها إلى مثونه كثيره فيجوز أن يعطيهم لأن فيه مصلحه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤

.....

و من أين يعطيهم أعنى هذين الفريقين؟ فيه أربعة أقوال: أحدها: من سهم المصالح.

الثانى: من سهم المؤلفه من الصدقات. الثالث: يعطون من سهم سبيل الله لأنه فى معنى الجهاد. الرابع: يعطون من سهم المؤلفه و من سهم سبيل الله. و هذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، غير أنه لا يمنع أن نقول إن للإمام أن يتألف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء من سهم المؤلفه، و إن شاء من سهم المصالح، لأن هذا من فرائض الإمام، و فعله حجه، و ليس يتعلق علينا فى ذلك حكم اليوم، فإن هذا قد سقط على ما بينا و فرضنا تجوز ذلك و الشك فيه و لا يقطع على أحد الأمرين. «١»

أقول: و قد تعرض لتقسيم المؤلفه إلى المشركين و المسلمين و الأضراب الستة ابن قدامه الحنبلى أيضا فى الشرح الكبير من غير نسبه إلى الشافعى، فراجع. «٢»

و راجع فى هذا التفصيل المنتهى أيضا، «٣» و المغنى لابن قدامه. «٤»

و فى كتاب قسم الصدقات من أم الشافعى كلام ينافى ما حكاه عنه الشيخ فى الخلاف و المبسوط، و سيأتى كلامه. و لا محاله حكى الشيخ ما حكاه عنه من محل آخر.

و المستفاد من التواريخ أن صفوان بن أميه و أبا سفيان و أمثالهما أعطاهم النبى «ص» من غنائم حنين، و لم أعثر أنا على خبر يدل على إعطاء هؤلاء من الزكوات، فتتبع.

و لعل قول الشيخ: «لا نعرف مؤلفه الإسلام»، أو «لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام» ناظر إلى منع إسلام أبى سفيان و أمثاله حقيقه و إن كانوا أظهروا

---

(١) - المبسوط ١ / ٢٤٩.

(٢) - ذيل

.....

الإسلام باللسان تقيه. و لم يظهر عنده إعطاء النبي «ص» لمسلم من سهم المؤلفه من الزكوات، فلذا خصّه بالمشركين. و بالجمله، فالقضية كأنها خارجيه. و حكمه بسقوط سهم المؤلفه سيأتى بيانه فى الأمر الثانى.

٣- و قال الشيخ فى الاقتصاد: «و المؤلفه قلوبهم قوم كفّار لهم ميل فى الإسلام يستعان بهم على قتال أهل الحرب و يعطون سهما من الصدقه.» «١»

٤- و قال ابن حمزه فى الوسيله: «و المؤلفه قلوبهم: الذين يستمالون من الكفار استعانه بهم على قتال غيرهم من أمثالهم فيتألفون، و سقط سهمهم أيضا اليوم.» «٢»

٥- و فى الشرائع: «و هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، و لا يعرف مؤلفه غيرهم.» «٣»

٦- و فى الإرشاد: «و هم الكفار الذين يستمالون للجهاد.» «٤»

٧- و فى الدروس: «هم كفار يستمالون بها إلى الجهاد. و قال ابن الجنيد: هم المنافقون. و فى مؤلفه الإسلام قولان: أقربهما أنهم يأخذون من سهم سبيل الله.» «٥»

٨- و فى اللمعه: «هم كفار يستمالون إلى الجهاد، قيل: و مسلمون أيضا.» «٦»

فهذه بعض العبارات الظاهره فى اختصاص المؤلفه بالكفار.

و فى قبالها كلمات آخر تدلّ بإطلاقها على الأعم من الكافر و المسلم بل صرّح بعضهم بالتعميم:

(٢) - الوسيله / ١٢٨.

(٣) - الشرائع ١ / ١٦١ (- طبعه أخرى / ١٢١).

(٤) - مجمع الفائده و البرهان ٤ / ١٥٨.

(٥) - الدروس / ٦٢.

(٦) - اللمعه (مع شرحها) ٢ / ٤٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٦

.....

---

١- ففى المقنعه: «و المؤلفه قلوبهم، و هم الذين يستمالون و يتألفون للجهاد و نصره الإسلام.» «١»

٢- و فى النهايه: «و أما المؤلفه فهم الذين يتألفون و يستمالون إلى الجهاد.» «٢»

٣- و فى الجمل: «هم

الذين يستمالون للجهاد.» «٣» و نحوه فى المهذب لابن البراج. «٤»

٤- و فى المراسم: «هم الذين يستمالون لنصره الدين.» «٥»

٥- و فى الغنيه: «هم الذين يستمالون إلى الجهاد بلا خلاف.» «٦»

٦- و فى إشاره السبق: «هم المستعان بهم فى الجهاد و إن كانوا كفارا.» «٧»

٧- و فى المختصر النافع: «هم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام فى صدقه و إن كانوا كفارا.» «٨»

٨- و مثله فى المعبر، ثم حكى كلام الشيخ فى المبسوط، ثم قال: «و قال المفيد:

المؤلفه ضربان: مسلمون و مشركون. و به قال الشافعى. و قال: المشركون ضربان ...

و المسلمون أربعة ... و لست أرى بهذا التفصيل بأسا.» «٩»

---

(١)- المقنعه / ٣٩.

(٢)- النهايه / ١٨٤.

(٣)- راجع الرسائل العشر للشيخ / ٢٠٦.

(٤)- المهذب / ١ / ١٦٩.

(٥)- الجوامع الفقيهيه / ٦٤٣ (- طبعه أخرى / ٥٨١).

(٦)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٧)- الجوامع الفقيهيه / ٨٣ (- طبعه أخرى / ١٢٥).

(٨)- المختصر النافع / ٥٩.

(٩)- المعبر / ٢٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧

.....

---

٩- و مثل ما فى المختصر بعينه عباره التذكره، و زاد: «و حكمهم باق عند علمائنا.» «١»

١٠- و فى القواعد: «و هم قسمان: كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام، و مسلمون...» «٢» و فى المختلف أنه الأقرب. «٣»

١١- و فى السرائر: «و أمّا المؤلفه قلوبهم فهم الذين يتألفون و يستمالون إلى الجهاد، فإنهم يعطون سهما من الصدقات مع الغنى و الفقر و الكفر و الإسلام و الفسق، لأنهم على ضريين: مؤلفه الكفر. و الأول مذهب شيخنا المفيد و هو الصحيح، لأنه يعضده ظاهر التنزيل و عموم الآيه، فمن خصصها يحتاج إلى دليل.» «٤»

١٢- و فى المقنع لابن قدامه فى فقه الحنابله: «و هم الساده المطاعون فى عشائهم ممن يرجى إسلامه

أو يخشى شرّه أو يرجى بعطيته قوه إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايه الزكاه ممن لا- يعطيها أو الدفع عن المسلمين. و عنه أن حكمهم انقطع.» «٥»

أقول: و قد شرح العبارة فى الشرح الكبير بما أشرنا إليه من بيان الأضراب السيّته. و ما ذكره أخيرا عن أحمد من انقطاع حكمه سيّاتى بيانه.

و هنا كلمات من فقهاء الفريقين يستفاد منها اعتبار كون المؤلفه من المسلمين، فلا يجوز إعطاء سهمهم للكفار:

١- قال العلامة فى المختلف: «قال ابن الجنيّد: المؤلفه قلوبهم من أظهر الدين

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٢.

(٢)- القواعد ١ / ٥٧.

(٣)- المختلف / ١٨١.

(٤)- السرائر / ١٠٦.

(٥)- ذيل «المغنى» ٢ / ٦٩٦.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٣، ص: ١٨

.....

---

بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم إلّا قلبه. فخصّهم بالمنافقين.» «١»

٢- و فى زكاه الجواهر عن كتاب الأشراف للمفيد: «هم الداخولون فى الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتة، فيتألّفهم الإمام بقسط من الزكاه لتطيب نفوسهم بما صاروا إليه و يقيموا عليه فيألفوه و يزول عنهم بذلك دواعى الارتباب.» «٢»

٣- و فيه أيضا عن حواشى الشهيد الأول على القواعد: «لا ريب أن التأليف متحقق فى الجميع، إلا أن المؤلفه قلوبهم زمن النبى «ص» الذين كان يعطيهم من الزكاه و غيرها زياده على غيرهم ما كانوا كفارا ظاهرا، بل مسلمين ضعيفى العقائد أشرافا فى قومهم كأبى سفيان و الأقرع بن حابس و عيينه بن حصين و نظائرهم، و هم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء. و قد أحسن ابن الجنيّد، حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم إلّا قلبه.» «٣»



٤- و فى أمّ الشافعى: «و المؤلفه قلوبهم من دخل فى الإسلام، و لا

يعطى من الصدقه مشرك يتألف على الإسلام. فإن قال قائل: أعطى النبي «ص» عام حنين بعض المشركين من المؤلفه؟ فتلك العطايا من الفى ء و من مال النبي «ص» خاصه لا- من مال الصدقه، و مباح له أن يعطى من ماله، و قد حوّل الله- تعالى- المسلمين أموال المشركين لا المشركين أموالهم، و جعل صدقات المسلمين مردوده فيهم كما سمى لا على من خالف دينهم.» (٤)

٥- و فى كتاب قسم الصدقات من منهاج النووى فى فقه الشافعيه: «و المؤلفه

---

(١)- المختلف / ١٨١.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٣٣٩.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٩.

(٤)- الأمّ ٢ / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٩

.....

---

من أسلم و نيته ضعيفه أوله شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، و المذهب أنهم يعطون من الزكاه.» (١)

٦- و فى مغنى المحتاج فى شرح العباره قال: «و خرج بقوله من أسلم، مؤلفه الكفار. و هم من يرجى إسلامهم و من يخشى شرهم، فلا- يعطون من الزكاه قطعاً للإجماع، و لا- من غيرها على الأظهر، لأين الله- تعالى- أعزّ الإسلام و أهله و أغنى عن التأليف.» (٢)

٧- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى قال: «و السهم الرابع: سهم المؤلفه قلوبهم، و هم أربعة أصناف: صنّف يتألفهم لمعونه المسلمين، و صنّف يتألفهم للكفّ عن المسلمين، و صنّف يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام، و صنّف لترغيب قومهم و عشائرهم فى الإسلام. فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلماً جاز أن يعطى من سهم المؤلفه من الزكاه. و من كان منهم مشركاً عدل به عن مال الزكاه إلى سهم المصالح من الفى ء و الغنائم.» (٣)

٨- و فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى ذكر هذه الأصناف الأربعة ثم قال:

«فيجوز أن يعطى كلّ واحد من هذه الأصناف من سهم

المؤلفه مسلما كان أو مشركا. وفيه روايه أخرى: يعطى المسلم منهم، فأما المشرك فيعطى من سهم المصالح من الفى ء و الغنيمه.» (٤٠)

و لا يخفى أن الماوردى من أعظم الشافعيه و أبا يعلى من علماء الحنابله. هذا.  
و قد طال نقل الأقوال، و ظهر لك بذلك أولا أن ما ادعاه الشيخ فى الخلاف

---

(١) - المنهاج (المطبوع مع شرحه السراج الوهاج) / ٣٥٥.

(٢) - مغنى المحتاج ٣ / ١٠٩.

(٣) - الأحكام السلطانيه / ١٢٣.

(٤) - الأحكام السلطانيه / ١٣٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠

.....

---

و يظهر من المبسوط أيضا من إجماع الفرقه على اختصاص سهم المؤلفه من الزكاه بالمشركين ممنوع، لوجود الخلاف كثيرا. حتى إن كلام الشيخ فى النهايه و الجمل أيضا ظاهره الإطلاق كما مرّ. و ثانيا أن الشافعيه على ما ترى قائلون باشتراط الإسلام فى المقام، فليحمل ما حكاه الشيخ عنه فى الخلاف و المبسوط على نقله من فتاواه القديمه. هذا.

و اطلاق الآيه الشريفة و ما حذا حذوها يقتضى القول بالاطلاق، فتعم المشرك و المسلم و سواء كان الغرض من التأليف استمالاته إلى الإسلام أو إلى الجهاد و الدفاع أو تقويه إيمان المسلم.

اللهم إلمّا أن تحمل اللام على العهد للإشاره إلى من ألفه النبي «ص»، فيجب على هذا أن يتفحص عن حالهم من الشرك أو الإسلام حتى يقاس عليهم من يشابههم بإلغاء الخصوصيه.

و لكن هذا الاحتمال مخالف للظاهر جدا، فإن الظاهر أن اللام للجنس أو للاستغراق و القضييه حقيقيه و الحكم عام، فتدبر.

### [الروايات]

نعم هنا روايات مستفيضه ربما يستفاد منها الاختصاص بالمسلم لتقويه إيمانه، كما استدل بها فى الحدائق مصرّا عليه. و تبعه

المستند و المستمسك.

و قد عقد الكليني في أصول الكافي بابا بعنوان المؤلفه قلوبهم، ذكر فيه الروايات:

١- صحيحه زراره أو

حسنته، عن أبي جعفر «ع»، قال: سألته عن قول الله - عزّ وجلّ - «وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ»، قال: «هم قوم وحيّدوا الله - عزّ وجلّ - و خلعوا عباده من يعبد من دون الله، و شهدوا أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمدا رسول الله، و هم فى ذلك شكّاك فى بعض ما جاء به محمدا «ص»، فأمر الله - عزّ وجلّ - نبيه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكى يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢١

.....

دخلوا فيه و أقرّوا به. و إن رسول الله «ص» يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب و عيينه بن حصين الفزارى و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار و اجتمعت إلى سعد بن عباده، فانطلق بهم إلى رسول الله «ص» بالجعرانه، فقال: يا رسول الله، أ تأذن لى فى الكلام؟ فقال: نعم.

فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التى قسمت بين قومك شيئا أنزله الله رضينا، و إن كان غير ذلك لم نرض. قال زراره: و سمعت أبا جعفر «ع» يقول: فقال رسول الله «ص»: يا معشر الأنصار، أ كلّكم على قول سيدكم سعد؟ فقالوا:

سيدنا الله و رسوله. ثم قالوا: فى الثالثة: نحن على مثل قوله و رأيه. قال زراره:

فسمعت أبا جعفر «ع» يقول: فحطّ الله نورهم و فرض الله للمؤلفه قلوبهم سهما فى القرآن. «١»

٢- خبر موسى بن بكر و يونس، عن رجل، جميعا عن زراره، عن أبي جعفر «ع»، قال: «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قوم وحيّدوا الله و خلعوا عباده (من يعبد) من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله. و

كان رسول الله «ص» يتألفهم و يعزفهم لكيما يعرفوا و يعلمهم.» (٢)

٣- خبر يونس عن رجل، عن زراره، عن أبي جعفر «ع»، قال: «المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم.» (٣)

أقول: قال في الحقائق في معنى الخبر: «لعل معناه- و الله سبحانه و قائله أعلم- أن ضعفه الدين المحتاجين إلى التأليف لأجل البقاء عليه و رسوخه في قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته «ص» بل هم أكثر كثير في هذه الأوقات، و لعل ذلك

---

(١)- الكافي ٢ / ٤١١، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ٢.

(٢)- الكافي ٢ / ٤١٠، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ١.

(٣)- الكافي ٢ / ٤١١، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢

.....

---

باعتبار عدم الإقرار بإمامتهم و الاعتقاد بها التي هي أعظم ما جاء به النبي «ص»، فإن الشكّاك في إمامتهم- و هم القسم الثالث المتوسط بين النصاب و المؤمنين، و يعبر عنهم في الأخبار تاره بالشكّاك و تاره بالضلال و تاره بالمستضعفين- أكثر الناس في زمانهم «ع»، كما دلت عليه الأخبار.» (١)

٤- و في خبر موسى بن بكر عن رجل، قال: قال أبو جعفر «ع»: «ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم. و هم قوم و حيدوا الله و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفه محمد رسول الله «ص» قلوبهم و ما جاء به، فتألفهم رسول الله «ص» و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله «ص» لكيما يعرفوا.» (٢)

و لعل المراد بالرجل في السند زراره، بقريته الروايه الثانيه.

و في الحقائق: «لعل المراد بالمؤمنين في قوله: «و تألفهم المؤمنون» هم الأئمه.» (٣)

أقول: التخصيص بهم «ع» بلا وجه، نعم هم «ع» من أظهر

٥- خبر إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبد الله «ع» يا إسحاق، كم ترى أهل هذه الآية: «فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ»؟ قال: ثم قال:

«هم أكثر من ثلثي الناس.» «٤»

أقول: ليس في هذا الخبر ذكر المؤلفه، وإنما ذكرناه لمناسبته لما سبق و ذكر الكليني و غيره إياه في هذا الباب.

٦- ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم في تفسيره في تفصيل الأصناف

---

(١)- الحدائق ١٢ / ١٧٧.

(٢)- الكافي ٢ / ٤١٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ٥.

(٣)- الحدائق ١٢ / ١٧٨.

(٤)- الكافي ٢ / ٤١٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ٤. و الآية من سوره التوبه (٩)، رقمها: ٥٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣

.....

---

الشمانيه، فقال: «فسرهم العالم «ع» فقال: الفقراء ... و المؤلفه قلوبهم، قال: هم قوم و خيدوا الله و خلعوا عباده من دون الله، و لم تدخل المعرفه قلوبهم أن محمدا رسول الله «ص»، فكان رسول الله «ص» يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا و يرغبوا.» «١»

و لعل المراد بالعالم «ع» هو أبو جعفر الباقر «ع».

قال في الحدائق بعد نقل هذه الأخبار: «و هذه الأخبار كلها كما ترى ظاهره في أن المؤلفه قلوبهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام و دخلوا فيه، لكنه لم يستقر في قلوبهم و لم يثبت ثبوتا راسخا، فأمر الله - تعالى - نبيه بتألفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم و تشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين. فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه، لا لما زعموه - رضوان الله عليهم - من الجهاد كفارا كانوا أو مسلمين و أنهم يتألفون

بهذا السهم لأجل الجهاد.» (٢)

### [الدليل على التعميم للكفار]

و لكن أنكر عليه ذلك صاحب الجواهر فقال: «و التحقيق بعد التأمل التام في كلمات الأصحاب و الأخبار المزبوره و معقد الإجماع و نفى الخلاف أن المؤلفه قلوبهم عام للكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد أو الإسلام، و المسلمين الضعفاء العقائد، لا أنهم خاصون بأحد القسمين و إن أطب في الحقائق في الإنكار على من أدرج الكافرين عملا بظاهر النصوص المزبوره.» (٣)

ثم استدللّ للتعيم أولا- بإطلاق الآيه. و ثانيا بمعقد الإجماع و نفى الخلاف. و ثالثا بظهور بعض النصوص المزبوره في غير المسلم. و لعل نظره في ذلك إلى ما في صحيحه زراره من تأليف رسول الله «ص» رؤساء العرب من قريش

---

(١)- التهذيب ٤/ ٤٩، باب أصناف أهل الزكاه، الحديث ٣؛ و الوسائل ٦/ ١٤٥.

(٢)- الحقائق ١٢/ ١٧٧.

(٣)- الجواهر ١٥/ ٣٤١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٤

.....

---

و مضر يوم حنين و لم يثبت إسلام الجميع حينئذ.

و رابعا بالمرسل الذي رواه ولد الكركي في حاشيه الإرشاد: «إنهم قوم كفار.»

و خامسا بإطلاق ما أرسله في الدعائم عن أبي جعفر «ع» أنه قال في قول الله- عزّ و جلّ-: «و الْمُؤَلَّفَه قُلُوبُهُمْ» قال: «قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله «ص» يعطيهم ليتألفهم. و يكون ذلك في كل زمان؛ إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله.» (١)

و سادسا بصحيحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله «ع»:

أ رأيت قول الله- تبارك و تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ...» أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه.» قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا



زراره، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» ثم قال: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص. الحديث.» (٢)

ثم قال فى الجواهر ما حاصله: أنه يستفاد من مرسل الدعائم و بعض الفتاوى أن المراد بالمؤلفه من كان له ميل إلى الإسلام أو إلى الجهاد فيعطى لتحصيل كمال الألفه و الدخول فى الإسلام، بل لعل ذلك ظاهر الآيه، و أما الإعطاء للكفار الذين لم يظهر منهم ميل لاحتمال حصول الألفه فلا يخلو من إشكال.

أقول: و يمكن أن يجاب عما ذكره أولا- كما فى المستمسك بأن النصوص المزبوره حاكمه على إطلاق الآيه و مفسره لها، و احتمال الإعراض عنها

---

(١)- دعائم الإسلام ١/ ٢٦٠، ذكر دفع الصدقات؛ و عنه المستدرک ١/ ٥٢١.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٥

.....

---

بلا وجه بعد تحقق القائل قديما و حديثا.

و عما ذكره ثانيا بمنع الإجماع و عدم الخلاف، لوجود الخلاف و تعدد الأقوال، كما مرّ. مضافا إلى أن مقتضى الإجماع المذكور هو الاختصاص بالكفار لا التعميم.

و عما ذكره ثالثا بظهور صدر صحيحه زراره فى الاختصاص بالمسلم، كما هو ظاهر الفصل بضمير الفصل، و ليس فى الدليل ما يدل على الخلاف بعد احتمال كون الذين أعطاهم النبى «ص» ممن أظهر الإسلام.

و عن مرسل ولد كركى بمنع حجيه المرسل و عدم مقاومته للأخبار المستفيضه و فيها الصحيح.

و بذلك يظهر الجواب عن مرسل الدعائم، مضافا

إلى أن إطلاقه على فرض تحققه يقيد بسبب تلك الأخبار، و إلى أن الظاهر أنه قطعه من صحيحه زواره نقلت بالمعنى، و المفروض اختصاص الصحيحه بالمسلم. و الظاهر أن ذيله ليس من تنمه الروايه، بل من كلام صاحب الدعائم، كما لا يخفى.

و عما ذكره سادسا أن الظاهر من فقرات الصحيحه هو الاختصاص بالمسلم و المراد بمن لا- يعرف فى اصطلاح أخبارنا هو المسلم الذى لا- يعرف إمامه أئمتنا «ع»، لا الأعم منه و من الكافر. و على هذا فيكون المراد بالعموم فى الحديث أيضا العموم بالنسبه إلى المسلم غير العارف لا الكفار أيضا. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: لما كان أكثر فقهاء السنه كمالك و أبى حنيفه بل و أحمد و الشافعى فى أحد القولين المنسوب إليهما كانوا يقولون بسقوط سهم المؤلفه بموت النبى «ص»، و كانوا يعلّلون ذلك بانتشار الإسلام و قوته بحيث لا يحتاج إلى معاونه الكفار، و أن أبا بكر و عمر ما أعطيا للمؤلفه شيئا من الصدقات و لم ينكر عليهما الصحابه كما يأتى، يحتمل أن يكون محطّ نظر أئمتنا «ع» فى هذه الأخبار المستفيضه إلى ردّ آرائهم، بتقريب أن سهم المؤلفه لا يختصّ بالكفار حتى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦

.....

---

يقال بعدم الاحتياج إليهم، بل المؤلفه عمدتهم المسلمون الضعفاء فى الاعتقاد بل هم اكثر من ثلثى الناس. و بالجمله فليس محطّ النظر فى هذه الأخبار بيان الاختصاص بالمسلمين بل نفى الاختصاص بالكفار حتى يقال بانقطاع سهمهم بانتشار الإسلام فى البلاد.

و على هذا فيشكل رفع اليد عن إطلاق الآيه الشريفه و ما حذا حذوها بسبب هذه الأخبار مع كونها بمرأى و مسمع الشيخ و أمثاله و مع ذلك لم يفتوا

بالاختصاص بالمسلمين بل أفتوا بالتعميم أو الاختصاص بالكفار كما عرفت.

و القول بأن جميع من تألفه النبي «ص» من مشركى قريش و مضر كان ذلك بعد إظهارهم الإسلام مما يشكل إثباته بحسب التواريخ، بل رأيت الشيخ (ره) قال:

«لا يعرف أصحابنا مؤلفه أهل الإسلام.» (١)

بل قيل: إن صفوان بن أميه و أمثاله أعطاهم النبي «ص» من غنائم حنين قبل أن يسلموا، فلو ثبت ذلك كان مقتضى ذيل صحيحه زواره السابقه أن فرض السهم للمؤلفه فى القرآن كان لأمثال هؤلاء الذين أعطاهم النبي «ص» فيثبت جواز إعطائه للكفار، فتدبر.

و فى السيره الحلبيه: «و فى كلام بعضهم: كانت المؤلفه ثلاثه أصناف: صنف يتألفهم رسول الله «ص» ليسلموا كصفوان بن أميه، و صنف ليثبت إسلامهم كأبى سفيان بن حرب، و صنف لدفع شرهم كعبينه بن حصين ... و أعطى صفوان بن أميه ما تقدم ذكره و هو جميع ما فى الشعب من غنم و إبل و بقر و كان مملوء و كان ذلك سببا لإسلامه.» (٢)

و فى تفسير العياشى: «عن زواره و حمران و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر

---

(١) - المبسوط ١ / ٢٤٩.

(٢) - السيره الحلبيه ٣ / ١٢٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧

.....

---

و أبى عبد الله «ع»: «و المؤلفه قلوبهم»، قال: قوم تألفهم رسول الله «ص» و قسم فيهم الشىء. قال زواره: قال أبو جعفر «ع»: فلما كان فى قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا و أسلم ناس كثير. قال: فقام رسول الله «ص» خطيبا فقال: هذا خير أم الذى قلتم؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا و كذا، ضعف ما أعطيتهم و قد أسلم لله عالم و ناس كثير. و الذى نفسى (نفس محمد خ. ل) بيده لوددت أن عندى

ما أعطى كل إنسان دينه على أن يسلم لله رب العالمين. عن زراره، عن أبي جعفر «ع» نحوه. «١»

و راجع تفسير البرهان أيضا. «٢» و المستدرک. «٣»

و فى مسند أحمد بسنده عن أنس أن رسول الله «ص» لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه. قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقه. قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا فإن محمدا «ص» يعطى عطاء ما يخشى الفاقه. «٤»

و الظاهر أن مقصوده إعطاؤه بداعى أن يسلم لا إعطاؤه بعد ما أسلم.

و فى كتاب الزكاه للمرحوم آيه الله الميلانى - طاب ثراه - بعد نقل ما مرّ من الجواهر من التعميم، قال: «و لا يبعد كلامه من قوه. و الروايات و إن كانت تفيد الحصر لمكان الضمير بين المبتدأ و الخبر لكن تقابلها الشهره بين القدماء التى يبدو أنهم تلقوا هذا الحكم من الأئمه «ع»، فيكون الحاصل أنه مطلق الألفه لجهه الإسلام.» «٥»

أقول: لمنع الكشف هنا عن قول المعصوم مجال واسع بعد ما مرّ من كون الأقوال

---

(١) - تفسير العياشى ٩٢ / ٢، الحديث ٧١.

(٢) - تفسير البرهان ١٣٧ / ٢، الحديث ١٢ و ١٣.

(٣) - المستدرک ٥٢١ / ١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٤) - مسند أحمد ١٠٨ / ٣.

(٥) - كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ١٠٨ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨

.....

---

فى المسأله ثلاثه. هذا.

و الذى يسهل الخطب أن موارد الشك يمكن إدراجها فى سبيل الله و إن منعنا دخولها فى المؤلفه، فتدبر.

لا- يخفى ما فى عبارته المصنف من قوله: «ضعفاء العقول» من ضعف، و الصحيح أن يقال: ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فى الإسلام و لم يثبت بعد فى قلوبهم، بحيث يخاف عودهم

إلى الكفر فيتألفون ليثبت الإسلام في قلوبهم.

هذا كله فيما يتعلق بالأمر الأول من الأمرين.

### الأمر الثاني: هل سهم المؤلفه باق فى أعصارنا أيضا

#### إشاره

كما هو الأقوى، أو سقط بموت النبي «ص» كما عن أكثر فقهاء السنه، أو فى عصر الغيبه فقط كما يظهر من الشيخ فى المبسوط و من غيره؟:

١- قد مرّ عن الخلاف قوله: «و سقط بعد النبي «ص»» (١) و نقل ذلك عن مالك و أبى حنيفه أيضا كما مرّ.

٢- و مرّ عن المبسوط قوله: «و للمؤلفه سهم من الصدقات كان ثابتا فى عهد النبي «ص»، و كل من قام مقامه عليه جاز له أن يتألفهم لمثل ذلك ... و لا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبي «ص» ذلك، و سهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم.» (٢)

٣- و قال فى النهايه: «و يسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و سهم

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٥١ (كتاب قسمه الصدقات، المسأله ١٦).

(٢)- المبسوط ١ / ٢٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٩

.....

---

الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام.» (١)

٤- و فى الفقيه: «و سهم المؤلفه قلوبهم ساقط بعد رسول الله «ص»» (٢)

٥- و مرّ عن ابن حمزه قوله: «و سقط سهمهم أيضا اليوم.» (٣)

٦- و فى الشرائع: «و إذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد ... و كذا يسقط سهم السعاه و سهم المؤلفه.» (٤)

٧- و في المعبر: «و هل سقط هذا القسم بعد النبي «ص»؟ قال الشيخ في الخلاف: نعم، و به قال أبو حنيفة و الشافعي، لأن الله- سبحانه- أعزّ الدين، فلا يحتاج إلى التألف ... و الظاهر بقاء حكم المؤلفه و أنه لم يسقط، لأن النبي «ص» كان يعتمد على حين وفاته و لا نسخ بعده.» «٥»

٨- و في التذكرة:

«و حكمهم باق عند علمائنا، و به قال الحسن البصرى و الزهرى و أحمد ... و قال الشعبى و مالك و الشافعى و أصحاب الرأى: انقطع سهم المؤلفه بعد رسول الله «ص»، لأن الله - تعالى - أعز الإسلام و أغناه أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفا بحال. و روى هذا عن عمر، و هو مدفوع بالآيه و بعمل النبى «ص» إلى أن مات، و لا يجوز ترك الكتاب و السنه إلا بنسخ، و النسخ لا يثبت بعد موته ...» (٦)

٩- و فى المنتهى: «قال الشيخ: يسقط سهم المؤلفه الآن، لأن الذى يتألفهم إنما يتألفهم للجهاد، و أمر الجهاد موكول إلى الإمام و هو غائب ... و نحن نقول: إنه

---

(١) - النهايه / ١٨٥.

(٢) - الفقيه ٣ / ٢ (- طبعه أخرى ٦ / ٢)، الباب ١ من أبواب الزكاه، بعد الحديث ٤.

(٣) - الوسيله ١٢٨ / ٤.

(٤) - الشرائع ١ / ١٦٢ (- طبعه أخرى / ١٢٣).

(٥) - المعتمر / ٢٧٩.

(٦) - التذكرة ١ / ٢٣٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠

.....

---

يجب الجهاد فى حال غيبه الإمام «ع» بأن يدهم المسلمين - و العياذ بالله - عدوّ يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الأذى لا للدعاء إلى الإسلام، فإن احتيج إلى التأليف حينئذ جاز صرف السهم إلى أربابه من المؤلفه. «١»

١٠- و فى المدارك بعد نقل عبارتى المعتمر و المنتهى قال: «و لا- ريب فى قوه هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم من المعارض.» (٢)

١١- و قد مرّ عن المقنع لابن قدامه قوله: «و عنه أن حكمهم انقطع» (٣) يعنى عن أحمد.

١٢- و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفية: «و اختلف فى سهامهم بعد وفاه رسول الله «ص»: قال عامّه العلماء: أنه انتسخ سهمهم و ذهب، و لم



يعطوا شيئاً بعد النَّبِيِّ «ص» ولا يعطى الآن لمثل حالهم، وهو أحد قولى الشافعى. وقال بعضهم وهو أحد قولى الشافعى: إن حقهم بقى... لأن المعنى الذى له كان يعطى النبى «ص» أولئك موجود فى هؤلاء. والصحيح قول العامه، لإجماع الصحابه على ذلك، فإن أبا بكر وعمر ما أعطيا المؤلفه قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابه، فإنه روى أنه لما قبض رسول الله «ص» جاؤوا إلى أبى بكر واستبدلوا الخط منه لسهامهم فبدل لهم الخط، ثم جاؤوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من أيديهم ومزقه وقال: إن رسول الله «ص» كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، فانصرفوا إلى أبى بكر فأخبروه بما صنع عمر وقالوا: أنت الخليفه أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو، ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله

---

(١) - المنتهى ١ / ٥٢٠.

(٢) - المدارك / ٣١٥.

(٣) - ذيل «المغنى» ٢ / ٦٩٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١

.....

---

و بلغ ذلك الصحابه فلم ينكروا، فيكون إجماعاً منهم على ذلك، ولأنه ثبت باتفاق الأئمة أن النبى «ص» إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام ولهذا سمّاهم الله المؤلفه قلوبهم، والإسلام يومئذ فى ضعف وأهله فى قلّه وأولئك كثير ذو قوه و عدد، و اليوم - بحمد الله - عزّ الإسلام و كثر أهله و اشتدت دعائمه و رسخ بنيانه و صار أهل الشرك أذلاء. «١»

أقول: مؤلف بدائع الصنائع من أعاضم الأحناف. و الظاهر أن مراده من عامّة العلماء علماء الحنفية أو

أكثره فقهاء السنه. و قد مرّ احتمال أن يكون قوله «ع»:

«المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم» «٢» و نحو ذلك ناظرا إلى ردّ مثل هذه الآراء، فتدبر.

و كيف كان فالظاهر أن الشيخ و أمثاله إنما حكموا بسقوط سهم المؤلفه فى عصر الغيبه لما كان ارتكز فى أذهانهم من اختصاص الحكم الإسلامى و الجهاد الابتدائى بالإمام المعصوم، كما يظهر من مطاوى كلماتهم.

و نحن قد استوفينا البحث فى أن الحكومه الاسلاميه لا يجوز تعطيلها و أنها داخله فى نسج الإسلام و نظامه، فيبقى حكمها ببقاء الإسلام.

و يتنا أن الإمام فى هذا السنخ من المسائل يراد به المعنى العام الشامل للفقيه الجامع للشرائط المتصدى لإداره شئون المسلمين فى عصر الغيبه أيضا.

و الجهاد لا- يختص بالإمام المعصوم و لا- سيما الدفاعى منه. و انتشار الإسلام فى البلاد و قوته لا ينافيان الاحتياج إلى تأليف قلوب الكفار أو بعض الضعفاء من المسلمين فى بعض الأحيان، فلا وجه لسقوط حكم المؤلفه حينئذ بعد عموم الأدله و إطلاقها و منها الآيه الشريفه، و بقاء الملاك و المصلحه

---

(١)- بدائع الصنائع ٢ / ٤٥.

(٢)- الكافى ٢ / ٤١١، كتاب الإيمان و الكفر، باب المؤلفه قلوبهم، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٣٢

.....

---

و وجود المتصدى للمطالبه و الأخذ و الصرف.

و أما قول أبى عبد الله «ع» لزراره: «فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس» «١» فإنما يرتبط بالأعصار التى كانت الحكومه و أموالها بيد أهل الخلاف و صار الشيعه محرومين، لا بعصر فرض فيه تشكّل الحكومه الإسلاميه بشرائطها و قويت حكومه الحق، فتدبر.

**تنبيه:**

قال فى الحدائق بعد نقل ما مرّ من

المنتهى: «لا يخفى عليك بعد الوقوف على ما قدمناه من أخبارهم «ع» أن هذا الخلاف و البحث في هذا المقام نفخ في غير ضرام، فإن كلامهم أولا و آخرا يدور كله على أن المراد بالمؤلفه في الآيه الشريفه هو التأليف لأجل الجهاد، مع أنهم لم ينقلوا بذلك خبرا و لا أوردوا عليه دليلا.

و الأخبار الواردة في تفسيرها كلها كما عرفت قد اتفقت على أن التأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين و الثبات عليه لمن دخل فيه دخولا- متزلزلا- غير مستقر، فأمر الله- تعالى- رسوله بدفع هذا السهم لهؤلاء لكي يرغبوا في الدين و يستقر في قلوبهم، و بالجملة فإن هذا من أعجب العجائب من الأصحاب.» «٢»

أقول: قد مرّ منا في توجيه الأخبار ما يدلّك على بقاء الآيه الشريفه و ما حذا حذوها على عمومها، فلا مانع من شمولها للتأليف على الجهاد أيضا و على هذا كان عمل النبي «ص» في غزوه حنين. و الثبات على الدين يستلزم العمل بوظائفه و أحكامه، و من أهمّها الجهاد في سبيل الله، فتدبر.

---

(١)- الوسائل ١٤٤ / ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢)- الحدائق ١٢ / ١٧٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٣

## ٥- الرقاب

### إشاره

الخامس: الرقاب (١)، و هم ثلاثه أصناف:

[هم ثلاثه أصناف]

---

(١) أقول: لما كان موضوع سهم الرقاب متنفيا في أعصارنا بالكلية اقتصرنا في شرحه و بيان فروعه بأقل قليل، فمن شاء التفصيل فليراجع الكتب المفصلة.

و كان الأولى التعبير بما في الكتاب العزيز، أعنى قوله: «فِي الرَّقَابِ»، كما في النهايه و الشرائع.

و لعل السّرّ في تغيير الأسلوب في الأصناف الأربعة الأخره أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف إليهم المال بنحو التمليك بخلاف الأربعة الأخيره، فإنه يصرف في جهات حاجاتهم فيخلص به الرقاب من الأسر و الرقّ و يقضى به الدين و كذا في سبيل

اللّه و ابن السبيل.

و فى الكشاف: «فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى «فى» فى الأربعة الأخيره؟

قلت: للإيدان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره، لأن «فى» للوعاء فبته على أنهم أحقّاء بأن توضع فيه الصدقات و يجعلوا مظنه لها و مصبًا.» (١)

إلى آخر ما ذكره.

---

(١) - تفسير الكشاف ٢/ ٢٨٣ (- طبعه أخرى ٢/ ١٩٨).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤

### [الأول المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه]

الأول المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه (١)، مطلقا كان أو مشروطا، (٢) و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم (٣).

---

(١) فى الشرائع: «و هم ثلاثه: المكاتبون، و العبيد الذين تحت الشده، و العبد يشتري و يعتق و إن لم يكن فى شده و لكن بشرط عدم المستحق.» (١)

و فى الجواهر: «لا خلاف أجده فى الأول بيننا و بين العامه، بل الإجماع بقسميه عليه.» (٢)

و يدل عليه مضافا إلى ذلك خبر أبى إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق «ع»، قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدى بعضها؟ قال: يؤدى عنه من مال الصدقه، إن الله - تعالى - يقول فى كتابه: «وَ فِي الرِّقَابِ.» (٣)

أقول: و يدل عليه إطلاق

الآية الشريفه أيضا كما لا يخفى.

و المذكور فى الحديث الأداء عنه لا الأداء إليه، فلا ينافيه ما ورد من قوله «ع»:

«لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» (٤)

و قيد العجز مذکور فى السؤال لا- فى الجواب، فلا- يدل الحديث على دخله فى الحكم. نعم، يمكن القول بدخله من جهه المناسبه المغروسه فى الأذهان من أن شرع الزكاه و نحوها كان لسدّ الخلات و دفع الحاجات، فإذا قدر العبد بنفسه على أداء مال الكتابه بلا مشقّه لم يجوز صرف الزكاه فيه.

(٢) لإطلاق الأدله.

(٣) لانتقاء الحاجه قبله فلا يصدق العجز، اللهم إلا أن يكون النجم قريبا و يعلم بعدم الوجدان بعد حلوله.

---

(١)- الشرائع ١/ ١٦١ (- طبعه أخرى / ١٢١).

(٢)- الجواهر ١٥ / ٣٤٤.

(٣)- التهذيب ٨ / ٢٧٥، باب المكاتب، الحديث ٣٥، و الوسائل ٦ / ٢٠٤.

(٤)- الوسائل ٦ / ٢٠٤، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥

ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال. و يتخير بين الدفع إلى كلّ من المولى و العبد (١)، لكن إن دفع إلى المولى و اتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط فردّ إلى الرقّ يسترجع منه (٢)، كما أنّه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها فى فكّ رقبته لاستغنائه- بإبراء أو تبرّع أجنبى- يسترجع منه. نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيرا (٣). و لو ادعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه

---

(١) مقتضى الجمود على ظاهر المرسل المتقدم تعين الصرف عن العبد لا الصرف إليه، اللهم إلا أن يوكل فى الأداء عن نفسه من قبل صاحب المال و كان بأذن مولاه، و لا ينافى ذلك الخبران الآتيان لانصرافهما إلى سهم الفقراء و المساكين.

(٢) إذ

الدفء إلى المولى لم يكن تمليكا مطلقا له حتى يبقى، بل وقع بقصد الفكّ و فى طريقه، فإذا ظهر عدمه بقى المال على أصله. نظير المقدمه غير الموصله، حيث قالوا بعدم وجوبها بل عدم مقدميتها أيضا، فتدبر. و بذلك يظهر الحال فى الدفء إلى العبد أيضا إذا لم يصرف فى الفكّ و يأتى تفصيل المسأله فى المسأله الحاديه و العشرين فانتظر.

(٣) لا إشكال فى ذلك إذا كان بعد فكّه، و أما قبله فلا يخلو من إشكال لما فى موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله «ع»: «لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» «١» و فى صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله «ع»: «و لو احتاج لم يكن له من الزكاه شىء.» «٢» اللهم إلّا إذا فرض تلف المال و صار على عهدته، لانصراف الروايتين عنه حينئذ، فإن عدم إعطائه من الزكاه يكون من جهه كون مصارفه على مولاه و أنه لا يملك فى قبالة بل يملك مولاه ما يعطى له، و أما أداء

---

(١) - الوسائل ٦ / ٦١، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٦؛ و الوسائل ٦ / ٢٠٤.

(٢) - الوسائل ٦ / ٦٠، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦

عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله و إلّا ففى قبول قوله إشكال (١).

---

ديونه فليس على عهده المولى، فلا مانع من احتسابه عليه من سهم الفقراء أو الغارمين، فتدبر.

(١) قال فى الشرائع: «و لو ادعى أنه كوتب، قيل: يقبل، و قيل: لا إلّا بالبينه أو بحلف. و الأول أشبه، و لو صدقه مولاه قبل.» «١»

و فى المدارك نسب الحكم الأول

إلى قطع الأكثر و الثانى إلى قطع الأصحاب. «٢»

و فى الجواهر قال فى ذيل الثانى: «بلا خلاف بل فى المدارك نسبتة إلى قطع الأصحاب.» «٣»

و قال فى التذكرة: «إذا ادعى المكاتب الكتابه فإن صدقه مولاه قبل لأن الحق فى العبد له، فإذا أقر بالكتابه قبل، و هو أحد وجهى الشافعية. و الثانى لا- يقبل لإمكان التواطؤ. و ليس بجيد لأصالة العدالة. و إن كذبه السيد لم يقبل قوله إلا بالبينه. و إن تجرد عنهما إما لبعده أو لغير ذلك احتمال قبول قوله لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فقبل قوله كالفقير، و العدم لإمكان إقامه البينه عليه و به قال الشافعى.» «٤»

أقول: قوله: «لأن الحق فى العبد له» ناظر إلى إدراج المسأله فى مسأله من ملك شيئا ملك الإقرار به.

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأن إقرار المالك حجه و مأخوذ به فى الجهه التى عليه لا فى كل جهه، فلا يثبت به جواز صرف الزكاه فى مورده. و لا دليل على

---

(١)- الشرائع ١ / ١٦١ (- طبعه أخرى / ١٢١).

(٢)- المدارك / ٣١٦.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٥٥.

(٤)- التذكرة ١ / ٢٣٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧

و الأحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أنّ فى قبول قول المولى مع عدم العلم و البينه أيضا كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه. و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء (١) إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء، و لا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر (٢).

### [الثانى: العبد تحت الشده]

الثانى: العبد تحت الشده (٣)،

---

أصالة العدالة، بل العدالة ملكه و الأصل عدمها، فالظاهر عدم قبول قوله إلا مع الوثوق بقوله، بل و

الظن من ظاهر حاله على احتمال، كما عرفت نظير ذلك في مسأله ادعاء الفقر، و قد مرّت بنحو التفصيل، فراجع. «١»

(١) مشكل لما مرّ من روايتى اسحاق بن عمار و عبد الله بن سنان، اللهم إلا- أن يقال بانصرافهما عما إذا وقع الأداء بداعى الصرف فى فكّ رقبته و عدّ فكّ الرقبه من ضرورياته و حاجاته.

و لا ثمره مهمه فى ذلك بعد عدم وجوب البسط على الأصناف.

نعم، ربما يقال بظهور الثمره فيما إذا كان الأداء بداعى الفكّ فلم يصرف فيه، إذ لو كان من باب الرقاب استرجع منه، و إن كان من باب الفقر لم يرتجع لأن الداعى لا يصير قيّدا و مقوما بعد تحقق الفقر و بقائه.

(٢) بناء على جواز الأداء لنفسه من باب الرقاب أو الفقر، و قد مرّ الإشكال فيهما.

(٣) فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ١٧): «سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون و العبيد إذا كانوا فى شدّه يشترى من مال الصدقه و يعتقدون. و قال الشافعى: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات فقط ... دليلنا إجماع

---

(١)- راجع ج ٢ ص ٣٥٧ من الكتاب.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨

و المرجع فى صدق الشدّه العرف (١)، فيشتري و يعتق، خصوصا إذا كان مؤمنا فى يد غير المؤمن.

---

الفرقه، و أيضا قوله- تعالى:- «وَ فِي الرِّقَابِ» و ذلك عامّ فى الجميع. «١»

و فى الجواهر: «و أما الثانى فالعمده فى إدراجه فى هذا القسم الإجماع المحكى صريحا و ظاهرا مستفيضا المعتضد بالتبع.» «٢»

و استدلل لذلك بصحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع»، قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمس مائه و الستمائيه يشتري بها نسمة و يعتقها؟

فقال: «إذا يظلم



قوما آخرين حقوقهم.» ثم مكث مليًا ثم قال: «إلا أن يكون عبدا مسلما في ضروره فيشترية و يعتقه.» (٣)

و استشكل في ذلك بعدم دلالة الصحيحه على كونه من باب الرقاب، لاحتمال كونه من باب الفقر أو من سبيل الله. إلا أن يقال: إنه بناء على عموم سبيل الله للعتق لا يختص ذلك بصوره كون العبد في شدّه، فالتخصيص بذلك يدل على أنه ليس من هذا الباب. نعم، يبقى احتمال كونه من باب الفقر. هذا.

و لكن بعد ذكر الرقاب في الآيه الشريفه و أنس الأذهان بها ربما ينسب إلى الذهن أن السؤال في الصحيح كان عن سهم الرقاب، و الإمام «ع» قرره على ذلك، فتدبر.

و المذكور في الصحيح العبد المسلم، فالتعدى عنه إلى غيره مشكل و كان على المصنف التقييد بذلك، اللهم إلا أن يؤخذ بإطلاق الآيه و يقال إن الروايه كانت في مقام بيان أظهر الأفراد.

(١) كما في سائر مفاهيم الألفاظ التي ذكرت في الكتاب و السنه. و المذكور

---

(١) - الخلاف ٢ / ٣٥١.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٤٤.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٠٢، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩

### **[الثالث: مطلق عتق العبد]**

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه (١).

---

في الحديث و إن كان لفظ الضروره كما مرّ، و لكن الظاهر مساومتها للشدّه التي عبّر بها الأصحاب كما لا يخفى.

و ربما قيل: أقلها أن يمنعوا من الصلاه أول الوقت. و فيه منع صدق الضروره و الشدّه في مثله. كما أن عدّ ما في المتن من كون المؤمن في يد غير المؤمن شدّه بنحو الإطلاق محل منع. اللهم إلّا إذا أوجب التدافع و التنازع المستمرّ فإنه مظنّه له، و لعله أخذ هذا من

خبر أيوب بن الحرّ الآتي.

(١) قال الشيخ في النهاية: «إذا لم تجد مستحقاً للزكاة ووجدت مملوكاً يباع جاز لك أن تشتريه من الزكاة وعتقه.» (١)

و قال في المعتمر: «و لو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكاة و عتقه و إن لم يكن في ضرر، و عليه فقهاء الأصحاب.» (٢)

و استدلل لذلك بموثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟

قال: نعم، لا- بأس بذلك. قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حرّاً أتجر و احترف فأصاب مالا (كثيرا) ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشترى بمالههم. (٣)

و أورد عليه أيضا بعدم الدلالة على كونه من باب الرقاب، لاحتمال كونه من باب سبيل الله و لذا لم يقيد بصوره الضرورة. اللهم إلا أن يقال نحو ما مرّ في القسم السابق من أن أنس ذهن الرجل بالرقاب في الآية بعثه على صرف الزكاة في

---

(١)- النهاية / ١٨٨.

(٢)- المعتمر / ٢٨٠.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمتظري)، ج ٣، ص: ٤٠

### **[تَبَيُّهُ الزَّكَاةَ عِنْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ]**

و تبَيُّهُ الزَّكَاةَ فِي هَذَا وَ السَّابِقِ عِنْدَ دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ (١)، وَ الْأَحْوَاطِ الْإِسْتِمْرَارِ بِهَا إِلَى حِينَ الْإِعْتِاقِ.

---

العتق و قرره الإمام «ع» على ذلك.

ثم لا يخفى أن المورد في هذه الموثقة صورته عدم وجود المستحق، و الحكم فيه مطلق يعم الضرورة و عدمها. و أما الصحيحه السابقه

فالحكم بالجواز فيها يختص بصوره وجود الضروره، فليحمل المورد فيها على صورته وجود المستحق كما يشعر بذلك قوله «ع»: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم». فالروايتان تختلفان موردا، فلا تعارض بينهما. هذا.

و في الباب روايه أخرى و هي روايه أيوب بن الحرّ، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: اشتريه و أعتقه. قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال:

ميراثه لأهل الزكاه، لأنه اشترى بسهمهم. قال: و في حديث آخر: بمالهم. «١»

و الروايه مطلقه موردا و حكما، فهل يؤخذ بإطلاقها و مقتضاه طرح قيد الصحيحه و كذا الموثقه و يحمل قوله: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» على الإرشاد و الاستحباب، أو يحمل إطلاق الروايه على صورته وجود الضروره أو عدم المستحق، أو يحمل ما في الروايه على كونه من باب سبيل الله؟ وجوه.

و لا يخفى بعد الاحتمال الأول و إن استفيد من بعض الحواشي اختياره.

و الأظهر حمل الروايه على صورته وجود الضروره، إذ الظاهر أن سيد العبد كان من غير أهل الولايه، و الغالب فيه وجود الضروره للعبد، إذا كان من أهل الولايه.

(١) هل وقت نيه الزكاه في القسمين الأخيرين وقت دفع الثمن إلى البائع كما في مصباح الفقيه «٢»، أو وقت العتق كما عن المسالك و حواشي النافع

---

(١) - الوسائل ٦ / ٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢) - مصباح الفقيه / ٩٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١

.....

---

و قواه في الجواهر «١»، أو يتخير بينهما كما هو ظاهر الروضه، حيث قال: «و نيه الزكاه مقارنه لدفع الثمن إلى البائع أو للعتق» «٢»؟ في المسأله وجوه:

و استدلل للأوّل بأنه وقت صرف الزكاه،

كما ربما يشهد له قول الصادق «ع» في موثقه عبيد: «لأنه إنما اشترى بمالهم.» و في خبر أيوب: «لأنه اشترى بسهمهم.» «٣»

إذ ظاهرهما تعين المدفوع زكاه و وقوع الشراء في ملك أرباب الزكاه.

و استدلل للثاني كما في الجواهر: «٤» بأن دفع الثمن - خصوصا إذا كان بعد إجراء الصيغه - لكونه مقتضى البيع، و من هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقه و كان لهم و لاؤه، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعثقه عنهم.

و يمكن أن يوجه التخيير بأن الظاهر أن لصاحب المال أن يعزل ما يعطيه ثمنا للعبد بقصد الزكاه فيتعين كونه زكاه بالعزل كما مرّ في محله، و لانه تعين عتق العبد المشتري و عدم جواز أخذه لنفسه. و له أيضا أن يشتري العبد بقصد نفسه ثم يعتقه بقصد الزكاه و لا- يتعين حينئذ كونه زكاه إلا- بالعتق. و لعل مورد الروايتين الصوره الأولى و إن اتحدت الصورتان في كون الولاء لأرباب الزكاه.

قال في المستمسك بعد نقل كلام الجواهر: «و ما ذكره «قده» في محله، لأن الشراء بالزكاه - سواء كان بعد العزل و التعيين كما هو ظاهر مورد النصّ، أم بالذمه بعنوان الولايه - يستوجب تبديل الزكاه بالعبد. و مقتضى البدليه صيروره العبد زكاه، و ليس ذلك دفعا للزكاه و لا أداء لها، كما لو بدل الزكاه بعين أخرى لا يكون ذلك أداء لها، بل الأداء إنما يكون بإخراجها عن يده، و ذلك إنما يكون بالعتق في

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٤٥.

(٢) - الروضه ٢ / ٤٧.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٤) - الجواهر ١٥ / ٣٤٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢

.....

---

المقام فهو مورد النيه لا أداء الثمن إلى البائع، إذ بمجرد المعامله تكون العين ملكا

للبيع فأداؤها أداء لمال البائع إليه.» (١)

أقول: بناء على تعين الزكاة بالعزل كما هو الأقوى كما مر (٢) يكون العزل مع النية لا محاله، و يترتب عليه سقوط الزكاة و عدم ضمانه لها إن تلف المعزول بغير تفريط، و يكون إيصال المعزول حينئذ إلى أهله من قبيل إيصال مال الأمانة إلى صاحبه، و لا دليل على احتياجه حينئذ إلى نية أخرى. ففي المقام أيضا لو فرض العزل بنية الزكاة ثم الاشتراء به كان العتق بعد ذلك من قبيل إيصال الأمانة. و إن كان العتق بما هو عتق يحتاج إلى النية. و لو فرض موت العبد بعد اشترائه حينئذ برئت ذمته. هذا.

و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بالنية أولا و استمرارها إلى حين الإعتاق كما في المتن، فتدبر.

**تممه:**

قال في النهاية: «و في الرقاب، و هم المكاتبون و المماليك الذين يكونون تحت الشدّة العظيمة. و قد روى أن من وجبت عليه كفارة عتق رقبه في ظهار أو قتل خطأ و غير ذلك و لا يكون عنده، يشتري عنه و يعتق.» (٣)

فهو- قدس سرّه- لم يذكر القسم الثالث هنا و لكن نسب قسما آخر إلى الرواية. و صنع نحو ذلك في المبسوط أيضا.

ثم قال: «و الأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبه لكونه فقيرا فيشتري هو

---

(١)- المستمسك ٢٥٤ / ٩.

(٢)- راجع ج ٢ ص ١٧٣ و ما بعدها من الكتاب، المسألة ٣٤ من فصل زكاة الغلات.

(٣)- النهاية / ١٨٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣

.....

---

و يعتق عن نفسه.» (١)

و في الشرائع بعد ذكر الأقسام الثلاثة السابقة قال: «و روى رابع، و هو من وجبت عليه كفارة و لم يجد فإنّه يعتق عنه، و فيه

تردد.» (٢)

و قال في

المدارك في شرح العبارة: «هذه الرواية أوردها علي بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم «ع»، قال: «وَ فِي الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمْتَهُمْ كَفَارَاتٍ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَ فِي الظَّهَارِ وَ فِي الْإِيمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ، وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ بِهِ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ، فَجَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُمْ سَهْمًا فِي الصَّدَقَاتِ لِيَكْفُرَ عَنْهُمْ.»

و مقتضى الرواية جواز إخراج الكفاره من الزكاه و إن لم يكن عتقا لكنها غير واضحة الإسناد، لأن علي بن إبراهيم أوردها مرسله، و من ثم تردّد المصنف في العمل بها و هو في محلّه. «(٣)»

أقول: و الروايه قطعته من روايه مفصله رواها في الوسائل عن التهذيب و تفسير القمي، فراجع. «(٤)» و مفادها كما ذكر في المدارك لا يختصّ بعق الرقبه و إن فهم منها الشيخ و المحقق خصوص العتق.

قال في مصباح الفقيه بعد نقل كلام المدارك: «فعلى هذا التفسير يكون المراد بالرقاب فكّ رقبه الأشخاص الذين لزمتهم الكفارات عن الكفارات اللازمه عليهم، سواء حصل الفكّ بتحرير رقبه أو غيره. و لكن الذى يظهر من كلمات الأصحاب أنهم فهموا من هذه الروايه إرادته صرف الزكاه فى تحرير الرقاب عن لزمتهم

---

(١)- المبسوط / ١ / ٢٥٠.

(٢)- الشرائع / ١ / ١٦١ (- طبعه أخرى / ١٢١).

(٣)- المدارك / ٣١٦.

(٤)- الوسائل / ٦ / ١٤٥، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦؛ و التهذيب / ٤ / ٥٠؛ و تفسير القمي / ١ / ٢٩٩

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٤

.....

---

الكفارات. و كيف كان فيشكل إثبات مثل هذا المصرف للزكاه بمثل هذه الروايه مع ما فيها من الإرسال، و لذا قال المصنف «ره»: و فيه تردّد. نعم، يجوز دفع الزكاه لمن لزمته كفاره و ليس عنده ما يكفر به من

باب فقره، و عن المصنف في المعتبر أنه جَوَز إعطاءه من سهم الغارمين أيضا...» (١)

(١) - مصباح الفقيه / ٩٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٥

## ٦- الغارمون

### إشاره

السادس: الغارمون، و هم الذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها (١).

### [معنى الغارمون]

(١) في تفسير الرازي: «قال الزجاج: أصل الغرم في اللغة لزوم ما يشقّ.

و الغرام: العذاب اللازم. و سُمِيَ العشق غراما لكونه أمرا شاقًا و لازما، و منه فلان مغرم بالنساء إذا كان مولعا بهن، و سُمِيَ الدين غرما لكونه شاقا على الإنسان و لازما له. فالمراد بالغارمين: المديونون.» (١)

و في نهاية الشيخ: «و الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصيه و لا فساد.» (٢)

و في الشرائع: «و الغارمون، و هم الذين علتهم (عليهم خ. ل) الديون في غير معصيه.» (٣)

و الظاهر أن غرضهما بيان موضوع الحكم في المقام بقيوده لا بيان مفهوم اللفظ بإطلاقه، إذ لا فرق في مفهومه بين الصرف في الطاعه أو المعصيه، و ليس هنا وضع و اصطلاح خاص.

و في الجواهر في ذيل عباره الشرائع قال: «بلا خلاف أجده فيه، كما لا أجده

(١) - تفسير الرازي ١١٢ / ١٦ (- طبعه أخرى ٣ / ٤٧٨).

(٢) - النهايه / ١٨٤.

(٣) - الشرائع ١٦١ / ١ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

.....

فى استحقاقهم فى الجملة هذا السهم من الزكاه كما اعترف به فى المعتبر على ما قيل. بل الكتاب و السنه و الإجماع بقسميه داله على ذلك.» (١)

أقول: و الروايات فى هذا المجال كثيره يأتى جملة منها فى الفروع الآتية، و منها خبر محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيره يكنى أبا محمد، قال:

سأل الرضا «ع» رجل و أنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله - جلّ و عزّ - يقول:

«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ»، أخبرنى عن هذه النظرة التى ذكر الله - عز و جلّ - فى كتابه لها حدّ يعرف



إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل و أنفقه على عياله، و ليس له غلّه ينتظر إدراكها، و لا دين ينتظر محلّه و لا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه الله - عزّ و جلّ -، فإن كان أنفقه فى معصيه الله - عزّ و جلّ - فلا شىء له على الإمام.»

قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه؛ فى طاعه الله أم فى معصيته؟ قال: «يسعى له فيما له فيردّه عليه و هو صاغر.» «٢»

و الظاهر أن مورد السؤال و الجواب فى الذيل صورته انكشاف كون الإنفاق فى المعصيه بعد ما لم يكن يعلم. و سيأتى توضيحه.

و منها خبر موسى بن بكر، قال: قال لى أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله «ع» ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله - عزّ و جلّ - يقول:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» إلى قوله: «وَ الْغَارِمِينَ»

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٥٥.

(٢) - الوسائل ١٣ / ٩١، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٧

.....

---

فهو فقير مسكين مغرم.» «١»

و يظهر من ذيل الخبر تداخل السهام، كما لا يخفى.

و منها خبر صباح بن سنيابه، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «أيا مؤمن

أو مسلم مات و ترك ديناً لم يكن في فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقتضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله - تبارك و تعالى - يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» الآية، فهو من الغارمين و له سهم عند الإمام فإن حبسه فأثمه عليه.» (٢)

إلى غير ذلك من أخبار المسألة. و كيف كان فلا إشكال في أصل الحكم.

و إطلاق و عموم الآية الشريفه و ما حذا حذوها يقتضى جواز إعطاء الغارم من الزكاه، سواء كان الدين لمعيشته أو للضمانات من ديه أو غرامه إتلاف و نحو ذلك أو لإصلاح ذات البين و نحوه، و سواء كان الغارم حياً أو ميتاً، و سواء كان مالكا لقوت سنته فعلاً أو قوه أم لا، و سواء وقت تركه الميت بدينه أم لا، و سواء صرف في الطاعه أو المعصيه تاب عنها أو لم يتب، و سواء كان الغارم ممن تجب نفقته أم لا، و مسلماً كان أو كافراً.

فإطلاق الآية يعم جميع ذلك، و لكن هنا نصوص مقيدة و فروع وقع البحث فيها، فلنبحث في أمور:

[هنا أمور]

### الأمر الأول: اشتراط كونه عاجزاً عن قضاء دينه

أنه قد صرح في بعض الكلمات باشتراط كونه عاجزاً عن قضاء دينه، و في بعضها باشتراط الفقر و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك و أنه لا يعطى الغنى

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٩١، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٢.

(٢) - الكافي ١ / ٤٠٧، كتاب الحججه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٨

.....

---

المتمكن من أداء دينه من هذا السهم و لا من سائر السهام:

١- قال في كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسألة ١٩): «الغارم الذى عليه الدين و أنفقه في

طاعه أو مباح لا- يعطى من الصدقه مع الغنى. و للشافعى فيه و جهان: أحدهما يعطى، و الآخر لا يعطى. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا جواز إعطائه مع الفقر مجمع عليه، و لا دليل على جواز إعطائه مع الغنى.» «١»

٢- و فيه أيضا (المسأله ٢٣): «خمسه أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف: و هم الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و الغارم فى مصلحه نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره ... و الغارم لمصلحه ذات البين و الغازى لا يعطى إلّا مع الحاجه عند أبى حنيفه. و عند الشافعى يعطى مع الغنى، و هو الصحيح.

و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا خلاف. دليلنا إجماع الفرقه ...» «٢»

٣- و فى النهايه: «و إذا كان على إنسان دين و لا يقدر على قضاءه و هو مستحق جاز لك أن تقاضه من الزكاه.» «٣»

٤- و فى المبسوط: «فأما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا فى مصلحتهم و معروف فى غير معصيه ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف.» «٤»

٥- و فى الغنيه: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانيه إلا المؤلفه قلوبهم و العاملين عليها الإيمان و العداله و أن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ... بدليل الإجماع المتكرر.» «٥»

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٥١.

(٢)- الخلاف ٢ / ٣٥٢.

(٣)- النهايه / ١٨٨.

(٤)- المبسوط ١ / ٢٥١.

(٥)- الجوامع الفقهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٩

.....

---

٦- و فى المعبر فى مسأله الغارمين: «و لا يعطى مع الغنى، و للشافعى قولان:

لنا قوله «ع»: «لا تحل الصدقه لغنى»، و قوله «ع»: «تردّ فى فقرائهم.» «١»



التذكرة: «الغارمون صنفان: أحدهما من استدان في مصلحته و نفقته في غير معصيه، و عجز عن أدائه و كان فقيرا، فإنه يأخذ من سهم الغارمين إجماعا ليؤدي ذلك. و إن كان غنيا لم يجز أن يعطى عندنا و هو أحد قولي الشافعي.» «٢»

٨- و في أمّ الشافعي: «و الغارمون صنفان: صنف اذّانوا في مصلحتهم أو معروف و غير معصيه، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض و النقد، فيعطون في غرمهم لعجزهم. فإن كان لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطين منها شيئا و يقضون من عروضهم أو من نقودهم ديونهم ...» «٣»

٩- و في الأحكام السلطانية للماوردي: «و السهم السادس للغارمين و هم صنفان: صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم، و صنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر و الغنى قدر ديونهم من غير فضل.» «٤»

أقول: فالشيخ- قدّس سرّه- تاره عبّر بالعجز عن الأداء و تاره بالفقر، و في الغنيه عبّر بأن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب، و المحقق اعتبر عدم الغنى، و العلامه جمع بين العجز و الفقر، و هل أراد بالفقر شرطا آخر أو أنه تفسير للعجز؟ فيه احتمالان.

و الشيخ و العلامه جعلوا مورد الاشتراط من استدان لمصلحه نفسه و لم يشترط الفقر فيمن استدان لإصلاح ذات البين و سيتعرض المصنف للقسم الثاني في

---

(١)- المعتبر / ٢٨٠.

(٢)- التذكرة ١ / ٢٣٣.

(٣)- الأمّ ٢ / ٦١.

(٤)- الأحكام السلطانية / ١٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٥٠

.....

---

المسألة التاسعه و العشرين، فانتظر. و قد رأيت أن الشافعي أيضا اعتبر في القسم الأول الفقر. هذا.

و استدلوا لاشتراط الفقر و العجز: أولا بالإجماعات

و ثانياً بأن الاستفادة أو المصرح به في أخبار كثيره أن الزكاه شرعت لسد الخلات و دفع الحاجات و أنها لا تحل لغنى، و أن الله- تعالى - شرّك بين الأغنياء و الفقراء، فيحصل من جميع ذلك اعتبار الفقر و عدم التمكن إجمالاً.

و ثالثاً بصحيحه زراره أو حسنته، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدى زكاته في دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال:

«إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته، و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.» «١»

بناء على إرادته الأداء من سهم الغارمين، كما هو الظاهر.

و يمكن أن يستدل لذلك بأخبار آخر أيضاً:

١- صحيحه زراره، عن أبي جعفر «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «لا تحل الصدقه لغنى و لا لذى مرّه سوى و لا لمحترف و لا لقوى.» قلنا: ما معنى هذا؟ قال:

«لا تحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «٢»

إذ الحديث بإطلاقه يعمّ سهم الغارمين أيضاً.

٢- ما عن الكافي بسنده عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (خير خ. ل) إن أيسر قضاك، و إن مات

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٦٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٥١

و نحوه خبر إبراهيم بن السندی، عن أبي عبد الله «ع» يم «٣» بل الظاهر اتحادهما و سقوط يونس بن عمار من سند الخبر الثاني.

٣- ما في الفقيه، قال: و قد روى عن الصادق «ع» أنه قال: «نعم الشىء القرض؛ إن أيسر قضاك و إن أعسر حسبته من الزكاه.» «٤»

و في المقنع: «و قد روى عن العالم «ع» أنه قال: «نعم الشىء.» و ذكر مثله. «٥»

و في فقه الرضا: و قد أروى عن العالم «ع» أنه قال. و ذكر نحو ذلك. «٦»

٤- و في فقه الرضا أيضا: «و إن كان لك على رجل مال و لم يتهيا لك قضاؤه فاحسبه من الزكاه إن شئت.» «٧»

و قد ذكر نحو هذه العبارة بنحو الإفتاء الصدوق أيضا في الفقيه، و المقنع، فراجع. «٨»

و لا يخفى أنه لم يذكر في هذه الأخبار عنوان الفقر، بل المستفاد منها اعتبار العسر و العجز عن الأداء.

و يظهر من الحدائق «٩» الاستدلال لذلك أيضا بخبر محمد بن سليمان و نحوه مما

---

(١)- الوسائل ٦ / ٢٠٨، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الفقيه ٢ / ٣٢ (- طبعه أخرى ٢ / ٥٨)، باب ثواب القرض، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٠٩، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٤)- الفقيه ٢ / ١٠ (- طبعه أخرى ٢ / ١٨)، الباب ٥ من أبواب الزكاه، الحديث ٥؛ و الوسائل ٦ / ٢١١.

(٥)- الجوامع الفقيهيه / ١٤.

(٦)- فقه الرضا / ٢٣ (- طبعه أخرى / ١٩٨).

(٧)- فقه الرضا / ٢٣ (- طبعه أخرى / ١٩٨).

(٨)- راجع الفقيه ٢ / ١٠ (- طبعه أخرى ٢ / ١٩) الباب ٥ من أبواب الزكاه بعد الحديث ٦؛ و الجوامع الفقيهيه / ١٤.

(٩)- الحدائق ١٢ / ١٩٠.





يكون مورد السؤال فيه وجود الفقر.

و يرد عليه أن المستفاد من هذه الأخبار جواز الأداء عند الفقر والحاجة، لا الحصر و عدم الجواز عند عدمهما لأن المورد لا يخصص و ليس التقييد في كلام الإمام «ع» حتى يؤخذ بظاهره. هذا.

فإن قلت: روى في المستدرک عن الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن رسول الله «ص» أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسه: عامل عليها، أو غارم و هو الذي عليه الدين، أو تحمّل بالحماله، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل أهديت إليه.» «١»

و روى البيهقي في السنن بسنده عن عطاء بن يسار أن رسول الله «ص» قال:

لا- تحل الصدقة لغني إلا- لخمسه: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جاز مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني.» و بسنده أيضا عنه، عن أبي سعيد الخدرى، عنه «ص» نحوه «٢»، فما تقول في هذين الخبرين، حيث يظهر منهما عدم اشتراط الفقر في الغارم؟

قلت: هذان الخبران على فرض صحتهما لا- يقاومان الأدله و الأخبار الماضيه، فيحتمل حملهما على أن من ملك مئونه السنه لنفسه و لعياله و لكن عليه دين لا يقدر على قضائه جاز قضاؤه من سهم الغارمين و إن لم يطلقوا عليه الفقير اصطلاحا كما سيأتى بحثه.

هذا مضافا إلى أنه يمكن في خبر السنن أن يقال: إن محط النظر فيه بيان عقد النفي أعنى المستثنى منه لا المستثنيات، فلا إطلاق لها، فيمكن أن يحمل الغارم فيه

(١)- المستدرک ١ / ٥٢١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٢.

(٢)- سنن البيهقي ٧ / ١٥، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقة يأخذ منها

على الغارم الذى استدان لإصلاح ذات البين لا لمصلحه نفسه، و على فرض الإطلاق أيضا يقيد بما مرّ من الأدله بعد حملها على خصوص المستدين لمصلحه نفسه، كما لعله الظاهر منها.

و من المحتمل اتحاد الخبرين و سقوط الغازى من خبر الدعائم، و عدم كون تفسير الغارم فيه من الروايه بل من كلام المصنف، فيجرى فيه أيضا ما مرّ، فتدبر.

و كيف كان فأصل الاشتراط إجمالا مما لا إشكال فيه. و إنما الإشكال فى المراد بالفقر هنا عند من اعتبره، حيث إنهم فسّروا الغنى فى مبحث سهم الفقراء بمن يملك مئونه السنه لنفسه و لعياله فعلا أو قوه، و الفقير بمن لا يملك ذلك.

فهل يراد بالفقير هنا ذلك أو يراد به هنا بمناسبه الحكم و الموضوع من يعجز عن قضاء دينه؛ ملك مئونه سنه أم لا؟

و مقتضى الأول كون النسبه بين الفقير و العاجز عموما من وجه، إذ ربّ شخص له مال أو كسب يفى بمؤنته و لكن عليه ديون كثيره أو أروش جنايات و ديات و كفارات يعجز عن قضائها، و قد يكون الأمر بالعكس كمن لا يملك بمقدار مئونه السنه و لكن له مال فعلا يفى بدينه أو يقضى عنه متبرع بلا منّ و ذله و قد يكون الشخص عاجزا عن المؤونه و الدين معا.

و حيث إن الظاهر عدم الخلاف و الإشكال فى أن من يعجز عن أداء دينه لكثرتة يجوز قضاؤه من سهم الغارمين و إن كان له مال أو كسب جزئى يفى بمؤنته فلعله يكشف هذا عن أن من اعتبر الفقر هنا أراد به لا محاله العجز عن أداء الدين فيتساوى و يترادف التعبيران:

ففى المدارك

بعد نقل ما مر من المعتبر من أن الغارم لا يعطى مع الغنى قال:

«الظاهر أن المراد بالغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء لا الغنى الذى هو ملك قوت السنه، إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنه من أخذ ما يوفى به الدين إذا كان

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٥٤

.....

غير متمكن من قضائه.» (١)

و فى الجواهر عن شرح اللمعه للأصبهاني: «يمكن أن لا يكون المراد بالفقير هنا ما عرفته فى الفقراء و المساكين من عدم مؤونه السنه فعلا أو قوه، بل عدم التمكن من قضاء الدين، بدليل أن جماعه منهم الشارح عبّروا بذلك و نحوه مما يفيد مفاده.» (٢) هذا.

و قد يقال ما محصله: أن ذكر قوت السنه فى تعريف الفقير و الغنى فى كلمات الأصحاب و فى أخبار مبحث الفقراء كخبرى الدغشى و يونس بن عمار (٣) يكون من باب المثال و من باب ذكر أوضح الحاجات، و إلا فالملك فى الغنى مالكيه الإنسان لجمع ما يحتاج إليه فى معاشه و معاده فعلا- أو قوه، فكما يعتبر فيه مالكيه القوت يعتبر أيضا مالكيه اللباس و المركب و محل السكونه و الكتب اللازمه و مؤونه النكاح و نحو ذلك قطعا.

و على هذا فيمكن أن يعدّ من المؤونه السنويه أيضا أداء الديون اللازمه و الغرامات الواجبه، و يعتبر فى صدق الغنى القدره على أدائها فعلا- أو قوه، فمن يعجز عن أدائها يصدق عليه الفقير و إن ملك قوته و لباسه مثلا فيجوز إعطاؤه من سهم الفقراء، و لذا قال الشيخ فى المبسوط فى باب سهم الرقاب: «و روى أصحابنا أن من وجبت عليه عتق رقبه فى كفاره و لا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه.

و

الأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبه لكونه فقيرا فيشتري هو و يعتق عن نفسه.» «٤»

و على هذا فيكون الغارم أخصّ مطلقا من الفقير و يكون مقابله الغارمين للفقراء باعتبار خصوصيه جهه التصرف و الاهتمام بها و أنه قد يكون الغارم ميتا و قد يقضى عنه بغير إذنه و اطلاعه.

---

(١) - المدارك / ٣١٧.

(٢) - الجواهر / ١٥ / ٣٥٦.

(٣) - الوسائل / ٦ / ١٦٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧ و ١٠.

(٤) - المبسوط / ١ / ٢٥٠.

---

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٣، ص: ٥٥

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٣، ص: ٥٥

.....

---

قال في الجواهر: «فيمكن أن ينقذ من ذلك اعتبار القدره على قضاء الدين مع مثونه السنه في الغنى، فمن عجز عنهما أو أحدهما فهو فقير، و من ملك ما يقابلهما معا كان غنيا كما صرح به الاستاذ في كشفه في تعريف الفقر و الغنى، ضروره أن الحاجه إلى وفاء الدين أشدّ من الحاجه إلى غيرها من المؤمن، مضافا إلى صدق الفقير على من ملك قوت سنته و كان عليه أضعافها دينا، و خصوصا إذا كان قد اشتراها به و لذا يعطى في الخمس و غيره مما يشترط فيه الفقر. و دعوى أن مثله غنى كما ترى، فحينئذ اشترط الفقر ممن عرفت في محله، إذ متى كان عاجزا عن وفاء الدين كلالا- أو بعضا كان فقيرا و إن ملك قوت سنته، و هو المراد من اشترط عدم التمكن من القضاء....» «١»

أقول: و ما ذكره جيّد يساعده العرف و الاعتبار، و على هذا فيرجع التعبيران إلى أمر واحد.

و يجوز أن يستدل لاشترط العجز في المقام بما

روى من قوله «ص»: «لا تحل الصدقة لغنى.» (٢)

و مرّ في خبر موسى بن بكر قوله «ع»: «فهو فقير مسكين مغرم.» (٣) حيث يستفاد منه تداخل السهام، فتدبر. هذا.

و ذكر الشيخ الأعظم في زكاته (٤) كلمات من الأصحاب يظهر منها تفكيكهم بين الفقير و الغارم المحتاج و أن الواجد لقوت السنه يعدّ عندهم غنيا و إن كان عليه دين يعجز عن أدائه. و يظهر الجواب عنها مما ذكرنا.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٥٦.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٦٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٣) - الوسائل ١٣ / ٩١، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٢.

(٤) - زكاة الشيخ / ٥٠٤ (- طبعه أخرى / ٤٤٢).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٥٦

و إن كانوا مالكيين لقوت سنتهم (١).

---

(١) قد مرّ آنفا وجه ذلك و هو أن الملاك في الغنى و الفقر مالكيه الإنسان جميع حاجاته السنويه فعلا أو قوه و منها ما يقابل ديونه، فلا يكفي في صدق الغنى مالكيه قوت السنه فقط.

و أما إذا قلنا بأن الملاك في الغنى ذلك و أن النسبه بين الفقير و الغارم عموم من وجه فمقتضى ذلك أن من ملك مقدار مئونه سنته فعلا و كان عليه دين يتمكن من أدائه من هذا المال فما لم يصرفه في أداء دينه لم يجز له أخذ الزكاة لا من سهم الفقراء لعدم كونه فقيرا على الفرض و لا من سهم الغارمين لما مرّ من اشتراط الفقر و العجز. و قد حكى هذا القول عن الحلّي و إن لم أجد في كلامه تصريحاً بذلك.

و ربما يستشهد لذلك بما رواه الحلّي في مستطرفات السرائر عن مشيخه الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه، قال: سألت أبا عبد

اللّٰه «ع» عن الرجل مَنّا يكون عنده الشىء يتبلىغ (يتبائع - السرائر) به و عليه دين أ يطعمه عياله حتى يأتيه اللّٰه - تعالى - بميسره فيقضى دينه، أو يستقرض على ظهره فى جذب الزمان و شدّه المكاسب، أو يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقه؟ قال: يقضى بما عنده و يقبل الصدقه. الحديث. (١)

و الجواب عن ذلك أن الروايه كما يظهر من سياقها و ذيلها ليس بصدد بيان أن سهم الغارم يجوز أن يعطى له قبل صرف ما عنده أم لا، بل بصدد بيان الاهتمام بحقوق الناس و أن من يجد ما يقابل الدين يجب عليه صرفه فيه و لا يكون هذا نظير قوت اليوم و الليله فى كونه مستثنى، و بعد صرفه جاز له لا محاله أن يقبل الصدقه لفقره و إعوازه. هذا.

و فى المدارك قال: «استقرب العلامه فى النهايه جواز الدفع إلى المديون و إن كان عنده ما يفي بدينه إذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائده فى أن

---

(١) - الوسائل ٢٠٧/٦، الباب ٤٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١؛ عن السرائر / ٤٨٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٥٧

و يشترط أن لا يكون الدين مصروفا فى المعصيه (١).

و إلّا لم يقض من هذا السهم.

---

يدفع ماله ثم يأخذ الزكاه باعتبار الفقر.»

قال فى المدارك: «و مقتضى كلامه أن الأخذ و الحال هذه يكون من سهم الغارمين و هو غير بعيد لإطلاق الآيه لعدم صدق التمكن من أداء الدين عرفا بذلك.» (١)

أقول: لو كان العلامه ممن يقول باشرط الفقر فى المقام و يريد به عدم الوجدان لقوت السنه فقط ففى تعليقه إشكال، و لكن الظاهر كما عرفت كون هذا الشخص من أول الأمر مصداقا

للفقير، لكون أداء الدين من أشدّ الحاجات السنويه، فيجوز أن يعطى من كل من سهمى الفقراء و الغارمين من أول الأمر. و كان الأولى للعلامه أن يعلّل الحكم بذلك، فتدبر.

### الأمر الثانى: أن لا يكون الدين مصروفاً فى المعصيه

(١) قد مرّ عن النهايه قوله: «و الغارمون هم الذين ركبتهم الديون فى غير معصيه و لا فساد.» «٢»

٢- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٢٠): «إذا أنفقه فى معصيه ثم تاب منها لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقه. و للشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. و الثانى يقضى عنه. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و هى عامّه فى أنه لا يقضى عنه إذا أنفقه فى معصيه و لم يفصلوا حال التوبه من غيرها.» «٣»

أقول ظاهر عباره الخلاف أن أصل عدم جواز الأداء إذا كان فى معصيه، أمر مفروغ عنه متفق عليه و إنما الخلاف فيما بعد التوبه. و قوله: «لا يجب» مساوق لعدم الجواز، إذ لو جاز أداء دينه و جب على الإمام ذلك كما هو مفاد الروايات.

---

(١)- المدارك / ٣١٧.

(٢)- النهايه / ١٨٤.

(٣)- الخلاف / ٢ / ٣٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٥٨

.....

---

٣- و فى الشرائع: «فلو كان فى معصيه لم يقض عنه.» «١»

٤- و فى الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً، بل عن الخلاف و المنتهى و التذكره الإجماع على منع الإعطاء من سهم الغارمين فى الدين المنفق فى معصيه.» «٢»

٥- و فى التذكره: «و لو استدان فى معصيه لم يقض عند علمائنا أجمع، و به قال على بن أبى هريره من الشافعيه.» «٣»

٦- و فى المنتهى: «و لو أنفقه فى المعصيه لم يقض و هو مذهب علمائنا أجمع، و للشافعى قولان.» «٤»

و ظاهر التذكرة و المنتهى كون أصل المسألة مختلفا فيها بين



فقهاء السنه، بخلاف ما مرّ من الخلاف.

٧- وقد مرّت عبارته الشافعي في الأمّ: «و الغارمون صنفان: صنف ادّانوا في مصلحتهم أو معروف و غير معصيه ثم عجز عن أداء ذلك...» «٥» و ظاهره تسليم أصل الاشتراط.

٨- و في المغنى لابن قدامه: «لكن إن غرم في معصيه مثل أن يشتري خمرا أو يصرفه في زناء أو قمار أو غناء و نحوه لم يدفع إليه قبل التوبه شيء لأنه إعانه على المعصيه.» «٦»

و بالجملة، فأصل الحكم إجمالا مما لا خلاف فيه عندنا و ادعوا عليه الإجماع.

و يدل عليه- مضافا إلى ذلك، و إلى أن الزكاه معونه و إرفاق على وجه القربه

---

(١)- الشرائع ١ / ١٦١ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

(٢)- الجواهر ١٥ / ٣٥٧.

(٣)- التذكرة ١ / ٢٣٣.

(٤)- المنتهى ١ / ٥٢١.

(٥)- الأمّ ٢ / ٦١.

(٦)- المغنى ٧ / ٣٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٥٩

.....

---

فلا تناسب المعصيه بل يكون وفاؤه منها إغراء بالقبيح- أخبار مستفيضه:

١- ما رواه الشيخ، عن علي بن إبراهيم في تفسيره، عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات.» «١»

٢- ما مرّ من خبر محمد بن سليمان، عن الرضا «ع». و فيه: «نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من

الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله - عزّ وجلّ -، فإن كان أنفقه في معصية الله - عزّ وجلّ - فلا شىء له على الإمام. الحديث. «٢»

٣- ما مرّ من خبر صباح بن سيّابه، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ

ترك ديننا لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك. إن الله - تبارك و تعالی - يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» الآية. فهو من الغارمين و له سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه عليه.» «٣»

٤- خبر قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليا «ع» كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف. الحديث.» «٤»

٥- ما في أصول الكافي بسنده عن رجل من طبرستان يقال له محمد، قال:

سمعت علي بن موسى «ع» يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق - الوهم من

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٤٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ١٣ / ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

(٣)- الكافي ١ / ٤٠٧، كتاب الحججه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ٧.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٨٠، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٦٠

.....

---

معاويه - أجل سنه؛ فإن اتسع و إلا قضى عنه الإمام من بيت المال.» «١»

بناء على إرادته سهم الغارمين كما هو الظاهر. و التأجيل سنه إنما يكون في صورته مظنه الاتساع و احتمالاه و إلا فلا يلزم.

٦- بل يشعر بذلك أيضا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا الحسن «ع» عن رجل فاضل توفى و ترك عليه ديننا قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟

قال: «نعم.» «٢».

إذ يظهر من السؤال أن أصل عدم جواز أداء دين المفسد و

المسرف كان أمرا مركزا مفروغا عنه.

و كيف كان فأصل الحكم إجمالا واضح لا إشكال فيه. و ضعف الأخبار منجبر بالإجماع و العمل و حكم العقل بأن الوفاء حينئذ إغراء بالقبیح و معاونه عليه، فأشكال صاحب المدارك فيه في غير محله.

### الأمر الثالث: إذا تاب الغارم

لا يخفى أن إطلاق الروايات يشمل ما إذا تاب الغارم أيضا. و لا يعارضه إطلاق الغارمين في الآيه الشريفه و ما حذا حذوها، لأن إطلاق الخاص يقدم على إطلاق العام عرفا لأنه بمنزله المفسر له. و قد مرّت عبارته الخلاف في هذا المجال.

و لكن في المعتبر: «و جاز مع توبته أن يعطى من سهم الفقراء إن كان بصفتهم و لو أعطى من سهم الغارمين لم أمنع منه.» «(٣)»

---

(١) - الكافي ١/ ٤٠٧، كتاب الحججه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ٩.

(٢) - الوسائل ٦/ ١٧٩، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣) - المعتبر / ٢٨٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٦١

.....

---

و في المدارك: «إعانه المستدين في المعصيه إنما يقبح مع عدم التوبه لا مطلقا ...

و من ثم ذهب المصنف في المعتبر إلى جواز إعطائه مع التوبه من سهم الغارمين، و هو حسن.» «(١)»

و في الحدائق بعد نقل ذلك قال: «إنا لا نعلم على هذه التعليقات الواهيه، و إنما العله هي النصوص المذكوره، و التوبه لا مدخل لها في ذلك، لأن الظاهر أن إيجاب الشارع القضاء عليه من غير أن يعطى من هذا السهم ما يقضى به عن نفسه إنما وقع عقوبه له فيما فعل من صرف ما استدانه في المعصيه كما ينادى به قول الرضا «ع» في الروايه الأولى: يسعى له فيما له و يردده عليه و هو صاغر.» «(٢)»

أقول: مراده بالروايه الأولى

روايه محمد بن سليمان التي مضت.

و العمده كما مرّ إطلاق الروايات لصوره التوبه أيضا، اللهم إلّا أن يحكم بمناسبه الحكم و الموضوع بانصرافها عن هذه الصوره، إذ التائب من الذنب يصير كمن لا ذنب له و أداء الدين واجب لا محاله. و سنشير ثانيا إلى هذا البحث فى الأمر الرابع.

و فى المغنى لابن قدامه: «و إن تاب فقال القاضى: يدفع إليه، و اختاره ابن عقيل، لأن إيفاء الدين الذى فى الذمه ليس من المعصيه بل يجب تفرغها، و الإعانه على الواجب قربه لا معصيه فأشبهه من أتلف ماله فى المعاصى حتى افتقر، فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء.

و فيه وجه آخر: لا يدفع إليه لأنه استدانه للمعصيه فلم يدفع إليه كما لو لم يتب، و لأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانه للمعاصى ثقه منه بأن دينه يقضى، بخلاف من أتلف ماله فى المعاصى فإنه يعطى لفقره لا لمعصيه.» (٣)

---

(١) - المدارك / ٣١٧.

(٢) - الحدائق ١٢ / ١٩٢.

(٣) - المغنى ٧ / ٣٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٦٢

و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء (١)، سواء تاب عن المعصيه أو لم يتب، بناء على عدم اشتراط العداله فى الفقير. و كونه مالكا لقوت

**الأمر الرابع: [هل يعطى الغارم الذى صرف الدين فى المعصيه من سهم الفقراء أو من سهم سبيل الله]**

---

(١) هل يعطى الغارم الذى صرف الدين فى المعصيه من سهم الفقراء أو من سهم سبيل الله لقضاء دينه إما مطلقا أو بعد التوبه أم لا؟

١- قال فى المبسوط: «و إن كان فقيرا نظر، فإن كان مقيما على المعصيه لم يعطه لأنه إعانه على المعصيه، و إن تاب فإنه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء و لا يعطى من سهم الغارمين.» (١)

و ظاهره الأداء و لو لقضاء الدين.

٢- و مرّ عن المعتبر قوله: «و جاز مع

توبته أن يعطى من سهم الفقراء إن كان بصفتهم. و لو أعطى من سهم الغارمين لم أمنع منه.» «٢»

٣- و فى الشرائع: «نعم، لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء و جاز أن يقضى هو.» «٣»

٤- و فى الجواهر: «و اعتبار التوبه فى الإعطاء من سهم الفقراء مبنى على ما تعرف إن شاء الله من اعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر، أمّا على القول بعدمه يعطى و ان لم يتب، بل قيل و كذا الإعطاء من سهم سبيل الله بناء على تعميمه لكل قربه كما نصّ عليه فى المسالك، و لعله لأنه بدونها لا قربه فيه لما فيه من الإغراء بالقيح.» «٤» هذا.

---

(١)- المبسوط ١ / ٢٥١.

(٢)- المعتمر / ٢٨٠.

(٣)- الشرائع ١ / ١٦١ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

(٤)- الجواهر ١٥ / ٣٥٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٦٣

سنته لا ينافى فقره لأجل وفاء الدين الذى لا يفى كسبه أو ما عنده به.

---

٥- و لكن استشكل فى المسالك فى أصل المسأله فقال: «و فى المسأله إشكال و هو أنه مع صرف المال فى المعصيه إن لم يجر و فاءه من سهم الغارمين لم يجر من سهم الفقراء و إن تاب لأن الدين لا يدخل فى سهم الفقراء و إلّا لم يكن الغرم قسيما للفقير بل قسما منه. بل إما أن يكون التوبه مسوّغه للدفع إليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله و إما أن لا يجوز الدفع إليه لوفاء دين المعصيه مطلقا.

و قد لزم من ذلك احتمالات: عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصيه المانع، ذكره العلّامه حكاية. و الجواز مع التوبه من سهم الفقراء، و هو الذى اختاره الشيخ و تبعه عليه جماعه. و الجواز معها من سهم الغارمين، و اختاره المصنّف

فى بعض فتاويه.

و الجواز معها من سهم سبيل الله، و هو متوجه.

و يمكن حلّ الإشكال بأن الفقير و إن لم يعط بسبب الفقر إلّا قوت السنه لكن إذا دفع إليه ذلك ملكه و جاز له صرفه حيث شاء فيجوز له صرفه فى الدين، مع أن إعطائه قوت السنه إنما هو مع الدفع تدريجا أما دفعه فلا. نعم لو لم يكن فقيرا بأن كان مالكا لقوت سنه لم يتوجه على ذلك إعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر و لا من سهم الغارمين لإنفاقه فى المعصيه، فيجب أن يقيد كلام المصنف فى جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرا. «١»

و اعترض عليه فى الجواهر بما مرّ فى ملاك الفقر و الغنى. و محصله: «أن الملاك فيهما ليس هو قوت السنه فقط، بل الملاك مطلق الحاجات فى إدامه الحياه، و الغرم من أشدّ الحاجات، فلا- حاجه إلى تقييد كلام المصنف بكونه فقيرا، فيعطى المالك لقوت سنه من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين. و دين المعصيه و إن كان لا يقضى من سهم الغارمين و لكنه يعطى من جهه الفقر و لكن بشرط التوبه

---

(١)- المسالك ١ / ٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٦٤

و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله (١).

و لو شكّ فى أنه صرفه فى المعصيه أم لا فالأقوى جواز إعطائه

---

لما عرفت من اعتبار العدله أو اجتناب الكبائر. «١»

أقول: ما ذكره فى ملاك الفقر و الغنى و إن كان صحيحا عندنا على ما مرّ و اختاره المصنف أيضا فى المتن، و لكن يبعد جدّا حمل الأخبار و الفتاوى المانعه على الحكم الحيثى و المنع من حيث الغرم لا من حيث الفقر بعد وضوح ملاك



الحكم و عدم انفكاك الغرم عن الفقر لكون الغارم اخص كما هو المدعى. و ليس البحث فى الاسم و العنوان فقط، بل الغرض حرمان من صرف الدين فى المعصيه عن الزكاه عقوبه عليه، فإما أن يقال بعدم جواز الإعطاء مطلقا و إن تاب عقوبه له على عصيانه، و ربما يشهد له إطلاق قوله «ع» فى خبر محمد بن سليمان: «فإن كان أنفقه فى معصيه الله- عزّ و جلّ- فلا شىء له على الإمام.» (٢) و إما أن يقال بجواز الإعطاء بعد التوبه و لو من سهم الغارمين لانصراف الأخبار و الفتاوى عن هذه الصوره و تكون هذه خله من خلات المسلمين فيجب على الإمام سدّها و رفعها.

اللهم إلا- أن يقال: إن الفرق بينهما هو أن الغارم يؤدى عنه دينه و الفقير يعطى تمليكا، فلا- مانع من منع الأول مطلقا لكونه بالمباشره صرفا للزكاه فى دين المعصيه بخلاف الثانى فإنه تمليك لمن صار أهلا له لفقره و توبته، و التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فتدبر.

(١) على فرض انطباقه عليه و لكنه فى غايه الإشكال و إن فرض توبته، إذ أداء الدين الذى صرف فى الفحشاء و الفساد كيف يعدّ من سبل الخير؟ و التوبه لا- توجب انقلاب ماهيه الدين. اللهم إلا أن ينطبق على تخليص المديون من ديونه أحد المصالح العامه الاجتماعيه بحيث يصدق عليه سبيل الخير.

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٣٦٠.

(٢)- الوسائل ١٣ / ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٦٥

من هذا السهم (٢)، و إن كان الأحوط خلافه.

**الأمر الخامس: [لو شك فى أنه أنفقه فى الطاعه أو فى المعصيه]**

**اشاره**

---

(٢) لو شك فى أنه أنفقه فى الطاعه أو فى المعصيه فهل يقضى عنه أم لا؟

١- قال الشيخ

فى كتاب الديقون من النهايه: «فىقضى (الإمام) دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه و أنفقه فى طاعه. و إن كان لا يعلم فيما ذا أنفقه أو علم أنه أنفقه فى معصيه لم يجب عليه القضاء عنه، بل إذا وسّع الله عليه قضى عن نفسه.» «١»

و عدم الوجوب هنا مساوق لعدم الجواز كما مرّ.

٢- و قال فى الشرائع: «و لو جهل فيما ذا أنفقه قيل: يمنع. و قيل: لا، و هو الأشبه.» «٢»

٣- و فى الدروس: «و لو جهل الحال فالمروى المنع.» «٣»

٤- و فى اللمعه: «و المروى أنه لا يعطى مجهول الحال.» «٤»

٥- و فى التذكرة: «لو لم يعلم فيما ذا أنفقه، قال الشيخ: يمنع، لأن رجلا من أهل الجزيره يكنى أبا محمد سأل الرضا «ع»: قلت: فهو لا- يعلم فيما ذا أنفقه فى طاعه أو معصيه؟ قال: يسعى فى ماله فيردّه عليه و هو صاغر. و لأن الشرط و هو الإنفاق فى الطاعه غير معلوم. و قال أكثر علمائنا: يعطى، بناء على أن ظاهر تصرفات المسلم إنما هو على الوجه المشروع دون المحرم، و لأن تتبع مصارف الأموال عسر فلا يقف دفع الزكاه على اعتباره. و فى سند الروايه ضعف.» «٥»

---

(١)- النهايه / ٣٠٦.

(٢)- الشرائع ١ / ١٦١ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

(٣)- الدروس / ٦٢.

(٤)- اللمعه (مع شرحها) ٢ / ٤٧.

(٥)- التذكرة ١ / ٢٣٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٦٦

.....

---

أقول: الظاهر أن المسأله مبتنيه على أن الصرف فى الطاعه أو المباح شرط، أو أن الصرف فى المعصيه مانع و لا مجال للجمع بينهما كما حقق فى محلّه.

فعلى الأول يجب احراز الشرط. و استصحاب عدمه يستلزم عدم جواز الأداء.

و على الثانى يستصحب عدم المانع.

و مفاد الأخبار

فى هذا المجال متفاوت: فالمستفاد من خبر على بن إبراهيم فى تفسيره و خبر محمد بن سليمان و كذا خبر محمد عن على بن موسى الرضا «ع» اشتراط الإنفاق فى طاعه الله و الحق. و المستفاد من خبرى صباح بن سياه و الحسين بن علوان أن الصرف فى الفساد و الإسراف مانع، و هو المترائى من السؤال فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج أيضا. و الظاهر بدوا من ذيل خبر محمد بن سليمان عدم جواز الأداء مع الشك، حيث قال: «قلت: فما لهذا الرجل الذى ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه، فى طاعه الله أم فى معصيه؟» قال: «يسعى له فى ماله فيردّه عليه و هو صاغر.» (١)

و صارت هذه الروايه منشأ لتعرض الأصحاب للمسأله بنحو مبسوط. هذا.

و لكن لا يخفى أن الظاهر من طاعه الله كون العمل عباديا قريبا، و لا يعتبر هذا فى المقام قطعا، فلا محاله يراد بها ما يعمّ الأعمال المباحه بل المكروهه أيضا، فيكون الشرط صلوح العمل لأن يؤتى به طاعه على ما قيل و هو عباره أخرى عن عدم المعصيه أو كون العمل موردا لرضا الله - تعالى - فى مقابل كونه موردا لكراهته و مقتضى ذلك كون الصرف فى المعصيه أو فيما يكرهه الله مانعا يحرز عدمه بالأصل.

ثم إن ظاهر تصرفات المسلم كونها على الوجه المشروع، فلو فرض كون الطاعه

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٦٧

.....

---

بالمعنى الأعم شرطا أيضا أحرز ذلك بأصالة الصحه فى فعل المسلم، و على ذلك استقرّ بناء المسلمين فى المعاملات و العبادات الصادره من الغير. و يعسر جدّا تتبع مصارف الديون و

التفتيش فيها و إقامه البينه عليها و لا سيما بالنسبه إلى ديون الأموات التي وردت الروايات و الفتاوى بأدائها من سهم الغارمين كما سيأتى، فالقول بالمنع يستلزم حرمان أكثر الغارمين.

و أما خبر محمد بن سليمان فهو مع ضعفه يشكل الاعتماد عليه فى الحكم المخالف للأصول، مضافا إلى أنه لم يقع فيه السؤال عن محل البحث، أعنى تكليف الدافع للزكاه عند جهله بالحال، بل عن حق صاحب الدين عند جهله، حيث إنه بعد ما سمع الراوى منه «ع» أن المديون لو أنفقه فى المعصيه لا- شىء له على الإمام تحيّر فى حق صاحب الدين الذى لم يصدر عنه ما يوجب حرمانه عن حقه، إذ لا يعلم هو غالبا أن المديون فيما أنفق أو ينفق الدين، فبعد وضوح ذلك له كيف يصل إلى حقه مع أن المديون حسب الفرض ليس له غله ينتظر إدراكها و لا دين ينتظر محله و لا مال غائب ينتظر قدومه، فلا ربط للروايه بما هو محل البحث فى المقام.

كيف و لو كان السؤال عن جهل الدافع بحال المنفق كان المناسب فى جوابه أمر الدافع بالتحقيق و التفتيش لا الحكم جزما بالسعى و هو صاغر، فإن هذا الجواب إنما يناسب من علم بصرفه فى المعصيه لا من جهل حاله، فتدبر.

و إلى بعض ما ذكرنا أشار فى الحدائق و فى مصباح الفقيه.

قال صاحب الحدائق فى المقام ما محصله: «أن الخبر لا دلالة فيه على ما ذكره، إذ المرجع فى كون الإنفاق طاعه أو معصيه هو المنفق، و اطلاع الناس على ذلك أمر نادر غالبا سيما إذا كان مستور الظاهر، و حينئذ يرجع الحكم إليه فإن أنفقه فى طاعه جاز له الأخذ و إن أنفقه

فى معصيه حرم عليه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٦٨

.....

و أما الحكم بالنسبه إلى الإمام فإنه إن اطلع على أحد الأمرين عامله به، و إن لم يطلع و لا سيما مع كونه مستور الظاهر غير معروف بالفسق فإنه يدفع إليه بناء على ظاهر الحال و لكنه يحرم عليه فيما بينه و بين الله إن كان أنفقه فى معصيه.

و الروايه لا تنافى ذلك، إذ الإمام «ع» لما ذكر القسمين رجع الراوى و قال:

إن صاحب الدين لا- علم له بكونه أنفقه فى طاعه أو فى معصيه فأجابه الإمام «ع» بما معناه أن صاحب الدين لا مدخلية له فى ذلك و إنما المرجع فيه إلى المستدين فإن كان قد أنفق ما استدانه فى معصيه و جب عليه أن يسعى له فيه و يرده عليه و هو صاغر، فجهل الإنفاق هنا إنما نسب إلى صاحب الدين لا إلى الإمام حتى يتم ما توهموه من الخبر من أنه متى جهل الإمام وجه الإنفاق لم يدفع له من هذا السهم.» «١» هذا.

و محصل الكلام فى المسأله: أن الظاهر من الروايات بعد جمعها و إرجاع بعضها إلى بعض بقرينه مقابله الطاعه فيها بالمعصيه و بمناسبه الحكم و الموضوع أن الصرف فى المعصيه قبيح و مانع، فإذا شك فى ذلك فالأصل يقتضى عدمه.

و لو منعنا ذلك و شككنا فى أن الصرف فى الطاعه شرط أو أن الصرف فى المعصيه مانع فمقتضى أصاله الصحه فى عمل المسلم جواز الإعطاء لمن جهل حاله و لا سيما إذا كان بحسب ظاهر حاله متعبدا بحيث يحصل الظن بعدم صرفه فى المعصيه. و أما من كان متهما بالفسق و المعاصى فإجراء أصاله الصحه فيه لا يخلو من إشكال، إذ

هى أصل عقلائى يعتبره العقلاء فى أمورهم فى غير من كان بناء أعماله على الخلاف و الفساد، فتدبر.

---

(١) - الحدائق ١٢ / ١٩٣. و راجع مصباح الفقيه / ٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٦٩

**و هنا فروع:**

**الأول: لو شكنا فى أصل المسأله بنحو الشبهه الحكميه**

---

و أنه هل يجوز شرعا الإعطاء لمجهول الحال أم لا، بحيث احتملنا أن يكون للشارع هنا حكمان:

الأول عدم جواز الإعطاء لمن صرف الدين فى المعصيه. الثانى عدم جواز الإعطاء لمجهول الحال، فالظاهر حينئذ جواز التمسك بعموم الغارمين فى الآيه و ما حدا حدوها، إذ الأمر حينئذ يدور بين تخصيص واحد و تخصيصين، كما لا يخفى.

**الثانى: لو شك فى أن الدين صرف فى الطاعه أو فى المعصيه**

فهل يجوز التمسك فيه بعموم الآيه أم لا؟ فنقول: إن كان الاعتماد فى التخصيص على الروايات أشكل التمسك بالعموم، لكون الشبهه مصادقيه للمخصص. و أما إن قلنا بضعف الروايات و طرحها و اعتمدنا فى التخصيص على الإجماع و حكم العقل فقد قالوا فى محلّه أن حكم العقل إن كان حكما كليًا واضحًا كالقرينه المتصله بحيث يعتمد عليه المولى كان كالمخصص المتصل مانعا من انعقاد الظهور للعام، و أما إن لم يصل فى الوضوح و الظهور إلى هذا الحدّ جاز التمسك بالعام فى الأفراد المشكوكه، إذ المخصص اللبى يقتصر فيه على المصاديق المعلومه.

و يظهر من المستمسك فى المقام اختيار هذا، حيث قال: «بل العمده فى المسأله الإجماع، و المتقين منه اعتبار عدم المعصيه. و لأجل أن المخصص لبى، فالمرجع فى الشبهه الموضوعيه العموم.» (١)

أقول: ما ذكره قابل للمنع، إذ الروايات فى المقام قد استفاضت بحد يحصل

---

(١) - المستمسك ٩ / ٢٥٨.

نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان صرفه في المعصيه (١). و لو كان

---

العلم أو الوثوق بصدور بعضها لا- محاله، مضافا إلى أن فتوى الأصحاب جابره لضعفها، بل من المحتمل جدًا كونها مدركا للمجمعين أيضا فلا- حجه للإجماع، وقد مرّ منا أن المتحصل من الروايات بعد إرجاع بعضها إلى بعض بمناسبه الحكم و الموضوع و



مقابله الطاعه فيها بالمعصيه فى خبر محمد بن سليمان أن الصرف فى المعصيه قبيح و مانع.

و جواز التمسك بالعموم فيما إذا كان المخصص ليا أول الكلام. مضافا إلى أن حكم العقل فى المقام حكم بين ظاهر يمكن أن يكون المولى قد اعتمد عليه فيكون كالمخصص المتصل.

### الثالث: لو شكنا فى أن الصرف فى الطاعه أخذ شرطا أو أن الصرف فى المعصيه أخذ مانعا،

فهل للتمسك بالعموم مجال؟

فى كتاب الزكاه للمرحوم آيه الله الميلانى - طاب ثراه-: «و لو شكنا فالمقيد مجمل، و إطلاق الغارمين محكم، و القدر المتيقن ما لم يكن صرفا فى المعصيه.» (١)

أقول: فى إجمال المخصص و المقيد إنما يتمسك بالعام فيما إذا تردّد أمره بين الأقل و الأكثر، بحيث يؤول الأمر إلى كثره التخصيص و قلته، كما إذا دار الفاسق بين مرتكب الكبيره فقط أو مرتكب الذنب مطلقا و لو كان صغيرا. و ليس الأمر فى المقام كذلك، إذ الطاعه بالمعنى الأعم و عدم المعصيه متلازمان خارجا. و إنما يظهر الثمره فقط فى كيفية إجراء الأصل فى موارد الشك. و أصالة العموم لا تصلح لأن تبين هذا و تثبته. اللهم إلا أن يريد ما ذكرناه فى الفرع الأول من احتمال أن يكون هنا من قبل الشرع حكمان فيدور الأمر بين تخصيص واحد و تخصيصين، فتدبر.

(١) إذ الاستفادة من أخبار الباب أن هذا السهم جعل للغارم فى غير المعصيه،

---

(١)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ١١٨ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٧١

معدورا فى الصرف فى المعصيه لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس باعطائه (١)، و كذا لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف لصغر أو جنون. و لا فرق فى الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم (٢).

---

و جهل الدافع لا يحلّ له المال، نظير ما إذا

اعتقد الدافع فقر الآخذ و كان هو غنيا بحسب الواقع.

### الأمر السادس: هل المانع هو العصيان الفعلى أو كون الشىء منهيًا عنه

(١) هل المانع هو العصيان الفعلى أو كون الشىء منهيًا عنه و لو لم يكن فعليا فى حقه؟ وجهان: من أن الظاهر من العصيان هو الفعلى منه، و هو الذى يحكم العقل بقبح إعطائه لكونه إغراء بالقبيح. و من أن الحكم فى بعض الأخبار علق على عدم الإفساد و الإسراف، و العنوان المجعول تحت الحكم يحمل على واقعه بلا دخل للعلم و الجهل و غيرهما فى ذلك.

لا يخفى أن المستفاد من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو الأول، فالملاك وقوع العمل معصية أو طاعه بالمعنى الأعم الشامل لجميع المباحات و لو بالعناوين الثانويه. و لا أقل من كون العصيان الفعلى هو القدر المتيقن و المنصرف إليه من النصوص و الإجماعات، فيرجع فى غيره إلى عموم الآيه.

(٢) كان على المصنف تقييد الجهل بالحكم بما إذا كان عن قصور، إذ مع التقصير لا يكون معذورا و يحصل العصيان الفعلى، كما هو واضح.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٧٢

### [لا فرق بين أقسام الدين]

[المسأله ١٦]: لا فرق بين أقسام الدين: من قرض، أو ثمن مبيع، أو ضمان مال (١)، أو عوض صلح، أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامه إتلاف (٢). فلو كان الإتلاف جهلا أو نسيانا

(١) مع كون المضمون عنه ممتنعا عن الأداء، أو غير متمكن منه، أو وقع الضمان تبرعا.

(٢) قال فى الجواهر: «و الظاهر أن المراد من الغرم هنا كل ما اشتغلت به الذمه و لو بإتلاف لا خصوص الاستدانات.» «١»

أقول: و الظاهر عدم الإشكال فى ذلك لصدق الغرم و الدين فى جميع ما ذكر، فيشملها عموم الآيه و إطلاق بعض الأخبار. و عدم شمول البعض الآخر للبعض لا يضر، فإنه من قبيل مفهوم اللقب

ولا سيما إذا كانت الخصوصية في كلام السائل لا في كلام الإمام «ع».

فمن الروايات المطلقة خبر صباح بن سنيابة، عن أبي عبد الله «ع»، قال: قال رسول الله «ص»: «أيما مؤمن أو مسلم مات و ترك ديننا لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه. الحديث.» «٢»

و منها خبر علي بن أبي حمزه، عن أبي الحسن موسى «ع»، قال: قلت له:

جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديتة.» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمدا قتل قاتله و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. الحديث.» «٣»

و منها المرسل عن أبي عبد الله «ع»، قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء.» «٤» إلى غير ذلك من الأخبار.

و استثناء مهر النساء في المرسل إما لأن على الله - تعالى - أداءها كما ضمن

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٦١.

(٢) - الكافي ١ / ٤٠٧، كتاب الحجج، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية ...، الحديث ٧.

(٣) - الوسائل ١٩ / ٩٢، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٤) - الوسائل ١٣ / ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٧٣

و لم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان (١).

---

كتابه على ما في مرآه العقول «١»، أو لعدم فوريتها و عدم مطالبتها غالبا حتى يجب على الإمام أدائها من بيت المال، أو لأن الغالب فيها الإسراف و التجاوز عن الحد، أو لغير ذلك.

(١) لأنه من قبيل

الدين فى المعصيه، إلاً أن يقال كما فى المستمسك: «الظاهر من الدين فى المعصيه الدين فى سبيل المعصيه، لا الدين المسبب عن المعصيه فإنه معصيه فى الدين، فىكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً.» (٢) هذا.

و لكن الظاهر أن الملاك فى المسألتين واحد، بل المقام أولى بعدم الجواز، إذ فى الأول كانت الاستدانه مشروعاً غايه الأمر أن الدين بعد تحصيله صرف فى المعاصى.

و أما فى المقام فنفس العصيان أوجب اشتغال الذمه فوقع محرماً. و النقض بثمان البيع وقت النداء غير وارد، إذ البيع بما أنه معامله و مبادله مال بمال ليس محرماً و لا يقع اشتغال الذمه به محرماً، و إنما المحرم الاشتغال بعمل يوجب ترك الجمع. و الحرمة عرضيه، و المكلف به الأصلى هو السعى إلى ذكر الله، كما لا يخفى.

قال فى مصباح الفقيه: «و لا فرق على الظاهر بين كون الدين مصروفاً فى المعصيه بأن صرفه فى الملاهى و شرب الخمر مثلاً كما هو المنساق من الروايات المزبوره، و بين كونه حاصلًا بنفس المعصيه كأكل أموال الناس ظلماً و عدواناً الموجب لاستقرار مثله أو قيمته فى ذمته لهم، أو إثبات جنایات عمدیه موجبه

---

(١) - مرأه العقول ١٩ / ٤٥.

(٢) - المستمسك ٩ / ٢٥٩.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٣، ص: ٧٤

**[إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء]**

[المسألة ١٧]: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، و إن كان الأقوى الجواز (١).

---

لثبوت دينها عليهم، فإن هذا القسم من الدين أولى بعدم جواز صرف الزكاه فيه من القسم الأول.

و يدل عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك ما عن ابن إدريس فى مستطرفات السرائر، نقله من كتاب محمد بن على بن محبوب فى الصحيح

عن عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الصدقات، فقال:

اقسمها فيمن قال الله - عزّ وجلّ -، ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئا. قلت: و ما نداء الجاهليه؟ قال: هو الرجل يقول: يا بني فلان، فيقع بينهما القتل و الدماء، فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين، و لا الذين يغرمون من مهور النساء، و لا أعلمه إلّا قال: و لا الذين لا يبألون ما صنعوا في أموال الناس. «(١)»

و روى الروايه العياشى أيضا في تفسيره، ثم روى روايه أخرى عن محمد القسرى، عن أبي عبد الله «ع» و ذكر نحو الروايه الأولى. «(٢)»

و الظاهر اتحاد الروائتين و كون المراد بمحمد القسرى محمد بن خالد بن عبد الله القسرى والى المدينه و حاله غير معلوم.

و رواهما عنه في المستدرک، فراجع. «(٣)»

(١) في الجواهر: «و في اعتبار الحلول وجهان، و لكن مقتضى إطلاق النص

---

(١) - مصباح الفقيه / ٩٩. و الخبر في الوسائل ٢٠٧ / ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١؛ عن السرائر / ٤٨٥.

(٢) - تفسير العياشى ٩٤ / ٢، الحديث ٧٩ و ٨٠.

(٣) - المستدرک ٥٢٥ / ١، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٧٥

**[لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج]**

[المسألة ١٨]: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم (١)،

---

و الفتوى عدمه. «(١)»

أقول: وجه جواز الأداء صدق الدين و الغرم، فيشملة عموم الآيه و إطلاق الأخبار. و وجه العدم أن الزكاه شرعت لسدّ الخلات و الحاجات و حيث لا يجوز المطالبه فعلا فلا حازه و يكون وجود الدين كعدمه، فينصرف عنه الإطلاقات،

و لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. بل لو كان يرجى التمكن من الأداء عند حلول الدين لم يصدق العجز الذي مرّ اعتباره.

و من ذلك يظهر الإشكال فيما إذا كان الدين حالا غير مطالب به و يرجى التمكن بعد حين.

و قد مرّ في صحيحه زواره قوله «ع»: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «٢»

و مرّ عن الكافي خبر على بن موسى «ع» يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق- الوهم من معاويه- أجل سنه فإن اتسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال.» «٣»

يظهر من الحديث أنه إن أمكن بتأجيل الدين عدم صرف الزكاه فيه و جب التأجيل و لم يقض عنه الإمام من بيت المال.

و بالجمله فالأحوط عدم الأخذ إلّا أن تكون المده قريبه و هو يقطع بالعجز إلى حلول الأجل و عدم التمكن بعد ذلك من الزكاه. فالملاك كل الملاك صدق العجز عرفا، فتدبر.

(١) مشكل مع إمكان الاستمهال أو الاستدانه من غيره ثم أدائه من كسبه،

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٣٤١.

(٢)- الوسائل ١٦ / ١٦٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

(٣)- الكافي ١ / ٤٠٧، كتاب الحجّه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٧٦

و إن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه (١).

---

و سيأتي تفصيل المسأله.

(١) قد مرّ عن الغنيه قوله: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانية إلا- الْمُؤَلَّفَ قُلُوبُهُمْ و الْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ، الإيمان و العدالة و أن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ... بدليل الإجماع المتكرر.» «١»

و في الجواهر: «لو لم يملك شيئا إلّا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه

من كسبه فعن نهايه الاحكام احتمال الإعطاء بخلاف الفقير و المسكين، لأن حاجتهما تتحقق يوما فيوما، و الكسب يحصل في كل يوم ما يكفيه، و حاجه الغارم حاصله في الحال لثبوت الدين في ذمته، و إنما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدريج. و احتمال المنع تنزيلا للقدره على الكسب منزله القدره على المال.» (٢)

أقول: ينبغي البحث هنا في أمرين:

الأول: في تكليف الدائن، و هو أنه مع عدم قدره المديون فعلا ليس له المطالبه، لقوله - تعالى -: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ» (٣) و للحاكم الشرعي منعه من ذلك. نعم لو أمكن له الاستدانه من غيره ثم أدائه من كسبه لم تصدق العسره و عدم القدره حينئذ.

و لو فرض للدائن حاجه شديده إلى ماله و لم يمكن للمديون الاستدانه و لكن وجد هنا باذل للزكاه فهل له المطالبه حينئذ و جاز أداء الدين من سهم الغارمين أو ليس له ذلك بل يعطى هو من سهم الفقراء؟ فيه وجهان. و لعل الأوجه التخير.

---

(١) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٢) - الجواهر ٣٥٧ / ١٥.

(٣) - سورة البقره (٢)، الآية: ٢٨٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٧٧

**[إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصيه]**

[المسأله ١٩]: إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصيه ارتجع منه (١)، إلا إذا كان فقيرا فإنه يجوز احتسابه عليه

---

الثاني: فيما يرتبط بالمديون، و أنه مع المطالبه أو بدونها هل يجوز أداء دينه من سهم الغارمين لحلول الدين بأجمعه و عدم التمكن فعلا من أدائه، أو لا يجوز لوجود التمكن قوه بالكسب كما في سهم الفقراء و المساكين؟

الأقوى في المسأله التفصيل، فإن كانت المده التي يتمكن فيها من الأداء طويله جدا، بحيث لا يصدق التمكن

من الأداء عرفا كما إذا فرض الدين مثلا ألف دينار و كان لا يقدر على أدائه إلا في طول عشرين سنة مثلا بحيث يعدّ التمكن الكذائي كالعدم و تضييعا لمال الدائن أو كان الدائن مطالبا مصرًا عليها بحيث لا يمكن الاستمهال و لم يمكن الاستدانه من الغير أيضا لأدائه، جاز حينئذ الإيعاء من سهم الغارمين. و إلا فلا يجوز، لعدم صدق العجز حينئذ، فإن العجز عن تعجيل الأداء غير العجز عن أصله.

و الملاك عدّ الشخص عاجزا عن أداء دينه أو متمكنا منه، و بعبارة أخرى قادرا على أن يكف نفسه عن الصدقه أم لا، على ما هو المستفاد من ذيل صحيحه زواره السابقه، «١» و مرّ في خبر على بن موسى «ع» قوله: «المغرم إذا تدين أو استدان في حق- الوهم من معاويه- أجل سنه، فإن اتسع و إلا قضى عنه الإمام من بيت المال.» «٢» حيث يستفاد منه أنه إن وجد مظنه الاتساع و أداء الدين في الآجل لم يجز أدائه من بيت المال.

(١) و جوبا إن تعين المدفوع زكاه بالعزل أو توقف عليه إعاده الزكاه لانحصار المال فيه، و جوازا في غيرهما. و وجهه أن الزكاه أمانه في يد المالك أو الحاكم، و الواجب عليهما إيصالها إلى مصرفها. فإذا ظهر الخلاف جاز أو وجب إرجاعها

---

(١)- راجع الوسائل ١٦٠ / ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

(٢)- الكافي ١ / ٤٠٧، كتاب الحججه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٧٨

من سهم الفقراء (١)، و كذا إذا تبين أنه غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين (٢).

**[لو ادعى أنه مديون]**

[المسألة ٢٠]: لو ادعى



أنه مديون فإن أقام بينه قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه (٣). وإن صدّقه الغريم، فضلا عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

ووجب صرفها في محلّها، نظير ما إذا كان المال وقفا على العلماء فأعطاه المتولى لشخص بتوهم كونه عالما فبان خلافه.

نعم، يشكل الأمر فيما إذا لم يعين الجبهه للأخذ، فتوهم كونها صله و أتلّفها، فحينئذ يشكل تضمينه لأنه مغرور والضمان يستقر على من غره. وقد فصلنا المسألة بفروعها في المسألة الثالثة عشره من هذا الفصل، أعنى مسألة ما لو دفع الزكاه باعتقاد أنه فقير فبان غنيا، فراجع إياها والمسألة التي بعدها. «١»

(١) قد مرّ أن الظاهر من الأدله حرمان من صرف الدين في المعصيه عقوبه عليه مطلقا لا من جهه الغرم فقط، اذ الظاهر كونها في مقام بيان الحكم الفعلي لا- الحيثي. نعم لو قيل بانصرافها عن صوره التوبه صحّ حينئذ احتسابها حتى من سهم الغارمين أيضا، فراجع ما مرّ في الأمر الرابع من المسألة الخامسة عشره. «٢»

(٢) أو قبله و لم يعلم به الغارم.

(٣) في الشرائع: «و لو ادّعى أن عليه دينا قبل منه إذا صدّقه الغريم، و كذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق و الإنكار. و قيل: لا يقبل، و الأول أشبه.» «٣»

و قال في المدارك في شرح العباره: «الكلام في هذه المسألة كما تقدم في دعوى الفقر، و ربما كان عدم القبول هنا أولى لأن الغرم مما يمكن إقامه اليينه عليه ... و موضع

(١)- راجع ج ٢ ص ٣٨٦ و ص ٤٠٠ و ما بعدهما من الكتاب.

(٢)- راجع ص ٦٢.

(٣)- الشرائع ١/ ١٦٢ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٧٩

.....

الخلاف الغارم لمصلحه

نفسه، أما الغارم لمصلحه ذات البين فلا يقبل دعواه إلّا بالبينه قولاً واحداً.» (١)

و فى التذكرة: «لو ادّعى الغارم الغرم فإن كان لإصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر فإذا علمه الإمام دفع إليه، وإن كان لخاص نفسه قبل قوله إن صدقه المالك و هو أحد وجهى الشافعى لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن. و فى الآخر: لا يقبل لجواز التواطؤ. و لو كذبه لم يقبل قوله لظن كذبه. و إن تجرد عن الأمرين قبل لما تقدم. و قال الشافعى: لا يقبل إلّا بالبينه لأنه مدّع فلا يقبل إلّا بالبينه.» (٢)

أقول: فرق العلامة بين ما كان لمصلحه ذات البين و ما كان لمصلحه نفسه بأن الأول أمر ظاهر فلا يقبل إلّا مع العلم، و لا محاله أراد بذلك العلم و ما يحكمه من البينه و نحوها. و يظهر منه أن الثانى أمر خفى لا يعرف إلا من قبل المدعى، فيقبل قوله فيه كسائر ما لا يعرف إلّا من قبل الشخص و منها الفقر أيضا كما مرّ فى محله.

و لكن لأحد منع ذلك إذ لا فرق بين نوعى الغرم فى إمكان إقامة البينه عليهما، كما أشار إلى ذلك صاحب المدارك. و لم يظهر لى وجه الاعتناء بتصديق المالك أو تكذيبه، اللهم إلّا أن يكون موثوقاً به فيعتنى به من باب حجيه خبر الثقه.

و فرق فى مصباح الفقيه أيضا بين صورته تصديق المالك و صورته التجرد عن الأمرين و اختار فى الأول قبوله قوله، قال: «فإنه لو لم يقبل قوله و لو مع تصديق الغريم لأدى ذلك إلى حرمان جلّ أهل الاستحقاق من هذا السهم و هو مناف لما يقتضى شرعيته، فهذا مما لا ينبغى الاستشكال فيه.»

أقول: يمكن نقض ذلك بأنه لو فرض قبوله مطلقا مع تصديق الغريم لأدى ذلك

(١)- المدارك / ٣١٨.

(٢)- التذكرة / ١ / ٢٣٦.

(٣)- مصباح الفقيه / ١٠١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٨٠

.....

إلى تضييع حقوق أهل الاستحقاق بالتواطؤ و هو مناف لغرض الشارع، فيجب أن يعتبر الوثوق و لا أقل من الظن الحاصل من ظاهر حاله. هذا.

و الأصل يقتضى عدم حجيه قول المدعى إلّا مع الوثوق أو البيه.

نعم قد مرّ فى مسأله ادعاء الفقر- المسأله العاشره من هذا الفصل- «١» ادعاء عدم الخلاف فى قبوله، و أقيم عليه أدله كثيره يجرى أكثرها فى المقام. و قد اخترنا نحن قبوله مع الظن بالصدق الحاصل من ظاهر حاله، و لا يبعد إلحاق المقام به، و إن كان الأحوط هنا الاقتصار على الوثوق و الاطمئنان، لتفاوت ما بين المسألتين، حيث إن الفقر من الأمور الخفيه غالبا التى لا تعرف إلّا من قبل الشخص بخلاف الغرم إذ يمكن إقامه البيه عليه كما مرّ، فتدبر.

و يظهر من حاشيه بعض الأساتذه قبول قوله مطلقا، لعموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم.

أقول: إقرار العقلاء إنما ينفذ فى الجبهه التى عليهم، لا مطلقا بحيث يترتب عليه جميع آثار المديون بلا فحص مع احتمال التواطؤ جدا.

و قد حكى صاحب الجواهر فى المقام كلاما عجيبا بنحو يظهر منه ارتضاؤه، و قد مر نظيره منه فى باب الفقر أيضا. قال هنا ما هذا لفظه: «و قد يقال فى دفع الإشكال فى المقامات الثلاثه: إن الحاصل من الكتاب و السنه و جوب دفع الزكاه لا و جوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب. و قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» إلى آخره إنما يدل على كون الصدقات لهم لا أن التكليف دفعها إليهم. و فرق واضح

بين المقامين. نعم ورد: «لا- تحل الصدقة لغنى» و نحوه مما يقضى بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية، و هو كذلك فى المعلوم أنه ليس منهم، أما غير المعلوم فيتحقق

---

(١)- راجع ج ٢ ص ٣٥٧ من الكتاب.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٨١

.....

---

امثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق، و لم يعلم كونه من أفراد النهى، بل أصاله البراءه عن حرمه الدفع إليه يقتضى خروجه عنها. و بالجملة الغنى مانع لا أن الفقر شرط، و لو سلم كونه شرطاً فهو محلّ لتناول الزكاه لا لدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل بل مقتضى الإطلاق خلافه. و على هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر و الكتابه و الغرم، و لذا قال المصنف:

و الأول أشبهه. «١» انتهى.

و محصّيل كلامه- قدّس سرّه- أن المالك أمر بإيتاء الزكاه مطلقاً لا بدفعها إلى الفقير و الغارم و نحوهما. نعم ورد النهى عن دفعها إلى الغنى و إلى من صرف الدين فى المعصيه و نحوهما، أما غير المعلوم فيتحقق امثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه لكونه أحد أفراد الإطلاق و لم يعلم كونه من أفراد النهى بل يجرى فيه أصاله البراءه عن حرمه الدفع إليه، نعم ليس لغير المستحق واقعا أخذها، و هذا غير تكليف المالك. و ليس الفقر مثلاً- شرطاً بل الغنى مانع، و لو فرض كونه شرطاً فهو شرط لتناول الزكاه لا لدفعها إليه.

أقول: فكأنه- قدّس سرّه- يجيز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص، أو يكون المال المخرج زكاه عنده بمنزله المال المطروح الذى يأخذه من يستحقه و يصدّق قول المدعى فيه بلا بينه و يمين إذ لا معارض له. و لا يخفى فساد ما

ذكره، إذ ليس المجعول في باب الزكاه مجرد شركه الفقراء فقط من دون تكليف على صاحب المال، بل هو مأمور بإيصال الزكاه إلى أهلها و تكون أمانه في يده لا يخرج عن عهدتها ما لم يعمل بوظيفته فيها. بل المجعول عند بعض هو الحكم التكليفي فقط و الحكم الوضعي ينتزع منه، و الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه

---

(١)- الجواهر ٣٦٧/١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٨٢

**[إذا أخذ ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره]**

[المسألة ٢١]: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه (١).

---

اليقيني، و لا- يجوز التمسك بالعام في الشبهات المصدقيه للمخصص إذا كان المخصص لفظيا أو لئيا يتنا يكون كالقرينه المتصله، و مقتضى الآيه الشريفه كون الفقر و المسكنه و الغرم و أمثالها شروطا، لا كون الغنى مانعا، و الشرط يجب إحرازه، و ليس البحث في حرمه الدفع إلى المشكوك فيه حتى يتمسك فيه بالبراءه بل في سقوط التكليف المقطوع به، و العقل يحكم فيه بالاشتغال، فتدبر جيدا.

(١) ١- في كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسألة ٩): «إذا أعطى الصدقه الغارمين و المكاتبين لا- اعتراض عليهم فيما يفعلون به. و قال الشافعي: يراعى ذلك فإن صرفوه في قضاء الدين و مال الكتابه و إلا استرجعت منهم. دليلنا أن استحقاقهم ثابت بالآيه، و إذا سلم إليهم فقد أخذوا ما استحقوه بالآيه، و جواز استرجاع ذلك منهم يحتاج إلى دليل.» (١)

٢- و في المبسوط قال في المكاتب: «و إن صرفه في غير ذلك استرجع منه عند الفقهاء. و يقوى عندي أنه لا يسترجع، لأنه لا دليل عليه.» (٢)

٣- و قال في الغارم: «و إن لم يقضه بأن أبرأ منه أو تطوع غيره بالقضاء عنه فإنه

يسترجع منه كالمكاتب. و الذي يقوى فى نفسى أنه لا يسترجع، لأنه لا دليل عليه.» (٣)

أقول: و حكى هذا الفتوى عن الشيخ فى الجمل أيضا و لكن لم أعره عليه، فراجع.

٤- و لكن فى الشرائع: «و لو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين فى غير القضاء ارتجع منه.» (٤)

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٤٩.

(٢)- المبسوط ١ / ٢٥٠.

(٣)- المبسوط ١ / ٢٥١.

(٤)- الشرائع ١ / ١٦٢ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٨٣

.....

---

٥- و علل هذا فى مصباح الفقيه بقوله: «لأن للمالك الولاية على صرفه فى الأصناف و قد عينه للصرف فى قضاء دينه و لم يفعل، و لم يجعله ملكا طلقا له كى يجوز له التصرف فيه كيفما يشاء.» (١)

أقول: إعطاء الزكاه للغارمين يتصور على وجوه:

الأول: أن يعطى للدائن بإزاء دينه، و لا كلام فيه.

الثانى: أن يعطى للمديون لا بعنوان التمليك له بل بأن يوكله فى أداء دينه.

و الظاهر عدم الإشكال حينئذ فى كونها أمانة فى يده، و لو صرفها فى غير الدين ضمنها، و لعل نظر المحقق فى الشرائع إلى هذا القسم.

الثالث: أن يملكها المديون تمليكا مطلقا و لكن بداعى أداء دينه. و الظاهر أنه مع استحقاقه للزكاه حينئذ تصير ملكا له، و الداعى لا يقيد الملكيه المنشأه، كما فى سائر التمليكات الواقعة بدواعى خاصه. إذ القيد فى رتبه المقيد، و الداعى عله للفعل و مقدم عليه رتبه. و لعل نظر الشيخ إلى هذا القسم.

و يمكن أن يستدلّ له بموثقه سماعه عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاه فهى كماله يصنع بها ما يشاء.» قال: و قال: «إن الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها و هى

الزكاه، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوج بها و يحج منها؟ قال: «نعم هي ماله. الحديث.» (٢)

اللهم إله أن يقال: إن مورد الموثقه هو الأداء من سهم الفقراء، و مقتضاه التمليك المطلق بخلاف المقام إذ يمكن أن لا يسمح للمالك التمليك المطلق من سهم الغارمين، فتدبر. هذا.

و على فرض القول بجواز هذا فى سهم الغارمين أيضا فجوازه فى سهم الرقاب

---

(١) - مصباح الفقيه / ١٠١.

(٢) - الوسائل ٦ / ٢٠٠، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٨٤

.....

---

بالنسبه إلى العبد المكاتب على ما يظهر من الشيخ محل إشكال، كما لعله المستفاد من خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لا يعطى العبد من الزكاه شيئا.» (١) بل من خبر عبد الله بن سنان عنه «ع» أيضا فى المملوك، قال: «و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا.» (٢)

الرابع: أن يملكها للمديون بشرط أن يصرفها فى دينه، نظير سائر الشروط فى ضمن العقود. و مقتضاه حصول الملك له و لكنه يجب عليه الوفاء بالشرط، و لو تخلف كان للمالك ارتجاعها.

الخامس: أن يملكها له ملكيه مقيده فينشئ حصه خاصه منها و هى الواقعه فى طريق أداء الدين فقط.

و هل يعتبر هذا النحو من الملكيه عند العقلاء و يتعارف عندهم اعتبارها و إنشاؤها أم لا؟ و جهان؛ من أنها أمر اعتبارى و الاعتبار خفيف المؤونه فيمكن اعتبارها حسب الحاجه اليها، و من عدم أنس الأذهان بهذا النحو من الملكيه. ثم أى دليل على أن للمالك أن ينشئ هذا النحو من الملكيه المقيده بل و المشروطه أيضا فى مال الزكاه؟ نعم يستفاد من بعض الأدله



إجمالاً- أن للمالك الخيره فى تعيين المصارف و أنه يجب ترتيب الأثر عليه: ففى خبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها و هو ممن تحلّ له الصدقه. قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره». قال: «و لا يجوز أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماه إلّا بإذنه.» «٣»

---

(١)- الوسائل ٦/ ٢٠٤، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٦/ ٢٠٤، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ٦/ ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٨٥

### [المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه]

[المسأله ٢٢]: المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه (١)، لا القصد من حين الاستدانه. فلو استدان للطاعه فصرف فى المعصيه لم يعط من هذا السهم. و فى العكس بالعكس.

---

و كيف كان فمقتضى هذا الوجه أيضا على فرض صحته و اعتباره جواز الارتجاع أيضا كما هو واضح. هذا.

و اعلم أن صاحب الجواهر بعد ما اختار فى المسأله جواز الارتجاع خلافا للشيخ قال: «نعم الظاهر الاجتزاء عن الزكاه لحصول الامتثال بالدفع إليه، و لكن إذا تمكن من الارتجاع ارتجعه حسبه، كما تقدم تحقيق ذلك فى المكاتب فى نحو الفرض.» «١»

أقول: الزكاه أمانه فى يد المالك فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمن، و إن تلفت بتفريط ضمن، و كذا إذا أتلّفها. و إن دفعها إلى غير أهلها جهلا ففيه شقوق مختلفه يثبت فى بعضها الضمان. و قد مرّ تفصيل المسأله فى المسأله الثالثه عشره من هذا الفصل، فراجع. «٢» و كيف كان ففى صورته وجوب الارتجاع إن سامح فى ارتجاعه صار هذا

أيضا موجبا للضمان، لأنه نحو تفریط منه، فتدبر.

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص و الفتاوى؛ ففي خبر محمد بن سليمان، عن الرضا «ع»: «فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعه الله - عزّ و جلّ - فإن كان أنفقه في معصيه الله - عزّ و جلّ - فلا شىء له على الإمام.» «٣»

و في خبر القمى عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها

---

(١) - الجواهر ٣٦٧ / ١٥.

(٢) - راجع ج ٢ ص ٣٨٦ من الكتاب.

(٣) - الوسائل ٩٢ / ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٨٦

**[إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا]**

[المسألة ٢٣]: إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا و تمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّه لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدّه ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، و إن كان الأقوى عدم الجواز (١) مع عدم المطالبه من الدائن، أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محلّ آخر ثمّ قضائه بعد التمكن.

---

في طاعه الله من غير إسراف. الحديث.» «١»

(١) يظهر حكم المسألة مما مرّ في المسألة الثامنة عشره، حيث قلنا إن الملاك عدّ الشخص عاجزا عن أداء دينه عرفا، فإن كانت المدّه التي يتمكن فيها من الأداء طويله عرفا بالنسبه إلى الدين بحيث يعدّ التمكن فيها كالعدم و إن لم يكن الدائن مطالبا، أو كان الدائن مصرّا على المطالبه و لا يمكن الاستمهال و لا الاستدانه من الغير لأدائه جاز الإعطاء، و إلّا فلا.

و يدل على ذلك قوله «ع» في ذيل صحيحه زراره السابقه: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «٢»

و الملاك القدره

العرفيه بحسب شرائط الحياه لا قدره العقليه، كما ربما يشهد بذلك موثقه سماعه «٣» الآتيه فى المسأله التاليه، فلو كان يقدر على الأداء بيع داره المسكونه أو متاع داره المحتاج إليه أو بالتصدى للأعمال الصعبه غير المناسبه لحاله أو شأنه جاز إعطاؤه حينئذ.

و بالجمله، فالملاك قدره الأداء بنحو لا ينهدم به أساس حياته و إعاشته، فتدبر.

---

(١) - الوسائل ١٤٦ / ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢) - الوسائل ١٦٠ / ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

(٣) - الوسائل ٢٠٦ / ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٨٧

**[لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه]**

**اشاره**

[المسأله ٢٤]: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه. بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاء للدين و يأخذها مقاصه (١) و إن لم يقبضها المديون و لم يوكل فى قبضها، و لا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصه.

**[بيان جواز احتساب الدين من سهم الفقراء]**

---

(١) قد تعرض المصنف للمسأله فى المسأله الحاديه عشره من هذا الفصل و أعادها هنا ثانيا. و الأنسب ذكرها هنا.

و لعل غرضه من ذكرها هناك بيان جواز احتساب الدين من سهم الفقراء أيضا بتمليكه لما فى ذمه نفسه لما مر من كون الغرم من أشد الحاجات، و إن كان فى اعتبار التمليك بالنسبه إلى الميت المديون نوع خفاء، و إنما المعترف فيه عرفا هو الإبراء أو أداء دينه.

و الظاهر كون الغارمين فى الآيه الشريفه معطوفا على الرقاب، فلوحظ فيه المصرفيه لا التمليك بخلاف الفقراء و المساكين المذكورين مع لام الملك. و احتمال عطف الغارمين على الفقراء بعيد.

بل يمكن أن يقال: إن كون الزكاه ملكا لعنوان الفقراء و المساكين لا يستلزم التمليك للفرد في مقام الأداء بل يكفي الصرف فيهما أيضا كما في الغارمين. هذا.

### [الاحتساب و المقاصه]

و المصنف ذكر هنا الاحتساب و الوفاء و المقاصه، و ظاهره اتحاد الوفاء و المقاصه.

و الظاهر أن المراد باحتساب الدين زكاه جعل ما في ذمته، المديون زكاه من باب القيمه و ملكا للمديون و يترتب على ذلك قهرا براءه ذمته، و قد ثبت في محله جواز أداء القيمه.

و الظاهر من الوفاء أن المزكى يعطى الزكاه للدائن وفاء لدين المديون، ففي المقام كأنه يعطى الزكاه لنفسه و يأخذها وفاء لماله على المديون كما قد يعطيها لغيره وفاء

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٨٨

.....

---

لماله على مديونه، و يدل على صحته الآيه الشريفه و الأخبار المستفيضه الآتيه.

و المراد بالمقاصه على ما يظهر من المسالك: أن يعين الدائن بعض ماله للزكاه و يجعلها ملكا للمديون ثم يأخذها منه لنفسه عوضا عما له عليه. قال فيه: «و لو كانت الزكاه على صاحب الدين قاص بها

المديون بأن يحتسبها عليه و يأخذها مقاصه من دينه.» (١)

و على هذا فالمقاصه غير الاحتساب و غير الوفاء، و يظهر من المصنف تحقق المقاصه بعد الوفاء مع أنه لا معنى لها حينئذ. و فى إطلاق المقاصه على نفس الوفاء مسامحه واضحه.

و فى المدارك فسر المقاصه بما ينطبق على ما ذكرناه فى معنى الاحتساب، قال:

«المراد بالمقاصه هنا القصد إلى إسقاط ما فى ذمه الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكاه.» (٢) ثم ذكر كلام الشهيد فى المسالك و استبعده. و لعل وجه استبعاده الإشكال فى صحته لعدم قبول المديون و عدم قبضه و عدم ثبوت ولايه للدائن عليه فى ذلك. ثم المقاصه لا تجوز إلا مع استنكاف المديون و عدم إمكان إجباره.

و فى المستمسك (٣) أجاب عن الاستبعاد المزبور بأنه لا مجال لذلك بعد ورود النص المعتبر به و اتفاق الأصحاب ظاهرا عليه. و مراده بالنص المعتبر موثقه سماعه الآتية.

أقول: يمكن أن يردّ هذا بوقوع الترديد فى الموثقه مع احتمال كونه من الراوى، و عدم إحراز إرادته الأصحاب بالمقاصه هنا ذلك، بل لعلهم أرادوا بها ما مرّ فى معنى الاحتساب كما فى المدارك و هو المذكور فى أكثر أخبار الباب، و لعله

---

(١) - المسالك ١ / ٦٠.

(٢) - المدارك / ٣١٧.

(٣) - المستمسك ٩ / ٢٦٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٨٩

.....

---

الظاهر من عبارته المحقق فى المعتبر أيضا، حيث قال: «و يجوز أن يقضى الدين عن الحىّ و أن يقاصّ بما عليه للمزكى.» (١)

و لعلّ إطلاق المقاصه على الاحتساب يكون بملاحظه أن الزكاه للفقراء و المساكين و الغارمين، و شخص الغارم حيث يكون منهم فكأن الزكاه له فصاحب الدين يستخلص منه دينه بسبب الزكاه التى شرّعت له. هذا.

**[المذكور فى أكثر أخبار الاحتساب، و فى أكثر كلمات الأصحاب المقاصه]**



أكثر أخبار المسألة الاحتساب، و في أكثر كلمات الأصحاب المقاصه:

١- قال الصدوق في الفقيه: «فإن أحببت أن تقدم من زكاه مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه، فإذا حلت عليك فاحسبها له زكاه ليحسب لك من زكاه مالك و يكتب لك أجر القرض ... و إن كان لك على رجل مال و لم يتها لك قضاؤه فاحسبه من الزكاه إن شئت.» (٢)

و ذكر نحو ذلك في المقنع أيضا. (٣) و ذكر نحوه في فقه الرضا أيضا. (٤)

و المظنون أخذ الفقيه و المقنع من فقه الرضا، و قد قوينا كونه رساله أبيه على ما مرّ منا مرارا.

٢- و قال الشيخ في النهاية: «و إذا كان على إنسان دين و لا يقدر على قضاؤه و هو مستحق لها، جاز لك أن تقاصه من الزكاه، و كذلك إن كان الدين على ميت جاز لك أن تقاصه منها.» (٥)

---

(١)-المعتبر / ٢٨٠.

(٢)- الفقيه ١٠ / ٢ (- طبعه أخرى ١٨ / ٢ و ١٩)، الباب ٥ من أبواب الزكاه، بعد الحديث ٤ و ٦.

(٣)- الجوامع الفقيهيه / ١٤.

(٤)- فقه الرضا / ٢٣ (- طبعه أخرى / ١٩٨).

(٥)- النهاية / ١٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٩٠

.....

---

٣- و في الشرائع: «و لو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه، و كذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه و أن يقاص. و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيّا أو ميتا و أن يقاص.» (١)

٤- قال في المدارك: «و هذا الحكم أعنى جواز مقاصه المديون بما عليه من الزكاه مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر المصنف في المعتمد و العلامه في التذكرة و المنتهى أنه لا

أقول: إن أراد بالعلماء علماء السنه فالظاهر أن المسأله عندهم خلافيه، كما سيظهر لك في آخر المسأله.

فالصدوق ذكر الاحتساب و الشيخ و المحقق ذكرا المقاصه. و قد عرفت من المدارك تفسير المقاصه بالاحتساب.

و أما الأخبار فعمدتها وردت في الاحتساب:

١- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول «ع» عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه و هم مستوجبون للزكاه، هل لي أن أدعه فأحتسب به من الزكاه؟ قال: نعم. (٣)

٢- خبر عقبه بن خالد، قال: دخلت أنا و المعلّى و عثمان بن عمران على أبي عبد الله «ع»، فلما رأنا قال: «مرحبا مرحبا بكم، وجوه تحبنا و نحبها، جعلكم الله معنا في الدنيا و الآخره.» فقال له عثمان: جعلت فداك. فقال له أبو عبد الله «ع»: نعم، مه؟ قال: إني رجل موسر. فقال له: بارك الله لك في يسارك.

قال: و يجي ء الرجل فيسألني الشى ء و ليس هو إبان زكاتي؟ فقال له

---

(١)- الشرائع ١ / ١٦١ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

(٢)- المدارك / ٣١٧.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٠٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٩١

.....

---

ابو عبد الله «ع»: القرض عندنا بثمانيه عشر و الصدقه بعشره، و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاه؟ يا عثمان، لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم. الحديث. (١)

٣- مرسله الصدوق، قال: و قال الصادق «ع»: «نعم الشى ء القرض، إن أيسر قضاك و إن أعسر حسبته من الزكاه.» (٢)

٤- خبر إبراهيم بن السندی عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «قرض



المؤمن غنيمه و تعجيل أجر (خير خ. ل)، إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه. «٣»

٥- خبر ابراهيم بن السندي عن أبي عبد الله «ع»، قال: «قرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير، إن أيسر أدي و إن مات احتسب من زكاته.» «٤»

و من المحتمل اتحاد الخبرين و سقوط يونس من سند الثاني.

٦- خبر هيثم الصيرفي و غيره عن أبي عبد الله «ع»، قال: «القرض الواحد بثمانيه عشر، و إن مات احتسب بها من الزكاه.» «٥»

و الأخبار الثلاثة الأول في المديون الحي و الثلاثة الأخيره في المديون الميت.

و أما ما يمكن أن يستدل به للمقاصه بالمعنى الذي اخترناه تبعاً للمسالك فهو موثقه سماعه عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه. فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه

---

(١)- الكافي ٣٤ / ٤، كتاب الزكاه، باب القرض، الحديث ٤؛ و الوسائل ٦ / ٢٠٩.

(٢)- الوسائل ٦ / ٢١١، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٦.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٠٨، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ٦ / ٢٠٩، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ٦ / ٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٩٢

.....

---

من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها. فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته و

لا يقاَصُه بشىء من الزكاه.» (١)

والتفصيل المذكور فى الحديث حملوه على الاستحباب، و إن كان قابلا للمناقشه إذ ذمه الشخص الفاقدا لكل شىء لا اعتبار له ولا قيمه له عند العقلاء حتى تحسب زكاه، اللهم إلا أن ينقض ذلك بدمه الميت مع جواز احتسابها زكاه بلا إشكال كما مرّ. هذا.

و قالوا فى المقام: ظاهر الروايه جواز أن يجعل ما عنده من الزكاه ملكا للفقير ثم يؤخذ مقاصه عن الدين، و على هذا فلا وقع لما أورد على ذلك من عدم قبول المديون و عدم قبضه و عدم ثبوت ولايه للدائن عليه فى ذلك.

و لكن هنا أمر و هو أن التريديد بين المقاصه و الاحتساب لو كان من الراوى أشكل الاستدلال حينئذ، إذ لعلّ اللفظ الصادر عن الإمام «ع» هو قوله: «أو يحتسب بها»، و يراد به احتساب الدين الذى فى ذمه الغارم بعنوان الزكاه، و تكون الباء فى «بها» للسبب. اللهم إلمّا أن يقال: أولا- أن كون التريديد هنا من الراوى بعيد جدّا، و ثانيا يمكن أن يكون المراد بقوله: «يحتسب بها» أيضا احتساب الزكاه التى عنده عوضا عن الدين، فيصير عبارته أخرى عن المقاصه بالمعنى الذى ذكرناه، فتدبر. هذا.

و لكن الأحوط احتساب المدين زكاه من باب قيمه أو احتساب ما عنده من الزكاه وفاء للمدين، كما إذا كان المدين للغير، إذ لا يعتبر فى وفاء الدين إذن المديون.

---

(١)- الوسائل ٦ / ٢٠٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٩٣

.....

---

و يشكل المقاصه إلا أن يوكله الغارم فى أخذ الزكاه و قبضها عنه، فيجوز له حينئذ أخذها مقاصه إن امتنع الغارم من أداء الدين و استكف و لم

يمكن إجباره.

### [ لا إشكال عندنا في جواز الاحتساب ]

و كيف كان فلا إشكال عندنا في جواز الاحتساب، و يدل عليه إطلاق الآيه الشريفه و الأخبار المستفيضه التي مرّت.

و لكن يظهر من بعض فقهاء السنه الإشكال في ذلك:

ففي شرح المقنع لابن قدامه: «و كذلك يجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه لأنه من جمله الغارمين، فإن ردّه إليه الغارم فله أخذه. نصّ عليه أحمد في روايه مهّنًا، لأن الغريم قد ملكه بالأخذ، أشبه ما لو وفاه من مال آخر. و إن أسقط الدين عن الغريم و حسبه زكاه لم تسقط عنه الزكاه، لأنه مأمور بأدائها و هذا إسقاط.

قال مهّنًا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن و ليس عنده قضاؤه و لهذا الرجل زكاه مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه و يقول له: الدين الذي عليك هو لك، يحسبه من زكاه ماله؟ قال: لا يجوز ذلك. فقلت له:

فيدفع إليه زكاته فإن ردّه إليه قضاء من ماله له أخذه؟ قال: نعم. و قال في موضع آخر: و قيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيله فلا يعجبني. قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردّها عليه و حسبها من الزكاه؟

قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز. فحصل من كلامه أن دفع الزكاه الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله و استيفاء دينه لم يجوز لأن الزكاه لحقّ الله - تعالى - فلا يجوز صرفها إلى نفعه. « ١ »

أقول: و راجع المسأله في التذكرة. « ٢ »

---

(١) - ذيل «المغنى» ٢ / ٧٠٩.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٩٤

### [ لو كان الدين لغير من عليه الزكاه ]

[المسأله ٢٥]: لو

كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم (١).

(١) قد تطابقت نصوصنا و فتاوى أصحابنا على ذلك و لا فرق بين أن يكون المديون حيا أو ميتا:

١- قال فى النهايه: «و إن كان على أخيك المؤمن دين و قد مات جاز لك أن تقضى عنه من الزكاه.» (١)

٢- و مرّ عن الشرائع قوله: «و كذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه و أن يقاصّ. و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا و أن يقاصّ.» (٢)

و الأخبار الواردة بعضها يعم الحىّ و الميت، و لكن أكثرها وردت فى الميت:

فمن الأول:

١- مرسل القمىّ عن العالم «ع»، قال: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات.» (٣)

٢- و مرّ فى خبر محمد بن سليمان عن الرضا «ع» فى حدّ إنظار المعسر قوله:

«نعم، ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام، فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين. الحديث.» (٤)

٣- و فى المرسل عن أبى عبد الله «ع»، قال: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء.» (٥)

(١)- النهايه / ١٨٨.

(٢)- الشرائع ١ / ١٦١ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

(٣)- الوسائل ٦ / ١٤٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٤)- الوسائل ١٣ / ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ١٣ / ٩٢، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٩٥

.....

---

نعم المذكور فى هذه الأخبار قضاء الإمام لا قضاء المالك، ولكن

الظاهر عدم الفرق بينهما بعد إجازة القضاء للمالك. و مفاد الآيه الشريفه صرف الزكاه فى الغارمين لا الأداء إليهم، فيعمّ القضاء عنهم أيضا.

و مما ورد فى القضاء عن الميت:

١- صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن رجل عارف فاضل توفّى و ترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟ قال: نعم. «١»

٢- و صحیحه زراره أو حسنته، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال:

«إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاءه من جميع الميراث و لم يقضه من زكاته. و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه. فإذا أذاها فى دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه.» «٢»

٣- و فى روايه صباح بن سيّابه عن رسول الله «ص»: «أيا مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه. الحديث.» «٣»

٤- و فى روايه موسى بن بكر: «فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه.

الحديث.» «٤»

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فى هذا المجال.

و يظهر من بعض فقهاء السنه الترديد فى جواز القضاء عنه حيا أو ميتا:

---

(١)- الوسائل ٦ / ٢٠٥، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الكافى ١ / ٤٠٧، كتاب الحججه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه

(٤) - الوسائل ١٣ / ٩١، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٩٦

.....

قال في المغنى: «و إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، و إن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما يجوز ذلك ... و الثانيه لا- يجوز دفعها إلى الغريم. قال أحمد: أحب إلى أن يدفعه إليه حتى يقضى هو عن نفسه. قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله و لا يقضى دينه؟ قال: فقل له: يوكله حتى يقضيه ...»

و يحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب و يكون قضاؤه عنه جائزا. و إن كان دافع الزكاه الإمام جاز أن يقضى بها دينه من غير توكله، لأن للإمام ولايه عليه في إيفاء الدين. «١»

و قال الدكتور يوسف القرضاوى فى فقه الزكاه: «بقى هنا سؤال: هل يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاه كما يقضى دين الحي؟ ذكر الإمام النووى فى ذلك وجهين فى مذهب الشافعى: أحدهما: لا يجوز، قال: و هو قول الصيمرى و مذهب النخعى و أبى حنيفه و أحمد. و الثانى يجوز لعموم الآيه و لأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى، و به قال أبو ثور. و كذلك روى عن أحمد أنه لا- يجوز دفع الزكاه فى قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت، و لا يمكن الدفع إليه. و إن دفعها إلى غريمه و هو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم. و القول الثانى يجوز لعموم الآيه و هى تشمل كل غارم حيا كان أو ميتا، و لأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحى، و به قال مالك

أقول: قد مرّ أن الغارمين في الآيه الشريفه معطوف على الرقاب فيدخل عليه «في» و لوحظ مصرفا، و احتمال عطفه على الفقراء بعيد. و أخبارنا الواردة عن العتره الطاهره بحمد الله وافيّه بالمقصود، إذ يظهر منها جواز القضاء عن الغارم حيا و ميتا كما مرّ. و إطلاقها يدلّ على عدم وجوب إعلام الغارم و لا الاستيذان منه

---

(١) - المغنى ٧ / ٣٢٥.

(٢) - فقه الزكاه ٢ / ٦٣٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٩٧

### [لو كان الغارم مَمَّن تجب نفقته على من عليه الزكاه]

[المسأله ٢٦]: لو كان الغارم مَمَّن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه (١)، و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته.

---

و لا سيما بعد عدم تصورهما بالنسبه إلى الميت.

ثم إن دين الميت إنما يقضى من الزكاه إذا لم تكن له تركه تفي بدينه و إلّا فلا.

و يدل على ذلك مضافا إلى وضوحه صحيحه زواره التي مضت آنفا. و قد مرّ منا تفصيل المسأله في المسأله الحاديّه عشره من هذا الفصل فراجع. (١)

(١) في النهايه: «و كذلك إن كان الدين على والدك أو والدتك أو ولدك جاز لك أن تقضيه عنهم من الزكاه.» (٢)

و مرّ عن الشرائع قوله: «و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا و أن يقاصّ.» (٣)

و في الجواهر: «بلا خلاف بل و لا إشكال، ضروره كونه كالأجنبي بالنسبه إلى وفاء الدين فتشمله الأدله، بل لعل ظاهر المعبر و التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق.» (٤)

أقول: و يدل على ذلك مضافا إلى ذلك ما مرّ من صحيحه زواره في رجل حلّت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين. و كذلك موثقه إسحاق بن



عمار، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل على أبيه دين و لأبيه مؤننه، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟

قال: نعم، و من أحق من أبيه.» «٥»

و احتمال اختصاص الحكم بالأب ضعيف بعد اشتراكه مع غيره فى وجوب الإنفاق عليه.

---

(١) - راجع ج ٢ ص ٣٧٠ من الكتاب.

(٢) - النهايه / ١٨٨.

(٣) - الشرائع ١ / ١٦٢ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

(٤) - الجواهر ١٥ / ٣٦٦.

(٥) - الوسائل ٦ / ١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٩٨

### [إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه]

[المسألة ٢٧]: إذا كان ديّان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم (١)، ثمّ يحسب عليه. بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاء عمّا فى ذمّه الغارم (٢)، و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحاله.

---

و لا ينافى ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله «ع»، قال:

«خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له.» «١»

و المرفوعه عن أبى عبد الله «ع» أنه قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه: الولد و الوالدان و المرأة و المملوك، لأنه يجبر على النفقه عليهم.» «٢» و غيرهما مما وردت فى هذا المجال.

إذا المقصود عدم إعطائهم للنفقه الواجبه، بقريته التعليل الوارد فى ذيل الخبرين، و لا يجب أداء دين واجب النفقه اتفاقا.

(١) يعنى جاز للديان إحاله من عليه الزكاه على الغارم ثم يحسب من عليه الزكاه على الغارم، حيث إن الغارم بعد الحواله عليه يصير مديونا لمن عليه الزكاه. و الوجه فى ذلك إطلاقات أدله الحواله و إطلاق روايات الاحتساب التى مرّت.

(٢) في الجواهر عن كشف الغطاء: «و

لو كان له على الديان دين جاز له الاحتساب من الزكاه و إسقاط ما على المدين.» ثم قال صاحب الجواهر: «و هو كذلك إذا كان قد حوّله به أو أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عما عليه، بل له احتساب ما على الديان وفاء له عمّا له في ذمه الفقير.» (٣)

أقول: فالشقوق المتصوره ثلاثه:

الأول: أن يحيل الديان من عليه الزكاه على الغارم، فيصير ما في ذمه الغارم

---

(١) - الوسائل ١٦ / ١٦٥، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ١٦ / ١٦٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٣، ص: ٩٩

### [لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا لمصلحه]

[المسألة ٢٨]: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعا لمصلحه مقتضيه لذلك (١) مع عدم تمكّنه من الأداء و إن كان قادرا على قوت سنته يجوز الإيعاء من هذا السهم، و إن كان المضمون عنه غتيا (٢).

---

لمن عليه الزكاه فيجعله زكاه للغارم فتبرأ ذمه المحيل بالإحاله و ذمه المحال و المحال عليه بقصد الزكاه.

الثاني: أن يأذن الديان لمن عليه الزكاه في احتساب ما في ذمه الغارم زكاه عوضا عما في ذمه الديان لمن عليه الزكاه.

الثالث: أن يحتسب من عليه الزكاه ما له في ذمه الديان زكاه و يجعله وفاء لما في ذمه الفقير للديان.

و الظاهر صحه الشقوق الثلاثه بعد جواز أداء الزكاه بالقيمه و لو بما في الذمه و جعل الاحتساب بمنزله الأداء و الوفاء على ما هو المستفاد من أخبار الاحتساب، فتدبر.

(١) يكفي أن لا يكون الضمان لما صرف في المعصيه و أن لا يعدّ سرفا.

(٢) إذا ضمن مالا عن غيره فلا يخلو إما أن يكون الضامن و المضمون عنه موسرين، أو

معسرين أو أحدهما موسرا و الآخر معسرا، و الضمان إما أن يقع بالإذن أو يقع تبرعا فالصور ثمان:

١- فإن كانا معا موسرين فلا يجوز إعطاء سهم الغارم لا للضامن و لا للمضمون عنه، سواء كان الضمان بالإذن أو وقع تبرعا، أما مع الإذن فواضح لرجوع الضامن إلى المضمون عنه و هو متمكن.

و أما مع عدم الإذن فلتمكن الضامن من الأداء و كون الضمان لمصلحه خاصه لا يوجب قياسه بالاستدانه لإصلاح ذات البين، إذ المصلحه هنا جزئيه، اللهم إلا أن يكون المورد من الموارد العامه الاجتماعيه، فيصير من مصاديق المسأله الآتیه.

٢- و إن كانا معا معسرین جاز الإعطاء لكل واحد منهما أما للضامن فمطلقا لكونه غارما عاجزا عن الأداء، و جواز الرجوع في صورته الإذن إنما يكون مع يسار

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠٠

### [لو استدان لإصلاح ذات البين]

[المسأله ٢٩]: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله و كاد أن تقع بسببه الفتنه فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم. و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامه. و أمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل (١).

---

المضمون عنه لا مع إعساره.

و أما للمضمون عنه فيجوز في صورته الإذن، لصدق الغارم المعسر عليه.

اللهم إلا أن يناقش في صدق الغارم عليه فعلا، لعدم جواز الرجوع إليه إلّا بعد الدفع إلى المضمون له.

و أما في صورته التبرع فلا يجوز من هذا السهم، لعدم كونه مديونا لا للدائن لانتقال الدين بالضمان و لا للضامن لكونه تبرعا.

٣- و إن كان الضامن معسرا دون المضمون عنه فلا يجوز الإعطاء للمضمون عنه بلا إشكال.

و أما للضامن فإن كان الضمان بالإذن لم يجز

الإعطاء لرجوعه إلى المضمون عنه و هو متمكن، و إن كان تبرعا جاز لعدم جواز الرجوع فيه.

و احتمال عدم كما عن التحرير لعود النفع إلى المضمون عنه ضعيف كما فى الجواهر. «١»

٤- و إن كان المضمون عنه معسرا دون الضامن فمع عدم الإذن فيه لا يجوز الدفع لا إلى الضامن و لا إلى المضمون عنه. أما الأول فلعدم فقره، و أما الثانى فلعدم غرمه. و مع الإذن يجوز الدفع إلى المضمون عنه لإعساره لا إلى الضامن لتمكنه و لرجوعه إلى المضمون عنه، فتأمل.

(١) ١- فى الخلاف (المسأله ٢٣ من كتاب قسمه الصدقات): «خمسه أصناف

---

(١)- الجواهر ٣٦٢ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠١

.....

---

من أهل الصدقات لا- يعطون إلا- مع الفقر بلا خلاف، و هم الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارم فى مصلحه نفسه ... و الغارم لمصلحه ذات البين و الغازى لا يعطى إلا مع الحاجه عند أبى حنيفه. و عند الشافعى يعطى مع الفقر و الغنى، و هو الصحيح، و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا خلاف. دليلنا إجماع الفرقه. و عموم الآيه يتناول أن يستحقوا مع الغنى و الفقر، و إنما أخرجنا بعضهم بدليل. «١»

٢- و فى المبسوط: «و أما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا فى مصلحتهم و معروف فى غير معصيه ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف. و قد ألحق بهذا قوم اذانوا مالا فى دم، بأن وجد قتيل لا يدرى من قتله و كاد أن تقع بسببه فتته، فتحمل رجل ديتة لأهل القتيل فهؤلاء أيضا يعطون، أغنياء كانوا أو فقراء، لقوله «ص»: «لا تحل الصدقه لغنى إلا لخمس: غاز فى سبيل الله

أو عامل عليها أو غارم.»

و ألحق به أيضا قوم تحملوا في ضمان مال بأن يتلف مال الرجل ولا يدري من (أين) أتلفه و كاد أن يقع بسببه فتنه فتحمل رجل قيمته و أطفأ الفتنه.» «٢»

٣- و في التذكرة: «الغارمون صنفان: أحدهما: من استدان في مصلحته و نفقته ...

الثاني: من تحمل حماله لإطفاء الفتنه و سكون نائره الحرب بين المتقاتلين و إصلاح ذات البين. و هو قسمان:

أحدهما أن يكون قد وقع بين طائفتين فتنه لقتل وجد بينهما فيتحمل رجل ديته لإصلاح ذات البين، فهذا يدفع اليه من الصدقه ليؤدي ذلك لقوله- تعالى:-

---

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٣، ص: ١٠١

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٥٢.

(٢)- المبسوط ١ / ٢٥١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠٢

.....

---

«و الغارمين». و لا فرق بين أن يكون غنيا أو فقيرا، لقوله «ع»: «لا تحل الصدقه لغني إلا لخمس: غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم.» و لأنه إنما يقبل ضمانه و تحمله إذا كان غنيا فيه حاجه إلى ذلك مع الغناء فإن أدى ذلك من ماله فليس له أن يأخذ لأنه قد سقط عنه الغرم، و إن كان قد استدان و أداها جاز أن يعطى من الصدقه و يؤدي الدين لبقاء الغرم و المطالبه.

الثاني أن يكون سبب الفتنه إتلاف مال و لا يعلم من أتلفه و خشى من الفتنه، فتحمل ذلك المال حتى سكنت النائره فإنه يدفع إليه من سهم الغارمين لصدق اسم الغرم عليه و للحاجه إلى إصلاح ذات البين و هو أصح وجهي الشافعيه ...» «١»



«الثامنه: يجوز الدفع إلى الغارم في إصلاح ذات البين و إن كان غنيا، و كذا يجوز صرفها في إصلاح ذات البين ابتداء و لا يراعى إذن الحاكم.» «٢»

أقول: و الظاهر إرادته الصرف ابتداء من سبيل الله.

٥- و في أمّ الشافعي: «و الغارمون صنفان: صنف اذّانوا في مصلحتهم أو معروف و غير معصيه، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض و النقد فيعطون في غرمهم لعجزهم ...

قال: و صنف اذّانوا في حمالات و إصلاح ذات بين و معروف و لهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم و إن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجه من الغارمين حتى يقضوا غرمهم.

أخبرنا سفيان بن عيينه، عن هارون بن رثاب، عن كنانة بن نعيم، عن

---

(١)- التذكرة ١/ ٢٣٣.

(٢)- البيان/ ١٩٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠٣

.....

---

قبيصه بن مخارق الهلالي، قال: تحمّلت بحماله فأتيت رسول الله «ص» فسألته فقال: «نؤديها أو نخرجها عنك غدا إذا قدم نعم الصدقه. يا قبيصه، المسأله حرمت إلا- في ثلاث: رجل تحمل حماله، فحلت له المسأله حتى يؤديها ثم يمسك. و رجل أصابته فاقه أو حاجه حتى شهد له أو تكلم ثلاثه من ذوى الحجى من قومه أن به حاجه أو فاقه، فحلت له المسأله حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك. و رجل أصابته جائحه فاجتاحت ماله (فحلت له المسأله- مسلم) حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش ثم يمسك. و ما سوى ذلك من المسأله فهو سحت.» قال الشافعي: و بهذا نأخذ و هو معنى ما قلت في الغارمين ...» «١»

أقول: روايه قبيصه رواها مسلم بتفاوت ما في



المتن، فراجع. «٢». و كذا أبو داود. «٣»

قال فى النهايه: «الحماله بالفتح: ما يتحملة الإنسان عن غيره من ديه أو غرامه، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين.» «٤»

و فيه أيضا: «الآفه التى تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبه عظيمه و فتنه مبيره، جائحه.» «٥»

٦- و فى المغنى لا بن قدامه: «و من الغارمين صنف يعطون مع الغنى، و هو غرم لإصلاح ذات البين، و هو أن يقع بين الحيين و أهل القريتين عداوه و ضغائن يتلف فيها نفس أو مال و يتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيسعى إنسان فى

---

(١)- الأمّ ٢ / ٦١ و ٦٢.

(٢)- صحيح مسلم ٢ / ٧٢٢، كتاب الزكاه، باب من تحلّ له المسأله، الحديث ١٠٤٤.

(٣)- سنن أبى داود ٢ / ١٢٠ (- طبعه أخرى ١ / ٣٨١)، كتاب الزكاه، باب ما تجوز فيه المسأله.

(٤)- النهايه لابن الأثير ١ / ٤٤٢.

(٥)- النهايه لابن الأثير ١ / ٣١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠٤

.....

---

الإصلاح بينهم و يتحمل الدماء التى بينهم و الأموال فيسمى ذلك حماله بفتح الحاء. و كانت العرب تعرف ذلك، و كان الرجل منهم يتحمل الحماله ثم يخرج فى القبائل فيسأل حتى يؤذيها، فورد الشرع بإباحه المسأله فيها و جعل له نصيبا من الصدقه، فروى قبيصه بن المخارق ... أخرجه مسلم. و روى أبو سعيد الخدرى أن النبى «ص» قال: «لا تحلّ الصدقه لغنى إلا لخمسه.» ذكر منها الغارم. و لأنه إنما يقبل ضمانه و تحمله إذا كان مليّا و به حاجه إلى ذلك مع الغنى، و إن أدى ذلك من ماله لم يكن له أن يأخذ لأنه قد سقط

الغرم، و إن استدان و أداها جاز له الأخذ لأن الغرم باق و المطالبه قائمه. و الفرق بين هذا الغرم لمصلحه نفسه أن هذا الغرم يأخذ لحاجتنا إليه لإطفاء الثائره و إخماد الفتنة فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازى و المؤلف و العامل، و الغارم لمصلحه نفسه يأخذ لحاجه نفسه فاعتبرت حاجته و عجزه كالفقير و المسكين.» «١»

أقول: روايه أبى سعيد الخدرى قد مرّت منا فى بحث اشترط الفقر و العجز فى الغارمين، رواها البيهقى عن أبى سعيد و عن عطاء بن يسار. «٢» و روى مضمونها فى الدعائم أيضا، كما مرّ هناك «٣».

و قد ظهر لك أن الشيخ- قدس سره- أفتى فى الخلاف و المبسوط، و كذا العلامه فى التذكره و الشهيد فى البيان و الشافعى فى الأم و ابن قدامه فى المغنى بأنّ الغارم لإصلاح ذات البين يعطى و إن كان غنيا. و لم نجد بهذا المضمون روايه من طرقنا، و لكن يشهد بذلك إطلاق الآيه الشريفه و عمومها بعد ادّعاء انصراف ما دلّ على اعتبار الفقر و العجز من الأخبار و الإجماعات المنقوله إلى خصوص من

---

(١)- المغنى ٧ / ٣٢٤.

(٢)- راجع سنن البيهقى ٧ / ١٥، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقه يأخذ منها بقدر عمله ...

(٣)- راجع ص ٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠٥

.....

---

استدان لمصلحه نفسه.

كيف؟ و أصل الإجماع فى المسأله كما مرّ هو الشيخ و العلامه، و هما قد أفتيا فى المقام بعدم اعتبار الفقر.

هذا مضافا إلى خبر أبى سعيد و إطلاق خبر قبيصه، فإن إطلاق الحماله فى خبر قبيصه و ترك النبى «ص» لاستفصاله يقتضيان العموم لصوره كون المتحمل غنيا أيضا.

و الحماله كأنها صدقه عامّه و معروف اجتماعى

يتحمّله الشخص الذي له شوكة اجتماعيه بحسب العاده حسبه من قبل المجتمع و على عهده بيت المال، لا من قبل نفسه و على عهده شخصه، فتكون على عهده المجتمع و بيت المال.

و هذا أمر عادىّ دائر في جميع المجتمعات، و استقرت السيره عليه في جميع الأعصار و في جميع البلدان، بل ربما يجب ذلك كفايه على من له قدره عليه، و لو لا- ذلك لبقيت المخاصمات و المنازعات في المجتمعات. و لو جعلت على عهده الشخص نفسه لم يتحمل أحد حماله إلا أقل قليل. فالمصلحه تقتضى كون ثقل الحماله على عهده المجتمع و بيت مالهم. فوزانها وزان كون جنايه الصغير و المجنون على عهده العاقله. و كذا ديه قتل الخطأ.

و قد عقد في الوسائل بابا بعنوان «أنه إذا وجد قتيل في زحام و نحوه لا- يدري قتله فديته من بيت المال» و ذكر فيه خمس روايات فيها نحو شهاده على ما ذكرناه، فراجع. «١»

و ما ذكره العلامة و كذا ابن قدامه من أنه لو أدى ذلك من ماله فليس له أن يأخذ يمكن منع إطلاقه، إذ من الممكن أدائه من ماله لا بقصد التبرّع بل بعنوان

---

(١)- راجع الوسائل ١٩ / ١٠٩ - ١١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠٦

.....

---

الدين على المجتمع و بيت المال فيجوز له حينئذ مطالبته.

اللهم إلا أن يناقش في صدق عنوان الغارم عليه. هذا.

و لكن في مصباح الفقيه ما ملخصه: «أما جواز صرفها ابتداء في اصلاح ذات البين من سهم سبيل الله بناء على شموله لمطلق القربات فمما لا إشكال فيه. و أما جواز صرفها إلى الغنى الذي تحمّل ديه أو مالا تألفا لإصلاح ذات البين ففي غايه الإشكال، اللهم إلا أن يكون

تولّيه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات و قلنا بأن له الولاية على ذلك من باب الحسبه كما ليس بالبعيد فيجوز حينئذ استيفاؤه من سهم سبيل الله.

و أما لو كان غرضه من أول الأمر الأداء من ماله تبرعا فالترم بذلك فلم يؤدّها بعد أو استدان فأدّاها أشكل إدراجه في الأصناف المستحقين للزكاة.

و الاستدلال له بعموم الآية الشريفه مدفوع بما تقدمت الإشارة اليه من أن المتعين صرف إطلاقه لو لم نقل بانصرافه في حد ذاته إلى المحتاجين في أداء دينهم إلى تناول الصدقات. و أما الروايه المزبوره (روايه أبي سعيد الخدرى) فهى غير ثابتة من طرفنا، و الذى ورد من طرفنا أنه لا تحل الصدقه لغنى و لا لمحترف سوى، من غير استثناء فلاحظ. «١»

أقول: فهو - قدس سرّه - صحّح في مورد البحث الاستيفاء من سهم سبيل الله، و ظاهره المنع من سهم الغارمين، مع أنه لو تحمل أو استدان لا- بقصد نفسه بل بقصد المجتمع حسبه و قلنا بأن له الولاية على ذلك كما هو محل البحث فلم لا يجوز من سهم الغارمين مع تحقق الغرم؟! و كونه غنيا لا يقتضى تحمّله خسارات المجتمع.

---

(١)- مصباح الفقيه / ١٠٠.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠٧

نعم لا- يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضا (١)، إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلك.

---

و أما ما ذكره من المنع فى صورته كون الغرض من أول الأمر الأداء من ماله تبرعا فالظاهر صحته و ليس هذا محلا للبحث.

(١) قال فى المستمسك: «و الذى يظهر بالتأمل فى كلام الشيخ و أتباعه: أن بناءهم على الجواز من باب سهم سبيل الله، و إن

كان المذكور في عباراتهم الغارم.» (١)

أقول: لا أدري من أين ظهر له ذلك مع تصريحهم بأن الغارم صنفان و بحثهم كان في سهم الغارمين.

و كيف كان فلا مانع من الإعطاء من سهم سبيل الله أيضا إن قلنا بعمومه لكل قربه و لم يقصد المستدين أداءه من ماله تبرعا بل استدان على الصدقات، و لا سيما إذا استدان على هذا السهم لولايته على ذلك بما أنه إمام أو نائب عنه أو بما أنه من عدول المؤمنين يتصدى لذلك حسبه.

و هذا ما أشار إليه المصنف في ذيل كلامه. فما قد يقال من أن تحمل الأمر القربى و الاستدانه له لا يوجب كون أداء دينه أيضا قريبا لأنه أداء لدين الشخص، مدفوع بأن المفروض استدانه الشخص لا على نفسه بل على المجتمع و على سهم سبيل الله. فكما يجوز صرف هذا السهم ابتداء في إصلاح ذات البين كذلك يجوز أداء ما استدين عليه أيضا منه، فتدبر.

---

(١) - المستمسك ٢٦٦ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠٨

## ٧- سبيل الله

### إشاره

السابع: سبيل الله، و هو جميع سبل الخير (١) كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها، و تخليص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين، و رفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين. و كذا إعانه الحجاج و الزائرين، و إكرام العلماء و المشتغلين.

---

(١) أصل الحكم إجمالا مما لا إشكال فيه. و يدل عليه نصّ الكتاب العزيز و السنه القطعيه و إجماع المسلمين.

و إنما الخلاف في المقصود من سبيل الله: فالمشهور بين فقهاء السنه أن المراد به الجهاد، و به قال بعض أصحابنا أيضا. و لكن الأكثر منّا بل المشهور فسروه بمطلق سبل الخير، و

أدعى في الخلاف و الانتصار و الغنيه عليه الإجماع: و هنا احتمال ثالث يأتي بيانه، و هو أن يكون المراد به المصالح العامه الواقعه فى طريق تشييد مباني الدين.

### [كلمات الأصحاب فى معنى سبيل الله]

١- قال الشيخ فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٢١): «سبيل الله يدخل فيه الغزاه فى الجهاد و الحاج و قضاء الديون عن الأموات و بناء القناطر

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٠٩

.....

---

و جميع المصالح. و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك: إنه يختص المجاهدين.

□  
و قال أحمد: سبيل الله هو الحج، فيصرف ثمن الصدقه فى الحج. دليلنا إجماع الفرقه، و أيضا قوله- تعالى:- «و فى سبيل الله» فإنه يدخل فيه جميع ذلك لأن المصالح من سبيل الله. «١»

أقول: ظاهر كلامه أن أحمد حصر سبيل الله فى الحج و ليس كذلك، بل هو فى روايه عنه أجاز الصرف فى الحج أيضا كما يأتي.

٢- و قال فى المبسوط: «و أما سبيل الله فإنه يدخل فيه الغزاه فى سبيل الله المطوعه الذين ليسوا بمرابطين، لأن المرابطين و أصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم و الفىء دون الصدقات، و لو حمل على الكل لعموم الآيه كان قويا. و يدخل فى سبيل الله معونه الحاج و قضاء الديون عن الحى و الميت و جميع سبل الخير و المصالح ... و يدخل فيه معونه الزوار و الحجيج و عماره المساجد و المشاهد و إصلاح القناطر و غير ذلك من المصالح.» «٢»

٣- و قال فى الاقتصاد: «و فى سبيل الله هو الجهاد، و يدخل فيه جميع مصالح المسلمين.» «٣»

٤- و قال علم الهدى فى الانتصار: «و مما انفردت به الإماميه القول بأن الزكاه يجوز أن يكفن منها الموتى و يقضى

بها الدين عن الميت، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك كله. و الحجة لأصحابنا مضافا إلى إجماعهم قوله - تعالى -:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...» و معنى فى سبيل الله الطريق إلى ثوابه و الوصوله إلى التقرب إليه ... و قد روى مخالفا عن ابن عمر أن رجلا أوصى بماله

---

(١) - الخلاف ٢ / ٣٥٢.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٥٢.

(٣) - الاقتصاد / ٢٨٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١١٠

.....

---

فى سبيل الله، فقال ابن عمر: إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه. و روى عن النبي «ص» أنه قال: الحج و العمره من سبيل الله.»  
(١)

٥- و فى المذهب لابن البراج: و أما سبيل الله فهو الجهاد و ما فيه صلاح للمسلمين مثل عماره الجسور و القناطر و ما جرى مجرى ذلك.» (٢)

٦- و فى الغنية: «و أما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف، و عندنا أنه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعماره الجسور و السيل و فى الحج و العمره و تكفين أموات المؤمنين و قضاء ديونهم، للإجماع المشار إليه، و لاقتضاء ظاهر الآيه لأن سبيل الله هو الطريق إلى ثوابه و ما أفاد التقرب إليه.» (٣)

٧- و فى المجمع: «و هو الجهاد بلا خلاف، و يدخل فيه عند أصحابنا جميع مصالح المسلمين، و هو قول ابن عمر و عطاء و هو اختيار البلخي و جعفر بن مبشر، قالوا يبنى منه المساجد و القناطر و غير ذلك.» (٤)

أقول: ظاهره أيضا إجماع أصحابنا على ذلك.

٨- و فى الشرائع: «و فى سبيل الله، و هو الجهاد خاصة. و قيل: يدخل فيه المصالح كبناء القناطر و الحج و مساعده الزائرين و بناء المساجد، و هو الأشبه.» (٥)

٩- و فى المختصر النافع: «و

فى سبيل الله، و هو كل ما كان قربه أو مصلحه كالحج و الجهاد و بناء القناطر. و قيل: يختص بالجهاد.» «٦»

---

(١)- الجوامع الفقيهيه / ١١٣ (- طبعه أخرى / ١٥٥).

(٢)- المهذب / ١ / ١٦٩.

(٣)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٤)- مجمع البيان / ٣ / ٤٢ (الجزء ٥).

(٥)- الشرائع / ١ / ١٦٢ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

(٦)- المختصر النافع / ٥٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١١١

.....

---

١٠- و فى الوسيله: «و سبيل الله الجهاد و الرباط و المصالح و سبيل الخير.» «١»

١١- و فى القواعد: «فى سبيل الله، و هو كل مصلحه كبناء القناطر و عماره المساجد و إعانه الزائرين و الحاج و مساعده المجاهدين. و قيل: يختص الأخير.» «٢»

١٢- و فى الدروس: «و فى سبيل الله، و هو الجهاد، سواء كان الغازى متطوعا أو مرتزقا مع قصور الرزق. و الأقرب إلحاق القرب به كعماره المسجد و الربط و معونه الحاج و الزائرين.» «٣»

١٣- و فى متن اللمعه: «و فى سبيل الله، و هو القرب كلها.» «٤» هذا.

١٤- و لكن فى نهايه الشيخ: «و فى سبيل الله، و هو الجهاد.» «٥» و مثله فى المقنعه، «٦» و المراسم «٧»

١٥- و فى الجمل: «و فى سبيل الله، و هو الجهاد و ما جرى مجراه.» «٨»

و لعل مراده بما جرى مجراه مقدمات الجهاد كرباط الخيل و إعداد القوى و الأسلحه، و أما احتمال إرادته مطلق القرب فبعيد.

١٦- و فى الفقيه: «و سبيل الله الجهاد.» «٩»



١٧- و في اشاره السبق: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ الْحَقُّ.» «١٠»

---

(١)- الوسيله / ١٢٨.

(٢)- القواعد / ١ / ٥٨.

(٣)- الدروس / ٦٢.

(٤)- اللمعه (مع شرحها) / ٢ / ٤٩.

(٥)- النهايه / ١٨٤.

(٦)- المقنعه / ٣٩.

(٧)- الجوامع الفقيهيه / ٦٤٣ (- طبعه أخرى / ٥٨١).

(٨)- الرسائل العشر

(٩) - الفقيه ٣ / ٢ (- طبعه أخرى ٦ / ٢)، الباب ١ من أبواب الزكاه، بعد الحديث ٤.

(١٠) - الجوامع الفقيهه / ٨٣ (- طبعه أخرى / ١٢٥).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١١٢

.....

فهذه بعض كلمات أصحابنا فى المقام، و قد رأيت أن الأكثر أفتوا بالتعميم و إن كان الجهاد هو القدر المتيقن عند الجميع.

### و أما [كلمات] فقهاء السنه:

١- فى المدونه الكبرى فى فتاوى مالك: «قال مالك: لا تجزئه أن يعطى من زكاته فى كفن ميت، لأن الصدقه إنما هى للفقراء و المساكين و من سَمى الله، فليست للأموال و لا لبنيان المساجد.» (١)

٢- و فى أمّ الشافعى: «و يعطى من سهم سبيل الله - جلّ و عزّ - من غزا من جيران الصدقه فقيرا كان أو غنيا، و لا- يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاه من دفع عنهم المشركين.» (٢)

أقول: تخصيصه بالجيران من جهة المنع من نقل الصدقه مع وجود المستحق فى البلد.

٣- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى: «و السهم السابع: سهم سبيل الله - تعالى - و هم الغزاه، يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم فى جهادهم، فإن كانوا يرابطون فى الثغر دفع إليهم نفقه ذهابهم و ما أمكن من نفقات مقاماتهم...» (٣)

٤- و فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى: «و أما سهم سبيل الله فهم الغزاه، يدفع إليهم قدر حاجتهم فى جهادهم، فإن كانوا مرابطين فى الثغر دفع إليهم نفقه ذهابهم و عودهم.» (٤)

(١) - المدونه الكبرى ١ / ٢٥٨.

(٢) - الأمّ ٢ / ٦٢.

(٣) - الأحكام السلطانيه / ١٢٣.

(٤) - الأحكام السلطانية / ١٣٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١١٣

.....

---

و لا يخفى أن الماوردي شافعي و أبا يعلى حنبلي.

٥- و في بدائع الصنائع في فقه الحنفية قال: «و أما قوله - تعالى -: «و فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
□

عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعه الله و سبيل الخيرات إذا كان محتاجا.

و قال أبو يوسف: المراد منه فقراء الغزاه، لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك.

و قال محمد: المراد منه الحاج المنقطع، لما روى أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فأمره النبي «ص» أن يحمل عليه الحاج.»  
«(١)»

٦- و في مختصر الخرقى في فقه الحنابلة قال: «و سهم في سبيل الله، و هم الغزاه، يعطون ما يشترون به الدواب و السلاح و ما ينفقون به على العدو و إن كانوا أغنياء.» «(٢)»

و شرحه في المغنى بقوله: «و لا- خلاف في أنهم الغزاه في سبيل الله، لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو. قال الله- تعالى-: «وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»\*»

و قال: «يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» و قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا.»

و ذكر ذلك في غير موضع من كتابه.» «(٣)»

أقول: لا- يخفى ما في استدلاله بالآيات المذكوره على حصر سبيل الله في الجهاد، إذ الجهاد يفهم فيها من لفظي المجاهده و المقاتله.

ثم قال الخرقى: «و يعطى أيضا في الحج و هو من سبيل الله.» «(٤)»

و قال المغنى في شرحه: «يروى هذا عن ابن عباس، و عن ابن عمر: الحج في سبيل الله، و هو قول إسحاق، لما روى أن رجلا جعل ناقه له في سبيل الله فأرادت

---

(١)- بدائع الصنائع ٢/ ٤٥.

(٢) المغنى ٧/ ٣٢٦.

(٣) المغنى ٧/ ٣٢٧.

(٤) المغنى ٧/ ٣٢٧.

---

امراته الحج فقال لها النبي «ص»: «اركبيها، فان الحج في سبيل الله.»

و عن أحمد روايه أخرى: لا يصرف منها في الحج، و به

قال مالك و أبو حنيفة و الثورى و الشافعى و أبو ثور و ابن المنذر. و هذا أصح، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما فى القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلّا اليسير، فيجب أن يحمل ما فى هذه الآية على ذلك، لأن الظاهر إرادته به، و لأذن الزكاه إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء و المساكين و فى الرقاب و الغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل و الغازى و المؤلف و الغارم لإصلاح ذات السبين. و الحج من الفقير لا- نفع للمسلمين فيه و لا حاجة بهم إليه و لا حاجة به أيضا إليه لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه و لا مصلحه له فى إيجابه عليه و تكليفه مشقه قد رفهه الله منها و خفف عنه إيجابها.» (١)

أقول: يظهر من ذيل كلام ابن قدامه أنه على القول بكون المراد بسبيل الله كل قربه فلا محاله يراد بها القربات العامه الاجتماعيه لا القربات الشخصيه التى لا يعود نفعها إلى المجتمع، و سيأتى بيان ذلك.

٧- و فى تفسير القرطبي: «و فى سبيل الله و هم الغزاه و موضع الرباط، يعطون ما ينفقون فى غزوهم، كانوا أغنياء أو فقراء. و هذا قول أكثر العلماء، و هو تحصيل مذهب مالك. و قال ابن عمر: الحجاج و العمار، و يؤثر عن أحمد و إسحاق أنهما قالا: سبيل الله الحج ...» (٢)

٨- و فى تفسير الرازى: «و اعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله: «و فى سبيل الله» لا- يوجب القصر على كل الغزاه، فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض

---

(١)- المغنى ٧ / ٣٢٧.

(٢)-

.....

الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى و بناء الحصون و عماره المساجد لأن قوله: و في سبيل الله عام في الكل.» «١»

أقول: فيظهر مما نقلناه أن المسألة في فقهاء السنه أيضا خلافه و إن كان المشهور بينهم الاختصاص بالجهاد.

٩- و قال ابن الأثير في النهايه في لغه سبل: «فالسبيل في الأصل: الطريق. و يذكر و يؤنث، و التأنيث فيها أغلب. و سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله- تعالى- بأداء الفرائض و النوافل و أنواع التطوعات. و إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه.» «٢»

أقول: إذا فرضنا كون اللفظ موضوعا للأعم فإطلاقه على فرد منه غالبا لكثرتة و وضوحه لا يوجب الاختصاص به، فيحمل عند الإطلاق على الأعم إلّا مع قرينه صارفه، فتدبر.

١٠- و في فقه الزكاه للقراضاوى بعد نقل كلمات الفقهاء من المذاهب الأربعة في المقام قال: «يلاحظ مما نقلناه عن المذاهب الأربعة أنها اتفقت في هذا المصرف على أمور ثلاثه:

١- أن الجهاد داخل في سبيل الله قطعا.

٢- مشروعيه الصرف من الزكاه لأشخاص المجاهدين، بخلاف الصرف لمصالح الجهاد و معدّاته، فقد اختلفوا فيه.

٣- عدم جواز صرف الزكاه في جهات الخير و الإصلاح العامه من بناء السدود و القناطر، و إنشاء المساجد و المدارس، و إصلاح الطرق و تكفين الموتى و نحو ذلك.

(١)- تفسير الرازى ١١٣ / ١٦ (- طبعه أخرى ٣ / ٤٧٨).

(٢)- النهايه لابن الأثير ٢ / ٣٣٨.

---

و إنما عبء هذه الأمور على موارد بيت المال الأخرى من الفىء و



الخراج و غيرها.

و إنما لم يجز الصّيرف في هذه الأمور لعدم التمليك فيها كما يقول الحنفيه، أو لخروجها عن المصارف الثمانية كما يقول غيرهم.

أما ما نقل عن البدائع من تفسيره بجميع القرب و الطاعات فقد اشترط فيه تمليك الزكاه لشخص فلا تعطى لجهه عامّه كما اشترط أن يكون الشخص فقيراً، لهذا لا يخرج هذا الرأى عن دائره المضيقين في مدلول سبيل الله. و انفرد أبو حنيفه باشتراط الفقر في المجاهد كما انفرد أحمد بجواز الصرف للحجاج و العمار...» (١)

أقول: سبيل الله في الآيه مدخول للفظه: «في»، فلو حظ مصرفاً كما في الرقاب و الغارمين فلا مجال فيه لاحتمال اعتبار التمليك.

### [الحق في المسأله التعميم لمطلق سبل الخير]

و كيف كان فالحق في المسأله التعميم لمطلق سبل الخير، إذ السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله - سبحانه - تبادر منه كل ما يكون وسيله إلى تحصيل رضا الله - تعالى - و ثوابه، فتخصيصه بالجهاد بلا وجه.

و يدل على التعميم مضافاً إلى ذلك روايات:

١- مرسل القمى، عن العالم «ع»، قال: «و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير. فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد.» (٢)

٢- صحيحه على بن يقطين أنه قال لأبى الحسن الأول «ع»: «يكون عندى المال من الزكاه فأحج به موالى و أقاربي؟ قال: نعم، لا بأس.» (٣).

---

(١) - فقه الزكاه ٢ / ٦٤٣.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٤٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٠١، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١١٧

---

٣- ما رواه في آخر السرائر، عن نوادر

البنزطى، عن جميل، عن أبى عبد الله «ع»، قال: سألته عن الصروره أ يحجه الرجل من الزكاه؟ قال: نعم. «١»

و ليس فى الخبرين اسم من سبيل الله و لكن الظاهر إرادته ذلك، إذ الفقير بما هو فقير لا يعطى إلّا بمقدار حاجاته فى إعاشته.

اللهم إلّا أن يقال إن الحج و الزيارات بالمقدار المتعارف أيضا تعدّ من الحاجات، ففى صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع»: «إن الله نظر فى أموال الأغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزداهم.

بلى، فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج.» «٢»

و يدل على ذلك أخبار آخر أيضا، فراجع الوسائل. «٣»

٤- ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسين بن عمر، قال قلت لأبى عبد الله «ع»: إن رجلا أوصى إلىّ بمال فى السبيل (فى سبيل الله- الفقيه). فقال لى: اصرفه فى الحج. قلت: أوصى إلىّ فى السبيل؟ فقال: «اصرفه فى الحج، فإنى لا أعلم سبيلا من سبله أفضل من الحج.» «٤»

أقول: ظاهر هذا الخبر تعدّد سبل الله و أن الحج أفضلها، فيستفاد منه عدم انحصار سبيله فى الجهاد.

٥- ما رواه الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري «ع» (بالمدينه خ. ل) عن رجل أوصى بمال فى سبيل الله، قال: سبيل الله شيعتنا.» «٥»

---

(١)- الوسائل ٦/ ٢٠٢، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ٦/ ٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣)- راجع الوسائل ٦/ ٢٠٠-٢٠٢، الباب ٤١ و ٤٢.

(٤)- الوسائل ١٣/ ٤١٢، الباب ٣٣ من كتاب الوصايا، الحديث ٢.

(٥)- الوسائل ١٣/ ٤١٢، الباب ٣٣ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

كتاب الزكاه

.....

أقول: لعل المراد به الصرف فيما يحتاج إليه الشيعة من المرافق العامه.

و يحتمل أيضا أن يراد التمليك لفقرائهم، فيكون سبيل الله أعم من الفقراء.

و يحتمل أيضا أن يراد تقوية مذهبهم.

٦- و يمكن أن يستدل للتعميم أيضا بما رواه في الكافي بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال: أعطه لمن أوصى به له و إن كان يهوديا أو نصرانيا، إن الله- تبارك و تعالى - يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

و رواه أيضا بسند آخر صحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما «ع». «١»

و رواه أيضا في الفقيه بسند صحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله «ع». الحديث. «٢»

و رواه في الوسائل عن المشايخ الثلاثة. «٣»

أقول: يظهر من الخبر سعه سبيل الله حتى أنه قد يشمل اليهودى و النصرانى أيضا، فتأمل.

٧- و فى دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: «وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: □

فى الجهاد و الحج و غير ذلك من سبل الخير.» «٤»

٨- و فى فقه الرضا: «و من أوصى بماله أو ببعضه فى سبيل الله- من حج أو عتق أو صدقه أو ما كان من أبواب الخير- فإن الوصيه جائزه لا يحلّ تبديلها. الحديث.» «٥»

---

(١)- الكافي ١٤/٧، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصيه على جهتها، الحديث ١ و ٢.

(٢)- الفقيه ١٤/١٤٨ (- طبعه أخرى ٢٠٠/٤)، باب وجوب إنفاذ الوصيه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٣/٤١١، الباب ٣٢ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

(٤) - دعائم الإسلام ١ / ٢٦١، كتاب الزكاة، ذكر دفع الصدقات.

(٥) - فقه الرضا / ٣٩ - طبعه أخرى /

.....

٩- وفيه أيضا: «فإن أوصى بمال في سبيل الله و لم يسمّ السبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين و إن شاء جعله في حج أو فَرَقَه على قوم مؤمنين.» «١» و نحوه في المقنع. «٢» و رواه في المستدرک عنهما. «٣»

١٠- و في البخاری: «و يذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاه ماله و يعطى في الحج ... و يذكر عن أبي لاس: حملنا النبي «ص» على إبل الصدقه للحج.» «٤»

١١- و في سنن أبي داود بسنده عن أمّ معقل، قالت: لما حج رسول الله «ص» حجه الوداع و كان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله و أصابنا مرض و هلك أبو معقل، و خرج النبي «ص» فلما فرغ من حجه جثته فقال: يا أمّ معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، و كان لنا جمل هو الذي نحجّ عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلأ خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله؟ فأما إذا فاتتك هذه الحجه معنا فاعتمري في رمضان. فإنها كحجه.» «٥»

و روى نحوه البيهقي أيضا بسنده عن أمّ معقل. «٦»

و في أبي داود في هذا الباب روايتان أخريان تدلان على هذا المعنى، فراجع. «٧»

١٢- و في البيهقي بسنده عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر إنه أرسل إليّ بدراهم أجعلها في سبيل الله و إن من الحاج من بين منقطع به و بين من

(١)- فقه الرضا/ ٣٩ (- طبعه أخرى / ٢٩٩).

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٣٩.

(٣)- المستدرک ٢/ ٥٢٤، كتاب الوصايا، باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله، الرقم ٣

(٤) - صحيح البخارى ١٢٨ / ٢ (- طبعه أخرى ١ / ٢٥٦)، باب قول الله - تعالى - وَ فِي الرُّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٥) - سنن أبي داود ٢ / ٢٠٤ (- طبعه أخرى ١ / ٤٥٩)، كتاب المناسك، باب العمره.

(٦) - سنن البيهقي ٦ / ٢٧٤، كتاب الوصايا، باب الوصيه في سبيل الله عزّ و جلّ.

(٧) - راجع سنن أبي داود ٢ / ٢٠٤ و ٢٠٥ (- طبعه أخرى ١ / ٤٥٩).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢٠

.....

قد ذهبت نفقته فأجعلها فيهم؟ قال: نعم، اجعلها فيهم فإنه سبيل الله. قال: قلت:

إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين، قال: اجعلها فيهم، فإنهم في سبيل الله. الحديث. و روى هذا المضمون في روايه أخرى أيضا. «١»

أقول: و المتتبع لا محاله يعثر على أكثر من هذه الأخبار، و اذا لم نحصر سبيل الله في الجهاد و تعدّينا منه إلى الحج فالظاهر عدم خصوصيه له فلا محاله يراد به كل قربه، كما يساعد عليه اللغه و العرف. و العمده في المقام إطلاق الآيه الشريفه و عدم ورود ما يصلح للتخصيص.

نعم، هنا احتمال أن يراد بسبيل الله خصوص المصالح العامه المرتبطه بالدين و سيأتى البحث فيه عن قريب.

### و استدللّ للقول باختصاصه بالجهاد بوجوه:

الأول: تبادره عند الإطلاق.

الثاني: أن أكثر استعماله في الكتاب العزيز يكون في الجهاد.

الثالث: أن الأصل في دوران الأمر بين التخيير و التعيين في مقام الامتثال هو التعيين.

الرابع: ما رواه في الكافي بسنده عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمذان ذكر أن أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيه عند الموت، و أوصى أن يعطى شىء في سبيل الله فسل عنه أبو عبد الله «ع» كيف يفعل به، فأخبرناه أنه كان لا يعرف

الأمر، فقال «ع»: لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع في يهودى أو نصرانى لوضعتة فيهما. إن الله - عزّ و جلّ - يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ». فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه - يعنى بعض

(١) - سنن البيهقى ٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥، كتاب الوصايا، باب الوصيه فى سبيل الله عزّ و جلّ.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢١

.....

الثغور - فابعثوا به إليه. «١» و رواه فى الوسائل عن المشايخ الثلاثة. «٢»

أقول: يرد على الوجه الأول أن التبادر الدال على الاختصاص ممنوع، نعم لما كان الجهاد من أظهر مصاديقه فهو القدر المتيقن و لعله يتبادر إلى الأذهان غالبا و لكن لا من حاق اللفظ بل بوجه كونه من أظهر الأفراد.

و يرد على الوجه الثانى أن المذكور فى القرآن يكون غالبا مقرونا بألفاظ يصرفه إلى خصوص الجهاد كلفظ القتال أو المجاهده أو نحوهما، و مثل هذا لا يوجب هجر المعنى الموضوع له أعنى العموم. و ربما استعمل فى العموم أيضا كقوله: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ. الْآيَةَ.» و قوله: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى.» الْآيَةَ.» «٣» إذ الظاهر أن محطّ النظر فى هذه الآيات فى سورة البقره مطلق الإنفاقات الواجبه و المندوبه لا خصوص ما أنفق فى الجهاد.

و لا سيما فيما ذكرناه من الآيه الثانیه بقريته ذكر المنّ و الأذى.

و يرد على الثالث أن الأصل لا مجال له بعد إطلاق الآيه و ما مرّ من الأخبار.

و يرد على الرابع أن الخبر لا يدلّ على الاختصاص، و إلّا لزم اختصاصه بالرباط على



ما هو الظاهر من البعث إلى الثغور، و لم يقل بذلك أحد، بل جواز صرفه فيه محل خلاف بين القائلين بالاختصاص. هذا مضافا إلى أن المتبع في الوصيه عرف الموصى وقصده، و حيث إنه كان ممن لا يعرف، و المشهور عندهم

---

(١) - الكافي ١٤ / ٧، كتاب الوصايا، باب إنفاذ الوصيه على جهتها، الحديث ٤. و الآيه من سوره البقره (٢)، رقمها: ١٨١.

(٢) - الوسائل ١٣ / ٤١٤، الباب ٣٣ من كتاب الوصايا، الحديث ٤.

(٣) - سوره البقره (٢)، الآيتان ٢٤١ و ٢٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢٢

.....

---

الاختصاص بالجهاد فلعله لذلك أمر الإمام بصرفه في ذلك، فتدبر.

و أما ما في مسند زيد بن علي «ع»: «لا يعطى من الزكاه في كفن ميت و لا بناء مسجد و لا تعتق منها رقبه.» «١» فهو على فرض صحته فتوى زيد نفسه، حيث لم يرو ذلك عن رسول الله «ص» أو عن الأئمه «ع».

### **[التعميم هو قول المشهور من أصحابنا]**

و كيف كان فالأقوى عندنا هو التعميم إجمالا وفاقا للمشهور بين أصحابنا.

قال في الجواهر: «فلا ريب حينئذ في أن الأقوى عمومته لكل قربه، فيداخل حينئذ جميع المصارف و يزيد عليها، و إنما يفارقها في النيه، ضروره شموله لجميع القرب من بناء خانات و تعمير روضه أو مدرسه أو مسجد أو إحداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها أو وقف كتب علم أو دعاء و نحوها، أو تزويج عزاب أو غيرهم، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شىء من آلات العباده، أو إحجاج أحد أو إعانه على زياره أو في قراءه أو تعزیه أو تكرمه علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم و الشر لتخليص الناس من شرهم و ظلمهم، أو

إعطاء من يدفع ظلمهم و يخلص الناس من شرهم، أو بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم، أو شراء الأسلحة لدفاعهم، أو إعانه المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمه المساجد و الأوقاف العامه أو غير ذلك. و من هنا قال الأستاذ في كشفه أنه لا يعتبر في المدفوع إليه إسلام و لا إيمان و لا عداله و لا فقر و لا غير ذلك للصدق.» (٢)

أقول: ظاهر الجواهر تعميم سبيل الله لكل أمر مستحسن عند الشرع، سواء كان من الأمور المتعلقة بالأشخاص أو من المصالح العامه التي يتصدى لها الدوله و ممثل المجتمع غالباً. و مقتضى ذلك كون سبيل الله أعم من سائر مصارف الزكاه و إنما يفارقها بالنيه كما صرح به.

---

(١) - مسند زيد / ١٧٤، كتاب الزكاه، باب زكاه الذهب و الفضة.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٧٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢٣

.....

---

و لكن في زكاه المرحوم آيه الله الميلاني - طاب ثراه - ما يظهر منه الاختصاص بالمشاريع و المصالح العامه و أنه يمتاز عن سائر المصارف و لا يداخلها، قال:

«و التحقيق أن الظاهر من سبيل الله هو ما كان كذلك بالحمل الشائع لا بمجرد قصد القربه من حيث إعانه المؤمن و إدخال السرور في قلبه و نحو ذلك.

و المصالح العامه كالمساجد و القناطر و نحو ذلك تعدّ من السبيل، و الجهاد و الحج كذلك.

و أما الأشخاص فيشكل فيهم الأمر، إذ فرق بين أن يعطى من الكسوه و الطعام للشخص قربه إلى الله - تعالى - و بين أن يصرف شىء في سبيل الله قربه إليه - تعالى - فمن صرف مالا في تزويج شخص أو أعطى له مالا لأن يتزوج و قصد بذلك القربه فقد سلك سبيل الخير و حصل الأجر

و الثواب، لكن حيث لا يعدّ التزويج من سبيل الله- تعالى- فلم يصرف المال في ذلك.

و بهذا الكلام يندفع الإشكال من أن سبيل الله- تعالى- يعمّ بقيه الأصناف، فإن جميع القرب إن كانت من ذلك فالأصناف السبعة قد كان إعطاء الزكاه فيها قريباً.

و الجواب أن الأربعة الأولى التي هي مدخول أداه اللام في الآيه الشريفه تعطى الزكاه لهم بقصد القربه و ذلك إعطاء لهم لا صرف في سبيل الله.

و الأربعة التي هي مدخول أداه «في» و هي المصارف تمتاز بالصرف في تخليص الرقبه عن الرقيه و تخليص الغارم عن الغرم و إيصال ابن السبيل إلى وطنه ...

و كل ذلك أمور حسنه لكن لا- يصدق عليها بالحمل الشائع أنها سبيل الله- تعالى- بل هي إحسان في حق الأشخاص فيبقى الصرف في المصالح العامه و الجهاد و الحج التي هي بالحمل الشائع سبيل الله- تعالى-» «١»

---

(١)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلاني ١٢٨ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢٤

.....

---

أقول: قد كان هو- قدّس سرّه- بصدد تفسير سبيل الله بنحو يفارق سائر الأصناف الثمانية بالكليه، حيث إن حمله على كل أمر قربي يوجب كونه أعم من سائر المصارف و كون ذكره بوحدته مغنيا عنها، و الأصل في الكلام و لا سيما في كلام الحكيم على الإطلاق هو التأسيس لا التأكيد.

كيف؟! و لو ذكر العام في الأول أمكن ذكر الخاص بعده لبيان الاهتمام، و لو ذكر في الآخر أمكن حمله على بيان الفضلكه، و لكنه هنا ذكر في الوسط، فأى محمل لذكره؟ فأراد- قدّس سرّه- الفرار من هذا الإشكال.

و لكنه بعد اللتيا و التي لم يفسّر سبيل الله و إنما تعرض لصدقه على المصالح العامه و الجهاد و الحج

و عدم صدقه على القربات الشخصية كتزويج الشخص مثلا، مع أن إحتجاج الشخص الذى ورد فى أخبار الفريقين أيضا يمكن القول بكونه من القربات الشخصية، و قد مرّ عن ابن قدامه قوله: «و الحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه و لا حجه بهم إليه و لا حجه به أيضا إليه لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه.» «١»

و التحقيق أن يقال: الأمر هنا يدور بين قولين:

فإما أن يقال: بأن المراد بسبيل الله جميع القربات و سبل الخير، كما هو المستفاد من مرسل على بن إبراهيم و كلمات أكثر الفقهاء من أصحابنا، سواء كانت من المصالح العامه، أو من الأمور الشخصية المستحسنه شرعا كتكفين الأموات و قضاء الديون و نحوها، و هو الذى اختاره صاحب الجواهر. و قد مرّ أن سبيل الله فى بعض آيات الإنفاق يراد به العموم.

و إما أن يقال: بأن المراد بسبيل الله دين الله القويم و صراطه المستقيم الذى يوصل من سلكه إلى ساحة قرب الحق و رضاه، و هو الذى نطلب منه - تعالى - فى

---

(١) - المغنى ٣٢٧ / ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢٥

.....

---

كل يوم فى قراء الحمد أن يهدينا إليه، و فى قبالة سبيل الطاغوت و صراط المغضوب عليهم و الضالين. قال الله - تعالى -: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ.» «١» هذا.

و يشهد لهذا المعنى لسبيل الله كثير من آيات الكتاب العزيز، و القرآن يفسر بعضه بعضا.

فقوله - تعالى -: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.» «٢» و قوله: «وَ لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ

اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ» (٣) وقوله: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ» (٤)، و نحو ذلك من الآيات الكثيره التي قرن فيها سبيل الله بألفاظ الصدّ و الضلال و الإضلال متعدّيه ب «عن»، لا يراد بالسبيل فيها إلّا دين الله القويم.

بل لعل ما ذكر فيها مقرونا بألفاظ القتال و الجهاد و المهاجره متعدّيه بفي أيضا لا يراد بها إلّا ذلك، فإن الجهاد عباره عن تحمل المشقات في طريق دين الله و لا يكون إلّا لإعلاء كلمه الإسلام و تقويه الدين و قمع أعدائه.

كيف؟! و لو كان السبيل بمعنى الجهاد، كما يقول به أكثر فقهاء السنه و بعض أصحابنا، صار معنى قوله: «تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٥): «تجاهدون في الجهاد، و الالتزام بذلك مشكل. و إرادته الجهاد أنما يفهم من لفظي القتال و الجهاد كما مرّ.

---

(١) - سورة النساء (٤)، الآية ٧٦.

(٢) - سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٥.

(٣) - سورة ص (٣٨)، الآية ٢٦.

(٤) - سورة محمد «ص» (٤٧)، الآية ١.

(٥) - سورة الصفّ (٦١)، الآية ١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢٦

.....

---

فخلطوا بين المصداق و المفهوم. و على هذا فيكون المراد بسبيل الله في آيه الزكاه أيضا دين الله و مظاهره و شعائره. فكل ما يقع في طريق نشر الدين الحنيف و تقويه الإسلام و شعائره يكون صرف الزكاه فيه صرفا في سبيل الله. و على هذا فيفترق هذا المصرف عن سائر المصارف بالكلية، و لا يصدق أيضا على كل مصلحه عامّه بل على الواقعه منها في طريق تقويه الإسلام و المسلمين بما هم مسلمون كبناء المساجد و المعاهد الدينيه و نشر الكتب الإسلاميه و تأسيس الحوزات العلميه و تشييد

مباني الإسلام وقواعده و دفع الدعايات الباطله و تقويه جيوش المسلمين و نحو ذلك من الأمور المرتبطه بالدين، لا مثل إيجاد الطرق و القناطر و المستشفيات و نحوها.

قال الأستاذ المرحوم آيه الله العظمى البروجردى - طاب ثراه - فى حاشيته على قول المصنف: «فى كل قربه»، قال: «إذا كانت من المصالح العامه الدينيه.»

و الصرف فى الحج أيضا يكون من هذا القبيل، من جهه أنه من أهم مظاهر الإسلام و الشعائر الدينيه و يكون مؤتمرا إسلاميا يجتمع فيه المسلمون من مشارق الأرض و مغاربها، قال الله - تعالى -: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيُبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ.» «١»

مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار الأئمه «ع» إلى كل صقع و ناحيه كما فى خبر العلل. «٢»

و فى خبر زراره، عن الصادق «ع»: «الحج جهاد كل ضعيف.» «٣»

و فى خبر هشام بن الحكم، عنه «ع» فى عله التكليف بالحج، قال: «و أمرهم بما يكون من أمر الطاعه فى الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق و الغرب ليتعارفوا و لينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد،

---

(١) - سورة المائده (٥)، الآيه ٩٧.

(٢) - الوسائل ٨ / ٨، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٥.

(٣) - الوسائل ٧ / ٨، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١٢٧

.....

---

و لينتفع بذلك المكارى و الجمال و لتعرف آثار رسول الله «ص» و تعرف أخباره و يذكر و لا ينسى.» «١»

و فى خبر الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع»، قال: «إنما أمروا بالحج لعله الوفاده إلى الله - عزّ و جلّ -.» «٢» فراجع الوسائل. «٣»

و فى سنن ابن ماجه بسنده عن أم سلمه، قالت: قال رسول

اللّٰه «ص» «الحجّ جهاد كل ضعيف.» «٤»

و فيه أيضا بسنده عن النبي «ص»، قال: «الغازى فى سبيل اللّٰه و الحاج و المعتمر وفد اللّٰه.» «٥» إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فى هذا المجال.

و بالجمله، الوجهه السياسيه الدينيه فى الحج أقوى من الوجهه العباديه الشخصيه، كما هو واضح.

و محصل الكلام فى المقام أن القول بانحصار سبيل اللّٰه فى الجهاد مما لا وجه له و يردّه ظاهر الكتاب العزيز.

اللّٰهم إلّا أن يراد الجهاد بالمعنى الأعم ليشمل الجهاد الفكرى و التربوى و الاقتصادى و السياسى أيضا كما قيل.

فالأمر يدور بين القول بإرادته جميع القربات و سبل الخير بمقتضى مرسل على بن إبراهيم و الإجماعات المنقوله، أو إرادته المصالح العامه المرتبطه بالدين و تشييد مبانيه. و الأحوط هو الأخير، و إن كان القول الأول لا يخلو من قوه من جهه

---

(١)- الوسائل ٨ / ٩، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٨.

(٢)- الوسائل ٨ / ٧، الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٥.

(٣)- راجع الوسائل ٨ / ٣- ١٠، الباب ١ من أبواب وجوب الحج.

(٤)- سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، الحديث ٢٩٠٢.

(٥)- سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٦، كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحج، الحديث ٢٨٩٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢٨

مع عدم تمكّنهم من الحجّ و زيارته و الاشتغال و نحوها من أموالهم.

**[جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربه مع تمكّن المدفوع إليه و عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه]**

بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربه مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه (١)، بل مع تمكّنه أيضا، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

---

أن الزكاه شرّعت لسدّ جميع الخلات و الحاجات و من أهمها المصالح العامه نعم يبقى هنا إشكال ذكر العام فى أثناء

المصارف الخاصه، و لعله يعدّ مستهجنًا إلّا أن يتحرى له نكته محسنه، فتدبر.

(١) أقول: هل يعتبر في من يعطى هذا السهم أو يصرف فيه، الفقر، أعنى عدم مالكيته لمئونه السنه كما ربما يظهر من المسالك، أو يعتبر فيه الحاجه بمعنى احتياجه فى الجهاد وغيره إلى ذلك و إن فرض كونه مالكا لمئونه سنته كما يظهر من المدارك، أو لا يعتبر شىء منهما بعد صدق سبيل الله كما يظهر من الجواهر وغيره؟ وجوه بل أقوال:

١- قد مرّ عن الخلاف (كتاب قسمه الصدقات المسأله ٢٣) قوله: «و الغارم لمصلحه ذات البين و الغازى لا يعطى إلّا مع الحاجه عند أبى حنيفه. و عند.

الشافعى: يعطى مع الغنى، و هو الصحيح.» (١)

٢- و فى المبسوط: «و الغزاه يأخذون الصدقه مع الغنى و الفقر، و يدفع إليهم قدر كفايتهم.» (٢)

٣- و فى الشرائع: «و الغازى يعطى و أن كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله.» (٣)

٤- و فى التذكرة: «لا يشترط فى الغازى الفقر، و به قال الشافعى

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٥٢.

(٢)- المبسوط ١ / ٢٥٢.

(٣)- الشرائع ١ / ١٦٢ (- طبعه أخرى / ١٢٢).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٢٩

.....

---

للعوم و لأنه كالأجره. و كذا الغارم لإصلاح ذات البين. و قال أبو حنيفه: يشترط، لقوله «ع»: أمرت أن آخذ الصدقه من أغنيائكم فأردّها فى فقرائكم. و هو لا يقتضى اختصاصها بالفقراء. و ينتقض بآبن السبيل فإنه يعطى و إن كان غنيا فى بلده قادرا على الاستدانه فى سفره، و معارض بعموم: «و فى سبيل الله» و بما رووه عن النبى «ص»: لا تحل الصدقه لغنى إلّا لثلاثه و ذكر من جملتهم الغازى.» (١)

أقول: فى جواز الإعطاء لابن السبيل القادر على



الاستدانه كلام يأتي.

و المستنثيات في الحديث النبوي خمسة لا ثلاثة كما يأتي.

٥- وفيه أيضا: «و إذا جعلنا سبيل الله أعم من الغزو في الجهاد كما اخترناه أولا دخل فيه معونه الزوار و الحجيج. و هل يشترط حاجتهم؟ إشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمان، و من اندراج إعانه الغنى تحت سبيل الخير.» «٢»

٦- و مرّ عن أم الشافعي قوله: «و يعطى من سهم سبيل الله - جَلّ و عزّ - من غزا من جيران الصدقه، فقيرا كان أو غنيا.» «٣»

٧- و مرّ عن أبي القاسم الخرقى قوله: «و سهم في سبيل الله، و هم الغزاه، يعطون ما يشترطون به الدواب و السلاح و ما ينفقون به على العدو و إن كانوا أغنياء.» «٤» هذا.

٨- و لكن في الغنيه: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانية إلا الْمُؤَلَّفَ قُلُوبُهُمْ و الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا الْإِيمَانَ و أن لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ... بدليل الإجماع المتكرر.» «٥»

---

(١) - التذكرة ١ / ٢٣٦.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٣٦.

(٣) - الأم ٢ / ٦٢.

(٤) - المغنى ٧ / ٣٢٦.

(٥) - الجوامع الفقيهه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣٠

.....

---

٩- و في المسالك: «و يجب تقييده بما لا يكون فيه معونه لغنى مطلق بحيث لا يدخل فيه شىء (في شىء - الجواهر) من الأصناف الباقية، فيشترط في الحاج الزائر الفقر أو كونه ابن السبيل أو ضيفا. و الفرق بينهما حينئذ و بين الفقراء أن الفقير لا يعطى الزكاه ليحج بها من جهه كونه فقيرا و يعطى لكونه في سبيل الله.» «١»

١٠- و في الروضه: «و ينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونه لغنى لا يدخل في الأصناف.» «٢»



المدارك بعد نقل كلام المسالك: «و هو مشكل، لأن فيه تخصيصاً لعموم الأدله من غير دليل. و المعتمد جواز صرف هذا السهم فى كل قربه لا يتمكن فاعلها من الإتيان بها بدونه. و إنما صرنا إلى هذا التقييد لأن الزكاه إنما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجه فلا تدفع مع الاستغناء عنها و مع ذلك فاعتباره محل تردد. «٣»

١٢- و فى الجواهر بعد نقل كلام المدارك قال: «قلت: هو فى محلّه، بل الأقوى عدم اعتباره لإطلاق الأدله، و حكمه المشروعيه لا تصلح للتقييد...» «٤»

١٣- و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه قال: «و قال الشافعى: يجوز دفع الزكاه إلى الغازى و إن كان غنياً، و أمّا عندنا فلا يجوز إلّا عند اعتبار حدوث الحاجه.» «٥»

أقول: يظهر من كلمات القائلين بالتعميم الاستدلال له بإطلاق الأدله و منها الآيه الشريفه، و بأنها كالأجره كما فى سهم العاملين، و بما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى «ص» قال: «لا تحلّ الصدقه لغنى إلّا لخمسه: رجل عامل عليها، أو رجل اشتراها

---

(١)- المسالك ١ / ٦٠.

(٢)- الروضه ٢ / ٤٩.

(٣)- المدارك / ٣١٨.

(٤)- الجواهر ١٥ / ٣٧١.

(٥)- بدائع الصنائع ٢ / ٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣١

.....

---

بماله، أو رجل مسكين تصدّق عليه بها فأهداها لغنى أو غارم أو غاز فى سبيل الله.» «١»

و عن عطاء بن يسار عنه «ص» أيضاً نحوه ٢ و الاستثناء من النفى إثبات.

كيف؟! و لا يظن الإشكال فى جواز استفاده الأغنياء أيضاً من المشاريع و المصالح العامه المبنيه من هذا السهم كالمساجد و المدارس و الطرق و القناطر و المستشفيات و العمارات المعدّه للحجاج و الزوار نحوها.

## [استدل القائلون بالاختصاص بوجه]

و استدل القائلون بالاختصاص بوجه يدل بعضها على اعتبار الفقر و بعضها

على اعتبار الحاجه إليها فى الخير الذى تصدّى له و إن ملك مؤنه سنته:

الأول: ما مرّ من مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع» قال: «و فى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، أو فى جميع سبل الخير. فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الجهاد و الحج.» «٣»

الثانى: ما عن النبى «ص» من قوله: «لا تحلّ الصدقه لغنى»، المروى فى كتب الفريقين. «٤»

الثالث: الأخبار الداله على أن الزكاه وضعت للفقراء بنحو يظهر منها الحصر، كموثقه أبى المعز عن أبى عبد الله «ع» قال: «إن الله - تبارك و تعالى - أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.» «٥»

---

(١) (١) و (٢) - سنن البيهقى ١٥ / ٧، كتاب قسم الصدقات، باب العامل على الصدقه يأخذ منها بقدر عمله ...

(٣) - الوسائل ١٤٦ / ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٤) - راجع الوسائل ١٦٠ / ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٨ و سنن البيهقى ١٣ / ٧، كتاب الصدقات، باب الفقير و المسكين له كسب ...

(٥) - الوسائل ١٤٨ / ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣٢

.....

---

و خبر مبارك العقرقوفى، عن أبى الحسن «ع» قال: «إنما وضعت الزكاه قوتا للفقراء و توفيراً لأموالهم.» «١»

و فى العلل: قال رسول الله «ص» فى الصدقه «أمرت أن آخذها من أغنيائكم و أردّها فى فقرائكم.» «٢»

و فى زكاه البخارى فى قصه بعث النبى «ص» معاذاً إلى اليمن، قال: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقه فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم و تردّ

هذا مضافا إلى وضوح أن الزكاه وضعت لسدّ الخلات و الحاجات، فلا يناسب صرفها في الأغنياء غير المحتاجين.

أقول: يمكن أن يجاب عن المرسل مضافا إلى إرساله:

أولا- بأنه لا يدل على اعتبار الفقر بالمعنى المصطلح، إذ ربّ شخص يملك مئونه سنته قوه أو فعلا إن بقي في وطنه ولكنه لا يقدر على مئونه الحج أو الجهاد إلّا بإعانتة من بيت المال. ولعلّ استثناء الغازي في خبر أبي سعيد أيضا كان بلحاظ حدود الحاجة له إلى مئونه السفر و آلات الجهاد و إن كان غنيا في وطنه و بلده.

و ثانيا بأن التقييد في المرسل وقع بالنسبة إلى الحج و الجهاد لا بالنسبة إلى

---

(١)- الوسائل ٤/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحبّ فيه، الحديث ٤.

(٢)- علل الشرائع/ ٢١٧ (- طبعه أخرى / ٨٣)، الباب ١٥٩ من الجزء الأول.

(٣)- صحيح البخاري ١٠٨/٢ (- طبعه أخرى ١ / ٢٤٢)، باب وجوب الزكاه.

(٤)- راجع سنن البيهقي ١٠١ / ٤، كتاب الزكاه، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس؛ و ٢ / ٧، كتاب قسم الصدقات، باب ما فرض الله- تبارك و تعالى- على أهل دينه ...

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣٣

.....

---

ما في الذيل من جميع سبل الخير، و لعل ذكرهما مقيدان كان من باب التمثيل بالفرد الواضح، و أما الذيل فقد بقي على عمومه بنحو يشمل الحج و الجهاد أيضا، فتدبر.

و يجاب عن قوله: «لا- تحل الصدقة لغنى» بأن الظاهر منه أنها لا تحلّ له على حسب حليتها للفقير بأن يملكها ملكيه مطلقه و يصرفها في مقاصده كيف يشاء، فلا ينافي ذلك جواز دفعها إليه ليصرفها في جهه خاصه

من سبل الخير و ترتجع منه إن لم يصرفها فيه، أو ينتفع من المشاريع و المصالح العامه التي بنيت منها.

و فى زكاه الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه-: «إن المراد منها حرمتها على من هو غنى عنها فى المصرف الذى يعطى لأجله، فلا يجوز دفع الزكاه للمعاش إلى من هو غنى عنها فى جهه المعاش، و لا للدين إلى من هو قادر على أداء الدين، و لا للصرف فى سبيل الله إلى من يقدر عليه بدون الزكاه ...

إن المراد حرمة أخذها و إعطائها للمصرف الذى لا يحتاج فيه إليها. فإعطاء الغارم و المكاتب و الحاج القادرين على المعيشه العاجزين عن أداء الدين و مال الكتابه و نفقه الحج لا يحلّ لهم أخذ الزكاه و لا إعطاؤهم لأجل المعيشه و يحل لأجل ما هم يفتقرون فيه إليها.

و يدل عليه أيضا ما ورد فى أحكام الأرضيين من أن الإمام يقسم الزكاه على الأصناف بقدر ما يستغنون به، فإن ظاهر هذا الكلام عدم حصول الغنى قبل دفع الزكاه ...

هذا مضافا إلى استمرار السيره على النكير على من صرف الزكاه فى مثونه الأغنياء كإطعامهم و الإهداء إليهم بقصد القربه.» (١)

---

(١)- زكاه الشيخ / ٥٠٥ (-) طبعه أخرى / ٤٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣٤

.....

---

أقول: يرجع محصل كلامه إلى أن المعتبر هو الحاجه إليها فى الجهه التي أخذت لها لا- الفقر المصطلح، وفاقا لما مرّ من المدارك و خلافا للمسالك. فليس الغنى فى الروايه قسيما للفقير المصطلح، بل يراد به عدم الحاجه فى الجهه و يكون أمرا نسبيا. و يمكن أن يناقش هذا بأن الظاهر منه فى خبر أبى سعيد الخدرى عنه «ص» بقرينه استثناء الخمسه هو الغنى المصطلح فى قبال الفقير المصطلح،

و حينئذ فيحمل عليه المطلقات الواردة بلا استثناء أيضا، فتدبر.

### بقي الكلام في الروايات الظاهرة في اعتبار الفقر

و يمكن أن يجاب عنها بعدم ظهورها في الحصر كما مرّ من التذكرة، فلعل الغرض فيها بيان أهم المصارف و أوضحها و لا سيما في وقت التشريع، أو يكون ذكر الفقراء من باب المثال، و المقصود الصرف في الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، أو يراد بالفقر هنا أيضا الحاجة لا الفقر المصطلح، و يراد بالحاجة الأعم من حاجة الأشخاص أو حاجة المصارف و الجهات.

فإذا فرض حاجة المجتمع و البلد إلى المساجد و المدارس و المستشفيات و حاجة هذه المصارف إلى صرف الزكاة فيها فالحاجة و الفقر صادقان و إن فرض كون من يصرفها في المصارف أو ينتفع منها غنيا بحسب معاش نفسه.

و المشاريع و المصالح العامة المحدثه لا محاله ينتفع منها جميع الأمة أو أصناف خاصه منها حسب تعيين قيم المجتمع و البلد.

و بالجملة فالمعتبر في سبيل الله، هو الحاجة لا الفقر المصطلح، و يراد بها حاجة المصارف و الجهات لا حاجة كل شخص شخص.

و لا يبعد اعتبار الحاجة بهذا المعنى، إذ الزكاة شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣٥

.....

و مع عدم الحاجة يكون الصرف تذكيرا و تضييعا للأموال العامه.

فالملاك إحساس حاجة المصرف إليها؛ إن كان شخصا فحاجة الشخص، و إن كان مصلحة عامه فحاجة المصلحة العامه، و المصالح مختلفه جدا، و التشخيص محوّل غالبا إلى قيم المجتمع. و ربما يكون استيجار الشخص للجهاد مثلا أو تشويقه بإعطاء جائزه من بيت المال مصلحة للإسلام و المسلمين، فيجوز ذلك و يصدق الحاجة حينئذ و إن كان الشخص بنفسه غنيا غير محتاج. و لا يخفى أن الإنفاق إفعال من النفق بمعنى النفاق



و الخلة، و من معانى الباب الإزالة فيكون جميع الإنفاقات الواجبه و المندوبه لإزالة الخلمات و رفع الحاجات الشخصيه و الاجتماعيه.

قال فى مصباح الفقيه: «لا يخفى عليك أن صرف الزكاه فى معونه الزوار و الحجيج و الغزاه يتصور على أنحاء:

أحدها: أن يكون ما يصرفه إليهم بمنزله الأجره على عملهم، كما لو لم يكن لمن يباشر العمل بنفسه داع إلى فعل الحج و الجهاد و نحوه، و لكن رأى المتولى للصرف المصلحه فى إيجاد هذه الأفعال من باب تشييد الدين أو تعظيم الشعائر أو غير ذلك من المصالح، فبعثهم على الفعل بجعل الأجره لهم أو بذل النفقه عليهم من الصدقات على أن يعملوا هذا العمل.

الثانى: أن يصرفه فى من يريد بنفسه الحج و الجهاد، فيعينه ببذل الزاد و الراحله و السلاح و نحوها.

الثالث: ما يصرفه فى التسييلات العامه من مثل المضاييف و السقايات الواقعه فى الطرق التى يأكل و يشرب منها عامه المستطرقين.

أما القسم الأول و الثالث فلا ينبغى الإشكال فى عدم اشتراط الفقر و

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣٦

.....

---

الحاجه فيمن يتناوله، فإن مصرف الزكاه فى هذين القسمين فى الحقيقه هى نفس تلك المصالح التى صرف الزكاه فيها، لا خصوص الأشخاص الذين وصل إليهم شىء منها.

و أما القسم الثانى الذى هو فى الحقيقه صرف إلى من يعمل الخيرات لا فى نفس عمل الخير، و إن كان هذا الصرف أيضا باعتبار كونه إعانه على البرّ و التقوى يعدّ من السبيل، فهذا هو الذى وقع فيه الإشكال على تقدير عدم كون المصروف إليه محتاجا إلى تناوله. و الاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه بل لا يبعد الالتزام بشمول «لا تحلّ الصدقه لغنى» لمثله، و الله العالم.»

و فى زكاه الشيخ الأعظم - قدّس سرّه - ما محصّيه: «أن اعتبار الاحتياج هنا إنما هو فيما إذا قصد بالدفع إعانه الفاعل كالحاج و الزائر.

و أما إذا قصد حصول ذلك الفعل فى الخارج بأن يشترك بماله مع الفاعل ببدنه فالظاهر عدم اعتبار الاحتياج هنا، لأن الإنفاق على ذلك الفعل بمنزله الإنفاق على بناء المساجد و الربط، فصرف المال فى مثونه الزائر ليحصل الزيارة التى هى من سبل الخير كصرف المال فى آلات بناء المسجد، فهو مأجور بعمله و هذا بماله.

و لا ينافى هذا ما دلّ على حرمه الصدقه على الأغنياء، لأن المزكى لم يصرف المال إلّا فى تحصيل جهه خاصه و ليس تصدقا على الغنى و لذا لو فضل عن مثونه العمل ردّه على المزكى و صرفه فى مصارف آخر.

و الحاصل أن المصروف فيه الزكاه قد يجعل نفس إعانه الغنى، و قد يجعل نفس الفعل، و الذى اعتبرنا فيه الحاجه هو الأول لا الثانى. و كذلك حكمهم بأنه

---

(١) - مصباح الفقيه / ١٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣٧

.....

---

يعطى الغازى و إن كان غنيا إنما ينافى ما دلّ على عدم حليّه الصدقه للغنى إذا كان الدفع لمعونه الغازى، و أما إذا كان لحصول دفع العدوّ الحاصل من مال المزكى و بدن الغازى فليس فيه منافاه للأدله. «١»

أقول: و لعل ما ذكرناه من اعتبار الحاجه مطلقا - غايه الأمر أن الحاجه قد تعتبر بلحاظ الشخص و قد تعتبر بلحاظ الجهات و المصالح - أولى و أنسب، بل يمكن ملاحظه هذا المعنى فى جميع مصارف الأموال العامه و جميع الأصناف، فلاحظ و تدبر.

---

(١) - زكاه الشيخ / ٥٠٥ (- طبعه أخرى / ٤٤٤).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣٨

الثامن: ابن السبيل، وهو

المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته، بحيث لا يقدر معه على الذهاب و إن كان غنياً فى وطنه (١).

### [فى معنى ابن السبيل]

---

(١) أقول: ابن السبيل يقال للمسافر الملازم للسبيل المنقطع عن كل شىء إلا عنه. و يسمى العرب الملازم للشىء ابناً له، كما قال الشاعر:

«أنا ابن الحرب ربّنى وليداً إلى أن شبت و اكتهلت لداتى.» (١)

و قد جعل الله له فى القرآن سهماً فى كل من الزكاه و الخمس و الفىء.

١- قال فى المقنعه: «و ابن السبيل، و هم المنقطع بهم فى الأسفار. و قد جاءت روايه أنهم الأضياف، يراد به من أضيف لحاجه إلى ذلك و إن كان له فى موضع آخر غنى و يسار، و ذلك راجع إلى ما قدمناه.» (٢)

٢- و فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٢٣): «و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا- خلاف، دليلنا إجماع الفرقه و عموم الآيه ...» (٣)

٣- و فى النهايه: «و ابن السبيل، و هو المنقطع به. و قيل: إنه الضيف الذى

---

(١)- نقله فى مجمع البيان ٣ / ٤٢ (الجزء ٥).

(٢)- المقنعه / ٣٩.

(٣)- الخلاف ٢ / ٣٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٣٩

.....

---

ينزل بالإنسان و يكون محتاجاً فى الحال و إن كان له يسار فى بلده و موطنه.» (١)

٤- و فى الغنيه: «و أما ابن السبيل فهو المنقطع به و إن كان فى بلده غنياً.

و روى أيضا أنه الضيف الذى ينزل بالإنسان و إن كان فى بلده غنيا أيضا. «٢»

٥- و فى الشرائع: «و ابن السبيل، و هو المنقطع به و لو كان غنيا فى بلده، و كذا الضيف.» «٣»

أقول: روايه الضيف لم تصل إلينا إلا بنقل المفيد مرسلا و إفتاء الأصحاب

به في المقام. و توهم انحصار ابن السبيل فيه كتوهم عدم اشتراط الغربه و الحاجه فيه لإطلاق الروايه مدفوع بعدم ثبوت الروايه عندنا. و لو سلّم يقرب احتمال كون ذكره من باب ذكر أظهر المصاديق. و إفتاء الأصحاب به كان من قبيل ذكر الخاص بعد العام و هو الظاهر من عباره المقنعه.

و في المبسوط: «و قد روى أن الضيف داخل فيه.» «٤»

و في الوسيله: «و قال بعض أصحابنا: الضيف إذا كان فقيرا داخل فيه.» «٥»

و العمده إطلاق ابن السبيل في الآيه و الروايات.

و ابن السبيل و إن صحّ إطلاقه على كل مسافر إلّا أن الظاهر منه من انقطع عن كل شىء إلّا السبيل، فانقطع عن وطنه و ماله و إمكاناته، بحيث لا يقدر على إدامه سفره و يقال له بالفارسيه: «وامانده»:

١- ففي مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع»، قال: «و ابن السبيل أبناء

---

(١)- النهايه / ١٨٤.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٣)- الشرائع / ١ / ١٦٢ (- طبعه أخرى / ١٢٣).

(٤)- المبسوط / ١ / ٢٥٢.

(٥)- الوسيله / ١٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤٠

.....

---

الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعه الله، فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» «١»

٢- و في المستدرک عن تفسير الإمام: «و ابن السبيل: المجتاز المنقطع به لا نفقه معه.» «٢»

٣- و فى الجعفرىات بسنده عن أمير المؤمنین «ع»، قال: «و نصیب فى بنى السبیل، و هو الضعیف المنقطع به.» «٣»

أقول: و رواه عنه فى المستدرک «٤» و یحتمل ضعیفا كون كلمه الضعیف فیه مصحف الضیف.

٤- و فى الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «و ابن السبیل: الرجل یكون فى السفر فیقطع به نفقته أو تسقط

أو يقع عليه اللصوص.» «٥» و رواه عنه في المستدرک. «٦»

أقول: و الظاهر هنا من السفر السفر العرفي الملازم للتغرب عن الأهل و المال لا خصوص السفر الشرعي الموجب للقصر، فلا يقدح عدم قصد المسافه و لا إقامه العشره و لا التردد ثلاثين يوما و نحو ذلك مما يمنع القصر، إذ الملاك هنا ملازمته للسبيل و انقطاعه عن وطنه و ماله، فتدبر. هذا.

و لكن يظهر من المبسوط و التذکره دوران الحكم في المقام مدار السفر الشرعي و القصر:

---

(١) - الوسائل ١٤٦ / ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٢) - المستدرک ١ / ٥٢١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

(٣) - الجعفریات (المطبوع مع قرب الإسناد) / ٥٤، كتاب الزكاه، باب من يستوجب أخذ الزكاه.

(٤) - المستدرک ١ / ٥٢٣، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٥) - دعائم الإسلام ١ / ٢٦١، كتاب الزكاه، ذكر دفع الصدقات.

(٦) - المستدرک ١ / ٥٢١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤١

**[يشترط عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه]**

بشرط عدم تمكنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك (١).

---

قال في المبسوط: «و أما المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطى ما يبلغه إليه، و إن كان يقصد الذهاب إلى موضع و الرجوع منه إلى بلده أعطى ما يكفيه لذهابه و رجوعه، فإن دخل بلدا في طريقه فإن أقام به يوما أو يومين إلى عشره أعطى نفقته، و إن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنه يخرج من حكم المسافرين.» «١»

و في التذکره: «يعطى ابن السبيل ما يبلغه من البلد الذي يريد له لمضيئه و عوده على ما بيناه، فإن أراد أن يقيم في البلد الذي قصده دون عشره أيام



أخذ نفقه ذلك لأنه في حكم المسافر، و أن نوى إقامه عشره لم يأخذ فيها من سهم ابن السبيل لأنه مقيم. و الشافعى شرط إقامه ثلاثه لا أزيد.» «٢»

أقول: الملاك هنا صدق ابن السبيل الملازم للتغرب عن الوطن و المال لا صدق السفر الشرعى و القصر. و ليس فى الأدله ما يقتضى الحكومه على إطلاق ابن السبيل بنحو يتعين حمله على خصوص ما يوجب القصر.

(١) أقول: هل يعتبر فى ابن السبيل عجزه عن الاستدانه و كذا التصرف فى ماله الغائب بالبيع و نحوه كما فى الجواهر «٣» لعدم صدق الانقطاع إلا بذلك، أو يعتبر العجز عن البيع و نحوه و لا يشترط العجز عن الاستدانه عملا بالعموم كما فى المدارك «٤»، أو لا- يعتبر شىء منهما كما يظهر من المسالك «٥» ناسبا له إلى المعتبر أيضا- و إن كان فى صحه النسبه كلام- عملا بإطلاق النص؟ فى المسأله وجوه.

---

(١)- المبسوط ١ / ٢٥٧.

(٢)- التذكره ١ / ٢٤٦.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٧٣.

(٤)- المدارك / ٣١٨.

(٥)- المسالك ١ / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤٢

.....

---

و الأظهر هو الوجه الأول، لأن الانقطاع المذكور فى الروايات كناية عن عجزه عن إدامه السير و السفر، و مع التمكن من بيع ماله الغائب أو الاستدانه بسهولة لا يصدق العجز عنها.

و الإطلاق فى الأخبار محمول على الغالب فى تلك الاعصار، إذ كان بيع الغائب أو الاستدانه غير مقدور عليه غالبا، لعدم معرفه أهل البلاد بالنسبه إلى الغرباء غالبا.

بل يمكن أن يقال: إن عنوان ابن السبيل أيضا لا يصدق على من قدر على البيع أو الاستدانه بسهولة، إذ الظاهر من هذا التعبير كما عرفت انقطاعه عن كل شىء إلا عن السبيل. هذا مضافا إلى أن قوله «ص»:

«لا تحل الصدقه لغنى» أيضا يقتضى عدم جواز الإعطاء لمن تمكن من أحدهما، إذ مفاده كما عرفت من الشيخ الأعظم هو حرمه الزكاه على من هو غنى عنها فى المصرف الذى يعطى لأجله، و مع التمكن من أحد الأمرين بسهولة يصدق الغنى عنها قطعا.

و فسرّه فى صحيحه زرارّه بقوله: «لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» (١)

و لعل عدم تعرض أكثر الأصحاب لاعتبار العجز عنهما أيضا كان لوضوحه لا لعدم اعتباره عندهم.

نعم ينبغى تقييد كل من البيع و الاستدانه بكونه سهلا ميسورا مناسبا لشأنه، إذ مع الحرج أو الإجحاف و الضرر لا يصدق التمكن عرفا.

قال فى مصباح الفقيه: «و الذى ينبغى أن يقال: إنه إن كانت الاستدانه أو التصرف فى أمواله بالبيع و نحوه أمرا ميسورا له كأغلب التجار المعروفين فى البلاد النائية فمثل هذا الشخص لا يعدّ من أرباب الحاجه إلى الصدقه، بل و لا ابن سبيل

---

(١) - الوسائل ١٦٠ / ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١٤٣

**[يشترط أن لا يكون سفره فى معصيه]**

و بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه (١).

---

فى العرف و بحكمه القوىّ السويّ المتمكن من الاكتساب فى الطريق بما يناسب حاله و شأنه.

و أما لو كانت الاستدانه أو البيع و نحوه أمرا حرجيا بحيث لا يتحمّله إلّا عن إلّجاء و اضطرار فلا يكون القدره عليهما مانعه عن الاستحقاق، إذ لا يؤثر مثل هذه القدره فى خروجه عن حدّ الفقر عرفا.» (١)

(١) ١- قال فى المبسوط: «و السفر على أربعة أضرب: واجب و ندب و مباح و معصيه: فالواجب كالحج و العمره الواجبين، و الندب كالحج المتطوّع و العمره كذلك و الزيارات و

غير ذلك من برّ الوالدين و صلّه الأرحام، فهذين السفرين يستحق الصدقه بلا خلاف. و المباح يجرى هذا المجرى على السواء، و فى الناس من منع ذلك.

و أما السفر إذا كان معصيه لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعايه و ما أشبه ذلك فانه لا يستباح به الصدقه و لا يستحقها بلا خلاف.» «٢»

أقول: ظاهر التمثيل بهذه الأمثله كظاهر المصنف أيضا أن المراد بسفر المعصيه ما كانت الغايه فيه معصيه. و لعل إطلاق بعض العبارات يشمل ما كان السفر بنفسه معصيه أيضا، كسفر الزوجه بدون إذن الزوج و سفر الولد مع نهى الوالد و نحو ذلك، و هو المطابق للاحتياط بل لا يخلو عن قوه.

٢- و فى الشرائع بعد ذكر ابن السبيل و الضيف قال: «و لا بد أن يكون سفرهما مباحا، فلو كان معصيه لم يعط.» «٣»

٣- و ذيله فى المدارك بقوله: «لا خلاف بين العلماء فى عدم جواز الدفع إلى

---

(١)- مصباح الفقيه / ١٠٣.

(٢)- المبسوط / ١ / ٢٥٢.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٦٣ (- طبعه أخرى / ١٢٣).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤٤

.....

---

المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان معصيه، لما فى ذلك من الإعانه له على الإثم و العدوان.» «١»

٤- و فى المغنى لابن قدامه: «لكن يشترط كون السفر مباحا إما قربه كالحج و الجهاد و زياره الوالدين، أو مباحا كطلب المعاش و التجارات. فأما المعصيه فلا يجوز الدفع إليه فيها لأنه إعانه عليها و تسبب إليها، فهو كفعلها.» «٢»

و بالجملة فالظاهر أن المسأله متفق عليها بين علماء الفريقين إجمالا، و لذا لم يتعرض لها الشيخ فى الخلاف الذى وضعه ل طرح المسائل الخلافيه بين الفريقين.

و يدل عليه مضافا إلى ذلك مرسل على بن إبراهيم، عن

العالم «ع»، قال:

«وَأَبْنِ السَّبِيلِ أَبْنَاءَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ. الْحَدِيثُ.» (٣)

قال في مصباح الفقيه: «و المراد يكون السفر في طاعة الله على الظاهر ما يقابل سفر المعصية، فيعم المباح أيضا، نظير ما ورد في تفسير الغارمين من أن يكون دينهم في طاعة الله.» (٤)

أقول: ويشهد لذلك- مضافا إلى اتفاق الأصحاب عليه إلا ما حكى عن ابن الجنيد، و أن الطاعة تستعمل كثيرا في قبال المعصية و يراد بها ما لم يكن معصية- أن الزكاه شرعت لسد خلات المسلمين، و الأسفار المباحة المشروعة كثيره جدا بل أكثر، و يوجد فيها أيضا ابن السبيل، فهل يحتمل إهمال الشارع لهم

---

(١)- المدارك / ٣١٨.

(٢)- المغنى / ٧ / ٣٢٨.

(٣)- الوسائل / ٦ / ١٤٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٤)- مصباح الفقيه / ١٠٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤٥

.....

---

و حرمانهم من الصدقات؟

و فى الجواهر: «بل الروايه المزبوره دأله على اعتبار كون السفر طاعه، كالمحكى عن ابن الجنيد، إلا أنها لقصور سندها و عدم مقاومتها لإطلاق الكتاب المعتضد بفتاوى الأصحاب ينبغى حمل الطاعه فيها على ما لا معصيه فيه، و إليه أوماً فى المختلف.» (١)

أقول: قصور سند الحديث و عدم مقاومته لإطلاق الكتاب لا يوجب التصرف فى ظاهره لو فرض له ظاهر.

فالحق ما ذكرناه من أن الظاهر من الطاعه فى أمثال المقام بمناسبه الحكم و الموضوع هو عدم المعصيه. و لعل ابن الجنيد أيضا أفتى بالخبر و عبّر بمتنه و لكنه أراد بالطاعه ما ذكرناه و فهمه المشهور.

نعم لو شك فى أن المستثنى خصوص سفر المعصيه أو الأعم كان إطلاق الآيه محكما إلا فيما ثبت خلافه أعنى خصوص سفر

المعصيه، فتدبر. هذا.

و أما الاستدلال

لاستثناء سفر المعصية بكونه إعانه على الإثم، فيرد عليه عدم جريان ذلك في الإياب، اللهم إلا أن يقال بأن فيه تقويه للعاصي المتهتك و تقريراً له على فسقه، و هو مناف لشرع الزكاه. نعم لو تاب أمكن القول بجواز الدفع إليه لتغير العنوان و لا سيما في حال الإياب.

قال في مصباح الفقيه: «فلو استقل رجوعه بالملاحظه عرفاً كما لو ارتدع عن قصده في أثناء الطريق فرجع أو ندم على عمله و تاب جاز الدفع إليه حينئذ، لعدم كونه بالفعل متلبساً بسفر المعصية عرفاً. و لا يشترط التلبس بالضرب، فلو تاب و رجع عن قصد المعصية إلى الطاعة جاز الدفع إليه و لو لم

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٧٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤٦

**[يدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله]**

فيدفع إليه قدر الكفايه اللائقه بحاله (١) من الملبوس و المأكول و المركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره (٢) أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانه و البيع أو نحوهما.

---

يضرب في الأرض بعد توبته، إذ المدار في صدق كونه ابن سبيل على كونه نائياً عن أهله و ماله محتاجاً في الوصول إليهما إلى مثونه. «١»

و قال ابن قدامه في المغنى: «و من سافر لمعصيه فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتب، فإن تاب احتمال جواز الدفع إليه، لأن رجوعه ليس بمعصيه فأشبهه رجوع غيره، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركاً للمعصيه و إقلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه و الفار من غريمه أو امرأته يريد الرجوع إليهما. و يحتمل أن لا يدفع إليه، لأن سبب ذلك المعصيه فأشبهه الغارم في المعصيه. «٢»

(١) لظهور الآيه في كون ابن السبيل

مصرفا لها ما دام كذلك، نظير الرقاب والغارمين و سبيل الله، فيصرف فيه بمقدار يزول عنه عنوان ابن السبيل. و ليس مثل الفقراء في التملك لهم و لو فوق حدّ الغنى على القول به فيه، و إن ناقشنا نحن في ذلك أيضا.

هذا مضافا إلى ما مرّ في مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع» من قوله:

«فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» (٣)

إذ ظاهره أن المقدار المدفوع إليه هو ما يرده إلى وطنه لا أزيد، بل ظاهره صرف هذا المقدار فيه لا دفعه إليه.

(٢) إذ لا دليل على وجوب الفسخ عن العزيمة و ترك الوطر إذا فرض كونه

---

(١) - مصباح الفقيه / ١٠٣.

(٢) - المغنى ٧ / ٣٢٩.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٤٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

---

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاة (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاة (للمنتظري)؛ ج ٣، ص: ١٤٧

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤٧

**[لو فضل ممّا أعطى شيء]**

و لو فضل ممّا أعطى شيء - و لو بالتضييق على نفسه - أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد و الدأبه و الثياب و نحوها (١).

---

أمرا عقلائيا مشروعا، بل يدل على جواز الإعطاء له لإدامه السفر و قضاء الوطر بالمقدار المتعارف إطلاق الآيه الشريفه و الأخبار التي مرّت، لانصرافها إلى المتعارف.

و ليس في مرسل على بن إبراهيم دلالة على خلاف ذلك و إن توهم بدوا.

نعم لو فرض أن المسافر عزم على طيّ مسافه بعيده و تحصيل غايات كثيره يحتاج فيها إلى مال كثير خارج عن المتعارف ففي مثله لا يعطى أزيد مما يردده إلى وطنه، لانصراف الآيه و الأخبار إلى المتعارف كما عرفت.

(١) لو فضل



شىء مما أعطى فهل يعاد مطلقا كما نسبه فى الجواهر إلى الأكثر بل المشهور، أو لا يعاد مطلقا كما فى الخلاف، أو يفصل بين ما ينتفع به مع بقاء عينه كالدابة و الثياب و الآلات و بين غيره كالنقود و الأئعمه و نحوها فيعاد فى القسم الثانى دون الأول كما نسب إلى بعض؟ وجوه بل أقوال:

١- قال الشيخ فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسألة ١٨): «و كذلك القول فى الغارم و فى سبيل الله و ابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيقوا على أنفسهم أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقوه. و قال الشافعى: يسترجع منهم كلهم إلما الغازى فإنه يأخذ أجره عمله فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته. و إن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف.

دليلنا أنه أخذه باستحقاقه، و إيجاب استرجاعه يحتاج إلى دليل، و ليس فى الشرع ما يدل عليه.» «١»

٢- و لكن فى المبسوط: «و إن دفع إليه قدر كفايته فضيق على نفسه حتى فضل له فضل و وصل إلى بلده استرجع منه لأنه غنى فى بلده. و الغازى إذا ضيق على نفسه و فضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنه يعطى

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٥١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤٨

.....

---

مع الغنى و الفقر.» «١»

٣- و فى الشرائع: «و يدفع إليه قدر الكفايه إلى بلده، و لو فضل منه شىء أعاده. و قيل: لا.» «٢»

٤- و فى المغنى: «و إن فضل معه شىء بعد رجوعه إلى بلده ردّه، لأنه أخذه للحاجه و قد حصل الغنى بدونه فأشبهه ما لو أخذه لغزو فلم يغزو. و إن كان فقيرا أو اتصل بسفره

أقول: نظر الشيخ - قدّس سرّه - في الخلاف إلى أن المدفوع إليه يصير ملكا له، فلا وجه لاسترجاعه منه، إذ وزان ما يفضل منه بعد الوصول إلى وطنه وزان ما يدفع إلى الفقير حين فقره ثم يعرض له الغنى، و السبب للتمليك لا يوجب تقيّد الملكيه الحاصله به.

و يمكن المناقشه في ذلك بأن ابن السبيل في الآيه مدخول للفظه: «في» تقديرا، فهو مصرف محض، و لا دليل على حصول الملكيه، و الحكم تابع لموضوعه، فلا- يستحق هو إلّا مقدارا يخرج عن كونه ابن السبيل، و لا دليل على جواز التملك، و لو سلّم ففعل الملكيه مشروطه أو مقيده، أعنى ملكيه الصرف في هذا العنوان الخاص، فإذا خرج عن كونه كذلك انكشف عدم ملكيته لما فضل.

و بالجملة فالمتيقن من التشريع هو الصرف فيه ما دام كذلك أو التملك المشروط أو المقيد أو المترنزل القابل للفسخ كما قيل. و المالك أيضا امثل ما أمر به الشرع و شرّعه، فوجب استرجاع الفاضل ليصرف في مصارفه المقرره الشرعيه.

---

(١) - المبسوط ١ / ٢٥٣.

(٢) - الشرائع ١ / ١٦٣ (- طبعه أخرى / ١٢٣).

(٣) - المغنى ٧ / ٣٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٤٩

.....

---

و إن شئت قلت: لو فرض كونه غنيا في بلده فأعطاؤها له إنما كان لحاجته الفعلية العارضة في السبيل، فلم تحلّ له إلّا بهذا المقدار، فإن الصدقه لا تحل لغنى.

و لو فرض كونه فقيرا في بلده فالمفروض أن إعطاءه كان بعنوان ابن السبيل لا بعنوان الفقير فلا تحلّ له بعد زوال العنوان إلّا أن يجدد التملك له. نعم لو فرض ملاحظه كلا العنوانين حين الإعطاء لم يجز الاسترجاع.

و في المسالك في ذيل عبارته الشرائع قال: «و لا فرق في

ذلك بين النقيدين و المتاع و الدابه.» (١)

و فى الجواهر بعد نقل ما فى المسالك قال: «و كأنه أشار إلى ما عن نهائه الفاضل من أنه لا يسترّد منه الدابه، لأنه ملكها بالإعطاء. بل عن بعض الحواشى إلحاق الثياب و الآلات بها، و لعل ذلك لأن المزكى يملك المستحق عين ما دفعه إليه، و المنافع تابعه، و الواجب على المستحق ردّ ما زاد من العين على الحاجه، و لا زياده فى هذه الأشياء إلا فى المنافع، و لا أثر لها مع ملكه تمام العين، اللهم إلا أن يلتزم انفساخ ملكه عن العين بمجرد الاستغناء لأن ملكه متزلزل فهو كالزياده التى تجدد الاستغناء عنها.» (٢)

أقول: ما حكاه عن نهائه العلامة لم أجده فى باب ابن السبيل منه و إنما الموجود فيه فى المقام هو قوله: «و لو دفع إليه شىء ففضل عن حاجته أعاده.» (٣)

و أما ما ذكره فى مقام التوجيه لما حكاه فإنما يصحّ لو فرض تمليك الدابه و نحوها ملكه مطلقه. و يمكن منع صحه ذلك، إذ جعل ابن السبيل فى الآيه مصرفاً.

---

(١) - المسالك ١ / ٦١.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٧٧.

(٣) - نهائه الإحكام ٢ / ٣٩٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥٠

فيدفعه إلى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاه (١).

**[لو كان فى وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه]**

و أمّا لو كان فى

---

اللهم إلاً أن يقال: إن للصرف أنحاء و منها التمليك فيتمسك لصحته بإطلاق الآيه.

أو يقال: بأن المتعارف فى أبناء السبيل كثيراً ما كان هو التمليك المطلق و إعراض المعطى عن المال بالكلية فى مثل الثوب و النقود و الأطعمه و نحوها و لم يعهد فى عصر من الأعصار تعقيب أبناء السبيل و الاسترجاع و الإرجاع منهم، فيصير إطلاق الآيه و الروايه منصرفاً إلى

ما تعارف. و لعل الأمر فى مثل الدوابّ القِيمه الثمينه كان بالعكس، نظير السيارات فى أعصارنا. فلو سلّم التفصيل كان الأولى عكس ما حكاه فى الجواهر عن النهايه.

و بالجمله فاللازم على ابن السبيل السؤال ممن أعطاه المال من المزكى أو المتصدى لبيت المال و أنه هل ملكه ملكيه مطلقه أو مقيده أو أباح له التصرف موقتا، و لو لم يتيسر ذلك يرجع إلى المتعارف فى مثل هذا المال.

و الأقوى فى المسأله هو الإرجاع فى ما تعارف الإرجاع فى مثله، و إلّا فعلى الأحوط، إلّا إذا كان فقيرا فى الوطن و أعطى بلحاظ كلا العنوانين، فتدبر.

(١) هل الواجب دفعه إلى الحاكم مطلقا، أو الى المالك، أو إليه إن أمكن و إلّا فإلى الحاكم فإن تعذرا صرفه بنفسه إلى المستحق مطلقا أو إلى خصوص أبناء السبيل؟ فى المسأله وجوه:

قال فى الروضه: «و يجب ردّ الموجود منه و إن كان مأكولا على مالكة أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاه.» (١)

أقول: و يوجه الأول بأن المدفوع تعين كونه زكاه إما بالعزل أو بالدفع، و اختيار بيت المال بيد الحاكم.

---

(١) - الروضه ٢ / ٥٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥١

وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدره له عليه فليس من ابن السبيل (١).

---

و يوجه الثانى بمنع خروج الفاضل عن ملك المالك. و لو سلّم فيمكن كونه مثل الدخول فى ملك القابض متزلزلا. و لو سلّم فاختيار تعيين المصرف بيد المالك و لو مع تعيينه زكاه و له الولايه على ذلك كما هو المستفاد من أدلّه إيتاء الزكاه و منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج. (١) نعم لو أحرز إعراضه عن حقّه

هذا جاز إعطاؤه للحاكم.

و يوجّه الثالث بأنه إذا تعذر الدفع إلى المالك فلا محاله يرجع إلى الحاكم حفظا لحق المستحقين. و بذلك أيضا يوجّه إعطاؤه بنفسه إن تعذر الدفع إليهما، و لكن لا يتأتى هذا الوجه إن قيل بالرجوع إلى ملك المالك، لصيرورته ملكا شخصيا له.

و الأقوى أن المال يتعين زكاه بالعزل كما مرّ في محلّه «٢»، فلا يرجع إلى ملك المالك، و حينئذ فإن أحرز إعراضه عن حقه في تعيين المصرف دفع إلى الحاكم و إلّا فالأقوى دفعه إليه، فإن تعذر فإلى الحاكم و إلّا صرفه بنفسه حسبه، و الأحوط صرفه في ابن السبيل لكونه أقرب بنظر المالك و إذنه. هذا كله إن كان الدافع هو المالك.

و أما إذا كان الدافع هو الإمام و الحاكم فلا وجه للعود إلى المالك، فتدبر.

(١) لا يخفى أن الظاهر من ابن السبيل من كان متلبسا بالسفر فعلا و انقطع عن ماله و أهله، فلا يشمل من أراد إنشاء سفر محتاج إليه و لم يجد مئونه سفره و إن جاز الدفع إليه من سهم الفقراء أو سبيل الله مع انطباقهما عليه. و لكن المسألة مختلف فيها بين فقهاء السنه و سرت إلى فقهاء أيضا، فلنتعرض لها اجمالا:

---

(١) - راجع الوسائل ٦ / ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢) - راجع ج ٢ ص ١٧٣ و ما بعدها من الكتاب، المسألة ٣٤ من فصل زكاه الغلات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥٢

.....

---

١- ففي الخلاف (المسألة ٢٢ من كتاب قسمه الصدقات): «ابن السبيل هو المجتاز، دون المنشئ لسفره من بلده. و به قال مالك. و قال أبو حنيفة و الشافعي:

يدخلان جميعا فيه. دليلنا أن من اعتبرناه مجمع على دخوله فيه، و

ليس على ما قالوه دليل.» (١)

٢- و في المبسوط: «و أما ابن السبيل فعلى ضربين: أحدهما: المنشئ للسفر من بلده. الثاني: المجتاز بغير بلده، و كلاهما يستحق الصدقة عند أبي حنيفة و الشافعي، و لا يستحقها إلا المجتاز عند مالك، و هو الأصح لأنهم «ع» فسروه فقالوا:

هو المنقطع به و إن كان في بلده ذا يسار، فدلّ على أنه المجتاز.» (٢)

٣- و في المغنى لابن قدامة: «و ابن السبيل هو المسافر ليس له ما يرجع به إلى بلده و له اليسار في بلده فيعطى ما يرجع به، و هذا قول قتاده، و نحوه قال مالك و أصحاب الرأي.

و قال الشافعي: هو المجتاز و من يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضا، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما و عودهما لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبهه المجتاز.

و لنا أن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه، و القاطن في بلده ليس في طريق و لا يثبت له حكم الكائن فيها...» (٣)

أقول: صدق ابن السبيل لا يتوقف على اليسار في البلد بل يكون أعم. و الظاهر أن المراد بأصحاب الرأي أبو حنيفة و أصحابه، فما حكاه عنهم يخالف ما حكاه الشيخ عن أبي حنيفة. هذا.

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٥٢.

(٢)- المبسوط ١ / ٢٥٢.

(٣)- المغنى ٧ / ٣٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥٣

.....

---

٤- و لكن في المختلف: «و قال ابن الجنيّد: و سهم ابن السبيل فإلى المسافرين في طاعات الله و المريدين لذلك و ليس في أيديهم ما يكفيهم لسفرهم و رجوعهم إلى منازلهم إذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض أو قياما بسنّه.» (١)

٥- و في الدروس: «و ابن السبيل و

هو المنقطع به في غير بلده و إن كان غنيا في بلده فيأخذ ما يبلغه بلده، و لو فضل أعاده. و قيل: منشئ السفر كذلك، و هو حسن. «٢»

٦- و في الروضة: «و منشئ السفر مع حاجته إليه و لا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى.» «٣» و نسبه في الجواهر «٤» إلى اللعمه، و لعل العبارة في نسخته كانت مع الخط فوقها.

٧- و في أمّ الشافعي: «و ابن السبيل من جيران الصدقه الذين يريدون السفر في غير معصيه فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلّا بمعونه على سفرهم.» «٥»

و كيف كان فالظاهر كما مرّ عدم صدق ابن السبيل على غير المسافر فعلا، و إطلاقه على من يريده بلحاظ ما يؤول على فرض صحّته إطلاق مجازي لا يحمل اللفظ عليه إلّا بقريته.

و قد مرّ في مرسل على بن إبراهيم، عن العالم «ع» قوله: «و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم.» «٦»

---

(١)- المختلف / ١٨٢.

(٢)- الدروس / ٦٢.

(٣)- الروضة ٢ / ٥٠.

(٤)- الجواهر ١٥ / ٣٧٣.

(٥)- الأمّ. ٢ / ٢٦.

(٦)- الوسائل ٦ / ١٤٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥٤

نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم و إن لم يتجدّد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصرا (١)، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل.

نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء.

---

و فى مصباح الفقيه بعد تضعيف هذا القول قال ما ملخصه: «و قياس مرید السفر من وطنه على مرید الخروج من موضع الإقامة مع انقطاع سفره بإقامه العشره قياس مع الفارق،



فإن كون الإقامة أو البقاء ثلاثين يوماً متردداً قاطعه للسفر شرعاً لا يوجب صيروره محل الإقامة وطنه حقيقة حتى يخرج بذلك المسافر عن موضوع ابن السبيل، خصوصاً إذا كان توفقه في ذلك المكان مسبباً عن نفاذ زاده وراحته و عدم تمكنه من السفر عنه، فإن هذا يؤكد كونه ابن السبيل عرفاً. «(١)»

(١) في الجواهر بعد دعوى فساد ما حكى عن ابن الجنيد و الشهيد في المقام قال: «نعم لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل الله، كما أنه لا بأس بالدفع إليه بعد تلبسه بالسفر على وجه يصدق عليه أنه ابن سبيل، إذ لا نعتبر فيه حدوث انقطاع الطريق به بتجدد ذهاب ماله، بل يكفي فيه انقطاع الطريق به و لو لقصور أصل ماله، و لعل ذا هو الذي دعا الشهيد إلى عدّه ابن سبيل، لأنه بمجرد تلبسه بالسفر و خروجه إلى محل الرخصه يصدق عليه ذلك فلا فائده في اعتبار حصول ذلك منه، لكنه بعد تسليم الصدق عليه بذلك لا بدّ من تحققه في جواز التناول و التصرف لتوقف صدق الموضوع عليه، و الأول إليه غير كاف قطعاً.» «(٢)»

أقول: الظاهر من الآيه الشريفه و الأخبار و الفتاوى الواردة في ابن السبيل إرادته من خرج من بيته مسافراً لغايه عقلائيّه و هيأ لنفسه وسائل السفر و حاجاته

---

(١) - مصباح الفقيه / ١٠٣.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٧٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥٥

### **[إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أي الأَصناف]**

[المسألة ٣٠]: إذا علم استحقاق شخص للزكاه و لكن لم يعلم من أيّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف (١)، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهه.

---

حسب المتعارف عند العقلاء ثم انكشف في أثناء السفر عدم

كفايتها أو اتفق تلفها أو سرقها أو نحو ذلك من الأمور الطارئة.

و أما من كان ملتفتا من أول الأمر إلى نقص ماله و عدم كفايته و سافر اعتمادا على إنفاقات الناس و ما شرّعه الله - تعالى - من الزكاة لأبناء السبيل فشمول الآية و الروايات له لا يخلو من إشكال، إذ لا يصدق على مثله قوله: «فيقطع عليهم و يذهب مالهم» و قوله: «المجتاز المنقطع به» و نحو ذلك مما مرّ في الأخبار.

و لم يشرّع هذا الحكم لترغيب الناس في الأسفار بلا تهيئه لمقدماته و حاجاته.

و أما ما ذكره في الجواهر من الدفع من سهم سبيل الله فهو مبني على ما مرّ منه من التعميم لكل قربه و لو كانت شخصيه، و قد مرّ البحث في ذلك.

نعم بعد اتفاق ذلك للشخص و فقره في السفر يمكن القول بالدفع إليه من سهم الفقراء بناء على كون الملاك الفقر بحسب حاله الفعلي، نظير من كان له أموال كثيره و لكنها خارجه عن تحت اختياره و تصرّفه مطلقا، فإن الفقير يصدق عليه حينئذ.

و يمكن أن يقال بجواز إعطائه من سهم ابن السبيل بمقدار عوده إلى الوطن فقط دون قضاء وطره، فتدبر.

(١) أقول: المسألة مبتنيه على عدم وجوب البسط على الأصناف الثمانية، كما هو الحقّ و سيأتي البحث فيه.

فالمهم إعطاء الزكاة للمستحق بقصد القربه، و لا دليل على اعتبار تعيين جهه

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥٦

.....

الاستحقاق بعد العلم بأصله.

و يمكن التمسك لذلك أولا- بإطلاق بعض الأدلّه كقوله «ص» مثلا- في صحيحه عبد الله بن سنان: «زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم.» «١» فتأمل.

و ثانيا بالإطلاق الحالي، إذ لو كان التعيين واجبا لوجب بيانه و لو بدليل مستقل. إذ في المسائل

المبتلى بها يجب بيان حدودها و شرائطها و قيودها و لو كانت من القيود المنتزعه من نفس الأمر كقصد الأمر و نحوه فكيف بما ليس كذلك.

و جعل الزكاه فى لسان الدليل للأصناف الثمانيه لا- يلازم اعتبار قصد عناوينها فى مقام الامتثال، و إن كان الغالب فى مقام الامتثال قصدها قهرا مع العلم بها.

و ثالثا بأصالة البراءة فى كل ما شك فى جزئيته أو شرطيته أو مانعيته على فرض عدم وجود الإطلاق.

فإن قلت: لا- مجال للتمسك بإطلاق اللفظ و لا- بأصل البراءة فى الشك فى القيود المنتزعه من نفس الأمر المتأخره عنه رتبه كقصد الأمر، و قصد الوجوب أو الندب، و قصد العنوان الواقع تحت الأمر و نحو ذلك. أما التمسك بالإطلاق اللفظى فلأن هذه القيود ليست من انقسامات الموضوع و حالته بل من كفيات الامتثال المتأخره عن الأمر بمرتبه و عن الموضوع بمرتبتين، و إذا لم يمكن تقييد الموضوع بها لم يكن له إطلاق أيضا بالنسبه إليها.

و أما التمسك بالبراءة فلأن الشك هنا فى الخروج عن عهده التكليف المعلوم، فيحكم العقل بوجوب الخروج عن عهده.

قلت: ما ذكرت هو محصل ما اختاره صاحب الكفايه، و لكن نحن قد بينا

---

(١)- الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ... الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥٧

**[إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيناً]**

[المسألة ٣١]: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معيناً لجهه راجحه أو مطلقاً (١)

---

فى محله جواز التمسك بالإطلاق و كذا بالأصل و لو فى هذه القيود، إذ يمكن أخذها فى لسان الدليل فى مقام الجعل و لا يتحقق محذور فى مقام الامتثال أيضا، إذا الأمر كما يدعو إلى نفس المتعلق يدعو إلى أجزائه و مقدماته الوجوديه

و العلميه أيضا و به يتحقق عباديتها أيضا.

ثم إن القول بعدم الإطلاق بالنسبه إلى ما لا يصح التقييد به أيضا مردود عندنا، إذ الإطلاق ليس بمعنى لحظ القيود بل بمعنى رفضها و كون الطبيعه بنفسها تمام الموضوع للحكم، فإذا امتنع تقييد الطبيعه بالنسبه إلى قيد و جب إطلاقها بالنسبه إليها. هذا.

و محل البحث فى المسأله مبحث التعبدى و التوصلى من علم الأصول.

و بما ذكرنا يظهر الحال فى الفرض الثانى الذى ذكره المصنف أعنى فيما إذا علم استحقاقه من جهتين أو جهات.

و كما يجوز إعطاؤه حينئذ بلا تعيين جهه يجوز إعطاؤه تاره لجهه خاصه و أخرى لجهه أخرى مع بقاء الاستحقاق، فتدبر.

(١) بناء على كفايه الرجحان فى أصل الطبيعه المنذوره و أنه لا دليل على اعتباره فى الأوصاف و الخصوصيات الفرديه أيضا، فلو نذر أن يتصدق على فقير معين و جب العمل به و لا يجوز العدول عنه إلى غيره و إن كان الغير أحوج و أفضل، و قد قالوا بذلك فى باب الصلاه و الصوم و العتق و نحو ذلك أيضا: «فلو نذر أن يصلّى فى مكان خاصّ أو وقت معيّن و جب العمل به و إن كان الغير أفضل، إذ المنذور ليس هو المكان أو الوقت حتى يرد أنه لا رجحان فيه، بل الصلاه فيهما و هى راجحه. و راجع فى تفصيل المسائل كتاب النذر من الجواهر. «١»

هذا إن كان المنذور أصل إعطاء الزكاه بحيث كان النذر محرّكا إياه نحوه غايه

---

(١) - راجع الجواهر ٣٥ / ٤٠٨ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥٨

ينعقد نذره فإن سهى فأعطى فقيرا آخر أجزأ (١)، و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقيه. بل لو كان ملتفتا إلى

نذره و أعطى غيره متعمداً أجزاً أيضاً (٢)، و إن كان آثماً فى مخالفه النذر و تجب عليه الكفارة، و لا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

---

الأمر إضافتها إلى زيد فصار زيد متعلقاً للنذر تبعاً، و أما إن كان نذره متعلقاً بتطبيق الفقير على زيد فالظاهر اعتبار الرجحان فيه لأنه المتعلق للنذر.

(١) قالوا لأن فى نذر الفعل لا- يثبت للمنذور له ملك و لا- حق، بل المال بعد باق على ما كان، فإذا أعطاه لفرد آخر من المستحقين صار مالكا له بالقبض و سقط أمر الزكاه و ارتفع موضوع النذر. و حيث وقع ذلك سهوا فلا عصيان و لا كفاره.

اللهم إنا أن يقال: إن مفاد صيغه النذر جعل حق لله - تعالى - فقبل النذر و إن كان المالك مختاراً فى إعطاء زكاته لأى فقير كان و لكنه بالنذر حدّد سلطنه نفسه و حصرها فى الإعطاء لخصوص المنذور له و نفذه الشارع بإيجاب الوفاء فصار الفعل حقا لله - تعالى - و المال متعلقاً لحقه فلا يقع ما أعطى لغيره زكاه.

و على هذا فالأحوط للفقير الأول إرجاع عين ما أخذ مع بقائها و قيمتها مع التلف و العلم بالحال، و للناذر إعطائها للمنذور له. و لو لم يتمكن من الاسترجاع ضمنها بالمثل أو قيمه، نظير ما إذا أعطاه لشخص بظن أنه فقير فبان غنياً. و قد مرّ تفصيل المسأله فى المسأله الثالثه عشره من هذا الفصل، فراجع. «١»

(٢) قيل: لبقاء الأمر الزكاتى بإطلاقه، و لا يوجب الأمر النذرى تقييد متعلقه، بل هو متأخر عنه رتبه لأخذه فى موضوعه، فلا ينافى العصيان و الحنث

---

(١) - راجع ج ٢ ص ٣٨٦ و ما بعدها من الكتاب.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٥٩

بالنسبة إليه حصول الامتثال بالنسبة إلى الأمر الزكّاتي بعد بقائه على إطلاقه هذا.

و لكن يمكن أن يناقش كما في المستمسك «١».

أولاً بأن الظاهر من صيغته النذر كما مرّ جعل حقّ لله - تعالى - وقصر سلطانه نفسه، و قد نفّذه الشارع و أوجب الوفاء به، فليس له إيجاد متعلق الزكاه إلّا في المنذور و لا يقع ما يدفعه إلى غيره زكاه.

و ثانياً بأن إفراغ الذمه بغير المنذور يوجب ارتفاع موضوع النذر و سلب القدره على امتثاله عمداً فيقع مبعوضاً عليه، و المبعوض لا يصلح لأن يتقرب به فيبطل لذلك.

و لأجل ذلك أيضاً اخترنا في محلّه بطلان الصلاه في الدار المغصوبه و إن قلنا بإطلاق كل من متعلقى الأمر و النهى في مرحله التشريع و عدم تقيد أحدهما بالآخر في هذه المرحله.

إذ بقاؤهما بإطلاقهما في مرحله التشريع و في ناحيه المولى لا ينافى البطلان بسبب الاتحاد في الوجود في مرحله الامتثال و في ناحيه العبد بسوء اختياره.

اللهم إلما أن يقال: لا- نسلم تقوّم العباده بقصد القربه و صلوح الفعل للمقريه، بل يكفى فيها داعويّه أمر المولى و كون أمره محرّكا للعبد نحو العمل بحيث لولاه لم يصدر عنه، و هذا متحقق في المقام بعد بقاء المأمور به على إطلاقه و كون المأتي به مصداقاً له، فتدبر. هذا.

و مقتضى البطلان في المقام جواز استرجاع العين مع بقائها و قيمتها مع التلف و العلم بالحال، نعم لا ضمان على الآخذ إن جهل بالحال لكونه مغروراً، و على الناذر إعادة الزكاه و لا حث و لا كفاره.

(١)- المستمسك ٢٧٢ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٦٠

فى الوسائل عن الكافى و التهذيب بسند صحيح عن على بن مهزيار، قال: قلت لأبى الحسن «ع»: رجل جعل على نفسه نذرا إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم (فى مسجده بألف درهم نذرا- التهذيب)، فقضى الله- عزّ و جلّ - حاجته فصير الدراهم ذهباً و وجهها إليك، أ يجوز أو يعيد؟ فقال: يعيد. «٢»

أقول: يمكن أن يفرق بين باب الزكاه و بين الصدقه المندوبه بما مرّ من بقاء الأمر الزكاتى بإطلاقه.

و أما فى مورد الروايه أعنى الصدقه المندوبه فحيث إن المفروض إيجاب الصدقه بالنذر لمورد خاص فلا محاله إذا صرفها فى مورد آخر بقى الأمر النذرى بحاله فوجب امتثاله، و الصدقه قابله للتكرّر، فتدبّر. هذا.

و الأحوط فى مسألتنا للأخذ إرجاع ما أخذ، و للنادر إعادته الزكاه، و كذا فى الفرض السابق. و الأحوط فى صورته العمدة إعطاء الكفاره أيضا.

و نظير المقام ما لو نذر أن يأتى بصلاته معينه جماعه، فأتى بها فرادى، أو فى المسجد مثلا فأتى بها فى الدار، حيث إن المأتى بها و إن قصد بها القربه و لكنها بوجودها معجزه عن العمل بالنذر فتقع مبعوضا عليها فتبطل لذلك، اذ يشترط فى صحه العباده مضافا إلى قصد القربه صلوح العمل أيضا لأن يتقرب به، كما مرّ. و إن شئت قلت: صحه الصلاه فى المقام تستلزم حث النذر، فتصير مبعوضا عليه لذلك فتبطل، و ما استلزم وجوده عدم نفسه محال فتكون الصلاه محالا. و مقتضى ذلك بطلان الصلاه المأتى بها على

---

(١)- الجواهر ٣٥ / ٤٢٠.

(٢)- الوسائل ١٦ / ١٩٣، الباب ٩ من كتاب النذر و العهد، الحديث ١ (- طبعه أخرى ١٦ / ٢٣٢)؛ عن الكافى ٧ / ٤٥٦، و التهذيب ٨ / ٣٠٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص:

### [إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه]

[المسألة ٣٢]: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية (١)، و أما إذا شك في وجوبها عليه و عدمه فأعطى احتياطا ثم تبين له

خلاف النذر و حرمتها أيضا من باب التجزى و عدم تحقق الحث لبقاء قدره على الامتثال.

اللهم إلا إذا أتى بها كذلك في آخر الوقت، فإنها حينئذ توجب سلب قدره على الامتثال فيقع الحث قهرا.

و لا ينتقض ما ذكرناه هنا بمسأله إزاله المسجد و الصلاة حيث حكمنا فيها بصحة صلاة من ترك الإزالة و صلى، إذ في تلك المسأله ليست الصلاة معجزه عن الإزالة حتى تصير مبعوضا عليها بخلاف المقام.

ثم لا يخفى أن هذا كله على فرض القول بعدم إمكان تبديل الامتثال و أنه إذا حصل الامتثال سقط الأمر قهرا. و إلا فلا توجب صحه ما أتى به تعجيزا بالنسبه إلى متعلق النذر بل يأتي به ثانيا و يختار الله - تعالى - أحبهما إليه، كما ورد في الصلاة المعاده جماعه (١) بناء على التعدي عن المورد إلى أمثاله، فتدبر.

(١) أو تالفه مع علم الآخذ بالحال، و أما مع جهله فهو مغرور من قبل الدافع فلا يضمن له.

و وجه جواز الاسترجاع أن الإعطاء للفقير كان بعنوان الزكاة، فإذا انكشف الخلاف تبين بقائها على ملك المالك.

و قول أبي جعفر «ع» في صحيحه محمد بن مسلم: «و لا يرجع في الصدقه إذا ابتغى وجه الله» (٢) لا يشمل المقام بعد انكشاف عدم كونه زكاة و صدقه.

(١) - راجع الوسائل ٥ / ٤٥٦، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ١٠.

(٢) - الوسائل ١٣ / ٣٣٤، الباب ٣ من كتاب الهبات، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص:



عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقيه (٢).

(٢) إذ معنى الاحتياط هو القصد إلى التملك المطلق للمستحق، سواء وجبت عليه الزكاه واقعا أم لا، فخرجت العين عن ملك المالك مطلقا فلا يجوز استرجاعها.

و لكن يمكن أن يقال: إن هذا صحيح إن قصد المدافع الصدقه و القربه بنحو الإطلاق و ترددت بين الزكاه الواجبه و الصدقه المندوبه.

و أما إن ترددت بين الزكاه الواجبه و الهبه مثلا- و كانت العين باقيه بحالها و هيئتها و كان الآخذ أجنبيا فلا وجه لعدم جواز الاسترجاع بعد انكشاف عدم كونها زكاه، و قد أشار إلى ذلك الأستاذ الإمام- طاب ثراه- في حاشيته في المقام، و به صرح في المستمسك أيضا. (١)

(١)- المستمسك ٢٧٣/٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٦٣

## ٧- فصل في أوصاف المستحقين و هي أمور:

### إشاره

فصل في أوصاف المستحقين و هي أمور:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٦٥

### ١- الإيمان

#### إشاره

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين (١).

[أرادوا بالإيمان الاعتقاد بإمامه الأئمه الاثني عشر]

---

(١) أقول: أرادوا بالإيمان معناه الأخص، أعنى الاعتقاد بإمامه الأئمة الاثنى عشر، فلنذكر بعض الكلمات فى المقام:

١- قال الشيخ فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٢): «لا يجوز أن يعطى شىء من الزكاه إلا المسلمین العارفين بالحق، و لا يعطى الكفار لا زكاه المال و لا زكاه الفطره و لا الكفارات. و قال الشافعى: لا يدفع شىء منها إلى أهل الذمه، و به قال مالك و الليث بن سعد و أحمد و إسحاق و أبو ثور. و قال ابن شبرمه: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات: زكاه الفطره و زكاه الأموال. و قال أبو حنيفه: لا تدفع إليهم زكاه الأموال، و يجوز أن يدفع إليهم زكاه الفطره و الكفارات.

دليلنا إجماع الفرقه. و أيضا فقد اشتغلت الذمه بالزكاه بلا خلاف فإذا أعطى لغير المسلم لم تبرأ ذمته بيقين.» (١)

أقول: تعرضهم لخصوص أهل الذمه كان من جهه كونهم تحت لواء الدوله الإسلاميه، و وضوح أن الكافر الحربى المحارب للإسلام و أهله لا يعطى من الزكاه،

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١٦٦

.....

---

إذ كل معونه له ربما تتحول إلى قوه و سلاح ضدّ الإسلام و المسلمین.

٢- و فى النهايه بعد ذكر الأصناف الثمانيه قال: «و الذين يفرق فيهم الزكاه ينبغى أن يحصل لهم مع الصفات التى ذكرناها أن يكونوا عارفين بالحق معتقدين له. فإن لم يكونوا كذلك فلا يجوز أن يعطوا الزكاه. فمن أعطى زكاته لمن لا يعرف الحق لم يجزأه و كان عليه الإعاده.» (١)

أقول: ظاهر ذيل كلامه التعرض لوظيفه الشخص الذى تعلق الزكاه بماله، و ظاهر الصدر التعميم

له و للحاكم الإسلامى إذا اجتمع عنده الزكوات و كان هو المقسّم لها.

اللهم إلا أن يقال: إن يقال: إن هذه الكلمات من أصحابنا منصرفه عن وظائف الحكومات لعدم كونها مطرحة عندهم، و سيأتى البحث فى ذلك.

٣- و فى الشرائع: «الوصف الأول: الإيمان، فلا يعطى كافرا و لا معتقدا لغير الحق.» «٢»

٤- و فى الجواهر فى ذيل الكافر قال: «بجميع أقسامه فى غير التأليف و سبيل الله بلا خلاف معتدّ به بين المسلمين فضلا عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين.» «٣»

٥- و فى ذيل المعتقد لغير الحق قال: «من سائر فرق المسلمين بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر كالنصوص خصوصا فى المخالفين.» «٤»

---

(١) - النهاية / ١٨٥.

(٢) - الشرائع ١ / ١٦٣ (- طبعه أخرى / ١٢٣).

(٣) - الجواهر ١٥ / ٣٧٧.

(٤) - الجواهر ١٥ / ٣٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٦٧

.....

---

٦- و فى الشرح الكبير لابن قدامه الصغير: «قال الشيخ: لا- نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن زكاه المال لا تعطى لكافر و لا لمملوك. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاه الأموال شيئا و قد قال النبى «ص» لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى فقرائهم.» ...

إلا أن يكون الكافر مؤلفا قلبه فيجوز الدفع إليه، و كذلك إن كان عاملا على إحدى الروايتين ...» «١»

أقول: و يدل على عدم جواز الإعطاء للكافر - مضافا إلى الإجماع و بعض الأخبار الآتية - الأولويه القطعيه، حيث إن مقتضى عدم جواز الإعطاء للمسلم غير العارف عدم جواز إعطائه للكافر بطريق أولى.

[عدم جواز الإعطاء لغير المؤمن العارف]

و أما

عدم جواز الإعطاء لغير المؤمن العارف فيدل عليه مضافا إلى الإجماع أخبار كثيرة لعلها تبلغ حدّ التواتر، فلنذكر بعضها:

١- صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا «ع»، قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاه الفطره. «٢»

٢- خبر ضريس، قال: سألت المدائني أبا جعفر «ع»، قال: أن لنا زكاه نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدك تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك و كان والله الذبح.» «٣»

ولا يخفى أن السند إلى ضريس صحيح، و لكن ضريس مشترك بين رجال

---

(١)- ذيل «المغنى» ٢/ ٧٠٩.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٥٢، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ٦/ ١٥٢، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٦٨

.....

---

كلهم مجاهيل.

و ظاهر الخبر و كثير من الأخبار كونها بصدد بيان وظيفه المزكى نفسه و لا- تعرّض فيها لوظيفه الإمام. لو اجتمعت عنده الزكوات.

٣- صحيحه على بن بلال، قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابك.» «١»

و على بن بلال بغدادى من أصحاب الجواد و الهادى و العسكرى- عليهم السلام- ثقه.

و هل المراد بالصدقه فى الحديث خصوص الزكاه و العطف تفسيرى، أو الأعم فيشمل الصدقه المندوبه أيضا؟ الأظهر هو الثانى و لكن الإفتاء بتعميم الحكم مشكل، اللهم إلا أن يكون أعانتهم بالصدقه سببا لتقويه الباطل.

٤- خبر عمر بن يزيد، قال: سألته عن الصدقه على التصاب

و على الزيديه، فقال: لا تصدق عليهم بشىء، و لا تسقهم من الماء إن استطعت، و قال: الزيديه هم النصاب. «٢»

أقول: الصدقه فى الحديث ظاهره فى الأعم، و فيه نحو مبالغه، و لعل الزيديه فى ذلك العصر كانوا متجاهرين بالنصب و العدواه للأئمه «ع»، و المعونه لهم كانت موجه لتقويه جنود الباطل، و الأحاديث الموسميه فى أخبارنا كثيره.

٥- خبر عبد الله بن أبى يعقور، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه؟ لمن هى؟ قال: فقال: هى لأصحابك. قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

---

(١)- الوسائل ١٥٢ / ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ١٥٣ / ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٦٩

.....

---

فقال: فأعد عليهم. قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم. قلت:

فنعطى السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا و الله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسره، ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه. «١»

و لعل أكثر السؤال كانوا من غير الشيعة.

٦- خبر إبراهيم (بن - التهذيب) الأوسى عن الرضا «ع»، قال: سمعت أبى يقول كنت عند أبى يوماً فأتاه رجل فقال: إني رجل من أهل الرى و لى زكاه فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا. فقال: أليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً. فقال: فانتظر بها سنه، قال:

فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين. ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصّرّها صرراً

و اطرحها فى البحر، فإن الله - عزّ و جلّ - حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا.» (٢)

و الروايه مرسله و الأوسى مجهول و الراوى عنه محمد بن جمهور و هو ضعيف.

أقول: فى عصر الإمام الصادق «ع» كانت الزكوات و أموال بيت المال بيد الحكومه الجائره و كانت الشيعة محرومين جدّاً، فلو فرض تقسيم جميع زكوات الشيعة فى أنفسهم و الإعاده عليهم أيضاً لبقى بعد نفوس منهم محرومين، فكانت المصلحه فى تأكيد الإمام «ع» و إصراره على عدم تعديه الزكوات عنهم.

و الإعطاء لغير الشيعة كان تقويه لجنود الباطل، فكان اللازم المنع عنهم مهما

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٥٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٥٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧٠

.....

---

أمكن. و هذا أمر يعرفه كل من واجه الحكومات الجائره و السياسات الشيطانيه.

و الحكم بالطرح فى البحر على فرض عدم إصابه المورد لها كان من قبيل تعليق المحال على المحال كما فى الوسائل، إذ فقراء الشيعة كانوا كثيرين متفرقين فى البلاد، مضافاً إلى عدم انحصار مصرف الزكاه فى الفقراء، و إلقاء المال فى البحر أولى من تقويه أهل الباطل به. و الغرض التأكيد على عدم الإعطاء لهم، كما يشهد بذلك التعليل الواقع فى آخر الروايه.

٧- موثقه زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله «ع» أنهما قالوا:

«الزكاه لأهل الولايه، قد بين الله لكم موضعها فى كتابه.» (١)

أقول: لعل المراد من ذيل الحديث الآيات الناهيه عن موادّه أهل الباطل كقوله - تعالى - «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ



أَوْ أُبْنَاءَهُمْ» الآية. «٢» والإعانة الماليه من أظهر مصاديق الموائد.

٨- ما عن المقنعه، عن زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد كلهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله «ع» أنهما قالوا:-  
«موضع الزكاه أهل الولايه.» «٣»

٩- ما عن تفسير الإمام العسكري «ع»، قال: «و آتوا الزكاه مستحقها و لا تؤتوها كافرا و لا منافقا و لا ناصبا.» «٤»

١٠- خبر يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الرضا «ع»: أعطى هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاه شيئا؟ قال:  
«لا تعطهم، فإنهم كفار

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٥٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٩.

(٢)- سورة المجادله (٥٨)، الآية ٢٢.

(٣)- الوسائل ٦/ ١٥٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٢.

(٤)- الوسائل ٦/ ١٥٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧١

.....

---

مشركون زنادقه.» «١»

١١- موثقه أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يكون له الزكاه و له قرابه محتاجون غير عارفين، أ يعطيهم من الزكاه؟  
فقال: «لا و لا كرامه، لا يجعل الزكاه وقايه لماله، يعطيهم من غير الزكاه إن أراد.» «٢»

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال، فراجع الوسائل، الأبواب ٣ و ٥ و ٧ و ١٦ من أبواب المستحقين «٣» و منها  
الأخبار المستفيضه الداله على أن المخالف إذا استبصر لا- يجب عليه إعاده أعماله و عباداته إلما الزكاه لأنه وضعها في غير  
مواضعها لأنها لأهل الولايه، و يأتي ذكر هذه الأخبار في المسأله الخامسه. «٤»

و قال العلامه في المنتهى: «و لا يكفي الإسلام بل لا بد من اعتبار الإيمان، فلا يعطى غير الإمامي، ذهب إليه علماؤنا

أجمع خلافا للجمهور كآفه و اقتصروا على اسم الإسلام.

لنا أن الإمامه من أركان الدين و أصوله و قد علم ثبوتها من النبي «ص» ضروره، فالجاحد بها لا يكون مصدقا للرسول «ص» في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا- يستحق الزكاه، و لأن الزكاه معونه و إرفاق فلا يعطى غير المؤمن لأنه محاد لله و لرسوله. و المعونه و الإرفاق مواده فلا- يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله- تعالى:- لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله.» «٥»

ثم تعرض لبعض أخبار المسأله.

---

(١)- الوسائل ١٥٧ / ٦، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ١٧١ / ٦، الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣)- راجع الوسائل ١٤٨ / ٦، ١٥١، ١٥٦ و ١٧٠ و ما بعدها.

(٤)- راجع ص ٢٠٣ و ما بعدها.

(٥)- المنتهى ١ / ٥٢٢. و الآيه المذكوره من سوره المجادله (٥٨)، رقمها: ٢٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧٢

.....

---

أقول: الأخبار الكثيره الوارده في المسأله تغنينا عما ذكره من الدليلين.

و قال في المدارك بعد نقل كلامه: «و في الدليلين بحث.» «١»

و صاحب الحدائق استحسن كلام العلامة و عقب صاحب المدارك على كلامه أشد التعقيب، فراجع. «٢»

أقول: قد مرّ منا في أوائل بحث الزكاه أن إنكار الضرورى إنما يوجب الكفر إذا التفت المنكر إلى ثبوته من الدين قطعا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة و لو ببعضها، فلا يجرى ذلك مع وجود التأويل و الشبهه.

و كيف كان فأصل اشتراط الإيمان عندنا مما لا إشكال فيه لما مرّ من الأخبار و الاجتماعات المنقوله.

**و ينبغي التنبيه على أمور:**

**[الأول: إذا فرض انعقاد الحكومه الحقّه و اجتماع الزكوات عند إمام المسلمين فله أن يقسمها فى كل من يكون تحت لوائه و لو من أهل  
الخلاف]**

الأول: ربما يخطر بالبال أن مورد هذه الأخبار بكثرتها و كذا الفتاوى خصوص ما إذا كان المتصدى لتقسيم الزكاه

شخص المزكى أو وكيله. و أما إذا فرض انعقاد الحكومه الحقه و اجتماع الزكوات عند إمام المسلمين فله أن يقسمها فى كل من يكون تحت لوائه و طاعته و إن كانوا من أهل الخلاف، نظير ما وقع فى عصر خلافه أمير المؤمنين «ع». و قد مرّ منا و يأتى أيضا أن الزكاه ضرّيه إسلاميه كان يأخذها النبى و يطالبها و يقسمها فى مواضعها، و بعده «ص» كان يجب أن ترفع إلى إمام المسلمين و هو الأصل فيها، و لذا جعل من مصارفها العاملون عليها، و كانت الخلفاء

---

(١) - المدارك / ٣١٩.

(٢) - الحدائق ١٢ / ٢٠٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧٣

.....

---

أيضا يطالبونها، و إنما أجاز أئمتنا «ع» تقسيم من عليه الزكاه بنفسه فى عصر حكومه خلفاء الجور و صيروره الشيعة محرومين من مرافق بيت المال، فلأجل ذلك أمروا شيعتهم بصرف زكواتهم فيهم، و إنما أوجبوا على المستبصرين إعادتها لأنهم صرفوها فى تقويه أهل الباطل. و يمكن أن يستفاد هذا التفصيل من صحيحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد الله «ع»: أ رأيت قول الله - تبارك و تعالى -:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ» أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟

فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعه.» قال زراره: قلت:

فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زراره، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف، فمن

وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» ثم قال: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام و الباقي خاص.»

قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضه فرضها الله- عزّ و جلّ- و لا يوجد لها أهل.»

قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: «إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه الله- عزّ و جلّ- و لكن أوتوا من منع من منعهم حقّهم لا- مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير.» (١)

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧٤

.....

---

إذ الظاهر أن قولهما: «أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا- يعرف؟ إشاره إلى الأصناف الثمانية. و ظاهر جواب الإمام «ع» إعطاء الجميع و إن كانوا لا يعرفون، و على هذا فلا يختص قوله: «و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين» بخصوص سهم المؤلفه و إن أوهم ذلك بدوا.

و قوله: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عامّ و الباقي خاص» لعله ناظر إلى وظيفه المزكى بنفسه لثلاثين صدر الروايه.

و ظاهر الدليل أيضا أن الله فرض لجميع فقراء المسلمين في أموال الأغنياء ما يسعهم،

و معلوم أن المسلمين في كل عصر يتشعبون على مذاهب مختلفه، كما كان كذلك في عصر خلافة أمير المؤمنين «ع»، و الشيعة الإماميه بالنسبه إلى غيرهم أقل قليل.

و هل كان أمير المؤمنين «ع» يخصّ الزكوات في عصر خلافته بخصوص شيعته و محبيّه؟! أو أنه كان يعطى الجميع بعنوان المؤلفه فقط؟!!

بل في حديث أنه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل فقال

أمير المؤمنين «ع»: ما هذا؟

قالوا يا أمير المؤمنين نصراني: فقال أمير المؤمنين «ع»: «استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال.» «١»

و الزكوات كانت من أهم موارد بيت المال و كونها منحازة عن سائر وجوه بيت المال يشكل الالتزام به.

و لا يخفى أن بتتبع سيره أمير المؤمنين «ع» في هذا المجال يرتفع كثير من الإشكالات.

---

(١)- الوسائل ١١ / ٤٩، الباب ١٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧٥

.....

---

و بالجملة فبمقتضى ظاهر الصحيحه المؤيد بالعمل و الاعتبار نحكم بأن الإمام يعطى لكل مسلم يكون تحت لوائه و حكمه و إن لم يكن ممن يعرف.

و احتمال كون جميع ذلك من سهم المؤلفه و إرجاع الإشاره في صدر الصحيحه إلى الناس في الخارج لا إلى الأصناف الثمانية بعيد في الغايه، فتدبر.

**[الأمر الثاني: إذا خصصنا الزكاه بأهل الولايه فلا تعطى لغير الشيعه الإماميه الاثنى عشرية مثل الزيديه]**

الأمر الثاني: إذا خصصنا الزكاه بأهل الولايه فلا تعطى لغير الشيعه الإماميه الاثنى عشرية مطلقا حتى مثل الزيديه و الواقفه و الفطحيه و الإسماعيليه و نحوها.

و يدل على ذلك- مضافا إلى إطلاق بعض الأخبار كقوله «ع» في صحيحه على بن بلال: «لا- تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابك»، و في خبر ابن أبي يعفور:

«هي لأصحابك»- خصوص خبرى عمر بن يزيد و يونس بن يعقوب، الرابع و العاشر مما مرّ، فراجع. «١»

**[الأمر الثالث: لا تعطى الزكاه لمنتحلي العقائد الفاسده]**

الأمر الثالث: لا تعطى الزكاه لمتتلى العقائد الفاسده:

١- ففى خبر عبد السلام بن صالح الهروى عن الرضا «ع»، قال: «من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاه شيئاً، ولا تقبلوا له شهاده أبداً. الحديث.» «٢»

٢- و فى خبر إبراهيم بن أبى محمود، عن الرضا «ع»، عن أبيه، عن الصادق «ع»، قال: «من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاه شيئاً.» «٣»

٣- و فى خبر الحسن بن العباس بن الحريش، عن بعض أصحابنا، عن الطيب

---

(١)- راجع ص ١٦٨ و ١٧٠.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٥٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١١.

(٣)- الوسائل ٦/ ١٥٦، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧٦

.....

---

يعنى على بن محمد، و عن أبى جعفر «ع» أنهما قالوا: «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاه ولا تصلوا وراءه.» «١»

أقول: فى رجال المامقانى: «قال النجاشى: الحسن بن العباس بن الحريش الرازى أبو على روى عن أبى جعفر الثانى «ع» ضعيف جداً، له كتاب إنا أنزلناه فى ليله القدر، و هو كتاب ردّى الحديث مضطرب الألفاظ ...» «٢»

٤- و فى خبر عبد الملك بن هشام، قال:

قلت لأبي الحسن الرضا «ع»: يعطى الزكاه من خالف هشاما في التوحيد؟ فقال برأسه: «لا.» «٣»

### [الأمر الرابع: المحتملات في المسأله]

الأمر الرابع: يظهر من آيه الله الميلاني - طاب ثراه - في زكاته «٤» أن المحتملات في المسأله أربعة:

الأول: أن يكون الإسلام و الإيمان شرطا، فيجب إحرازهما و لا يجوز الدفع إلى مجهول الحال. و هذا هو الأقوى لظهور الأخبار في كون الولايه شرطا.

الثاني: أن يكون الكفر أو الخلاف مانعا، و يترتب عليه جواز الدفع إلى مجهول الحال إذ لو اريد بهما الاعتقاد فهو أمر حادث فيستصحب عدمه. و لو اريد بهما الاتصاف بهما و لو تبعا للوالدين فهو أيضا مسبوق بالعدم الأزلي بناء على جريان الاستصحاب فيه.

الثالث: أن يكون عدم الاتصاف بالكفر أو الخلاف بنحو السلب المحصل شرطا، فيمكن أيضا إثباته بالاستصحاب.

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٥٧، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) - تنقيح المقال ١ / ٢٨٦.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٥٧، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٤) - كتاب الزكاه لآيه الله الميلاني ٢ / ١٣٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧٧

### [إعطاء الزكاه للمستضعفين من أهل الخلاف]

حتى المستضعفين منهم (١).

---

الرابع: أن يكون الاتصاف بعدمهما بنحو المعدوله شرطا، فلا مجال لإثباته باستصحاب العدم لأنه مثبت.

أقول: الظاهر أن العدم بما هو عدم لا يعتبر شرطا، إذ الشرط ما يكون متمما لفاعليه الفاعل أو قابليه القابل. و العدم بما هو عدم لا يؤثر و لا يتأثر. و الاعتباريات تلاحظ و تعتبر على وزن الواقعيات، فتدبر.



(١) لعموم ما مرّ من الأخبار و غيرها. هذا مع وجود المصرف لها و لو من المؤلّفه أو من سبيل اللّٰه بإطلاقهما.

و أما لو فرض عدم وجود المصرف لها مطلقا و لو في بلد آخر فهل يجب حفظها إلى أن يوجد المصرف و لو لسنين، أو يجوز دفعها حينئذ إلى المستضعفين من أهل الخلاف كما قيل بذلك في زكاه الفطره

و سيجى ء فى محله؟ وجهان.

قال فى المعتبر: «و اذا لم يوجد المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان، أشبههما أن زكاه المال لا تدفع إلى غير أهل الولاية.»  
«١»

و فى الجواهر: «فمع عدم المؤمن و عدم مصرف آخر شرعى تحفظ إلى حال التمكن منه، و لا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه لإطلاق أدلّه المنع و ظهور جملة منها و صراحه آخر فى ذلك.» «٢»

أقول: و يدلّ على جواز الدفع إليهم خبر يعقوب بن شبيب الحدّاد عن العبد الصالح «ع»، قال: قلت له: الرجل مَنّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته. قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم. قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى

---

(١) - المعتبر / ٢٨١.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٨١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧٨

.....

---

من لا ينصب. قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلّا الحجر. «١»

قال فى المعتبر بعد نقل الرواية: «هى نادره و فى طريقها أبان بن عثمان، و فيه ضعف.» «٢»

و فى المنتهى: «لا تعويل عليها لأنها شاذه و فى طريقها أبان بن عثمان، و هو ضعيف.» «٣»

أقول: ظاهرهما صحه الخبر إلّا من ناحيه ابان و لا يخفى أنّ أبان بن عثمان و إن عدّ من الناوسيه و لكنه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و بناؤهم على العمل بخبره، فالروايه لا بأس به من جهه السند و دلالتها أيضا واضحه.

و قال فى الجواهر: «مطرح او محمول على مستضعف الشيعه أو نحو ذلك.» «٤» هذا.

و يدلّ على ذلك أيضا ما رواه فى الدعائم عن جعفر بن محمد «ع»: «و لا

يعطى من الزكاه إلمأ أهل الولايه من المؤمنين.» قيل له: فإذا لم يكن بالموضع ولئى محتاج إليها؟ قال: «يبعث بها إلى موضع آخر فتقسم فى أهل الولايه، و لا تعط قوما إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك و لو كان الذبح، و أهوى بيده إلى حلقه. قيل له:

فإن لم يوجد مؤمن مستحق؟ قال: «يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون.» «٥»

و رواه عنه فى المستدرک «٦» و ربما يظنّ كون كلمه «لو» فى قوله: «و لو كان الذبح» زائده. هذا.

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٥٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٢) - المعبر / ٢٨١.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٢٣.

(٤) - الجواهر ١٥ / ٣٨١.

(٥) - دعائم الإسلام ١ / ٢٦٠، كتاب الزكاه - ذكر دفع الصدقات.

(٦) - المستدرک ١ / ٥٢٢، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٧٩

### [الإعطاء من سهم المؤلفه قلوبهم]

إلأ من سهم المؤلفه قلوبهم و سهم سبيل الله فى الجملة (١).

---

و الصناعه الفقهيه تقتضى تخصيص أخبار المنع بسبب هذين الخبرين لكونهما أخصّ. و يؤيدهما إطلاق الكتاب. و ما ورد من الأخبار فى زكاه الفطره، إذ الظاهر كونهما من واد واحد، و قد أفتى بها فى الفطره جمع من الأصحاب. بل يمكن أن يقال بانصراف أخبار الاشتراط إلى صورته وجود أهل الولايه و لو فى بلاد آخر.

نعم، ظاهر خبر إبراهيم الأوسى عدم الجواز مطلقاً، حيث قال فيه بعد الأمر بحفظها أربع سنين: «إن لم تصب لها أحدا فصرّها صرراً و اطرحها فى البحر.» و لكن الروايه ضعيفه جداً، كما مرّ.

و بالجملة، فالصناعه الفقهيه تقتضى العمل بالخبرين، و لكن الأصحاب أعرضوا عنهما و أفتوا بإطلاق الأخبار السابقه و أنه مع عدم وجود المصرف يجب الحفظ إلى أن يوجد، فيشكل الإفتاء بهما، و الاحتياط

أيضا يقتضى الترك، حتى أن صاحب الحدائق الذى يعمل بالأخبار مطلقا ولا يعتنى بتقسيمات علماء الدرايه و الرجال لها و لا بالإجماع و الشهره قال فى ذيل خبر يعقوب بن شعيب: «فالخروج عن مقتضى تلك الروايات الكثيره الصريحه و لا سيما روايه إبراهيم الأوسى بهذه الروايه مشكل.» «١»

(١) فى المسالك فى ذيل ما مرّ من الشرائع من اشتراط الإيمان قال:

«إنما يشترط الإيمان فى بعض الأصناف لا- جميعهم، فإن المؤلفه و بعض أفراد سبيل الله لا- يعتبر فيهما ذلك، و لعله أطلقه لوضوح الحال فيه.» «٢»

و ذكر قريبا من ذلك فى المدارك أيضا، فراجع. «٣»

---

(١)- الحدائق ١٢ / ٢٠٦.

(٢)- المسالك ١ / ٦١.

(٣)- المدارك / ٣١٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨٠

.....

---

أقول: هنا أمران ينبغى البحث فيهما:

الأول: هل الإيمان شرط فى خصوص الفقراء و المساكين، أو يكون أعم من ذلك؟

الثانى: على فرض التعميم فهل يوجد هنا استثناء أم لا؟

أما الأول فالظاهر عدم الاختصاص، بل هو شرط حتى فى الغارمين و الرقاب و ابن السبيل بل و بعض أفراد سبيل الله مما تعطى فيها الزكاه لمصلحه الأشخاص و حاجاتهم على القول بجوازه، لإطلاق أخبار الاشتراط و قوه دلالتها على التعميم. و حيث إنها ناظره إلى أدله الأصناف الثمانية، و دلالتها قويه كانت كالحاكمه عليها و الشارحه لها، فتقدم على إطلاقها و إن كانت النسبه بين مفهومها و بين كل واحد من الأصناف عموم من وجه. نظير ما قيل فى أدله نفى الحرج و الضرر بالنسبه إلى إطلاقات الأدله الأوليه من التوفيق العرفى و تقديمها عليها، و لا يلاحظ النسبه بين دليل نفى الحرج و كل واحد منها بوحدته بل يفرض جميع الأدله الأوليه كدليل واحد و يقدم عليها دليل

نفى الحرج مثلا- وإن كان لنا فيما ذكر كلام، حيث بينا في محله أن لسان قوله: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «١» لسان الحكومه و لا يلاحظ النسبه بين الحاكم و المحكوم.

و كيف كان فأدله اشتراط الإيمان ناظره إلى جميع الأصناف إلا ما استثني.

و كأن عناوين الأصناف الثمانية مقتضيات للإعطاء، و الاعتقاد بخلاف الحق مانع فيقدم لسان دليل المانع عرفا لكونه أقوى.

و على فرض اعتبار الولاية شرطا أيضا كما قويناه يقدم إطلاق دليل الشرط على إطلاق أدله المقتضى. و على هذا الأساس ورد قولهم: إن إطلاق الخاص

---

(١)- سورة الحج (٢٢)، الآية ٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨١

.....

---

و عمومه يقدّمان على اطلاق العام و عمومه، فتدبرّ.

قال في الجواهر في هذا المقام: «لقوه ما دلّ على اعتبار الإيمان في دفع الزكاه من النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات، حتى إنه ورد في بعض النصوص طرحها في البحر مع عدم المؤمن، و أن أموالنا و أموال شيعتنا حرام على أعدائنا، و أنك لا تعطيههم إلا- التراب، إلى غير ذلك مما لا يصغى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدله من وجه التي هي في المقام شبه دعوى كون التعارض بين ما دلّ على قضاء حاجه المؤمن و حرمة اللواط مثلا من وجه.» «١»

و أما الثاني فملخص الكلام فيه أن من الواضح استثناء المؤلفه بناء على ما فسّره الأصحاب بالكفار الذين يستمالون إلى الإسلام أو الجهاد، أو بالذين يستمالون إلى الجهاد و إن كانوا كفارا، بل و كذا بناء على تفسيره بالمسلمين الضعفاء في الاعتقاد على ما دل عليه الأخبار المستفيضة و اختاره في الحدائق و جعلناه أحوط، لعدم اختصاصها بأهل الإيمان بل تعمّ

أهل الخلاف أيضا، فراجع.

و قد مرّ في صحيحه زواره و محمد بن مسلم قوله «ع»: «و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه.» فتأمل.

و كذا لا- إشكال في استثناء سبيل الله في الجملة، كما في عبارة المصنف يعنى بذلك ما إذا كان الصرف على المخالف أو الكافر بملاحظه مصالح المؤمنين لا بملاحظه مصلحة الشخص و احتياجه.

نعم يمكن أن يقال: إن خروجه حينئذ، بل و كذا خروج المؤلفه يكون من قبيل التخصيص لا- التخصيص، بداهه أن اشتراط الإيمان على ما هو المستفاد من أخبار الباب إنما يكون في استحقاق الشخص و الإيعاء لحاجه الشخص لفقره أو غرمه

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٣٨١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨٢

.....

---

أو رقيته أو كونه ابن سبيل، فلو فسرنا سبيل الله بكل قربه و لو شخصيه كما في الجواهر بحيث يعم رفع حاجه الشخص أيضا شرطنا فيه حينئذ الإيمان.

و أما إذا فسرناه بالمصالح العامه الاجتماعيه كبناء المساجد و المدارس و نحوهما فلا معنى حينئذ لاشتراط الإيمان في المصرف حتى إن الإيعاء للغاى المخالف أو الكافر من سهم المؤلفه أو من سبيل الله أيضا يكون بملاحظه مصلحة الإسلام و المؤمنين لا- مصلحة الشخص. و الحصر في قوله «ع»: «و إنما موضعها أهل الولايه» إضافي ليس في قبالة الجهات العامه بل في قبالة الأشخاص من أهل الخلاف و حكومات الجور.

و ما دلّ على وجوب إعادته المخالف زكاته إذا استبصر معللا بأنه وضعها في غير موضعها أيضا محمول على الغالب من صرفها إلى فقراء أهل الخلاف أو دفعها إلى عمال حكومات الجور، فلا يعم ما إذا صرفها في المصارف الحقه كما سيأتى.

نعم يمكن أن يقال بعدم جواز صرفها في المشاريع العامه

التي لا يعود نفعها إلى المؤمنين أصلاً، ففيها أيضاً تلاحظ مصالح أهل الولاية كبناء المساجد والمدارس ونحوهما لهم لا لأهل الخلاف، والدليل على ذلك الملاك المستفاد من أخبار الاشتراط. نعم يجوز إعطاؤها لمباشري البناء والعمله من باب الأجره و لو كانوا كفارا أيضاً لأن الدفع إليهم أيضاً يكون صرفاً في مصالح المؤمنين والجهات الراجعه إليهم، فتدبر.

قال في الجواهر: «ظاهر ما دلّ على اعتبار الإيمان إنما هو في المستحقين بالذات لا ما كان مصرفه الجهات وإن رجعت إلى الذات في بعض الأوقات كإعطاء أهل الخلاف لدفع شرهم عن المؤمنين ونحو ذلك مما هو في الحقيقة دفع للمؤمنين باعتبار وصول النفع إليهم، مع أن أدله اعتبار الإيمان ظاهره في كون ذلك شرطاً في الاستحقاق الشرعي، والدفع لهؤلاء في نحو الفرض

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨٣

و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكن (١).

### [تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين]

[المسألة ١]: تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين (٢).

ليس لاستحقاقهم ذلك... هذا. «١»

و أما العاملون ففي الغنيه: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانية إلما المؤلفه قلوبهم و العاملين عليها الإيمان و العدالة...» «٢»

و في الجواهر: «أما استثناء العاملين خاصه مع المؤلفه كما وقع من ابن زهره فلا وجه له، لما عرفت و تعرف أن العاملين يعتبر فيهم العدالة فضلاً عن الإيمان، ولعله لحظ أن الدفع إليهم من قسم الأجره التي لا تفاوت فيها بين المؤمن و غيره.

لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما قدمنا.» «٣»

أقول: شمول أخبار الباب للعاملين محل تأمل، لما عرفت من أن النظر في

أكثر روايات الباب إلى بيان الوظيفة للمزكى بنفسه، و العامل منصوب من قبل الإمام و الحاكم. مضافا إلى أن الإعطاء له لا يكون بلحاظ حاجه الشخص بل بلحاظ المصلحه العامه، فلا دليل على اعتبار الإيمان فيه إلا الإجماع المدعى، و نحن قد جعلنا الاشتراط فيه أحوط، فراجع.

(١) قد مرّ البحث في ذلك و أنه المستفاد من خبر إبراهيم الأوسى و أن خبر يعقوب بن شعيب الحداد مما أعرض عنه الأصحاب، فراجع.

(٢) ١- في النهايه: «و لا بأس أن تعطى الزكاه أطفال المؤمنين، و لا تعطى أطفال المشركين.» «٤»

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٣٨٠.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٨٠.

(٤)- النهايه / ١٨٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨٤

.....

---

٢- و في الشرائع: «و تعطى الزكاه أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم.» «١»

٣- و في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا و أكثر العامه.» «٢»

٤- و في الجواهر: «بلا- خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل في المختلف و الروضه و المدارك الإجماع عليه، و هو الحجه بعد إطلاق الكتاب و السنه.» «٣»

و يدل على ذلك مضافا إلى الإجماع المدعى و عدم الخلاف أخبار مستفيضة:

١- صحيحه أبى بصير أو حسنته، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاه؟ قال: «نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم.» فقلت: إنهم لا- يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم مئتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.» «٤»



و ظاهر الصحيحه كون العيال صغارا و كون الإعطاء من سهم الفقراء أو المساكين.

و الإطلاق في هذا

الخبر و ما بعده محمول على الغالب من تبعيه الصبيان للوالدين فى الدين و المذهب و أن الانتخاب المستقل لا يتحقق منهم إلا بعد البلوغ، فلو فرض هنا صبى مميز اختار بنفسه دينا أو مذهبا باطلا فشمول هذه الأخبار له مشكل لانتفاء التبعية حينئذ، و لذا قلنا فى كتاب الطهاره أن ولد المسلم المميز إن اختار بنفسه الكفر و انتحل إليه انقطعت تبعيته لوالديه قهرا، فتدبر.

٢- خبر أبى خديجه عن أبى عبد الله «ع»، قال: «ذريه الرجل المسلم إذا مات

---

(١)- الشرائع ١/ ١٦٣ (- طبعه أخرى / ١٢٣).

(٢)- المدارك / ٣١٩.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٨٣.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٥٥، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨٥

.....

---

يعطون من الزكاة و الفطره كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطوا.» (١)

٣- خبر يونس بن يعقوب المروى عن قرب الإسناد، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: عيال المسلمين أعطاهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس.» (٢)

أقول: يمكن أن يقال بشمول عيال المسلمين بإطلاقه الحاصل من ترك الاستفصال للمجانين أيضا. و لعل الظاهر من الخبر عدم وجود الولي لهم و أن الإمام «ع» أجاز ليونس أو لكل مؤمن مزكّ لماله الاشتهاء لهم من الزكاة. أو يراد إعطاء الزكاة من قيمه كما قيل.

٤- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن «ع»: رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم و له مال يزكّيه و للمملوك ولد صغير حرّ أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة؟ فقال: «لا بأس به.»

و فى الشرح الكبير لابن قدامه الصغير: «فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبى فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز دفع زكاته إليه لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤنته. و الصحيح - إن شاء الله - دفعها إليه لأنه داخل فى الأصناف المستحقين للزكاه و لم يرد فى منعه نصّ و لا إجماع و لا قياس صحيح فلم يجر إخراجة عن عموم النصّ بغير دليل. و قد روى البخارى أن امرأه عبد الله سألت النبى «ص» عن بنى أخ لها أيتام فى

(١) - الوسائل ٦ / ١٥٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٥٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٠٥، الباب ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨٦

.....

حجرها فتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم.» (١) و راجع البخارى باب الزكاه على الزوج و الأيتام فى الحجر. (٢) هذا.

و من العجيب ما فى المسالك فى هذه المسألة حيث إنه لم يتعرض لأخبار المسألة أصلاً مع أن فيها صحاحاً، بل قال فى ذيل ما مرّ من عبارته الشرائع: «هذا إذا لم يعتبر العدالة فى المستحق. أما لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقاً لعدم اتصافهم بها، و الجواز لأن المانع الفسق و هو منفى عنهم لأنه عبارته عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر و هم غير مخاطبين بالطاعة.

و مبنى الإشكال على أن العدالة هل هى شرط أو الفسق مانع؟ فعلى الأول يحتمل الأول للدليل الدال على اعتبار العدالة ... و يحتمل الثانى حملاً للاشتراط على من يمكن فى حقّه ذلك و هو منفى فى الطفل. و على

الثانى يستحق الطفل بغير إشكال. «٣»

أقول: بعد ورود الأخبار الصحيحه و إفتاء الأصحاب بها لا مجال لهذا التفصيل، كما هو واضح.

و مقتضى إطلاق الأخبار و الفتاوى بل و إطلاق الآيه الشريفه عدم الفرق بين ما إذا كان الأب للطفل عادلا أو فاسقا، إذ الطفل و إن تبع أباه فى الإسلام و الكفر فلا دليل على تبعيته له فى الفسق.

قال فى المدارك: «نصّ الشيخ فى التبيان و السيد المرتضى فى المسائل الطبريات على أنه يجوز أن تعطى أطفال المؤمنين و إن كان آباؤهم فساقا، و استحسنة العلامه

---

(١) - ذيل «المغنى» ٧١٣ / ٢.

(٢) - راجع صحيح البخارى ١٢٨ / ٢ (- طبعه أخرى ١ / ٢٥٦).

(٣) - المسالك ١ / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨٧

**[تعطى الزكاه من سهم الفقراء لمجانى المؤمنين]**

و مجانينهم (١).

---

فى المنتهى، قال: لأن حكم الأولاد حكم آبائهم فى الإيمان و الكفر لا فى جميع الأحكام، و هو جيد. «١»

و المذكور فى كلام المصنف و المتبادر من الأخبار و إن كان هو الإعطاء من سهم الفقراء، لكن يمكن دعوى القطع بعدم الخصوصيه بعد شمول العناوين له، فلو كان الطفل غارما أو صار ابن سبيل مثلا جاز إعطاؤه من سهميهما.

و لا فرق فى الحكم بين حياه الأب و موته لإطلاق بعض الأخبار.

و لو كان الأب غنيا و لكنه لا يعطى نفقه الطفل و لا يمكن إجباره جاز الإعطاء أيضا لصدق عنوان الفقير مثلا عليه.

و يشترط فى الطفل ما يشترط فى الكبار أيضا، فيشترط كونه من أولاد المؤمنين و عدم كونه هاشميا و عدم كونه واجب النفقه للمزكى، بل و عدم كونه شاربا للخمر و متجاهرا بالمعاصى على إشكال ما فى ذلك و لكنه أحوط لوجود الملاك و إن لم يثبت التكليف.

(١) في المدارك: «و

حكم المجنون حكم الطفل. «٢»

و في المستمسك: «بلا خلاف ظاهر.» «٣»

و لكن في المستند: «إن ثبت الإجماع عليه، و إلا فمحل نظر لعدم كونه عارفا.» «٤»

قال في المستمسك بعد نقله: «و هو في محله لظهور النصوص المتقدمة في اختصاصها بالعارف، اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعا للتكليف،

---

(١) - المدارك / ٣١٩.

(٢) - المدارك / ٣١٩.

(٣) - المستمسك ٩ / ٢٧٧.

(٤) - المستند ٢ / ٥٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨٨

من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، و لا بين المميز و غيره (١).

### [التمليك بالدفع إلى وليهم أو بالصرف عليهم]

إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليهم (٢)، و إمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي من الأب و الجدّ و القيم (٣).

---

أعنى البالغ العاقل، و في غيرهما يرجع إلى الإطلاق، لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضا. «١»

أقول: العناوين المذكورة في الآيه و غيرها شامله، و تبعيته في إطلاق العناوين المأخوذة شرطا لدى العرف واضحة، و هو يعدّ قطعا من عيال المسلمين فيشملة كما مرّ خبر يونس بن يعقوب.

و الاعتبار أيضا يساعد على ذلك، إذ الزكاه شرعت لسدّ خلات المسلمين، و من أهم ذلك رفع حاجات الضعفاء و الأطفال و المجانين منهم، فالظاهر عدم الإشكال في ذلك.

و يعتبر فى المؒنون أيضا ما مرّ اعتباره فى الطفل من الشروط بلا تفاوت بينهما؁ كما هو واضح.

(١) كما فى الجواهر «٢»؁ بل و إن كان رضيعا لاحتياجه إلى المرضعه و الدواء و غير ذلك. و يدل على ذلك إطلاق الأدلّه.

(٢) و هو القدر المتيقن من النص و الإجماع.

(٣) الطفل إما أن يوجد له وليّ شرعى أو لا؁ و إيصال الزكاه إليه يتصوّر إما بالتمليك له أو بالصرف عليه. و التملك إما

أن يكون بقبول الولي أو بقبول الطفل نفسه أو بقبول أمين يتصدى لأمره حسبه. كما أن الصرف عليه إما أن يكون

---

(١) - المستمسك ٢٧٧ / ٩.

(٢) - الجواهر ٣٨٤ / ١٥.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٨٩

.....

---

بمباشره الولي أو الطفل أو المزكى أو أمين يتصدى لأمره، فهذه صور محتمله.

فهل يجوز جميع ذلك أو يتعين البعض؟ وجوه وقع البحث فيها هنا إجمالاً.

١- ففي مجمع الفوائد والبرهان: «و الظاهر أنه لو أطعمهم من الزكاة لا يحتاج إلى القابض و الولي، كما في الكفارة، بل يحسب ما أكلوه من الزكاة. و يمكن كون النية عند الوضع عندهم، أو الوضع في الفم، و عند الأخذ، و عند المضغ، و عند البلع. و الظاهر أن قصد الزكاة عند ذلك يكفي.» «١»

٢- و في زكاة الشيخ الأعظم: «ثم إنه هل يجوز للمالك صرف الزكاة للطفل و لو مع وجود الولي كأن يطعمه في حال جوعه و إن لم يعلم بذلك أبوه؟ الظاهر عدم الجواز من سهم الفقراء لأن الظاهر من أدله الصرف في هذا الصنف هو تملكهم إياه.

نعم يجوز في سبيل الله. و يحتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى أن الظاهر من تلك الأدلة استحقاقهم للزكاة لا تملكهم لها، فالمقصود هو الإيصال.» «٢»

٣- و لكن صاحب الجواهر مصرّ على تعيين التمليك في سهم الفقراء و أنه يتعين فيه الإعطاء للولي الشرعي.

قال: «ثم لا يخفى أن المراد من إعطاء الأطفال في النصّ و الفتوى الإيصال إليهم على الوجه الشرعي المعلوم بالنسبة إليهم، فإذا أراد الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلاً سلّم بيد وليهم لأن الشارع سلب أفعالهم و أقوالهم فلا يترتب ملك لهم على قبضهم، و معلوم اعتبار الملك في هذا السهم.

و احتمال الاجتزاء



به هنا تمسكا بالإطلاق المزبور الذي لم يكن مساقا لذلك في غاية الضعف كاحتمال عدم اعتبار الملك في هذا السهم تمسكا بإطلاق الأمر

---

(١) - مجمع الفوائد و البرهان ١٧٦ / ٤.

(٢) - كتاب الزكاه للشيخ / ٥٠٧ (- طبعه أخرى / ٤٥٥).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٩٠

.....

---

بالإيتاء الشامل للأمرين ...» (١)

أقول: و يمكن المناقشه في كلا الأمرين الذين أصرّ عليهما:

أما الأول فلأن الفقراء في الآيه و إن كان مدخولا للأم الملك و لكن مفادها مالكيه العنوان و الجبهه، لا مالكيه الأشخاص، و لا وجوب التملك لهم، فلا دليل على تعيين خصوص التملك.

و لكن يمكن أن يقال: إن مقتضى جعل المال للغير، إيصاله إلى صاحبه بحيث يقع تحت يده يتصرف فيه كيف يشاء، فيجب دفع مال الفقراء إلى أشخاصهم بما هم مصاديق لهذا العنوان، و هو الظاهر من لفظ الإيتاء و من كثير من الأخبار و من سيره العمليه في جميع الاعصار حتى أعصار النبي «ص» و الأئمه «ع».

نعم، في العناوين التي دخلت عليها لفظه «في» يجوز الصرف بلا إشكال لظهورها في كون المدخول مصرفا محضا كالغارمين و الرقاب و سبيل الله و نحوها.

و تغيير السياق و حرف الربط في الآيه الشريفه يكون لا محاله لنكته و لعلّ مورد خبر يونس بن يعقوب كما مرّ عدم وجود الولي الشرعي للعيال فأجاز الإمام «ع» لخصوص يونس أو لكل من يكون مثله صرف الزكاه في مصالحهم حسبه بعد قصد التملك، أو يكون المراد اشتراء الطعام و الثياب و إعطاؤها من باب أداء قيمه، و قد مرّ في محله جواز أداء قيمه في الزكاه و لو من غير النقدين، فراجع. «٢»

و أما الثاني فلما ذكره في مصباح الفقيه في هذا المجال، قال:

«مع أن ما يظهر منهم من التسالم عليه من عدم حصول الملكيه للطفل إلّا بقبض الولي

(١)- الجواهر ١٥/٣٨٤.

(٢)- راجع كتاب الزكاه ج ١ ص ٢١٢ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٩١

.....

قابل للمنع، فإن ما دلت على سلب أفعال الصبي و أقواله إنما يدل عليه في عقود و إيقاعاته و نظائرها مما فيه إلزام و التزام بشي  
ء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذه، لا- مطلق أعماله، و لذا قوينا شرعيته عباداته، فكذا معاملاته التي لم يكن فيها إلزام و  
التزام بل مجرد اكتساب كحيازته المباحات و تناول الصدقات و نظائرها.

ألا ترى قضاء الضروره بعدم جواز السرقة مما حازه الصبي من المباحات الأصليه و غيرها مما يجوز حيازتها بقصد الاكتساب،  
فكذا الشأن فيما يتناوله من وجوه الصدقات. نعم ليس للمالك الاجتزاء بدفعها إليه في تفرغ ذمته لإمكان أن يقال بكون الملكيه  
الحاصله بقبضه مراعاة بعدم إتلافها و صرفها فيما يجوز لوليّه الصرف فيه، أو يقال بأنها و إن دخلت في ملكه بقبضه كالحطب  
الذي يحوزه للاكتساب و لكنها مضمونه على المالك حتى يصرفها في حاجته.» (١)

٤- و قال العلامة في التذكرة: «فروع: الف- لا يجوز الدفع إلى الصغير و إن كان مميزاً لأنه ليس محلّ الاستيفاء لماله من الغرماء  
فكذا هنا، و عن أحمد روايه جواز دفعها إلى اليتيم المميز لأن أبا جحيفه قال: بعث رسول الله «ص» ساعياً فأخذ الصدقه من  
أغنيائنا فردّها في فقرائنا، و كنت غلاماً يتيماً لا مال لي فأعطاني قلوفاً.

و لا دلالة فيه لاحتمال الدفع إلى وليّه أو من يقوم بأمره و لأنه حجه في فعل الساعى.

ب- لا فرق بين أن يكون يتيماً أو غيره بأن الدفع

إلى الولي، فإن لم يكن له وليّ جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره و يعتنى بحاله.

---

(١) - مصباح الفقيه / ١٠٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٩٢

.....

---

ج- حكم المجنون حكم الصبي غير المميز. «١»

أقول: خبر أبي جحيفه رواه البيهقي في السنن، فراجع. «٢» و القلوص من الإبل: الطويله القوائم و الشابه منها.

و ظاهر كلام العلامة تعين الدفع و التمليك، و لم يرخص في الدفع إلى الطفل و لكنه أجاز الدفع إلى غير الولي مع عدم الولي.

٥- و في المدارك بعد نقل كلام العلامة قال: «و مقتضى كلامه جواز الدفع إلى غير وليّ الطفل إذا لم يكن له وليّ، و لا بأس به إذا كان مأمونا، بل لا- يبعد جواز تسليمها إلى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للوليّ صرفها فيه. و حكم المجنون حكم الطفل.» «٣»

٦- و في الجواهر بعد نقل كلام المدارك قال: «و عن الكركي في فوائده على الكتاب و الكفايه و شرح المفاتيح للمولى الأكبر موافقته على جواز الدفع لغير الولي ممن يقوم بأمره مع عدم الولي.»

بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع التمكن من الولي، و هو أغرب من سابقه ضروره منافاتهما للمعلوم من قواعد المذهب بلا مقتض عدا بعض الاعتبارات التي لا تصلح لأن تكون مدركا لحكم شرعي، و الإطلاق الذي لم يسق لإرادته تناول ذلك كما عرفت.

و أغرب من ذلك دعوى بعضهم بعد أن ذكر الحكم المزبور اتحاد حكم المجنون مع الطفل. و مقتضاه جواز التسليم إليه مطلقا أو مع عدم الولي، و هو كلام لا يصغى إليه و لا يستأهل التصدي للردّ عليه خصوصا في المجنون الذي

---

(١) - التذكرة ١ / ٢٣٦.

(٢) - راجع سنن البيهقي ٧

٩، كتاب قسم الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(٣) - المدارك / ٣١٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٩٣

.....

يكون حاله كحال غير المميز. «١»

أقول: و محصّل الكلام أنه إن قلنا بتعيين التملك في سهم الفقراء و المساكين كما قربناه فيمكن القول بعدم تعيين الدفع إلى الولي الشرعي، بل يمكن الدفع إلى غير الولي إن كان هو المتصدى لأمره حسب ما أنه من عدول المؤمنين أو ممن لم يقم بأمره إلا هو، فتأمل.

كما يمكن القول بدفعها إلى الطفل نفسه إن كان مميزا و حصل الوثوق بعدم تفريطه، بل يصرفها في مصالحه و حاجاته و لو بمعونه الولي الشرعي أو من يتصدى لأمره.

و يدلّ على ذلك كلّ إطلاق الأخبار التي مرّت إذ لو كان الدفع إلى خصوص الولي الشرعي متعينا لكان على الإمام «ع» التنبيه عليه.

و لكن يمكن أن يناقش الإعطاء للطفل بأنه خلاف ظاهر قوله - تعالى - في سورة النساء: «وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» «٢»، حيث إن الظاهر منه توقف إعطاء المال للطفل على أمرين: البلوغ و إنباس الرشد معا. اللهم إلا - أن يقال: إن النظر في الآية الشريفة إلى إعطاء المال له مستقلا بحيث يصنع فيه ما يشاء بنفسه، فلا ينافي التملك و الإعطاء له قبل البلوغ مع الوثوق بصرفه فيما يصرفه و لئيه أو يرشده إليه. هذا كله على فرض تعيين التملك.

و أما إن قلنا بجواز الصرف عليه مطلقا أو في خصوص الطفل و المجنون فلا - دليل أيضا على تعيين الولي لذلك، بل لعل الاستفادة من خبر يونس جواز صرف المزكي

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٨٥.

(٢) - سورة النساء (٤)، الآية ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)،

**[يجوز دفع الزكاه إلى السفیه تمليكا]**

[المسأله ٢]: يجوز دفع الزكاه إلى السفیه تمليكا (١) و إن كان يحجر عليه بعد ذلك. كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم

بنفسه- اللهم إلا أن يقال: مورده عدم الولی، أو يقال إن المراد إعطاء القیمه من غير النقدين كما مرّ- كما يمكن الصرف عليه أيضا بتوسط الشخص الأمين.

قال فی المستمسك: «إذا كان ظاهر الأدله الأولیه كون الفقراء مصرفا للزكاه لا أنها ملك لهم فمقتضى الإطلاق جواز الصرف على الطفل- و لو بإشباعه إذا كان جائعا- بلا حاجه إلى وليه.

و عدم جواز التصرف فی الطفل بغير إذن وليه غير ثابت فی نحو ذلك، بل يختص بما للولی و لایه عليه من التصرفات الاعتباریه فيه و فی ماله، و لا يشمل مطلق الإحسان إليه و البرّ به لعموم ما على المحسنين من سبيل.» (١)

أقول: قد مرّ منا الإشكال فی الصرف على الفقير، نعم يمكن القول بالجواز فی خصوص الطفل أو المجنون بإذن الولی الشرعی أو الحاكم كما هو أحد المحتملات فی خبر یونس، و لكن الأحوط فیهما أيضا التمليک لهما ثم الصرف فیهما، فتدبر.

(١) فی التذکره: «أما السفیه فإنه يجوز الدفع إليه لكن يحجر إليه (عليه- ظ.) الحاكم.» (٢)

و فی المدارك (٣) أيضا نحو ذلك.

أقول: وجه ذلك أنه محجور عن التصرف لا عن الأخذ و التملك. و لا ينحصر جواز الدفع فی سهم الفقراء فيجوز الدفع من سهم الغارمین و ابن السبيل أيضا إذا كان منهما.

(١)- المستمسك ٢٧٨ / ٩.

(٢)- التذکره ٢٣٦ / ١.

(٣)- المدارك / ٣١٩.

[الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن]

**اشاره**

[المسأله ٣]: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره

يلحق بالمؤمن (٣) خصوصا إذا كان هو الأب. نعم لو كان الجدّ مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.

---

(١) بناء على تعميمه لكل قربه و لو شخصيه و لكن مرّ الإشكال في ذلك، نعم لا- إشكال فيما إذا انطبق عليه الصرف في المصالح العامه.

(٢) مرّ الإشكال فيه إلّا أن يكون بإذن الوليّ بعد التملك له و لكنه خلاف الفرض.

(٣) في التذكرة: «إنما يعطى أطفال المؤمنين لأنهم بحكم آبائهم، و لا يجوز إعطاء أولاد المشركين إلحاقا بآبائهم، و كذا أولاد غير المؤمنين. و لو أسلم أحد أبوى الطفل لحق به سواء كان الأب أو الأمّ و يأخذ الزكاه حينئذ.» «١»

أقول: ظاهر كلامه صدرا و ذيلا تبعيه الطفل للأمّ في الإسلام دون الإيمان.

و في البيان: «و لو تولد من المسلم و الكافر فمسلم، و لو تولد بين المحقّ و المبتدع فالأقرب جواز إعطائه خصوصا إذا كان المحقّ الأب.» «٢»

و في المسالك: «و لو تولد بين المؤمن و الكافر تبع الأشرف. و في المتولد بين المؤمن و غيره من الفرق الإسلاميه نظر، و الأجود استحقاقه خصوصا إذا كان المؤمن الأب.» «٣»

أقول: لا إشكال في تبعيه الولد لأبويه في الإسلام و الكفر و كذا الإيمان و

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٦.

(٢)- البيان / ١٩٦.

(٣)- المسالك ١ / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٩٦

.....

---

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ

ق

الځلاف مع اتفاقهما فيهما و عدم استقلاله في انتخاب الدين أو المذهب.

و لو اختلف الأبوان في الإسلام أو الإيمان فهل يتبع الولد أباه مطلقا أو يتبع الأشرف منهما و لو



كان هو الأمّ؟

فلنبحث في مقامين: تاره في الإسلام و الكفر، و أخرى في الإيمان و الخلاف:

### [الأول البحث في الإسلام و الكفر]

أمّا الأول فنقول: لا يخفى أن الإنسان يعدّ تابعا لأبيه عرفا و من عشيره أبيه لا أمّه، بل و كذلك شرعا و لذا يعطى الخمس لمن انتسب إلى هاشم من قبل الأب فقط، و لا يعطى لمن انتسب إليه من قبل الأمّ فقط بل يعطى الزكاه كما دلّ عليه خبر حماد بن عيسى الطويل عن العبد الصالح «ع»، قال: «و من كانت أمّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شىء لأن الله يقول: ادعوهم لأبائهم.» «١»

و هكذا الحال في التحيض إلى ستين في القرشيه.

و في خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم إحرار. الحديث.» «٢»

فيدل الخبر على تبعيه الولد لأبيه في الإسلام و هذا مما لا إشكال فيه.

و لكن يظهر من الأصحاب في أبواب الطهاره و النكاح و الميراث و غيرها تبعيه الولد للمسلم منهما و لو كان هو الأمّ:

قال المحقق في ميراث الشرائع: «إذا كان أحد أبوى الطفل مسلما حكم

---

(١) - الوسائل ٦ / ٣٥٩، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٨.

(٢) - الوسائل ١١ / ٨٩، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٩٧

.....

---

بإسلامه، و كذا لو أسلم أحد الأبوين و هو طفل.» «١»

بل في ميراث المسالك قال: «و في إلحاق إسلام أحد الأجداد و الجدّات بالأبوين وجهان: أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطه



أقول: الظاهر عدم الإشكال في باب الطهاره و النجاسه، إذ الأصل في الأشياء الطهاره، و المتيقن من التبعية في النجاسه على القول بها صورته كون الأبوين كافرين، فلو كان أحدهما مسلما فلا نصّ و لا إجماع على نجاسته فيرجع إلى الأصل.

و أما في سائر الأحكام من النكاح و التوارث و تجهيز الميت و الدفن في مقابر المسلمين و حرمة السبى و غير ذلك فإجراء أحكام الإسلام على من كان أبوه كافرا و أمه مسلمه يحتاج إلى دليل و لو كان إجماعا. و لو فرض تحصيله في مورد منها فلا وجه لقياس غيره.

و تغليب الإسلام في جميع ذلك بقوله «ع»: «الإسلام يعلو و لا- يعلو عليه» «٣» و قوله «ع»: «كل مولود يولد على الفطره حتى يكون أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه.» «٤» مشكل جدّا، إذ الظاهر أن المراد بالأول الحكومه الحقه و السلطه و بالثاني المعرفه و هذه يشترك فيها أولاد الكفار أيضا.

نعم وردت هنا أخبار مستفيضه فيما إذا كان أحد الأبوين حرّا و الآخر رقّا فحكمت بتبعيه الولد للحرّ منهما و لو كان هو الأمّ، فراجع الوسائل. «٥»

---

(١)- الشرائع ١٣ / ٤ (- طبعه أخرى / ٨١٥).

(٢)- المسالك ٣١٢ / ٢.

(٣)- الوسائل ٣٧٦ / ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٤)- عوالي اللئالي ٣٥ / ١، الفصل الرابع، الحديث ١٨ عن رسول الله «ص»؛ و روى نحوه في الوسائل ٩٦ / ١١، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣ عن أبي عبد الله «ع».

(٥)- راجع الوسائل ٥٢٨ / ١٤ - ٥٣١، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ١٩٨

.....

و يظهر من صاحب الجواهر إسرائ هذا الحكم إلى باب الإسلام و الكفر بالأولويه، قال: «و لعله لدليل التبعية لأشرف الأبوين و لو لكون الشرف بالنسبه إلى الإسلام و الكفر أتم من الرقيه بالنسبه للحرية، و كذا الحال فى الإيمان.» «٢»

أقول: يمكن منع وحده الملاك و الأتميه، فإن الولد لما كان نماء للوالدين و يشتركان فيه طبعًا لتكونه من نطفتهما صار فى مفروض البحث بعضه حزًا، و الحرية ساربه شرعًا فتسرى إلى الجزء الآخر تغليبًا لها على الرقيه.

و كون الإسلام كذلك فى هذه المراحل أول الكلام، اللهم إلا أن يكون هنا إجماع، و لذا قال فى المستمسك بعد نقل كلام الجواهر: «و الإشكال فيما ذكره ظاهر.» «٣» هذا.

و يمكن أن يستدل للمسأله بخبر أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله «ع» فى الصبى إذا شب فاختار النصرانيه و أحد أبويه نصرانى أو مسلمين، قال: «لا يترك و لكن يضرب على الإسلام.» «٤»

بتقريب أن الظاهر من الخبر أن إسلام أحد الأبوين يكفى فى الحكم بإسلامه و وجوب ضربه للارتداد.

و لكن الخبر مرسل إلا فى نقل الصدوق، و لكن من المحتمل سقوط الواسطه فى نقله.

---

(١) - الوسائل ١٤ / ٥٢٨، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ١.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٨٤.

(٣) - المستمسك ٩ / ٢٧٩.

(٤) - الوسائل ١٨ / ٥٤٦، الباب ٢ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ١٩٩

.....

---

اللهم إلا أن يقال: إن أبان من أصحاب الإجماع و هو كاف. و المسأله تحتاج إلى تتبع و تحقيق أزيد.

و يمكن أن يقال: إن المرجع فى كل مسأله العمومات أو الأصول بعد الشك فى الإلحاق بأحدهما كما مرّ فى باب الطهاره

و النجاسه من الرجوع إلى أصل الطهاره.

هذا كله فى مسأله الإسلام و الكفر.

### [الثانى فى الإيمان و الخلاف]

و أما الثانى: أعنى مسأله الإيمان و الخلاف فالظاهر عدم الإشكال فيما إذا كان الأب مؤمنا لكون الولد تابعا له عرفا و شرعا كما مرّ. و المذكور فى أكثر الأخبار السابقه كصحيحتى أبى بصير و عبد الرحمن بن الحجاج و خبر أبى خديجه هو الأب، و إطلاقها يشمل ما إذا كانت الأمّ من المذاهب الأخرى، حيث إن فى أعصار أئمتنا «ع» كان التزوج بالنساء غير المؤمنات كثيرا جدّا.

و أما إذا كان الأب مخالفا و الأمّ مؤمنه فإثبات تبعيه الولد لها فى ذلك محل إشكال. و لو فرض ثبوت الإجماع فى مسأله الكفر و الإسلام على ثبوت التبعيه لأشرفهما فإسراؤه إلى المقام يحتاج إلى دليل.

و قد يقال: إن العمومات كآيئه و نحوها شامله لهذا الولد، و المانع و هو الاعتقاد بالخلاف لا يوجد فيه فتحكم العمومات.

و فيه مضافا إلى النقص بأولاد أهل الخلاف، أن هذا خلاف الفرض لأن المفروض كون الولايه شرطا و هى غير متحققه فعلا فى المقام، فتدبرّ.

و أشكل من التبعيه للأمّ التبعيه للجدّ و الجده و لا سيّما مع حياه الواسطه و كون الولد فى حضانه والديه لا فى حضانه الجد و الجده.

و كون الولد متكونا منهما بالواسطه و شرافه الإسلام و الإيمان على الكفر و الخلاف لا يقتضيان تبعيه الولد لهما فى العرف و الشرع.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢٠٠

### [لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم]

[المسأله ٤]: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين - فضلا عن غيرهم - من هذا السهم (١).

و المذكور فى صدر خبر أبى خديجه و إن كان لفظ الذريّه الصادقه على الأحفاد أيضا و لكن المذكور فى ذيله هو الأب فيصلير قرينه على المراد من الصدر.

كيف! و لو كان إسلام الجد أو الجده أو

إيمانهما كافيا فى الإلحاق لزم الحكم بالإسلام أو الإيمان لجميع الصغار من السادات مثلا لارتقاء نسبهم إلى أمير المؤمنين و الأئمة الأطهار «ع» و هم أجداد لهم.

نعم لو فرض موت الوالدين أو فرارهما مثلا و انتقال الطفل فى صغره إلى حضانه الجد و الجده أمكن القول بتبعيته لهما عرفا، نظير تبعيه اللقيط و المسبى للملتقط و السابى على ما قيل.

(١) يعنى فى حال صغره و احتياجه فى الحكم بالإسلام و الإيمان إلى التبعيه، و أما المستقل بنفسه فالملاك اختيار نفسه.

قال فى الجواهر: «و ولد الزنا من المؤمنين كولد من الكافرين لا تبعيه فيه لأحدهما، بناء على كونها فى النكاح الصحيح. فدفع الزكاه إليه حينئذ مبنى على كون الإيمان فعلا أو حكما شرطا فلا يعطى، أو أن الكفر فعلا أو حكما مانع فيعطى.» «١»

أقول: لا يخفى أنه و إن اشتهر أن ولد الزنا ليس بولد شرعا و لا يترتب عليه أحكامه، و لكن الظاهر أن ألفاظ الولد و البنت و الابن و مقابلاتها لها مفاهيم لغويه و عرفيه، و ملاكها تكوّن الشخص من نطفته و نطفتها.

و ليس للشرع و لا للمشرعه فى المقام جعل و اصطلاح خاصّ. و لم يرد فى أخبارنا نفي ولديه ولد الزنا.

---

(١) - الجواهر ٣٨٤ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠١

.....

---

نعم ثبت إجمالا نفي التوارث بين ولد الزنا و والديه، فقد أفتى المشهور من أصحابنا بعدم التوارث بينه و بين والديه و قرابته منهما.

و أفتى فقهاء السنه بعدم التوارث بينه و بين والده و أنه يكون بحكم ولد الملاعنه و على ذلك دلّ بعض أخبارنا و به أفتى بعض أصحابنا أيضا على ما فى الخلاف (كتاب الفرائض، المسأله ١١٤). «١»

و لكن هذا

حكم تعبدى خاصّ و يكون أعم من نفى الولديه، ألا ترى أن الولد الكافر و الرق و القاتل أيضا لا يرثون مع ثبوت الولديه لهم قطعا. و المذكور فى الحديث الشريف قوله «ع»: «الولد لغيته لا يورث.» «٢» فأطلق لفظ الولد و مع ذلك نفى التوريث.

و أما قوله «ص»: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» فمورده الشكّ فى كون الولد للزوج أو المولى أو من الزنا:

ففى صحيح الحلبي عن أبى عبد الله «ع»، قال: «أيما رجل وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه شىء، فإن رسول الله «ص»، قال:

الولد للفراش و للعاهر الحجر. الحديث.» «٣» و نحوه أخبار آخر، فراجع.

و مقتضاها كون الولد لصاحب الوليده، و لأجل ذلك يشكل الاستدلال بهذه الأخبار على عدم توريث ولد الزنا.

و كيف كان فالواجب فى غير مورد الإرث حمل الألفاظ الواردة فى لسان الشرع فى الأبواب المختلفه على مفاهيمها العرفيه.

---

(١) - الخلاف ٢ / ٢٩٦.

(٢) - الوسائل ١٧ / ٥٦٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ١٧ / ٥٦٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠٢

**[أعمال غير المؤمن بعد الاستبصار]**

**[إعادة غير المؤمن زكاته بعد الاستبصار]**

[المسألة ٥]: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها (١).

---

كيف! و هل يلتزم أحد بصحة تزوج الرجل بنت و لدت من نطفته أو نطفه أبيه زناء، أو تزوج المرأه بابتن ولد منها زناء؟

و مقتضى ما ذكرناه أن ما دلّ على وجوب نفقه الولد على والده و إجباره عليها يقتضى وجوب إنفاقه على من ولد منه بزناء أيضا كسائر أولاده.

كيف! و الولد محتاج إلى النفقه و يجب الإنفاق عليه لا محاله، و أبوه الذى

ولده أولى بذلك من كل أحد، فإنه السب لوجوده.

وإذا كان الإنسان يجبر على نفقه بهيمته فكيف لا يجبر على نفقه من ولد من نطفته؟ وإذا مات الأب المنفق عليه فهو مثل سائر أولاده الفقراء محتاج إلى النفقه، بل هو أولى بذلك منهم لعدم توريثه و يكون حاجاته من أهم خلّات المسلمين.

فالمناسب حفظ الميت فيه كما دلّ عليه صحيحه أبي بصير الماضيه.

و لو قيل بانصراف الأخبار الأربعة التي مرّت عن مثله فلا محاله يجب على إمام المسلمين الإنفاق عليه. و من أهم المنابع الماليه للإمام الزكوات.

و بالجمله لا- يجوز إهمال هذا الطفل حتى يموت جوعاً، و إذا كان هذا الطفل في حضن أبيه و أمّه كسائر أولادهما فالعرف يعدّونه تابعا لهما في الإسلام و الإيمان أيضا.

و أما ما ذكره في الجواهر من المبني للمسألة ففيه أن المستفاد من الأخبار كما مرّ شرطيه الولايه و الإيمان لا مانعيه الكفر و الخلاف، فتدبر.

(١) ١- قال في النهاية: «و لو أن مخالفاً أخرج زكاته إلى أهل نحلته ثم استبصر كان عليه إعادة الزكاه.» «١»

أقول: الظاهر أن المراد بالمخالف في المقام كل مسلم غير اثني عشرى و إن كان

---

(١)- النهاية / ١٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠٣

.....

---

من فرق الشيعة كالزبيدي و الواقفه مثلاً.

٢- و في الشرائع: «و لو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد.» «١»

٣- و في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا.» «٢»

٤- و في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل لعله إجماعى كما حكاه في التنقيح و غيره.» «٣»



أقول: و يدل على ذلك - مضافا إلى الإجماع المدعى و عدم الخلاف، و أنها من قبيل حق الناس فتكون على عهد المكلف حتى

يوصلها إلى أهلها- أخبار مستفيضه:

١- ما رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن عمر بن أذينة، عن زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي كلهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله «ع» أنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدرية، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو حجّ، أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه، و لا بدّ أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاه في غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولايه.» «٤»

أقول: في النهايه: «الحروريه: طائفه من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد و القصر، و هو موضع قريب من الكوفه كان أول مجتمعهم و تحكيمهم فيها.» «٥»

---

(١)- الشرائع ١/ ١٦٣ (- طبعه أخرى / ١٢٣).

(٢)- المدارك / ٣١٩.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٨٦.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٤٨، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٥)- النهايه لابن الأثير ١ / ٣٦٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠٤

.....

---

و فيه في معنى المرجئه: «هم فرقه من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضّرّ مع الإيمان معصيه، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعه، سمّوا مرجئه لاعتقادهم أن الله أرجى تعذيبهم على المعاصي أى آخره عنهم.» «١»

و في مجمع البحرين بعد بيان معنى المرجئه قال: «و في الأحاديث: المرجئ يقول: من لم يصلّ و لم يصم و لم يغتسل من جنبه و هدم الكعبه و نكح أمّه فهو على إيمان جبرئيل و ميكائيل!» «٢»

و في مجمع البحرين أيضا: «و في الحديث ذكر القدرية، و هم المنسوبون إلى القدر، و يزعمون أن

كل عبد خالق فعله، ولا يرون المعاصي و الكفر بتقدير الله و مشيئته. «(٣)»

أقول: فالمراد بالتقديره جاحدوا تقدير الله - تعالى - في أفعال الإنسان.

و الظاهر أن المراد بالعثمانيه من حارب أمير المؤمنين «ع» أو كان على رأيهم باسم الحمايه عن عثمان.

٢- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله «ع» (في حديث)، قال: «كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم منّ الله عليه و عرفه الولايه فإنه يؤجر عليه إلّا الزكاه، فإنه يعيدها، فإنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولايه، و أما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء.» «(٤)»

---

(١)- النهايه لابن الأثير ٢ / ٢٠٦.

(٢)- مجمع البحرين / ٣٥.

(٣)- مجمع البحرين / ٢٨٠.

(٤)- التهذيب ١ / ٤٤٩ (طبعته الحجريه)، باب وجوب الحج؛ و الوسائل ٦ / ١٤٨، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠٥

.....

---

٣- ما رواه الكليني بسند صحيح عن ابن أذينة، قال كتب إليّ أبو عبد الله «ع»: «إن كل عمل عمل الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ الله عليه و عرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلّا الزكاه، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولايه، و أما الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما.» «(١)»

أقول: و الظاهر اتحاد هذا الخبر مع سابقه و سقوط بريد من سنده، فتأمل.

٤- ما رواه في الذكرى نقلا من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي، عن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» إذ دخل عليه كوفيان كانا زبيدين، فقالا: إنا كنا نقول بقول، و إن الله

مَنْ عَلِينَا بَوْلَايَتِكَ، فهل يقبل شىء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصلاة و الصوم و الصدقه فإن الله يتبعكما ذلك و يلحق بكما.

و أما الزكاه فلا، لأنكما أبعثتما حقَّ امرء مسلم و أعطيتماه غيره.» «٢» هذا.

و مقتضى وجوب إعادته الزكاه عدم وقوع ما أعطاه زكاه فيجوز استرجاعه مع بقاء عينه، بل يجب مع تعيينه زكاه بالعزل.

و أما مع التلف فيشكل جواز استرجاعه إذ الآخذ مغرور و قد رأى نفسه مستحقا فلا وجه لتضمينه.

و مقتضى تعليل وجوب الإعادته بوضعها في غير موضعها وجوب إعادته كل واجب مالى كالخمس و الكفارات أيضا إذا فرض وضعهما في غير موضعهما. و الفارق بين الواجبات المالىة و غيرها أن الواجب المالى يشتمل على حق الناس فيبقى على العهده حتى يصل إلى أهله بخلاف العبادات المتمحضة في حق الله- تعالى- لإمكان إسقاطها رحمه على من استبصر كما أسقطها عن أسلم رحمه منه تعالى.

---

(١)- الوسائل ١٤٩ / ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٩٨ / ١، الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠٦

### **[عدم إعادته غير المؤمن الصلاة و الصوم بعد الاستبصار]**

بخلاف الصلاة و الصوم (١)

---

(١) لما فى النصوص المتقدمه من التصريح بعدم وجوب قضائهما مع أن المتعارف بينهم الإتيان بهما على وفق مذاهبيهم و على خلاف المذهب الحقّ.

و لكن فى التذكرة بعد نقل ما مرّ من صحيحه الفضلاء قال: «و هذا الحديث حسن الطريق، و هل هو مطلق؟ نصّ علماءنا على أنه فى الحج إذا لم يخلّ بشىء من أركانه لا تجب عليه إعادته، أما الصلاة و الصوم ففيهما إشكال، من حيث إنّ الطهاره لم تقع على الوجه المشروع، و الإفطار قد يقع منهم فى غير وقته.

و يمكن الجواب بأن الجهل

عذر كالتقيه فصحت الطهاره، و الإفطار قبل الغروب إذا كان لشبهه فلا يستعقب القضاء كالظلمه الموهمه فكذا هنا، و بالجمله فالمسأله محل إشكال.» (١)

أقول: لا يخفى أن ما ذكره - قدس سرّه - كأنه اجتهاد في مقابله النص كما في الجواهر. (٢) و قياسه الجهل على التقيه مع الفارق، فإن التقيه كالأضطرار عنوان ثانويّ يوجب انقلاب التكليف بخلاف الجهل و لو كان عن قصور فإنه و إن كان معذورا حينئذ و لكن الواقع باق على ما كان، و مقتضاه عدم الإجزاء بعد انكشاف الخلاف إلّا مع قيام الدليل كما في المقام.

**و ينبغي هنا التنبيه على أمرين:**

**[الأول: ليس في عدم القضاء دلالة على صحة الأداء]**

الأول: قال في المدارك في المقام: «ليس في هذا الحكم أعنى سقوط القضاء دلالة على صحة الأداء بوجه، فإن القضاء فرض مستأنف فلا يثبت إلّا مع الدلالة فكيف مع قيام الدليل على خلافه.

---

(١) - التذكرة ١ / ٢٣٤.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٨٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠٧

.....

---

مع أن الحقّ بطان عباده المخالف و إن فرض وقوعها مستجمعه لشرائط الصحة عندنا للأخبار المستفيضة المتضمنه لعدم انتفاعه بشيء من أعماله.» (١)

أقول: الأخبار المستفيضة التي أشار إليها في المدارك المذكوره في أبواب مقدمات العبادات من الوسائل (٢)، و مفادها بكثرتها عدم قبول الأعمال و عدم نفعها و عدم الثواب عليها بدون ولايه أهل البيت «ع» و معرفه الإمام منهم.

و لأحد المناقشه في دلالتها على عدم الصحة، إذ عدم القبول و الثواب لا ينافي الصحة بمعنى إسقاط الأمر و عدم وجوب الإعادة و القضاء، بل و عدم استحقاق العقوبه على الترك.

و لذا نختار وجوب القضاء على المخالف و لو بعد استبصاره إن كان ترك واجباته العباديه من الصلاه و الصوم رأساً أو أتى بها فاقده لأركانها على وفق مذهبه، و إنما نقول

بعدم القضاء إن أتى بها على وفق مذهبه و هو المستفاد من الأخبار في المقام، و لعل الظاهر منها صحه ما أتى به.

اللهم إلا أن يقال: إن إسقاط القضاء تفضل منه - تعالى - بعد استبصاره، و التفضل إنما وقع منه بالنسبه إلى من كان بصدد امتثال أوامر الله لا التارك لها عصيانا و طغيانا.

و في الجواهر بعد نقل كلام المدارك قال: «قلت: لعل قوله «ع»: «يؤجر عليه» فيه دلالة على الصحه كخبر ابن حكيم ... فيكون الإيمان حينئذ شرطا كاشفا لصحه عباداته السابقه، و الأخبار المستفيضه إنما تدلّ على الأعمال التي لم يتعقبها إيمان.» (٣)

---

(١) - المدارك / ٣٢٠.

(٢) - راجع الوسائل ١ / ٩٠ - ٩٦، الباب ٢٩ من أبواب مقدمه العبادات.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٣٨٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠٨

.....

---

أقول: مراده من خبر ابن حكيم قوله: «فإن الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما.»

و كيف كان فلا إشكال في عدم وجوب قضاء الصلاه و الصوم بعد ما استبصر إذا كان قد أتى بهما على وفق مذهبه، سواء قلنا بالصحه مطلقا أو بشرط الإيمان المتأخر أو بالسقوط تفضلا، فتدبر.

### [الأمر الثاني: السقوط عن الكافر الأصلي]

الأمر الثاني: في المدارك في فصل قضاء الصلوات قال: «و أما سقوطه عن الكافر الأصلي فموضع وفاق أيضا و في الأخبار دلالة عليه، و يستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء و إن كان مخاطبا بغيره من التكليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره و سقوطه بإسلامه.» (١)

أقول: و هذا البيان يجري في المخالف في المقام أيضا بناء على عدم صحه عباداته. و محصّله استحاله تكليفهما بالقضاء، إذ التكليف مشروط بالقدره على الامتثال. و المفروض أنه في حال الكفر أو الخلاف لا يصح منهما، و بعد الإسلام أو الاستبصار يسقط. و لا

يجرى هذا الإشكال فى الأداء لإمكان امتثاله فى الوقت بتحصيل الشرط فىه أعى الإسلام و الإيمان.

و قد تعرض لهذا الإشكال فى الجواهر و قال: «ربما أجب بالتزام عدم التكليف به، أو بأن التكليف به ابتلاى و امتحانى، لأنه هو الذى صير نفسه كذلك، ضروره إمكان حصول الإيمان منه قبل فوات وقت الأداء لتعقل خطابه بالقضاء.» «٢»

أقول: مفاد الجواب الأول هو الالتزام بالإشكال و هذا ينافى الإجماع المدعى على الشركه فى التكليف و أن الكفار و أهل الخلاف مكلفون بالفروع أيضا.

---

(١) - المدارك / ٢٥٥.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٠٩

.....

---

و أما الجواب الثانى فىنحل إلى جوابين:

الأول أن التكليف بالقضاء و إن لم يمكن امتثاله و لكن يترتب عليه أثره و هو العقاب على الترك كما فى كل تكليف امتحانى لا يراد منه تحقق الفعل خارجا كأمر إبراهيم «ع» بذبح ولده، و الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار.

الثانى أنه بعد الوقت و إن لم يصح تكليفه بالقضاء، و لكنه فى الوقت حيث كان يتمكن من اختيار الإسلام و الإيمان ثم الإتيان بالصلاه فىه أداء و بعده قضاء فلا مانع من تكليفه حينئذ بهما.

و بعبارة أخرى يشترط كل من الأداء و القضاء بالإسلام و الإيمان فى الوقت و هما مقدوران، فكأنه قيل له فى الوقت: أسلم و آمن ثم أدّ الصلاه فىه و إن تركتها فاقضها. هذا.

و لكنه يمكن أن يجب عن البيان الأول بقبح العقاب على أمر غير مقدور، و قبح التكليف فعلا مع سلب الاختيار و لو بالاختيار.

و عن البيان الثانى بما فى المستمسك قال: «لكن هذا راجع إلى تسليم عدم تكليف الكافر بالقضاء تكليفا فعليا فى خارج الوقت، و أن التكليف بالقضاء متوجه إليه

فى الوقت لا غير، و بعد خروج الوقت لا تكليف فعلى فى حقه إذا لم يسلم فى الوقت لانتفاء القدره على شرطه و هو الإسلام فى الوقت الفائت بفوات الوقت ...» (١)

أقول: و الذى سهّل الخطب جواز منع الإجماع على الشركه فى جميع الفروع حتى فى مثل القضاء، إذ الإجماع على فرض تحقّقه دليل لئى و المتيقن منه على فرض صحّته التكليف و الخطابات الأوليه لا مثل القضاء المتفرع على ترك العمل فى وقته، فتدبّر.

---

(١) - المستمسك ٥٣ / ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢١٠

**[الحكم ثابت فيما إذا جاء بهما على وفق مذهبه]**

إذا جاء بهما على وفق مذهبه (١).

---

(١) فى صلاه مصباح الفقيه: «و لو أتى بها على وفق مذهبنا على وجه تأتى منه قصد القربه كما لو جهل بشىء فسأل المفتى مثلاً فأرشده إلى ما يوافق الحق فعمل به بقصد التقرب فهل يلحق بالفاسده فى وجوب قضائها لكونها فاسده عندهم من حيث المخالفه لمذهبهم و عندنا أيضاً لكونها فاقده لشرط الولاية المعتمره لدينا فى قبول الأعمال؟ وجهان: أوجهما العدم، فإن ما دلّ على مضىّ أعمالهم بعد الإسلام يدل عليه فى مثل الفرض بالفحوى بل شمول قوله «ع» فى صحيحه الفضلاء و روايه ابن أذينه: «و كل عمل عمله ...» لمثل الفرض أوضح من شموله للعبادات الفاسده الواقعه على وفق مذهبهم، مع أن شرطيه الولاية لقبول الأعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك فلا ينبغى الاستشكال فيه.» (١)

أقول: قوله: «بعد الإسلام» من سهو القلم، و الصحيح: «بعد الإيمان»

ثم نقول: إن المخالف إن اعتقد صحه العمل الذى أتى به على وفق مذهبنا مثل أن أفتى مفتيهم بجواز العمل على وفق مذهب الشيعه أيضاً فهذا فى الحقيقه يرجع إلى العمل على وفق



مذهبهم فيشملة الأخبار قطعاً.

و أما إن اعتقد بطلان العمل على وفق مذهبنا بحيث لا يرجو عليه أجرا و إن فرض حصول قصد القربة منه كما إذا استفتى من أحد من علماء الشيعة بزعم أنه من علماء مذهبه فعمل بقوله ثم انكشف له بطلان عمله على وفق مذهب نفسه فشمول هذه الأخبار له مشكل لانصرافها عنه. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: بعد الاستبصار لا يرى وجه للحكم ببطلان ما عمله على وفق المذهب الحق مع تحقق قصد القربة إلّا فقدانه للولاية حين العمل، و إذا فرض كفايه الولاية بنحو الشرط المتأخر في صحه ما أتى به على وفق المذهب الباطل فكيف لا يكتفى بها في صحه ما أتى به على وفق المذهب الحق؟!

---

(١) - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة) / ٦٠١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢١١

### [حج المخالف ثم الاستبصار]

بل و كذا الحجّ، و إن كان قد ترك منه ركنا عندنا على الأصحّ (١).

---

و بالجملة، الأخبار المذكوره و إن فرض انصرافها بدوا و لكن الأولويه التي ادعاها في مصباح الفقيه واضحه، فتدبرّ.

(١) قد مرّ عن التذكرة قوله: «نصّ علماؤنا على أنه في الحجّ إذا لم يخلّ بشيء من أركانه لا يجب عليه إعادته.» (١)

و في حجّ الشرائع: «و المخالف إذا استبصر لا يعيد الحجّ إلا أن يخلّ بركن منه.» (٢)

و نحو ذلك في حجّ المعتمر (٣) و القواعد (٤).

أقول: كلامهم ذو وجهين: فإن أرادوا بالإخلال الإخلال بما هو ركن في مذهبه فالحكم بالإعادته فيه وجيه إذ ظاهر الأخبار الماضيه صورته الإتيان بالعمل بنحو يصح على مذهبه.

و إن أرادوا الإخلال بما هو من الأركان في مذهبنا ففيه أن هذا التفصيل مخالف لإطلاق الأخبار الماضيه.

و لكن في حجّ الدروس: «و اختلف في اشتراط

الإيمان في الصحة، و المشهور عدم اشتراطه، فلو حج المخالف أجزاء ما لم يخل بركن عندنا لا عندهم، فلو استبصر لم تجب الإعادته» «٥»

قال في المدارك هنا: «لا وجه لتقييد ذلك في الحج بعدم الإخلال بركن منه كما سنبينه في محلّه.» «٦»

(١) - التذكرة ١ / ٢٣٤.

(٢) - الشرائع ١ / ٢٢٨ (- طبعه أخرى / ١٦٧).

(٣) - المعتمد / ٣٣١.

(٤) - القواعد ١ / ٧٦.

(٥) - الدروس / ٨٥.

(٦) - المدارك / ٣٢٠.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢١٢

### [لو دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر]

نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزاء (١)، و إن كان الأحوط الإعادته أيضا.

و في الجواهر بعد نقل كلام الدروس قال: «لم نجد ما يصلح للفرق بينه و بين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الإخلال بها على مذهبه لا مذهبا، بل ظاهر الأدله أو صريحها عدم الفرق.» «١»

أقول: إطلاق الأخبار الماضيه واضح، نعم يظهر من بعض الأخبار لزوم إعادته الحج عليه، فكأنهم جمعوا بين طائفتين بالتفصيل بين الإخلال بالركن و عدمه، و يظهر من صاحب الوسائل أيضا ذلك. و فيه أن هذا جمع تبرعى لا شاهد له. و الظاهر حمل الطائفة الثانيه على الاستحباب بقريته طائفه ثالثه تشهد لذلك: ففي صحيحه يريد بن معاويه العجلي قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونه به، أ عليه حجه الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى فريضته و لو حج لكان أحبّ إليّ.» قال: و سألته عن رجل حج و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام؟ فقال: «يقضى أحبّ إليّ.» «٢» هذا.



(١) إذ عله عدم الإجزاء كان وضعها في غير موضعها، مضافا إلى عدم كون المزكى من أهل الإيمان والولاية، فإذا فرضنا وضعها في موضعها، وقلنا بكفايه لحوق الإيمان بنحو الشرط المتأخر كما مرّ في الصلاة والصيام والحج فلا يبقى وجه لعدم الإجزاء.

فإن قلت: يعتبر في الصحة قصد القربة، والمخالف يرى الشيعي مبدعا غير

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٨٨.

(٢) - الوسائل ٨ / ٤٢، الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢١٣

.....

---

أهل فكيف بقصد بعمله القربة!؟

قلت: بعضهم يرى المصرف كل مسلم، ولو سلم فلعله لم يلتفت حين الأداء إلى كونه شيعيا.

فإن قلت: مقتضى إطلاق الأخبار الماضيه عدم صحه زكاتهم مطلقا، والتعليل لا يخصص.

قلت: الظاهر أن العله تعمم و تخصص و يكون الحكم دائرا مدارها و على ذلك بناء الفقهاء في جميع الأبواب.

فكما عمّنا الحكم للخمس و الكفارات بسبب عموم العله فكذلك نخصص الحكم بمورد العله بسبب كونها خاصه من جهه.

و لكن في الجواهر بعد ما نسب عدم وجوب الإعادة هنا الى غير واحد قال ما ملخصه:

«و فيه بحث لمعارضته بإطلاق المعلل إذ هو كالبحت في اقتضاء اختصاص الضمير العائد الى العام تخصيص العام كقوله -  
تعالى -: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا.» فيبقى العام على دلالة  
اللفظيه، اللهم إلا أن يدعى الفهم العرفي و هو غير بعيد.» (١)

أقول: ما ذكره أخيرا من الفهم العرفي هو الصحيح، و تنظيره المقام بمورد الآيه الشريفه غير صحيح كما في مصباح الهدى، قال  
ما محصله: «أنه في الآيه الشريفه ثبت حكمان مستقلان: أحدهما للعام و الآخر لبعض أفراده فلا يصادم

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٨٨؛ والآيه المذكوره من سوره البقره (٢)، رقمها: ٢٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢١٤

### [وقت النيه فى دفع الزكاه للطفل و المجنون]

[المسأله ٦]: التيه فى دفع الزكاه للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي (١) إذا كان على وجه التمليك، و عند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف (٢).

و هذا بخلاف المقام و نظائره من موارد التعليل، حيث إن المذكور فيه حكم واحد وضع على العام أو المطلق و لكن علل عقيب ذلك بعلة أخص من وجه بنحو يظهر منها دوران الحكم مدارها فلا- ينعقد للجمله الأولى ظهور فى إرادته العموم و الإطلاق أصلاً. «١»

و ما ذكره وجيه يساعده الفهم العرفى. هذا.

و لو صرف المخالف الزكاه فى الجهات العامه التى يجوز صرفها فيها كالجهاد و بناء المساجد و المدارس لأهل الإيمان ثم استبصر فالظاهر أن حكمه حكم الإعطاء للشيعة.

و لو أعطى الشيعى زكاته للمخالف و جب عليه إعادتها لما دلّ من أن موضعها أهل الولاية. و لخصوص صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله «ع»، قال: قلت له:

رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤدّيها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم. الحديث. «٢»

(١) أو إلى من يقوم بأمرهما مع عدم الولي، كما مرّ عن التذكرة، بل و إلى الطفل نفسه إن كان مميزاً، كما مرّ عن مصباح الفقيه. «٣»

(٢) و قد مرّ عن مجمع الفائده قوله: «و يمكن كون النيه عند الوضع عندهم، أو الوضع فى الفم، و عند الأخذ، و عند المضغ، و عند البلع، و الظاهر أن قصد الزكاه عند ذلك يكفى.» «٤»

(١) - مصباح الهدى ١٠ / ٢٥٨.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٤٧، الباب ٢ من أبواب المستحقين

للزكاه، الحديث ١.

(٣) - راجع ص ١٩٠.

(٤) - مجمع الفوائد و البرهان ١٧٦ / ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢١٥

### [كفايه الإقرار الإجمالى بالأئمه]

[المسألة ٧]: استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاه لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلّا بهذا اللفظ، أو النبى «ص» أو الأئمه «ع» كلّاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، و استقرب عدم الأجزاء.

بل ذكر بعض آخر أنه لا- يكفى معرفه الأئمه «ع» بأسمائهم، بل لا بدّ فى كلّ واحد أن يعرف أنه من هو، و ابن من. فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب فى خلافتهم.

و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا- يعتبر الفحص عن حاله، و لا- يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن اثنا عشرى.

و ما ذكروه مشكل جدّاً، بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى و إن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم و الترتيب فى خلافتهم (١).

---

أقول: و الشبهه فى الفرض الأخير بل و ما قبله خروجه عن المالىه عرفاً، و استظهار الكفايه من جهه كونه مالا عند الأكل. و قد مرّ منا الاحتياط بالتمليك ثم الصرف عليهما.

(١) فى الحدائق: «نعم يبقى الإشكال فى جمله من عوامّ الشيعة الضعفه العقول ممن لا يعرفون الله- سبحانه- إلا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو؟ لربما قال: محمّد أو على! و لا- يعرف الأئمه- عليهم السلام- كملاً- و لا- يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها.

و الظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم و إن حكم بإسلامهم و إجراء

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢١٦

.....

---

أحكام الإسلام عليهم في الدنيا. و أمّا في الآخرة فهم من المرجين لأمر الله إما يعذبهم



و إما يتوب عليهم.

و فى إعطاء هؤلاء من الزكاه إشكال لاشتراط ذلك بالإيمان و هو غير ثابت. و ليس كذلك النكاح و الميراث و نحوهما فإن الشرط فيها الإسلام و هو حاصل. و بالجمله فالأقرب عندى عدم أجزاء إعطائهم.» «١»

و فى المستند بعد نقل كلام الحدائق قال: «و هو كذلك، إذ موضع الزكاه من يعرف صاحب هذا الأمر و من كان من أهل الولايه. و من لم يعرف الأئمه «ع» أو واحدا منهم أو النبى «ص» لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر و لا يعلم أنه من أهل الولايه و أنه العارف، بل و كذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط يعنى مجرد اللفظ و لم يعرف أنه من هو و ابن من، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه و لا يتميز عن غيره.

و الحاصل أنه يشترط معرفته بحيث يعينه فى شخصه و يميز عن غيره، و كذا من لا يعرف الترتيب فى خلافتهم.

و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا فهل يشترط فى الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر نعم إذا احتتمل فى حقه عدم معرفه و لا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن و اثنا عشرى.

و لو علمنا أنه يعرف النبى «ص» و الأئمه «ع» بأسمائهم الشريفه و أنسابهم المنيفه و ترتيبهم و أقر بما يجب الإقرار به فى حقهم فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد إقرار أو مدعن بما يعترف و معتقد له؟ لا- يجب، لأنه خلاف سيره العلماء و وظيفتهم و لأن معرفه ذلك غير ممكن غالبا إذ قد يحصل

---

(١)- الحدائق ١٢ / ٢٠٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢١٧

.....

---

اليقين بما لا يمكنه بيانه ...»

أقول: الظاهر صحه ما ذكره المصنف من كفايه الإقرار الإجمالى و إن لم يعرف أسماءهم لا بأن يتلفظ بالألفاظ بلا توجه إلى المعانى أصلا بل بأن يؤمن بهم و لو إجمالاً و ذلك للسيره القطعيه فى جميع الأعصار على عدّهم عرفا من طائفه الشيعة و معامله الشيعة الإماميه معهم فى انقسامات المجتمع، و الصدق العرفى كاف فى شمول العمومات و إجراء الأحكام. و لعل ما ذكره العلمان و لا سيما صاحب المستند يوجب تخصيص الكثير و حرمانهم عن الزكوات. هذا.

مضافا إلى ما مرّ من أن الروايات ناظره إلى بيان وظيفه المزكى لا-الإمام و الحاكم، و أن الإمام لا محاله يجب عليه أن يسدّ بالزكوات و نحوها خلّات جميع المسلمين ممن يكون تحت لوائه و حكمه.

و هل ترى أن أمير المؤمنين «ع» فى عصر خلافته كان لا يعنى بهذا القبيل من المسلمين الكثيرين فى البوادي و العشائر البدويه و كان يمنع فقراءهم و ضعفاءهم من أموال بيت المال؟

بل فى خبر الإمام العسكرى «ع» فى تفسيره المنسوب إليه: «ف قيل لرسول الله «ص»: فمن يستحق الزكاه؟ قال: المستضعفون من شيعة محمد و آله الذين لم تقو بصائرهم. فأما من قويت بصيرته و حسنت بالولاية لأوليائه و البراءة من أعدائه معرفته فذاك أخوكم فى الدين، أمسّ بكم رحما من الآباء و الأمهات المخالفين، فلا تعطوه زكاه و لا صدقه فإن مواليينا و شيعتنا منّا، و كلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاه و الصدقه. و ليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين: البرّ، و ارفعوهم عن الزكوات و الصدقات، و نزهوهم عن أن تصبوا عليهم أو ساخكم.

(١)- المستند ٢ / ٥٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢١٨

**[ لا يكفى مجرد الدعوى للإيمان ]**

لكن هذا مع العلم بصدقه

فى دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشریین. و أما إذا كان بمجرّد الدعوى و لم یعلم صدقه و كذبه فیلج الفحص عنه (١).

---

الحديث. «١» و رواه عنه فى الوسائل باختلاف ما، فراجع. «٢»

أقول: ما تضمن من منع الشيعة المستبصرين من الزكاة و الصدقه محمول على الاستحباب، كما فى الوسائل.

(١) ما مرّ كان فى بيان المؤمن بحسب مقام الثبوت و أنه هل يعتبر فى صدقه العلم التفصيلى بأسماء الأئمة «ع» و جميع خصوصياتهم أو يكفى العلم و الأيمان إجمالاً؟

و أمّا فى مقام الأثبات فى الجواهر قال: «فمجهول الحال لا يعطى إلّا أن يكون هناك طريق شرعى لإثبات إيمانه: بدعواه أو كونه مندرجا فى سبيل أهل الإيمان. قال الأستاذ فى كشفه: و يكفى فى ثبوت وصف الايمان ادّعاؤه و كونه مندرجا فى سلك أهله، أو ساكنا أو داخلا فى أرضهم ما لم يعلم خلافه.» «٣»

أقول: ما يمكن أن يعتمد عليه فى مقام الإثبات: العلم و البينة و شهادة العدل الواحد و دعوى نفسه و كونه مندرجا فى سلكهم أو ساكنا فى بلادهم.

أما العلم و البينة فواضحان. و أما العدل الواحد فمحل إشكال، اللهم إلّا أن يحصل بقوله الوثوق و سكون النفس.

و أما دعوى نفسه فإن حصل منها الوثوق فلا إشكال، و أما مع الشك فقد ظهر من كشف الغطاء و الجواهر الاكتفاء بها و عدم وجوب الفحص، و كذلك مرّ

---

(١) - تفسير الإمام العسكرى «ع» (ط. الجديده) / ٧٩.

(٢) - الوسائل ١٥٧ / ٦، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٣) - الجواهر ٣٧٩ / ١٥.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢١٩

.....

---

من المستند، قال: «لأنه خلاف سيره العلماء.»

والمصنف أفتى بوجوب الفحص. و الأقوى وفاقا لكثير من الأساتذة المعلقين على

المتن عدم وجوب الفحص إلّا إذا كان المدّعى متهما بالكذب و النفاق أو ظاهرا عليه آثاره. و على ذلك استقرّ بناء العقلاء و سيره العلماء فى هذا السنخ من الأمور التى لا تعرف غالبا إلّا من قبل المدّعى. و لكن الأحوط الاقتصار على صورته حصول الظن.

و أما مع احتفاف الدعوى بما يوجب الوثوق أو الظن بالخلاف و أنه يكذب و ينافق فالظاهر عدم الاعتبار و عدم الدليل على كون الإيمان مثل الإسلام فى ترتيب آثاره على المنافق فى إظهاره أيضا.

و إنما حكمنا بذلك فى باب الإسلام لما ثبت من معاشره النبى «ص» مع المنافقين المظهرين للإسلام معاشره إسلاميه مع علمه بنفاقهم، و دلالة جملة من الأخبار على كفايه إظهار الشهادتين فى إجراء أحكام الإسلام بنحو الموضوعيه لا الطريقيه.

و فى الكتاب العزيز: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ.» «١»

و أما كونه مندرجا فى سلك أهل الإيمان أو ساكنا فى أرضهم و بلادهم بلا إقرار و اعتراف فالاعتماد عليهما مشكل إلا مع الوثوق و الاطمئنان.

و تنظيرهما على بلاد الإسلام و سوق المسلمين المجعولين أماره على إسلام من فيها و تذكیه الجلود و اللحوم قياس، و نحن لا نقول به، و لعل ذلك كان لتسهيل الأمر على المسلمين، فتدبر.

---

(١) - سورة الحجرات (٤٩)، الآية ١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢٠

**[لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثم تبين خلافه]**

[المسألة ٨]: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء (١).

---

(١) هذه المسألة نظير المسألة الثالثة عشره أعنى ما لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا، و قد تعرضنا للمسألة

بالتفصيل، فراجع كتابنا فى الزكاه. «١»

و اخترنا هناك عدم الإجزاء إذا كان

الدفع بالعلم الوجداني أو أماره عقلائييه لعدم جعل شرعى فيهما.

و أما إذا كان بإذن شرعى من أصل أو أماره مجعوله أو دفعها إلى المجتهد أو المأذون من قبله بعنوان الولاية الشرعيه، و الاشتباه فى الدفع كان من قبل المجتهد فعدم الضمان وجيه بل عدم الضمان مطلقا مع عدم التفريط أيضا لا يخلو من وجه و لا سيما إذا كانت معزوله، فتدبر.

---

(١)- كتاب الزكاه ٢ / ٣٨٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢١

## ٢- أن لا يكون الدفع إليه إعانه على الإثم

### إشاره

الثانى: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم و إغراء بالقييح، فلا- يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى، خصوصا إذا كان تركه ردعا له عنها.

و الأقوى عدم اشتراط العدالة، و لا- عدم ارتكاب الكبائر، و لا عدم كونه شارب الخمر. فيجوز دفعها إلى الفساق و مرتكبى الكبائر، و شاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان (١).

### [العداله المعبره فى مستحق الزكاه ما هى]

---

(١) هل يعتبر فيمن يعطى الزكاه بالعداله بالمعنى المعبر فى إمام الجماعه و البيئات و نحوهما كما هو الظاهر من أكثر القدماء من أصحابنا، أو أن يكون تقيا أو عفيفا كما عن المفيد، أو أن لا يكون فاسقا كما هو الظاهر من السيد فى الانتصار، أو أن لا يكون مقيما على الكبائر كما عن ابن الجنيد، أو عدم كونه شارب خمر كما هو المستفاد من بعض الأخبار، أو عدم كونه ممن يصرفها فى المعاصى كما فى المتن فلا يعطى لعادل يعلم بأنه فى المآل يصرفها فى المعاصى و يعطى لفساق يعلم بعدم صرفه فيها، أو لا يعتبر شىء من هذه الأمور بل يكفى كونه من أهل الولاية كما هو الظاهر من ابنى بابويه و سلالر، حيث اعتبروا الولاية دون غيرها؟ فى المسأله أقوال:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢٢

.....

---

١- ففى المقنعه بعد ذكر الفقر و المسكنه قال: «و لا تجوز لأحد من هذين الصنفين و لا من الستة المقدم ذكرهم إلّا بعد أن يكون عارفا تقيا.» «١»

٢- و فى المختلف عن غريه المفيد: «و لا يعطى منها فقير حتى يكون عارفا عفيفا.» «٢»

أقول: إن أراد بالتقوى و العفه اجتناب المعاصى عن ملكه صارا عباره أخرى عن العدالة بمعنى الملكه.

٣- و فى الانتصار: «و ممّا انفردت

به الإماميه القول بأن الزكاه لا- تخرج إلى الفساق و إن كانوا معتقدين الحقّ، و اجاز باقى الفقهاء أن تخرج إلى الفساق و أصحاب الكبائر. دليلنا على صحّه مذهبنا الإجماع المتردّد و طريقه الاحتياط و اليقين ببراءه الذمّه أيضا لأن إخراجها إلى من ليس بفساق مجزئ بلا خلاف، و إذا أخرجها إلى الفاسق فلا يقين ببراءه الذمّه منها.

و يمكن أن يستدلّ على ذلك بكل ظاهر من قرآن أو سنه مقطوع عليها يقتضى النهى عن معونه الفساق و العصاه و تقويتهم، و ذلك كثير.» «٣»

أقول: قال الراغب فى المفردات: «فسق فلان: خرج عن حجر الشرع و ذلك من قولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره، و هو أعّم من الكفر. و الفسق يقع بالقليل من الذنوب و بالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرا.» «٤»

فإن أراد السيّد- قدّس سرّه- بالفاسق المعنى الأخير أعنى من كثر منه الذنوب و اعتادها صار عباره أخرى عن المقيم على كبيره المذكور فيما يأتى عن ابن الجنيد

---

(١)- المقنعه / ٣٩.

(٢)- المختلف / ١٨٢.

(٣)- الجوامع الفقيهيه / ١١٢ (- طبعه أخرى / ١٥٤).

(٤)- مفردات الراغب / ٣٩٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢٣

.....

---

فينطبق على المتهتك المتجاهر بالمعاصي، و لعله الظاهر من التعبير بأصحاب الكبائر بل و مما استدل به فى آخر كلامه أيضا.

و بالجمله يراد بالفاسق المعنى الثبوتى لا الحدوثى فلا يصدق على من حدث منه ذنب ما فى خلال أفعاله اليوميه لعارض اتفاقي الذى لا ينجو منه إلّا الأوحديّ من الناس، حيث إن الواجد لملكه العداله و الخوف من الله- تعالى- أيضا ربما يتفق له صدور معصيه منه لفوران الشهوه أو الغضب آنا ما ثم يتنبه فورا و يندم و يرجع إلى حالته الأولى من جهه



قوه الملكة فيكون عادلا و لا يطلق عليه عنوان الفاسق.

لوضوح افتراق العدالة عن العصمه.

و على هذا فمرجع كلامه إلى كون الفسق بمعنى التهتك و المداومه على المعاصى مانعا، و اليه يرجع كلام ابن الجنيد أيضا. و إن أراد السيد بالفاسق مطلق من حدث منه ذنب كان مقتضاه اعتبار الاجتناب عن الذنوب مطلقا أو عن الكبائر لا محاله، اللهم إلا أن يتوب و يحرز توبته، و حينئذ فإن فسّرنا العدالة أيضا بالاجتناب عن الذنوب عملا بلا اعتبار لوجود الملكة كما نسب إلى ابني إدريس و حمزه أمكن القول برجوع كلامه إلى اشتراط العدالة الذي عليه الأكثر كما يأتي.

و أما إن فسّرناها بالكيفيه النفسانيه الباعثه على ملازمه التقوى عملا، أو بالاستقامه الفعلية الناشئه عن ملكه الخوف و التقوى على ما هو المشهور بين المتأخرين صار اشتراط عدم الفسق مغايرا لاشتراط العدالة فى كلام الأصحاب، إذ من الممكن أن يكون الاجتناب ناشئا من عدم تحقق الشرائط أو عدم الميل أو وجود الحياء أو حفظ الموقعية الاجتماعيه أو نحو ذلك فيصدق حينئذ عدم الفسق و لا تصدق العدالة، و مرجع ذلك أيضا إلى كون الفسق مانعا لا كون العدالة شرطا.

و لكن فى المسالك قال: «لا ريب فى أن اعتبار العدالة أولى مع الإمكان بل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢٤

.....

---

ادعى المرتضى على اشتراطها الإجماع.» «١»

و صاحب الجواهر أيضا أصرّ على إرجاع كلام السيد هنا إلى القول باشتراط العدالة و الإجماع عليه، قال: «و من هنا حكى الفاضلان و الشهيد و غيرهم عن السيد كما قيل شرطيتها و دعواه الإجماع عليها.» «٢»

أقول: و مما ذكرنا يظهر لك عدم صحه هذه النسبه إلا على بعض الوجوه.

ثم إن ظاهر كلام السيد

بقرينه العطف أن مراده بالفساق مرتكب الكبيره فقط، اللهم إلما أن يكون العطف من قبيل عطف الخاص على العام للاهتمام، فتدبر.

٤- وفي الجامع لابن عمّ المحقق: و لا تحلّ الزكاه لمخالف في الاعتقاد و لا لفساق و إن وافق فيه. «٣»

أقول: و الكلام فيه ما هو الكلام في كلام السيد المرتضى.

٥- وفي المختلف عن ابن الجنيد: «لا يجوز إعطاء شارب خمر أو مقيم على كبيره منها شيئا.» «٤»

أقول: الظاهر من المقيم على كبيره بل و كذا من شارب خمر: المعتاد المدمن لها لا من ارتكبها من باب الاتفاق، فما نسب إليه من اعتبار مجانبه الكبائر مطلقا محل إشكال. و المذكور في روايه داود الصرمى الآتيه شارب الخمر، فلعله استفاد منها الكبائر بإلغاء الخصوصية. و هل يعم الكبيره في كلامه الإصرار على الصغائر أيضا أم لا؟ وجهان، و لعل الأظهر هو الثاني.

---

(١)- المسالك ١ / ٦١.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٣٨٩.

(٣)- الجامع للشرائع / ١٤٤.

(٤)- المختلف / ١٨٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢٥

.....

---

٦- و في قسمه الصدقات من الخلاف (المسألة ٣): «الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاه الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولايه دون الفساق منهم. و خالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا: إذا أعطى الفاسق برئت ذمته، و به قال قوم من أصحابنا. دليلنا طريقه الاحتياط، لأنه إذا اعطاها العدول برئت ذمته بلا خلاف، و إذا أعطاها لغير عدل لم تبرأ ذمته بيقين.» «١»

أقول: يظهر من عبارته الخلاف عدم كون المسألة إجماعيه عندنا كما أن الظاهر منها عدم الواسطه بين العداله و الفسق عنده، فلعله أراد بالفسق ارتكاب الذنب و بالعداله عدمه. و كذا فيما يأتي من كلماته.

٧- و في النهايه: «و لا يجوز

أن يعطى الزكاه من أهل المعرفه إلّا أهل الستر و الصلاح، فأما الفساق و شراب الخمر فلا يجوز أن يعطوا منها شيئاً.» «٢»

أقول: الظاهر أن الستر و الصلاح كالتقوى و العفه فى كلام المفيد عباره أخرى عن العدالة.

٨- و فى المبسوط: «و يعتبر مع الفقر و المسكنه الإيمان و العدالة، فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنه لا يستحق الزكاه.» «٣»

٩- و فى الجمل: «و يراعى فيهم أجمع - إلّا المؤلفه قلوبهم - شروط أربعة:

الإيمان و العدالة...» «٤»

١٠- و فى الاقتصاد: «و يراعى فيهم أجمع - إلّا المؤلفه - الإيمان و العدالة.» «٥»

---

(١) - الخلاف ٢ / ٣٤٧.

(٢) - النهاية / ١٨٥.

(٣) - المبسوط ١ / ٢٤٧.

(٤) - الوسائل العشر للشيخ / ٢٠٦.

(٥) - الاقتصاد / ٢٨٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢٦

.....

---

١١- و فى الكافى لأبى الصلاح الحلبي: «فمستحق الزكاه و الفطره الفقير المؤمن العدل دون من عداه.» «١»

١٢- و فى المهذب فى شروط المستحقين قال: «أولها أن يكونوا من أهل العدالة و الإيمان المعتقدين له...» «٢»

١٣- و فى الغنيه: «و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاه إليه من الأصناف الثمانية إلّا المؤلفه قلوبهم و العاملين عليها الإيمان و العدالة... بدليل الإجماع المتكرر و طريقه الاحتياط.» «٣»

١٤- و فى الوسيله: «و يعتبر الإيمان فى جميع الأصناف إلّا المؤلفه، و العدالة إلّا فى المؤلفه و الغزاه.» «٤»

١٥- و فى السرائر: «و الذى ىفرق فىهم الزكوات اللىوم ىنبغى أن ىحصل فىهم مع إحدى الصفات الأصلية و هى المسكنه و الفقر و كونه ابن سبيل و كونه غارما خمس صفات أفر إلى الصفات الأصلية، فىجمع فىه ستّ صفات و هى الفقر و الإيمان و العدالة أو حكمها...» «٥»

أقول: قول ابن إدريس: «اللىوم» لعله ىظهر منه أن

الحكم في عصر الأئمة «ع» ولا سيما حين بسط يد الإمام كما في عصر أمير المؤمنين «ع» لم يكن كذلك، نظير ما مرّ منا في اعتبار الإيمان، حيث إنه كان يقسم الزكاه في جميع من كان تحت لواء حكومته و لو كان من أهل الخلاف، فتدبر.

---

(١)- الكافي / ١٧٢.

(٢)- المهذب / ١ / ١٦٩.

(٣)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٤)- الوسيطه / ١٢٩.

(٥)- السرائر / ١٠٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢٧

.....

---

١٦- و في الشرائع: «الوصف الثاني: العدالة و قد اعتبرها كثير. و اعتبر آخرون مجانبه الكبائر كالخمر و الزنا دون الصغائر و إن دخل بها في جمله الفساق.

و الأول أحوط.» «١»

١٧- و في المختصر النافع: «و الثاني العدالة، و قد اعتبرها قوم و هو أحوط، و اقتصر آخرون على مجانبه الكبائر.» «٢»

أقول: فهذه كلمات كثيره من فحول أصحابنا الإماميه يستفاد منها اعتبار العدالة في المقام. و قد عرفت أن الظاهر من العفه و التقوى في كلامي المفيد و الستر و الصلاح في النهايه أيضا هو العدالة بمعنى الاستقامه الفعلية الدينيه عن ملكه.

١٨- و في المسالك في ذيل عبارته الشرائع قال: «و قد عرفها الشهيد هنا بأنها هيئه راسخه في النفس تبعث على ملازمه التقوى بحيث لا يقع منه كبيره و لا يصرّ على صغيره، فلم يعتبر فيها المروه كما اعتبرها في غير هذا المحل بناء على أن الدليل إنما دلّ على منع فاعل المعاصي، و عدم المروه ليس معصيه و إن أخلّ بالعداله.» «٣»

١٩- و في الروضه بعد اعتبار المصنف تجنب الكبائر قال: «و الصغائر إن أصرّ عليها ألحقت بالكبائر و إلّا لم توجب الفسق، و المروه غير معتبره في العدالة هنا على ما صرّح به المصنف

فى شرح الإرشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة. و مع ذلك لا دليل على اعتبارها، و الإجماع ممنوع. «٤»

أقول: الظاهر أن المنافى للمروره إن أوجب تحقير المرتكب و هتكه فى المجتمع صار حراما لذلك لحرمة هتك المؤمن مطلقا، و إلا فلا دليل على إخلاله

---

(١)- الشرائع ١ / ١٦٣ (- طبعه أخرى / ١٢٣).

(٢)- المختصر النافع / ٥٩.

(٣)- المسالك ١ / ٦١.

(٤)- الروضه ٢ / ٥١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢٨

.....

---

بالعدالة لا هنا و لا فى سائر الموارد. و لعل الكبائر فى كلماتهم هنا منصرفه عن الإصرار على الصغائر. و إرجاع تجنب الكبائر إلى العدالة متوقف على عدم اعتبار الملكة فيها كما مرّ. هذا.

و ربما يخطر بالبال بنحو الاحتمال أن الأصحاب أرادوا بالعدالة فى المقام ما ربما يجعل كاشفا عنها شرعا و أماره عليها تعبدا أعنى حسن الظاهر أو الاعتراف بالإسلام و عدم ظهور الفسق لا بما أنهما طريقان إلى العدالة بل اعتبارا هنا موضوعا، نظير اعتبار القطع موضوعا لبعض الأحكام، فأرادوا عدم جواز إعطاء الزكاه للمتهدك المتجاهر، فيرجع كلامهم إلى ما احتملناه فى كلامى السيد و ابن الجنيد. إذ اشتراط نفس العدالة بمعنى الاستقامه الفعلية الناشئه عن الملكة يوجب حرمان أكثر المؤمنين. و يبعد جدًا التزام الأصحاب بذلك، فتأمل.

و بالجمله الظاهر من كلمات الأصحاب فى المقام و إن كان اعتبار العدالة بالمعنى المصطلح أو مجانبه الكبائر بنحو الإطلاق، و لكن اعتبارهما لا- يلائم ما يستفاد من الأخبار من الحكمة لتشريع الزكاه، إذ يستفاد منها أنها شرّعت لسدّ خلّات الفقراء و المساكين و أبناء السبيل و غيرهم من ذوى الحاجات.

و بعبارة أخرى لسدّ جميع خلّات المجتمع على وجه لو لم يقصّر الأغنياء فى أدائها لاستغنى الجميع، ففى

روايه معتب عن الصادق «ع»: «إنما وضعت الزكاه اختبارا للأغنياء و معونه للفقراء، و لو أن الناس أدّوا زكاه أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا و لاستغنى بما فرض الله له، و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلّا بذنوب الأغنياء. الحديث.» (١)

و لو كانت العدالة بمعنى الملكة شرطاً لزم منه حرمان الجلّ، إذ قلّ من يتصف

---

(١) - الوسائل ٦/ ٤، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٢٩

.....

---

بوصف العدالة أو مجانبه الكبائر بإطلاقها و لا نظنّ التزام الأصحاب بذلك.

و فيما رواه المحدثون فى باب الزكاه أن رسول الله «ص» لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.» (١) و ظاهره التعميم لجميع الفقراء.

و قد كان النبى «ص» و الخلفاء و أمير المؤمنين «ع» فى عصر خلافته يقسمون الزكوات بين المحتاجين بأجمعهم و لم يعهد منهم و لا من عمّالهم فى البلاد تخصيصها بأفراد خاصّه أحرز فيهم العدالة بالمعنى المصطلح. كما لم يعهد فى عصر من الأعصار التزام المزيكين بالفحص عن عداله الفقراء و المساكين و أبناء السبيل نحو التزامهم بالفحص عن عداله البيئات و المفتين و أئمه الجمعه و الجماعات.

نعم لو كان إعطاء الزكاه لفاسق خاصّ إعانه له على فسقه أو كان منعها عنه ردعا له عن المعصيه أمكن القول بعدم جواز الإعطاء و سيأتى البحث فيه.

كما يمكن القول باستقرار السيره على منع المتجاهرين بالفسق و الفجور.

و ليس فى أخبارنا ما يدلّ على اعتبار العدالة أو مجانبه الكبائر بنحو الإطلاق. بل مقتضى عموم الفقراء و المساكين و

الغارمين في الآيه الشريفه و كذا إطلاقات أكثر الروايات المتعرضه لمصارف الزكاه و لا سيما ما ورد منها في جواب الأسئلة عن المصارف بلا استفعال عن تحقق العدالة أو مجانبه الكبائر عدم اعتبارهما. و معها لا مجال لقاعده الشغل و الاحتياط على ما مرّ في كلامي السيد و الشيخ - قدس سرهما -.

ففي صحيحه زراره و محمد بن مسلم قال الصادق «ع» مخاطبا لزراره:

---

(١) - صحيح البخارى ١٠٩ / ٥ - (طبعه اخرى ٧٣ / ٣)، كتاب المغازى، باب بعث أبى موسى و معاذ إلى اليمن؛ و سنن البيهقى ٧ / ٧، كتاب قسم الصدقات، باب من جعل الصدقه في صنف ...

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣٠

.....

---

«فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» (١) و في صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد الله «ع»: «و إنما موضعها أهل الولايه.» و هكذا في صحيحه ابن أذينه. (٢)

و في روايه عبد الله بن أبى يعقور قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: جعلت فداك ما تقول في الزكاه لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك.» (٣)

و في روايه ضريس قال: سألت المدائنى أبا جعفر «ع» قال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك.» (٤)

و في روايه إبراهيم الأوسى عن الرضا «ع»: «إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا.» (٥)

و في روايه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن «ع»: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.» (٦)

و لا يخفى أن تحقق العدالة أو مجانبه الكبائر في جميع قرابه الرجل و لا سيما في النساء و الضعفه منهم بعيد جدّا.

و في روايه



الحلبى قال: سمعت أبا عبد الله «ع» و سأله إنسان فقال: إني كنت أنيل البهيميه من زكاه مالى حتى سمعتك تقول فيهم، فأعطيهم أم أكفّ؟ قال: «بل أعطهم، فإن الله حرّم أهل هذا الأمر على النار.» «٧»

- 
- (١)- الوسائل ٦ / ١٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.
  - (٢)- الوسائل ٦ / ١٤٩، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.
  - (٣)- الوسائل ٦ / ١٥٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.
  - (٤)- الوسائل ٦ / ١٥٢، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.
  - (٥)- الوسائل ٦ / ١٥٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.
  - (٦)- الوسائل ٦ / ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.
  - (٧)- الوسائل ٦ / ١٥٥، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣١

.....

---

و ظهور الروايه فى كفايه الاعتقاد بإمامه أئمتنا واضح.

إلى غير ذلك من الأخبار التى يستفاد منها الاكتفاء بالإيمان و الولايه.

و لكن ناقش فى مصباح الهدى فى الاستدلال بما ذكر فقال: «و الإنصاف عدم العموم أو الإطلاق فى شىء من ذلك، بل الآيه الكريمه لها إهمال من هذه الجهه و إنما هى فى مقام بيان الأصناف لا الشروط المعبره فى الأصناف. و الأخبار المذكوره و ما يضاهاها إنما هى فى مقام بيان [اعتبار - ظ -] الإيمان لا - نفى اعتبار ما عداه حتى يتمسك بإطلاقها على نفى اعتبار العداله. فالعمده فى نفيه هو عدم الدليل على اعتبارها فيرجع فى نفيه بالأصل.» «١»

أقول: الاستدلال بالآيه الشريفه مبنى على دلالة الجمع المحلى باللام على العموم فلا - إهمال فيها. و ما اشتمل من الأخبار المذكوره على السؤال و الجواب أيضا ظاهره فى العموم بمقتضى ترك الاستفصال.

و يدل أيضا على عدم اعتبار العداله

أو مجانبه الكبائر ما عن العلل بسند فيه إرسال عن بشر بن بشار، قال: قلت للرجل يعني أبا الحسن «ع» ما حدّ المؤمن الذي يعطى من الزكاه؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثه آلاف، و يعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعه الله و الفاجر في معصيه الله.» «٢»  
و الشيخ عدّ الرجل في رجاله «٣» من أصحاب الإمام الهادي «ع» و حاله مجهول، و المراد بأبي الحسن على هذا أبو الحسن الثالث.

و يظهر من الجواب أن السؤال كان عن المقدار الذي يعطى للمؤمن لا عن حدّ نفس المؤمن، و ذكر حكم الفاجر وقع تطفلا و تفضلا، و كيف كان فالروايه تدلّ

---

(١) - مصباح الهدى ١٠ / ٢٦٤.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٧١، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣) - رجال الشيخ / ٤١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣٢

.....

---

إجمالا على عدم اعتبار العدالة و جواز إعطاء الفاجر أيضا. نعم يستفاد منها عدم جواز الإعطاء لمن يصرفها في المعصيه.

فالفرق بين المؤمن و الفاجر أن المؤمن بحسب إيمانه لا يصرفها إلا في الطاعه.

و أما الفاجر فإن أعطى بقدر فلا محاله يصرفها في نفقاته اليوميه، و لو زيد على ذلك كان الغالب على طبعه صرفها في المعصيه.

و بذلك يظهر أنه لو فرض أن الفاجر إذا أعطى عشره آلاف من الزكاه تنبه و انقطع عن الفجور و العصيان، و أن المؤمن لو

أعطى عشره آلاف طغى أن رآه استغنى و صرفها في المصارف المحرمه انعكس الأمر بمقتضى التعليل. و بالجمله ليس الفجور

و عدم العدالة سببا للمنع و إنما السبب له كونه بحيث يصرفها في معصيه الله كما هو مختار المصنف في المتن.

و احتمال في الجواهر حمل الخبر على التقيّه، قال: «و يؤيده»

كون الخبر المزبور عن أبي الحسن «ع» و التقية في زمانه في غاية الشده.» «١»

أقول: لا وجه لهذا الحمل بعد ما لم يوجد معارض أقوى و لم نعثر في كلامهم على هذا التفصيل بين المؤمن و الفاجر، فتدبر.

### [استدل لعدم اعتبار العدالة بوجه]

و استدل لعدم اعتبار العدالة أو مجانبه الكبائر أيضا بما مرّ من تفسير الإمام «ع» من قوله «ع»: «فقيل لرسول الله «ص»: فمن يستحقّ الزكاه؟

قال: المستضعفون من شيعه محمد و آلّه الذين لم تقو بصائرهم، فأما من قويت بصيرته و حسنت بالولايه لأولياءه و البراءه من أعدائه معرفته فذاك أخوكم في الدين، أمسّ بكم رحما من الآباء و الأمهات المخالفين، فلا تعطوه زكاه و لا صدقه.» «٢»

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٩١.

(٢) - تفسير الإمام العسكري «ع» / ٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣٣

.....

---

بتقريب أنّ أرباب البصائر الضعيفه لا يخلون غالبا من الكبائر كما هو واضح.

و يمكن أن يستدل أيضا بما دلّ على جواز الإعطاء لمدّعى الفقر من دون استفصال عن عدالته و تقواه كمرسله العرزمي عن أبي عبد الله «ع»، قال: «جاء رجل إلى الحسن و الحسين - عليهما السلام - و هما جالسان على الصفا، فسألهما فقالا: إن الصدقه لا تحلّ إلّا في دين موجه أو غرم مفضّع أو فقر مدفع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه. الحديث.» «١»

أقول: أدقعه: أفقره و أذلّه. اللهم إلّا أن يقال: لا- دليل على كون المراد بالصدقه في الحديث الزكاه الواجبه، فتأمل فإن عمومها يشملها. هذا.

### [استدل لاعتبار العدالة بوجه]

و استدل لاعتبار العدالة أو مجانبه الكبائر بوجه:

الأول: الإجماع المدّعى في الانتصار و الغنيه.

و فيه أولاً- أنه قد ظهر مما مرّ من الخلاف كون المسأله خلافه عندنا، وقد عرفت عدم تعرض ابني بابويه و سلار إلّا لشرط الإيمان و الولايه.

و لكن في الجواهر «٢» احتمال أن يكون اكتفاؤهم بذكر الإيمان كان مبنيًا على اعتبار أعمال الجوارح فيه عندهم، كما يدل على ذلك جملة من النصوص، فراجع أصول الكافي. «٣»

أقول: لا يخفى أن للمؤمن اصطلاحين:

(١) - الوسائل ٦ / ١٤٥، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٨٩.

(٣) - الكافى ٢ / ٣٣ - ٤٠، كتاب الإيمان و الكفر، باب فى أن الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلها.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣٤

.....

قبال الفاسق، و العمل إنما يعتبر فى الثانى دون الأول، فىجب أن لا يخلط بينهما، و المذكور فى المقنع الولايه و فى المراسم الاعتقاد للحق.

و ثانياً أنه قد مرّ أن الفاسق فى كلام السيد كان يحتمل أن يراد به خصوص من تكرر منه المعاصى بحيث صار متهتكاً لا يعتنى بموازين الإسلام.

و ثالثاً أن الإجماع إنما يكون حجه عندنا إذا كشف عن تلقيهم المسأله من الأئمه «ع» يدا بيد، و لم يحرز فى المقام ذلك إذ لعل المدرك لهم كان ما ذكره فى كلماتهم من الأدله، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال. و بذلك يظهر أن اعتبار العدالة فى المقام و إن تعرض له كثير من القدماء فى كتبهم المعده لنقل الأصول المتلقاه عن المعصومين «ع» كما مرّ، لكن ليس هذا بنحو يطمئن النفس بوصول نصّ إليهم غير النصوص و الأدله الواصله إلينا، فتأمل.

الثانى: قاعده الشغل و الاحتياط.

و فيه مضافاً إلى عدم جريانها فى قبال العمومات و الإطلاقات، أن أصاله عدم الاشتراط حاكم عليها.

الثالث: خبر أبى خديجه عن أبى عبد الله «ع» فى بيان مصرف الزكاة، قال:

«و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاه عن المسأله لا يسألون أحدا شيئاً. الحديث.» «١»

و فيه أن عدم البأس أعم من العدالة أو مجانبه. الكبائر، و لعله لإخراج المخالف أو المتهتك المتجاهر بالفسق. هذا مضافاً إلى أن الخير محمول

على الاستحباب قطعا، إذ من مصارف الزكاه المسكين الذى يسأل: ففى صحيح محمد بن مسلم عن

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٦٨، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣٥

.....

---

أحدهما «ع» أنه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذى لا يسأل، و المسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل.» «١» و مرّ فى خبر العزرمى أيضا أن الرجل سأل الحسن و الحسين فأعطياه، فتأمل.

الرابع: رواه محمد بن سنان عن الرضا «ع» فى بيان عله الزكاه، قال:

«مع ما فيه من زياده و الرأفه و الرحمه لأهل الضعف، و العطف على أهل المسكنه، و الحثّ لهم على المواساه و تقويه الفقراء و المعونه لهم على أمر الدين. الحديث.» «٢»

و فيه أن المعونه على أمر الدين ذكرت حكمه لإعطاء الفقراء و هى أيضا من مصارف الزكاه و لكن لا يتعين صرفها فيها قطعا. مضافا إلى أن ذلك غير اعتبار العدالة أو مجانبه الكبائر فى الآخذ. و كم من فاسق يهتم بالشعائر الدينيه أيضا و يصرف المال فيها.

الخامس: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: «لا.» و رواه الكلينى أيضا عن داود الصرمى «٣»

أقول: فى رجال الشيخ المطبوع فى أصحاب الهادى «ع»: «داود الصيرفى يكنى أبا سليمان.» «٤» و لعل الصيرفى مصحف الصرمى. و فى الفهرست: «داود الصرمى له مسائل أخبرنا بها عدّه من أصحابنا عن أبى المفضل، عن ابن بطه، عن أحمد بن أبى عبد الله، عنه.»

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ٦ / ٥، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه

(٣) - الوسائل ٦ / ١٧١، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٤) - رجال الشيخ / ٤١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣٦

.....

و الرجل مجهول لم يذكر بمدح ولا بقدرح، وإن كان يظهر من المامقاني عدّه من الحسان. «١»

و يرد على الاستدلال بالروايه مضافا إلى جهل الراوى و الإضممار و عدم العلم بالمسؤول أنها تختص بشارب الخمر فقط. و الظاهر منه المعتاد المدمن له، فالتعدى منه إلى مطلق المرتكب بل مطلق المقيم على الكبائر مشكل، و إن احتملنا أن ابن الجنيد صنع ذلك بإلغاء الخصوصيه، إذ يظهر من الأخبار أن لشارب الخمر خصوصيه، و لذا وقع النهى عن تزويجه و عيادته إذا مرض، فراجع الوسائل. «٢»

و لعل المنع من إعطائه كان من جهه أن الظاهر من حال المعتاد على شرب الخمر أنه يصرف ما يجده من المال فيما اعتاده كما هو الحال فى سائر المعتادين، و ليس فقرهم غالبا بالعجز عن قوت السنه بل بالعجز عن ثمن الخمر و نحوه.

و بهذا يفترق شارب الخمر عن أصحاب الكبائر التى لا تتوقف على صرف المال كالغييه و الفحش و النميمه و نحوها. و بالجمله فمفاد الخبر يرجع إلى ما مرّ فى بيان خبر بشر من أن المنع ليس بسبب كون الشخص فاجرا بل بسبب أن المال يصرف فى المعصيه، فتدبر.

و لو سلّم إلغاء الخصوصيه و التعدى إلى سائر أصحاب الكبائر كان مقتضاه منع الإعطاء لمن صار مثل شرب الخمر أو غيره من الكبائر أمرا عاديا له بحيث يعرف بهذه الصفه و يطلق عليه عرفا، لا مطلق من صدر عنه معصيه و لو مرّه واحده من جهه فوران الشهوه أو الغضب أو وقوع الغفله آنا. و

قد عَبرَ ابنُ الجَنيْدِ عن ذلكَ بالمقيمِ على كَبيره، و نحن نعبّرُ عنه بالمتهتك المتجاهر.

---

(١) - الفهرست / ٦٨؛ و تنقيح المقال ١ / ٤١١.

(٢) - راجع الوسائل ١٤ / ٥٣، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣٧

.....

---

فما في الشرائع و غيره من التعبير عن هذا القول باعتبار مجانبه الكبائر محل إشكال.

السادس: ما في صحيحه بريد بن معاوية عن أبي عبد الله «ع» الواردة في بيان بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه لجبايه زكوات الأنعام من قوله «ع»: «يفقسم بإذن الله على كتاب الله و سنه نبيه على أولياء الله.» «١» و واضح أن الفساق ليسوا من أولياء الله.

و فيه أن لأولياء الله مراتب فأعلاها ينحصر في المعصومين، و لكن كل من دان بدين الله و قبل إمامه أهل البيت - عليهم السلام - يعدّ من أولياء الله في قبال أعداء الله. نعم يمكن القول بانصرافه عن المتجاهر بالفسق و لعلّ لزكاه الأنعام أيضا خصوصيه كما ترى أنه يستحب أن تخرج إلى المتجملين من أهل الفقر. «٢»

كيف! و هل يمكن رفع اليد عن العمومات و الإطلاقات الكثيره الواردة في مقام البيان و الحاجه، و عن السيره المستمره للنبي «ص» و الأئمه «ع» و المسلمين في جميع الأعصار بسبب هذه الأخبار المحتمله لوجوه؟

السابع: الاستيناس للمقام بما دلّ على منع الغارم في المعصيه و ابن السبيل العاصي بسفره.

و فيه مضافا إلى أنه قياس لا- نقول به أنه مع الفارق إذ المنع فيهما لكونهما من الجهات لا من المستحقين و الصرف في جهه المعصيه يرجع إلى الصرف في المعصيه بخلاف الإعطاء للفقير العاصي للصرف في نفقاته و حاجاته المحلله، فتأمل.

---

(١) - الوسائل ٦ / ٨٩، الباب ١٤ من أبواب



(٢)- راجع الوسائل ٦ / ١٨٢، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣٨

.....

الثامن: أن منعها عن الفساق من النهي عن المنكر بالمعنى الأعم أعنى الحيلولة بين الشخص و بين المعاصي فيجب لذلك.

و فيه منع الإطلاق إذ ربما كان الإعطاء له لنفقاته و حاجاته يوجب ارتداعه عن المعاصي إذ الفقر كاد أن يكون كفرا.

نعم لو فرض كون منعه موجبا لارتداعه سلمنا وجوب المنع من غير فرق بين أن يكون ممن يصرفها في المعاصي أم لا.

التاسع: ما دلّ من الآيات و الروايات على النهي عن الموائد لمن حادّ الله و رسوله، و عن الركون إلى الظالمين، و عن التعاون على الإثم و العدوان، و عن إعانه الظالمين و لو بمدّه قلم أو فى طريق الحج أو بناء الأبنية الشامل بإطلاقها للمساجد أيضا أو نحو ذلك. «١»

و فى الجواهر بعد الاستدلال بذلك و ببعض الأخبار الأخر قال: «لا أقلّ من ذلك كله يحصل الشك فى اندراج هؤلاء الفاسقين المعاندين المحاربين لله و رسوله فى إطلاق الآيه الذى لم يكن مساقا لبيان جميع الشرائط، كإطلاق الشيعة و أهل الولاية و العارفين و المؤمنين فى الروايات، سيما مع ملاحظه ما ورد فى المؤمن و الشيعى و الموالى من المدح و الثناء على وجه يقطع بعدم إرادته أولئك منهم، و أنّ الشيعة الذين أمرنا بإعطائهم و أن الوصول إليهم وصول إلى الأئمه «ع» غير هؤلاء المعاندين المرتكبين الفجور من الزنا و اللواط و شرب الخمر و أمثال ذلك. بل ربما كان بعضهم من أجناد الظلمه و يعيش مدّه عمره لم يأت بصلاه واحده فضلا عن استمراره على أنواع المعاصي.» «٢»

١٣٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٩١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٣٩

.....

و فيه أن الكلام في اعتبار العدالة أو مجانبه الكبائر. و العناوين المذكوره تغايرهما. و نحن لا نأبى عن منع الإعطاء إذا فرض في مورد صدق أحدها.

و لكن ليس كل من لا- يكون عادلا- أو صدر عنه معصيه محادًا لله و لرسوله أو معاندا أو محاربا لهما أو ظالما أو من أجناد الظلمه.

و ليس كل إعانه ماليه لفقير غير عادل على نفقاته و حاجاته اليوميه و لا سيما فيما يجب عليه كأداء ديونه و نفقه زوجته مثلا موادّه له أو ركونا إلى الظالم أو إعانه للفاسق في فسقه أو تقويه للظالم.

و لم نجد ما يدل على حرمه إعانه الفاسقين على غير فسقهم و إن قيل بذلك في إعانه الظلمه و لو على غير ظلمهم.

و العجب من صاحب الجواهر حيث خلط بين غير العادل و المرتكب للكبيره و بين المتهتك المتجاهر الذى لا يبالي بالصلاه و موازين الشرع و يستمر على أنواع المعاصى.

و لعل المتشرعه بفطرتهم يستنكفون من إعانه المتهتكين و إيتاء الزكاه لهم و لكن استمرت سيرتهم على إعطائها لمن يواظب على الطاعات و لكن ربما يصدر عنه المعاصى أيضا من باب الاتفاق.

و قد مرّ أيضا أن التمسك بالآيه يكون بعمومها المستفاد من اللام لا بإطلاقها حتى يناقش بعدم كونها في مقام البيان.

و لعل التعاون على الإثم و العدوان ظاهر في المشاركه في الفعل بمقتضى صيغه التفاعل، فلا يصدق على من أوجد مقدمه من مقدمات فعل الغير و إن علم بترتب الحرام عليه.

نعم يمكن القول بصدق الإعانه عليه و لكن يمكن القول بعدم حرمتها،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٤٠

و لو سلّم فلعلها مشروطه بقصد المعين لذلك أو انحصار فائده فعله في الحرام عرفا، نظير إعطاء العصا للظالم حين ما أراد جدّا ضرب أحد- و لعله لا يخلو حينئذ من القصد أيضا- أو انحصار طريق الفاعل في ذلك بحيث يصير ترك الإعطاء ردعا له عن المنكر، و الإعطاء إغراء له عليه، نظير بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرا و لا يقدر على العنب إلا من هذا الشخص.

و أما بدون ذلك كله فيشكل صدق الإعانة و إن علم بوقوع الصرف فيه في المآل.

و على ذلك حملوا أخبار جواز بيع العنب أو العصير ممن يعلم أنه يجعله خمرا، فراجع الوسائل «١»، إذ البائع غالبا لا يقصد إلا بيع متاعه و لعله لا يرضى أصلا بتخميره فلا تصدق الإعانة.

قال المحقق الأردبيلي - قدس سرّه - في زبده البيان في تفسير آية التعاون:

«و الظاهر أن المراد الإعانة على المعاصي مع القصد أو على الوجه الذي يقال عرفا أنه كذلك، مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إياها، أو يطلب منه القلم لكتابه ظلم فيعطيه إياه و نحو ذلك مما يعدّ معاونه عرفا، فلا يصدق على التاجر الذي يتجر لتحصيل غرضه أنه معاون للظالم العاشر في أخذ العشور، و لا على الحاج الذي يؤخذ منه بعض المال في طريقه ظلما و غير ذلك مما لا يحصى، فلا يعلم صدقها على شراء من لم يحرم عليه شراء السلعة من الذي يحرم عليه البيع و على بيع العنب ممن يعمل خمرا و الخشب ممن يعمل صنما، و لهذا ورد في الروايات الكثيرة الصحيحة جوازه و عليه الأكثر.» «٢»

(١) - راجع الوسائل ١٢ / ١٦٨ - ١٧٠، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب

(٢) - زبده البيان / ٢٩٧، (كتاب الحج).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٤١

.....

و راجع في المقام المستمسك «١» أيضا و التفصيل يطلب من محله. هذا.

و لكن يمكن المناقشه بعدم جريان ما ذكرناه في هذا المقام، إذ مقتضى خبر بشر بن بشار السابق عدم جواز الإعطاء إذا علم بصرفها في المعصيه مطلقا. هذا مضافا إلى أنه خلاف حكمه الزكاه، إذ هي شرعت لسد الخللّات و الحاجات المشروعه، و لعله لأجل ذلك شرط أصحابنا العدالة ليحرز بها عدم الصرف في الحرام.

و ربما يقال بصدق الإعانه عرفا على إيجاد مقدمه الحرام للغير و تهيئه بعض أسبابه له مع العلم بصرفها فيه و لو مع عدم القصد و عدم الانحصار و كون المقدمه مشتركه بين الحرام و الحلال.

و لو سلم عدم صدق الإعانه فالعقل يحكم بقبح هذا العمل، فكما أن عصيان المولى قبيح عند العقل فكذلك تهيئه بعض مقدماته للغير مع العلم، و لذلك ترى في القوانين الجزائيه العاديه يقررون مقررات جزائيه لمن أعان مجرما على جرمه أو هيا له بعض مقدمات فعله مع العلم و إن لم يشركه بالمباشره، و الأحكام العقليه غير قابله للتخصيص.

و لذا استشكل في الرياض في مسأله بيع العنب ممن يعمله خمرا في العمل بأخبار الجواز، قال: «لكن مقاومه هذه النصوص و إن كثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها بل ربما كان في المطلب صريحا بعضها، لما مرّ من الأصول و النصوص المعتضدين بالعقول إشكال، و المسأله لذلك محل إعضال.» «٢»

و في الكافي بسند لا بأس به عن أبي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:

(١) - المستمسك ٢٨٤ / ٩.

(٢) - الرياض ٥٠٠ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٤٢

.....

---

«من أكل الطين فمات فقد أعان على

فقد استعمل لفظ الإعانة مع وضوح عدم قصد الأكل لقتل نفسه.

و النقص بتجاره التاجر و نحوها غير وارد، إذ المحرم إيجاد مقدمه فعل الغير، نظير سلطته على العصا للضرب أو على العنب للتخمير بحيث لو لم يوجد هذا أو جدهما بنفسه من طريق آخر، و أما تجاره التاجر فليس فعلا للظالم العاشر و لا مقدمه لفعله، بل فعل للتاجر، غايه الأمر أن الظالم يستفيد منه استفاده سوء، و كذا خروج المرأه من البيت لحاجاتها اليوميه بالنسبه إلى نظر الأجانب إليها، فتأمل.

و على هذا فالأحوط فى المسأله ما أفتى به المصنف من عدم جواز الإعطاء لمن يصرفها فى المعاصى مطلقا، كما أن الأحوط عدم إعطائها لشارب الخمر و لا للمتتهك المتجاهر بالمحرمات، لما مرّ من خبر داود الصرمى و حمل كلمات الأعلام على ذلك و استقرار سيره المتشرعه عليه و كون الإعطاء لهم مرغوبا عنه عندهم. و قد تعرض لهذا الاحتياط كثير من الأعلام المعلقين على المتن، فراجع. هذا.

و قد مرّ عن الانتصار قوله: «و أجاز باقى الفقهاء أن تخرج الى الفساق و أصحاب الكبائر.» «٢»

و مرّ عن الخلاف بعد شرط العدالة قوله: «و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: إذا أعطى الفاسق برئت ذمته، و به قال قوم من أصحابنا.» «٣»

و فى المنتهى بعد ما نسب إلى المفيد و ابنى بابويه و سلار عدم اشتراط العدالة قال: «و به قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك و أحمد، و هو الأقرب.» «٤»

---

(١) - الكافى ٢٦٦ / ٦، كتاب الأَطعمه، باب أكل الطين، الحديث ٨.

(٢) - الجوامع الفقيهيه / ١١٢ (- طبعه أخرى / ١٥٤).

(٣) - الخلاف ٣٤٧ / ٢. كتاب قسمه الصدقات، المسأله ٣.

(٤) - المنتهى ١ / ٥٢٣.

## [الأحوط اشتراط العدالة]

و إن كان الأحوط اشتراطها (١)، بل وردت روايه بالمنع عن

فعل الظاهر من ذلك كله عدم اشتراطهم شيئا.

و لكن فى فقه الزكاه للقرضاوى: «أمّا الفاسق فأجازوا إعطاءه من الزكاه ما دام باقيا على أصل الإسلام، استصلاحا لحاله، و احتراماً لآدميته، و لأنها تؤخذ منه فيجوز أن تردّ عليه فيدخل فى عموم الحديث: «تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم». و هذا ما لم يأخذ الزكاه للاستعانه بها على فسقه و معصيته كأن يشتري بها خمرا أو يقضى بها وطرا محرما لأنه لا يعان بمال الله على معصيه الله. و يكفى فى ذلك غلبه الظن.

و لهذا قال بعض المالكيه: لا يجزى دفع الزكاه لأهل المعاصى إن ظن أنهم يصرفونها فيها و إلّا جاز الإعطاء لهم.

و عند الزيديه: الفاسق كالغنى لا تحل له الزكاه و لا يجزى صرفها إليه إلا إذا كان من العاملين عليها أو المولّفه قلوبهم.

و الراجح عندى أن الفاسق الذى لا يؤذى المسلمين بفسقه و لا يتحدّاهم بفجوره و معاصيه لا بأس بإعطائه من الزكاه، و إن كان الصالحون و المستقيمون أولى بالإجماع.

و أما الفاسق المستهتر المتبجح بإباحيته المجاهر بفسقه فلا ينبغى أن يعطى من مال الزكاه حتى يقلع عن غيّه و يعلن توبته فإن أوثق عرى الإيمان الحب فى الله و البغض فى الله...» (١)

فهو أيضا جعل الصرف فى المعصيه و كذا التجاهر بها مانعين من الإعطاء فتدبر.

(١) لما مرّ من اعتبارها فى كلمات كثير من القدماء فى كتبهم المعدّه لنقل

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ

ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٣، ص: ٢٤٣

(١) - فقه الزكاه ٢ / ٧٠٨.

كتاب



إعطائها لشارب الخمر (١).

### **[يشترط العدالة في العاملين على الأحوط لا في غيرهم]**

نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط (٢)، ولا يشترط في

---

المسائل الأصلية المأثوره.

(١) و هي روايه داود الصرمي، و قد عرفت أن الأحوط التعميم لمطلق المتهتك المتجاهر.

(٢) في الجواهر: «و أما العاملون أى السعاه ففى الإرشاد و الدروس و المهذب البارع و الروضه و غيرها الإجماع على اعتبارها فيهم، و هو الحجه بعد اعتضاده بالتبع و بما فى العماله من تضمن الاستيمان.

و قد سمعت ما فى الصحيح من أنه «لا يوكل بها إلا ناصحا شفيقا أميناً، و لا أمانه لغير العدل». (١)

أقول: الصحيح صحيح بريد بن معاويه العجلي عن أبى عبد الله «ع». (٢)

و تحقق الإجماع ممنوع، إذ ليس فى بعض الكتب المعده لنقل المسائل المأثوره كالمقنع و النهايه مثلا تعرض لاعتبار العدالة فى العاملين. و الكلمات السابقه التى حكيناها أكثرها ناظره إلى مثل الفقراء و المساكين و نحوهما ممن يعطى لاستحقاقه، و تكون منصرفه عن العاملين إذ هم بمنزله الأجراء.

و فى الغنيه مع اعتبار الإيمان و العدالة و ادعاء الإجماع عليهما صرح باستثناء المؤلفه و العاملين. (٣)

و أما قوله: «لا أمانه لغير العدل» فقابل للمناقشه أيضا، إذ كم من فاسق يكون أميناً فى الأمور الماليه.

---

(١) - الجواهر ٣٩٤ / ١٥.

(٢) - راجع الوسائل ٥٨٨ / ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٣) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ (١)، بل ولا في سهم سبيل الله (٢)، بل ولا في الرقاب (٣) و إن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

---

نعم يمكن القول بدلاله ما في نهج البلاغه: «و لا تأمنن عليها إلا من تثق بدينه» «١» على اعتبار

فالأحوط اعتبارها اللهم إلا أن يقال: إن الحديث ناظر إلى وقت استعمالهم و لعل العدالة معتبره فيهم عند استعمالهم، و أما عند الفراغ من العمل و أخذ الأجره من الزكاه فلا دليل على اعتبارها فيهم و محل الكلام هنا العدالة حين الإعطاء، فتأمل. و قد مرّ تفصيل شروط العاملين فيما طبع من زكاتنا، فراجع. «٢»

(١) لوضوح عدم اعتبارها فيهم و إن قيل بانحصارهم في المسلمين.

(٢) إن أريد به كما مرّ الجهات و المشاريع العامه الدينيه أو مطلقا فلا معنى لاعتبار العدالة في الجهه، كما لا وجه لاعتبارها في من يتصدى فيها للأعمال البنائيه و الخدمات.

نعم يمكن القول باعتبارها في من ينتفع بها و لكن لا دليل على ذلك، بل حكمه التشريع تقتضى عدم الاعتبار.

و كلمات الأصحاب التي مرّت أكثرها منصرفه عنه. نعم لو قيل بإطلاقه على كل قربه و لو شخصيه فعلى فرض اعتبارها في الفقراء و المساكين فالظاهر اعتبارها فيهم و لو كان الإعطاء من سهم سبيل الله و إلا كان اعتبار العدالة لغوا.

(٣) في الجواهر: «و أما ابن السبيل و الغارم فقد يؤمى اقتصارهم على اعتبار عدم كون السفر و الغرم في معصيه ممن اعتبرها هنا، إلى عدم اعتبارها فيهما و إن اقتضاه إطلاق بعضهم كعوض الأدله، لكن الأقوى الأول و كذا الرقاب.» «٣»

---

(١) - الوسائل ٩١ / ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٧.

(٢) - كتاب الزكاه ٢ / ٤١٢.

(٣) - الجواهر ٣٩٤ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٤٦

.....

---

أقول: كل مورد شك في اعتبار العدالة فيه يكون عموم الآيه الشريفه و إطلاق الأخبار محكمين، لعدم الإطلاق للمخصص على فرض وجوده إذ ليس في المقام إلا الإجماع المدعى و هو دليل لئى يقتصر فيه على

القدر المتيقن و هو موارد التمليك لا الصرف.

كيف؟! و لو قيل باعتبارها فى ابن السبيل لزم منه سدّ باب الإعطاء له لتعذر إثبات العدالة فيه غالبا. و العبيد لا يعطون غالبا بل تصرف الزكاه فى شرائهم و إعتاقهم. و أكثر الكلمات ناظره إلى بيان من يعطى لاستحقاقه.

و الذى سهّل الخطب أنا منعنا اعتبار العدالة من رأس لعدم الدليل، فتدبّر.

**و هنا أمور ينبغى التنبيه عليها إجمالاً:**

**[الأول: لو قيل فى مورد باشرط العدالة فالواجب إحرازها]**

الأول: لو قيل فى مورد باشرط العدالة فالواجب إحرازها، و الأصل عدمها مع الشك. فلا يعطى فى المقام مجهول الحال إلا أن تحرز عدالته و لو بأماره شرعيه كحسن الظاهر على القول بكونه أماره تعبيديه.

و فى آداب القضاء من الخلاف (المسألة ١٠): «إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما و لا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما و لا يقف على البحث.» «١»

فجعل نفس الإسلام أماره على العدالة، و ليس هنا محل البحث فى ذلك.

و أما لو قلنا بمانعيه الفسق أو ارتكاب الذنب فمقتضى الأصل عدم المانع فيعطى مجهول الحال أيضا.

---

(١) - الخلاف ٣ / ٣١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٤٧

.....

---

فإن قلت: إن الفسق قد يحصل بترك الواجب كترك الصلاة مثلا، فإذا شك فى ذلك كان مقتضى الأصل عدم الإتيان بها، فيثبت الفسق.

قلت: ترك الواجب أعم من الفسق، اذ لا يثبت الفسق إلا بتركه طغيانا و عصيانا لا خطأ و نسيانا، و الأصل عدم تحقق العصيان.

**[الثانى: لو علم بحصول الفسق ثم شك فى ارتفاعه بالتوبه]**

الثانى: لو علم بحصول الفسق بارتكاب بعض الذنوب كما هو الثابت فى غالب الناس ثم شك فى ارتفاعه بالتوبه فهل يحكم بعدم التوبه و بقاء الفسق بالاستصحاب أو يحكم بالتوبه لظهور حال المسلم فى عدم إخلاله بما هو واجب عليه من التوبه؟

قال الشيخ الأعظم فى زكاته: «الظاهر هو الثانى.» «١»

و فيه كلام، و لعل الواجب إحرازها بسبب ظواهر حاله و أفعاله بنحو يحصل الوثوق. و هذا البيان يجرى فى كل مورد شرط فيه العدالة. و عن أبى جعفر الثانى «ع» قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه.» «٢»

### [الثالث: لو قلنا بعدم جواز الإعطاء للفاسق فالفاسق لا يجوز له الأخذ]

الثالث: لو قلنا بعدم جواز الإعطاء للفاسق فيمكن أن يقال: إن الفاسق أيضا لا يجوز له الأخذ لعدم كونه مصرفا شرعيا، فلو تخيّل المعطى عادلا و هو يعلم بفسق نفسه كان مقتضى الاشراف حرمة أخذه، نظير ما لو ظنّه فقيرا و هو يعلم بغنى نفسه.

قال الشيخ الأعظم: «و يحتمل عدم حرمة الأخذ إذا أعطى لأن الأدلّه دلّت على حرمة معاونته و على حرمة إعطائه لا على عدم حلّ الزكاه له كما لا تحلّ للغنى

---

(١) - زكاه الشيخ / ٥٠٨ (-) طبعه أخرى / ٤٤٧.

(٢) - الوسائل ٥ / ٣٩٣، الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعة، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٤٨

### [دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل]

[المسألة ٩]: الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأوجج فالأوجج (١). و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم، المختلف ذلك بحسب المقامات.

---

و الهاشمى، فيرجع فيه إلى عموم ما دلّ على جعل الزكاه للفقراء و أن الفقراء شريك الأغنياء.» «١»

و الظاهر أن ما ذكره - قدس سرّه - وجيه، إذا فرض أنه يصرفها فى نفقاته و حاجاته المشروعه. و المزكى كان يمنع من الإعطاء لاحتمال الصرف فى الحرام أو كونه تقويه للفاسق المتجاهر لا لعدم كونه بحاجاته المشروعه من المصارف.

و إن شئت قلت: عموم الآيه يشمله و المتيقن من التخصيص عدم الإعطاء له لا عدم حليتها له.

و بعبارة أخرى لا خصوصية لعداله الفقير في حليه الزكاه له و إنما اعتبرت طريقا لاطمينان المعطى بعدم صرفها في المعصيه و المفروض هنا عدم الصرف فيها.

(١) يدل على الترجيح بالجهات المرجحه إجمالاً أخبار مستفيضه:

١- صححه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول «ع» عن الزكاه يفضّل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم»

يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يُسْأَلُ عَلَى الَّذِي يُسْأَلُ. «٢»

و لعل تفضيل من لا يسأل لحرمانهم غالبا لتعففهم عن السؤال فيحسبهم الجاهل أغنياء فيكونون أحوج.

٢- خبر عبد الله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر «ع»: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطيهم على الهجره

---

(١)- زكاه الشيخ / ٥٠٨ (- طبعه أخرى / ٤٤٧).

(٢)- الوسائل ٦ / ١٨١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٤٩

.....

---

في الدين و الفقه و العقل. «١»

و الشيء في كلام السائل يعم الزكاه أيضا إلا أن يجعل قوله: «أصلهم به» قرينه على كونه صله لا زكاه.

٣- ما عن أمير المؤمنين «ع» فيما سأله الرجل اليماني، حيث قال: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أصدق بعشره آلاف، فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين؟

فقال أمير المؤمنين «ع»: «فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكو الصنيعه إلا عند أمثالهم فيتقون بها على عباده ربهم و تلاوه كتابه، فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين «ع». «٢»

٤- خبر عنبسه بن مصعب عن أبي عبد الله «ع»، قال: سمعته يقول: «أتى النبي «ص» بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفه جميعا فخصّ به أناسا منهم، فخاف رسول الله «ص» أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال: معذره إلى الله - عز و جل - و إليكم يا أهل الصفه، إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصت به أناسا منكم خشينا جزعهم و هلعهم. «٣»

و الاستدلال بالروايه مبنى على عدم الفرق بين الزكاه و غيره بل و احتمال كون الشيء زكاه.

هذا مضافا الى أن الزكاه شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات فتقديم

الأحوج أقرب إلى الحكمة.

و هنا روايات تدلّ على تفضيل الأقارب على غيرهم، فراجع الوسائل. «٤»

(١)- الوسائل ٦ / ١٨١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢)- المستدرک ١ / ٥٢٣، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤)- راجع الوسائل ٦ / ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٥٠

.....

و روايات تدل على إعطاء زكاة الأنعام لذوى التجمل من الفقراء، فراجع الوسائل. «١»

و المصنف تعرّض للأولى فى المسألة السادسة عشره الآتیه، و للثانيه فى الثالثه من فصل بقیه أحكام الزكاة.

و لعلّ العرف بإلغاء الخصوصیه للخصوصیات المذكوره فى الروایات يحکم بالترجیح بجمیع المزايا العقلیه و الشرعیه. و الترجیح بها مما يستحسنه العقل و العرف و لو فرض عدم وجود روايه معتبره بها. هذا.

و لكن يظهر من بعض الأخبار أن الأولى بل المتعين فى مال الله هو التسويه بين المستحقين و فضائلهم بينهم و بين الله، يعنى يوجرهم الله على فضائلهم. و ملاك الاستحقاق للزكاة و نحوها الفقر و الاحتياج لا الفضائل.

ففى الوسائل بسنده عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول و سئل عن قسم بيت المال فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم فى العطاء، و فضائلهم بينهم و بين الله، أجعلهم - أجملهم - التهذيب) كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص.

قال: و هذا هو فعل رسول الله «ص» فى بدو أمره. و قد قال غيرنا: أقدمهم فى العطاء بما قد فضّلهم الله بسوابقهم فى الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك، فأنزلهم على موارد ذوى الأرحام بعضهم أقرب



من بعض و أوفر نصيبا لقربه من الميت و إنما ورثوا يرحمهم، و كذلك عمر كان يفعله.» «٢»

و الروايات الداله على التسويه فى بيت المال كثيره، و منها ما فى نهج البلاغه:

---

(١)- راجع الوسائل ٦ / ١٨٢، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاه.

(٢)- الوسائل ١١ / ٨١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٥١

.....

---

من كلام له «ع» لما عوتب على التسويه فى العطاء: «أ تأمرؤنى أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ و الله ما أطور به ما سمر سمير و ما أم نجم فى السماء نجما، لو كان المال لى لسويت بينهم فكيف! و إنما المال مال الله. الحديث.» «١»

أقول: طار به: قرب منه. و السمر محرکه: حديث الليل. ما سمر سمير: ما تحدت الناس ليلا.

و فى شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد فى ذيل كلامه «ع» قال: «و اعلم أن هذه مسأله فقهيه و رأى على «ع» و أبى بكر فيها واحد، و هو التسويه بين المسلمين فى قسمه الفىء و الصدقات، و إلى هذا ذهب الشافعى.

و أما عمر فإنه لما ولى الخلافه فضل بعض الناس على بعض: ففضل السابقين على غيرهم، و فضل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين. و فضل المهاجرين كاه على الأنصار كاه، و فضل العرب على العجم، و فضل الصريح على المولى، و قد كان أشار على أبى بكر أيام خلافته بذلك فلم يقبل و قال: إن الله لم يفضل أحدا على أحد و لكنه قال: <sup>□</sup> إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ <sup>□</sup> لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ، و لم يخص قوما دون قوم، فلما أفضت إليه الخلافه عمل بما كان أشار به أولا، و قد ذهب كثير من

فقهاء المسلمين إلى قوله. و المسأله محل اجتهاد، و للإمام أن يعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، و إن كان اتباع عليّ «ع» عندنا أولى لا- سيما إذا عضده موافقه أبي بكر على المسأله. و إن صحّ الخبر أن رسول الله «ص» سوى فقد صارت المسأله منصوفا عليها لأن فعله «ع» كقوله. «٢»

أقول: و بالجملة فالظاهر من هذه الأخبار تعيّن التسويه في تقسيم بيت المال

---

(١)- نهج البلاغه، عبده ٢ / ١٠؛ لح / ١٨٣، الخطبه ١٢٦.

(٢)- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٨ / ١١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٥٢

.....

---

و أنه لا وجه للتفضيلات التي ذكرها كتفضيل العرب على العجم و المهاجر على غيره و الصريح على المولى و نحو ذلك. بل و السوابق الحسنه و الفضائل و مراتب القرب إلى الله أيضا لا توجب التفضيل في العطايا الملحوظ فيها رفع الحاجه في المعيشه.

نعم كثره الحاجه و العائله ربما تكون ملاكا للتفضيل إذ الحكمه لتشريع الزكاه كان سدّ الخلات و الحاجات، و لعله لأجل ذلك فضّل النبي «ص» بعض فقراء أهل الصفه بأن كان جزعهم أماره على شده فقرهم، فتأمل.

و على هذا فيتعارض هذه الأخبار للأخبار السابقه الداله على التفضيل بالجهات المرجحه فما وجه التوفيق بينهما؟

و يمكن أن يقال: إن الأخبار الداله على التفضيل ناظره إلى تقسيم صاحب المال للزكاه المتعلقه بماله، و أخبار التسويه ناظره إلى بيان وظيفه إمام المسلمين بما هو إمامهم، و لعل ترجيحه و تفضيله لبعض على بعض يوجب تحقق عقده الحقاره و الضغائن في بعض النفوس بالنسبه إلى الإمام و إلى بعض آخر، فكان على الإمام رعايه مصلحه النظام و أن ينظر الجميع بنظر واحد، و هذا بخلاف المزكى نفسه إذا تصدى

هو بنفسه للتقسيم و عليك بالتمعن في المسأله.

و راجع لبيان التسويه و الأخبار الوارده فيها كتابنا في ولايه الفقيه. «١»

و في الحدائق حمل أخبار التسويه على خصوص الخراج، قال: «و هو الذى علم من النبى «ص» و على «ع» فى زمن خلافته تسويه الناس فى قسمته.» «٢»

فتأمل.

---

(١) - راجع دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه ٢ / ٦٦٩ - ٦٩٣.

(٢) - الحدائق ١٢ / ٢٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢٥٣

**٣- أن لا يكون واجب النفقه على المزكى**

**اشاره**

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجه الدائمه التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه، و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق (١).

**[كلمات الأصحاب]**

---

(١) ١- قال الشيخ فى النهايه: «و لا يجوز أن يعطى الإنسان زكاته لمن تلزمه النفقه عليه، مثل الوالدين و الولد و الجدّ و الجدّه، و الزوجه و المملوك. و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما، و العم و الخال، و العمه و الخاله و أولادهم.» «١»

و فى المقنعه أيضا قريب من ذلك، فراجع. «٢»

٢- و فى فقه الرضا الذى قيل إنّه رساله على بن بابويه: «و لا تعطى من أهل الولاية الأبوين و الولد و الزوجه (و الصبى خ. ل) و المملوك، و كل من

---

(١) - النهايه / ١٨٦.

(٢) - المقنعه / ٤٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٥٤

.....

---

هو في نفقتك فلا تعطه.» (١)

٣- و في الهدايه للصدوق: «و لا يعطى من أهل الولايه الأبوان و الولد و لا الزوج و لا الزوجه و المملوك و كل من يجبر الرجل على نفقته.» (٢) و نحوه في المقنع. (٣) و نحو ذلك في الأمالي (٤) أيضا ناسبا ذلك إلى دين الإماميه.

٤- و في الفقيه: «و لا تعط من أهل الولايه الأبوين و الولد، و لا الزوج و لا الزوجه، و لا المملوك، و لا الجدّ و لا الجدّه و كل من يجبر الرجل على نفقته. و لا بأس أن يعطى الأخ و الأخت و العم و

أقول: فالصدوق في كتبه الأربعة ذكر الزوج أيضا، و الظاهر أنه لا وجه له لعدم وجوب نفقته على الزوجه.

اللهم إلا- أن يقال: إنه على فرض فقره و غنى الزوجه يكون هو في نفقتها غالبا، و كون الشخص في نفقه غيره خارجا يكفي في المنع من إعطاء زكاته له لأنه من قبيل الإلقاء من يد في يد آخر لنفسه، و مقتضى ذلك عدم جواز الإعطاء لكل من كان في نفقه الإنسان خارجا و إن لم يكن من أقاربه، و لعله الظاهر من عبارته فقه الرضا التي مرّت، و لكن أصحابنا لا يلتزمون بذلك.

أو يقال: إن إعطاءها للزوج يوجب عود نفعها إلى نفسها لصرفها في نفقتها.

٥- و في الغنيه في شرائط المستحقين: «و أن لا يكون ممن تجب على المرء نفقته،

---

(١)- فقه الرضا/ ٢٣ (- طبعه أخرى / ١٩٩).

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٥٤.

(٣)- الجوامع الفقيهيه / ١٤.

(٤)- الأمالى / ٣٨٥ (- طبعه أخرى / ٥١٦)، المجلس ٩٣.

(٥)- الفقيه ١١ / ٢ (- طبعه أخرى ٢ / ٢٢)، أبواب الزكاه، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاه، ذيل الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٥٥

.....

---

و هم الأبوان و الجدّان و الولد و الزوجه و المملوك ... بدليل الإجماع المتكرر، «١»

٦- و في الشرائع: «الوصف الثالث أن لا- يكون ممن تجب نفقته على المالك، كالأبيوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا، و الزوجه و المملوك.» «٢»

٧- و في المدارك: «أجمع الأصحاب على أنه يشترط في مستحق الزكاه لفقره أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك، بل قال في المنتهى: إنه قول كل من يحفظ عنه العلم.» «٣»

٨- و في المنتهى: «الوصف الثالث أن لا يكون ممن

يجب نفقته عليه، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. و قد وقع الاتفاق على وجوب الإنفاق على الوالدين و إن علوا، و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه و المملوك. و فى غيرهم خلاف يأتى تحقيقه إن شاء الله. فكل من يجب نفقته لا- يجوز للمنفق أن يعطيه زكاته لأنه عياله. و لأن المال ك يجب عليه شيئان: الزكاه و الإنفاق، و مع صرف الزكاه إلى من يجب عليه نفقته يسقط أحد الواجبين فيكون الدفع فى الحقيقة عائدا إليه كما لو قضى دين نفسه.» (٤)

٩- و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابلة: «و لا يعطى من الصدقه المفروضه للوالدين و إن علوا و لا للولد و إن سفلا، و لا للزوج و لا للزوجه.» (٥)

١٠- و فى المغنى فى شرح القسمة الأولى قال: «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاه لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم

---

(١)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٢)- الشرائع / ١ / ١٦٣ (- طبعه أخرى / ١٢٣).

(٣)- المدارك / ٣٢٠.

(٤)- المنتهى / ١ / ٥٢٣.

(٥)- المغنى / ٢ / ٥١١ و ٥١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢٥٦

.....

---

على النفقه عليهم، و لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته و تسقطها عنه و يعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه.» (١)

١١- و فى شرح القسمة الأخيره قال: «أما الزوجه فلا يجوز دفع الزكاه إليها إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاه، و ذلك لأن نفقتها واجبه عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاه ...

و أما الزوج ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز دفعها إليه، و هو

اختيار أبي بكر و مذهب أبي حنيفة ... و الروايه الثانيه يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها، و هو مذهب الشافعي و ابن المنذر و طائفه من أهل العلم ...» (٢)

### [يستدل على الحكم بأمور]

أقول: و يستدل على الحكم بأمور:

الأول: الاجماعات المحكميه فى كلمات الفريقين. و يمكن أن تناقش باحتمال كون الفتاوى ناشئه عن الأخبار الوارده فى المسأله، و مع الاحتمال يسقط الاستدلال.

الثانى: أنه مع إيسار المنفق و إنفاقه يكون واجب النفقه بالنسبه إلى نفقته بحكم الواجد الغنى، و لذا ربما يناقش فى أخذه الزكاه من الغير أيضا.

قال فى المعتبر: «فكل من تجب نفقته لا يجوز تسليم زكاه المنفق إليه لأنه غنى به.» (٣)

و فى البيان: «و من تجب نفقته على غيره لفقره غنى مع بذل المنفق.» (٤)

---

(١) - المغنى ٢ / ٥١١.

(٢) - المغنى ٢ / ٥١٣.

(٣) - المعتبر / ٢٨١.

(٤) - البيان / ١٩٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٥٧

.....

---

و فى المسالك: «لأن واجب النفقه غنى مع بذل المنفق.» (١)

أقول: و يمكن المناقشه فى ذلك بأن هذا على فرض تسليمه فى الزوجه لكون نفقتها دينا فى ذمه الزوج فيصدق الغنى مع إيسار الزوج و إنفاقه، يمكن منعه فى الأقارب فإن وجوب الإنفاق عليهم تكليف محض.



بل كما قيل: الفقر علّه لوجوب الإنفاق و لاستحقاق الزكاه معا فى رتبه واحده فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر، بل الفقر موضوع لوجوب الإنفاق و الحكم لا يعدم موضوع نفسه.

كيف؟! و لو كان وجوب الإنفاق راجعا إلى الغنى لم يكن وجه لشرط عدمه مستقلا.

و لو كان لواجب النفقه عيال و اجب النفقه و لم تجب نفقتهم على المزكى جاز له أخذ الزكاه من باب الفقر لنفقتهم، من هذا المزكى و غيره فكيف يطلق عليه الغنى؟ اللهم إلا أن يحكم بالتبعيض

فى الغنى.

الثالث: ما يستفاد من بعض الكلمات التى مرّت من أن الإءطاء لواجب النفقه يغنيه عن الإنفاق عليه و يسقطه عنه كما لو قضى بها دين نفسه فكان كمن دفعها إلى نفسه و أعطى بيمينه و أخذ بشماله، و هذا خلاف حكمه تشريع الزكاه و مخالف لظاهر أدلتها الحاكمة بالإيتاء و الدفع و الإخراج و نحو ذلك.

و ناقش فى ذلك الشيخ الأعظم فى زكاته «٢» بما حاصله: منع أن دفع الزكاه إليهم لا يصدق عليه الإيتاء، و بالإيتاء لهم يرتفع عنهم الفقر فينتفى موضوع و جوب الإنفاق.

---

(١) - المسالك، ١ / ٦١.

(٢) - زكاه الشيخ / ٥٠٩ (-) طبعه أخرى / ٤٤٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٥٨

.....

---

كيف؟! و الصدقه المندوبه و الواجبه على نهج واحد، و لا شك فى صدق الإيتاء فى المندوبه.

و إسقاط بعض ما يلزم الإنسان من المؤونه بالزكاه مما لا إشكال فيه كما إذا دفع زكاته إلى أخيه فصار غنيا بحيث شاركه فى الإنفاق على أبيهما الفقير فأسقط بزكاته نصف مؤونه أبيه عن نفسه.

الرابع: ما فى زكاه آيه الله الميلانى - طاب ثراه - قال: «إن هنا حكيمين:

أحدهما جوب الإنفاق و الآخر جوب أداء الزكاه. و الثانى متعلقه الطبيعى المتحقق فى ضمن كل فرد، و الأول متعلقه الشخص، و يمكن امثال كليهما، و لا يعقل امثال واحد للتكليفين فإنهما لا يجتمعان على واحد، كما لا وجه للتأكيد.» «١»

أقول: ما ذكره مبنى على منع التداخل فى مقام الامتثال، و يمكن منع ذلك من غير فرق بين المتساويين و العام و الخاص و العامين من وجه. بل يمكن أن يقال:

إن إطلاق المتعلق يقتضى التداخل، إذ عدم التداخل يستلزم تقييد الموضوع فى كل منهما بعدم الآخر و كونه غيره، و مقتضى ذلك

كون كل من الدليلين ناظرًا إلى الآخر، وهذا خلاف ظاهرهما بل خلاف المقطوع به.

اللهم إلا أن يقال: إن وزان الأسباب الشرعيه و منها الأوامر بعنايه ما وزان الأسباب العقليه التكوينييه.

و فى الأسباب التكوينييه يقتضى كل سبب مسببا من قبله، حيث إن المسبب ظلّ للسبب و قائم به قيام الفى ء بالشى ء. و قد قالوا: إن المسبب بالنسبه إلى سببه لا مطلق و لا مقيد و لكنه لا ينطبق إلّا على المقيد.

---

(١) - كتاب الزكاه لآيه الميلادى ١٤٣ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢٥٩

.....

---

و على هذا فمقتضى تعدد الأسباب و الأوامر تعدد المسبب و الامتثال، و لذا نرى العرف حاكمين بعدم التداخل فى الامتثال إلّا فيما دلّ الدليل على التداخل.

الخامس: الأخبار المستفيضة الوارده فى المقام و هى العمده:

١- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله «ع»، قال: «خمسه لا- يعطون من الزكاه شيئا: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأه، و ذلك أنهم عياله لازمون له.» «١»

و المراد بالمرأه: الزوجه. و الظاهر من الزكاه زكاه المنفق لا كلّ زكاه و لو زكوات غيره و إن قلنا بالمنع فيها أيضا.

و هل المراد باللزوم اللزوم شرعا يعنى وجوب نفقتهم عليه، أو الملازمه له عرفا و خارجا بحيث يعدّون من بيته و عائلته و يرتقون من قبله فيستغنون بذلك عن الزكاه؟ الظاهر هو الأول و يدلّ عليه الخبران التاليان.

نعم الظاهر إن مجرد الوجوب الشرعى لا- يصلح دليلا- للمنع عرفا إلا أن يرجع إلى أمر مركزوز من قبيل تحقق الغنى به أو عدم صدق الإيتاء معه أو كون التداخل خلاف ارتكاز العقلاء، إذ التعليل يقع غالبا بأمر واضح مركزوز فى أذهان العقلاء.

٢- ما رواه الصدوق فى

الخصال و العلل بسنده عن عدّه من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله «ع» أنه قال: «خمس لا يعطون من الزكاه: الولد و الوالدان و المرأة و المملوك لأنه يجبر على النفقه عليهم.» «٢»

٣- خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى «ع»، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاه أ فأعطيهم منها؟

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٦٥، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٦٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦٠

.....

---

قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم. قال: قلت: فمن ذا الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا أحسب الزكاه عليهم؟ فقال: أبوك و أمك.

قلت: أبى و أمى؟ قال: «الوالدان و الولد.» «١»

أقول: الروايه تدلّ على أن عدم جواز الإعطاء لواجب النفقه كان أمرا واضحا يعرفه الراوى و إنما سأل عمن تجب نفقته. و إنما تعجب عن جواب الإمام «ع» لظهوره فى انحصار واجب النفقه فى الوالدين فاستدرك الإمام «ع» فأضاف الولد. و إنما لم يذكر الزوجه و المملوك لعدم كونهما من القرابه المذكوره فى السؤال.

٤- خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله «ع»، قال فى الزكاه: «يعطى منها الأخ و الأخت و العمّ و العمّه و الخال و الخاله، و لا يعطى الجدّ و الجدّه.» «٢»

٥- خبر أبي خديجه عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول. الحديث.» «٣»

و هل يراد بمن تعول: من تجب نفقته أو كل من يكون فعلا فى عيولته و إن لم تجب نفقته كإخوانه و أخواته اليتامى فى حجره و أمّ

الزوجه و أمثالها؟ كل محتمل. و إن كان الأوفق بالقواعد الأول.

٦- و فى سنن البيهقى بسنده عن عبد الله بن المختار، قال: قال على بن أبى طالب «ع»: «ليس لولد و لا لوالد حق فى صدقه مفروضه و من كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق». و روينا عن ابن عباس أنه قال:

---

(١)- الكافى ٣ / ٥٥١، كتاب الزكاه، باب تفضيل القرابه فى الزكاه، الحديث ١؛ و الوسائل ٦ / ١٦٦.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٦٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٦٨، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦١

.....

---

«لا تجعلها لمن تعول.» (١)

و قد تعارض هذه الأخبار بأخبار آخر:

١- خبر عمران بن إسماعيل بن عمران القمى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث «ع» إن لى ولدا رجلا- و نساء أ فيجوز أن أعطيهم من الزكاه شيئا؟

فكتب «ع»: «إن ذلك جائز لك.» (٢)

٢- خبر محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن جزك، قال:

سألت الصادق «ع»: أذفع عشر مالى إلى ولد ابنتى؟ قال: «نعم لا بأس.» (٣)

أقول: محمد بن جزك الجمال عدّه الشيخ فى رجاله «٤» من أصحاب الهادى «ع» و قال: ثقه، فلعلّ المراد بالصادق «ع» الإمام الهادى «ع». قيل: جزك بفتح الجيم و تشديد الزاء المعجمه فارسيه بمعنى القنفذ.

٣- صحيحه على بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن الأول «ع»: رجل مات و عليه زكاه و أوصى أن تقضى عنه الزكاه و ولده محاويج إن دفعوها أضّر ذلك بهم ضررا شديدا. فقال «ع»: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى

غيرهم.» (٥)

أقول: و هنا روايات مستفيضه تدل على جواز دفع

الرجل زكاته لقرابته أو في أهل بيته بل استحباب ذلك «٦»، و لعلها بعمومها و إطلاقها تشمل واجب النفقه

(١) - سنن البيهقي ٢٨ / ٧، كتاب قسم الصدقات، باب لا يعطيها من تلزمه نفقته ...

(٢) - الوسائل ١٦٧ / ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل ١٦٧ / ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤) - رجال الشيخ / ٤٢٢.

(٥) - الوسائل ١٦٨ / ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٦) - راجع الوسائل ١٦٩ / ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦٢

.....

أيضا، و لكنها لا تقاوم الأخبار السابقة إذ الخاص يحكم على العام.

كما أن هنا أخبارا مستفيضة يستفاد منها جواز صرف الزكاه في التوسعه على العيال «١»، و قد حملت على غير الزكاه الواجبه، أو على التوسعه غير الواجبه على المنفق أو غير المقدوره له، و سيأتي البحث فيها. و محلّ الكلام في المقام الإعطاء لها للنفقه الواجبه. فالعمده في المعارضه هذه الأخبار الثلاثه.

و أجيب عن الخير الأول بأن عمران بن إسماعيل مجهول، و بأن العمل به متروك، و بكونه مكاتبه فلا تقاوم الأخبار المستفيضة، و باحتمال اختصاص الحكم بهذا الراوى بقريته قوله «ع»: «جائز لك». و لعلّه لعدم تمكنه من الإنفاق عليهم، كما عن الشيخ في التهذيبي، و باحتمال إرادته الصرف في التوسعه الزائده على النفقه الواجبه كما في الوسائل عن الشيخ، و باحتمال الزكاه المنسوبه، و باحتمال أن يكون الرجال و النساء من الأقارب و أطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للأولاد كما في المنتهى. «٢»

أقول: و باحتمال أن يراد بالزكاه فيه زكاه غير المنفق و لعل السائل كان عاملا لجمع الزكوات من قبل الإمام «ع» فاستجاز صرف

بعضها في ولد نفسه.

و أجيب عن الثاني بالإرسال، و ببعض ما ذكر، و باحتمال عدم إرادته السؤال عن الزكاه، بل المشاوره في هبه العشر من ماله أو الصدقه المندوبه، و باحتمال قيام الأب أو الجد له على النفقه الواجبه لها فيكون ما يدفعه الجد للأُم للتوسعه.

و أجيب عن الثالث ببعض ما ذكر، و بأنه بالموت يسقط وجوب الإنفاق فلا مانع من دفع زكاته إليهم. هذا.

---

(١)- راجع الوسائل ١٦٦ / ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه.

(٢)- المنتهى ١ / ٥٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦٣

.....

---

و يظهر من كشف الغطاء كون المنع في غير الزوجه و المملوك على الندب، قال:

«و الحكم فيما عدا الأخيرين بطريق الندب و موافقه الاحتياط.» (١)

أقول: لعله - قدس سره - أراد بذلك الجمع بين الأخبار المتعارضه، و هو عجيب لمخالفته لإجماع الفريقين.

و احتمال في الجواهر حمل كلامه على التفصيل بين احتساب النفقه زكاه فلا يجوز و بين الدفع إليهم فيجوز.

قال: ما ملخصه: «اللهم إلا أن يكون الأستاذ في الكشف قد حمل النص و الفتوى على إرادته احتساب نفقتهم زكاه، لا أن المراد عدم جواز دفع الزكاه لهم مطلقا.

و ربما يؤيده ما صرح به الفاضل في المنتهى، و المحكى عن التذكرة و النهايه و يحيى بن سعيد في الجامع و الكركى في فوائده و الشهيد في الدروس من جواز تناول ما عدا الزوجه و المملوك الزكاه من غير المنفق و إن كان موسرا باذلالها، إذ لو كان وجوب النفقه رافعا للفقير لمنع من تناول من الغير أيضا، و كذا ما ذكره من جواز تناول من المالك فضلا عن غيره للتوسعه و للحقوق اللازمه عليهم كنفقه الزوجه و المملوك و نحوهما، إذ ذلك كله مؤيد لجواز



الدفء من المالء؁ لأن وءوب النفقه عليه لا يءرءهم عن حدّ الفءر؁ فءحمل النصوص المانعه على عدم ءواز اءءساب النفقه الواءبه زءاه فله أن يدفع إليهم من الزءاه لا ءصافهم بالفءر فيرفع به وءوب النفقه لارءفاع موضوعه أعنى الءاهه. «٢»

أقول: ما ذكره من الءءصيل بين الاءءساب و بين الءفع اءءمال مرءءل بعيد عن مساق النصوص و الفءاوى؁ و لم أر منه أءرا فى ءلام ءاشف الءطاء

---

(١) - ءشف الءطاء / ٣٥٤.

(٢) - الءواهر ١٥ / ٣٩٧.

ءءاب الزءاه (للمءظرى)؁ ء ٣؁ ص: ٢٤٤

### [ءءم الءوسعه على العيال من الزءاه]

بل و لا للءوسعه على الأءوط؁ و إن ءان لا يبعء ءوازه (١).

---

أيضا؁ و ما هو المءءور فى أكثر النصوص و الفءاوى المانعه لفظ الإءطاء لا الاءءساب؁ فراءء. و ما ذكره من الفروع بعءوان الءأييد لءواز الءفع يأتى ءلام فيها. و ءأييد بعضها للمءام قابل للمنع إذ ءواز الإءطاء له للإنفاق ءير الواءب على المءزءى ءالإنفاق على زوءءه و مملوءه مثلا لا يدلّ على ءواز الإءطاء له للإنفاق الواءب. فءءبّر.

ءم لا يءفى صءه الءءايه عن المءءهى ءىء ءءم فيه بءواز أخذ الولء المءءفى بنفقته أيبه و بالءءس من زءاه ءيره «١» و لءن ءءم فى الءذءره و الءهايه بءلاف ذلك؁ فراءء. «٢»

### فرء: لو نذر الإنسان أن يعطى نفقه رجل أءبى من ماله

و ءان ءاءرا على الوفاء به فالظاهر بل الواءء ءونه ءالآءارب فى عدم ءواز إءطاء الزءاه لإنفاقه بل عدم الءواز هنا أواءء؁ إذ وءوب الإنفاق على القراءه ءءلىف مءص على ما ءالوا.

و أمّا فى النذر فالإنفاق يصير ملكا لله - ءعالى - فلعله يءترء من ذلك ءبوء ءق للمنءور له أيضا؁ فءأمّل. و أولى بءلك ما إذا شرط الإنفاق فى ضمن عقد لازم؁ فإنه يوءب الءقّ ءطعا.

(١) ءءاه فى الءواهر عن ءءركى و الشهيد الءانى و قال: «بل ءءاه بعضهم عن ءيرهما.» «٣»

قال الشيخ فى النهايه: «و إن كان معه سبعمائه درهم و هو لا يحسن أن يتعيش بها جاز له أن يقبل الزكاه، و يخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاه

---

(١) - راجع المنتهى ١ / ٥١٩.

(٢) - راجع التذكره ١ / ٢٣١؛ و نهايه الاحكام ٢ / ٣٨٣.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤٠٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦٥

.....

---

فيتسع به على عياله.» (١)

و فى المسالك: «نعم يجوز دفعها إليه فى التوسعه الزائده على القدر الواجب بحيث لا

يخرج إلى حدّ يتجاوز عادة نفقه أمثاله.» (٢)

أقول: لا يخفى أن القدر المتيقن من الفتاوى و الإجماعات المحكيه و النصوص المانعه التي مرّت بمناسبه الحكم و الموضوع و بملاحظه التعليلين فيها عدم جواز الإعطاء من سهم الفقراء و المساكين لواجب النفقه لأصل الإنفاق الواجب بحيث يتداخل أمر الزكاه و أمر الإنفاق في مقام الامتثال.

قال في الجواهر نقلا- عن المحقق الكركي: «يشترط في المستحقين للزكاه أن لا- يكونوا واجبي النفقه على الدافع إجماعا في أصل الإنفاق.» (٣)

و على هذا فيقع البحث في أنه هل يجوز الإعطاء لهم للتوسعه اللائقه بحالهم مطلقا لصدق الفقر و عدم وجوبها على المنفق و لدلاله الأخبار الآتية،

أو لا يجوز مطلقا لإطلاق الأخبار و الفتاوى المانعه،

أو يفصل بين تمكن المنفق من التوسعه عليهم و عدمه كما يظهر من المصنف لصدق الفقر في الثاني دون الأول،

أو يفصل بين ما إذا كان في معيشتهم فتور بدونها و بين التوسعه الزائده على النفقه اللائقه التي لو فرض تملكه لها و لثمنها كان الزكاه محرمة عليه كما في زكاه الشيخ الأنصاري- قدّس سرّه- (٤) بناء منه على صدق الغنى في الثاني دون الأول؟

في المسأله وجوه بل أقوال.

---

(١)- النهايه / ١٨٧.

(٢)- المسالك / ١ / ٦١.

(٣)- الجواهر / ١٥ / ٣٩٩.

(٤)- زكاه الشيخ / ٥٠٩ (- طبعه أخرى / ٤٤٧ - ٤٤٨).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦٦

**[دليل جواز التوسعه على العيال من الزكاه]**

الوجه الأول: إطلاق الأدلّة من الآيه و الأخبار المطلقه. و لا يعارضها الأخبار المانعه عن الإعطاء لواجب النفقه، إذ الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع و التعليين فيها المنع عن الإعطاء للنفقه الواجبه فلا- تشمل التوسعه الزائده بل و لا- التتميم غير المقذور.

و ما في بعض الكلمات من تحكيم عموم قوله: «خمسه لا

يعطون من الزكاه شيئاً» مردود بأن بناء الأصحاب فى جميع الأبواب على تحكيم التعليل و لو كان مذكورا فى بعض أخبار الباب و الحكم بدوران الحكم مداره عموما و خصوصا.

و حمل قوله: «و ذلك أنهم عياله لازمون له» على إرادته أن لزومهم له مخرج لهم عن الفقر الى الغنى و لو تعبدا مطلقا و مانع من كونهم موضوعا للزكاه رأسا و لو من الغير فضلا عن المنفق تخرّص و رجم بالغيب.

بل الظاهر من الأخبار المانعه و التعليلين عدم جواز التداخل فى مقام الامتثال يجعل الإنفاق الواجب مصداقا للزكاه فلا تشمل التوسعه الزائده بل و لا الإنفاق غير الواجب و لو لعدم القدره.

و المراد بالتوسعه الزائده على المقدار الواجب من الإنفاق بشرط أن لا تصل إلى حدّ الإسراف و التبذير، و ذلك كالثمن لشراء الكتب و مصارف السفر و الضيافه و الإطعام و نحو ذلك و مثل ثمن الفواكه و الحلويات لبعض المقاطع و الأيام الخاصه من السنه. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون للمنفق ما يوسّع به عليهم أم لا بعد ما فرض عدم وجوبها عليه. كما لا فرق فى ذلك بين الزوجه و بين الأقارب بعد فرض جواز التوسعه و احتياجهم إليها عرفا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦٧

.....

---

اللهم إلا أن يقال: إن نفقه الزوجه لما كانت دينا على الزوج صارت غتية بذلك شرعا فتخرج عن موضوع الزكاه، و هذا بخلاف الأقارب لعدم خروجهم عن حدّ الفقر بمجرد وجوب الإنفاق عليهم، فتأمل.

الوجه الثانى أخبار مستفيضه:

١- موثقه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل له ثمانمائه درهم، و لابن له مأتا درهم، و له عشر من العيال و هو يقوتهم

فيها قوتا شديدا و ليس له حرفه بيده إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع (يسخ- الكافي) عليهم بها النفقه؟ قال: «نعم و لكن يخرج منها الشئء: الدرهم.» «١»

و لا يخفى أن الظاهر منها كون موردها زكاه مال التجاره و كون الصرف لتتميم الإنفاق الواجب عند التمكن لا للتوسعه الزائده غايه الأمر عدم تمكن المنفق منه فلم يجب بالفعل.

و احتمال إرادته بقاء حدّ النصاب من الدراهم سنه لتكون من زكاه التقدين بعيد في الغايه كاحتمال كون العيال العشر بأجمعهم من غير واجبي النفقه.

فمفاد الحديث جواز صرف زكاه التجاره في تتميم الإنفاق الواجب بالطبع إذا لم يكن عنده ما يتمه به.

و على فرض التعدى إلى الزكاه الواجبه فموردها صوره عدم وجوب الإنفاق بالفعل لعجزه.

٢- موثقه سماعه عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاه و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف

---

(١)- الوسائل ٦٦ / ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦٨

.....

---

عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لأدمهم، و إنما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوه. قال: «فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئا قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاه و ليعد بما بقى من الزكاه على عياله فليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف و لا يأكل هو منه، فإنه ربّ فقير أسرف من غنى.» فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: «إن الغنى ينفق مما أوتى

و الفقير ينفق من غير ما أوتى.» «١»

و هذه الروايه أيضا من حيث المورد و المصرف و الاحتمالات و المفاد كالروايه السابقه، و يراد بالوجوب فيها الثبوت. و هذا الاستعمال كان شائعا فى تلك الأعصار. و النهى عن أكل نفسه لعله من جهه أنه لا يصدق عليه حينئذ الدفع و الإيتاء أصلا، فتأمل.

٣- روايه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل له ثمانمائه درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: «يا أبا محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لا أدرى. قال:

«إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاه، و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاه.» قال: قلت: فعليه فى ماله زكاه تلزمه؟ قال: بلى. قال:

قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم و يبقى منها شيئا يناوله غيرهم، و ما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس.» «٢»

و مورد هذه الروايه أيضا زكاه مال التجاره، و لعل المراد باللزوم فيها تأكد الاستحباب أو عبّر به تقيه.

---

(١)- الوسائل ١٦٧ / ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١٥٩ / ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٦٩

.....

---

و قد صرح فى الروايه بصرفها فى التوسعه على عياله. و المتيقن من العيال الأزواج و الأولاد. و لا قرينه فيها على إرادته التميم للإنفاق الواجب فتشمل بمقتضى ترك الاستفصال للتوسعه الزائده أيضا، بل لعلها بقرينه الذيل ظاهره فى ذلك. فتأمل.

و أما قوله: «إن كان يفضل عن القوت مقدار

نصف القوت» فلعل المراد به كما فى الحدائق: «أنه متى فضل هذا المقدار فإنه يجزى للقيام بكسوتهم و سائر ضرورياتهم فلا يجوز له تناول الزكاه، و إن كان أقل من ذلك فإنه لا يقوم بمؤونه السنه فيجوز له أخذ الزكاه.» «١» و لا محاله تكون القضيه خارجيه حاكبه عن المصارف فى تلك الأعصار.

ثم لا- يخفى أن فى الروايه و أمثالها مما ذكر فيها مقدار الدراهم نظرا إلى ردّ أبى حنيفه و أمثاله ممن جعل الملاك فى الغنى المانع عن أخذ الصدقه أن يملك الرجل نصاب الصدقه أعنى مأتى درهم أو عشرين دينارا.

٤- صحيحه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «يأخذ الزكاه صاحب السبعمائيه إذا لم يجد غيره.» قلت: فإن صاحب السبعمائيه تجب عليه الزكاه.

قال: «زكاته صدقه على عياله. الحديث.» «٢»

و الروايه محتمله لكل من زكاه التجاره و زكاه المال و إن كان الأول أظهر لبعده إبقاء هذا المقدار من المال سنه بلا عمل فيه. و يحتمل بعيدا إرادته عدم وجوب الزكاه، و عبر عن الإنفاق على العيال بالزكاه و الصدقه مسامحه.

---

(١)- الحدائق ١٢ / ١٥٨.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٥٨، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧٠

.....

---

٥- خبر محمد بن مسلم و غيره عن أبى عبد الله «ع»، قال: «تحلّ الزكاه لمن له سبعمائيه درهم إذا لم يكن له حرفه و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيه أصحابه. الحديث.» «١»

و يحتمل فيه كل من زكاه التجاره و زكاه المال، و الأول أظهر، و يستفاد من جميع ذلك جواز صرف الزكاه المندوبه على العيال.

٦- خبر أبى خديجه عن أبى عبد الله «ع»، قال: «لا



تعط من الزكاه أحدا ممن تعول.» وقال: «إذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيرا» قال: «ليس عليه زكاه ينفقها على عياله يزيداها فى نفقتهم و كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا.» و قال: «لا تعطين قرابتك الزكاه كلها و لكن أعطهم بعضها و اقسم بعضها فى سائر المسلمين.» و قال: «الزكاه تحل لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائه درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاه الخمسمائه زياده فى نفقه عياله يوسّع عليهم.» «٢»

و لا- يخفى عدم خلوّ الخبر من الاضطراب و اشتمل على مسائل مختلفه. و يشبه أنه «ع» نهى أولا- عن إعطاء الزكاه للعيال و المتيقن منه الإعطاء للإنفاق الواجب عليه. ثم رأى «ع» أن زكاه التجاره أمر متعارف حيث أفتى بوجوبها فقهاء السنه و كانوا يعطونها للخلفاء و عمّالهم، فأراد «ع» بيان عدم وجوبها و لا سيّما على من له عيال كثير، بل الأولى له صرف ماله فى النفقه على عياله، و على فرض إرادته الإعطاء أيضا حفظا للصوره و عملا بالاستحباب

---

(١)- الوسائل ١٦ / ١٦٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ١٦ / ١٦٨، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧١

.....

---

كان الأولى له صرفها فى التوسعه على عياله بعد ما لم يتمكن منها من أصل ماله، فتدبر.

و قد تلخص مما ذكرنا أنا لم نجد فى أخبارنا ما تدل بالصراحه أو بالظهور القويّ على جواز صرف الزكاه الواجبه فى التوسعه على واجب النفقه.

بل هي ظاهره في زكاه التجاره، و مورد الأكثر أيضا هو التتميم لمن لا يقدر عليه لا التوسعه الزائده على ما يجب.

نعم مقتضى الاطلاقات الأوليه جواز ذلك اذا لم يتمكن المنفق من التوسعه أو لم تجب عليه حيث يكون حينئذ صرفا فيما لا يجب عليه بالفعل.

و المستفاد من أخبار المنع بمناسبه الحكم و الموضوع و التعليلين فيها المنع عن الصرف فيما يجب عليه، فتدبر. هذا.

و صاحب الجواهر بعد ما أشار إلى أخبار التوسعه قال ما ملخصه: «لكن الجميع يحتمل زكاه التجاره التي قد عرفت نديها، فيكون المراد بيان أولويه مراعاة استحباب التوسعه من إخراج زكاه التجاره، بل ظاهر آخر أنه لا زكاه عليه للتوسعه المزبوره. على أنه يمكن أن يكون المراد غير واجبي النفقه من عياله.

كل ذلك لإطلاق أدله المنع الذي يمكن عدم معارضه التعليل له و إن كانت التوسعه غير واجبه على المنفق إلا أن كثيرا من أفرادها أفضل أفراد الواجب المخير كسراء البرّ عوض الشعير و لبس الحرير عوض الخام، فالإنفاق الممنوع من احتسابه زكاه شامل لذلك حينئذ، خصوصا بملاحظه ندره الاقتصار على أقل الواجب من المنفقين، و خصوصا بملاحظه السيره المستمره بين الأعوام و العلماء في إخراج الزكاه من الفقراء و الأغنياء.

بل لو كان ذلك جائزا لاشتهر اشتهاار الشمس في رابعه النهار لشده الداعي له،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧٢

.....

و لكان عذرا في عدم إخراج الزكاه. بل معه تهلك الفقراء من الجوع. بل يمكن دعوى ضروره المذهب أو الدين على خلاف ذلك.» (١)

أقول: فهو- قدس سره- كما ترى ينكر جواز صرف الزكاه الواجه في التوسعه على واجب النفقه.

و قد سبقه في حمل الأخبار المذكوره على زكاه التجاره صاحب الحدائق، فراجع. (٢)

و

الشيخ الأعظم الأنصارى - طاب ثراه - فى زكاته بعد ما حكم بجواز أخذ الزكاه للتوسعه من المنفق فضلا عن غيره إذا كان فى معيشته فتور بدونها و الاستدلال له بموثقتى سماعه و إسحاق بن عمار، قال:

«و دعوى أنهما فى مقام بيان زكاه التجاره المندوبه فيجوز التسامح فيها باعطاء من لا يجوز اعطاؤه الواجبه فاسده جدًا، إذ بعد تسليم ظهور زكاه التجاره منه و منع احتمال بقاء مقدار النصاب من ألف درهم إلى تمام الحول فوجب فيه الزكاه لا ريب فى أن المقام مقام بيان مصرف الزكاه المندوبه المتحد مع مصرف الواجبه إجماعا.» «٣»

أقول: إن فرض أن فى معيشته بدونها فتورا فالأخذ لا - محاله للتميم لا للتوسعه الزائده فيجب أن يقيد الجواز بما إذا لم يقدر المنفق على التميم و هو المستفاد من الموثقتين أيضا.

ثم إن الإجماع على اتحاد الواجبه و المندوبه فى المصرف إجمالا لا ينافى إجازته نحو من التسامح فى المندوبه كما فى سائر أبواب الفقه، حيث يتسامح فى

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٠٠.

(٢) - الحدائق ١٢ / ٢١٣.

(٣) - زكاه الشيخ / ٥٠٩ (- طبعه أخرى / ٤٤٨).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧٣

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم (١).

### **[جواز إعطاء الزكاه لواجبى النفقه للتوسعه على عيالهم]**

نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه (٢) كالزوجه للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلا.

---

المندوبات فيها بما لا يتسامح فى الواجبات.

و سيجىء البحث فى التميم فى المسأله التاسعه عشره.

(١) بل مطلقا فى التوسعه الزائده على ما يجب كشاء الكتب و مصارف السفر و الأضياف مثلا لعدم وجوبها على المنفق.

(٢) قال فى المسالك: «الضابط أن القريب إنما يتمتع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا فى وطنه، فلو كان من باقى

الأصناف جاز الدفع إليه، و كذا لو أراد السفر أعطى ما زاد على نفقه الحضر، و كذا يعطى لنفقه زوجته و خادمه إذ لا يجب ذلك على القريب.» (١)

و فى المدارك: «يجوز للمالك أن يصرف إلى قريبه الواجب النفقه ما زاد على النفقه الواجه كنفقه الزوجه و المملوك لعدم وجوب ذلك عليه، و لقوله «ع» فى صحيحه عبد الرحمن: «و ذلك أنهم عياله لازمون له.» فإن مقتضى التعليل أن المانع لزوم الإنفاق و هو منتف فيما ذكرنا.» (٢)

و فى الجواهر: «نعم لو كان جهه فقر غير الإنفاق كما إذا كان عنده من يعول به أو غير ذلك جاز الدفع إليه لإطلاق الأدله السالم عن معارضه نصوص المقام بعد ظهورها بقريته ما فيها من التعليل فى النفقه.» (٣)

و يمكن أن يستفاد أيضا كما فى المستمسك (٤) من صحيحه

---

(١) - المسالك ١ / ٦١.

(٢) - المدارك / ٣٢٠.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤٠١.

(٤) - المستمسك ٩ / ٢٨٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧٤

.....

---

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئونه، أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا- يوسّعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس.» (١) بناء على عموم السؤال لأخذ الزكاه من المنفق أيضا.

و نفقه واجب النفقه تكون من جمله ما يحتاج إليه الإنسان و إن لم تجب على المزكى.

أقول: لا يخفى أن ما ذكره المصنف هنا و يأتى فى بعض المسائل الآتية أيضا إنما يصحّ بناء على ما نسب إلى أصحابنا من عدم وجوب إعفاف الوالد و الولد الفقيرين و عدم وجوب الإنفاق على زوجتهما و عدم كونهما عرفا من النفقه الواجه على القريب:

قال في المبسوط: «فأما إعفاهه فلا يجب عندنا، سواء كان ناقص الأحكام أو الخلقه معسرا كان أو موسرا، وقال بعضهم: إن كان معسرا ناقص الاحكام و الخلقه فعليه أن يعفّه بعقد نكاح أو ملك يمين لقوله: «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.» و إن كان معسرا كامل الأحكام و الخلقه قال بعضهم: يجب عليه إعفاهه، و قال آخرون:

لا يجب.» (٢)

أقول: مقتضى استدلاله بالآيه الشريفه رجوع الضمير في «إعفاهه» إلى الوالد لا الولد.

و كيف كان فظاهر الشيخ اتفاق أصحابنا على عدم وجوب الإعفاف مطلقا و إنما الخلاف فيه وقع من فقهاء السنه.

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٦٣، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- المبسوط ٦/ ٣٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧٥

.....

---

٢- و في نفقات النكاح من الشرائع: «و لا يجب إعفاف من تجب النفقه له.» (١)

٣- و في الجواهر في ذيل هذه العبارة قال: «بلا- خلاف معتد به أجده فيه للأصل السالم عن معارضه إطلاق النفقه في الأدلّه السابقه بعد القطع أو الظن بعدم إرادته ما يشمل ذلك من النفقه المزبوره المراد بها ما هو المتعارف في الإنفاق من سدّ العوزه و ستر العوره و ما يتبعهما. و المصاحبه بالمعروف المأمور بها في الوالدين إنما يراد بها المتعارف من المعروف، و ليس هو إلا ما ذكرنا، لا أقلّ من الشك في ذلك، و الأصل البراءه.» (٢)

أقول: و لكن المسأله عندي لا- تخلو من شائبه إشكال، إذ النفقه يراد بها ما يحتاج إليه الإنسان في حياته و عيشته. و الزوجه بالمعنى الأعم من المتعه و ملك اليمين من أشدّ الحاجات في حياته و لا سيما بالنسبه إلى الشاب الشبق. و الفقهاء ذكروا من أقسام النفقه الواجبه

نفقه الخادم لمن يحتاج إليه من أهل الرفعه و الشرف.

و الحاجه إلى الزوجه لتحصيل العفاف ربما تكون أشد من الحاجه إلى الخادم، و لا محاله تحتاج الزوجه إلى النفقه أيضا. و العقلاء يذمّون و يخطئون الرجل المتمكن الذى لا يزوّج ابنه مع حاجته إلى الزواج.

و قال الله- تعالى- فى كتابه الكريم: «وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.» (٣)

كيف؟! و لو كان الفقير محتاجا إلى الزواج فلا شك فى أنه يجوز إعطاء الزكاه له من سهم الفقراء للتزويج و لنفقه زوجته.

---

(١)- الشرائع ٢/ ٣٥٣ (- طبعه أخرى / ٥٧٤).

(٢)- الجواهر ٣١/ ٣٧٧.

(٣)- سورة النور (٢٤)، الآية ٣٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧٦

.....

---

و فى صحيحه أبى بصير عن أبى عبد الله «ع»: «بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدق و يحجّ.» (١) و كما أن الفقر موضوع لاستحقاق الزكاه فهو أيضا موضوع للإئناق الواجب بلا تفاوت بينهما فى ذلك.

و تحقق الإجماع منّا على عدم الوجوب غير واضح، إذ ليست المسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا المعده لنقل المسائل المأثوره و إنما تعرض لها الشيخ- قدس سرّه- فى مبسوطه الذى هو كتاب تفريعى. و بذلك يظهر عدم صحه دعوى عدم الخلاف فى المسأله مع عدم كونها معنونه فى كلمات الأكثر.

و يظهر من المسالك خلاف أصحابنا فيها أيضا:

قال فى المسالك فى ذيل ما مرّ من الشرائع: «و قد قال بوجوبه بعض الأصحاب و جماعه من العلماء للأب و إن علا لأن ذلك من أهمّ المصاحبه بالمعروف، و لأنه من وجوه حاجاته المهمه فيجب على الابن القيام به كالفقه

و الكسوه، و الأشهر الاستحباب ... و نفقه الزوجه حينئذ تابعه للإعفاف فإن وجب وجبت و إلا استحبت. و كذا القول في نفقه زوجه الأب التي تزوجها بغير واسطه الابن. و أوجب الشيخ في المبسوط نفقه زوجته و إن لم يجب إعفافه لأنها من جمله مؤنثه و ضرورته كنفقه خادمه حيث يحتاج إليه.» (٢)

و في المبسوط: «رجل فقير لا مال له و له زوجه فقيره و أولاد صغار لا مال لهم و له ابن غنى فعلى الغنى نفقه والده و نفقه زوجه والده لأنها من مؤنثه والده، و نفقتها تجب عليه مع إعسار والده، و أما ولده الصغار فلا يجب عليه نفقتهم ... فإن كانت بحالها و لم يكن له ابن موسر لكن له والد موسر فعلى والده

---

(١) - الوسائل ٦ / ٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - المسالك ١ / ٥٩٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧٧

.....

---

نفقته لأنه ولده و هو فقير و عليه نفقه زوجته لأن عليه كفايه ولده و لأنها نفقه يلزم ولده مع الإعسار.» (١)

أقول: فالشيخ في المبسوط فرق بين إعفاف الولد و الوالد و بين نفقه زوجتهما، فأوجب النفقه دون الإعفاف، مع حاجه الولد أو الوالد إلى كليهما و صدق الفقر بالنسبه إليهما، فحكمهما واحد كما مرّ عن المسالك.

ثم إن التعليل الذى ذكره لوجوب نفقه زوجه الوالد يجرى فى نفقه ولده الصغار أيضا كما لا يخفى.

فإن قلت: إن زوجه الولد و الوالد لم تذكر فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الحاصره لواجب النفقه فى خمسسه.

قلت: إن زوجه الولد أو الوالد ليست هنا ملحوظه مستقله، و إنما تجب نفقتهما لكونها جزء من نفقه الوالد أو الولد.

و فى المختلف: «لا يجب

على الولد الغنى الإنفاق على زوجته والده المعسر، ولا- على الوالد وجوب الإنفاق على زوجته ولده المعسر لأصالة البراءة. و أوجب الشيخ فى المبسوط النفقه فيهما لأنها من مؤنه والده، و أوجب أيضا الفطره لأنها بمنزله النفقه، و الكل ممنوع.» (٢)

أقول: ما ذكره يصح على مبناهم من عدم وجوب الإعفاف.

و راجع فى مسأله الإعفاف الحدائق أيضا. (٣)

---

(١)- المبسوط ٤٩ / ٦.

(٢)- المختلف / ٥٨٢.

(٣)- الحدائق ١٣٧ / ٢٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧٨

### **[الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من أجل الفقر]**

[المسأله ١٠]: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر. و أمّا غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفه قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه (١).

---

و فى المغنى لابن قدامه: «قال أصحابنا: و على الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته و كان محتاجا الى إعفافه، و هو قول بعض أصحاب الشافعى. و قال بعضهم: لا يجب ذلك عليه. و لنا أنه من عمودى نسبه و تلزمه نفقته فيلزمه إعفافه عند حاجته إليه كأبيه ... و كل من لزمه إعفافه لزمته نفقه زوجته لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك. و قد روى عن أحمد: أنه لا يلزم الأب نفقه زوجته الابن. و هذا محمول على أن الابن كان يجد نفقتها.» (١) هذا. و تفصيل المسأله موكول إلى مبحث النفقات من كتاب النكاح.

و قد تحصل مما ذكرنا الإشكال فى جواز إعطاء الزكاه لواجب النفقه للإعفاف أو نفقه الزوجه لدى الحاجه إليهما و قدره المنفق. نعم يجوز الإعطاء للتوسعه الزائده على ما يجب كتعدّد الزواج مثلا و نفقات الزوجات الجديده ما لم يصل



إلى حدّ الإسراف و الخروج عن المتعارف، و كما إذا كان في سنّ أو حال لم يحتج عرفا إلى الزوجه و عدّت له من قبيل التوسعه الزائده.

و كذلك يجوز الإعطاء إذا لم يقدر المزكى على ذلك على ما يأتي بحثه في المسأله التاسعه عشره.

(١) ١- قال في المبسوط: «و من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه و إن كان من الفقراء و المساكين. فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع

---

(١)- المغنى ٩/ ٢٦٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٧٩

.....

---

إليهم من سهم العاملين و المؤلفه و الغارمين و الغزاه و من سهم الرقاب، و ابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للمحموله فأما قدر النفقه فلا يجوز.» (١)

٢- و في الشرائع: «و لو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ الزكاه، و كذا الغازى، و الغارم و المكاتب، و ابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصليه مما يحتاج إليه في سفره كالمحموله.» (٢)

٣- و في الجواهر: «فمن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاه لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لا مطلقا، أما إذا دخلوا تحت مستحقى باقى السهام فلا- خلافا معتدّ به كما لا إشكال فى جواز الدفع إليهم من المالك و غيره لعموم الأدله السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقه على الدفع من سهم الفقراء.» (٣)

٤- و فى الذخيره: «فلو كان من يجب نفقته عاملا أو غازيا أو غارما أو مكاتبا أو ابن السبيل جاز الدفع إليهم و هو مقطوع به فى كلامهم. و منع ابن الجنيد من إعطاء المكاتب، و يدل على المشهور عموم الآيه السالم عن

٥- و في الحدائق: «لا إشكال في جواز الدفع إليه من سهام هذه الأصناف لعموم الآيه السالم عن المعارض.» «٥»

أقول: مع ادعائهم الشهرة و المقطوعيه و عدم الخلاف المعتدّ به و عدم الإشكال في المسأله، ليست المسأله بتمام مصاديقها معنونه في كلمات القدماء من أصحابنا في كتبهم المعده لنقل المسائل المأثوره حتى يعتمد فيها على الإجماع أو

---

(١)- المبسوط ١/ ٢٥٨.

(٢)- الشرائع ١/ ١٦٣ (- طبعه أخرى/ ١٢٣).

(٣)- الجواهر ١٥/ ٤٠٥.

(٤)- الذخيره/ ٤٥٩.

(٥)- الحدائق ١٢/ ٢١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨٠

.....

---

الشهره. فاللازم إتمامها بالقواعد و الروايات الوارده.

و الظاهر جواز التمسك فيها بعموم الآيه و نحوها بعد استظهار اختصاص الأخبار المانع بمناسبه الحكم و الموضوع و التعليق فيها بخصوص ما إذا كان الإعطاء للصرف في النفقات بملاحظه الفقر و الاحتياج.

و أما ما يأخذه العامل فهو أجره لعمله و يستوى فيه الفقير و الغنى، و نحوه الغازى و لذا يجوز لهما الأخذ مع اليسر و العسر. و المكاتب يأخذ لفداء رقبتة، و الغارم لوفاء دينه، و لا يجبر القريب على شىء من ذلك إجماعاً، و كذا ابن السبيل بالنسبه إلى ما زاد عن نفقته الأصلية.

و إن شئت قلت: إن ظاهر تعليل المنع بأنهم عياله لازمون له و أنه يجبر على نفقتهم أنهم في نفقاتهم بحكم الأغنياء لا يحتاجون فيها إلى الزكاه، فالمنع لا محاله يكون بملاحظه الفقر و المسكنه لا المصارف التى يشترك فيها الفقير و الغنى، فتدبر.

هذا مضافاً إلى ما ورد في قضاء دين الأب من سهم الغارمين، و في اشتراء الأب من سهم الرقاب:

١- ففى موثقه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبى عبد الله «ع» عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونه

أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم و من أحقّ من أبيه؟» (١)

٢- و فى خبر أبى محمد الوابشى عن أبى عبد الله «ع»، قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله، قال: «اشترى خير رقبه؛ لا بأس بذلك.» (٢)

و الوابشى مجهول و لكن الراوى عنه ابن محبوب و هو من أصحاب الإجماع،

---

(١)- الوسائل ١٧٢ / ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١٧٣ / ٦، الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨١

**[حكم جواز أخذ الزكاه على من لا تعطى نفقته]**

**[يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه]**

[المسألة ١١]: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرا على إنفاقه، أو كان قادرا و لكن لم يكن باذلا (١).

---

و السند إليه صحيح.

٣- و عن فقه الرضا: «و إن اشترى رجل أباه من زكاه ماله فأعتقه فهو جائز.» (١)

و عن المقنع مثله. (٢)

و أمّا ما عن ابن الجنيد من عدم جواز دفع المولى زكاته إلى مكاتبه ليفك بها رقبته فاستدل له بعود نفعه إلى نفسه.

و فيه مضافا إلى أنه اجتهاد فى مقابل النصّ، أنه لا دليل على منع ذلك بعد وجود الاستحقاق و صدق الدفع و الإيتاء. و قد مرّ نظير ذلك فى الإعطاء للأخ الفقير بحيث يصير غنيا فيشاركه فى الإنفاق على أبيهما الفقير، فتأمل.

(١) و لم يمكن إجباره و لو بالرجوع إلى الحاكم أو عدول المؤمنين.

و لا فرق فى ذلك بين الزوجه و بين الأقارب بعد تحقق الفقر و عدم تمكن الزوج أو القريب أو عدم إنفاقهما.

و مجرد وجوب الإنفاق شرعا بل و اشتغال ذمه الزوج المماطل أيضا لا يوجب صدق الغنى و لا يصير

مانعا عن الأخذ ما لم يتحقق البذل و لم يمكن الإيجار أيضا. و هل يرضى الشرع المبين بحرمان الشخص و مؤاخذته بذنوب غيره و ظلّمه و مماطلته؟

و يستفاد هذا الحكم من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الآتيه بالأولويه القطعيه.

---

(١)- فقه الرضا/ ٢٣ (- طبعه أخرى / ١١٩)؛ و المستدرک ١/ ٥٢٣، الباب ١٠ من أبواب المستحقين للزكاه.

(٢)- الجوامع الفقيهيه/ ١٤؛ و المستدرک ١/ ٥٢٣، الباب ١٠ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨٢

.....

---

و فى التذكرة: «و إن لم ينفق أحد منهم و تعذر ذلك جاز الدفع إليهم كما لو تعطلت منفعة العقار.» (١)

و فى البيان: «و لو لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعا.» (٢)

و فى المدارك: «و لو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول فى الجميع قولاً واحدا.» (٣)

و قد يتوهم أن قوله «ع»: «خمس لا يعطون من الزكاه شيئاً، الحديث»، يعم بإطلاقه زكاه المنفق و غيره.

و هذا توهم غريب، إذ هل يحتمل أن كون الشخص أباً أو أما أو ولداً أو زوجة لشخص ما يوجب حرمانه عن زكاه أى شخص كان؟ و هل يوجد أحد لا ينطبق عليه أحد من هذه العناوين؟ اللهم إلا أن يموت الجميع و يبقى منفرداً.

و لو كان الزوج أو القريب موسراً غير باذل و لكن يمكن السرقة من ماله ياذن الحاكم بلا حرج أشكل حينئذ أخذ الزكاه. كما فى قصه هند زوجة أبى سفيان: ففى سنن البيهقى بسنده عن عائشه أن هنداً قالت للنبي «ص»:

إن أباً سفيان رجل شحيح، فهل على جناح أن آخذ من ماله؟ قال:

«خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف.» (٤)

و رواها فى الجواهر. (٥) و فى سنن ابن ماجه بسنده عن عائشه، قالت:

جاءت هند إلى النبي «ص» فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما

(١) - التذكرة ١ / ٢٣١.

(٢) - البيان / ١٩٤.

(٣) - المدارك / ٣٢٠.

(٤) - سنن البيهقي ٧ / ٤٦٦، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجه.

(٥) - الجواهر ٣١ / ٣٠٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨٣

### [عدم جواز الدفع إذا كان باذلا]

و أما إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه و إن كان فقيرا كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شىء. بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجه الموسر الباذل (١).

يكفيني و ولدى إلّا ما أخذت من ماله و هو لا يعلم، فقال: «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف.» (١)

(١) ١- قال العلامة في التذكرة: «لو كان للولد المعسر أو الزوجه الفقيره أو الأب الفقير والد أو زوج أو ولد موسرون، و كل منهم ينفق على من تجب عليه لم يجز دفع الزكاة إليهم لأن الكفايه حصلت لهم بما يصلحهم من النفقه الواجبه فأشبهوا من له عقار يستغنى بأجرته.» (٢)

أقول: لا يخفى أن مراده دفع زكاة غير المنفق أو مطلقا، و لم يفصل في عدم الجواز بين الزوجه و بين الأقارب.

٢- و قال في نهايته: «و الزوجه الفقيره إذا كان زوجها موسرا و كان ينفق عليها لم يجز دفع الصدقه إليها إجماعا لأنها غتية به ... و الولد المكتفى بنفقه أبيه أو بالعكس لا يجوز له أخذ الزكاة لأنه غنى به، نعم لو احتاج إلى اتساع في النفقه و هي زائده عن الواجب فالأقرب جواز دفع الصدقه إليه لقول الكاظم - عليه السلام -.» (٣)

أقول: و مراده بقول الكاظم صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، أ

يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟

(١) - سنن ابن ماجه ٧٦٩ / ٢، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، الحديث ٢٢٩٣.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٣١.

(٣) - نهاية الأحكام ٢ / ٣٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨٤

.....

فقال: «لا بأس.» (١)

و أنت ترى أن مورد الصحيحه صوره عدم بذل المنفق للتوسعه و عبارته النهايه مطلقه.

٣- و في مجمع البرهان: «لا يجوز لغير من وجب نفقتهم عليه أيضا إعطاؤهم من سهم الفقراء مع كون المنفق غنياً باذلاً، إذ ليس ذلك بأقل من الكاسب القادر على القوت.» (٢) هذا.

٤- و لكن العلامه في المنتهى قال: «الولد إذا كان مكتفياً بنفقه أبيه أو الأب المكتفى بنفقه الولد هل يجوز له أخذ الزكاه؟ أمّا منه فلا إجماعاً لما يأتي ... و أما من غيره فالأقرب عندى الجواز لأنه فقير، و يؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول (ع) ... و فيه إشكال.»

و قال قبل ذلك في الزوجه: «و هل يجوز لها مع الإنفاق أخذ الصدقه من غيره؟ الوجه عدم الجواز لأن نفقتها كالعوض فأشبهت أجره العقار.» (٣)

أقول: فهو في المنتهى فصل بين الزوجه و بين الأقارب. و الظاهر أن قوله:

«فيه إشكال» يرجع إلى التأييد بالصحيحه، و وجهه أن مورد الصحيحه التوسعه مع عدم بذل المنفق لها، فلا ترتبط بالمقام.

٥- و في الدروس: «و لو أخذ من غير المخاطب بالإنفاق فالأقرب جوازه إلا الزوجه إلا مع إفسار الزوج و فقرها.» (٤)

٦- و في البيان: «و من تجب نفقته على غيره لفقره غنى مع بذل المنفق. و في



---

(١) - الوسائل ٦ / ١٦٣، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث

(٢)- مجمع الفائده و البرهان ١٧٨ / ٤.

(٣)- المنتهى ١ / ٥١٩.

(٤)- الدروس / ٦٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨٥

.....

روايه عبد الرحمن بن الحجاج يجوز له تناولها، و هو قوى، نعم لا يجوز له أخذها من قريبه المنفق.» (١)

أقول: قد عرفت عدم ارتباط الروايه بالمقام. ثم كان عليه استثناء الزوجه كما فى الدروس.

٧- و صاحب المدارك «٢» أيضا فضّيل بين الزوجه و بين الأقارب كما فى المنتهى و أفتى بالجواز فى الثانى. و ناقش فى تنظير العلامه فى التذكره للمقام بأجره العقار بأنه قياس مع الفارق.

٨- و فى الجواهر قال: «الأقوى جواز التناول من الغير، و اختاره فى المدارك، لعدم الخروج بذلك عن حدّ الفقر، فيندرج حينئذ فى إطلاق الأدله و عمومها، و لصحيح ابن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع» ....

بل مقتضى ما ذكرنا الجواز أيضا فى الزوجه مع فقرها إن لم يجمع.

اللهم إنا أن يفرق بأن نفقتها كالعوض عن بضعها و لذا يضمنها المنفق إذا لم يؤدّها بخلاف نفقه الوالد و الولد.

و إن كان قد يناقش فيه بأنها و إن كانت كذلك إلا أنها إنما تملك عليه يوما فيوما، و مثله لا يخرجها عن حدّ الفقر الذى هو عدم ملك مؤنه السنه. و كونها حينئذ كذى الصنعه قياس أولا و مع الفارق بالدليل ثانيا. لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج و بذله يمكن تحصيله و إن احتمل بعض الناس الجواز أيضا.» (٣)

و بالجملة ففى المسأله ثلاثه وجوه بل أقوال: عدم الجواز مطلقا، و الجواز مطلقا، و التفصيل بين الزوجه و بين الأقارب.

(٢) - المدارك / ٣٢٠.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٣٩٨ و ٣٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨٦

**و استدَلّ القائلون بعدم الجواز بوجهين:**

---

الأول: حصول الكفايه الموجب

لصدق الغنى، نظير من له عقار يكتفى بأجرته اليوميه أو حرفه أو صنعه كافيه لمثونته.

و قد مرّ بعض الكلمات هنا، و تقدم عن المعبر و البيان و المسالك صدق الغنى على من وجب نفقته على غيره و بذلك استدلوا على عدم جواز إعطاء زكاته لهم.

و العلامه فى النهايه أيضا استدل لذلك بقوله: «و لأنهم أغنياء به» «١»

و فى زكاه الشيخ الأعظم: «و لصدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفى وجوب الإنفاق و بذل المنفق و إن كان كل واحد منهما لا يكفى فى نفى الفقر عنه إلا إذا امتنع المنفق و قدر المنفق عليه على الاستيفاء و لو بمعونه الحاكم، لكنه محل تأمل.» «٢»

الوجه الثانى: إطلاق بعض نصوص المنع بحيث يعمّ زكاه غير المنفق أيضا كقوله «ع» فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله «ع»: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا. الحديث.» «٣»

بل ظاهر التعليل بقوله: «و ذلك أنهم عياله لازمون له» أنهم صاروا بذلك بمنزله الأغنياء فى عدم الاحتياج.

و أجيب عن الأول بأن الملاك فى الغنى على ما هو المستفاد من الأخبار و الفتاوى كونه مالكا لمثونه السنه فعلا أو قوه قريبه من الفعل.

---

(١) - نهايه الأحكام ٣٩٧ / ٢.

(٢) - زكاه الشيخ / ٥٠٩ (- طبعه أخرى / ٤٤٧).

(٣) - الوسائل ١٦٥ / ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨٧

.....

---

و مجرد كونه تحت عيلولة المنفق لا يوجب صدق الغنى عليه، و لذا لم يكن إشكال ظاهر فى جواز إعطاء عيال الموسر الباذل إذا لم يكن واجب النفقه عليه. و الفرق بينهما باللزوم و عدمه غير فارق كما فى المستمسك. «١»

و أجيب عن الثانى بأن دعوى الإطلاق فى النصوص غريب، لوضوح

أن المراد فيها منع زكاه المنفق.

و هل يحتمل أحد أن كون الشخص أبا أو أما أو ولدا أو زوجه أو جدًا أو جدّه لشخص ما يوجب حرمانه عن زكاه أى شخص كان؟!

و أما التعليل فلعله ناظر إلى أنه لما كان نفقتهم واجبه عليه و أنه يجبر عليها شرعا فلا مجال لاحتسابها زكاه بتداخل التكليفين فى مقام الامتثال، و لا يجعل زكاته وقايه لماله، و التداخل مخالف لارتكاز العقلاء أيضا، و التعليل يقع غالبا بالأمر الواضح عند العقلاء.

و كيف كان فلا تشمل نصوص المنع لزكاه غير المنفق.

### و استدلال القائلون بالجواز أيضا بوجهين:

الأول: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع» و قد مضت.

و فيه أن المورد فيها كما مرّ الأخذ للتوسعه إذا كان المنفق لا يوسع، فلا ربط لها بالمقام.

الثانى: صدق الفقير عليه لعدم كونه مالكا لمؤنه السنه، فيشملة إطلاق الأدله و عمومها. كيف؟ و الفقر موضوع لوجوب الإنفاق، و الحكم لا يعدم موضوع نفسه.

و الفقر موضوع لوجوب الإنفاق و لاستحقاق الزكاه فى رتبه واحده، فلا وجه

---

(١) - المستمسك ٢٩١ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨٨

.....

---

لتقديم أحد هما على الآخر.

و كما لا- يرتفع الفقر ببذل الزكاه بحيث يخرج عن موضوع وجوب الإنفاق كذلك لا- يرتفع ببذل النفقه بحيث يخرج عن موضوع الزكاه، فلو كان فقيرا يرتزق من الزكاه ثم صار أبوه غنيا وجب عليه الإنفاق عليه فكذلك الإنفاق لا يخرج عن موضوع الزكاه.

فإن قلت: يكفى فى الخروج أن يستحق الشخص على قريبه الإنفاق عليه و قيام القريب ببذل ما يستحقه، و الفرق بين وجوب الإنفاق و جواز دفع الزكاه أن موضوع وجوب الإنفاق هو عدم القدره على مؤونه نفسه و هذا حاصل و إن تكفله رجل من

باب الزكاه. و أما جواز دفع الزكاه فموضوعه الحاجه و الفقر و يرتفع بتملكه على غيره و لو من باب التكليف مئونه، فموضوع الزكاه يرتفع بالإنفاق الواجب، و موضوع الإنفاق لا يرتفع بدفع الزكاه، و لأجل ما ذكرنا لو دفع أحد زكاه ماله إلى أولاد الأغنياء من دون الثروه عدّ دافعا إلى غير الفقراء.

قلت: هذا ما ذكره الشيخ الأعظم في زكاته. «١»

و لكن يمكن أن يناقش بأن مجرد الحكم التكليفي بالإنفاق لا- يجعل القريب مالكا لما يبذل، فكيف يخرج بذلك عن حدّ الفقر؟ بل كان الأولى و الأنسب له- قدّس سرّه- أن يعكس في البيان، لأن موضوع الزكاه الفقر و هو حاصل لعدم كونه مالكا لمئونه السنه. و موضوع وجوب الإنفاق عدم القدره على النفقه و هو غير حاصل مع بذل الزكاه له.

و لذا احتمل في شرح النافع- على ما حكاه عنه في الجواهر- «٢» عدم وجوب

---

(١)- زكاه الشيخ / ٥٠٩ (-) طبعه أخرى / (٤٤٧).

(٢)- الجواهر ٣١ / ٣٧٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٨٩

.....

---

الإنفاق على من بذلت له الزكاه و نحوها من الحقوق، و إن استغربه في الجواهر، و لكنه غير ظاهر، إذ ليس في أدله وجوب الإنفاق إطلاق يرجع إليه عند الشك فيقتصر فيه على القدر المتيقن و لا يقين بوجوبه مع بذل الزكاه و نحوها و عدم المانع له من التعيش بها.

و عليك بمراجعته المستمسك في المقام. «١» و التحقيق في المسأله موكول إلى محلها.

### و استدلّ القائل بالتفصيل بين الزوجه و بين الأقارب

بما مرّ من الجواهر من أن نفقه الزوجه دين على الزوج و لذا يضمونها إن فرّط فيها. و كونها يوما فيوما لا ينافي صدق الغنى بعد بقاء الملاك إلى السنه و ما بعدها و لو بالاستصحاب فضلا عن

وجود الوثوق و الاطمينان غالبا ببقاء البذل و الباذل، و على ذلك يدور محور حياه العقلاء فى المعاملات و المعاشرات اليوميه، فيكون هذا نظير الاستفادات اليوميه التدريجييه لأرباب الحرف و الصنائع مع عدم حصول شىء بالفعل سوى القوه و الاستعداد و ليس هذا من القياس.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٣، ص: ٢٨٩

و قد مرّ عن الجواهر قوله: «لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج و بذله يمكن تحصيله.» (٢)

و هذا بخلاف نفقه الأقارب، إذ الثابت فيها تكليف محض، أعنى وجوب رفع الخلة الذى لا يتصور تداركه بعد فواته، نظير وجوب إعانه المحتاج فلا يصدق فيه الملك و لو بالقوه. هذا.

فهذا ما يوجّه به الوجوه و الأقوال الثلاثة فى المسأله.

و لكن بعد اللتيا و التى فالظاهر عدم جواز الأخذ مطلقا: أمّا فى الزوجه فواضح

---

(١) - المستمسك ٢٩٢ / ٩.

(٢) - الجواهر ٣٩٩ / ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٢٩٠

.....

---

مع يسار الزوج و بذله أو إمكان إجباره أو السرقة منه بلا حرج.

و أمّا فى الأقارب فلأن المستفاد من أدلّه تشريع الزكاه أنها شرّعت لسدّ الخلات و الحاجات. و من وجبت نفقته على غيره و يكون المنفق موسرا باذلا لها بلا حرج و منه فمثل هذا الشخص لا يوجد له فى عيشته خله و حاجه عرفا و يعدّون مثله فى عداد الأغنياء.



و هذا كغالب أولاد الأثرياء و المتمكنين الذين يتصرفون و يتنعمون في أموال آبائهم تصرّف الملاك في أموالهم. و نحن لا نشك في انصراف لفظى الفقراء و المساكين عنهم.

و لو قال المولى لعبده فزق هذه الدراهم و الدنانير في

فقراء البلد ففرّقها في أبناء التجار و أهل الثروه المتنعمين في أموال آبائهم عدّ العبد عاصيا مستحقا للذمّ و العقاب. و لا مانع من رفع الحكم بعد إجرائه لموضوع نفسه، فوجوب الإنفاق بعد إجرائه يرفع الفقر كما يرفع وجوب غسل النجاسه بعد إجرائه للنجاسه.

و في صحيحه زراره عن أبي جعفر «ع» المرويه عن معاني الأخبار قال:

قال رسول الله «ص»: «لا تحلّ الصدقه لغنى و لا لذى مرّه سوىّ و لا لمحترف و لا لقوىّ» قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» «١»

فيستفاد من هذه الصحيحه أن الملاك في الفقر احتياجه إلى الزكاه عرفا و عدم قدرته عرفا على أن يكفّ نفسه عنها لا عدم كونه مالكا لمؤنه سنته.

و إن شئت قلت: إن المراد بالملك هنا هو الواجديه و لو بالقوه، و هي تصدق في المقام نحو صدقها على المحترف يوما فيوما، و لا يراد به الملكيه الاعتباريه المحضه كما

---

(١)- الوسائل ١٦ / ١٦٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٩١

.....

---

في الزوجه إذا كان زوجها مماطلا لا يمكن إجباره، فالملاك الإيسار و البذل خارجا.

و ببيان آخر: الملكيه لا- موضوعيه لها، و إنما الملاك الاستفاده من المال و التمتع به، فالنظر إلى المالكيه نظر طريقي، و المال وسيله لا هدف، و الهدف التمتع و التعيش.

ثم إن نفقه القريب و إن لم تكن كنفقه الزوجه مملوكه مضمونه على المنفق و لكن يمكن أن يقال: إنها ليست تكليفا محضا بل يوجد فيها نحو حقّ لهم- و الحقّ مرتبه ضعيفه من مراتب الملك- و لذا يطالب بها و يجبر عليها عند الامتناع

كما هو المصرح به في أخبار الباب. (١)

و تؤخذ من ماله مع امتناعه أو غيبته بإذن الحاكم، و مع تعذره بإذن عدول المؤمنين و يستدان عليه أيضا بإذنهم و يكون عليه قضاؤه، فراجع الجواهر. (٢)

نعم يقع الإشكال فيما إذا أمكن التعيش بالزكاه و نحوها بلا حرج و لا منه كما مرّ و لكن هذا إشكال آخر. و هذا هو الفارق المهم بين الزوجه و بين الأقارب، إذ الزوج مديون لها مطلقا.

و يمكن أن يقال بدلاله صحيحه زواره على عدم جواز الأخذ من الزكاه إذا فرض الإنفاق عليه خارجا بلا حرج و منه و إن لم يكن ممن تجب نفقته عليه شرعا فضلا عما إذا وجبت، و ذلك كأمّ الزوجه و الإخوه و الأخوات الصغار اليتامى إذا كانوا تحت عيلوته و كان موسرا باذلا لهم، حيث لا يصدق في أمثالهم وجود الخله و الحاجه، و يصدق أنهم يقدرون على أن يكفوا أنفسهم عن الزكاه، فنفس الوجوب لا أثر له و إنما الملاك الإنفاق خارجا، و جب أو لم يجب.

و لو التزمنا بذلك لزم منه عدم جواز إعطاء الزكوات و الكفارات لعيال الفقير أيضا إذا فرض إنفاقه عليهم خارجا بقدر الحاجه، نعم يجوز الإعطاء لنفس المنفق إذا

---

(١) - راجع الوسائل ٢٣٧ / ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات.

(٢) - راجع الجواهر ٣١ / ٣٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٩٢

### **[عدم جواز الأخذ مع إمكان إجبار الزوج على البذل]**

بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعا منه (١).

### **[عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه]**

بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضا (٢).

---

كان فقيرا، فتدبر. و لكن الظاهر عدم التزام أصحابنا بذلك و إن التزم به بعض فقهاء السنه، و سيأتي البحث فيه في المسأله الخامسه عشره.

(١) إذ الامتناع مع إمكان الإيجابار لا- يوجب انتفاء الغنى بالقوه، فوزانها وزان سائر الأغنياء إذا غصبت أموالهم و أمكن لهم استنقاذها بلا حرج، بل الظاهر جريان ذلك في الأقارب أيضا إذا أمكن لهم إجبار المنفق و لو بالرجوع إلى الحاكم.

نعم مع صعوبه الإيجابار بحيث لا يقدم الناس على مثله يجوز دفع الزكاه و لو إلى الزوجه.

و نظير الإيجابار الأخذ سرًا بإذن الحاكم، كما مرّ في قصه هند زوجه أبى سفيان، حيث أذن لها النبي «ص» في الأخذ لنفسها و ولدها. «١»

(٢) أقول: قد دلت صحيفه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع» على جواز الأخذ من الزكاه للتوسعه إن كان المنفق لا يوسع، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاه فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ قال: «لا بأس». «٢» و المتيقن منها زكاه غير المنفق، و هى ساكتة عن صوره كون المنفق باذلا للتوسعه أيضا فيجب إتمامها بالعمومات و القواعد.

و التوسعه تاره يراد بها تميم النفقه الواجبه المتعارفه في قبال التضيق و

---

(١)- راجع سنن البيهقي ١٧ / ٤٦٦، كتاب النفقات، باب وجوب النفقه للزوجه.

(٢)- الوسائل ١٦ / ١٦٣، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص:

التقدير، وقد يراد بها الأمور الزائده على ما يجب على الزوج و القريب كثمن الكتب و الفواكه الفصليه و مصارف السفر و الضيوف مثلا.

و الفرق بينهما وجوب الأولى على الزوج و القريب دون الثانية، و الصحيحه محتمله لكليهما، و إن كان الظاهر بقريته قوله: «يكفيه مئونه» هو الثانية منهما.

و يظهر من الشيخ في زكاته «١» حملها على خصوص الأولى، و من المستمسك «٢» حملها على الثانية. و الإشكال في الأولى أظهر، إذ حيث تجب على الزوج و القريب و يكون المنفق عليه مالكا أو ذا حقّ بالنسبه إليها أمكن القول بعدم جواز أخذ الزكاه لها من غير المنفق أيضا بخلاف الثانية، إذ إنفاق المنفق بالنسبه إليها يقع تبرّعا نظير التبرع بنفقه الأخ و العمّ و نحوهما ممن لا تجب نفقتهم.

و بناء الأصحاب في مثلها على جواز الأخذ من الزكاه و إن وقع الإنفاق خارجا، و إن ناقشنا نحن في ذلك، و أولى بذلك ما إذا لم يقع الإنفاق خارجا و قد دلّت صحيحه ابن الحجاج على الجواز حينئذ كما مرّ.

و بما ذكرنا يظهر أن ما في المستمسك في المقام لا يخلو من مناقشه، قال:

«الإشكال فيه بيتني على الإشكال في جواز الدفع للنفقه، فإنه إن جاز جاز، و إن لم يجز - لعدم صدق الفقير - لم يجز، إذ الغنى لا يجوز الدفع إليه و لو للتوسعه. و التفكيك بين النفقه و التوسعه في صدق الفقر و الغنى غير ظاهر ... و مما ذكرنا يظهر أنه لا فرق في المنع و الجواز بين بذل المنفق مقدار التوسعه و عدمه لأن المعيار في الفقر و الغنى خصوص النفقه اللازمه دون التوسعه كما لعله ظاهر.» «٣»

أقول: يمكن أن

يقال بالتفكيك و صدق الغنى بالنسبه إلى النفقه الواجبه

(١)- زكاه الشيخ / ٥٠٩ (- طبعه أخرى / ٤٤٨).

(٢)- المستمسك / ٩ / ٢٩٤.

(٣)- المستمسك / ٩ / ٢٩٤ و ٢٩٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٩٤

### [يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها إذا لم يشترط النفقه على الزوج]

[المسأله ١٢]: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها (١)، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعه، و كذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه.

بلحاظ وجوبها على المنفق، و صدق الفقر بالنسبه إلى التوسعه بلحاظ عدم وجوبها عليه و وقوعها تبرعا، اللهم إلا أن يجعل المعيار في صدق الغنى وقوع الإنفاق خارجا لا وجوبه شرعا و لكنه خلاف بناء الأصحاب.

و أوضح مما ذكر صورته عدم بذل المنفق للتوسعه، حيث إنه مع عدم وجوبها على المنفق و عدم بذله لها و تحقق الاحتياج إليها عرفا يصدق الفقر بالنسبه إليها بلا إشكال كما يظهر من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، و دائره الفقر في باب الزكاه أوسع منها في باب الإنفاق الواجب كما يظهر من الصحيحه و كذا من قوله «ع» في صحيحه أبي بصير: «بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج.» «١» إذ الإعطاء للتصدق و الحج ليس بواجب في الإنفاق الواجب قطعا، فتدبر.

(١) و ذلك لعدم وجوب نفقتها فتكون كمرأه أجنبيه. و احتمال المنع لإطلاق بعض النصوص مدفوع بأن التعليل بلزوم النفقه حاكم على ذلك الإطلاق.

و منه يظهر الحال في الدائمه المشروط سقوط نفقتها.

و في المقام كلام غريب حكاه في الجواهر عن الأستاذ الأكبر، قال فيه: «و من الغريب ما وقع هنا للأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح، فإنه بعد أن حكى عن الذخير الجواز

فى المتعه لعدم وجوب الإنفاق عليها قال: «هذا أيضا فيه ما فيه، لأن الدائمه ربما لا تتمكن من أخذ النفقه، و ربما وقع اشتراط عدم النفقه. و فى المتعه ربما

---

(١)- الوسائل ٦ / ٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٩٥

.....

---

يقع الاشتراط، و مع عدمه ربما تكفى مؤنتها كما هو المتعارف الغالب الآن، فعدم الوجوب لا يصير علّه، بل العله عدم كفايه المؤونه، مع أنه لا تفاوت بين بضعها و بين بضع الدائمه فى القابليه للعوض. فعندها العوض قبل إيقاع العقد و متمكنه منه و بعد إيقاع العقد، و إعطاء البضع من دون عوض يكون حالها حال الدائمه التى يشترط عليها عدم النفقه، أو تهب النفقه لزوجها و تأخذ الزكاه بإدخال نفسها فى الفقراء الغير المتمكنين من العوض شرعا مع تمكنها من العوض و تحصيل المؤونه به، فلا بدّ لها من عذر شرعى فى ذلك، إذ هى كمن عنده مؤونه السنه و يهبها للرحم أو بعوض قليل غايه القله أو يتلفها و يجعل الزكاه عليه حلالا بعد أن كانت حراما، فمع العذر الشرعى يكون الأمر كما ذكره بلا شبهه، و أما مع عدمه يكون حراما، فعلى اعتبار عدم المعصيه فى الآخذ لا يجوز الدفع و لا الآخذ.»

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام، ضروره معلوميه كون المدار فى الفرق بين الدائمه و غيرها وجوب الإنفاق و عدمه بناء على غالب الحال فيهما، لا- ما إذا فرض انعكاس الأمر بشرط أو نحوه، فإن الحكم حينئذ ينعكس. و قوله: إن المدار على كفايه المؤونه لا الوجوب واضح الفساد إذا كانت الكفايه بطريق التبرع و نحوه مما هو غير لازم،

و لذلك جاز دفع المالك زكاته إلى بعض من يعول به ممن لا يلزمه عيلولته بلا خلاف نصًا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه.»  
«(١) انتهى كلام الجواهر في نقل كلام الأستاذ و نقده.

أقول: فيما حكاه عن الأستاذ الأكبر كما في مصباح الهدى «٢» موارد النظر:

منها عدّه بضع المرأة من قبيل الأموال بحيث تعدّ به المرأة غنيه، و هو كما ترى.

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٤٠٢.

(٢)- مصباح الهدى ١٠ / ٢٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٩٦

نعم لو وجبت نفقه المتمتع بها على الزوج- من جهه الشرط أو نحوه- لا يجوز الدفع إليها (١)

---

و منها جعله النفقه فى الدائمه عوضا عن البضع، مع أن عوضه المهر فى الدائمه و المنقطعه كليهما.

و منها أن فى جواز اشتراط عدم النفقه فى الدائمه أو هبتها لزوجها و إدخال نفسها فى الفقراء لا بد من عذر شرعى و أنها نظير من عنده مثونه السنه الذى لا بد فى جواز هبتها للرحم مجانا أو بعوض قليل من عذر شرعى، و مع عدمه يكون حراما، مع فساد ما ذكر فى المقيس و المقيس عليه.

و منها قوله: فعلى اعتبار عدم المعصيه فى الآخذ لا يجوز الدفع و لا الآخذ، مع أنه على فرض كون الخروج من المال معصيه فلا دليل على عدم جواز الدفع إليه من الزكاه إلّا على القول باعتبار العدالة فى المستحق مع أنه يمكن الإعطاء إليه بعد التوبه.

أقول: و أفضح من ذلك كله أن فيما ذكره خفضا لكرامه إنسانيه المرأة المسلمه و حطّا لها إلى حدّ سلعه تباع و ترتزق بأنوثتها، و أنها ممنوعه عن الشرط و الإيثار و الهبه، و أنها لو كانت فقيره وجب عليها الزواج لنفقتها و إلّا كانت



عاصيه محرومه عن الزكاه و الحقوق الشرعيه على فرض اشتراط العداله فى مصرفها.

و أما كون المدار على كفايه المؤونه لا الوجوب فهو عين ما لوّحنا إليه سابقا و لا نستبعده، و لكنك ترى أن صاحب الجواهر حكم بكونه واضح الفساد و مخالفا للإجماع بقسميه، و يأتى البحث فيه فى المسأله الخامسه عشره.

(١) للزوم نفقتها حينئذ فتدخل فى عموم التعليل. نعم لو كان الشرط هو الإنفاق عليها و لو بالزكاه و الحقوق الشرعيه جاز الدفع.

و فى الجواهر: «نعم لو وجبت نفقتها بالنذر أو الشرط أو غيرهما أمكن القول

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٩٧

مع يسار الزوج (١).

### [حكم دفع الزكاه إلى الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز]

[المسأله ١٣]: يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز لتمكّنها من تحصيلها بتركه (٢).

---

بعدم الجواز حينئذ للتعليل المزبور.» (١)

و الظاهر من عبارته التريدي فى الحكم، و لعله لاحتمال انصراف اللزوم إلى اللزوم الأصلي. و فيه منع الانصراف بعد كونه عارضا غالبا معلولا لعروض الفقر كما فى الأقارب.

(١) مجرد يسار الزوج كاف فى منع نفسه بل حكم المصنف فى المسأله التاسعه عشره بالمنع و لو مع إعساره.

و أمّا فى منع الغير فيعتبر يسار الزوج و بذله معا، فلو كان موسرا غير باذل و لم يمكن إجباره و لا السرقة منه جاز للغير إعطاء الزكاه لها كما مرّ.

(٢) فى المعتبر: «لا تعطى الزوجه من سهم الفقراء و المسكنه، مطيعه كانت أم عاصيه، إجماعا لتمكّنها من النفقه.» (٢)

أقول: ظاهره كظاهر المصنف أن سبب المنع صدق الغنى و أن مجرد تمكّنها من الإطاعه و الاستحقاق كاف فى صدق الغنى، نظير القادر على التكسب فيعم المنع زكاه الزوج و غيره. و لو كان سبب المنع وجوب النفقه

لزم منه الجواز في الناشز من الزوج وغيره بناء على عدم اشتراط العدالة.

و يدل على المنع مضافا إلى كفايه القوه و قدره في صدق الغنى قوله «ع» في صحيحه زواره السابقه: «لا يحل له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها.» (٣)

و لكن في الجواهر بعد ما حكى عن كاشف الغطاء الجزم بالمنع قال: «لكن

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٠٢.

(٢) - المعتمر / ٢٨٢.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٦٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٩٨

### [يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج]

[المسألة ١٤]: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج (١) و إن أنفقها عليها.

---

لا يخلو من إشكال، ضروره اندراجها في إطلاق الأدله و عمومها السالمين عن معارضه ما هنا بعد عدم وجوب الإنفاق عليها. و قدرتها على الطاعه لا تدرجها تحت الموضوع المزبور الذى قد عرفت كونه المدار لا غيره مع إمكان منع صدق الغنى عليها بالقدره المزبوره.» (١)

(١) لإطلاق الأدله بعد عدم وجوب نفقته على الزوجه.

قال الشيخ في قسمه الصدقات من الخلاف (المسألة ٢٥): «يجوز للزوجه أن تعطى زكاتها لزوجها إذا كان فقيرا من سهم الفقراء، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا- يجوز. دليلنا قوله- تعالى-: إنما الصدقات للفقراء، و هذا فقير، و تخصيصه يحتاج إلى دليل.» (٢)

و قال العلامة في المنتهى: «قد بينا أنه لا يجوز للرجل أن يعطى زوجته شيئا من زكاته. أما الزوجه فإنه يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاتها، و به قال الشافعى و أبو يوسف و محمد. و قال أبو حنيفه: لا يجوز، و عن أحمد روايتان. لنا ما رواه الجمهور عن زينب امرأه عبد الله بن مسعود، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت

القوم بالصدقه و كان عندى حلّى لى فأردت أن أتصدق به فرعم ابن مسعود أنه هو و ولده أحقّ من تصدقت عليهم، فقال النبي «ص»: صدق ابن مسعود، زوجك و ولدك أحقّ من تصدقت به عليهم. و عن عطاء قال: أتت النبي «ص» امرأه فقالت: يا رسول الله، إن عليّ نذرا أن أتصدق بعشرين درهما و إن لى زوجا فقيرا أ فيجزى أن أعطيه؟ قال: «نعم لك كفلان من الأجر.» «٣»

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٠٣.

(٢) - الخلاف ٢ / ٣٥٣.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٢٩٩

.....

---

أقول: قوله: «كفلان من الأجر» لعله يراد به أجر الصدقه و أجر الصله كما فى خبر آخر. «١»

و الروايه الأولى رواها البخارى فى الزكاه «٢» و الروايه الثانيه رواها ابن قدامه فى المغنى «٣» عن الجوزجاني بإسناده عن عطاء. و دلالتهما على المقام غير واضح، إذ مورد الثانيه نذر الصدقه المطلقه، و الأولى يحتمل قريبا كون موردها الصدقه المندوبه، إذ الحلّى لا زكاه فيه، و الزكاه الواجب لا تعطى للولد إجماعا من الفريقين، فعمده الدليل للجواز إطلاق الأدله و عمومها.

و استدلل لأبى حنيفه كما فى المغنى و المنتهى بأنه أحد الزوجين، و بأنه يوجب عود نفعها إلى نفسها إذ بها يصير الزوج موسرا فينفقها عليها.

و أوجب عن الأول بالفرق بينهما بأن الزوجه تجب نفقتها و الزوج لا تجب نفقته.

و عن الثانى بالمنع عن كون ذلك مانعا عن الإعطاء، و لذا جاز لصاحب الدين دفع زكاته إلى مدينه المعسر ليؤدى بها دينه. و راجع فى تفصيل المسأله المغنى. «٤» هذا.

و قد مرّ عن الصدوق فى الفقيه قوله: «و لا تعط من أهل الولايه الأبوين و الولد و لا الزوج و لا

الزوجه و لا المملوك ...» (٥) و نحو ذلك في المقنع (٦) و الهدايه (٧) و الأمالي (٨)

(١)- راجع البيهقي ٢٩ / ٧، كتاب قسم الصدقات، باب المرأه تصرف من زكاتها في زوجها ...

(٢)- صحيح البخارى ١٢٧ / ٢ (- طبعه أخرى ٢٥٥ / ١)، باب الزكاه على الأقارب.

(٣)- المغنى ٥١٤ / ٢.

(٤)- المغنى ٥١٣ / ٢.

(٥)- الفقيه ١١ / ٢ (- طبعه أخرى ٢٢ / ٢)، أبواب الزكاه، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاه، ذيل الحديث ٦.

(٦)- الجوامع الفقيهيه / ١٦.

(٧)- الجوامع الفقيهيه / ٥٤.

(٨)- الأمالي / ٣٨٥ (- طبعه أخرى / ٥١٦)، المجلس ٩٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠٠

و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيه (١).

**[إذا عال بأحد تبرّعا]**

**[إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زكاته له]**

[المسأله ١٥]: إذا عال بأحد تبرّعا جاز له دفع زكاته له - فضلا عن غيره - للإنفاق أو التوسعه (٢)، من غير فرق بين القريب الذى

ناسبا له إلى دين الإماميه. و حكى نحو ذلك فى المختلف «١» عن رساله ابن بابويه أيضا، فالصدوق فى كتبه الأربعة و كذا أبوه أفتيا بالمنع إما بناء على ما مرّ من الإشكال بعود نفعها إلى نفسها، أو لأن الزوجه إذا كانت غنيّه و الزوج فقيرا فبالطبع تنفق الزوجه عليه خارجا، و قد مرّ منا احتمال كون الإنفاق خارجا كافيا فى المنع عن إعطاء الزكاه.

و لكن هذا خلاف بناء الأصحاب و إجماعهم كما يأتى و نحن أيضا لا نستشكل فى إعطاء زكاه المنفق له.

قال فى الجواهر: «فما عن ابنى بابويه من المنع مطلقا حتى إنه جعله أحدهما من معقد ما حكاة عن دين الإماميه فى أماليه على ما قيل، واضح الضعف، و كذا ما عن ابن الجنيد من الجواز لكن لا ينفق عليها منها، بل هو أوضح فسادا من الأؤل

كما لا يخفى.» «٢»

أقول: وجه الضعف في الأخير أن الزكاه تصير ملكا للفقير، و بعد ما صارت ملكا له فله أن يصرفها في جميع حاجاته اليوميه، و من أهمها نفقه زوجته.

(١) كالشرط و النذر و نحوهما، فيجوز لهم إعطاء زكاتهم للمنفق عليهم و إن صرفها فيهم، و يظهر وجهه مما مرّ في الزوجه من إطلاق الأدله و عدم المانع.

(٢) أقول: هنا مسألتان تعرض لهما أولا فقهاء السنه:

---

(١)- المختلف / ١٩٠.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٤٠٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠١

لا- يجب نفقته عليه- كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم- و بين الأجنبي. و من غير فرق بين كونه وارثا له- لعدم الولد مثلا- و عدمه.

---

الأولى أنه إذا عال أحدا تبرعا فهل يجوز إعطاء زكاه المعيل للعيال للإنفاق أو للتوسعه أم لا؟

الثانيه أنه إذا كان القريب- غير الوالدين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا- وارثا فهل يجوز له دفع زكاته إلى الموروث أم لا؟

و الأكثر منهم في المسألتين على الجواز، و أحمد في روايه على المنع فيهما.

و قد تعرض للمسألتين في التذكره و المنتهى و المغنى. و المصنف جمعهما هنا في مسأله واحده:

١- قال في التذكره: «العلوله من دون القرابه غير مانعه من الإعطاء عند علمائنا أجمع، و هو قول أكثر العلماء. فلو كان في عائلته من لا يجب الإنفاق عليه كيتيم أجنبي جاز أن يدفع زكاته إليه، لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاه، و لم يرد في منعه نصّ و لا- إجماع و لا قياس، فلا يجوز تخصيصه من العمومات بغير دليل. و عن أحمد روايه بالمنع لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤنثه.

و لو سلم لم يضرّ فإنه نفع لا

يسقط واجبا عنه إذا العيلولة ليست واجبه.» (١)

٢- وفيه أيضا: «لو كان القريب ممن لا تجب نفقته جاز الدفع إليه بأي سبب كان، سواء كان وارثا أو غير وارث، و هو قول أكثر العلماء و أحمد في روايه لقوله «ع»: «الصدقه على المسكين صدقه و هي لذى الرحم اثنتان: صدقه و صلته.»

فلم يشترط نافله و لا فريضه و لم يفرّق بين الوارث و غيره ....

و عن أحمد روايه أخرى منع الموروث لأن على الوارث مئونه الموروث فيغنيه

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٥

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠٢

.....

---

بزكاته عن مئونه و يعود نفع زكاته إليه فلم يجز له دفعها إليه كدفعها إلى والده أو قضاء دينه، و نمنع وجوب المؤونه على ما يأتي.» (١)

٣- و في المغنى: «فإن كان في عائلته من لا- يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مئونه. و الصحيح- إن شاء الله- جواز دفعها إليه لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاه و لم يرد في منعه نصّ و لا إجماع و لا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النصّ بغير دليل ...» (٢)

٤- وفيه أيضا: «فأما سائر الأتقارب فمن لا يورث منهم يجوز دفع الزكاه إليه ... و إن كان بينهما ميراث كالأخوين الذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان:

إحداهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر، و هي الظاهره عنه، رواها عنه الجماعة ... و هذا قول أكثر أهل العلم. قال أبو عبيد: هو القول عندى لقول النبي «ص»: «الصدقه على المسكين صدقه و هي لذى الرحم اثنتان: صدقه

فلم يشترط نافله ولا فريضه، و لم يفرّق بين الوارث و غيرهه. و لأنه ليس من عمودى نسبه فأشبهه الأجنبي.

و الروايه الثانيه: لا- يجوز دفعها إلى الموروث و هو ظاهر قول الخرقى لقوله: «و لا- لمن تلزمه مئونه» و على الوارث مئونه الموروث لأنه يلزمه مئونه فيغنيه بزكاته عن مئونه و يعود نفع زكاته إليه فلم يجر كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها.» (٣)

و راجع للمقام الأموال لأبى عبيد أيضا. «٤»

---

(١)- التذكرة ١/ ٢٣٤.

(٢)- المغنى ٢/ ٥١٤.

(٣)- المغنى ٢/ ٥١٢.

(٤)- راجع الأموال/ ٦٩٣، باب دفع الصدقه إلى الأقارب.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠٣

.....

---

و الحديث الذى رواه العلامة و ابن قدامه رواه أبو عبيد «١» و كذا البيهقى. «٢»

إذا عرفت هذا فنقول: أما وجوب الإنفاق على الموروث غير العمودين و الزوجه فلا نقول به كما قال العلامة. نعم لو قيل به كان اللازم عدم جواز دفع زكاه المنفق إليه لعموم التعليل الذى مضى فى أخبارنا، بل و زكاه غير المنفق أيضا مع الإيسار و البذل كما مرّ. و بالجمله يصير حكمه حكم سائر من وجبت نفقته.

و لا يخفى أن المذكور فى كلماتهم كما مرّ و كذا فى الجواهر «٣» كون نفقه الموروث على الوارث.

و فى المستمسك «٤» عكس ذلك و هو وهم، و الظاهر أن عمده الدليل للقائل بالوجوب قوله- تعالى:- «و عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.» «٥» و البحث فيه موكول إلى محلّه.

و أما من وقع فى عيولته الإنسان خارجا ممن لا تجب نفقته عليه فقد مرّ عن الجواهر فى ردّ الأستاذ الأكبر قوله: «و لذلك جاز دفع المالك زكاته إلى بعض من يعول به ممن لا يلزمه عيولته بلا خلاف



نصًا و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه. «٦»

و يدل على ذلك مضافا إلى الإجماع و الإطلاقات خصوصا خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى «ع»، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فأتينى إبان الزكاه أ فأعطيهم منها؟ قال:

مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم». قال: قلت: فمن ذا

---

(١) - الأموال / ٦٩٦، باب دفع الصدقه إلى الأقارب، الحديث ١٨٧٤.

(٢) - سنن البيهقي ١٧٤ / ٤، كتاب الزكاه، باب الاختيار فى أن يؤثر بزكاه ... ماله ذوى رحمه ...؛ و ٢٧ / ٧.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤٠٣.

(٤) - المستمسك ٩ / ٢٩٧.

(٥) - سورة البقره (٢)، الآية ٢٣٣.

(٦) - الجواهر ١٥ / ٤٠٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠٤

.....

---

الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا أحاسب الزكاه عليهم؟ فقال: «أبوك و أمك.»

قلت: أبى و أمى؟ قال: «الوالدان و الولد.» «١»

و يؤيد ذلك بل يدل عليه أيضا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن الأول «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئنته أ يأخذ من الزكاه فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟

فقال: «لا بأس.» «٢»

بناء على أن يراد من التوسعه التميم لما يجب.

اللهم إنا أن يقال: إن البحث فى إعطاء الزكاه لما يبذل و مورد الروايه الأخذ لما لا يبذل المنفق فىأخذ الزكاه من غيره للتميم أو

للتوسعه. هذا.

### و يمكن أن يستدل للمنع بوجوه:

الأول: عموم قوله «ع» في خبر أبي خديجه: «لا تعط من الزكاه أحدا ممن تعول.» «٣»

لشموله لواجب النفقه و غيره، و عموم الخاص مقدم على عموم العام.

الثاني: ما في فقه الرضا: «و لا تعطى من أهل الولاية الأبوين و الولد و الزوجه (و

الصبيّ خ. ل) و المملوك، و كل من هو في نفقتك فلا تعطه.» (٤)

و الظاهر من عطف الذيل على الصدر كون المراد به غير المذكورات في الصدر.

الثالث: أنه يأنفق الموسر الباذل يحصل الغنى و يرفع الخلّة و الحاجه عرفا،

---

(١) - الوسائل ١٦٦ / ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢؛ و ١٦٩ / ٦، الباب ١٥ منها، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ١٦٣ / ٦، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ١٦٨ / ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٤) - فقه الرضا / ٢٣ (- طبعه أخرى / ١٩٩).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠٥

.....

---

و لا دخل لوجوب الإنفاق في ذلك، فلو كان وجوب بلا إنفاق فلا غناء، و لو حصل الإنفاق المستمرّ خارجا حصل الغنى عرفا و إن لم يجب، فالملاك وجود الإنفاق خارجا لا وجوبه شرعا.

و يؤيد ذلك كله ما مرّ في صحيحه زراره السابقه من قوله «ع»: لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها.» (١)

و هذا البيان يجرى بالنسبه إلى زكاه الغير أيضا بل جريانه فيه أقوى كما لا يخفى، إذا الخلّة قد سدّت يأنفق المنفق فلا يصدق على زكاه الغير سدّ الخلّة، و أما المنفق فحيث لا يجب عليه الإنفاق يمكن له منع الإنفاق و إيتاء الزكاه، فتدبر. هذا.

و يجاب عن خبر أبي خديجه بحمله على من وجب نفقته بالغلبه و بقريته ما مرّ من الإجماع و خبر إسحاق بن عمار.

و يجاب عن فقه الرضا مضافا إلى عدم حجيته أن المراد بالذيل فيه من وجب نفقته و قد ذكر ضابطا للمذكورات في الصدر للدلاله على الملاك الجامع و تعميم الوالد و الولد للأجداد و الأحفاد أيضا، فتأمل.

و

يجاب عن الثالث بمنع صدق الغنى مع عدم الإلزام و جواز القطع كل آن، و بالجمله فالوجوب و الإلزام أقوى ضمان لصدق الغنى و سدّ الخلل، و بعد القطع يصدق أنه لا يقدر على أن يكف نفسه عنها.

و لكن جريان هذا البيان في زكاه الغير محل إشكال إلا بعد وقوع القطع للإتفاق من ناحيه المنفق خارجا.

و كيف كان فالظاهر صحه ما في المتن بالنسبه إلى زكاه المنفق، و أمّا زكاه الغير مع فرض إيسار المنفق و بذله بلا حرج و منه فلا يخلو من إشكال.

---

(١)- الوسائل ١٦٠ / ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠٦

### [يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم]

[المسألة ١٦]: يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه (١). ففي الخبر أي.

الصدقه أفضل؟ قال- عليه السلام:- «على ذى الرحم الكاشح».

و فى آخر: «لا صدقه و ذو رحم محتاج».

---

(١) قال الشيخ فى النهايه: «و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما، و العم و الخال و العمه و الخاله و أولادهم. و الأفضل أن لا يعدل بالزكاه عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك، إلى البعيد، فإن جعل للقريب قسط و للبعيد قسط كان أفضل.» (١)

أقول: و يدل على الحكم أخبار مستفيضة:

١- خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن موسى «ع»، قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاه أ فأعطيهم منها؟

قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم. الحديث.» (٢)

٢- و عن المفيد فى المقنعه قال: و قال رسول الله «ص»: «الصدقه بعشره، و

القرض بثمانية عشره، و صله الإخوان بعشرين، و صله الرحم بأربع و عشرين.» (٣) اللهم إلا أن يقال: إن اطلاق الصله ينصرف إلى الإعطاء مجاناً لا من الزكاه.

٣- ما مرّ من قول النبي «ص»: «الصدقه على المسكين صدقه و هي لدى الرحم اثنتان: صدقه و صله.» (٤)

(١)- النهايه / ١٨٦.

(٢)- الوسائل ١٦٩ / ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ٧٠ / ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٤)- الأموال / ٦٩٦؛ و سنن البيهقي ١٧٤ / ٤، كتاب الزكاه، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاه ... ماله ذوى رحمه ...؛ و ٧ / ٢٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠٧

.....

٤- ما رواه البيهقي بسنده عن زينب امرأه ابن مسعود أنها قالت: يا رسول الله، أيجزى عتاً أن نجعل الصدقه في زوج فقير و بنى أخ أيتام في حجورنا؟ فقال رسول الله «ص»: «لك أجر الصدقه و أجر الصله.» (١) إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما الخبران المذكوران في المتن فالخبر الأول رواه في الوسائل بسنده عن السكوني، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سئل رسول الله «ص»: «أى الصدقه أفضل؟ الحديث.» (٢)

و رواه البيهقي أيضاً في السنن (٣) بسنده عنه «ص».

و إطلاق الصدقه يشمل الزكاه أيضاً.

و قال ابن الأثير في النهايه: «فيه: أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح.»

الكاشح: العدو الذي يضمّر عداوته و يطوى عليها كشحه؛ أى باطنه. و الكشح:

الخصر، أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يالفك.» (٤)

و نحو ذلك في مجمع البحرين في لغه كشح. «٥»

قال في المستمسك: «لكن دلالتها على ما نحن فيه غير ظاهره لأنها أخصّ.» «٦»

أقول: بعد تسليم عموم الصدقة للزكاة فهل يحتمل أن تكون صلة الرحم المعادى

لها فضل و لا يكون لصله الرحم الموالى فضل؟! فتأمل.

و أما الخبر الثانى فرواه فى الوسائل عن الصدوق، قال: قال «ع»: «لا صدقه و

---

(١) - سنن البيهقى ٢٩ / ٧، كتاب قسم الصدقات، باب المرأه تصرف من زكاتها فى زوجها ...

(٢) - الوسائل ٢٨٦ / ٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقه، الحديث ١.

(٣) - سنن البيهقى ٢٧ / ٧، كتاب قسم الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته ...

(٤) - النهايه لابن الأثير ١٧٥ / ٤.

(٥) - مجمع البحرين / ١٧٩.

(٦) - المستمسك ٢٩٧ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠٨

.....

---

ذو رحم محتاج.» «١»

فالروايه مرسله، و فى دلالتها على المقام نظر، لمنع الظهور فى كون الإنفاق على ذى الرحم المحتاج بعنوان الصدقه، بل لعل المراد المنع عن التصدق مع وجود ذى الرحم المحتاج فيصرف فيه مجاناً كالصرف على عائله نفسه.

ثم لا يخفى أن الظاهر من المتن و من بعض الأخبار استحباب إعطاء الزكاه بأجمعها للأقارب.

و لكن الظاهر من بعضها أفضليه التقييط كما فى عبارته النهايه، و هو الأقرب إلى العدل و الإنصاف.

ففى صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله «ع»: «إن الزكاه و الصدقه لا يحابى بها قريب و لا يمنعها بعيد.» «٢»

و فى خبر أبى خديجه عن أبى عبد الله «ع»: «لا- تعطين قرابتك الزكاه كلها، و لكن أعطهم بعضها و اقسم بعضها فى سائر المسلمين.» «٣»

و يشهد لذلك أيضاً موثقاً اسحاق بن عمار و سماعه الواردتان فى التوسعه على العيال. «٤»

و النهى فى خبر أبى خديجه و أمثاله يحمل على الكراهه أو الإرشاد الى اختيار الأفضل أعنى التقييط لا الحرمة و عدم الجواز،  
لصراحه بعض الأخبار فى جواز إعطاء الجميع للقرابه كصحيحه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبى الحسن



رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟

(١)- الوسائل ٦ / ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٥٠، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٦٨، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦؛ و ٦ / ١٧٠، الباب ١٥ منها، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٦٦ و ١٦٧، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٠٩

### **[يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مئونه التزويج]**

[المسألة ١٧]: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مئونه التزويج و كذا العكس (١).

قال: «نعم». و نحوه خبر علي بن مهزيار عن أبي الحسن «ع» (١)

و بالجملة فالظاهر حمل اختلاف الأخبار على مراتب الفضل فيكون التقسيط أفضل من الحصر فيهم.

و يمكن أيضا حمله على اختلاف الموارد من كثره القرابه و قلتهم و شدّه الحاجه و ضعفها و كثره المال و قلته و نحو ذلك، و لعلّ هذا أقرب إلى الاعتبار.

و بعبارة أخرى كما تكون القرابه من المرجحات تكون شدّه الحاجه و الفقاهه و العفه و أمثال ذلك أيضا من المرجحات و عند تزاحم الملاكات يقدم الأهم فالأهم و إن لم يتعين ذلك في باب المندوبات.

و سنعود إلى هذا البحث في المسألة الثالثة من الفصل الآتي أيضا عند تعرض المصنف له.

(١) هذا و ما في المسألة التالية مبيان على عدم وجوب إعفاف واجب النفقه لدى احتياجه إليه و أنه لا يعدّ عرفا من شعب النفقه الواجبه. و لكن قد مرّ في ذيل المسألة التاسعه الإشكال في ذلك، فراجع.

نعم لو لم يتمكن المزكّي منه بحيث سقط وجوبه عنه أو كان الإعطاء للتوسعه الزائده

على مقدار الواجب كالزوجه الثانيه مثلا فالظاهر الجواز ما لم يصل إلى حد الإسراف و الخروج عن المتعارف.

و الملاك في الإنفاق الواجب و إن كان هو الحد المتعارف، و لكن للمتعارف مراتب، و يجوز للمنفق في أداء الواجب منه الاقتصار على المرتبه النازله منه. و الاستفادة من أخبار باب الزكاه و لا سيما ما ورد في التوسعه عدم وجوب الاقتصار

---

(١) - الوسائل ١٦٩ / ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١٠

### **[يجوز للمالك دفع زكاته إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه]**

[المسألة ١٨]: يجوز للمالك دفع زكاته إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء (١)، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّه من سهم سبيل الله (٢).

### **[لا فرق في عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو لا]**

[المسألة ١٩]: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب

---

في صرفها على المرتبه النازله:

فقد مرّ في ذيل خبر أبي بصير قوله «ع»: «و ما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس.» (١)

و في ذيل صحيحه أبي بصير: «بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج.» (٢)

و بالجمله لا منع من صرف الزكاه في التوسعه ما لم يصل إلى حد الإسراف.

و قوله «ع» في صحيحه زراره: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها» (٣) لا يراد به المنع عن التوسعه في مقام الصرف. بل يراد به ظاهرا عدم صرف الزكاه مع وجود منابع ماليه له كالملك أو رأس المال أو الحرفه أو الإنفاق من الموسر الباذل أو نحو ذلك، فتدبر.

(١) لصدق الفقر بعد احتياجه في الإنفاق على زوجته أو خادمه و وجوبه عليه.

(٢) بل من سهم الفقراء بناء على جواز الإعطاء للتوسعه الزائده، و منها شراء الكتب بالمقدار المتعارف. و أما من سهم سبيل الله فلا يخلو من إشكال إلا أن يكون من المصالح العامه.

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٥٩، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢) - الوسائل ٦ / ٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٦٠، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١١

نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا (١).

---

(١) يمكن أن يستدل لما ذكره المصنف

من المنع مطلقا بوجوه:

الأول: أصالة الاشتغال عند الشك و أن الاشتغال اليقيني بالتكليف يقتضى البراءة اليقينية.

الثاني: إطلاق معقد الإجماعات المحكيه على المنع.

الثالث: إطلاق الأخبار المانعه.

و يرد على الأول أن عموم الآيه و ما حذا حذوها من الروايات وارد على الأصل بعد كون المتيقن من الأخبار المانعه صورته القدره على النفقه و وجوبها بالفعل، إذ لا إجبار فى غير هذه الصوره.

و يرد على الثانى مضافا إلى احتمال كون الإجماع فى المقام مدركيا ناشئا من الأخبار الوارده فى المسأله فلا حجيه فيه، منع الإطلاق فى معقده بعد انصرافه إلى صورته و جوب الإنفاق بالفعل.

و يرد على الثالث أن المنع فى الأخبار محفوف بالتعليل بأنهم عياله لازمون له و أنه يجبر على النفقه عليهم. و انتفاء القدره على الإنفاق رافع لوجوبه أو تنجزه فعلا، و الحكم يدور مدار العله و جودا و عدما. و حملها على الحكمة لا العله خلاف الظاهر.

و مع الشك أيضا يسقط الإطلاق عن الحجيه لاحتماله بما يصلح للقرينيه، فيكون المرجع عموم الآيه.

اللهم إلمأ أن يقال: إن العله لا- توجد فى بعض الأخبار المانعه، فالواجب حينئذ هو الرجوع إليه لأن إطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام. هذا.

و قد مرّ أن كثيرا من الأصحاب استدلّوا للمنع بتحقيق الغنى لواجب النفقه،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١٢

.....

و الغنى إنما يحصل مع إيسار المنفق و بذله. و استظهرنا نحن من التعليلين أنهما ناظران إلى بيان ما يساعده العرف من المنع عن تداخل التكليفين، و مع عدم القدره على الإنفاق لا تكليف به فلا تداخل.

و على هذا فالأظهر هو الجواز مع العجز المسقط للتكليف و إن كان ما فى المتن أحوط.

و فى المستمسك: «بل لو قيل بأن القدره شرط شرعى لوجوب

نفته الأقارب- كما يقتضيه ظاهر الكلمات- فالجواز أوضح، لانتهاء الملاك بانتفائها، و كأنه لذلك احتمال غير واحد فى روايتى عمران القمى و محمد بن جزك المتقدمين حملهما على صورته عجز المنفق، فإذا القول بجواز أخذ الزكاه من المنفق- كغيره- للنفته أوفق بالعمومات.» (١)

أقول: ما ذكره أخيرا بعنوان النتيجة هو الأظهر كما مرّ. و لكن القدر المتيقن هو الاشتراط عقلا، و أما اشتراطه بالقدره شرعا نظير الاستطاعه فى باب الحج فمحل تأمل، إذ مضافا إلى كونه خلاف إطلاق أدله الوجوب يستلزم عدم وجوب التكسب لتحصيلها مع القدره عليه، و الالتزام بذلك مشكل.

و لو سلمّ فالتعبير بانتفاء الملاك بانتفائها لا يخلو من إشكال لمنع استلزام الاشتراط شرعا عدم وجود الملاك بدونّه، بل فى باب الحج لعلنا نقطع بوجود الملاك فى حج المتسكع أيضا، غايه الأمر أن البعث الإيجابى بنحو الإطلاق لعله كان مستلزما للخرج و المشقه، فلذلك صار الوجوب مشروطا بالاستطاعه، كما أن فى المقام أيضا الملاك فى الإنفاق موجود قطعاً و لو مع عدم قدره المنفق، اللهم إلا أن يريد بالملاك ملاك الإيجاب لا ملاك نفس الفعل.

---

(١)- المستمسك ٢٩٩ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١٣

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (١)، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضا، و إن كان يجوز لغير الإنفاق. و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه، و إن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الوارده فى التوسعه (٢) بدعوى شمولها

للتّمه، لأنّها أيضا نوع من التوسعه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

---

(١) مرّ بيان الجواز من سائر السهام مع انطباقها في المسأله العاشره، فراجع.

(٢) أقول: الظاهر بملاحظه أخبار المنع عدم الفرق بين التمام والإتمام، إذ المفروض كون الشخص واجب النفقه للمزكّي، و الواجب تمام نفقته، فإن أخذنا بإطلاق الأخبار كان مقتضاه المنع مطلقا، و إن أخذنا بمفاد التعليل فيها كان مقتضاه الجواز مطلقا، إذ المفروض في المقام كون المزكّي عاجزا عن الإنفاق الواجب فسقط عنه وجوبه، من غير فرق بين التمام أو الإتمام.

و لكن قد يتوهم جواز الإتمام فقط بملاحظه ما مرّ من أخبار التوسعه بدعوى عمومها للزكاه الواجبه و شمولها للتّمه أيضا:

قال في المستند: «لو عجز أحد عن إنفاق تمام ما يجب عليه من النفقه لمن يجب عليه نفقته كما إذا عجز عن إدامه أو إكسائه يجوز له إتمامه من زكاته على ما صرح به جماعه بل من غير خلاف يوجد كما قيل، لا للأصل و انتفاء المانع، لوجود المانع الدافع للأصل من بعض الروايات المتقدمه، بل لروايه أبي بصير ... و موثقتى إسحاق و سماعه ....»

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١٤

.....

---

و الإيراد بأن الظاهر من هذه الأخبار أنها وردت في زكاه مال التجاره المستحبه دون الواجبه مردود بأنه لو كان فإنما هو في الأخيره. و أما قوله: «في ماله» في الأولى، و «إذا حضرت الزكاه» في الثانيه مطلقان غير مختصّين لا صريحا و لا ظاهرا في زكاه التجاره.

و بأن الأوليين وارده في التوسعه دون تتمه الواجب مردود بأن تتمه الواجب أيضا من التوسعه. «١»

أقول: قد مرّ منا ذكر أخبار التوسعه و بيان مفادها في أواخر المسأله التاسعه، و بينا هناك

أن مورد الروايات الثلاث زكاه مال التجاره، و المذكور فى موثقتى إسحاق و سماعه تتميم النفقه بها مع عجز المنفق عن التتميم.  
نعم روايه أبى بصير تشمل بمقتضى ترك الاستفصال فيها للتوسعه الزائده أيضا إن لم نقل بظهورها فى خصوصها.

و كيف كان فالاستدلال بالروايات لصرف الزكاه الواجبه فى التتميم أو فى التوسعه مشكل.

نعم لو عجز المزكى عن الإنفاق الواجب تماما أو إتماما فالظاهر جواز صرف زكاته فيه لعموم الآية و ما حذا حدوها كما يجوز  
صرفها فى التوسعه الزائده. و لا نسلم وجود المانع من ذلك بعد حمل الأخبار المانعه بمناسبه الحكم و الموضوع و لحاظ التعليل  
فيها على صورته وجوب الإنفاق فعلا.

و لو سلم إطلاق الأخبار المانعه فلا فرق أيضا بين التمام و الإتمام و التوسعه الزائده، فما يظهر من المصنف هنا من الإفتاء بالمنع  
فى التمام و الاحتياط فى الإتمام مما لا وجه له.

---

(١) - المستند ٥١ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١٥

### **[يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير]**

[المسأله ٢٠]: يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير (١) إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته، إمّا لفقره أو لغيره سواء كان العبد  
أبقا أو مطيعا.

---

فإن قلت: يمكن أن يستدل على الجواز مع العجز عن الإنفاق تماما أو إتماما بما مرّ من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى  
الحسن الأوّل «ع»، قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونه أ يأخذ من الزكاه فيوسّع به إن كانوا لا  
يوسعون عليه فى كل ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس.» «١»

بتقريب إطلاق الزكاه فى السؤال لزكاه المنفق و غيره و شمول التوسعه للتتميم أيضا مع عجز المنفق عنه و تدل على الجواز  
لأصل الإنفاق مع العجز أيضا

بالأولوية.

قلت: لو سلّم إطلاق الزكاه فى السؤال لزكاه المنفق أيضا فلا نسلّم شمول التوسعه للتميم الواجب، بل الظاهر من قوله: «يكفيه مئوته» كفايته للنفقة المتعارفه، فالسؤال وقع عن التوسعه فقط مع عدم توسيع المنفق، فتدبر.

(١) فى الجواهر: «و كأن المصنّف و غيره ممن ذكر المملوك فى المقام تبعا للنصّ، و إلّا فالأصحّ أن المانع فيه الرقيه لا وجوب النفقه، و لذا لم يتفاوت الحال بين زكاه المالك و زكاه غيره، بل و لا بين إعسار المولى و يساره فى عدم جواز الدفع إليه من سهم الفقراء، و لعله لظهور الأدله فى اعتبار كون المدفوع إليه من هذا السهم قابلا للملك، خصوصا ما دل منها على جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاه كيف يشاء لأنه ملكه، فضلا عن قوله - تعالى - : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» إلى آخره، و لذا صرح غير واحد باعتبار الحرّيه فى أوصاف المستحق، نعم لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل الله لعدم اعتبار الملك فيه.» (٢)

---

(١) - الوسائل ١٦٣/٦، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - الجواهر ١٥/٤٠٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١٦

.....

---

و فى زكاه الشيخ الأعظم: «و التحقيق أنه لو أنفق المولى على عبده النفقه اللائقه فلا يجوز له أخذ الزكاه من مولاة و لا من غيره، و إن عجز المولى عنها جاز له الأخذ مطلقا.»

ثم شرع فى الاستدلال لما ذكره من الحكمين إلى أن قال: «و كيف كان فجواز إعطاء العبد الفقير من سهم الفقراء لا يخلو من قوه كما صرح به فى حاشيتى الإرشاد و الشرائع و اختاره فى المناهل، و الأحوط أن لا يعطى إلّا من سهم سبيل الله و أحوط منه عدم إعطائه



أقول: ما استدل به للمنع من إعطاء الزكاه للعبد أمور:

الأول: أن إعطاء الزكاه من سهم الفقراء تمليك لهم، و العبد لا يملك شيئاً.

أما الصغرى فلظهور اللام فى الآيه فى الملك، و لقوله «ع» فى خبر أبى المعز:

«إن الله - تبارك و تعالى - أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال.» «٢» و لقوله «ع» فى موثقه سماعه: «فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ما له يصنع بها ما يشاء.»

فقلت: يتزوج بها و يحج منها؟ قال: «نعم.» «٣»

و أما الكبرى فلإجماع المدعى. قال فى زكاه الخلاف (المسألة ٤٤): «دليلنا إجماع الفرقة على أن العبد لا يملك.» «٤»

الثانى: أنه غنى بوجود نفقته على مولاه.

الثالث: أنه لملازمته لمولاه لا يسمى الإعطاء له إيتاء.

---

(١)- زكاه الشيخ / ٥١٠ (-) طبعه أخرى / ٤٤٨.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٤٨، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٠٠، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٤)- الخلاف ١ / ٢٨٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١٧

.....

---

الرابع: ما مرّ من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله «ع»، قال:

«خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب و الأمّ و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له.» «١»

و نحوها مرفوعه الصدوق مع التعليل فيها بأنه يجبر على النفقه عليهم. «٢»

الخامس: الأخبار الواردة بهذا المضمون، و منها صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع»، قال: «ليس في مال المملوك شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئاً.» «٣»

و فى موثقه إسحاق بن عمار: «و لا يعطى العبد من الزكاه شيئاً.» «٤» هذا.

و أجيب عن الأول بمنع الصغرى أولاً، إذ اللام

فى الآيه لمطلق الاستحقاق كما يقتضيه القول بعدم وجوب البسط. و يكفى هذا فى إطلاق الشركه أيضا.

و روايه سماعه محموله على الغالب من كون الدفع بنحو التمليك، فلا تدل على الحصر، فيجوز أن يكون بنحو الصرف فيه كما فى الطفل.

و منع الكبرى ثانيا، لمنع الإجماع المفيد و منع عدم مالكيته. نعم ليس له ملكيه مطلقه طلقه لكونه مع ما فى يده لمولاه، فهو مالك فى طول مالكيه المولى. و التحقيق يطلب من محله.

و يجاب عن الثانى بمنعه مع إعسار المولى أو عدم بذله و عدم إمكان إجباره.

و يجاب عن الثالث مضافا إلى منعه أنه أخصّ من المدعى لعدم جريانه

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٦٥، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٦٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ٦ / ٦٠، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ٦ / ٦١، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١٨

.....

---

فى إعطاء زكاه الغير.

و يجاب عن الرابع مضافا إلى كونه أخص من المدعى لاختصاصه بزكاه المالك، أنه لا يجرى مع إعسار المولى لعدم وجوب النفقه حينئذ.

و يجاب عن الخامس بأن الظاهر من الإعطاء المنهى عنه التمليك له، فلا ينافى الصرف فيه. و لعل المراد باحتياجه المذكور فى النص ما يقابل الغنى المسبب عن تسليط المولى له على طائفه من المال.

و مجرد هذا لا- يكفى فى جواز الإعطاء له مع بذل المولى لنفقته. و إنما العبره فى استحقاق العبد باحتياجه مولاه أو امتناعه الموجبين لانصافه بالفقر الحقيقى. و ظاهر ما مرّ فى صحيحه ابن الحجاج و مرفوعه الصدوق أن العله لعدم الإعطاء له

ليس إلاً كون نفقته على المولى. وقد مرّ عدم جريانها مع إيسار المولى. و احتمال أن يكون في العبد مانعان: ذاتي و هو الرقيه، و عرضي و هو وجوب نفقته على مولاه خلاف ظاهر الخبرين لظهورهما في الحصر.

أقول: بعد اللتيا و التي حيث إن الأحوط في سهم الفقراء كما مرّ سابقا هو التملك لا الصرف كما يقتضيه ذكر اللام في بعض السهام و «في» في البعض الآخر فالأحوط عدم إعطائها للعبد و إن قلنا بملكه لكونه محجورا عن التصرف، بل تعطى لمولاه الفقير ليصرفها عليه. و مع امتناعه و عدم إمكان إجباره تعطى للعبد و لكن تصرف عليه بإذن الحاكم فإنه وليّ الممتنع، فتدبر.

ثم إن عدم بذل المولى إن كان مستندا إلى إباق العبد أشكل حينئذ صرف الزكاه فيه و كذا الإعطاء له، و وجهه واضح، إذ هو نظير الزوجه الناشزه، و قد مرّ الإشكال فيها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣١٩

#### ٤- أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره

##### إشاره

الرابع: أن لا يكون هاشميا (١).

##### [كلمات الفقهاء في هذا المجال]

(١) ١- قال الشيخ في النهايه: «و لا تحلّ الصدقه الواجبه في الأموال لبني هاشم قاطبه. و هم الذين يتسبون إلى أمير المؤمنين- عليه السلام- و جعفر بن أبي طالب، و عقيل بن أبي طالب، و عباس بن عبد المطلب. فأما ما عدا صدقه الأموال فلا بأس أن يعطوا إياها. و لا بأس أن تعطى صدقه الأموال مواليهم.

و لا بأس أن يعطى بعضهم بعضا صدقه الأموال. و إنما يحرم عليهم صدقه من ليس من نسبهم.» (١)

أقول: الظاهر أن مراده بما عدا صدقه الأموال: الصدقات المندوبه لا زكاه الأبدان لثبوت الحرمة فيها أيضا كما يأتي.

و المراد بالمولى هنا المعتق من عبيدهم و إمائهم، إذ غير المعتق لا يعطى من الزكاه لكونه في نفقه مولاه.

و كان الأولى له ذكر الحارث و أبي لهب أيضا، ففي المبسوط: «و لا يوجد هاشمى إلاً من ولد أبي طالب: العلويين، و العقيليين، و الجعفرين، و من ولد

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٢٠

.....

---

العباس بن عبد المطلب، و من أولاد الحرث بن عبد المطلب، و يوجد من أولاد ابى لهب أيضا.» (١)

٢- و فى الشرائع: «الوصف الرابع أن لا يكون هاشميا، فلو كان كذلك لم تحل له زكاه غيره.» (٢)

٣- و فى الجواهر فى ذيل العبارة: «بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل و بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما متواتر كالنصوص التى اعترف غير واحد بكونها كذلك.» (٣)

٤- و فى التذكرة: «يشترط أن لا يكون هاشميا. و قد أجمع المسلمون كافه على تحريم الصدقه المفروضه على بنى هاشم.» (٤) و فى المنتهى: «و قد أجمع علماء الإسلام.» (٥)

٥- و

فى مختصر أبى القاسم الخرقى فى فقه الحنابلة: «قال: و لا لبنى هاشم.»

و قال فى المغنى: «لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحلّ لهم الصدقه المفروضه. و قد قال النبى «ص»: «إن الصدقه لا تنبغى لآل محمد «ص»، إنما هى أوساخ الناس.» أخرجه مسلم. و عن أبى هريره قال: أخذ الحسن تمره من تمر الصدقه فقال النبى «ص»: «كخ كخ!» ليطرحها و قال: «أ ما شعرت أننا لا نأكل الصدقه؟» متفق عليه. «٦»

---

(١) - المبسوط ١ / ٢٥٩.

(٢) - الشرائع ١ / ١٦٣ (- طبعه أخرى / ١٢٤).

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤٠٦.

(٤) - التذكرة ١ / ٢٣٥.

(٥) - المنتهى ١ / ٥٢٤.

(٦) - المغنى ٢ / ٥١٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٣٢١

.....

---

أقول: راجع الخبرين فى الباب ٥٠ و ٥١ من كتاب الزكاه من صحيح مسلم. «١»

و فيه: «كخ كخ، ارم بها، أما علمت أننا لا نأكل الصدقه؟» و راجع البيهقى أيضا. «٢»

### [الأخبار الواردة فى هذا الباب من طرق الفريقين]

و الأخبار الواردة فى هذا الباب من طرق الفريقين كثيره، و لعلها كما قيل متواتره إجمالا، فلنذكر بعضها:

١- صحيحه الفضلاء المرويه فى الكافى، ففيه: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم و أبى بصير و زراره، عن أبى جعفر و أبى عبد الله «ع»، قالوا: قال رسول الله «ص»: «إن الصدقه أوساخ أيدى الناس، و إن الله قد حرّم على منها و من غيرها ما قد حرّمه، و إن الصدقه لا تحلّ لبنى عبد المطلب.» ثم قال: «أما و الله لو قد قمت على باب الجنه ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنى لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله و رسوله لكم.»

قالوا: قد رضينا.

و رواها الشيخ أيضا عن الكليني مسقطا لأبي بصير من

أقول: لما كان إعطاء الزكاه صعبا على المسلمين جدًّا ولا سيما على حدثاء العهد بالإسلام كما يظهر من استنكاف كثيرين من إعطائها وارتدادهم بسبب مطالبتها منهم، و كانوا يكرهونها و يعدّونها غرامه كما يشهد بذلك - قوله تعالى :-

«وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ» (٤)، وقوله: «وَمِنَ الْمُعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا» (٥)، وهكذا جبل طباع أكثر الناس على حبّ المال و البخل به، فلأجل ذلك كان المناسب

(١) - صحيح مسلم ٧٥١ / ٢ و ٧٥٣، الحديث ١٠٦٩ و ١٠٧٢.

(٢) - سنن البيهقي ٢٩ / ٧، كتاب قسم الصدقات، باب آل محمد «ص» لا يعطون من الصدقات المفروضات.

(٣) - الكافي ٥٨ / ٤، كتاب الزكاه، باب الصدقة لبني هاشم ... الحديث ٢؛ و التهذيب ٥٨ / ٤؛ و الوسائل ١٨٦ / ٤.

(٤) - سورة التوبه (٩)، الآية ٥٤.

(٥) - سورة التوبه (٩)، الآية ٩٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٢٢

.....

تنزيه النبي «ص» و أهل بيته و المنتسبين إليه عن الزكاه لكي لا يتوهم من في قلبه ريب أنه «ص» أراد بالإصرار على حكم الزكاه مصلحه نفسه و عائلته و أهل بيته.

فكان هو «ص» ينفق على نفسه و عائلته مما أفاء الله عليه من الكفّار و من خمس الغنائم المأخوذه و يتنزّه عن صرف الزكاه في أهل بيته.

و الخمس جعل أولا و بالذات لله و للرسول و للإمام و عبّر عنه في الحديث بوجه الإيماره «١»، غايه الأمر أن الإمام يتولّى أمور الفقراء من بني هاشم، فهم يتمتعون من مال الإمام و الحكومه لا- من أموال الناس، بخلاف الأصناف الثمانية في الزكاه فإنهم يتمتعون من أموال الناس و أيديهم في كيس الناس.

و التعبير عنها بالأوساخ لم يكن لتحقير أمر



الزكاة بل ليتنفر منها أهل بيته و أقاربه و لا يطعموا فيها. و لعله مقتبس من قوله- تعالى-: «تَطَهَّرْهُمْ وَ تَزَكِّيهِمْ بِهَا.» «٢»

و حيث إنه «ص» احتمال انكسار قلوب المنتسبين إليه بذلك و توهمهم أنه «ص» فضل غيرهم بذلك استمالهم و استألفهم بأنه مغرم بهم و أنه لا يؤثر غيرهم عليهم في الشفاعة و الجنة، فتدبر.

٢- صحيفه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال: «لا تحل الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم.» «٣»

٣- و في روايه إبراهيم الأوسى عن الرضا «ع»: «إن رجلا قال لأبيه: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: «بلى.» «٤»

أقول: لا يخفى أن القدر المتيقن المستفاد من هذا الخبر الحرمه على الأئمه «ع»

---

(١)- الوسائل ٦ / ٣٤١، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

(٢)- سورة التوبه (٩)، الآية ١٠٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٢٣

.....

---

دون غيرهم من بنى هاشم.

٤- و في الفقيه: قال الصادق «ع»: «إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضه، و الكرامه لنا حلال.»

و رواه العياشي في تفسيره بسنده عن الصادق «ع» «١».

و الظاهر أن المراد بالكرامه: التحف و الهدايا، و المستفاد من هذا الخبر حرمه الصدقة على كل من ثبت له الخمس.

٥- و عن الطبرسي في صحيفه الرضا «ع» بإسناده قال: قال رسول الله «ص»:

«إننا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، و أمرنا بإسباغ الوضوء، و أن لا ننزى حمارا على عتيقه و لا

أقول: المسح على الخفّ لا- يجوز عندنا مطلقا لما في حال التقيه، و لعلّه «ع» أراد أنّ أهل بيته لما كانوا أساسا للشريعة الغزّاء  
وجب عليهم الاستكاف عنه مطلقا بلغ ما بلغ، أو أنه لا يتفق لهم موارد التقيه و لعل المراد خصوص الأئمه «ع».

٦- و في خبر الريان بن الصلت عن الرضا «ع»: «لأنّه- تعالى- لما نزّه نفسه عن الصدقه نزّه رسوله «ص» و نزّه أهل بيته لا بل حرّم  
عليهم لأنّ الصدقه محرّمه على محمد و آلّه و هي أوساخ أيدي الناس لا تحلّ لهم، الحديث.» «٣»

٧- و عن أمالي ابن الطوسي بسنده عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله «ص» بغدير خمّ: «إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لأهل  
بيتي.» «٤»

---

(١)- الفقيه ٢١ / ٢ (- طبعه أخرى ٢ / ٤١)، باب الخمس؛ و الوسائل ١٨٧ / ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ١٨٧ / ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٣)- المستدرک ١ / ٥٢٣، الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٤)- المستدرک ١ / ٥٢٤، الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٢٤

.....

---

٨- و في نهج البلاغه: «و أعجب من ذلك طارق طرقتنا بملفوفه في وعائها و معجونه شنتتها كأنما عجت بريق حيه أو قيئها،  
فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه؟»

فذلك محرّم علينا أهل البيت.» «١» هذا.

و الأخبار في هذا المجال كثيره يأتي بعضها في الفروع الآتية، و المذكور في أخبارنا و كذا في أخبار السنه تحريم الصدقه عليهم  
و لكن ورد في بعض الأخبار تفسيرها بالزكاه المفروضه «٢» و سيأتي البحث في ذلك فانتظر.

٩- و في سنن

البيهقي بسنده عن ابن عباس قال: «و الله ما اختصنا رسول الله «ص» بشيء دون الناس إلا ثلاث: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأمرنا أن لا نأكل الصدقه ولا ننزى الحمير على الخيل.» (٣)

١٠- وفيه أيضا بسنده عن زيد بن أرقم يقول: قام فينا رسول الله «ص» ذات يوم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه وإني تارك فيكم الثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به» فحث عليه ورغب فيه. ثم قال:

«و أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي»- قال حصين لزيد: و من أهل بيته؟، نساؤه [من أهل بيته]؟ قال: بلى إن نساء من أهل بيته، و لكن أهل بيته من حرم الصدقه بعده. قال: و من هم؟ قال: آل علي و آل عقيل و آل جعفر و آل عباس.

قال: كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقه؟ قال: نعم- أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان ...» (٤)

---

(١)- نهج البلاغه، عبده ٢/ ٢٤٤؛ لح/ ٣٤٧، الخطبه ٢٢٤.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٩٠، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- سنن البيهقي ٧/ ٣٠، كتاب الصدقات، باب آل محمد «ص» لا يعطون من الصدقات المفروضات.

(٤)- سنن البيهقي ٧/ ٣٠، كتاب الصدقات، باب بيان آل محمد «ص» الذين تحرم عليهم الصدقه المفروضه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٢٥

.....

---

أقول: راجع صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابه، باب فضائل علي بن ابي طالب. «١»

و فيه روايه أخرى: «فقلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، و أيم الله أن المرأه تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم

يطلقها فترجع إلى أبيها و قومها. أهل بيته أصله و عصبته الذين حرموا الصدقه بعده.»

و لا يخفى أنّ التفسير لأهل البيت وقع من زيد، و يظهر منه أنّ حرمة الصدقه على الطوائف الأربع كان أمرا واضحا عندهم. و لكن أهل البيت الذين عدّهم رسول الله «ص» عدلا للقرآن الكريم و تكون أقوالهم حجة في تفسير الكتاب و السنّه ينحصرون عندنا في المعصومين منهم أعنى أمير المؤمنين و الأئمة الإحدى عشر من ولده كما حَقّق في محلّه.

و بالجمله فأصل حرمة الزكاه على بنى هاشم إجمالا أمر واضح بديهي لا خلاف فيه و لا إشكال بل عليه إجماع الفريقين.

و أمّا ما ورد في الأخبار من إعطاء زكاه الأموال و كذا الفطره للأئمة- عليهم السلام- و أخذهم لها فواضح أنّه لم يكن لصرفها على أنفسهم و أهلهم، بل لولايتهم و تصدّيهم لصرفها في المصارف المقرره كما كان رسول الله «ص» يأخذها و يصرفها فيها حيث إنّ الزكاه من ضرائب الحكم الإسلامى و هم كانوا أحقّ به و أهله كما قرّر في محلّه.

و أما روايه أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال عن أبى عبد الله «ع» قال:

«أعطوا من الزكاه بنى هاشم من أرادها منهم فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم على النبى «ص» و على الإمام الذى يكون بعده و على الأئمة- عليهم السلام-.» (٢)

فلا بدّ من طرحها أو تأويلها بعد مخالفه ظاهرها لإجماع المسلمين.

---

(١)- صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٤.

(٢)- التهذيب ٤/ ٦٠، الباب ١٥ من كتاب الزكاه (باب ما يحلّ لبنى هاشم و ما يحرم ...)، الحديث ٨؛ و الوسائل ٦/ ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٢٦

### [الحكم ثابت إذا كانت الزكاه من غيرهم و لا الاضطرار]

إذا كانت

الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار (١)، و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله (٢).

قال فى الوسائل: «حمل الأصحاب ما تضمن الجواز على الضروره أو على زكاة بعضهم لبعض أو على المندوبه.» (١)

و فى التهذيب: «يحتمل أن يكون أراد- عليه السلام- حال الضروره دون حال الاختيار لأننا قد بينا أن فى حال الضروره مباح لهم ذلك. و يكون وجه اختصاص الأئمه «ع» منهم بالذكر فى الخبر أن الأئمه «ع» لا يضطرون الى أكل الزكوات و التقوت بها. و غيرهم من بنى عبد المطلب قد يضطرون إلى ذلك.» (٢)

أقول: و لعلّ القضية خارجيه و أنّ بنى هاشم فى عصر الإمام الصادق «ع» كانوا فى عسر و ضيق ممنوعين من أخماسهم. أو لعلّ المخاطب بقوله «ع»: «أعطوا» كانوا من بنى هاشم، و إنّما استثنى النبى «ص» و الأئمه- عليهم السلام- لقدساه منصبى النبوه و الإمامه عن أخذ الزكاة لأنفسهما و لو كانت من هاشمى لملازمه ذلك عرفا لنحو من المذله فتدبر.

(١) لما يأتى من جواز أخذ الهاشمى من مثله، و كذا فى صورته الاضطرار و لو من غيره. و يأتى من المصنّف أيضا جواز أخذه من الزكاة المندوبه «٣»، فكان الأولى له الإشارة إلى ذلك هنا أيضا، فشرط المنع عنده ثلاث: أعنى كون الزكاة واجبه، من غير الهاشمى، مع عدم الاضطرار.

(٢) فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ١٣): «لا- يجوز لأحد من ذوى القربى أن يكون عاملا- فى الصدقات لأنّ الزكاة محرّمه عليهم، و به قال

(١)- نفس المصدر السابق.

(٢)- نفس المصدر السابق.

(٣)- راجع آخر هذه المسأله و المسأله الآتية (المسأله ٢١) من المصنّف.

كتاب الزكاة (للمنتظري)،

الشافعي وأكثر أصحابه. و في أصحابه من قال: يجوز ذلك لأن ما يأخذه على جهه المعاوضه كالإجازات. دليلنا إجماع الفرقه. و أيضا روى أن الفضل بن عباس و المطلب بن ربيعه سألا- النبي «ص» أن يوليئهما العماله فقال لهما: إن الصدقه أوساخ أيدي الناس و إنها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد.» (١)

أقول: إنّما تعرض في الخلاف لسهم العاملين لأنّه محطّ الخلاف بيننا و بين بعض فقهاء السنه، و لكنّ إطلاق الروايات الماضيه في المقام و كذا كلمات الفقهاء و معاهد الإجماعات التي مرّ بعضها يعمّ جميع الأصناف الثمانيه.

و في المغنى: «و ظاهر قول الخرقى هاهنا أنّ ذوى القربى يمنعون الصدقه و إن كانوا عاملين. و ذكر في باب قسم الفى ء و الصدقه ما يدلّ على إباحه الأخذ لهم عماله و هو قول أكثر أصحابنا لأنّ ما يأخذونه أجر فجاز لهم أخذه كالحمال و صاحب المخزن إذا أجرهم مخزنه.» (٢) هذا.

و قد صرح بالتعميم في الجواهر قال: «و لا فرق في الحكم المزبور بين السهام كلّها كما صرح به غير واحد و هو مقتضى إطلاق الأدلّه حتى معقد الإجماع منها، مضافا إلى تصريح صحيح العيص عن الصادق «ع» بحرمة سهم العاملين عليهم الذي هو كالعوض عن العمل فغيره أولى.» (٣)

أقول: روى الكليني بسند صحيح عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله «ع» قال: «إنّ أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله «ص» فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به. فقال رسول الله «ص»: يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحلّ لى و لا لكم،

(٢) - المغنى ٢ / ٥٢٠.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤٠٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٢٨

.....

و لكنى قد وعدت الشفاعة- ثم قال أبو عبد الله «ع»: و الله لقد و عدها صلى الله عليه و آله- فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه باب الجنه أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم؟.

و رواه الشيخ أيضا عن الكليني. «١»

و من مشابهه ذيل هذه الصحيحه لذيل صحيحه الفضلاء التى مرّت ربما يظنّ اتحاد موردهما.

و فى صحيح مسلم ذكر بسنده قصه ذهاب عبد المطلب بن ربيعه بن الحارث، و الفضل بن عباس بتحريك أبويهما إلى رسول الله «ص» و هو يومئذ عند زينب بنت جحش فتكلم أحدهما فقال: يا رسول الله أنت أبرّ الناس و أوصل الناس و قد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدّى إليك كما يؤدّى الناس و نصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلّمه. قال:

و جعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه. قال: ثم قال:

«إنّ الصدقه لا- تنبغى لآل محمد، إنّما هى أوساخ الناس. ادعوا لى محميه (و كان على الخمس) و نوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءه فقال لمحميه:

«أنكح هذا الغلام ابنتك.» (للفضل بن عباس) فأنكحه. و قال لنوفل بن الحارث:

«أنكح هذا الغلام ابنتك» (لى) فانكحنى. و قال لمحميه: «أصدق عنهما من الخمس كذا و كذا.» «٢»

و رواه البيهقى أيضا فى السنن عن مسلم. «٣»

(١) - الكافي ٤ / ٥٨، كتاب الزكاه، باب الصدقه لبنى هاشم ... الحديث ١؛ و التهذيب ٤ / ٥٨، الباب ١٥ من كتاب الزكاه،

الحديث ١؛ و الوسائل ١٨٦ / ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) - صحيح مسلم ٧٥٢ / ٢، الباب ٥١



(٣) - سنن البيهقي ٣١ / ٧، كتاب الصدقات، باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعماله شيئا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٢٩

.....

أقول: عبد المطلب بن ربيعه ربّما قيل: إنّ اسمه مطلب كما في أسد الغابه و رجال المامقاني. «١»

و قد مرّ عن الخلاف ذكره بهذا الاسم، و لعلّ عبد المطلب كان لقباً له.

و في المستدرک عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «لا تحلّ لنا زكاه مفروضه و ما أبالي أكلت من زكاه أو شربت من خمر إن الله حرّم علينا من صدقات الناس أن نأكلها و نعمل عليها.» «٢»

و كيف كان إطلاق الروايات المانعه التي مرّت و كلمات الفقهاء يشمل جميع السهام الثمانية.

و صحيح حفص و ما مثله يدلّ على المنع في سهم العاملين بالصراحه و على منع غيره بالأولويه كما مرّ عن الجواهر.

و لكن في كشف الغطاء قال: «و يعمّ المنع سهم الفقراء و المساكين و العاملين غير المستأجرين و الغارمين و أبناء السبيل.

و أمّا سهم المؤلّفه وَ فِي الرَّقَابِ مع فرضهما بارتداد الهاشمي أو كونه من ذريه أبي لهب و لم يكن في سلسله (سلسلته. ظ) مسلم، و الحاجه إلى الاستعانه به، و بتزويجه الأمه و اشتراط رقيه الولد عليه على القول به، و سهم سبيل الله فعلى تأمل.» «٣»

و في المستمسك بعد نقل ذلك قال: «و كأنّه للتعليل في بعض النصوص:

بأنّها أوساخ أيدي الناس، الدال على أن منعهم إيها تكميم لهم، و هو غير منطبق على سهم المؤلّفه لعدم استحقاقهم هذا التكميم، و لا على سهم الرقاب لعدم تصرفهم فيه بوجه و إنّما يدفع إلى المالك عوضاً عن رقابهم. و أمّا تأمله في سهم

(٢)- المستدرک ١/ ٥٢٤، الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣)- كشف الغطاء / ٣٥٦.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٣٠

.....

سبيل الله فلاجل قيام السيره على تصرفهم فيه كغيرهم في جملة من الموارد، لكن كان عليه التأمل أيضا في سهم الغارمين لأن إفراغ ذمته كفك رقبته. «١»

أقول: الأولى تحقيق المسألة ببيان تفصيلي أوفى فنقول: القدر المتيقن من الروايات المانعه و الفتاوى و الإجماعات المنع في سهمى الفقراء و المساكين، و يلحق بهما سهم العاملين أيضا بلا إشكال لصحيحة حفص و ما مثلها.

و هل يشمل المنع لمن استوجر لعمل خاص جزئي كحفظ أنعام الزكاة و رعيها و علاجها مثلا أو تنصرف عن ذلك حيث إنه لا يعطى بعنوان الزكاة بل باسم الأجره لعمله الخاص نظير استيجار الغنى أو واجب النفقه لمثل ذلك فيحمل منع العامل على مثل الجابى و المسؤول العام للزكوات؟ وجهان. و لعل الظاهر هو الثانى و إليه أشار كاشف الغطاء فى عبارته المتقدمه و لكن الأحوط خلافه لاشتراك الجميع فى أنها تؤدى من سهم العاملين و ظاهر الصحيحه منع هذا السهم مطلقا فتأمل.

و أما المؤلفه قلوبهم فظاهر كشف الغطاء حصرهم فى الكفار و لذا أتعب نفسه فى تصوير ذلك فى بنى هاشم، و لكن قد عرفت فى محله أن المستفاد من أخبارنا حصرهم فى المسلمين الذين لم تقو بصائرهم و لم يستقر الإيمان فى قلوبهم، و لا أقل من التعميم لهم أيضا.

و هل يشمل المنع لهم أولا-؟ وجهان: من إطلاق الأخبار و الفتاوى و الأولويه بالنسبه الى سهم العاملين كما فى الجواهر. و من انصراف أدله المنع عنهم لعدم استحقاقهم للتكريم كما فى المستمسك.

و مثله

الكلام في الرِّقَابِ أيضا مضافا إلى عدم تصرفهم فيه و إنما يدفع إلى المالك عوضا عن رقابهم، و التكريم فيه أقوى من منعهم الزكاه. هذا. و لكن الأحوط

(١) - المستمسك ٣٠٤ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٣١

### [يجوز للهاشمي التصرف في الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله]

نعم لا بأس بتصرفه في الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله (١).

المنع لإطلاق الأدله.

و بذلك يظهر الحكم في الغارمين و ابن السبيل أيضا مضافا إلى أن ابن السبيل جعل له سهم في الخمس و الأخبار المستفيضه تدل على أن الله تعالى لما حرّم الصدقه على بنى هاشم عوّضهم بالخمس.

بقي الكلام في سهم سبيل الله و يأتي بيانه في الحاشيه التاليه.

(١) لا يخفى أن المصرف في سبيل الله يخالف سائر المصارف سنخا لأنّ المصرف فيه هي الجهات العامه لا الأشخاص كما مرّ بيانه في محلّه.

و الأخبار في المقام ناظره الى الأشخاص، و لذا قال في الجواهر بعد الإشكال في كلام كاشف الغطاء: «نعم هو كذلك بالنسبه إلى بعض أفراد سهم سبيل الله مما لا يعدّ أنه صدقه عليهم كالتصرف في بعض الأوقاف العامه المتخذة منه و الانتفاع بها و نحو ذلك مما جرت سيره و الطريقه على عدم الفرق فيها بين الهاشمي و غيره و إن كانت متخذة من الزكاه، مع أنّها في الحقيقه كتناول الهاشمي الزكاه من يد مستحقها بعد الوصول إليه، فإنّه لا إشكال في جواز ذلك له ضروره عدم كونها زكاه حينئذ كما هو واضح.» (١)

أقول: بعد إطلاق الروايات و الفتاوى فالعمده في جواز التصرف في مثل الأوقاف و المصالح العامه المتخذة منها هي سيره المستمره فيمكن المناقشه فيما إذا ملكت الزكاه من هذا السهم للشخص كالمجاهد في سبيل الله

مثلاً، بل و لو صرفت في مصرف خاص لبني هاشم كبناء مدرسه لهم خاصة مثلاً أو تأسيس مكتبه عامه لهم فالأحوط في أمثال ذلك الترك.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٣٢

**و ينبغي التنبيه على أمور لم يتعرض لها المصنّف:**

**الأول: المشهور عندنا أنّ المحرّم عليهم الصدقه الواجبه هم بنو هاشم خاصة**

---

و به قال أبو حنيفه أيضاً، و نسب إلى الإسكافي و المفيد منا إلحاق بني المطلب أيضاً و به قال الشافعي و أحمد في روايه.

١- قال الشيخ في كتاب الوقوف و الصدقات من الخلاف (المسأله ٤): «تحرم الصدقه المفروضه على بني هاشم من ولد ابى طالب: العقيليين و الجعافره و العلويين و ولد العباس بن عبد المطلب و ولد أبى لهب و ولد الحارث بن عبد المطلب و لا عقب لهاشم إلّا من هؤلاء، و لا يحرم على ولد المطلب و نوفل و عبد شمس بن عبد مناف.

و قال الشافعي: تحرم الصدقه المفروضه على هؤلاء كلّهم و هم جميع ولد عبد مناف.

دليلنا إجماع الفرقة الحقه [المحقه خ. ل] و لأنّ ما قلناه مجمع عليه و ما ذكروه ليس عليه دليل. «١»

٢- و في الشرائع: «و الذين يحرم عليهم الصدقه الواجبه من ولد هاشم خاصه على الأظهر.» «٢»

٣- و ذيله في الجواهر بقوله: «الأشهر بل المشهور، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، خلافا للإسكافي و المفيد فألحقا به أخاه المطلب، و لا ريب في ضعفه كما أوضحنا ذلك في كتاب الخمس، مع أنّ المسأله قليله الثمره لعدم معلوميه من ينتسب إليه في هذا الزمان.» «٣»

٤- و في التذكرة: «و هل تحرم على أولاد المطلب؟ أكثر علمائنا على المنع من

---

(١) - الخلاف ٢ / ٢٢٧.

(٢) - الشرائع ١٦٤ / ١ (- طبعه أخرى / ١٢٤).

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٣٣

.....

---

التحرير، و به قال أبو

حنيفه للعموم والأصل، ولأنّ بنى المطلب و بنى نوفل و عبد شمس قرابتهم واحده، و إذا لم يمنع بنو نوفل و بنو عبد شمس فكذا بنو المطلب. و قال الشافعي بالتحريم عليهم و هو قول شاذّ للمفيد منا لقوله «ع»: نحن و بنو المطلب هكذا- و شبك بين أصابعه- لم نفترق في جاهليه و الإسلام. و من طريق الخاصّه قول الصادق «ع»: لو كان عدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى إلى صدقه...» (١)

٥- و في المغنى: «فأما بنو المطلب فهل لهم الأخذ من الزكاه؟. على روايتين:

إحدهما ليس لهم ذلك، نقلها عبد الله بن أحمد و غيره لقول النبي «ص»: «أنا و بنو المطلب لم نفترق في جاهليه و لا إسلام، إنّما نحن و هم شىء واحد.» و في لفظ رواه الشافعي في مسنده: «إنّما بنو هاشم و بنو المطلب شىء واحد.» و شبك بين أصابعه. ولأنّهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبنى هاشم. و قد أكّد ذلك ما روى أن النبي «ص» علّل منعهم الصدقه باستغنائهم عنها بخمس الخمس: فقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم؟»

و الروايه الثانيه: لهم الأخذ منها و هو قول أبي حنيفه لأنّهم دخلوا في عموم قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ.» الآيه، لكن خرج بنو هاشم لقول النبي «ص»: «إنّ الصدقه لا تنبغى لآل محمد.» فيجب أن يختصّ المنع بهم.

و لا يصحّ قياس بنى المطلب على بنى هاشم لأنّ بنى هاشم أقرب إلى النبي «ص» و أشرف و هم آل النبي «ص»...» (٢)

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران،

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٣، ص: ٣٣٣

أقول: روايه التسويه بين بنى هاشم و بنى المطلب رواها العامه عن جبير بن مطعم عن النبي «ص» بألفاظ مختلفه:

(١)- التذكره ١ / ٢٣٥.

(٢)- المغنى ٢ / ٥١٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٣، ص: ٣٣٤

.....

منها ما عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله «ص» سهم ذى القربى فى بنى هاشم و بنى المطلب، و ترك بنى نوفل و بنى عبد شمس، فانطلقت أنا و عثمان بن عفان حتى أتينا النبي «ص» فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم و تركتنا، و قرابتنا واحده؟ فقال رسول الله «ص»: «إنا و بنو المطلب لا نفترق فى جاهليه و لا إسلام، و إنما نحن و هم شىء واحد» و شبك بين أصابعه «ص».

راجع سنن أبى داود كتاب الخراج و الفىء و الإمارة. «١»

و الخبر لم يثبت بطرقنا، و اشتراك بنى المطلب فى سهم القرابه من الخمس بل فى الخمس مطلقا ممنوع عندنا.

و قد حررنا فى كتاب الخمس أن المراد بذى القربى فى آيه الخمس مقام الإمامه و بينا أيضا أن الحق كون الخمس بأجمعه حقا و حدانيا للنبي «ص» و بعده للإمام القائم مقامه، و لعل «ص» أعطى بنى المطلب أيضا من خمس خيبر لمصالح رآه فظن جبير و أمثاله أنه «ص» أعطاهم من سهم ذى القربى بتطبيقه عليهم فراجع ما حررناه فى كتاب الخمس. «٢»

و كيف كان فعمده ما استدل به لمنع الزكاه عن بنى المطلب أمران: الأول هذه الروايه. الثانى موثقه زراره عن ابى عبد الله

«ع» فى حديث قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى إلى صدقه. إن الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة. و الصدقة لا تحلّ

---

(١) - سنن أبى داود ٣ / ١٤٦ (- طبعه أخرى ٢ / ١٣١)؛ كتاب الخراج و الفى ء و الإمارة، الباب ٢٠، الحديث ٣.

(٢) - كتاب الخمس / ١١ و ٢٥٠ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٣٣٥

.....

---

لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً و يكون ممن يحلّ له الميتة.» (١)

و أجب عنهما العلامة فى التذكرة بقوله: «و يحمل الأوّل على الاتحاد فى الشرف أو المودّة أو الصحبه أو النصره لا على صورته النزاع. و الثانى خبر واحد ترك العمل به أكثر الأصحاب فلا يخصّ به العموم المقطوع.» (٢)

و راجع فى هذا المجال المنتهى أيضا و المعتبر للمحقق (٣) و لعل العلامة أخذ ما ذكره منه.

أقول: لا- يخفى أن إنكارهما لصحة الروايه كان أولى مما ذكره فى تأويلها إذ موردها تشريك النبى «ص» لبنى هاشم و بنى المطلب فى خمس القرابه، و لو صحّ هذا كان اللازم منه تحريم الزكاه عليهما أيضا لكون الخمس عوضا منها كما نطقت بذلك الأخبار فتدبر.

و فى الحدائق فى مقام الجواب عن الموثقه ما حاصله: «و الأظهر ما ذكره بعض مشايخنا المحققين حيث قال: و يمكن أن يكون المراد بالمطلبى فى الخبر من ينتسب إلى عبد المطلب فإن النسبه إلى مثله قد تكون بالنسبه إلى الجزء الثانى حذرا من الالتباس كما قالوا منافى فى عبد مناف. و قد صرح بذلك سيبويه. و على هذا فلا يكون فى الخبر دلالة على مذهب المفيد.

فإن



قلت: فعلى هذا يلزم عطف الشئ على مرادفه و ما مائله.

قلت: لا بأس بذلك فإنَّ العطف التفسيري شائع، و معلوم أن هاشما لم يعقب إلَّا من عبد المطلب، ففائده العطف التنبيه على هذا المعنى.» (٤)

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٩١، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٣٥.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٢٥؛ و المعتبر / ٢٨٢.

(٤) - الحدائق ١٢ / ٢١٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٣٦

.....

---

و فى زكاه الشيخ الأعمش: «و يمكن أن يكون الوجه فى الملازمه بين دفع الناس الخمس و بين حصول التوسعه للمطلبين: أن توسعه الهاشميين مستلزم لتوسعتهم لكمال اختلاطهم معهم لا لأجل استحقاقهم بأنفسهم للخمس.

و الأنسب فى الجواب منع مقاومته للعمومات الكثيره، و ما يستفاد من تخصيص بنى هاشم بالذكر فى الأخبار المعتضده بالشهره و حكايه الإجماع.

و يؤيد ما ذكرنا بل يدلّ عليه قول الكاظم «ع» فى المرسله الطويله لحماذ بن عيسى:

«و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبی «ص» الذين ذكرهم الله - تعالى - فقال: وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ. و هم بنو عبد المطلب أنفسهم: الذكر منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد» و فيها أيضا: «و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقه تحلّ له.» و أمّا النبويّ فضعيف بلا جابر.» (١)

أقول: و المرسله معمول بها فى فقراتها كما مرّ فى باب الخمس و راجع الوسائل «٢»، هذا.

و الذى يسهّل الخطب ما مرّ من الجواهر من عدم معلوميّه من ينتسب إلى المطلب فى هذا الزمان.

**الأمر الثانى: الظاهر أنه لا خلاف عندنا فى جواز إعطاء الزكاه لموالى بنى هاشم**

أعنى عتقاءهم.

و أما فقهاء السنه ففيهم خلاف فلتعرض لبعض الكلمات فى المقام:

١- قد مرّ عن الشيخ فى النهايه قوله: «و لا بأس

أن تعطى صدقه الأموال مواليتهم.» (٣)

(١) - زكاه الشيخ الأعظم / ٥١٠ (- طبعه أخرى / ٤٤٩).

(٢) - الوسائل ٦ / ٣٥٨، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٨.

(٣) - النهاية لشيخ الطائفة / ١٨٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٣٧

.....

٢- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ١٥): «مولى آل محمد لا تحرم عليهم الصدقه، و به قال الشافعى و أكثر أصحابه، و منهم من قال:

تحرم عليهم لقوله «ص» «مولى القوم منهم». دليلنا إجماع الفرقه و عموم الأخبار و قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» و من ادعى إخراجهم من الآية فعليه الدلاله.» (١)

٣- و فى التذكرة: «و تحل الصدقه الواجبه و المندوبه لمولى بنى هاشم- و هم من أعتقهم هاشمى- عند علمائنا أجمع و هو قول أكثر العلماء و الشافعى فى أحد القولين ... و قال أحمد بالتحريم و هو الثانى للشافعى لأن رسول الله «ص» بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقه، فقال لأبى رافع: اصحبنى كما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتى رسول الله «ص» فأسأله فانطلق إلى النبى «ص» فأسأله فقال:

«إِنَّا لَا تَحَلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ وَ أَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ ...» (٢)

أقول: و تعرض للمسأله فى المغنى و اختار التحريم و استدلل له بهذا الحديث و قال: أخرجه أبو داود و النسائى و الترمذى و قال: حديث حسن صحيح. (٣)

و راجع أبا داود، باب الصدقه على بنى هاشم. (٤)

و أبو رافع و اسمه إبراهيم أو أسلم أو هرمز أو ثابت كان لعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبى «ص» فلما بشر النبى «ص» بإسلام عباس أعتقه النبى «ص» و كان من المخلصين له و صار من شيعه أمير المؤمنين «ع» و خواصه و جعله فى زمان خلافته

(١) - كتاب الخلاف ٢ / ٣٥٠.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٣٥.

(٣) - المغنى ٢ / ٥١٩.

(٤) - سنن أبي داود ٢ / ١٢٣ (- طبعه أخرى ١ / ٣٨٤).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٣٨

.....

و يدلّ على حليّة الصدقات لهم - مضافا إلى الإجماع و عموم الآيه و ما حذا حذوها، و وجود المقتضى أعنى الفقر و نحوه و عدم وجود المانع أعنى قرابه النبي «ص» و شرف النسب، و أنّ الله لم يعوضهم عنها بالخمس فلا يحرمون منها - أخبار مستفيضه:

١- صحيحه الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أ تحل الصدقه لموالى بنى هاشم؟ فقال: «نعم». «١»

٢- خبر جميل بن درّاج عن أبي عبد الله «ص» قال: سألته هل تحلّ لبنى هاشم الصدقه؟ قال: «لا»، قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم، و لا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض». «٢»

٣- خبر ثعلبه بن ميمون قال: كان أبو عبد الله «ع» يسأل شهابا من زكاته لمواليه، و إنّما حرّمت الزكاه عليهم دون مواليهم. «٣»

٤- مرسله حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع» فى حديث طويل قال: «و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابه النبي «ص» و هم بنو عبد المطلب أنفسهم: الذكر منهم و الأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد و لا فيهم و لا منهم فى هذا الخمس من مواليهم، و قد تحلّ صدقات الناس لمواليهم، و هم و الناس سواء». «٤»

نعم يعارض هذه الأخبار خبران:

١- موثقه زراره عن أبي عبد الله «ع» قال: «مواليهم منهم، و لا تحلّ الصدقه من

(١) - الوسائل ٦ / ١٩٢، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٩٢، الباب

٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٩٢، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) - الوسائل ٦ / ١٩٢، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٣٩

.....

الغريب لمواليهم و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم» (١)

قال في الوسائل: «حملة الشيخ على كون الموالى مماليك لأن المملوك لا يعطى من الزكاة، و يحتمل الحمل على الكراهه و على التقية»

و فى الحدائق بعد نقل حمل الشيخ قال: «و استبعده المحدث الكاشانى فى الوافى لعدم جريان ذلك فى قوله فى بقيه الخبر: «و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم» قال: لأن المملوك لا يجد شيئاً يتصدق به، فالأولى أن يحمل على الكراهه كما فى الاستبصار. انتهى. و هو جيد. و المراد بقوله: «صدقات مواليهم عليهم، أى بعضهم على بعض.» (٢) انتهى ما فى الحدائق.

الثانى ما مرّ من خبر أبى رافع، و رواه فى الوسائل أيضا عن أمالى ابن الشيخ بسنده عن ابن أبى رافع أنّ النبى «ص» بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقه فقال لأبى رافع اصحبنى كيما تصيب منها فقال: حتى آتى النبى «ص» فأسأله فأتى النبى «ص» فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم و إنا لا تحل لنا الصدقه.» (٣)

أقول: الأخبار الأول أكثر و عليها عمل الأصحاب، و قد ورد فى الخبرين المتعارضين قوله «ع»: «ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمننا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك» (٤) هذا. مضافا إلى أنّ الله لم يعوّضهم بالخمس فلا يحرمون الزكاة كما مرّ. و على هذا فتحمل الطائفة الثانية على الكراهه أو على التقية

أو تطرح. و كون مولى الرجل مَمَّن يرثه الرجل أحيانا لا يوجب إلحاقه به فى جميع الأحكام.

(١)- الوسائل ٦/ ١٩٣، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢)- الحدائق ١٢ / ٢٢١.

(٣)- الوسائل ٦/ ١٩٣، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل ١٨ / ٧٥، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤٠

.....

و يمكن أن يجاب عن قصه أبى رافع بأنه لما كان من موالى النبى «ص» كان اشتراكه فى أخذ الصدقات و جمعها موجبا لتوهم بعض المعاندين أنّ النبى «ص» بهذه الوساطه يجلب بعض الصدقات إلى نفسه و عائلته فهو «ص» أراد قطع جذور هذا السنخ من التوهّمات و الإلقاءات عن حياه نفسه و عائلته، فقله «ص»:

«إنّ موالى القوم منهم» إنّ الناس يعدّون موالى القوم من عائلتهم فتدبّر.

### **الأمر الثالث: لا يخفى أنّ المحرّم على بنى هاشم هو الزكاة بما هى زكاة لا مال الزكاة**

و إن تبدّل عنوانها: فلو باع الفقير الزكاة التى أخذها لهاشمى أو وهبها له أو أهداها إليه فلا إشكال، بل و كذلك لو تصدق بها أيضا عليه ندبا بناء على حليته الزكاة المندوبه له، نظير ما إذا باعها لغنى أو لفاسق أو لواجب النفقه أو أهداها إليهم.

١- و فى كتاب الزكاة من الوافى عن المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله «ع»: أنّه ذكر أنّ بريره كانت عند زوج لها و هى مملوكه فاشتريتها عائشه فأعتقتها فخيّرها رسول الله «ص» و قال: «إن شاءت تقرّ عند زوجها، و إن شاءت فارقت» و كان موالىها الذين باعوها اشتروا على عائشه أنّ لهم ولاءها، فقال رسول الله «ص»: «الولاء لمن أعتق»، و تُصَيِّدُ عَلَى بريره بلحم فأهدته إلى رسول الله «ص» فعلقته عائشه و قالت: إن رسول الله «ص»

لا يأكل لحم الصدقه فجاء رسول الله «ص» و اللحم معلق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ فقالت:

يا رسول الله صُيِّدَقْ به على بريره و أنت لا- تأكل الصدقه، فقال: «هو لها صدقه و لنا هديه» ثم أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن. «١»

---

(١)- الوافي ٢٨ / ٢ م ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاه المال؛ و الوسائل ١٤ / ٥٥٩، الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد و الإمام، الحديث ٢؛ و ١٦ / ٤٠ (- طبعه أخرى ١٦ / ٤٧)، الباب ٣٧ من كتاب العتق، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤١

.....

---

قال في الوافي: «السُّنَّةُ الأولى تخير المعتقه في فسخ نكاحها، و الثانيه أن الولاء لمن أعتق و إن اشترط البائع لنفسه، و الثالثه حلّ الصدقه لبني هاشم إذا أهداها لهم المتصدق عليه لأنّها ليست لهم بصدقه.»

فإن قلت: اللحم المتصدق به لبريره يشبه أن كان صدقه مندوبه و هي لا تحرم على بني هاشم كما يأتي.

قلت: لعله كان من نعم الصدقه أو يقال: إنّ الصدقه المندوبه و إن حلت لبني هاشم و لكنها لا- تناسب لمقام النبوه و الإمامه الكبرى فلعلّها كانت محرّمه عليهما كما يأتي بحثه.

٢- و في صحيح مسلم بسنده عن عائشه قالت: كانت في بريره ثلاث قضيات، كان الناس يتصدّقون عليها و تُهدى لنا فذكرت ذلك للنبي «ص» فقال: «هو عليها صدقه و لكم هديّه فكلوه.»

٣- و بسنده عن أنس بن مالك قال: أهدت بريره إلى النبي «ص» لحما تصدق به عليها فقال: «هو لها صدقه و لنا هديه.»

٤- و بسنده عن جويزيه زوج النبي «ص»: «أنّ رسول الله «ص» دخل عليها فقال: هل من طعام؟ قالت: لا و



اللّٰه يا رسول اللّٰه ما عندنا طعام إلّا عظم شاه أعطيته مولاتي من الصدقه. فقال: «قريبه فقد بلغت محلّها».

٥- و بسنده عن أم عطية قالت: بعث إلى رسول الله «ص» بشاه من الصدقه فبعثت إلى عائشه منها بشىء فلما جاء رسول الله «ص» إلى عائشه قال:

«هل عندكم شىء؟» قالت: لا إلّا أنّ نسيبه بعثت إلينا من الشاه التى بعثتم بها إليها. قال: «إنها قد بلغت محلّها» «١»

---

(١)- صحيح مسلم ٧٥٥ / ٢، الباب ٥٢ من كتاب الزكاه، الحديث ١٧٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤٢

### [ لا بأس بأخذ زكاه الهاشمي للهاشمي ]

أمّا زكاه الهاشمي فلا بأس بأخذها له (١).

---

أقول: ولعلّ الموارد كانت متعدده على ما يظهر من هذه الأخبار فراجع.

(١) ١- فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسألة ٢٧): «صدقه بنى هاشم بعضهم على بعض غير محرّمه و إن كانت فرضاً. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و سوّوا بينهم و بين غيرهم. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «١»

٢- و مرّ عن النّهايّه قوله: «و لا بأس أن يعطى بعضهم بعضاً صدقه الأموال. و إنّما يحرم عليهم صدقه من ليس من نسيبهم.» «٢»

٣- و فى الشرائع: «و يحلّ له زكاه مثله فى النسب» «٣»

٤- و ذيلّه فى الجواهر بقوله: «الذى هو الانتساب إلى هاشم و إن اختلفوا فى الآباء بعده بلا خلاف أجده فيه بيننا بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكّيّ منهما مستفيض كالنصوص.» «٤»

٥- و فى المنتهى: «و لا يحرم صدقه بعضهم على بعض، و عليه فتوى علمائنا خلافاً للجهور كافه إلّا أبا يوسف فإنّه جوزه.» «٥»

أقول: و يدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما مرّ من الإجماع المدعى، بل و الإطلاقات الأولى بعد احتمال انصراف الروايات المانع عن صدقه

بعضهم لبعض إذ لا غضاضة فيها عليهم بعد أن كانوا شجره واحده و بعضهم من بعض على ما قيل - أخبار مستفيضه فلنتعرض لها:

١- موثقه زراره عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم

---

(١)- كتاب الخلاف ٢ / ٣٥٤.

(٢)- النهايه لشيخ الطائفه / ١٨٧.

(٣)- الشرائع ١ / ١٦٣ (- طبعه أخرى ١ / ١٢٤).

(٤)- الجواهر ١٥ / ٤٠٨.

(٥)- المنتهى ١ / ٥٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤٣

.....

---

على بعض تحلّ لهم؟ فقال: «نعم، إن صدقه الرسول «ص» تحلّ لجميع الناس من بني هاشم و غيرهم. و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب.» «١»

٢- خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الصدقه التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاه. قلت: فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم. «٢»

أقول: ربّما يوجب التعبير عن المحرّم عليهم بالزكاه بنحو الإطلاق و التفرّيع في قوله: «فتحلّ» احتمال أن يراد بصدقه بعضهم على بعض غير الزكاه. و بعباره أخرى في الخبر احتمالان:

الأول: أن يراد بالجملة الأولى تحريم الزكاه، و بالجملة الثانية تحليل الصدقه المندوبه.

الثاني: أن يراد بالأولى تحريم الزكاه و بالثانية استثناء زكاه بعضهم لبعض.

و الاستدلال في المقام مبني على الاحتمال الثاني،

و يمكن أن يؤيد الاحتمال الأول بما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» قال: «و أحلّ لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة.» «٣»

٣- خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال: «هي الزكاة المفروضة و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض.» «٤»

و يجرى في هذا الخبر أيضا ما مرّ في سابقه من الاحتمالين فتدبر.

الوسائل ١٩٠ / ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ١٩٠ / ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٣)- دعائم الإسلام ١ / ٢٥٩، كتاب الزكاة- ذكر دفع الصدقات.

(٤)- الوسائل ١٩٠ / ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤٤

.....

٤- مرسله حماد الطويله عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع» قال: «وإنما جعل الله هذا الخمس خاصه لهم يعنى بنى عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم، و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض.» «١»

٥- خبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته هل تحلّ لبنى هاشم الصدقه؟ قال: لا، قلت: تحلّ لمواليهم؟ قال: «تحلّ لمواليهم و لا تحلّ لهم إلّا صدقات بعضهم على بعض.» «٢»

٦- خبر العزرمي المروي عن الخصال عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» قال:

«لا تحلّ الصدقه لبنى هاشم إلّا فى وجهين: إن كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقه بعضهم على بعض.» «٣»

٧- خبر البنزطي المروي عن قرب الإسناد عن الرضا «ع» قال: سألته عن الصدقه تحلّ لبنى هاشم؟ فقال: «لا، و لكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم» فقلت:

جعلت فداك إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصله بين مكة و المدينة و عامتها صدقه؟ قال: سمّ فيها شيئا، قلت: عين ابن بزيع و غيره. قال: و هذه لهم.» «٤»

أقول: و لعلّ فى ذيل الخبر إشعارا بأن المنع فى المسأله يشمل سهم سبيل الله و الصدقات المندوبه أيضا.

٨- خبر محمد بن عيسى المروي فى قرب الإسناد قال: حدثنى ابن أبى الكرام الجعفرى الشيخ فى أيام المأمون قال: خرجت و خرج بعض موالينا

إلى بعض متنزّهات المدينه مثل العقيق و ما أشبهها فدفعنا إلى سقايه لأبى عبد الله

(١)- الوسائل ٦ / ١٨٩، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٩٢، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٩٠، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٩١، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤٥

من غير فرق بين السهام أيضا حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جبايه صدقات بنى هاشم (١).

جعفر بن محمد «ع» و فيها تمر للصدقه فتناولت تمره فوضعتها في فمي، فقام إلى المولى الذى كان معى فأدخل إصبعه في فمي فعالج إخراج التمره من فمي و وافى أبو عبد الله جعفر بن محمد «ع» و هو يعالج إخراج التمره فقال له: مالك أى شىء تصنع؟ فقال له المولى: جعلت فداك هذا تمر الصدقه و الصدقه لا تحلّ لبنى هاشم.

قال: فقال أبو عبد الله «ع»: «إنما ذاك تحرم علينا من غيرنا فأما بعضنا في بعض فلا بأس بذلك.» «١»

و سند الروايه لا بأس به و اسم ابن أبى الكرام: إبراهيم و هو من أحفاد عبد الله بن جعفر الطيار.

أقول: و أمّا خبر دعائم الإسلام السابق فيمكن حمل التفصيل فيه على الكراهه في الزكاه دون غيرها جمعا بينه و بين هذه الأخبار.

(١) لإطلاق ما مرّ من الروايات المجوّزه، و لأنّه إذا جاز الإعطاء من سهمى الفقراء و المساكين مع ملازمتها لنحو من المذله جاز من سهم العاملين بطريق أولى.

و لكن ربّما يظهر من عباره الدروس التريدي في سهم العاملين. حيث قال:

«و لو تولّى الهاشمى العماله على قبيله احتمل الجواز.» «٢» و لعلّه

لتوهم إطلاق المنع في صحيحه العيص و ما مثلها.

و فيه أنّ أخبار الحليّيه في المقام خاصّه بالنسبه إلى أخبار المنع، و إطلاق الخاص مقدّم عرفا على إطلاق العام، بل لعلّ لسانها لسان تفسير لأخبار المنع فتكون حاكمه عليها، مضافا إلى أنّ المورد في صحيحه عيص و نحوها صدقات غير الهاشميين فتأمل.

---

(١) - قرب الإسناد / ١٢؛ و الوسائل ٦ / ١٩١، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

(٢) - الدروس / ٦٥.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤٦

### [يجوز للهاشمي أخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار]

و كذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها (١).

---

(١) و يدلّ على الحليّيه حينئذ إجمالا ما مرّ من موثقه زراره عن أبي عبد الله «ع» قال: «إنّ لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبيّ إلى صدقه، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم.» ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميته، و الصدقه لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحلّ له الميته.» (١)

و كذا ما مرّ من خبر العزرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» قال: «لا تحلّ الصدقه لبنى هاشم إلّا في وجهين: إن كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشرّبوا، و صدقه بعضهم على بعض.» (٢) إذ العطش ضروره عرفيه كما لا يخفى.

هذا مضافا إلى العمومات الأوّليه بعد احتمال انصراف الأخبار المانعه عن صورته الاضطرار.

و العمومات الداله على حليّيه المضطر إليه مطلقا كقوله «ص» في حديث رفع التسعه: «و ما اضطرّوا إليه» (٣)

و قول أبي جعفر «ع»: «التقيه في كل شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله له.» (٤)

بل و الآيات الداله على حليّيه الميته و نحوها لدى الاضطرار إليها بإلغاء الخصوصيه،

و لتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية.

اللهم إلا- أن يقال: إن المستفاد من هذه الأدلة العامه هي رفع الحرمة التكليفية فقط لا- رفع الضمان نظير حليه مال الغير عند الاضطرار إليه.

و بالجمله لا يثبت بهذه الأدلة العامه كون الهاشمى مصرفا للزكاه حينئذ بحيث يبرئ ذمه المزكى فالعمده فى المقام موثقه زواره و خبر العزرمى. هذا.

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٩١، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٩٠، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٣)- الخصال / ٤١٧، باب التسعه، الحديث ٩.

(٤)- الوسائل ١١ / ٤٦٨، الباب ٢٥ من أبواب الأمر و النهى و ...، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤٧

و عدم كفايه الخمس و سائر الوجوه (١). و لكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضروره يوما فيوما مع الإمكان.

---

و يعارض ذلك كله ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» فى حديث:

«قيل له «ع»: فإن منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقه؟ قال: «لا و الله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بمنع الظالمين لنا حقنا، و ليس منعهم إيانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا.» (١)»

و لكن يرد عليه مضافا إلى عدم ثبوت حجّيته أنّه يجب أن يحمل على ما إذا لم يبلغ حدّ الضروره أو يراد به عدم الحليه لخصوص الأئمه «ع» و لو عند الاضطرار فتدبر.

(١) بعد ما ثبت إجمالا حليه الزكاه لهم لدى الاضطرار إليها فهل الملاك تحقق الضروره المسوّغه لأكل الميتة كما هو الظاهر من موثقه زواره و لا محاله تدور الحليه مدارها و تتقدّر بقدرها فلا يجوز التصرف إلّا بمقدار سدّ الرمق كما عن كاشف الرموز.

أو الفقر العرفى و عدم التمكن

من الخمس بقدر كفايه السنه و إن فرض تمكّنه من سائر الوجوه الشرعيه كالصدقات المندوبه و زكاه مثله و نحو ذلك، كما هو الظاهر من كلمات الأصحاب و ادّعى عليه الإجماع أيضا.

أو عدم التمكّن من الخمس و من سائر الوجوه الشرعيه كما يظهر من المصنّف؟

و على القولين فهل تحلّ لهم حينئذ أخذ الزكاه مطلقا فيصير الهاشمي كغيره في جواز الأخذ بمقدار مئونه السنه أو متممها بل بمقدار يصير به غنيا لو قيل بذلك في الزكاه، أو لا يجوز الأخذ إلّا بمقدار قوت يوم و ليله كما عن ابن فهد؟ في المسأله وجوه بل أقوال.

و اللازم هنا نقل بعض الكلمات في المقام ثمّ تحقيق المسأله فنقول:

---

(١) - دعائم الإسلام ١/ ٢٥٩، كتاب الزكاه - ذكر دفع الصدقات؛ و المستدرک ١/ ٥٢٤، الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤٨

.....

---

١- قال في النهايه: «و هذا كله إنّما يكون في حال توسّعهم و وصولهم إلى مستحقهم من الأحماس. فإذا كانوا ممنوعين من ذلك و محتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم فلا بأس أن يعطوا زكاه الأموال رخصه لهم في ذلك عند الاضطرار.» «١»

٢- و في قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ١٤): «تحلّ الصدقه لآل محمد «ص» عند فوت خمسهم أو الحيلوله بينهم و بين ما يستحقّونه من الخمس، و به قال الإصطخري من أصحاب الشافعي. و قال الباقر من أصحابه:

إنّها لا تحلّ لهم لأنّها إنما حرّمت عليهم تشريفا لهم و تعظيما و ذلك حاصل مع منعهم الخمس.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ - الآيه.** و إنّما أخرجناهم في حال توسّعهم إلى الخمس بدليل.» «٢»

أقول: لا يخفى



أنّ ظاهر كلامه - قدّس سرّه - في النهاية اختصاص حليّه الزكاه لهم بحاله الاضطرار و لا محاله تتقدّر بقدره، و لعلّ الظاهر من الخلاف أعم من ذلك إذ يظهر منه أنّه مع تعذّر الخمس يصير آل محمد «ع» كغيرهم مشمولين لعموم الآيه الشريفه و ما حذا حذوها فيكون حكم الهاشمي حينئذ حكم غيره.

كيف؟! و مقدار سدّ الرمق و أكل الميته لدى الاضطرار إليه مما يبعد جدّا مخالفه فقهاء السنّه له إذ كلّ فقيه يفتى بوجوب حفظ نفس المسلم عن التلف و لو كان بأمر محرّم، فالخلاف بين فقهاءنا و فقهاءهم يرجع لا - محاله إلى أمر أوسع من ذلك كما لا يخفى فتأمل.

٣- و في الانتصار: «و ممّا انفردت به الإماميه القول بأنّ الصدقه إنّما تحرم على

---

(١) - النهاية / ١٨٧.

(٢) - الخلاف / ٢ / ٣٥٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٤٩

.....

---

بنى هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقه فإذا حرموه حلّت الصدقه لهم. و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. دليلنا على صحه ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد.

و يقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار بأنّ الله تعالى حرّم الصدقه على بنى هاشم و عوضهم بالخمس منها، فإذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقه. «١»

٤- و فى الغنيه: «فإن كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه أو كان المزكى هاشميًا مثله جاز دفع الزكاه إليه بدليل الإجماع المشار إليه.» «٢»

٥- و فى الشرائع: «و لو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن يأخذ من الزكاه و لو من غير هاشمي، و قيل: لا يتجاوز قدر الضروره.» «٣»

٦- و فى المعبر: «قال علماؤنا: إذا منع الهاشميون من الخمس حلّت لهم الصدقه، و به قال

الإصطخري من أصحاب الشافعي، و أطبق الباقون على المنع ....

و لنا أنّ المنع إنما هو لاستغنائهم بأوفر المالمين فمع تعذّره يحلّ لهم الآخر و يؤيد ذلك ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله «ع»  
«...» «٤» أقول: و قد مرّ خبر أبي خديجه. «٥»

٧- و في المنتهى: «و إذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاه و عليه فتوى علمائنا أجمع و به قال أبو سعيد  
الإصطخري من الشافعيه، و أطبق الجمهور على المنع ...» «٦» و راجع التذكره أيضا. «٧»

---

(١)- الجوامع الفقيهيه / ١١٣ (- طبعه أخرى / ١٥٥).

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (- طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٣)- الشرائع / ١٦٣ / ١ (- طبعه أخرى / ١٢٤).

(٤)- المعتمر / ٢٨٣.

(٥)- الوسائل / ٦ / ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٦)- المنتهى / ١ / ٥٢٦.

(٧)- التذكره / ١ / ٢٣٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥٠

.....

---

أقول: لا- يخفى أن ظاهر هذه الكلمات باستفاضتها أيضا كون الملاك لحليه الزكاه لهم عدم التمكن من الخمس فقط و أنّ  
المأخوذ حينئذ غير محدود بحدّ الضروره و سدّ الرمق نظير أكل الميتة بل تؤخذ بقدر الكفايه و ادعوا على ما ذكره إجماع  
أصحابنا. و ما في الشرائع من إسناد القول الآخر إلى القليل يدلّ على التمريض و عدم القبول.

نعم يمكن أن يقال: إنّ تعرّضهم لخصوص الخمس يكون من باب المثال من جهة كونه الفرد الغالب فالمراد عدم التمكن مما  
يحلّ لهم من الأخماس و صدقات بني هاشم و الصدقات المندوبه و النذور و نحو ذلك، و لكن بعد الاحتياج إلى الزكاه لا  
يستفاد من هذه الكلمات تحديد لما يؤخذ و لا محاله تنصرف إلى قدر كفايه السنه كما في غير الهاشميين بل إلى قدر الغنى

كما قيل.

٨- وقد صرّح بعدم التحديد بقدر الضرورة العلامه في المختلف قال: «فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أن يأخذوا من الزكاه قدر الكفايه. و هل يجوز التجاوز عن قدر الضروره؟ الأشهر ذلك. و قيل: لا يحلّ.

لنا أنه أبيع له الزكاه فلا تتقدر بقدر. أمّا المقدّمه الأولى فلان التقدير ذلك.

و أمّا الثانيه فلما رواه عمّار بن موسى عن الصادق «ع» أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاه؟ قال: فقال أبو جعفر «ع»: إذا أعطيته فأغنه ....

و لأنّ المقتضى للإباحه و هو الحاجه موجود، و المانع و هو كونه هاشميا لا يصلح للمانعيه و إلّا يمنع من القليل فثبت الحكم ...»  
«١»

نعم في المنتهى حدّد المأخوذ بمقدار الضروره فقال بعد تحقيق المسأله و الاستدلال عليها:

---

(١)- المختلف / ١٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥١

.....

---

فرع: إذا ثبت جواز إعطائهم عند منعهم من مستحقّهم فهل يجوز أن يأخذوا بقدر الحاجه و ما يزيد عنها أم لا؟ الأقرب منعهم ممّا يزيد عن قدر ضرورتهم لأنّه مفهوم من المناهى. «١»

و بالجمله فظاهر أكثر كلمات الأصحاب أنّ بنى هاشم إن منعوا من الخمس فقط حلّ لهم الزكاه مطلقا و ادّعوا على ذلك الإجماع فيصير الهاشمى حينئذ كغيره فى جواز الأخذ بمقدار كفايه السنه بل بقدر حصول الغنى أيضا لو قيل به فى غيره كما فى المختلف،

اللهم إلّا أن يحمل الخمس فى كلماتهم على المثال كما مرّ احتمالاه فيرجع كلماتهم إلى أنّه مع عدم حصول الكفايه بالخمس و سائر الوجوه المنطبقه عليهم حلّ لهم الزكاه مطلقا لا بمقدار الضروره فقط، إذ قد مرّ أنّ الخلاف بين فقهاءنا و فقهاء السنه ليس فى مقدار حلّ الميته قطعاً.

**و ربّما يستدلّ لذلك بوجه:**

الاول: الإجماعات التي مرّ بعضها.

الثاني: ما

يظهر من كلام السيّد وغيره من دلالة الأخبار على أنّ الله عوّضهم عن الزكاه بالخمس فإذا منعوا من العوض بقي المعوّض بحاله.

الثالث: انصراف أدلّه التحريم عن صورته الضروره فيبقى عموم أدله الزكاه بحاله.

الرابع: روايه أبي خديجه السابقيه الدالّه على الحليه لغير النبي «ص» و الأئمه «ع» بعد حملها على صورته قصور الخمس كما لعلّه المحقّق في عصر الإمام الصادق «ع» جمعا بين هذا الخبر و الأدله المانعه بنحو الإطلاق.

فإن قلت: المستفاد من موثقه زواره السابقيه و من جميع أدله الاضطرار

---

(١) - المنتهى ١ / ٥٢٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥٢

.....

---

وجوب الاكتفاء بقدر الضروره كما هو الظاهر من تنظيره «ع» بحلّ الميته.

قلت: يمكن أن يقال كما في الحدائق ما محصّيه: «إنّ الغرض من التمثيل بيان أصل الانتقال من التحريم إلى التحليل لمكان الاضطرار و أمّا أن أخذهم من الزكاه يتقدّر بقدر الأكل من الميته فلا دلالة في الكلام عليه، و حينئذ فمتى حلّ لهم تناول الزكاه جاز الأخذ منها مطلقا.» «١»

و يمكن أن يؤيد هذا البيان بما في المستمسك: «من أن الحلّ عند حلّ الميته ممّا لا يحتاج إلى بيان و لا يتفق وقوعه إلّا نادرا فكيف يمكن حمل النصّ عليه ...

فالاكتفاء على الإجماعات المحكيه في كلام الأساطين قوَى جدّا.» «٢» هذا.

و لكن يمكن أن يورد على الإجماعات بوجود المخالف كما مرّ عن ابن فهد و كاشف الرموز و العلّامة في المنتهى و باحتمال كون الإجماع مدرّكيا مستندا إلى سائر الوجوه المزبوره فلا حجّيه فيه.

و يورد على الوجه الثانی، بأنّ تحريم شیء و التعويض عنه في مرحله الجعل و التشريع لا يقتضى حلیه المعوّض عند منع العوض في مرحله الامتثال، و إلى ذلك أشار صاحب

الجواهر حيث قال: «إنَّ الثابت من المعاوضه بالنسبه إلى الحكم أى حرم عليهم الزكاه و عوّضهم بفرض الخمس على الناس من غير مدخلية للتمكن و عدمه.» «٣»

و يورد على الوجه الثالث، بمنع انصراف أدلّه التحريم عن صوره الاضطرار، و لو سلّم فحكم الاضطرار قد بينه الشارع فى موثقه زواره السابقه و غيرها من أدلّه الاضطرار فلا مجال للرجوع فيه إلى العمومات الأولىه.

---

(١) - الحدائق ١٢ / ٢٢٠.

(٢) - المستمسك ٩ / ٣٠٦.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥٣

.....

---

و يورد على الوجه الرابع، بأنّه لو سلّم حمل خبر أبى خديجه على صوره قصور الخمس بلحاظ الجمع بين الأدلّه فهذا بعينه يقتضى الاكتفاء بقدر الضروره و حلّ الميتة أيضا جمعا بينه و بين الموثقه كما لا يخفى.

و أمّا ما فى الحدائق فهو مخالف لظاهر ذيل الموثقه إذ الظاهر منها كون حلّيتها من باب أكل الميتة و متقدّره بقدره.

و بذلك يظهر الإشكال فى كلام المستمسك أيضا إذ حلّ الميتة فى حال الضروره أيضا حكم شرعى يحتاج إلى البيان كسائر الأحكام الاضطراريه التى تعرّض لها الكتاب و السنه فلم لا يمكن حمل النصّ عليه؟ نعم حمل كلمات الأصحاب و الإجماعات المحكيه على مثل ذلك بعيد كما عرفت بل لعلّ المستفاد منها أوسع من ذلك و لكن الشأن فى حجّيتها و الاعتماد عليها.

و أمّا ما فى المستمسك فى خلال الكلام السابق و محصّيه: «أنّ صدر الموثقه هو الكلام الوارد فى مقام بيان التحليل و قد تمّ عند قوله: «سعتهم» و بعده كان كلاما منفصلا عن الأوّل و ليس المقصود منه تقييد الصدر بصوره الضروره» «١» ففيه أن الظاهر كون الصدر إشاره إلى آيه الخمس فلا ربط له بتحليل الزكاه عند الضروره

وقد تحصيل مما ذكرنا أنه إن كان المستند لحلّ الزكاه لهم الإجماعات المحكيه و ما حذا حذوها من الوجوه السابقه فالظاهر منها كون الهاشمى حينئذ كغيره فى جواز الأخذ بمقدار الكفايه و ظاهرهم كفايه السنه على ما هو المنساق من كلماتهم حيث إنّها هى الميزان فى تقدير المؤونات عرفا و فى تقسيم الزكوات و الأخماس على ما يظهر من أخبار البابين.

---

(١) - المستمسك ٣٠٧/٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥٤

.....

---

و لو سلّمنا فى باب الزكاه جواز الإعطاء زائدا عليها بتوهم دلالة الأخبار الظاهره فى جواز الإغناء على ذلك فلا يجرى فى المقام إذ الزكاه هنا عوض عن الخمس و لا يزيد العوض على المعوض.

و بالجملة فحيث إنّ حلّ الزكاه هنا مشروط بعدم التمكن من الخمس، و الملاك فى الخمس مئونه السنه فإن أحرز عدم التمكن منه فى تمام السنه جاز له أخذ مئونه السنه و إلّا فبمقدار ما أحرز فيه عدم التمكن منه، و لا محاله يراد به عدم التمكن عرفا فلو فرض حصوله بمشقه و ذلّ عدّ غير متمكن كما لا يخفى.

و أمّا إن كان المستند فى المسأله مؤثقه زواره السابقه كما هو الظاهر فلا يخفى أنّ المستفاد منها عدم جواز الأخذ إلّا بمقدار الضروره و سدّ الرمق كما عن كاشف الرموز.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ المتعارف فى باب النفقات رعايه نفقه اليوم و الليله فينصرف إليها الإطلاق و به قال ابن فهد على ما حكى عنه و إليه أشار المصنّف أيضا.

كيف؟! و يبعد جدّا بلوغ حاجتهم إلى حدّ إباحه الميته بل لا تبلغه حاجه أحد إلّا نادرا فى غايه الندره فلا وجه لتحديد المأخوذ بسدّ الرمق إذ هذا المقدار يجده كلّ شخص

غالبا و التحديد به حرج شديد منفي لا يلائم حكمه تحريم الزكاه التي هي ترفعهم عن الأوساخ فإنها لا تقتضى هذا المقدار من التضييق فليحمل التشبيه فى الموثقه على التشبيه فى أصل التحليل لا مقداره كما مر من الحدائق.

و كيف كان فيشكل أخذ الزائد على نفقه اليوم و الليله.

و لكن فى الجواهر: «قال الكركى فى حواشى الكتاب: «الأصح أنه يدفع إليه قدر كفايته له و لعياله يوما فيوما، و لو توقع ضرر الحاجه إن لم يدفع إليه ما يكمل به مئونه السنه عاده دفع إليه ذلك، فلو وجد الخمس فى أثناء السنه لم يبعد و جواب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥٥

### [حكم الزكاه المندوبه للهاشمي]

### [الزكاه المندوبه ليست محرّمه على الهاشمي]

[المسأله ٢١]: «المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إنّما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره.

و أما الزكاه المندوبه- و لو زكاه مال التجاره- و سائر الصدقات المندوبه فليست محرّمه عليه،

بل لا تحرم الصدقات الواجبه- ما عدا الزكاهين- عليه أيضا كالصدقات المنذوره و الموصى بها للفقراء و الكفّارات و نحوها كالمظالم

---

استعاده ما بقى من الزكاه.» و نحوه عن حواشيه على الإرشاد.

قيل: و عكس فى حواشى القواعد فذكر إعطاءه ما يكفيه لسنه له و لواجبي النفقه عليه إلّا أن يرجى حصول الخمس فى أثناء السنه على وجه لا يتوقع معه ضرر فإنّه يعطى تدريجا.

قلت: الأحوط إن لم يكن الأقوى التدريج على كلّ حال حتى مع العلم ببقاء الضروره عليه إلى تمام السنه لعدم جواز تقدّم المسبّب على السبب...» (١) انتهى ما فى الجواهر.

أقول: الأحوط رعايه ما ذكره من الاحتياط، و التقدير باليوم و الليله ممّا لا إشكال فيه ظاهرا بعد العلم بتحقيق الضروره فى جميع المدّه لمساعدته العرف على ذلك و إن وجب



ردّ الزائد لو فرض التمكن قبل انقضائها.

و أما إعطاء الزائد على اليوم و الليله فمشكل و لو مع العلم بتحقق الضروره فى الأزمنه الآتية و عدم التمكن من الزكاه فيها.  
اللهم إلهما أن يكون الإعطاء و الأخذ لا بعنوان التمليك و التملك فعلا بل بعنوان الأمانه لئتملكها و يصرفها بعد فعلية الضروره  
خارجا فيجوز ذلك إذا لم يوجد للزكاه مصرف فعلى أهم يمكن صرفها فيه فعلا فتدبر.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥٦

إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين.

و أما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقه هاشميا فلا إشكال أصلا.

و لكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه. و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصا مثل زكاه مال التجاره (١).

---

(١) أقول: هل المحرّم على بنى هاشم هى الصدقه مطلقا، أو الواجبه منها مطلقا دون المندوبه، أو الواجبه منها بالأصالة مطلقا دون الواجبه بالعرض كالمندوره و الموصى بها و المشروطه فى عقد لازم و التصدّق باللقطه أو مجهول المالك أو المظالم، أو الزكاه مطلقا دون غيرها من الصدقات و إن كانت واجبه كالهدي و الكفارات، أو خصوص الزكاه الواجبه دون المندوبه منها، أو خصوص الواجب من زكاه المال فلا تحرم زكاه الفطره أيضا،

أو يفصّل بين النّبى «ص» و الأئمه المعصومين «ع» و بين غيرهم من بنى هاشم فيحرم على النّبى «ص» و الأئمه «ع» مطلق الصدقات حفظا لحرمتهم و قداستهم كما قيل، و أمّا سائر بنى هاشم فيحرم عليهم خصوص الواجبه أو خصوص الزكاه لكونها أو ساخا كما فى الحديث أو خصوص الواجبه منها، و أمّا غيرها فيحل لهم بمقتضى العمومات اللهم إلا أن يكون فى مقام الإهانه

والمهانه كما حكى من إعطاء أهل الكوفه صدقات من التمر و الخبز و الجوز لأهل بيت الحسين «ع» ترخما و صارت السيده أم كلثوم «ع» تأخذها من أيديهم و ترمى بها إلى الأرض و تقول:

إنّ الصدقه علينا حرام. «١» فتكون اللام إشاره إلى النوع المعهود في ذلك اليوم الملازم للمهانه؟ في المسأله وجوه بل أقوال، و لا بدّ قبل تحقيق المسأله من نقل بعض الأقوال و الكلمات:

---

(١) - البحار ١١٤/٤٥، تاريخ الحسين بن علي سيد الشهداء «ع»، باب (٣٩) الوقائع المتأخره عن قتله.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥٧

### [كلمات الفقهاء]

---

١- ففي كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٢٦): «النبى «ص» كان يحرم عليه الصدقه المفروضه و لا يحرم عليه الصدقه التى يتطوع بها، و كذلك حكم آله و هم ولد عبد المطلب لأنّ هاشما لم يعقب إلّا منه، و به قال الشافعى أعنى فى صدقه التطوع إلّا أنّه أضاف إلى بنى هاشم بنى المطلب. و له فى صدقه التطوع وجهان فى النبى خاصّه دون آله. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم فإنّهم لا يختلفون فيه ...» «١»

أقول: ظاهر عباره الخلاف التفصيل بين كون الصدقه مفروضه أو متطوعا بها من غير فرق بين الزكاه و غيرها من أنواع الصدقات، اللهم إلّا أن يدعى انصراف الصدقه المفروضه إلى الزكاه كما يأتى بيانه.

٢- و قال فى النهايه: «و لا تحلّ الصدقه الواجبه فى الأموال لبنى هاشم قاطبه ...

فأما ما عدا صدقه الأموال فلا بأس أن يعطوا إيّاها.» «٢»

أقول: يمكن أن يقال بانصراف الصدقه الواجبه فى الأموال إلى ما شرّعت فى نفس الأموال لتطهيرها فلا تشمل الكفارات و الهدى لثبوتهما فى ذمّه الشخص.

نعم مقتضى ذلك عدم حرمة زكاه الفطره

أيضا مع أنه قال في زكاه الفطره من النهايه: «والمستحق لها هو كل من كان بالصفه التي تحل له معها الزكاه، و تحرم على كل من تحرم عليه زكاه الأموال.» «٣» و سيأتى الكلام فى ذلك.

٣- و فى التذكرة: «الصدقه المفروضه محرّمه على النبى «ص» إجماعا.

و أما المندوبه فالأقوى عندى التحريم أيضا لعلوّ منصبه و زياده شرفه و ترفّعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقه لأنها تسقط المحلّ من القلب.

و لأنّ سلمان الفارسى أتى النبى «ص» فحمل إليه شيئا فقال: ما هذا؟ فقال:

---

(١)- الخلاف ٢/ ٣٥٣.

(٢)- النهايه / ١٨٦.

(٣)- النهايه / ١٩٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٣٥٨

.....

---

صدقه فردّه، ثمّ أتاه به من الغد فقال: هديه فقبله.

و لعموم قوله «ص»: «إنّا أهل بيت لا- تحلّ لنا الصدقه» و هو أحد قولى الشافعى، و الثانى: أنّها تحلّ كما تحلّ لآله. و الفرق فضيلته عليهم و تميزه عنهم، و الوجه عندى أنّ حكم الأئمه «ع» حكمه فى ذلك.

و أما باقى آله فتحرم عليهم الصدقه المفروضه على ما تقدّم. و هل تحلّ المندوبه؟ المشهور ذلك و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين لأنّ عليّا «ع» و فاطمه «ع» وقفا على بنى هاشم، و الوقف صدقه.

و روى الجمهور عن الصادق «ع» عن أبيه الباقر «ع» أنّه كان يشرب من سقايات بين مكّه و المدينه فقلت له: تشرب من الصدقه؟ فقال: «إنّما حرمت علينا الصدقه المفروضه.» و يجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء و من النذور.

و عن أحمد روايه بالمنع لعموم قوله «ع»: «إنّا لا تحلّ لنا الصدقه» و الجواب الحمل على المفروضه جمعا بين الأدلّه.

أما الكفاره فتحتمل التحريم لأنها واجبه فأشبهت الزكاه. و الأقوى الجواز للأصل و انتفاء المانع

فإنها ليست زكاه ولا هي أوساخ الناس.» (١)

أقول: لا يخفى وجود بعض من التهافت في كلامه - قدس سرّه - لأنه تارة تمسك بالحديث النبوي لعدم حليّه الصدقه المندوبه للنبي «ص» و أخرى حملة على الصدقه المفروضه ردّا لأحمد.

و أفتى تارة بعدم حليّه المندوبه للأئمه «ع» أيضا و أخرى استدلل لحليّه المندوبه على آله بشرب الإمام الباقر «ع» من السقايات و قوله «ع»: «إنما حرمت علينا الصدقه المفروضه» فتأمل.

---

(١) - التذكرة ١ / ٢٣٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٥٩

.....

---

ثم إن استدلاله لحليّه المندوبه على الآل بوقف عليّ و فاطمه «ع» على بنى هاشم أيضا قابل للمناقشه إذ الكلام في صدقات غير بنى هاشم لبني هاشم.

و اعلم أنّ ما ذكره من ردّ النبي «ص» لصدقه سلمان ليس على حقيقته إذ هو «ص» لم يردّها بالكليّه بل قال لأصحابه: كلوا و لم يأكل هو فراجع سيره ابن هشام و البحار «١» في قصه إسلام سلمان.

و الظاهر أنّ صدقته كانت مندوبه لا زكاه إذ كانت الواقعة في بدو ورود النبي «ص» إلى المدينة و لم يشّرّع الزكاه حينئذ.

و في روايه، أنّ التمر الذي أتى به إلى النبي «ص» كان مما استوهبه سلمان من مولاته.

و راجع في هذا المجال المنتهى أيضا و المعتبر. «٢»

٤- و في أمّ الشافعي: «و لا- يحرم على آل محمد «ص» صدقه التطوع، إنّما يحرم عليهم الصدقه المفروضه. أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّه كان يشرب من سقايات الناس بمكه و المدينة فقلت له: أ تشرب من الصدقه و هي لا تحلّ لك؟ فقال: «إنما حرمت علينا الصدقه المفروضه.» «٣»

٥- و في المغني لابن قدامة: «و يجوز لذى القربى الأخذ من صدقه

التطوع.

قال أحمد في روايه ابن القاسم: إنما لا يعطون من الصدقه المفروضه فأما التطوع فلا. و عن أحمد روايه أخرى: إنهم يمنعون صدقه التطوع أيضا لعموم قوله «ع»:

«إنها لا تحل لنا الصدقه.»

و الأول أظهر فإن النبي «ص» قال: «المعروف كله صدقه.» متفق عليه،

---

(١) - سيره ابن هشام ١ / ٢٣٣؛ و البحار ٢٢ / ٣٥٨ و ٣٦٤، تاريخ نبينا «ص»، باب (١١) إسلام سلمان، الحديث ٢ و ٥.

(٢) - المنتهى ١ / ٥٢٥؛ و المعتبر / ٢٨٢.

(٣) - أم الشافعي ٢ / ٦٩، كتاب الزكاه، باب العله في القسم.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦٠

.....

---

و قال الله - تعالى - : «فمن تصدق به فهو كفاره له.» و قال - تعالى - : «فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.» و لا خلاف في إباحه المعروف إلى الهاشمي و العفو عنه و إنظاره. و قال إخوه يوسف: «و تَصَدَّقْ عَلَيْنَا.»

و الخبر أريد به صدقه الفرض لأن الطلب كان لها و الألف و اللام تعود إلى المعهود.

و روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة و المدينة فقلت له: أ تشرب من الصدقه؟ فقال: «إنما حرمت علينا الصدقه المفروضه.»

و يجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء و من النذور لأنهما تطوع فأشبهه ما لو وصى لهم.

و في الكفاره وجهان: أحدهما يجوز لأنها ليست بزكاه و لا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقه التطوع. و الثاني لا يجوز لأنها واجبه أشبهت الزكاه.» (١)

٦- و في المحلى لابن حزم في فقه الظاهريين من السنه بعد ما سوى بين بنى هاشم و بنى المطلب قال: «و لا يحل لهذين البطين صدقه فرض و لا تطوع أصلا لعموم قوله «ص»: «لا تحل الصدقه لمحمد و

لا لآل محمد.» فسوّى بين نفسه و بينهم، و أمّا ما لا يقع عليه اسم صدقه مطلقه فهو حلال لهم كالهبة و العطيّة و الهدية و النحل و الحبس و الصّله و البرّ و غير ذلك لأنّه لم يأت نصّ بتحريم شىء من ذلك عليهم.» «٢» هذا.

٧- و قال المحقّق فى الشرائع: «الوصف الرابع أن لا يكون هاشميًا فلو كان كذلك لم تحلّ له زكاه غيره، ... و يجوز للهاشمى أن يتناول المندوبه من هاشمى و غيره.» «٣»

---

(١)- المغنى لابن قدامه ٥٢١ / ٢.

(٢)- المحلى ١٤٧ / ٦ (المجلد الثالث)، كتاب الزكاه.

(٣)- الشرائع ١٦٣ / ١ (- طبعه أخرى ١ / ١٢٤).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦١

.....

---

٨- و ذيل العبارة الأخيره فى الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكّي منه صريحا و ظاهرا فوق الاستفاضه كالنصوص.» «١»

أقول: و لا يخفى أنّ ظاهر عباره الشرائع أنّ التفصيل بين الواجبه و المندوبه كان فى الزكاه لا مطلق الصدقه. و بحثه و بحث سائر الفقهاء أيضا وقع فى كتاب الزكاه فلعّل من عبّر منهم بلفظ الصدقه أيضا أراد بها خصوص الزكاه كما هو المتعارف فى إطلاق كثير من النصوص و كلمات الأصحاب بحيث تنصرف عن مثل الهدى و الكفارات فضلا عمّا وجب بمثل النذر و الوصيه و نحوهما فتأمل.

٩- و فى المسالك فى ذيل عباره الشرائع قال: «يستثنى منه النبى «ص» فإنّ الأصحّ تحريم الصدقه عليه مطلقا و كذا الأئمه «ع». و فى حكم المندوبه لغيرهم المندوره و الموصى بها، و فى الكفاره و جهان أصحّهما جوازها فيختصّ التحريم بالزكاتين.» «٢»

١٠- و فى الجواهر أيضا: «ثمّ إنّّه قد يظهر من جماعه

كالسيد و الشيخ و المصنف و الفاضل فى جملة من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبه بالزكاه كالكفاره و نحوها، بل ربّما ظهر من الثلاثه فى الانتصار و الخلاف و المعتبر الإجماع عليه،

بل صرّح بعضهم بأنّ من ذلك الصدقه الواجبه بالنذر و أخويه، و آخر الصدقه الموصى بها، و ثالث الهدى الواجب، و ربّما كان مقتضى ذلك حرمه ردّ المظالم الواجبه عليهم ضروره كونها كالواجبه بالعارض بنذر و وصيه و نحوهما.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤١٣.

(٢) - المسالك ١ / ٤١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦٢

.....

---

لكنّه لا دليل صالح لذلك، إذ الإجماع المحكّي - مع أنّا لم نتحقق الإطلاق من معقده ... - موهون بمصير جماعه من المتأخرين كالفاضل فى القواعد و المقداد فى التنقيح و الكركى فى جامعهم و ثانى الشهيدين فى الروضه و المسالك و سبطه فى المدارك إلى خلافه، و إطلاق كثير من أخبار الصدقه منساق إلى الزكاه. «١» هذا.

و قد اتسع نقل الكلمات فى المقام، و الغرض إحاطه القارئ إجمالاً بكلمات الفريقين فإنّ المسأله واسعه النطاق، و الابتلاء بها فى غايه الكثره، و تعرّض لها علماء الفريقين بالتفصيل. و ربّما عقدوا مسألتين: مسأله فى شخص النبى «ص» و مسأله أخرى فى آله.

### [مقتضى العمومات و الإطلاقات الوارده فى مصارف الزكوات]

و لا يخفى أنّ مقتضى العمومات و الإطلاقات الوارده فى مصارف الزكوات و الكفارات و الصدقات جواز إعطائها لبنى هاشم أيضاً مطلقاً فلا بدّ للتخصيص فى كلّ باب من أن يرجع إلى أدلّه الاستثناء و مقدار دلالتها فإن كان لها عموم أو إطلاق حكم على عموم الفوق و إطلاقه و إلّا وجب الاقتصار على القدر المتيقّن حذراً من التخصيص الزائد، و لا وجه لقياس بعض على بعض لعدم اعتباره عندنا. هذا.

و موضوع التحريم فى نهايه

الشيخ: «الصدقة الواجبه فى الأموال». و فى الخلاف و التذكرة و المنتهى و المغنى لابن قدامة: «الصدقه المفروضه». و فى المقنعه: «الزكاه الواجبه». و فى الشرائع و النافع و الوسيله: «الزكاه». «٢» و لعلّ هذا ظاهر أكثر الكتب حيث تعرّضوا للمسأله فى شرائط المستحقين للزكاه. فهذه نماذج من الفتاوى فلم يذكر فيها مطلق الصدقه.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤١١.

(٢) - النهايه / ١٨٦؛ الخلاف / ٢ / ٢٢٧؛ التذكرة / ١ / ٢٣٥؛ المنتهى / ١ / ٥٢٤؛ المغنى / ٢ / ٥١٩؛ المقنعه / ٤٠ الشرائع ١٦٣ (ط. أخرى / ١٢٤)؛ النافع / ٦٠؛ الوسيله راجع الجوامع الفقيهيه / ٦٨١ (ط. أخرى / ٧١٧).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦٣

### [الأخبار الوارده فى هذا المجال]

---

و أمّا الأخبار ففى صحيحه الفضلاء عن رسول الله «ص»: «إنّ الصدقه أوساخ أيدى الناس ... و إنّ الصدقه لا تحلّ لبني عبد المطلب.» «١»

و فى صحيحه عيص بن القاسم أنّه «ص» قال: «يا بني عبد المطلب إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لكم.» «٢»

و عن صحيحه الرضا عن رسول الله «ص»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه.» «٣»

و فى روايه زيد بن أرقم عن رسول الله «ص»: «إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لأهل بيتى.» «٤»

و فى صحيح مسلم عنه «ص»: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقه؟» «٥»

و فيه أيضا عنه «ص»: «إنّ الصدقه لا تنبغى لآل محمد، إنّما هى أوساخ الناس.» «٦»

و فى صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله «ع»: «لا تحلّ الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بني هاشم.» «٧»

و فى روايه إبراهيم الأوسى عن الرضا «ع» أنّ رجلا قال لأبيه: «أليس الصدقه محرّمه عليكم؟ فقال: بلى.» «٨»

و فى الفقيه عن الصادق «ع»: «فالصدقه علينا حرام.» «٩» الى غير ذلك من



- (١) - الوسائل ٦ / ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
  - (٢) - الوسائل ٦ / ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
  - (٣) - الوسائل ٦ / ١٨٧، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.
  - (٤) - المستدرک ١ / ٥٢٤، الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.
  - (٥) - صحيح مسلم ٢ / ٧٥١، الباب ٥٠ من كتاب الزكاة، الحديث ١٦١.
  - (٦) - صحيح مسلم ٢ / ٧٥٣، الباب ٥١ من كتاب الزكاة، الحديث ١٦٧.
  - (٧) - الوسائل ٦ / ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
  - (٨) - الوسائل ٦ / ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
  - (٩) - الوسائل ٦ / ١٨٧، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.
- كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦٤

.....

فهذه عمده أخبار المسأله المرويّه عن الفريقين، و المذكور فيها لفظ الصدقه بإطلاقها و إن كان المورد لكثير منها الزكاة و لكن المورد لا يخصّص.

فلو كنّا نحن و هذا السنخ من الأخبار كان الواجب القول بتحريم مطلق الصدقه على بنى هاشم و إن كانت مندوبه كما عرفت القول به عن ابن حزم فى المحلى، و فى روايه عن أحمد.

اللهم إلهما أن يدعى أنّ لفظ الصدقه فى تلك الأعصار كان ينصرف إلى خصوص الزكاة ألا ترى أنّ قوله - تعالى - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» و قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ الْآيَهُ.» و قوله: «وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ الْآيَهُ» (١) كان يراد بالصدقه فيها بمقتضى الأخبار الوارده فى تفسيرها الزكاة.

و يؤيد ذلك اشتغال بعض ما مرّ من الأخبار على التعليل بأنها أوساخ الناس إذ فيه إشاره إلى التطهير المذكور في الآية.

و النبي «ص» كان يطالب الزكوات و يبعث العاملين لجبايتها، و في هذا المجال جاء بعض

بنى هاشم فطلبوا منه أن يستعملهم على الصدقات فقال:

«يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا- تحلّ لى و لا لكم» «٢» فتكون اللام إشارة إلى ما كان يطلبه من الزكوات كما مرّ من ابن قدامه.

و كيف كان فالمشهور اختصاص التحريم بالصدقه الواجبه و عدم حرمة المندوبه بل عرفت من الجواهر دعوى الإجماع عليه بقسميه و عدم الخلاف فيه بيننا.

و يدلّ على ذلك مضافا إلى ذلك و إن كان الاعتماد عليه مشكلا أخبار مستفيضه:

---

(١)- سورة التوبه (٩)، الآيات ١٠٣، ٦٠، ٥٨.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٨٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦٥

.....

---

١- خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الصدقه التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاه»، قلت: فتحل صدقه بعضهم على بعض؟ قال: «نعم.» «١»

و ظاهره التعميم لزكاه الفطره و للزكاه المندوبه أيضا، و الانصراف إلى الواجبه بدوى لا- اعتبار به اللهم إلا أن يقتيد بسبب الروايات الآتية.

و إسماعيل بن الفضل ثقه من أولاد نوفل بن الحارث بن عبد المطلب و لكن فى السند ضعف لوجود الإرسال فى طريق الكليني، و القاسم بن محمد الجوهري فى طريق الشيخ واقفى لم يوثق.

٢- خبر زيد الشحام عن أبى عبد الله «ع» قال: سألته عن الصدقه التي حرمت عليهم، فقال: هي الزكاه المفروضه و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض.» «٢»

و ظاهره الحصر فى الزكاه المفروضه و التعميم للفطره أيضا، و لكن فى السند مفضل بن صالح و هو ضعيف.

٣- ما عن كتاب حسين بن عثمان بن شريك بروايه ابن أبى عمير عنه و عن غير واحد عن عبد الله بن شيبان (سنان-

ظ.) عن أبي عبد الله «ع» قال: «إنما حرّم على بنى هاشم من الصدقه الزكاه المفروضه على الناس» ثم قال: «لو لا هذا لحرمت علينا هذه المياه التي فيما بين مكّه و المدينة.» «٣»

٤- روايه جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: أ تحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّه، هذه

---

(١)- الوسائل ١٩٠ / ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ١٩٠ / ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- المستدرک ١ / ٥٢٤، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦٦

.....

---

المياه عامتها صدقه.» «١» و جعفر بن إبراهيم من أحفاد عبد الله بن جعفر الطيار ثقه فالسند لا بأس به.

و الظاهر أنّ كلامه «ع» ناظر إلى الزكاه التي اتّضح وجوبها على عامّة الناس و عمّت البلوى بها و عدّت في الشرع في عداد الصلاة و غيرها من دعائم الإسلام، و منصرف جدّا عن مثل الكفّارات الواجبه على فريق خاصّ عند حدوث أسباب خاصّه، فضلا عمّا يعرض لها الوجوب أحيانا بالندّر و الوصيه و نحوهما فتدبّر.

قال في الجواهر: «و لا- يخفى على من رزقه الله- تعالى- فهم لسانهم- عليهم السلام- و معرفه إشاراتهم كون المحرّم الزكاه خاصّه، فتقيّد بذلك تلك النصوص المعلوم عدم إرادته مطلق الصدقات منها لخروج صدقه الهاشمي و و الصدقه المندوبه و نحو ذلك، كما أنّه لا يخفى من قرائن كثيره اعتبار هذه النصوص فلا يقدر ضعف أسانيدها.» «٢»

٥- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن

أبي عبد الله «ع» أنه قال: «لو حرمت علينا الصدقه لم يحل لنا أن نخرج إلى مكّه لأنّ كلّ ماء بين مكّه و المدينة فهو صدقه.» «٣»  
و يحتمل اتحاد هذا الخبر مع ذيل الخبر الذى قبله فإنّ الراوى عن جعفر بن إبراهيم فى ذلك الخبر هو عبد الرحمن بن الحجاج  
و على هذا فسقط جعفر من سند هذا الخبر فتدبر.

٦- و قد مرّ عن أمّ الشافعى قوله: «أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» أنه كان يشرب من سقايات الناس  
بمكّه و المدينة فقلت له: أ تشرب من

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٨٩، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٤١٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٨٨، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦٧

.....

---

الصدقه و هى لا تحلّ لك؟ فقال: «إنما حرمت علينا الصدقه المفروضه.» «١»

و من المظنون أنّه أراد بإبراهيم بن محمد إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى المدنى الذى كان يروى كثيرا عن الصادقين «ع» و  
ضعفه العامه و قالوا إنّ كان رافضيا غير أنّ الشافعى كان يروى عنه كثيرا و كان يعتمد عليه و هو عندنا ممدوح حسن بل يظهر  
من البعض توثيقه فراجع حاله فى رجال المامقانى و فى تهذيب التهذيب لابن حجر.

و بالجمله فمقتضى هذه الأخبار المستفيضه بعد إرجاع بعضها إلى بعض و تقييد المطلق منها بالمقتيد اختصاص الحرمه بالزكاه  
الواجبه و هى التى عبّر عنها بالأوساخ اقتباسا من التطهير المذكور فى الآيه الوارده فى أخذ الزكاه.

و لعلّ الإنسان يطمئن إجمالا بصدور بعض هذه الأخبار مضافا إلى ما مرّ من نقاوه السند فى بعضها.

و المشهور أيضا حصروا التحريم فى

الزكاه أو في الصدقه الواجبه، وقد عرفت أن المتبادر منها خصوص الزكاه الواجبه، فالأخبار الدالّه على تحريم الصدقه عليهم بإطلاقها لم تبق على إطلاقها الأول فتدبر. هذا.

### [الاستدلال بأنها تعاون على البرّ والتقوى]

و ربّما يستدلّ لعدم حرمة الصدقه المندوبه لهم مضافا إلى ما مرّ: بأنها تعاون على البرّ والتقوى فيكون سائغا لقوله- تعالى:- «وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى.»

و ما رواه الجمهور عن علي و فاطمه- عليهما السلام- إنّها وقفا على بنى هاشم، و الوقف صدقه.

و لا- خلاف في جواز معونتهم و العفو عنهم و غير ذلك من وجوه المعروف و قد قال- عليه السلام:- «كلّ معروف صدقه.» هكذا استدل في المنتهى. «٢»

---

(١)- أمّ الشافعي ٢ / ٦٩، كتاب الزكاه، باب العله في القسم.

(٢)- المنتهى ١ / ٥٢٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦٨

.....

---

أقول: لا يخفى ما في الاستدلال بوقف عليّ و فاطمه من النقاش إذ الكلام في صدقه غير الهاشمي للهاشمي.

و في المنتهى أيضا: «و يستحبّ الصدقه على بنى هاشم خصوصا العلويين لشرفهم على غيرهم.» «١»

و في التذكرة: «و الصدقه المندوبه على بنى هاشم أفضل خصوصا العلويين.» «٢»

و استدل لذلك ببعض الأخبار الوارده في إعانه الذريه.

و تبعه على ذلك في مجمع الفائده و استدل بالأخبار الوارده في صله الإمام و إعانه الذريه و اصطناع المعروف إليهم. «٣»

١- مثل ما في الفقيه: «سئل الصادق «ع» عن قول الله- عز و جل:- «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا.» قال: «نزلت في صله

الامام.» «٤»

٢- وقال «ع»: «درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم ينفق في غيره في سبيل الله.» «٥»

٣- و خبر عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:

«من صنع

إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته به يوم القيامة.» «٦»

٤- و ما عن الكليني بسنده عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله «ع» قال:

قال رسول الله «ص»: «أنا شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاؤوا بذنوب

---

(١)- المنتهى ١/ ٥٤٤.

(٢)- التذكرة ١/ ٢٥١.

(٣)- مجمع الفوائد ٤/ ١٨١-١٨٣.

(٤)- الفقيه ٢/ ٤٢ (- طبعه أخرى ٢/ ٧٢)، كتاب الزكاة، باب ثواب صله الإمام «ع»، الحديث ١٧٦٣.

(٥)- الفقيه ٢/ ٤٢ (- طبعه أخرى ٢/ ٧٣)، كتاب الزكاة، باب ثواب صله الإمام «ع»، الحديث ١٧٦٤.

(٦)- الوسائل ١١/ ٥٥٦، الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٦٩

.....

---

أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، و رجل بذل ماله لذريتي عند الضيق، و رجل أحبّ ذريتي باللسان و القلب، و رجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا.» «١»

٥- و ما عن الصدوق قال: قال الصادق «ع»: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق أنصتوا فإن محمدا «ص» يكلمكم، فتنصت الخلائق فيقوم النبي «ص» فيقول: يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منّة أو معروف فليقم حتى أكافيه، فيقولون: بآبائنا و أمهاتنا و أيّ يد و أيّ منه و أيّ معروف لنا؟ بل اليد و المنّة و المعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق، فيقول لهم: بلى من آوى أحدا من أهل بيتي أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه، فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله- تعالى- يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت قال: فيسكنهم في الوسيه حيث لا يحجبون عن محمد و أهل بيته.»



أقول: في ذيل الفقيه عن القاموس: «الوسيله و الواسله: المنزله عند الملك و الدرجه و القربه».

و عن معانى الأخبار عن النبي «ص» أنه قال: «الوسيله هي درجتى فى الجنه و هي ألف مرقاه.» «٣»

٦- و عن الصادق «ع» عن آبائه قال: قال رسول الله «ص»: «من وصل أحدا من أهل بيتى فى دار الدنيا بقيراط كافيته بقنطار.» «٤»

(١)- الوسائل ١١ / ٥٥٦، الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١١ / ٥٥٦، الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٣؛ و الفقيه ٢ / ٣٦ (- طبعه أخرى ٢ / ٦٥)، كتاب الزكاه، الباب ١٨، الحديث ١٧٢٧.

(٣)- معانى الأخبار / ١١٦ (الباب ٤٩)، باب معنى الوسيله.

(٤)- الوسائل ١١ / ٥٥٨، الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧٠

.....

٧- و عن أبان بن تغلب عن الباقر «ع» عن أبيه عن جدّه «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «من أراد التوسّل إليّ و أن يكون له عندى يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتى و يدخل السرور عليهم.» «١» إلى غير ذلك من الأخبار الواردة فى هذا المجال.

أقول: قد استدل بهذا القبيل من الأخبار فى مجمع الفائده. «٢» و شمول إطلاق بعضها للتصدق عليهم و إن كان واضحا، و لكن كونها بحيث تقاوم إطلاق الأخبار الداله على تحريم الصدقه عليهم قابل للمناقشه، إذ بين الطائفتين عموم من وجه و مورد تعارضهما الصدقات المندوبه.

و يمكن حمل جميع هذه الأخبار على مثل الهدايا و الصلات و الصرف فى حاجاتهم. و هذه العناوين تغاير عنوان الصدقه المبتئيه على الترخم من العالى على الدانى بقصد القربه.

قال فى المنتهى فى مقام الإشكال على من أحل الصدقه

المندوبه للنبي «ص» و استدل بأنه كان يقترض و يقبل الهديه و كل ذلك صدقه لقوله «ص» كل معروف صدقه قال:

«و فيه نظر لأن المراد بالصدقه المحرّمه ما يدفع من المال إلى المحاويج على سبيل سدّ الخلل و مساعده الضعيف طلبا للأجر، لا ما جرت العاده بفعله على سبيل التودّد كالهديه و القرض، و لهذا لا يقال للسلطان إذا قبل هديه بعض رعيتّه أنه تصدّق منه.» (٣)

و على هذا فما يمكن أن تقاوم الأخبار المطلقه المانع و تخصّصها هو ما مرّ من

---

(١)- الوسائل ١١ / ٥٥٨، الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٧.

(٢)- مجمع الفائده ٤ / ١٨٢.

(٣)- المنتهى ١ / ٥٢٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧١

.....

---

الأخبار شارحه لها المفسره إياها بالزكاه و الصدقه الواجبه. هذا.

### [الأخبار التي يظهر منها حرمة الصدقه و لو كانت مندوبه و الجواب عنها]

و لكن يعارض هذه الأخبار المفسره ظاهر أخبار آخر ربّما يظهر منها حرمة الصدقه و لو كانت مندوبه أيضا:

١- خبر إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفرى المروى عن قرب الإسناد قال:

كنا نمزّ و نحن صبيان فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقه، فدعانا جعفر بن محمد «ع» فقال: «يا بنى لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائى.» (١)

و إبراهيم بن محمد هذا أيضا من أحفاد جعفر الطيار و لكن لم يرد له توثيق، قال المامقانى: «و يمكن استفاده وثاقته من كونه أحد الشهود المذكورين فى وصيه الكاظم «ع»» (٢) و فى السند أيضا محمد بن على بن خلف العطار و هو مجهول.

و يمكن الجواب عن الخبر على فرض صحته بأنه حكم فى واقعه خاصّه فلا يدلّ على حكم كلى فلعلّ الماء المنهى عنه كان قد اشترى من الزكاه، أو أن التمر الملقى فيه عاده كان

منها، أو لعلّ كلامه «ع» كان إرشادا إلى رجحان مائه لا تحريما للماء الآخر، أو كان النهي للكراهه، و الصبيان لا تكليف لهم حتى يحمل نهيهم على التحريم اللهم إلّا أن يقال: إن الأولياء يجب عليهم نهى الصبيان عن التصرف فيما لا يحلّ.

٢- ما عن قرب الإسناد أيضا عن البنزطي عن الرضا «ع» قال: سألته عن الصدقة تحلّ لبني هاشم؟ فقال: «لا و لكن صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم» فقلت: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكّه كيف تصنع بهذه المياه المتّصلة بين مكّه و المدينة و عامّتها صدقة؟ قال: سمّ فيها شيئا، قلت: عين ابن بزيع و غيره،

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٨٨، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢)- تنقيح المقال ١/ ٣١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧٢

.....

---

قال: «و هذه لهم» (١)

إذ الظاهر من الحديث تحريم الصدقة المندوبه و سهم سبيل الله أيضا إذا كانت الصدقة من غيرهم.

و يمكن أن يجاب عن ذلك أولا: بأن المخاطب فيه شخص الإمام و من الممكن حرمة المندوبه أيضا للنبي «ص» و الأئمه «ع».

و ثانيا: بأن إثبات الشىء لا يوجب نفى غيره فعلم بعض المياه كان وقفا على بنى هاشم من قبل أنفسهم و بعضها أيضا كان من الصدقات المندوبه، و كلّ منهما كان حلالا لهم و لكن السائل لما ذكر ما كان مصداقا للأوّل أجابه الإمام «ع» بما كان يوافقه فتأمل.

و كيف كان فلا يقاوم الحديث الأخبار المستفيضه السابقه.

٣- ما مرّ من خبر العرزمي عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» قال: «لا- تحلّ الصدقة لبني هاشم إلّا فى وجهين: إن كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقه بعضهم على بعض.» (٢)

إذ الظاهر منه حصر المستثنى

فى أمرين لا ثالث لهما.

و فيه مضافا إلى ضعف السند أن ظهور الاستثناء فى الحصر لا يقاوم ظهور الأخبار الماضيه فى حصر التحريم فى الصدقه الواجبه فلعل الحصر هنا إضافى فيراد أن الصدقه الواجبه التى تحرم عليهم لا تحلّ لهم إلّا فى هذين الوجهين فتأمل.

٤- ما عن جعفر بن محمد «ع» أنه قال: قال رسول الله «ص»: «لا تحلّ الصدقه لى و لا لأهل بيتى، إنّ الصدقه أوساخ الناس» فقليل لأبى عبد الله «ع»: الزكاه التى

---

(١)- الوسائل ١٩١ / ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

(٢)- الوسائل ١٩٠ / ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧٣

.....

---

يخرجها الناس من ذلك؟ قال: «نعم قد عوّضنا الله فى ذلك الخمس». «١»

إذ الظاهر من السؤال و الجواب كون المحرّم أعمّ من الزكاه، و الإمام «ع» قرّر السائل على ذلك.

و يمكن أن يجاب عن ذلك مضافا إلى عدم حجيه المرسل أوّلا، بأن شموله للصدقات المندوبه ليس إلّا بالإطلاق فلا يقاوم ما دلّ على اختصاص التحريم بالصدقات الواجبه.

و ثانيا، باحتمال إرادته التعميم بالنسبه إلى شخص النبى «ص» و الأئمه من أهل بيته و لا نأبى عن القول بالحرمة المطلقه بالنسبه إليهم كما مرّ عن العلّامة فى التذكرة الإفتاء به و سيأتى البحث فيه.

٥- ما فى مرفوعه أحمد بن محمد بن محمد من قوله: «و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد «ع» الذين لا تحلّ لهم الصدقه و لا- الزكاه عوّضهم الله مكان ذلك الخمس». «٢» إذ الظاهر من العطف المغايره و لو بالعموم و الخصوص فيكون المحرم أعمّ من الزكاه.

و فيه أوّلا عدم حجّيه الخبر الذى لا يعلم فيه الراوى

و لا المروى عنه.

و ثانيا، ما مرّ من أنّ دلالة على تحريم الصدقة المندوبه ليس إلّا بالإطلاق و هو لا يقاوم ما دلّ على اختصاص التحريم بالصدقه الواجبه.

نعم يشكل الأمر حينئذ في الواجبه غير الزكاه كالكفّارات و الهدى و نحوهما.

٦- ما في نهج البلاغه: «فقلت: أصله أم زكاه أم صدقه فذلك محرّم علينا

---

(١)- دعائم الإسلام ١/ ٢٥٩، كتاب الزكاه باب دفع الصدقات، و المستدرك ١/ ٥٢٤، الباب ١٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٦/ ٣٥٩، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧٤

.....

---

أهل البيت؟ فقال: لا ذا و لا ذاك و لكنها هديه.» (١) إذ ظاهره حرمة الزكاه و الصدقه كليهما بل حرمة الصله أيضا إذ صلته كانت بعنوان الرشوه كما يظهر من ذيل كلامه «ع» فراجع.

و فيه أن أشعث بن قيس قد بعث الملفوفه لشخص أمير المؤمنين «ع» و لعلّه «ع» أراد بأهل البيت خصوص الأئمه «ع».

و بالجملة فهذه الروايات لا تقاوم ما مرّ من الأخبار الدالّه على اختصاص الحرمة بالصدقات المفروضه المجمع عليها عند أصحابنا و قد أمرنا في الخبرين المتعارضين أن نأخذ بالمجمع عليه بين أصحابنا.

تكميل:

قد اتضح ممّا ذكرنا بطوله أنّ القدر المتيقن المقطوع به من الأخبار و الفتاوى فيما يحرم من غير الهاشمى على الهاشمى إنّما هي زكاه المال الواجبه.

كما لا إشكال عندنا في عدم حرمة الصدقات المندوبه بالنسبه إلى غير النبي «ص» و الأئمه المعصومين «ع»، و ادعى في الجواهر على ذلك الإجماع بقسميه و عدم الخلاف كما مرّ.

نعم هنا أمور ربّما وقع البحث فيها:

الأول: زكاه الفطره.

الثاني: الزكوات المندوبه كزكاه مال التجاره مثلا.

الثالث: الصدقات الواجبه بالأصالة غير الزكاه كالهدي و الكفارات.

.....

الرابع: الصدقات المندوبه التي وجبت لعارض كالنذر و الوصيه و الإجاره و نحو ذلك و منها اللقطه و المظالم و مجهول المالك.

الخامس: الصدقات المندوبه لشخص النبي «ص» و الأئمه المعصومين - سلام الله عليهم اجمعين -.

فلتعرض لهذه الأمور في مسائل:

### [مسائل]

#### المسأله الأولى: هل تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي؟

ربّما يظهر من بعض الكلمات دعوى الإجماع على ذلك.

و قد مرّ عن الشيخ في فطره النهايه قوله: «و المستحق لها هو كلّ من كان بالصفه التي تحلّ له معها الزكاه، و تحرم على كلّ من تحرم عليه زكاه الأموال.» (١)

و قد استفاضت عبارات فقهاؤنا بأنّ مصرف زكاه الفطره مصرف زكاه المال، و لعلّ الظاهر من هذا التعبير اتحادهما في المستحقين و في شرائطهم فتأمل.

و لكن قال في الجواهر في المقام: «بل لو لا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاه المال و زكاه الفطره بالنسبه إلى ذلك، لأمكن القول بالجواز في زكاه الفطره، اقتصارا على المنساق من هذه النصوص من زكاه المال، خصوصا ما ذكر فيه صفه التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضا، و كيف كان فالذي يقوى الجواز مطلقا و إن كان الأحوط خلافه.» (٢)

أقول: فيظهر منه الترديد في المسأله بل قوّى الجواز أخيرا و إن احتمل رجوع الأخير إلى الصدقات الواجبه لا زكاه الفطره.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧٦

.....

---

و كيف كان فقد مرّ في خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي تفسير الصدقه التي حرمت على بني هاشم بالزكاه و في خبري الشحام و ابن سنان بالزكاه المفروضه، و في صحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمي بالصدقه الواجبه على الناس و



أنت ترى انطباق هذه العناوين بأجمعها على زكاة الفطره أيضا لاستفاضه الأخبار بإطلاق الزكاة عليها و كونها مشموله لآيات الزكاة:

١- ففي صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق «ع» قال: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطره.» «١»

٢- و فى خبر إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن صدقه الفطره أ هى ممّا قال الله: أقيموا الصلاه و آتوا الزكاة؟ فقال: «نعم.» «٢»

٣- و فى خبر إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن قول الله- عز و جل-: «وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ.»\* قال: «هى الفطره التى افترض الله على المؤمنين.» «٣»

٤- و فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن «ع» قال: سألت عن صدقه الفطره أ واجبه هى بمنزله الزكاة؟ فقال: «هى ممّا قال الله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ.»\*، هى واجبه.» «٤»

٥- و فى روايه زراره عن أبى جعفر «ع»: «و هى الزكاة التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاه.» «٥»

---

(١)- الوسائل ٦/ ٢٢٠، الباب ١ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦/ ٢٢٢، الباب ١ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ٩.

(٣)- الوسائل ٦/ ٢٢٢، الباب ١ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ١١.

(٤)- الوسائل ٦/ ٢٢٢، الباب ١ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ١٠.

(٥)- الوسائل ٦/ ٢٣٥، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ٢٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧٧

.....

---

و بالجمله فالظاهر كون زكاة الفطره فى المقام كزكاة المال.

و ربّما يؤيد ذلك أنّ الظاهر من الأخبار أنّ الحكمة لحرمة زكاة المال عليهم كونها أوساخا للناس باعتبار كونها مطهره لأموالهم و نفوسهم فلا تناسب لشئون ذريه النبي «ص» و نظير هذه الحكمة

توجد في زكاه الفطره أيضا إذ الظاهر من بعض الأخبار كونها لحفظ الخلقه و دفع البلاء عنها ففي موثقه معتب مولى الإمام الصادق «ع» أنه قال له: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطره و أعط عن الرقيق و أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت.» (١)

و لأجل ذلك يمكن القول أيضا بحرمة الصدقات المندوبه التي ربّما توضع تحت رءوس المرضى و المعلولين و تدفع بقصد رفع البلاء عنهم فإنّ في مثل ذلك إهانته بسلاله النبي «ص»، و لعلّ صدقات أهل الكوفه لأهل بيت الحسين «ع» أيضا كانت من هذا القبيل و لذا أخذتها و طرحتها أمّ كلثوم «ع».

### المسأله الثانيه: هل الزكوات المندوبه كزكاه مال التجاره و نحوها بحكم الزكاه الواجبه

أو بحكم الصدقات المندوبه؟ و جهان.

ربّما يستدلّ للأوّل بما مرّ من خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الصدقه التي حرّمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاه» (٢)

---

نجف آبادي، حسين على منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٣، ص: ٣٧٧

و بأنّ تعليل الحرمة في بعض الأخبار بأنّها أوساخ الناس شامل لها. كيف؟! و قد أفتى بعض أصحابنا و أكثر فقهاء السنه بوجوبها فيعلم بذلك أنّها تكون من

---

(١) - الكافي ١٧٤ / ٤، كتاب الصيام، باب الفطره، الحديث ٢١.

(٢) - الوسائل ١٩٠ / ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧٨

.....

---

سنخ الزكوات الواجبه. و قد احتاط فيها بالاحتياط الوجوبي السيدان العلماني:

الأستاذ آيه الله البروجردى و آيه الله الشاهرودى - طاب ثراهما - فى حاشيتهما على العروه. هذا.

و لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن الخبر

مضافا إلى ضعفه يقيّد الإطلاق فيه بالروايات المفسره للصدقه التي تحرم عليهم بالزكاه المفروضه أو بالصدقه الواجبه فراجع ما مرّ من روايات الشحام و ابن سنان و جعفر بن إبراهيم الهاشمي. و كون الزكوات المندوبه أوساخا أوّل الكلام إذ هذا التعبير ناظر إلى الآيه الشريفه و الأمر في الآيه للوجوب. و إيجاب البعض لها لا- ينفع من لا- يقول بوجوبها. و قد مرّ من الجواهر دعوى الإجماع بقسميه و عدم الخلاف في حليّه المندوبه مطلقا.

### المسأله الثالثه: هل الصدقات الواجبه بالأصله كالهدى و الكفارات حكمها حكم الزكاه الواجبه أم لا؟

ربّما يستدلّ للأوّل مضافا إلى إطلاق ما دلّ على حرمة الصدقه عليهم بنحو الإطلاق بصحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له:

أ تحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنّما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا.» «١»

و بما مرّ من قوله «ع» في مرفوعه أحمد بن محمد: «لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه.» «٢»

و ما في نهج البلاغه من قوله «ع»: «أصله أم زكاه أم صدقه؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت.» «٣»

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٨٩، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٥٩، الباب ١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٩.

(٣)- نهج البلاغه، عبده ٢ / ٢٤٤؛ لح / ٣٤٧، الخطبه ٢٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٧٩

.....

---

حيث يستفاد منهما حرمة غير الزكاه أيضا إجمالا- فينطبق لا- محاله على الصدقات الواجبه لما مرّ من الدليل على عدم حرمة المندوبه.

و إن شئت قلت: العمومات و الإطلاقات الدالّه على حرمة الصدقه عليهم مطلقا يشملها و لم يثبت لها مخصّص بالنسبه إلى المقام.

و يمكن أن يجاب عن ذلك أوّلا- بما مرّ من كون كلامه «ع» في الصحيحه ناظرا بحسب الظاهر إلى الزكاه الواجبه على عامّه الناس

و منصرف عمّا ربّما يجب عند حدوث أسباب خاصّه.

و ثانيا: بتقييد الصدقه الواجبه فيها بالزكاه الواجبه بمقتضى خبرى الشحام و ابن سنان حملا للمطلق على المقيّد.

و المرفوعه لا حجيه لها بعد ما لم يعلم الراوى لها و لا المروى عنه.

و لعلّ أهل البيت فى نهج البلاغه يراد بهم خصوص الأئمه «ع». هذا.

و لكن لا يترك الاحتياط فى الصدقات الواجبه بالأصالة بالترك فتدبّر.

### **المسأله الرابعه: بعد البناء على حرمه الصدقات الواجبه غير الزكاه فهل يلحق بها المندوبه الواجبه بالعرض أيضا**

كالمندوره و الموصى بها و اللقطه و المظالم و نحو ذلك أم لا؟

قد يقال بالإلحاق بتقريب أنّ الصدقه و إن كانت بالذات مندوبه و لكنّها تكتسب الوجوب من النذر و أمثاله فيشمّلها عنوان الصدقه الواجبه. هذا.

و لكن الظاهر عدم صحّه ذلك إذ الوجوب فى أمثال ذلك لم يتعلّق بعنوان الصدقه بل بعنوان الوفاء بالنذر أو الإجاره أو العمل بالوصيه أو النيايه عن الغير و نحو ذلك.

و عنوان الصدقه ليس إلّا موردا للأمر الندبى و التعبد إنّما يكون بهذا الأمر

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٣٨٠

.....

الندبى الثابت قبل طرؤ هذه العناوين حتى إن المتصدق فى المظالم و مجهول المالك أيضا لا يقصد إلّا امتثال الأمر الندبى المتوجه إلى المالك بما أنّه نحو إيصال لماله إليه، نظير ما إذا وّكّله فى التصدق بماله من قبله فإن المتصدّق يقصد امتثال الأمر الندبى المتوجه إلى الموكل.

كيف؟! و الأمر الندبى داع إلى تحقّق هذه العناوين و محقّق لصحتها، و المعلول لا يقتضى ارتفاع علته.

و لو نذر أحد أن يتصدّق على هاشمى محتاج أو أوصى بذلك فهل يجب الوفاء بهذا النذر و العمل بهذه الوصيه أو يحرم التصدّق عليه لذلك بعد ما كان جائزا و مندوبا إليه قبل النذر و الوصيه؟ هذا.

و يظهر من الشيخ الأعظم فى زكاته

التفصيل بين الصدقة المنذوره و الصدقه الموصى بها من مال الميِّت و أنّ الأولى تصير واجبه بالعرض دون الثانيه قال: «ثمّ لو قلنا بحرمة الواجبه و لو بالعرض فالظاهر أنّ الموصى بها غير داخل لأنّه إنّما وجب التصدّق على الوصيّ من حيث وجوب الوفاء بما أوصى به الغير فيجب عليه إيجاد التصدّق الذي أوصى به الميِّت، و لا ريب أنّه في نفسه لم يكن واجبا.

و الفرق بينه و بين الصدقه المنذوره أنّ في المنذوره يعرض الوجوب لأجل الصدقه، و أمّا في الموصى بها فالوجوب إنّما يتعلّق بقيام الوصيّ بالأمر المندوب الذي أوصى به فهو كالتصدق الذي أمر به المولى و غيره ممّا يطاع. نعم لو أوصى الميت بالتصدق لا- من ماله بل من مال الوصيّ و قبل الوصيّ و قلنا بوجوبه بالقبول كانت بحكم المنذوره وفاقا للمحكى عن المحقّق و الشهيد الثانيين لأنّ الواجب دفع المال صدقه عن صاحبه.» «١»

أقول: كلّما تدبّرت في كلامه- قدّس سرّه- لم يظهر لى فرق بين النذر و

---

(١)- كتاب الطهاره، زكاه الشيخ / ٥١٢، (طبعه أخرى / ٤٥٠).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨١

.....

---

الوصيه و لا بين صورتى الوصيه إذ فى الجميع تكون الصدقه بعنوانها مندوبه و إنّما الواجب هو الوفاء بالنذر بما هو نذر و العمل بالوصيه بما هي وصيه فتدبّر.

**المسأله الخامسه: بعد ما مرّ منّا من عدم حرمة الصدقه المندوبه على بنى هاشم فهل تحرم هي على النبي «ص» و الأئمه «ع» أم لا؟**

و المسأله و إنّ لم تكن مبتلى بها لنا و لكنّ لَمّا تعرّض لها الأصحاب هنا نتعرّض لها إجمالاً فنقول:

١- قد مرّ عن الشيخ فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٢٦) قوله:

«النبي «ص» كان يحرم عليه الصدقه المفروضه و لا يحرم عليه الصدقه التى يتطوّر بها، و كذلك حكم آله ... دليلاً إجماع الفرقه و أخبارهم.» «١»

و ظاهره رجوع

دعوى الإجماع إلى جميع المسألة حتى عدم حرمة المندوبه عليه «ص» أيضا

٢- و فى المعتبر: «و هل تحرم المندوبه على النبى «ص»؟ قال علمائنا: لا تحرم و على ذلك أكثر أهل العلم. و للشافعى و أحمد قولان: أحدهما التحريم لما روى أنه «ص» كان يقبل الهديه و لا يقبل الصدقه. و قال: «إني لأجد التمره ساقطه فلا أكلها أخشى أن تكون صدقه» و قوله «ص»: «لا تحل لنا الصدقه.»

لنا قوله «ع»: «كل معروف صدقه» و قد كان يستقرض المال و يهدى له و كل ذلك صدقه.

و ربما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سدّ الخلة و مساعدته الضعيف طلبا للأجر و بينما جرت العاده بالتردد (بالتودد- ظ). كالقرض و الهديه. «٢»

---

(١)- الخلاف ٢/ ٣٥٣.

(٢)- المعتبر / ٢٨٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨٢

.....

---

أقول: ظاهر عبارته أيضا إجماع أصحابنا على عدم التحريم.

٣- و لكن مرّ عن التذكرة قوله: «الصدقه المفروضه محرّمه على النبى «ص» إجماعا.

و أما المندوبه فالأقوى عندى التحريم أيضا لعلوّ منصبه و زياده شرفه و ترفّعه فلا يليق بمنصبه قبول الصدقه لأنها تسقط المحلّ من القلب،

و لأن سلمان الفارسى أتى النبى «ص» فحمل إليه شيئا فقال: ما هذا؟ فقال:

صدقه فردّه، ثمّ أتاه به من الغد فقال: هديه فقبله،

و لعموم قوله «ع»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه» و هو أحد قولى الشافعى. و الثانى أنّها تحلّ له كما تحلّ لآله. و الفرق فضيلته عليهم و تميّزه عنهم. و الوجه عندى أنّ حكم الأئمه «ع» حكمه فى ذلك. «١»

٤- و مرّ عن المسالك عند قول المحقّق: «و يجوز للهاشمى أن يتناول المندوبه من هاشمى و غيره» «٢» أنّه قال فى ذيله: «يستثنى

منه النبي «ص» فإن الأصحّ تحريم الصدقه عليه مطلقا و كذا الأئمه «ع» «٣»

٥- و فى المغنى لابن قدامه: «فأما النبي «ص» فالظاهر أنّ الصدقه جميعها كانت محرّمه عليه فرضها و نفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته و علاماتها فلم يكن ليخلّ بذلك، و فى حديث إسلام سلمان الفارسى أنّ الذى أخبره عن النبي «ص» و وصفه قال: إنّه يأكل الهديه و لا يأكل الصدقه.

و قال أبو هريره: كان النبي «ص» إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل: صدقه قال لأصحابه: كلوا و لم يأكل، و إن قيل له: هديه ضرب بيده فأكل معهم، أخرجه البخارى.

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٥.

(٢)- الشرائع ١ / ١٦٤ (- طبعه أخرى ١ / ١٢٤).

(٣)- المسالك ١ / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨٣

.....

---

و قال النبي «ص» فى لحم تصدّق به على بريره «هو عليها صدقه و هو لنا هديه». و قال «ع»: «إنّى لانقلب إلى أهلى فأجد التمره ساقطه على فراشى فى بيتى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقه فألقيها» رواه مسلم. و قال:

«إنّا لا تحلّ لنا الصدقه...» «١»

٦- و فى الجواهر: «نعم قد يتوقّف فى الصدقه المندوبه بالنسبه إلى النبي «ص»، بل عن التذكرة و ثانى الشهيدين حرمتها عليه لما فيها من الغضاظه و النقص و تسلط المتصدّق و علو مرتبته على المتصدّق عليه، و أنّ له المنه عليه.

و منصب النبوه أرفع و أجلّ و أشرف من ذلك، و لقوله «ص»: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقه.»

لكن صريح جماعه و ظاهر آخرين الجواز أيضا، بل فى المعبر نسبتته إلى علمائنا و أكثر أهل العلم، للإطلاق.

و لعلّ الأول أقوى بالنسبه إلى بعض أفرادها كالزكاه المندوبه التى هى



من الأوساخ أيضا، و بعض الصدقات الخسيسه كالتى توضع تحت رءوس المرضى و نحوها ممّا لا يليق بمنصب النبوه.

و الإمام «ع» كالنبيّ «ص» فى ذلك. و قولهم «ع»: «لو حرمت علينا الصدقه» إلى آخره إنما يدلّ على إباحه مثل هذه الصدقات التى هى كالأوقاف العامه، و لا غضاظه عليهم فى تناول منها، لا مطلق الصدقات.» «٢»

أقول: الظاهر أنّ ما ذكره أخيرا من التفصيل بين أصناف الصدقات كلام لطيف متين يساعده الاعتبار. بل تقدّم ممّا احتمال حرمة الصدقات الخسيسه على سائر

---

(١) - المغنى ٢ / ٥٢٢.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٤١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨٤

.....

---

بنى هاشم أيضا لما فيها من المهانه و الإهانه لسلاله النبي «ص». و قد مرّ من المصنّف و ممّا جواز تصرّفهم فى الخانات و المدارس و سائر المشاريع العامه المتخذة من سهم سبيل الله مع كونه من الزكاه الواجبه فكيف بما يتّخذ من الصدقات المندوبه و الأوقاف العامه، و قرّبنا ذلك فى محلّه بأنّ المصرف فى أمثال ذلك هى الجهات العامه لا الأشخاص، و أخبار المنع ناظره إلى ما تعطى للأشخاص. و الإهانه و التذليل أيضا إنّما يتحقّقان فيما تعطى لهم.

و لأجل ذلك استنكر أهل بيت النبي «ص» أخذ الصدقه من أهل الكوفه لاشتمالها على المهانه و الذلّه فى تلك الظروف، و حلّ لشخص النبي «ص» الاقتراض و الهديه و أمثالهما بل و الاستفاده من المشاريع العامه مع كون الجميع من المعروف و قد ورد عنه «ص»: «كلّ معروف صدقه.» «١» فليس كلّ صدقه محرّمه عليه «ص» و على آله و إنّما تحرم ما اشتمل منها على المهانه و الذلّه.

و إن شئت قلت: للصدقه استعمالان و أحدهما أعمّ من الآخر:

الأوّل: كلّ إعانه للغير

مجانا بقصد القرية. و الثاني: ما اشتمل على نحو من الخسة و الذلة و إعانه من العالى للدانى ترخما، و المحرم هو القسم الثانى.

و لنا أن نقول بحرمه ذلك حتى على سلالة «ص» و أشار إلى هذا التفصيل العلامة فى المنتهى قال فى مقام البحث عن الصدقات المندوبه للنبي و الأئمه «ع»:

«احتج المجوزون بأنه «ص» كان يقترض و يقبل الهدية و كل ذلك صدقه لقوله «ع»:  
«كل معروف صدقه.»

و فيه نظر لأن المراد بالصدقه المحرمه ما يدفع من المال الى المحاويع على سبيل سدّ الخلة و مساعدته الضعيف طلبا للأجر، أما ما جرت العاده بفعله على سبيل

---

(١) - الوسائل ٦ / ٣٢١، الباب ٤١ من أبواب الصدقه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨٥

**[فى إثبات كونه هاشميا]**

**[يثبت كونه هاشميا بالبينه]**

**اشاره**

[المسأله ٢٢]: يثبت كونه هاشميا بالبينه (١).

---

التودد فكالهدية و القرض و لهذا لا يقال للسلطان إذا قبل هديه بعض رعيته:

«إنه تصدق منه.» (١) و قد مرّ عن المعتمد أيضا قريب من ذلك. هذا.

و قد طال البحث فى هذه المسأله فأعتذر من المستمعين و القراء الكرام، و لعلنا مع ذلك ربّما لم نعط المسأله حقها لسعه دائرتها.

(١) لا يخفى أنّ حجّيه العلم الجازم المعبر عنه تاره بالقطع و أخرى باليقين ذاتيه بديهيه يدركها الوجدان و لا تحتاج إلى برهان.

و حجّيه غيره أى شىء كان تتوقف على إقامه دليل يوجب العلم بحجّيته.

فالعالم الجازم أم الحجج وإليه يؤول حججه غيره.

فمما قالوا بحجته في إثبات الموضوعات، البيه أعنى شهادة عدلين إلّا في موارد خاصه يحتاج فيها إلى شهادة أربع.

### [الدليل على حججه البيه]

#### إشاره

و استدلل لذلك بوجه:

#### الأول: الإجماع.

و فيه منع ثبوته في غير باب المرافعات إذ المسأله خلافيه. و لو سلم يحتمل كونه مستندا إلى الوجوه الأخر فلا- يكون دليلا مستقلا.

قال المحقق النراقي في أواخر العوائد: «عائده: هل الأصل في شهادة العدلين وجوب القبول و العمل بمقتضاها إلّا ما أخرجه الدليل أو عدمه؟

ظاهر أكثر أصحابنا بل صريحهم سيما للمتأخرين منهم الأول، بل ربما يظهر من بعضهم الإجماع عليه و كون اعتبار قولهما ثابتا من شريعتنا.

و المحكى عن القاضي عبد العزيز بن البراج، الثاني و اختاره بعض المتأخرين

---

(١)- المنتهى ١ / ٥٢٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨٦

.....

---

و هو الظاهر من غير واحد من مشايخنا المعاصرين حيث قالوا بعدم ثبوت النجاسه بقول العدلين لعدم دليل على اعتباره عموما، بل ظاهر السيد في الدرعيه و المحقق الأول في المعارج، و الثاني في الجعفريه و صاحب الوافيه حيث حكموا بعدم ثبوت الاجتهاد بشهادتهما لعدم دليل على اعتبارها. و كنت على ذلك منذ أعوام كثيره ...

و الحق هو الأوّل.» (١)

و بالجمله فالمسأله كانت خلافية.

### **الثانى و هو العمده، موثقه مسعده بن صدقه:**

فقد روى الكلينى عن على بن إبراهيم (عن أبيه - خ.) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله «ع» قال: سمعته يقول: «كلّ شىء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك. و ذلك مثل الثوب يكون (عليك - يب) قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوك عندك و لعلمه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أو امرأه تحتك و هى أختك أو رضيعتك. و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنه.»

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن على بن إبراهيم. (٢)

و المذكور فى التهذيب بطبعيه:

على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم. و المتعارف في أسانيد الكافي أيضا كذلك. و لكن في الكافي هنا بعنوان النسخه:

«على بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم.»

و هارون بن مسلم من أصحاب الهادي و العسكري «ع». و مسعده بن صدقه من أصحاب الإمام الصادق «ع» فروايه هارون عنه بلا واسطه تتوقف على أن يكون

---

(١) - العوائد / ٢٧٣.

(٢) - الكافي ٣١٣ / ٥، باب النوادر من كتاب المعيشه، الحديث ٤٠؛ و الوسائل ١٢ / ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨٧

.....

---

أحدهما طويل العمر. و هارون بن مسلم ثقه.

و اختلفوا في مسعده، و أكثر المتأخرين على توثيقه. و يؤيد ذلك كثره رواياته و اعتناء الأصحاب بها و له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين «ع».

و المستفاد من الحديث أن يد البائع على الثوب أو العبد و إقرار العبد بالعبودية و أصله عدم الانتساب أو الرضاع و إن كانت معتبره في حد ذاتها و لكن إذا قامت البيئه على خلافها قدمت عليها فتكون حججه في إثبات الموضوعات و مقدمه على غيرها من الأصول و الأمارات كالعلم.

و قد صرح بسريان هذا الحكم في جميع الأشياء و لا محاله يراد بها الموضوعات التي لها أحكام في الشرع نظير الأشياء المذكوره في الحديث.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق في حجيتها بين أن تقوم عند الحاكم أو غيره نظير ما نقول في باب الهلال، فالحجه نفس البيئه و لا نحتاج إلى حكم الحاكم عقبيها.

و الإشكال في وثاقه مسعده مرتفع بكثره رواياته و اعتناء الأصحاب بها في فتاويهم فتأمل.

و احتمال أن يراد بالبيئه معناها اللغوي أعنى الحججه و الأمر الواضح لا معناها المصطلح في أعصارنا

أعنى شهادته العدلين كما فى قوله- تعالى-: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنِهِ مِنْ رَبِّهِ» \* «١» و قوله: «حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ» «٢» بعيد فى الغايه، إذ لو فرض عدم تبادر المعنى المصطلح فى عصر النبى «ص» فى عصر الإمام الصادق «ع» صار اللفظ قابلا لهذا المعنى كما يظهر لك بمراجعته أخبار باب القضاء بكثرتها.

و لو سلم فلا إشكال فى كون المعنى المصطلح من أظهر مصاديق معناها اللغوى

---

(١)- سورة هود (١١)، الآية ١٧.

(٢)- سورة البينه (٩٨)، الآية ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨٨

.....

---

بعد أنس الأذهان باعتماد الشارع عليه فى باب المخاصمات لإثبات الحقوق، و عليه كان عمل النبى «ص» و الأئمه «ع» و جميع الصحابه و التابعين فتدبر.

### **الوجه الثالث: إلغاء الخصوصيه بل الأولويه القطعيه من حجيتها فى باب المرافعات و المخاصمات**

إذ من الواضح حجيه البيئه فى المرافعات و عليها يعتمد القضاء و يحكم بها للمدعى مع كون المدعى عليه ذا يد غالبا- و اليد أماره عقلائيه شرعيه- و مع كون الأصل معه.

فإذا كانت حججه مع وجود المعارض فى غيره تكون حججه بطريق أولى.

و ظاهر اعتبار الشارع لها فى إثبات الحقوق و أسباب الحدود اعتبارها طريقا إلى الواقع و محرزا له فيثبت بها اللوازم و الملزومات أيضا كسائر الأمارات.

و قد كثرت الأخبار الوارده فى إثبات الدعاوى و الحقوق و موجبات الحدود بالبينات.

و فى صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:

«إنما أفضى بينكم بالبينات و الأيمان. الحديث» «١» اللهم إلا أن يراد بالبيئه فى كلامه «ص» مطلق الحججه كما ربما يشهد بذلك قوله «ص» بعد هذه الجملة: «و بعضكم ألحن بحجته من بعض. الحديث» هذا. و ليست الأيمان فى عرض البيئات إذ اليمين لا

يُثبت بها الواقع و لا تقبل من المدعى

إلّا فى موارد خاصه و إنّما يعتمد عليها للنفى قطعاً للخصومه بعد ما لم يكن للمدعى بينه على إثبات حقه.

كيف؟ و بالبينات تسفك الدماء و تباح الأموال و تهتك الأعراض. و لو لا حجيتها و إحرازها للواقع لم يترتب عليها هذه الآثار المهمه.

نعم ربّما حدّد الشرع اعتبارها فى بعض المقامات ببعض القيود لأهميتها فتراه

---

(١)- الوسائل ١٨ / ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفيه الحكم ...، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٨٩

.....

---

مثلا اعتبر فى الزنا و اللواط مثلا كون الشهود أربعة، و اعتبر المذكوره فى بعض الموارد دون بعض، و لكن الاستفادة من جميعها اعتبارها طريقا لإحراز الواقع و كاشفا عنه.

و بما ذكرنا يظهر المناقشه فيما قد يقال من أنّ الحجية فى باب المرافعات لا تقتضى الحجية مطلقا إذ المرافعات لا بدّ من حلّها و فصلها لا محاله و إلّا لاختلّ النظام فلعلّ البيّنه جعلت حجّه فيها لذلك كالأيمان.

وجه المناقشه: أنّ الظاهر من أدله البيّنه فى المرافعات و فى أبواب الحدود كونها وسيله لإثبات الحقوق و موجبات الحدود فهى حجّه مطلقا و لذا يعتمد عليها فى فصل القضاء لا أنّها جعلت لفصل القضاء فقط و الفرق بينها و بين الأيمان واضح كما مرّ فتأمل.

### **الوجه الرابع: إلغاء الخصويه من حجيتها فى موارد خاصه و منها النسب**

و نذكر فى عدادها بعض الأخبار التى ربّما يستفاد منها الإطلاق و لا دليل قاطع على اختصاصها بباب الترافع:

١- كقوله - تعالى - فى الطلاق: «وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ.» «١»

٢- و قوله فى الوصيه: «شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ.» «٢»

٣- و قوله فى الدين: «وَأَشْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّنْ رِّجَالِكُمُ. الْآيَةُ» «٣» اذ لو لا- حجيه قولهما كان إشهادهما لغوا و لا دليل على اختصاصهما



(١) - سورة الطلاق (٦٥)، الآية ٢.

(٢) - سورة المائدة (٥)، الآية ١٠٦.

(٣) - سورة البقره (٢)، الآية ٢٨٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩٠

.....

٤- وفي خبر عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله «ع» قال: «كلّ شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة.»  
«١» ولكن عبد الله بن سليمان مجهول الحال.

٥- وفي خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» قال: قضى عليّ «ع» في رجل مات و ترك ورثه فأقرّ أحد الورثه بدين عليّ أبيه أنّه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك في ماله كلّه. و إن أقرّ اثنان من الورثه و كانا عدلين أجز ذلك على الورثه، و إن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا. و كذلك إن أقرّ بعض الورثه بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته.» «٢»

٦- و بالإسناد قال: قال عليّ «ع»: «من أقر لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبه، فإن أقرّ اثنان فكذلك، إلّا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه و يضرب في الميراث معهم.» «٣»

٧- و قال الصدوق: و في حديث آخر: إن شهد اثنان من الورثه و كانا عدلين أجز ذلك على الورثه، و إن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما.» «٤»

٨- و في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله «ع» قال: «إنما جعلت البيّنات للنسب و المواريث.» «٥»

٩- و في صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله «ع» أنّه قال: «صم لرؤيه الهلال و أفطر لرؤيته، و إن شهد عندك شاهدان مرضيَّان بأنّهما رأياه فاقضه.» «٦»

٤١ من أبواب الأُطعمه المباحه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١٣ / ٤٠٢، الباب ٢٦ من كتاب الوصايا، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ١٣ / ٤٠٢، الباب ٢٦ من كتاب الوصايا، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل ١٣ / ٤٠٢، الباب ٢٦ من كتاب الوصايا، الحديث ٧.

(٥)- الوسائل ١٤ / ٦٧، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الحديث ١.

(٦)- الوسائل ٧ / ١٨٣، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩١

.....

١٠- و في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر «ع» قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم الحديث.» «١» و الأخبار في باب الهلال كثيره فراجع.

١١- و في مرسله يونس عمن رواه قال: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه:

بشهادة رجلين عدلين الحديث» «٢»

١٢- و في خبر علقمه عن الصادق «ع»: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبوله و إن كان في نفسه مذنبا الحديث» «٣» و المقصود قبول شهادته جزءا من البيئه فتدبر.

١٣- و في خبر العسكري «ع» في تفسيره عن رسول الله «ص» قال في قوله - تعالى -: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.» قال: ليكونوا من المسلمين منكم فإن الله إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم.» «٤»

١٤- و قال الصادق «ع»: «إذا شهد رجل على شهاده رجل فإن شهادته تقبل و هي نصف شهاده، و إن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد.» و بمضمونه روايات أخر. «٥»

إلى غير ذلك من الأخبار التي ربما يعثر عليها المتتبع. هذا.

و في العوائد

استدل أيضا بقول الصادق «ع» لابنه إسماعيل: «إذا شهد عندك

(١)- الوسائل ٧ / ١٩٩، الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٨ / ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفيه الحكم ...، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ١٨ / ٢٩٢، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣.

(٤)- الوسائل ١٨ / ٢٩٥، الباب ٤٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٢.

(٥)- الوسائل ١٨ / ٢٩٨، الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٥ و ...

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩٢

.....

المؤمنون فصدّقهم» (١) بتقريب أن الجمع المعرفّ و استغراقه أفرادى لا جمعى فالمعنى كل مؤمن شهد عندك فصدّقه خرج المؤمن الواحد بالدليل فيبقى الباقي.

مع أنّ اراده العموم الجمعى هنا منتفیه قطعاً لعدم إمكان شهاده جميع المؤمنين بل و لا نصفهم و لا ثلثهم بل و لا عشرهم و لا واحد من ألف منهم.

أقول: الاستدلال بالحديث للشياع أنسب و سيجىء البحث فيه.

و استدل فيه أيضا بالأخبار الكثيره المصرّحه بجواز شهاده المملوك و المكاتب و الصبى بعد الكبر و اليهودى و النصرانى بعد الإسلام و الخصىّ و الاعمى و الأصمّ و الولد و الوالد و الوصىّ و الشريك و الأجير و الصديق و الضيف و المحدود إذا تاب و غير ذلك ممّا لا يخفى.

أقول: الظاهر عدم الإطلاق فى هذه الأخبار لعدم كونها فى مقام البيان فلعلّها ناظره إلى باب الترافع.

هذا ما عثرنا عليه إجمالاً من الأدله على حجّيه البينه فى جميع الأبواب.

و هل يشترط فى شهود النسب المذكوره أو يكفى شهاده رجل و امرأتين كما فى الأموال؟ وجهان: من عدم كون المقصود بالأصالة المال و من استتباعه للميراث.

و الشيخ في شهادات الخلاف (المسأله ٤) عدّ النسب في عداد ما يعتبر في شهوده المذكوره. «٢» و

هكذا صنع في شهادات المبسوط أيضا و لكن قال بعد ذلك:

«و قال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد و امرأتين و هو الأقوى إلّا القصاص.» «٣»

و تفصيل المسأله يطلب من كتاب الشهادات. هذا كله في حجته البيئه في المقام

---

(١)- الوسائل ١٣ / ٢٣٠، الباب ٦ من كتاب الوديعه، الحديث ١.

(٢)- الخلاف ٣ / ٣٢٦.

(٣)- المبسوط ٨ / ١٧٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩٣

### [حجته قول العدل الواحد]

---

و أما العدل الواحد فلم يتعرض له المصنف في المقام.

و قد يقال بعدم حجته في الموضوعات و إن كان حجه في إثبات الأحكام الشرعيه الكليه.

و يؤيد ذلك ظهور الموثقه في حصر ما يثبت به الأشياء في الاستبانة و البيئه، و لو كان العدل الواحد حجه كان اعتبار التعدد في الشاهد لغوا، و هذا البيان يجرى في كل مورد كان التعدد في الشهود معتبرا. هذا.

و في قبال ذلك ما قد يقال بحجته أيضا لقيام سيره العقلاء في جميع الأعصار و الأمصار على العمل بخبر الثقة و عليه استقر بناؤهم عملا في جميع مسائل الحياه.

كيف؟! و إذا كان خبر الثقة حجه في إثبات الأحكام الشرعيه الكليه مع أهميتها فالأولويه القطعيه تقتضى حجته في الموضوعات أيضا.

و يشهد لذلك بإلغاء الخصوصيه ما دل على اعتباره في موارد خاصه:

١- كموثقه سماعه قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها فحدّته رجل ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتى و ليست لى بيئه فقال: «إن كان ثقة فلا يقربها، و إن كان غير ثقة فلا يقبل منه.» «١»

٢- و خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله «ع» في الرجل يشتري الأمه من رجل فيقول: إنى لم أطأها فقال: «إن وثق به فلا

بأس أن يأتيها.» «٢» و

نحوه غيره فراجع الباب.

٣- صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله «ع» في مسأله عزل الوكيل

(١)- الوسائل ١٤/ ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١٤/ ٥٠٣، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩٤

.....

قال «ع»: «نعم، إنّ الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً و الوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله.» (١)

٤- موثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين ديناراً و أعط أخى بقيه الدنانير فمات و لم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي:

إنّه أمرني أن أقول لك: انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخى فتصدق منها بعشره دنانير اقسماً في المسلمين، و لم يعلم أخوه إنّ عندي شيئاً. فقال: «أرى أن تصدق منها بعشره دنانير.» (٢)

٥- ما دلّ على جواز الصلاه بأذان الثقة و أنّ المؤذن مؤتمن فراجع الوسائل. (٣) إلى غير ذلك من الروايات التي ربّما يعثر عليها المتتبع.

أقول: أولاً: إن مورد الموثقه صورته وجود اليد في قبالة اليئنه فلاحد أن يقول إنّ في مثل هذه الصوره يتعين التعدد في الشاهد و لا يكفي الواحد فليس هذا دليلاً على عدم حجّيه العدل الواحد مطلقاً فتأمل.

و ثانياً: الحق أنّ بين خبر العدل و خبر الثقة عموماً من وجه فحجّيه أحدهما لا تفيد حجّيه الآخر في محلّ افتراقهما.

و ثالثاً: الظاهر أنّ بناء العقلاء و سيرتهم ليس مبنيّاً على التعبد و إنّما يعملون

فى أمورهم المختلفه بخبر الثقة إذا حصل لهم الوثوق شخصاً بحيث تطمئن النفس و تسكن. و الوثوق عند العقلاء مرتبه من العلم و الاستبانة.

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٢٨٦، الباب ٢ من كتاب الوكاله، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ١٣ / ٤٨٢، الباب ٩٧ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ٤ / ٦١٨، الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩٥

.....

---

و أمّا البيّنه فهى حجّه تعبدية من قبل الشارع و إن لم يحصل بها الوثوق شخصاً بل مع الظنّ بالخلاف أيضاً و لذا عطفت فى الموثقه على الاستبانة، و ظاهر العطف المغايره.

و يمكن أن تحمل الأخبار الوارده فى موارد خاصّه أيضاً على صورته حصول الوثوق شخصاً إذ تعليق الحجية فيها على كون المخبر ثقة أو مسلماً صادقاً ربّما يشهد بكون الملاك الوثوق بقوله و الاطمينان بصدقه.

و بالجملة فخير الثقة الذى يحصل الوثوق بقوله حجه عند العقلاء و أمضاها الشرع و يكون من مصاديق الاستبانة عندهم.

و أمّا خبر العدل الواحد إذا لم يحصل الوثوق بقوله لجهه من الجهات فلا دليل على اعتباره بل يظهر من قول الصادق «ع»: «إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل و هى نصف شهاده و إن شهد رجلان عدلان على شهاده رجل فقد ثبتت شهاده رجل واحد» «١» أنه لا اعتبار بخبر الواحد وحده و كيف كان فاعتباره محلّ تأمل و إشكال. هذا.

و لكن لأحد أن يقول: إنّ ما ذكرت من اعتبار الوثوق الشخصى فى خبر الثقة إنّما هو فى الأمور الشخصيه و أمّا فى الأمور المرتبطه بباب الإطاعه و العصيان و الاحتجاج و اللجاج و روابط الموالى و العبيد فالملاك هو الوثوق النوعى كما قالوا فى حجته الظواهر إذ



إناطه الحجية في مثلها على الوثوق الشخصي يوجب تخلف العييد عن الإطاعة باعتذار عدم حصول الوثوق شخصا و هذا يوجب انثلام نظام الاحتجاج و المؤاخذه، فلو قلنا بحجيه خير الثقة فلا بد من حمل الوثوق فيه على الوثوق النوعي فتدبر.

(١)- الوسائل ١٨ / ٢٩٨، الباب ٤٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩٦

**[يثبت كونه هاشميا بالشياع]**

**اشاره**

و الشياع (١).

**[كلمات الفقهاء]**

(١) ١- قال الشيخ في شهادات الخلاف (المسألة ١٥): «يجوز الشهادة على الوقف و الولاء و العتق و النكاح بالاستفاضه كالمملك المطلق و النسب. و للشافعي فيه وجهان: فقال الإصطخري مثل ما قلناه. و قال غيره: لا يثبت شىء من ذلك بالاستفاضه و لا يشهد عليها بذلك. دليلنا إنه لا- خلاف أنه يجوز لنا الشهاده على أزواج النبي «ص» و لم يثبت ذلك إلّا بالاستفاضه لأنّ ما شهدناهنّ. و أمّا الوقف فمبنى على التأييد فإن لم يجز الشهاده بالاستفاضه أدى إلى بطلان الوقف لأنّ شهود الوقف لا يقون أبدا ...» (١)

أقول: المراد بالاستفاضه الشياع المصطلح.

٢- و أفتى الشيخ في قضاء المبسوط بثبوت النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق بالاستفاضه.

و أنكر ثبوت الولاية بها إلّا إذا بلغت إلى حدّ يوجب العلم. (٢) و مقتضى كلامه هذا حجيه الاستفاضه في السنّه المذكوره و إن لم توجب العلم.

٣- و في قضاء الشرائع: «ثبت ولاية القاضى بالاستفاضه. و كذا يثبت بالاستفاضه: النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العتق.» (٣)

٤- و في الشهادات من الشرائع: «و ما يكفى فيه السماع فالنسب و الموت و الملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهده في الأغلب و يتحقّق كلّ واحد من هذه بتوالى الأخبار من جماعه لا يضمّمهم قيد المواعده أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم و في

هذا عندي تردّد. «٤»

---

(١) - الخلاف ٣ / ٣٣١.

(٢) - المبسوط ٨ / ٨٦.

(٣) - الشرائع ٤ / ٧٠ (- طبعه أخرى / ٨٦٢).

(٤) - الشرائع ٤ / ١٣٣ (- طبعه أخرى / ٩١٨).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩٧

.....

---

أقول: هل يرجع ترديد الشرائع إلى أصل اعتبار الاستفاضه أو إلى جواز الشهاده

بها إذا لم تفد العلم؟ و لعلّ الثانی أظهر.

و يظهر من بعض فقهاءنا إلحاق الرق و العداله بما ذكر فتكون عشره.

٥- و فى شهادات الجواهر بعد التعرّض للعشر قال: «بل قيل بزياده سبعة عشر إليها و هى العزل و الرضاع و تضرّر الزوجه و التعديل و الجرح و الإسلام و الكفر و الرشد و السفه و الحمل و الولاده و الوصايه و الحرّيّه و اللوث و الغصب و الدين و الإعسار.» (١)

٦- و فى الشهادات من مختصر أبى القاسم الخرقى فى فقه الحنابله: «و ما تظاهرت به الأخبار و استقرت معرفته فى قلبه شهد به كالشهاده على النسب و الولاده.» أقول: ظاهره اعتبار العلم فى الشهاده.

٧- و ذيله فى المغنى بقوله: «هذا النوع الثانى من السماع و هو ما يعلمه بالاستفاضه. و أجمع أهل العلم على صحه الشهاده بها فى النسب و الولاده. قال ابن المنذر: أمّا النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه ....»

و اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهاده عليه بالاستفاضه غير النسب و الولاده فقال أصحابنا: هو تسعه أشياء: النكاح و الملك المطلق و الوقف و مصرفه و الموت و العتق و الولاء و الولايه و العزل، و بهذا قال أبو سعيد الإصطخرى و بعض أصحاب الشافعى. و قال بعضهم: لا تجوز فى الوقف و الولاء و العتق و الزوجيه لأن الشهاده ممكنه فيه بالقطع فإنها شهاده بعقد فأشبهه سائر العقود. و قال أبو حنيفه:

لا تقبل إلّا فى النكاح و الموت و لا تقبل فى الملك المطلق...» (٢)

---

(١)- الجواهر ٤١ / ١٣٢.

(٢)- المغنى ١٢ / ٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩٨

.....

---

أقول: لا يخفى أنّ ظاهر أكثر كلمات أصحابنا و كذا

ابن قدامه أنه لا يتوقف اعتبار الاستفاضه على حصول العلم بسببها و إلا لم يكن مجال للبحث فيها و الخلاف فى موردها إذ العلم حجه بذاته فى أى مقام حصل.

نعم لأحد ان يقول بحجيتها فى مقام العمل و لكن لا يجوز الشهاده بمضمونها إلّا إذا حصل العلم كما يأتى من الجواهر.

إذا عرفت ذلك فنقول: يقع البحث هنا فى أمور:

الأول: فى تعريف الاستفاضه و بيان حقيقتها.

الثانى: فى أدله حجيتها.

الثالث: فى أنها هل تكون حجه مطلقا أو بشرط حصول العلم أو بشرط حصول الظن.

### [البحث الأول فى تعريف الاستفاضه]

أمّا الأول: فى المسالك: «هى إخبار جماعه لا يجمعهم داعيه التواطى عاده يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم.» «١»

أقول: سيأتى البحث حول كلامه - قدّس سرّه -.

و الظاهر أن مقصودهم بالاستفاضه و الشيعاء ليس مجرد جريان المضمون على الألسن و الأفواه كما ربّما نراه فى الشائعات الاجتماعيه التى لا أساس لها و يتداولها الألسن لمصالح سياسيه بلا تصديق لمضمونها.

بل المقصود شيوع الحكم و التصديق بالنسبه الحكميه من قبل المخبرين كتصديقهم بأنّ زيدا ابن عمرو أو أنّ الأرض ملك لزيد أو وقف على المسجد مثلا و نحو ذلك.

---

(١) - المسالك ٢ / ٣٥٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٣٩٩

### [الأمر الثانى: فى أدله حجيتها]

**إشاره**

---

الأمر الثانى: فى أدله حجيتها فنقول: قد استدّلوا لذلك بوجوه:

## الأول: أن هذا السنخ من الأمور مما يتعدّر أو يتعسر غالبا إقامه البيّنه عليها.

قال فى المسالك فى وجه تخصيص المصنّف اعتبار الاستفاضه بالسبعه المذكوره:

«و وجه تخصيصها من بين الحقوق أنّها أمور ممتدّه و لا مدخل للبيّنه فيها غالبا:

فالنسب غايه الممكن فيه رؤيه الولاده على فراش الإنسان لكن النسب إلى الأجداد المتوفين و القبائل القديمه ممّا لا يتحقّق فيه الرؤيه و معرفه الفراش فدعت الحاجه إلى اعتماد التسامع ....

و أمّا الملك فإنّ أسبابه متعدّده، و تعدّدها يوجب عسر الوقوف عليها فيكتفى فيه بالتسامع أيضا.

و أمّا الموت فلتعدّر مشاهدته الميّت فى أكثر الأوقات للشهود.

و الوقف و العتق لو لم يسمع فيهما الاستفاضه لبطلا على تطاول الأوقات لتعدّر بقاء الشهود فى مثل الوقف، و الشهاده الثالثه غير مسموعه فمست الحاجه إلى إثباتهما بالتسامع.

و مثلهما النكاح فإنّنا نعلم أنّ خديجه زوجة النّبى «ص» و ليس مدركه التواتر لأنّ شرطه استواء الطرفين و الوسائط فى العلم الحسى و هو منفى فى الابتداء لأنّ الظاهر أنّ المخبرين لم يخبروا عن المشاهده بل عن السماع ...» «١» هذا.

و أجاب فى مصباح الهدى عن هذا الوجه بأنّه لو تمّ لكان حكمه لتشريع اعتبار الشيعاء لا طريقا لإثباته كذا هو المدعى.  
«٢»

أقول: مرجع ما ذكره فى المسالك إلى ادعاء الانسداد الصغير بدعوى العلم

---

(١) - المسالك ٢ / ٣٥٤.

(٢) - مصباح الهدى ١٠ / ٢٩٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٠٠

.....

---

إجمالا- بالتكليف، و عدم إمكان إحراز الموضوع بالعلم و لا بالبيّنه، و الإهمال لا يجوز، و الاحتياط متعيّر أو موجب لاختلال النظام، فدعت الحاجه إلى إحرازه بالاستفاضه، و لو فرض تحقّق مقدمات الانسداد بأجمعها لم يكن بدّ من حجّيتها حكومه أو

كشفا فالدليل على هذا تامّ.

و لكن الكلام فى تحقق

المقدمات بأجمعها إذ على فرض تعذر العلم الجازم فالوثوق ممّا يمكن تحقّقه غالبا و هو علم عادىّ يعتمد عليه العقلاء فى أمورهم.

و لو سلّم عدم إمكانه فلم لا يرجع إلى الظنّ المطلق و يرجع إلى خصوص الشيعاء؟

و لو سلّم فعلّ الواجب فى أمثال المقام هو الاحتياط، و إيجابه لاختلال النظام يمكن منعه فتدبّر.

### الوجه الثانى: ما يظهر من المسالك أيضا

و محصّيه: «أن أدنى مراتب البيئه لا- يحصل بها الظنّ الغالب المتأخّم للعلم، و الشيعاء ربّما يحصل منه ذلك فىكون أولى منها بالحجّيه و إن لم يحصل منه فى بعض الأحيان لأنّ مفهوم الموافقه يكفى فى المرتبه الدنيا من البيئه بالقياس إلى الشيعاء.» «١»

أقول: هذا استدلال عجيب إذ لم يظهر لنا من أدلّه حجّيه البيئه أنّ وجه اعتبارها إفادتها للظنّ و لا- ندرى ما هو الملا-ك فى حجّيتها و إطلاق دليل الحجّيه يعمّ صورته الظنّ بالخلاف أيضا، و لو سلّم فهى حكمه للجعل لا علّه حتى يتعدّى منها فما ذكره أشبه شىء بالقياس الذى لا نقول به.

### الوجه الثالث: السيره المستمره فى جميع الأعصار على إثبات الأنساب و نحوها بالشيعاء و الاستفاضه

فترى العقلاء يحكمون بالتحاق من ينتسب إلى أب

---

(١)- المسالك ٢ / ٣٥٥.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٤٠١

.....

---

أو أمّ أو طائفه أو قبيله و يرتبون عليه آثاره، و استقر هذا الأمر من عصر النبى «ص» إلى يومنا هذا من غير نكير، و لا طريق لهم فى هذا الحكم إلّا الشيعاء فى المحلّ.

أقول: يمكن أن يناقش هذا الوجه أيضا بأنّ العقلاء يحصل لهم غالبا الوثوق و الاطمينان بسبب الشيعاء إذا لم يسبق عامل تشكيك فى البين و كانت أذهانهم باقيه على صرافتها، ففى الحقيقه هم يعملون بوثوقهم الذى هو فى حكم العلم عندهم.

و أما إذا سبق في اليين عامل تشكيك و حصل لهم الشك واقعا فهل يعتمدون في هذه الصورة أيضا على الشيع بنفسه بحيث يكون أماره تعبدية عندهم؟

فيه إشكال بل منع إذ الظاهر أنّ أعمال العقلاء ليست مبيته على التعبد و إنما يعمل كلّ واحد منهم بعلمه و وثوقه.

و لم يعهد من العقلاء تشكيل مجمع تقنيني لجعل أمارات تعبدية و أصول عقلائية يتعبدون بها و لو مع عدم



حصول العلم و الوثوق.

و ليس معنى الأخذ بطريق العقلاء أنّ كلّ واحد منهم يقامد غيره من العقلاء تعديدا بل المقصود أنّ كلّ واحد منهم يأخذ بما يحكم به عقله و دركه فتدبر.

### الوجه الرابع: مرسله يونس

التي رواها المشايخ الثلاثة: ففي الكافي:

على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن البيئه إذا أقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضي أن يقضى بقول البيئه إذا لم يعرفهم من غير مسأله؟ قال: فقال: «خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم: الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه.»  
«١»

و رواها الشيخ أيضا في موضعين من التهذيب و في الاستبصار و فيه و في

---

(١) - الكافي ٧ / ٤٣١، باب النوادر من كتاب القضاء و الأحكام، الحديث ١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٠٢

.....

---

موضع من التهذيب «أن يأخذوا بها بظاهر الحال.» «١»

و رواها الصدوق أيضا في الفقيه و في الخصال و فيهما: «بظاهر الحكم» و ذكر في الفقيه بدل المواريث: «الأنساب» و راجع الوسائل أيضا. «٢»

و تقريب الاستدلال بها أنّ المراد بظاهر الحكم هو الحكم الظاهر بين الناس أعنى النسبه الحكميه الشائعه عندهم كقولهم مثلا: هذا هاشمي، أو هذا ملك لزيد أو وقف على المسجد و نحو ذلك.

و أوضح من ذلك في الدلالة على الشيعاء ظاهر الحال المذكور في الاستبصار و موضع من التهذيب بأن يراد به الحال الظاهر في المجتمع.

و المراد بالولايات كون شخص خاصّ واليا أو قاضيا من قبل الإمام، و من المناكح كون هذا زوجا لهذه أو هذه زوجة لذاك، و  
من الذبائح كون

ما فى سوق المسلمين حلالا مذكى، و من الشهادات جواز الشهاده بما شاع و استفاض، و من الموارىث تورىث من انتسب إلى أب أو أم أو طائفه فىكون هذا دلىلا على ثبوت النسب بالشىاع، و أظهر من ذلك إن كانت النسخه: «الأنساب» بدل الموارىث.

أقول: للمناقشه فى هذا الدلىل أيضا مجال واسع و إن تمسك به فى الجواهر و غيره، إذ ىرد عليه أولًا: أنّ السند مرسل و إن أمكن أن ىقال: إنّ التعبير ببعض رجاله ىظهر منه أن الراوى من أصحاب ىونس فىستفاد منه نحو مدح له.

---

(١) - التهذىب ٢٨٣ / ٦ و ٢٨٨، كتاب القضاىا و الأحكام، باب البىنات، الحدىث ١٨٦، و باب الزىادات ...، الحدىث ٥؛ و الاستبصار ١٣ / ٣، الباب ١ من كتاب الشهادات، الحدىث ٣.

(٢) - الفقىه ٩ / ٣ (- طبعه أخرى ١٦ / ٣)، الباب ١١ من أبواب القضاىا و الأحكام، الحدىث ١؛ الخصال / ٣١١، باب الخمسه، الحدىث ٨٨؛ و الوسائل ٢١٢ / ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كىفیه الحكم ...، الحدىث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٤٠٣

.....

---

و ثانىا: أنّ المتن مختلف كما مرّ. و ثالثا: أن سؤال السائل لَمَّا كان عن جواز اعتماد القاضى على الشهود مع عدم معرفتهم فلا بدّ أن ىكون الجواب مطابقا للسؤال فىشبهه أن تكون النسخه الصحىحه: «ظاهر الحال» و أراد الإمام «ع» بىان أنّ ظاهر حال المسلم بما أنّه مسلم، العداله و عدم الفسق، و هذا هو الذى عبّر عنه الفقىهء بكفاىه حسن الظاهر فىجوز جعله والىا أو ىقبل دعواه الولایه و كذا ىجوز المزواجه معه أو ىقبل دعواه فى الزوجیه و كذا فى الانتساب و ىحكم بحلّیه ذىبخته و تقبل شهادته، و لا ارتباط لهذه الأمور بالشىاع

المفسر بأخبار جمع كثير بمضمون واحد.

كيف؟! و هل يتوقف حليته ذبيحه المسلم مثلا على إخبار جمع كثير بها اللهم إلا أن يراد الإخبار بكونه مسلما حتى تحل ذبيحته.

### الوجه الخامس: قصة إسماعيل بن جعفر «ع» ١

لمرويه بسند صحيح.

فعن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله «ع» دنانير و أراد رجل من قریش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبة إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن و عندي كذا و كذا دينار، أفتري أن أدفعها إليه يتاع لي بها بضاعة من اليمن، فقال أبو عبد الله «ع»: يا بني أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل:

هكذا يقول الناس. فقال: يا بني لا تفعل.

فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها و لم يأت به بشيء منها، فخرج إسماعيل و قضى أن أبا عبد الله «ع» حج و حج إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت و يقول: «اللهم آجرني و اخلف عليّ» فلحقه أبو عبد الله «ع» فهمزه بيده من خلفه و قال له: يا بني فلا و الله ما لك على الله هذا، و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٠٤

.....

فقال إسماعيل: يا أبة إنني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال:

يا بني إن الله - عز و جل - يقول في كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول:

يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم و لا تأتمن شارب الخمر، إن الله - عز و جل - يقول في كتابه: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» فأى سفیه أسفه من شارب

الخمير لا يزوّج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانه فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره و لا يخلف عليه.» (١)

فمفاد هذه الصحيحه أنّ شيعاء أمر بين الناس و شهاده المؤمنين به أماره معتبره على ما شاع فيجب ترتيب الأثر عليه فإذا شهدوا مثلاً بكون أحد شاربا للخمير صار مصداقاً لما دلّ على أنّ شارب الخمير لا يزوّج و لا يشفع و لا يؤتمن. و لا تنحصر حجتيه في موضوع خاصّ كشارب الخمير مثلاً، بل تجرى في كلّ مورد تحقّق الشيعاء و الاستفاضه كما هو الظاهر من الصحيحه.

و الظاهر أنّ إسماعيل لم يحصل له العلم و لا الوثوق من الشيعاء و إلّا لم يكن يتخلّف عن علمه و وثوقه في ماله الذي كان يهتمّ به كثيراً فيستفاد من الحديث حجتيه الشيعاء و لو لم يفد العلم و لا الوثوق.

أقول: لعلّ هذا الدليل أحسن ما استدل به في المقام، و اعتمد عليه صاحب الجواهر أيضاً. (٢)

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الشيعاء بين الناس أمر و شهاده المؤمنين بما هم مؤمنون أمر آخر، إذ شهاده المؤمنين تكون من مصاديق البيئه الشرعيه التي مرّ اعتبارها

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٢٣٠، الباب ٦ من كتاب الوديعه، الحديث ١.

(٢) - الجواهر ٤٠ / ٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٠٥

.....

---

تعبداً، و الشهاده فيها تكون عن حسّ كما في مورد الصحيحه.

و إنّما الإشكال و البحث في الشيعاء بين الناس إذا لم يعلم حالهم من الإيمان و العداله بل نعلم إجمالاً أن أكثرهم همج رعا ع أتباع كلّ ناعق لا يستضيئون بنور العلم و لا يشخصون الحقّ من الباطل، و مورده الأمور الممتدّه

فى عمود الزمان التى يتعسر فىها الحسّ غالبا. و دلالة الحديث على اعتباره محلّ إشكال.

و المحقّق النراقى - قدّس سرّه - أيضا حمل الصحيحه على شهاده البينه قال فى العوائد ما محصّيه له: «أنّ الاستغراق فيه أفرادى لا جمعى فالمعنى كلّ مؤمن شهد عندك فصّدقه، خرج المؤمن الواحد بالدليل فىبقى الباقي.

مع أن إرادته العموم الجمعى منتفیه قطعاً لعدم إمكان شهادته جميع المؤمنین إلى يوم القيامة و لا جميع مؤمنى عصره، بل و لا نصفهم و لا ثلثهم بل و لا عشرهم و لا واحد من ألف منهم فالمراد إمّا الاستغراق الأفرادى كما مرّ أو مطلق الجمع الشامل للثلاثه أو جميع أفراد الجموع الشامل للثلاثه المتعدى حكمه إلى الاثنین أيضا بالإجماع المرکّب.

□  
و أيضا الحكم مفرع على قوله - سبحانه - : «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.»

و هو وارد فى تصديق النبى «ص» لعبد الله بن نفيل و هو كان واحدا.

و أيضا ظاهر أنّ من أخبر إسماعيل بشرب الخمر ليس إلّا اثنین أو ثلاثه. «(۱)»

أقول: لم يظهر لى من أين ظهر له أنّ المخبر لإسماعيل لم يكن إلّا اثنین أو ثلاثه؟! هذا.

و فى الحديث مناقشه أخرى أيضا، و هى أنّ تزويج شخص و ائتمانه على أمانه يتوقفان عادة على إحراز الإیمان و الأمانه فمجهول الحال أيضا لا يزوّج

---

(۱) - العوائد / ۲۷۴.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ۳، ص: ۴۰۶

.....

---

و لا يؤتمن عند العقلاء فلا يتوقف عدم التزويج و عدم الائتمان على إحراز كونه فاسقا شارب الخمر فتأمل.

و مناقشه ثالثه، و هى أنّ الآيه التى ذكرها الإمام «ع» نزلت فى شأن بعض المنافقين المتظاهرين بالإیمان و هو عبد الله بن نفيل أو نبتل بن الحارث أو عتاب بن قشير:

ففى تفسير على بن إبراهيم ما محصّله: أنّه

كان سبب نزولها أنّ عبد الله بن نفيل المنافق كان يقعد إلى رسول الله «ص» فيسمع كلامه و ينقله إلى المنافقين و ينمّ عليه فأخبر النبي «ص» جبرئيل بذلك فدعاه النبي «ص» فأخبره فحلف أنّه لم يفعل فقال رسول الله «ص»: قد قبلت منك فرجع إلى أصحابه فقال:

□  
إِنَّ مُحَمَّدًا أذن فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تعالى -: «وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»  
أى يصدّق الله فيما يقول و يصدّقك فيما تعتذر إليه في الظاهر و لا يصدّقك في الباطن، و قوله: و يؤمن للمؤمنين يعنى المقرّين بالإيمان من غير اعتقاد. « ١ »

أقول: و يشهد لما ذكره تغيير حرف الصلّه و ذكر اللام الظاهره في النفع أو يكون بتضمين التصديق فإنّه يتعدّى باللام كما في قوله - تعالى -: «وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ»

و إذا كان التصديق للمؤمنين بحسب الظاهر فقط فلا حجّيه في قوله و يكون وزانه وزان قوله «ع»: «كذّب سمعك و بصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامه و قال لك قولا فصدّقه و كذّبهم.» « ٢ »  
و على هذا فيشكل الاستدلال بالصحيحه لحجّيه البيّنه أو الشيعاء. و لعلّ

---

(١) - تفسير على بن إبراهيم ١ / ٣٠٠ (- طبعه أخرى / ٢٧٥)؛ و الآية ٦١ من سوره التوبه.

(٢) - الكافي ٨ / ١٤٧، تكذيب المغتاب ... الحديث ١٢٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٠٧

.....

---

الآيه الشريفه و الصحيحه كلتاهما في مقام الإرشاد إلى آداب المعاشره و لزوم التصديق الصوري للمجتمع و الخلطاء و الاحتياط عملا في موارد الشبهه و نحو ذلك فتدبر. هذا.

و هنا روايه أخرى عن الكافي يظهر منها أن القصّه وقعت لنفس الإمام الصادق مع أبيه «ع» و هي ما رواه

فى الوسائل عن الكافى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير عن أبى عبد الله و فيه: و قال أبو عبد الله «ع»: «إنى أردت أن أستبضع بضاعه إلى اليمن فأتيت أبا جعفر «ع» فقلت له: إنى أريد أن أستبضع فلانا، فقال: أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت: بلغنى من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال: صدقهم فإن الله - عز و جل - يقول: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ثم قال: إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك، فاستبضعته فضيعها فدعوت الله - عز و جل - أن يأجرنى فقال: أى بنى مه ليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك، قال: قلت: و لم؟ قال: لأن الله - عز و جل - يقول:

«وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا مَعَالِمًا» فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر. الحديث «١» و روى القصة مختصره العياشى أيضا عن حماد بن سنان عن أبى عبد الله «ع». «٢»

أقول: احتمال وقوع القصة تاره للإمام الصادق «ع» و تاره لابنه إسماعيل غير بعيد و لكن عصيان الإمام الصادق لأبيه بعيد جدا. هذا.

و ربما يتوهم جواز الاستدلال لحججه الشيعاء أيضا بأخبار ذكر فيها لفظ المعروف.

---

(١) - الوسائل ١٧ / ٢٤٨، الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٥.

(٢) - تفسير البرهان ٢ / ١٣٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٠٨

.....

---

كقوله «ع»: «و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود فى حدّ لم يتب منه أو معروف بشهاده زور. الحديث.» «١»

و قوله «ع»: «نعم يشهدون على شىء مفهوم معروف.» «٢»

و قوله «ع»



فى شهادة من يلعب بالحمام: «لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.» «٣»

و قوله «ع» «تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر و العفاف.» «٤» إلى غير ذلك ممّا حذا حذو هذه الأخبار.

أقول: تفسير المعروف بالشائع عند الناس مصطلح بيننا أهل اللغة الفارسيه و لكن الظاهر أنّ المراد به فى هذه الأخبار المعروف للشخص لا المعروف عند المجتمع و لا أقل من احتمال ذلك.

هذه هى الوجوه التى أقاموها لاعتبار الشيع و الاستفاضه و قد عرفت المناقشه فيها.

### الأمر الثالث: فى أن الاستفاضه هل تكون حجه شرعيه مطلقا

أو بشرط أن تكون مفيده للعلم الجازم أو يكتفى فيها بالظن المتأخم للعلم أو يكفى مطلق الظنّ، أو يشترط فيها أن لا يقوم ظنّ بخلافه؟ فى المسأله وجوه.

ربّما يستظهر من المحقّق فى شهادات الشرائع و النافع حيث اعتبر العلم فى الشهاده عدم اعتبار الاستفاضه ما لم تفد العلم.

و فى المسالك فى تعريف الاستفاضه: «هى إخبار جماعه لا يجمعهم داعيه التواطى عاده يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم على ما يقتضيه كلام المصنّف

---

(١) - الوسائل ١٨ / ١٥٥، الباب ١ من أبواب آداب القاضى، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ١٨ / ٣٠١، الباب ٤٨ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ١٨ / ٣٠٥، الباب ٥٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

(٤) - الوسائل ١٨ / ٢٩٤، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٠٩

.....

---

هنا، أو الظنّ الغالب المقارب له على قول.» «١»

و ظاهره اعتبار حصول العلم على نظر المصنّف هنا و الظنّ الغالب على القول الآخر.

و لكن لم يظهر لى من كلام المصنّف فى باب القضاء اعتبار العلم. و قوله بعد أسطر: «و لا يجب على أهل الولاية قبول دعواه مع  
عدم اليّنه و إن شهدت الأمارات

ما لم يحصل اليقين.» مورده صورته عدم الاستفاضه كما يظهر لمن تأمل في عبارته.

و كيف كان فالالتزام باشتراط العلم مساوق لعدم اعتبار الاستفاضه بذاتها إذ العلم حججه بذاته في أى مقام حصل.

و ظاهر أكثر الكلمات أن الاستفاضه بنفسها حججه شرعيه و لذا اختلفوا في مواردنا و تمسكوا لحجيتها فيها بأن هذه الأشياء مما يتعذر إقامه اليقينه عليها فهذا السنخ من الاستدلال ظاهر في كون المقصود حجيتها بنفسها كاليقينه.

و يظهر من الجواهر أيضا القول باعتبارها بذاتها بنحو الإطلاق و لكن لم يجوز الشهاده بمضمونها إلا إذا حصل العلم ففصل بين باب الشهاده و بين غيرها من الآثار.

ففي باب القضاء بعد الاستدلال للشياع بالسيره و بالمرسله و الصحيحه السابقتين قال: «و منه يعلم أنه لا مدخله لمفاده الذى يكون تاره علما و أخرى متاخما له و ثالثه ظنا غالبا في حجيتها و إنما المدار على تحققه.» (٢)

و في باب الشهادات منه: «نعم قد يقال: إن الشيع المسمى بالتسامع مره و بالاستفاضه أخرى معنى وحدانى و إن تعددت أفراده بالنسبه إلى حصول العلم بمقتضاه، و الظن المتاخم له، و مطلق الظن إلا أن الكل شياع و تسامع و استفاضه.

فمع فرض قيام الدليل على حجيتها من سيره أو إجماع أو ظاهر المرسل أو خبر

---

(١) - المسالك ٢ / ٣٥٤.

(٢) - الجواهر ٤٠ / ٥٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١٠

.....

---

إسماعيل أو غير ذلك لم يختلف الحال في أفراده المزبوره التى من المقطوع عدم مدخلتها فيه، بل هي في الحقيقه ليست من أفرادها و إنما هي أحوال تقارن بعض أفرادها كما نجد بالوجدان بملاحظه أفرادها.

و لكن على كل حال فإثبات حجيتها و القضاء به و إجراء الأحكام عليه لا يقتضى جواز الشهاده بمضمونه

و إن لم يقارنه العلم لما عرفته من اعتبار العلم فى الشهاده و كونه كالشمس و الكفّ ....

و بذلك كله يظهر لك سقوط البحث فى أنّه هل يعتبر فى الظنّ المتأخّم أو العلم و أنّ فى ذلك قولين، بل فى الرياض جعل الأقوال ثلاثه بزياده مطلق الظنّ و نسبه كلّ قول إلى قائل و ذكر الأدلّه لذلك، إذ قد عرفت أنّ هذه الأحوال لا مدخلية لها فى حجّيه الشيعه.

كما أنّه ظهر لك منه أنّ الشيعه و التسامع و الاستفاضه على أحوال ثلاثه:

أحدها: استعمال الشائع المستفيض و إجراء الأحكام عليه. و الثانى: القضاء به، و الثالث: الشهاده بمقتضاه.

أمّا الأول: فالسيره و الطريقه المعلومه على أزيد ممّا ذكره الأصحاب فيه فإنّ الناس لا زالت تأخذ الفتوى بشيعه الاجتهاد و تصلّى بشيعه العداله و تجتنب بشيعه الفسق و غير ذلك مما هو فى أيدي الناس.

و أمّا القضاء به، و إن لم يفد العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعه، بل الخمسه، بل الثلاثه بل النسب خاصّه، لأنّه هو المتفق عليه بين الأصحاب.

و أمّا الشهاده به، فلا تجوز بحال إلّا فى صورته مقارنته للعلم بناء على الاكتفاء به فى الشهاده مطلقاً. «(١)»

---

(١) - الجواهر ٤١ / ١٣٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١١

.....

---

أقول: و ملخص الكلام فى المقام أنّه إن حصل بالشيعه العلم الجازم فلا إشكال فيجوز العمل به بل و الشهاده بمضمونه إلّا أن يناقش فيها باعتبار كونها عن حسّ، و كيف كان فالاعتبار حينئذ للعلم لا للشيعه.

و إن حصل الظنّ المتأخّم الذى نعبر عنه تاره بالوثوق و أخرى بسكون النفس كان حججه أيضا لكونه بحكم العلم عند العقلاء يعتمدون عليه فى أمورهم و إن أشكل الشهاده بمضمونه على ما أشار

إليه في الجواهر من روايات الشمس و الكفّ «١»

و أمّا إذا لم يحصل العلم و لا- الوثوق فالقول بحجّيته حينئذ يتوقّف على تماميّه بعض الوجوه التي مرّت، و عمدتها كما عرفت الصحيحه. و نحن و إن ناقشنا في دلالتها و قرّبنا حملها على البيّنه وفاقا لما في العوائد. و لكن المتبادر من قوله: «هكذا يقول الناس» و قوله: «قد بلغك» هو الشيعاء بين الناس، و قد مرّ أن إسماعيل لم يحصل له بذلك الشيعاء العلم و لا الوثوق و إلّا لما أعطى الرجل ماله الذي كان يهتم به، و مع ذلك و بّخه الإمام- عليه السلام- على مخالفه ذلك الشيعاء.

و لعلّ الروايه الثانيه الحاكيه لقصّه الإمام- عليه- السلام- مع أبيه «ع» دلالتها أظهر.

نعم يوهن ذلك ما في الصحيحه من قوله «ع» «إذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم» الظاهر في شهاده البيّنه.

و كيف كان فلا يبعد القول بكفايه الشيعاء و شهره في البلد في مثل الأنساب و الأوقاف و نحوهما من الأمور الممتدّه في عمود الزمان إذا حصل الظنّ بالمضمون، و لو لا- ذلك أشكال إثبات هذه الأمور مع الابتلاء بها و كثره أحكامها، و انجرّ الأمر إلى تضييع كثير من الحقوق إذ تحصيل العلم الجازم أو الوثوق أو إقامه البيّنه في مثل

---

(١)- الوسائل ١٨ / ٢٥٠، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١٢

.....

---

الأنساب الممتدّه و الأوقاف القديمه مع كثره الوسائط و البعد الزماني ممّا يعسر جدّا و الملتزم بذلك يعدّ وسواسا خارجا من المتعارف. هذا، و لكن الأحوط السّعى في تحصيل العلم أو الوثوق ما لم يبلغ حدّ الوسوسه.

و ربّما يقال بجواز التمسك لحجّيه الشيعاء مطلقا بالأخبار المتمسك بها لحجّيته في باب الهلال

- ١- كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» و فيه: «لا تصم ذلك اليوم الذى يقتضى إلّا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه.»  
«١»
- ٢- و فى خبر عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال: «لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه.» «٢»
- ٣- و بالإسناد عنه أنه سأله عن ذلك فقال: «لا تصم ذلك اليوم إلّا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا ذلك فصمه.» «٣»
- ٤- و خبر عبد الحميد الأزدي قال: قلت لأبي عبد الله «ع» أكون فى الجبل فى القرية فيها خمس مائة من الناس. فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم و أفطر لفطرهم.» «٤»
- ٥- و موثقه سماعه أنه سأل أبا عبد الله «ع» عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: «إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمس مائة إنسان.» «٥»

- 
- (١)- الوسائل ٧ / ٢١١، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.
  - (٢)- الوسائل ٧ / ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.
  - (٣)- الوسائل ٧ / ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.
  - (٤)- الوسائل ٧ / ٢١٢، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.
  - (٥)- الوسائل ٧ / ٢١٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١٣

### [ لا يكفى مجرد دعوى الهاشميه ]

و لا يكفى مجرد دعواه (١).

---

أقول: قد حمل فى الجواهر هذه الأخبار على صورته حصول العلم و حيث إنّ الغالب فى موارد حصول العلم يشكّل الأخذ بإطلاقها فضلا عن التعدى منها إلى سائر الأبواب.

واعلم أنّ ظاهر المصنّف هنا كفايه

مطلق الشيعاء و لكنّه قيده في باب الخمس (المسأله ٤ من فصل قسمه الخمس) بكونه مفيدا للعلم، و الظاهر كما مرّ كفايه الوثوق بل الظنّ، فتدبرّ.

(١) أقول: إن حصل الوثوق بدعواه فلا- إشكال لما مرّ منا من اعتماد العقلاء في أمورهم على الوثوق و سكون النفس و يكون عندهم في حكم العلم الجازم، لا- لا ابتناء ذلك منهم على تعيّد شرعي أو عقلائي بل ممّا يحكم به عقل كلّ واحد منهم و ارتكازه.

و أمّا إذا لم يحصل فالأصل عدم الحجّيه و اشتغال ذمّه الدافع يقتضى تحصيل البراءه اليقينيّه.

و لكن يظهر من كشف الغطاء في بابي الزكاه و الخمس جواز الاعتماد على مجرد الدعوى:

قال في باب الزكاه: «و الظاهر الاكتفاء بادعائه أو ادعاء آبائه له مع عدم مظنه الكذب. و الأحوط طلب الحجّيه منه على دعواه.

أمّا ادّعاؤه في الفقر فمسموع. و حكم الادّعاء للنسب الخاصّ كالحسنيّه و الحسينيّه و الموسويّه و الرضويّه حكم الادّعاء العامّ.»  
«١»

و قال في باب الخمس: «و يصدّق مدّعي النسب ما لم يكن متّهما كمدّعي الفقر.» «٢»

---

(١)- كشف الغطاء / ٣٥٦.

(٢)- كشف الغطاء / ٣٦٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١٤

.....

---

و في خمس الجواهر في ذيل العبارة الثانيه قال: «و فيه بحث لعدم صدق الامتثال قبل إحراز مصداق الموضوع.

و أصاله صحّه دعوى المسلم فيما لا يعارضها فيها أحد لا تكفي قطعاً في فراغ ذمّه الدافع بل أقصاها عدم الحكم بفسق الآخذ لو اتفق، و القياس على الفقر مع أنّه مع الفارق لا نقول به.» «١»

أقول: و لعلّه أراد بالفارق أولاً: أنّ دعوى الفقر معتضده غالباً بالاستصحاب بخلاف الانتساب إذ ليس له حاله سابقه معلومه، و استصحاب العدم الأزلي قابل للمناقشه كما يأتي.



و ثانياً: أنّ الفقر

من الأمور الداخليه التي لا يعرف غالبا إلا من قبل الشخص بخلاف الانتساب إذ هو أمر يعرفه الطائفه و القبيله غالبا فيمكن إثباته بالبينه أو بالشياخ. هذا.

و مسأله دعوى الفقر قد مرّت بالتفصيل فراجع المسأله العاشره من فصل المستحقين. و تعرّض لها فقهاء الفريقين، و نسب إلى المشهور مّا قبول دعواه بل ظهر من بعضهم دعوى الوفاق فيه و أقمنا هناك لجواز القبول أربعة عشر دليلا كأصالة عدم المال، و أصالة العدالة في المسلم، و أصالة الصحه في دعواه، و أنّ مطالبه المؤمن بالبينه أو اليمين إذلال له. و أنّه مدع بلا معارض نظير مدعى الكيس الذي كان بين عشره، و أنّ الفقر و الغنى من الحالات التي يتعذر إقامه البينه عليها و لا تعرف إلا من قبل الشخص، و كاستمرار السيره على القبول، و استلزام العسر و الحرج لو كلف بإقامه البينه و كالأخبار الوارده في موارد خاصّه و نحو ذلك، فراجع.

و قد ناقشنا هذه الأدله في محلّها و لكن قلنا هناك أخيرا: «إنّ الفقيه الذي خلا

---

(١) - الجواهر ١٦ / ١٠٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١٥

.....

---

ذهنه من الوسوسه ربّما يطمئنّ بالتأميل في مجموعها بصحه أصل المدعى و لا سيما مع فرض حصول الظنّ من مشاهدته حال المدعى لكثرة الابتلاء بهذا الموضوع و تعذر إقامه البينه أو تعسّرها غالبا فيجرى دليل الانسداد الصغير بمقدّماته، بل لا نحتاج إلى الظنّ أيضا إذ الزكاه شرّعت لسدّ الخللّات بحيث لو أعطى الناس زكواتهم لم يبق فقير و لا غارم كما نطقت به الأخبار. و لا تترتب هذه المصلحه العامه إذا فرض التضييق في مقام الإعطاء و التقسيم إذ يبقى الأعفاء محتاجين و محرومين.» (١)

ثم نقلنا في هذا

المجال كلاما جامعا عن مصباح الفقيه، فراجع.

و بعض الأدله التي أقاموها في مسأله قبول دعوى الفقر يجرى في المقام أيضا، و لكن لما كان إقامه البينه و الرجوع إلى الشيعاء في المقام أسهل أشكال الاكتفاء هنا بمجرد الدعوى، و لكن الظاهر كفايه الظنّ الغالب لقيام السيره في جميع الأعصار و الأمصار على الاكتفاء به.

و ردّ المدعى مع حصول الظنّ أيضا يوجب حرمان كثير من المستحقين، و هذا مخالف لحكمه جعل الزكاه و الخمس المقصود بهما سدّ خلّات الفريقتين.

و إن شئت قلت بجريان الانسداد الصغير في هذا القبيل من الموضوعات التي كثر الابتلاء بها و انسداد باب العلم و العلمى فيها غالبا، فتدبر.

و العجب من كلام صدر عن صاحب الجواهر في مسأله دعوى الفقر و لو صحّ جرى في المقام أيضا.

و محصله: «انّ الثابت من التكليف إيتاء الزكاه لا إيتاؤها للفقير مثلا. و قوله- تعالى:- «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...» لا يفيد إلّا كونها لهم في الواقع لا أنّ المكلف يجب عليه إحراز الصفات في الدفع فهى في الحقيقه كالمال المطروح الذى لا يد

---

(١)- كتاب الزكاه ٢/ ٣٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١٦

.....

---

لأحد عليه.» (١) و تعرّض لنظير ذلك في مسأله ادعاء الغرم أيضا. (٢)

و جوابه واضح فإنّ المكلف يجب عليه قطعا تشخيص المصرف و إيصال المال إليه، فراجع ما حرّره في بحث الغارمين (المسأله ٢٠).

**[تذنيب: الحيله في الدفع للمجهول المدعى]**

تذنيب: في خمس الجواهر: «نعم قد يحتال في الدفع للمجهول المدعى بأن يوكله من عليه الحقّ في الدفع إذا فرض عدالته أو قلنا بعدم اشتراطها فإنه يكفى في براهه ذمته و إن علم أنه هو قبضه لأنّ المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم

الخلاف، لكنّ الإنصاف أنّه لا يخلو من تأمل أيضا.» (٣)

أقول: محصل كلام القائل إجراء أصل الصحّة في عمل الوكيل و قد استقرّ بناء العقلاء و المتشرعه على ذلك. نعم يعتبر الوثوق بإتيان العمل إذ الأمر توجّه إلى الموكل و إنما يكتفى بعمل الوكيل تنزيلا- فما لم يحصل الوثوق بإتيانه لم يحصل الفراغ، و المعبر الوثوق لا العدالة، و لكن بعد الوثوق بإتيان أصل العمل لا مانع من إجراء أصل الصحّة فيه كما في كلّ عمل يصدر من الغير. هذا.

و لكن في خمس مستند العروه ما محصّله: «إنّ القدر المتيقّن من بناء العقلاء و سيرتهم ما إذا لم يعلم الموكل كيفية العمل الصادر من الوكيل كما إذا وكلّه في إجراء عقد و لم يعلم أنّه أجراه بصيغه عربيّه مثلا أو لا.

و أمّا إذا علم الكيفية و أنه أجراه بالفارسيه و هو شاكّ في صحته كذلك لشبهه حكميه فإجراء أصل الصحّة حينئذ محلّ إشكال.

و يلحقه في الإشكال مورد الشك لشبهه موضوعيه أيضا كما في المقام حيث

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٣٢٣.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٣٦٧.

(٣)- الجواهر ١٦ / ١٠٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١٧

.....

---

يعلم الموكل أنّ الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده لاستحقاقه، و لكن الموكل يشكّ في استحقاقه لعدم إحراز قيام السيره في مثل ذلك.

و من الواضح أن علم الوكيل طريقي محض و ليس بموضوعي فلا أثر له في تصحيح العمل بالنسبه إلى الموكل.» (١)

أقول: ما ذكره بالنسبه إلى الشبهه الحكميه صحيح بعد العلم بإتيانه بكيفية يشكّ الموكل في صحتها حكما إذ مورد أصل الصحه هو الشكّ في إتيان العمل صحيحا بعد العلم بما هو الصحيح بحسب الحكم الشرعي، و ليس أصل الصحه مرجعا في الشبهات الحكميه.

و أما إذا فرض

اتفاق نظرهما في أصل الحكم و في شرائط الموضوع بل و في طرق إثباته و إحرازه و فرضنا كون الوكيل ثقته فأحراز مصاديق الموضوع حينئذ يكون من وظائف من يتصدى للعمل مباشرة و يحمل عمله على الصحة ما لم ينكشف الخلاف.

و النكته في إجراء الأصل ندره خطأ الفاعل و اشتباهه في تطبيق الموضوع بعد العلم بأصل الحكم و حدود الموضوع.

و لو لا ذلك لوجب على الموكل أن يتفحص عن كل واحد من المصارف و عن حالاته، و سيره العقلاء على خلاف ذلك بعد كون الوكيل ثقته في أصل إتيان العمل بشرائطه، إذ يعتمدون في هذا القبيل من الأمور على تشخيص المباشر و إحرازه ما لم ينكشف الخلاف.

كيف؟! و أى فرق بين شخص الوكيل و بين سائر المصاديق إذا عرفهم الموكل بأشخاصهم و لم يعرف حالاتهم و أنهم واجدون للشرائط أم لا، فتأمل.

---

(١) - مستند العروه الوثقى - كتاب الخمس / ٣٢٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١٨

**[يؤخذ بإقراره في عدم دفع الزكاه إليه]**

و إن حرم دفع الزكاه إليه مؤاخذه له بإقراره (١).

---

و في خبر شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله «ع» إنني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين.» (١)

و إذا كان الوكيل أحد المعطين للزكاه فتشخيص المصاديق يكون على عهده، فتأمل.

ثمّ ليس دليل حجيه أصل الصحة منحصر في سيره العقلاء و إلّا لانحصرت حجّيته في موارد حصول الوثوق بالصحة شخصاً لعدم وجود التعبد بين العقلاء بما هم عقلاء و إنما يعتمد كلّ شخص على وثوق نفسه، فلعلّ الدليل عليها الإجماع و سيره المتشرعه بما هم متشرعه في الأبواب المختلفه من العقود و الإيقاعات و الوكالات و

الإجراءات و الجماعات و تجهيز الموتى و غيره من الواجبات الكفائية فتدبر.

(١) فى الجواهر بعد الإشكال فى قبول دعوى النسب ممن ادعى أنه هاشمى قال: «نعم فى المقام لا يبعد قبوله إلزاما له بإقراره فلا تدفع له الزكاه.» (٢)

أقول: لما دلّ على الأخذ بالإقرار على النفس من بناء العقلاء على ذلك على اختلاف مذاهبهم و ثقافتهم. و من آيات كريمه يستفاد منها ذلك كقوله - تعالى -:

﴿قَالَ أَ أَفْرَزْتُمْ ... قَالُوا أَفْرَزْنَا.﴾ (٣)

و قوله: «وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ.» (٤) و ما اشتهر نقله عن النبى «ص» أنه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٥) و ما روى عن الصادق «ع» أنه قال:

---

(١) - الوسائل ١٩٤ / ٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٢) - الجواهر ٤٠٧ / ١٥.

(٣) - سورة آل عمران (٣)، الآية ٨١.

(٤) - سورة التوبه (٩)، الآية ١٠٢.

(٥) - الوسائل ١١١ / ١٦ (- طبعه أخرى ١٣٣ / ١٦)، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢؛ و المستدرک ٤٨ / ٣، الباب ٢ من كتاب الإقرار، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤١٩

**[لو ادعى أنه ليس بهاشمى يعطى من الزكاه لأصالة العدم]**

**إشاره**

و لو ادعى أنه ليس بهاشمى يعطى من الزكاه لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشكّ فى كونه منهم أم لا (١)، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

«المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه» «١» و خبر جراح المدائني عن أبي عبد الله «ع» إنه قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار.

و لكن في المستمسك بعد الإشارة إلى كلام الجواهر قال: «و لكنه غير ظاهر إذ الإقرار إنّما يمنع من العمل بالحجّه - من أماره أو أصل - بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقرّ لا بالإضافة إلى المالك و إفراغ



أقول: مفاد الأدلة أنّ إقرار العاقل على نفسه حجه في كلّ ما يرتبط بنفسه و يكون بمنزله قيام الدليل المعتبر على ذلك و إن لم يكن حجه فيما يرتبط بحق الغير، فمن أقرّ بكونه هاشميا كان مقتضى إقراره عدم استحقاقه للزكاة نظير ما إذا أقرّ بكونه غنيا فوجب على كلّ من سمع هذا الإقرار ترتيب الأثر عليه فلا يصحّ إعطاء الزكاة له و إن لم تكن شهادته و إقراره موجبا لحرمان المنتسبين إليه، فتدبر.

(١) يظهر من كلام الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة في مبحث الحيض فيمن شك في انتسابه إلى قريش: «أنّ أصله عدم الانتساب معوّل عليه عند الفقهاء في جميع المقامات.» (٤)»

و في المستمسك: «فقد حكى عن بعض: أنّه نسب إلى الأصحاب بناءهم على العمل بها في جميع أبواب الفقه من النكاح و الإرث و الوصية و البيع

---

(١) - الوسائل ١١١ / ١٦ (- طبعه أخرى ١٦ / ١٣٣)، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ١١٢ / ١٦ (- طبعه أخرى ١٦ / ١٣٥)، الباب ٦ من كتاب الإقرار، الحديث ١.

(٣) - المستمسك ٣١٢ / ٩.

(٤) - كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنصاري / ١٨٩ (- طبعه أخرى / ١٦٧).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢٠

.....

---

و الوقف و الديات و غيرها.» (١)»

و في طهاره مصباح الفقيه في مبحث الحيض: «و لو اشتبه المصدق فالمرجع أصله عدم الانتساب المعوّل عليها لدى العلماء في جميع الموارد التي يشك في تحقق النسبه بل الاعتماد عليها في مثل ما نحن فيه من الأمور المغروسة في أذهان المتشرعة، بل المركوز في أذهان العقلاء قاطبه.

و لذا لا يعتنى أحد باحتمال كونه قرشيا مع أنّ هذا الاحتمال بالنسبه إلى أغلب الأشخاص محقق بل ربّما يكون مظنونا

و مع ذلك لا يلتفتون إليه و يرتبون آثار خلافه، و هذا ممّا لا شبهه فيه.

و إنما الإشكال فى تعيين وجه عمل العقلاء و العلماء بهذا الأصل و بنائهم على عدم تحقّق النسبه المشكوكه و ترتب آثار خلافها. و لا- يبعد أن يكون منشأ الغلبه و حكمه اعتبارها لديهم انسداد باب العلم غالباً. و لا يعارض هذا الأصل بعد فرض اعتباره شىء من الأصول و العمومات ...» (٢)

أقول: فيظهر من هذه الكلمات أنّ الانتساب الخاص إذا كان موضوعاً لحكم خاصّ كاستحقاق الهاشمى للخمس و تحييض القرشيه إلى ستين فمع الشك فى هذا الانتساب لا يجرى عندهم هذا الحكم الخاص بل يحكم بعدم الانتساب و يجرى عليه حكمه. و ظاهرهم كون المسأله إجماعيه بل ظاهر مصباح الفقيه اتفاق المتشرعه بل العقلاء بما هم عقلاء على ذلك.

و لا يخفى أن عدم إجراء الحكم الخاص ووجهه واضح إذ إجراء الحكم فى مرحله الامتثال يتوقّف على إحراز الموضوع، و لكن لا يقتضى هذا إجراء حكم الخلاف

---

(١)- المستمسك ٣١٢ / ٩.

(٢)- كتاب الطهاره من مصباح الفقيه / ٢٧٠ (٢ / ٥٤).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢١

.....

---

إذ استحقاق الزكاه مثلاً يتوقف على إحراز عدم الانتساب و كذلك التحييض إلى خمسين، و المفروض كونه مشكوكاً فيه فما وجه حكم الأصحاب بذلك؟

و الكلمات التى حكيناها عن الأعظم و إن كان يستفاد منها دعوى الإجماع فى المسأله بل ضرورتها عند المتشرعه أيضاً و لكن إحراز ذلك بحيث يعتمد عليه و يكشف به تلقى المسأله عن المعصومين «ع» مشكل، و لذا ترى كلّ واحد من المتأخرين يتمسك لها بوجه اعتبارى أو أصل عملى. هذا.

**و قد ذكروا فى توجيه المسأله وجوها:**

**[الوجه الأول وجود الغلبه فى غير المنتسب إلى هاشم]**

الأول: ما أشار إليه فى مصباح الفقيه و محصّله وجود الغلبه فى

غير المنتسب إلى هاشم بحيث يحصل الظن بعدم انتساب المشكوك إليهم. و السيره قائمه على العمل بالظن في هذا القبيل من الأمور لانسداد باب العلم و العلمى فيها. و الوسوسه فى ذلك يوجب تضييع حقوق كثيره.

أقول: لأحد منع انسداد باب العلمى فيها للتمكن من البينه و الرجوع إلى الشيع فى المحل، فتأمل.

### [الوجه الثانى التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص]

الوجه الثانى: أن تحمل فتاوى الأصحاب على إجازتهم للتمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص ص بتقريب أن مقتضى عموم قوله - تعالى -: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ» (١) عموم المصرف، و هذا العموم و إن خصصه بالنسبه إلى بنى هاشم، و لكن الفرد المشكوك فيه يكون مصداقا للعام قطعاً و يشك فى فرديته للمخصص ص فى ناحيه العام قد أحرز الصغرى و الكبرى معا و فى ناحيه المخصص

---

(١) - سورة التوبه (٩)، الآية ٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٣، ص: ٤٢٢

.....

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٣، ص: ٤٢٢

---

لم يحرز الصغرى بالنسبه إلى المشتبه و الحجه إنما تتم بإحرازهما معا، فلا يجوز رفع اليد عن العام بسببه فإنه من قبيل رفع اليد عن الحجه بغير الحجه.

فالمقام نظير ما نسب إليهم من القول بالضمان فى اليد المرذده بين كونها عاديه أو أمنيه.

و ربّما يظهر من صاحب الجواهر اختيار هذا الوجه فى المقام، حيث تمسك لجواز الإعطاء لمجهول النسب و اللقيط بعموم الفقهاء لهما، فراجع «١». و سيأتى نقل عبارته فى المسأله الآتية.

أقول: قد حقق فى محله عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه للمخصص ص و إن كان منفصلاً إذ فى هذه الصوره و

إن انعقد للعام الظهور في العموم، و الشيء لا ينقلب

عمّا وقع عليه، لكن مجرد ظهور اللفظ في مرحلة الاستعمال لا يصحّ الاحتجاج ما لم يحرز الجدّ و لو بأصالة التطابق بين الإرادة الاستعماليه و الاراده الجدّيّه.

و بعد ورود المخصّي ص و العثور عليه يظهر أن الإراده الجدّيّه في ناحيه العامّ تعلّقت بغير ما ينطبق عليه عنوان المخصّي ص واقعا إذ ليس حكم المخصّص مختصّا بافراده المعلومه فقط.

فالمخصّي ص و إن لم يكن حجّه بالنسبه إلى الفرد المشتبه و لا يجرى عليه حكمه فعلا لكن يوجب قصر حجّيه العامّ و إرادته جدّا على غير ما يشمله عنوان المخصّي ص بحسب متن الواقع، و ليس على المولى الا بيان الأحكام الكليه و قد بيّنها في كلتا الناحيتين فقامت هنا حجّتان من قبله و ضيّقت الثانيه منهما موضوع الأولى بحسب الإراده الجدديه، و الفرد المشتبه كما لم يحرز كونه مصداقا للمخصّص

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢٣

.....

---

لم يحرز كونه مصداقا للعامّ بما أنه موضوع لحكمه في مقام الجدّ إذ بالتخصيص يظهر أن الموضوع له حيثيه العامّ مقيدا بعدم تعنونه بعنوان المخصّص و المفروض الشك في كون الفرد المشتبه مصداقا لهذا المقيد فالمتمسك فيه بالعام حينئذ نظير التمسك بالعامّ فيما يشك في كونه من مصاديق نفسه و هو واضح البطلان.

و قصر حكم العام على غير عنوان المخصّص و تضييقه لموضوعه لا يتوقف على إحراز مصاديق المخصّص، إذ هذا القصر يكون في مرحله تشخيص الحكم و المراد الجدّي للمولى، و إحراز المصاديق يكون من وظائف العبد في مرحله الامتثال، و رتبه الأول مقدّمه على الثاني و لا يتوقّف المتقدّم على المتأخّر.

و السرّ في ذلك ما أشرنا إليه من أن وظيفه المولى ليس إلّا بيان الأحكام الكليه، و هذا هو

الفارق بين الشبهه المفهوميه و الشبهه المصداقيه للمخصص.

إذ فى الشبهه المفهوميه مع التردد بين الأقل و الأكثر يكون رفع الشبهه من وظائف المولى فالحجه لم تتم من قبله إلّا بالنسبه إلى الأقل فيؤخذ فى الزائد بالعموم بلا مزاحم.

و هذا بخلاف المقام فإن الحجه من ناحيه المولى قد تمت فى كل من العام و الخاص، و أصاله الجدّ تجرى فى كليهما و الشبهه المصداقيه للمخصص تكون شبهه مصداقيه لكل من الأصليين أيضا فلا يحكم عليها لا بحكم العامّ و لا بحكم الخاصّ.

اللهم إلّا أن تكون هنا أماره أو أصل يحرز به عدم دخولها تحت عنوان الخاصّ فينطبق عليها العام قهرا إذ الموضوع فى ناحيه العامّ ليس معنونا إلّا بعدم عنوان الخاصّ فتدبر. و قد تعرّضنا للمسأله فى المجلد الأول من الزكاه، فراجع. «١»

---

(١) - كتاب الزكاه ١ / ٥٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢٤

### [الوجه الثالث: قاعده المقتضى و المانع]

---

الوجه الثالث: قاعده المقتضى و المانع بتقريب أن الفقر مثلا مقتضى لإعطاء الزكاه و الانتساب إلى هاشم مانع فإذا أحرز المقتضى و شكّ فى المانع كان بناء العقلاء على الأخذ بدليل المقتضى.

أقول: و فيه منع هذه القاعده إذ الحكم تابع لموضوعه فإذا كان الموضوع و لو بحسب الجدّ مركبا من المقتضى و الشرائط و فقد الموانع فلا وجه لإجراء الحكم بمجرد إحراز المقتضى.

و كون بناء العقلاء على ذلك قابل للمنع اللهم إلّا أن يكون المانع نادرا جدّا بحيث يوثق بفقده.

### [الوجه الرابع: إناطه الحكم بأمر وجودى يدل على إناطته بإحراز ذلك الأمر الوجودى]

الوجه الرابع: أن يقال: إنّ إناطه الحكم بأمر وجودى يدل بالالتزام على إناطته بإحراز ذلك الأمر الوجودى، إذ البعث و الزجر إنّما يوجدان من قبل المولى بداعى انبعاث العبد و انزجاره، و هذان لا يمكن تحقّقهما إلّا فى ظرف العلم بالحكم و الموضوع معا و مقتضى ذلك عدم وجود البعث و الزجر أيضا فى ظرف الجهل بأحدهما إذ المتضايقان متكافئان قوّه و فعلا. و اذا لم يكن حكم المخصص فعليا بالنسبه الى الفرد المشتبه شمله حكم العام قهرا لكونه من مصاديقه، و المانع و هو فعليه حكم المخصص مفقود.

أقول: إن كان المقصود أن إناطه الحكم بأمر وجودى مرجعها إلى أخذ العلم بالحكم و الموضوع فى موضوعه فهو خلاف

الظاهر بل خلاف المقطوع به إذ الأحكام جعلت لذوات الموضوعات لا للمعلومه منها و هي مطلقه بالنسبه إلى العالم و الجاهل.  
و إن كان المقصود عدم فعلية حكم المخصّص بالنسبه إلى الفرد المشته فقط ففيه أوّلا، أنّه لو سلّم ذلك لكن روح الحكم أعنى  
إرادته المولى و كراهته موجودتان قطعاً.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢٥

.....

---

و ثانياً، أنّ حكم المخصّص و إن لم يحرز شموله للفرد المشته لكن

كونه كاشفا عن ضيق الموضوع فى ناحيه العام بحسب الجدّ يكفى فى عدم جواز التمسك له بالعام إذ بالمخصّص يظهر أنّ حيثيه العام بإطلاقه لم يكن تمام الموضوع لحكمه بل مقيّده بعدم انطباق عنوان المخصّص و المفروض الشكّ فى تحقّق هذا القيد فالمشبه لم يحرز كونه مشمولا لحكم العام و لا لحكم المخصّص، فتدبّر.

### [الوجه الخامس: إحرار عدم المخصّص باستصحاب العدم الأزلى]

#### إشاره

بحث حول استصحاب العدم الأزلى الوجه الخامس: إحرار عدم المخصّص بص استصحاب العدم الأزلى فينطبق حكم العام قهرا لتحقق موضوعه بقيده.

### [الإشاره إلى بعض المصطلحات المنطقيه]

#### إشاره

و الأولى قبل الورود فى بيانه أن نشير إلى بعض المصطلحات المنطقيه بنحو الاختصار لدخلها فى وضوح البحث:

### [القضيه المعدوله]

الأول: من القضايا المذكوره فى المنطق القضيه المعدوله و هى القضيه التى جعلت أداها السلب جزء من موضوعها أو محمولها أو كليهما كقولنا: كلّ لا حى جماد، أو زيد لا بصير، أو كلّ لا حى لا مدرك. فقولنا: زيد لا بصير أو غير قرشى مثلا قضيه موجهه معدوله المحمول.

و وجه التسميه بها أن أداها السلب وضعت لسلب النسبه فإذا جعلت جزء من المحمول أو الموضوع فقد عدل بها عن وضعها الأولى ثم سمّيت القضيه بذلك تسميه الكل باسم الجزء.

و الظاهر أنّ المعدوله إنما تعتبر فيما إذا وجدت ملكه الوجود فيقال: زيد لا بصير، و لا يقال: الجدار لا بصير كما لا يقال: الجدار أعمى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢٦

### [الموجه السالبه المحمول]



---

الثانى: من القضايا التى ذكرها المتأخرون: الموجه السالبه المحمول و يراد بها القضيّه التى يكون المحمول فيها قضيّه سالبه فكأنها قضيتان: كبرى و صغرى و اشتملت على رابطتين بينهما أداه السلب كقولنا مثلا: زيد هو ليس هو بقائم.

و لا يعتبر فى مثلها وجود الملكه، و لعلّ الغرض من هذا التركيب حصر السلب فى موضوع خاصّ و لو إضافيا.

### [وجود الموضوع فى ظرف الحكم]

الثالث: جميع القضايا تتوقّف على وجود الموضوع فى ظرف الحكم أعنى ذهن الحاكم.

و لكن تمتاز الموجه عن السالبه باحتياجها إلى وجود الموضوع فى ظرف الصدق و نفس الأمر أيضا إذ وجود شىء لشىء لا يعقل إلّا مع تحقّق الشىء الأول فى رتبه سابقه و يشترك فى ذلك جميع أقسام الموجه حتى المعدوله و سالبه المحمول.

و هذا بخلاف السالبه إذ عدم المحمول كما يصدق مع وجود الموضوع يصدق مع عدمه أيضا و هذا واضح.

و على هذا فالسالبه المحصله أعمّ من الموجه المعدوله و من الموجه السالبه المحمول أيضا.

### [الوجود المحمولى و الوجود الرابط]

الرابع: الوجود إمّا محمول و إمّا رابط، فالوجود المحمولى ما جعل محمولا فى القضيّه و يحكى عن وجود الشىء نفسه لا عن وجود شىء لشىء و يعبر عنه بمفاد كان التامه و الهلئيه البسيطه. و نقيضه العدم المحمولى كقولنا: زيد معدوم أو ليس بموجود و يعبر عنه بمفاد ليس التامه.

و الوجود الرابط ما لا نفسيه له بل يكون رابطا بين شىء و شىء و بعباره أخرى وجود شىء لشىء كقولنا: زيد قائم، فزيد موجود جوهرى فى نفسه،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢٧

.....

---

و القيام موجود عرضى فى نفسه من مقوله الوضع، و لكن مفاد القضيّه أعنى النسبه الحكميه و كون زيد قائما وجود رابط بين العرض و محله و هو معنى حرفى لا-نفسيه له بل يتقوم بالطرفين و يعبر عنه بمفاد كان الناقصه و الهلئيه المركبه، و نقيضه سلب الربط كقولنا: ليس زيد بقائم و يعبر عنه بمفاد ليس الناقصه.

و هل توجد النسبه فى القضيه السالبه أم لا؟ و على الأؤل فهل هى محطّ السلب أو العدم بنفسه رابط؟ فيه كلام للأعلام.

و الأستاذ الأعظم آيه الله العظمى

البروجردى- قدّس سرّه- كان يصرّ بأنّ في السوالب العدم بنفسه رابط و يعبر عنه بالنسبه السليبيه، فكما أن الوجود قد يكون محمولا و قد يكون رابطا فكذلك العدم. و قد حرّنا ذلك في نهايه الأصول فى المقام «١»، و إن كان لنا فيه كلام إذ العدم بما أنه عدم بطلان محض و لا واقعيه له فكيف يقع رابطا بين شىء و شىء؟

و الأستاذ الإمام- طاب ثراه- قال- على ما فى تقريرات بحثه- «٢»: إنّ السوالب لا نسبه فيها مطلقا و كذا كثير من الموجبات، بل يكون مفاد الموجبات الهوويّه و مفاد السوالب سلب الهوويّه فالسلب لا يقع على النسبه بل على المحمول أو الهوويّه و لا يكون بنفسه رابطا أيضا. نعم قد توجد النسبه فى بعض الهليّات المركبه، و عبّر عنها بالحمليات المؤوّله التى وقع الرابط فيها بحرف الإضافه كقولنا زيد فى الدار أو زيد له القيام. و التفصيل يطلب من تقريرات بحثه. و حيث إن المسأله طويله الذيل لا يهّمنا هنا البحث فيها.

---

(١)- نهايه الأصول / ٣٠٠-٣٠١.

(٢)- تهذيب الأصول ٢/ ٢٤ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢٨

**[لا بشرط و بشرط شىء و بشرط لا]**

---

الخامس: لا- يخفى أن الموضوع للحكم بالإضافه إلى كلّ خصوصيّه و حاله يمكن أن ينقسم بلحاظها إما أن يكون بحسب متن الواقع و الإراده الجديّه مطلقا أى تمام الموضوع للحكم أو يكون مقيدا بوجودها أو يكون مقيدا بعدمها.

و بعباره أخرى إمّا أن يعتبر بالإضافه إليها لا بشرط أو بشرط شىء أو بشرط لا، إذ لا يعقل أن يكون الحاكم فى مقام جعل الحكم غافلا عن موضوع حكمه و لا يتعقل الإهمال فى مقام الثبوت، و هذا واضح لا مريه فيه.

و من هذا القبيل أيضا

العامّ المخصّص إذا كان موضوعاً لحكم شرعي، وحيث إنه خصّص بمخصّص فلا مجال لبقائه على إطلاقه الذاتى موضوعاً للحكم فلا محاله يتقيّد في مقام الجّد بأن لا يكون معنونا بعنوان المخصّص.

و ما عن بعض الأعلام من تنظيره بموت بعض الأفراد حيث لا يوجب هذا تقييداً في الموضوع فكأنّ التخصيص موت تشريعى يكون وزانه و زان الموت التكويني لبعض الأفراد واضح الفساد، إذ الحكم لا يتحقّق إلّا في ظرف وجود الموضوع خارجاً، و الموت التكويني يوجب خروجه عن كونه من مصاديق الموضوع حقيقه.

و هذا بخلاف التخصيص فإنّ الموجود باق على ما كان عليه، و المفروض كونه مصداقاً للعامّ حقيقه فلو كان باقياً على حكمه ناقض حكمه حكم المخصّص فلا بدّ من تقييد في ناحيه العامّ حتّى يوجب تضيق الموضوع بحيث لا يشمل مصاديق المخصّص فتدبر.

### [تقريب التمسك باستصحاب العدم الأزلى]

إذا عرفت هذا فنقول: تقريب التمسك باستصحاب العدم الأزلى في المقام أن يقال: إنّ تخصيص العامّ بعنوان وجودى و إن أوجب تقيّد العامّ في مرحله الجّد و عدم بقاءه على إطلاقه و لكنّه لا يتقيّد إلّا بعدم عنوان المخصّص.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٢٩

.....

و هذا العدم ممّا يمكن إحرازه بالاستصحاب، إذ الفقير مثلاً قبل وجوده لم يكن هاشمياً، و المرأه قبل وجودها لم تكن قرشيه فيستصحب هذا العدم الأزلى و يتمّ الموضوع في ناحيه العامّ.

و عدم الأثر الشرعى لهذا العدم في ظرف كونه متيقّناً أعنى عدم وجود الموضوع لا يضرب، إذ يكفى في إجراء الأصل وجود الأثر للمستصحب حال كونه مشكوكاً فيه أعنى ظرف التعبد بالاستصحاب.

فإن قلت: إنّ العدم السابق كان مستنداً إلى عدم الموضوع و العدم اللاحق مستند لا محاله إلى عدم المقتضى أو وجود المانع فالمشكوك فيه

غير المتيقن.

قلت: اختلاف العله و لا- سيما فى العدم لا- يوجب اختلاف المعلول عرفا نظير استصحاب ترك الأكل و الشرب للصائم بعد المغرب فإنه جار عرفا مع أنّ الترك فى النهار كان لأمر الصوم و الترك فى الليل لداع آخر.

و بالجمله فزيد مثلا قبل انعقاد نطفته لم يكن موجودا و لا هاشميا فإذا تبدل عدمه بالوجود و شك فى تبدل العدم الثانى جاز لنا استصحاب العدم إذا فرض له أثر فعلا كما فى المقام.

فإن قلت: عدم انتساب الفقير إلى هاشم و عدم انتساب المرأه إلى قريش بنحو العدم المحمولى و ليس التامه و إن كان له حاله سابقه، و لكن لما كان التقييد فى مرحله وجود المخصص بنحو الكون الناقص و الوجود الربطى كان الباقي تحت العام نقيض ذلك أعنى مفاد ليس الناقصه و العدم الربطى، و عبارته واضحه عدم كون الفقير هاشميا و عدم كون المرأه قرشيه،

و إثبات هذا العدم الربطى باستصحاب العدم المحمولى من أوضح مصاديق الأصل المثبت.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣٠

.....

قلت: كما أن العدم المحمولى له حاله سابقه فكذلك العدم الربطى أيضا له حاله سابقه إذ قبل وجود المرأه مثلا كما يصدق أنها لم تكن موجوده يصدق أيضا أنها لم تكن قرشيه لانتفاء المحمول بانتفاء الموضوع، و السالبه بانتفاء الموضوع من القضايا الصادقه التى يدركها العقل.

لا نقول: إنّ المرأه قبل وجودها كانت متصفه بعدم القرشيه بنحو الإيجاب العدولى، بل نقول: إنها قبل وجودها لم تكن متصفه بالقرشيه بنحو السلب المحصل، و هذا يكفى فى إجراء حكم العام إذ يكفى فيه عدم كونه معنونا بعنوان الخاص.

و بالجمله لا نريد إجراء الاستصحاب فى العدم المحمولى حتى يقال بعدم الأثر له، و إثبات

العدم الربطى به لا يجوز. و لا نقول أيضا: إنّ المرأه قبل وجودها كانت متّصفه بعدم القرشيّه بنحو الإيجاب العدولى حتى يناقش باحتياج الموجه بجميع أقسامها إلى وجود الموضوع فى ظرف الصدق. بل نقول: إن المرأه قبل وجودها لم تكن متّصفه بالقرشيّه بنحو السلب المحصّل، و السالبه تصدق مع انتفاء الموضوع أيضا.

أقول: هذا محصّل ما اختاره و شيّد أركانه جمع من أعظم المتأخّرين و سمّوه باستصحاب العدم الأزلى و تمسّكوا به فى أبواب كثيره من الفقه، و لعلّ هذا الوجه الخامس أمتن الوجوه المذكوره فى المقام.

### و لكن يمكن أن يناقش:

أولا: بأنّ استصحاب العدم الأزلى بكلا- قسميه فى المقام من المحمولى و الربطى ممّا لا عرفيه له و ينصرف عنه أدلّه حجّيه الاستصحاب كما صرّح

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣١

.....

---

بذلك الأستاذ آيه الله البروجردى- قدّس سرّه- على ما حرّنا عنه فى نهايه الأصول. «١»

إذ المقصود ليس استصحاب مطلق عدم الانتساب بل عدم انتساب هذه المرأه الخارجيه،

و هذه المرأه إنّما صارت هذه المرأه بوجودها و تحقّقها فى الخارج، و ما لا وجود له لا ماهيّة له، فالشئى قبل وجوده معدوم مطلق و بطلان محض، لا مرأه و لا هذيّه حتى تعتبر لها القرشيّه أو غيرها، لا معروض و لا عارض و لا نسبه، لا عليّه و لا معلوليه و لا ميز. و لا تقبل إشارة حسّيّه و لا عقليّه حتى يضاف إليها القرشيّه أو تنفى عنها.

و إنّما يعتبر عدم العارض عند العقلاء فى ظرف وجود المعروض و خلوّه عنه بلحاظ وجود ملكته و استعداده فيه، و أمّا قبل وجوده فلا ذات و لا صفات و لا نسبه.

و ما يتخيّل باسم الذات أو الصفات حينئذ يكون من مخترعات أذهان

أهل المدرسه و أكاذيبهم، فلا ارتباط لها بالمرأه الخارجيه المشار إليها بلفظ هذه.

فهذه المرأه قبل وجودها لم تكن هذه المرأه و بعد ما وجدت و صارت هذه المرأه إمّا وجدت قرشيّه أو وجدت غير قرشيّه. و كيف كان فهي باقيه على ما وجدت عليه قطعاً.

و بالجمله فلا سابقه للعدم الأزلي لقرشيّه هذه المرأه لا للمحمولى منه و لا للربطى حتى يستصحب.

و لو سلّم اعتبار العرف لعدم قرشيّتها في العدم المحمولى فعدم اعتبارهم لعدمها

---

(١) - نهاية الأصول / ٣٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣٢

.....

---

في العدم الربطى أعنى سلب شىء عن شىء أمر واضح.

و مجرد صدق السالبه بانتفاء الموضوع عقلاً لا يكفى في شمول أدلّه الاستصحاب له.

ثمّ إنّه يعتبر في الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنه و المشكوكه، و كيف تتحد القضية المخترعه في عالم الخيال مع القضية المعبره عند العقلاء بلحاظ وجود موضوعها في الخارج و الإشاره إليه بلفظ هذا، ففي الحقيقه ليس لنا متيقن مشكوك البقاء حتى يستصحب.

نعم لو شكّ في وجود الشىء بنحو الهليه البسيطة من دون أن يضاف إلى شىء موجود في الخارج و كان مسبوقاً بالعدم جاز استصحاب عدمه كما لا يخفى، فتدبر. هذا كلّه أولاً.

و ثانياً: إنّ موضوع الحكم كما عرفت إمّا نفس الطبيعه بإطلاقها الذاتى أو المقيدّه بوجود شىء أو المقيدّه بعدمه. و على هذا فإذا خصّص العامّ بأمر وجودى فلا محاله خرج الموضوع في ناحيه العام بحسب الإراده الجدّيه عن إطلاقه و سريانه، و تضيق في هذه الناحيه.

و حيث إنّ المخصّص أمر وجودى أخذ نعتاً بنحو الكون الناقص و الهليه المركبه فلا محاله يكون الباقي تحت العامّ رفع ذلك و نقيضه أعنى مفاد ليس الناقصه.

و لكن بعد تقييد العام بمفاده يرجع

إلى كون الموضوع فى ناحيه العام مأخوذاً بنحو الموجه السالبه المحمول. و الموجه و إن كانت سالبه المحمول لا تصدق إلّا مع وجود الموضوع فى ظرف الصدق فلا تحقق لها فى حال عدمه.

و استصحاب نفس القيد أعنى مفاد السلب المحصل الثابت فى الأزل لا يثبت المقيد بما هو مقيد أعنى التقييد و الاتصاف.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣٣

### [بيان السيد الإمام - طاب ثراه]

و بيان آخر اقتبسناه من الاستاذ الإمام - طاب ثراه - على ما فى تقارير بحثه فى المقام «١»: أنه بعد القطع بخروج العام عن إطلاقه فالقيد العدمى المأخوذ فى ناحيته إمّا أن يكون مأخوذاً بنحو الموجه المعدوله المحمول ككون المرأه غير قرشيّه كما لعلّه الظاهر من تعبيرات المحقق النائينى على ما فى تقارير بحثه، أو بنحو الموجه السالبه المحمول ككونها متّصفه بأن لا تكون قرشيّه، أو بنحو السالبه المحصله المحضه أعنى سلب شىء عن شىء.

و لا يخفى أن مقتضى الأولين الاحتياج إلى وجود الموضوع فى ظرف الصدق فلا تحقّق لهما قبله و لا مجال للاستصحاب.

و مقتضى الثالث كون الموضوع للحكم الإيجابى فى ناحيه العام السالبه المحصله المطلقه الصادقه حتى مع عدم الموضوع، و من المعلوم بطلان ذلك لامتناع أن يكون السلب المحصل المطلق الصادق حتى مع عدم الموضوع موضوعاً لحكم إيجابى كالتخصيص إلى خمسين مثلاً فبقريته الحكم الإيجابى على العام يظهر أن الموضوع فى ناحيته عنوانه الموجود خارجاً مقيداً بأن لا يصدق عليه عنوان المخصّص كالمرأه الموجوده فى الخارج المتّصفه بأن لا تكون من قريش فيرجع إلى مفاد الموجه السالبه المحمول و قد عرفت حالها.

و بعبارة ثالثه: الحكم فى ناحيه العام شرعاً للموجود خارجاً و لكن بشرط أن لا يتعنون بعنوان المخصّص، فالتخصيص إلى خمسين مثلاً شرعاً



للمرأه الموجوده خارجا بشرط أن لا تكون من قریش لا لماهیتهه اللابشرط من الوجود و العدم.

---

(١) - تهذیب الأصول ٢ / ٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣٤

.....

---

و الزكاه وضعت للفقير الموجود فى الخارج بشرط أن لا يكون هاشميا لا لماهیتهه المطلقه و لو فى حال العدم و المرأه من بدو انعقاد نطفتهه إمّا قرشیه أو غیر قرشیه، و الفقير من بدو وجوده إمّا هاشمى أو غیر هاشمى فلا یجرى فیهما استصحاب العدم.

و المستصحب باستصحاب العدم الأزلى عدم كون المرأه قرشیه و عدم كون الفقير هاشميا بالسلب المحض المطلق الصادق حتى مع انتفاء الموضوع.

فالموضوع لحكم العام خصوص الموجود خارجا و الموضوع للقضيّه المتیقنه التى أريد استصحابها هى الماهیه المطلقه الصادقه حتى مع انتفاء الوجود أيضا.

و قد مرّ ممّا أنّ السالبة المحضیه له أعمّ من الموجبه السالبة المحمول. و من الواضح أنّ استصحاب الأعمّ و تطبيقه على الأخصّ و إثباته به من أوضح موارد الأصل المثبت، نظير استصحاب بقاء الحيوان فى الدار و إثبات حكم الإنسان به مثلا بلحاظ العلم خارجا بانحصاره فيه، فتدبرّ.

فإن قلت: الموضوع فى ناحیه العام مركّب من حیثیه العامّ و من عدم عنوان المخصّص محمولا، و استصحاب العدم المحمولى ممّا يساعد عليه العرف و يشملله الأدلّه، و على هذا فيتحقّق جزء من الموضوع بالوجدان و الجزء الآخر بالاستصحاب.

نظير ما إذا ترکّب الموضوع من جوهرين أو من عرضين أو من جوهر و عرض فى محل آخر، و هذا أمر جار فى الفقه كثيرا و لا دليل على اعتبار العدم فى ناحیه العامّ ربطيا، إذ فى ناحیه المخصّص إنمّا اعتبر الوجود و الكون ربطا من جهه أنّ عنوان المخصّص يكون من عوارض العام و حالاته، و وجود

العرض في نفسه عين وجوده لمحلّه، و هذه العله إنّما تتحقق في ناحيه وجود العرض لمحلّه، و أما عدمه فلا- وجه لأخذه نعتا لمحلّه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣٥

### [بيان السيد الخوئي ره]

قال بعض الأعاضم- على ما في تقريرات بحثه في الأصول- ما محصّله مع حفظ عباراته: «لا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم اتصافها بالقرشيّه و عدم انتسابها بها، حيث إنّ في زمان لم تكن هذه المرأه و لا اتصافها بالقرشيّه ثمّ وجدت المرأه فنشكّ في انتسابها إلى القریش فلا مانع من استصحاب عدم انتسابها إليه، و بضمّ هذا الاستصحاب إلى الوجدان يثبت أنّ هذه مرأه لم تكن قرشيّه ....

فالتتيجه أنّ الموضوع إذا كان مركبا من العرض و محلّه فلا محاله يكون المأخوذ فيه هو وجود العرض بمفاد كان الناقصه حيث إنّ ثبوته لموضوعه بعينه هو اتصافه به كما عرفت.

و إقيا إذا كان مركبا من عدم العرض و محلّه فلا- يلزم أن يكون العدم مأخوذا فيه بمفاد ليس الناقصه حتّى لا يمكن إحراره بالأصل، بل الظاهر هو أنّه مأخوذ فيه بمفاد ليس التامّه.

و السبب في ذلك يرجع إلى الفرق بين وجود العرض و عدمه حيث إنّ العرض في وجوده يحتاج إلى موضوع محقّق في الخارج لا في عدمه، بداهه أنّ نقطه الافتقار إلى وجود الموضوع في عالم العين إنّما تكون من لوازم وجود العرض دون عدمه ....

فالتتيجه لحد الآن هي أنّ العدم النعتي في موضوع الحكم يحتاج إلى مثنونه و عنايه زائده دون العدم المحمولي و على ضوء هذه النتيجة فالظاهر أن عدم عنوان المخصّص المأخوذ في عنوان العامّ هو العدم المحمولي و ما هو مفاد ليس التامّه دون العدم النعتي و ما هو مفاد ليس

الناقصه فإن أخذه فيه يحتاج إلى عناية و نصب قرينه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣٦

.....

و على الجملة إذا أخذ وجود عرض في محلّه موضوعاً لحكم شرعى فهو و إن كان لا بد من كونه مأخوذاً فيه على وجه النعتيه و الصفتيه و ما هو مفاد كان الناقصه إلّا أنّ ذلك لا يستدعى أخذ عدم ذلك العرض نعتاً في موضوع عدم ذلك الحكم و ارتفاعه، لوضوح أنّ الحكم الثابت للموضوع المقيّد بما هو مفاد كان الناقصه إنّما يرتفع عند عدم اتصافه بذلك القيد على نحو السالبه المحصّله من دون أن يتوقف ذلك على اتصاف الموضوع بعدم ذلك القيد على نحو مفاد ليس الناقصه ....

فالنتيجه فى نهايه المطاف هى أنّ دعوى استلزام التخصيص بعنوان وجودى أخذ عدم ذلك العنوان فى طرف العامّ على وجه الصفتيه و النعتيه كما أصرّ على ذلك شيخنا الأستاذ- قدّس سرّه- و لأجل ذلك منع عن جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه خاطئه جداً.» (١)

قلت: البحث المستوفى فيما ذكره الأعلام فى المقام يحتاج إلى صرف وقت كثير، و لا يتيسّر لنا فعلاً فلنشر إلى بعض النكات إجمالاً و نحيل التفصيل إلى أهله و محلّه فنقول:

أولاً: إنّ الظاهر من كلماتهم حصر استصحاب العدم الأزلى فى استصحاب العدم المحمولى و قد مرّ منا تصويره فى العدم الربطى أيضاً و إن استشكلنا فى كليهما فى نهايه الأمر.

و ثانياً: إنّ يظهر من المحقق النائينى- قدّس سرّه- و تلامذته فى المقام أنّ الموضوع إذا تركّب من العرض و محلّه فلا بدّ من أخذه بنحو الكون الناقص معلّين بأنّ العرض وجوده فى نفسه عين وجوده لمحلّه.

(١)- المحاضرات ٥ / ٢٠٨ - ٢٣٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣٧

.....

و فيه: أنّ الظاهر

من جعل العرض و محله موضوعا للحكم و إن كان ذلك و لكنّه لا يتعيّن هذا عقلا، و الجعل و خصوصياته تابعه للمصالح، و من الممكن اعتبار كلّ من العرض و محلّه بنحو الكون التامّ جزءا من الموضوع نظير الجوهرين و العرضين.

و ما ذكروه من التعليل خلط بين الوجود الرابط و الوجود الرباطي، فإنّ كون وجود العرض في نفسه عين وجوده لمحلّه بيان لنحو وجود الأعراض و نعبر عنه بالوجود الرباطي و هو من أقسام الوجود في نفسه أعني المحمولي، و هذا غير الوجود الرابط و مفاد الكون الناقص الذي يكون معنى حرفيا في غيره، قال في المنظومه:

«إنّ الوجود رابط و رباطي ثمه نفسى فهاك و اضبط.»

و قد وقع هذا الخلط من المحقق اللاهيجي أيضا حيث قال - على ما في المنظومه -: «إنّ وجود العرض مفاد كان الناقصه.» (١) هذا.

و قد عثرت بعد ما كتبت هذا على كلام للمحقق النائيني في التنبيه التاسع من تنبيهات الاستصحاب يظهر منه الالتفات إلى ما ذكرناه من جواز أخذ العرض بنحو الكون المحمولي أيضا، فراجع. (٢)

و ثالثا: ربّما يظهر من جعلهم العدم النعتي و مفاد ليس الناقصه مترادفين و إرادتهم بهذين التعبيرين كون عدم المحمول نعتا ثابتا للموضوع: أن مفاد القضية السالبة المركبه عندهم إثبات سلب المحمول للموضوع.

و فيه: أنّ مفاد السلب الناقص سلب المحمول عن الموضوع و يصدق مع انتفاء الموضوع أيضا و يكون نقيضا للكون الناقص و ليس مفاده إثبات السلب للموضوع،

---

(١) - شرح المنظومه / ٥٦ و ٥٧ (- طبعه أخرى / ٦١ و ٦٢).

(٢) - فوائد الأصول / ٤ / ٥٠٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٣٨

.....

---

و لعلّ المتبادر من العدم النعتي أيضا سلب الوجود النعتي فيكون نقيضا له لا جعل

السلب نعتا له نظير تسميه السالبة الحملية بالحملية.

نعم مفاد الموجه المعدوله المحمول إثبات المحمول المسلوب له، و مفاد الموجه السالبة المحمول إثبات سلب المحمول له كما مرّ.

اللهم إلهما أن يريدوا بما ذكروه ما مرّ منّا من أنّ نقيض الكون الناقص و إن كان ليس الناقصه بعمومها و لكن جعلها قيّدا للموضوع فى ناحيه العامّ يرجع إلى أخذها بنحو الموجه السالبة المحمول لما مرّ من أنّ الحكم الإيجابى لا يصح جعله للسالبه المحصّله المطلقه الصادقه حتّى مع انتفاء الموضوع، فتدبر.

و رابعا: يظهر من تعبيرات بعض الأعاضم فى تعليقه على أجود التقريرات أن السالبة المحصّله يراد بها العدم المحمولى و مفاد ليس التامّه فقط. و يظهر هذا من المحاضرات أيضا.

وفيه: أنّ السالبة المحصّله تذكر فى المنطق فى قبال الموجه المعدوله المحمول و الموجه السالبة المحمول فيكون المراد بها السلب المطلق أعمّ من ليس التامّه و ليس الناقصه، بل ظهورها فى ليس الناقصه أظهر فليست قسيما لها.

و خامسا: قال- مدّ ظله- إنّ أخذ وجود العرض فى ناحيه المخصّص بنحو الكون الناقص لا يستدعى أخذ عدمه فى ناحيه العامّ بنحو اللىسيه الناقصه فليكن مأخوذا فيه محمولا.

وفيه: ما مرّ منّا من أنّه لا إلزام بذلك فى ناحيه المخصّص أيضا و لكن الظاهر ذلك فإذا فرض أن المأخوذ فى ناحيته مفاد كان الناقصه كان الظاهر أخذ نقيضه فى ناحيه العامّ، و نقيض الكون الناقص هو اللىسيه الناقصه بمعنى سلب المحمول عن الموضوع

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٣، ص: ٤٣٩

.....

---

و هذا هو المتبادر إلى الأذهان و إن رجعت بالأخره إلى الموجه السالبة المحمول.

و سادسا: قال- مدّ ظله- إنّ الموضوع فى ناحيه العامّ مرّكب من حيثيه العام و عدم عنوان

المخصّص محمولاً فيثبت أحد الجزئين بالوجدان و الآخر بالاستصحاب نظير ما إذا تركّب من جوهرين أو عرضين.

وفيه: أنّ العدم المأخوذ في ناحيه العامّ سواء أخذ محمولاً أو ربطاً و إن كان له حاله سابقه عقلاً على ما قرّره الأعلام، و لكن الموضوع لم يؤخذ مركباً بل هو مقيد لما عرفت من أن الموضوع بلحاظ حالاته و عوارضه إمّا أن يعتبر مطلقاً أو مقيداً بوجودها أو مقيداً بعدمها، و حيث إنّه في ناحيه المخصّص مقيد بوجود العرض بنحو الكون الناقص على ما هو المفروض كان الظاهر في ناحيه العامّ تقيده بنقيض ذلك و هي الليسيه الناقصه كما مرّ.

و مفادها و إن كان السلب المطلق الصادق حتى مع انتفاء الموضوع و لكن بعد تقييد الموضوع الموجود بمفاده يرجع إلى كون الموضوع معتبراً بنحو الموجبه السالبه المحمول فلا مجال لاستصحابها، و استصحاب نفس القيد لا يثبت التقييد، و إنّما حصل التقييد في ناحيه العامّ ببركه حصوله في ناحيه المخصّص، و قد مرّ ممّا أنّ السالبه المحصّله بوحدتها لا يعقل أن تكون موضوعاً لحكم إيجابى.

و يظهر من تعبيراته أيضاً قبول أصل التقييد فمن ذلك قوله في تعليقه على أجود التقريرات: «و أنت بعد ما عرفت من أن التخصيص بعنوان وجودى فى هذين الموردين لا- يستلزم إلّما أخذ عدم ذلك العنوان فى طرف العامّ على نحو التقييد بعدم اتصاف الذات بذلك الوصف لا على نحو التقييد بالاتصاف بعدمه.» (١)

و أيضاً قوله فيه: «التقييد إنّما يكون بلحاظ عدم الاتصاف بالعرض الوجودى

---

(١)- أجود التقريرات ١ / ٤٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٤٠

.....

---

لا بلحاظ الاتصاف بعدمه.» (١) فيرجع ما ذكره بعينه إلى ما ذكرناه من أخذ الموضوع فى ناحيه العامّ بنحو

الموجبه السالبه المحمول كما أنّ الظاهر من كلام النائيني- قدس سره- أخذه بنحو الموجبه المعدوله المحمول و يشترك  
كلتاهما في الاحتياج إلى وجود الموضوع و في أخذهما قيّدا هذا، و لكن حمل كلامه- مدّ ظله- على أخذ الموضوع بنحو  
الموجبه السالبه المحمول ينافي تصريحه بكون المستصحب العدم المحمولي كما لا يخفى فتدبر.

و سابعا: قد مرّ أنّ الموضوع أو المتعلّق للحكم بالنسبه إلى كلّ خصوصيه تلحظ بالإضافه إليه إمّا مطلق أو مقيد بوجودها أو  
مقيد بعدمها.

و لكن يظهر منه إنكار ذلك فإنّه قال- على ما في تقارير بحثه في الأصول-: «إنّ موضوع الحكم أو متعلقه بالإضافه إلى ما  
يلازمه وجودا في الخارج لا مطلق و لا مقيد و لا مهمل:

أما الإطلاق فهو غير معقول، حيث إن مرده إلى أن ما افترضناه من الموضوع أو المتعلّق للحكم ليس موضوعا أو متعلقا له فإن  
معنى إطلاقه بالإضافه إليه هو أنّه لا ملازمه بينهما وجودا و خارجا و هو خلف.

و أمّا التقييد فهو لغو محض نظرا إلى أنّ وجوده في الخارج ضروريّ عند وجود الموضوع أو المتعلق و معه لا معنى لتقييده به.

و أمّا الإهمال فهو إنّما يتصوّر في مورد القابل لكلّ من الإطلاق و التقييد...» (٢)

أقول: و قد أراد بذلك بيان أن بعض أجزاء المركّب بالنسبه إلى الأجزاء الأخر ليس مهملا و لا مطلقا و لا مقيدا. و نظير ذلك ما  
قالوا: إنّ تقييد المأمور به

---

(١)- أجود التقريرات ١ / ٤٧١.

(٢)- المحاضرات ٥ / ٢٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٤١

.....

---

بالانقسامات اللاحقه للأمر كالوجوب و الندب و قصد الامثال و نحوها لا يعقل، و حيث لا يعقل تقييده بها فلا إطلاق له أيضا  
بالنسبه إليها لأنهما من

و فيه: أنه ليس معنى الإطلاق لحاظ القيود و أخذها في الموضوع بل كون الحيشه الملحوظه تمام الموضوع للحكم و عدم دخل حيشه أخرى فيه. و في قبالة التقييد و هو كون الحيشه بعض الموضوع و كون غيرها دخيلا- فيه، و ليس هذا لا- محاله إلا لكونه دخيلا في الملاك و المحبوبيه و إلا كان التقييد جزافا لا يصدر عن الحكيم.

و ما ذكرناه ثابت بالحصر العقلي إذ الحاكم الملتفت لا يغفل عن موضوع حكمه و عن حدوده بل إما أن يلحظ لا بشرط أو بشرط شيء أو بشرط لا. و بعبارة أخرى إما أن يكون الموضوع لحكمه بحسب الجذّ نفس الطبيعه بذاتها المرسله أو بقيد وجود شيء آخر أو بقيد عدمه، و لا يعقل الإهمال في مقام الثبوت.

و النقص بالملازمات الوجوديه غير وارد إذ الملازم الوجودي إن لم يكن دخيلا في محبوبيه الموضوع و ملاكه فلا وجه لأخذه فيه.

و مجرد الملازمه الوجوديه لا- يستلزم المدخل، فالموضوع بالنسبه إليه مطلق بحيث لو فرض محالا انفكاكه عنه لم يضرب بثبوت الحكم له و المركب عين أجزائه فلا- معنى لإطلاقه أو تقييده بالنسبه إليها و الجزء للمركب بما أنه جزء له مطلق بالإضافة إلى الأجزاء الأخر إلا أن يكون الجزء الآخر دخيلا- في ملاك الجزئيه، و كونه دخيلا في ملاك الكل لا يستلزم دخله في ملاك الجزء بما أنه جزء. و لا- تهافت و لا تدافع بين عدم دخله في الجزء بما هو جزء و دخله في الكل بما هو كل، و اعتبار الشيء جزءا أمر و التقييد أمر آخر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٤٢

.....

---

و تقييد المأمور به بالانقسامات اللاحقه للأمر في مرحله التشريع



عندنا ممكن و لو سلم عدم إمكانه فلا محاله يكون بالنسبه إليها مطلقا بمعنى كون طبيعه تمام الموضوع للأمر.

و الطبيعه بما هي طبيعه ساريه صالحه لكل من الإطلاق و التقييد في قبال الجزئي الذي لا يصلح لهما.

و التحقيق في هذه المسأله موكول إلى محلّه و إنّما أشرنا إليها هنا إجمالاً.

### [بيان المحقق الحائري - قدس سرّه]

و للمحقق الحائري - قدس سرّه - في الدرر كلام لا يخلو من مناقشه فإنّه بعد تقرير استصحاب العدم الازلي و تمثيله له باستصحاب عدم القرشيّه قال:

«و فيه أنّ الأثر الشرعي لو كان مترتباً على عدم تحقق النسبه، أو على عدم وجود الذات المتّصفه، أو على عدم الوصف للذات مع تجريدها عن ملاحظه الوجود و العدم لصحّ الاستصحاب ...

و أمّا لو كان الأثر مترتباً على عدم الوصف للموضوع مع عنايه الوجود الخارجى فلا يمكن الاستصحاب إلّا بعد العلم بأنّ الموضوع مع كونه موجوداً في السابق لم يكن متّصفاً بذلك الوصف ... و لا يبعد كون المثال من قبيل الأول.»

ثمّ قال في الحاشيه في توضيح الجمله الأخيره ما محصّله: أنّه قد يستظهر من مناسبه الحكم و الموضوع أنّ التأثير ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند اتصافه بوصف كما في قضيه: «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء»

و قد يستظهر منها أنّ التأثير ثابت لنفس الوصف، و الموضوع المفروغ عن وجوده إنّما اعتبر لتقوم الوصف به كما في قوله: «المرأه ترى الدّم إلى خمسين إلّا أنّ تكون قرشيّه» حيث إنّ حيضيه الدم إلى ستين إنّما هي من خاصيه التولّد من قريش لا أنّ المرأه لها هذه الخاصيه بشرط التولّد. فانتفاء هذا الوصف

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٤٣

### [إعطاء زكاه غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا]

[المسأله ٢٣]: يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمي لمن تولّد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه (١) و كذا الخمس فيقتصر فيه على زكاه الهاشمي.

---

موجب لنقيض الحكم و لو كان بعدم الموضوع، و لهذا يكون استصحاب العدم الأزلي نافعاً. «١»

أقول: لم يظهر لي مراده - قدس سرّه - إذ التولّد من قريش أو عدمه بالوجود المحمولي أو العدم المحمولي معلّقين

فى الفضاء بلا- إضافة إلى موضوع موجود فى الخارج لىسا موضوعين للحكم الشرعى، و إنما الموضوع له المرأه الخارجيه التى ترى الدم و على هذا تدل أخبار المسأله أيضا فراجع الوسائل. «٢»

و غرضنا من الاستصحاب بيان الوظيفه لهذه المرأه الموجوده فى الخارج.

و استصحاب الوجود المحمولى أو العدم المحمولى للصفه و تطبيقه على هذه المرأه الخارجيه من أظهر موارد الأصل المثبت، و قد عرفت أن المرأه و هذيتها إنما تتحققان بالوجود الخارجى، و هى التى ترى الدم لا ماهيه المرأه بإطلاقها الصادق على المرأه المعدومه فتدبر.

و قد طال الكلام فى هذا المقام فأعتذر من المستمعين و القراء الكرام.

و كيف كان فما ذكره المصنف فى المقام من أصاله العدم عند الشك فى كونه منهم لم يظهر له وجه يعتمد عليه نعم لو تحققت الغلبه بحيث يحصل الوثوق بعدم كونه من أفراد المستثنى جاز الاعتماد عليها قطعاً.

(١) فى الجواهر: «الأحوط عدم دفعها للمتولد منهم و لو من زنا و إن كان قد يقوى خلافه لعموم الفقراء فى مصرف الزكاه، و لم يثبت أنه هاشمى

---

(١)- الدرر / ٢١٩.

(٢)- الوسائل ٢ / ٥٨٠، الباب ٣١ من أبواب الحيض.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٣، ص: ٤٤٤

.....

---

بعد الانسياق للمتولد منهم بغير ذلك فيبقى مندرجا تحت العموم كمجهول النسب و لو كان كاللقيط المجهول نسبه عنده و عند الناس، و إن كان الأحوط له تجنب ما عدا زكاه الهاشمى. «١»

أقول: لا يخفى أن تمسكه لمجهول النسب و اللقيط بعموم الفقراء تمسك بالعام فى الشبهه المصادقيه للمخصّص و قد مرّ منّا الإشكال فى ذلك.

و أما تمسكه به لولد الزنا فلدعوى انصراف المستثنى أعنى الهاشمى عن مثله فيرجع إلى تضييق المستثنى مفهوما فيرجع فى غيره إلى العام.



يمكن منع الانصراف بعد كون ولد الزنا ولدا حقيقه لتكوّنه من نطفته، وليس للشرع فى المقام جعل و اصطلاح خاصّ و لم يرد فى أخبارنا نفى ولدَيْته، و إنّما الثابت نضا و فتوى نفى التوارث بينه و بين والديه و هذا أعمّ من نفى الولديه و لذا لا يلتزم أحد بجواز التناكح بينه و بينهما و كذا بينه و بين أولادهما، و لكن الأحوط ما احتاطه و تبعه المصنف هنا. و قد مرّ منّا فى المسأله الرابعه من فصل المستحقين ما ينفعك فى المقام فراجع.

و الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين - ٨ جمادى الأولى ١٤١١ هـ . ق.

تمّ المجلد الثالث من كتاب الزكاه و يتلوه ان شاء الله المجلد الرابع.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٠٧.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

## الجزء الرابع

### ٨ - فصل فى بقيه أحكام الزكاه و فيه مسائل:

#### اشاره

٨ - فصل فى بقيه أحكام الزكاه و فيه مسائل:

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ١٣

### ١ - حكم نقل الزكاه إلى الفقيه فى زمن الغيبه

#### اشاره

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه لا سيّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها (١).

لكن الأقوى عدم وجوبه.

[فى وجوب الدفع إلى الإمام مع المطالبه]

---

(١) إطلاق التعليل قابل للمنع و تفصيل المسأله أنه هل يجب دفع الزكاه إلى الإمام و عماله مع حضوره و إلى الفقيه الجامع لشرائط الولايه مع الغيبه مطلقا كما يظهر من المفيد فى المقنعه و الحلبى على نسخه من الكافى، أو يستحب ذلك مطلقا كما نسب إلى جملة من الأصحاب، أو لا يجب و لا يستحب ذلك ابتداء و إن وجب مع الطلب كما يظهر من الحدائق «١»، أو يفصل بين الإمام المعصوم «ع» و بين الفقيه فيجب فى الأول دون الثانى كما يظهر من النهايه و الغنيه و المهذب، أو يفصل بين الأموال الظاهره كالغلات و المواشى، و بين الأموال الباطنه كالنقدين فيجب فى الأولى فقط؟ فى المسأله أقوال.

و الظاهر عدم الإشكال فى أمرين:

الأول: أنه لو طلب الإمام المعصوم فلا إشكال فى وجوب الدفع إليه، و يمكن

---

(١) - الحدائق ١٢ / ٢٢٢ - ٢٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ١٤

.....

---

إلحاق الفقيه به أيضا فى ذلك و إن لم يكن مقلدا للدافع و سيأتى بيانه.

الثانى: أنه لو فرض عدم مطالبه الإمام و الفقيه و عدم إيصال إليهما بوجه من الوجوه لم تسقط الزكاه قطعا بل وجب على المالك إيصالها إلى المستحقين لإطلاق الأدله و بقاء الحكمه التى من أجلها شرعت.

فالخلاف المذكور إنما هو فى وجوب الدفع إليهما ابتداء مع إمكان إيصال إليهما.

**[سيره النبى الأكرم «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء و الصحابه فى أخذ الزكاه]**

و قبل نقل الكلمات و بيان الأدله بالتفصيل نقول إجمالا: إنَّ الاستفادة من الكتاب الكريم و الأخبار الوارده من طرق الفريقين و سيره النبى الأكرم «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء و الصحابه: أن الزكاه لم تكن واجبا فرديا موكولا إلى حسن نيته الأشخاص يؤديها من حسنت نيته و خاف ربّه و رضى

ثوابه، و يتركها من ضعف دينه و إيمانه من دون أن يطالب منه أصلا.

بل هي ضريبه إسلاميه كانت تشرف عليها الحكومه الدينيه و يتولّى لجبايتها و تقسيمها و صرفها في مصارفها عمّال الدوله الإسلاميه.

ففي صحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله «ع»: أنزلت إليه آيه الزكاه: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» في شهر رمضان فأمر رسول الله «ص» مناديه فنأدى في الناس إن الله - تبارك و تعالی - قد فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصلاه ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفا لهم عما سوى ذلك. قال: ثم لم يتعرّض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا. فأمر «ع» مناديه فنأدى في المسلمين:

أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥

.....

---

قال: ثم وجّه عمّال الصدقه و عمّال الطسوق. «١» و روى نحوه في الكافي أيضا. «٢»

أقول: قال ابن الأثير في النهاية: «الطسوق: الوظيفه من خراج الأرض المقرّر عليها، و هو فارسي معرّب.» «٣»

فالنبي «ص» بما أنّه كان حاكما على المسلمين في عصره و مؤسّسا للدوله الإسلاميه أمره الله - تعالی - بأخذ الصدقات منهم، و كان «ص» يوجّه العمّال و الخارصين لخرص الصدقات و جبايتها، و كان يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة «٤» و كل ما دخل قبيله في الإسلام نصب فيهم عاملا على الصدقات.

و قد ضبط المؤرخون أسامي عمّاله عليها و منهم أمير المؤمنين «ع». و قد تعرضنا لبعضهم

إجمالاً فى كتاب ولايه الفقيه. «٥»

و راجع فى هذا المجال المجلد الثانى من كتاب فقه الزكاه للدكتور يوسف القرضاوى فقد استوفى إجمالاً أسامى السعاه و المصدقين للنبي الأكرم «ص» «٦»

و فى المغازى من صحيح البخارى حديث بعث رسول الله «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن و فيه: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك و كرائم أموالهم.» «٧»

---

(١) - الفقيه ٨ / ٢ (طبعه أخرى ١٣ / ٢)، باب (٥) الأصناف التى تجب عليها الزكاه، الحديث ١؛ و الوسائل ٣ / ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢) - الكافى ٣ / ٤٩٧، كتاب الزكاه، باب فرض الزكاه ...، الحديث ٢.

(٣) - النهايه لابن الأثير ٣ / ١٢٤.

(٤) - الوسائل ٦ / ١٩٧، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٥) - ولايه الفقيه ٢ / ١٣٢.

(٦) - فقه الزكاه للقرضاوى ٢ / ٧٤٩ و ما بعدها.

(٧) - صحيح البخارى، الجزء ٥ (المجلد الثالث)، ص ١٠٨ (طبعه أخرى ٧٣ / ٣)، كتاب المغازى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦

.....

---

فظاهر الحديث أنّ البناء فى الصدقه المفروضه كان على أخذها من قبل الحكام و تقسيمها بتصدّ بهم، و هكذا استقرت سيره الخلفاء أيضاً.

و قد بعث أبو بكر بعد النبي «ص» العمّال لأخذ الصدقات فلم ينكر عليه الصحابه ذلك و إن أنكروا عليه ما عامل به خالد مع مالك بن نويرة.

و أمير المؤمنين «ع» أيضاً كان يبعث العمّال و المصدقين. و ذكر الرضى فى نهج البلاغه وصيّيه كان «ع» يكتبها لمن يستعمله على

الصدقات. «١»

و جعل الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ أَحَدَ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ لِلصَّدَقَاتِ أَدَلَّ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ تَشْرِيْعَهَا كَانَ عَلَى أَسَاسِ الْمَطَالِبَةِ لَهَا وَ تَقْسِيمِهَا مِنْ



قال الإمام الرازي في تفسير الآية: «دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام و من يلي من قبله، و الدليل عليه أن الله - تعالى - جعل للعاملين سهما فيها، و ذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل. و العامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات فدل هذا النص على أن الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات و تؤكد هذا النص بقوله - تعالى - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنه بنفسه إنما يعرف بدليل آخر.» (٢)

و أنت إذا تتبعت الأخبار المتواتره إجمالاً- الوارده في بيان وظائف الإمام في هذا المجال و أنه يعطى جميع الأصناف الثمانية و يؤدى ديون الغارمين و يفكهم من مال الصدقات اتضح لك هذا الأمر إذ كيف يجب عليه إداره شؤون الأصناف من دون أن يتعين إيصال الزكوات إليه؟:

---

(١)- نهج البلاغه، عبده ٣/ ٢٧؛ لح / ٣٨٠، الكتاب ٢٥.

(٢)- تفسير فخر الرازي ٣/ ٤٧٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧

.....

---

١- ففي صحيحه زراره و محمد بن مسلم أنهما قالوا لأبي عبد الله «ع» أ رأيت قول الله - تبارك و تعالى - : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ - الآية» أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال «ع»: «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ»

قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: «يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه. فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف - الحديث.» (١)

فيعلم من هذه الصحيحه أن الزكاة

بحسب التشريع الأوّلى تكون تحت اختيار الإمام و هو يسدّ بها خلّات من يكون تحت لوائه و حكمه عارفاً كان بحقّه أو غير عارف و لكن لما انحرفت الحكومه عن مسيرها الصحيح و تمّصها غير أهلها و كانت الزكوات تصرف فى غير مصارفها و يبقى الشيعة المستحقّون محرومين أمر الإمام شيعتهم بإعطاء زكواتهم للعارفين بحقّهم فهذا فى الحقيقة حكم ثانوى موقّت على خلاف طبع التشريع الأوّل.

٢- و فى خبر على بن إبراهيم المروى عن تفسيره عن العالم «ع»: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكّهم من مال الصدقات، و فى سبيل الله قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به أو فى جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد.

و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون فى الأسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.» «٢»

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٤٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨

.....

---

٣- و فى خبر موسى بن بكر قال: قال لى أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله و على رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره،

إِنَّ اللَّهَ - عز و جل - يقول:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» إلى قوله: «وَ الْغَارِمِينَ» فهو فقير مسكين مغرم. «(١)»

٤- و في خبر أبي محمد قال: سألت الرضا «ع» رجل و أنا أسمع فقال له:

جعلت فداك إن الله - جل و عز - يقول: «وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظَرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ» أخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله في كتابه لها حد يعرف؟ ... قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله - عز و جل -، فإن كان أنفقه في معصية الله - عز و جل - فلا شيء له على الإمام.» «(٢)»

٥- و في خبر صباح بن سيابة عن أبي عبد الله «ع» قال: قال رسول الله «ص»:

«أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ تَرَكَ دِينًا لَمْ يَكُنْ فِي فِسَادٍ وَ لَا إِسْرَافٍ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَعَلَيْهِ إِثْمٌ ذَلِكَ إِنْ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - يَقُولُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» الْآيَةَ فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَ لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ حَبَسَهُ فَإِثْمُهُ عَلَيْهِ.» «(٣)»

٦- و في روايه أبي علي بن راشد قال: سألته عن الفطره لمن هي؟ قال: للإمام قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم من أردت أن تطهره منهم. «(٤)»

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٩١، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ١٣ / ٩١، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

(٣) - الكافي ١ / ٤٠٧، كتاب الحججه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ٧.

(٤) - الوسائل ٦ / ٢٤٠، الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص:

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال وقد تعرضنا لهذا السنخ من الأخبار في ولاية الفقيه فراجع. (١)

فمقتضى هذا السنخ من الأخبار أنّ الإمام هو الذى يتصدّى بعمّاله لجباية الزكوات و وضعها فى مواضعها. و لازم ذلك وجوب إيصالها إليه و لا- أقلّ عند المطالبة إذ لا- يعقل أن يكون إداره شئون المستحقين بالزكوات من وظائفه و لا تكون هي تحت اختياره حتى بعد المطالبة و سيجىء لذلك تتمه فانتظر.

و على هذا فجاوز تقسيم المالك بنفسه يكون مشروطا بعدم تصدّى الإمام لذلك أو وجود شرائط خاصّه كما دلّ على ذلك صحيحه زراره و محمد بن مسلم الماضيه (٢)

و قد سمعت منّا غير مرّه أنّ الإمام و إن كان أظهر مصاديقه عندنا الإمام المعصوم، و مع حضوره لم يكن لأحد تقمّص الإمامه و لكن اللفظ لم يوضع لخصوص الإمام المعصوم بل كلّ سائس إمام كما فى الحديث. (٣)

و الظاهر منه فى الأخبار المتعرضه للمسائل السياسيه و العسكريه و الاقتصاديه مطلق من كان واجدا لشرائط الإمامه و تصدّى لزعامه المسلمين فى عصره فيشمل الفقيه الجامع للشرائط أيضا إذا تصدّى لذلك و لو فى منطقه خاصه، و تحقيق هذه المسأله و بيان شرائط الإمامه قد مرّ منا فى أبحاثنا فى ولاية الفقيه فراجع.

### [بعض كلمات الفريقين فى المقام]

إذا عرفت ما ذكرناه مقدمه لتفصيل البحث فنقول: قد عرفت أنّ المسأله عندنا خلافيه ذات أقوال فاعلم أنّها عند فقهاء السنه أيضا خلافيه فالأولى أن نتعرض لبعض كلمات الفريقين فى المقام:

(١)- ولاية الفقيه ١/ ٩٨، ٣/ ٣٢.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الخصال/ ٥٦٥، أبواب الخمسين و ما فوقه، الحديث ١.

.....

١- قال المفيد في زكاه المقنعه: «باب وجوب إخراج الزكاه إلى الإمام قال الله - عز و جل - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِدْقَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.» (١) فأمر نبيّه بأخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم و فرض على الأمه حملها إليه بفرضه عليها طاعته و نهيها لها من خلافه.

و الإمام قائم مقام النبي «ص» فيما فرض عليه من إقامه الحدود و الأحكام لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيناه سلف و قدّمناه.

فلما وجد النبي «ص» كان الفرض حمل الزكاه إليه و لما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاه إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصّته لشيعته فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيتته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأنّ الفقيه أعرف بمواضعها ممن لا فقه له في ديانتته.» (٢)

أقول: ظاهر كلامه من حيث المجموع وجوب الحمل إلى النبي أو الإمام و الفقيه مطلقا و إن كان المتبادر بدوا من قوله: «بفرضه عليها طاعته.» وجوب الإعطاء لدى المطالبه.

٢- و في الكافي لأبي الصلاح الحلبي: «يجب على كلّ من تعين عليه فرض زكاه أو فطره أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله - سبحانه - أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن تعذر أو آثر (و آثر) المكلف تولّى ذلك بنفسه.» (٣)

(١) - سورة التوبه (٩)، الآية ١٠٣.

(٢) - المقنعه / ٤١.

(٣) - الكافي لأبي الصلاح الحلبي / ١٧٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١

.....

أقول: إن كانت النسخة: «أو

آثر» كان مفاده التخيير بين الحمل إلى الفقيه و بين تولّيه بنفسه، و إن كانت: «و آثر» كان مفاده أنّ مع تعذر الفقيه يتخير بين التولّي بنفسه و بين إيكاله إلى غيره.

و على هذا فمقتضى كلام المفيد و الحلبي على النسخة الثانيه و جوب إيصال الزكاه إلى الإمام و فى عصر الغيبه إلى الفقيه الجامع للشرائط فكأنّهما يريان أنّ الزكاه و غيرها من الواجبات الماليه ضرائب للحكومه الإسلاميه و قد حرّنا فى محلّه أنّ الولايه و الحكومه داخله فى نسج الإسلام و نظامه و لا- يجوز إهمالها و تعطيلها و لو فى عصر الغيبه لأنها مفتاح الفرائض الإسلاميه و الوالى هو الدليل عليهن كما فى صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع». «١»

٣- و قال الشيخ فى النهايه: «فإذا كان الإمام ظاهرا أو من نصبه الإمام حاصلا فتحمل الزكاه إليه ليفرقها على هذه الأصناف الثمانيه و يقسم بينهم على حسب ما يراه ...

و إذا لم يكن الإمام ظاهرا و لا- من نصبه الإمام حاصلا فرقت الزكاه على خمسة أصناف من الذين ذكرناهم و هم الفقراء و المساكين و فى الرّقاب و الغارمين و ابن السبيل. و يسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و سهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام .... «٢»

٤- و فى المهذب لا بن البرّاج: «و يجب حمل الزكاه إلى الإمام- عليه السلام- إذا كان ظاهرا ليفرقها على مستحقيها. و إن كان غائبا فإنّه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرقها فى خمسة أصناف ...» «٣» و ذكر قريبا مما فى النهايه.

---

(١)- الوسائل ٧ / ١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

(٢)- النهايه للشيخ / ١٨٥.

(٣)- المهذب ١ / ١٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)،

.....

٥- و لكن فى الفطره من المهذب: «و إذا كان الإمام- عليه السلام- ظاهرا وجب على من وجبت عليه الفطره حملها إليه ليدفعها إلى مستحقها، و لا يتولى هو ذلك بنفسه، فان لم يكن الإمام ظاهرا كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة ليضعها فى مواضعها لأنهم أعرف بذلك.» (١)

أقول: فابن البراج فرق بين زكاه المال و زكاه الفطره، فما نسب إليه فى المدارك و الحدائق و الجواهر من وجوب الحمل إلى الفقيه إنما هو فى الفطره لا- فى زكاه المال، و لم يظهر لى وجه الفرق بينهما. و كونه أعرف بمواضعها مع إمكان منع إطلاقه يجرى فى كليهما.

٦- و فى الغنيه: «و يجب حملها إلى الإمام ليضعها مواضعها و إلى من نصبه كذلك. فإن تعذر ذلك و كان من وجبت عليه عارفا لمستحقها جاز له إخراجها إليه، و إن لم يكن عارفا به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق ليتولى إخراجها.

و لا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئا من مال الزكاه إلى المؤلفه و لا إلى العاملين و لا فى الجهاد لأن تولى ذلك مخصوص بهما، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و طريقه الاحتياط.» (٢)

أقول: ظاهر النهايه و زكاه المهذب و الغنيه وجوب الحمل إلى الإمام ابتداء و عدم وجوب الحمل إلى الفقيه كذلك،

و لكن فى المسالك: «و القائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون.» (٣)

(١)- المهذب ١/ ١٧٥.

(٢)- الجوامع الفقيهيه/ ٥٦٨ (طبعه أخرى/ ٥٠٦).

(٣)- المسالك ١/ ٦٢.

.....



ولا يخفى أنّ ما ذكره و إن كان موافقا للاعتبار بالنسبه إلى الفقيه المتصدى للزعامة و

الولاية و لكنّه مخالف لظاهر عبارات الأصحاب.

و الظاهر أنّ الشيخ و أمثاله كانوا يريدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم فلا يشمل الفقيه الحاكم و خصّوا السهام الثلاثة بالإمام و من نصبه.

و لكن يرد عليهم أنّ الإمام المعصوم إذا لم يكن له حكمه ظاهره لم يحتج إلى السهام الثلاثة غالبا بل إلى أصل الزكاة أيضا، و الفقيه الحاكم في عصر الغيبة يحتاج إليها و إلى السهام الثلاثة أيضا. فكأنّهم غفلوا عن إمكان تصدّي الفقيه الجامع للشرائط للولاية و الحكم في عصر الغيبة.

٧- و في قسمه الصدقات من الخلاف (المسألة ٤): «الأموال الباطنه لا خلاف أنّه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، و صاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام و بين أن يؤدّيها بنفسه.

و أما الظاهر فعندنا يجوز أن يخرجها بنفسه و من أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها و لم يجب عليه الإعادة، و به قال الشافعي في الجديد، و به قال الحسن البصري و سعيد بن جبير إلّا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك و جب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرّقه لم يجزه و به قال الشافعي أيضا. و قال في القديم:

يجب عليه دفعها إلى الإمام فإن تولّى بنفسه كان عليه الإعادة، و به قال أبو حنيفة و مالك.

دليلنا إجماع الفرقه، و لأنّه متى أخرجها بنفسه فقد امتثل الآيه، و من قال:

لا- يجزيه فعلية الدلاله. و يدلّ عليه أيضا قوله- تعالى:- «إِنْ تُبَيِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ»

و أما الذي يدلّ على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله- تعالى:- «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤

.....

فأمره بالأخذ، و أمره على الوجوب فوجب أن

٨- و في قسمه الزكاه من المبسوط: «و الأموال على ضربين: ظاهره و باطنه، فالباطنه الدنانير و الدراهم و أموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه و بين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك.

و أتمّ زكاه الأموال الظاهره مثل المواشى و الغلات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها، و إن تولّى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه.

و متى طلبها الإمام و جب دفعها إليه، و إن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.» (٢)

و ذكر قريبا من ذلك في كتاب الزكاه منه. (٣)

أقول: ظاهر الخلاف و المبسوط أنّ جواز تولّى المالك في الأموال الباطنه متفق عليه بين المسلمين و صرح فيهما بالجواز في الأموال الظاهره أيضا بل يظهر من الخلاف كونه مجمعا عليه عندنا، و هذا لا يلائم ما حكيناه عن المفيد و الحلبي و ظاهر النهايه و المهذب و الغنيه من وجوب الحمل إلى الإمام، اللهم إلا أن يحمل عباراتهم على صورته طلب الإمام و لكنه خلاف الظاهر.

نعم في الخلاف و المبسوط صرح بالوجوب مع طلب الإمام و الظاهر من الشيخ و أمثاله أنهم يريدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم. هذا.

٩- و في الفطره من الخلاف (المسألة ٤٢): «يستحبّ حمل الزكوات: زكاه الأموال الظاهره و الباطنه و زكاه الفطره إلى الإمام ليفرقها على مستحقها، فإن فرّقها

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٤٧.

(٢)- المبسوط ١ / ٢٤٤.

(٣)- المبسوط ١ / ٢٣٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥

.....

أحدهما يتولاه بنفسه و الآخر يحملها إلى الإمام .... دليلنا إجماع الفرقه ...» «١»

١٠- و في الفطره من

النهايه: «و ينبغي أن تحمل الفطره إلى الإمام ليضعها حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعة ليفرقوها في مواضعها.

و إذا أراد الإنسان أن يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك.» (٢)

و تعرض العلامه للمسأله فى التذكره و عقد لبيانها ثلاث مسائل فراجع. (٣)

١١- و تعرض للمسأله أبو عبيد المتوفى ٢٢٤ من الهجره نذكره ملخصا:

«عن ابن سيرين قال: «كانت الصدقه ترفع إلى النبي «ص» أو من أمر به، و إلى أبي بكر أو من أمر به، و إلى عمر أو من أمر به، و إلى عثمان أو من أمر به.

فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم يدفعها إليهم، و منهم من يقسمها.»

قال ابن سيرين: «فمن اختار أن يقسمها فليتق الله و لائق بها ماله.» و عن أمّ علقمه: أنّ عائشه كانت تدفع زكاتها إلى السلطان.

و عن أبي صالح قال: سألت سعد بن أبي وقاص و أبا هريره و أبا سعيد الخدرى و ابن عمر فقلت: إنّ هذا السلطان يصنع ما ترون أفأدفع زكاتى إليهم؟

فقالوا كلهم: «ادفع إليهم.»

و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى من بايعت.» و عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر عن صدقه مال أيتام أ يدفعها إلى بنى عمّ لهم محتاجين؟ فقال: «لا، ادفعها إلى الولاه.» و عن ابن عمر قال: «ما أقاموا الصلاه فادفعوها إليهم.» و عن ابن عمر

---

(١)- الخلاف / ١ / ٣٣٥.

(٢)- النهايه للشيخ / ١٩٢.

(٣)- التذكره / ١ / ٢٤١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٦

قال: «ادفعوها إلى من ولّاه الله أمركم فمن يرّ فلنفسه و من أثم فعليها.» و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى الأمراء و إن تمزّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم.»

و عن

ابن عمر قال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم» يعنى الأمراء. قلت: إذا يتخذون بها ثيابا و طيبا، فقال: «و إن اتخذوا بها ثيابا و طيبا و لكن فى ما لك حق سوى الزكاه».

و عن قتاده قال: سألت الحسن فقال: «ادفعها إلى السلطان»

و لقي أبو هريره رجلا يحمل زكاه ماله يريد بها الإمام فقال له: ما هذا معك؟

فقال: زكاه مالى أذهب بها إلى الإمام. فقال: أفى ديوان أنت؟ قال: لا، قال:

«فلا تعطهم شيئا.»

و عن عطاء قال: بلغنا عن عليّ «ع» أنّ رجلا أتاه بزكاه ماله فقال: «أ تأخذ من عطائنا؟» قال: لا. قال: «فإننا لا نأخذ منك شيئا، لا نجمع عليك أن لا نعطيك و نأخذ منك.»

و عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: «إذا وضعتها أنت فى مواضعها و لم تعد منها أحدا تعوله شيئا فلا بأس.»

و عن عبيد بن عمير قال: «اقسمها» و عن ابن عمر: «أدوا الزكاه إلى الولاه و إن شربوا بها خمرا.»

و عن حبان بن أبى جبلة عن ابن عمر أنّه رجع عن قوله فى دفع الزكاه إلى السلطان و قال: «ضعوها فى مواضعها.»

و عن حسان قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاه فقال: «ادفعها إلى ولاه الأمر» فلما قام سعيد تبعته فقلت: إنك أمرتنى أن أدفعها إلى ولاه الأمر، و هم يصنعون بها كذا و يصنعون بها كذا، فقال: «ضعها حيث أمرك الله سألتنى على رءوس الناس فلم أكن لأخبرك.»

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧

.....

---

و عن أبى هاشم عن إبراهيم و الحسن قالوا: «ضعها مواضعها و اخفها.»

و عن ميمون بن مهران قال: «اجعلها صررا ثم اجعلها فيمن تعرف و لا يأتى

عليك الشهر حتى تفرقها.»

و عن الحسن قال: «إن دفعها إلى السلطان أجزت عنه و إن لم يدفعها فليتق الله و ليتوَّخَّ بها مواضعها و لا يحاب بها أحدا.»

قال أبو عبيد: فكل هذه الآثار من دفع الصدقه إلى ولاة الأمر و من تفريقها هو معمول به و ذلك في زكاه الذهب و الورق خاصه  
أى الأمرين فعله كان مؤدياً للفرض، و هذا عندنا قول أهل السنه و العلم من أهل الحجاز و العراق و غيرهم فى الصامت لأنَّ  
المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاه.

و أما المواشى و الحب و الثمار فلا يليها إلا الأئمه و ليس لربها أن يغيبها عنهم و إن هو فرقها فليست قاضيه عنه و عليه إعادتها  
إليهم، فرقت بين ذلك السنه و الآثار، ألا ترى أن أبا بكر إنما قاتل أهل الرده فى المهاجرين و الأنصار على منع صدقه المواشى  
و لم يفعل ذلك فى الذهب و الفضة...» (١)

أقول: و راجع فى هذا المجال سنن البيهقى (٢).

١٢- و القاضى أبو حنيفه الشيعى مؤلف دعائم الإسلام المتوفى ٣٦٣ من الهجره أيضا تعرّض للمسأله بالتفصيل فلنذكر ما ذكره  
ملخصاً قال: «قال الله - تعالى - لرسوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» و قال رسول الله «ص»: «هاتوا ربع العشر من كلِّ عشرين ديناراً  
نصف دينار و من كل مأتى درهم خمسة دراهم».

و أجمع المسلمون لا اختلاف بينهم أن رسول الله «ص» كان يلى قبض

---

(١)- الأموال / ٦٧٨-٦٨٥، باب دفع الصدقه إلى الأمراء.

(٢)- سنن البيهقى ١١٤/٤، كتاب الزكاه، ٣/٧، كتاب الصدقات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨

.....

---

الصدقات بحضرته و يرسل السعاه إلى من غاب فيأخذون صدقاتهم و يأتون بها رسول الله،



فيضعها حيث أمره الله.

و أجمعوا على أن فرض الصدقة لم يسقط بوفاه رسول الله «ص» و أن الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم إلى أن رأوا أئمتهم استأثروا بها فمنعوهم ما قدروا على منعه منها فإن كانوا أئمة عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم إليهم، و لم يكلفهم الله ما افترض على الأئمة، و إنما على الناس دفعها إلى الأئمة و على الأئمة صرفها في وجوها.

و لا ينبغي أن يلي قسمه ذلك عليهم غير الأئمة من آل محمد «ص» الذين أوجب الله - عز و جل - عليهم القيام به و ائمتهم عليه و إنما فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقه؟ و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام؟ و كيف ينفق في سبيل الله و هو الجهاد غيرهم؟ و الجهاد لا يقوم إلا بهم. و كيف يعطى العاملين عليها إلا الذي استعملهم.

و قد ائتمهم الله - عز و جل - على صدقات المسلمين و حرّمها عليهم ليعلم الناس أنه لا - حظّ لهم فيها يجترّونه إلى أنفسهم فيتهمونهم من أجله.

و قد روينا إجماع العامه على أن رسول الله «ص» كان يلي قبض الصدقات و يبعث عمّاله عليها، و أن ذلك كان صدرا من الزمان بعده «ص»، و أن أبا بكر و من معه من الصحابه حاربوا من منعه الزكاه و استحلّوا لذلك دماءهم و ذراريهم و أموالهم و سمّوهم أهل ردّه و لم يبيحوا لهم أن يصرفوها بينهم.

مع قول الله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً» و ذكره العاملين عليها، و أن أحدا لم يكن يفرق زكاه ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامّه الناس.

فممن رووا عنه من الصحابه أنه أمر بدفعها إلى الأمراء سعد بن مالك

.....

أبو سعيد الخدرى و عبد الله بن عمر و أبو هريره و عائشه. و رووا عن بعضهم أنه سئل عن الزكاه قال: «ادفعوها إليهم و إن أكلوا بها لحوم الحيات» و عن بعضهم أنه سئل عن الزكاه فقال: «ادفعوها إلى الأمراء» ف قيل له إنهم يشترون بها العقد و الدرر و ينفقونها، فقال: «ما أنتم و ذاك؟ أمرتم بدفعها إليهم و أمروا بصرفها فى جوهها فعليكم ما حملتم و عليهم ما حملوا.»

و عن ابن عمر أنه قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاه و الجمعه و الفى ء و الحدود.» و أنه قيل له: إن السلطان يستأثر بالزكاه فقال: «ما أنتم و ذاك؟»

أ رأيتم لو أخذتم لصوصا فقطعتم بعضهم و تركتم بعضهم أ كنتم مصيبين؟» قالوا: لا، قال: «فلو دفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم و ترك بعضهم أ كان عليكم من ذلك شى ء؟» قالوا: لا، قال: فلم؟ قالوا: لأننا قد فعلنا ما كان علينا أن نفعله من دفعه إلى السلطان، و ما فعله فهو عليه. قال: «صدقتم فهكذا تجرى الأمور.»

و ممن رووا عنه أنه رأى أن الواجب فى الزكاه أن تدفع إلى الأمراء الحسن البصرى و عامر الشعبى و إبراهيم النخعى و سعيد بن جبير و الأوزاعى و الشافعى و أبو ثور، و قال: من لم يدفعها إلى السلطان و دفعها إلى الفقراء لم تجز عنه.

و فرق أبو عبيد بين زكاه الذهب و الورق و بين زكاه المواشى و الحبوب و الثمار فقال: أما زكاه المواشى و الحبوب و الثمار فلا تدفع إلّا إلى السلطان فإن دفعها إلى الفقراء و المساكين لم تجز عنه. و أما زكاه الذهب و الفضة

فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه و إن دفعها إلى الفقراء أجزت عنه أيضا.

و هذا تحكّم من قائله، و لم يفرق الله - عز و جل - و لا - رسوله بين ما فرق هذا القائل بينه، و ظاهر فساد هذا القول يغنى عن الاحتجاج على قائله.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٠

.....

فأجمع الناس اليوم جهلا- و ضلالا- إلما من عصم الله - على منع ما يقدرّون على منعه من جميع الزكوات و خالفوا في ذلك كتاب الله و سنّه رسوله «ص» و فارقوا أسلافهم و فقهاءهم و جحدوا حقّ أئمتهم نعوذ بالله من مخالفه أمره و أمر رسوله و أولى الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته و طاعه نيّه «ص» «١»

أقول: و لعلّ مراده بالأئمه و أولى الأمر في آخر كلامه خلفاء الفاطميين في عصره إذ كان هو قاضى القضاء من قبلهم.

و اعلم أنّ كثيرا من المسائل الإسلاميه و لا- سيما ما ارتبطت منها بالسياسه أو الاقتصاد قد ابتليت في الأعصار المختلفه حسب الأجوأ أو الأهواء بفتاوى إفراطيه أو تفريطيه.

فالحكومه الإسلاميه التى أسس بنيانها النبى الأكرم «ص» و تأسى به فى ذلك الخلفاء و الصحابه بلا نكير لأصلها، بل تكون ضروره للبشر إجمالا و يظهر من نفس التشريعات الإسلاميه فى الأبواب المختلفه أيضا أنّها داخله فى نسج الإسلام و نظامه كما بينا ذلك بالتفصيل فى مباحثنا السابقه، و على أساسها كان هو «ص» و هم يطالبون الضرائب و منها الزكوات، ربّما يصل أمرها إلى تنفيذ حكومه أمثال معاويه و يزيد و يفتون بوجوب الإطاعه لهم و وجوب دفع الزكوات و سائر الضرائب إليهم و إن شربوا بها الخمر و أكلوا بها لحوم الحيات أو الكلاب مثلا، و ربّما

يشكك في أصلها و ينكرون شرعيه الحكم الإسلامى فى عصر الغيبه من رأس و إن فرض تشكّلها بشرائطها التى منها كون الوالى أعلم الناس و أفضلهم فى الفقه و العدالة و حسن التدبير و غير ذلك من الشروط الثمانيه التى بيّناها

---

(١)- دعائم الإسلام ١/ ٢٥٧-٢٦٤، كتاب الزكاه، ذكر دفع الصدقات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣١

.....

---

و قلنا إنّه لولاها لم يكن حكمه حكما إسلاميا و إن ادّعاه و تقمّمه.

مع أنّ المترقب من الأّمه الوسط أن يأخذوا فى آرائهم و فتاويهم بما هو الوسط.

و كيف كان فلو قلنا بوجوب دفع الزكاه إلى الولاة مطلقا أو بعد المطالبه فلا نقول بوجوب دفعها إلى كلّ من ادعى الحكومه و تقمّمها و إن كان فاسقا شارب الخمر مثلا بل مثله يجب على الأّمه القيام عليه لإسقاطه من عرشه فتدبّر. هذا.

١٣- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى: «و الأموال المزكاه ضربان: ظاهره و باطنه. فالظاهره ما لا يمكن إخفاؤه كالزراع و الثمار و المواشى. و الباطنه ما أمكن إخفاؤه من الذهب و الفضة و عروض التجاره. و ليس لوالى الصدقات نظر فى زكاه المال الباطن، و أربابه أحقّ بإخراج زكاته منه إلّا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم و يكون فى تفريقها عوننا لهم. و نظره مختصّ بزكاه الأموال الظاهره يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه.

و فى هذا الأمر إذا كان عادلا- فيها قولان: أحدهما أنّه محمول على الإيجاب و ليس لهم التفرد بإخراجها و لا- تجزئهم إن أخرجوها.

و القول الثانى أنّه محمول على الاستحباب إظهارا للطاعه، و إن تفرّدوا بإخراجها أجزأتهم.

و له على القولين معا أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق مانعى

الزكاة لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعه ولاة الأمر إذا عدلوا بغاه، و منع أبو حنيفة من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم.»  
«١»

١٤- و فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء نحو ذلك إلى أن قال: «و نظره مخصوص بزكاة المال الظاهر يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها،

---

(١)- الأحكام السلطانية للماوردى / ١١٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢

.....

---

فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه، و الأفضل أن يتولّى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم نصّ عليه، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك و أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم.

و المنصوص عليه فى قتالهم: إذا منعوا إخراجها فى روايه منصور و المروزى و الميمونى و الأثرم.» «١»

١٥- و فى المغنى لابن قدامة فى فقه الحنابلة: «فصل: يستحبّ للإنسان أن يلى تفرقه الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقّها سواء كانت من الأموال الظاهره أو الباطنه.

قال الإمام أحمد: أعجب إلّى أن يخرجها، و إن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

و قال الحسن و مكحول و سعيد بن جبير و ميمون بن مهران: يضعها ربّ المال فى موضعها. و قال الثورى: احلف لهم و اكذبهم و لا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها موضعها، و قال: لا تعطهم. و قال عطاء: أعطهم إذا وضعوها موضعها فمفهومه أنّه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.

و قال الشعبى و أبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها فى أهل الحاجه من أهلها. و قال إبراهيم: ضعها فى موضعها فإن أخذها السلطان أجزأك ...

و قد روى عن أحمد أنّه قال: أمّا صدقه الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، و أمّا زكاة الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها فى الفقراء و المساكين ...

قال مالك و أبو حنيفة و أبو عبيد: لا- يفرّق الأموال الظاهره إلّا الإمام لقول الله- تعالى:- «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تَزَكِّيَهُمْ بِهَا» و لأنّ أبا بكر طالبهم بالزكاة و قاتلهم عليها، و قال: لو منعوني عنقا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله «ص»

---

(١)- الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١١٥.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٣

.....

---

لقاتلتهم عليها. و وافقه الصحابه على هذا، و لأنّ ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولّى عليه كوليّ اليتيم، و للشافعي قولان كالمذهبيين ...» (١) «راجع.

١٦- و في تفسير القرطبي: «و إذا كان الإمام يعدل في الأخذ و الصرف لم يسغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه في الناصّ و لا في غيره. و قد قيل: إنّ زكاه الناصّ على أربابه. و قال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء و المساكين خاصّه، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلّا الإمام.» (٢)

أقول: و لا يخفى أنّ الماوردي شافعي و أبو يعلى و ابن قدامه من الحنابلة و القرطبي مالكي.

١٧- و في آخر الأمر يعجبنى نقل كلام من الفاضل المعاصر: الدكتور يوسف القرضاوي من كتابه فقه الزكاة قال بعد نقل أحاديث و فتاوى عن الصحابه:

«هذه الأحاديث الصريحه عن رسول الله «ص»، و هذه الفتاوى الحاسمه من صحابته الكرام تجعلنا ندرك بل نوقن أنّ الأصل في شريعه الإسلام أن تتولّى الحكومه المسلمه الزكاة فتجيبها من أربابها و تصرفها على مستحقيها، و أنّ على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك إقرارا للنظام و إرساء لدعائم الإسلام و تقويه لبيت مال المسلمين.

و ربّما قال قائل: إنّ الشأن في الأديان أن توظف الضمائر و تحيي القلوب و

تضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبه الله، أو تسوقهم بسوط الخشيته من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا و ينظّموا و يطالبوا و يعاقبوا. فهذا من شأن السلطه السياسيّه و ليس من مهمّه التوجيه الدينيّ.

---

(١) - المغنى لابن قدامه ٥٠٧/٢.

(٢) - تفسير القرطبي ١٧٧/٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٤

.....

---

و الجواب: أنّ هذا قد يصحّ في أديان أخرى، و لكن لا يصحّ أبداً في الإسلام، فإنّه عقيدته و نظامه، و خلقه و قانونه و قرآنه و سلطان، ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام: شطر منه للدين و شطر آخر للدنيا، و ليست الحياه مقسومه: بعضها لقيصر و بعضها لله. و إنما الحياه كلّها و الإنسان كلّه و الكون كلّه لله الواحد القهار.

جاء الإسلام رساله شامله هاديه فجعلت من هدفها تحرير الفرد و تكريمه و ترقيه المجتمع و إسعاده، و توجيه الشعوب و الحكومات إلى الحق و الخير و دعوه البشريه كلّها إلى الله: أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئاً و لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

و في هذا الإطار جاء نظام الزكاه فلم تجعل من شئون الفرد بل من وظيفه الحكومه الإسلاميه، فوكل الإسلام جبايتها و توزيعها على مستحقيها إلى الدوله لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، و ذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعه الإسلام أن تهملها:

أولاً: إنّ كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم و الهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقّه لمثل هؤلاء.

ثانياً: في أخذ الفقير حقّه من الحكومه لا من الشخص الغني حفظ لكرامته و صيانه لماء وجهه أن يراق بالسؤال و رعايه لمشاعره أن يجرحها المنّ و الأذى.

ثالثاً: إنّ

ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر فلا يفتن له أحد، وربما كان أشدّ فقرا.

رابعاً: إنّ صرف الزكاة ليس مقصوداً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامّة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعه المسلمه كإعطاء

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥

.....

المؤلفه قلوبهم و إعداد العده و العدد للجهاد في سبيل الله و تجهيز الدعاه لتبليغ رساله الإسلام في العالمين.

خامساً: إنّ الإسلام دين و دوله، و قرآن و سلطان، و لا بدّ لهذا السلطان و تلك الدوله من مال تقيم به نظامها و تنفذ به مشروعاتها. و لا بد لهذا المال من موارد، و الزكاة مورد هامّ دائم لبيت المال في الإسلام.» «١» انتهى كلامه.

١٨- و في الشرائع: «القسم الثالث في المتولّي للإخراج و هم ثلاثه: المالك و الإمام و العامل. و للمالك أن يتولّي تفريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكله.

و الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكد ذلك الاستحب اب في الأموال الظاهره كالمواشى و الغلات.

و لو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. و لو فرّقها المالك و الحال هذه قيل:

لا يجزى و قيل: يجزى و إن أثم، و الأوّل أشبه ....

و يجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات. و يجب دفعها إليه عند المطالبه ....

و إذا لم يكن الإمام موجوداً دفعت إلى الفقيه المأمون من الإماميه فإنّه أبصر بمواقعها.» «٢»

أقول: عبارته المتن في الصدر غير نقيته كما في الجواهر إذ المخرج لها أربعة بإضافه و كيل المالك إلى الثلاثة سواء أريد



بالإخراج الإخراج من المال أو تفريقها في المصارف، و الاستغناء عنه بذكر الأصل أعني المالك يقتضى الاستغناء عن ذكر العامل أيضا فإنه وكيل الإمام.

---

(١) - فقه الزكاه ٢ / ٧٥٥ - ٧٥٧.

(٢) - الشرائع ١ / ١٦٤، (طبعه أخرى / ١٢٤).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦

.....

---

و بالجمله فالمتصدى للإخراج من المال هو المالك أو وكيله في ذلك و لكن إن قصّر في ذلك و لم يمكن إجباره أخرجه الإمام أو وكيله قهرا عليه، كما أنّ المتصدى لتفريقها أيضا أحد هذه الأربعة.

و في الجواهر: «لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافّه في قبول هذا الفعل للنيابه التي استفاضت بها النصوص أو تواترت.» (١)

و ظاهره و إن كان هو النيابة في التفريق و لكنّ الظاهر جواز التوكيل في الإخراج من المال أيضا نيابه عنه و سيأتي بحثها.

و قول المصنف أخيرا: «دفعت إلى الفقيه» لا بد أن يحمل على الاستحباب أو صورته المطالبه لوضوح عدم كون الفقيه أهمّ من الإمام المعصوم. هذا.

و قد طال في المقام نقل كلمات الأعلام و قد ألزمتنا بذلك أهمّيه المسأله و الاهتمام بها. و أعتذر في هذا المجال من القراء الكرام.

و قد تحصل لك أنّ الاستفادة من بعض الآيات و كثير من الأخبار و الفتاوى من الفريقين أنّ الزكاه بحسب التشريع الأولى كانت ضريبه إسلاميه تحت اختيار الدوله الإسلاميه فكانت هي المتصدية لأخذها و مطالبتها و جمعها و تفريقها في مصارفها الثمانيه.

و لكن لما كان في عصر أئمتنا- عليهم السلام- انحرفت الحكومه الإسلاميه عن مسيرها الحق الذي رسمه النبي «ص» و تقمّصها الطواغيت و حكومات الجور واحدا بعد واحد و صارت الشيعة الإماميه في هذا الأثناء محرومين مطرودين رخص أئمتنا- عليهم السلام- لمن وجبت عليه الزكاه من شيعتهم

المباشره فى تقسيمها فصار هذا حكما ثانويا مؤقتا فى أعصار حكومات الجور و عدم بسط اليد

(١) - الجواهر ١٥ / ٤١٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧

.....

لأنه العدل و سيأتى تفصيل ذلك.

**[هنا أربع مسائل لا بدّ من البحث فيها]**

**إشارة**

إذا عرفت ما ذكرناه فنقول: هنا أربع مسائل لا بدّ من البحث فيها:

الأولى: هل يجب على الإمام مطالبه الزكوات و نصب العمّال لأخذها؟

الثانية: هل يجب الدفع إليه عند المطالبه مطلقا أو لا يجب مطلقا أو يفصل بين الإمام المعصوم و غيره؟

الثالثة: هل يجب الدفع إليه ابتداء بدون المطالبه مطلقا، أو فى خصوص الإمام المعصوم مطلقا أو مع بسط يده أو لا يجب بل يستحب أو لا يجب و لا يستحب أيضا؟

الرابعة: لو قلنا بالوجوب ابتداء أو مع المطالبه فعصى المالك و قسمها بنفسه فى أهلها فهل تجزى عنه أو يجب عليه الإعادة؟

**[المسألة الأولى: هل يجب على الإمام مطالبه الزكوات و نصب العمّال لأخذها؟]**

**إشارة**

أمّا المسألة الأولى:

**[القائلون بوجوب المطالبه استدّلوا بوجوه]**

فالقائلون بوجوب المطالبة استدّلوا له بوجوه:

**[الوجه الأول: قوله - تعالى - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»]**

الوجه الأول: قوله - تعالى - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (١) بتقريب أنّ الصدقات جعل لها مصارف ثمانية بمقتضى الآية الأخرى في هذه السورة ٢ فلا محاله إنّما أمر هو «ص» بأخذها بما أنّه كان حاكما على المسلمين و إماما لهم في عصره و كان عليه سدّ خلّاتهم بما فرض الله لهم، و مقتضى ذلك جريان الحكم في الأئمة بعده أيضا، بل و في كلّ من تصدّى لزعامة المسلمين عن حقّ و لو في عصر الغيبة و في منطقته خاصّه.

(١) (١ و ٢) - سورة التوبة (٩)، الآيتان ١٠٣ و ٦٠.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٨

.....

و مقتضى قوله - تعالى - : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ.» (١)

و كذا الأخبار الواردة بهذا المضمون و جوب التأسى به إلّا فيما ثبت اختصاصه به «ص».

و قد ورد في بعض الأخبار تطبيق الآية الشريفه على الإمام:

١- ففي الكافي عن الحسين بن محمد بن عامر بإسناده رفعه قال: قال أبو عبد الله «ع»: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله - عزّ و جلّ - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا.» (٢)

٢- و في تفسير العياشي عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن قول الله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» جاريه هي في الإمام بعد رسول الله «ص»؟ قال: «نعم». (٣)

٣- و في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من

أموالهم، لأن الله - عزّ وجل - قال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً».

وقال رسول الله «ص»: هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين مثقالا نصف مثقال و من كلّ مائة درهم خمسة دراهم.» «٤»  
وقد ظهر بما ذكرنا جواب من احتمال كون الحكم في الآية من خصائص النبي «ص».

---

(١) - سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

(٢) - الكافي ١/ ٥٣٧، كتاب الحجّه، باب صله الإمام «ع»، الحديث ١.

(٣) - تفسير العياشي ١٠٦/ ٢، و رواه عنه في البحار ٨٤/ ٩٣، ط. بيروت، كتاب الزكاه و الصدقه، باب أدب المصدق.

(٤) - دعائم الإسلام ١/ ٢٥٣، و رواه عنه في البحار ٨٦/ ٩٣، ط. بيروت، كتاب الزكاه و الصدقه، باب أدب المصدق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩

### [الوجه الثاني: ذكر العالمين عليها في الآية الشريفه من مصارف الزكاه]

---

الوجه الثاني: ذكر العالمين عليها في الآية الشريفه من مصارف الزكاه إذ يظهر منه كما مرّ أنّ الزكاه ليست واجبا فرديا موكولا إلى مشيئه الأشخاص بل تكون من ضرائب الدوله الإسلاميه التي يتولّى إمام المسلمين لأخذها و تفريقها في مصارفها المقرره، و لأجل ذلك نسب إلى المشهور كما في الحدائق وجوب نصب الإمام عاملا على الصدقات. «١»

قال في المبسوط: «و على الإمام أن يبعث الساعى في كلّ عامٍ إلى أرباب الأموال لجبايه الصدقات. و لا يجوز له تركه لأنّ النبي «ص» كان يبعث بهم كلّ عام.» «٢»

و مرّ عن الشرائع قوله: «و يجب على الإمام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات.» فتأمل.

### [الوجه الثالث: خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع»]

الوجه الثالث: خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين «ع» في وجوب الإمامه و بيان وظائف الإمام و أعماله: «يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه و يحفظ أطرافهم و يجبى فيئهم و يقيم حجّتهم (حجّهم و جمعهم - البحار) و يجبى صدقاتهم.» «٣»

## [الوجه الرابع: ما مرّ من حديث بعث رسول الله «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن]

الوجه الرابع: ما مرّ من حديث بعث رسول الله «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن و فيه: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فإيتاك و كرائم أموالهم.» «٤»

حيث يظهر منه أنّ البناء في الصدقات كان على أخذها من قبل الحكام و

---

(١) - الحدائق ١٢ / ٢٢٣.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٤٤.

(٣) - كتاب سليم بن قيس / ١٨٢؛ و البحار ٨ / ٥٥٥ من ط. القديم، الباب ٤٩ من كتاب ما وقع من الجور ...

(٤) - صحيح البخارى، الجزء ٥ (المجلد الثالث)، ص ١٠٨ (طبعه أخرى ٧٣ / ٣)، كتاب المغازى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠

.....

---

تقسيمها بتصدّيهم.

و يشهد لذلك أيضا ما مرّ من خبر الدعائم و أنّ الإمام يجبر الناس على أخذ الزكاه من أموالهم.

## [الوجه الخامس: سيره رسول الله «ص» و من قام مقامه]

الوجه الخامس: سيره رسول الله «ص» و من قام مقامه و لا سيّما أمير المؤمنين «ع» في خلافته حيث إنهم كانوا يطالبون الزكوات و ينصبون العمّال لأخذها، و قد مرّ في هذا المجال صحيحه عبد الله بن سنان في شأن نزول الآية.

و كان رسول الله «ص» يبعث عبد الله بن رواحه و غيره لخرص النخيل و ينهاهم عن خرص بعض التمور الرديئه. «١»

و كلّما دخل قبيله في الإسلام كان ينصب فيهم عاملا على الصدقات.

و أمير المؤمنين «ع» أيضا كان يبعث العمّال و المصدقين و يرشدهم كيف يقسّمون الأموال و يأخذون منها الصدقات كما يرشد

إلى ذلك صحيحه بريد العجلي و ما فى نهج البلاغه. «٢»

و قد استقرت هذه السيره بحيث إن الغاصبين لمقام الإمامه قبل على «ع» و بعده أيضا ساروا على آثارها و أرسلوا عمالهم لجبايه الصدقات و حاربوا من منعها و استحلوا دماءهم

و سَمَّوهم أهل رَدّه و لم ينكر الصحابه عليهم ذلك.

و أمّا ما فى المغنى و تبعه العلامه فى التذكره من أنّ مطالبه أبى بكر لهم بها لكونهم لم يؤدّوها إلى أهلها و لو أدّوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها و إنّما يطالب الإمام بحكم الولاية و النيايه عن مستحقّيتها فإذا دفعها إليهم جاز. «٣»

---

(١) - الوسائل ١٤١ / ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات.

(٢) - الوسائل ٨٨ / ٦ و ما بعدها، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام.

(٣) - المغنى ٥٠٩ / ٢؛ و التذكره ٢٤١ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١

.....

---

ففيه أنّ المستفاد من التواريخ خلاف ذلك ففى سنن البيهقى بسنده أنّ أبا بكر قال: «و الله لو منعوني عناقا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله «ص» قاتلتهم على منعها» «١» و نحوه أخبار آخر فراجع.

أقول: فهذه خمسه وجوه ربّما يستدلّ بها لوجوب مطالبه الإمام للصدقات.

و لكن يمكن أن يجاب عن الوجه الثانى بأنّ عدّ العاملين من المصارف أعم من وجوب المطالبه فلعلّها مطلوبه بنحو الأولويه و الاستحباب. و عن الوجه الثالث و الرابع بعدم إحراز صحّه الأخبار المذكوره. و عن الوجه الخامس بأنّ السيره العمليه لا تدلّ على أزيد من الجواز.

### **[عمده الوجوه هو الوجه الأوّل]**

فعمده هذه الوجوه الخمسه هو الوجه الأوّل.

و نوقش فيه أولا باحتمال الاختصاص بالنبي «ص».

و ثانيا باحتمال الاستحباب، و قد كثر استعمال الأمر فيه فى الكتاب و السنه بل لعله من قبيل الأمر فى مقام توهم الحظر فلا يدلّ على أزيد من الجواز.

و ثالثا بما فى تقرير بحث بعض الأعظم من أنّ قوله: «خذ مقدمه للتطهير و ليس أمرا استقلاليا.» «٢»

و رابعا باحتمال رجوع ضمير الجمع فى الآيه إلى ما قبلها أعنى قوله:

«وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا



صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا» فيراد بالصدقه فيها خصوص زكاه هؤلاء التائبين، بل من المحتمل إرادته غير الزكاه.

ففى تفسير الرازى فى ذيل الآيه: «إنه «ص» لما عذر أولئك التائبين و أطلقهم

---

(١) - سنن البيهقى ٣/٧، كتاب الصدقات، باب ما لا يسع الولاه تركه لأهل الأموال.

(٢) - فقه العتره فى زكاه الفطره / ٣١٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢

.....

---

قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التى بسببها تخلفنا عنك فتصدق بها عنا و طهرنا و استغفر لنا، فقال «ص» ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا. فأنزل الله - تعالى - هذه الآيات فأخذ رسول الله «ص» ثلث أموالهم و ترك الثلثين.» (١)

و فى تفسير الطبرى بسنده عن زيد بن أسلم قال: لما أطلق النبى «ص» أبا لبابه و الذين ربطوا أنفسهم بالسوارى قالوا يا رسول الله خذ من أموالنا صدقه تطهرنا بها فأنزل الله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ» (٢) و روى نحو ذلك عن ابن عباس و الضحاك و سعيد بن جبير، فراجع. هذا.

و لكن احتمال الاختصاص بالنبى «ص» مردود بما مرّ بيانه. و حمل الأمر على الاستحباب خلاف الظاهر، و توهم الحظر فى المقام ممنوع. و كون الأخذ مقدمه للتطهير لا يوجب عدم وجوبه، بل ظاهره الوجوب.

إلّا أن يقال: إنّ التطهير إذا كان عله للحكم فمقتضاها كفايه تولى المالك للتوزيع لحصول الطهاره به أيضا.

و لكن يرد عليه احتمال كونه حكمه لا عله أو كون تطهير النبى «ص» أو الإمام له خصوصيه كما هو الظاهر.

و احتمال الاختصاص بالتائبين فى الآيه السابقه يرده ما مرّ من صحيحه عبد الله بن سنان فى شأن نزول الآيه و أنه لما نزلت أمر رسول الله «ص» مناديه فنادى:

إنّ الله فرض عليكم الزكاه

كما فرض عليكم الصلاه ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول ثم وجه عمال الصدقه و الطسوق. إذ يظهر منها إرادته عموم المسلمين.

و لعلّ التائبين كانوا أخرّوا زكواتهم فلما تابوا أدّوها إلى النبي «ص» فيكون من

---

(١)- تفسير فخر الرازي ٣ / ٥١٠.

(٢)- تفسير الطبري ١١ / ١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٣

.....

---

موارد الآيه، و المورد لا يخصص.

و في المستدرک عن عوالی اللثالی: «روی أنّ الثلاثه الذين تخلفوا في غزوه تبوك لَمَّا نزل في حقهم «وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا- الآيه.» و تاب الله عليهم قالوا:

خذ من أموالنا يا رسول الله و تصدق بها و طهرنا من الذنوب فقال: ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً.» فأخذ منهم الزكاه المفروضه شرعاً. «١» فهذا يؤيد ما قلناه. و لعلّ أخذ الثلث المحكّي في تفسير الرازي على فرض صحته كان لاجتماع الزكوات عندهم من السنين السابقه.

و يدلّ على إرادته العموم أيضا خبر زراره عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت له:

قول الله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا» أ هي قوله: «و آتُوا الزَّكَاةَ؟» قال: قال: «الصدقات في النبات و الحيوان و الزكاه في الذهب و الفضه و زكاه الصوم.» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

و محصل الكلام في المقام مضافا إلى دلاله الآيه الشريفه بضميمه الأخبار الوارده في شأن نزولها على وجوب الأخذ و المطالبه و يؤيدها آيه العاملين و السيره المستمره من النبي «ص» و من بعده:

أنّ الحكومه الإسلاميه- كما نفتحنا في محلّه- داخله في نسج الإسلام و نظامه و هي الأساس لتنفيذ فرائضه و أحكامه كما يدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبي جعفر

«ع» قال: «بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه.» قال زراره: فقلت: و أى شىء من ذلك أفضل؟ فقال:

(١) - المستدرک ١/ ٥٠٧، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢٠.

(٢) - الوسائل ٦/ ٣٨، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه...، الحديث ١٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤

.....

«الولاية أفضل لأنها مفتاحهنّ و الوالى هو الدليل عليهن.» «١» حيث عدّ الولاية فيها أفضل الفرائض الإجرائيه المهمه و مفتاحهنّ فلا يجوز تعطيلها و يجب على المسلمين السعى فى تحصيلها و إجرائها بقدر الإمكان فى أى عصر و مكان و لو فى عصر الغيبه و فى منطقته خاصه. و يجب على من وجد فيه الشروط التى اعتبرها الشرع المبين التصدى لها مهما أمكن و لو بالنسبه إلى بعض وظائف الحكومه.

و قد كان فى عصر ظهور الأئمه الاثنى عشر «ع» هذا المنصب الشريف عندنا حقاً لهم لا يشاركونهم فيه غيرهم، و فى عصر الغيبه للفقيه الجامع للشرائط الثمانيه التى تعرّضنا لها فى محلّها.

و لا يخفى أنّ إداره المجتمعات و العمل بوظائف الدوله الإسلاميه التى من أهمّها سدّ خلّات المسلمين بشعبها المختلفه تتوقّف قهرا على المنابع الماليه الضخمه.

و قد مرّت فى أول البحث أخبار كثيره تعرّضت لوظائف الإمام بالنسبه إلى الفقراء و الغارمين و ابن السبيل و الجهاد و سبل الخير و نحو ذلك و أنّ عليه أن يمونها من مال الصدقات فلا محاله يجب عليه مطالبته و أخذها مقدّمه لذلك إذ ما يتوقّف عليه الواجب واجب بلا إشكال.

و لا يعقل أن تكون إداره شؤون المسلمين و سدّ خلّاتهم بالصدقات من وظائفه و لا تكون هى تحت يده

و اختياره.

و فائده تصدى الإمام لذلك أنّ هذا يوجب تنظيمًا أساسيًا للضرائب فى قبال الخّلات و الحاجات المختلفه فيصل كلّ مستحق إلى حقّه و سهمه و يخرج تقسيمها عن التثشت و التبعيضات المفراطه مع فرض كون الإمام عادلا مدبّرًا يناضل الظلم و العدوان و يسعى فى إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه.

(١)- الوسائل ٧ / ١، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٥

.....

و ترك هذا الأمر و إيكاله إلى مشيئه الأشخاص و تشخيضم يجعل التوزيع فوضى فربّما استفاد فقير واحد من أغنياء كثيرين فى حين يغفل الجميع عن غيره مع كونه أحوج و ربّما ماتت ضمائر الأغنياء فلم يراعوا حقوق الفقراء و ذوى الحاجات و سائر المصارف أصلا فكان الواجب إيكال أمرهم إلى إمام المسلمين ليحبى الصدقات و يوزعها على نظام صحيح و تكون قدرته ضامنا لإجرائه.

نعم لو فرض عدم إمكان تشكيل الحكومه الحقّه أو عدم القدره على إيجاد شبكات صالحه للجبايات و التوزيعات كان اللازم حينئذ إيكال التقسيم إلى الملائك كما يشهد بذلك قوله «ع» فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف.» «١»

و قد يجرى هذا البيان فى حق الفقيه الجامع للشرائط أيضا إذا فرض إمكان تصديّه للحكومه و لو فى منطقه خاصه.

هذا كلّه فى المسأله الأولى أعنى وجوب مطالبه الإمام و أخذه.

**[المسأله الثانيه: إذا طلبها الإمام فهل يجب الدفع إليه مطلقا]**

**إشاره**

المسأله الثانيه:

إذا طلبها الإمام فهل يجب الدفع إليه مطلقا أو لا يجب مطلقا أو يفصل بين الإمام المعصوم و غيره؟

١- قد مرّ عن الخلاف قوله: «إلّا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه» إلى أن قال: «و أما الذى يدلّ على وجوب الدفع إذا طلبه الإمام قوله- تعالى:-

«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» فأمره بالأخذ و أمره على الوجوب فوجب أن يلزم الدفع.» (٢)

(١)- الوسائل ٦/ ١٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢)- الخلاف ٢/ ٣٤٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦

.....

٢- و فى التذكرة: «لو طلب الإمام الزكاة منه وجب دفعها إليه إجماعاً منّا لأنّه معصوم تجب طاعته و تحرم مخالفته.» (١)

٣- و فى نهايه الأحكام: «لو طلبها الإمام وجب الصرف إليه بذلا للطاعه، و لقوله- تعالى:- «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» و هو يستلزم وجوب الإعطاء، و لأنّه مال للإمام المطالبه به فيجب دفعه إليه مع المطالبه كالخراج» (٢)

٤- و مرّ عن الشرائع قوله: «و يجب دفعها إليه عند المطالبه.» (٣)

### [إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشرائط]

أقول: هؤلاء الأعلام و إن أرادوا بالإمام فى كلماتهم خصوص الإمام المعصوم، و لكن مقتضى استدلالهم بوجوب الطاعه و بوجود التلازم بين وجوب الأخذ و وجوب الإعطاء إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشرائط أيضا بعد ما بيناه من وجوب الولاية و الحكم و لو فى عصر الغيبه، و واضح أنّ الولاية لا تتمّ إلّا بوجوب الطاعه.

و إذا فرض توقّفها على أخذ الزكاة و غيرها من الضرائب و جب ذلك مقدّمه لها فوجب الإعطاء أيضا بدلاله الاقتضاء.

و لكن العلامه- قدّس سرّه- فى المختلف بعد ذكر الآيه و بيان أنّ الأمر للوجوب و أنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع قال: «و الجواب بعد تسليم أنّ الأمر للوجوب إنّما يدلّ على وجوب الأخذ عليه إذا دفعت إليه و لا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه.»

و قال فى المحكى من نهايته فى الأصول- على ما فى الجواهر-: «لا يقال:

(١)- التذكرة ١ / ٢٤١.

(٢)- نهاية الأحكام ٢ / ٤١٥.

(٣)- الشرائع ١ / ١٦٤ (طبعه أخرى / ١٢٤).

(٤)- المختلف / ١٨٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧

.....

وجوب الأخذ إنما يتم بالإعطاء، و ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب. لأننا نقول:

الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقف على الإعطاء. و إن كان بالأخذ لم يكن الإعطاء واجبا لأنّ ما لا يتم الواجب إلّا به إنما يكون واجبا لو كان مقدورا لمن وجب عليه الأخذ. و إعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الأخذ فلا يكون واجبا. «١»

أقول: ظاهر هذين الكلامين توهم أنّ المقصود من التلازم بين الوجوبين فى المقام كون وجوب الإعطاء من قبيل وجوب المقدمه مترشحا من وجوب ذيهما و هو ممنوع.

بل المقصود وجوبه بدلاله الاقتضاء بمعنى أنّ الشارع إذا جعل الأخذ واجبا بنحو الإطلاق فلا محاله جعل الإعطاء أيضا واجبا و إلّا كان الجعل الأوّل لغوا.

و احتمال كون وجوب الأخذ مشروطا بتحقيق الإعطاء خارجا من باب الاتفاق خلاف الظاهر جدّا، كاحتمال كون وجوب الأخذ مشروطا بعدم تفريق المالك بنفسه، بداهه أنّ ظاهر الآيه وجوب الأخذ و المطالبة مطلقا. نعم، التكليف مشروط عقلا بالقدره و عدم وجود مصلحه أقوى فلو لم يتمكن الحاكم الحقّ من المطالبة أو التوزيع أو كان إيكال الأمر إلى الملاك أصلح كما فى عصر حكومات الجور و صيروره المستحقين مطرودين من قبلهم فلا محاله يسقط وجوب الأخذ حينئذ فتدبر.

و كيف كان فالحكم بوجوب الإعطاء يعمّ الفقيه المتصدى للولاية أيضا كما كان الحكم بوجوب الأخذ و المطالبة أيضا يعمّه لما مرّ من الدليل على عموم ولايته و وجوب طاعته و وجود التلازم

و لا فرق في ذلك بين أن يكون مقلدا للدافع أم لا إذا كانت المطالبة بنحو الحكم بالإعطاء له و كان واجدا لشرائطه.

(١) - الجواهر ١٥ / ٤١٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨

.....

نعم لو حكم بتعين صرفها في مصرف خاصّ جاز للمالك صرفها فيه بنفسه، كما أنّه لو كانت المطالبة أو تعيين مصرف خاصّ بنحو الفتوى لا الحكم لم يجب على غير المقلّد ترتيب الأثر عليهما.

و قال الشيخ الأعظم في زكاته: «و لو طلبها الفقيه فمقتضى أدلّه النيابة العامّه وجوب الدفع لأنّ منعه ردّ عليه. و الرادّ عليه رادّ على الله - تعالى - كما في مقبوله ابن حنظله، و لقوله «ع» في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الحوادث الواقعه إلى رواه الأحاديث قال: «فإنّهم حجتي عليكم و أنا حجه الله.» (١)

أقول: النيابة العامّه عندنا مقبولة و لكن دلالة المقبولة عليها غير واضحه بل غير مقبولة لظهورها في أمر القضاء و فصل الخصومه. و التوقيع يدلّ عليها إن قيل بدلالته على تحقّق جميع مناصب الإمام أعنى الإفتاء و الولايه و القضاء، و لكن ربّما يقال: إنّ الاحتجاج قرينه على إرادته الإفتاء فقط، فتدبّر.

و في الجواهر بعد ما حكى عن المدارك التريديد في مسأله تولّى المالك للتقسيم مع طلب الإمام و أنّ الأمر فيها هيّن لاختصاص الحكم بطلب الإمام «ع» و مع ظهوره - عجل الله فرجه - تتّضح الأحكام كلّها إن شاء الله قال: «قلت: يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبه بطلب الفقيه لها بناء على وجوب إجابته لعموم نيابته كما حكاه الشهيد فقال: «قيل: و كذا يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبه لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنّه نائب للإمام كالساعي بل أقوى منه لنيابته

عنه في جميع ما كان للإمام. و الساعي إنما هو وكيل للإمام «ع» في عمل مخصوص.

لكن في شرح الأصبهاني للمعه: «لم أظفر بقائل ذلك، وإنما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله في الغيبة ابتداء». بل قال: «إننا نمنع كونه

---

(١) - زكاه الشيخ / ٥١٢ (طبعه أخرى / ٤٥٠).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩

.....

---

كالساعي، فإن الساعي إنما يبلغ أمر الإمام، فإطاعته إطاعة الإمام بخلاف الفقيه، ولا يجدى كونه أعلى رتبة و منصباً منه و لم يعلم أمر منهم «ع» بإطاعة الفقيه في كل شيء. «ع»

قلت: إطلاق أدله حكومته خصوصاً روايه النصب التي وردت عن صاحب الأمر - روي له الفداء - يصيره من أولى الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم.

نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخله حكماً أو موضوعاً.

و دعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلوميه توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام كحفظه لمال الأطفال و المجانين و الغائبين و غير ذلك مما هو محرر في محله.

و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديده لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسئس الحاجه إلى ذلك أشد من مسئسها في الأحكام الشرعية. «١»

انتهى كلام صاحب الجواهر و إنما ذكرناه بطوله لكونه بالنسبه كلاماً جامعاً في مسأله ولايه الفقيه و إن كان مشيناً و مشربناً في المسأله بنحو آخر كما هو واضح لمن راجع ما كتبناه فيها.

**[المسأله الثالثه: هل يجب الدفع إلى الإمام ابتداء بدون المطالبه]**

**[الأقوال في المسأله]**

المسأله الثالثه:



هل يجب الدفع إلى الإمام ابتداء بدون المطالبه مطلقا أو في خصوص الإمام المعصوم مطلقا أو مع بسط يده أو لا يجب بل يستحب، أو لا يجب ولا يستحب أيضا؟ قد مرّت عبارات المقنعه

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٢١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٠

.....

الظاهره في وجوب حملها إلى الإمام ابتداء، بل كان ظاهر المقنعه و الكافي على نسخه منه و فطره المهذب و وجوب حملها إلى الفقيه أيضا.

و ظاهر الخلاف و المبسوط و الشرائع و غيرها عدم وجوب حملها إلى الإمام إلّا مع الطلب كما مرّ. و لكن ظاهر كثير منهم استحباب ذلك.

و ظاهر الحدائق عدم الاستحباب أيضا إلّا مع الطلب فيجب. (١)

و قد مرّ عن المسالك قوله: «و القائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون.» (٢) و لكن نحن ناقشنا في صحه هذه النسبه.

**[دليل القائل بوجوب الدفع ابتداء]**

**إشاره**

و كيف كان فالقائل بوجوب الدفع ابتداء يمكن أن يستدلّ لذلك بوجوه:

**[الأول: ما دلّ على وجوب أخذ الإمام لها]**

الأول: ما دلّ على وجوب أخذ الإمام لها بتقريب أنّ إيجاب الأخذ عليه بنحو الإطلاق يدلّ بدلاله الاقتضاء على إيجاب الدفع إليه كذلك و إلّا صار إيجاب الأخذ مطلقا لغوا.

**[الثاني: ذكر العاملين عليها من المصارف]**

الثانى: ذكر العَامِلِينَ عَلَيْهَا من المصارف مؤَيِّداً بإفتاء جمع بل المشهور- كما مر نقله من الحدائق- بوجوب نصب الإمام عاملاً على الصدقات، و بما مرّ من استمرار سيره النبي «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء فى جميع الأعصار بلا استنكار، على مطالبتها و التصدّى لتوزيعها و تعيين السعاه و المصدّقين و الخارصين و مقاتله المانعين لها.

إذ يعلم من جميع ذلك أنّ الزكاه ليست موكوله إلى نظر الأشخاص و مشيئتهم، بل تكون ضريبه حكوميه تحت اختيار الدوله الإسلاميه فيجب على الناس إيصالها إلى الإمام أو من نصبه لذلك.

---

(١)- الحدائق ١٢ / ٢٢٤ و ما قبلها.

(٢)- المسالك ١ / ٦٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥١

### **[الثالث: الأخبار الكثيره المتصديه لبيان وظيفه الإمام فى قبال الفقراء]**

---

الثالث: ما مرّ من الأخبار الكثيره المتصديه لبيان وظيفه الإمام فى قبال الفقراء و الغارمين و سبيل الله و أبناء السبيل و غيرهم و أنّ عليه أن يكفيهم من مال الصدقات، إذ مقتضى هذه الأخبار الكثيره أنّ الإمام هو الذى يتصدّى بعمّاله لجبايه الزكوات و وضعها فى مواضعها. و مقتضى ذلك وجوب دفعها إليه إذ لا يعقل أن تكون إداره شئون المسلمين و سدّ خلّات المستحقين بالزكوات من وظائفه و لا تكون هى تحت اختياره.

أقول: لا يخفى عدم دلالة هذه الوجوه على المدعى، إذ يرد على الأوّل:

أنّ الظاهر من الأخذ بالمطالبه كما صنعه النبي «ص» و إيجابها إنّما يدلّ بدلاله الاقتضاء على إيجاب الدفع إليه عند المطالبه لا مطلقاً.

و يرد على الثانى أولاً: أنّ عدّ العاملين من المصارف و تعيينهم من قبل الإمام لا يدلّان على وجوب الأخذ فضلاً عن وجوب الدفع إذ يجتمعان مع استحباب الأخذ و الدفع بل مع الجواز أيضاً.

و ثانياً: أنّ السيره العمليه لا تدلّ على أزيد من

جواز الأخذ، نعم مع فرض المطالبه يجب الدفع كما مرّ.

و يرد على الثالث: أنّ كون الصرف في المستحقين من وظائف الإمام يقتضى وجوب المطالبه عليه من باب المقدمه فإذا فرض عدم مطالبته فلا محاله لم يوجد له شرائط الصرف و إمكانه فلا وجه لوجوب الدفع إليه حينئذ بل تصرف في مصارفها لاقتضاء الإطلاقات الأوليه جواز تولي الملاك بأنفسهم للتقسيم بين المستحقين.

و القدر المتيقّن من وجوب الدفع إلى الإمام صورته مطالبته و تصديّه للتقسيم بنحو تعدّد المطلوب لا التقييد للإطلاقات الأوليه.

هذا مضافا إلى ما ورد من الآيه و أخبار كثيره في أبواب مختلفه يستفاد منها

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٢

.....

جواز تصدّي الملاك لذلك و لا محاله تحمل الجميع على صورته عدم مطالبه الإمام الواجد للشرائط لما مرّ من وجوب الدفع إليه عند المطالبه:

أما الآيه فقوله - تعالى -: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» (١) و قد استدل بها الشيخ في الخلاف كما مرّ.

اللهم إلا- أن يجاب بعدم وضوح إرادته الزكاه من الآيه فلعلّ المقصود بها الصدقات المندوبه كما يظهر من بعض الأخبار ففي موثقه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - عزّ و جلّ -: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» فقال: «هي سوى الزكاه إنّ الزكاه علانيه غير سرّ.» (٢) فتأمل.

### [الروايات الواردة في خصوص المقام]

و أمّا الروايات فهي في غايه الكثره متفرقه في الأبواب المختلفه:

١- خبر جابر، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر «ع» و أنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاه مالي، فقال أبو جعفر «ع»: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك و

الأيتام و المساكين و فى إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسويه و يعدل فى خلق الرحمن: البرّ منهم و الفاجر.» (٣)

أقول: سند الخبر ضعيف جدًا بعمر بن شمر و غيره، و الظاهر أنّ قوله: «هذا» إشاره إلى الحمل إلى الإمام.

و نفس هذا الخبر أيضا يدلّ على أنّ البناء كان على حمل الزكوات إلى الإمام و لعلّ قيام القائم كناية عن تشكّل حكمه حقّه مبسوطه اليد بحيث تقدر على إيجاد شبكات صالحه للجبايه و التوزيع بنحو يصل كلّ ذى حقّ إلى حقّه، أو يكون

---

(١) - سورة البقره (٢)، الآيه ٢٧١.

(٢) - الوسائل ٦ / ٢١٥، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٩٥، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٣

.....

---

الحصر إضافيا بالنسبه إلى الأئمه المعصومين «ع» فيكون كلامه «ع» إخبارا غيبيا بأنه لا يتصدّى بعده للحكومه الظاهريه منهم إلّا الإمام الثانى عشر «ع».

٢- و فى صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله «ع» بعد بيان سيره الإمام و ما يجب عليه فى التوزيع على الأصناف قال: «فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس.» (١)

و الأخبار الداله على وجوب وضع الزكاه فى مواضعها الظاهره فى إيكال التوزيع إلى الملائك:

٣- كموثقه على بن عقبه عن أبى الحسن الأوّل «ع» قال: سمعته يقول:

«من أخرج زكاه ماله تامّه فوضعها فى موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله.» (٢)

٤- و موثقه أبى المعزا عن أبى عبد الله «ع» قال: «إنّ الله - تبارك و تعالى - أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس

لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.» (٣)

و نحو ذلك من الأخبار، فتأمل.

و الأخبار الداله على جواز نقل الزكاه إلى بلد آخر:

٥- كروايه يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له:

الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: «يضعها فى إخوانه و أهل ولايته.» فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم.» (٤)

٦- و روايه أحمد بن حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث «ع» عن الرجل يخرج

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٥٠، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ٦/ ١٥٠، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ٦/ ١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٤

.....

---

زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم.» (١)

٧- و روايه ضريس قال: سأل المدائنى أبا جعفر «ع» فقال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتك. فقلت: إننى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم.» الحديث. (٢) و نحو ذلك من الأخبار.

و الروايات الواردة فى شراء العبيد بها:

٨- كروايه أيوب بن الحرّ قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال:

فقال: «اشتره و أعتقه. الحديث.» «٣»

و حملها على الاستجازه من الإمام و الإجازة منه خلاف الظاهر.

٩- و رواه الوايشي عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاه زكاه ماله، قال: «اشترى خير رقبه،

لا بأس بذلك.» (٤)

و نحو ذلك من الأخبار.

و الروايات الواردة في احتساب الدين زكاه:

١٠- كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن الأول «ع» عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضاءه و هم مستوجبون للزكاه هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: «نعم.» (٥)

١١- و رواه يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «قرض المؤمن

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٧٣، الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٥)- الوسائل ٦ / ٢٠٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٥

.....

---

غنيمة و تعجيل أجر (خير. خ. ل) إن أيسر قضاك و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه.» (١) و نحوهما من الأخبار.

إلى غير ذلك من الروايات الواردة فى الأبواب المختلفة:

١٢- كروايه ثعلبه بن ميمون، قال: كان أبو عبد الله «ع» يسأل شهابا من زكاته لمواليه. (٢)

١٣- و رواه شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أتق به يقسيهما؟ قال: «نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين.» (٣)

١٤- و صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر «ع» قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل إليهم



فضاعت فلا شىء عليه.» «٤» و نحوها أخبار آخر.

١٥- و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد الله «ع»: «ولو أنّ

رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا.» «٥» و في هذا المجال أخبار آخر، فراجع.

١٦- و خبر أحمد بن حمزه قال: قلت لأبي الحسن الأول «ع»: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك و له زكاه أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.» «٦»

---

(١)- الوسائل ٦ / ٢٠٨، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٩٢، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٩٤، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ٦ / ٢١٥، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٦)- الوسائل ٦ / ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٦

.....

---

و بالجمله فالأخبار الدالّة على جواز تولّى المالك بنفسه أو بوكيله لتفريق الزكاه في أهلها في غايه الكثره متفرقه في الأبواب المختلفه.

و حملها على الاستجازه الشخصيه في كلّ مورد بعيد بل واضح البطلان في الأكثر.

فلا- بدّ من جمع بينها و بين ما مرّ من الروايات الظاهره في كون الإمام هو المتصدّي لجبايه الزكوات و تفريقها و أنّ عليه سدّ خلّات الفقراء و سائر الأصناف بالزكوات.

و الظاهر أنّ أحسن الوجوه في الجمع بين الطائفتين هو التفصيل بين كون الإمام مبسوط اليد و لو بالنسبه متمكنا من المطالبه و إيجاد شبكات صالحه للجبايه و التوزيع و بين غيره.

و إذا فرض كونه مبسوط اليد متمكنا من الجمع و التفريق فالظاهر وجوب المطالبه عليه مقدّمه لإنفاذ ما وجب عليه فيكون الدفع إليه واجبا حينئذ.

و بعبارة أخرى يرجع الأمر فى نهايه الأمر إلى التفصيل بين صوره المطالبه

و غيرها فيجب الدفع إليه عند المطالبه لا ابتداء.

نعم لو أحرز تمكن الإمام أو الفقيه من التوزيع الصحيح و أنه يحتاج إليها جدًا و لكن يوجد له مانع من المطالبه، و بعبارة أخرى: أحرز روح المطالبه منه فالأحوط حينئذ حملها إليه مع التمكن و إلّا جاز للملّاك التولّي للتوزيع بمقتضى الإطلاقات الأوليه، و هذه الأخبار الكثيره.

و قد صرّح بهذا الجمع في الحقائق فإنه بعد استظهاره و جوب الأخذ من الآيه الشريفه و من سيره النبي «ص» و أمير المؤمنين «ع» و صحيحه عبد الله بن سنان و غيرها و الإشاره إلى منافاه ذلك كله للأخبار الداله على جواز تولّي الملّاك بنفسه أو وكيله قال:

«و لعل وجه التوفيق بينها هو تخصيص ما دلّ من الأخبار على وجوب طلب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٧

.....

---

الإمام لذلك و وجوب الدفع إليه بزمان بسط يده «ع» و قيامه بالأمر كزمانه «ص» و زمان خلافة أمير المؤمنين «ع».

و ما دلّ على جواز تولّي الملّاك لذلك بزمانهم - عليهم السلام - لقصر يدهم عن القيام بأمر الولاية و ما يترتب عليها فرخصوا للشيعه في صرفها و لم يوجبوا عليهم حملها و نقلها لهم لمقام التقيه و دفع الشناعه و الشهره.

و حينئذ فلا منافاه في هذه الأخبار لظاهر الآيه، و لا يحتاج إلى حمل الآيه على الاستحباب كما صرّح به الأصحاب لدفع التنافى بينها و بين الأخبار في هذا الباب.

و مما يعضد ما قلناه ما رواه الصدوق في كتاب العلل ... «١» و ذكر ما مرّ منا من خبر جابر و إن استضعفناه سندا، فراجع.

و بما ذكرنا يظهر المناقشه في ما ذكره الشيخ الأعظم في زكاته حيث قال:

«مع أن الأخبار في جواز تولّي الملّاك

للإخراج فوق حدّ الإحصاء، و تخصيصها بزمان قصور أيدي الأئمة «ع» كما هو مورد الأخبار و إن أمكن سيّما بقريته المرسل:  
«أربعه إلى الولاة» و عدّ منها الصدقات إلّا أنه يحتاج إلى دليل فبمجرد ذلك لا- يوجب التخصيص مع أنّ أكثرها يأبى عن التخصيص.» «٢»

وجه المناقشه ما أشرنا إليه من وجوب المطالبه في زمان بسط اليد فيجب الدفع.

**[التنبيه على أمرين]**

**اشاره**

و ينبغي التنبيه على أمرين:

**[استحباب حملها إلى الإمام أو الفقيه]**

الأوّل: إن قلنا بعدم وجوب حملها إلى الإمام أو الفقيه فهل يستحب ذلك أولاً؟ نسب إلى المشهور الاستحباب و ناقش فيه صاحب الحدائق.

---

(١)- الحدائق ١٢ / ٢٢٣.

(٢)- كتاب الطهاره، كتاب الزكاه للشيخ / ٥١٢ (طبعه أخرى / ٤٥٠).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٨

.....

---

نجف آبادي، حسين على منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٤، ص: ٥٨

---

١- قال في المبسوط: «يجوز لربّ المال أن يتولّى إخراج الزكاة بنفسه و يفرّقها في أهلها سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً، و الأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعى من قبله.» و ذكر نحو ذلك في قسمه الزكاة منه. «١»

٢- و في الشرائع: «و الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهره كالمواشى و الغلات.» «٢»

٣- و ذيله في المدارك بقوله: «لا ريب في استحباب حملها إلى الإمام لأنه أبصر بمواقعها و أعرف بمواضعها و لما في ذلك من إزالة التهمه عن المالك بمنع الحقّ و تفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعى. و أمّا تأكّد الاستحباب في الأموال الظاهره فلم أقف على حديث يدلّ عليه بمنطوقه. و لعلّ الوجه فيه ما يتضمّنه من الإعلان بشرائع الإسلام و الاقتداء بالسلف الكرام.» «٣»

٤- و في الحدائق: «قد صرح جملته من الأصحاب- رضوان الله عليهم- بل الظاهر أنه لا- خلاف فيه بينهم بأنه يستحب حمل الزكاة إلى الإمام، و مع عدم وجوده فإلى الفقيه الجامع للشرائط و أنه يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهره كالمواشى و الغلات.» ثمّ ذكر ما في المدارك من العلل ثمّ قال:

«و أنت خبير بأنّ الاستحباب حكم شرعى، و في

ثبوت الأحكام الشرعيه بمثل هذه التعطيلات العقلية و المناسبات الذوقيه إشكال ... ثم إنه لو كان الأمر كما يدّعونه من استحباب حمل ذلك إلى الإمام فكيف غفل أصحاب الأئمة «ع» عن ذلك مع تهالكهم على التقرب إليهم - صلوات الله عليهم -» «٤»

---

(١) - المبسوط ١/ ٢٣٣ و ص ٢٤٤.

(٢) - الشرائع ١/ ١٦٤ (طبعه أخرى ١/ ١٢٤)

(٣) - المدارك / ٣٢٢.

(٤) - الحدائق ١٢ / ٢٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٩

.....

---

أقول: ادعاء الشهره و عدم الخلاف في المسأله و إثباتها بهما بعد عدم عنوان البعض لها و كون الظاهر من كلمات بعض القدماء الوجوب كما مرّ في غايه الإشكال. و الاعتماد في الاستحباب على فتوى جمع من الفقهاء مبني على التسامح في أدله السنن و شمولها لفتوى الفقهاء. و كلاهما محل إشكال. و كون الإمام المعصوم أبصر بمواقعها مطلقا لا يقتضى كون الفقيه و عمّالهما كذلك مطلقا، فلعلّ المالك في بعض الموارد أبصر و لا سيّما إذا لم يكن للفقيه شبكات صالحه للتوزيع.

و الاستحباب كغيره من الأحكام يحتاج إلى دليل متقن فلا يثبت بالاستحسانات الظنيه.

و لعلّ الأفضل في كلام الشيخ أنه أراد به الأحوط خروجاً من خلاف من أوجب لا الاستحباب الشرعي.

نعم يمكن أن يلوح ملاك الاستحباب من بعض الأخبار كخبر الحسين بن محمد بن عامر بإسناده، رفعه، قال: قال أبو عبد الله «ع»: من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله - عزّ و جلّ - : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا.» «١»

و ما عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين «ع» أنّه نهى أن يخفى المرء زكاته عن إمامه و قال: «إخفاء

ذلك من النفاق.» «٢» و لكن الخبرين ضعيفان و دلالتهما على الاستحباب أيضا غير واضحه.

و أمّا ما ذكره فى الحدائق من غفله أصحاب الأئمة «ع» عن ذلك ففيه أنّ التقيه الشديده كانت مانعه من ذلك، إذ كان حمل الأموال إليهم «ع» موجبا لضغط خلفاء

---

(١) - الكافى ١/ ٥٣٧، كتاب الحجّه، باب صله الإمام «ع»، الحديث ١.

(٢) - المستدرک ١/ ٥٢٤، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٦٠

.....

---

الجور عليهم و على شيعتهم. هذا مضافا إلى أنها ربّما كانت تحمل إليهم كما يستفاد من خبر جابر الذى مضى.

و فى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا «ع» بدنانير من قبل بعض أهلى و كتبت إليه أخبره أنّ فيها زكاه خمسه و سبعين، و الباقي صله، فكتب بخطّه: «قبضت» و بعثت إليه بدنانير لى و لغيرى و كتبت إليه أنّها من فطره العيال فكتب بخطّه: «قبضت» «١» هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى يشكل الفتوى بالاستحباب بنحو الإطلاق و لكنّه مطابق للاحتياط غالبا فتدبر.

### **[الأمر الثانى: هل يجوز للملّاك الصرف فى المصارف الثمانية بأجمعها؟]**

الأمر الثانى: إذا تولّى الملّاك بأنفسهم أو بوكلائهم للإخراج و التوزيع فهل يجوز لهم الصرف فى المصارف الثمانية بأجمعها أو لا يجوز إلّا فيما يتعلّق بالأشخاص كالفقراء و المساكين و الغارمين و فى الرّقابِ و الحجّ مثلا و ابن السبيل.

و الصرف فى بقيه المصارف يكون من وظائف الإمام و خصائصه؟

قال الشيخ فى النهايه: «و إذا لم يكن الإمام ظاهرا و لا- من نصبه الإمام حاصلًا فرقت الزكاه فى خمسه أصناف من الذين ذكرناهم. و هم الفقراء و المساكين و فى الرّقابِ و الغارمين و ابن السبيل. و يسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و



سهم الجهاد لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام، لأنّ المؤلفه قلوبهم إنّما يتألفهم الإمام ليجاهدوا معه، و السعاه أيضا إنّما يكونون من قبله في جمع الزكوات، و الجهاد أيضا إنّما يكون به أو بمن نصبه، فإذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه فرّق فيمن عداهم.» (٢)

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٩٤، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢) - النهاية / ١٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٦١

.....

---

و ذكر نحو ذلك في المهذب و الغنيه فراجع. «١»

و قد مرّ عن دعائم الإسلام في بيان وجوب الحمل إلى الإمام ملخص قوله:

«و إلّا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقه؟ و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام؟ و كيف ينفق في سبيل الله و هو الجهاد غيرهم و الجهاد لا يقوم إلّا بهم؟ و كيف يعطى العَامِلِينَ عَلَيْهَا إلّا الذي استعملهم.» (٢) و راجع في هذا المجال الشرائع أيضا. «٣»

أقول: الظاهر منهم أنّ تأليف المؤلفه و استعمال العاملين و كذا الجهاد أمور عامّه اجتماعيه لا يتصدى لها إلّا الإمام الذي يتصدى للحكومته و يكون ممثلا للمجتمع. و ظاهر الشيخ و أقرانه الحصر في الإمام المعصوم فلا يكفي الفقيه.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ هنا حكمين مستقلّين من ناحيه الشرع المبين:

الأوّل: كون مصرف الزكاه الأصناف الثمانية المذكوره في الآيه.

الثاني: كون النبي «ص» أو الإمام بالمعنى الأعمّ مأمورا بالجبايه و التوزيع عليها تنظيما لتنفيذ الحكم الأوّل و ضمانه لإجرائه بالنحو الأحسن.

و ليس الحكم الثاني مقيدا للحكم الأوّل و مضيقا لدائرته بحيث ينتفى الأوّل بالعجز عن الثاني و لذا لم يقل أحد بسقوط الزكاه إذا لم يتمكن الإمام من جبايتها و توزيعها، بل وردت

أخبار كثيره يستفاد منها تولّى الملائك لتفريقها كما مرّت.

و بعبارة أخرى: يكون الحكمان من قبيل تعدّد المطلوب قطعاً.

و على هذا فإطلاق الحكم الأوّل باق بعد العجز عن الثانى، و بإطلاقه

---

(١) - المهذب ١ / ١٧١ و الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٢) - دعائم الإسلام ١ / ٢٥٨.

(٣) - الشرائع ١ / ١٦٢ (طبعه أخرى / ١٢٣).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٦٢

.....

---

نحكم بجواز الصرف فى الجميع، فيجوز صرفها فى تأليف قلوب الكفّار و ضعفاء الاعتقاد من المسلمين. و يجوز من باب الحسبه استعمال شخص لجبايه زكوات البلد و صرفها فى فقراءه و مستحققيه إذا رآه أهل الخبره صلاحاً لهم و لم يكن هنا فقيه يستأذن منه.

و انصراف العاملين فى الآيه الشريفه إلى خصوص من استعمله الإمام يمكن منعه، و الكثره الوجوديه لا توجب الانصراف بعد كون الجمع المحلّى باللام ظاهراً فى العموم.

و كم من أمور عامّه اجتماعيه يتصدّى لها عقلاء القوم و خبراءؤهم حسبه، بل ربّما يعدّه العقلاء لازماً و يكون تركها موجبا للملامه.

و الجهاد الدفاعى لا يتوقف على إذن الإمام قطعاً كما حقّق فى محلّه.

و الابتدائى و إن اشتهر اشتراطه بإذن الإمام و دلّ عليه بعض الأخبار و لكن نمنع انحصاره فى الإمام المعصوم بل يكفى الفقيه الجامع للشرائط إذا تصدّى للولاية و الزعامه، و قد تعرّضنا للمسأله إجمالاً فى كتاب ولايه الفقيه، فراجع. «١»

بل يمكن أن يقال: إنّ إذنه ليس شرطاً لوجوبه بل هو بالمعنى الأعمّ شرط لوجوده و تنفيذه حذراً من الهرج و المرج و التعدّى عن ضوابط الإسلام فى الحرب و آثارها.

فإذا فرض تحقّق قدره و الشوكه للأّمه الإسلاميه فى منطقه خاصه وسيعه، و الضعف و الانحطاط فى الذين يلونهم من الكفار و وجد فى البين

أرضيه بسط الإسلام و التوحيد و القسط بحيث أحرز عقلاء القوم و ذووا الحجى منهم المصلحه التامه فى دعوتهم و الجهاد معهم إن لم يسلموا و جب عليهم حينئذ أن يراجعوا إلى فقيه جامع للشرائط صالح للقياده حتى يقودهم بنفسه أو يؤمر عليهم رجلا صالحا خيرا بفتون الحرب و ضوابط الإسلام كما صنع بنو إسرائيل إذ قالوا لنبي لهم ابعث

---

(١)- دراسات فى ولاية الفقيه ١/١١٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٦٣

.....

---

لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله فأمر عليهم رجلا زاده الله بسطه فى العلم و الجسم.

بل يمكن أن يقال: إن اختيار الفقيه من باب أنه القدر المتيقن فى الأمور الحسيه مع التمكن منه فلو فرض عدم التمكن منه فى الصوره المفروضه و جب على عقلاء القوم و خبائهم الواقفين بضوابط الشرع و لو عن تقليد التصدى للجهاد و لا أقل من الجواز لكونه ممّا يحسنه العقلاء و يكون مشمولا للآيات الكثيره الأمره بالقتال و الجهاد.

و محطّ النظر فى الروايات المانع هو الجهاد تحت لواء حكام الجور مع عدم رعايتهم لموازن الشرع المبين، و تحقيق المسأله مو كول إلى محله.

فإن قلت: الأخبار الدالّه على جواز تولّى المالك ليس فيها ذكر من المؤلفه و العاملين و الجهاد، و إنّما تعرضت للفقراء و الغارمين و الرقاب و الحج، فالتعميم يحتاج إلى دليل، و الأصل يقتضى عدم الإجزاء فى غير ما ثبت جوازه.

قلت: أوّلا: إطلاق آيه الأصناف الثمانيه يكفى فى التعميم كما مرّ.

و ثانيا: يمكن إلغاء الخصوصيه من الموارد المذكوره فى الأخبار.

و ثالثا: المستفاد من بعض الأخبار هو التعميم للأصناف الثمانيه و لو للمالك:

١- فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت أبا عبد الله «ع»

عن الصدقات، فقال: «أقسمها فيمن قال الله - عز وجل - ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليه شيئا. الحديث.» (١)

٢- وفي خبر محمد القسري عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن الصدقه فقال: «نعم ثمنها فيمن قال الله ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في

---

(١) - الوسائل ٦ / ٢٠٧، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٦٤

.....

---

مهور النساء. الحديث.» (١) و الاستثناء دليل العموم.

٣- خبر أبي مريم عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - عز وجل -: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الْآيَةُ» فقال: «إن جعلتها فيهم جميعا و إن جعلتها لواحد أجزأ عنك.» (٢) و لعل المتتبع يعثر على أكثر من ذلك و قال المحقق في الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعه من كل صنف» (٣) و إطلاق كلامه يعم تقسيم المالک أيضا، فتدبر.

**[المسألة الرابعة: إذا وجب الدفع إلى الإمام فعصى المالک]**

**إشاره**

المسألة الرابعة:

إذا وجب الدفع إلى الإمام ابتداء أو مع الطلب فعصى المالک و قسمها بنفسه فهل تجزى عنه أولا؟

**[كلمات الأصحاب]**

١- قد مرّ عن المبسوط قوله: «و إن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.» (٤)

٢- و عن الخلاف (المسألة ٤ من قسمه الصدقات) قوله: «إلا أنّ عندنا متى طلب الإمام ذلك و جب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرقّه لم يجزه و به قال الشافعي أيضا.» (٥)

٣- و في الشرائع: «و لو طلبها الإمام و جب صرفها إليه، و لو فرقها المالک و الحال هذه قيل: لا يجزى، و قيل: يجزى و إن أثم، و

الأوّل أشبه.» «٦» و الظاهر من قوله: «أشبه» الأشبه بالقواعد و الأصول.

---

(١) - المستدرک ١ / ٥٢٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٨٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٣) - الشرائع ١ / ١٦٥ (طبعه أخرى / ١٢٤).

(٤) - المبسوط ١ / ٢٤٤.

(٥) - الخلاف ٢ / ٣٤٧.

(٦) - الشرائع ١ / ١٦٤ (طبعه أخرى / ١٢٤).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٦٥

.....

---

٤- و فى الجواهر حكى عدم الإجزاء عن الخلاف و المبسوط و ابن حمزه و اللمعه و الدروس و المختلف، و الإجزاء عن النافع و التذكرة و الإرشاد و شرحه لولده. «١»

٥- و فى المختلف: «لو طلبها الإمام فلم يدفعها إليه و فرّقها بنفسه قال الشيخ:

لا- يجزيه و هو الذى يقتضيه قول كلّ من أوجب الدفع إليه مع غير الطلب، و قيل: يجزيه. لنا أنها عباده لم يأت بها على وجهها المطلوب شرعا فيبقى فى عهده التكليف...» «٢»

٦- و يظهر من صاحب الجواهر أيضا اختيار عدم الإجزاء.

٧- و فى زكاة الشيخ الأعظم بعد ذكر القولين قال: «أصحهما أنه لا يجزى.» «٣»

٨- و لكن

العلامة في التذكرة يظهر منه اختيار الإجزاء فإنه بعد ادعاء الإجماع على وجوب الدفع إليه لو طلب قال: «فلو دفعه المالك إلى المستحقين بعد طلبه و إمكان دفعها إليه فقولان لعلما: الإجزاء و هو الوجه عندى لأنه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهده كالدين إذا دفعه إلى مستحقه. و عدمه لأن الإخراج عباده لم يوقعها على وجهها لوجوب الصرف إلى الإمام بالطلب فيبقى في عهده التكليف، و لا خلاف في أنه يأثم بذلك.» «٤»

### [الدليل على عدم الإجزاء]

#### إشارة

أقول: محصل ما استدّلوا به لعدم الإجزاء وجوه:

### [الوجه الأول: إن الزكاة عباده يعتبر فيها القربه]

الوجه الأول: إن الزكاة عباده يعتبر فيها القربه، و الأمر بدفعها إلى الإمام يقتضى النهى عن تفريقها بنفسه لكونه ضداً له، و المبعوض لا يصلح لأن يتقرب به

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٢١.

(٢) - المختلف / ١٨٧.

(٣) - كتاب الطهارة للشيخ الأعظم / ٥١٢ (طبعه أخرى / ٤٥٠).

(٤) - التذكرة ١ / ٢٤١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٦٦

.....

---

و لا يكون المبعود مقرباً، و لو سلم عدم اقتضائه للنهى فى الضد الخاص فلا أقل من عدم الأمر به فلا يقع عباده.

و يرد على هذا الوجه أولاً: منع اقتضاء الأمر للنهى عن الضدّ و لا سيما فى الضدّ الخاصّ فراجع محلّ بحثه فى علم الأصول. و ثانياً: منع عدم الأمر بالضدّ لإمكانه و لو بنحو الترتّب، و يدلّ عليه الإطلاقات الأولى، مضافاً إلى كفايه الملاك فى القربه و

الصحة فتأمل.

و ثالثاً: منع أصل الضديه فى المقام كما فى الجواهر « ١ » إذ الإمام إنما يطلبه للدفع إلى المستحقين فلا يكون الدفع إليهم ضدًا للدفع إليه بل موافقه لغرضه.

و لو سلم فليست ضدّيته له بالذات بل بالعرض إذ يمكن الدفع إليه بعد الدفع إليهم أيضا بالاسترجاع و إنما عرضت الضديه بسبب استلزامه للتمليك لهم، و لا مجال للنهى عنه لذلك إذ يلزم من وضعه رفعه فإنه لا نهى إذا لم يقع تمليك و لا تمليك إذا كان نهى.

اللهم إلا ان يناقش فى القسمه الأخيره كما فى مصباح الهدى « ٢ » بأنّ عدم وقوع التمليك بسبب النهى لا يعقل أن يصير منشأ لرفع النهى إذ المعلول لا يكون رافعا لعلّه نفسه، و كفى فى النهى وقوع الأثر و التمليك مع قطع النظر عن النهى، و بذلك أجابوا ما حكى عن



أبى حنيفه من دلالة النهى على الصحة.

### [الوجه الثانى وجوب الدفع إلى الإمام يدل على حرمه الدفع إلى غيره]

الوجه الثانى لعدم الإجزاء ما ذكره الشيخ فى زكاته و محصله:

«إنَّ وجوب الدفع إلى الإمام يدلّ بالعرض على حرمه الدفع إلى غيره لا لاقتضاء

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٢١.

(٢) - مصباح الهدى ١٠ / ٣٠٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٦٧

.....

---

الأمر بالشىء النهى عن ضده الخاص حتى يمنع ذلك بل لرجوع المقام إلى الضد العام بتقريب أن الدفع قد يلاحظ من حيث هو دفع، و ضده العام حينئذ ترك الدفع.

وقد يلاحظ مقيدا بكونه إلى شخص خاص بعد الفراغ عن أصل الدفع و فرض وقوعه من المكلف فيتوجه الإيجاب حينئذ إلى مجرد القيد فيرجع قوله:

«ادفعها إلى الإمام» إلى قوله: «ليكن دفعك المفروض وقوعه إلى الإمام».

فيكون ضده العام ترك هذا القيد و هى عباره أخرى عرفا عن دفعه إلى غير الإمام، و إن كان هو عدميا و هذا وجوديا فيكون الدفع إلى الغير منهيا عنه بما أنه خارجيه الضد العام للمأمور به و محصل له.

و بعباره أخرى: غرض الإمام من طلبه ليس إلّا مجرد إيجاد القيد بعد الفراغ عن أصل وجوب الإخراج فالزامه الدفع إلى نفسه يرجع إلى المنع عن الدفع إلى غيره، و المفروض أنّ الله - تعالى - أمر بإطاعته فى هذا الأمر. «١»

و يرد على هذا الوجه: أولا- منع كون غرض الإمام فى طلبه دائما طلب إيجاد القيد بعد الفراغ عن أصل الإخراج بل ربّما يواجه المستكفين لأصل الإخراج فيطلب الإخراج بقيده.

و ثانيا: منع اقتضاء الأمر للنهي عن الضدّ حتّى في الضدّ العامّ أيضا فإن الأمر و النهي كليهما يتعلّقان بفعل المكلف و إنّما الاختلاف في مفادهما فمفاد الأمر طلب الفعل و البعث نحوه و مفاد النهي الزجر عنه، و

الأوّل ناش عن وجود المصلحه فيه و الثانى ناش عن وجود المفسده فيه. فلا يتحقّقان معا بالنسبه إلى فعل واحد فعلا و تركا.

و بذلك يظهر فساد توهم أنّ معنى النهى طلب الترك فإذا أضيف هذا إلى الترك

---

(١) - كتاب الطهاره للشيخ الأعظم الأنصارى / ٥١٢ (طبعه أخرى / ٤٥٠).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٦٨

.....

---

تحصّل منه طلب ترك الترك و هو عين طلب الفعل و هذا معنى اقتضاء الأمر للنهى عن الضدّ العامّ أعنى الترك.

وجه الفساد أنّ النهى ليس من مقوله الطلب أصلا بل هو عباره عن الزجر عن الفعل و ترك الترك أيضا ليس عين الفعل بل ملازم له.

و ثالثا: منع كون ترك القيد عين وجود ضده عرفا، و أى عرف يساعد على اتحاد العدم و الوجود خارجا.

اللهم إلما أن يريد أنّ تفريقه بنفسه للزكاه لَمّا كان معجزا له عن امتثال الأمر بالقيد و محققا لعصيانه بحيث لا يمكن امتثاله بعد تفريقه بنفسه فلا محاله يقع مبعوضا عليه و مبعّدا عن المولى لذلك فلا يصلح لأن يتقرّب به فيبطل لذلك، و قد تعرّضنا لنظير ذلك فى المسأله الحاديه و الثلاثين من فصل أصناف المستحقين، فراجع.

و أمّا ما فى مصباح الهدى فى جواب الوجه الثانى من: «أنّ حرمة خصوصيه الدفع إلى غيره لا توجب حرمة طبيعه الدفع المحقّقه بها غايه الأمر تكون طبيعه مطلوبه و خصوصيته الدفع إلى غيره مبعوضه و لا ضير فيه بعد صدق الامتثال بإتيان أصل الطبيعه.»  
(١)

فالإشكال فيه واضح إذ يرجع كلامه إلى مبعوضيه الفصل و مطلوبيه الجنس المحقّق فى ضمنه مع وحدتهما خارجا، فتدبّر.

**[الوجه الثالث أنّ طلب النبي «ص» كان مع النهى عن تولّى المال]**

الوجه الثالث لعدم الإجزاء ما فى الجواهر و تعرّض له الشيخ أيضا «٢».

و محصّله بتوضيح منّا: «أنّ طلب

(١) - مصباح الهدى ٣٠٣ / ١٠.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٤٢٢؛ و كتاب طهاره الشيخ الأنصارى / ٥١٢ (طبعه أخرى / ٤٥١).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٦٩

.....

للتفريق فعدم الإجزاء فيه واضح لعدم التمكن حينئذ من القربه لأنّ نهيه «ص» نهى الله - تعالى - و ما ينطق عن الهوى، و كذا مع اقتضاره على الأمر بالدفع إليه لمنافاته للأمر بالإيتاء بنحو الإطلاق فوجب تقييده به، فالمقام من قبيل موارد حمل المطلق على المقيد في المثبتين لا من قبيل مسأله الضدّ.

و الإيصال إلى المستحق بعد أن لم يقع على الوجه المأمور به غير مجز قطعاً نظير ما إذا قال المولى: «أعتق رقبه» ثم قال: «أعتق رقبه مؤمنه» و أحرز وحده الحكم فلا يجزى عتق غير المؤمنه قطعاً.

و يرد على هذا الوجه: أنّ وقوع النهي من قبل النبي «ص» فى هذا المقام غير معهود، و حمل المطلق على المقيد إنّما يكون مع إحرار وحده الحكم و ليس المقام كذلك، بل الظاهر وجود حكيمين مستقلّين طوليين: أحدهما وجوب إيتاء الزكاه و كون المصرف لها الأصناف الثمانية سدّاً لخلاّتهم.

و الثانى وجوب إطاعه الإمام عند الطلب، فيكون المقام من قبيل تعدّد المطلوب فيستحق الدافع إلى الإمام ثواباً على إيتاء الزكاه و ثواباً على إجابته الإمام و إطاعته، و كذلك يستحق عقابين لو ترك أصل الزكاه حينئذ، و لو فرّقها بنفسه امتثل أمر الزكاه و عصى إمامه كالعبد الذى يطيع الله و يعصى سيّده، فليس المقام من باب المطلق و المقيد بل من باب الضدّ، و قد تعرّض لهذا الجواب الشيخ أيضاً فى زكاته. «١»

و يشهد لما ذكرنا أنّ الإمام لو لم يطلب أو لم يمكن الإيصال

إليه لم يسقط أمر الزكاة قطعا ووجب على المالك تفريقها بنفسه، فالمقام نظير من نذر إيقاع صلاة الظهر الواجبه مثلا في أول وقتها، فإنه لا يوجب تقييد الأمر الأول. ونحوه من نذر التصدق بمال خاص لمطلق الفقير ثم أمره والده بإعطاء ما نذره لفقير خاص، حيث

---

(١) - كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٥١٢ (طبعه أخرى / ٤٥١).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٧٠

.....

---

إن أمر الوالد لا يوجب تقييد متعلق النذر و تضييقه فلو أعطاه لغير هذا الفقير امتثل أمر النذر و عصى والده، اللهم إلا أن يورد ما مر من أن فعله معجز و محقق لعصيان الأمر الآخر فلا يصلح لأن يتقرب به.

### **[الوجه الرابع مقتضى إطلاق طلب الإمام و هو عدم ترتب الأثر على دفعه إلى الفقير]**

الوجه الرابع لعدم الإجزاء ما ذكره الشيخ أيضا في زكاته و محصّيه بتوضيح منّا هو: «أن مقتضى إطلاق طلب الإمام و وجوب إطاعته هو عدم ترتب الأثر على دفعه إلى الفقير فيجب على المزكى استرجاعها من الفقير و دفعها إلى الإمام أو دفعها ثانيا من ماله، و هذا معنى عدم الإجزاء، نظير ما ذكره فيمن نذر التصدق بمال معين و أنّ إطلاق وجوب الوفاء به مانع عن ترتيب الأثر على سائر التصرفات الواقعة على ذلك المال.

بتقريب أن مفاد النذر تعجيز الناذر نفسه عن غير التصدق بالنسبه إلى هذا المال، و الشارع أمضى ذلك فيكون دليله حابسا لهذا المال و مخرجا له عن أدله سائر التصرفات.» (١)

و يرد على هذا الوجه أيضا كما في كلام الشيخ أنّ وجوب الدفع إلى الإمام مختصّ بصوره بقاء وجوب الزكاة، و بعد تفريقها بنفسه و وصولها إلى مستحقيها يسقط الأمر قهرا بمقتضى العمل بالعمومات و الإطلاقات الأولية فلا يبقى موضوع لوجوب الدفع إلى الإمام و إن أتم

و السرّ في ذلك ما مرّ منّا من تعدّد الحكم و استقلالهما و أن تعلق أحدهما بالآخر، فتدبر.

ثم إنّ كون مفاد النذر هو التعجيز أوّل الكلام و لا يتوجّه أحد من الناظرين إلى هذا المفهوم حتى ينشأه، بل الظاهر أنّ مفاد النذر تمليك المتعلق أعنى الفعل لله - تعالى -، و البحث في ذلك موكول إلى محلّه، هذا.

---

(١) - كتاب الطهاره للشيخ الأعظم / ٥١٣ (طبعه أخرى / ٤٥١).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٧١

.....

---

فهذه عمدته الوجوه المذكوره لعدم الإجزاء و قد عرفت المناقشه فيها.

و من خلال ما ذكرناه يظهر وجه القول بالإجزاء و محصّله أن هنا أمرين مستقلين أحدهما في طول الآخر و متعلق به و لكلّ منهما إطاعه و عصيان و ثواب و عقاب، فليس المقام من موارد حمل المطلق على المقيد إذ لا يصح هذا إلّا مع إحراز وحده الحكم، بل المقام من قبيل الضدين، و الأمر بأحد الضدين لا يقتضى النهي عن الآخر فإذا امتثل أمر الزكاه و أداها إلى مستحقّيتها سقط هذا الأمر قهرا بمقتضى العمل بالإطلاقات الأوليه و إن أثم بترك إطاعه الإمام أو الفقيه فيكون المزكّي حينئذ من قبيل العبد الذى أطاع الله و عصى سيّده، بل الإمام أيضا لا يطلبها إلّا لصرّفها فى مستحقّيتها و قد حصل بفعل المكلف غرضه من طلبه، غايه الأمر حصول التجزى بترك إطاعته.

و بعبارة أخرى تفترق الزكاه عن الخمس فإنّ الخمس من أوّل الأمر جعل لله و للرسول و للإمام و عبّر عنه فى الحديث بوجه الإمامه «١» فهو للإمام غايه الأمر أنّه يتولّى أمور المستحقين من الساده.

و هذا بخلاف الزكاه فإنّها جعلت أوّلا و بالذات للأصناف الثمانية غايه الأمر أنّ الإمام يتصدّى لجبايتها و توزيعها

تنظيماً لأمرها فإذا أداها المالك بنفسه فقد أوصلها إلى أهلها و إن عصى الإمام. و هذا القول عندي قوياً جداً، إلا أن يقال كما مرّ إن العمل حيث يصير معجزاً عن امتثال الأمر الآخر و محققاً لعصيانه فلا محاله يقع مبعداً عن ساحة المولى و مبعوضاً فلا يقع عباده، و مجرد قصد القرية لا يكفي في تحقّقها بل يعتبر فيها مضافاً إلى ذلك صلوح العمل لأن يتقرب به، و على هذا فالأحوط عدم الإجزاء.

---

(١) - الوسائل ٦ / ٣٤١، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٧٢

فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة و التوكيل (١) تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها.

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجه لذلك شرعاً و كان مقلداً له (٢) يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعيّ، لا لمجرد طلبه، و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام - عليه السلام - في زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

---

هذا كلّ لو قيل بتعدّد الحكم و كون المقام من قبيل تعدّد المطلوب كما لعلّه الظاهر.

و أمّا لو قيل بأن المستفاد من الأدلّة كما مرّ في صدر المبحث كون الزكاة ضريبه حكوميّة تحت اختيار إمام المسلمين كالمخمس و حملت الأخبار الدالّة على جواز تولّي الملاك بأنفسهم لتفريقها على الترخيص و الإجازة من قبل الأئمة - عليهم السلام - في زمان عدم بسط اليد فمقتضى ذلك لا محاله عدم الترخيص في صورته الطلب منهم أو من نوابهم فلا يجزى التولّي قطعاً، فتدبر.

(١) يأتي البحث في

جواز التوكيل في الزكاه في بعض الفصول الآتية، فانتظر.

(٢) بل و إن لم يكن مقلداً له إذا كان الطلب على نحو الحكم و كان واجداً لشرائطه لما مرّ بالتفصيل من كون الحكم الإسلامى داخلاً فى نسج الإسلام و نظامه و أنه لا يجوز تعطيله و لو فى عصر الغيبه و دلالة الكتاب و السنه و السيره المستمره على كون الزكاه ضريبه حكوميه تحت اختيار إمام المسلمين و أنّ عليه أن يسدّ بها خلّات الأصناف الثمانيه و إن كان فى قبالتها ما يستفاد منها جواز تولّى الملاك لتوزيعها فتحمل الطائفة الأولى على صورته بسط اليد و لو بالنسبه و لا محاله يجب

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٧٣

.....

---

عليه حينئذ طلبها مقدّمه لإنفاذ ما وجب عليه فيجب الدفع إليه.

بل لو لم يطلبها لمانع و لكن أحرز روح الطلب باحتياجه إليها شديداً لبعض المصارف المهمّة كالجهاد مثلاً بحيث لو لا المانع لطلبها جدّاً فالأحوط حينئذ أيضاً النقل إليه مع الإمكان كما مرّ.

و أمّا إذا كان الطلب على نحو الإفتاء فإن كان الصرف فى مصرف خاصّ متقوماً بمباشرة المفتى و لم يكن من قبيل تعيين الموضوع الذى ليس من شأن الفقيه وجب على المقلد النقل إليه و إلّا جاز له صرفها بنفسه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٧٤

## ٢- عدم وجوب البسط على الأصناف و كذا أفراد كلّ صنف

### إشاره

الثانيه: لا- يجب البسط على الأصناف الثمانيه، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فى كلّ صنف البسط على أفراده إن تعددت، و لا مراعاة أقلّ الجمع الذى هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد (١).

### [هنا مسألتان]

---

(١) قد تعرّض هنا لمسألتين:

الأولى: هل يجب البسط على الأصناف الثمانيه أو الأصناف الموجوده عند المزكى أو يجوز التخصيص ببعضها و لو بصنف



واحد؟

الثانيه: هل يجب فى كل صنف البسط على جميع أفراده أو الموجودين عنده أو أقل الجمع لا محاله أو يجوز التخصيص و لو بفرد واحد منه؟

### [كلمات الأصحاب فى المسألتين]

١- قال الشيخ فى كتاب قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٧): «الأصناف الثمانيه محلّ الزكاه و لا يلزم تفرقه الزكاه على كلّ فريق منهم بالسويّه، بل لو وضع فى واحد من الأصناف كان جائزاً.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٧٥

.....

و كذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزاً، و به قال الحسن البصرى و الشعبى و مالك و أبو حنيفه و أصحابه، إلّا أن مالكا يقول:

يخصّ بها أمّسهم حاجه، و أبو حنيفه يقول: يجوز أن يدفع إلى أى صنف شاء.

و قال الشافعى: يجب تفريقها على من يوجد منهم و لا- يخصّ بها صنف منهم دون آخر، و سوى بين الأصناف و لا يفضل بعضهم على بعض، و أقل ما يعطى من كلّ صنف ثلاثه فصاعدا سواء بينهم فإن أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، و كم يضمن؟ فيه و جهان: أحدهما الثلث، و الآخر جزء واحد قدر الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزيز و الزهرى و عكرمه.

و قال النخعى: إن كانت الصدقه كثيره و جب صرفها إلى الأصناف الثمانيه كلّهم، و إن كانت قليله جاز صرفها إلى صنف واحد. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.

و الآيه محموله على أنّ الثمانيه أصناف محلّ الزكاه لا أنّه يجب دفعها إليهم بدلاله أنّه لو كان كذلك لوجب التسويه بين كلّ صنف و تفرق فى جميع الصنف و

ذلك باطل بالاتفاق، و الشافعي أجاز أن يفرّق على ثلاثة من كلّ صنف فقد ترك عموم الآية.» (١)

أقول: فهو - قدس سرّه - تعرّض لكلتا المسألتين و منع وجوب البسط في كليهما و ادعى على ذلك إجماع الفرقه.

٢- و قال العلّامة في التذكرة: «يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاه، بل يجوز دفعها إلى واحد و إن كثرت و لا يجب بسطها على الجميع عند علمائنا أجمع، و به قال الحسن البصرى و الثورى و أبو حنيفة و أحمد و هو أيضا قول عمر

---

(١) - الخلاف ٢ / ٣٤٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٧٦

.....

---

و حذيفه و ابن عباس و سعيد بن جبیر و النخعي و عطاء و الثورى و أبو عبيد.» (١)

٣- و فى الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعه من كلّ صنف. و لو صرفها فى صنف واحد جاز، و لو خصّ بها و لو شخصا واحدا من بعض الأصناف جاز أيضا.» (٢)

٤- و فى الجواهر فى ذيل الجملة الأخيره: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه بل فى التذكرة نسبه إلى أكثر أهل العلم، و النصوص فيه مستفيضه أو متواتره و فيها الصحيح و الحسن و غيرهما.» (٣)

٥- و فى مختصر أبى القاسم الخرقى: «و إن أعطاها كلّها فى صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى.»

٦- و ذيله فى المغنى بقوله: «و جملته أنّه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، و يجوز أن يعطيها شخصا واحدا، و هو قول عمر و حذيفه و ابن عباس، و به قال سعيد بن جبیر و الحسن و النخعي و عطاء و إليه ذهب الثورى و أبو عبيد و أصحاب

أقول: و راجع فى هذا المجال الأموال لأبى عبيد أيضا. «٥»

٧- و لكن فى أم الشافعى: «ثم يجرى الصدقه ثمانيه أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله- تعالى- و قد مثلت لك مثلا: كان المال ثمانيه آلاف فلكلّ

---

(١)- التذكره ١/ ٢٤٤.

(٢)- الشرائع ١/ ١٦٥ (طبعه أخرى ١/ ١٢٤).

(٣)- الجواهر ١٥/ ٤٢٨.

(٤)- المغنى ٢/ ٥٢٩.

(٥)- الأموال / ٦٨٨ و ما بعدها، باب تفريق الصدقه فى الأصناف ...

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٧٧

.....

---

صنف ألف لا- يخرج عن صنف منهم من الألف شىء و فيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثه و المساكين فوجدناهم مائه و الغارمين فوجدناهم عشره، ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائه و آخر من الفقر بثلاث مائه و آخر من الفقر بستمائه فأعطينا كل واحد ما يخرج من الفقر إلى الغنى، و ميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائه من المسكنه إلى الغنى فأعطينا هموها على قدر مسكنتهم كما وصفت فى الفقراء لا على العدد ... «١» و قد تعرض للمسأله فى فصول آخر من الام أيضا، فراجع.

أقول: لو أراد الشافعى أن الإمام إذا تصدى للتوزيع كان عليه عدم التبعيض بل تعميم المستحقين فى ظلّ حكمه لكان حسنا.

### [الأخبار فى المسأله]

و كيف كان يظهر لك مما نقلناه من الأقوال أن المسأله بشقيها عندنا إجماعيه، و المخالف فيها يكون من أهل الخلاف و يدلّ عليها مضافا إلى ذلك أخبار كثيره:

١- صحیحہ عبد الکریم بن عتبہ الهاشمی عن أبی عبد اللہ «ع» (فی حدیث) أنه قال لعمر و بن عبید فی احتجاجة علیه: ما تقول فی الصدقة؟ فقرأ علیه الآیه:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» إلى آخر الآیه قال: نعم،

فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطى كل جزء من الثمانية جزءاً.

قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم. قال: و تجمع صدقات أهل الحضرة و أهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم. قال:

«فقد خالفت رسول الله «ص» في كل ما قلت في سيرته. كان رسول الله «ص»

---

(١) - الأم للشافعي ٦٣ / ٢، كتاب الزكاه، باب جماع تفرير السهمان.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٧٨

.....

---

يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة، و لا يقسمها بينهم بالسوية و إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم و ما يرى، و ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم.» (١)

يظهر من الحديث أن سيره النبي «ص» في هذا الباب يجب أن تكون متبعة.

٢- و في مرسله حماد بن عيسى الطويله عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح «ع»: «و كان رسول الله «ص» يقسم صدقات البوادي في البوادي، و صدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة، و لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثمننا و لكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقت و لا مسمى و لا مؤلف، إنما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسد كل فاقه كل قوم منهم.» (٢)

٣- صحيحه أحمد بن حمزه قال: قلت لأبي الحسن «ع»: رجل من مواليك له قرابه كلهم يقول بك

وله زكاه أ يجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم.» «٣»

و الظاهر أنّ الراوى أحمد بن حمزه بن اليسع القمى الثقه فيكون المراد

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٨٣، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١؛ و الكافى ٥ / ٢٦، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزله على أبى عبد الله «ع»، الحديث ١ و قطعه منها ٣ / ٥٥٤، كتاب الزكاه، باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد ...، الحديث ٨.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٨٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣؛ و الكافى ١ / ٥٤٢، كتاب الحججه، باب الفى ء و الخمس، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٧٩

.....

---

بأبى الحسن أبا الحسن الثالث «ع».

٤- صحيحه زراره قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل حلت عليه الزكاه و مات أبوه و عليه دين أ يؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير؟ فقال ... «و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أذاها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.» «١»

٥- روايه العياشى فى تفسيره عن أبى مريم عن أبى عبد الله «ع» فى قول الله - عزّ و جلّ - : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ» الآيه فقال: «إن جعلتها فيهم جميعا و إن جعلتها لواحد أجزأ عنك.» «٢»

و يدلّ على ذلك أيضا بعض ما ورد فى إعطائها للأقارب و الجيران و الإحجاج بها و اشتراء العبيد بها و إعتاقهم و نحو ذلك، فراجع.

و قال فى المغنى فى مقام الاستدلال لذلك ما ملخصه: «و لنا قول النبى «ص» لمعاذ: «أعلمهم أنّ عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى

فقرائهم» فأخبر أنه مأمور برّد جملتها في الفقراء و هم صنف واحد، ثم أتاه بعد ذلك مال بعث بها على «ع» من اليمن فجعله في المؤلفه و هم الأقرع بن حابس و عيينه بن حصن و علقمه بن علاثه و زيد الخيل، و إنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقه.

ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر لقوله لقيصه حين تحمل حماله:

«أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقه فنأمر لك بها.»

و في حديث سلمه بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقه قومه، و لو وجب صرفها في جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، و لأنها لا يجب صرفها إلى

---

(١)- الوسائل ١٧٢ / ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٨٥ / ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨٠

.....

---

جميع الأصناف إذا أخذها الساعى فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، و لأنه لا يجب عليه تعميم أهل كلّ صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصّى لجماعه لا يمكن حصرهم، و الآيه أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم.» (١) و قد تعرض لعمده ما ذكره العلامة في التذكرة و المنتهى فراجع. (٢)

و كيف كان فالمسأله عندنا واضحة.

و عمده ما استدللّ به لاستيعاب الأصناف ظهور اللام في الملك و الواو في التشريك على السويه و لاستيعاب الأفراد من كلّ صنف الجمع المحلّى باللام و أقله ثلاثه.

أقول: لا- يخفى أنّ اللام لا- تدخل على الأربعة الأخيره، و بعض الأصناف لم يذكر بلفظ الجمع. و كثير من الزكوات لا تقبل التوزيع و الاستيعاب و لا سيّما بالنسبه إلى جميع الأفراد لقلتها جدّا كما هو

واضح فلا مجال إلّا لإرادته المصرف و لعلّه الظاهر فى أمثال المقام ممّا كثر الأفراد جدّا و تعسّر الاستيعاب.

قال فى الجواهر بعد ذكر أخبار المسأله ما ملخصه: «و بذلك كلّ يعلم أنّ المراد من الآيه بيان المصرف الذى هو مقتضى الأصل أيضا بعد قطع النظر عن النصوص و الإجماع.

فما عن بعض العامّه من وجوب القسمة على الأصناف الستة الموجودين على السواء، و يجعل لكلّ صنف ثلاثة أسهم فصاعدا و لو لم يوجد إلّا واحد من ذلك صرفت حصه الصنف إليه لأنّه - تعالى - جعل الزكاه لهم بلام الملك و عطف بوأو التشريك، ضعيف جدّا.

و ربّما أجيب عنه بأنّه - تعالى - جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية فلا يلزم

---

(١) - المغنى ٢ / ٥٢٩.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٤٤؛ و المنتهى ١ / ٥٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨١

### [يستحب البسط على الأصناف]

لكن يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم (١)،

---

أن تكون كلّ صدقه موزّعه عليهم.

و بأن اللام للاختصاص لا للملك كما تقول: «الباب للدار»، و بأنّ المراد بيان أنّ المصرف هؤلاء لا غيرهم كما يدلّ على ذلك الحصر بآئما و قوله - تعالى - قبلها:

«و مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» الآيه و هو الذى أشار إليه فى الخلاف بقوله:

«إنّ الآيه محموله على أنّ الثمانية أصناف محلّ الزكاه لا أنّه يجب دفعها إليهم بدلاله أنّه لو كان كذلك لوجب التسويه بين كلّ صنف و تفرق فى جميع الصنف، و ذلك باطل بالاتفاق.»

قلت: و هو كذلك ضروره أنها لو أفادت وجوب استيعاب الأصناف أفادت وجوب استيعاب الأفراد أيضا لإفاده الجمع المعرّف الاستغراق، و على كلّ حال فالمحافظه على معنى اللام ليس بأولى من المحافظه على الاستغراق فى الجمع. «١»



انتهى ملخص كلام الجواهر.

أقول: و إذا اتضح عدم

وجوب التوزيع على الأصناف فلا بدّ من حمل ما مرّ من خير محمد القسرى عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن الصدقه فقال:

«نعم ثمّنها فيمن قال الله. الحديث.» «٢»

أيضا على بيان المصرف و أنّه يجوز الصرف في كلّ واحد من الأصناف الثمانية أو على الاستحباب.

(١) قال في الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعه من كلّ صنف» «٣»

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٢٩.

(٢) - المستدرک ١ / ٥٢٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) - الشرائع ١ / ١٦٥ (طبعه أخرى ١ / ١٢٤).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨٢

.....

---

و في المدارك: «لما فيه من شمول النفع و عموم الفائدة، و لأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآيه الشريفه.

و استدللّ عليه في التذکره و المنتهى بما فيه من التخلّص من الخلاف و حصول الإجزاء يقينا و كأنّه أراد بذلك خلاف العامّه لأنّه صرحّ قبل ذلك بإجماع علمائنا على عدم وجوب البسط.» «١»

أقول: لا- يخفى أنّ التخصيص ببعض ذوى الحاجات الشديده و المصارف المهمّه ربّما يكون أولى من شمول النفع. و الآيه حملت عندنا على بيان المصرف لا التوزيع فيحصل الإجزاء يقينا بدون الاستيعاب.

و التخلّص من خلاف أهل الخلاف لا يكون ملاكا للاستحباب الشرعى إلّا في بعض الأحيان بالعرض حفظا للوحده الإسلاميه.

و ربّما يستدلّ لذلك بما مرّ من خبر محمد القسرى من قوله «ع»: «ثمّنها فيمن قال الله» «٢» و بما في مرسله حماد الطويله: «فأخذه الوالى فوجّهه فى الجبهه التى وجّهها الله على ثمانية أسهم.» «٣» و بخبر أبى بصير عن أبى عبد الله «ع» قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائه و الستمائيه يشتري بها نسمة و يعتقها فقال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» ثمّ

مكث ملياً ثم قال: «إلا أن يكون عبدا مسلما في ضروره فيشتريه و يعتقه.» «٤»

و فيه مضافا إلى كون المرسله بصدد بيان وظيفه الوالى لا المزكى بنفسه أنّ

---

(١) - المدارك / ٣٢٣ (الطبعة الجديدة ٥ / ٢٦٥).

(٢) - المستدرک ١ / ٥٢٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤) - الوسائل ٦ / ٢٠٢، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨٣

### [يستحب مراعاة الجماعه التي أقلها ثلاثة في كل صنف]

بل يستحب مراعاة الجماعه التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله (١)، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص.

---

الخبرين الأولين في مقام تبين مفاد الآيه الشريفه فلا يستفاد منهما أزيد منها و قد حملنا الآيه على بيان المصرف.

و الخبر الأخير لا يستفاد منها أزيد من رعايه الأوج فالأوج لا البسط المطلق فيشكل الفتوى باستجاباه مطلقا.

و المناسب لحكمه جعل الزكاة المشروعه لسدّ الخلل أيضا رعايه الأوج فالأوج لا البسط المطلق على جميع الأصناف و الأفراد و إن اختلفوا في الاحتياج.

(١) يعنى أنّ الأصناف المذكوره في الآيه بلفظ الجمع و أقله ثلاثة، و سبيل الله و ابن السبيل و إن ذكرا مفردين و لكن يراد بهما الجمع أيضا لتفسيرهما في بعض الأخبار بلفظ الجمع ففي خبر على بن إبراهيم في تفسيره عن العالم «ع»: «و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ... و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار» «١»

و لكن يرد على ذلك أولا: أنّ الجمع المحلى باللام يفيد العموم فلو أريد الأخذ بالظاهر و جب استيعاب الأفراد.

و ثانيا: أنه بعد ما ذكرناه من الحمل على المصرف بالنسبه إلى الأصناف و الأفراد

معاً لا مجال لاعتبار مفاد الجمع و الحكم باستحبابه لأنه من قبيل الجمع بين اللحاظين المتنافيين بأن تحمل الآية على كونها بصدده بيان الحكم الوجوبى و الاستحبابى معاً و يؤخذ الجمع الواحد بالنسبه إلى الحكم الوجوبى بنحو المصرفيه

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٤٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨٤

.....

---

و بالنسبه إلى الحكم الاستحبابى بنحو التوزيع، و بطلان هذا واضح.

و لكن فى الجواهر قال: «و أمّا فى إعطاء جماعه فلاّنها و إن استعيرت للجنس الشامل للواحد نحو ركبت الخيل و نكحت النساء إلّا أنّ الجمع أقرب أفراد المجاز إلى الحقيقه كذا قيل.» «١»

أقول: ما حكاه عن القيل واف بالجواب عن الإشكال الأوّل دون الثانى فتدبر.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٢٦ و ٤٢٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨٥

**٣ - من يستحبّ تخصيص الدفع إليه؟**

**إشاره**

الثالثه: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله (١).

**[يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب]**

---

(١) ففى روايه عبد الله بن عجلان السكونى قال: قلت لأبى جعفر «ع»: «

إنّى ربّما قسمت الشىء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل.» «١»

و الظاهر أن السند لا بأس به فإنَّ عبد الله بن عجلان ممدوح، و الراوى عنه عتيبه بن ميمون بياع القصب و هو ثقه و السند إليه صحيح، و لكن الدلاله لا تخلو عن مناقشه إذ الشىء و إن كان يعمّ الزكاه و لكن قوله: «أصلهم به» لعلّه ظاهر فى الصله من ماله دون الزكاه و يكون الأمر فى الروايه للإرشاد إلى ما يحكم به العقل.

اللهم إلّا أن يستند للتعميم بما عن النبي «ص» من قوله: «الصدقه على المسكين صدقه و هى لذي الرحم اثنتان: صدقه و صله.»  
«٢» حيث أطلق الصله

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٨١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) - سنن البيهقى ٤ / ١٧٤، كتاب الزكاه، باب الاختيار ... ذوى رحمه ...؛ و ج ٧ / ٢٧، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته ...؛ و الأموال لأبى عبيد / ٦٩٣، ذيل باب دفع الصدقه إلى الأقارب ...

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨٦

**[يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب]**

كما أنه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب (١)، و أهل

---

على الصدقه أيضا. هذا.

و عن ابن طاوس بسنده عن ابن عباس فى حديث ذكر فيه دخول الرجل اليماني على أمير المؤمنين «ع» ثم قال: يا أمير المؤمنين إننى أريد أن أتصدق بعشره آلاف فمن المستحقّ لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين «ع»: «فرّق ذلك فى أهل الورع من حملة القرآن فما تزكو الصنيعه إلّا عند أمثالهم فيتقوون بها على عبادته ربّهم و تلاوه كتابه.»

و الاعتبار العقلى المقتبس من مذاق الشرع أيضا ربّما يشهد لهذا السنخ من التفضيلات.

و قال المفيد فى المقنعه: «و يجب تفضيل الفقراء فى الزكاه على قدر منازلهم فى الفقه و البصيره و الطهاره و الديانه.» «٢»

و ظاهره وجوب التفضيل و وجهه غير واضح.

و استدل له العلماء فى المختلف بروايه ابن عجلان حيث إنّ الأمر ظاهر فى الوجوب «٣»، و لكن نحن ناقشنا فى دلاله الروايه، و يحتمل حمل الوجوب فى كلامه على معناه اللغوى أعنى مطلق الثبوت. هذا.

و راجع فى هذا المجال المسأله التاسعه من أوصاف المستحقين و يأتى الإشاره إلى الإشكال فى المسأله أيضا.

(١) قال الشيخ فى النهايه: «و الأفضل أن لا يعدل بالزكاه عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد. فإن جعل للقريب قسط و للبعيد قسط

---

(١) - المستدرک ١/ ٥٢٣، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - المقنعه / ٤٢.

(٣) - المختلف / ١٩٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨٧

.....

---

كان أفضل.» «١»

و يدل على الحكم الأوّل:

١- خبر إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن موسى «ع» قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاه أ فأعطيهم منها شيئا؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم.» «٢»

٢- خبر السكونى عن أبى عبد الله «ع» قال: سئل رسول الله «ص»: أى الصدقه أفضل؟ قال: «على ذى الرحم الكاشح.» «٣» و

السند لا بأس به، و رواه البيهقي أيضا بسنده عن النبي «ص» «٤». و إطلاق الصدقه يشمل الزكاه أيضا.

قال ابن الأثير فى النهايه: «و فيه: «أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح.»

الكاشح: العدو الذى يضمّر عداوته و يطوى عليها كشحه أى باطنه. و الكشح:

الخصر،

أو الذى يطوى عنك كشحه و لا يالفك.» «٥»

و نحو ذلك فى مجمع البحرين و ناقش فى المستمسك فى دلالتها فقال:

«دلالتها غير ظاهره لأنها أخص.» «٦»

أقول: و يمكن الجواب عنها بادعاء الأولويّه، إذ يبعد جدّا تقدّم القريب المعادى دون الموالى فتأمل. هذا.

---

(١) - النهايه للشيخ / ١٨٦.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقه، الحديث ١.

(٤) - سنن البيهقى ٧ / ٢٧، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته ...

(٥) - نهايه ابن الأثير ٤ / ١٧٥.

(٦) - المستمسك ٩ / ٢٩٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨٨

**[يستحب ترجيح أهل الفقه و العقل على غيرهم و كذا من لا يسأل]**

الفقه و العقل على غيرهم (١)، و من لا يسأل من الفقراء على أهل

---

٣- و عن الصدوق قال: قال «ع»: «لا صدقه و ذو رحم محتاج.» «١»

و لكن دلالة هذه المرسله غير واضحه لاحتمال أن يراد المنع عن التصدّق المندوب مع وجود الرحم المحتاج فيراد الصرف فيه و الإعطاء له مجاناً.

و كيف كان فالظاهر أن الحكم مما لا إشكال فيه إجمالاً.

و راجع فى هذا المجال المسأله السادسة عشره من فصل أوصاف المستحقين.



نعم فى صحيفه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله «ع» قال: «إنّ الزكاه و الصدقه لا يحابى بها قريب و لا يمنعها بعيد.»  
«٢»

و فى روايه أبى خديجه عن أبى عبد الله «ع» قال: «لا- تعطين قرابتك الزكاه كلّها و لكن أعطهم بعضا و اقسّم بعضا فى سائر المسلمين.» «٣» و تقدّم عن الشيخ فى النهايه التعرّض لمضمونه و الحكم بكونه أفضل.

و قال فى الوسائل: «هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضروره القرابه أو حصول كفايتهم ببعض الزكاه لئلا ينافى ما سبق.»

أقول: و لعلّ الخطاب فى هذا

الخبر لشخص أبي خديجه و كان له خصوصيه لا نعرفها.

و كيف كان فالقرايه أحد المرجحات و ربّما يزاحمها الأهمّ منها فيقدّم عليها كسائر موارد التّراحم.

(١) دلّ على ذلك خبر عبد الله بن عجلان الماضي بناء على حملة على الصدقه أو إطلاقه و شموله لها أو التعميم بالملاك.

---

(١) - الوسائل ١٦ / ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقه، الحديث ٤.

(٢) - الوسائل ١٦ / ١٥٠، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ١٦ / ١٧٠، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٨٩

السؤال (١).

### [يستحبّ صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء]

و يستحبّ صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمل من الفقراء (٢).

لكن هذه جهات موجهه للتّرجيح في حدّ نفسها. و قد يعارضها أو يزاحمها مرجحات آخر فينبغي حينئذ ملاحظه الأهمّ و الأرجح.

---

(١) يشهد لذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول «ع» عن الزكاه يفضل بعض من يعطى ممّن لا

يسأل على غيره؟

فقال: «نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل.» «١»

(٢) ففي خبر عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إنّ صدقه الخفّ و الظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين. و أمّا

صدقه الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز ممّا أخرجت الأرض للفقراء المدقعين.» قال ابن سنان: قلت: كيف صار هذا هكذا؟

فقال: «لأنّ هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، و كلّ صدقه.» «٢»

أقول: الدعاء: التراب: كأنّ فقرهم ألصقهم بالتراب أو كان عليهم آثاره.

و في خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله «ع» قال:

«تعطى صدقه الأنعام لذوى التجمل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال، وإن كان جميعها صدقه و زكاه. ولكن

(١) - الوسائل ٦ / ١٨١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٨٢، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٨٢، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٩٠

.....

---

أقول: و لعلّ العرف بإلغاء الخصوصيه من المرجّحات المذكوره يحكم بحسن التفضيل و الترجيح في جميع المزايا العقلية و الشرعيّة.

و من المرجّحات أيضا شدّه الفقر و الاحتياج إذ الزكاة شرّعت لسدّ الخللّات و الحاجات كما يظهر من أخبار الباب.

و مع تنافى المزايا يلاحظ الأهم و الأرجح و يكون المقام من باب تزامن الملاكات لا تعارض الأدلّه و إن احتمله المصنّف. هذا.

و في قبال ما دلّ على الترجيح ببعض المرجّحات أخبار آخر يستفاد منها كون الأرجح بل المتعين في مال الله هو التسويه بين المستحقّين، و فضائلهم بينهم و بين الله يثيبهم الله بها، و على هذا استقرّت سيره أمير المؤمنين في قبال سيره الخلفاء.

و ملاك الاستحقاق للزكاة هو الفقر و الحاجة فقط دون الفضائل و الكمالات.

و قد تعرّضنا لذلك في المسأله التاسعه من أوصاف المستحقّين و أشرنا هناك إلى إمكان الجمع بين الطائفتين بحمل أخبار التفضيل على صورته توزيع الملاك بأنفسهم و أخبار التسويه على صورته توزيع الإمام، فراجع.

و في الحدائق حمل أخبار التسويه على مال الخراج قال: «و هو الذي علم من النبي «ص» و عليّ «ع» في زمن خلافته تسويه الناس في قسمته.» (١)

---

#### ٤- الإجهار بدفع الزكاه أفضل

الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرا (١).

---

(١) ١- ففي خبر أبي بصير عن أبي

عبد الله «ع» في قوله - تعالى :-

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» قال: «وكلما فرض الله عليك بإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه. ولو أن رجلاً يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً.» (١)

و لفظ كلما يحتمل أن يراد به بقريته المقام كل صدقه كما يحتمل أن يراد به كل فريضه و تطوع من الصدقه و غيرها و لعلّ الثاني أظهر، فإن إعلان فرائض الإسلام يوجب تعظيم شعائر الإسلام و تقويته و تشويق الناس و اتباعهم و رفع الاتهام عن النفس، و جميع ذلك مقتض لرجحان الإعلان و إن كان ربّما يزاحمها أمور آخر توجب رجحان الإسرار، فتدبر.

٢- و في موثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - عزّ و جلّ -: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.» فقال: «هي سوى

---

(١) - الوسائل ٦ / ٢١٥، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث؟؟؟.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٩٢

.....

---

الزكاه، إن الزكاه علانية غير سرّ.» (١)

٣- و في مرسل ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر «ع» في قوله - عزّ و جلّ -:

«إِنْ تَبَيَدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» قال: يعني الزكاه المفروضه قال: قلت: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ» قال: «يعنى النافله إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض و كتمان النوافل.» (٢)

٤- و عن الحلبي عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن قول الله: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: «ليس ذلك الزكاه، و لكنّه الرجل يتصدّق لنفسه، الزكاه علانية ليس بسرّ.» (٣)

٥- و عن علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق «ع» قال: «الزكاه المفروضه تخرج علانية و

تدفع علانيه، و غير الزكاه إن دفعه سراً فهو أفضل. «٤»

٤- و عن المفيد في المقنع قال: قال «ع» في قوله - تعالى -: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» قال: «نزلت في الفريضة» «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» قال: «ذلك في النافله».

قال: و قال أبو عبد الله «ع»: «صدقه السرّ تطفى غضب الربّ».

قال: و قال: «صدقه الليل تطفى غضب الربّ و تمحو الذنب العظيم و تهوّن الحساب، و صدقه النهار تزيد في العمر و تنمى المال.» «٥»

و راجع أيضا باب استحباب الصدقه المندوبه في السرّ من الوسائل. «٦»

(١)- الوسائل ٦ / ٢١٥، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ٦ / ٢١٥، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢١٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٩.

(٤)- الوسائل ٦ / ٢١٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

(٥)- الوسائل ٦ / ٢١٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الأحاديث ٥-٧.

(٦)- الوسائل ٦ / ٢٧٥، الباب ١٣ من أبواب الصدقه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٩٣

## ٥- متى يقبل قول المالك؟

الخامسه: إذا قال المالك: «أخرجت زكاه مالى» أو «لم يتعلّق بمالى شىء» قبل قوله بلا بينه و لا يمين (١) ما لم يعلم كذبه.

(١) لأنه أمر لا يعرف إلا من قبله، و لحمل قوله على الصحه و لكون الثانى مطابقا للأصل فتأمل. و للأخبار الدالّه على ذلك:

١- كصحيحه بريد بن معاويه قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق ... ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلنى إليكم ولّى الله لأخذ منكم حقّ الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم

من حقّ فتوّدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا فلا تراجع، وإن أنعم لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعدّه إلّا خيرا. الحديث. « ١ »

و رواه في نهج البلاغه أيضا في وصيه له كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات. « ٢ »

٢- و موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: « كان عليّ - صلوات الله عليه - إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله

---

(١) - الوسائل ٦ / ٨٨، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢) - نهج البلاغه، عبده ٣ / ٢٧؛ لح / ٣٨٠، الكتاب ٢٥؛ و الوسائل عنه ٦ / ٩١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٩٤

و مع التّهمه لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه (١).

---

مما أعطاك الله فإنّ وليّ عنك فلا تراجع. « ١ »

٣- و في دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي «ع» أنّ رسول الله «ص» نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم و قال:

«هم فيها مأمونون.» « ٢ »

هذا مضافا إلى أنّ إجبار الغير و القهر عليه خلاف سلطه الناس على نفوسهم و على أموالهم الحاكم بها العقل و الشرع إلّا فيما ثبت بالدليل.

(١) يعني من قبل الحاكم بتقريب أنّ الزكاة و إن كانت عباده و لكنّها مشتمله على حقوق الفقراء و سائر الأصناف فإذا رأى الحاكم الذي هو وليّ الفقراء و وليّ الممتنع أرضيه ضياع الحقوق جاز له الفحص حذرا من ضياعها و لكن مع حفظ حرمة المسلم و حرمة بحيث لا يؤذى و لا يهان.

---

(١) - الوسائل ٦ / ٩٠، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.



(٢) - دعائم الإسلام ١ / ٢٥٢ - ذكر زكاة المواشى من كتاب الزكاة.

كتاب الزكاة (للمنتظري)،

## ٦- حكم عزل الزكاه

## اشاره

السادسه: يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص، و إن كان من غير الجنس الذى تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح (١)، و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانيه.

## [عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص]

(١) هل العزل بتيه الزكاه يفيد تمخض المعزول لكونه زكاه كما هو المشهور أم لا-؟ و على الأول فهل يجب كما هو ظاهر المقنعه و النهايه، أو يستحب كما هو المصرح به فى التذكرة و موضع من المنتهى و هو الظاهر من الشرائع أيضا، أو الثابت هو الجواز فقط كما فى المتن و موضع من المنتهى؟

ثم إنه هل يفيد مطلقا أو مع عدم المستحق فقط؟ و هل يتعين كونه من العين أو يكفى من مال آخر أيضا؟ فى المسأله وجوه بل أقوال.

و لا- يخفى أنه على القول بالإشاعه و شركه أرباب الزكاه فى المال كما لعلها المشهور فالقاعده تقتضى عدم وقوع الإفراز و الانقسام إلّا برضى الطرفين، و لكن ثبت بالأدله إذن الشارع للملاك فى مباشره الأداء و لا محاله يحصل به الانقسام قهرا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٩٦

.....

و أما كفايه مجرد العزل فى حصول الانقسام بحيث يتمحض المعزول ملكا لهم و يبقى فى يده أمانه فيحتاج إلى دليل آخر و قد أفتى بهذا كثير و استدلوا له بوجوه استحسانيه تبرعيه و بأخبار مستفيضه بعضها معتبره و دلالتها أيضا واضحه فلا بد من الأخذ بها و إن كان الحكم على خلاف القاعده.

و من جمله هذه الروايات موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: زكاتى تحلّ علىّ فى شهر أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى (يكون عندى عدّه)؟ فقال

«ع»: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت، الحديث.» «١»

و منها أيضا خبر علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر «ع» قال: سألته عن الزكاة يجب عليّ في مواضع لا- يمكنني أن أوذيها، قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجاره فليس عليك شيء فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعه عليها.» «٢»

و أبو حمزة هنا هو الثمالي، و لكن الخبر ضعيف بالإرسال و بوجود المعلى في السند و هو مجهول.

و حيث إنّ العزل خلاف القاعده فالأمر به لا- يدلّ على أزيد من الجواز كما هو الثابت في كلّ مورد ورد الأمر في مقام توهم الحظر تكليفا أو وضعاً.

و كيف كان فقد تعرّضنا للمسألة بالتفصيل في آخر فصل زكاة الغلات «٣»

---

(١)- الوسائل ٦/ ٢١٣، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ٦/ ٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣)- كتاب الزكاة ٢/ ١٧٣، المسألة ٣٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٩٧

### [الزكاة المعزولة أمانه]

و حينئذ فتكون في يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدّي أو التفريط (١)،

---

و قلنا هناك إنّه لا فرق في ذلك بين العزل من العين أو من مال آخر، و سواء وجد المستحقّ فعلاً أم لا لإطلاق بعض الأخبار، فراجع.

(١) كما هو الحكم في جميع الأمانات، و يدلّ عليه صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر «ع»، قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.» «١»

و صحيحه عبيد بن

زراره عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برء منها.» (٢) و نحوهما غيرهما من الأخبار، فراجع.

نعم لو أخر دفعها إلى أهلها مع وجود المستحقّ فالأحوط بل الأقوى هو الضمان و إن جاز التأخير لبعض الأغراض كما صرح بذلك المصنّف في المسألة الرابعه و الثلاثين من زكاه الغلّات جمعا بين هذه الأخبار و بين صحيحتي محمد بن مسلم و زراره:

ففى الأولى قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها خرجت من يده. و كذلك الوصّى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان.» (٣)

و فى الثانيه قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٩٨

### [الزكاه المعزوله لا يجوز تبديلها]

و لا يجوز تبديلها بعد العزل (١).

---

ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان. قلت: فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: لا، و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.» هكذا فى الكافى، و فى التهذيب:

«فهو لها ضامن من حين آخرها»

«١» فيقيد بهاتين الصحيحتين إطلاق تلك الصحيحتين. و لعل المصنف هنا أدرج التأخير في التفريط.

و جواز التأخير تكليفا كما يستفاد من موثقه و غيرها لبعض الأغراض لا ينافي الضمان إن تلف، و لعلنا نلتزم بذلك في النقل أيضا كما يأتي.

و احتمال كون الضمان في الصحيحتين مستندا إلى النقل لا التأخير فلا يكون ضمان مع عدم النقل و إن أُخِّر خلاف الظاهر، إذ الظاهر منهما كون الضمان مستندا إلى التأخير مع وجود الأهل و المستحق فيكون التأخير الزماني و المكاني على وزان واحد، فتدبر.

(١) لظهور النصوص في تعيينها زكاه بالعزل، فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه، و هو يحتاج إلى دليل مفقود و الأصل عدم ترتب الأثر. كذا في المستمسك. «٢» و هو حسن.

---

(١) - الوسائل ١٩٨ / ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) - المستمسك ٣٢٠ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٩٩

## ٧- حكم الاتجار بالزكاه

السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير بالنسبه، و الخساره عليه. و كذا لو اتجر بما عزله و عينه للزكاه (١).

---

(١) على الأحوط، و يدل عليه خبر علي بن أبي حمزه عن أبيه الذي مرّ، و لكنّه ضعيف كما مرّ و لم يحرز إفتاء الأصحاب به بنحو يجبر ضعفه. و القاعده تقتضى كون المعامله بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليه منوطه بإذن الحاكم، و لو سلّم العمل بالروايه فموردها تجاره المالك بها بدون الإذن. فإن اتجر الحاكم بها أو من أذن له لمصلحه أرباب الزكاه فمقتضى القاعده أن يكون الربح على وفق ما تعاقدوا عليه و الخساره على أرباب الزكاه و لا وجه لكونها على الحاكم. و قد مرّ البحث بالتفصيل في المسأله الثالثه و الثلاثين من زكاه الغلات،

---

(١) - كتاب الزكاه ٢ / ١٧٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٠٠

## ٨- وجوب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه

### إشاره

الثامنه: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله، وكذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه (١).

### [تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه]

---

(١) ١- قال فى الشرائع: «و لو أدركته الوفاه أوصى بها وجوبا.» «١»

٢- و ذيله فى المدارك بقوله: «و لا- ريب فى وجوب ذلك لتوقف الواجب عليه، و لعموم الأمر بالوصيه. و أوجب الشهيد فى الدروس مع الوصيه العزل أيضا و هو أحوط.» «٢»

٣- و فى الجواهر: «على وجه تثبت به شرعا كغيرها من الأمانات و الديون بلا خلاف أجده.» «٣»

أقول: فالوجوب هنا طريقى محض لا نفسى، فلو علم بأنها لا تنفذ قطعا و لو فى المال و يكون وجودها كالعدم أو أنّ الورثه مثلا يؤدونها بلا وصيه فلا وجه لوجوبها.

و لو توقف نفوذها على إحكامها بجعل الناظر الأمين أو الجعل أو الكتابه أو الإشهاد و نحو ذلك و جب.

---

(١) - الشرائع ١ / ١٦٦ (طبعه أخرى ١ / ١٢٥).

(٢) - المدارك / ٣٢٤ (الطبعه الجديده ٥ / ٢٧٥)؛ و الدروس / ٦٥.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٠١

و لو لم يحصل العلم بالنفوذ و لكن احتمله وجبت أيضا لوجوب الاحتياط فى التكليف المنجز فيكون المقام من قبيل الشك فى قدره حيث أوجبوا فيه الاحتياط. هذا.

و يشهد للوجوب أولا: إطلاق أدله الإيتاء لها و لسائر الأمانات و الحقوق الواجبه بعد توقّفه على الوصيه بها.

و ثانيا: ما يظهر منه وجوب الوصيه المحمول لا محاله على الواجبات كما عن رسول الله: «من مات بغير وصيه مات ميتة جاهليه.»  
«١»

و ثالثا ما روى عن العالم «ع» فى حديث: «لا يتوى حقّ امرئ مسلم.» «٢»

و رابعا: ما ورد فى المال الذى مات صاحبه و لم يعلم له وارث كقول الصادق «ع» فى روايه هشام

بن سالم: «توصى بها فإن جاء لهم طالب و إلاّ فهى كسييل مالک.» (٣) هكذا رواها الشيخ، و فى روايه الكلينى لها: «فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.» (٤)

و ما ورد فى اللقطه بسند صحيح عن أبى جعفر «ع» من قوله: «فإن لم يجرى لها طالب فأوص بها فى وصيتك.» (٥)

و عن موسى بن جعفر «ع» من قوله: «يعرفها سنه فإن لم يعرف صاحبها حفظها فى عرض ماله حتى يجرى طالبها فيعطىها إياه، و إن مات أوصى بها.» (٦) هذا.

---

(١)- الوسائل ١٣ / ٣٥٢، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

(٢)- عوالى اللثالى ١ / ٣١٥، المسلك الأوّل من الباب الأوّل، الحديث ٣٦.

(٣)- الوسائل ١٧ / ٥٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه، الحديث ٧.

(٤)- الوسائل ١٧ / ٥٨٣، الباب ٦ من أبواب ميراث الخثنى ...، الحديث ١.

(٥)- الوسائل ١٧ / ٣٥٢، الباب ٢ من أبواب اللقطه، الحديث ١٠.

(٦)- الوسائل ١٧ / ٣٥٢، الباب ٢ من أبواب اللقطه، الحديث ١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ١٠٢

.....

---

و هل يجب مع الوصيه بها عزلها أيضا؟ قد مرّ عن الدروس إيجابه و عن المدارك أنّه أحوط، و علّله فى الجواهر بقوله: «و لعلّه لكونها كالدين الذى قد غاب صاحبه غيبه منقطعه.» (١)

أقول: ظاهر الجواهر أنّ الحكم فى الدين مقطوع به و لذا قاس المقام عليه و محلّ البحث فيه كتاب الدين، و لكن نشير إليه هنا إجمالاً لعموم البلوى به فنقول:

١- قال الشيخ فى النهايه: «و من وجب عليه دين و غاب عنه صاحبه غيبه لم يقدر عليه معها و جب عليه أن ينوى قضاءه، و يعزل ماله من ملكه، فإن حضرته الوفاه أوصى به



إلى من يثق به...» (٢)

أقول: ظاهره وجوب العزل وإن لم يحضره الوفاه.

٢- وفي القرض من الشرائع: «من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبه منقطعه يجب أن ينوى قضاءه و أن يعزل ذلك عند وفاته و يوصى به ليوصل إلى ربّه أو إلى وارثه...» (٣)

٣- وفي المختصر النافع: «فلو غاب صاحب الدين غيبه منقطعه نوى المستدين قضاءه و عزله عند وفاته موصيا به.» (٤)

٤- وفي اللمعه: «و يجب تيه القضاء و عزله عند وفاته و الإيضاء به لو كان صاحبه غائبا.» (٥)

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٤٤٣.

(٢)- النهايه / ٣٠٧.

(٣)- الشرائع ٢ / ٦٨ (طبعه أخرى ١ / ٣٢٥).

(٤)- المختصر النافع ١ / ١٣٦.

(٥)- اللمعه الدمشقيه ٤ / ١٧ (اللمعه / ٧٧)؛ و الروضه البهيه ١ / ٤٠٠، ط. الحجرى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٠٣

.....

---

٥- وفي القواعد: «و لو غاب المدين وجب على المديون تيه القضاء و العزل عند وفاته و الوصيه به...» (١) و ذكر نحو ذلك فى التذكره، فراجع (٢).

٦- و فى جامع المقاصد ذيل حكم العزل بقوله: «فلا يجب قبل ذلك عند الغيبه خلافا لظاهر عباره الشيخ و ظاهرهم أنّ وجوب العزل عند الوفاه إجماعى و وجهه ظاهر، فإنّه أبعد عن تصرّف الورثه فيه، و أنفى للتعليل فى أدائه.» (٣)

٧- و فى المسالك: «و أمّا العزل عند الوفاه فظاهر كلامهم خصوصا على ما يظهر من المختلف أنّه لا خلاف فيه و إلّا لأمكن تطرّق القول بعدم الوجوب لأصالة البراءه مع عدم النصّ.» (٤)

٨- و فى المآآلف بعد نقل عباره النهائيه قال: «و قال ابن إدريس: العزل غير واجب بإجماع المسلمين، و ليس عندى بعيدا من الصواب حمل قول الشيخ على من حضرته

الوفاه، أو حمل العزل على استبقاء ما يساوى الدين...» (٥)

أقول: فظاهر المختلف أنّ وجوب العزل عند حضور الوفاه كأنه مقطوع به لا خلاف فيه.

و كيف كان فإن ثبت الإجماع أو عدم الخلاف فى المسأله بنحو يكشف عن تلقّياها عن المعصومين - عليهم السلام - فهو، و لعلّ إطلاق الحكم حينئذ يشمل الزكاه و الخمس أيضا، و لكن ثبوتهما كذلك محلّ إشكال، و الأصل يقتضى البراءه.

---

(١) - القواعد ١ / ١٥٦.

(٢) - التذكره ٣ / ٢.

(٣) - جامع المقاصد ١ / ٢٦٩ (الطبعه الجديده ٥ / ١٥).

(٤) - المسالك ١ / ٢٢٢.

(٥) - المختلف ٤١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٠٤

**[لو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه]**

و لو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه (١) و لكن يستحبّ دفع شىء منه إلى غيره.

---

اللهم إلهما أن يكون العزل أوفى لأداء الحقّ و وصوله إلى أهله فيجب حينئذ طريقاً لأداء الحقّ لا - نفسياً و لا - لتمخض الحقّ فيه فيكون أثره منع الورثه من التصرف فيه لا قطع حقّ الديان من سائر التركة بالكليه حتى مع تلف المعزول، فتدبرّ.

و سيره المتشرعه قد استقرت على الوصيه بالديون و التأكيد فيها عند الوفاه دون عزلها، و لو وجب ذلك مطلقاً لا تضح غايه الوضوح و استقرت السيره عليه لعموم البلوى به. هذا.

و يظهر من الجواهر إشعار خبر هشام بن سالم الماضى بذلك، قال:

«ضروره اقتضاء الوصيه به حينئذ بل و جعله كسبيل المال عزله.» (١)

أقول: إشعار الخبر به غير واضح فراجع. و تفصيل المسأله موكول إلى كتاب الدين.

(١) أى إعطاؤها له بعد وفاته و إن كان ممّن يجب نفقته على المورث لانقطاع الوجوب بالموت. و يدل على الحكم صحيحه  
على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن الأول «ع»: رجل مات و عليه زكاه و أوصى أن تقضى عنه

الزكاه و ولده محاويج إن دفعوها أضّر ذلك بهم ضررا شديدا، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.» «٢»

و ظاهرها و إن كان وجوب دفع البعض إلى غيرهم و لكن لا يرى له وجه بعد

---

(١) - الجواهر ٢٥ / ٤٣.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٦٨، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٠٥

.....

---

عدم وجوب البسط و كون القريب مصرفا فتحمل على الاستحباب نظير ما مرّ من خبر أبي خديجه و أفتى به الشيخ في النهايه.

و قد دلّت صحيحه زراره على جواز أداء الابن جميع زكاته في دين أبيه الذي مات. «١»

و صحيحه أحمد بن حمزه على جواز أداء جميع الزكاه للقرايه. «٢»

و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحيّ و الميت بعد اشتراكهما في المصرفيه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ وصيه الموصى ربّما تنصرف عن الإعطاء لولده و منتسبيه و لكن مقتضى الأخذ بذلك أن لا يعطوا شيئا منها، فتدبر.

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٠٦

## ٩- حكم العدول بالزكاه إلى غير من حضره

التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء (١)، خصوصا مع المرجّحات و إن كانوا مطالبين.

---

(١) إذ المفروض تفويض ولايه التقسيم إلى المالك وقد مرّ عدم وجوب البسط و أنه ليس في ذلك شيء موقت و يقتضيه أيضا إطلاق ما دلّ على جواز النقل مع وجود المستحقّ كما يأتي، و إطلاق ما دلّ على جواز أن يحبس منها شيئا مخافه أن يجيء من يسأله كموثقه يونس المتقدمه، و لعلّ كثيرا ممن لم يحضر يشتمل على

المزايا المرجّحه كالتقريبه و الفقه و العقل و نحو ذلك.

و المطالبه بنفسها لا توجب التعيين و لا تراحم المزايا المرجّحه.

نعم مع التساوى ربّما يكون تقديم من حضر أولى كما يستفاد من بعض الأخبار الحاكمه بأنّ رسول الله «ص» كان يقسّم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي و صدقه أهل الحضر في أهل الحضر و أنّه ليس عليه في ذلك شيء موقّت موظّف، و إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم. فراجع صحيحه عبد الكريم الهاشمي و مرسله حماد الطويله. «١»

---

(١) - الوسائل ١٨٣ / ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٠٧

نعم، الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن (١) إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

---

(١) يعني إجابته المؤمن بعد طلبه.

---

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاة (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاة (للمنتظري)؛ ج ٤، ص: ١٠٨

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٠٨

**١٠- حكم نقل الزكاة من بلده إلى غيره**

**اشاره**

العاشره: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه (١).

**[ لا إشكال في جواز نقل الزكاة مع عدم وجود المصرف في البلد ]**

---

(١) لا إشكال في جواز نقل الزكاه مع عدم وجود المصرف في البلد، و عدم كونه مرجو الحصول، و أمن طرق البلاد الأخر، و كذا مع طلب الإمام لها كما يأتي و لكنه وقع البحث في سائر موارد النقل و لا سيما مع وجود المستحق في البلد.

و قد تعرّض المصنّف هنا للمسأله بشقوقها في مسائل.

و قبل البحث فيها نتعرّض لمقدمه لا تخلو من فائده فنقول:

قد مرّ منا في المسأله الأولى من هذا الفصل: أنّ الاستفادة من الكتاب و السنه أن الزكاه لم تكن في الأصل واجبا فرديا موكولا إلى حسن نيّه الأشخاص من دون أن تطالب منهم، بل كانت هي ضريبه إسلاميه تشرف عليها الحكومه الدينيه و يتولّى لجبايتها و توزيعها عمال الدوله الإسلاميه و كانوا يطالبونها بأمر الدوله المركزيه، و قلنا إنّ الزكاه مع ذلك تفرق عن الخمس و الأنفال بأنّها جعلت أولا و بالذات للأصناف الثمانيه. و عمدتها الفقراء و المساكين بداعي رفع حاجاتهم و سدّ خلّاتهم، و في الحديث: «إنّ الله - عزّ و جلّ - جعل للفقراء في أموال الأغنياء

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٠٩

.....

---

ما يكفيهم، و لو لا ذلك لزادهم، و إنما يؤتون من منع من منعهم.» (١) و نحوه أخبار آخر، غايه الأمر إحاله أمرها إلى الإمام تنظيمها لها في الجبايه و التوزيع.

و هذا بخلاف الخمس فإنّه جعل أولا و بالذات للإمام بما هو إمام و لذا عبّر عنه في الحديث بوجه الإيماره (٢)، غايه الأمر أنّه يتولّى أمور المستحقين من الساده، و نحوه الفيه و الأنفال أيضا.

فلنشر هنا إلى نكته أخرى



و هي أنّ المستفاد من سيره النبي «ص» و أخبار الفريقين أنّ البناء في أمر الزكاة لم يكن على جبايتها و جمعها و إرسال الجميع إلى النبي «ص» أو الإمام ثمّ نقلها إلى البلاد و القرى حسب مصارفها و حاجاتها، على ما هو المتعارف في ضرائب الحكومات العرفيه الدارجه.

بل كان تصرف صدقه كلّ بلد و ناحيه في فقراء هذا البلد و مصارفه اللازمه ثمّ تنقل ما فضل منها إلى المركز.

و لا شك أنّ هذا كان أقرب إلى التوزيع الصحيح بحيث يصل كلّ مستحقّ إلى حقّه و لا سيّما في تلك الأعصار. إذ حاجات أهل كلّ بلد يعرفها أهل هذا البلد غالباً، و فقراء كلّ بلد يعرفون غالباً ثروات هذا البلد. و يرمقونها بأبصارهم و يتوقّعون منها بالطبع، و تقسيم صدقاتها فيهم يوجب حسن ظنّهم و تحكيم الأخوه الإسلاميه فيهم.

هذا مضافاً إلى أنّ نقل الزكوات إلى المركز ثمّ الإرجاع منه إلى البلاد كان يستلزم أولاً صرف نفقات و طاقات كثيره بلا وجه ملزم.

و ثانياً توقّع حواشى الدوله المركزيه و سكّان العاصمه منها بالطبع فلا يبقى

---

(١) - الوسائل ٥/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ...، الحديث ٩.

(٢) - الوسائل ٥/٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١١٠

.....

---

شىء منها غالباً للبلاد النائيه، فكان الأولى و الأحوط للمصارف تقسيم صدقه كلّ بلد في أهلها في البلد، فإن فضل منهم شىء نقلت إلى الدوله المركزيه، و هكذا كان دستور النبي «ص» و عمله و عمل عمّاله و كذا الخلفاء بعده:

١- ففي صحيحه عبد الكريم بن عتبه الهاشمي عن أبي عبد الله «ع» قال:

«كان رسول الله «ص» يقسم

صدقه أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة. الحديث. «١»

٢- و في مرسله حماد الطويله عن العبد الصالح «ع»: «إِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ مِنْهُ الْعَشْرُ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقَى سَيْحًا، وَ نِصْفَ الْعَشْرِ مِمَّا سَقَى بِالِدَوَالِي وَ النَوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ، وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ، ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ، يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ بِلا ضَيْقٍ وَ لا تَقْتِيرٍ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رَدَّ إِلَى الْوَالِي، وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ، كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا ... وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» يُقَسِّمُ صَدَقَاتِ الْبُؤَادِي فِي الْبُؤَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضْرَةِ فِي أَهْلِ الْحَضْرَةِ. الحديث. «٢»

٣- و في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله «ع» قال: «لَا تَحُلَّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ.» «٣» و الظاهر أنّ الحكم بعدم الحلّ محمول على الكراهه أو المبالغه جمعاً بين الصحيحه و الأخبار الأخر.

---

(١)- الوسائل ١٩٧/٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ١٨٤/٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ١٩٧/٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١١١

.....

---

٤- و جاء في حديث بعث رسول الله «ص» معاذاً إلى اليمن: «فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ.»

الحديث. «١»

٥- و في الحديث الرجل

الذى جاء إلى رسول الله «ص» فى المسجد و قال له:

«أيكم محمّد» قال: انشدك الله الله امرك أن تأخذ هذه الصدقه من أغنيائنا فتقسّم على فقرائنا؟ قال رسول الله «ص»: «اللهم نعم.» قال الرجل: آمنت بما جئت به. الحديث. «٢»

٦- و فى خبر أبى جحيفه قال: بعث رسول الله «ص» ساعيا على الصدقه فأمر أن يأخذ الصدقه من أغنيائنا فيقسّمها فى فقرائنا و كنت غلاما يتيما لا مال لى فأعطانى منها قلوّصا. «٣»  
أقول: القلوّص من الإبل: الطويله القوائم و الشائبه منها.

٧- و عن عطاء: أنّ عمران بن حصين بعث إلى الصدقه فلمّا رجع قالوا له:

أين المال؟ قال: و للمال أرسلتمونى؟! أخذناها من حيث كنّا نأخذها على عهد رسول الله «ص» و وضعناها حيث كنّا نضعها. «٤»  
٨- و عن طاوس: أنّ معاذ بن جبل قضى أيّما رجل انتقل من مخلاف عشيرته (إلى غير مخلاف عشيرته) فعشره و صدقته إلى مخلاف عشيرته. «٥»

أقول: قال ابن الأثير فى النهايه: «المخلاف فى اليمن كالرستاق فى العراق، و جمعه المخاليف.»

---

(١)- سنن البيهقى ٨ / ٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(٢)- سنن البيهقى ٩ / ٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(٣)- سنن البيهقى ٩ / ٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(٤)- سنن البيهقى ٩ / ٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(٥)- سنن البيهقى ٩ / ٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١١٢

.....

---

٩- و عن عمرو بن شعيب: أنّ معاذ بن

جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله «ص» إلى اليمن حتى مات النبي «ص» و أبو بكر. ثم قدم على عمر، فردّه على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلاث صدقه الناس فأنكر ذلك عمر، وقال:

لم أبعثك جاييا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء و أنا أجد أحدا يأخذه منى، فلمّا كان العامّ الثانی بعث إليه شطر الصدقه، فتراجعا بمثل ذلك، فلمّا كان العامّ الثالث بعث إليه بها كلّها، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل. فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا. «١»

١٠- و عن سعد قال: «و كنّا نخرج لناخذ الصدقه فما نرجع إلّا بسيطانا.» «٢»

١١- و عن النعمان بن الزبير قال: استعمل محمد بن يوسف، طاوسا على مخالف فكان يأخذ الصدقه من الأغنياء فيضعها في الفقراء فلمّا فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: «ما لى حساب، كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين.» «٣»

١٢- و عن فريد السبخى قال: حملت زكاه مالى لأقسمها بمكّه فلقيت سعيد بن جبیر فقال: «اردها فاقسمها فى بلدك.» «٤»

١٣- و عن سفیان بن سعيد: أنّ زكاه حملت من الرىّ إلى الكوفه فردّها عمر بن عبد العزيز إلى الرىّ. «٥»

---

(١)- الأموال لأبى عبيد / ٧١٠.

(٢)- الأموال / ٧١١.

(٣)- الأموال / ٧٠٩.

(٤)- الأموال / ٧٠٨.

(٥)- الأموال / ٧٠٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١١٣

.....

---

١٤- و عن إبراهيم النخعي: أنّه كان يكره أن تخرج الزكاه من بلد إلى بلد إلّا لذى قرابه. «١»

إلى غير ذلك ممّا ورد فى هذا المجال المستفاد منها أن البناء كان على تقسيم صدقه كلّ بلد فى أهله إلّا أن يفضل منها شىء، فراجع كتاب الأموال

لأبي عبيد:

باب قسم الصدقه في بلدها و حملها إلى بلد سواه. «٢»

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى شرح عبارته المتن فنقول: لا إشكال في جواز نقل الزكاه من بلدها إلى بلد آخر بشرط عدم وجود الفقير فيه، و عدم التمكّن من صرفها في سائر المصارف الثمانية، و عدم كونهما مرجوّ الحصول في المستقبل.

و يظهر من الجواهر اعتبار شرط رابع، قال: «لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن الطريق مخوفا و إلّا كان مغرّرا بها أو مفرّطا كما اعترف به الحلّي و الفاضلان» «٣»، و راجع في هذا المجال عبارته التذكرة. «٤»

و بالجملة فمع هذه الشروط الأربعة لا إشكال في جواز النقل بل يمكن أن يقال بوجوبه كما يأتي من المدارك.

١- قال في التذكرة: «لو لم يجد المستحقّ في بلده جاز النقل إجماعا و لا ضمان لعدم التفريط.» «٥»

٢- و في المنتهى: «لو لم يوجد المستحقّ في بلدها جاز نقلها مع ظنّ السلامه و لا يضمن مع التلف حينئذ بلا خلاف لأنّ الدفع واجب و لا يمكن إلّا بالنقل فيكون

---

(١)- الأموال / ٧٠٨.

(٢)- الأموال / ٧٠٨ و ما بعدها.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٤٣٤.

(٤)- التذكرة ١ / ٢٤٥.

(٥)- التذكرة ١ / ٢٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١١٤

.....

---

جائزا، و لا يضمن لأنه تصرّف تصرّفا مشروعا مأذونا فيه.» «١»

أقول: يظهر من تعليقه لجواز النقل أنه أراد بالمستحقّ مطلق المصروف لا خصوص الفقير، و هو الظاهر من عبارته المدارك الآتية

أيضاً، و الظاهر إرادتهما صورته اليأس من وجود المصرف في المستقبل أيضاً و إلا لم يتوقف الدفع على النقل.

و يرد على تعليقه لعدم الضمان بأن الإذن في التصرف و إن كان ظاهراً في ذلك و لكن لا يلازمه دائماً، ألا ترى أنّ المضطر إلى

مال الغير فى المخصصه يكون مأذونا فى التصرف و لكنه يضمه. و القائلين بجواز النقل و لو مع وجود المستحق أيضا يقولون به مع الضمان فالعمده فى عدم الضمان فى المقام الأخبار الآتية.

٣- و فى المدارك: «لا ريب فى جواز النقل إذا عدم المستحق فى البلد، بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه.» «٢»

و الحاصل أنّ جواز النقل و عدم الضمان مع الشروط الأربعة ممّا لا إشكال فيهما.

و يدلّ على الجواز حينئذ مضافا إلى الإجماع و عدم الخلاف، و إطلاق أدلّه إيتاء الزكاه و ردّ الأمانات إلى أهلها:

١- صحيحه ضريس قال سأل المدائنى أبا جعفر «ع» قال: «إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتك، فقال: إنى فى بلاد ليس بها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم، و لا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك و كان و الله الذبح.» «٣»

أقول: و يمكن أن يستدل بالإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال فيها على

---

(١)- المنتهى ١ / ٥٢٩.

(٢)- المدارك / ٣٢٣ (ط. الجديد ٥ / ٢٧١).

(٣)- الوسائل ٦ / ١٥٢، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ١١٥

### [عدم وجود الفقير فى البلد كاف فى الحكم بجواز النقل]

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك، و لم يتمكّن من الصرف فى سائر المصارف (١).

---

جواز النقل و إن وجد سائر المصارف فى البلد إذ قلّما لا يوجد مصرف آخر غير الفقراء و لو بعض مصاديق سبيل الله.

كما يمكن أن يستدل به لجواز النقل و إن رجا وجود المستحقّ فيه بعد ذلك.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ البلاد التى لا يوجد فيها أحد من أهل الولاية يبعد جدّا وجودهم فيه بعد

ذلك في زمان قريب، فتدبر.

٢- خبر يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها في إخوانه و أهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم. الحديث. «١»

هذا مضافا إلى النصوص الآتية في المسألة التالیه المستدلّ بها لجواز النقل مطلقا.

و لا فرق في النقل بين نقل العين أو القيمه أو الحواله بها، بل الجواز في الأخيره أظهر لأنها من الخطر.

(١) ظاهر عباره المصنّف أنّ مجرد عدم وجود الفقير في البلد كاف في الحكم بجواز النقل و لكن وجوبه مشروط بشروط ثلاثه: عدم وجود الفقير فيه فعلا- و عدم كونه مرجوّ الوجود و عدم التمكن من صرفها في سائر المصارف، و كان عليه ذكر الشرط الرابع أيضا و هو عدم كون الطريق مخوفا.

و قد مرّ عن المدارك استظهار وجوب النقل و تعليله له بتوقّف الدفع الواجب عليه، و بمقتضى تعليله يظهر أن مراده صورته وجود الشروط المذكوره و أنه أراد بالمستحقّ مطلق المصرف فعلا أو بعد ذلك.

و يستدلّ للوجوب مضافا إلى ذلك بالأمر به في صحيح ضريس، و كذا خبر الحدّاد.

---

(١)- الوسائل ٦/ ١٥٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١١٦

.....

---

و ناقش فيه في الجواهر بأن المقصد فيه بيان حرمه الدفع إلى غير الموالى، و بأن الأمر في مقام توهم الحظر فينزل على الإباحه. «١»

و نوقش أيضا كما في المستمسك: باحتمال كون الأمر إرشاديا لبيان طريق الإيصال إلى المستحقّ لا مولويا تعبديا. «٢»

أقول: يمكن أن يقال- كما في المستمسك-: إنّ المتكفّل لحرمه الدفع إلى غير الموالى هو قوله «ع» بعد



ذلك: «و لا تدفعها إلى قوم...» و الحمل على الإباحه خلاف الظاهر لا يصار إليه إلّا بدليل.

و أما مناقشه المستمسك فيمكن أن يجاب عنه بأننا لا نريد هنا من الوجوب إلّا الوجوب المقدمى الطريقي فلا يضرنا كون الأمر إرشاديا بعد كون المرشد إليه هو الوجوب المقدمى.

و ظهور الأمر فى الوجوب يجب أن يؤخذ به و إن كان إرشاديا نظير أوامر الإطاعه فتدبر.

و احتمال أنّ الواجب فى الحقوق الواجبه مجرد عدم الحبس و المنع لا الإيصال إلى المستحقّ واضح البطلان و مخالف لظاهر الأدلّه.

و أما خبر إبراهيم الأوسى المتضمنّ للانتظار بها سنه أو سنتين أو أربع سنين «٣» فمضافا إلى ضعفه سندا مورده رجاء الوجود بعد ذلك لا اليأس المطلق الذى هو محلّ الكلام.

و مقدار صدق الرجاء و الانتظار موكول إلى العرف، و يختلف لا محاله حسب

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٣٦.

(٢) - المستمسك ٩ / ٣٢٣.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٥٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ١١٧

### [مؤونه النقل من الزكاه]

و مؤونه النقل حيثئذ من الزكاه (١).

---

اختلاف الأشياء و الأشخاص و المناطق.

فلو رجاء وجود المستحقّ بعد عشرين سنه مثلا يعدّ وجوده كالعدم و لا سيّما فى الأشياء التى يعرضها التحوّل و الفساد غالبا و بالنسبه إلى المسنّ الذى لا يرجو البقاء و ليس له من يوصى إليه و يطمئن به.

فالملاك إجمالا كون التأخير بمقدار يوجب ضياع المال و عدم صدق الأداء.

و لو تمكّن من سائر المصارف غير الفقراء لم يكن وجه لوجوب النقل.

(١) في الجواهر: «و أجره النقل على المالك كما جزم به ثانى الشهيدين فى الروضه.

و قد يحتمل كونها من الزكاه فيما لا سبيل له إلى الإيصال فيه إلّا النقل، خصوصا مع عدم

إمكان الإبقاء أمانه لخوف تلف و نحوه.» (١)

أقول: وجه كونها على المالك أنّ الإيتاء و الإيصال إلى المستحق واجب عليه فيجب عليه تحصيل مقدماته فتكون نظير أجره الكيل و الوزن.

و لو أوجب الشارع على أحد إنقاذ غريق مثلا و توقّف هذا على استيجار شخص أو سفينه فبدلاله الاقتضاء يعلم وجوب أداء الأجره أيضا.

و استدللّ للقول بكونها من الزكاه بوجوه:

الأول: أن الصرف لمصلحه المستحقّ و المالك محسن و ما على المحسنين من سبيل و الأصل براءة المالك من تحمل المؤونه.

الثاني: أنّها نوع من سبيل الله فيصرف فيها من سهمه.

الثالث: أنّ المتفاهم عرفا من جعل المال لمصرف خاص كون مؤنثه في

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٣٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١١٨

**[مع كونه مرجو الوجود يتخيّر بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد]**

و أمّا مع كونه مرجو الوجود فيتخيّر بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد (١).

---

نفس المال كما هو المتفاهم و المتعارف في الأوقاف و الوصايا و النذور. و لأجل ذلك جعل الشارع في الزكاه سهما للعاملين عليها لتكون مكنتيه بنفسها.

و يرد على الأول: أنّ كون الصرف لمصلحه المستحقّ لا يبيح صرف الزكاه في غير مصرفها، و أصل البراءه لا يقاوم أدلّه وجوب الإيتاء المقتضيه لوجوب مقدماته.

و يرد على الثاني: أنّ المراد بسبيل الله كما مرّ المصالح العامه الاجتماعيه لا كلّ أمر حسن.

و يرد على الثالث: منع الظهور و التفاهم إلّا مع وجود قرينه عليه.

و على هذا فالأحوط تحمّل المالك كأجره الكيل و الوزن.

قال فى المبسوط بعد ذكر العامل: «و إن احتيج إلى كئال أو وزان فى قبض الصدقه فعلى من تجب؟ قيل: فيه و جهان:

أحدهما: على أرباب الأموال لأن عليهم أيضا الزكاه كأجره الكئال و الوزان فى البيع على البائع.

و الآخر أنه على أرباب الصدقات لأنّ

اللّٰه تعالى أوجب عليهم قدرا معلوما من الزكاه فلو قلنا: إنّ الأجره تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب. و الأول أشبهه. «١»

أقول: أراد بقوله: «أشبهه» أنّه مطابق للقواعد و أشبه بها.

(١) قال العلّامة فى الإرشاد بعد ما أفتى فيه بحرمة النقل: «و يجوز النقل مع عدم المستحقّ و لا ضمان، و لو حفظها حينئذ فى البلد حتى يحضر

---

(١) - المبسوط ١ / ٢٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١١٩

.....

---

المستحقّ فلا ضمان. «١»

فظاهر عبارته التخيير بين النقل و الحفظ مع كون المستحقّ مرجوّ الوجود، و هل أراد به الفقير أو مطلق المصرف؟ كلّ محتمل.

و فى الجواهر بعد حكايته عنه قال: «بل قيل: إنّ لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب و لا من ألفاظ النصوص، إذ ليس فيها إلّا نفى الضمان و الجواز و نفى البأس.» «٢»

أقول: إنّ قلنا بجواز النقل مطلقا و إنّ وجد المستحقّ فى البلد كما لا يبعد و سيجى ء بيانه فجوازه هنا بطريق أولى.

و أمّا إن منعنا ذلك فالمتيقن منه صورته وجود المستحقّ فعلا و إمكان الأداء فورا، و أمّا مع عدمه فعلا و عدم إمكان الفوريه و تساوى الحفظ و النقل فى صون المال من الفساد و التلف فلا دليل على تعيّن أحدهما.

و مقتضى إطلاق الأدله تخيير المالك بين جميع المصارف ما لم ينته إلى التغيرير بالمال أو المسامحه العرفيه فى الأداء.

و يظهر من المفيد فى المقنعه أنّه إن غلب على ظنّه قرب وجوده فى البلد و كان أولى ممّن تحمل إليه فلا يجوز النقل. «٣»

و فيه: أنّ أولويّته من بعض الجهات المرجّحه لا يقتضى التعيّن وجوبا بعد إطلاق الأدله.

و الأمر بالنقل فى صحيح ضريس مضافا إلى احتمال الجواهر كونه

---



### [إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء]

و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف (١).

لأصل الجواز لكونه في مقام توهم الحظر كما مرّ، يمكن أن يقال: إن مورده صورته اليأس من وجود أهل الولاية في المستقبل إذ كان في بلد لا يوجد فيه أحد من أهل الولاية.

و قد حملنا كلام صاحب المدارك بوجوب النقل أيضا بمقتضى تعليقه له على صورته اليأس من الوجود.

و بالجمله فمقتضى الإطلاقات هو التخيير و يتأيد ذلك بالسيره على نصب العمّال لجبايتها و نقلها من دون انتظار للمستقبل، فتدبر.

(١) بلا- خلاف و لا- إشكال و لكن بشرط أمن الطريق و عدم كون النقل مخوفا، و يدلّ عليه مضافا إلى الأصل - كما قيل - نصوص نفى الضمان المطلق منها كصحيحتي أبي بصير و عبيد و غيرهما، و المفصل منها كصحيحتي زراره و محمد بن مسلم، فراجع. «١»

أقول: يمكن أن يناقش في الاستدلال بالأصل بانتقاضه بإطلاق ما روى عنه «ص» و عمل به الأصحاب من قوله «ص»: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى». «٢»

بتقريب أنه يشمل المقام أيضا بعد انتقال الزكاه منه إلى أهلها. و استثناء اليد الأئمه منه إجمالا بالإجماع لا يمنع من التمسك به في الموارد المشكوكة لجواز التمسك بالعام إذا كان المخصّص لبيبا مفهومه كانت الشبهه أو مصداقيه كما تقرّر في محله. هذا.

و يظهر من الحلبي و ابن زهره جواز النقل و عدم الضمان و إن كان الطريق مخوفا إذا كان بإذن الفقير و المستحق:





الباب ٣٩ من أبواب البيوع، الحديث ١٢٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٢١

و أمّا معهما فالأحوط الضمان (١).

ففى الكافى: «و إذا أريد حملها إلى مصر آخر مع فقد من يستحقّها فى المصر فلا ضمان على مخرجها فى هلاكها، فإن كان السبيل مخوفا لم يخرجها إلّا بإذن الفقير، فإن حملت من غير إذنه فهى مضمونه حتى تصل إليه.

فإن كان فى مصره من يستحقّها فحملها إلى غيره فهى مضمونه حتى تصل إلى من حملت إليه إلّا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان.» (١)

و فى الغنيه: «و إن حملها مع خوف الطريق بغير إذن مستحقّها ضمن، و لا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الإجماع المشار إليه.» (٢)

أقول: المال ليس لشخص الفقير و المستحقّ حتى يكون إذنه نافذا رافعا للضمان كإذن الشخص فى ماله.

اللهم إلّا أن يريدوا توكيل الفقير المالك فى القبض عنه و التملك له ثمّ نقل ما ملكه إليه، أو يريدوا إذن الفقيه الذى هو وليّ أمر الفقراء و سائر المصارف، فتدبر.

(١) وجه القول بالضمان احتمال شمول صحيحتى محمد بن مسلم و زراره له:

ففى الأولى منهما: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها.»

و فى الثانية: «إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.» (٣)

بتقريب أنّ الموضوع و الأهل يعيّنان الفقراء و سائر المصارف أيضا، و لا سيّما بملاحظه الارتكاز العرفى حيث يعدّون النقل مع وجود المصرف فى المحلّ نوعا

(١) - الكافى لأبى الصلاح الحلبي / ١٧٣.

(٢) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨ (طبعه أخرى / ٥٠٦).

(٣) - الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٢٢

.....

---

من التأخير و التفريط الموجب عندهم للضمان.

و

لا ينافى ذلك التعبير بالدفع فى الصحيحه الأولى إذ الظاهر منه بمناسبه الحكم و الموضوع مطلق الإيصال إلى المحلّ و لو كان بالصرف فيه، كما أنّ وجود المصرف فى المستقبل القريب أيضا ربّما يعدّ عندهم نوعا من وجود المستحقّ فتأمل.

و أما وجه القول بعدم الضمان فمضافا إلى الأصل - على ما قيل - إطلاق الأخبار النافيه له كصحيحتى أبى بصير و عبید بن زرارہ و غيرهما.

و حملها على خصوص ما إذا لم يجد المصرف فى المحلّ بالكليه لا الفقير و لا غيره لا فعلا و لا فى المستقبل حمل على الفرد النادر جدّا، إذ قلّما لا يوجد سائر المصارف و لو بعض مصاديق سبيل الله لا فعلا و لا فى المستقبل.

و على هذا فيحمل الموضوع و الأهل فى صحيحتى زرارہ و محمد بن مسلم أيضا على خصوص الفقير الموجود فعلا و هو المتفاهم منهما عرفا و لا سيّما بقرينه كلمه الدفع فى الأولى منهما، و لا أقل من كونه المتيقّن منهما فيرجع فى الزائد إلى إطلاق الأخبار النافيه للضمان.

قال فى المستمسك بعد تقريب ذلك: «قيل: و يساعد ذلك ظهور الإجماع المحكى عن التذكرة و المنتهى على الضمان بمجرد التمكن من الأداء، الظاهر فى انتفائه مع تعذر الأداء، و إن تمكن من الصرف.

و لعلّ نكته الفرق بين الأداء و الصرف: أنّ الأوّل لا- يحتاج إلى كلفه غالبا بخلاف الثانى، فتعذر الأوّل يكون كافيا فى نفي الضمان و إن أمكن الثانى.» (١)

أقول: و لعلّ النكته فى الفرق أيضا أنّ عمده النظر فى تشريع الزكوات كان

---

(١) - المستمسك ٣٢٤ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٢٣

.....

---

إلى الفقراء و سدّ خلّاتهم على ما هو المستفاد من الأخبار المستفيضه الحاكمه بأنّ الله-

عزّ وجلّ - فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به. «١»

و أن الله قد افترض عليهم صدقه في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم. «٢»

و لا سيّما في عصر أئمتنا «ع» حيث إنّ زكوات الشيعة كانت قليلة جدّا فكان نظر الأئمة «ع» فيها إلى صرفها في فقراء شيعتهم المحرومين، ولأجل ذلك أمر «ع» في صحيحه ضريس و كذا خبر الحدّاد ببعثها إليهم من دون أن يستفصل عن وجود مصرف آخر في المحلّ، فتدبّر.

ثمّ قال في المستمسك بعد الكلام السابق: «لكنّ الإنصاف أنّ رفع اليد عن ظهور الصحيحين في توقف نفى الضمان على تعذّر الصرف، بدعوى لزوم حمل النصوص النافية للضمان على الفرض النادر غير ظاهر، لإمكان منع ذلك في ذلك الزمان في جملة من الأمكنة التي تجب فيها الزكاة، فالحكم بالضمان مع إمكان الصرف في محلّه.» «٣»

أقول: لو سلّم ظهور الصحيحين في الضمان و إن وجد سائر المصارف فلا إشكال في ظهورهما أيضا في اشتراط ذلك بوجود المصرف فعلا فلا يكفي في الحكم بالضمان رجاء وجوده في المستقبل بل يجري فيه إطلاق الأخبار النافية للضمان.

ثمّ إنّ المصنّف تعرّض في كلامه لصوره انتفاء الأمرين و صورته ثبوتهما معا

---

(١)- الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ...

(٢)- سنن البيهقي ٨/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

(٣)- المستمسك ٣٢٥/٩.

كتاب الزكاة (للمتظري)، ج ٤، ص: ١٢٤

### [ لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد ]

و لا- فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظنّ السلامه (١). و إن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجّح للبعيد.

---

و لم يتعرّض لصوره ثبوت أحدهما.

و الأحوط مع ثبوتهما أو ثبوت المصرف فعلا الضمان، و لا يلزم هذا الاحتياط فيما إذا لم يوجد فعلا و إن كان مرجوًا.

(١) أقول: إن قلنا بجواز نقل الزكاه مطلقا فلا فرق فيه بين البلد القريب و البعيد مع الاشتراك في ظنّ السلامه.

و أمّا إن قلنا بحرمته إجمالا- فحيث إنّ من أدلّه الحرمة منافاه النقل للفورّيّه و كونه معرّضا لها للخطر و التلف فلا- محاله كان المناسب في صورته الجواز الفرق بين البلد القريب و البعيد إلّا أن يكون طريق القريب أخوف.

١- ففي الروضه في ذيل قول المصنّف: «و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيه» قال: «فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّما للأقرب إليه فالأقرب إلّا أن يختصّ الأبعد بالأمن.» «١»

٢- و في المنتهى: «الخامس: إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد المستحقّ فيها استحبابا عندنا و وجوبا عند القائلين بتحريم النقل.» «٢»

٣- و في التذكرة: «هل يجب عليه مع عدم المستحقّ و اختيار النقل، القصد إلى أقرب الأماكن إلى بلده ممّا يوجد فيه المستحقّ؟ إشكال ينشأ من جواز النقل مطلقا لفقد المستحقّ، و من كون طلب البعيد نقلا عن القريب مع وجود المستحقّ فيه.» «٣»

---

(١)- اللمعه الدمشقيه ٣٩ / ٢ (الروضه البهيه ١ / ١٦٩، ط. الحجري).

(٢)- المنتهى ١ / ٥٢٩.

(٣)- التذكرة ١ / ٢٤٤.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ١٢٥

.....

---

٤- و في نهايه الأحكام: «و لو فقد المستحقّ في بلد المال و وجد في بلدين غيره، فإن كان أحد البلدين طريقا لآخر تعين التفريق في الأقرب، و لو لم يكن كذلك خيّر بين البعيد و القريب مع التساوى في غلبه ظنّ السلامه.» «١»

و عقب ذلك في الجواهر بإضافات لم أجدها في المطبوع

من نهايه الإحكام، و لعلها كانت في نسخه فراجع. «٢»

و سيجى ء في المسأله التاليه ما ينفعك في هذه المسأله لارتباطهما كثيرا.

(١)- نهايه الإحكام ٢ / ٤١٨.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٤٣٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٢٦

## ١١- هل يجوز نقل الزكاه الى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده

### اشاره

الحاديه عشره: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد (١)، و إن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعه.

### [جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد]

(١) لا- يخفى أن مسأله النقل مع وجود المستحق في البلد مختلف فيها عند الفريقين و قد تشتت الكلمات فيها: فبعضهم أفتى بالحرمة و الضمان. و آخر بالكراهه و الضمان، و ثالث بالجواز و الضمان، و رابع لم يصرح إلّا بالضمان. و ربّما ترى فقيها واحدا مثل العلّامه مثلا أفتى في بعض كتبه بالكراهه و في بعضها بالحرمة و في التذكرة ادعى على الحرمة إجماع علمائنا أجمع.

و الناظر في كلمات الأصحاب يظهر له أنّ عمدته نظرهم بيان ثبوت الضمان بلا إشكال حيث لا يفرعون على الحكم بالحرمة إلّا الحكم بالضمان، فلعلّ مرادهم من الحرمة ليس إلّا الضمان لا ثبوت الإثم بالتأخير و النقل، و لذا ترى الشهيد- قدّس سرّه- يقول في اللّمعه: «و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيه فيضمن لا معه، و في الإثم قولان.» «١» فجزم بعدم الجواز و تردّد في ثبوت الإثم.

(١)- اللّمعه الدمشقيه ٢ / ٣٩ (طبعه أخرى / ٢٣)؛ و الروضه البهيّه ١ / ١٦٩، ط. الحجري.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٢٧

---

و بهذا البيان يرتفع التهافت بين ادعاء الإجماع من الشيخ و العلامة على الحرمة و بين إفتائهما فى بعض كتبهما كغيرهما بالجواز مع الضمان، فيراد بالجواز عدم الإثم، و بالحرمة كونها على العهد و الذمه أعنى الحرمة الوضعيه.

و قد أشار إلى ما ذكرنا الشيخ الأعظم الأنصارى فى زكاته مع الأغلاط المطبعيه الكثيره فيها، فراجع. «١» هذا.

و هل أرادوا بالضمان أداء المثل أو القيمه إن تلفت كما هو الظاهر، أو أرادوا به

تضمينها قبل النقل بنقلها إلى ذمته فيكون المنقول في الحقيقه ملكا لنفسه كل منهما محتمل و إن كان جواز الثاني يحتاج إلى دليل.

### [بعض كلمات الفقهاء في المقام]

إذا عرفت هذا فلتتعرض لبعض كلمات الفقهاء في المقام:

١- ففي قسمه الصدقات من الخلاف (المسألة ٨): «لا يجوز نقل الزكاه من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فإن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامنا إن هلك، و إن لم يهلك أجزاءه، و إن لم يجد في البلد مستحقا لم يكن عليه ضمان.

و للشافعي فيه قولان: أحدهما متى نقل إلى بلد آخر أجزاءه و لم يفصل، و به قال أبو حنيفة و أصحابه. و الثاني لا يجزيه و عليه الإعادة، و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و النخعي و مالك و الثوري.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا قوله - تعالى -: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ.» و لم يفصل بين أن يكونوا من أهل البلد و غيرهم، و الخبر الذي يروى أن أمير المؤمنين «ع» قال لساعيه: إذا أخذت المال أحدره إلينا لنضعه حيث أمر الله - تعالى - به، و ذلك يدل على جواز النقل.» (٢)

---

(١) - كتاب الطهاره للشيخ الأعظم / ٥١٣ (طبعه أخرى / ٤٥١).

(٢) - الخلاف / ٢ / ٣٤٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٢٨

.....

---

أقول: تعرض في هذه المسألة لثلاث مسائل: الأولى جواز النقل و عدمه. الثانية الضمان مع النقل و الهلاك. الثالثه الإجزاء أو عدمه إن نقلها.

و هل الإجماع الذي ادعاه يرجع إلى الأولى أو الأخير أو الثالث؟ كل محتمل و ظاهر كلامه أن مخالفه فقهاء السنه و اختلافهم في المسألة الثالثه لا الأولى و الثانيه.

و قوله أخيرا: «و ذلك يدل على جواز النقل» يرد عليه



مضافا إلى تهافته مع ما أفتى به في أول المسألة من عدم الجواز أن جواز النقل مع أمر الإمام ممّا لا إشكال فيه. و محلّ البحث غير هذه الصورة.

٢- و في النهاية: «و متى لم يجد من تجب عليه الزكاه مستحقًا لها عزلها من ماله و انتظر بها مستحقّها، فإن لم يكن في بلده من يستحقّها فلا بأس أن يبعث بها إلى بلد آخر. فإن أصيبت الزكاه في الطريق أو هلكت فقد أجزأ عنه، و إن كان قد وجد في بلده لها مستحقًا فلم يعطه و أثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها إن هلكت و وجبت عليه إعادتها.» (١)

٣- و في زكاه المبسوط: «فأما حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فلا يجوز إلّا بشرط الضمان، و مع عدم المستحقّ يجوز له حمله و لا يلزمه الضمان.» (٢)

٤- و في قسمه الزكاه منه: «لأنّ لربّ المال و الإمام أن يخصّ بها قوما دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان.» (٣)

و راجع في هذا المجال موضعا آخر من المبسوط أيضا حيث يظهر من صدر عبارته عدم جواز الحمل و من ذيله أنّ التفرقه في البلد أولى و تمسكك لذلك بخبر معاذ. (٤)

---

(١)- النهاية / ١٨٦.

(٢)- المبسوط / ١ / ٢٣٤.

(٣)- المبسوط / ١ / ٢٤١.

(٤)- المبسوط / ١ / ٢٤٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٢٩

.....

---

٥- و قال في الاقتصاد: «و إن أخر انتظارا للمستحقّ لم يكن عليه ضمان، و إن كان المستحقّ حاضرا و أخره في ذمّته إلى أن يخرج منه و حمل الزكاه من بلد إلى بلد مع وجود المستحقّ يجوز بشرط الضمان، و مع عدم المستحقّ يجوز على كلّ حال.» (١)

أقول: فهذا الشيخ الطوسي خرّيت

فقه الشيعة تراه أنّ المهمّ في نظره إثبات الضمان إن نقلت مع وجود المستحقّ وإن كان ربّما عبّر في هذا المجال بعدم الجواز و ربّما لم يصرّح إلّا بالضمان.

٦- وفي الكافي لأبي الصلاح الحلبي: «و أهل المصر أولى من قطّان غيره، فإن لم يكن في المصر من تتكامل فيه صفات مستحقّها أخرجت إلى من يستحقّها ...

فإن كان في مصره من يستحقّها فحملها إلى غيره فهي مضمونه حتى تصل إلى من حملت إليه إلّا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان.» (٢)

٧- وفي الوسيله: «و إذا وجد المستحقّ في البلد كره له نقلها إلى آخر، فإن نقل ضمن و إن لم يجد لم تضمن.» (٣)

٨- وفي الدروس: «و لا يجوز نقلها مع وجود المستحقّ فيضمن، و قيل: يكره و يضمن، و قيل: يجوز بشرط الضمان و هو قوى، و لو عدم المستحقّ و نقلها لم يضمن.» (٤)

و قد مرّت عبارته اللعنه أيضا. و العلامه أيضا مثل الشيخ قد اختلفت كلماته في كتبه المختلفه:

---

(١)- الاقتصاد / ٢٧٩.

(٢)- الكافي لأبي الصلاح الحلبي / ١٧٢.

(٣)- الجوامع الفقيهيه / ٦٨١ (طبعه أخرى / ٧١٧)؛ و الوسيله / ١٣٠.

(٤)- الدروس / ٦٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٣٠

.....

---

٩- ففي التذكرة: «لا يجوز نقل الزكاه عن بلدها مع وجود المستحقّ فيه عند علمائنا أجمع و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و طاوس و النخعي و مالك و الثوري و أحمد لقوله «ع» لمعاذ: فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم.

و من طريق الخاصّه قول الصادق «ع»: لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب، و لا صدقه الأعراب في المهاجرين.

ولأنّ الأداء واجب على الفور وهو

ينافى النقل لاستلزامه التأخير.

و قال أبو حنيفة: يجوز. و للشافعي قولان، لأن التعيين إلى المالك فكما جاز في البلد جاز في غيره، و هو ممنوع لما في الثاني من التأخير. «١»

فجعل العلامة في التذكرة محطّ الخلاف أصل جواز النقل و عدمه خلافا لما مرّ من الخلاف.

١٠- و في الإرشاد و القواعد أيضا أفتى بحرمه النقل مع وجود المستحق في البلد، فراجع. «٢»

١١- و لكن قال في التحرير: «في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان: أقربهما الكراهية و لو نقلها ضمن.» «٣»

١٢- و في المختلف بعد نقل بعض العبارات قال: «و الأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق و يكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيه.» «٤»

---

(١)- التذكرة ١/ ٢٤٤.

(٢)- مجمع الفوائد ٤/ ٢٠٩؛ و القواعد ١/ ٥٩.

(٣)- التحرير / ٧٠.

(٤)- المختلف / ١٩٠.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٣١

.....

---

١٣- و يظهر من المنتهى أيضا اختيار الكراهية، فراجع. «١»

١٤- و في الشرائع: «و لا يجوز أن يعدل بها الى غير الموجود، و لا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد. و لا أن يؤخر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئا من ذلك أثم و ضمن.» «٢»

١٥- و في الجواهر ذيل مسأله عدم جواز النقل بقوله: «على المشهور كما في الحدائق، بل في التذكرة الإجماع عليه، بل لعله ظاهر الخلاف أو محتمله و هو الحجج.» «٣»

١٦- و لكن فى المسالك: «و الأصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصا للأفضل أو للتعميم لصحيحه هشام بن الحكم.» «٤»

١٧- و فى مختصر أبى القاسم الخرقى فى فقه الحنابلة: «و لا يجوز نقل الصدقه من بلدها إلى بلد تقصر فى مثله الصلاة.» «٥»

و ذئله فى المغنى بقوله: «المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقه من بلدها إلى مسافه القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاه يبعث بها من بلد إلى بلد، قال: لا. قيل: و إن كان قرابته بها؟ قال: لا. و استحَبَّ أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها ...» (٤)

أقول: فظاهر عبارته الأخيره كون المسأله خلافه عند فقهاء السنه أيضا.

---

(١)- المنتهى ١ / ٥٢٩.

(٢)- الشرائع ١ / ١٦٥ (طبعه أخرى / ١٢٥).

(٣)- الجواهر ١٥ / ٤٣٠.

(٤)- المسالك ١ / ٤٣.

(٥)- مختصر الخرقى، راجع المغنى ٢ / ٥٣١.

(٦)- المغنى ٢ / ٥٣١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٣٢

.....

---

١٩- و قال الماوردى: «و لا يجوز أن تنقل زكاه بلد إلى غيره إلّا عند عدم وجود أهل السهمان فيه. فان نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه فى أحد القولين، و أجزاء فى القول الآخر و هو مذهب أبى حنيفه.» (١)

أقول: و ظاهره كعباره الخلاف أنّ أبى حنيفه موافق فى عدم الجواز و لكنّه قائل بالإجزاء لو نقلت.

٢٠- و قال أبو يعلى الفراء: «و يفرّق زكاه كلّ ناحيه فى أهلها، و لا يجوز أن تنقل زكاه بلد إلى غيره إلّا عند عدم السهمان فيه، و إن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه.» (٢)

و لا يخفى أنّ الماوردى من علماء الشافعيه و الفراء من الحنابله.

٢١- و فى خراج أبى يوسف: «و يقسّم سهم الفقراء و المساكين من صدقه ما حول كلّ مدينه فى أهلها و لا يخرج منها فيتصدّق به على أهل مدينه أخرى. و أمّا غيره فيصنع به الإمام ما أحبّ من هذه الوجوه التى سمى الله- تعالى- فى كتابه.» (٣)



المال فحيث المال فى الروايات كلها و يكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضوع إنما روايه عن أبى حنيفه أنه لا- بأس أن يخرجها إلى قرابته من أهل الحاجه و يبعثها إليهم.» «٤» هذا.

و قد ظهر لك بما حكيناها من الأقوال أنّ المسأله عندنا بل عند فقهاء السنه على ما قيل ذات قولين. و ليست حرمه النقل إجماعيه و إن ادعاه العلماء فى التذكره بل لعلّه الظاهر من الخلاف أيضا.

---

(١)- الأحكام السلطانيه للماوردى / ١٢٤.

(٢)- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى / ١٣٣.

(٣)- خراج أبى يوسف / ٨١.

(٤)- بدائع الصنائع ٢ / ٧٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٣٣

**[استدل لجواز النقل مضافا إلى عموم الآيه بأخبار مستفيضه:]**

---

إذا عرفت هذا فنقول: استدلل لجواز النقل مضافا إلى عموم الآيه و إطلاقات أدلّه الإيتاء المقتضيه لتخيير المالك بأخبار مستفيضه:

١- صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله «ع» فى الرجل يعطى الزكاه يقسّمها أله أن يخرج الشىء منها من البلد الذى هو فيها إلى غيرها؟ فقال:

«لا بأس به.» «١»

و الإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال يدلّ على العموم سواء كان الإعطاء من قبل المالك أو الإمام و سواء وجد المستحقّ فى البلد أم لا.

٢- صحيحه أحمد بن حمزه قال: سألت أبا الحسن الثالث «ع» عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها فى إخوانه فهل يجوز ذلك؟

قال: «نعم.» «٢»

٣- خبر درست بن أبى منصور قال: قال أبو عبد الله «ع» فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال: «لا بأس أن يبعث



بالتث أو الربع.» «٣»

أقول: الظاهر أنّ التردد من الراوى. و التفصيل بين التث أو الربع و بين الزائد بنحو الوجوب ممّا لم يقل به أحد فلا بدّ أن تحمل على مرتبه من الكراهه و أولويه

٤- و فى البيهقى بسنده عن طاوس قال: قال معاذ يعنى ابن جبل باليمن:

«ايتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقه فإنه أهون عليكم و خير للمهاجرين بالمدينه.» (٤)

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٩٥، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٤)- سنن البيهقى ٤ / ١١٣، كتاب الزكاه، باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ١٣٤

.....

---

و فى روايه أخرى: قال معاذ باليمن: «ايتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذره و الشعير.» (١)

أقول: فى النهايه بعد نقل الخبر: «الخميس الثوب الذى طوله خمس أذرع، و يقال له المخموس أيضا.» (٢)

فهذه أخبار يستفاد منها جواز النقل مطلقا، و يساعدها كما مرّ إطلاق الآيه الشريفه و ما حذا حذوها فى بيان المصارف بنحو الإطلاق، و إن كان ربّما ينافيها إجمالا ما مرّ فى أوّل المسأله العاشره من أنّ المستفاد من سيره النبىّ «ص» و الخلفاء بعده و أخبار الفريقين أنّ البناء فى أمر الزكاه كان على صرف زكاه كلّ بلد فى مستحقّيه فإنّ فضلت عنهم حملت إلى غيرهم، فيجمع بين الطائفتين بالجواز مع الكراهه، فتأمل. هذا.

### [استدل القائلون بعدم الجواز بوجوه]

و استدل القائلون بعدم الجواز بوجوه:

الأوّل: ما مرّ من إجماع الخلاف و التذكره.

الثانى: أنّ النقل مستلزم للتأخير المنافى للفوريه المستفاده من ظاهر الأمر المفتى بها فى كلام جمع من الأصحاب.

الثالث: أنّ النقل تغرير بالمال و تعريض له للتلف.

الرابع: قاعده الشغل و أنّها تقتضى تحصيل الفراغ اليقيني، و لا يحصل هذا إلّا بالصرف فى البلد.

---

(١) - سنن البيهقى ١١٣/٤، كتاب الزكاه، باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات.

(٢) -

.....

الخامس: ما مرّ من الأخبار الدالّة على أن رسول الله «ص» كان يقسّم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة، و أنّه لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين و أنّها تؤخذ من أغنيائهم و تردّ على فقرائهم، و كان البناء عملا على ذلك، فراجع الأخبار الواردة في هذا المجال و قد ذكرناها في أوّل المسألة العاشرة. «١»

السادس: ما دلّ على الضمان في المقام كصحيحتي زراره و محمد بن مسلم السابقتين بتقريب أنّ الضمان من لوازم التعدي و التفريط و هما محرّمان بالنسبة إلى الأمانات و منها الزكوات. هذا.

و يرد على الوجه الأوّل: أنّ المسألة كما مرّ مختلف فيها و ليس فيها شهره فضلا عن الإجماع، حتى أنّ مدّعيه أعنى الشيخ و العلّامة أيضا خالفاه و أفتيا في بعض كتبهما بالجواز أو الكراهة فلا بدّ من أن تحمل الحرمة في معقده على الحرمة الوضعيه أعنى الضمان و الضمان مجمع عليه عند وجود المستحقّ كما يأتي و قد عرفت أن الظاهر من كلمات الأصحاب أنّ محطّ نظرهم بيان ذلك، فراجع ما حرّراه في أوّل المسألة.

و يرد على الوجه الثاني: أوّلا: منع وجوب الفوريه، و لا نسلمّ ظهور الأمر في الفور، بل الظاهر منه بمقتضى الوضع طلب الطبيعه بنحو الإطلاق كما تقرّر في علم الأصول.

و ثانيا: أن النقل بنفسه شروع في الإخراج و الأداء كما عن المدارك و غيره

(١) - الوسائل ١٩٧ / ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاه، و سنن البيهقي ٩ / ٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقه قوم منهم من بلدهم ...

كتاب الزكاه

.....

فلا ينافى الفوريه، و يكون نظير التقسيم بين الأصناف و الأشخاص مع التمكّن من إيصالها دفعه واحده إلى شخص واحد.

و ثالثا: أن مقتضى ذلك حرمه التأخير مطلقا لا خصوص النقل فلا وجه لذكر هذه المسأله بعنوان مستقل.

و رابعا: أن النقل ربّما يوجب التسريع فى الأداء كما فى النقل إلى بعض القرى القريبه بالقياس إلى بعض محلات البلد الكبير جدا.

و خامسا: أن بعض الأخبار المعتبره تدلّ على جواز التأخير بمقدار شهرين أو ثلاثه أشهر أو أربعه أشهر، و سيأتى البحث فيه فى الفصل الثانى و راجع الوسائل. «١» هذا ما قيل فى المقام.

و لكن يمكن أن يقال بالنسبه إلى مسأله الفوريّه: إنّه لو التزمنا بمفاد أخبار جواز التأخير فهو، و أمّا إن بقينا و أوامر الإيتاء بإطلاقها فالعقل يحكم بالفوريّه.

لا نقول: إنّها أخذت قيدا فى المامور به، أو إنّها واجبه شرعيّه مستقلا.

بل نقول: إنّ الأمر المنجز إذا توجه إلى المكلف فإن كان هو مطمئنا ببقائه و بقاء قدرته إلى الزمان الثانى و ما بعده جاز له التأخير بمقتضى إطلاق الدليل لحجّيه الوثوق و الاطمينان عند العقلاء.

و أمّا إذا لم يكن مطمئنا ببقائه أو بقاء قدرته فالعقل يحكم بوجود المبادره و امثال التكليف المنجز، إذ لو فرض موته أو عجزه فى الزمان الثانى كان الفوت مستندا إلى مسامحته و سوء اختياره لتمكّنه من الامتثال فى الزمان الأوّل فاستحقّ بذلك الذمّ و العقاب.

و بالجمله فاحتمال فوت التكليف المنجز يلزمه عقلا بالمبادره، و هذا البيان

---

(١) - الوسائل ٦ / ٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

.....

---

جار في جميع التكاليف المطلقة المنجزه. و لا يجرى استصحاب بقاء السلامه أو القدره إلى

الزمان الثانی و ما بعده لعدم كونهما حكما شرعيا و لا موضوعا ذا حكم شرعي و وجوب الإطاعة و الامتثال حكم العقل و إن أرشد إليه الشرع أيضا. و قد تعرّض لهذا البيان السيد الأستاذ آية الله البروجردی- طاب ثراه- في بعض أبحاثه. «١» هذا.

و یرد على الوجه الثالث: أنّ هذا لا یضّرّ بعد كونها مضمونه بالنقل كما دلّت على ذلك صحیحتا زرارہ و محمّد بن مسلم و أفتى به الأصحاب، بل لعلّ ظاهرهما الجواز و لكن مع الضمان و إلّا لصرح الإمام «ع» بالنهي عن البعث بها. هذا مضافا إلى عدم كون النقل تغيرا في أعصارنا بعد إمكان الحوالة بها بوساطة البنوك و المصارف المعتره، و قد أثبتنا في الأبحاث السابقه جواز التبدیل بالقیمه.

و یرد على الوجه الرابع: عدم جریان قاعده الشغل بعد اقتضاء الإطلاقات تخيير المالك.

و یرد على الوجه الخامس- و هو العمده-: أوّلا بحملها على الندب بقريته ما مرّ من أخبار الجواز و ما دلّ على أنّه ليس في ذلك شيء موقت موظف «٢»، و ما استقرت عليه السيره من تعيين العمّال لجبايه الزكوات و نقلها إلى النبي «ص» و الخلفاء.

و ثانيا: بعدم دلالتها على حرمة النقل لإمكان العمل بما تضمنته هذه الروايات مع النقل أيضا.

و ثالثا: بأن الأخبار الحاكيه عن العمل لا تدلّ على الوجوب لكون العمل

---

(١)- راجع نهايه التقرير ٢/ ٢١٤ و للمؤلف أيضا تقارير لم يطبع بعد.

(٢)- الوسائل ٦/ ١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٣٨

### **[الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا]**

و لكنّ الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا (١).

---

أعمّ منه، و المتيقّن منه أصل الجواز. هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بأنّ الكلام

فى نقل المالك لا نقل الإمام و عمّاله، و بأن الثابت من نقل العمّال و المتيقّن منه إنما هو فيما زاد على حاجه أهل المحلّ، و بأن المقصود من الأخبار المذكوره صرف كلّ صدقه فى بلدها و محلّها لا صرف صدقه الباديه فى الباديه و لو فى باديه أخرى و صرف صدقه الحضر و لو فى غير هذا الحضر.

و يرد على الوجه السّادس: أن الصحيحتين تدلّان على الحكم الوضعى أعنى الضمان فقط، و الضمان أعمّ من الحرمة إذ من الممكن إجازة الشارع للنقل بشرط الضمان، و هذا أمر عقلاى عرفى.

و ربّما نلتزم بذلك فى التأخير الأزمانى أيضا.

و كيف كان فالأقوى كما فى المتن جواز النقل مع الضمان و إن كان الأحوط العدم و لا سيّما إذا كان من فى البلد أولى ممّن تحمل إليه كما مرّ من المفيد.

(١) قد مرّ عن الخلاف الإفتاء بعدم جواز النقل ثمّ اختار الإجزاء إن نقل حاكيا ذلك عن أبى حنيفه و أصحابه و أحد القولين للشافعى ثمّ قال: و الثانى عدم الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و النخعى و مالك و الثورى.

و فى المنتهى: «لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأت إذا وصلت إلى الفقراء ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم، و للشافعى قولان و عن أحمد روايتان.» «١»

و فى التذكرة بعد ادعاء الإجماع على عدم جواز النقل ذكر فى الإجزاء نحو ما فى المنتهى. «٢»

---

(١) - المنتهى ١ / ٥٢٩.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ١٣٩

.....

---

و مرّ عن الماوردى قوله: «لم يجزئه فى أحد القولين و أجزاء فى القول الآخر و هو مذهب أبى حنيفه.» «١»

و عن



ابى يعلى قوله: «و إن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه.» (٢)

و قال فى المغنى: «فإن خالف و نقلها أجزاء فى قول أكثر أهل العلم، قال القاضى: و ظاهر كلام أحمد يقتضى ذلك و لم أجد عنه نصاً فى هذه المسألة، و ذكر أبو الخطاب فيها روايتين...» (٣)

أقول: و المذكور فى كلمات أكثر أصحابنا ثبوت الضمان مع النقل و هو أعم من الأجزاء و عدمه. إذ الظاهر منه ثبوت المثل أو قيمه لو تلفت.

و استدلل للأجزاء بأنها دفعت إلى مستحقها من الأصناف الثمانية، و لعدم الأجزاء بأنها دفعت إلى غير من أمرنا بالدفع إليه فأشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. و استدلل له فى الروضة بالنهاى حيث إنه موجب للفساد.

أقول: إن كان المستند لتحريم النقل رعايه الفوريه و حفظ المال من الخطر و التلف فلا يخفى أنه حكم مستقل طريقي فلا يقيد به إطلاق الآيه و الروايات المبيته للمصارف الثمانية. بل لو شك فى التقييد أيضاً فالأصل يقتضى العدم إذ التقييد يتوقف على إحراز وحده الحكم.

و إن كان المستند الأخبار التى مرّت فى الوجه الخامس بالحكم بالأجزاء مشكل، إذ مقتضى الأخبار كون صدقه كل بلد أو منطقته لأهل تلك المنطقه و أنها جعلت لانتفاعهم و سدّ خلّاتهم بها فهى فى الحقيقة حقّ جعله الله لهم فلا يحل

---

(١) - الأحكام السلطانية للمواردى / ١٢٤.

(٢) - الأحكام السلطانية لأبى يعلى / ١٣٣.

(٣) - المغنى ٢ / ٥٣١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٤٠

.....

---

لغيرهم كما دلّ على ذلك صحيحه الحلبي.

و لا ينافى ذلك جواز النقل مع عدم المستحقّ فى البلد لاحتمال كون الحقّ طولياً.

اللهم إنا أن يستظهر من مجموع الأدله كون المقام بنحو تعدّد المطلوب و أن هنا حكمين مستقلين:



كون الزكاه للفقراء و سائر الأصناف بنحو الإطلاق.

الثانى: وجوب رعايه مستحقى البلد و عواطفهم و توقعهم من أغنياء بلدهم فإذا امتثل المكلف أحد الأمرين وجب سقوطه قهرا و إن عصى الأمر الثانى.

و أما قوله «ع» فى صحيحه محمد بن مسلم: «فهو لها ضامن حتى يدفعها» فلا ظهور له فى الدفع إلى غير أهل البلد كما قيل فلعل المقصود به هو الدفع إلى أهل البلد المنقوله عنهم، فتأمل. هذا.

و أما استدلال الروضه لعدم الإجزاء بالنهاى فإرد عليه أنّ النهى تعلق بالنقل لا بالدفع إلى فقراء غير البلد. هذا.

و يظهر من المنتهى و المدارك و الجواهر و غيرهم أنّهم اعتمدوا فى الحكم بالإجزاء على الإجماع المدعى.

قال فى مصباح الهدى: «و كيف كان ففى الإجماع على الإجزاء على تقدير النقل كفايه» (١)

أقول: ليست هذه المسأله من المسائل الأصلية المتلقاه عن المعصومين «ع» حتى يعتمد فيها على الإجماع و لم تذكر فى كتب القدماء المعده لنقل هذا السنخ من المسائل بل هى من المسائل التفريعيه المستنبطه من القواعد فالإجماع فيها على فرض تحققه نظير الإجماع فى المسائل العقلية و لا اعتبار فيها للإجماع أصلا.

---

(١) - مصباح الهدى ٣٢٧ / ١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٤١

### **[يجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل]**

و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل (١).

---

(١) قال فى المستند: «ظاهر القائلين بعدم جواز النقل وجوب التقسيم فى البلد لا فى أهل البلد فيجوز الدفع فى البلد إلى الغرباء و أبناء السبيل، و نفى عنه الشبهه بعض الأجله.» (١)

أقول: إن كان المستند للقول بحرمه النقل كونه منافيا للفوريه أو تعريضا له للخطر و التلف كان الحكم المذكور واضحا، بل و

كذلك إن استندوا لها بالروايات و السيره إذ الظاهر من تقسيم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة في أهل الحضرة التقسيم بين الموجودين في بلد المال فعلا في قبال النقل منهم إلى غيرهم.

و يشهد لذلك جواز الإعطاء لابن السبيل بلا إشكال مع أنه غريب في البلد، و لا يراد بإعطاء الزكاة له إرسالها له من بلده قطعا إذ مع كونه حرجيا يستلزم نقل الزكاة و المفروض منعه مطلقا.

و بالجمله فمقصود القائلين بحرمه النقل و كذا المستفاد من هذه الأخبار تقسيمها في الموجودين في البلد و إن كانوا غرباء، لا في أهل البلد و إن كانوا غرباء في بلاد آخر كما هو واضح.

نعم يمكن أن يقال: إن قوله «ع» في صحيح الحلبي: «لا تحل صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين.» ربّما ينافي ما ذكر، و لكن على فرض الأخذ بظاهره يمكن أن يحمل على الغلبة فإن الفرد الغريب مستهلك فيهم و يعدّ منهم في الأغلب، فتأمل.

---

(١) - المستند ٥٩ / ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٤٢

**[إذا تلفت بالنقل يضمن]**

و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (١).

---

(١) قال في المنتهى: «لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعا لأنّ المستحقّ موجود و الدفع ممكن فالعدول إلى الغير يقتضى وجوب الضمان.» «١» ثم ذكر صحيحتي محمد بن مسلم و زراره بعنوان التأييد.

أقول: بناء على كون النقل مجازا كما اختاره العلامة في المنتهى ففي اقتضائه وجوب الضمان خفاء فالعمد فيه الصحيحتان حيث فضل فيهما بين من وجد لها موضعا أو أهلا ثم نقل و بين غير هذه الصورة:

ففي صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها

حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها.» «٢»

و في صحيحه زراره قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان» قلت:

فإنه لم يجد لها أهلا- ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إذا عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.» «٣»

و ظاهرهما كما مرّ عدم حرمه البعث بها تكليفا و إلا كان المناسب إشاره الإمام إليها و النهي عنها.

و أما الأخبار النافية للضمان بنحو الإطلاق: كصحيحه أبي بصير عن أبي جعفر «ع» قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه.» «٤»

---

(١)- المنتهى ١ / ٥٢٩.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ١٤٣

**[مؤونه النقل عليه لا من الزكاه]**

كما أنّ مؤونه النقل عليه لا من الزكاه (١).

**[لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن]**

و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن (٢).

---

و صحيحه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله «ع» أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها.» «١»

و خبر بكير قال: سألت أبا جعفر «ع» عن الرجل يبعث زكاته فتسرق أو تضيع؟

قال: «ليس عليه شيء» (٢)

و خبر أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر «ع»: جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، و لو كنت أنا لأعدتها.» (٣)

فلا محاله تحمل على الصحيحتين حمل المطلق على المقيد كما في سائر الأبواب.

و احتمال الجمع بين الطائفتين بحمل ما دلّ على الضمان على الاستحباب بقريته ذيل خبر أبي بصير خلاف الظاهر جدًا. فلا بدّ من حمل المطلقات على الصحيحتين المفصلتين ثمّ القول باستحباب الإعادة فيما لا ضمان فيه.

(١) إذ لا وجه لأخذها منها بعد وجود المستحقّ في البلد و عدم الاحتياج إلى نقلها.

نعم لو كان المنقول إليه واجدا لمرجّح شرعي جاء احتمال أخذها من الزكاه لكون النقل لمصلحه الزكاه و كونه من مصاديق سبيل الله بناء على عمومته لكلّ أمر حسن، و لكن الأحوط ترك ذلك.

(٢) أقول: إذن الفقيه ليس بأولى من إذن الشارع و قد اخترنا جواز النقل مع الضمان.

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٣) - الوسائل ٦ / ١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٤٤

و إن كان مع وجود المستحقّ في البلد، بل و أولى منه لو و كلّه في

قبضها عنه بالولاية العامه ثم أذن له في نقلها (١).

---

نعم لو طلبها الفقيه و كان مقلّدا له أو كان على نحو الحكم و الولاية العامه و كان واجدا لشرائطها بحيث وجب النقل إليه فالظاهر عدم الضمان حينئذ إلّا مع التعدي أو التفريط و تنصرف الصحيحتان عن هذه الصورة.

(١) إذ بعد القبض عنه تخرج عن كونها في اختيار المالك و تخرج عن مصبّ الصحيحتين فيكون حكمها كسائر الأمانات إذا أذن صاحبها في النقل إليه.

و أولى من ذلك ما لو وكله الفقير في التملك و القبض له فإنّها تخرج حينئذ عن كونها زكاه و تصير ملكا لشخص الفقير فلا ضمان في نقله إليه بإذنه مع عدم التعدي أو التفريط.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٤٥

## ١٢- جواز احتساب ماله في غير بلد الزكاه زكاه ...

الثانيه عشره: لو كان له مال في غير بلد الزكاه، أو نقل مالا له من بلد الزكاه إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاه عمّا عليه في بلده و لو مع وجود المستحقّ فيه. و كذا لو كان له دين في ذمّه شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاه و ليس شىء من هذه من النقل الذي هو محلّ الخلاف في جوازه و عدمه (١) فلا إشكال في شىء منها.

---

(١) أقول: إن كان المستند لحرمة النقل كونه منافيا للفوريّه أو كونه تغريرا بالزكاه أو تعريضا لها للتلف صحّ ما ذكره المصنّف.

و أمّا إن استندنا فيه إلى الأخبار الماضيه و لا سيّما قوله: «لا تحلّ» في صحيحه الحلبي فيمكن القول بعدم الجواز بل بعدم الصحه في المقام أيضا إذ ظاهر هذه الأخبار كون الزكاه حقّا لأهل بلدها فلا مجال لإعطائها لغيرهم و لو كان بالاحتساب عليهم أو إعطاء مال آخر و لم يصدق عنوان

قال الشهيد الثاني في الروضة: «و أما نقل قدر الحقّ بدون التّيه فهو كنقل شىء من ماله فلا شبهه في جوازه مطلقا فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقّيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر: من عدم صدق النقل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٤٦

### ١٣- حكم نقل ما فيه الزكاه لو كان في غير بلده إلى بلده

الثالثة عشره: لو كان المال الذي فيه الزكاه في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف (١).

الموجب للتغريب بالمال، و جواز كون الحكمه نفع المستحقّين بالبلد. و عليه يتفرع ما لو احتسب قيمه في غير بلده أو المثل من غيره. «١»

و الذي يسهّل الخطب أنّا اخترنا جواز النقل مطلقا و لكن مع الضمان.

(١) لما مرّ من جواز النقل مطلقا مع الضمان، و المقام من مصاديق تلك المسأله، إذ المراد بالبلد- على ما هو المستفاد من أدلّه المانعين- بلد المال لا بلد المالك.

قال في التذكرة: «إذا كان الرجل في بلد و المال في بلد آخر فالاعتبار بالمال، فإذا حال الحول أخرجها في بلد المال، و أمّا زكاه الفطره فالاعتبار فيها ببلد المخرج لأن الفطره تجب عنه و هو بمنزله المال. و للشافعي في الفطره و جهان: أحدهما: هذا.

و الثاني: الاعتبار ببلد المال أيضا لأنّ الإخراج منه كزكاه المال. «٢»

و راجع في هذا المجال المغنى أيضا. «٣»

(١)- اللمعه الدمشقيه ٢/ ٤٠ (الروضه البهيه ١/ ١٧٠، ط. الحجري).

(٢)- التذكرة ١/ ٢٤٤.

(٣)- المغنى ٢/ ٥٣٢

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٤٧

و لكن الأفضل صرفها في بلد المال (١).



---

و ربّما يتوهّم أنّ المتيقّن من أدلّه المنع على القول به النقل من بلد المالك إلى غيره لا من غيره إليه، و لذا ترى المحقّق

فى الشرائع مع تصرّحه بعدم جواز أن يعدل بها إلى غير أهل البلد كما مرّ قال هنا: «و لو كان ماله فى غير بلده فالأفضل صرفها فى بلد المال، و لو دفع العوض فى بلده جاز، و لو نقل الواجب إلى بلده ضمن إن تلف.» (١) فصرّح بكون الصرف فى البلد أفضل.

و وجّه هذا فى الجواهر بأنّه لم يرد بغير الأفضل جواز النقل بل دفع العوض فى البلد كما صرّح به. (٢)

و يرد عليه أن المحقّق تعرّض بعد ذلك للضمان أيضا من دون أن يتعرّض لعدم الجواز. هذا.

و لكنّ الظاهر أنّ من قال بالمنع فى المسأله السابقه كان عليه أن يقول به هنا أيضا لجريان الأدلّه بأجمعها.

(١) فى الجواهر: «عند العلماء كافّه كما فى المدارك، و هو الحجّه، مضافا إلى ما قيل من أنّه يدلّ عليه مع ذلك حسن عبد الكريم بن عتبه الهاشمى، إلّا أنه ليس بتلك المكانه، ضروره عدم اقتضاء قسمته (ع) صدقه أهل البوادي فى أهل البوادي و صدقه أهل الحضرة فى أهل الحضرة المحافظه على البلد.» (٣)

أقول: قد مرّ أنّ الظاهر من الحسنه و نحوها تقسيم صدقه كلّ بلد أو منطقه فيه و فيها لا صدقه البادية فى البادية و لو كانت غيرها أو الحضرة فى الحضرة و لو كان غيره فدلاله الأخبار على المدعى واضح، فتدبر.

---

(١) - الشرائع ١/ ١٦٥ (طبعه أخرى ١/ ١٢٥).

(٢) - الجواهر ١٥/ ٤٣٧.

(٣) - الجواهر ١٥/ ٤٣٧.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ١٤٨

#### ١٤- براءة ذمه المالك من الزكاه مع قبضها الفقيه بعنوان الولاية العامه

الرابعه عشره: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولاية العامه برئت ذمه المالك (١). و إن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحقّ اشتباها.

---

(١) أقول: قبض الفقيه للزكاه يتصوّر على وجوه:

الأول: أن يقبضها لنفسه

لكونه فقيرا أو غارما مثلا.

الثانى: أن يقبضها و كاله عن الفقير أو الغارم.

الثالث: أن يقبضها و كاله عن المالك ليوصلها إلى أهلها.

الرابع: أن يقبضها بعنوان الولاية العامه على القول بها كما هو الحق بشرائها.

و براه ذمه المالك فى الأولين واضح.

و لعل الحكم فى الثالث مبنى على ضمان المالك إن أعطاها إلى غير أهلها أو عدم ضمانه إذ يد الوكيل يد الموكل، فراجع المسألة الثالثة عشره من فصل أصناف المستحقين.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٤٩

.....

---

و أما فى الرابع، فالظاهر عدم الإشكال فى براه ذمه المالك لأن قبض الفقيه حينئذ قبض المستحق بمقتضى ولايته.

و قد مر أن مقتضى التشريع الأولى فى الزكاه و نحوها من الضرائب الإسلاميه أن تجعل تحت اختيار ولي الأمر فإذا أوصلها المالك إليه فقد عمل بوظيفته و خرج عن الضمان قهرا.

و قد يستدل لذلك أيضا بفحوى ما مر من أخبار عدم الضمان إن عزلها المالك من المال، ففى صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله «ع»: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها.» «١»

بتقريب أن فى إيصالها إلى الفقيه و قبضه لها إخراجا لها من ماله مع زياده فلا تكون مضمونه.

نعم لو سأمح الفقيه فى إيصالها إلى أهلها أو فرط فى حفظها كان الفقيه ضامنا لها بخلاف ما إذا عمل بوظيفته و لكن اتفق الضياع لأنه أمين لله و للفقراء و لم يوجد منه تفريط و مسامحه فلا وجه لضمانه أيضا.

و إن شئت تفصيل المسألة فراجع ما حررناه فى ذيل المسألة الثالثة عشره من فصل أصناف المستحقين. «٢»

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٢) - كتاب الزكاه ٣٩٧ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص:

## ١٥- إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن فعلى من تجب الأجره؟

الخامسه عشره: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاه (١).

(١) ١- فى قسمه الزكاه من المبسوط: «و إن احتيج إلى كيال أو وزان فى قبض الصدقه فعلى من تجب؟ قيل فيه و جهان:

أحدهما: على أرباب الأموال لأنّ عليهم أيضا الزكاه كأجره الكيال و الوزان فى البيع على البائع.

و الآخر أنّه على أرباب الصدقات لأنّ الله - تعالى - أوجب عليهم قدرا معلوما من الزكاه فلو قلنا: إنّ الأجره تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب، و الأوّل أشبه.» (١)

٢- و قال فيها بعد صفحه: «و يعطى الحاسب و الوزان و الكاتب من سهم العاملين.» (٢)

أقول: يبعد جدّا من مثل الشيخ أن يتهافت فى الفتوى فى كتاب واحد فى قريب من صفحه واحده.

(١)- المبسوط ١/ ٢٥٦.

(٢)- المبسوط ١/ ٢٥٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥١

.....

فعلّ محطّ نظره فى العبارتين متفاوت: فالمقصود فى العبارة الأولى من يتصدّى للوزن أو الكيل من قبل المالك لتخليص الزكاه من ماله، و هو محلّ كلامنا فعلا.

و المقصود فى العبارة الثانية عمّال العامل الأصلي و إجراؤه و لا محاله تعطى أجرتهم من سهم العاملين.

و العامل كما يحتاج فى عمله إلى محاسب و كاتب فربّما يحتاج إلى وزان أيضا لتوزيع الزكوات أو تحويلها إلى بيت المال، بل فى مرحله القبض من المالك أيضا إذا فرض كونه متّهما عنده فلم يعتمد على قوله و وزنه. فتوهم المعارضه فى كلامى الشيخ كما يظهر من العلامه فى المختلف «١» فى غير محلّه.

و بذلك يظهر أن نظر الشيخ في محل البحث كون الأجره على المالك لا على الزكاه و إن نسب إليه في الجواهر و غيره كونها على

الزكاة.

٣- و فى الشرائع: «الرابعة: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجره على المالك وقيل: يحتسب من الزكاة، والأول أشبه.» (٢)

فأفتى هو أيضا بما أفتى به الشيخ من كونها على المالك، و يظهر من المدارك أنّ هذا فتوى الأكثر. (٣)

و كيف كان فاستدلوا على وجوبها على المالك بوجوب إيتاء الزكاة عليه فيجب عليه مقدمته أعنى تعيينها بالكيل أو الوزن نظير وجوبها على البائع مقدّمه لتسليم المبيع، و على المشتري مقدّمه لتسليم الثمن.

و نوقش فى ذلك كما فى مصباح الهدى بعدم اقتضاء مجرد وجوب العمل

---

(١)- المختلف / ١٩١.

(٢)- الشرائع ١/ ١٦٦ (طبعه أخرى / ١٢٥).

(٣)- المدارك / ٣٢٤ (ط. الجديد ٥ / ٢٧٨).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥٢

.....

---

على الشخص كون الخساره أيضا عليه. ألا ترى أن الواجبات النظاميه و الصنائع الضروريه للمجتمع واجبه بنحو الكفايه و مع ذلك تؤخذ الأجره عليها. (١)

و بالجملة فقد يكون الواجب أصل إصدار العمل بنحو الإطلاق أعمّ من المجانيه كما فى الواجبات النظاميه. و قد يكون الواجب العمل بقيد المجانيه بحيث يعتبر العمل بالمعنى الاسم المصدري حقًا أو ملكا لله أو للغير فى عهده هذا الشخص فلا يجوز له أخذ الأجره عليه بل تكون الخسارات على عهده.

و مسأله تسليم المبيع و الثمن من قبيل الثانى عند العقلاء فيرون تسليم المبيع حقًا للمشتري فى عهده البائع و تسليم الثمن حقًا للبائع فى عهده المشتري.

و لعلّ من هذا القبيل أيضا تجهيز الموتى فيعتبر حقًا لهم على الأحياء و لذا أفتى الأصحاب بعدم جواز أخذ الأجره عليه.

و لكن لم يثبت كون إيتاء الزكاه و الضرائب الإسلاميه أيضا من هذا القبيل، بل مقتضى القول بالشركه فى باب الزكاه و الخمس أن تكون مؤونه



إفراز حقّ أحد الشريكين على عهده نفسه لكونه فى طريق مصلحته، و ليس على الشريك الآخر إلّا عدم الحبس و عدم الحيلولة بينه و بين حقّه. هذا.

و استدلووا على عدم وجوب الأجره على المالك بأصل البراءه.

و بأنّ الظاهر من إيجاب القدر المخصوص بعنوان الزكاه عدم وجوب غيره عليه.

و بأن جعل سهم للعاملين فى باب الزكاه قرينه على أنّ مئونه الزكاه اعتبرت على نفسها فيخرج منها مئونه قبضها و نقلها و حفظها حتّى توصل إلى أهلها.

و بأنّ الزكاه أمانه فى يد المالك، و وجوب أداء الأمانات لا يقتضى أزيد من رفع المانع و عدم الحيلولة بينها و بين صاحبها و لا سيّما إذا استلزم الإيصال

---

(١) - مصباح الهدى ٢٣٠ / ١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥٣

.....

---

إلى صاحبها صرف نفقات كثيره خارجه عن المتعارف.

و بأنّ الكيل و الوزن لإيصالها إلى أهلها من جمله سبل الخير فتخرج مئونها منها من سهم سبيل الله.

و أجب عن الأوّل: بأنّ الأصل لا يقاوم الدليل.

و عن الثانى: أولاً: بأنّ إيجاب الزكاه لا يستلزم نفى وجوب غيرها.

و ثانياً: بأنّ أجره النقل و الكيل و الوزن لا تكون واجبه فى عرض الزكاه بل تجب بحكم العقل من باب المقدمه لأداء الواجب.

و عن الثالث: بأنّ استحسان محض.

و عن الرابع: بأنّ الظاهر من الكتاب و السنه إيجاب إيتاء الزكاه على المالك فليس المجعلول شرعا مجرّد الشركه فى الملك بل يكون مكلفاً بإيصالها إلى أهلها و على ذلك استقرت السيره فيجب عليه مئونه.

---

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز جهانی مطالعات اسلامی، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه  
ق

کتاب الزکاه (للمنتظری)؛ ج ۴، ص: ۱۵۳

و عن الخامس: بأن المتیقن من سبیل اللّٰه بقربینه جعله

فى عرض سائر المصارف كما مرّ خصوص المصالح العامّة الاجتماعيه لا كلّ خير و إلاّ لعمّ جميع المصارف الثمانيه. هذا.

و الأحوط لو لم يكن أقوى كونها على المالك وفاقاً للأكثر لما مرّ من إيجاب الكتاب و السنه إيتاء الزكاه و توجيه الخطاب فيهما إلى الملاك، و استقرار السيره العمليه على ذلك. و رفع الحوائل عن وضع المستحقّ يده على حقّه لا يمكن إلاّ بإفراز المالك إياه من ماله بالكيل أو الوزن فيجب عليه ذلك مقدمه بحكم العقل من غير فرق بين كون التعلّق بنحو الإشاعه أو الكلى فى المعين أو حقّ من الحقوق أو التكليف المحض كما قيل. و ليس الوجوب المقدمى الثابت بحكم العقل موجبا لصدق الزيادة على مقدار الواجب شرعا لعدم كونه فى عرضه فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥٤

#### ١٦- حكم الإعطاء فيما إذا تعدد سبب الاستحقاق فى شخص واحد

السادسه عشره: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فى شخص واحد كأن يكون فقيرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيبا (١).

(١) ١- فى المبسوط: «و إذا اجتمع لشخص واحد سببان يستحقّ بكلّ واحد منهما الصدقه مثل أن يكون فقيرا غارما أو فقيرا غازيا أو غارما جاز أن يعطى بسببين، و يجوز أن يعطى لسبب واحد.» (١)

٢- و فى التذكرة: «لو اجتمع لواحد سببان يستحقّ بكلّ واحد منهما سهما من الصدقات أو أكثر من سببين جاز أن يأخذ بهما و بالزائد عند علمائنا و هو أحد قولى الشافعى ....

و قال فى الآخر: لا يجوز الأخذ بل تخيير فى الأخذ بأيهما شاء لأن قوله- تعالى-: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» يقتضى تغايرهما فإن كلّ صنف غير الصنف الآخر.

(١)- المبسوط ١/ ٢٥٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥٥

.....

و لا حجه فيه لعدم

دلالة الآيه على تضادّهما، ولأنّ التقدير اجتماعهما و كلّ منهما عله فيقتضى معلوله و هو الاستحقاق.» (١)

أقول: ظاهر عبارته التذكرة كون المسألة إجماعية عندنا و لكن لا يخفى أن المسألة ليست من المسائل الأصليّة المتلقاه عن الأئمة «ع» و ليست معنونه في الكتب المعدّه لنقل هذه المسائل بل هي من المسائل التفريعيّة الاستنباطية التي أعمل فيها الاجتهاد و في مثلها لا يفيد الشهرة و لا الإجماع.

و ربّما يقال: إن عنوان هذه المسألة في كلام الأصحاب مبني على وجوب البسط على الأصناف، و ربّما يؤيّد ذلك عنوان الشافعي لها و هو كان ممّن يوجب البسط عليهم كما مرّ.

و لكن يمكن أن يقال بظهور الثمرة مع استحباب البسط أيضا و كذا في النذر و فيما إذا خرج الشخص بإعطائه من سهم عن استحقاقه لهذا السهم و لكن بقي فيه الاستحقاق من سهم آخر مثل أن يكون فقيرا مثلا فأعطى بقدر حاجته ثم احتجنا إليه للعماله فاتخذناه عاملا أو كان عاملا فأعطى حقّ عمالته بالمقدار المتعارف و لكن ظهر كونه غارما أو أراد الحج أو الجهاد فاحتاج إلى مؤنّه زائده.

٣- و في الشرائع: «الخامسه: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحقّ بهما الزكاه كالفقير و الكتابه و الغزو، جاز أن يعطى بحسب كلّ سبب نصيبا.» (٢)

٤- و ذيله في المدارك بقوله: «كان الأولى أن يقول: إذا اجتمع للمستحقّ سببان ليعمّ الفقير و غيره، و لا ريب في جواز الدفع إلى من هذا شأنه بكلّ من الأسباب.» (٣)

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٥.

(٢)- الشرائع ١ / ١٦٦ (طبعه أخرى ١ / ١٢٦).

(٣)- المدارك ٣٢٤ (ط. الجديد ٥ / ٢٧٩).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥٦

.....

---

أقول: صاحب المدارك ادّعى عدم الريب في الجواز

و لكن لم يصرح بجواز الإعطاء بأزيد من سبب واحد.

٥- و فى المغنى: «و إن اجتمع فى واحد أسباب تقتضى الأخذ بها جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه...» (١)

و كيف كان فالحكم فى المسألة واضح إذ المفروض اندراج الشخص فى الصنفين مثلا فيستحق بكل منهما.

الأ- ترى أنه لو ترتب حكم على عنوان العالم مثلا و آخر على عنوان الهاشمى فانطبقا على شخص واحد فلا محاله ينطبق عليه الحكمان إذ الموضوع جالب لحكمه و بمنزله العله له كما مرّ من التذكرة.

و لكن ناقش فى ذلك صاحب الحدائق قال: «لا يخفى أنّ المتبادر من الآية إنّما هو الشائع المتكثّر من تعدّد هذه الأفراد، و لهذا صارت أصنافا ثمانية باعتبار مقابله كلّ منها بالآخر.

و أيضا فإنه متى أعطى من حيث الفقر ما يغنيه و يزيده على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم و الكتابة المشروطين - كما تقدم - بالعجز عن الأداء. و بالجملة فالحكم عندى محلّ توقّف لعدم الدليل عليه.» (٢)

أقول: و يرد على الأول: أنّ التبادر من الآية ممنوع، و الكثرة الخارجيّة لا توجب عدم حجّيه المطلق فى الأقل.

---

(١) - المغنى ٥١٨ / ٢.

(٢) - الحدائق ٢٥١ / ١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥٧

.....

---

و على الثانى: أنه يمكن فرض ارتفاع أحد الموضوعين بالإعطاء و بقاء الآخر بحاله كما مرّ.

نعم لو نذر بصيغته واحده أن يعطى دينارا لعالم و آخر لهاشمى أمكن فى مثله دعوى الانصراف عن إعطائهما لشخص واحد بعنوانين، بخلاف ما إذا ثبت حكمان لموضوعين كليين من دون أن يكون أحدهما ناظرا إلى الآخر و مقيدا له فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥٨



عشره: المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام- عليه السلام- (١).

---

(١) إذا مات المملوك المعتقد من الزكاه و لم يكن له وارث فهل تكون تركته لأرباب الزكاه مطلقا فتكون بمنزله نفس الزكاه كما هو ظاهر المصنّف تبعاً للشيخ و الأكثر، أو لخصوص الفقهاء كما هو ظاهر المفيد أو يرثه الإمام لأنه وارث من لا وارث له كما هو ظاهر الإرشاد و القواعد و الإيضاح أو يفصل بين الموارد؟

فى المسأله وجوه بل أقوال، و قد تعرّض لها بعض الأصحاب بالتفصيل و لكن لما خرجت المسأله فى أعصارنا عن محلّ الابتلاء نتعرّض لها من دون تطويل فنقول:

١- قال الشيخ فى النهايه: «إذا لم تجد مستحقاً للزكاه و وجدت مملوكا يباع جاز لك أن تشتريه من الزكاه و تعتقه فإن أصاب بعد ذلك مالا و لا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاه.» (١)

---

(١)- النهايه / ١٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٥٩

.....

---

أقول: قد مرّ فى بحث الرقاب أنّهم ثلاثه أصناف: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه، و العبد تحت الشده، و مطلق العبد مع عدم وجود المستحقّ للزكاه.

و كلام المصنّف هنا مطلق، و كلام الشيخ يرتبط بالصنف الثالث فقط.

و لأحد أن يفصّل فى المسأله فيقول: إنّ العبد فى الصنفين الأولين يشتري من سهم الرقاب فاشترى بماله لا بمال غيره فيكون بمنزله العبد السائب ليس عليه ولاء عتق فيكون ميراثه للإمام.

و أمّا فى الصنف الثالث فكأنّه اشترى بمطلق الزكاه فيكون ولاؤه لمن أعتقه أعنى أرباب الزكاه كما هو ظاهر النهايه.

٢- و فى الانتصار: «و ممّا ظنّ انفراد الإماميه به إجازتهم أن يشتري من مال الزكاه المملوك فيعتق و يقولون: إنّه متى

استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لأهل الزكاه لأنه اشترى من مالهم، وقد روى عن مالك و أحمد بن حنبل مثل هذا القول الذى حكيناه و روى عن ابن عباس أنه قال: أعتق من زكاتك.

فأمّا باقى الفقهاء من أبى حنيفه و الشافعى و غيرهما فعندهم أنه لا يجوز العتق من الزكاه. دليلنا على صحّه ما ذهبنا إليه إجماع الطائفه ...» (١)

أقول: هل الإجماع فى كلامه يرجع إلى جميع ما ذكره أو إلى خصوص جواز العتق من الزكاه؟ و لعل الثانى أظهر و لا يخفى أنّ المخالف يحمل الرقاب فى الآيه على خصوص المكاتب.

و كيف كان فظاهر كلام السيّد أيضا أنّ تركته لمطلق أرباب الزكاه.

٣- و فى المقنعه بعد ذكر الصنفين الأخيرين من الرقاب قال: «فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالا و توفّى و لا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء و المساكين

---

(١)- الجوامع الفقيهه / ١١٣ (طبعه أخرى / ١٥٥).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦٠

.....

---

من المؤمنين لأنه إنما اشتراه بحقهم من الزكاه.» (١)

أقول: لعله ذكر الفقراء و المساكين من باب المثال كما يشعر بذلك تعليقه.

و الظاهر كونه ناظرا إلى موثقه عبيد الآيه.

٤- و فى الشرائع: «الثالثه: المملوك الذى يشتري من الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه. و قيل: بل يرثه الإمام و الأوّل أظهر.» (٢)

أقول: كلامه يشمل الأصناف الثلاثه.

٥- و فى المعبر: «السادسه: لو مات العبد المبتاع من الزكاه و لا وارث له فماله لأرباب الزكاه و عليه علماؤنا، و حجّتهم ما رواه عبيد بن زرارّه ....



و يمكن أن يقال: تركته للإمام لأنّ الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاه لأنّه أحد مصارفها فيكون كالسائبه، و تضعّف  
الروايه

بأن في طريقها ابن فضال و هو فطحى و عبد الله بن بكير و فيه ضعف غير أن القول بها عندى أقوى لمكان سلامتها عن المعارض و إطباق المحققين منا على العمل بها. «٣»

٦- و فى المنتهى: «العبد المبتاع من مال الزكاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاه ذهب إليه علماؤنا لأنه اشترى من مال الزكاه ...» «٤»

أقول: ظاهر المعبر و المنتهى إجماع أصحابنا على كونه لأرباب الزكاه مطلقا من غير فرق بين الأصناف الثلاثة.

٧- و قال العلامة فى الإرشاد: «و لو مات من أعتق من الزكاه و لا وارث له

---

(١)- المقنعه / ٤٢.

(٢)- الشرائع ١ / ١٦٦ (طبعه أخرى ١ / ١٢٥).

(٣)- المعبر / ٢٨٤.

(٤)- المنتهى ١ / ٥٣١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦١

.....

---

فميراثه للإمام على رأى. «١»

و نحوه فى القواعد، و فى الإيضاح أنه أولى. «٢» هذا.

و بما حكيناه من الكلمات يظهر أن ما ذكره المصنف هو المشهور بين أصحابنا بل ظهر من بعضها ادعاء الإجماع عليها.

و الأصل فى المسألة روايتان:

الأولى: موثقه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟

قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حرًا اتجر و احترف فأصاب مالا (كثيرا) ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه

إذا لم يكن له وارث؟

قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة لأنّه إنّما اشترى بمالهم.» «٣»

الثانية: ما رواه في العلل بسند صحيح عن أيوب بن الحرّ قال:

قلت لأبي عبد الله «ع»: مملوك يعرف هذا الأمر

الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه فأعتقه؟ قال: فقال: اشتريه وأعتقه. قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال:

ميراثه لأهل الزكاه لأنه اشترى بسهمهم. قال: و فى حديث آخر: بمالهم. «٤»

و أكثر فقهاءنا تمسكوا بموثقه عبيد و لعله لذكرها فى الكافى و التهذيب، و صحيحه أيوب بن الحرّ لم تذكر فى الكتب الأربعة.

و فى المستمسك تمسك بهما ثم قال: «و مقتضى الأول و إن كان اختصاص

---

(١) - مجمع الفائدة ٢٢٦ / ٤.

(٢) - القواعد ١ / ٥٩؛ إيضاح الفوائد ١ / ٢٠٧.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٤) - الوسائل ٦ / ٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦٢

.....

---

الولاء بالفقراء إلا أنّ التعليل فيه بأنّه اشترى بمالهم موجب لحمله على إرادته أرباب الزكاه- و لو بقيه الأصناف- لحكومته التعليل كما فى سائر الموارد فيكون ذكر الفقراء لأنهم العمده فى المصرف لا لخصوصيته فيهم كما هو الحال فى النصوص المتضمنه أن الزكاه للفقراء. بل مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى جواز صرفه فى الرقاب أيضا فيكون الولاء من نتائج الزكاه فيجرى عليه حكمه. «١»

أقول: ما ذكره متين، و حمل التعليل على الحكمه لا العله خلاف الظاهر جدّا.

و يشهد للتعميم العموم فى الصحيحه. و الظاهر أنّ الشراء كان بعنوان مصرف الرقاب لا بعنوان سبيل الله أو الفقراء.

نعم مورد الموثقه خصوص الصنف الثالث من الرقاب و لكنّ التعليل يوجب التعميم.

و فى الدروس بعد الإشاره إلى الموثقه قال: «و فيه إيحاء إلى أنّه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم إذا اشترى بنصيبه لا

بمال غيره فيرثه الإمام.» «٢»

أقول: ليس في الموثقة أنه اشترى بسهم الفقراء بل الظاهر اشتراؤه بسهم

الرقاب أو بمطلق الزكاه، و الزكاه عندنا حقّ وحدانيّ و مصرفه الأصناف الثمانية و لا يتعيّن فيها التسهيم و البسط فكذلك في نتيجتها أعنى الميراث في المقام.

و لكن في الجواهر: «و التحقيق كون الإرث للفقراء، و هم أرباب الزكاه لما عرفت من كونهم المعظم في مصرفها، بل و مشروعيّتها.» (٣)

أقول: كونهم المعظم في مصرفها و مشروعيّتها لا يوجب الحصر فيهم

---

(١) - المستمسك ٩ / ٣٣٠.

(٢) - الدرّوس / ٦٣.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦٣

و لكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط (١).

---

و المال مال للجميع لا لصنف خاصّ. و ظاهر الصحيحه و كذا كلمات الأصحاب التعميم كما عرفت.

(١) لكونهم الأصل و القدر المتيقّن من مصرف الزكاه، و لذكراهم بالخصوص في الموثقه، و لكونهم الحائط للقولين أو الأقوال في المقام إذ على فرض كونه للإمام فالأحوط فيه صرفه في خصوص الفقراء كما مرّ بحثه في باب الأنفال.

و لكن إن أريد الاحتياط التامّ فالأحوط الاستجازه من الحاكم الشرعيّ في صرفه فيهم إذ المرجع في مال الإمام في عصر الغيبه هو الحاكم، فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦٤

## ١٨ - حدّ ما يدفع من الزكاه قله و كثره

الثامن عشره: قد عرفت سابقاً أنّه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاه على مثونه السنه، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا اعطى دفعه فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه (٢).

و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته.

نعم لو اعطى تدريجا فيبلغ مقدار مئونه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق.

---

(٢) قد تعرّض المصنّف هنا لمسألتين:

الأولى: أكثر ما يدفع لفقير واحد.

الثانيه: أقل ما يدفع له.

و تعرّض سابقا في المسأله الثانيه من فصل أصناف المستحقين للمسأله الأولى. و نحن تعرّضنا هناك لكلتا

(١) - كتاب الزكاه ٢ / ٣٢٥ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦٥

و الأقوى أنه لا حدّ لها في طرف القلّه أيضا من غير فرق بين زكاه النقدين و غيرهما.

و لكن الأحوط عدم النقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضّه في الفضّه و هو خمس دراهم، و عمّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضا.

و أحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم و الإبل لا يكون أقلّ من شاه. و في البقر لا يكون أقلّ من تبيع. و هكذا في الغلّات يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب.

و لا- يترك الاحتياط في المسأله الأولى بالاختصار على مئونه السنه، و في المسأله الثانيه بعدم النقص عن خمسه دراهم عينا أو قيمه في جميع الأجناس التسعه إلّا إذا كان الواجب عليه أقلّ من ذلك كما إذا حال الحول على النصاب الثاني بعد ما أدى فرض النصاب الأوّل، فتأمل.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦٦

## ١٩ - حكم دعاء الفقيه ... لمالك الزكاه

### إشاره

التاسعه عشره: يستحبّ للفقيه أو العامل أو الفقير الّذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الّذى يقبض بالولاية العامّه (١).

### [معنى الصلاه على المزكى]

(١) أقول: قال الله - تعالى - في سوره التوبه مخاطبا لنبينه «ص»: «خذ من أموالهم صدقه تطهّرهم و تزكّهم بها، و صلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم، و الله سميع عليم.» «١» فأمره بالصلاه عليهم.



١- قال الراغب في المفردات: «و الصلاة قال كثير من أهل اللغة هي الدعاء و التبريك و التمجيد، يقال: صلّيت عليه أى دعوت له و زكّيت ...» (٢)

٢- و فى أمّ الشافعى: بعد ذكر الآيه قال: «و الصلاة عليهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقه منهم.» (٣)

٣- و فى الدرّ المنثور: «أخرج ابن أبى شيبه و البخارى و مسلم و أبو داود

---

(١) - سورة التوبه (٩)، الآيه ١٠٣.

(٢) - مفردات الراغب / ٢٨٥ (طبعه أخرى / ٢٩٣).

(٣) - أمّ الشافعى ٢ / ٥١، كتاب الزكاه، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦٧

.....

---

و النسائى و ابن ماجه و ابن المنذر و ابن مردويه عن عبد الله بن أبى أوفى قال:

كان رسول الله «ص» إذا أتى بصدقه قال: «اللهم صلّ على آل فلان» فأتاه أبى بصدقته فقال: «اللهم صلّ على آل أبى أوفى.» (١)

و رواه البيهقى بسنده عن عبد الله بن أبى أوفى ثم روى روايه أخرى عنه:

أنّ النبى «ص» كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ عليهم.» (٢)

أقول: يظهر من الآيه و الروايه جواز الدعاء لغير النبى «ص» أيضا بلفظ الصلاه و إن منع ذلك كثيرون كما يأتى.

٤- و فى عوالى اللثالى: «و فى الحديث أنه لما نزل قوله - تعالى -:

«و صلّ علىّهم» و أمر «ص» الصحابه بأداء الزكاه

و دفعها إليه، فأول من امتثل و أحضر الزكاه رجل اسمه أبو أوفى فدعا له النبي «ص» فقال: «اللهم صلّ على أبي أوفى و آل أبي أوفى». «٣»

٥- و فى سنن البيهقى بسنده عن وائل بن حجر عن النبي «ص» أنّه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول فقال رسول الله «ص»: «جاءه مصدق الله و مصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول، اللهم لا تبارك فيه و لا فى إبله». فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقه من حسنها و جمالها فقال رسول الله «ص»: «بلغ فلانا ما قال رسول الله فبعث بناقه من حسنها، اللهم بارك فيه و فى إبله». «٤»

أقول: فى النهاية: «و فيه: أنّه أتى بفصيل مخلول أو مخلول. أى مهزول، و هو الذى جعل على أنفه خلال لئلا يرضع أمّه فتَهزل ... و منه يقال لابن المخاض

---

(١)- الدرّ المنتور ٣/ ٢٧٥.

(٢)- سنن البيهقى ٤/ ١٥٧، كتاب الزكاه، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقه ...

(٣)- عوالى اللئالى ٢/ ٢٣٢، باب الزكاه، الحديث ١٩.

(٤)- سنن البيهقى ٤/ ١٥٧، كتاب الزكاه، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقه ...

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦٨

.....

---

خَلَّ لَأَنَّهُ دَقِيقَ الْجِسْمِ. «١»

**[هل كان هذا واجب أو مستحب؟]**

و بالجمله فالنبي «ص» أمر بالدعاء لهم و كان يدعو لهم فلا إشكال فى ذلك إجمالا و إنّما الإشكال فى أنّه هل كان هذا بنحو الوجوب أو الاستحباب؟

و على أىّ تقدير فهل كان هذا من خصائصه «ص» أو يتأسى به الإمام و الفقيه بل الفقير أيضا؟

و هل يتعيّن الدعاء بلفظ الصلاه أو يكفى بأى لفظ كان؟

٦- قال الشافعي في الأمّ بعد عبارته السابقه: «فحقّ على الوالى إذا أخذ صدقه امرئ أن يدعو له، و أحبّ

إلى أن يقول: «آجرك الله فيما أعطيت و جعلها لك طهورا و بارك لك فيما أبقيت.» و ما دعا له به أجزاءه إن شاء الله.» (٢)

أقول: فظاهرة إسراء الحكم إلى الوالى أيضا و لم يتعرّض للفقير، و ظاهره الاستحباب لا الوجوب، فتأمل.

و العلامه فى التذكره أيضا ذكر عين الدعاء الذى ذكره الشافعى. (٣) و لعله أخذه منه.

٧- و فى قسمه الصدقات من الخلاف (المسأله ٥): «إذا أخذ الإمام صدقه الأموال يستحبّ له أن يدعو لصاحبها و ليس بواجب عليه ذلك، و به قال جميع الفقهاء إلّا داود فإنه قال: ذلك واجب عليه.

دليلنا: أنّ الأصل براه الذمه، و إيجاب ذلك عليه يحتاج إلى دليل.

---

(١) - نهايه ابن الأثير ٧٣ / ٢.

(٢) - الأمّ للشافعى ٥١ / ٢، كتاب الزكاه، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الزكاه.

(٣) - التذكره ٢٤٧ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٦٩

.....

---

و قوله - تعالى -: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» محمول على الاستحباب الذى ذكرناه.» (١)

٨- و فى قسمه الصدقات من المبسوط: «فإذا أخذ الإمام صدقه المسلم دعا له استحبابا لقوله - تعالى -: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.» و ذلك على الاستحباب.» (٢)

أقول: فهو - قدس سرّه - فى كتابيه حمل الآيه على الاستحباب و أسرى حكمها إلى الإمام أيضا فكأنه فهم من الآيه أنّ الحكم كان ثابتا له «ص» بما أنّه كان قائدا للمسلمين و إماما لهم، و بذلك يمكن القول بإسرائه إلى الفقيه المتصدى للولاية العامه أيضا و يقتضيه إطلاق آيه التأسى أيضا.

و أمّا إسراؤه إلى الفقير فمشكل و لا سيما بملاحظه التعليل المستفاد من الآيه، فتأمل.

٩- و لكن فى زكاه الخلاف (المسأله ١٥٤): «على الإمام إذا أخذ الزكاه أن يدعو

لصاحبها و به قال داود. و قال جميع الفقهاء: إن ذلك مستحب غير واجب. دليلنا قوله - تعالى - : خذ من أموالهم صدقه إلى قوله: و صلّ عليهم.

و هذا أمر يقتضى الوجوب. « ٣ »

١٠- و فى الشرائع: «إذا قبض الزكاه دعا لصاحبها وجوبا، و قيل:

استحبابا و هو الأشهر.» « ٤ »

١١- و يظهر من المحقق فى المعتبر أيضا اختيار الوجوب عملا بظاهر الأمر فى الآية. « ٥ »

---

(١)- الخلاف ٢ / ٣٤٧.

(٢)- المبسوط ١ / ٢٤٤.

(٣)- الخلاف ١ / ٣٢٣.

(٤)- الشرائع ١ / ١٦٦ (طبعه أخرى ١ / ١٢٦).

(٥)- المعتبر / ٢٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧٠

.....

---

١٢- و فى المسالك: «وجوب الدعاء هو الأجود عملا بظاهر الأمر.» ثم قال:

«و اختاره المصنّف فى المعتبر و أكثر المتأخّرين عنه، و كذا يجب على نائبه خصوصا و عموما كالساعى و الفقيه دون الفقير بل يستحب.» « ١ »

١٣- و فى الدروس: «و يجب على الإمام الدعاء لصاحبها عند الأخذ، و قيل:

يستحب.» « ٢ »

١٤- و قال العلّامة فى الإرشاد: «و يدعو الإمام أو الساعى إذا قبضها وجوبا على رأى.» « ٣ »

١٥- و لكنّه فى المنتهى و القواعد و المختلف قوى الاستحباب و لعله الظاهر من التذكرة أيضا. «٤»

قال فى المنتهى: «و إذا قبض الإمام أو السّاعى الزكاه دعا لصاحبها إجماعا لقوله- تعالى:- «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ».

و روى عن رسول الله «ص» أنّه كان إذا أتى الصدقة قال: «اللّهم صلّ على آل فلان».

و هل هذا الدعاء واجب؟ الأقرب الاستحباب و به قال الشافعى. و قال داود الظاهرى: إنّ الواجب، و للشيخ قولان. لنا الأصل عدم الوجوب، و ما نقل عن النبى «ص» أنّه لما أنفذ معاذ و علمه فقال: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لتوضع فى

فقرائهم.» و لم يأمره بالدعاء و لو كان واجبا لم يخلّ به، و لأنه غير واجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.» «٥»

(١) - المسالك ١ / ٦٢.

(٢) - الدروس / ٦٤.

(٣) - مجمع الفوائد ٤ / ٢١٦.

(٤) - القواعد ١ / ٥٩؛ و المختلف / ١٨٨؛ و التذكرة ١ / ٢٤٢ و ٢٤٧.

(٥) - المنتهى ١ / ٥٣١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧١

### [المسألة ذات قولين عند أصحابنا]

أقول: قد ظهر بما ذكرنا أن المسألة ذات قولين عند أصحابنا. و يظهر من الجميع أنهم لم يحتملوا كون الحكم من خصائص النبي فتعرض الجميع لحكم الإمام، فكأنهم فهموا من الآيه، أنّ الحكم كان ثابتا له بما أنّه كان إماما للمسلمين.

و إذا فرض إسراء الحكم إلى الإمام فالظاهر إسراؤه إلى الفقيه المتصدّي للولاية العامّة أيضا بمقتضى النيابة. و ظاهر الأمر الوجوب و دلّت الأخبار على استقرار سيره النبي «ص» على ذلك، فأصالة الاشتراك في التكليف و إطلاق آيه التأسّي يقتضيان الوجوب على الإمام و الفقيه أيضا، و أصل البراءة لا يقاوم الدليل.

و بهذا البيان يظهر الإشكال على ما في المدارك «١»، من أن البحث في وجوب ذلك على النبي و الإمام و استحبابه خال من الفائده، فتدبر.

و في الجواهر: «إنّ المتّجه الوجوب عملا بظاهر الأمر بالصلاه عليهم.»

ثمّ قال: «و دعوى اختصاص ذلك بالنبي «ص» و الإمام «ع» لظهور التعليل فيه إذ هما الذي يسكن المرء إلى دعائهما و تطمئنّ به نفسه لمعلوميّه استحبابه دعائهما بخلاف غيرهما.

يدفعها معلوميه عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره وجودا و عدما.

بل ربّما ظهر من المحكيّ عن بعضهم إشعاره بالوجوب لأنّه استدلّ عليه أولا، بظاهر الصيغته، و ثانيا، بالعطف على «خُذْ» و ثالثا،

لتعليه بأنّ فيه لطفًا للمكّلف، و اللطف واجب فالموصل إليه مثله، ضروره



عدم التفاوت في اللطف بين النبي «ص» و نائبه الخاص أو العام. «٢»

---

(١) - المدارك / ٣٢٥ - (الطبعة الجديدة ٥ / ٢٨٤).

(٢) - الجواهر / ١٥ / ٤٥٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧٢

.....

---

أقول: العمده ظهور الأمر في الوجوب و سيره النبي «ص» بضميمه أدله التأسي، و أمّا عطف الأدب المندوب على الواجب فغير عزيز في الشرع، و لا دليل على وجوب كل لطف. و البعض المحكي عنه هو الفاضل المقداد في كنز العرفان. هذا.

**[استدلّ القائلون بعدم الوجوب بوجوه]**

و استدللّ القائلون بعدم الوجوب بوجوه:

الأول: الأصل.

الثاني: أنه لا يجب على الفقير إجماعاً كما قيل، و لأنه لو وجب عليه لبان و ظهر لشده الابتلاء به فعدم الوجوب على نائبه أولى.

الثالث: أن أمير المؤمنين «ع» لم يأمر ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة بذلك مع اشتمال وصيته له على كثير من الآداب و السنن، فراجع الوسائل. «١»

الرابع: ما مرّ من المنتهى من أن النبي «ص» لم يأمر معاذاً بذلك حين أنفذه إلى اليمن و أمره بأخذ الصدقه و لو كان واجبا لم يخلّ به.

الخامس: صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا «ع» بدنانير من قبل بعض أهلي، و كتبت إليه أخبره أن فيها زكاه خمسه و سبعين، و الباقي صلّه فكتب بخطه: قبضت. «٢» حيث لم يتعرض الحديث لدعائه «ع».

السادس: ما مرّ في كلام الجواهر من أن التعليل في الآيه يختص بالنبي و الإمام المعصوم حيث إن السكونه تحصل بدعائهما دون غيرهما فلا يجب الدعاء على الفقيه.

---

(١) - الوسائل ٦ / ٨٨، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٩٤، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧٣

.....

---

أقول: يرد على الوجه الأول: أن الأصل لا يقاوم الدليل

من ظهور الآيه و غيره.

و على الوجه الثانى: أنّ أخذ النبى «ص» و الإمام و الفقيه ليس بعنوان النيابة عن الفقير، بل الحاكم هو الأصل فى أخذ الضرائب، و الفقير أحد من المصارف المتعدده. و السكونه التى تحصل للمالك بسبب دعاء الحاكم الحاكى عن اعتنايه به مع رفعه شأنه لا تحصل قطعا بدعاء فقير عادى، فتدبر.

و عن الوجه الثالث: بأنّ عدم ذكر الدعاء فى الوصيه المنقوله لا يدلّ على عدم وجوبه كما لم يذكر فيها كثير من الواجبات و الآداب الأخر، و لعلّ الدعاء كان أمرا متعارفا معلوما لا يحتاج إلى بيان. و بذلك يظهر الجواب عن الوجه الرابع أيضا.

و عن الوجه الخامس: بعدم دلالة الصحيحه على عدم دعاء الإمام «ع» حين القبض، مضافا إلى وجود الفرق بين حضور المالك و عدمه، و السكونه التى تحصل حين الحضور أقوى و أشدّ.

و عن الوجه السادس: بأنّ السكونه تحصل باعتناء الحاكم و تقديره مع رفعه شأنه و لا تنحصر فى العلم باستجابته الدعاء.

و بما ذكرناه يظهر أنّ الاحوط لو لم يكن أقوى عدم ترك الفقيه المتصدى للولاية العامه لذلك، فتدبر.

**[بقى هنا أمران]**

**اشاره**

بقى هنا أمران:

**[الأول: هل يستحبّ ذلك على الفقير؟]**

الأول: قد مرّ دعوى الإجماع على عدم الوجوب على الفقير مضافا إلى أنّه لو وجب لبان.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧٤

.....

و هل يستحبّ له؟ قال فى المدارك: «لا ريب فى استحباب الدعاء للجميع.» «١»

و فى الحدائق: «ظاهر الأصحاب استحباب ذلك.» و فيه أنه من حيث التوقيف فى المقام مشكل لعدم الدليل و إن كان الدعاء

للمؤمنين مستحبّا بقول مطلق.» «٢»

أقول: إن قلنا بدلاله أخبار من بلغ على استحباب الفعل و قلنا بكفايه الفتوى في صدق البلوغ فهو و إلّا فيشكل الإفتاء باستحبابه بالخصوص لعدم الدليل عليه، و تقريب الآيه بنحو يشمله يرجع إلى التفسير بالرأى.

### [الأمر الثانى: الدعاء لهم بلفظ الصلاة أو غيره]

الأمر الثانى: فى كتر العرفان: «دلت الآيه الكريمه دلالة صريحه على لفظ الصلاة و فعله النبى «ص» فى حقّ أبى أوفى لما أتاه بصدقته فقال: «اللهم صلّ على أبى أوفى و على آل أبى أوفى» كما نقل العامه فى الصحيحين فيكون جائزاً، نعم يجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاة للترادف و لعدم القائل بالمنع.

و منع أكثر العامه من لفظ الصلاة بل يقول: «آجرك الله فيما أعطيت و بارك لك فيما أبقيت» و نحوه. «٣»

أقول: يرجع كلامه- قدّس سرّه- إلى بيان مسألتين:

الأولى: هل يجوز الدعاء لهم بلفظ الصلاة أم لا؟ الثانية: هل يتعيّن هذا أو يجوز بغير لفظ الصلاة أيضاً؟

أمّا المسأله الأولى فنقول: لا إشكال عندنا فى جوازه و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكره بعض الآيات و الروايات الآتية. و المخالف فى ذلك بعض علماء السنّه

---

(١)- المدارك / ٣٢٥ - (الطبعة الجديدة ٥ / ٢٨٤).

(٢)- الحدائق ١٢ / ٢٥١.

(٣)- كتر العرفان ١ / ٢٢٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧٥

.....

---

و يظهر منهم أنّهم أرادوا بذلك نقض اعتقاد الشيعة فى جواز الصلاة على

أمير المؤمنين و الأئمة المعصومين من أهل بيته. عصمنا الله - تعالى - من الأهواء و التعصبات الباطله.

ففى تفسير القرطبي نسب الجواز إلى قوم منهم و المنع إلى آخرين ثم قال:

«قالوا فلا- يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي «ص» وحده خاصة لأنه خصّ بذلك، و استدلّوا بقوله - تعالى -: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...» و بأنّ عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبي «ص»، و الأول أصح ...

و قد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي «ص» فقلت لامرأتي لا تسألني رسول الله «ص» شيئا فقالت: يخرج رسول الله «ص» من عندنا و لا نسأله شيئا! فقالت: يا رسول الله: صلّ على زوجي، فقال رسول الله «ص»: «صلى الله عليك و على زوجك.» (١)

و فى تفسير الإمام الرازى: «إن أصحابنا يمنعون من ذكر «صلوات الله عليه، و عليه الصلاة و السلام» إلا فى حقّ الرسول. و الشيعة يذكرونه فى علىّ و أولاده و احتجّوا بأنّ نصّ القرآن دلّ على أن هذا الذكر جائز فى حقّ من يؤدّى الزكاه فكيف يمنع ذكره فى حقّ علىّ و الحسن و الحسين - رضى الله عنهم-.» (٢)

و فى تفسير سوره الأ-حزاب من الكشّاف: «فإن قلت: فما تقول فى الصلاة على غيره «ص»؟ قلت: القياس جواز الصلاة على كلّ مؤمن لقوله - تعالى -:

«هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ» و قوله - تعالى -: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ.»

---

(١) - تفسير القرطبي ٨ / ٢٤٩.

(٢) - تفسير فخر الرازى ٣ / ٥١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧٦

.....

---

و قوله «ص»: «اللهم صلّ على آل أبى أوفى» و لكن للعلماء تفصيلا فى ذلك و هو أنّها إن كانت على سبيل

التبع كقولك: صَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فَلاَ كَلامَ فِيها، و أما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاه كما يفرد هو فمكروه، لأن ذلك صار شعارا لذكر رسول الله «ص» ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض و قال رسول الله «ص»:

من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم.» (١)

أقول: و يدلّ على الجواز مضافا إلى ما ذكر قوله- تعالى:- «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ.» (٢)

فانظر إلى الاعتذارات الواهيه في قبال الحجج القاطعه الدامغه من الكتاب و السنه.

المسأله الثانيه: هل يتعين الدعاء بلفظ الصلاه أو يكفي غيره؟ قد يقال بالتعين لتبادره من الأمر بها. كالأمر بالتسبيح و التحميد و نحوهما. لكن المعروف كما في الجواهر عدمه، و عرفت من كثر العرفان عدم القائل بالتعين و لو تعين لبان و اشتهر، و الصلاه في اللغه بمعنى الدعاء و هو عامّ، و الشكّ في التقيّد و التعين مجرى لأصل البراءه.

و قد مرّ من الشافعي و العلامه في التذكره دعاء لا يشتمل على لفظ الصلاه و إن لم نعثر على مدركه، و التعليل في الآيه أيضا يقتضى التعميم، و هذا هو الأقوى و إن كان الأحوط رعايه لفظ القرآن و فعل النبي «ص»، فتدبر.

---

(١)- تفسير الكشاف ٣ / ٢٧٣.

(٢)- سوره البقره (٢)، الآيه ١٥٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧٧

## ٢٠- حكم طلب تملك المالك لما أخرجه في الصدقه

### إشاره

العشرون: يكره لربّ المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقه الواجبه و المندوبه (١).

**[يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه من الصدقه]**

---

(١) ١- في زكاه الخلاف (المسأله ١٣٦): «يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه من الصدقه و ليس بمحظور، و به قال أبو حنيفه و الشافعي. و قال مالك: البيع مفسوخ. دليلنا: قوله- تعالى:- «وَ أَحِلَّ لِلَّهِ الْجِبْعُ وَ حَرَّمَ الرَّبِّا» و هذا بيع فمن ادعى فسخه فعليه الدلاله.» (١)

٢- و في المبسوط: «و يكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقه و ليس بمحذور و إن اشتراه كان شراؤه صحيحا.» «٢»

٣- و في المعبر: «الثانيه: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقه اختيارا و لا بأس بعوده إليه بميراث و شبهه، و هو قول علمائنا أجمع و به قال الشافعي و أبو حنيفة.

و قال أحمد: لا يجوز و لو اشتراها لم يصح لما روى عن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله و أردت ابتياعه فسألت رسول الله «ص» فقال: لا تتبعه و لا تعد

---

(١)- الخلاف ١ / ٣١٩.

(٢)- المبسوط ١ / ٢٣٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧٨

.....

---

في صدقتك و لو أعطاكه بدرهم فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.» «١»

٤- و في المنتهى: «يكره للرجل شراء صدقته و استيهاها و ما يحمله تملكها اختيارا و لا بأس بعودها إليه بميراث و شبهه، ذهب إليه علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم.

و قال مالك و أحمد: لا يجوز.

لنا على الجواز قوله - تعالى -: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.» و التقدير وجود الرضا من المالك و الفقير ...» «٢»

٥- و راجع في هذا المجال التذكرة أيضا. «٣»

٦- و في الشرائع: «الثامنه: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقه اختيارا واجبه

كانت أو مندوبه. ولا بأس إذا عادت إليه بميراث و ما شابهه. «(٤)»

٧- و ذيله في الجواهر بقوله: «بلا- خلاف أجده فيه كما عن المنتهى الاعتراف به بل في المدارك: الإجماع عليه و هو الحجج، مضافا إلى أنه ظهور لماله لأنه وسخ فالراجع فيه كالراجع بقيئه. و إلى أنه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسه معه، و يكون ذلك وسيله إلى استرجاع بعضها. و ربما طمع الفقير في غيرها فأسقط بعض ثمنها.

و على كل حال فلا ريب في جوازه لإطلاق الأدله و الإجماع بقسميه. «(٥)»

---

(١)- المعبر / ٢٨٤.

(٢)- المنتهى / ١ / ٥٣٠.

(٣)- التذكرة / ١ / ٢٤٢.

(٤)- الشرائع / ١ / ١٦٦ (طبعه أخرى / ١ / ١٢٦).

(٥)- الجواهر / ١٥ / ٤٥٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٧٩

.....

---

أقول: العجب منه- قدس سره- أنه لم يتعرض هنا للأخبار الآتية الوارده عن أهل البيت الظاهره في المنع و اكتفى لبيان الكراهه بذكر وجوه استحسانيه.

٨- و في المغنى لابن قدامة: «و ليس لمخرج الزكاه شراؤها ممن صارت إليه و روى ذلك عن الحسن و هو قول قتاده و مالك. قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع.

و قال الشافعي و غيره: يجوز لقول النبي «ص»: «لا تحل الصدقه لغني إلا لخمسه: رجل ابتاعها بماله» و روى سعيد في سننه: إن رجلا- تصدق على أمه بصدقه ثم مات فسأل النبي «ص» فقال: «قد قبل الله صدقتك و ردها إليك الميراث» و هذا في معنى شرائها. و لأن ما صح أن يملك إرثا صح أن يملك ابتاعا كسائر الأموال.

و لنا ما روى عمر أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده و ظننت أنه بائعه برخص فأردت أن اشتريه فسألت رسول الله «ص» فقال «لا



تبتعه و لا تعد في صدقتك و لو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. متفق عليه.» (١)

أقول: قد ظهر لك بما حكيناه من الكلمات أن المسألة بين فقهاء السنه كانت ذات قولين فأفتى بعضهم بالتحريم بل البطلان، و أمّا أصحابنا الإماميه فأفتوا فيما مرّ بالكراهه و ادّعى إجماعهم في عدم الحرمة. و إطلاق أدلّه التجاره عن تراض و سائر العقود الشرعيه يقتضى الجواز و الصحه، و قد تمسّك في التذكره و المنتهى و الجواهر للكراهه بوجوه استحسانيه يشكل إثبات الكراهه الشرعيه بها. هذا.

و لكن ظاهر عباره الشيخين في المقنعه و النهايه الإفتاء بالحرمة:

---

(١)- المغنى لابن قدامة ٥١٥ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨٠

.....

---

٩- ففي باب الوقوف و الصدقات من المقنعه: «و إذا تصدّق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمره أو عرض من الأعراض لم يجز له تملكه منه و لا من غيره بهبه أو صدقه، و لا بأس أن يملكه منه بميراثه.» (١)

١٠- و في باب النحل و الهبه من النهايه: «و ما يهبه الإنسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال. و ما تصدّق الإنسان به لوجه الله فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبه أو الصدقه و إن رجع إليه بالميراث كان جائزاً.» (٢)

و احتمال إرادتهما من الصدقه الوقف بقريته الباب و شيوع استعمالها فيه مردود بقريته ذكر الميراث، و الوقف لا يورث اللهم إلّا في بعض الموارد النادره كمنقطع الآخر مثلاً.

١١- و في السرائر بعد نقل عباره النهايه قال: «قال محمد بن إدريس:

لا بأس بأن يعود إليه بأمر شرعي إمّا بالبيع أو الهبه أو الشراء أو غير ذلك، و إنّما

هذا خبر واحد أورده إيرادا لا دليل عليه من كتاب و سنه و لا إجماع لأن المتصدّق عليه قد ملك الصدقه و له بيعها على من شاء من الناس سواء باعها على المتصدّق بها أو على غيره بغير خلاف، و شيخنا قد رجح عمّا قاله في مسائل خلافه في الجزء الأول من كتاب الزكاه...» (٣)

أقول: قد مرّت عبارته الخلاف في صدر المبحث.

١٢- و في نكت النهايه في شرح عبارته النهايه قال: «النهى هنا على سبيل الكراهيه، و الحكمه فيه منع النفس عن مبياعه ما يصرف في القرب ليقع الصدقه

---

(١)- المقنعه / ١٠٠.

(٢)- النهايه / ٦٠٣.

(٣)- السرائر / ٣٨١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨١

.....

---

خالصه من معارضه الميل فيكون المنع عن استعادته أفضى إلى غرض صاحب الشرع.» (١)

### [الأخبار المانعه عن ذلك]

أقول: العمومات و القواعد و إن اقتضت كما مرّ الجواز و الصحّه، و لكن هنا أخبار ربّما يستفاد منها عدم الجواز فيجب أن نتعرض لها و لمفادها:

١- ما رواه الكليني بسند صحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله «ع» قال:

«إذا تصدّقت الرجل بصدقه لم ترجع إليك و لم تشتريها إلّا أن تورث.» (٢)

٢- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله «ع»:

«إذا تصدّقت الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها إلّا في ميراث.» (٣)

٣- ما فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع»: «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها ولا أن يستوهبها ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها إلّا بالميراث فإنها إذا دارت إليه بالميراث حلّت له.» ورواه عنه فى المستدرک. «٤»

فظاهر هذه الأخبار الثلاثة التى ربّما ترجع إلى خبر واحد

حرمه الشراء والاستيهاب. واحتمال إرادته الوقف من لفظ الصدقه بتقريب شيوعها في تلك الأعصار- ولذا ذكرت في الوسائل والمستدرک في باب الوقف- ربّما يرده ما فيها من جواز الرجوع بالميراث حيث إنّ الوقوف لا تورث إلّا نادرا.

٤- خبر أبي الجارود قال: قال أبو جعفر «ع»: «لا يشتري الرجل ما تصدق به.

الحديث.» (٥)

---

(١)- الجوامع الفقيهيه / ٤٤٠ (طبعه أخرى / ٦٦٧).

(٢)- الوسائل ١٣ / ٣١٩، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ١٣ / ٣١٨، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٤)- دعائم الإسلام ٢ / ٣٣٩، كتاب العطايا، الفصل ٥؛ والمستدرک ٢ / ٥١٣، الباب ٦ من كتاب الوقوف و الصدقات؛ و ١ / ٥٣٨، الباب ٢٢ من أبواب الصدقه، الحديث ١.

(٥)- التهذيب ٩ / ١٣٤، الباب ١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨٢

.....

---

٥- خبر طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: «من تصدّق بصدقه ثم ردّت عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريك لله - عزّ و جلّ - في شىء ممّا جعل له إنّما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.» (١)

و روى نحوه ابن فهد في عدّه الداعي مرسلا. (٢)

٦- ما رواه في قرب الإسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّ «ع» كان يقول: «من تصدّق بصدقه فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلّا إنفاقها. إنّما منزلتها بمنزله العتق لله فلو أنّ رجلا أعتق عبدا لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقه.» (٣)

أقول: العمده هي الروايات الأربع الأولى، و أمّا الأخيرتان فيمكن أن يقال:

إنّ المراد بهما

ردّ الفقير ما تعين صدقه و امتناعه من التصرف فيه، و الصدقه إذا تعينت صدقه لله - تعالى - يشكل للمالك ردّها في ملكه بل لعله يجب عليه أن يوصلها إلى مصرفها.

و قد ورد في خبر آخر عنه «ع» في الرجل يخرج بالصدقه ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال: «فليعطها غيره و لا يرده في ماله.» «٤»

و أفتى بهذا المضمون الشيخ في النهايه في ذيل العبارة السابقه فراجع. «٥»

و بالجملة فليس محطّ النظر في الروايتين الأخيرتين شراء الصدقه من

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٣١٦، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.

(٢) - الوسائل ٦ / ٢٩٤، الباب ٢٤ من أبواب الصدقه، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٩٤، الباب ٢٤ من أبواب الصدقه، الحديث ١.

(٤) - الوسائل ٦ / ٢٩٥، الباب ٢٤ من أبواب الصدقه، الحديث ٣.

(٥) - النهايه / ٦٠٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨٣

.....

---

الفقير بل تملك ما أخرجه و عزله صدقه قبل أن تصل إلى الفقير و يملكها.

و أمّا الأخبار الأول فمحطّ النظر فيها انتقال الصدقه إليه من ملك الفقير برضاه و الأدلّه العامّه و إن اقتضت الجواز و لكن ظاهر هذه الأخبار المنع منه فإن ثبت الإجماع على الجواز كما ادعاه في المعبر و المنتهى و الجواهر كما مرّ و جب حملها على الكراهه الشديده كما قيل أو إرادته الوقف من الصدقه و هذا هو المحتمل أيضا في الفرس الذي أعطاه عمر كما في المنتهى.

و العلّامة في المختلف بعد ذكر عبارته النهايه و صحيحه منصور بن حازم قال:

«هي محموله على الكراهه، و الشيخ يطلق لفظه: «لا يجوز» على الكراهه كثيرا في النهايه.» «١»

و فى وقف الجواهر أيضا حمل الصحيحه على الكراهه قال: «لمعارضته للعمومات التى هى أصول المذهب وقواعده، بل

عن المحقق حمل عبارته النهايه على ذلك...» (٢)

و قد مرّ منه أيضا دعوى الإجماع بقسميه على الجواز.

أقول: و يستدل له مضافا إلى إطلاق أدلّه العقود و الإجماع المدّعى، بأنّه لو حرم لبان و اتضح لشدّه الابتلاء به، و بروايه محمد بن خالد عن أبي عبد الله «ع» في بيان وظيفه عامل الصدقات و فيها: «ثمّ ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقتسمها (فليقومها. التهذيب) فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم يردّها فليبعها.» (٣)

---

(١) - المختلف / ٤٨٩.

(٢) - الجواهر ٢٨ / ١٢٩.

(٣) - الوسائل ٦ / ٨٩، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨٤

### [لو أراد الفقير بيعه - بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ]

نعم لو أراد الفقير بيعه - بعد تقويمه عند من أراد - كان المالك أحقّ به من غيره (١).

---

و قد شاع التعبير عن الكراهه الشديده بعدم الحليّه كقوله «ع» في صحيحه الحلبي الماضيه: «لا تحلّ صدقه المهاجرين للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرين.» (١) هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بعدم جواز التمسك بالإطلاق في قبال الدليل الخاصّ، و الإجماع قابل للمنع بعد ما مرّ من المقنعه و النهايه.

و الروايه ضعيفه بمحمد بن خالد فإن المراد به على ما هو الظاهر من متن الخبر محمد بن خالد القسري والى المدينه من قبل بنى أميه، مضافا إلى افتراق مضمونها عما هو محلّ البحث من طلب المالك للشراء أو الهبه.

و الحاصل، أنّ مقتضى القواعد و إن كان هو الجواز و الصّحّه و لكن بأيّ حجه شرعيه نرفع اليد عن ظاهر الأخبار التي مرّت.

قال في الحقائق: «ظاهر كلام الشيخين إنّما هو التحريم، و الروايات كما ترى ظاهره فيه و لا معارض لها إلّا ما عرفت من الدليل العقلي،

و الخروج عنها بمجرد ذلك مشكل، و كم مثل ذلك في الأخبار. «٢»

و بالجملة المسأله في غايه الإشكال و إن كان القول بالكراهه قريبا لروايه محمد بن خالد بضميمه الشهره.

(١) لما مرّ من روايه محمد بن خالد، و لكن مضى الإشكال في سندها.

و ظاهر عباره المصنّف تبعاً للجواهر قراءه قوله: «فليقوّمها فيمن يريد» بالراء المهمله،

---

(١) - الوسائل ١٩٧ / ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - الحدائق ٢٢ / ٢٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨٥

و لا كراهه (١).

### [تزول الكراهه لو كان جزءاً من حيوان و لا يشتره غير المالك]

و كذا لو كان جزءاً من حيوان لا- يمكن للفقير الانتفاع به، و لا- يشتره غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهه حينئذ أيضاً (٢).

### [لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه]

كما أنّه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملكات القهرية (٣).

---

و لكنّ الظاهر كونه بالزاء المعجمه فراجع. «١»

(١) في المستمسك: «هذا غير ظاهر، بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمه.» «٢»

أقول: أراد بذلك إطلاق صحیحته منصور. و لا منافاه بين كراهه اشتراء المالك و كونه مع ذلك أحقّ من غيره.

(٢) في المنتهى: «لو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزء الحيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به و لا يشتره غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها و زالت الكراهيه إجماعاً.» و نحو ذلك في التذكرة. «٣»



و يمكن أن يستدلّ لذلك مضافاً إلى الإجماع المدّعى بانصراف النصوص عمّا ذكر، و بأنّ الظاهر من النهى فى المقام كونه لمصلحة الفقراء، و فى الفرع الأوّل مصلحتهم فى خلافه، و فى الثانى ترتفع الكراهه بدليل نفي الضرر، فتأمل.

(٣) ١- قد مرّ عن الشرائع قوله: «و لا بأس إذا عادت إليه بميراث و ما شابهه.» «٤»

٢- و عن المعتبر قوله: «يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقه اختياراً، و لا- بأس بعوده إليه بميراث و شبهه و هو قول علمائنا أجمع.» و ظاهره دعوى الإجماع على

---

(١)- راجع الجواهر ٢٨ / ١٢٩.

(٢)- المستمسك ٩ / ٣٣٥.

(٣)- المنتهى ١ / ٥٣١؛ التذكرة ١ / ٢٤٢.

(٤)- الشرائع ١ / ١٦٦ (طبعه أخرى ١ / ١٢٦).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨٦

.....

---

الفرعين و مرّ نحو ذلك عن المنتهى أيضاً. «١»

٣- و فى المنتهى أيضاً: «لو عادت إليه بميراث لم يكن مكروها

بلا-خلاف إلما من الحسن بن صالح بن حيّ و ابن عمر. لنا ما رواه الجمهور: أنّ رجلا تصدّق على أمّه بصدقه ثمّ ماتت فسأل النبي «ص» فقال: «قد قبل الله صدقتك و ردّها إليك الميراث.» «٢»

٤- و في موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما «ع» في الرجل يتصدّق بالصدقه أ يحلّ له أن يرثها؟ قال: «نعم.» و نحوها خبر آخر لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر «ع»، فراجع. «٣»

٥- و في خبر إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر «ع»: «من تصدّق بصدقه فردّها عليه الميراث فهي له.» «٤» و يشهد لذلك أيضا ذيل صحيحتي منصور بن حازم الماضيتين، فراجع. هذا.

و في المدارك في ذيل عبارته الشرائع قال: «يندرج في شبهه شراء الوكيل العامّ و استيفاؤها له من مال الموكل.» «٥» و في الجواهر: «هو جيّد.» «٦»

أقول: فيما ذكره خفاء إذ فعل الوكيل فعل الموكل حقيقة فيشملة نصوص المنع، فتدبّر.

---

(١)-المعتبر / ٢٨٤؛ المنتهى / ١ / ٥٣٠.

(٢)-المنتهى / ١ / ٥٣١.

(٣)-الوسائل / ١٣ / ٣١٨، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢ و ٣.

(٤)-الوسائل / ١٣ / ٣١٨، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٤.

(٥)-المدارك / ٣٢٥ (الطبعة الجديدة / ٥ / ٢٨٥).

(٦)-الجواهر / ١٥ / ٤٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨٧

## ٩- فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه

### إشارة

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٨٩

### [وقت تعلق الوجوب]

٩- فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب- فيما يعتبر فيه الحول- حولانه بدخول الشهر

الثاني عشر، و أنه يستقر الوجوب بذلك و إن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني (١).

و في الغلات: التسميه، و أن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، و في الثاني هو الخرص و الصرم في النخل و الكرم، و التصفيه في الحنطه و الشعير (٢).

---

(١) راجع الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاه في الأنعام، و الشرط الثالث من شرائطه في النقدين. «١»

(٢) راجع المسأله الأولى من فصل زكاه الغلات و المسأله السادسه منه و ما علقناه عليهما. «٢» و كان الأولى عطف الصرم على الخرص ب «أو» لا بالواو، إذ ربما يخرص الثمر على المالك، و ينقل إليه فيكون وقت الإخراج هو الخرص،

---

(١) - راجع الزكاه ١ / ٢٣٨ و ٣٠٥.

(٢) - راجع الزكاه ١ / ٣٤٦ و ١١ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩٠

**[هل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟]**

و هل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟ أقوال: ثالثها: أن وجوب الإخراج - و لو بالعزل - فورى. و أما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير (١).

---

و ربما لا يخرص عليه فيكون وقت الإخراج هو الصرم، و كذا في الحنطه و الشعير.

(١) هل يجب الإخراج و الأداء فوراً مطلقاً، أو يجوز التأخير مطلقاً ما لم ينجز إلى الإهمال و المسامحه، أو يفصل بين الإخراج و لو بالعزل فقط و بين الأداء إلى أهلها فيجب الأول فوراً دون الثاني، أو يفصل بين انتظار الأفضل أو التعميم و بين غيره كما في الدروس، أو بين انتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب و بين غيره كما في البيان، أو بين انتظار

التعميم وغيره كما يظهر من أكثر كتب العلامة، أو بين التأخير إلى شهرين أو شهرين بل إلى أربعة و بين الأزيد من ذلك؟

فى المسأله أقوال، و منشأ اختلافها اختلاف الأخبار فى المسأله.

و لا- يخفى أن القاعده لولاها تقتضى الفوريه، لا لوضع الأمر للفور، بل لأن المال إذا انتقل بحكم الشارع إلى الفقراء و نحوهم فلا- مجوز لتأخير حقهم و التصرف فى مالهم و هم محتاجون إليه و يطالبون له بظاهر الحال، و وليهم يطالبها بأكد المقال، و قد شرعت الزكوات لسد خلّاتهم و رفع حاجاتهم. و التأخير المطلق مخالف لحكمه التشريعي.

هذا مضافا إلى ما مر منا من أن العقل لا يجوز تأخير التكليف المنجز إلا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حياته و قدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه فى الزمان الثانى كان الفوت مستندا إلى مسامحته و سوء اختياره فاستحقّ بذلك اللوم و العقاب.

و بالجملة فاحتمال فوت التكليف المنجز بسبب التأخير يلزمه عقلا بالمبادره.

و لا يجرى استصحاب السلامه و القدره بعد عدم كونهما حكما شرعيا و لا موضوعا لحكم شرعى، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩١

### [كلمات الأصحاب فى المقام]

إذا عرفت هذا فلنذكر بعض كلمات الأصحاب فى المقام ثم نعقبها بذكر الأخبار الوارده فنقول:

١- قال المفيد فى المقنعه: «باب تعجيل الزكاه و تأخيرها عما تجب فيه من الأوقات. و الأصل فى إخراج الزكاه عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاه. و قد جاء عن الصادقين «ع» رخص فى تقديمها شهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه، و جاء ثلاثه أشهر أيضا و أربعة عند الحاجه إلى ذلك و ما يعرض من الأسباب.» «١»

أقول: ظاهر المفيد جواز الأخذ بأخبار الترخيص عند الحاجه إلى ذلك

و الظاهر إرادته الحاجه العرفيه.

٢- و فى النهايه: «و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا يؤخره. فإن عدم المستحق له عزله عن ماله و انتظر به المستحق، فإن حضرته الوفاه وصى به أن يخرج عنه.

و إذا عزل ما يجب عليه من الزكاه فلا بأس أن يفرقه ما بينه و بين شهر و شهرين و لا يجعل ذلك أكثر منه.

و ما روى عنهم «ع» من الأخبار فى جواز تقديم الزكاه و تأخيرها فالوجه فيه ما قدمناه فى أن ما يقدم منه يجعل قرضاً و يعتبر فيه ما ذكرناه، و ما يؤخر منه إنما يؤخر انتظار المستحق، فأما مع وجوده فالأفضل إخراجة إليه على البدار حسب ما قد مناه.» (٢)

أقول: ظاهر كلام الشيخ بعد إرجاع بعضه إلى بعض أنه مع عدم المستحق

---

(١)- المقنعه / ٣٩.

(٢)- النهايه / ١٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩٢

.....

---

يتعين العزل، و أما البدار فى الأداء فلا يجب بل هو أفضل.

٣- و فى الشرائع: «إذا أهلّ الثانى عشر و جب دفع الزكاه. و لا يجوز التأخير إلّا لمانع أو لانتظار من له قبضها. و إذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين.

و الأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه و لا يتحدّد، و إن كان اقتراحاً لم يجز و يضمن إن تلفت.» (١)

أقول: صدر كلامه يدلّ على التفصيل بين العزل و الأداء، و ذيله يدلّ على عدم جواز التأخير إلّا مع وجود مجوّز شرعى، و الظاهر من ذلك إرادته العذر الشرعى كما يشهد به كلامه فى المعتبر. و عدّ انتظار الأفضل أو البسط أو معتاد السؤال من موارد العذر الشرعى مشكلاً كما لا يخفى.

٤- و

فى المعتبر: «و عند تمامه (الشهر الثانى عشر) يجب دفعها على الفور، و به قال الشافعى و أحمد، و قال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطلب بها لأن الأمر بها مطلق فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا.

لنا أن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة و الدين الحال ...

و هل يجوز تأخيرها مع العزل إلى شهر و شهرين؟ فيه روايات بالجواز ...

و عندى: الأشبه أن التأخير إنما يسوغ للعذر و مع العذر لا يتقدر التأخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر لأن مع زوال العذر يكون مأمورا بالتسليم، و المستحق مطالب فلا يجوز التأخير.» «٢»

٥- و فى التذكرة- بعد ما حكم بوجوب الإخراج على الفور ناسبا له إلى الشافعى و أحمد و بعض الحنفية أيضا و أنه لو أخر الإخراج مع إمكان الأداء

---

(١)- الشرائع ١/ ١٦٧ (طبعه أخرى / ١٢٦).

(٢)- المعتبر / ٢٧٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩٣

.....

---

و حضور الوقت أثم و ضمن - قال:

«فروع: أ: لو أخر مع إمكان الأداء كان عاصيا على ما قلناه و لا تقبل منه صلاته فى أول الوقت و كذا جميع الواجبات الموسّعة، لأن المضيق أولى بالتقديم، و كذا من عليه دين حالّ طولب به مع تمكنه من دفعه أو خمس أو صدقه مفروضه.

ب: يجوز التأخير لعذر كعدم المستحقّ أو منع الظالم ... و هل يجوز لغير عذر مع العزل؟ سوّغه الشيخان شهرا و شهرين لأن معاويه بن عمار قال للصادق «ع» ...

و الوجه أن التأخير إنما يجوز لعذر و تحمل الرواية عليه فلا يتحدّد بوقت بل بزوال العذر ...

ج: لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها من ذى قرابه أو حاجه شديده فالأقرب المنع و

إن كان يسيرا. و قال أحمد: يجوز اليسير دون العكس.

د: الأقرب أن التأخير لطلب بسطها على الأصناف الثمانية أو الموجودين منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين.» (١)

أقول: بعد إجماع أصحابنا و دلالة أخبارنا على استحباب البسط و عدم وجوبه يكون وزانه ووزان الدفع إلى القرابه و ذى الحاجه الشديده فى الاستحباب، فبأى جهة عدّ طلب الأول عذرا دون الثانى؟!

٦- و راجع فى هذا المجال المنتهى أيضا. (٢)

٧- و فى الدروس: «يجب دفع الزكاه عند وجوبها و لا يجوز تأخيرها إلّا لعذر، كانتظار المستحق و حضور المال، فيضمن بالتأخير

...

و هل يَأثم؟ الأقرب نعم، إلا أن ينتظر بها الأفضل أو التعميم، و روى

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٨.

(٢)- المنتهى ١ / ٥١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩٤

.....

---

جواز تأخيرها شهرا أو شهرين، و حمل على العذر.» (١)

٨- و فى البيان: «فى وقت الدفع. و هو واجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التأخير إلّا لعذر كعدم التمكن من المال أو الخوف من الجائر أو انتظار المستحق فيضمن مع الإمكان، و جوز الشيخان تأخيرها شهرا أو شهرين ...

نعم له التربص للأفضل و الأحوج و المعتاد للطلب منه بما لا يؤدى إلى الإهمال.» (٢)

٩- و فى السرائر: «و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق. فإن أخر ذلك إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطائه إياه فيجب على ربّ المال الضمان.

و قال بعض أصحابنا: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور و لا- يؤخره. فإن أراد على الفور وجوبا مضيقا، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا

لأنه لا- خلاف بينهم فى أنّ للإنسان أن يخصّ بركاته فقيرا دون فقير و لا يكون مخلا بواجب و لا فاعلا لقبيح. و إن أراد بقوله على الفور يريد به أنه إذا حضر المستحق فإنه يجب عليه إخراج الزكاة فإن لم يخرجها طلبا و إشارا بها لغير من حضر من مستحقها و هلك المال فإنه يكون ضامنا و تجب عليه الغرامة للفقراء، فهذا الذى ذهبنا إليه و اخترناه. فإن عدم المستحق له عزله من ماله و انتظر به المستحق، فإن هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان عليه و لا غرامه، فإن حضرته الوفاة وصى به أن يخرج عنه.» (٣)

---

(١)- الدروس / ٦٤.

(٢)- البيان / ٢٠٣.

(٣)- السرائر / ١٠٥ (طبعه أخرى ١ / ٤٥٤).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩٥

.....

---

أقول: فهو- قدس سرّه- صرح بجواز التأخير مع وجود المستحق أيضا، و ادعى عليه إجماع أصحابنا و عدم الخلاف فيه، غايه الأمر ضمانها بالتأخير، و ليس فى كلامه تحديد بالشهر و الشهر، و الحكم بالضمان لا يستلزم الحرمة التكليفية.

و بذلك يجاب عن استدلال بعض القائلين بحرمة التأخير بأخبار الضمان، و قد مرّ نظير ذلك فى النقل المكانى فقلنا بجواز النقل مع الضمان فىكون التأخير بحسب المكان و الزمان على وزان واحد.

١٠- و فى المغنى لابن قدامة: «و تجب الزكاة على الفور فلا- يجوز تأخير إخراجها مع قدره عليه و التمكن منه إذا لم يخش ضررا، و بهذا قال الشافعى.

و قال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان. و لنا أن الأمر المطلق يقتضى الفور على ما يذكر فى موضعه و لذلك



يستحق المؤخر للامثال العقاب. و لذلك أخرج الله- تعالى- إبليس و سخط عليه و وبّخه بامتناعه عن السجود، و لو أن رجلا أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبه ...

فإن أخرجها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها من ذى قرابه أو ذى حاجه شديده فإن كان شيئا يسيرا فلا بأس و إن كان كثيرا لم يجز ... و لو عزل قدر الزكاه فنوى أنه زكاه فتلف فهو فى ضمان ربّ المال و لا تسقط الزكاه عنه بذلك سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر ...» (١)

أقول: يظهر منه أن العزل لا أثر له عندهم فى رفع الضمان حتى مع عدم المستحق. هذا.

---

(١)- المغنى ٢ / ٥٤١ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩٦

.....

---

١١- و فى الجواهر بعد ذكر بعض الكلمات قال ما محصله: «و قد تلخص أن الأقوال فى المسأله سته أو خمسه. و الظاهر إمكان تحصيل الإجماع على عدم إرادته مطلق الطبيعه من الأمر على وجه يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقه التى وقتها العمر و الوصول إلى حدّ التهاون، كالقطع بفساد القول بالفوريه و أنه لا- يجوز التأخير مع الإمكان مطلقا بحال من الأحوال ضروره اقتضائه طرح النصوص الكثيره الدالّه على جواز التأخير.» (١)

١٢- و فى مصباح الهدى «٢» أنهى الأقوال إلى عشره:

الأول: ما نسب إلى الأكثر بل المشهور من عدم جواز التأخير إلّا لعذر كعدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلك.

الثانى: ما اختاره فى الجواهر من جواز التأخير اقتراحا و لو مع عدم العزل إلى أربعة أشهر.

الثالث: ما عن نهاية الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهرا أو شهرين.

الرابع: ما عن السرائر نافيا عنه الخلاف

من جوازه لإيثار مستحق غير من حضر.

الخامس: ما عن الدروس من جوازه لانتظار الأفضل أو التعميم.

السادس: ما عن البيان من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب بما لا يؤدي إلى الإهمال.

السابع: ما اختاره في المسالك و استحسنة في المدارك من جوازه شهرا أو شهرين اقتراحا فضلا عما يكون للبسط أو لذي المزيه.

الثامن: ما اختاره في المدارك من جوازه إلى أربعة أشهر.

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٤٥٨.

(٢)- مصباح الهدى ١٠ / ٣٤٤ - ٣٤٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩٧

.....

---

التاسع: ما عن التذكرة و النهاية و المنتهى و التحرير من جوازه للتعميم خاصه بشرط دفع نصيب الموجودين فورا.

العاشر: ما اختاره الشيخ الأكبر في رساله الزكاه «١» من جوازه إلى حدّ لا يصدق معه المسامحه و الإهمال بحيث يعدّ الرجل حابسا للزكاه و لا يبعد أن يجوز إلى قرب السنه، و لا يجوز التأخير عن السنه.

أقول: لا يخفى رجوع القول الثامن إلى الثاني الذي نسبه إلى الجواهر فيصير الأقوال تسعه لا عشره. هذا.

**[الأخبار الواردة على طوائف]**

**إشاره**

و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف الأخبار الواردة فلنذكرها و هي على طوائف:

**[الطائفة الأولى ما يستفاد منها فوریه الإعطاء]**

الطائفة الأولى ما يستفاد منها فوریه الإعطاء و عدم جواز تأخيره:

١- كخبر أبي بصير المروى عن مستطرفات السرائر، قال: قال أبو عبد الله «ع»:

«إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلها.» «٢» و دلالة واضحة و لكن السند ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري و على بن أبي حمزة البطائني الواقفيين، مضافا إلى عدم ذكر الخبر في الكتب الأربعة التي عليها العمل. و كان السيد الأستاذ آية الله البروجردى- طاب ثراه- يعدّ هذا و هنا في الأخبار.

٢- صحيح عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يكون عنده المال أ يزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلىّ صلاه إلا لوقتها، و كذلك الزكاه. و لا يصوم

---

(١)- كتاب الزكاه للشيخ / ٥١٥ (طبعه أخرى / ٤٥٣).

(٢)- الوسائل ٦ / ٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩٨

.....

---

أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء، و كل فريضه إنّما يؤدّى إذا حلّت.» «١»

و ناقش في الجواهر في دلالة فقال: «إنه و إن استدّلّ به بعضهم على ذلك للغاية و التشبيه بالصلاه، و التسويه بينها و بين الزكاه و استفاده الحصر من «إلّا» لكن الإنصاف عدم دلالة، ضروره كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاه لا التأخير الذي هو محل البحث.» «٢»

أقول: و لكن مع ذلك دلالة قويه.

٣- و يؤيد ذلك ما في فقه الرضا: «و إنى أروى عن أبي العالم- عليه

السلام- فى تقديم الزكاه و تأخيرها أربعه أشهر أو سته أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجب عليك. و لا يجوز لك تقديمها و تأخيرها لأنها مقرونه بالصلاه، و لا يجوز لك تقديم الصلاه قبل وقتها و لا تأخيرها إلا أن تكون قضاء. و كذلك الزكاه.» (٣)

و دلالة هذه العبارة الواردة فى تفسير ما رواه عن أبيه على المقصود واضح، و إن كان فيها نحو إجمال.

٤- و فى الفقيه قال: «و قد روى فى تقديم الزكاه و تأخيرها أربعه أشهر و سته أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك» إلى آخر ما مرّ من فقه الرضا. (٤)

و نحو ذلك فى المقنع (٥) و يشبه كون ما فيهما مأخوذا من فقه الرضا.

٥- و فى أمالى المفيد فى وصايا أمير المؤمنين (ع) لابنه الحسن: «و أوصيك

---

(١)- الوسائل ٦/ ٢١٢، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الجواهر ١٥/ ٤٥٩.

(٣)- فقه الرضا/ ٢٢ (طبعه أخرى / ١٩٧).

(٤)- الفقيه ٢/ ١٠ (طبعه أخرى ٢/ ١٧).

(٥)- الجوامع الفقيهيه/ ١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ١٩٩

.....

---

يا بنى بالصلاه عند وقتها و الزكاه فى أهلها عند محلّها.» (١) فتأمل.

و فى المستمسك (٢) اقتصر للطائفة الأولى على خبر أبى بصير ثم ناقش فيه بضعف السند و أجاب عنها بأنه يكفى فى عموم المنع النصوص المتواتره الداله على عدم جواز حبس الزكاه و منعها عن أهلها.

أقول: هذه الأخبار ناظره إلى الحبس و المنع المطلق فلا تشمل من يؤخرها بقصد التعميم أو انتخاب الأفضل أو الأحوج و نحو ذلك نعم، القاعده تقتضى الفوريه كما مرّ.

## [الطائفه الثانيه: ما استفاد منها فوريه الإخراج]

الطائفه الثانيه: ما استفاد منها فوريه الإخراج الظاهر فى العزل:

كصحيح سعد بن سعد الأشعري

عن أبي الحسن الرضا «ع»، قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أو يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلتّ أخرجها.» (٣)

فإن أريد بالإخراج: الإعطاء كان من الطائفة الأولى. وإن أريد به العزل فقط - كما هو الظاهر - دلّ على فوريه العزل و يكون ساكتا عن حكم الإعطاء.

### [الطائفة الثالثة: ما تدلّ على جواز التأخير في إعطاء البعض إن عزلها]

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على جواز التأخير في إعطاء البعض إن عزلها:

و هي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره

---

(١) - الأماي / ٢٢١، المجلس ٢٦، الحديث ١.

(٢) - المستمسك ٣٣٩ / ٩.

(٣) - الوسائل ٢١٣ / ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠٠

.....

---

ثلاثة أشهر؟ قال: «لا بأس.» (١)

فقوله: «يلتمس لها المواضع» إن أريد به أن المالک يلتمس لها مواضع اقتراحا حتى مع وجود المستحق دلّ على جواز تأخير إعطاء البعض و لو مع وجود المستحق.

و إن أريد به أن التأخير كان لعدم وجود المستحق فلا دلالة له على جوازه مع وجوده.

و لكن يبعد هذا بعد عدم وجوده أصلا لوجود سبيل الله غالبا. فتدبر.

### [الطائفة الرابعة: ما يستفاد منها جواز تأخير الإعطاء إلى شهرين أو ثلاثة]

الطائفه الرابعه: ما يستفاد منها جواز تأخير الإعطاء إلى شهرين أو ثلاثه بل إلى أربهه، و لا دلاله فيها على وجوب العزل فورا فيستدل بإطلاقها على عدم وجوبه:

١- صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين.» «٢»

٢- صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله «ع»، قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاه في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس.» قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه إلّا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس.» «٣»

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٤، ص: ٢٠٠

٣- و قد مرّ عن المقنعه قوله: «و قد جاء عن الصادقين «ع»

رخص في تقديمها شهرين قبل محلها و تأخيرها شهرين عنه. و جاء ثلاثة أشهر أيضا و أربعه عند الحاجه إلى ذلك و ما يعرض من الأسباب.» (٤)

- 
- (١)- الوسائل ٦ / ٢١٤، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.  
(٢)- الوسائل ٦ / ٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١١.  
(٣)- الوسائل ٦ / ٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٩.  
(٤)- الوسائل ٦ / ٢١١، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠١

.....

---

٤- و مرّت روايه فقه الرضا و روايه الصدوق أيضا بنحو الإرسال مع قطع النظر عن تفسيرهما لهما.

#### [الطائفة الخامسة: ما يظهر منها جواز تأخير الإعطاء]

الطائفة الخامسة: ما يظهر منها جواز تأخير الإعطاء عزلها أو لم يعزلها:

و هي موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّه؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت.» قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لي؟ فقال «ع»: «نعم، لا يضرّك.» (١)

و دلالتها على جواز التأخير إجمالا مع العزل واضح، بل ظاهر الدليل جوازه مع عدمه أيضا إن كتب و أثبت.

اللهم إلما أن يحمل الذيل أيضا على صورته العزل فأراد السائل تصريح الإمام ثانيا بالجواز تأكيدا مع رعايه الاحتياط بكتابه المعزول و ثبته حذرا من ضياع الزكاه بموت المالك أو نسيانه أو نحو ذلك. هذا و لكنه مخالف للظاهر.

فمقتضى ظاهر الموثقه جواز التأخير و لو مع عدم العزل أيضا كما في الجواهر، و لولاها أشكال الاستدلال لذلك بإطلاق الطائفة الرابعه، إذ الإطلاق فيها يقيد بما يظهر منها وجوب العزل فورا كصحيحه



سعد بن سعد الماضيه، و خير أبي حمزه عن أبي جعفر «ع»، قال: سألته عن الزكاه يجب على في مواضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح. الحديث.» (٢)

و على هذا فلو صرفنا النظر عن ذيل الموثقه فالأحوط لو لم يكن أقوى فوريه

---

(١) - الوسائل ٦ / ٢١٣، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ٦ / ٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠٢

.....

---

العزل و الإخراج، و بذلك يجمع بين ما دل على الفوريه و ما دل على جواز التأخير فيقال بفوريه العزل و جواز التأخير في الإعطاء رعايه للمقاصد العقلانيه كقصد التعميم أو اختيار الأفضل أو الأحوج أو كونها عدّه لمن يسأل و يطالب و نحو ذلك ما لم ينجز إلى صدق المسامحه و التهاون.

و كيف كان فأصل جواز التأخير إجمالاً- مما لا إشكال فيه ضروره اقتضاء الفوريه المطلقه طرح النصوص الكثيره كما مرّ من الجواهر.

و لعلّ الشهرين و الثلاثه و الأربعة لا خصوصيه لها بل هي إشاره إلى مراتب الحاجه العقلانيه و يختلف ذلك بحسب الموارد و الأشخاص، فتدبر.

و في الجواهر «١» حمل أخبار الفوريه على استحباب التعجيل و يمكن حمل أخبار العزل أيضا على الاستحباب أو على كون الأمر به للإرشاد و في مقام توهم الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

و ربما يشهد لعدم وجوب العزل فوراً أن المصدقين في عصر رسول الله «ص» و أمير المؤمنين «ع» لم يكونوا حاضرين عند الأموال الزكويه في أوقات التعلق دائماً و لم يعهد من الملاك العزل قبل حضورهم بل كان العزل بتصدى المصدقين على ما يظهر من

الأخبار الواردة في هذا المجال. هذا. و لكن الأحوط هو العزل فورا، و لا سيما على القول بالإشاعة و الشركه و إرادته التصرف في المال.

### [استدل القائلون بالفوريه بوجوه]

#### أشاره

و استدل القائلون بالفوريه و هم الأكثرون على ما قيل بوجوه:

#### [الأول: دلالة الأمر عليه]

الأول: دلالة الأمر عليه وضعا أو انصرافا.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠٣

.....

---

و فيه: أن الأمر وضع لطلب الطبيعه بإطلاقها فلا يدل على الفور و لا على التراخي. و الانصراف أيضا ممنوع. اللهم إلا أن يراد ما مرّ منا من أن العقل لا يجوز تأخير العمل بالتكليف المنجز إلا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حياته و قدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه في الزمان الثاني كان فوت الواجب مستندا إلى مسامحته و سوء اختياره فاستحق بذلك اللوم و العقاب.

و يرد على ذلك أنه لو فرض إذن الشارع في التأخير كما في المقام فالقول بالفوريه اجتهاد في قبال النصّ. مضافا إلى أن الكلام في صورته الوثوق ببقاء الحياه و قدره.

#### [الثاني: أنّ المستحق مطالب بشاهد الحال]

الثاني: أنّ المستحق أعنى الفقير مطالب بشاهد الحال كما مرّ عن المعتمد.

و فيه - كما في زكاه الشيخ الأعظم - «١»: أن مطالبه الفقراء إنما يوجب فوريه الدفع إليهم إذا تعيّن صرف الزكاه فيهم و هو غير لازم، إلا- أن يقال: إن الأصل في مصرف الزكاه هم الفقراء كما هو المستفاد من الأخبار الكثيره الداله على أنها وضعت لسدّ خلا-تهم و أنها لو لم تكفهم لزادهم الله- تعالى-، و لكن يرد على ذلك أنّ هذا يتم لو كان التكليف بدفع الزكاه تابعا لمطالبه

أربابها نظير الدين و الوديعه، و لكن الأمر هنا بالعكس، إذ حق مطالبه الفقراء تابع لكيفيه التكليف سعه و ضيقا، فلو قلنا بالتوسعه لم يكن لهم و لا لوليهم المطالبه، و المفروض دلالة أخبار مستفيضه على التوسعه و جواز التأخير.

### [الثالث: وليّ المستحق و هو الشارع مطالب بالمقال]

الثالث: ما عن الإيضاح من أن وليّ المستحق و هو الشارع مطالب بالمقال بمقتضى أمره - تعالى - بإيتاء الزكاه.

---

(١) - كتاب الزكاه للشيخ / ٥١٥ (طبعه أخرى / ٤٥٣).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠٤

.....

---

و فيه: أولاً- ما مرّ في جواب الوجه الثاني. و ثانيا ما في الجواهر «١» من عدم كون أمره به من حيث الولايه على الفقراء بل هو إيجاب محض و المفروض إذن الشارع في التأخير، فتدبّر.

### [الرابع: أن الزكاه أمانه في يد المالك فيجب دفعها فوراً]

الرابع: أن الزكاه ملكك للمستحق و أمانه في يد المالك فيجب دفعها إلى صاحبها فوراً و إن لم يطالب هو و لا وليه. و بعبارة أخرى: التأخير مشروط بالإذن فيه، و عدم الإذن كاف في المنع.

و فيه: أن المفروض كما مرّ وجود روايات مستفيضه دالّه على جواز التأخير و هي صريحه في ذلك فيرفع بها اليد عن ظهور ما دل على الفوريه، و تحمل هذه على الاستحباب كما في الجواهر. أو على فوريه العزل كما مرّ احتمالاً.

### [الخامس: ما يدلّ على ثبوت الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعي]

الخامس: ما يدلّ على ثبوت الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعي كما سيأتي فيكشف هذا عن عدم الإذن في التأخير، إذ القاعده في الأمانات عدم الضمان مع الإذن. و إن شئت قلت: إنّ الضمان معلول للتعدّي أو التفريط، و مع الإذن في التأخير لا تعدّي و لا تفريط، فالحكم بالضمان كاشف عن عدم الإذن.

و فيه: أنه من الممكن أن يأذن الشارع في التأخير بشرط الضمان، و قد مرّ نظيره في النقل من البلد.

و هذا أمر رائج بين العقلاء. و الضمان كما يكون مستندا إلى التعدّي أو التفريط يمكن أن يكون مستندا إلى التضمنين أيضا

## [السادس: أخبار الطائفة الأولى الدالّة على الفوريه]

السادس: ما مرّ من أخبار الطائفة الأولى الدالّة على الفوريه.

وفيه: أن أخبار الطائفة الرابعه صريحه فى جواز التأخير و كذا الخامسه،

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٤٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠٥

## [الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج]

و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج إلّا لغرض، كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ- و لو مع عدم العزل- للشهرين و الثلاثه بل الأزيد. و إن كان الأحوط (١) حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور.

---

فيحكّم النص على الظاهر و يحمل الظاهر على الاستحباب أو على فوريه العزل و هو الأحوط كما مرّ. و العزل بنفسه مرتبه من الانقياد و الطاعه و يوجب انقطاع طمع المالك. مضافا إلى كونه سببا لتخليص ماله من الشركه و جواز تصرفه فيه بلا إشكال.

و قد تحصل مما ذكرنا: أن الأقوى جواز التأخير و لا سيما بعد العزل بمقدار لا يصدق المسامحه و التهاون. و لا سيما مع وجود حاجه عقلائيه إلى ذلك كانتظار الأفضل أو الأوج أو معتاد الطلب أو البسط و التعميم أو نحو ذلك.

و ربما يؤيد ذلك: أن الزكاه وضعت لسدّ خلّات الفقراء و شركائهم إلى سنه، فتقسيمها دفعه و مع العجله ربما يوجب حرمان كثيرين لم يكونوا حاضرين أو لم يحصل الاطلاع عليهم. فالاحتياط لهم يقتضى الثانى و عدم العجله فى كثير من الموارد حتّى إلى قريب من السنه الآتية كما فى كلام الشيخ الأعظم. و لعل هذا مراد من جواز التأخير للتعميم كالعلامه فى كتبه. نعم لا يجوز التأخير إلى أزيد من السنه قطعا، إذ المستفاد من الروايات الكثيره الدالّة على أن الله- تعالى- جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، و أن الناس لو أدوا زكاه أموالهم ما بقى

مسلم فقيرا محتاجا هو عدم جواز التأخير من سنه. فالزكوات في كل سنه شرّعت لسدّ خلات الفقراء و سائر الأصناف إلى السنه الآتية، فتدبر.

(١) لا- ينبغي تركه بل لا يترك لما مرّ من الأمر به في بعض الأخبار و إن احتملنا كونه للإرشاد و في مقام توهم الحظر، حيث إن الانعزال به مخالف للقاعده كما لا يخفى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠٦

و لكن لو تلفت بالتأخير- مع إمكان الدفع- يضمن (١).

### [المناط في الضمان هو التأخير عن الفور العرفي]

[المسأله ١]: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٢)، فلو أخر ساعه أو ساعتين- بل أزيد- فتلفت من غير تفريط فلا ضمان و إن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده. و أما مع حضوره فمشكل خصوصا إذا كان مطالباً (٣).

(١) لصحیحتی محمد بن مسلم و زراره «١» الدالّین علی الضمان إن وجد لها موضعا أو أهلا فلم يدفعها، فراجع المسأله العاشره و الحاديه عشره من الفصل السابق فی حکم النقل إلى بلد آخر، حيث إن النقل المکانی و التأخير الزمانی من واد واحد و يشملهما الصحیحتان.

و أما مع عدم وجود المستحق أو عدم إمكان الدفع فلا ضمان إجماعا، و يدل علیه أخبار كثيره و منها الصحیحتان.

(٢) فی المستمسك: «كأنه لانصراف النصوص إليه.» (٢)

أقول: الموارد و الملاكات و الأوامر مختلفه جدّا، فربما لا يعدّ التأخير بيوم تامّ تأخيرا كما إذا كان للفعل مقدمات تشغل ساعات و لا- يحتاج عرفا إلى التعجيل، و ربما يعدّ التأخير بساعه أيضا تأخيرا كما إذا أمر بإنقاذ غريق مثلا، حيث يعتبر في مثله الفور الدقّي. و الملاك في المقام صدق أنه وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه

أو لم يجد لها موضعا و أهلا.

(٣) لإطلاق نصوص الضمان الشامل لذلك.

(١) - الوسائل ١٩٨ / ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

(٢) - المستمسك ٣٤٠ / ٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠٧

### [يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق]

[المسألة ٢]: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق. فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان (١) لأنه معذور حينئذ في التأخير.

### [لو أُلّف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف]

[المسألة ٣]: لو أُلّف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب (٢) متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط (٣). و إن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك

(١) لتعليق الضمان و عدمه في الصحيحتين على وجدان الموضع و الأهل و عدم وجدانهما. و لكن لا يخفى أن عدم الوجدان إنما يصدق عرفا إذا فحص و لم يجد، فلو فرض وجوده بحيث لو فحص عنه عثر عليه لا يصح له أن يعتذر بأني لم أجده. و بالجمله يعتبر في نفي الضمان هنا الفحص كما لا يخفى.

و بذلك يظهر الإشكال على ما في مصباح الهدى في المقام. قال: «لأنه بجهله به غير متمكن من الأداء و إن تمكن من رفع الجهل بالفحص.» «١» هذا.

و أما التعليل المذكور في المتن فعليل كما في المستمسك، إذ المعذوريه في التأخير لم تجعل موضوعا لنفي الضمان إلا أن يشير بذلك إلى ما في الصحيحتين من عدم وجدان الأهل، فتدبر.

(٢) التخصيص بإتلاف الجميع مبنى على مبناه من كون التعلق بنحو الكلى في المعين و أن تلف البعض لا يوجب تلف الزكاة ما بقي مقدارها في المال. و أما على القول بالإشاعة فإتلاف البعض أيضا يوجب تلف الزكاة بالنسبه كما لا يخفى.

(٣) و لكل من المالك و الحاكم المطالبه منه، و أما الفقير فليس له ذلك.

---

(١) - مصباح الهدى ٣٥٠ / ١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠٨

و الأجنبي ضامن (١) و للفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء.

و إن رجع على

المالك رجع هو على المتلف (٢) و يجوز له الدفع من ماله (٣) ثم الرجوع على المتلف.

## [ لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب ]

### اشاره

[المسأله ٤]: لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح (٤).

(١) فالمالك ضامن بالتأخير و الأجنبي ضامن بالإتلاف.

(٢) لما تحقق في تعاقب الأيادي من استقرار الضمان على المتلف إلّا أن يكون مغرورا.

(٣) بقصد الزكاه، إذ يجوز دفعها من غير العين من جنسها أو من غير جنسها كما مرّ في محلّه، نعم في المعزوله يقصد كون المدفوع بدلها.

### [كلمات الفقهاء فى المقام]

(٤) ١- فى زكاه الخلاف (المسأله ٤٥): «لا يجوز تقديم الزكاه. قبل حلول الحول إلّا على وجه القرض، و إذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاه إذا كان المقترض مستحقا و المقرض تجب عليه الزكاه. و أما الكفاره فلا يجوز تقديمها على الحنث. و قال الشافعى: يجوز تقديم الزكاه قبل الحول و تقديم الكفاره على الحنث. و قال داود و أهل الظاهر و ربيعه: لا يجوز تقديم شىء منهما قبل وجوبه بحال. و قال أبو حنيفه: يجوز تقديم الزكاه قبل وجوبها و لا يجوز تقديم الكفاره قبل وجوبها. و قال مالك: يجوز تقديم الكفاره قبل الحنث و لا- يجوز تقديم الزكاه قبل الوجوب ... دليلنا إجماع الفرقه و أيضا فلا خلاف فى أنه إذا أخرجه وقت وجوبه أنه تبرأ ذمته ...» (١)

٢- و فى النهايه: «و لا يجوز تقديم الزكاه قبل حلول وقتها، فإن حضر مستحق

(١)- الخلاف ١/ ٢٨٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٠٩

.....



لها قبل وجوب الزكاه جاز أن يعطى شيئاً و يجعل قرضاً عليه، فإذا جاء الوقت و هو على تلك الصفه من استحقاقه لها احتسب له من الزكاه. و إن كان قد استغنى أو تغيرت صفته التي يستحق بها الزكاه لم يجرى ذلك عن الزكاه. و كان على صاحب المال

أن يخرجها من الرأس.» (١)

٣- وفي الشرائع: «ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاه ولا يصدق عليها اسم التعجيل. فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاه كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفه الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال.» (٢)

٤- وذيله في المدارك بقوله: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخان والمرضى وأبو الصلاح وأبنا بابويه وابن إدريس وغيرهم...» (٣)

٥- وفي التذكرة: «المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكاه سواء وجد سبب الوجوب وهو النصاب أولا، وبه قال ربيعة وداود والحسن البصرى فى روايه لأن النبى «ص» قال: «لا تؤدى زكاه قبل حلول الحول.» و من طريق الخاصه ...  
ولأن الحول أحد شرطى الزكاه ولا يجوز تقديم الزكاه عليه كالنصاب.

ولأن الزكاه عباده موقته فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاه.

وقال الحسن البصرى وسعيد بن جبیر والزهرى والأوزاعى وأبو حنيفه والشافعى وإسحاق وأحمد وأبو عبيد: يجوز إذا وجد سبب الوجوب وهو النصاب لأن عليا «ع» قال: سأل العباس رسول الله «ص» عن تعجيل صدقته

---

(١) - النهاية / ١٨٣.

(٢) - الشرائع ١٦٧ / ١ (طبعه أخرى / ١٢٧).

(٣) - المدارك / ٣٢٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١٠

.....

---

قبل أن تحلّ فرخص له فى ذلك. وعن عليّ «ع» أن النبى «ص» قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاه العباس عام الأول للعام. ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل الأجل وأداء كفاره اليمين قبل الحنث وكفاره القتل بعد

الجرح قبل الموت ...» (١)

٦- و راجع فى هذا المجال المنتهى أيضا (٢) و الأموال لأبى عبيد. (٣)

٧- و لكن فى مراسم سلّار: «و قد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاه عند حضور المستحق.» (٤)

٨- و فى المختلف: «و قال ابن أبى عقيل: يستحب إخراج الزكاه و إعطاؤها فى استقبال السنه الجديده فى شهر المحرم، و إن أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس.» (٥)

٩- و فيه أيضا: «قال ابن أبى عقيل: من أتاه مستحق فأعطاه شيئا قبل حلول الحول و أراد أن يحتسب به من زكاته أجزاءه إذا كان قد مضى من السنه ثلثها إلى ما فوق ذلك. و إن كان قد مضى من السنه أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجره، بذلك تواترت الأخبار عنهم - عليهم السلام.»

قال العلامة بعد نقل كلامه: «و أكثر أصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ ... و الأخبار التى ادعى تواترها لم تصل إلينا.» (٦)

١٠- و فى مختصر أبى القاسم الخرقى: «و يجوز تقدمه الزكاه.»

---

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٨.

(٢)- المنتهى ١ / ٥١١.

(٣)- الأموال / ٧٠٢.

(٤)- الجوامع الفقيهيه / ٦٤٢ (طبعه أخرى / ٥٨٠).

(٥)- المختلف / ١٨٨.

(٦)- المختلف / ١٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١١

.....

---

١١- و ذيله فى المغنى بقوله: «و جملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاه و هو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاه، و بهذا قال

الحسن و سعيد بن جبیر و الزهري و الأوزاعي و أبو حنيفة و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد، و حكى عن الحسن: أنه لا يجوز، و به قال ربيعة و مالك و داود لأنه روى عن النبي «ص» أنه قال: «لا- تؤدى زكاة قبل حلول الحول»، و لأن الحول أحد شرطى الزكاة فلم

يجز تقديم الزكاه عليه كالنصاب، و لان للزكاه وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاه. و لنا ما روى عليّ «ع» أن العباس سأل رسول الله «ص» في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخص له في ذلك، رواه أبو داود. و قال يعقوب بن شيبه: هو أثبتها إسنادا. و روى الترمذى عن عليّ «ع» عن النبي «ص» أنه قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاه العباس عام الأول للعام...» «١» هذا.

و قد ظهر بما ذكرنا من الكلمات أن المشهور بيننا عدم جواز التقديم، و المشهور بين المخالفين الجواز. و الأصل عدم الجواز إذ مقتضى القاعده فى الموقت و المشروط عدمه ما لم يحصل الوقت و الشرط.

### [الأخبار الداله على عدم جواز التقديم]

و لكن وردت هنا طائفتان من الأخبار متعارضتين: فالأولى منهما ما دلّت على عدم الجواز:

١- كصحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: الرجل يكون عنده المال، أ يزكيه إذا مضى نصف السنه؟ فقال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلّا لوقتها، و كذلك الزكاه. و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فى شهره إلّا قضاء، و كل فريضه إنما تؤدى إذا حلت.» «٢»

---

(١)- المغنى ٢ / ٤٩٩.

(٢)- الوسائل ٦ / ٢١٢، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١٢

.....

---

٢- و صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: أ يزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: «لا، أ يصلّى الأولى قبل الزوال؟» «١»

٣- و صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يفيد المال؟ قال:

«لا يزكيه حتى يحول عليه الحول.» «٢»

٤- و قد تقدم فى مسأله تأخير الزكاه روايتا فقه الرضا

و الصدوق فى كتابيه بتفسير لهما يعاضد صحيحه عمر بن يزيد. (٣)

٥- و يدل على ذلك أيضا النصوص الدالّة على اعتبار الحول و أنه لا شىء فى المال قبله، فراجع الوسائل. (٤)

و فى سنن البيهقى بإسناده عن النبى «ص»: «ليس فى مال زكاه حتى يحول عليه الحول.» (٥) اللهم إنا أن يقال: إن التعجيل يراد به فعل الشىء قبل وقته، و هذا التعبير بنفسه يدل على التوقيت لا أنه ينافيه، نظير تعجيل غسل الجمعة و الإتيان به فى الخميس. هذا.

### [الأخبار الداله على جواز التقديم]

و فى قبال هذه الأخبار أخبار يستفاد منها جواز التقديم:

١- كصحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبد الله «ع»، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين و تأخيرها شهرين.» (٦)

٢- و صحيحه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله «ع»، قال: قلت له: الرجل تحلّ

---

(١)- الوسائل ٦ / ٢١٢، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٦ / ٢١٢، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- راجع ص ١٩٨.

(٤)- راجع الوسائل ٦ / ٨٢، الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام؛ و ٦ / ١١٥، الباب ١٥ من أبواب زكاه النقدين.

(٥)- سنن البيهقى ٤ / ٩٥، كتاب الزكاه، باب لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول.

(٦)- الوسائل ٦ / ٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١٣

.....

---

عليه الزكاه فى شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس.» قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه إلّا فى المحرم فيجعلها فى شهر

رمضان؟ قال: «لا بأس.» (١)

٣- و خير الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه زكاته في أول السنه؟ فقال: «إن كان محتاجا

٤- و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: «إذا مضت خمسه (ثمانية- التهذيب والاستبصار) أشهر فلا بأس.» « (٣) »

٥- صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا و نصفه دينا فتحل عليه الزكاة. قال: «يزكى العين و يدع الدين.» قلت:

فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر؟ قال: «يزكيه حين اقتضاه.» قلت: فإن هو حال عليه الحول و حلّ الشهر الذي كان يزكى فيه و قد أتى لنصف ماله سنة و لنصفه الآخر ستة أشهر؟ قال: «يزكى الذي مرّت عليه سنة و يدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنته.» قلت: فإن اشتهى أن يزكى ذلك؟ قال: «ما أحسن ذلك.» « (٤) »

٦- و الرواية الثالثة لأبي بصير، قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلّها.» « (٥) »  
و الرواية مروية عن السرائر و فى سندها ضعف كما مرّ.

---

(١)- الوسائل ٦ / ٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

(٢)- الوسائل ٦ / ٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٢.

(٤)- الكافي ٣ / ٥٢٣، باب أوقات الزكاة، الحديث ٦؛ الوسائل ٦ / ٢٠٩.

(٥)- الوسائل ٦ / ٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١٤

.....

---

٧- و قد مرّ عن المقنعه قوله: «و قد جاء عن الصادقين «ع» رخص فى تقديمها شهرين قبل محلّها و تأخيرها شهرين عنه ...» ثم قال: «و الذى أعمل عليه و هو الأصل المستفيض عن آل محمد



«ص» لزوم الوقت، فإن كان حضر قبله من المؤمنين محتاج تجب صلته و أحبّ الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضا له ...»  
«١»

٨- و في كتاب الأموال لأبي عبيد بسنده عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله «ص» عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقه ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله «ص» صدقه سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله «ص» فقال: «صدق عمّي تعجلنا منه صدقه سنتين.» «٢»

٩- و فيه أيضا بسنده عن عليّ «ع» عن النبي «ص» «أن النبي «ص» تعجل من العباس صدقه سنتين.» «٣»

١٠- و فيه أيضا بسنده عن حفص بن سليمان، قال: «قلت للحسن: أ أخرج زكاة ثلاثه أعوام ضربه؟ فلم ير بذلك بأسا.» إلى غير ذلك مما حكاه من الآثار ثم قال:

قال أبو عبيد: و هذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضى عنه و يكون في ذلك محسنا ... «٤»

و راجع في هذا المجال سنن البيهقي. «٥» و يظهر من بعض ما حكاه أنه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله- كان أخر عن العباس الصدقة عامين من حاجه بالعباس إليها ثم

---

(١)- المقنعه / ٣٩.

(٢)- الأموال / ٧٠٢.

(٣)- الأموال / ٧٠٣.

(٤)- الأموال / ٧٠٣ و ٧٠٤.

(٥)- سنن البيهقي ١١١ / ٤، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١٥

.....

---

أخذ منه العامين، فلا يرتبط بالمقام. و العمده في المقام أخبارنا الصحيحه المعارضه للطائفه الأولى، فيجب أن يتحرى لها محمل صحيح.

و الشيخ فى الاستبصار جمع بين الأخبار بحمل أخبار الجواز على القرض و استشهد لذلك بصحيح الأحول عن أبى عبد الله «ع»  
فى رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه، قال: «يعيد المعطى الزكاه.» قال:

«و لو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت.» (١)

و هكذا صنع فى التهذيب أيضا.

و ناقشه فى المعتبر، قال: «و ما ذكره الشيخ ليس حجه على ما ادّعا، إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره، مع أن الروايه تضمنت أن المعجل زكاه فتزيله على القرض تحكّم.» (٢)

و لكن صاحب الجواهر استوجه توجيه الشيخ و قال ما محصله: «أن يسار المستحق بعد أخذه الزكاه على وجه الزكاه لا أثر له فيما أخذه، لكن عن المنتهى القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تعجيل الزكاه لصحيح الأحوال السابق و لما فى المدارك من أن الدفع يقع مراعى فى جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض. و إن كان للنظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه و دونه خرط القتاد. و حمل صحيح الأحوال على ذلك ليس بأولى من جعله دليلا على عدم جواز التعجيل الذى يؤمى إليه كثير من النصوص الدالّه على القرض للزكاه،» (٣)

ضروره أنه لو كان التعجيل مشروعا لم يحتج إلى جعل ذلك قرضا. و القياس

---

(١)- راجع الاستبصار ٢/ ٣٢، باب تعجيل الزكاه عن وقتها؛ و التهذيب ٤/ ٤٥، باب تعجيل الزكاه ...

(٢)- المعتبر/ ٢٧٤.

(٣)- راجع الوسائل ٦/ ٢٠٨، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١٦

.....

---

على حال الدافع لا نقول به خصوصا مع الفارق، ضروره انكشاف عدم الزكاه مع فقد شىء مما يعتبر فيه بخلاف صفه القابض فإن المعتبر حصولها حال الدفع لأن الفرض كونها زكاه.» (١)

و صاحب الحدائق بعد نقل جمع الشيخ قال ما محصّله. «و مما يضعف هذا الحمل أن الروايات قد دلّت على أنها زكاه معجّله كما دلّت

على جواز تأخيرها شهرين و ثلاثه، فالتقديم إنما هو بعنوان الزكاه لا القرض كما أن التأخير كذلك.

و أيضا لو كان المراد القرض لكان الاقتصار على الشهرين أو الثلاثه أو نحو ذلك مما ورد فى الأخبار لا معنى له.

و ما فى المدارك من أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين و الثلاثه، و التخصيص بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم.

ففيه أولا: أن كلامه هذا إنما يتجه على القول بعدم حجيه مفهوم العدد.

و ثانيا: أنه قد جزم بذلك بالنسبه إلى التأخير كما تقدم فى كلامه تبعا لجده، و الكلام فى المقامين واحد. فإن كانت الأخبار المذكوره لا دلالة فيها على التخصيص بالحكم كما ذكره هنا ففى الموضوعين ...

و لعل الاقرب حمل هذه الأخبار على التقيه التى هى فى اختلاف الأخبار أصل كل بليه. « ٢ »

أقول: القرض و إن كان لا يتقيد بالشهرين و الثلاثه، و لكن ذكرها فى الأخبار لعله من جهه أن المالك لا يقرض الفقير المعوز غالبا إلّا إذا اطمأن بتعلق الزكاه بماله ليستوفى طلبه منها، و هذا لا يتضح غالبا إلّا فى أواخر الحول،

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٦٤.

(٢) - الحدائق ١٢ / ٢٣٤ - ٢٣٦.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ٢١٧

.....

---

فلعل التقييد بها بلحاظ هذه الغلبه، فتدبر.

و صاحب الجواهر أيضا رجّح فى أواخر كلامه طرح نصوص التقديم أو حملها على التقيه، و قال قبل ذلك إن فى الاستدلال المذكور فى صحيحته عمر بن يزيد و زراره إشعارا بخروج تلك النصوص مخرج التقيه. « ١ »

أقول: بعد اللتيا و التى، المسأله فى غايه الإشكال، إذ الحمل على القرض خلاف ظاهر الروايات جدّا، إذ ظاهرها الإعطاء بلا عوض بعنوان الزكاه، و القرض عقد يستلزم توجه الطرفين إلى مضمونه. و الحمل على

التقيه لا يناسب التقييد بالشهرين و الثلاثة، إذ لا يوجد هذا التقييد فى كلمات المخالفين. بل ظاهر ما حكوه من صدقه العباس جواز تقديمها لسنة.

نعم إذا فرض إعراض المشهور عن الروايات و جب طرحها عملا إذ العمده فى حجّيه الأخبار بناء العقلاء، و مع إعراض المشهور لا يعتمد عليها العقلاء و لا يحصل لهم وثوق بصحّتها، و أول المرجّحات فى باب الخبرين المتعارضين الشهره الفتوائيه.

فالأقوى، هو القول المشهور بين أصحابنا و إن لم يظهر لنا محمل للأخبار المعارضه.

و لكن لقائل أن يقول: إن عمده ما دلّ على جواز التأخير هى أخبار جواز التقديم، فإذا فرض طرحها صار جواز التأخير بلا دليل معتد به و قد أفتيتم به مستندا إلى هذه الأخبار، و الأخذ ببعض مضمون الخبر و طرح بعضه الآخر مشكل جدًا إذ العقلاء لا يلتزمون بالتبعيض فى الحجيه. هذا.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٦٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١٨

**[لو قدّمها كان المال باقيا على ملكه]**

فلو قدّمها كان المال باقيا على ملكه (١) مع بقاء عينه. و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال (٢). و للمالك احتسابه جديدا مع بقاءه

---

و لكن يكفى فى القول بجواز التأخير موثقه يونس بن يعقوب الماضيه، فراجع.

بل و كذا صحيحه عبد الله بن سنان. «١»

و أما فى مسألتنا فلو فرض سقوط كلتا الطائفتين من الأخبار بسبب التعارض فالقاعدته كما عرفت يقتضى المنع، إذ الحول شرط فى الوجوب كالنصاب، و المشروط عدم بعدم شرطه، مضافا إلى أن الشغل اليقيني يقتضى تحصيل الفراغ اليقيني و لا سيما فى الأمور العباديه، فتدبر.

ثم إنه ربما يقال فى تصحيح التعجيل مضافا إلى ما مرّ من القرض المصطلح وجوه: الأول: أنه نفل يسقط به الفرض المتأخر.

الثانى: أنه قرض يصير بحلول الحول زكاه قهرا

من غير حاجة إلى الاحتساب.

الثالث: أنه قرض على الزكاه لا على الفقير، نظير استقراض الجاهل على الزكاه حيث يجعل سهم سبيل الله مثلا مقروضا، فالفقير في المقام يعطى بعنوان القرض على الزكاه الآتيه فلا تكون ذمه الفقير مشغوله.

الرابع: أنه ليس قرضا ولا زكاه، بل هو عنوان مستقل يسقط به الزكاه.

و بيان هذه الوجوه و لوازمها يستلزم تطويلا في البحث فلنعرض عنه.

(١) اذ المفروض عدم وقوعه زكاه و لم يقصد غيرها فلا وجه لخروجه عن ملكه.

(٢) و جهل المالك به، و أما مع علمهما فيشكل الضمان لأنه أهدر احترام ماله بسوء اختياره، و لعل قاعده الإلتلاف منصرفه عن مثله.

---

(١) - راجع ص ١٩٩ و ٢٠١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢١٩

أو احتساب عوضه مع ضمانه (١) و بقاء فقر القابض. و له العدول عنه إلى غيره.

### [يجوز أن يعطى الفقير قرضا]

[المسألة ٥]: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجيء وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضا (٢).

فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه (٣) بشرط بقائه على صفه الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب.

---

و إن جهل القابض لم يضمن، علم المالك به أو جهل، مع صدق الغرور.

فلو أخذ المال بقصد ما قصده المالك كيف ما كان، و المفروض أنه قصد الزكاه فالظاهر عدم صدق الغرور حينئذ فيضمن.

(١) الاحتساب في الإلتلاف العمدي مع العلم محل إشكال.

(٢) و لا يكفي فيه قصد الدافع فقط بل يجب إعلام الفقير بذلك، إذ القرض عقد يتقوّم بقصد الطرفين و إنشائهما.

(٣) كما تضمنته النصوص و منها خبر عقبه بن خالد عن أبي عبد الله «ع» (في حديث): أن عثمان بن عمران قال له: إني رجل



يسألني الشيء و ليس هو إيان زكاتي، فقال له أبو عبد الله «ع»:

«القرض عندنا بثمانية عشر، و الصدقه بعشره، و ما ذا عليك إذا كنت- كما تقول- موسرا أعطيته، فإذا كان إيان زكاتك احتسبت بها من الزكاه. يا عثمان، لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم.» «١»

و هل يختصّ هذا بالفقير أو يعم سائر الأصناف أيضا حتى الجبهه كسييل الله مثلا؟ و جهان. و لعل الأوجه هو الثاني.

---

(١)- الوسائل ٦/ ٢٠٩، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٢٠

و لا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره. و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه (١).

---

(١) ربما يوجّه الاحتياط بوجوه:

الأول: ما في المستمسك، قال: «و كأن منشأ الاحتياط أنه محمل النصوص المتقدمه في التعجيل، بأن يكون المراد منها أنه يقرضه قبل الحول، و تسميته تعجيلا للزكاه باعتبار تعيين احتسابه زكاه.» «١»

وفيه: أن هذا خلاف ظاهر النصوص كما مرّ، فتأمل. و نظير ذلك احتمال صيرورته زكاه قهرا من دون حاجه إلى الاحتساب.

الثاني: أن الإعطاء إذا كان لله فلا رجوع فيه، و الإعطاء بقصد الاحتساب نوع منه.

وفيه: أن ما لا رجوع فيه، هو الإعطاء المجاني إذا كان لله فلا يشمل القرض، و مجرد قصد الاحتساب لا يجعله واجبا، نظير ما إذا قصد التصدق بمال ثم بدا له.

الثالث: الأمر بالاحتساب في بعض الروايات، كقوله في فقه الرضا: «و إن أحببت أن تقدم من زكاه مالك شيئا تفرّج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه، فإذا دخل عليك وقت الزكاه فاحسبها له زكاه فإنه يحسب لك.» «٢» و نحوه عبارته الفقيه. «٣»



فيه: أن الأمر هنا للإرشاد و في مقام توهم الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

ثم لا يخفى أن مسأله القرض ثم الاحتساب زكاه مما وردت به نصوص كثيره

---

(١) - المستمسك ٣٤٣ / ٩.

(٢) - فقه الرضا / ٢٢ (طبعه أخرى / ١٩٨).

(٣) - الفقيه ١٠ / ٢ (طبعه أخرى ١٨ / ٢).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٢١

### [لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله]

[المسأله ٦]: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك (١)، كما أنه لو نقص كان النقص عليه.

---

كما مرّ. و هل تجرى هذه في باب الخمس و المظالم و الكفارات و نحو ذلك؟

فيه و جهان: من إلغاء الخصوصيه، و من أن الواجب هو الإعطاء بقصد هذه الأمور، و كفايه الاحتساب في القصد فقط تحتاج إلى دليل.

(١) المشهور على أن القرض يملك بالقبض و لذا يجوز للمقترض التصرف فيه بذلك حتى ما يتوقف منه على الملك كالوطني و البيع و نحوهما. و يشهد لذلك أيضا ما دلّ على أن زكاته على المقترض كصحيحه زراره و نحوها. «١»

و قيل بأن الملك لا يحصل إلّا بالتصرف. و فيه دور ظاهر، إذ التصرف لا يحلّ إلّا بالملك، فلو توقف الملك عليه لزم الدور. و مقتضى الملكيه كون النماء للمقترض و النقص أيضا عليه كما هو واضح.

و المشهور أيضا على أن القرض عقد لازم و هو الأصل في العقود، فليس للمقترض ارتجاع نفس العين و إنما يحصل له بالعقد المثل أو قيمه و يجوز له مطالبته متى شاء.

و أما ارتجاع نفس العين فإن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى اللزوم و إن كانت بدونه فهو خلاف قاعده السلطنه.

نعم للمقترض أداء العين إن كانت مثليه بما أنها من مصاديق المثل و ليس للمقترض الامتناع

من أخذه.

و عن الشيخ: أن له ارتجاع العين و إن كره المقرض لأين القرض لا- يزيد عن الهبه و لأنه من العقود الجائزه و لأنه إذا استحق المطالبه بالمثل أو القيمه فبالعين بطريق أولى.

---

(١)- راجع الوسائل ٦٧ / ٦، الباب ٧ من أبواب ما تجب عليه للزكاه، الحديث ١ و غيره.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٢٢

فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه (١)، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضا ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمه.

### [لو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاه]

[المسأله ٧]: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول- بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضا من النصاب و خرج الباقي عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ (٢) لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه فلا- محلّ للاحتساب.

---

و أوجب بأن الهبه من العقود الجائزه و القرض من العقود اللازمه فلا- يقاس أحدهما بالآخر، مضافا إلى أن القرض معاوضه دونها. و جواز مطالبه المثل أو القيمه غير جواز العقد. و الحق في المسألتين ما قاله المشهور، و التحقيق يطلب من محلّه.

(١) يعنى لا يجوز للمقرض ارتجاعها و لكن يجوز للمقرض ردها في المثليات بما أنها من مصاديق المثل كما مرّ.

(٢) في الشرائع: «و لو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاه سواء كانت عينه باقيه أو تالفه على الأشبه.» «١» و ذيله في الجواهر بما ملخصه:

«لأن التحقيق عندنا أن القرض يملك بالقبض، و أنه لا زكاه في الدين عندنا، و أن تبديل النصاب في الأثناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزكاه لانتظام النصاب في الحول، خلافا للشيخ في جميع ذلك فقال: «إن

القرض يملك بالتصرف دون القبض» وقال: «إن الزكاه تجب في الدين» وقال: إن تبديل النصاب في أثناء

---

(١) - الشرائع ١٦٧ / ١ (طبعه أخرى / ١٢٧).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٢٣

.....

---

الحول لا يسقط الزكاه. «١»

أقول: القائل بالوجوب في المقام يبنى كلامه إما على بقاء القرض في ملك المقرض ما لم يتصرف فيه، أو على وجوب الزكاه في الدين. وكلام الشيخ في المبسوط مبني على الأول وفي الخلاف على الثاني:

قال في المبسوط: «إذا كان عنده أربعون شاه فعجل واحده ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعد في ملكه ما دامت عينها باقيه، فإن أتلغها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكاه.» «٢»

و في زكاه الخلاف (المسألة ٥٤): «إذا كان عنده أربعون شاه فعجل شاه و حال الحول جاز أن يحتسب بها ... وقال أبو حنيفة: إذا عجل من أربعين شاه أنها لم تقع موقعها لأن المال قد نقص عن الأربعين ... وقال الشافعي: أنها تجزيه ...

دليلنا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده و جاز له أن يحتسب به لأن المال ما نقص عن النصاب ...» «٣»

و ظاهر كلامه هذا أن الدين يتعلق به الزكاه مطلقا، ولكنه قال في المسألة الخامسة و التسعين من زكاه الخلاف: «لا زكاه في مال الدين إلا أن يكون تأخره من قبل صاحبه.» «٤» و نحو هذا التفصيل أيضا في المبسوط «٥» و الجمل و العقود. «٦»

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٦٦.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٣١.

(٣) - الخلاف ١ / ٢٨٨.

(٤) - الخلاف ١ / ٣٠٣.

(٥) - المبسوط ١ / ٢١١.

(٦) - الرسائل العشر للشيخ / ٢٠٥.

كتاب الزكاه

نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه- بالقصد المذكور- لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول (١) إذا بقي على الاستحقاق.

### [لو استغنى الفقير بعين هذا المال ثم حال الحول]

[المسألة ٨]: لو استغنى الفقير- الذي أقرضه بالقصد المذكور- بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين (٢).

فلعل الحكم بوجوب الزكاة في المقام كان من جهة أن ما يقرضه باختياره ليحتسب به زكاة يكون نظير ما يكون تأخره من قبل صاحبه، حيث إنه كلما أراد احتسبه زكاة و يكون بحكم النقد في اعتبار العقلاء.

و المصنف تعرّض لمسألة زكاة الدين في المسألة العاشرة في أوائل الزكاة و حكم بعدم الزكاة فيه، و الأخبار في المسألة مختلفة متعارضة و نحن قسمناها إلى ست طوائف و احتطنا نحن هناك و جوباً إخراج الزكاة إن أمكنه استيفاء الدين بسهولة أو أراد المديون الوفاء فلم يستوف الدائن مسامحة أو فراراً من الزكاة، فراجع المجلد الأول من زكاتنا. «١»

و على هذا ففي المقام أيضاً لو أمكنه الاستيفاء بسهولة بحيث يكون التأخر من قبله و يكون كالتقيد الموجود عنده فالأحوط عدم سقوط الوجوب، فتدبر.

(١) لاجتماع شرائط الوجوب حينئذ و منها ملك النصاب طول الحول، اللهم إلا أن لا يتمكن من التصرف فيه.

(٢) في زكاة الخلاف (المسألة ٤٩): «إذا عجل زكاته لغيره ثم حال عليه الحول

(١)- كتاب الزكاة ١/ ٩٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٢٥

.....

و قد أيسر المعطى فإن كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعها و لا يسترد. و إن أيسر بغيره استرد أو يقام عوضه، و هو مذهب الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا يرد على حال أيسر به أو بغيره.



أنه قد ثبت أنه لا يستحق الزكاه غني. و إذا كان هذا المال دينا عليه إنما يستحقه إذا حال عليه الحول، و إذا كان في هذه الحال غير مستحق لا يجوز له أن يحتسب بذلك.» «١»

أقول: أبو حنيفة كان يقول بجواز تقديم الزكاه على الحول، فعلى مبناه وقع المعجل زكاه حين الدفع و قد وقعت في محلها حينئذ فلهذا حكم هنا بعدم الرد، فقله هنا صحيح على مبناه.

و ظاهر قول الشيخ: «أيسر بذلك المال» الإيسار بعين هذا المال بحيث لو أخذت منه لم يبق له شيء، فعلى هذا يصح كلامه إذ الغنى و إن كان يحصل بوجدان مئونه السنه و لكن يعتبر في مئونه السنه وجدان ما يقابل الدين أيضا و الفاقد لما يقابله فقير عرفا و إن وجد قوت السنه. و قد مرّ تحقيق هذا في بعض المباحث السابقة.

و لكن الشيخ في المبسوط «٢» عنون هذه المسألة بشقيها و مثل للإيسار بذلك المال بأن كانت ماشيه فتوالدت أو مالا فاتجر به و ربح.

و لا يخفى عدم صحه ما ذكره كما صرح بذلك العلامة في المختلف «٣»، إذ المقبوض ملكه الفقير بعنوان القرض فيكون النماء له متصلا كان أو منفصلا،

---

(١) - الخلاف / ١ / ٢٨٨.

(٢) - المبسوط / ١ / ٢٣٠.

(٣) - المختلف / ١٨٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٢٦

.....

---

فإذا صار غنيا بالنماء فقط حرمت عليه الزكاه عند حلول الحول و وجب عليه ردّ العين خاصه دون النماء، اللهم إلا أن تكون العين قيمته و وجب عليه ردّ قيمتها حين الأداء و فرض ارتفاع قيمتها حينئذ بحيث استغرقت العين و النماء معا.

و بالجملة فالشق الثاني من المسألة أعنى الإيسار بغير هذا المال كما يشمل المال الآخر يشمل نماء هذا المال أيضا.

فى الشرائع: «إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه، و لا يكلف المالك أخذه و إعادته. و إن استغنى بغيره استعيد القرض.» «١»

فذكر فى الشق الأوّل عين المال فىصير النماء داخلا فى الشق الثانى كما فى الجواهر. «٢»

و كيف كان فلاستغناء إذا كان بعين المال لا- بنمائه و المفروض كونها قرضا فالفقر باق لا محاله و يجوز احتسابها و لا يجب أخذها و إعادتها، كما صرّح به المحقق.

و قال فى المنتهى على ما حكاه عنه فى المدارك: «لأن العين دفعت إليه ليستغنى بها و ترتفع حاجته و قد حصل الغرض فلا يمنع الإجزاء، و بأنا لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها إليه بعد ذلك و ذلك لا معنى له.» «٣»

و لكن يظهر من ابن إدريس منع ذلك، قال: «إنه إذا كان عند حؤول الحول غنيا فلا يجزى عن الدافع لأن الزكاه لا يستحقها الغنى، سواء كان غناه بها أو بغيرها على كل حال، لأنه وقت الدفع و الاحتساب غنى و له مال و هو القرض، لأن المستقرض يملك مال القرض دون القارض بلا خلاف بيننا و هو حينئذ غنى.»

---

(١)- الشرائع ١/ ١٦٨ (طبعه أخرى / ١٢٨).

(٢)- الجواهر ١٥ / ٤٧١.

(٣)- راجع المنتهى ١ / ٥١٣؛ و المدارك / ٣٢٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٢٧

.....

---

و عندنا أن من عليه دين و له من المال الذهب و الفضة بقدر الدين، و كان ذلك المال الذى معه نصابا فلا يعطى من الزكاه و لا يقال إنه فقير يستحق الزكاه بل يجب عليه إخراج الزكاه مما معه لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاه لأن الدين فى الذمه و الزكاه فى العين.» «١»

قال فى الجواهر بعد نقل



كلامه: «ولا يخفى عليك ما فيه من الخلط بين المسألتين، ضروره الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاه على من ملك النصاب و بين اقتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابلته و مئونه سنته.» (٢)

و فى المختلف فى جواب ابن إدريس: «و الجواب أن الغنى هنا ليس مانعا، إذ لا حكمه ظاهره فى أخذه و دفعه.» (٣)

أقول: كان الأولى له منع صدق الغنى عرفا مع فقده لما يقابل الدين كما مرّ و إلّا فيرد عليه كما فى المدارك: «أن عدم ظهور الحكمه لا يقتضى عدمها فى نفس الأمر.» (٤) هذا.

و ابن إدريس قال بقريب من صفحه قبل هذه العبارة: «فإن حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاه جاز أن يعطى شيئا و يجعل دينا عليه و قرضا، فإذا جاء الوقت و هو على الصفه التى يستحق معها الزكاه احتسب بذلك من الزكاه إن شاء، و إن كان قد استغنى بعينها فيجوز أن يحتسب بذلك من الزكاه، و إن كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز أن يحتسب بذلك من الزكاه.» (٥)

---

(١) - السرائر ١٠٥ (طبعه أخرى ١ / ٤٥٥).

(٢) - الجواهر ١٥ / ٤٧٠.

(٣) - المختلف / ١٩٠.

(٤) - المدارك / ٣٢٧.

(٥) - السرائر / ١٠٥ (طبعه أخرى ١ / ٤٥٣).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٢٨

و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا (١).

### [لو استغنى الفقير المقترض بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته]

و أما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا و قلنا: إن المدارك قيمته يوم القرض لا يوم الأداء (٢) لم يجوز الاحتساب عليه.

---

و هذا موافق لما اخترناه، فلعله أراد بالعبارة السابقه الغنى الحاصل بنماء العين كما فى عبارته المبسوط، فتدبر.

(١) و وجهه واضح، و بعض المحشين جعله أحوط من جهة التشكيك فى صدق الفقر بلحاظ الدين.



فى المسمسك: «إذا كان يوم الأداء هو زمان الاحتساب، لأن ارتفاع قيمه ذلك اليوم يوجب زياده الدين فلا يصير به غنيا. أما لو كان يوم الأداء متأخرا عن يوم الاحتساب، و علم بأنه تنقص قيمته يوم الأداء عن قيمته يوم الاحتساب بحيث يكون التفاوت بين القيمتين بمقدار مئونه سنته لا يجوز الاحتساب عليه لصيرورته غنيا.» (١)

أقول: لم يظهر لى مراده «قده»، إذ المفروض أن أداء الدين هنا يتحقق بالاحتساب فليس لنا أداء غير الاحتساب حتى يتأخر يومه عن يوم الاحتساب إلا أن يريد بيوم الأداء اليوم الذى عتِن فى العقد للأداء فيه بناء على نفوذ التأجيل فيه.

---

(١) - المسمسك ٣٤٥ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٢٩

## ١٠- فصل فى اعتبار نيته القربه فى الزكاه

### اشاره

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٣١

١٠- فصل:

الزكاه من العبادات، فيعتبر فيها نيته القربه (١).

### [هل الأمر فى باب الزكاه تعبدى أو توصلى]

---

(١) هل الأمر فى باب الزكاه تعبدى يتوقف امتثاله على نيته العمل و قصد القربه و الإخلاص، أو توصلى يكفى فى امتثاله و سقوطه حصول ذات العمل بأى نحو حصل كما فى تطهير البدن و الثوب و نحوهما؟ و كان على المصنف ذكر الإخلاص أيضا.

### [كلمات الفقهاء فى المقام]

١- قال الشيخ فى زكاه الخلاف (المسألة ٥٦): «التيه شرط فى الزكاه، و هو مذهب جميع الفقهاء إلا الأوزاعى فإنه قال: لا تفتقر إلى النيه.

دليلنا قوله - تعالى -: «وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ - إلى قوله -:

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.» و الإخلاص لا يكون إلا بتيه.

و أيضا فلا خلاف أنه إذا نوى كونها زكاه أجزأت عنه و لم يدلّ دليل على إجزائها مع فقد النيه.

و أيضا قول النبي «ص»: «إنّما الأعمال بالنيات» يدلّ على ذلك.» (١)

أقول: الشيخ لم يدّع إجماع أصحابنا في المسأله، و إنما ادّعى اتفاق فقهاء

---

(١)- الخلاف ١ / ٢٨٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٣٢

.....

---

السنة إلّا الأوزاعي. و الفقهاء و العلماء يراد بهما في اصطلاحهم فقهاء السنة و علماءهم.

و لعلّ السرّ في ذلك أن المسأله ليست من المسائل الأصلية المأثوره عن الأئمه «ع» و لم تكن معنونه في كلمات القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدّه لنقل المسائل الأصلية كالمقنعه و المقنع و الهدايه و الغنيه و نحوها. و الشيخ أيضا لم يتعرض لها في نهايته الذي وضعه على هذا الأساس.

و إنما تعرّض لها في الخلاف و المبسوط.

و على هذا فلا- وجه لادعاء إجماع أصحابنا في المسأله و الاستدلال لها بذلك، إذ إجماع المتأخرين في المسائل التفريعيه الاستنباطيه يكون من قبيل الإجماع في المسائل العقلية في عدم الكشف عن قول الأئمه المعصومين «ع».

ثم لا يخفى أن اشتراط النيه

أعمّ من اشتراط القربه و الإخلاص المقومين لعباديه العمل. فإن العناوين القصدية كالتعظيم و التحقير و نحوهما و جميع الإنشائيات متقومه بالنيه و القصد و ليست عباديه. و مثل ذلك أيضا أداء الدين فإن إعطاء مال لشخص خاص لا يتشخص بكونه أداء لدينه و عوضا عنه إلّا بالقصد، و لعلّ مثل ذلك أيضا أداء الزكاه و الخمس و الكفارات و النذور، حيث إنها أعمال مشتركه فى الصوره و لا- يتعين العمل لأحدها إلّا بالقصد. و بالجملة فلنا أمور متقومه بالقصد من دون أن يعتبر فيها قصد القربه و الإخلاص، و لكن النظر فى المقام إلى اثبات كون الواجب مشروطا بالقربه و الإخلاص أعنى كونه تعبديا. و الأدله التى أقامها الشيخ و غيره بعضها يدل على أصل اعتبار النيه، و بعضها يدل على اعتبار القربه و الإخلاص و كون العمل عباديا.

٢- و فى زكاه المبسوط: «النيه معتبره فى الزكاه، و يعتبر نيه المعطى سواء كان المالك

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٣٣

.....

أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذى يجب فيه الزكاه و مال المجنون.» (١)

٣- و قال المحقق فى المعتبر: «النيه شرط فى أداء الزكاه، و هو مذهب العلماء خلا- الأوزاعى قال: إنها دين فلا تعتبر لها النيه كسائر الديون.

لنا أن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاه و غيرها، فلا يتعين لأحد الوجوه إلّا بالنيه. و لأنها عباده أمر بإيقاعها على وجه الإخلاص، و لا يتحقق الإخلاص إلّا مع القصد و هو المراد بالنيه» (٢)

أقول: قد مرّ منا أن أداء الدين و إن لم يكن عباديا و لكن تشخص المال المعطى لكونه عوضا عن الدين يتوقف على النيه كما لا يخفى.

و قال فى الشرائع: «القول فى النيه. و المراعى نيه الدافع إن كان مالكا و إن كان ساعيا أو الإمام أو وكىلا جاز أن يتولّى النيه كل واحد من الدافع و المالك ...

و حقيقتها القصد إلى القربه و الوجوب أو الندب و كونها زكاه مال أو فطره.» «٣»

٥- و ذيله فى المدارك بقوله: «أجمع الأصحاب على أن النيه شرط فى أداء الزكاه.» «٤»

٦- و فى الجواهر: «لا خلاف فى اعتبارها فى الزكاه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله كذلك بين المسلمين.» «٥»

أقول: قد مرّ منا الإشكال فى إجماع أصحابنا فى المسأله لعدم كون المسأله

---

(١)- المبسوط / ١ / ٢٣٢.

(٢)- المعتبر / ٢٧٥.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٦٨ (طبعه أخرى / ١٢٨).

(٤)- المدارك / ٣٢٧.

(٥)- الجواهر / ١٥ / ٤٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٣٤

.....

---

معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا.

٧- و فى التذكرة: «النيه شرط فى أداء الزكاه، فلا تصحّ من دونها عند علمائنا أجمع، و هو قول عامّه أهل العلم، و لأنه عباده فتفتقر إلى النيه لقوله - تعالى - «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ» و لقوله - عليه السلام -: إنما الأعمال بالنيات و أداؤها عمل. و لأنها عباده تنوع إلى فرض و نفل فافتقرت إلى النيه كالصلاه و الصوم. و لأن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاه و غيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلا بالنيه.

و حكى عن الأوزاعى أن النيه لا تجب فى الزكاه لأنها دين فلا تجب فيها النيه كسائر الديون و لهذا يخرجها ولّى اليتيم و يأخذها السلطان من الممتنع، و الفرق ظاهر لانحصار مستحقه و قضاؤه ليس بعباده و لهذا يسقط بإسقاط مستحقه، و ولّى الطفل و

السلطان ينويان عند الحاجه.» «١»

٨- و في مختصر أبى القاسم الخرقى

فى فقه الحنابله: «و لا يجوز إخراج الزكاه إلّا بئيه»

٩- و ذئله فى المغنى بقوله: «مذهب عامه الفقهاء أن النيه شرط فى أداء الزكاه إلّا ما حكى عن الأوزاعى أنه قال: لا تجب لها النيه لأنها دين فلا تجب لها النيه كسائر الديون ...» (٢)

أقول: قد وقفت فى خلال ما حكيناه من الكلمات على ما استدلووا به للاشتراط.

و قال فى المستمسك بعد الإشاره إلى الإجماعات المحكيه: «و كفى بهذه الإجماعات دليلا على الحكم، فيعتبر فى نيتها ما يعتبر فى نيه سائر العبادات من

---

(١)- التذكره ١ / ٢٤٢.

(٢)- المغنى ٢ / ٥٠٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٣٥

.....

---

القربه و الإخلاص و التعيين ...» (١) و ظاهره عدم تماميه سائر الأدله عنده.

### [أربعه أمور ربما يقال باعتبارها فى المقام]

أقول: هنا أربعه أمور ربما يقال باعتبارها فى المقام و يشار إليها فى كلماتهم:

الأول: أصل النيه بمعنى وقوع الفعل عن قصد و إرادته، فى قبال وقوعه فى النوم أو فى حال الغفله و عدم التوجّه.

الثانى: انبعاث إرادته عن داع إلهى من القربه و امتثال الأمر و نحوها، فى قبال الانبعاث كلا أو بعضا عن الدواعى النفسانيه أو عن رياء و شرك. و هذا هو المقوم لعبادئيه العمل.

الثالث: قصد العنوان الواقع تحت الأمر و تمييزه عن غيره من العناوين المشاركه له فى الهيئه و الصوره، كصلاه الظهر مثلا عن العصر و الزكاه مثلا عن الخمس و الكفار.

الرابع: قصد الوجه، أى الوجوب و الندب و صفا أو غايه أو كليهما.

و الواجبات التوضئليه لا- يعتبر فيها شىء من هذه الأمور إلّا إذا توقف تحقق أصل العمل على قصده، كالعناوين الاعتباريه و



الإشائيه المتقومه بالقصد و النيه بحيث لا ينطبق العنوان على ذات العمل إلّا بالنيه.

وقد رأيت أن

بعض الأدلة التي تعرضوا لها لا يدل على أزيد من اعتبار القصد، و بعضها يدل على اعتبار التمييز و التعيين، و بعضها يدل على اعتبار القربه و الإخلاص.

و نظر المتعرضين للمسألة في المقام إلى كون الزكاه أمرا عباديا متقوما بالقصد و القربه و الإخلاص نظير الصلاة و الصوم و نحوهما.

---

(١)- المستمسك ٣٤٥ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٣٦

**[عمده ما ذكره دليلا للتعديه أمور]**

**إشاره**

---

و عمده ما ذكره دليلا لذلك أمور:

**[الأول: الإجماع]**

الأول: الإجماع.

و يرد عليه ما مرّ من الإشكال في تحقق إجماع أصحابنا لعدم كون المسألة معنونه في كلمات القدماء من أصحابنا. اللهم إلا أن يريدوا بذلك إجماعهم في مقام العمل لا- في مرحلة الإفتاء، و لكن إحراز تحقق ذلك في جميع الأعصار بحيث يكشف به تلقّيه المسألة عن المعصومين «ع» مشكل.

**[الثاني: قوله - تعالى - في سورة البينه]**

الثاني: قوله - تعالى - في سورة البينه: «**وَأْمُرُوا إِذَا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ.**» (١) بتقريب أن اللام إن جعلت للغايه دلّت على أن الغرض و الغايه المنظوره مما أمروا به منحصره في العباده و القربه.

و إن جعلت للصله أو بمعنى أن كما في قوله - تعالى -: «**وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**» (٢) كما هو الظاهر و يشهد له عطف قوله: «**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»، حيث لا- معنى لجعلهما غايتين لسائر الواجبات، دلّت أيضا على أنهم ما أمروا إلا بالعباده و الإخلاص، فيستفاد منه أن الأصل في كل واجب أن يكون عباده.

و يرد على ذلك- مضافا إلى ارتباط الآية بأهل الكتاب- أن مقتضى التقرّيبين وقوع تخصيص الأكثر المستهجن لكثرة الأوامر التوضّيه في الشرع المبين، فالظاهر أن المراد بالآيه كونهم مأمورين بالتوحيد و إخلاص العباده لله- تعالى- في قبال الشرك و الإشراك في العباده، لا وجوب كون الأعمال مع النيه و القربه و وقوعها عباده.

---

(١)- سورة البينه (٩٨)، الآية ٥.

(٢)- سورة الأنعام (٦)، الآية ٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٣٧

.....

---

فمساق الآية مساق قوله- تعالى-: «قُلْ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ.» «١» و قوله: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا نُشْرِكَ بِهِ

شَيْئاً. الآيه. «٢» و بالجمله فلا مساس للآيه بباب الواجبات و اعتبار القربه فيها، و قد أشار إلى هذا المعنى الجصاص في تفسير الآيه ثم قال:

«فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النيه.» «٣»

و في المجمع: «أى لم يأمرهم الله إلا لأن يعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته ...

«مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»\* لا يخلطون بعبادته عباده ما سواه.» «٤»

### [الثالث: قوله - تعالى في سورة الليل]

الثالث: قوله - تعالى - «وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى.» «٥»

استدل به في الخلاف و المعتبر «٦» على اعتبار النيه في الصوم، قال في صوم الخلاف (المسألة ٢): «فنفى المجازاه على كل نعمه إلا ما يبتغى به وجهه، و الابتغاء بها وجهه هو النيه.»

أقول: الظاهر من الخلاف إرجاع الضمير في «عِنْدَهُ» إلى الله - تعالى - فيصير المراد أنه ما لأحد عند الله من عمل و هيئه حسنه يجزيه الله بهما إلا ابتغاء وجه الربّ. و الظاهر أن هذا اشتباه، إذ الضمير يرجع إلى الأتقى و المستثنى منقطع،

---

(١) - سورة الزمر (٣٩)، الآيه ١١.

(٢) - سورة آل عمران (٣)، الآيه ٦٤.

(٣) - أحكام القرآن ٣ / ٥٨٤.

(٤) - مجمع البيان ٥ / ٥٢٣، (الجزء ١٠).

(٥) - سورة الليل (٩٢)، الآيه ١٩ و ٢٠.

(٦) - راجع الخلاف ١ / ٣٣٧؛ و المعتبر / ٢٩٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٣٨

فيكون المراد أنه سيجنب النار الأتقى الذي يؤتى ماله ليتزكى و لا يكون إعطاؤه للمال للتلافي و الجبران بأن يكون لأحد عنده نعمه فيجزيه بعوضها بل يكون إعطاؤه ابتغاء وجه الله، فلا تدل الآيه على اعتبار القربه في الواجبات أصلا.

و لو سلّم رجوع الضمير إلى الله - تعالى - كما هو ظاهر الخلاف فلا تدل أيضا إلا على توقف الأجر و الثواب على القربه و ابتغاء وجه الربّ،

لا توقف صححه الأعمال عليها، فتدبر.

#### [الرابع: قوله - تعالى في سورة البقره]

الرابع: قوله - تعالى -: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ، وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ.» (١)

ذكره المقدس الأردبيلي - قدس سره - في زبده البيان (٢) وقال بدلالاتها على اشتراط القربه و الإخلاص، لأن الظاهر أن المراد بالنفي النهى فيفهم النيه.

أقول: الإنفاق أعم من الزكاه فمقتضى الحمل على النهى حرمة الإنفاق لغير وجه الله مطلقا، والالتزام بها مشكل، فلعل المراد بالنفي حكايه حال أكثر المخاطبين حين نزول الآيه و الواو للحال، قال في المجمع: «و هذا إخبار من الله عن صفة إنفاق المؤمنين المخلصين المستجيبين لله و لرسوله أنهم لا ينفقون ما ينفقونه إلا طلبا لرضا الله - تعالى - . و قيل: إن معناه النهى.» (٣)

#### [الخامس: قوله - تعالى في سورة الروم]

الخامس: قوله - تعالى -: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ.» (٤)

(١) - سورة البقره (٢)، الآيه ٢٧٢.

(٢) - زبده البيان / ١٩٣.

(٣) - مجمع البيان ١ / ٣٨٦، (الجزء ٢).

(٤) - سورة الروم (٣٠)، الآيه ٣٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٣٩

.....

قال في كنز العرفان: «و في الآيه دلالة على وجوب النيه في الزكاه و إيقاعها على سبيل الإخلاص لله - تعالى - .» (١)

و في فقه القرآن للراوندي: «يدل على أن النيه واجبه في الزكاه لأن إعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة: فمنها إعطاؤه على وجه الصدقه، و منها إعطاؤه على وجه الهديه و منها الصلوه، و منها الوديعه، و منها قضاء الدين، و منها القرض، و منها البر، و منها

الزكاه، و منها النذر و غير ذلك، و بالنبيه يميز بعضها من بعض.» «٢»

أقول: ليس في الآيه دلالة على اعتبار النيه و الإخلاص في صحه العمل، و إنما تدل على أن

الأجر و الإضعاف يكون لمن أراد وجه الله، و ليس كلامنا في ذلك بل في أن إعطاءها بدون قصد القربة و الإخلاص صحيح مسقط للأمر أم لا؟

و اعتبار أصل النية في الزكاة مقطوع به لكونها كما مرّ من العناوين القصدية و صورته العمل مشتركة فلا تنطبق عليها إلا بالقصد كما بينه الراوندى، و لكن هذا أعم من عبادية العمل كما مرّ.

### [السادس: قوله تعالى في سورة البقره أيضا]

السادس: قوله - تعالى -: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكُتُبِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ.» (٣)

(١) - كنز العرفان / ٢٣٣.

(٢) - فقه القرآن ١ / ٢٢٢.

(٣) - سورة البقره (٢)، الآية ١٧٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤٠

.....

و فيه أولا أن الضمير في «حُبِّهِ» لعله يرجع إلى المال لا إلى الله - تعالى -.

و ثانيا أن المراد بإيتاء المال هنا لعله غير الزكاة لذكر الزكاة بعده و ثالثا أنه لا دلالة في الآية على بطلان الزكاة إن لم تقع لله - تعالى -.

### [السابع: ما روى عن النبي «ص» «إنما الأعمال بالنيات»]

السابع: ما روى عن النبي «ص» أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات و إنما لا مرئى ما نوى.» و قوله «ص»: «لا عمل إلا بنية.» (١)

أقول: في الوسائل عن مجالس الشيخ بسنده عن موسى بن جعفر «ع» عن آبائه «ع» عن رسول الله «ص»، (في حديث) قال: إنما الأعمال بالنيات، و لكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله - عزّ و جلّ - و من غزا يريد عرض الدنيا



أو نوى عقالا لم يكن له إلّا ما نوى.» «٢»

و فى صحيح مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله «ص»:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لاء مرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. و من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.» «٣»

و فى صحيح البخارى بسنده عن عمر، قال: سمعت رسول الله «ص»

يقول:

«إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأه ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.» «٤»

أقول:- مضافا إلى أن حمل الحديثين على ظاهرهما ممتنع، و حملهما على

(١)- الوسائل ١ / ٣٥ و ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٠ و ٩.

(٢)- الوسائل ١ / ٣٥، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١٠.

(٣)- صحيح مسلم ٣ / ١٥١٥، كتاب الإمارة، الباب ٤٥، الحديث ١٥٥.

(٤)- صحيح البخارى ١ / ٢، باب كيف كان بدء الوحي ... (طبعه أخرى ١ / ٦).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤١

.....

نفى الصحه موجب لتخصيص الأكثر-

إن الذيل الذى رويناه للحديث الأول يدلّ على أن المقصود أن ترتّب الأجر على العمل تابع لقصد العامل، و لا ارتباط له بباب الصحه و سقوط الأمر.

و أما قوله: «لا عمل إلّا بنيه» فإنه و إن روى مفردا فى بعض الروايات و لكنه وقع فى بعضها فى عداد جمل آخر يظهر بملاحظتها أن المقصود نفى الكمال لا- الصحه كما فى روايه قال رسول الله «ص»: «لا حسب إلّا بالتواضع، و لا كرم إلّا بالتقوى، و لا عمل إلّا بنيه.» «١»

الثامن: ما مرّ من المعتبر و غيره من أن الدفع يحتمل الوجوب و الندب و الزكاه و غيرها فلا يتعين لأحد الوجوه إلّا بالنيه.» «٢»

و يرد عليه: ما مرّ من أن التوقف على النيه أعمّ من كون العمل عباده، فإن العناوين القصديه يتوقف حصولها على النيه و ليست عباده و ذلك كجميع الأمور الاعتباريه و الإنشائيه، و من هذا القبيل عنوان الزكاه و الخمس و نحوهما، فتدبر.

**[التاسع: ما مرّ من المعتبر «و لأنها عباده أمر بإيقاعها»]**

التاسع: ما مرّ من المعتبر أيضا من قوله: «و لأنها عباده أمر بإيقاعها

على وجه الإخلاص. و لا يتحقق الإخلاص إلّا مع القصد و هو المراد بالنيه. «٣» و مرّ نحو ذلك عن التذكرة «٤» أيضا متمسكا بالآيه الشريفه.

و يرد عليه: أن هذه مصادره، إذ كونها عباده أوّل الكلام، و قد مرّ أن المقصود بالآيه التوحيد و نفى الشرك لا كون الأصل فى الأوامر التعبديه

---

(١)- الوسائل ١/ ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٩.

(٢)- راجع المعبر/ ٢٧٥؛ و الشرائع ١/ ١٦٨ (طبعه أخرى/ ١٢٨).

(٣)- المعبر/ ٢٧٥.

(٤)- التذكرة ١/ ٢٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤٢

.....

---

و اشتراط القربه و الإخلاص فى متعلقاتها.

### **[العاشر: أن المتبادر من أمر المولى إيجاب إيجاده لأجل أمره]**

العاشر: أن المتبادر من أمر المولى عبده بشىء إيجاب إيجاده لأجل أمره و بداعى طلبه فلا يكفى تحقق نفس الطبيعه.

و إن شئت قلت: إن الأمر علّه لحصول المأمور به اعتبارا، و وزان العلل الاعتباريه وزان العلل التكوينيّه. و كل معلول بالنسبه إلى علته لا مطلق و لا مقيد و لكنه لا ينطبق إلّا على المقيد. فمعلول النار مثلا ليس مطلق الحراره و إن لم تستند إليها كما هو واضح، و لا الحراره المقيده باستنادها إلى النار للزوم تقدم الشىء على نفسه، و لكن لا تستند إليها بحسب الواقع إلّا حصّه خاصه منها تنطبق على هذه المقيده. ففى المقام أيضا لا يراد بالبعث نحو الطبيعه إلّا حصّه خاصه تحققت بسببه و باعثيته. هذا.

و يرد عليه أوّلا أن الهيئه وضعت لنفس الطلب و المادّه لنفس الطبيعه المطلقه ذاتا.

و أمّا كون إيجادها بداعى الأمر و بعنوان الإطاعه فهو قيد زائد يحتاج اعتباره إلى دليل، و الانصراف إليه ممنوع. و قياس الأمور الاعتباريه بالعلل التكوينيّه بلا وجه، إذ فى التكوينيّات يكون المعلول ظلّا للعلّه و ربطا محضا بالنسبه

إليه و يكون تقومه و تشخصه بها، و هذا بخلاف البعث و الطلب الإنشائي. حيث إن الملحوظ للآمر نفس الطبيعه المطلقه، و البعث يتعلق بها و تعرض عليها في الذهن و الاعتبار و تقومه و تشخصه بتشخص المتعلق. و إرادته الأمر الانبعث من أمر لا توجب تقيد متعلقه.

و ثانيا: ما قالوا من أن أخذ هذا القيد في متعلق التكليف مستلزم للدور لأن موضوع الطلب بجميع قيوده متقدم عليه رتبه، و عنوان الإطاعه متأخر عن الطلب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤٣

.....

و منتزع منه فلا يعقل أخذها في موضوعه. هذا.

و لكن إشكال الدور مرتفع كما ذكره السيد الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه - و قد حررناه في نهايه الأصول في مبحث التعبدى و التوصلى، فراجع. «١» و ملخصه أن المأخوذ في الموضوع الإطاعه بوجودها الذهني و المتأخر عن الطلب وجودها الخارجى فلا دور.

### [الحادى عشر: أن العقل مستقل بوجوب إطاعه المولى و عنوان الإطاعه لا يصدق إلّا مع النيّه]

□  
الحادى عشر: أن العقل مستقل بوجوب إطاعه المولى و امتثال أوامره، و الشرع المبين أيضا أرشد إلى ذلك بقوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ»\* و عنوان الإطاعه لا يصدق إلّا مع القصد و النيّه و الانبعث من أمره - تعالى. و يعتبر عن هذا المعنى باللغه الفارسيه ب «فرمان بردن و حرف شنیدن».

و يرد عليه: أن الذى يحكم به العقل هو وجوب الإتيان بما وقع تحت الأمر، و هو المراد بالإطاعه هنا. و أما كون الانبعث بسبب خصوص هذا الأمر بحيث لا - يكفى تحقق الطبيعه المأمور بها بإطلاقها فهو قيد زائد لو كان واجبا و متعينا لوجب على المولى بيانه و التنبيه عليه و لو بدليل آخر. و الشك في الكلفه الزائده مجرى أصل البراءه. و المولى يقدر على بيان أغراضه و لو بدليل مستقل.

### [الثانى عشر: ما ذكره في مبحث التعبدى و التوصلى]

الثانى عشر: ما ذكره في مبحث التعبدى و التوصلى، و محصله:

أنا و إن قلنا في مسأله الأقل و الأكثر الارتباطيين بالبراءه، و لكن لا تجرى هذه في القيود المنتزعه من نفس الأمر المتأخره عنه رتبه كقصد الأمر و الوجوب و الندب و نحو ذلك، إذ لا يمكن أخذها في المأمور به بل هي من كفيات الإطاعه، و الشك فيها

شك في تحقق الإطاعة و الخروج عن عهده التكليف المنجز. و العقل يلزم بالخروج عنها و تحصيل غرض المولى بعد ما تصدى  
لتحصيله بسبب الأمر.

---

(١) - نهاية الأصول / ٩٩ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤٤

.....

---

و يرد عليه أولًا: ما أشرنا إليه من منع امتناع أخذ هذه القيود في الأمور به و لا يلزم منه محذور لافي مقام الأمر و لافي مرحله  
الامتثال.

و ثانيا: جواز التمسك لنيفها بإطلاق الدليل إن كان

و إلاً فأصل البراءة بعد إمكان بيانها و لو بدليل آخر.

و ثالثاً: منع لزوم تحصيل الغرض إلاً بمقدار تصدّى المولى لبيانه، إذ عليه بيان كل ما هو دخيل فى غرضه و لو بدليل مستقل. و العقل كما يقبّح العقاب على التكاليف إلاً بعد بيانها يقبّح العقاب على تفويت الأغراض أيضاً إلاً بعد بيانها و لا سيما فى الأغراض الخفيّة التى لا يطلع عليها و على محصّلاتها العبيد بعقولهم الناقصه. و تفصيل هذه الأمور موكول إلى محلّه.

فهذه هى الأمور التى ذكروها لحمل الأوامر على التعبيديه و اعتبار القربه فيها إلا- أن يثبت خلافه، و قد عرفت المناقشه فى جميعها. و لكن بعد اللتيا و التى فرغ اليد عما تسالم عليه الأصحاب بل المسلمون فى باب الخمس و الكفارات و نحوها مشكل، فالأحوط بل الأقوى اعتبار النيه و القربه و الإخلاص فيها.

### [و يمكن أن يستدل لذلك بأن الزكاه من أقسام الصدقه و قوام الصدقه بقصد القربه]

و يمكن أن يستدل لذلك بأن الزكاه من أقسام الصدقه و عبّر عنها بها فى الكتاب و السنه. و يظهر من كثير من الأخبار أن قوام الصدقه بقصد القربه و أنها عباده لا تقع إلاً بداع إلهى:

١- ففى صحيحه جميل قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقه و هم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقه لله - تعالى -». «١»

٢- و فى روايه الحكم قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: إن والدى تصدّق علىّ بدار ثمّ بدا له أن يرجع فيها، و إن قضاتنا يقضون لى بها، فقال «ع»: «نعم ما قضت به»

---

(١)- الوسائل ١٣ / ٢٩٨، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤٥

.....

---

قضاتكم، و بنس ما صنع والدك. إنما الصدقه لله -

عزّ و جلّ - فما جعل لله - عزّ و جلّ - فلا رجعه له فيه. الحديث. « ١ »

٣- و في خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من تصدّق بصدقه ثم ردّت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله - عزّ و جلّ - في شيء مما جعل له، إنما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.» « ٢ » و روى نحوه ابن فهد في عدّه الداعي مرسلًا. « ٣ »

٤- و عن قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليا «ع» كان يقول: «من تصدق بصدقه فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها، إنما منزلتها بمنزله العتق لله، فلو أن رجلا أعتق عبد الله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقه.» « ٤ »

٥- و في صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله «ع» قال: «لا - صدقه و لا - عتق إلّا ما أريد به وجه الله - عزّ و جلّ - و مثله صحيحه الفضلاء أحدهم حماد. « ٥ »

و بالجملة فيظهر من أخبار كثيره أن القربه مأخوذه في ماهيه الصدقه بما هي صدقه، و بها تمتاز عن النحله و الهديه و الهبه.

و في صحيحه زراره عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إنما الصدقه محدثه، إنما كان الناس على عهد رسول الله «ص» ينحلون و يهبون. و لا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٣١٦، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ١٣ / ٣١٦، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٩٤، الباب ٢٤ من أبواب الصدقه، الحديث ٢.

(٤) - الوسائل ٦ / ٢٩٤، الباب



(٥) - الوسائل ١٣ / ٣٢٠، الباب ١٣ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤٦

### [يعتبر التعيين مع تعدد ما عليه]

و التعيين مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمي فأعطى هاشميًا، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما.

و كذا لو كان عليه زكاه و كفاره فإنه يجب التعيين (١).

---

أن يرجع فيه. قال: «و ما لم يعط لله و في الله فإنه يرجع فيه، نحله كانت أو هبه، حيزت أو لم تحز.» (١)

و يشهد لذلك أيضا قوله - تعالى -: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ.» (٢)

فالصدقة تعطى لله - تعالى -، و ما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب - جلّ جلاله - كما في الخبر. (٣)

و يمكن أن يستدل للمسألة أيضا بما في نهج البلاغه بعد ذكر الصلاة قال: «ثم إن الزكاه جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفاره و من النار حجازا و وقايه فلا يتبعنها أحد نفسه و لا يكثرن عليها لهفه فإن من أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضالّ العمل طويل الندم.» (٤) و الله العالم بحقيقه الحال، رزقنا الله العلم بمعارفه و أحكامه.

(١) قالوا: لأن العمل قابل لأن ينطبق عليه كل واحد من العنوانين، فيتعين لأحدهما بالقصد و التعيين. و لأن التعبد بفعل يراد به إتيانه بداعي أمره المتعلق به، و الأمر لا يدعو إلّا إلى ما تعلق به بجميع خصوصياته المأخوذه فيه فيجب قصدها حين العمل.

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٣٣٤، الباب ٣ من كتاب الهبات، الحديث

(٢) - سورة التوبه (٩)، الآية ١٠٤.

(٣) - نور الثقلين ٢ / ٢٦١، الحديث ٣١١.

(٤) - نهج البلاغه، عبده ٢ / ٢٠٥؛ لح / ٣١٧، الخطبه ١٩٩؛ عنه الوسائل ٧ / ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤٧

.....

و بعباره أوضح: يعتبر فى عباديّه العمل أمران: أحدهما تعلق إرادته الفاعل بعين ما تعلقت به إرادته الأمر.

و ثانيهما كون الداعى له فى ذلك امتثال أمره و تحصيل مراده. فلو كان الأمر به مقيدا بقيود خاصّه لا يكفى فى صدق الامتثال نيه أصل الطبيعه بإطلاقها أو المقيده بقيود آخر لعدم تعلق هذا الأمر بهما.

فلو أمر المولى بإحضار عالم أو طيب مثلا لا يصدق إطاعته و امتثال أمره هذا إلّا بالقصد إلى إحضار رجل معنون بهذا العنوان الخاص، سواء كان هناك أمر آخر متعلق بإحضار شخص آخر من مطلق الرجل أو من صنف آخر منه أم لا.

نجف آبادى، حسين على منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٤، ص: ٢٤٧

و بذلك يظهر عدم الفرق بين كون الأمور واحدا أو متعددا. نعم يكفى فى الأول القصد الإجمالى إلى ما فى ذمته فيكون هذا عنوانا مشيرا إلى الأمور به بخصوصياته الملحوظه للأمر. بل يكفى فى الثانى أيضا القصد إلى ما تعلقت ذمته به أولا- مع اشتراكهما بحسب الهيئه و الصورة الخارجيه كصلاتى الظهر و العصر مثلا.

أقول: إن كان الأمر به من العناوين القصدية أى الأمور الاعتبارية المتقومه بالاعتبار و القصد فالقصد إليه معتبر جزما لا لتوقف العبادية و عنوان الإطاعه عليه، بل لأن الماهية التى أمر بها لا تنطبق على معونها خارجا إلّا بالقصد، من غير فرق بين أن يكون الأمر به تعبديا أو توصليا.

لو لم تكن الماهيه مأمورا بها، و لكن أراد الفاعل تحققها، لأن المفروض أنها لا تتحقق خارجا إلا بالقصد. و ذلك كعناوين العقود و الإيقاعات، و المركبات و المهيات الاختراعية التي أوجبها الشرع المبين، كالصلاه و الصيام و الحج و الزكاه و الخمس و الكفاره و نحوها، فإن انطباق هذه العناوين على ذوات الأفعال الصادره لا يكون إلا بالقصد. و هكذا عنوان النيابة عن الغير و القضاء و البدليه و نحوها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤٨

.....

و أما إذا لم يكن المأمور به من العناوين المتقومه بالقصد و الاعتبار بل كان من الأمور الواقعيه التكوينييه بحيث لا- يتوقف خارجيتها و نفس أمريتها على الاعتبار كما في مثال العالم أو الطيب الذي مثل به في صوم مصباح الفقيه فلا نسلم توقف صدق الامتثال و سقوط الأمر على قصد العنوان إلا من باب المقدميه لوجوده غالبا.

فلو فرض أن المولى قال لعبده: «جئني برجل طيب» و كان في العبد روح الانقياد و الإطاعه و لكنه لم يتوجه إلى أخذ قيد الطبايه أو توهم قيدها آخر فانبعث من أمر المولى و لم يحركه نحو العمل إلا أمره فأتى برجل بقصد امتثال أمره و اتفق كونه طبييا فكيف لا- يسقط الأمر مع حصول المأمور به بقيوده بقصد الامتثال و هل يكلف بردّ هذا الرجل و إعادته ثانيا عن قصد عنوان الطبايه؟

و بالجمله فالملاك في العباديه حصول المأمور به و كون الداعى امتثال الأمر فقط، و كلاهما حاصلان.

فان قلت: التحرك حينئذ يكون عن أمر و همى لا واقعى.

قلت: أولا: الأمر لا- يحرك بوجوده الخارجى بل بوجوده العلمى، و المفروض فى المقام وقوع التحرك بالصوره المرتسمه فى الذهن.

و لا دليل على اعتبار

مطابقتها للواقع، و المحكم في باب الإطاعة و العصيان هو العقل.

و ثانيا: لا- نسلم اعتبار كون التحرك من قبل الأمر بل يكفي تحقق الفعل بداع إلهي و لو من قبيل قصد التعظيم و الشكر و نحوهما.

فإن قلت: سلمنا سقوط الأمر بإتيان المأمور به بداع إلهي و إن لم يقصد العنوان الخاص، و لكن لا نسلم ترتب الأجر و الثواب المترتين على العمل الخاص إلّا بعد الالتفات إلى عنوانه و خصوصياته المأخوذه.

قلت: أولا: إن الأجر و الثواب من آثار الحسن الفاعلي لا الحسن الفعلي.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٤٩

.....

و ثانيا إن البحث هنا في صحة العمل و سقوط الأمر لا في ترتب الأجر و الثواب.

و بما ذكرنا يمكن أن يقال: إن ما يستفاد من بعض الأخبار من صحة الصيام في يوم الشك بنّيه القضاء أو آخر شعبان و وقوعه من رمضان لو انكشف كونه منه يكون على طبق القاعدة، إذ الصوم حصل بقصد الأمر إجمالا و وقع في رمضان واقعا، و ليس رمضان أمرا اعتباريا حتى يتوقف على القصد، فتأمل.

و قد تحصيل مما ذكرناه أن المعتبر في جميع الواجبات تحقق المأمور به خارجا، و في خصوص العبادات كون الداعي للعبد إحدى الدواعي الإلهية. و أما لزوم وقوع جميع الخصوصيات الملحوظة للأمر عن اختيار و بهذا الداعي بحيث يلزم عليه الإعادة مع الاشتباه و الخطأ في المثال الذي مرّ و أشباهه فلا دليل عليه. و إنما يضرّ وقوعها بالدواعي النفسانية.

نعم، يعتبر قصد الخصوصيات فيما إذا توقف وقوعها خارجا على القصد سواء كان الواجب تعبديا أو توصليا.

بل يمكن أن يقال في المثال الذي ذكره المصنف: إن المكلف الهاشمي الذي عليه الخمس و الزكاه معا لو أعطى لفقير

هاشمى ديناراً مثلاً بقصد أن يعين أحدهما بعد ذلك فى محاسباته و كان الداعى له فى الإِطاء إحدى الدواعى الإلهية عدّ عبداً مطيعاً لله - تعالى -، فيمكن القول بصحّته، نظير ما يذكره المصنف بعد ذلك فى المالىن المتساويين من عدم لزوم التعيين حين الدفع و كفايته بعد ذلك. هذا و لكن يأتى منّا الإشكال فى ذلك.

و فى حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه - عند قول المصنف: «مع تعدد ما عليه»: «بل مع وحدته أيضاً لما مرّ من أن المناط فى لزوم التعيين هو اشتراك صورته العمل بين عنوانين أو أكثر و احتياج تخصصه بأحدها إلى قصده لا تعدّد الأمر.»

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥٠

### [إذا كان عليه زكاه المال و الفطره يجب عليه التعيين]

بل و كذا إذا كان عليه زكاه المال و الفطره، فإنه يجب التعيين على الأحوط (١)، بخلاف ما إذا اتّحد الحق الذى عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمّه و إن جهل نوعه. بل مع التعدّد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أوّلاً أو ما وجب ثانياً مثلاً.

### [لا يعتبر تبه الوجوب و النذب]

و لا يعتبر تبه الوجوب و النذب (٢).

---

أقول: أراد بذلك ما مرّ من أن العناوين القصدية المتقومه بالقصد تحتاج فى تحققها و انطباقها على الأفعال الخارجيه إلى القصد و لو إجمالاً من غير فرق بين تعدد الأمر و وحدته و كون الواجب تعديداً أو توصلياً، فتدبّر.

(١) بل قوّاه فى المستمسك، قال: لاختلافهما ذاتاً و مورداً و سبباً و وقتاً و أحكاماً. «١»

أقول: بناء على ما قالوه من لزوم أن يتعلق إرادته الفاعل بعين ما تعلق به إرادته الأمر من الخصوصيات كان اللازم فى المقام أيضاً التعيين لتعلّق إحداهما بالمال و الأخرى بالبدن، و تسميه كليهما زكاه لا تقتضى اتحادهما بحسب الماهيه.

(٢) ١- قد مرّ عن الشرائع قوله: «و حقيقتها القصد إلى القربه و الوجوب أو النذب و كونها زكاه مال أو فطره.» «٢»

٢- و عن المعبر قوله: «لنا أن الدفع يحتمل الوجوب و النذب و الزكاه و غيرها، فلا يتعين لأحد الوجوه إلّا بالنيه.» «٣»

---

(١)- المستمسك ٣٤٦ / ٩.

(٢)- الشرائع ١ / ١٦٩ (طبعه أخرى / ١٢٨).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥١

.....

---

٣- و في المنتهى: «ولا بدّ في التيه من القصد إلى الذمه (إلى القربه- ظ.)»

لأنه شرط في العباده، و من القصد إلى الوجوب أو الندب لأن الفعل صالح لهما فلا يتخلص أحدهما إلّا بالتية، و من القصد إلى كونها زكاه مال

أو فطره للاشتراك في الصلاحيه فلا بدّ من مائز.» (١)

٤- و لكن في المعبر: «و التيه اعتقاد بالقلب فإذا اعتقد عند دفعها أنها زكاه تقربا إلى الله كفى ذلك.» (٢)

و ظاهره عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب و لا كونها زكاه مال أو فطره.

٥- و في المدارك في ذيل عبارته الشرائع: «الأصحّ عدم اعتبار ما زاد على تيه القربه و التعيين.» (٣)

أقول: الحقّ كما ذكره المصنف عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب في العبادات لا وصفا و لا غايه، لعدم الدليل عليه، و لو كان واجبا لبان مع شدّه الابتلاء به، و لا يرى منه ذكر و أثر في روايه و أثر.

و العقل الحاكم في باب الإطاعه و العصيان و كفيياتهما أيضا لا يحكم باعتباره.

و لو فرض الشكّ فيه كان المرجع عندنا أصل البراءه بعد إمكان أخذه في المأمور به كما مرّ الإشارة إليه.

و الاستدلال في مثل المسأله بالإجماع أو الشهرة غريب بعد عدم كونها معنونه في كتب القدماء من أصحابنا و إنما تكلم عليها بعض المتكلمين و سرى منهم إلى الفقه.

---

(١)- المنتهى ١ / ٥١٦.

(٢)- المعبر / ٢٧٥.

(٣)- المدارك / ٣٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥٢

**[ لا يعتبر تيه الجنس الذي تخرج منه الزكاه ]**

و كذا لا يعتبر أيضا تيه الجنس الذي تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين.

من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحدا أو متعددا، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإن الحقّ في كل منهما شاه.

---

و أظنّ قريبا أن بعض القائلين باعتبار قصدهما أرادوا بيان اعتبار قصد الأمر في تحقق العباديه، و حيث إن الأمر إما وجوبي أو

ندبى عبّروا عن اعتبار قصده باعتبار قصدهما فليس القول باعتبار قصدهما أمرا وراء القول باعتبار قصد الأمر فى حصول الطاعة.

وقد مرّ منّا أن المحقق لعباديه العمل هو صدوره منتسبا إلى الله و ناشئا عن إحدى الدواعى الإلهيه فى قبال الدواعى النفسانيه، و لا ينحصر هذا فى قصد الأمر و امتثاله.

ثم لا- يخفى: أن ما مرّ من عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب لا ينافى كونهما فى بعض الموارد مشيرين إلى الخصوصيات المميزه الاعتباريه المجهوله لنا كما فى نافله الفجر و فريضته حيث إنهما بعد ما اشتركتا بحسب الصوره و الهيئه لو كانتا فردين لطبيعه واحده بلا اعتبار مائز بينهما لزم منه وقوع الفرد الأوّل مصداقا للواجب و مسقطا لأمره قهرا كما هو مقتضى كل مورد تعلق الأمر الإلزامى بفرد ما من الطبيعه و الأمر الندبى بالزائد عليه. و المفروض فى المقام خلاف ذلك، فيعلم بذلك اختصاص كل منهما بمائز اعتبارى مجهول لنا يشار إليه فى مقام الامتثال بوصف الوجوب أو الندب، فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥٣

أو كان عنده من أحد النقدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شىء من ذلك. (١) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أولا، فيكفى مجرد قصد كونه زكاه.

---

(١) ١- فى الشرائع: «و لا يفتقر إلى تيه الجنس الذى يخرج منه.» (١)

٢- و ذيله فى المدارك بقوله: «هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب.» (٢)

٣- و فى المنتهى: «و لا يفتقر إلى تعيين المال بأن يقول: هذه زكاه مالى الفلانى إجماعا.» (٣)

أقول: لا يخفى أن ادعاء الإجماع و قطع الأصحاب فى المسائل التى لم يتعرض لها القدماء من أصحابنا فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره غير



نعم يمكن ادعاء استقرار السيره العمليه فى جميع الأعصار على إعطاء الزكوات من دون توجه إلى بعض هذه الخصوصيات و قصدها حين الإعطاء.

٤- و فى التذكرة: «قد بينّا أنه لا يشترط تعيين الجنس المخرج عنه فى التيه.

فلو كان له مالان و نوى عن أحدهما و لم يعينه أجزاء سواء كان المدفوع من جنس أحدهما أو من غير جنس شىء منهما و له صرفه إلى أى الصنفين شاء سواء خالف أولاً.» «٤»

٥- و فى الجواهر ما محصّله: «لأنها أصناف لا- أنواع: من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب و تعدّده و بين اتحاد نوع الحق و عدمه، و بين كون المدفوع من جنس أحدهما و عدمه. و لكن لو عيّنه حال الدفع تعين على الظاهر. و لو دفعه

---

(١)- الشرائع ١ / ١٦٩ (طبعه أخرى / ١٢٨).

(٢)- المدارك / ٣٢٨.

(٣)- المنتهى ١ / ٥١٦.

(٤)- التذكرة ١ / ٢٤٣.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ٢٥٤

.....

---

من غير تعيين فهل يبقى له صرفه إلى ما شاء منهما أم يوزّع؟ صرّح فى التذكرة بالأول و اختاره الشهيد الثانى و تظهر الثمره فى تلف أحد النصابين قبل التمكن و قبل إخراج فريضه الثانى.» «١»

و استشكل على ذلك فى المستمسك فقال ما ملخصه: «لكن يشكل ذلك بناء على تعلق الزكاه بالعين، إذ حينئذ يكون حال الزكاه حال الديون المتعلقة برهون متعدده. كما لو استقرض عشرة دراهم و جعل فرسه رهنا عليها، ثم عشره و جعل بغيره رهنا عليها. فإذا دفع إليه عشره دراهم، و لم يعين أحد الدينين بعينه، لم يسقط كل منهما، و لم يصح قبضه وفاء. فإن عيّن الأولى تحرّر الفرس، كما أنه لو عيّن الثانية تحرّر البعير.

و فى المقام كذلك: إذا نوى فى الشاه

المدفوعه أنها زكاه الشياه تحرّرت الشياه و بقيت الإبل على حالها لا يجوز له التصرف فيها. و لو عكس التيه انعكس الحكم، و كذا يختلف الحكم فى التلف.

فإنه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاه الإبل، و لو نواها عن الإبل و قد تلفت الشياه لا شىء عليه. و مع الاختلاف بهذا المقدار لا بد من التيه لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

و أشكل منه ما ذكره فى الفرض الثانى، فإن الواجب فى أحد النقدين أحد التقدين و فى الأنعام الحيوان الخاصّ، فلو لم يعين - و كان المدفوع من غير الواجب بعنوان قيمه - جرى فيه ما سبق. و إن كان من نفس الواجب الأصلي فهو متعين فى نفسه و لا مجال للتعيين. و لو نوى أنه إما زكاه عن النقد - مثلاً - أو قيمه عن

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥٥

.....

---

الأنعام بطل، لما عرفت من عدم قصد الأمر الخاصّ. «١»

أقول: يمكن أن يقال: إن الزكاه و إن تعلقت بالعين بنحو الإشاعه كما هو الظاهر من أخبار الباب و لكن يجوز للمالك أداؤها من غير العين أيضا بقصد الزكاه الواجبه فى ماله، فهذا مما لا إشكال فيه. فإذا قصد بما دفعه أن تكون زكاه أداء لما عليه فلم لا يسقط مقداره عن عهده و لم يصح قبضه؟ و عدم تحقق إحدى الخصوصيتين لعدم قصدها لا ينافى تحقق الطبيعه الجامعه بينهما.

و كذا الكلام فى مثال الدينين، فإذا دفع عشره دراهم بقصد أداء دينه من غير تعيين أحدهما فيمكن القول بسقوط عشره دراهم من ذمّته، و مع ذلك يبقى الرهنان بحالهما، إذ كل رهن وقع فى قبال دين خاصّ، و حيث إنه لم يقصد الخصوصيات

بقي الرهنان بحالهما.

و بالجمله فإذا كان لكل واحد من الخصوصيات أثر وللجامع أثر آخر أمكن القول بأن قصد العنوان الجامع يوجب ترتب أثره دون آثار الخصوصيات. بل يقال:

حيث إن تعيين الخصوصيات أيضا محوّل إليه شرعا فلم لا يجوز تعيين إحداها بعد ذلك كما مرّ عن التذكرة؟

و تعيّن كون قصد الخصوصيه مقارنا لقصد الجامع و فى ضمنه أول الكلام بعد كون كل منهما محوّلًا إلى المالك و موضعا لأثر شرعى مستقل، فتأمل.

و كون وجود الطبيعه الجامعه بعين وجودات الأفراد لا ينافى استقلالها بحسب القصد و الوجود الذهني.

و إذا فرض إقدام المالك على تعيين أحد الفردين فلا محاله وجد فى نفسه داع يدعوّه إلى هذا التعيين فلا يكون ترجيحا بلا مرجح. و لا يتفاوت الأمر بين كون

---

(١) - المستمسك ٣٤٧ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥٦

.....

---

التعيين و الترجيح مقارنا للإعطاء أو متأخرا عنه. و ما هو المستحيل تحقق الترجيح بلا علّه داعيه، لرجوعه إلى الترجيح بلا مرجح أعنى وجود المعلول بلا علّه.

نعم، لو لم يقصد أصل الزكاه أعنى الطبيعه الجامعه، بل قصد زكاه أحد المالين الخاصّين بنحو الإبهام و الترديد كما فى الفرع التالى أمكن المناقشه فى صحّته كما يأتى، إذ المجمعول شرعا زكاه هذا المال بعينه و ذاك بعينه. و عنوان أحدهما عنوان اختراعى لا واقعیه له و ليس مجعولا.

و هذا بخلاف أصل طبيعه الزكاه الموجوده بوجود الخصوصيتين فإنها مجعوله بعين جعلهما كما تكون موجوده بوجودهما اللهم إلا أن يقال: إن قصد عنوان أحدهما يستلزم قصد الجامع أيضا.

و سيره المتشرعه قد استقرت غالبا على قصد أصل الزكاه حين أعطائها أو الوصيه بها من دون أن يلتفت المعطى أو الموصى إلى بعض خصوصيات الواجب أو

المتعلق و ربما نسيها المالك بمرور الزمان. و لو كان تعيينها واجبا لظهر و بان مع كثره الابتلاء بالمسأله.

و قد مرّ ممّا أن المعتبر في كل واجب تحقق أصل المأمور به، و في خصوص العبادات كون الداعى إحدى الدواعى الإلهيه فى قبال الدواعى النفسانيه. و أمّا لزوم قصد كل خصوصيه وقعت تحت الأمر أو قصد الأمر الخاص فلا دليل عليه، و الأصل يقتضى العدم.

اللهم إلّا إذا كان قصد الخصوصيه مقدمه لإيجادها.

نعم لو كان العمل نيابيا كان اللازم تعيين المنوب عنه و لو إجمالا.

و لو تعدد المنوب عنه لزم تعيينه قطاعا، إذ النائب يعتبر نفسه بدلا عن المنوب عنه أو عمله بدلا عن عمله. و البدليه عنوان اعتبارى يتوقف تحققها على القصد و تعيين البدل و المبدل منه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥٧

.....

---

و لعلّ عنوان القضاء أيضا كذلك فإن القضاء بدل عن الواجب الموقّت فيتوقف تحقّقه على قصد المبدل منه و تعيينه.

و مع تعدّده يكفى قصد الجامع و لكن لا- يترتب آثار الخصوصيات إلّا أن يقصدها بخصوصها أو يعيّنهما بعد العمل بناء على جوازه. مثلا لو كان عليه صوم أيام من رمضان أو رمضانين فقصد القضاء عن صوم رمضان كفى فى صحّحه القضاء.

و لكن لو ضاق الوقت عن الجميع و أراد عدم تعلّق كفاره التأخير و جب عليه حينئذ قصد صوم رمضان الأخير، أو تعيينه بعد العمل إن أجزناه كما مرّ، فتدبّر.

و قد تحصّل مما ذكرناه أن فى مسأله الدينين و كذا الزكاتين و القضاءين و نحو ذلك قصد الجامع كاف فى صحته و يسقط عنه بمقدار ما أتى به. و لكن ترتيب آثار الخصوصيات يتوقف على قصدتها ابتداء.

و قيل بجواز تعيينها بعد الإعطاء أيضا وفاقا

للتذكـره لإطلاق ما دلّ على كون التعيين له، و على فرض الشك يستصحب ذلك. هذا.

و لكن فى نفسى من ذلك شىء، إذ بعد الإعطاء يخرج اختيار المال من يد المالك و يصير ملكا للفقير، و بالإعطاء يتشخص المال و يخرج عن كليته فلا يقبل التعيين. و قد أشار إلى هذا المعنى صاحب الجواهر كما يأتى فى الفرع التالى.

و إذا ناقشنا فى ذلك فىبقى فى المسألة احتمالات أخرى:

الأول: القول بانطباق الجامع المأتى به على الفرد الأول قهرا فيترتب عليه آثاره.

الثانى: التوزيع بالنسبه.

الثالث: تعيين البعض بالقرعه لأنها لكل أمر مشكل سواء كان فى مقام الإثبات أو فى مرحله الثبوت و الواقع. و لعل خير هذه الأمور أوسطها فإنه مقتضى العدل و الإنصاف، و العرف أيضا يساعد على ذلك. هذا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥٨

### [لو كان له مالان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه]

بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه، و له التعيين بعد ذلك. و لو نوى الزكاه عنهما و زعت. بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه (١).

---

و فى حاشيه السيد الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه - عند قول المصنف:

«سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أولا». قال: «لكن ينصرف المدفوع حينئذ إلى ما كان من جنسه و يحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله و قيمته.»

و مرّ عن المستمسك قوله: «و إن كان من نفس الواجب الأصلي فهو معين فى نفسه و لا مجال للتعين.» (١)

أقول: محلّ البحث ما إذا قصد المالك مجرد كونه زكاه و لم يعين المتعلق فى قصده و إرادته. و الزكاه كما تعطى من العين من جنس آخر أيضا. و الانصراف مورده

الشك في مرحله الإثبات فلا مجال له في مقام الثبوت و الواقع، فتدبر.

(١) ١- في المبسوط: «و إن كان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زكاه أحدهما و قال: هذه زكاه أحدهما أجزأه.» «٢»

٢- و في الشرائع: «و لو كان له مالان متساويان: حاضر و غائب فأخرج زكاه و نواها عن أحدهما أجزأته.» «٣»

٣- و في المغنى: «و لو قال: هذا زكاه مالى الغائب أو الحاضر صح لأن التعيين ليس بشرط.» «٤»

---

(١)- المستمسك ٣٤٨ / ٩.

(٢)- المبسوط ١ / ٢٣٢.

(٣)- الشرائع ١ / ١٦٩ (طبعه أخرى / ١٢٨).

(٤)- المغنى ٢ / ٥٠٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٥٩

.....

---

٤- و في الجواهر بعد تعميم الحكم للمالين المختلفين و الحاضرين و الغائبين أيضا قال: ما ملخصه: «لإطلاق الأدله، و ما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الأفراد التي جمعها أمر واحد. لكن يحتمل بقاء التخيير له في التعيين بعد الدفع، بل عن الفاضل في التذكرة الجزم به، و هو مشكل، و إن ذكروا نظيره في الدين لشخصين إذا قبضه و كيلهما، و الدينين المختلفين في الرهن، لأنه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها. و إنما الثابت تعيينها بالنيه المقارنه، إلا أن يقال: إنه باق على كليته بعد الدفع كما كان قبله ...

و مال في البيان إلى التوزيع، و في فوائد الشرائع: «و هو قريب»، و في المسالك:

«و هو الأجود.»

لكن فيه أنه لا دليل عليه بعد فرض كونه غير مقصود ...» «١»

أقول: قد مر أن قصد كون الزكاه عن أحد المالين على البدل و بنحو التريد محل إشكال لكونه مفهوما اختراعيا لا واقعيه له، و الموجود في الخارج هذا المال بخصوصه و ذاك بخصوصه، و المجعول أيضا زكاه كل منهما

بعينه، فالإجزاء فى الفرض محل إشكال.

اللهم إنا أن يقال: إن قصد أحدهما يتضمن قصد الجامع قهرا فيصح من هذه الجهه. ثم على فرض البطلان لو كان المال باقيا بعد و لم يتصرف فيه الفقير أمكن قصد كونه زكاه بنحو الإطلاق أو تعيينها لأحد المالمين بخصوصه أو كونها لهما بنحو التوزيع بالنسبه. و لا إشكال فى قصد أصل الطبيعه بإطلاقها لكونها موجوده بوجود أفرادها و مجعوله بعين جعلها. و قد مرّ بيان ذلك فلا نعيد.

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٨٠ و ٤٨١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٦٠

**[يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه]**

**إشاره**

[المسأله ١]: لا إشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير (١).

---

جواز التوكيل فى أداء الزكاه و الإيصال إلى الفقير و كيفية قصد القربه فى العبادات النياتيه

**[فى أقسام الوكاله]**

(١) أقول: الوكيل إما و كيل فى الإيصال فقط نظير ما قد يحصل من الحيوان و المجنون، و إما و كيل فى الأداء.

و الوكيل فى الأداء على أقسام: فإنه قد يجعل و كيلا فى مباشره الأداء و الصرف فى المصارف مستقلا بأن ينوى الزكاه و يؤديها إلى من يراه بنفسه مستحقا لها و لكن الإخراج من المال وقع بتصدى المالك نفسه.

و قد يجعل و كيلا فى الإخراج أيضا مع علم المالك بتعلق الزكاه بماله.

و قد يجعل و كيلا فيهما مع جهل المالك بذلك كما إذا جعله المالك الوكيل المطلق فى جميع ما يرتبط بشؤون حياته و أمواله و واجباته الماليه إن فرض تعلقها به.

فجميع هذه من أقسام الوكاله فى الأداء، و يجب إقامه الدليل على صحتها، حيث إن الظاهر من الأوامر العباديه إرادته مباشره الأمور بنفسه بامتثالها و تقربه بإطاعتها إنا أن يدل دليل على جواز التوكيل فيها.

قال الشهيد فى كتاب الوكالة من المسالك: «و أما العبادات فالمقصود منها فعل المكلف ما أمر به و انقياده و تذللّه، و ذلك لا يحصل إلّا بالمباشره.» «١» هذا.

و قال فى المستمسك فى المقام: «و الفرق بين الوكيل فى الأداء و الوكيل فى الإيصال: أن الأول ينوب عن المالك فى أداء العباده، نظير النائب فى الصلاه فتتوقف صحه الأداء على قصد النيايه عن المالك مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

---

(١)- المسالك ١ / ٣٣٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٦١

.....

---

و أما الوكيل فى الإيصال فليس نائباً عن



المالك ولا- تتوقف صحة الإيصال على قصد النيايه عنه، ولا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإيصال يتحقق وإن لم يقصد المباشر القربه، بل وإن لم يكن له شعور، كالحوان و المجنون، بل و الريح و غيرها.» (١)

أقول: ليس فى كلامه- قدس سره- إشاره إلى أقسام التوكيل فى الأداء مع أن فى القسم الأخير مما ذكرناه نوع خفاء.

ثم إنه ربما ينسب من كلامه أنه يعتبر فى العباده النيايه قصد المباشر قرب نفسه، مع أن الظاهر عدم اعتبار ذلك. فلنتعرض للمسأله إجمالاً، حيث إن للتفصيل محلاً آخر.

### **[اشكال عدم تمشى قصد القربه عن النائب فى العبادات الاستيجاريه]**

#### **إشاره**

فنقول: استشكلوا فى العبادات الاستيجاريه بأنها لكونها عباده يعتبر فيها قصد القربه و الإخلاص، و لا يتمشى من النائب الأجير ذلك، إذ لا أمر بها بالنسبه إليه، مضافاً إلى أن قصد الأجره ينافى قصد القربه و الإخلاص.

و قد أجب عن هذا الإشكال بوجوه:

### **[وجوه الجواب عن الاشكال المذكور]**

#### **[الوجه الأول: النائب يجعل نفسه نائباً عن المنوب عنه و ينزلها منزلته]**

الوجه الأول: ما يظهر من كتب الشيخ الأعظم و تبعه البعض، منهم السيد الأستاذ آيه الله البروجردى- طاب ثراه- على ما قررناه من دروسه الشريفه.

و محصّيه: أن النائب يجعل نفسه نائباً عن المنوب عنه و ينزلها منزلته ثم يأتى بالعمل العبادى. فالصادر عنه عملان أحدهما فى طول الآخر: الأول تنزيل نفسه منزله المنوب عنه اعتباراً، و هذا ليس عملاً عبادياً و إن امكن إتيانه بقصد القربه أيضاً بأن يأتى بها بداعى الأوامر الداله على استحباب النيايه عن الميت فى الصلاه

---

(١)- المستمسك ٣٤٩ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٢٦٢

---

و الصيام و الحج و نحوها، أو بداعى امتثال أمر الوفاء بالإجاره.

و الأجره تقع بإزاء هذا العمل الذى لا يشترط فيه قصد القربه. فإذا صار وجودا تنزيليا للمنوب عنه يقصد بما أنه كذلك الأمر العبادى المتوجه إلى المنوب عنه و يأتى بمتعلقه بداعى امثاله. فالصلاه أو الزكاه مثلا فى هذا الاعتبار صدرت عن المنوب عنه بداعى الأمر المتوجه إليه.

و بالجملة فالنيابه عباره عن تنزيل النائب شخصه منزله شخص المنوب عنه ليتوجه إليه أمره فيأتى بمتعلقه امثالاً له.

أقول: كان غرضهم من هذا البيان و التوجيه أولاً: تصوير توجه الأمر العبادى المتوجه إلى المنوب عنه إلى النائب.

و ثانياً: عدم وقوع الأجره فى قبال العباده.

و لكن يرد عليه أولاً: أنه لا دليل فى المقام على تنزيل الشخص و لا يساعد عليه العرف أيضاً، فإنهم لا يرون

فى الأعمال النيابيه إلما إتيان النائب بنفسه العمل المترقب من المنوب عنه، فليس فيها تنزيل الشخص منزله الشخص بل غايته تنزيل عمل النائب منزله عمل المنوب عنه.

و ما فى أخبار الباب من قوله «ع»: «يصلى عنهما و يحج عنهما» و نحو ذلك لا يدلّ على أزيد من تنزيل العمل منزله العمل، بل لعله الظاهر من هذا التعبير.

لا- أقول بعدم إمكان تنزيل الشخص منزله الشخص اعتبارا، إذ الاعتبار خفيف المؤونه و العرف أيضا يساعد عليه فى بعض المقامات كما فى مجالس التعازى و الأفلام الثقافيه.

بل أقول بعدم كونه معهودا فى الأعمال و العبادات النيابيه الرائجه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٢٦٣

.....

و ثانيا: ما فى المستمسك و مستند العروه «١»، و محصّيه: أن التنزيل إنما يصح ممن له جعل الأحكام و بيده زمام الأمور و هو الشارع، و لا يكاد يصحّ ذلك من آحاد المكلفين. و هل يمكن الالتزام بجواز تنزيل الخمر منزله الماء ثم الحكم بجواز شربه، أو تنزيل زيد مثلا نفسه منزله عمرو ثم وطى زوجته و التصرف فى أمواله؟! و على فرض التسليم و القول بوقوع ذلك بإذن الشارع فلازمه أن يكون العمل الصادر عن النائب بمنزله عمل المنوب عنه و إن لم يقصد النائب ذلك إذ بعد تنزيل الشخص يكون هو هو و فعله فعله.

أقول: لو لا ما مرّ منّا من أن الأدلّه و العرف لا تساعد فى المقام على تنزيل الشخص منزله الشخص، أمكن أن يقال:

إن مقتضى سلطنه الناس على أموالهم سلطنتهم على أنفسهم بطريق أولى، بل يكون ذاك من شئون هذا.

و إذا فرض سلطنه الإنسان على نفسه فله أن ينزل نفسه منزله غيره و يفعل أفعاله و يجرى برامجه كأنه هو

كما هو المشاهد في مجالس التعازى و الأفلام السينمائية الرائجة، و الاعتبار خفيف المؤونه، و لكن يكون لهذا حدّ و مرز عند العقلاء فلا يعتبرونه بالنسبه إلى ترتيب الآثار إلّا في موارد خاصّه تقبل النيابة و التنزيل عرفاً أو شرعاً لا في مثل و طى زوجه الغير أو التصرف في أمواله.

و لو فرض أنه انحصر طريق تصحيح العبادات النيابة في تنزيل الشخص منزله الشخص دلّ أدلّه جواز الاستنابه فيها بدلاله الاقتضاء على تنفيذ الشارع لذلك في هذا القبيل من الأمور، فتدبر.

---

(١) - راجع المستمسك ١٠٦ / ٧؛ و مستند العروه ١٣٩ / ٥ (في مبحث صلاه الاستيجار).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٦٤

### **[الوجه الثانى: النيابة هي إضافة الفعل إلى المنوب عنه و الإتيان به بقصد أدائه عنه]**

---

الوجه الثانى: ما يظهر من مستند العروه في مبحث الصلاه الاستيجاريه «١» و محصله: أن النيابة ليست بتنزيل الشخص كما مرّ، بل بإضافة الفعل إلى المنوب عنه و الإتيان به بقصد أدائه عنه و تفرغ ذمته نظير التبرع بأداء دين الغير.

و النيابة في حدّ نفسها وقعت متعلّقه للأمر الاستجابى النفسى كما هو مقتضى النصوص، و لا شكّ في كون الأمر المذكور عبادياً فيما إذا كان مورد النيابة من العبادات. و قد يتعلق بها الإجاره أيضا فيدعو إليها أمر الوفاء بالإجاره.

و الأمر الإجارى و إن كان توصّلياً في حدّ ذاته. و لكن لئلا لم يكن موردّه في المقام ذات العمل بل المركّب منه و من قصد القربه فلا يكاد يحصل الوفاء بالعقد إلّا إذا أتى بالعمل بداع قربى.

فما في بعض الكلمات من أن الأمر النيابة توصّلى لا تعبّدى فلا يلزم على النائب قصد التقرب به كلام لا أساس له. ضروره أن مورد النيابة في العبادات ليس هو ذات الصلاه مثلا بل هي على النحو الذى اشتغلت

به ذمّه المنوب عنه. و قد اشتغلت ذمّته بالصلاه المتقوّمه بقصد القربه.

ثم إن الداعى إلى هذا المجموع المركب من الصلاه و قصد القربه قد يكون هو استحبابها الذاتى، أو حبّه له و شفقتة عليه، أو الوفاء بعقد الإجاره حتى لا يكون أخذ الأجره أكلا للمال بالباطل.

و فى فصل الصلاه الاستيجاريه من العروه الوثقى (المسأله ٢) قال: «و يمكن أن يقال: إنما يقصد القربه من جهه الوجوب عليه من باب الإجاره. و دعوى أن الأمر الإجارى ليس عباديا بل هو توصلّى، مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر عليه

---

(١) - مستند العروه ٥ / ١٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٢٦٥

.....

---

فهو مشترك بين التوصلية و التعبدية.» «١»

### [الوجه الثالث النائب يعمل عمل المنوب عنه ليتقرب به المنوب عنه]

أقول: الظاهر من الاستنباه فى العبادات هو إتيان النائب عين ما وجب على المنوب عنه ليفرغ بذلك ذمّه المنوب عنه و يسقط عنه أمره المتوجه إليه.

و بعبارته أخرى: القربه تعتبر فيها بما أنها عمل المنوب عنه بحسب اعتبار الشرع، و القرب قربه لا قرب النائب. و ليس معنى قربه إلّا إتيان ما أمر به بداعى أمره ليسقط أمره. فهذا معنى القربه فى الواجبات النيابية. سواء كان الداعى للنائب فى نيابته أيضا القربه، أو العلاقة العاطفيه بالنسبه إلى المنوب عنه، أو استحقاق الأجره.

فالنياه بما أنها عمل النائب توصلّى لا يعتبر فيها القربه، و إنما القربه تعتبر فى العمل المضاف إلى المنوب عنه. و النائب يعمل عمل المنوب عنه ليتقرب به المنوب عنه. و أوامر الصلاه و الزكاه و الحج و نحوها لم تتوجه إلى النائب بل الى المنوب عنه فلا معنى لتقرب النائب بها. و الإتيان بما وجب على الغير لإسقاط الأمر المتوجه إليه خفيف المؤونه، نظير التبرع بأداء دين الغير، و إن

كان بينهما فرق ما، حيث إنه في أداء دين الغير لا- يعتبر وقوع الأداء عن المديون و بنيابته بل يكفي فيه إعطاء المتبرع بنفسه ما للغيريم في ذمه المديون بقصد إبراء ذمته. و أما في المقام فلا بدّ من صدق أنه صلّى عنه أو حج عنه على ما هو المستفاد من أخبار الباب، و لعل الظاهر منه تنزيل الشخص أو الفعل منزله شخص الغير أو فعله بحيث يصدق كون العمل للمنوب عنه اعتباراً، فتأمل.

و الحاصل: أنه لا يعتبر في صحّحه العباده النيابيه داعويه الأمر الندبي بالنيابه أو أمر الإجاره و إن أصرّ على ذلك في مستند العروه. و لو فرض داعويتهما

---

(١)- العروه الوثقى ١ / ٧٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٦٦

.....

---

في نفس النائب كانت داعويتهما إلى النيايه التي هي عمل النائب حقيقه و ترتب عليها قربه لا قرب المنوب عنه، و الغرض من الاستنابه داعويه أمر الصلاه المتوجه إلى المنوب عنه و سقوطه بإتيانها.

فلو فرض أن النائب لم يرد قرب نفسه و لم يحركه الأمر الندبي بالنيابه أو أمر الإجاره، و إنما بعثه إلى الإتيان بواجب المنوب عنه أعنى الصلاه مثلاً علاقته العاطفيه به و عشقه بنجاته و امتثال أمره و قربه إلى ساحه الحقّ كان هذا كافياً في صحه عمله النيابي.

نظير ما إذا وقع أحد في البحر فاستوجر أحد ليخلصه من الغرق فهو و إن أخذ الأجره و لكن دعاه هذا إلى الإتيان بأعمال كلها تؤثر في نجاه الغريق و لا يريد بها إلا نجاته.

فمن مات و عليه حج أو صلاه أو صيام مثلاً يكون مأخوذاً بها لا محاله أو محروماً من نتائجها، و الشرع لتفضّله و تلطّفه أجاز الإتيان بما وجب عليه

ليسقط الأوامر المتعلقة بها و يحصل له آثارها بفضله و كرمه.

فإن قلت: بعد اللتيا و التي ليست أوامر العبادة متوجهه إلى النائب بل إلى المنوب عنه فكيف تدعو النائب إلى الإتيان بمتعلقاتها، و لا يكاد يدعو الأمر إلّا من خوطب به.

قلت: قد أجاب عن هذا الإشكال في المستمسك «١» بما محصّيه بتوضيح منّا: أن الخطاب و إن توجه إلى المنوب عنه إلّا أن ملاكه موجود في كل فعل مضاف إليه إضافة الملك سواء كان مضافا إليه إضافة الصدور كفعله نفسه أم لا كفعل النائب

---

(١)- المستمسك ١٠٦/٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٦٧

.....

---

بعنوان كونه للمنوب عنه، حيث إن النائب يأتي به بهذا العنوان، و أدله النيابة أيضا نعتته و أمر الغير لا يدعو الإنسان إلى عمل نفسه و أمّا العمل المأتي به لمن خوطب بالأمر فلا- مانع من داعيته إليه إذا فرض جواز النيابة فيه، فالنائب مهما تصوّر الفعل المأتي للمنوب عنه وجده واجدا لملاك الأمر بمقتضى أدله النيابة فيأتي به بعنوانه الواقع تحت الأمر بقصد تقرب المنوب عنه و سقوط أمره فيصح عباده كما لو صدر عن شخص المنوب عنه بهذا العنوان و بهذا القصد.

و حيث إن الفعل جعل له كان ثوابه أيضا راجعا إليه لأنه الذي يملك الفعل دون النائب.

نعم للنائب أيضا ثواب النيابة إن قصد بها القربة، و لكن لا أثر له في صحة العمل و قرب المنوب عنه.

فإن قلت: بعد ما كان الداعي للنائب استحقاق الأجره أو العلاقة العاطفيه كيف يقع الفعل عباده و مقرّبا؟!

قلت: الداعي القريب لإتيان العبادة هو امتثال الأمر المتوجه إلى المنوب عنه و إسقاطه عنه، فهو الذي يبعث النائب إلى إتيان الصلاة مثلا.

و أمّا استحقاق الأجره

و نحوه فأولا يكون داعيا و عله للنيابه لا لنفس العمل العبادى.

و ثانيا: يكون تأثيره بنحو الداعى على الداعى.

و بعباره أخرى: المطلوب الأؤلى للنائب و إن كان هو استحقاق الأجره و لكن لما كان حصوله متوقفا على امتثال أمر الصلاه المتوجه إلى الميت و إسقاطه عنه فلا محاله ينقدح فى نفسه من قصد استحقاق الأجره قصد امتثال أمر الميت على ما هو المحقق فى جميع الغايات المترتبه تكويننا.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٢٦٨

.....

و قصد الأجره بهذا النحو لا يضّر بعباديه العمل و مقربيته فى المقام. إذ ما هو المعتبر فى العباده أولا قصد العنوان الواقع تحت الأمر، و ثانيا وقوعه على نحو مقرب لمن له الفعل. و الفعل هنا للمنوب عنه لا للنائب. و قد وجد مطابقا لما تحت الأمر بداعى إسقاطه. و لا نعنى بقرب المنوب عنه إلّا هذا. نعم لو أتى بالعمل القربى بقصد إهداء ثوابه إلى الغير كان العمل هنا عمل المباشر و القرب قربه غايه الأمر إهداء ثوابه بعد تحققه إلى الغير و لكن لا يكفى فى سقوط أمر الغير إتيانه كذلك.

فإن قلت: حصول القرب مترتب على العمل الخالص لله- تعالى-، فما يقع خالصا له إن أتى به الفاعل لنفسه صار مقربا لنفسه، و إن أتى به لغيره صار مقربا لغيره. و أما المأتى به للأجره و لو بنحو الداعى على الداعى فلا قربه فيه و لا إخلاص، نظير ما إذا أتى به رياء.

قلت: قد مرّ منّا أولا- أن الأجره بإزاء النيابه التى هى فعل النائب. و ثانيا أن تأثيرها فى نفس الفاعل يكون بنحو الداعى على الداعى و لو سلم إضراره فإنما يضّرّ بقرب النائب لا المنوب عنه.

و العمل



إنما أتى به بعنوانه المطلوب بداعى أمر المنوب عنه و إسقاطه عنه، و يكفى فى قرب العمل و إخلاصه كون الداعى إليه قصد حصول الامتثال فقط.

هذا.

و أمّا داعويه أمر الإجاره فيرد عليها أولاً: أن متعلق الإجاره هو النيابة لا أصل العمل.

و ثانياً: أن داعويته موجهه لقرب النائب لا المنوب عنه.

و ثالثاً: أن الظاهر أن الأمر فى قوله - تعالى - : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و نحوه إرشادى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٦٩

.....

---

لا مولوى، إذ هو إرشاد إلى ما يحكم به العقل و الفطره من الوفاء بالعهود و المواثيق.

و لذا ذكر فى أول سورة المائده مقدمه لبيان محرمات و محللات مشرّعه و مواثيق مأخوذه من المسلمين و من اليهود و النصرى، فراجع.

فالمراد منه على الظاهر: أن فطره الناس مجبوله على العمل بالعهود و المواثيق الواقعه بينه و بين غيره و منها العهود التى وقعت بينه و بين الله بحسب الفطره من إطاعه أو امره و العمل بأحكامه و الوفاء بالمواثيق التى أخذها من عباده، فتدبر.

و قد تحصيل مما ذكرناه بطوله: أن فى العبادات النيابيه لا أمر بالعباده و لا قربه بالنسبه إلى النائب و إنما الأمر أمر المنوب عنه و القرب قربه بمعنى إتيان الفعل بداعى امتثال أمره و سقوطه عنه.

و لو لا أدله النيابة لقلنا باشتراط المباشره مطلقاً و عدم أجزاء فعل الغير و لكن بعد تحكيم أدله النيابة على الأدله الأوليه يعلم أنه عند عدم تمكن المخاطب من امتثال أمره يكفى فعل النائب بعنوان النيابة فى حصول امتثال أمر المنوب عنه، و هذا معنى قربه. و الأمر و إن لم يتوجه إلى النائب و لكن يكفى فى باعثيته له وجود ملاكه المستكشف من أدله النيابة.

هذا و ليجعل

ما بيناه وجها ثالثا من وجوه رفع الإشكال فى المقام. و كان ما ذكرناه على أساس تنزيل العمل منزله العمل، و إن لم يكن كلام مستند العروه على هذا الأساس فلاحظ.

### [الوجه الرابع: النيابة هى إتيان نفس ما وجب على الغير من دون تنزيل]

الوجه الرابع: ما يقرب مما ذكرناه و لكن لا- على أساس تنزيل الشخص أو العمل، بل بإتيان نفس ما وجب على الغير من دون تنزيل، نظير أداء دين الغير.

و قد مرّ منّا أن أداء دين الغير لا يشتمل على التنزيل و الادّعاء. بل المتبرع بشخصه يؤدّى ما على الغير بقصد فراغ ذمّته.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧٠

.....

ففى المقام أيضا يعمل المتبرع أو الأجير ما وجب على الغير بقصد امتثال أمر الغير و براءة ذمّته، و القرب أيضا قربه لا- قرب الفاعل المباشر فلا ينافيه أخذه للأجره، و لا يراد بقرب الغير إلّا موافقه الأمر المتوجه إليه و سقوطه عنه.

فكأن الواجب الإلهى دين على الميت يقضيه وليه أو المتبرع أو الأجير، و قد نفّذ ذلك الشارع.

قال فى العروه الوثقى (المسألة ١ من فصل صلاحه الاستيجار): «فالمتبرع بتفريغ ذمّه الميت له أن ينزل نفسه منزلته و له أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضا يتصور فيه الوجهان، فلا- يلزم أن يجعل نفسه نائبا بل يكفى أن يقصد إتيان ما على الميت و أداء دينه الذى لله.» «١»

و فى المكاسب المحرّمه للأستاذ الإمام- طاب ثراه- بعد بيان نوعى التنزيل قال ما محصله:

«لكن الإنصاف أن ما لدى المتشرّعه و سائر العقلاء و ظاهر النصوص ليس هو التنزيل ضروره أن الاستيجار يقع فى مقابل العمل للغير لا فى مقابل تنزيل الشخص أو العمل.

ففى روايه عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبى عبد الله «ع»

إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل، و لم يترك شيئاً من عمره إلى الحج إلا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسّر. ثم قال:

«يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله، و كانت لك تسع بما أتبتت من بدنك.»

---

(١) - العروه الوثقى ١ / ٧٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧١

.....

---

و لعمرى إنها كالصريح فى كون الأجر فى مقابل العمل عنه. فما تقدم من التصورات أجنبيه عن عمل المسلمين و عن مفاد النصوص. فلا بد من دفع الإشكال، و لا يندفع بما تقدم فيستكشف من النصوص صحّه العبادات الاستيجاريه بنحو الداعى على الداعى. و لا يرد عليها ما أوردناه على الاستيجار فى عباده نفسه كما لا يخفى.

فالنيابه هى إتيان العمل عوض الغير و بدله كأداء الدين عنه كما صرح به فى روايه الخثعميه. فهل ترى من نفسك أن المعطى لدين غيره و عن قبله ينزل نفسه منزله نفسه أو عمله منزله عمله؟ و بالجمله ليس فى النصوص إلا نحو قوله:

«يحج عنه» أو «يصلّى عنه» و ليس مفاد ذلك إلا نحو قوله: «قضى دينه عنه.» «١»

أقول: راجع روايه ابن سنان فى الباب الأول من أبواب النياه فى الحج، و روايه الخثعميه فى الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج من الوسائل. «٢» و الظاهر وجود التفاوت بين قولنا: «قضى دينه» و قولنا: «قضى عنه دينه» لظهور الأول فى وقوع أصل العمل، و المناسب له ذكر اللام لا «عن» و ظهور الثانى فى وقوعه بدلا عن عمل الآخر، و التنزيل الاعتبارى خفيف المؤونه. و المذكور فى أخبار النياه و منها الروايتان فى كلامه كلمه «عن» و

يفهم منها البدليه و تنزيل العمل.

و هو أيضا فسّر في آخر كلامه النيايه بإتيان العمل عوض الغير و بدله.

و لعلّ الظاهر من النيايه في العبادات إرادته إتيان الفعل بنحو يعدّ اعتبارا عملا للمنوب عنه لينتفع به و بآثاره. و لذا لا يكتفى بإتيان العمل و إهداء ثوابه إليه.

---

(١) - المكاسب المحرمه ٢ / ٢٢٠.

(٢) - راجع الوسائل ٨ / ١١٥، الباب ١ من أبواب النيايه، الحديث ١؛ و ٨ / ٤٤، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧٢

.....

---

و ما هو عمل النائب في النيايه نفس النيايه و التنزيل، و العمل ينسب إلى المنوب عنه.

و بالجمله فظاهر قولهم: «صلّى عنه» أنه ناب عنه فصلّى له، أو صلّى عوضا عن صلاته و مفاد الأول تنزيل الشخص و الثاني تنزيل العمل و الأظهر هو الثاني.

و ما أشار إليه من الإيراد في الاستيجار في عبادته نفسه إشاره إلى ما يأتي من الإشكال في الداعي على الداعي و قد مرّ منا أيضا.

ثم اعلم أن النيايه في العبادات تحتاج إلى دليل متقن، إذ الظاهر من أدلتها المباشرة كما مرّ عن المسالك. و أما جواز إعطاء دين الغير فالظاهر أنه على وفق القاعده، فإن ما يستحقه الدائن في ذمّه المدين كلى لا يتقيد بقيد خاصّ فينطبق قهرا على ما يعطيه المتبرع، و ليس للدائن الامتناع من أخذه.

و لكن في مستند العروه ما محصّيه له: «أن ذمه المدين قيد للدين، إذ هي الموجه لاعتبار الكلى و كونه ذا قيمه عند العقلاء، و مع قطع النظر عن هذه الإضافه لا اعتبار له عندهم و لا قيمه بل يكون كسراب بقيعه لا يبذل بإزائه المال.

فجواز إعطاء الغير الدين خلاف القاعده و إن دل عليه

و على صحته سيره العقلاء و النصوص الخاصه. « ١ »

أقول: يمكن أن يناقش ما ذكره بأن الظاهر كون الذمه عند العقلاء ظرفاً للكلية لا قيماً، و يكفي الظرفية الخاصه لاعتبارها مالا عندهم، فتدبر.

### [الوجه الخامس: أخذ الأجره داع لداعى القربه]

الوجه الخامس: من الوجوه التي ذكروها لدفع الإشكال في المقام ما ذكره في العروه في فصل الصلاه الاستيجاريه (المسأله ٢) قال: «لكن التحقيق أن أخذ الأجره داع لداعى القربه كما في صلاه الحاجه و صلاه الاستسقاء حيث إن الحاجه

---

(١) - مستند العروه ١٤٠ / ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧٣

.....

---

و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه. « ١ »

و ناقش فيه بعض أعظم المحشين بقوله: «الظاهر أن إيراده تقريباً للإشكال أولى من أن يذكر دفعا له.»

أقول: قياس المقام على المثالين مع الفارق، إذ الملاك في العباديه هو الانتهاء إلى الله - تعالى - . و في المثالين يكون المطر و الحاجه مطلوبين منه - تعالى - ، و الطلب منه عباده نظير طلب الجنه و النجاه من النار منه - تعالى - .

نعم لو كان القصد إلى مجرد المعاوضه معه - تعالى - أشكل الصحه.

و أما في المقام فالمطلوب استحقاق الأجره من المستأجر و هو ينافى القرب و الإخلاص لله - تعالى - فيما إذا أريد قرب المباشر كما في عباده نفسه مثلاً و المفروض أن غرض المصنف و غيره في ارتكاب هذه التكاليف توجيه قرب النائب لا المنوب عنه.

نعم لا يرد الإشكال علينا، إذ قد مرّ أولاً أن فعل النائب هو النيابة فقط و هو توصيلي لا يشترط فيها القربه بل تشترط في الصلاه المضافه إلى المنوب عنه، و القرب قربه.

و ثانياً أن قصد استحقاق الأجره بنحو الداعى على الداعى إنما يضرّ بقرب النائب لا بقرب المنوب عنه، إذ ليس في ناحيته إلّا حصول امتثال

أمره. هذا.

و كان الأستاذ آيه الله البروجردى يستشكل على الداعى على الداعى بوجهين:

الأول: أن المهم فى المقام تحصيل الأمر للنائب، و لا يحصل هذا إلا بتنزيل الشخص منزله الشخص حتى يتوجه إليه أمر المنوب عنه.

الثانى: أن الداعى على الداعى إنما يتصور فيما إذا كان هنا مرادات مترتبه

---

(١) - العروه الوثقى ١ / ٧٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧٤

.....

---

تكوننا بنحو العليه و المعلوليه فيتولد من قصد المعلول الأخير قصد علته و من قصدها قصد علّه و هكذا. فالترتب يجب أن يكون فى نفس المرادات حتى ينقدح فى النفس إرادات و قصود متعاقبه، و ليس الأمر فى المقام كذلك، فإن استحقاق الأجره ليس مترتبا على نفس القربه بل على قصدها، فمقتضى كونه من قبيل الداعى على الداعى أن يتولد من قصد الأجره قصد القربه، فيتوقف وجود القصد على القصد فيلزم التسلسل.

أقول: يمكن أن يناقش الوجه الأول بما مرّ منّا من أن النائب يقصد امثال أمر المنوب عنه و إسقاطه عنه بإيجاد الفعل عنه لوجود ملائكه فيه بمقتضى أدلّه النيابة. و قد مرّ أن أمر الغير لا يدعو الإنسان إلى عمل نفسه لنفسه و أما إلى العمل لمن خوطب به بداعى إسقاط أمره فيمكن داعوبته إليه على فرض جواز النيابة عنه، فتأمل.

و يناقش الوجه الثانى بأن تحقق قصد خاص فى مورد خاصّ بالقصد لا يستلزم التسلسل فى القصود، و إنما يلزم التسلسل لو قيل بأن القصد قصدى مطلقا.

و من الممكن أن يكون القصد فى مورد خاص بنفسه موضوعا لأمر خاص و مشتاقا إليه فيوجد المكلّف فى نفسه باختياره لاشتياقه إلى ترتب حكمه و أثره، كما إذا اشتاق المسافر مثلا إلى الصلاه تماما فى بلد خاص و حيث

إنها تتوقف على قصد الإقامه فيه أوجد في نفسه هذا القصد باختياره، و مال هذا إلى قصد القصد.

و إن شئت قلت: إذا كان القصد بنفسه موضوعا لأثر فالشوق إلى ترتب هذا الأثر يوجب تحقق القصد باختياره، و هذا معنى قصد القصد. و القول بأن اختياريه القصد بذاته لا بقصد آخر واضح البطلان لكونه نحو خلط بين الحمل الأولى الذاتى و الحمل الشائع، حيث إن القصد و إن كان قصدا بالحمل الأولى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧٥

.....

و لكنه بالحمل الشائع أمر حادث يحتاج إلى عله، و لا يعقل كونه عله لوجود نفسه، فتأمل. هذا.

و كان الأمر فيما قويناه يصل بالأخره إلى الداعى على الداعى أيضا، إذ استحقاق الأجره كان متوقفا على امتثال أمر الغير فيتولد من قصده قصده، فراجع ما حرّناه.

و قد طال البحث فى المقام، فأعذر من القراء الكرام و نسأل الله - تعالى - التوفيق و خير الختام.

### [حكم التوكيل فى المقام]

#### إشاره

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بيان حكم التوكيل فى المقام:

### [كلمات الأصحاب فى المقام]

١- قال فى الشرائع: «و للمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه و بمن يوكله.» «١»

أقول: العبارة تحتمل كلا من و كيلي الأداء و الإيصال.

٢- و فى المدارك: «لا خلاف بين علماء الإسلام فى قبول هذا الفعل للنيابه للأخبار الكثيره الداله عليه.» «٢»

٣- و فى الجواهر: «إذ لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافه فى قبول هذا الفعل للنيابه التى استفاضت بها النصوص أو تواترت.»

«٣»

٤- و فيه أيضا: «بل يمكن دعوى السيره القطعيه التى هى أعظم من الإجماع عليه، بل النصوص أيضا داله عليه.» «٤»

---

(١) - الشرائع ١ / ١٦٤ (طبعه أخرى / ١٢٤).

(٢) - المدارك / ٣٢٢.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٤١٦.

(٤) - الجواهر ١٥ / ٤٧٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧٦

.....

---

٥- و في مصباح الهدى: «و للسيره القطعيه على قبول إخراجها للنيابه التي هي أعظم من الإجماع.» «١» هذا.

### [الأخبار في المقام]

و أما الأخبار التي تعرضوا لها أو أشاروا إليها:

١- صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟  
الحديث. «٢»

٢- صحيحه زراره، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت. «٣»

٣- صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله «ع» في الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها؟ قال: «يجرى له مثل ما يجرى للمعطى  
و لا ينقص المعطى من أجره شيئاً.» «٤»

٤- صحيحه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن يلى صدقه العشر على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقه فمره أن  
يضعها في مواضعها، و إن لم يكن ثقه فخذها أنت و ضعها في مواضعها.» «٥»

٥- خبر شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: إني



إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين.» «٦»

٦- صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله «ع» في الرجل يعطى الزكاه

---

(١)- مصباح الهدى ١٠ / ٣٦٦.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٩٤، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٥)- الوسائل ٦ / ١٩٣، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٦)- الوسائل ٦ / ١٩٤، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧٧

.....

---

يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلده التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال:

«لا بأس به.» «١»

٧- موثقه سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يعطى الزكاه فيقسمها في أصحابه أ يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم.» «٢»

٨- صحيحه الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم «ع» في رجل أعطى مالا يفرقه في من يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره.» «٣»

و نحوها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن «ع»، فراجع. «٤»

أقول: هذه ما وقفت عليها عاجلاً من الأخبار في زكاه المال الواجبه. و أنت ترى أن مورد هذه الأخبار صورته إخراج المالك الزكاه بنفسه و عزلها من ماله، و إنما أحال إلى الغير تقسيمها فقط. و قد مرّ جواز عزل الزكاه و تعيين المعزول زكاه. فالنيه و الإخراج صدرا عن المالك، و المحال إلى الغير إيصالها إلى أهلها و تقسيمها فيهم.

نعم يظهر من بعضها أن للوكيل الاستقلال في

تشخيص المصرف و تعيينه، و ليس من قبيل الحيوان و المجنون الواسطتين فى الإيصال فقط، و لكن الإخراج من المال و نيته الزكاه قد تحققا من قبل المالك بالمباشرة. و لعل موارد التسليم إلى الإمام أو العاملين أيضا كذلك.

و بالجمله ليس فى هذه الأخبار التى تمسك بها الأصحاب فى المقام ما يدلّ

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٩٥، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٩٩، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ٦ / ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧٨

.....

---

على جواز التوكيل فى أصل الإخراج، و لا- سيّما مع عدم النفات المالك إلى تعلق الزكاه بماله، بل مفادها هو التوكيل فى التقسيم فقط.

نعم يمكن أن يستفاد من أخبار وردت فى زكاه مال التجاره و زكاه الفطره و زكاه القرض إجمالا جواز نيابه الغير فى الإخراج أيضا، و هو ملازم قهرا لاستقلال الوكيل و نيته أيضا كما فى نيابه الحج:

١- ففى موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه، هل عليه فى ذلك المال زكاه إذا كان يتجر به؟ فقال: «ينبغى له أن يقول لأصحاب المال:

زكوه فإن قالوا: إنا نركيه فليس عليه غير ذلك، و إن هم أمره بأن يركيه فليفعل.

الحديث. «١»

٢- و فى خبر أبى بصير عن أبى عبد الله «ع» قال: «لا تأخذنّ مالا مضاربه إلّا مالا تركيه أو يركيه صاحبه.» «٢»

و الظاهر أن الزكاه الواجبه و المندوبه مساقهما واحد إذ يشترط فى كليهما القره.

٣- و في خبر إسحاق بن عمّار، عن معتب، عن أبي عبد الله «ع»، قال:

«اذهب فأعط عن عيالنا الفطره و عن الرقيق و أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت.»  
(٣)

٤- و في صحيحه جميل بن درّاج عن أبي عبد الله «ع»، قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم.» و رواه

---

(١)- الوسائل ٦ / ٥٠، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦ / ٥٠، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ...، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٥؛ عن الفقيه ٢ / ١١٨ (طبعه أخرى ٢ / ١٨١).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٧٩

.....

---

الشيخ أيضا و زاد في آخره: «يعنى الفطره.» (١)

٥- و في باب زكاه القرض صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله «ع» في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده.

قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه. و إن كان لا يؤدى أذى المستقرض.» (٢)

و ظاهر الصحيحه بدوا جواز أداء المقرض زكاه القرض تبرعا مع أن زكاته على المقرض لأنه ماله، كما دلّ على ذلك أخبار مستفيضه ذكرها صاحب الوسائل في هذا الباب و أوضحها صحيحه زواره.

و يمكن أن يستفاد من هذه الصحيحه جواز أداء كل أحد زكاه مال غيره تبرعا، إذ لا خصوصيه للمقرض بعد صيروره القرض ملكا للمقرض و صيروره المقرض أجنيا عنه بالكلية، فتأمل.

و قد أفتى بظاهر الصحيحه العلامه فى المنتهى، قال: لو أذى القارض الزكاه عن المقرض برئت ذمته لأنه بمنزله قضاء الدين عنه. و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم ...»

أقول: ظاهر تعليقه بأنه بمنزله قضاء الدين عنه تعميمه إلى غير المقرض و عدم لزوم الاستيذان أيضا.

و فى المدارك: «و لو تبرّع المقرض بالإخراج عن المقرض فالوجه الإجزاء، سواء أذن له المقرض فى ذلك أم لا، و به قطع فى المنتهى ... و اعتبر الشهيد فى الدروس

(١)- الوسائل ٦ / ٢٥٥، الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٦ / ٦٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٢

(٣)- المنتهى ١ / ٤٧٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨٠

.....

و البيان فى الإجزاء إذن المقرض. و الروايه مطلقه. «١»

أقول: يمكن أن يقال: إن الصحيحه ليست فى مقام البيان بالنسبه إلى المقرض حتى يتمسك بإطلاقها، إذ هى فى مقام بيان وظيفه المقرض كما هو ظاهر السؤال. و على هذا فالقدر المتيقن منها صورته إذن المقرض فى نوى الزكاة نيابه عنه، بل يمكن منع دلالة الصحيحه على جواز التبرع أيضا حتى مع الإذن، إذ لعل المراد أدائها بحساب المقرض قرضا عليه كالأصل، و أى مقرض يؤدى زكاة القرض من مال نفسه تبرعا و مجانا؟! فهذا أمر نادر جدًا و لذا لم نجد هذا المضمون مفتى به فى كلمات القدماء من أصحابنا و لم يفت به فى النهايه و الشرائع أيضا. هذا.

و فى العروه الوثقى فى أوائل الزكاة (المسألة ١١) أفتى بجواز أداء غير المقرض زكاة القرض تبرعا من غير فرق بين المقرض و الأجنبي، و قوى عدم اعتبار الاستيذان أيضا. و راجع ما حررناه فى شرح المسألة «٢»، و إن كان فى بعض ما حررناه هناك نظر لكونه على أساس تفسير نيابه بتنزيل الشخص منزله الشخص، و قد مرّت المناقشه فى ذلك.

كما أن ما ذكرناه هناك

كان على فرض جواز التبرع في الزكاه، وقد عرفت آنفا المناقشه في ذلك. هذا.

ويمكن أن يستدل لجواز النياه في الزكاه أيضا بأخبار النياه عن الوالدين، إذ ذكر فيها التصديق عنهما أيضا، ولعله باطلاقه يعم الزكاه الواجب عليهما أيضا ولا سيما مع ذكرها في عداد الصلاه والصيام. «٣» هذا.

---

(١) - المدارك / ٢٩١.

(٢) - كتاب الزكاه ١ / ١٠٠ وما بعدها.

(٣) - راجع الوسائل ٥ / ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨١

**[يستدل لإطلاق جواز التوكيل في كل عمل بوجوه]**

**إشاره**

---

و ربما يستدل لإطلاق جواز التوكيل في كل عمل إلا فيما ثبت خلافه بوجوه:

**[الأول: الأصل عدم اشتراط المباشره و جواز الوكاله في كل شى ء]**

الأول: ما في الجواهر، و ملخصه: «أن الأصل عدم اشتراط المباشره و جواز الوكاله في كل شى ء، و أنه المستفاد من التأمل في كلام الأصحاب كما يؤمى إلى ذلك ذكر الدليل فيما لا تصح فيه من النص على اعتبار المباشره دون ما صححت فيه. و لعل مرجع ذلك إلى دعوى اشتراط المباشره و الأصل عدمه.

و أصله عدم الوكاله قد انقطع بثبوت مشروعيتها كغيرها من العقود خصوصا مع ملاحظه التمسك من الأصحاب في كل عقد بالعمومات. و ليس في شى ء منها سوى ما دل على مشروعيه طبيعتها المقتضى للمشروعيه في كل فرد من أفرادها حتى يعلم فساده.» (١)

**[الثانى: ادعاء الإطلاق في بعض روايات الوكاله]**

الثانى: ادعاء الإطلاق فى بعض روايات الوكالة كصحيحه هشام بن سالم عن أبى عبد الله «ع»، و فيها: «إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا. و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل بثقه. الحديث.» «٢»

و صحيحه معاويه بن وهب و جابر بن يزيد عن أبى عبد الله «ع» أنه قال:

«من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.» «٣»

### [الثالث: أن التوكيل من الأمور العقلانيه غير المحتاجه إلى دليل شرعى]

الثالث: أن التوكيل من الأمور العقلانيه غير المحتاجه إلى تأسيس و دليل شرعى، بل يكفى فيها عدم الردع كسائر العقود و الإيقاعات العرفيه العقلانيه،

---

(١) - الجواهر ٢٧ / ٣٧٧.

(٢) - الوسائل ١٣ / ٢٨٦، الباب ٢ من كتاب الوكالة، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ١٣ / ٢٨٥، الباب ١ من كتاب الوكالة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨٢

.....

---

و يؤيد ذلك قاعده سلطنه الناس على أنفسهم.

### [يمكن أن يجاب عن الوجه الأول]

و يمكن أن يجاب عن الوجه الأول بأن أدلّه بعض العقود لا عموم لها و لا إطلاق، فكيف يتمسك بها فى موارد الشك؟ إلا أن يحرز فيها القطع بالمناط و عدم دخل الخصوصيه.

و أما قوله - تعالى -: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فيرد على الاستدلال به أولا: أن الظاهر كونه إرشادا إلى ما يحكم به العقل من الوفاء بالعهود الواقعه بين الله - تعالى - و بين أفراد الإنسان بحسب الفطره، أو بين بعضهم مع بعض كما يرشد إلى ذلك ذكره فى أول المائده مقدمه و توطئه لبيان محللات و محرّمات شرعيه و موثيق مأخوذه من المسلمين و من اليهود و النصرى فيكون مفاد الآيه بالنسبه



إلى أحكام الله - تعالى - مفاد قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ» إرشادا محضا لا يقبل المولويه و إَّلا لتسلسل.

اللهم إَّلا أن يقال: إن الحكم الإرشادي فى اللزوم و عدمه تابع للمرشد إليه، و المرشد إليه هنا بنحو اللزوم عند العقل فيكفى فى الاستدلال، و لكن مرجع ذلك إلى التمسك بحكم العقل.

أو يقال: إن وجوب الوفاء و إن كان بنحو الإرشاد بالنسبه إلى العهود الواقعه بين الله و بين خلقه لرجوعه إلى وجوب الإطاعه، و لكن لا مانع من حملة على المولويه بالنسبه إلى العقود و العهود الواقعه بين الناس بعضهم مع بعض، و الأصل فى الأمر المولويه  
إَّلا

فيما ثبت خلافه. هذا.

و لكن يشبه هذا استعمال اللفظ في معنيين و الجمع بين اللحاظين، إلّا أن يقال الأمر للبعث بنحو الإطلاق فيعهما معا.

و ثانيا: أنه ليس مشرعا منقحا لموضوع نفسه فلا يكون مصححا لعقد شك

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨٣

.....

في صحته، بل الصحه يجب أن تثبت إما بدليل و إطلاق شرعي آخر أو ببناء العقلاء بضميمه عدم الردع. و مفاد هذه الآيه و جوب الوفاء بها بعد ما تحققت صحتها. و صحه الوكاله في العبادات و الأمور القريبه أول الكلام. و قد عرفت من المسالك أن الأصل في العبادات المباشره.

اللهم إلما أن يقال: إن العقود في الآيه تحمل على العقود العرفيه ما لم يحرز بطلانها، فكلمما أطلق عليه العقد عندهم يشمله الموضوع و الحكم في الآيه الشريفيه، و لذا تمسكوا بها لصحه العقود المستحدثه كالتأمين و نحوه.

و ثالثا: أن التمسك بالآيه في الوكاله يستلزم كونها من العقود اللازمه و هو خلاف الإجماع و ضروره الفقه. إلّا أن يراد بوجوب الوفاء صحه العقد و ترتيب أحكامه عليه على ما هو عليه من اللزوم أو الجواز، فتدبر.

### [يجاب عن الوجه الثاني]

و يجاب عن الوجه الثاني بأن التمسك بالصحيحين يتوقف على كونهما في مقام البيان من هذه الجبهه.

و الظاهر أنهما ليستا في مقام بيان ما يصح فيه الوكاله، بل بيان أن الوكاله بعد ما تحققت في مواردها و صحت تبقى أبدا ما لم يبلغ العزل.

### [يجاب عن الوجه الثالث]

و يجاب عن الوجه الثالث بأن التمسك ببناء العقلاء إنما يصح فيما ثبت بناؤهم و استقرت سيرتهم عليه حتى في عصر النبي «ص» و الأئمه- عليهم السلام-، كما في كثير من العقود و الإيقاعات و منها بعض الوكالات.

و أما التوكيل في العبادات و الأمور القريبه الظاهره في المباشره فلم يثبت استقرار سيرتهم عليها في تلك الأعصار. و ثبوتها بالنسبه إلى بعض الموضوعات لا يكفي لادعاء استقرارها في جميعها، و إلغاء الخصوصيه لا يجرى في موارد الشك.

[حكم ما إذا كان وكيلًا في الإيصال فقط]

إشارة

و في الأوّل ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك.

و الأحوط تولّى المالك للتيه أيضا حين الدفع إلى الوكيل. و في الثاني لا بدّ من تولّى المالك للتيه حين الدفع إلى الوكيل. و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير (١).

[كلمات الأصحاب في المقام]

(١) ١- في المبسوط: «النية معتبره في الزكاه. و يعتبر نية المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك، أو من يتولّى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاه و مال المجنون. و ينبغي أن يقارن النية حال الإعطاء.» (١)

٢- و فيه أيضا: «من أعطى زكاته لو كيّله ليعطيها الفقير و نواه أجزاءه إذا نوى الوكيل حال الدفع، لأن النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير. و إن لم ينو ربّ المال و نوى الوكيل لم يجز لأنه ليس بمالك له.

و إن نوى هو و لم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه لأنه يدفعها إلى الوكيل و لم يدفعها إلى المستحق.

و إن نويًا معًا أجزاءه. و متى أعطى الإمام أو السّاعي و نوى حين الإعطاء أجزاءه لأن قبض الإمام أو السّاعي قبض عن أهل السهمان. و إن لم ينو الإمام أيضا أجزاءه لما قلناه...» (٢)

٣- و في الشرائع: «و المراعى نية الدافع إن كان مالكا، و إن كان ساعيا أو الإمام أو وكيلًا جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع و المالك.» (٣)

٤- و ذيلّه في الجواهر بقوله: «قيل: أما الأخير فلتعلق الزكاه به أصله فكانت

(١)- المبسوط ١ / ٢٣٢.

(٢)- المبسوط ١ / ٢٣٣.

(٣) - الشرائع ١٦٨ / ١ (طبعه أخرى / ١٢٨).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨٥

.....

---

نيتة حين الدفع إلى الفقير كافيه. و أما الإمام و نائبه و الوكيل فلقيامهم مقام المستحق (المالك

خ. ل).

و فيه أن الأول مخالف للمحكى عن الشيخ بل المصنف فى المعبر من عدم إجزاء نيته الموكل دون الوكيل.

اللهم إلاً أن يحمل ذلك على غير المفروض الذى هو النيه حال الدفع للمستحق، و إنما هو النيه حال الدفع للوكيل...» (١)

٥- و فى التذكرة: «و الوكيل و الولي و الحاكم و الساعى ينويان زكاه من يخرجون عنه.» (٢)

٦- و فيه أيضاً: «الزكاه إن فرقها المالك تولى النيه حاله الدفع. و إن دفعها إلى و كيله ليفرقها فإن نوى الموكل حاله الدفع إلى الوكيل و نوى الوكيل حاله دفعه إلى الفقراء أجزاً إجماعاً.

و إن لم ينويا معا بأن ينويا الصدقه دون الزكاه لم يجزئه.

و إن نوى المزكى حاله دفعه إلى الوكيل و لم ينو الوكيل حاله الدفع إلى الفقراء لم يجزئه عندنا، و هو أحد قولى الشافعية بناء على الوجهين فى جواز تقديم النيه و منهم من قال: يجزئه هنا وجهها واحداً لأنه لما أجزت له النيابة جازت النيه عند الاستنباه.

و ينتقض بالحج، و لأن نيته الموكل لم تقارن الدفع فوقع الفعل بغير نيته فلا تعدّ عملاً.

و لو نوى الوكيل حال الدفع إلى الفقراء و لم ينو الموكل حال الدفع إلى الوكيل

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٧٣.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨٦

.....

---

لم يجزئه، و به قال الشافعى و أحمد لأن الفرض يتعلق بالمالك و الإجزاء يقع عنه.

و يحتمل الإجزاء لو نوى الوكيل لأنه نائب عن المالك و الفعل مما تدخله النيابة فصحت نيه الوكيل كالحج. أما لو لم ينو المالك حاله الدفع إلى الوكيل و نوى حاله دفع الوكيل إلى الفقراء و لم ينو الوكيل أجزاً لأن النائب لا اعتبار به مع فعل

المنوب ما وقعت فيه النيابة.» (١)

و راجع فى هذا المجال المنتهى أيضا. (٢)

أقول: قد أطلال الفقهاء البحث فى المقام و سلك كل واحد منهم مسلكا.

و محصّل الكلام أن الوكيل إن كان وكيلا فى الإيصال فقط بأن أخرجها المالك بنيه الزكاه و أحال الإيصال إلى الوكيل ففى المتن: «لا بد من تولّى المالك للنّيه حين الدفع إلى الوكيل.»

### [دليل وجوب النيه على المالك حين الدفع]

و يمكن أن يوجّه ذلك بوجهين: الأول: ما يظهر من المستمسك فى المقام، و محصّله بتوضيح متّنا: «أن فى هذه الصورة لا يجب بل لا يكفى نيه الوكيل وقت الإيصال إلى الفقير لعدم كونه وكيلا فى الأداء و الإيتاء و وزانه فى ذلك وزان الصغير و المجنون، بل الواجب نيه المالك حين الدفع إلى الوكيل لأنه زمان صدور الفعل عنه.

و لا يلزم حصول نيه المالك حال الوصول إلى الفقير لصدق التقربّ بالمسبب إذا كان متسببا إليه بفعل السبب و تكون النيه قبل وقوع الواجب لا حال وقوعه، نظير المسببات التوليدية كالقتل و نحوه، حيث إن زمان صدور الفعل من الفاعل هو زمان إيجاده للسبب كالرمى مثلا فينسب القتل إليه و لو فرض موته فى زمان

---

(١) - التذكرة ١/ ٢٤٣.

(٢) - المنتهى ١/ ٥١٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨٧

.....

---

وقوع المسبب خارجا.» (١)

و لعلّ إلى هذا البيان ينظر ما فى المعتمد فى شرح مناسك الحج، و محصّله:

«أن الفعل قد يصدر من المباشر و لكن ينسب إلى الأمر و السبب من دون دخل قصد قربه العامل فيه أصلا، كبناء المساجد و إيصال الزكاه بالواسطة، فإن المعتمد فيه قصد قربه الأمر و لا أثر لنيه العامل أو الواسطه.

وقد يصدر الفعل من نفس النائب و يكون العمل عمل النائب لا المنوب

عنه كالحج النيابي و الصلاة و الصوم و الطواف و الرمي. فإن العامل المباشر هو الذى يقصد القربه و يقصد الأمر المتوجه إلى نفسه كالأمر الوجوبى المتوجه إلى الولد الأكبر و الأمر الاستجابى التبرعى بالنيابه.

و بالجمله موارد اعتبار نيه العامل هو ما إذا ثبتت مشروعيه النيايه و توجه الأمر إلى النائب، و أما الموارد التى لا أمر فيها بالنيابه و لم تشرع النيايه فلا- معنى لنيه العامل و منها الزكاه، فإن المأمور بإعطاء الزكاه نفس المالك و لكن الواجب عليه الإعطاء الأعم من المباشره و التسبيب، فحينئذ لا معنى لنيه العامل أى الواسطه فى الإيصال و كذلك الذبح فى المقام فإن الذابح المباشر لا أمر له «...» «٢»

الوجه الثانى: أن المالك بنفسه تصدى للإخراج و العزل، و المعزول بنيه الزكاه يتعين زكاه على ما مرّ فيكفى النيه حينه. هذا.

### [وجوب استمرار النيه و لو فى الارتكاز إلى حين الوصول إلى الفقير]

و لكن الأقوى و جوب استمرار النيه و لو فى الارتكاز و خزانة النفس إلى حين الوصول إلى الفقير.

إذ يرد على الوجه الأوّل أن الواجب العبادى هنا إيتاء الزكاه للفقير،

---

(١)- المستمسك ٣٤٩ /٩.

(٢)- المعتمد ٢٩٢ /٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨٨

.....

---

و الوصول إلى يد الوكيل لا يكفى فى صدق الإيتاء له، إذ يده يد المالك لا يد الفقير.

و ليس المقام من قبيل المسببات التوليديه الحاصله قهرا. فلو سلّمها إلى الوكيل بقصد الزكاه و بقصد القربه ثم بدا له أو قصد الرياء و السمعه قبل وصولها إليه فهل يمكن القول بالإجزاء حينئذ؟

و أمّا ما فى المعتمد من قصد النائب أمر نفسه فقد مرّ الكلام فيه.

و يرد على الوجه الثانى: أن التعيين بالعزل ليس إيتاء للزكاه و لا يتحقق الإيتاء إلّا بالوصول إلى الفقير. و من المحتمل اشتراط



مقارنه التيه للوصول إليه كما هو المحقق فى سائر العبادات.

فلو فرض العزل من ناحيه المالك بقصد الزكاه و القربه و لكن بدا له و لم يعطها للفقير أو أعطها رياء مثلا لم تبرأ ذمته. فيجب استمرار التيه إلى حين الوصول إلى أهلها و لو بواسطة الوكيل.

نعم يكفى الاستمرار الحكمى و بقاء النيه فى خزانة نفسه.

و فى حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى - قدس سره - فى هذا المقام:

«بل يقوى حينئذ لزومها عند دفع الوكيل إلى الفقير.»

أقول: أراد هو لا محاله الاستمرار الحكمى و إلّا فليس الموكل ملازما للوكيل دائما حتى ينوى تفصيلا حين دفعه إلى الفقير.

بل نقول: إن النيه الأوليه حين الدفع إلى الوكيل لا أثر لها، و إنما المهم وجودها و لو حكما بشرائطها حين الوصول إلى الفقير. فلو فرض عدم النيه الصحيحه إلّا حينه كانت كافيه. و قد أشار إلى هذا الأستاذ الإمام - طاب ثراه - فى حاشيته، فراجع.

هذا كله فيما إذا كان وكيلا فى الإيصال فقط.

### [حكم ما إذا كان وكيلا فى الإخراج و الأداء]

و أما إذا كان وكيلا فى الإخراج و الأداء بنحو الإطلاق و الاستقلال فى العمل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٨٩

.....

- إن قلنا بجواز ذلك كما ادعاه الأصحاب و استدّلوا له بالسيره القطعيه و عدم الخلاف و استفدناه من بعض الأخبار كما مرّ - فالقاعده تقتضى حينئذ كفايه نيه الوكيل حين الدفع إلى الفقير، إذ العمل محوّل إليه و يكون هو نائبا فى العمل بشروطه و منها النيه كما فى نيابه الحج و الصلاه و نحوهما.

و هل يكفى نيه المالك فقط حين التوكيل أو حين الإخراج أو حين دفع الوكيل إلى الفقير؟ و جهان: من أنه الأصل فى العمل و الأمر قد توجّه إليه. و من أن الوكيل

هو المباشر للعمل مستقلا فعليه أن ينويه مقارنا له كما في الحج النيابي و سائر الواجبات النيايه. بل ربما يناقش في صحه التوكيل في ذات العمل بدون النيه. هذا.

ولا- يترك الاحتياط بنيه الموكّل و الوكيل معا، حيث إن الأمر توجّه إلى الموكل، و العمل عمل الوكيل حقيقه و لو بقصد النيايه. و الظاهر أنه لا يكفي في نيه الموكل حينئذ نية حين التوكيل أو الإخراج فقط بحيث لا يضرّ به البدء بعد ذلك بل يعتبر استمرارها و لو حكما إلى حين الوصول إلى المصرف، لما عرفت من أن يد الوكيل يد المالك لا- يد الفقير و المصرف، فالوصول إليها لا يكفي في سقوط الأمر و ارتفاع الضمان.

نعم يكفي الاستمرار الحكمي، إذ لا يجب ملازمه المالك للوكيل دائما حتى ينوى تفصيلا عند كل إعطاء يصدر عنه. و السيره على خلاف ذلك، فإنهم يحيلون التقسيم إلى الوكيل و لا يلازمونه و لا يفتشون عن موارد الإعطاء و أزمته.

و في حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى- قدّس سرّه- في هذا المورد عند قول المصنف: «و الأحوط تولّى المالك للنيه أيضا.» قال: «بأن ينوى الزكاه في دفع الوكيل إلى المستحق لا دفع نفسه إياه إلى الوكيل.»

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٩٠

.....

---

أقول: أراد هو لا محاله الاستمرار الحكمي لا النيه التفصيليه كما مرّ وجهه.

و هذا أيضا مراد من شرط اقتران نيه المالك بالعمل.

نعم، يقع الإشكال فيما إذا جعل وكيلا- عامّا في جميع أموره بحيث يشمل أداء الزكوات و الأخماس أيضا على فرض تعلقها. حيث إن المالك حينئذ ربما لا يلتفت أصلا إلى تعلق الزكاه بماله فكيف ينويها و لو إجمالا؟ و مثله مال المفقود إذا فرض تعلق الزكاه

أو الخمس به.

اللهم إنا أن ينكر صحه ذلك، حيث لم نجد لها دليلا من الأخبار، و تحقق السيره فى مثله أيضا قابل للمنع.

و قد منعنا إطلاق صحيح منصور بن حازم فى أداء المقرض زكاه القرض و قلنا أن المتيقن منه صورته الاستيذان من المقرض.

هذا كله حكم الوكيل من قبل المالك.

و أما الإمام فإن جعله المالك وكيلا له كان حكمه حكم الوكيل و كذا الساعى و الفقيه. و كذا لو تصدى الإخراج عن المالك لغيبته أو امتناعه و لايه عليه، إذ كان حينئذ بمنزله المالك فينوى عنه.

و أما إذا أذاه المالك للإمام بما أنه إمام المسلمين و وليّ الفقراء و المصارف فالظاهر حينئذ كفايه نيه المالك حين إعطائها له. و كذا الساعى و الفقيه الحاكم.

و يرتفع عنه الضمان بذلك إذ يد الإمام حينئذ يد الفقير و المصارف. و لا وجه لاعتبار نيه المالك حين إعطاء الإمام للفقير إذ الأمر قد تمّ فى ناحيه المالك، و ليس الإمام نائبا عنه حتى يكون فعله فعله فينوى حينه.

و لا و لايه له أيضا على المالك لينوى عنه مع عدم كونه ممتنعا، و لو سلّم فتية الولي كافيته.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٩١

.....

---

و فى حكم هذه الصورة أيضا صورته كون الإمام وكيلا للفقير فى أخذ الزكاه له فأعطى بهذا العنوان بناء على صحه ذلك.

و قد ظهر بما ذكرنا عدم كون وكيل المالك و الإمام بما أنه إمام فى هذا الباب على وزان واحد، و إن كان يظهر هذا من عبارته الشرائع، إنا أن يريد ما مرّ من أخذ الإمام من مال المالك و لايه عليه، فتدبر. هذا.

و يمكن أن يقال بعدم وجوب النيه على الإمام و عماله و نوابه، بل على الوكيل

فى التقسيم أصلاً، بل يبعد وجوب ذلك بالنسبة إلى الإمام المبسوط اليد و عمّاله، فإن الأموال بعد تجمعها فى بيت المال من موارد مختلفه تقسم على موازين خاصه قررها الإمام من دون أن يلتفت المقسمون إلى ماهيتها و مصادرها و أنها من الزكوات أو من غيرها. و مثلها الأخماس و سائر الضرائب المجتمعه عنده فى بيت المال.

قال فى المستند: «لو دفع المالك إلى الإمام أو الفقيه أو الساعى أو الوكيل و نوى فهل يجب على الدافع إلى الفقير منهم أيضاً التيه؟ الظاهر لا، للأصل و لعدم كونها عباده مخصوصه بالنسبه إليه و لذا تبرأ ذمته لو دفع رياء أو لعدم تمكنه من عدم الدفع فلا يجب عليه قصد أنه زكاه أو زكاه فلان أو القربه.

و هل يكفى تيه أحد هؤلاء عن نيه المالك؟ الظاهر لا، لأن الزكاه عباده للمالك فلا بد من نيته إلاً إذا و كله المالك فى إخراج الزكاه من مال المالك.» (١)

و قد تحصيل مما ذكرنا بطوله أن الوكيل فى الإيصال فقط لا أثر لنيته، و المعتبر فيه نيه المالك حين الوصول إلى الفقير و لو بالاستمرار الحكمى.

---

(١) - المستند ٢ / ٦٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٢٩٢

**[إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا نيه القربه]**

[المسأله ٢]: إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا نيه القربه، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير (١). و إن تأخرت عن الدفع بزمان.

---

و أما الوكيل فى الأداء و الإخراج مستقلاً فالأحوط فيه نيه كليهما و بقاء تيه المالك إلى حين الوصول إلى الفقير و لو حكماً.

و أما الإمام بما هو إمام و كذا الفقيه الحاكم فيكفى فيهما نيه المالك حين الإعطاء لهما، و لا دليل على وجوب النيه عليهما و على عمالهما بل لا

وجه له، و مثل ذلك و كيل الفقير في القبض له إن جَوَزناه، فتدبر.

(١) في الشرائع في مبحث نيه الزكاه قال: «و تتعين عند الدفع، و لو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه.» (١)

و ذيله في الجواهر بما ملخصه: «بلا- ريب فيه مع بقاء العين لعدم خروجها عن الملك. بل و مع التلف إذا كان القابض عالما بالحال لكونه مشغول الذمه بالعوض فيجوز احتسابها كسائر الديون. نعم، المتجه عدم الجواز مع التلف و عدم العلم لعدم الضمان حينئذ.» (٢)

أقول: يمكن أن يناقش في صورته التلف مع علمهما بأن المالك بنفسه أهدر احترام ماله فيشكل الحكم بالضمان.

و في المستمسك: «لأن المراد من إيتاء الزكاه وصول المال إلى الفقير أعم من الحدوث و البقاء فتصح نيه الزكاه حال البقاء كما تصح حال الحدوث.» (٣)

أقول: المقصود احتساب وجوده البقائي عند الفقير فلا يجزى احتساب الدفع الأول بالنيه المتأخره لوجوب مقارنة النيه للدفع، و يشهد للمقام ما دلّ على جواز

---

(١)- الشرائع ١ / ١٦٨ (طبعه أخرى / ١٢٨).

(٢)- الجواهر ١٥ / ٤٧٨.

(٣)- المستمسك ٩ / ٣٥٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٩٣

بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون.

و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيه (١).

### [يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء]

[المسألة ٣]: يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، و يجوز بعنوان أنه وليّ عامّ على الفقراء. ففي الأول يتولّى الحاكم النيه و كاله حين الدفع إلى الفقير. و الأ-حوط تولّى المالك أيضا حين الدفع إلى الحاكم. و في الثاني يكفي نيه المالك حين الدفع إليه و إبقاؤها مستمره إلى حين الوصول إلى الفقير. و في الثالث أيضا ينوي المالك حين

الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه (٢).

احتساب الدين زكاه من دون أن يكلف بالقبض و الدفع ثانيا، فاحتياط بعض الأعظم المحشين بالإقباض المجدد لا يجب رعايته.

(١) في المستمسك: «لعدم الموضوع بعد فرض التلف و عدم الضمان.» «١»

(٢) يظهر حكم المسألة بشقوقها ممّا مرّ في المسألة الأولى.

و قد مرّ منا أن الأحوط في الوكيل في الأداء نيه كليهما و بقاء نيه المالك و لو حكما إلى حين الوصول إلى الفقير.

و في الوكيل في الإيصال أن الأقوى أنه لا أثر لنيته و المعتبر فيه نيه المالك حين الوصول إلى الفقير و لو بالاستمرار الحكمي.

و في الإمام بما هو إمام و كذا الحاكم كفايه نيه المالك حين دفعه إليه لما في المتن من أن يده حينئذ يد الفقير، فراجع ما حررناه في تلك المسألة.

(١) - المستمسك ٣٥٠ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٩٤

**[إذا أدى وليّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما]**

[المسألة ٤]: إذا أدى وليّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو المتولّى لنيه (١).

(١) قد مرّ منا في أوائل الزكاه «١» أن لفقهاء السنه في زكاه مال الطفل قولين:

ثبوتها فيه مطلقا بنحو الوجوب، و عدم ثبوتها فيه أصلا.

و أمّا أصحابنا الإماميه فقالوا بعدم الزكاه في نقديه و استحبابها في مال تجارته.

و اختلفوا في غلّاته و مواشيه على أقوال ثلاثة: الوجوب و الندب و عدم الزكاه أصلا.

و ألحق المشهور المجنون أيضا بالطفل. و قد مرّ البحث أيضا في أن تعلّقها بمالهما هل يكون بنحو ثبوت الملك أو الحق في

مالهما أو ثبوت ملاك التكليف فقط، و أن خطاب التكليف هل يتوجه إليهما أو إلى الولي، و كيف يتصور الملك أو الحق بنحو الندب؟ فراجع ما كتبناه في هذا المجال. «٢»

إذا عرفت هذا

فنقول: قد مرّ عن المصنّف قوله: «و المتولّي لإخراج الزكاه هو الوليّ و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعى.»

و مرّ عن المبسوط قوله: «و يعتبر نيّه المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولّى مال اليتيم الذى يجب فيه الزكاه و مال المجنون.» «٣»

و فى الشرائع: «و الوليّ عن الطفل و المجنون يتولّى نيّه أو من له أن يقبض منه كالإمام و الساعى.» «٤»

و ذيل الجملة الأولى فى الجواهر بقوله: «بلا خلاف و لا إشكال» «٥»

---

(١) - كتاب الزكاه ١ / ٢٦.

(٢) - كتاب الزكاه ١ / ٨١.

(٣) - المبسوط ١ / ٢٣٢.

(٤) - الشرائع ١ / ١٦٨ (طبعه أخرى / ١٢٨).

(٥) - الجواهر ١٥ / ٤٧٨.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ  
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٤، ص: ٢٩٥

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٢٩٥

.....

---

و فى المستمسك: «لأنه نائب عنهما فى الأداء، فإذا فرض توقف صحّته على النيه ناب عنهما فى نيّه كسائر شرائط الصحّه.» «١»

أقول: و بعبارة أوضح: المفروض وجوب الأداء أو استجابته، فلا بدّ ممن يتولّى ذلك، و حيث إنهما محجوران عن التصرف فى مالهما ناب عنهما الوليّ.



و ربما يشهد لذلك موثقه يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله «ع»:

أن لى إخوه صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: «إذا وجب عليهم الصلاه وجب عليهم الزكاه.» قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: «إذا أتجر به فزكّه.» «٢»

و خبر أبى العطارى الخياط، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: مال اليتيم يكون عندى فأتجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته. قلت: فإنى أحرکه ثمانيه أشهر و أدعه أربعه أشهر؟ قال: «عليك زكاته.» «٣»

إذ المتيقن صورته كون المأمور

بالأداء وليا، إلا أن يحمل الخبران على استقراض الولي مالهما و تجارته لنفسه و لكنه خلاف الظاهر. هذا.

و لكن القول بتوجه التكليف أولا إلى الولي خلاف الظاهر، إذ المال مال للمولى عليه لا للولي، و الولي نائب عنه.

ففي المجنون و الصغير غير المميز يتولى هو عنهما.

و أما إذا كان مراهقا و قلنا بشرعيه عباداته كما هو الحق و كان يحصل منه قصد القربة فلعل الأحوط أن يتولى هو بنفسه للإعطاء كسائر العبادات الشرعيه كالحج و الصلاة و نحوهما إما بإذن الولي أو مطلقا لكونها من مصاديق الصدقه.

---

(١) - المستمسك ٩ / ٣٥١.

(٢) - الوسائل ٦ / ٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ٥.

(٣) - الوسائل ٦ / ٥٧، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٩٦

### **[إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النبي عنه]**

[المسألة ٥]: إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النبي عنه (١).

---

و قد دلّ بعض الأخبار على صحه صدقته إذا بلغ عشرة: ففي خبر زراره عن أبي جعفر «ع» قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حدّ معروف و حقّ فهو جائز. «١»

و هل يجوز له إعطاء الصدقه المندوبه من ماله و لا يجوز له إعطاء ما تعلق بماله من الزكاه بقصد القربة و إطاعه الأمر؟

ثم إن الولي يجب أن ينوي في إعطائه عنوان الزكاه، و أما القربة فلا يراد بها قرب النائب كما مرّ و يشكل تصويره بالنسبه إلى الصغير و المجنون أيضا إلا أن يراد به قصد سقوط أمره و تخلّص ماله على فرض الوجوب. و لا يراد بالوجوب هنا لا محاله إلا الوضعي لا التكليفي

كما هو واضح، فتدبر.

(١) فى المستمسك: «لأنه ولئيه فيتولّى الأداء الصحيح عنه المتوقف على النيه.» (٢)

أقول: لا- يخفى أن فى الزكاه و كذا فى الخمس جهتين: جهه العباديه و جهه المالىه و الحقيقه، فإنها وضعت للفقراء و المصارف الخاصه، و الحاكم ولى لهم، و لذا كان النبى «ص» و الخلفاء بعده يطالبونها ثم يقسمونها فيهم. و الظاهر أن أخذها من الممتنع يكون بالاعتبار الثانى فهو يأخذها منه بما أنه ولى الفقراء و المصارف.

و أمّا جهه العباديه المرتبطه بالمالك فثبوت الولاية بالنسبه إليها مشكل. فلو امتنع المكلف من إتيان صلاته أو صومه أو حجّه فغايه ما للحاكم أن يقهره على أداء فرائضه، و أما إتيانها عنه ولاية عليه فلم يعهد من الشرع.

---

(١)- الوسائل ١٣ / ٣٢١، الباب ١٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١؛ و ص ٤٢٩، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ٤.

(٢)- المستمسك ٩ / ٣٥١.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ٢٩٧

.....

---

و بالجملة أخذ الزكاه من الممتنع يكون من جهه الولاية على الفقراء و المصارف فى استيفاء حقوقهم لا على المالك.

إلّا أن يقال إن الأخذ متوقف على الإعطاء زكاه، إذ ليس للفقراء و المصارف أخذ المال قهرا و بلا عنوان، فإذا فرض وجوب الأخذ و استيفاء الحقوق بنحو الإطلاق و جب الإعطاء من باب المقدمه فيتصدى له الحاكم ولاية على المالك، فهذا هو الفارق بين بابى الخمس و الزكاه و بين سائر الواجبات الشرعيه، فتدبر.

و بعد أخذ الحاكم بعنوان زكاه المال الخاص يتخلص المال قهرا و تبرأ ذمه المالك من الزكاه، و لكن تبقى عليه تبعه ترك الإيتاء بما أنه كان واجبا عباديا مشروطا بقصد القربه من قبله بنحو تعدد المطلوب.

و بهذا يفترق المقام عن الدين

إذا اقتصص منه إلا أن يثبت العقاب من جهة التجزى أو يقال إن التأخير بنفسه عصيان موجب للعقاب.

و لو فرض عدم وجود الحاكم الشرعى أو عدم قدرته على التصدى أمكن القول بجواز أخذها و صرفها فى مصارفها بتصدى عدول المؤمنين، بل فساقهم أيضا مع عدم العدول أو عدم قدرتهم.

فإن الحكومه و شئونها- التى من أهمها إداره أمور الفقراء و الضعفاء- تكون من أظهر مصاديق الحسبه. و يستفاد هذا أيضا من أدله الترغيب فى الإحسان و الأمر بالمعروف، و التعاون على البر، و قوله «ص» فى الخبر الصحيح:

«كل معروف صدقه.» (١) و قد أشار إلى هذا إجمالا المحقق النراقى - قدس سره - فى المستند. (٢)

---

(١)- الوسائل ٦ / ٣٢١، الباب ٤١ من أبواب الصدقه، الحديث ٢.

(٢)- المستند ٢ / ٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٢٩٨

### **إذا أخذ الحاكم الزكاه من الكافر يتولى النبيه عند أخذه منه**

و إذا أخذها من الكافر (١) يتولها أيضا عند أخذه منه (٢) أو عند الدفع إلى الفقير (٣)

---

و لكن يجب الالتفات إلى أن إعلام هذا الحكم ربما يوجب سوء الاستفاده من قبل بعض العناصر غير الصالحه و تصرّفهم فى أموال الناس باسم أخذ الزكوات و الأخماس فىكون ضره أكثر من نفعه، فراجع ما حررناه سابقا فى هذا المجال. (١)

(١) قد مرّ فى أوائل الزكاه فى المسأله السادسه عشره البحث فى أخذ الزكاه من الكافر بناء على وجوبها عليه، و قلنا هناك بجواز الأخذ من الحربى و عدم جواز أخذها من الذمى إلا إذا شرط فى عقد الذمه و إلا فلا يؤخذ منه إلا الجزيه، فراجع. (٢)

إذا عرفت هذا فنقول: لا إشكال فى أن الأخذ منه يكون بنيه الزكاه، و إنما الإشكال فى نيه القربه و أنها هل تعتبر فيها أم لا؟ و على

الأول فهل ينويها الكافر أو الحاكم عنه أو عن نفسه؟ و سيأتي البحث فيه إجمالاً.

(٢) في المستمسك: «إذا كان الأخذ بعنوان الولاية على الفقراء أيضاً فيكون أخذه إيتاء.» (٣)

(٣) في المستمسك: «إذا كان الأخذ بعنوان الولاية عليه فقط، فيكون أخذه مقدمه للإيتاء، و يتحقق الإيتاء بالدفع إلى الفقراء.»  
«٤»

أقول: قد مرّ منّا الإشكال في ثبوت الولاية له على المالك في تصدّي العمل العبادي من قبله، و إنما الثابت جواز قهره على العمل. إلّا أن يقال بثبوتها مقدّمه لاستيفاء حقّ الفقراء و المصارف.

---

(١) - كتاب الزكاه ٢ / ٤٢٣.

(٢) - كتاب الزكاه ١ / ١٣١ و ما بعدها.

(٣) - المستمسك ٩ / ٣٥١.

(٤) - المستمسك ٩ / ٣٥١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٢٩٩

عن نفسه لا من الكافر (١).

---

و في حاشية الأستاذ آية الله البروجردى: «هذا أيضاً موقوف على أن ينويه زكاه عند أخذه منه.»

أقول: و هذا صحيح، لما مرّ من أنه ليس للفقراء أخذ المال بلا عنوان بل أخذ ما يؤتى زكاه و أخذ بهذا العنوان.

(١) أقول: قد وقع البحث هنا و في خمس الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم - بناء على ثبوت الخمس في رقيبتها - في أن الحاكم هل ينوي عن المالك الكافر أو عن نفسه؟ و القاعدة و إن كانت تقتضى النية عن المالك، لكن لما لاحظوا أن الكافر لا يحصل له القرب و لا تقع منه العباده و لا تصحّ، أفتى بعضهم بأن الحاكم ينوي عن نفسه فيكون هو بفعله متقرباً، و أفتى بعضهم بعدم وجوب النية أصلاً.

و الظاهر أن مرادهم بالنية المختلف فيها هنا نية القربة، إذ أصل نية الزكاه أو الخمس مما لا - بدّ منها لكونهما من العناوين المتقومه بالقصد و النية كما مرّ و لا محذور

فى نيتهما، و إنما لإشكال فى قصد القربه فلنذكر بعض الكلمات:

١- ففى خمس أرض الذمى من البيان: «و لا يشترط فيها النصاب و لا الحول و لا التيه.» «١»

٢- و من الدروس: «و النيه هنا غير معتبره من الذمى، و فى وجوبها على الإمام أو الحاكم نظر، أقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ و الدفع.» «٢»

٣- و فى خمس المسالك: «و يتخير الإمام أو الحاكم بين أخذ خمس العين أو خمس الارتفاع و يتولى النيه عند الأخذ و الدفع وجوبا عنهما لا عنه.

---

(١)- البيان / ٢١٧.

(٢)- الدروس / ٦٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٠٠

.....

---

مع احتمال سقوط النيه هنا و به قطع فى البيان، و الأول خيره الدروس «١»

٤- و فى الجواهر عن حواشى الإرشاد للمحقق الكركى فى خمس أرض الذمى: «و يتولى النيه هنا الإمام أو الحاكم، و لا ينيان النيابة عن الكافر، إذ لا تقع العباده منه و لا عنه.

مع احتمال أن يقال: إن هذا القسم من العباده لا يحتاج إلى التيه كتغسيل الكافر للمسلم و كغسلها إذا كانت حائضه تحت مسلم و قد طهرت و قلنا إنه لا يحل إتيان الحائض حتى تغتسل.» قال: و نحوه فى حاشيه الشرائع.

ثم قال فى الجواهر: «و الظاهر جريان نحو هذا البحث فى الزكاه المأخوذه من الكافر و نحوه مما لا تصح منه النيه، فيتولأها حينئذ الإمام أو الحاكم عنهما لا عنه على حسب ما عرفت.

و لا ينافى ذلك كون الخطاب لغير المتقرب، لأنه بعد أن قصير لعدم الإيمان المانع من صحه عباداته كان المخاطب بإيتاء الزكاه من ماله الإمام أو الحاكم، فالتقرب حينئذ منهما باعتبار هذا الخطاب الذى لا ريب فى إجزائه فى نحو الزكاه المشابهه

للدیون من جهات، و لذا جازت نیابه فیها...» (۲)

أقول: نظر هؤلاء الأعلام إلى أن الزكاة عبادة تحتاج إلى القربة، و العبادة لا تصحّ لا من الكافر لاشتراط الإسلام و لا عنه لعدم صلوحه للقرب، فلا بد أن يتقرب بها الحاكم الذى يتصدى لأخذها. و بالجمله قالوا شعرا و قعوا فى ضيق قافيته فطلبوا مضيقا للتخلص منها.

أقول: لو قيل بأن الأمر بالزكاة متوجه من أول الأمر إلى الحاكم لكان ما

---

(۱) - المسالك ۱ / ۶۷.

(۲) - الجواهر ۱۵ / ۴۷۲.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ۴، ص: ۳۰۱

**[لو كان له مال غائب فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته]**

[المسألة ۶]: لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته، و إن كان تالفا فهو صدقه مستحبته صحّ (۱).

بخلاف ما لو ردّد فى نيّته و لم يعيّن هذا المقدار أيضا فنوى أن هذا زكاة واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى.

---

ذكره و جيهها. و لكن الالتزام بهذا مشكل، إذ المال مال الكافر، و المسألة مبتنية عندهم على ما ادّعوه من كون الكفار مكلفين بالفروع، فأمر الزكاة على هذا متوجه إلى الكافر فى ماله، غاية الأمر نيابه الحاكم عنه فى امتثاله و لا يه عليه فكيف يتقرب النائب بأمر المنوب عنه؟

و أمر الحاكم بأخذ الزكاة من الممتنع توصلى مغاير لأمر الزكاة فلا يشترط بالقربة.

و على هذا فلا محيص إنا من منع اشتراط القربة فى المقام و لا سيّما على ما قالوا من أن عمده دليله الإجماع إذ لا إطلاق له و المتيقن من معقده صورته إعطاء المسلم زكاته لصلوحه للقرب.

أو منع عدم صلوح الكافر للقرب إذ للقرب مراتب فلعلّ الإتيان ببعض فرائضه نيابه عنه يوجب تخفيف عقوبته و لا سيّما بناء على كون الثواب و العقاب من لوازم الإطاعات و المخالفات.

أو القول

بما مرّ منا من أن معنى النيابة في العبادات هو إتيان النائب بما أمر به المنوب عنه بداعي امتثال أمره و سقوط عنه. و المعتبر فيها قرب المنوب عنه لا النائب.

و لا يراد بالقرب هنا إلّا امتثال أمره و سقوطه و لو ببعض جهاته. و المفروض في المقام أن ما يأخذه الحاكم بقصد الزكاه يصير زكاه فيسقط أمرها و تبرأ ذمه المنوب عنه و إن بقيت عليه بعض تبعاته.

(١) ١- في المبسوط: «من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاه فأخرج زكاته و قال: إن كان مالي باقيا فهذا زكاته أو نافله أجزاءه. و قد قيل: إنه لا يجزيه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٠٢

.....

لأنه لم يعين النيه في كونها فرضا.

و إن قال: إن كان مالي باقيا سالما فهذه زكاته، و إن لم يكن سالما فهو نافله أجزاءه بلا خلاف لأنه أفردته بالنيه. «١»

٢- و في التذكرة: «لو كان له مال غائب فأخرج الزكاه و قال: إن كان مالي سالما فهذه عنه أو تطوّع لم يجزئ عنه إن كان سالما، و به قال الشافعي لأنه شرّك بين الفرض و النفل فلم يتخلّص نيه الفرض، و قال الشيخ في المبسوط: يجزئه، و ليس بمعتمد.

و لو قال: إن كان سالما فهذه عنه و إن كان تالفا فهي تطوّع فكان سالما أجزاء عنه لعدم التشريك في النيه بين الفرض و النفل، و إنما رتبّ فيها النفل على الفرض.» «٢»

٣- و في الشرائع: «لو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته و إن كان تالفا فهي نافله صحّ. و لا كذا لو قال: أو نافله.» «٣»

٤- و في الجواهر ذيل الفرع الأوّل بقوله: «بلا خلاف أجده



بين من تعرّض له منّا، بل فى فوائد الشرائع: لا مانع من صحّته بوجه من الوجوه: بل عن الشيخ الإجماع عليه. «٤»

و ذيل الفرع الثانى بما ملخصه: «لكون التريديد حينئذ فى النيه بخلاف الأولى فإنه فى المنوى و هو غير قادح.

و التحقيق أن هذا و إن كان تريديدا لكن بعد الإجماع عليه و شدّه الحاجه إليه فى كثير من المقامات و ثبوت شرعيته فى الفائته المجهوله و فى ركعات الاحتياط

---

(١)- المبسوط ١ / ٢٣٢.

(٢)- التذكرة ١ / ٢٤٣.

(٣)- الشرائع ١ / ١٦٩ (طبعه أخرى / ١٢٨).

(٤)- الجواهر ١٥ / ٤٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٠٣

.....

---

و كثير من موارد الاحتياط لا- مناص من القول به مع الاضطرار دون الاختيار بخلاف الصوره الأخرى التى لا دليل على صحّتها بل ما دلّ على اعتبار النيه يقتضى العدم... «١» انتهى ما فى الجواهر.

٥- و فى المستمسك جزم بالصّحّه فى الصوره الأولى المذكوره فى المتن، قال: «إذ لا دليل على قدح مثل هذا التريديد فى صحّّه العباده، إذ لا- تريديد فى المنوى امثاله، و إنما التريديد فى وصفه و أنه وجوبى أو استحبابى. و لذا نقول بجوازه مع الاختيار و إمكان استعمال الحال و إن كان المشهور المنع من ذلك، بل ربما حكى الإجماع عليه و أنه لا يجوز الامتثال الإجمالى إذا أمكن الامتثال التفصيلى...» «٢»

أقول: لا يخفى أن المسأله و أمثالها ليست من المسائل الأصلية المتلقاه عن المعصومين - عليهم السلام-، و لم يتعرض لها القدماء من أصحابنا فى كتبهم المعدّه لنقل هذا السنخ من المسائل، بل هى من المسائل التفريعيه الاجتهاديه، فالإجماع فيها على فرض تحقّقه نظير الإجماع فى المسائل العقليه لا اعتبار به أصلا.

فالواجب إتمام المسأله على وفق الأصول

و القواعد.

و فى الجواهر و غيره عبّر عن الصورة الأولى بالترديد فى المنوىّ و عن الثانية بالترديد فى النيه مع وضوح أن النيه بما هى ئيه لا ترديد فيها.

كيف؟! و هى حاله نفسانيه متحققه فى النفس، و كل متحقق مجزوم به.

فالتريد فى كلتا صورتين يرجع إلى المنوىّ، إلّا أن يراد بالترديد فى النيه التريد فى الصورة الذهنيه و بالترديد فى المنوىّ التريد فى تحقق المنوىّ خارجا.

و كيف كان فالمنوىّ فى إحدى صورتين صوره هذا أو ذاك بنحو التريد. و هذا

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٤٧٩.

(٢)- المستمسك ٩ / ٣٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٠٤

.....

---

أمر انتزاعى لا واقعيه له. و هذا بخلاف الأخرى فإن المنوى فيها أمران مترتبان، فالمنوىّ أوّلا هو الواجب ليس إلّا، فهو ناو لامثال أمره بنحو الجزم و لكن على تقدير وجوده بوجود موضوعه. فلا- ترديد فى النيه و لا- فى المنوىّ، غايه الأمر كون تحققه معلقا على تحقق موضوعه. و هذا التعليق متحقق تكويننا نواه الفاعل أو لم ينوه نظير تعليق طلاق المرآه على كونها زوجه.

و فى حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى- طاب ثراه-: «لو نجز أوّلا ئيه كونه زكاه ثم نوى منجزا الصدقه المندوبه حتّى لا يكون من التعليق فى النيتين، بل من التردّد فيما هو المؤثر منهما لكان أقرب و أحوط.»

أقول: النيه و القصد غير الإنشاء فالإنشاء خفيف المؤونه فيمكن إنشاء أمرين متنافيين مترتبين بنحو التنجيز.

و أما النيه القلبيه فالتنجيز فيها ملازم للجزم بحصول المنوىّ فكيف تتعلق كذلك بأمرين متنافيين مع حصول التردد فيهما. مضافا إلى استلزام ذلك للتشريع المحرّم.

و بالجمله فلا محيص فى المقام إلّا من التعليق على الموضوع فتأمّل.

و كيف كان فالمقام نظير جميع الاحتياطات التي يستحسنها العقل

و الشرع.

و الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان و كيفياتهما هو العقل.

و لا- يعتبر فى صحه العباده إلّا وقوعها عن اختيار و إرادته بداع إلهى و لو كان امتثال الأمر الوجوبى المحتمل. و لا دليل على اعتبار الجزم بالوجوب أو الندب أو قصدهما و إن تمكن من ذلك بالاستعلام، بل العبوديه فى موارد الاحتمال أجلي و أتمّ و تكون حاكيه عن شدّه اهتمام العبد بأوامر مولاه. و لا يعدّ الاحتياط لعبا بأمر المولى و إن قدر على الاستعلام و الامتثال التفصيلى لكثيره الدواعى العقلانيه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٠٥

.....

على ترك السؤال.

و بما ذكرنا يظهر عدم صحّه ما يظهر من الجواهر من كون هذا النحو من التريد منافيا للنيه المعتره فى العبادات و لكن لا مناص منه فى خصوص موارد الاحتياط و الاضطرار من باب شدّه الحاجه.

كيف؟! و شدّه الحاجه لا يصحّح ما يكون باطلا لو لاها، و إلّا لزم صحّه كل ما فقد الجزء أو الشرط عند الحاجه إليه، و هو كما ترى كما فى مصباح الهدى «١» هذا.

و نقض المقام بصوم يوم الشك، حيث إن الظاهر منهم وجوب قصد صوم شعبان و عدم صحّه الإتيان به بقصد رمضان إن كان و إلّا فندبا.

مدفوع أوّلا- بمنع عدم صحه ذلك و قد أفتى بعض الأعظم بصحّته. و لو سلّم فللاستظهار من أخبار خاصه وردت فيه و إلّا فالقاعده تقتضى الصحّه.

كما أن النقض ببطلان العقود و الإيقاعات مع التعليق إجماعا يمكن دفعه أوّلا- بمنع الإجماع على البطلان إن وقع التعليق على الموضوع كتطبيق المرأه معلقا على كونها زوجه.

و ثانيا بأن البطلان فى موارد خاصه لدليل لا يوجب البطلان فى غيرها.

و ثالثا: فرق بين تعليق النيه

التي هي أمر قلبي كما في المقام و تعليق الإنشاء، و الممنوع تعليق الإنشاء.

و أما ما في المستمسك في المقام من عدم التردد في الأمر المنوي امثاله بل في وصفه و أنه وجوبي أو استحبابي.

ففيه أنه خلاف الفرض. إذ المفروض في المسألة أن الفاعل لم يقصد طبيعه الأمر الجامعه بين الوجوب و الاستحباب، بل قصد خصوص الوجوب على فرض

---

(١) - راجع مصباح الهدى ١٠ / ٣٨١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٠٦

**[لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفا]**

[المسألة ٧]: لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفا فإن كان ما أعطاه باقيا له أن يستردّه.

و إن كان تالفا استردّ عوضه إذا كان القابض عالما بالحال.

و إلّا فلا (١).

---

تحققه بتحقيق موضوعه، و المندوب على فرض عدم تحققه. هذا.

و أما الصورة الثانية المذكوره في المتن و غيره فعمده الإشكال فيها أن التيه تعلق في الذهن بهذا أو ذاك بنحو التردد و هو أمر انتزاعي لا واقعته له، إذ الواقع هو خصوص هذا أو ذاك متعيّنا و معلوم أنه لم ينو لا هذا و لا ذاك.

اللهم إلّا أن يقال: إن قصد أحدهما و لو بالترديد لا يخلو عن قصد طبيعه الأمر الجامعه بينهما، و يكفي في العباده قصد طبيعه الأمر، و بإيجاد فرد ما من طبيعه المتعلق يسقط الأمر الوجوبي على فرض تحققه قهرا، و لهذا حكم الشيخ بصحته، فتدبر.

(١) في المبسوط: «و إن قال: هذا زكاه مالي إن كان سالما، و كان سالما أجزأه.

و إن كان تالفا لم يجز أن ينقله إلى زكاه غيره لأن وقت النيه قد فاتته.» (١)

و في الشرائع: «و لو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها إلى غيره على الأشبه.» (٢)

أقول:

القاعده تقتضى بقاء المعطى مع بقاء عينه على ملك المالك، و كذا مثله أو قيمته إن تلف مع الضمان، إذ المفروض عدم وقوعه زكاه عما قصد، و لم يقصد به الصدقه المطلقه حتى يقال بعدم جواز الرجوع فيما جعل لله.

---

(١)- المبسوط ١ / ٢٣٢.

(٢)- الشرائع ١ / ١٦٩ (طبعه أخرى / ١٢٨).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٠٧

.....

---

فله أن يصنع به ما يشاء من نقله إلى زكاه غيره أو يحتسبه خمسا أو كفاره مثلا أو يسترجه لنفسه.

ولا وجه لما ذكره الشيخ- قدس سره- إلا أن يريد المنع من احتساب الدفع السابق بالنيه المتأخره، فإن النيه التفصيليه و إن قلنا بجواز تقديمها على الفعل مع بقاء الداعى إجمالا- فى النفس و لكن لا- ريب فى عدم جواز تأخرها عن الفعل مثل أن يجعل الإمساك فى يوم الجمعة صوما بالنيه فى يوم السبت مثلا. إذ الشىء لا ينقلب عما وقع عليه.

اللهم إلا أن ينتقض هذا بنيه الصوم قبل الزوال فى الواجب الموسع و قبل الغروب فى المندوب.

و بالجمله فالمحقق أراد جواز نقل المعطى بوجوده البقائى بالنيه المقارنه، و لعلّ الشيخ أراد المنع عن نقل الإعطاء السابق بوجوده الحدوثى بالنيه المتأخره فلا خلاف بينهما، فتدبر.

و المصنف جعل الملا-ك فى جواز استرداد عوض التالف علم القابض بالحال، و لكن الظاهر أن الملاك ضمان القابض و عدمه.

فلو جهل القابض و لكن لم يكن مغرورا كأن قصد ما قصده المالك كيف ما كان ثبت الضمان أيضا. هذا.

و لا يخفى أن المحقق أجاز نقل المعطى إلى زكاه مال آخر فقط، و المصنف أجاز الاسترداد مطلقا.

و القاعده و إن كانت تقتضى ما ذكره المصنف كما بيناها، و لكن ربما يستفاد من بعض الأخبار عدم جواز

استرداد ما أعطى بعنوان الصدقه و تعين إنفاقه في سبيل الله:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٠٨

.....

١- مثل ما عن قرب الإسناد عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً «ع» كان يقول: «من تصدق بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلماً إنفاقها، إنما منزلتها بمنزله العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقه.» «١»

٢- و خير طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله - عز و جل - في شيء مما جعل له، إنما هو بمنزله العتاقه لا يصلح ردّها بعد ما يعتق.» «٢»

و روى نحوه ابن فهد في عدّه الداعي مرسلًا. «٣»

٣- و في خبر آخر عنه «ع» في الرجل يخرج بالصدقه ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: «فليعطها غيره و لا يردها في ماله.» «٤» و أفتى بمضمون هذا الخبر في النهايه فراجع. «٥»

و على هذا فالظاهر في المسأله جواز نقل المعطى إلى زكاه مال آخر، و الأحوط عدم تصرّف آخر فيه، فتدبّر.

**ختام فيه مسائل متفرّقه**

**اشاره**

ختام فيه مسائل متفرّقه

(١)- الوسائل ٦ / ٢٩٤، الباب ٢٤ من أبواب الصدقه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٣ / ٣١٦، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٩٤، الباب ٢٤ من أبواب الصدقه، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ٦ / ٢٩٥، الباب ٢٤ من أبواب الصدقه، الحديث ٣.

(٥)- النهايه / ٦٠٣.

**[الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره للصبيّ و المجنون تكليف للوليّ]**

**اشاره**

الأولى:

استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه (١) للصبيّ و المجنون تكليف للوليّ، و ليس من باب النيايه عن الصبيّ و المجنون (٢).

---

(١) على القول به، و هو المشهور و الأقوى، لما دلّ عليه من الأخبار المستفيضه و فيها الصحيحه، «١» خلافا لابن إدريس، و ما ذكره اجتهاد في مقابل النص و تبعه في المدارك، فراجع. «٢»

(٢) بمعنى أن الخطاب الفعلي لم يتوجه إليهما، بل إلى الولي:

ففي موثقه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله «ع» في مال الطفل:

«إذا اتّجر به فرّكه.» «٣»

و في خبر أبي العطارده عنه «ع» في ماله: «إذا حرّكته فعليك زكاته.» «٤»

و في خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن «ع» في مال المرأه المصابه: «إن كان

---

(١) - راجع الوسائل ٥٧ / ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...

(٢) - راجع كتاب الزكاه ٦٠ / ١ و ما بعدها.

(٣) - الوسائل ٥٥ / ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ٥.

(٤) - الوسائل ٥٧ / ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ٣.



فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده (١).

---

أخوها يتجر به فعليه زكاة» (١) بناء على رجوع الضمير إلى الشخص لا إلى المال.

و هذا بخلاف موارد الوكاله و الاستنابه، فإن الخطاب الفعلي متوجه إلى المنوب عنه، و النائب ينوب عنه في فعله و يعمل عمله. هذا.

و لكن الظاهر أن ملاك الاستحباب و مصلحه الخطاب يرجعان إلى الطفل و المجنون لأن المال مالهما و الخطاب الفعلي إنما توجه إلى الولي من جهة أن الإخراج تصرف مالي و هما محجوران عنه شرعا فينوب هو عنهما.

فلو كان الطفل مميزا يتحصل منه النيه و

قصد القربه و أمكن توجه الخطاب الفعلى إليه فالأحوط حينئذ أن يتصدى هو بنفسه للإخراج و الأداء و لكن تحت نظر الولي،  
إلا أن يرى الولي إخراج نفسه أصلح. و قد دلّ بعض الأخبار و فيها الصحيح على صحه الصدقه ممن بلغ عشا، فراجع الوسائل.  
«٢»

و الزكاه من أظهر مصاديق الصدقه. و هل يجوز أدائه للصدقه المندوبه و لا يجوز أدائه للزكاه المتعلقه بماله؟

و نظير المقام باب الحج و مناسكه من الطواف و الذبح و الرمي و نحوها، فإن الملاك فيها ثابت للصبى نفسه، فهو يأتي بها  
بنفسه تحت نظر الولي، إلا أن لا يتمكن فيأتي بها الولي عنه، فتدبر.

(١) كون المناط ذلك واضح بعد كون التكليف الفعلى متوجها إليه دونهما لرفع القلم عنهما.

و لكن لا يتفرع هذا على عدم نيابته عنهما، إذ فى موارد النيابة أيضا مع إطلاقها

---

(١)- الوسائل ٥٩ / ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ٢.

(٢)- راجع الوسائل ٣٢١ / ١٣، الباب ١٥ من كتاب الوقوف و الصدقات؛ و ص ٤٢٩، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣١٣

فلو كان مذهبه- اجتهادا أو تقليدا- وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته (١)

---

يكون النائب موظفا بإتيان الفعل صحيحا بنحو يترتب عليه آثاره المترقبه منه و لا يحصل هذا بنظره إلا إذا أتى به على كيفية  
يقتضيها اجتهاده أو تقليده، إذ غيرها يكون باطلا باعتقاده إلا أن يكون مطابقا للاحتياط، و لكن لا إلزام بالأخذ به.

و إطلاق الإجاره أو الوكاله أيضا يقتضى الإتيان بالعمل صحيحا، فيجب أن يأتي بالصحيح فى اعتقاده.

نعم لو عين الموكل أو المستأجر كيفية خاصه أو انصرف العقد إلى الصحيح باعتقادهما تعين

حينئذ الإتيان بهذه الكيفيه و إن علم الأجير أو الوكيل ببطلاتها، إلّا إذا كان العمل عباده فلم يتمكن فيه من القربه. إلّا أن يقال بعدم اعتبار قرب النائب و يكفى فى صحه العقد ترتب الفائده العقلانيه عليه و هو اعتقاد المنوب عنه فراغ ذمته به. هذا.

و مع علم المستأجر و الأجير أو الموكل و الوكيل باختلاف الكيفيات يجب تعيين الكيفيه المطلوبه فى متن العقد دفعا للغرر.

و الأحوط لو وصّى الميت تعيين ما يصحّ عند الميت أيضا لاحتمال انصراف الوصيه إليه. و أما وليّ الميت و كذا المتبرع فيكفى لهما الإتيان بما يصحّ عندهما.

و لو روعى فى الجميع الصحه عند النائب و المنوب عنه معا كان أحوط و ارتفع الإشكال بحذافيره، فتدبر.

(١) إذ التكليف كما عرفت متوجه إلى الولي، و الأمر مفوض إليه حسب النصّ و الفتوى و مقتضى ذلك إتيان الفعل حسب ما يقتضيه اعتقاده اجتهادا أو تقليدا، و ظاهر ذلك عدم الضمان عليه و عدم التبعه إن عمل بوظيفته المفوضه إليه.

و عمله و إن كان بالنيابه عنهما على ما مرّ و لكنه محسن بإتيانه ما فيه صلاحهما

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣١٤

و إن قلّد من يقول بعدم الجواز (١).

### [الحال فى سائر تصرفات الولي فى مال الصبي]

كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولي فى مال الصبي أو نفسه من تزويج و نحوه. فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه و كان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحه (٢).

---

على حسب حكم الشرع، و ما على المحسنين من سبيل، فتأمل.

و لكن فى المستمسك ما ملّخصه: «هذا غير ظاهر إلّا إذا قام الدليل على أن اجتهاد

الولّي أو تقليده مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل، و لكنه ممنوع. فإذا اختلفا كما لو كان تقليد الولّي الوجوب أو الاستحباب و تقليد الصبي عدم المشروعيه عمل كل منهما على ما يقتضيه تكليفه. فإن أدى إلى النزاع و المخاصمه رجعا إلى حاكم ثالث كما يظهر من المقبوله.

نعم قد يكون نظر الحاكم الذي يترافعان إليه عدم الضمان لعدم التعدّي أو التفريط. « ١ »

أقول: يظهر مما بيناه وجه المناقشه فيما ذكره. و العمده توجّه الخطاب الى الولّي و ظهوره في عدم التبعه عليه و أنه محسن في عمله.

اللهم إلّا أن يكون العين موجوده فيمكن أن يقال بجواز استردادها إن أدى إليه تقليده أو اجتهاده.  
(١) أو أدى إليه اجتهاده.

(٢) في المستمسك: «بل يتعين عليه ذلك عملاً بتقليده لمن يرى الفساد.

نعم لو كان رأى مجتهده كون عمل الولّي - الجارى على مقتضى اجتهاده

---

(١) - المستمسك ٣٥٤ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣١٥

.....

---

أو تقليده - صحيحاً بالإضافة إلى عمل الصبيّ جاز له ترتيب آثار الصحّه حينئذ عملاً بتقليده له. « ١ »

أقول: ما مرّ كان في جواز عمل الولّي في مال الصبي أو نفسه حسب ما يقتضيه وظيفته اجتهاداً أو تقليداً و أنه ليس للصبيّ الاعتراض عليه في ذلك أو تضمينه بعد ما بلغ و قلّد من يخالفه.

و لا - ينحصر هذا في إعطاء الزكاه من ماله. بل لو باع له أو اشترى أو صنع في ماله عملاً آخر حسبه فليس للصبيّ تضمينه و لا الاعتراض عليه.

و لكن لا يقتضى هذا صحّه عقود الولّي بالنسبه إلى الصبيّ حتّى بعد بلوغه بحيث يجب عليه ترتيب الأثر عليها و إن ظهر له خطأ الولّي.

بل يتفرع هذا على ما قالوا في مسأله الإجزاء.

و بالجمله فالمصنف خلط بين المسألتين فعدم

جواز الاعتراض أمر و صحه العقود بالنسبه الى الصبى أمر آخر.

فلو بقى مورد عقد الولي محلا لابتلاء الصبى فعلا بعد بلوغه كالعين المشتره له بعقد فاسد عنده أو الزوجه المعقوده له بالعقد الفارسى مثلا أو مع كونه مرتضعه بلبنه عشر رضعات مع حكم مجتهده بتحقق الرضاع الشرعى بذلك أو نحو ذلك فإجزاء العقد السابق بالنسبه إليه و جواز ترتيب آثار الملكيه أو الزوجيه فعلا محل إشكال بل منع، إذ هو فعلا مكلف بالعمل على طبق حجته الفعلية.

و ليس مؤدى الحجه الفعلية من الاجتهاد أو التقليد بيان الوظيفه بالنسبه إلى الأعمال اللاحقه فقط. بل مطلقا فيكون وظيفته فعلا تطبيق اللاحق و السابق على طبق ما هو الحجه له فعلا لعدم حجيه اجتهاد الولي أو تقليده فى حقه.

---

(١) - المستمسك ٣٥٤ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣١٦

### [لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه]

نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج فى جوازه إشكال. لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبى. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا (١).

---

و بالجمله فليس المقام من قبيل تبدل الموضوع نظير تبدل الحاضر بالمسافر مثلا حتى يحكم بصحة ما مضى فى ظرفه، بل من قبيل انكشاف الخطاء أو العثور على حجه أقوى. و مؤدى الحجه الفعلية مطلق يشمل السابق و اللاحق فيجب الأخذ بها بإطلاقها.

و القول بالإجزاء فيما يرتبط بعمل الغير أو مطلقا بالنسبه إلى الأعمال السابقه الواقعه عن اجتهاد أو تقليد صحيح بنحو الإطلاق أو ما لم يحصل العلم الوجدانى بمخالفتها للواقع أو فى خصوص ما يجرى فى تنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه كما فى الكفايه، بدعوى الإجماع على ذلك أو

سيره المتشرعه، أو لزوم العسر و الحرج لولاه، أو أن هذا ظاهر أدلّه حجيتها و إرجاع الشارع إليها، أو مقتضى استصحاب حجيتها بالنسبه إلى الأعمال السابقه و إن بقيت موضوعاتها أو غير ذلك مما قيل في المقام مخدوش عندنا.

نعم لو لم يعلم كيفيه عمل الغير من الولي أو غيره و شك في صحته حكم بها بمقتضى أصاله الصحه في فعل الغير.

و كذا إذا شك في صحه أعمال نفسه و قد مضى وقتها أو محلّها مع الشك في كفيّتها. و كذا في الخلل الذي لا يضرّ مع الجهل و العذر كما في غير الأركان من الصلاه بمقتضى صحّحه لا تعاد. هذا، و محل البحث في المسأله علم الأصول، فراجع.

(١) أقول: التصرف في مال الصبي في حدّ نفسه محرّم قطعاً فكيف يعارضها احتمال الاستحباب بل و احتمال الوجوب أيضاً مع عدم وجوب الاحتياط فيه؟!

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣١٧

### [الحال في غير الزكاه مثل إخراج الخمس]

#### إشاره

و كذا الحال في غير الزكاه- كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبي - حيث إنه محلّ للخلاف (١).

---

نعم، يعارضها إذا كان الاحتياط فيه وجوبياً، كما إذا كان طرفاً للعلم الإجمالي مثلاً، و لكن الظاهر تقدّم احتمال الحرمة لاحتمال الأهميه لو لا القطع بها.

اللهم إلما أن يقال: إنه ليس كل تصرف في ماله محرّماً، إذ يجوز قرب ماله بالتى هي أحسن، و تحصيل المصالح و الملاكات الأخرويه له من أظهر مصاديق الأ-حسن، فإذا احتمل وجود الأمر الندبي أو الوجوبى كان الاحتياط فيه واقعا في طريق تحصيل المصالح، و هذا أمر يستحسنه العقل و الشرع فلا يكون محرّماً كما في مال نفسه.

هذا مضافاً إلى أنه في موارد الاحتياط الوجوبى يكون أداء الزكاه تخليصاً لما له من الشركه المانع

من التصرف و هذا أيضا من أظهر مصالحه، و هكذا في باب الخمس، فتأمل.

### [دليل القولين في المسأله]

(١) في خمس المستمسك تعرّض لدليلي القولين فقال: «لإطلاق النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات، بل قيل: إن تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاه و إهمالهم ذلك هنا كالصريح في عدم اشتراطه هنا.

و في رساله شيخنا الأ-عظم «ره»: أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز و المعدن و الغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآ-يه، ثم تعميم الوجوب فيها للصبى و المجنون ثم دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات: عدم الفرق بين البالغ و غيره فتفطن.

و لإطلاق ما ورد من أنه ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شىء. «١»

أقول: الروايه المذكوره أخيرا صحيحه، فراجع الوسائل «٢» و لكن في ذيلها:

---

(١)- المستمسك ٥٦٦ /٩.

(٢)- الوسائل ٥٤ /٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣١٨

.....

---

«فأما الغلّات فعليها الصدقه واجبه.» و الظاهر أن الدليل قرينه على أن المراد بالشىء المنفى هي الزكاه، و لا سيّما مع كثره وقوع هذا التعبير في أخبارها.

و إسراء حكمها إلى باب الخمس بدعوى كونه بدلا عنها قابل للمناقشه، لعدم الدليل على إطلاق البدليه بحيث يرفع به اليد عن إطلاق أدله الوجوب.

كيف؟ و في الزكاه نفسها فرّق بين المال الصامت و الغلّات، و لعلّ وجهه أن الزكاه حيث تتكرر كل سنه فهي في المال الصامت توجب فناء مال الصبى، فلذا لم تجب و لا يجرى هذا في غلّاته لأنها لا تتكرر فيها، و الخمس أيضا كذلك فإنه لا يجب في مال واحد إلا مرّه واحده. هذا.



و إطلاق بعض نصوص الباب و فتاوى الأصحاب و عدم

تعرّضهما لاشتراط التكليف مع كونهما في مقام البيان و كون المسأله مبتلى بها يقتضى عدم الاشتراط.

ففى موثقه سماعه قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الخمس فقال: «فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير.» «١»

و يمكن التمسك أيضا بعموم الآيه بناء على شمولها لجميع أنواع الخمس كما هو المستفاد مما وقع فى تفسيرها.

وجهه الوضع فى بابى الزكاه و الخمس أقوى من جهه التكليف، و لذا يجوز أخذهما من الكافر على القول بكونه مكلفا بالفروع، و كذا إجبار الممتنع على دفعهما بل الأخذ من ماله إن لم يدفع.

و الاعتبار أيضا يساعد على ذلك، إذ قد عرفت أنهما من الضرائب الإسلاميه و لا سيما الخمس فإنها حقّ الإماره. و المتعارف فى جميع الحكومات أخذ الضرائب من كل من يستفيد من إمكانيات الحكومه.

---

(١) - الوسائل ٦ / ٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣١٩

.....

---

نعم التمسك بالإجماع فى المقام بل و كذا فى سائر أنواع الخمس بلا وجه بعد عدم كون المسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا.

و كيف كان فالظاهر ثبوت خمس الأرباح فى أرباح الصبى و المجنون فيدفع عنهما وليّهما.

**[الكلام حول حديث الرفع]**

**إشاره**

فإن قلت: حديث رفع القلم حاكم على الإطلاقات المذكوره، إذ المستفاد منه استثناء الصبى و المجنون عن دفتر التشريع من غير فرق بين التكليف و الوضع فترتفع عنهما الأحكام الشرعيه برمتها.

اللهم إلّا أن يكون الرفع منافيا للامتنان كما فى موارد الضمانات أو ورد فيه نصّ خاصّ كما فى التعزيرات.

قلت: لا يخفى أن العمل قد يكون من قبيل الواجبات العباديه المحضه كالصلاه و الصوم و الحج.

وقد يكون من قبيل العباديات المتضمنه للوضع كأداء الزكاه و الخمس.

وقد يكون

من الواجبات غير العباديه كدفن الميت مثلا.

و قد يكون من المندوبات العباديه أو غير العباديه.

و قد يكون من المكروهات. و قد يكون من قبيل التصرفات فى مال نفسه إتلافا له أو نقلا كبيعه أو هبته أو إجارته أو رهنه أو إعارته أو عتقه أو وصيته أو نحو ذلك مما يوجب نقل العين أو المنفعه أو الانتفاع.

و قد يكون إعمالا لسلطته الشرعيه كطلاق زوجته أو تصرفا فى نفسه كإجارته لنفسه.

و قد يكون من الأمور الموجهه لحصول الملك أو حقّ الاختصاص شرعا كحيازته للمباحات و سبقه إلى الأمكنه المشتركه كالمساجد و المدارس و نحوها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢٠

.....

---

و قد يكون من الأعمال المترتب عليها الحدود أو التعزيرات كالزنا و اللواط و السرقة و القذف.

و قد يكون من الأعمال التى يترتب عليها آثار وضعيه كإتلاف مال الغير و قتله و جرحه و ضربه، و كجماعه و ملاقاته للنجاسه و قبضه و إقباضه و صيده و ذبحه و نحره.

و قد يكون من قبيل الأقوال المترتب عليها آثار شرعيه كإسلامه و إقراره و إجرائه للعقود و الإيقاعات للغير و كاله عنه أو فضوله، و كإذنه فى دخول دار الغير و نحو ذلك.

و قد يكون من المحرمات التى يترتب عليها استحقاق المؤاخذة و العقوبه الأخرويه إلى غير ذلك من أقسام العمل.

فهل يشمل الحديث بإطلاقه لجميع هذه الأعمال و يكون صدورها من الصبى و المجنون كالعدم نظير البهائم؟

لا- يخفى عدم جواز الالتزام بهذا التعميم بسعته إذ الضمانات و كذا الجنابه و النجاسه و الطهاره و نحوها من الوضعيات غير مرفوعه قطعاً.

و لو قيل بأن الحديث فى مقام الامتان، و رفع الضمانات خلاف المنه، أو أن الضمان بحكم العقلاء و المرفوع الشرعيات

المحضة. قلنا فما تقول في مثل الجنابه و النجاسه و الطهاره؟ هذا.

مضافا إلى أن رفع أثر الحيازه و الإحياء و السبق و الحجر بل و رفع المندوبات التي يترتب عليها أجور كثيره أيضا خلاف المنة، و هكذا رفع جهه الوضع في الزكاه و الخمس لأن رفعهما خلاف المنة بالنسبه إلى المستحقين.

### [الاحتمالات حول حديث الرفع]

و بالجمله فحديث رفع القلم يحتمل فيه أمور: الأول: أن يراد به رفع قلم

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢١

.....

التشريع الشامل لجميع الأحكام الشرعيه برمتها من الوضعيه و التكليفيه الإلزاميه و غير الإلزاميه، و لعله الظاهر بدوا. و لكن مقتضاه ورود تخصيصات كثيره للقطع بشمول كثير من الأحكام الوضعيه لهما.

الثاني: أن يراد به رفع قلم تشريع الأحكام التكليفيه فقط مطلقا.

و فيه- مضافا إلى عدم الدليل على إرادته ذلك- أن رفع المندوبات خلاف الامتنان.

الثالث: أن يراد رفع قلم تشريع الأحكام الإلزاميه فقط حفظا لظهوره في الامتنان. و ربما يستظهر هذا الاحتمال و يرتبون عليه شرعيه العبادات الواجبه أيضا و استحبابها للصبي المميز فيفككون الإلزام عن أصل الرجحان. بتقريب أن إطلاق أدلتها يشمل الصبي المميز، و المرفوع بالحديث إلزامها فيبقى أصل الرجحان و الشرعيه.

و فيه: أنه ليس مفاد الأمر شيئين حتى يرتفع أحدهما و يبقى الآخر، و إنما التكثر بالتحليل العقلي. و المدلول للأمر معنى بسيط و هو الطلب.

و طلب المولى تمام الموضوع لحكم العقل بالإلزام و استحقاق العقوبه على المخالفه ما لم يرد من ناحيه الشرع ترخيص في الترك.

و إن شئت قلت: إن الوجوب ينتزع من الطلب بشرط لا، و الندب من الطلب بشرط الترخيص في الخلاف فمنشأ انتزاع الندب مركب.

الرابع: أن يراد بالقلم المرفوع قلم الملك الموكّل بكتابه السيئات و الأعمال أو الأعمال

و التروك الممنوعه حين ارتكابها كما ربما يشهد بذلك قوله «ع» في خبر طلحه بن زيد عن أبي عبد الله «ع»: «فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات.» «١»

(١)- الوسائل ١ / ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢٢

.....

و في خبر عبد الله بن سنان عنه «ع»: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب.» «١»

و يمكن أن يقال: إن مآل هذا الاحتمال إلى الاحتمال الثالث، إذ عدم كتابه السيئات حين العمل كاشف عن عدم تشريع الواجبات و المحرّمات عليه في مرحله التشريع.

الخامس: أن يراد بالقلم المرفوع قلم استحقاق المؤاخذة و العقوبه دنيويه كانت أو أخرويه. و يمكن أن يقال يرجوع هذا أيضا إلى الثالث.

إلّا أن يقال: لا مانع من ثبوت ملاكات الأحكام و تشريعها و يكشف عن ذلك إطلاقات الأدلّه و لكن المؤاخذة رفعت إرفاقا فلا يوجب هذا تخصيصا في الأدله.

السادس: أن يراد به خصوص قلم السياسه الشرعيه الدنيويه أعنى رفع الحدود و التعزيرات و القصاص. و قد قوّى هذا الاحتمال الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه - فيما كتبناه من تقريرات بحثه الشريف مستشهدا لذلك بتطبيق الحديث على هذه الموارد، فراجع الوسائل. «٢»

و فيه: أن التطبيق على بعض الموارد لا يقتضى الاختصاص بها.

### **[المتيقن من الحديث هو رفع المؤاخذة]**

إذا عرفت الاحتمالات فنقول: حمل الحديث على رفع جميع الأحكام الشرعيه يوجب ورود تخصيص كثير عليه. و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال إذ يجب الأخذ بالقدر المتيقن.

و الظاهر أن المتيقن منه بملاحظه الموارد المنطبق عليها رفع المؤاخذة دنيويه كانت أو أخرويه، كما يشهد بذلك تطبيقه على التكاليف الإلزاميه و على الحدود و القصاص:

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٤٣١ ، الباب ٤٤

(٢)- راجع الوسائل ٣١٦ / ١٨، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود؛ و ١٩ / ٦٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢٣

.....

١- ففي موثقه عمار الساباطي عن أبي عبد الله «ع»، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة و جرى عليه القلم. و الجاربه مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم.» «١»

٢- و في خبر أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ «ع» أنه كان يقول في المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبيّ الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ، تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم.» «٢»

٣- و في خبر حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ «ع»، قال: «لا حدّ على مجنون حتّى يفيق، و لا على صبيّ حتّى يدرك، و لا على النائم حتّى يستيقظ.» «٣»

٤- و عن إرشاد المفيد، قال: روت العامه و الخاصه: أن مجنونه فجر بها رجل و قامت اليه عليها فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمّر بها عليّ أمير المؤمنين «ع» فقال:

ما بال مجنونه آل فلان تقتل؟ فقيل له: إن رجلا فجر بها فهرب و قامت اليه عليها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إليه و قولوا له: أما علمت أن هذه مجنونه آل فلان و أن النبي «ص» قال: رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق، و أنها مغلوبه على عقلها و نفسها، فردّوها إليه فدرأ عنها الحدّ.» «٤»

(١)- الوسائل ٣٢ / ١، الباب ٤ من أبواب



(٢)- الوسائل ١٩ / ٦٦، الباب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ١٨ / ٣١٦، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ١٨ / ٣١٦، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٣٢٤

.....

٥- و فى خبر زراره قال: سألت أبا جعفر «ع» عن المستضعف فقال: «هو الذى لا يهتدى حيله إلى الكفر فيكفر و لا يهتدى سبيلا إلى الإيمان، لا- يستطيع أن يؤمن و لا- يستطيع أن يكفر، فهم الصبيان، و من كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم.» «١»

٦- و عن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة بسنده عن الرضا «ع» عن رسول الله «ص» فى حديث: «و إن الصائم لا يجرى عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشىء ينقض. و إن الحاج لا يجرى عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشىء يبطل حجه. و إن النائم لا يجرى عليه القلم حتى يتبته ما لم يكن بات على حرام. و إن الصبى لا يجرى عليه القلم حتى يبلغ. و إن المجاهد فى سبيل الله لا يجرى عليه القلم حتى يعود إلى منزله ما لم يأت بشىء يبطل جهاده. و إن المجنون لا يجرى عليه القلم حتى يفيق، و إن المريض لا يجرى عليه القلم حتى يصح.» «٢»

و الظاهر أن المراد بالقلم المرفوع فى هذه الروايه قلم الملك الموكّل بكتابه السيئات لا قلم التشريع كما لا يخفى.

و جعل النائم فى الحديث رديفا للصبى و المجنون مما يشهد على كون المرفوع خصوص المؤاخذه و العقوبه. و على هذا فلا دليل على شموله للأحكام الوضعيه و منها جهه الوضع من الخمس

و الزكاه. هذا مضافا إلى أن رفعهما خلاف المنه على المستحقين كما عرفت.

(١)- الكافي ٢/ ٤٠٤، كتاب الإيمان و الكفر، باب المستضعف، الحديث ١.

(٢)- بحار الأنوار ١١/ ٩٤ (- طبعه إيران ٩٧/ ٨١)، كتاب الصوم، الباب ٥٦ (باب فضائل شهر شعبان)، الحديث ٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢٥

### [حكم سائر التصرفات في مال الصبي]

و كذا في سائر التصرفات في ماله (١). و المسأله محلّ إشكال مع أنها سيّاله.

اللهم إلهما أن يقال: إن المتحصل من مجموع أخبار باب الزكاه عدم وجوبها في مال اليتيم أصلا و إن استجبت في بعض أمواله فلعلّ المنساق من ذلك عدم وجوب الخمس أيضا لكونهما في أكثر الأبواب على مساق واحد، و الأصحاب يسوّون بينهما، فتدبر.

(١) يمكن أن يقال كما مرّ: إن الممنوع شرعا هو التصرف في نفس الصبي و المجنون و مالهما بما يعدّ قبيحا عقلا أو شرعا نظير الإسراف و التبذير. و أما ما يستحسنه الشرع أو العقل كصرف المال في موارد الاحتياط و لو مستحبا أو في حفظ و جاهتهما الاجتماعيه كالصرف في ضيوفهما المتعارفه أو المصالح العامه التي يتعاون فيها المجتمع و يترقّب من كل أحد الإعانه فيها بقدر سعته و موقعيته و نحو ذلك مما يعدّ صرفا في التي هي أحسن فلا دليل حينئذ على عدم جوازه.

و بالجملة فالوليّ عليهما يعدّ عقلا منفصلا لهما فكما يصرف هو من مال نفسه في الأمور التي يستحسنها الشرع أو العقل و ينتظر منه ذلك فكذلك يجوز له أن يصرف من مالهما أيضا في هذا السنخ من الأمور التي ينتظر منهما.

و الشبهه في أمثال ذلك تعدّ و سواسا لا يرضى به العقل و الشرع، و من هذا القبيل أيضا تحريض الصبيّ بل و إجباره على إتيان

الصلاه و الصيام و الحج و الزيارات و نحوها من شعائر الشرع المبين ليأنس بها و يتعوّدها، مع أن التصرّف في نفس الصبي كالتصرف في ماله، فتأمل.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢٦

### [الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شكّ في أنه أخرجها أم لا]

#### إشاره

الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شكّ في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب (١). إلّا إذا كان الشك بالنسبه إلى السنين الماضيه فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ (٢). هذا.

### [إذا شكّ في الإخراج يجب الإخراج]

(١) العلم بالاشتغال يقتضى تحصيل البراءه اليقينيّه و لا- يكفي فيه احتمال الامتثال، إما لأنّ العقل يحكم بوجود ذلك و أن حكمه بنفسه باق بعد احتمال الامتثال أيضا كما يظهر من كلمات الشيخ الأعظم «ره» أو لاستصحاب التكليف المعلوم كما هو مختار صاحب الكفايه و يظهر من المصنف أيضا. هذا مع بقاء العين.

و أما مع عدم بقائها و احتمال الأداء منها أو من غيرها فربّما يتوهم عدم الوجوب بتقريب أن الحقّ بعد تلفها لو ثبت انتقل إلى الذمّه، و الأصل يقتضى عدم اشتغالها.

و لكن الظاهر أن اشتغال الذمّه مسبب عن بقاء التكليف الأول و الشك فيه مسبب عن الشك فيه فلا محيص عن إجراء الأصل في السبب و مقتضاه بقاء التكليف بأداء زكاه العين، و لا ينحصر امتثال ذلك في الأداء من نفس العين، فتأمل.

(٢) إذا شكّ بالنسبه إلى السنين الماضيه فهل يجرى فيها قاعده الحيلوله أعنى الشك بعد الوقت أو قاعده التجاوز عن المحلّ كما في المتن؟

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢٧

.....

قد يقال: نعم، بتقريب أن وقت إخراج ما عليه في كل سنه هو هذه السنه لعدم جواز التأخير منها بما يعدّ تسامحا، و لو سلم فلا يجوز أكثر من أربعه أشهر كما مرّ.

وقد أورد على ما ذكر من التقريب أولًا: بأن القاعدتين وردتا في باب الصلاة فيشكل إسراؤهما إلى غيرها:

ففي صحيحه زراره و الفضيل عن أبي جعفر «ع» قال: «متى استيقنت أو

شككت فى وقت فريضه أنك لم تصلها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها صلّيتها. و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادته عليك من شك حتى تستيقن. فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها فى أى حاله كنت.» «١»

و فى صحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر «ع»: «إن شكك فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكك فى السجود بعد ما قام فليمض. كل شىء شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه.» «٢»

و فى صحيحه زراره قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل شك فى الأذان و قد دخل فى الإقامه؟ قال: يمضى: قلت: رجل شك فى الأذان و الإقامه و قد كبر؟

قال: يمضى، (إلى أن قال): «يا زراره، إذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء.» «٣»

و ثانيا: أن قاعده الحيلولة موردها كون الواجب مقيدا بالوقت كالصلوات اليوميه مثلا، و قاعده التجاوز موردها الواجب الذى له أجزاء مترتبه شرعا فشكك فى بعضها بعد الدخول فى اللاحق. و ليست الزكاه كذلك لعدم تقيدها بالوقت

---

(١)- الوسائل ٣ / ٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ٤ / ٩٣٧، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ٥ / ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢٨

.....

---

بحيث تصير قضاء بانقضائه، و عدم كونها ذات أجزاء مترتبه.

و مجرد وجوب الأداء فورا لا- يقتضى التوقيت شرعا بحيث يكون الوقت قيما فى الواجب، فالمقام نظير صلاه الآيات للزلزله و أداء دين الغير مع مطالبته و قدره المديون. نعم يمكن القول بكون زكاه الفطره موقته بغروب ليله العيد

إلى زوال يومه.

و ثالثاً: أنه لو كان وجوب الأداء فوراً مع التأخير عملاً كافياً في الحكم بعدم الوجوب جرى هذا في زكاة السنه الأخيره أيضاً في بعض صورها كما لا يخفى. هذا.

و لكن في حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه - بعد الإشكال في إجراء القاعدتين قال: «نعم لو كانت عادته إخراجها أول حلولها مثلاً و شك في أنه أخرجها فيه أو سها عنها لم يبعد الحكم بالمضى على إشكال فيه أيضاً.»

أقول: يمكن أن يقال: إن المستفاد من قوله «ع» في الصحيحه الأولى:

«وقد دخل حائل.» و ما في ذيل الصحيحتين الأخيرتين من ذكر قاعده كليّه، عدم كون الصحاح المذكوره في مقام إعمال التعبد المحض، بل التعليل بما يحكم به العقلاء و استقرت عليه سيرتهم في جميع أعمالهم من عدم الاعتناء بالشك بعد مضي الزمان العادى للعمل. حيث إن الإنسان محل النسيان و لا يحتفظ غالباً أعماله الماضيه فترتيب الأثر على الشك فيها و الإلزام بإتيانها يوجب العسر و الحرج بل اختلال النظام أيضاً في بعض الأحيان.

و الحاكم بوجوب الإطاعه و مواردّها و أنحائها هو العقل و العقلاء، و هم لا يلتزمون في مثل هذه الموارد بلزوم الإطاعه بالنسبه إلى ما مضى، و لا يفترقون في ذلك بين مضي الوقت الشرعى أو الوقت العادى، بل الملاك عندهم الفصل الزمانى و لا سيما الطويل منه، و لا سيما بالنسبه إلى من استقرت عادته على الإتيان بالعمل في وقته العادى، و لا سيما مع كون التأخير حراماً و معصيه

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٢٩

.....

---

كما في صلاه الزلزله و كما في المقام. و لا فرق فيما ذكر بين باب الصلاه و غيرها، إذا المورد لا

يخصّص.

و المقصود من التجاوز أو الخروج من الشىء في الصحيحتين بقريته ما فيهما من الأمثلة هو الشكّ في أصل إتيان الفعل لا في صحّته، و لا أقلّ من التعميم لهما.

و الظاهر أنه لا موضوعيه للدخول في الغير. بل الملاك صدق التجاوز عن الشىء يعني عن محلّه، و الدخول في الغير محقق له أو أماره عليه.

كما ربما يشهد لذلك قوله «ع» في الخبر الموثق سندا- على الظاهر- عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إذا شككت في شىء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشىء. إنما الشك إذا كنت في شىء لم تجزه.» «١»  
حيث حصر فيه الشك الذي يعتنى به في الشك في شىء لم تجزه.

فالملاك صدق الجواز منه و عدم الجواز. و لعله يكفي في صدقه الدخول فيما يتأخر عنه عادة، فيصدق الجواز عرفا على أعمال السنين الماضية.

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «إذا شك الرجل بعد ما صلّى فلم يدرأ ثلاثا صلّى أم أربعا و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمّ لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك.» «٢»  
و لعل الاستفادة منها عدم الاعتبار بالشك بعد البعد الزماني الطويل، فتأمل.

و في صحيحه أخرى له عن أبي جعفر «ع» قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.» «٣» و ظهورها في عدم اعتبار الشك فيما مضى قوياً إلّا أن يناقش

---

(١)- الوسائل ١/ ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ٥/ ٣٤٣، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ٥/ ٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل

### [لو شك فى أنه أخرج الزكاه عن مال الصبى فى مورد يستحب إخراجها]

و لو شك فى أنه أخرج الزكاه عن مال الصبى فى مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعى، و المفروض أن المناط فيه شكّه و يقينه لأنه المكلف (١)، لا شكّ الصبى و يقينه. و بعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

---

فيها بأن موردها الشك فى صحه ما مضى بعد العلم بتحقيقه بقريته قوله:

«فامضه كما هو» بناء على قراءته بباب الإفعال.

و تجرى هذه المناقشه أيضاً فى موثقه بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك.» لوضوح أن موردها الشك فى الصحه أو فى إتيان بعض أجزاء العمل بعد الفراغ منه فلا ترتبط بالمقام.

و كيف كان فالظاهر كما مرّ استقرار سيره العقلاء على عدم الاعتناء بالشك مع الفصل الزمانى الطويل، و لا سيما مع وجوب الفوريه و كون التأخير معصيه كما فى المقام، و لا سيما مع تحقق العاده على الإطاعه إذ الترك حينئذ مستند إلى السهو، و الأصل يقتضى عدمه و هو الملاك لحجيه قاعده التجاوز أيضاً كما لا يخفى. هذا.

و لكن الأحوط الاقتصار على صورته الوثوق بالإتيان و لو نشأ من العاده فإنه علم عادى يعتمد عليه العقلاء فى أمورهم.

(١) فالملاك قيام الحججه عنده على عدم الإخراج، فكما أنه لو قامت عنده البيئه جاز له الاعتماد عليها فكذلك إذا تحقق عنده ركنا الاستصحاب. و الظاهر أنه لا يتوقف هذا على عدم كونه نائباً عن الصبى. بل قد عرفت منا الإشكال فى ذلك و أن المال الصبى و المصلحه عانده إليه فيكون الولى نائباً عنه



---

الشارع، و لكن حيث إن العمل مفوض إليه وجب أن يعمل على وفق إحرازه.

و بذلك صرح في المستمسك أيضا. «١»

و نظيره الوكيل المطلق حيث يعمل على طبق تشخيص نفسه، و لكن ليس معنى ذلك عدم الاعتبار ليقين الموكل و شكّه أصلا. فلو فرض يقين الموكل بإخراج الوكيل زكاه ماله لم يكن الوكيل مخالفته و العمل على وفق تشخيص نفسه لأنه فرعه.

و على هذا ففي المقام أيضا إذا فرض كون الصبي مميزا بحيث تصح صدقته كان يقينه بالإخراج مانعا من عمل الولي بالاستصحاب.

بل قد عرفت أن الأحوط حينئذ تصدّى نفسه لأداء الزكاه و لكن تحت نظر الولي، فراجع ما حررناه في المسألة الأولى من هذا الختام.

---

(١) - المستمسك ٣٥٦ / ٩.

### [الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب أو قبله]

الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى تكون الزكاه عليه أو قبله حتى تكون على المشتري ليس عليه شيء (١)، إلّا إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ الإخراج.

---

(١) لأصالة البراءة، و للاستصحاب في بعض الصور، و لا محاله إن جرى هو يكون حاكما عليها و إن وافقها كما لا يخفى.

و ملخص الكلام أن الحادثين كالبيع و التعلق في المقام إما أن يكونا معلومي التاريخ أو مجهولي التاريخ أو مختلفين. لا إشكال في المعلومين.

و أما المجهولان فقد يقال بعدم جريان الاستصحاب فيهما لعدم إحراز اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن لاحتمال تخلل الضدّ المعلوم إجمالاً بينهما فيكون من الشبهات المصادقيه لقاعده الاستصحاب.

و لكنه مدفوع باتصالهما وجدانا، إذ متعلق اليقين و الشك هو الصورة الذهنيه لا الخارج و هما كفتان نفسيتان

حاضر تان للنفس لا يشك الإنسان فيهما.

و احتمال تخلل الضدّ المعلوم إجمالاً بخارجيته لا يضرّ بل هو المنشأ للشكّ

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٣٣

على إشكال في وجوبه (١)، و كذا الحال بالنسبه إلى المشتري

فيجری استصحاب عدم كل منهما إلى زمان وجود الآخر. و لا محاله يتعارضان و يرجع بالأخره إلى أصاله البراءه. نعم لو فرض عدم الأثر في أحد الطرفين أو كونه مثبتاً لم يجر.

هذا إذا كان المال بعد انتقاله إلى المشتري خارجاً عن ابتلاء البائع بالكلية.

و أما إذا كان محلاً لابتلائه بالأكل أو الشراء أو نحو ذلك فمقتضى العلم الإجمالي بوجوب الزكاه عليه أو حرمة تصرفه في المال بعد انتقاله إلى المشتري بالشراء و نحوه وجوب الاحتياط كما لا يخفى. نظير ما قلناه في مسأله الجنابه الدائره بين شخصين.

و لا يجرى هذا الإشكال في الفرع التالي، إذ الاستصحاب بعد جريانه يوجب انحلال العلم الإجمالي حكماً. هذا كله في مجهولي التاريخ.

و أما المختلفان فإما أن يكون زمان البيع معلوماً و زمان التعلق مجهولاً أو بالعكس.

فعلى الأوّل يجرى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، و مقتضاه عدم وجوبها على البائع، و لا مجال لأصاله البراءه لحكومته عليها و إن وافقها.

و أمّا على الثاني فيستصحب عدم البيع إلى زمان التعلق المعلوم.

و إن شئت قلت: يستصحب ملكيه البائع إلى زمان التعلق المعلوم، و مقتضاه تعلّقها به و وجوبها عليه. فهذا هو الوجه لاحتياط المصنف بالإخراج في هذه الصوره. و لعلّه الأقوى كما قوّاه كثير من المحشّين.

(١) إما لأن الوجوب عليه مترتب على كون التعلق في زمان ملكيته له، و استصحاب القيد أعني الملكيه لا يثبت المقيد.

أو لأن استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق معارض باستصحاب عدم

التعلق إلى زمان البيع، فإن التعلق و إن كان زمانه معلوماً بالقياس إلى عمود الزمان، و لكنه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٣٤

.....

---

بالقياس إلى زمان البيع مجهول فيستصحب عدمه.

أو لأن الغرض من استصحاب الملكيه إلى زمان التعلق إن كان إثبات حق الزكاه في المبيع لإبطال البيع بالنسبه إليه، ففيه أنه خلاف أصاله الصّحّه في البيع، و هي مقدّمه على غيرها من الأصول الموضوعيه.

و إن كان إثبات ضمان البائع لحقّ الزكاه، ففيه أنه مثبت إذ الضمان يتوقف على تحقق عنوان وجودى من الإلتلاف أو الحيلولة مثلاً فلا يثبت باستصحاب الملكيه. هذا.

و لكن يمكن أن يورد على الوجه الأوّل بأن الملك موضوع و تعلقّ الزكاه حكم شرعى له فيجرى الاستصحاب في الموضوع لترتيب حكمه عليه.

و أورد على الوجه الثانى بأن زمان البيع إن لوحظ ظرفاً لعدم التعلق المعلوم، ففيه أنه عباره أخرى عن لحاظ العدم مضافاً إلى أجزاء الزمان، و المفروض أنه معلوم من هذه الجهه لا شكّ فيه.

و إن لوحظ قيده له بحيث يكون العدم المقيد موضوعاً للأثر، ففيه أنه لم يكن للعدم المقيد حاله سابقه حتّى تستصحب، بل اللازم حينئذ استصحاب عدم هذا العدم المقيد.

و إن شئت قلت: إن مفاد دليل الاستصحاب إطلاله عمر اليقين و إبقاء ما كان فى الزمان المشكوك فيه لا مقارنة شىء معلوم الوقت لشىء آخر، فتأمل.

و أورد على الوجه الثالث كما فى المستمسك «١» بأنه لو كان السبب فى الضمان بيع موضوع الحق أمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور لأن السبب المذكور يثبت بعضه بالأصل و بعضه بالوجدان، فتأمل.

---

(١) - المستمسك ٣٥٧ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٣٥

إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شىء إلا إذا علم زمان

البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره، فإن الأحوط حينئذ إخراجہ (١) على إشكال في وجوبه.

---

(١) ما مرّ كان في مقام بيان وظيفه البائع مع الشك.

و أما المشتري فتارة يلاحظ حاله و شكه بالقياس إلى التعلق بنفسه مع قطع النظر عن البائع و أنه شاكّ أو عالم بالتعلق بنفسه أو بالمشتري و أنه بان على الأداء من هذا المال أو من مال آخر أو غير بان عليه. و أخرى يلاحظ حاله بالقياس إلى البائع أيضا:

ففي الصورة الأولى أعنى حاله بالقياس إلى نفسه من حيث اليقين و الشك يتصور فيه أيضا ما مرّ من الشقوق: فحكم المعلومين واضح.

و في مجهولى التاريخ تجرى البراءة بعد تعارض الاستصحابين كما مر.

و في المعلوم زمان التعلق فقط يستصحب ملكيه البائع أو عدم البيع إلى زمان التعلق المعلوم. و مقتضاه عدم التعلق بالمشتري بل بالبائع. و الاستصحاب حاكم على أصاله البراءة و إن وافقها كما مرّ.

و في المعلوم زمان البيع فقط يجرى استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، و لكنه ليس بنفسه موضوعا لوجوب الزكاه على المشتري، بل الموضوع له كون التعلق في ملك المشتري، و إثباته باستصحاب العدم المذكور تعويل على الأصل المثبت.

و على هذا فاحتياط المصنف هنا بنحو الوجوب بالقياس إلى حال المشتري محلّ المناقشه.

هذا حكم المشتري بالقياس إلى تعلق الزكاه بنفسه.

و أما من حيث ملاحظته و لو مع البائع فإن علم بأن البائع أخرج زكاه هذا المال

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٣٦

.....

---

أو يخرج له علمه بتعلقها به أو للاحتياط فلا إشكال. و كذا إن احتمل إخراجها لها مع علمه بالتعلق لأصاله الصحه في بيعه حينئذ. و إلّا فالمشتري يقطع بوجوب إخراج الزكاه من هذا المال

إما لأجل تعلقها بالبائع أو بنفسه فيجب عليه إخراجها.

و للحاكم أو الساعى أيضا الرجوع إليه بل و إخراجها منه مع امتناعه.

و ليس له الرجوع إلى البائع بعد الإخراج، إذ المفروض عدم علمه بتعلقها بالبائع. و لأصالة الصحه فى بيعه، فتأمل.

و هل له فسخ المعامله الكذائيه مع الجهل لتضرره بها؟ و جهان. و على فرض الجواز فلو فسخها و رجع المال إلى البائع وجبت عليه زكاتها للقطع بتعلقها به عنده أو عند المشتري، فتدبر. و المصنف لم يتعرض لما يقتضيه وظيفه المشتري بالقياس إلى البائع.

ثم لا يخفى أن شمول نصوص زكاه الغلات لمن انتقلت إليه على أصولها بالشراء و نحوه و لا سيما قبل زمان التعلق بمدته قصيره بحيث لا تحتاج إلى السقى أصلا لا يخلو من إشكال، إذ المستفاد من تفصيل النصوص و الفتاوى بين ما سقى سيحا أو بالدلاء كون المخاطب بهذه الزكاه الزرع و المالكين للأشجار المتصددين لزرعها و سقيها فإن المنتقل إليه قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفيه سقيها، إذ لا تحتاج إلى السقى بعد الشراء و نحوه. فحال المشتري هنا حال من اشترى الأنعام أو النقدين قبيل انقضاء الشهر الحادى عشر مثلا، حيث لا زكاه فيها حينئذ لا على البائع و لا على المشتري.

اللهم إلمأ أن يثبت الحكم بالإجماع، و لكن دون إثباته خرط القتاد لعدم كون المسأله معنونه فى كتب القدماء من أصحابنا و المسأله من المسائل التفريعيه.

إلّا أن يقال إن سيره النبى «ص» و الخلفاء قد استقرت على مطالبه الزكوات

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٣٧

.....

---

من الغلات من غير استفسار أن المالك لها ملكها بالزراعه أو بالشراء و نحوه.

و عليك بمراجعته المسأله فى المجلد الأول من زكاتنا.

و لعلّه إلى هذا الإشكال ينظر الأستاذ الإمام- طاب ثراه- في حاشيه له في أوائل زكاه الغلات عند قول المصنف: «أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه»، قال: «على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه و على الأحوط في غيره.»

(١)- كتاب الزكاه ١/ ٣٤٣ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٣٨

### [الرابعه إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته]

الرابعه إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته (١).

و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه (٢)، و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج

(١) في المستمسك: «بلا- إشكال لأنها إن كانت في ذمّه الميت كانت كسائر الديون المقدمه على الوصايا و المواريث. و إن كانت في العين فالموت لا يسقطها فإنه لا وجه له.» «١»

أقول: و لو لم تف التركه بجميع ديون الميت فإن كانت العين الزكويه باقيه تقدم الزكاه لتعلقها بالعين. و إن لم تكن باقيه فالظاهر التقسيط بالنسبه. و احتمال تقدم سائر الديون عليها لكونها من حقوق الناس ضعيف.

(٢) مع استجماع سائر الشرائط، و وجهه واضح. و لكن ما مرّ في المسأله السابقه من الإشكال في شمول النصوص و الفتاوى لما انتقل إليه على أصولها قبل التعلق بمدّه قليله يأتي هنا أيضا.

(١)- المستمسك ٩/ ٣٥٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٣٩

من تركته و لا- على الورثه (١) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلّا مع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٢) على الإشكال المتقدم. و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم،

---

(١) أمّا على



الورثه فواضح مع فرض عدم بلوغ نصيب واحد منهم النصاب.

و أما عدم وجوب الإخراج من تركته فلأنه في مجهولى التاريخ يسقط الاستصحابان فيرجع إلى أصل البراءة. و فى صوره العلم بزمان الموت و الجهل بزمان التعلق يستصحب عدم التعلق إلى زمان الموت المعلوم.

(٢) لاستصحاب حياه المالك و عدم موته و بقاء المال على ملكه إلى زمان التعلق المعلوم فيقع التعلق فى ملكه. و لا يعارضه استصحاب عدم التعلق إلى زمان الموت لما مرّ من عدم جريانه فى معلوم التاريخ.

فهذا وجه احتياط المصنف فى هذه الصوره بالإخراج، و لعلّه الأقوى كما مرّ فى المسأله السابقه. هذا.

و فى حاشيه بعض الأعظم فى المقام أن قاعده اليد فى هذه الصوره تقضى بكون جميع المال للميت و لا أثر معها للاستصحاب.

أقول: اليد أماره للملكيه فى موارد الشك فيها، و أماريتها فى المقام إنما تصحّ مع احتمال التفات الميت فى زمان حياته بتعلق الزكاه بما له و أدائه لها.

و أما مع العلم بعدم التفاته إلى ذلك ما دام حيًا أو عدم أدائه لها و إنما وقع الالتفات و الشك فى التقدم و التأخر للوارث فلا أماريه لها حينئذ.

و الظاهر أن مورد البحث فى المسأله صوره العلم بعدم أداء الميت للزكاه بل و عدم التفاته إليها، فتأمل.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٤٠

للعلم الإجمالى بالتعلق به (١) إما بتكليف الميت فى حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورّثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، و إلّا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلق حينئذ.

---

(١) بل للعلم التفصيلي به المتولد من العلم الإجمالى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٤١

**[الخامسه: إذا علم أن مورّثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه و شكّ فى أنه أداها أم لا]**

الخامسه إذا علم أن مورّثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه و شكّ فى أنه أداها

أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته- لاستصحاب بقاء تكليفه- أو عدم وجوبه- للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميّت لا ينفع في تكليف الوارث- و جهان:

أوجهها الثاني، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته. و ثبوته فرع شك الميت و إجراءات الاستصحاب لا شك الوارث. و حال الميّت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك.

و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا- و هو نائم- و شك في أنه طهرهما أم لا. حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة- مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن-، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٤٢

بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه، و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام، حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاه موجودا أمكن أن يقال:

الأصل بقاء الزكاه فيه.

ففرق بين صورته الشك في تعلق الزكاه بذمته و عدمه، و الشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا. هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا و كان شاكا و جب عليه الإخراج.

و أما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها- مما يجرى فيه قاعده التجاوز و المضى، و حمل فعله على الصحه- فلا إشكال (١).

و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

إذا علم بتعلق الزكاه بمورثه و شك في أنه أداها أم لا فإما أن يكون الشك في زكاه السنوات السابقه، و إما أن يكون في زكاه السنه الأخيره التي مات فيها.

و على الفرضين فإما أن تكون العين الزكويه باقيه أولا. و على الثانى فإما أن يعلم أنه لم يؤدّها حين وجود العين و إنما الشك في أدائها بعد تلف العين، و إما أن يشك في ذلك أيضا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٤٣

.....

و على الفرضين فإما أن يعلم أن تلفها كان بلا تعدد و تأخير بحيث لو كان فيها زكاه لم يضمناها.

و إما أن يعلم أن التلف كان بالإتلاف أو التلف الموجب للضمان على فرض بقاء الزكاه فيها.

و إما أن يشك في ذلك و لا يعلم أنه على أى النحويين كان ذلك.

إذا عرفت هذا فنقول: أما إذا كان الشك في زكاه السنوات السابقه فسيأتى البحث فيها.

و أما إذا كان في زكاه السنه الأخيره فإن كانت العين الزكويه باقيه فالظاهر وجوب أداء زكاتها بمقتضى الاستصحاب، إذ المفروض هو العلم بثبوت حق الزكاه في هذا المال و الشك في إخراجها. اللهم إلا أن يجرى ما يأتى من حمل عمل المورث على الصحه فى المقام أيضا.

و أما مع تلف العين فإن علم بأنه لم يستتبع ضمان المالك بأن تلفت بعد التعلق فورا من دون تسامح منه فلا إشكال فى عدم وجوب الأداء حينئذ للقطع بعدم وجوبه على نفس الميت.

و أما إن علم بأنه استتبع ضمان المالك قطعا لعدم أدائها تسامحا مع إمكانه حتى أتلفها أو تلفت و احتملنا أداءها بعد التلف فاشتغال ذمه الميت بالزكاه معلومه و أداؤها مشكوك فيه فيستصحب اشتغال ذمته كسائر الديون المعلومه، إذا شك

فى أدائها فيجب أدائها، إذ التكليف فعلا متوجه إلى الوارث فيكون الملاك يقين نفسه و شكه. فكما أنه لو كان متيقنا باشتغال ذمه الميت وجب عليه إبرؤها بالأداء فكذلك إذا شك فيه بعد ما كان متيقنا به بمقتضى دليل الاستصحاب لكونه ذا أثر بالنسبه إليه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٤٤

.....

و إشكال المصنف بأن تكليف الوارث فرع تكليف الميت و تكليفه فرع يقينه و شكه.

مدفوع- كما فى المستمسك- بأن تكليف الميت واقعا إنما يتفرع على اجتماع شرائطه لا على يقينه و شكه، بل الذى يتفرع عليهما هو التنجز بواسطة الاستصحاب أو قاعده الاشتغال و المقصود هنا استصحاب الوارث لا استصحاب الميت.

نعم لو كان الميت يريد الاستصحاب كان الملاك يقين نفسه و شكه.

و بالجمله فالكلام فى استصحاب الوارث لإثبات ما هو الموضوع لتكليف نفسه أعنى التكليف الواقعى للمورث، فلا- فرق بين المقام و بين نجاسه يد النائم التى مثل بها المصنف.

و الظاهر أن المصنف أيضا التفت إلى عدم صحه ما ذكره هنا فقال فى المسأله الأولى من فصل الوصيه بالحج «نعم لو كانت الحاله السابقه فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقا و لم يعلم أنه أتى به أولا- فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل.

و دعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكه لا- شك الوصى أو الوارث، و لا- يعلم أنه كان شاكا حين موته أو عالما بأحد الأمرين مدفوعه بمنع اعتبار شكه، بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضا.» (١)

هذا كله فى صورته بقاء العين الزكويه، أو تلفها مع العلم بكون التلف مستتبعا للضمان.

و أما إذا كانت العين تالفه و لم يعلم كونه مستتبعا للضمان بأن

احتمل الأداء حين بقاء العين أو وقوع التلف قهرا بعد التعلق من دون تفريط و تسامح في

---

(١) - العروه الوثقى ٥٢٢ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٤٥

.....

---

الأداء فقد يقال بعدم المجال للاستصحاب. إذ التكليف بأداء الزكاه و إن توجه إلى المالك في بادى الأمر قطعا و لكنه كان حكما تكليفيا متعلقا بأداء زكاه العين منها أو من مال آخر و لم تكن ذمته مشغوله بشىء إذ الزكاه تتعلق بالعين.

و بعد التلف ما هو الموضوع و هو العين غير باقيه، و الانتقال إلى الذمه أيضا مشكوك فيه، و إثباته باستصحاب التكليف بالأداء تعويل على الأصل المثبت.

نعم في صورته الإتلاف يمكن أن يقال: بأن الضمان يثبت بالإتلاف المحرز بالوجدان بضميمه عدم الإخراج المحرز بالاستصحاب، كما هو الحال في جميع الموضوعات المركبه.

هذا محصل ما يستفاد من المستمسك في المقام «١»

و في حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه - عند قول المصنف:

«لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت» قال: «بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال المورث حين تلف النصاب ببدل الزكاه حتى يستصحب. و لو فرض علمه بذلك و أن تلفه كان على وجه يضمنها كان شكّه في بقائه كافيا في استصحابه.»

و في حاشيه الأستاذ الإمام - طاب ثراه - عند قول المصنف: «أوجهما الثانى» قال: «هذا مع الشك في اشتغال ذمه الميت ببدل الزكاه حين تلفها، و استصحاب عدم الإتيان إلى حين التلف لا يثبت الضمان. و أما مع العلم باشتغال ذمته به فالأوجه الأول، و ما ذكره الماتن غير وجيه.»

و في حاشيه بعض الأعاضم هنا: «لا لما ذكر بل لأن استصحاب عدم الأداء لا يترتب عليه الضمان.»

---

(١) - المستمسك ٣٥٩ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص:

.....

و يوجد نحو هذا المضمون في حواش آخر أيضا، فراجع.

و لكن في مصباح الهدى فيما إذا وقع الشك في الأداء من العين و علم بأنه لو لم يؤدّها كان التأخير و التلف بنحو يوجب الضمان قال: «إن الأصل يجرى في نفس بقاء الاشتغال لا في عدم الإخراج لإثبات الاشتغال، و ذلك لتماميه أركان الاستصحاب فيه من اليقين بالوجود و الشك في بقائه من جهه الشك في الأداء.

و حيث إن التلف يكون على وجه الضمان على تقدير عدم الأداء فيكون بقاء الاشتغال مشكوكا بعد التلف كما كان مشكوكا قبله، فيصح استصحاب بقائه لإثبات وجوب الإخراج على الوارث.

و الحاصل أن الاشتغال مشكوك قبل التلف و حال التلف و بعده، فيصح استصحابه، و لا يحتاج إلى العلم به بعد التلف.

و بذلك يسقط ما في حواشى بعض أساتيدنا في المقام من منع إجراء الاستصحاب في هذه الصوره مع التزامه بصحته فيما لو علم بالاشتغال بعد التلف...» «١»

أقول: ظاهر كلامه - قدس سرّه - قابل للمناقشه بأنه مع وجود العين ليس في الذمه شىء، و الموجود هو التكليف المحض بأداء زكاه العين، و اشتغال الذمه إنما يتحقق بالتلف مع الضمان، و المفروض احتمال الأداء من العين فلا علم بالاشتغال، و إثباته باستصحاب التكليف تعويل على الأصل المثبت.

و لكن الظاهر أنه أراد بلفظ الاشتغال في كلامه الاشتغال بالتكليف لا ثبوت الحق في الذمه.

(١) - مصباح الهدى ١٠ / ٣٩٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٤٧

.....

و لعلّه بنى كلامه هذا إقياً على كون الشك في اشتغال الذمه مسببا عن الشك في بقاء التكليف إلى ما بعد التلف، بتوهم أن إثبات المسبب الشرعى بإجراء الأصل في السبب ليس من قبيل الأصل المثبت، و اشتغال الذمه

يكون عنده من الأحكام الشرعية الوضعيه.

و إِمَّا على أن التكليف السابق المعلوم هو وجوب أداء الزكاه و لو من مال آخر، و بقاء هذا التكليف المتعلق بالمال بنفسه و لو بالاستصحاب كاف في وجوب الإخراج من التركه، نظير أداء النذور و الكفارات.

بل يمكن أن يقال: إن هذا ليس بأنزل مرتبه من الواجبات البدنيه كالصلاه و الصيام التي أفتى البعض و منهم المصنف بوجوب إخراجها من أصل التركه، قال:

«لأنها دين الله، و دين الله أحقّ أن يقضى.» «١» و نحن أيضا احتطنا إخراجها من الأصل و لكن من سهام كبار الورثه، فراجع. هذا.

و لكن الوجه الأول يشكل المساعدة عليه، إذ أُولَا في كون اشتغال الذمه حكما شرعيا خفاء.

و ثانيا: أنه لم يعدّ اشتغال الذمه في لسان الأدله من الآثار الشرعيه لبقاء التكليف بالأداء، و المعتبر في حكمه الأصل السببي على المسببي كون الترتب شرعيا بحيث يوجب التعبد بالسبب رفع الشك تعبدا عن المسبب.

نعم لو صحّ ما مرّ من المستمسك من ترتب الضمان شرعا على الإلتلاف المحرز بالوجدان بضميمه عدم إعطاء الزكاه المحرز بالاستصحاب وجب الحكم بالضمان في الإلتلافات و هي الغالبه في الأموال. بل أمكن إسراء هذا البيان إلى بعض موارد

---

(١) - العروه الوثقى ١ / ٧٤٥، المسأله ٣ من صلاه الاستيجار.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٤٨

.....

---

التلف أيضا. هذا.

و يظهر من حاشيه بعض الأعاضم في صورته تلف العين، التفصيل بين ما إذا استقرت عاده المالك على إخراج زكاته عند وجوبها فورا، و بين غيره، فحكم في الأول بعدم وجوب الإخراج.

أقول: كفايه مجرد العاده لا- دليل عليها، نعم لو استقرت بحيث كان احتمال الترك مستندا إلى السهو و الغفله فقط كان جواز الاعتماد عليها و جيبها كما مرّ،



و لا سيما إذا كان التأخير معصيه، و لكن الأحوط الاقتصار على صورته الوثوق بالأداء.

نعم هنا شيء و هو أن الشك بالنسبة إلى الزكوات و الأخماس السابقة المتعلقة بأموال المورثين يقع كثيرا و تكون المسألة محلا للابتلاء غالبا.

و البناء فيها على العمل بالاستصحاب و الالتزام بأدائها حتى مع تلف الأعيان المتعلقة لهما خلاف السيره المستمره بين المشرعه الملتزمين بموازين الشريعة السمحه السهله.

بل مقتضاه الحكم بحرمة كثير من تصرفات الموتى فى أموالهم، و هذا مخالف لمذاق الشرع المبين. بل يجرى هذا البيان فى بقاء الأعيان أيضا مع الشك فى أداء حقوقها الواجبه.

ففى الحديث عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه.» (١)

و المستفاد منه و من أمثاله الحكم بإتيان المسلم جميع ما وجب عليه و تركه ما حرم عليه و استقامته على الطريقه الحقه عملا و عدم تأخيره لوظائفه بنحو يوجب العصيان.

---

(١) - الكافي ٢ / ٣٦٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب التهمه و سوء الظن، الحديث ٣.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٤، ص: ٣٤٩

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٣٤٩

.....

---

و بالجملة الواجب هو الحكم بعدالة المسلمين و حمل أعمالهم على الصّحه و تصرفاتهم على أساس الشريعة، و هذا يقتضى عدم الاعتناء بالشك فى هذه الموارد.

و معلوم أن أصل الصّحه مقدّم على الاستصحاب كما قرر فى محلّه، فتأمل.

وإن ناقشت في تسميه ما ذكرنا بأصالة الصحّه فنقول: نحن لا نصرّ على هذه التسميه، بل نقول: إن الواجب هو الحكم بعداله المسلمين و استقامتهم في تصرّفاتهم و أعمالهم مطلقا، و من هذا القبيل

الحكم بصحة معاملاتهم من العقود والإيقاعات. هذا.

والمصنّف فصل بين السنه الأخيره و بين السنين السابقه، فحكم فى الثانى يجريان قواعد الحيلوله و التجاوز و أصاله الصحه. و قد عرفت فى المسأله الثانیه الإشكال فى إجراء القاعدتين الأوليين فى المقام و أن موردهما الموقتات و المركبات ذوات الأجزاء.

و فى المستمسك «١» أورد على أصاله الصحه بما محصله: أولاً: أنها تتم لو كان صدر منه فعل يتصف بالصحه و الفساد يتوقف على أداء الزكاه كالبيع و نحوه.

و ثانياً: أن إثباتها لشرط العقد مثلاً بلحاظ أثر أجنبي عن موضوع الصحه محل إشكال.

أقول: الظاهر كما عرفت أن بناء الشرع و المتشرّعه على حسن الظنّ بالمسلمين و القضاء عليهم على ظاهر العداله الشرعيه، و هذا أعم و أوسع من الحكم بصحة العقود و الايقاعات و لا نصرّ على صدق عنوان الصّحه.

و كيف كان فالحكم بالوجوب بمقتضى الاستصحاب و لا سيما فى صورته تلف الأعيان مشكل و لكن الأحوط الأداء إلّا مع الوثوق بأدائه. و الله العالم بالحال.

---

(١) - المستمسك ٩ / ٣٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥٠

**[السادسه إذا علم اشتغال ذمّته إما بالخمسه أو الزكاه وجب إخراجهما]**

**إشاره**

السادسه إذا علم اشتغال ذمّته إما بالخمسه أو الزكاه وجب إخراجهما، إلّا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمّه (١).

---

(١) إذا علم باشتغال ذمّته إما بالخمسه أو بالزكاه فيما أن يكون المعلوم بالإجمال من جنس واحد و بمقدار واحد، مثل أن يعلم مثلاً أن عليه ألف درهم إما زكاتا أو خمسا.

و إما أن يكون من جنس واحد و لكن بمقدار مختلف على التقديرين، مثل أن يعلم أن عليه إما ألف درهم زكاتا أو ألفى درهم خمسا.

و إما أن يكون من جنسين مثل أن يعلم أن عليه إما

ألف صاع من الحنطه زكاتا أو ألف أو أكثر درهم خمسا.

ولا يخفى أن الأقوى أن الزكاه والخمس يتعلقان بالعين، و على فرض الإلتلاف أو التلف الموجب للضمان أيضا فالظاهر أن العين تنتقل إلى الذمه و إن كان فى مقام الأداء يتخير الإنسان مطلقا بين الأداء من العين أو من مال آخر قيمه.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى العلم الإجمالى وجوب تحصيل البراءه اليقنيه بأى طريق حصلت. و على هذا فعليه فى المقام أن يحتاط بإيصال مقدار

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥١

.....

الزكاه المحتمله إلى أهلها و إيصال الخمس المحتمل إلى اهله. و لكن لو كان المالك هاشميا جاز له أن يعطى الواجب المعلوم المرّد بينهما أو قيمته- مع الاستجازه من الحاكم على الأقوى- إلى هاشمى مستحقّ بقصد ما عليه واقعا من الخمس أو الزكاه بداعى أمره الخاص المتوجه إليه واقعا.

و القصد الإجمالى كاف فى الامتثال و إن لم يعلم عنوان الأمور به و خصوصيه الأمر المتوجه إليه، حيث إن الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان هو العقل، و الملاك صدق الإطاعه و الامتثال، و لا دليل على اعتبار التميز.

و نظير المقام ما إذا اشتغلت ذمته لشخص معين بمقدار معين مرّد بين أن يكون لدينه أو للنذر له فيجوز إعطاؤه بقصد ما عليه، و يكفى فى حصول البراءه و القربه قصد ما توجه إليه من الأمر واقعا.

و كذلك يجوز للمالك مطلقا و إن لم يكن هاشميا أن يعطى المقدار المعلوم المرّد إلى الحاكم الشرعى الولّى للمصرفين، و يعلمه بذلك حتى يطبقه على المصرفين، أو يوزّعه بينهما بمقتضى قاعده العدل و الإنصاف المساعد لها العرف بل الشرع أيضا، كما فى مسأله الدرهم أو الدينار

أو البعير بين الرجلين، فراجع الوسائل «١» أو يعمل فيه بالقرعه إذ «كل مجهول ففيه القرعه» على ما في الخبر «٢» على ما يقتضيه نظر الحاكم في تراجم الحقوق.

ويمكن القول بالتخير بين الأمرين لورود كليهما في تراجم الحقوق و يساعدهما اعتبار العقلاء و عملهم أيضا في مخصصاتهم الحقوقية، و إن كانت أخبار القرعه أكثر بمراتب و في بعضها إشاره إلى تخطئه الحكم بالتنصيف الذي

---

(١) - راجع الوسائل ١٣ / ١٦٩ و ما بعدها، كتاب الصلح، الأبواب ٩، ١٠ و ١٢.

(٢) - الوسائل ١٨ / ١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥٢

و إن اختلف مقدارهما قلّه و كثره أخذ بالأقلّ (١)، و الأحوط الأكثر.

---

أفتى به أبو حنيفة كما في خبر الحسين بن المختار. «١» و التحقيق موكول إلى محلّه.

(١) ما مرّ كان على فرض كون المعلوم بالإجمال من جنس واحد بمقدار واحد.

و أمّا مع الاختلاف في أحدهما أو كليهما فهل يجوز له الاكتفاء بالأقلّ منهما عينا أو قيمه بتقريب كونه من قبيل الأكثر و الأقلّ الاستقلاليين كالدين المرّد بينهما.

فينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الأقلّ و الشكّ البدوي في وجوب الزائد. أو يتعين هنا الاحتياط و لو بإعطاء الأكثر بقصد ما عليه واقعا لمن ينطبق عليه المصرفان؟

إذ في الدين المرّد بين الأقلّ و الأكثر مثلا يكون المستحق شخصا واحدا نعلم باستحقاقه للأقلّ و نشكّ في الزائد، فليس في الحقيقة علم إجمالي مرّد بين أمرين، بل علم تفصيلي بالأقلّ و شكّ بدوي في الزائد. و التعبير عنه بالعلم الإجمالي إنما يكون بالنظر البدوي المسامحي.

و أما إذا فرض العلم بأنه مديون إمّا بألف درهم لزيد أو بألفين لعمر و مثلا فلا

إشكال حينئذ في وجوب الاحتياط بإعطاء الأقل لزيد و الأكثر أيضا لعمره، لدوران الأمر بين متباينين.

و المقام أيضا يكون من هذا القبيل إذ مستحق الأكثر هنا غير مستحق الأقل إذ المفروض كون أحدهما خمسا و الآخر زكاتا. و مع اختلاف المستحق يتباين الثابت في الذمه قهرا، و لا سيما مع الاختلاف في الجنس و المقدار معا، نظير العلم بوجوب الصلاه قصرا أو تماما، و مقتضى العلم الإجمالي تنجز الواقع في

---

(١)- راجع الكافي ١٣٨ / ٧، كتاب الموارث، باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥٣

.....

---

أى الطرفين كان فلا مجال حينئذ إلا للاحتياط.

و بالجمله فإذا تردّد الأمر بين وجوب الألف درهم زكاتا أو الألفين خمسا، أو ألف صاع من الحنطه زكاتا أو ألف أو ألفين درهم خمسا يكون الأ- كثر بتمامه طرفا للعلم الإجمالى و على فرض وجوبه واقعا يصير بأجمعه منجزا و مجرد إمكان تطبيق المصرفين على مصداق واحد فى مرحله الامتثال كما إذا كان المالك هاشميا لا يوجب عدم تنجز الأكثر بعنوانه على فرض كونه المأمور به واقعا.

و نظير المقام أيضا ما لو علم إجمالا- بوجوب صوم أول رجب مثلا أو الأيام البيض منه بمقتضى النذر فلا إشكال حينئذ فى وجوب الإتيان بكلا الطرفين و إن كان أحدهما أكثر من الآخر.

**[ينبغى التنبيه على أمور]**

و اعلم أن هنا أمورا ينبغى التنبيه عليها:

الأول: قد يقال: إن فى صوره احتياط المالك كل واحد من الشخصين الآخذين للمال إن علم بالحال لا يجوز له التصرف فيه لدوران ما أخذ بين انتقاله إليه و بقاءه على ملك المالك فيجب عليه أن يتصالح مع المالك.

و لكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن العلم الإجمالى بالتكليف أوجب على

المالك الإتيان بالطرفين عقلا من باب المقدمه العلميه لحصول الواجب، و مقتضى ذلك تحليله للمال على فرض عدم وجوبه و  
إلا لزم منه عدم الإتيان بالواجب بنحو يترتب عليه أثره المترقب منه.

فوزان المقدمه العلميه وزان المقدمات الوجوديه التي تستلزم صرف الأموال، حيث يحكم العقل بوجوب إتيانها و لا دليل على  
إلزام الفقير بالتصالح، فتدبر.

الثاني: قد يقال: إن المستفاد من الأخبار الواردة في الأبواب المختلفه عدم وجوب الاحتياط المطلق في باب تعارض الأموال و  
تزامها لاستلزامه الضرر

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥٤

.....

---

المنفى في الشريعة السمحه، بل يحكم في باب الأموال مطلقا بقاعده العدل و الإنصاف أو بالقرعه كما مر.

و الأحوط إرجاع هذا إلى الحاكم حتى يعمل بما يقتضيه نظره، إذ من المحتمل كون الأمرين من وظائف الإمام و الحكام في  
مقام القضاء، فليس لغيره إعمالهما.

و في خبر يونس في باب القرعه: «لا يستخرجه إلا الإمام لأن له على القرعه كلاما و دعاء لا يعلمه غيره.» «١» فتأمل.

الثالث: ربما ينقدح في الذهن في باب الأقل و الأكثر الاستقلايين التفصيل بين ما إذا كان الجهل بمقدار الواجب من أول الأمر  
أو حصل النسيان بلا مسامحه و تأخير، و بين ما إذا كان عالما بالمقدار ثم عرضه الجهل به لأجل تقصيره و تأخيره و استخفافه به.  
ففي القسم الأول يجوز الاكتفاء بالأقل و نفي الزائد بالبراءه.

بخلاف القسم الثاني، و لعله على ذلك كان يبتنى فتوى المشهور في فوائت الصلاه المردده بين الأقل و الأكثر حيث حكم  
الأكثر بوجوب الإتيان حتى يحصل الظن بالفراغ، و أفتى بعضهم بوجوب الاحتياط و الإتيان بالأكثر.

و وجه وجوب الاحتياط في القسم الثاني أن الحكم الواقعي بسبب تعلق العلم به وصل إلى المكلف

و تنجّز عليه بحدوده و واقعته بحيث يستحق على مخالفته العقوبه كيف ما كان.

و بعد عروض النسيان مع التقصير و إن زال العلم و لكن احتماله احتمال للتكليف المنجز الموجب تركه للعقوبه على فرض ثبوته واقعا.

و المفروض فى المقام أن التكليف صار بواقعيته من الأقل أو الأكثر منجزا موجبا لاستحقاق العقوبه على الترك. و لا نسلم أن زوال العلم بسبب التقصير

---

(١)- الوسائل ١٦ / ٤٤، الباب ٣٤ من كتاب العتق، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥٥

.....

---

و التأخير يوجب سقوط التنجز الذى حصل بالعلم فلا تجرى البراءه. إذ البراءه إنما تجرى فيما إذا حصل بجريانها القطع على عدم العقوبه.

نعم فى الشك السارى يرتفع التنجز قهرا لانكشاف عدم العلم و بطلانه من أول الأمر و كونه جهلا مركبا.

و يمكن أن يقاس عليه أيضا عروض النسيان بلا عذر و تأخير بمقتضى حديث رفع النسيان.

و أما مع المسامحه و التأخير المحرم فأى وجه لارتفاع التنجز الذى حصل بالعلم؟

و حديث الرفع ينصرف عن مثله. و هذا باب واسع يجرى فى كثير من أبواب الفقه، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥٦

**[السابعه: إذا علم إجمالا أن حنطه بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين]**

السابعه إذا علم إجمالا- أن حنطه بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما (١)، إلّا إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمه، على إشكال، لأن الواجب أولا- هو العين و مردّد بينهما (٢) إذا كانا موجودين، بل فى صورته التلف أيضا لأنهما مثلثان (٣). و إذا علم أن عليه



(١) لتعلق الزكاه بالعين، فالواجب إما الحنطه أو الشعير فيكون مرددا بين متباينين.

(٢) و التخيير بين العين و القيمه إنما يكون فى مرحله الامتثال و الأداء لا فى مرحله التعلق، فمقتضى

العلم الإجمالى تحصيل البراءة اليقينية بالنسبه إلى ما وجب أولاً بأداء عينه أو قيمته فيجب أداء قيمه الأكثر قيمه، و هذا واضح.

(٣) يعنى فيكون التردد بين متباينين فى الذمه كما فى صورته وجود العين.

أقول: هذا بناء على كون تلف المثلى بنفسه موجبا لاشتغال الذمه بمثله.

و أما إذا قلنا بأن التلف بنفسه لا يوجب الانتقال إلى المثل أو القيمه، بل العين تبقى

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥٧

إما زكاه خمس من الإبل أو زكاه أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه (١).

و إذا علم أنّ عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط (٢)، إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمه شاه (٣). و كذا الكلام فى نظائر المذكورات.

---

فى الضمان غايه الأمر أنه فى مرحله الامتثال يجوز له الأداء بكل من المثل أو القيمه فالأمر أوضح، إذ المفروض كون الموضوعين بنفسهما متباينين.

(١) يعنى بنيه ما عليه بداعى أمره الخاص و إن لم يتميز عنده كما مرّ. و مثله ما إذا علم بأن عليه إما زكاه عشر من الإبل أو زكاه مائه و واحد و عشرين من الشاه مثلاً.

(٢) لتردد الواجب بين متباينين و يكفى فى الاحتياط إعطاء أكثرهما قيمه بقصد ما عليه مردداً بين عين الأكثر و قيمه الأقل.

(٣) بتقريب أنه بالتلف ينتقل الحق إلى القيمه فى الذمه و المتيقن منها هو الأقل.

و لكن يرد عليه ما مرّ من أن العين بنفسها تبقى فى الضمان و لو بعد التلف و إنما يجوز أداء القيمه فى مرحله الامتثال، فالواجب تحصيل البراءة اليقينية بالنسبه إلى ما وجب أولاً، و لا يحصل هذا إلّا بأداء قيمه الأكثر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥٨

### [الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها]

الثامنه إذا كان عليه الزكاه فمات

قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ إشكال (١).

---

(١) من أن المانع انتسابهم القريب إليه و صدق العناوين المذكوره فى الأخبار من الولد و الوالد و المرأه و المملوك.

أو أنهم عياله لازمون له و يجبر على النفقه عليهم فيكونون بذلك أغنياء حكما؟

الظاهر من أخبار المسأله هو الثانى بمقتضى التعليلين المذكورين فيها، بل بمناسبه الحكم و الموضوع أيضا، إذ الانتساب إلى الميت بما أنه انتساب إليه لا- يناسب المنع بل يناسب رجحان الإعطاء له، فالمانع ليس إلا كون نفقتهم عليه و أن الإعطاء لهم مساوق للإخراج من كيس و الإلقاء فى كيس آخر. و على هذا فاستصحاب المنع السابق لا مجال له، لتبدل الموضوع.

و نظير المقام بوجه ما إذا طلق زوجته و بانت منه، حيث إن الظاهر عدم الإشكال فى جواز الإعطاء لها مع استجماعها لسائر الشرائط.

قال فى المستمسك: «و إطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقه محكم على

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٥٩

.....

---

الاستصحاب. مضافا إلى أن تعليل المنع من إعطاء واجب النفقه بأنهم لازمون له يقتضى انتفاء المنع بانتفاء اللزوم.» (١)

أقول: ظاهره أن الاستصحاب يجرى و لكن العام يقدم عليه مع أن أصل جريانه قابل للمنع كما مرّ.

و كيف كان فالأقوى الجواز، و ربما يشهد له أيضا صحيحه على بن يقطين، قال:

قلت لأبى الحسن الأول «ع»: رجل مات و عليه زكاه و أوصى أن تقضى عنه الزكاه، و ولده محاويج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضررا شديدا فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم.» (٢)

و لعل الأمر بدفع البعض إلى غيرهم كان لانصراف الوصيه عن دفع الجميع إلى أنفسهم، أو لتوقع

(١) - المستمسك ٣٦٣ / ٩.

(٢) - الوسائل ١٦٨ / ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦٠

### [التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشتري زكاته]

#### إشاره

التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز (١) إلا إذا قصد كون الزكاه عليه، لا أن يكون نائباً عنه، فإنه مشكل.

### [الأمر بفعل ظاهر في إتيانه مباشره لا بالتسبيب]

(١) لا يخفى أن الأمر بفعل ظاهر في إتيانه مباشره لا بالتسبيب و النيابة، إذ المتعلق و إن كان مجرد الطبعه بإطلاقها، و لكن توجيه الخطاب و الحكم إلى الشخص ظاهر في أن المطلوب صدور الفعل عن نفسه. و لو فرض أن المطلوب إعطاء المال كما في المقام فالظاهر منه كون الإعطاء من مال نفسه و لا سيما إذا كان الأمر عبادياً و كان الواجب متعلقاً بالعين كما في بابي الخمس و الزكاه، و لا سيما مع ما ورد في الزكاه من التعليل بقوله: «تُطَهَّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهِ»<sup>□</sup>، إذ الظاهر أن تطهير الشخص و تزكيته إنما يحصلان بإعطائها من مال نفسه.

و على هذا فكفايه الإعطاء من مال آخر أو إعطاء الغير لها من مال المالك أو مال نفسه تحتاج إلى دليل. و إلا فاستصحاب بقاء الحق في المال و عدم حصول الامتثال محكم. هذا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦١

.....

و كذا لا- إشكال فى جواز الإعطاء عن الميت زكاة ماله سواء أوصى بذلك أم لا، و يشهد بذلك- مضافا إلى ما دلّ على استحباب التصدّق عن الوالدين الشامل بإطلاقه للزكاة عنهما، «٢» فتأمل - صحيحه شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»:

إن على أخى زكاة كثيره أ فأفضيها أو أؤدّيها عنه؟ فقال لى: و كيف بذلك؟

قلت: أحتاط. قال: «نعم إذا تفرّج عنه.» «٣»

و ظاهره كون الأخ ميتا، و إطلاقه يشمل الإعطاء

من مال نفسه و مال الميت.

و إما الإعطاء عن الحيّ فيجوز إعطاؤها نيابه عنه باستنابته.

### [الروايات الدالّة على قبول الزكاه للنيابه]

و قد مرّ في المسأله الأولى من الفصل السابق الروايات الدالّة على قبول الزكاه للنيابه، و إن كان مورد أكثرها صورته التوكيل في التوزيع و الإيصال فقط، و لكن كان مفاد البعض جواز استقلال النائب في الأداء، فلنذكر بعضها:

١- صححه منصور بن حازم عن أبي عبد الله «ع» في رجل استقرض مالا- فحال عليه الحول و هو عنده. قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاه عليه، و إن كان لا يؤدّي أذى المستقرض.» «٤»

بناء على أن زكاه القرض على المستقرض و أن الدين لا- زكاه فيه كما دلّت على ذلك الأخبار فيكون إعطاء المقرض بنيابه المستقرض.

و يمكن أن يستفاد من الصحيحه جواز إعطاء كل أحد من مال نفسه زكاه غيره،

---

(١)- راجع كتاب الزكاه ١/ ٢١٢؛ و ١٧/ ٢؛ و راجع الوسائل ٦/ ١١٤، الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة.

(٢)- راجع الوسائل ٥/ ٣٦٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(٣)- الوسائل ٦/ ١٧٧، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ٦/ ٦٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه...، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦٢

.....

---

إذ لا خصوصيه للمقرض في ذلك بعد صيرورته أجنبيا عن القرض.

بل يمكن أن يستفاد منها جواز الإعطاء بدون إذن من عليه الزكاه أيضا، كما هو ظاهر المنتهى «١» و صريح المدارك «٢»، و إن ناقشنا نحن في ذلك، لعدم كون الصحيحه في مقام البيان بالنسبه إلى المقرض حتّى يتمسك بإطلاقها، إذ هي في مقام بيان وظيفه المستقرض كما هو ظاهر السؤال.

و على هذا فالمتيقن من الصحيحه صورہ

الأداء بحساب المستقرض قرضا عليه مع الإذن منه فتدبر.

٢- و في صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول:

«باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا بكذا و كذا ألف دينار، و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، و إنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالى.» «٣»

٣- و في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله «ع» قال: «باع أبي أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين.» «٤»

و دلالتهما على إحالة زكاة الثمن إلى المشتري و استقلاله في أداء الزكاة عن البائع واضحه، و كأن الزكاة جزء من الثمن.

و لكن في النفس من هاتين الصحيحتين شىء: فهل كان الإمام «ع» يريد إبقاء الثمن عشر أو ست سنين؟ و كيف اعتمد هو على عمل هشام أو سليمان؟! و هل كانا يصرفان الزكاة في محلها المقرّر شرعا؟ و ما أريد من التعليل بكون هشام

---

(١)- المنتهى ١ / ٤٧٧.

(٢)- المدارك / ٢٩١.

(٣)- الوسائل ٦ / ١١٨، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ٦ / ١١٨، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦٣

.....

---

هو الوالى؟!!

و لعلّ الإمام «ع» كان تحت الضغط من ناحيه أمراء الخليفة بالنسبه إلى ما كان يملكه فباعه للخليفة فرارا من ذلك. و لعلّه «ع» كان يتوقع الخطر من ناحيتهم بالنسبه إلى الثمن أيضا باسم الزكاة فشرط هذا الشرط تخلّصا من ذلك فيرجع التعليل إلى أن الإمام صنع ذلك تخلّصا من شرّ الخليفة و أمرائه، فكان شرط الزكاة شرطا صوريا.

٤- و في فقه الرضا: «فإن بعث شيئا و قبضت ثمنه



و اشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمه دونك.» (١)

وقد ورد في هذا المجال أخبار في زكاة مال التجاره و زكاة الفطره أيضا، و قد تعرضنا لها سابقا، فراجع الوسائل. (٢) و الظاهر وحده الملاك، فيجوز إسرء حكمهما إلى مطلق الزكاه.

و لكن الظاهر في الجميع وجوب كون الإعطاء بنيابه المالك بحيث يستند إليه و يعدّ العمل عمله، حيث إن الخطاب متوجه إليه و أمره أمر عبادى. فجواز التبرع عنه بلا إذن منه مشكل و إن كان يصحّ ذلك في سائر الديون، فتأمل إذ يمكن أن يقال إن في الزكاه جهتين: جهه العباديه و جهه الماليه، و الثانيه لعلها أقوى فيجوز تبرّع الغير بها و لو بلا إذن فتسقط قهرا بانتفاء موضوعها إذ لا يزكى مال واحد مرتين.

إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: لبيع النصاب أربع صور: إذ تاره يكون مع بقاء الزكاه فى العين و هو الظاهر من عباره المصنّف، و أخرى يكون مع انتقالها إلى ذمّه البائع.

---

(١) - فقه الرضا/ ٢٣ (طبعه أخرى / ١٩٨).

(٢) - راجع الوسائل ١/ ٥٠، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاه...؛ و ص ٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ٥؛ و ص ٢٥٥، الباب ١٩ منها، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦٤

.....

---

و على الأول قد يكون الشرط إعطاء المشتري زكاة العين نيابه عن البائع.

و قد يكون الشرط إعطاءها من قبل نفسه بأن يصير التكليف بالزكاه ساقطا عن البائع و منتقلا إلى المشتري بالكليه.

كما أنه على الثانى أيضا قد يكون الشرط إعطاء المشتري لما فى ذمّه البائع نيابه عنه، و قد يكون الشرط انتقال ما فى ذمّه البائع إلى ذمّه

المشترى و انتقال التكليف منه إليه بنحو شرط النتيجة. فهذه أربع صور.

و لا يخفى أن انتقال الزكاه إلى ذمه البائع مع وجود العين إنما يتصور بمصالحته مع الحاكم الشرعى على ذلك. أو القول بجواز ذلك اختيارا كما هو أحد الاحتمالين فى موثقه يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله «ع» بعد ذكر العزل، قال: قلت:

فإن أنا كتبتها و أثبتتها يستقيم لى؟ قال: «نعم لا يضرك.» «١»

و قد يتوهم جواز ذلك بالمصالحة مع الفقير أيضا، و لكن الظاهر عدم صحه ذلك لعدم كون فقير خاص و ليا على الزكوات. نعم يجوز إعطاؤها لفقير خاص و تمليكها له ثم استقراضها منه فيجب حينئذ ردّها إلى نفسه كما هو واضح.

### [حكم الصور الأربع]

#### إشارة

إذا عرفت ذلك فلنتعرض لحكم الصور الأربع:

### [الصورة الأولى: بيع جميع النصاب بشرط أداء المشتري زكاته نيابه عن البائع]

الصورة الأولى: بيع جميع النصاب بشرط أداء المشتري زكاته نيابه عن البائع مع كون الزكاه فى العين. و المصنف لم يستبعد جواز ذلك، و ظاهره الجواز وضعا أعنى صحه البيع و الشرط معا.

و الظاهر عدم الإشكال فى صحه الزكاه، لما عرفت من الروايات الدالّة على جواز إحاله الزكاه إلى الغير و الاستنابه فيها. مضافا إلى ما قد يقال من عموم أدله الوكاله و إطلاقها و إن ناقشنا فى ذلك سابقا.

---

(١) - الوسائل ٦/ ٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦٥

.....

---

و من هذا القبيل كان شرط الإمام «ع» الزكاه على هشام و سليمان و إن كان الشرط هنا زكاه الثمن المأخوذ. نعم يقع الإشكال فى صحه البيع، إذ مقتضى كون الزكاه فى العين كون البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليا متوقفا على إجازة وليّ الزكوات

أعنى الحاكم.

فإن قلت: هذا إذا لم يشترط على المشتري زكاتها وإلّا أمكن القول بصحة البيع و عدم احتياجه إلى الإجازة إمّا لأن المالك يجوز له أداء الزكاه من مال آخر، و شرطها على المشتري يكون من هذا القبيل. و إمّا لأن له نقلها إلى ذمّه نفسه على ما مرّ من خبر يونس، و لعلّ بيع تمام النصاب مع الشرط يرجع إلى نقلها إلى ذمّته باختياره ثم توكيل المشتري في أدائها عنه. و إمّا لأن بيع النصاب مع الشرط المذكور يرجع إلى عدم كون مقدار الزكاه جزء من المبيع و كون الثمن بتمامه بإزاء البقيه، فإن أداها من العين فهو، و إن أداها من مال آخر انتقل إليه بذلك ذلك الجزء قهراً، و لعله إلى هذا كان

ينظر الأستاذ آية الله البروجردى - طاب ثراه - فى حاشيته فى المقام، حيث قال: «بل يجوز بلا إشكال، إذ الزكاه على العين التى تصير إلى المشتري لا على البائع، و فائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها إن أخذت منه، و ثبوت الخيار له إن تخلف.»

قلت: جميع هذه الوجوه الثلاثه قابله للمناقشه: أمّا الأول فلأن المفروض أن الزكاه ثابتة فى العين، فهى تبقى فيها ما لم تعط خارجا من مال آخر، و ليس مجرد شرطها على المشتري إعطاء لها، و لذا لا تفرغ عهده البائع و لا يسقط التكليف منه لو تخلف المشتري.

و أما الثانى: فلأن مجرّد بيع النصاب لا يلازم نقل زكاتها إلى الذمّه لأنه أمر قصدى يتوقف على نيه مستقلة.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦٦

.....

و أما الثالث: فلأن العقود تابعه للقصد، و المفروض فى عبارته المصنف وقوع البيع على تمام النصاب، و ظاهره كون شرط الزكاه بمنزله الجزء من الثمن، فأشكال الفضولى بحاله، فإن أجازته الحاكم كان عليه القيمة بمقدارها و إلّا و جب عليه الزكاه من العين و تؤخذ منها قهرا عليه.

و على هذا فلا يبقى فرق بين أن يشرط الزكاه على المشتري أم لا فى كون المعامله بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليه.

نعم لو كان البيع صحيحا كان الفرق بينهما أنه على فرض شرطها على المشتري لو أعطاها لم يجر له الرجوع بها إلى البائع و أما مع عدم الشرط فإن أخذت منه مع الجهل بها رجع بها و مع الأخذ من العين كان له خيار تبعض الصفقه أيضا. هذا.

و يمكن أن يقال: إن المعامله و إن كانت بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليه و لكن لا نحتاج فى صحّتها إلى إجازته الحاكم، بل

يكفى فيها أداء الزكاه من قبل البائع أو المشتري فتصير المعامله من قبيل من باع ثم ملك. بناء على عدم احتياجه إلى إجازة لا حقه.

و ربما يشعر بذلك صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى، قال:

قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكَّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكَّها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع.» «١»

إذ لو كانت المعامله بالنسبه إلى مقدار الزكاه موقوفه على الإجازة لتبه عليه الإمام «ع».

إلّا أن يقال: إنه بقريته السؤال يظهر أن الصحيحه ليست فى مقام بيان حكم

---

(١)- الوسائل ٦/ ٨٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦٧

.....

---

المعامله صحه و فسادا، بل فى مقام بيان حكم الزكاه فقط. و حينئذ فإن أذاها المشتري من مال آخر تلقى مقدارها من العين بنفسه لا- من البائع. و إن أذاها البائع فمقدارها من العين ينتقل إلى البائع، و يمكن أن يتوقف انتقاله منه إلى المشتري إلى إجازة لاحقه. و المسأله محل الخلاف بين الأعلام.

قال المحقق فى زكاه المعتمر: «لو باع النصاب قبل إخراج الزكاه أو رهنه صحَّ فيما عدا الزكاه. فإن اغترم حصّه الفقراء قال الشيخ «ره»: صحَّ الرهن فى الجميع و كذا البيع. و فيه إشكال لأن العين غير مملوكه له. و إذا أدى العوض ملكها ملكا مستأنفا و افتقر بيعها إلى إجازة مستأنفه كمن باع مال غيره ثم اشتراه.» «١»

أقول: حيث إن الفضولى حين الإنشاء يفرض نفسه مالكا و بذلك صحَّنا بيع الفضولى الذى باع لنفسه فيمكن أن يقال: إنه فى المقام كان جميع ما يعتبر فى اللزوم محققه

عدا كونه مالكا حقيقه، و مقتضى ذلك تحقق اللزوم بمجرد تحقق الملكيه. و راجع ما مرّ منا فى المسأله. «٢»

ثم إن الواجب فى هذه الصوره إعطاء المشتري الزكاه بنيابه البائع، فإنه الذى توجه إليه الخطاب أولا و استناب المشتري لذلك.

و لكن لو لم ينو عنه و لكن نوى زكاه هذا المال الخاص و حصلت منه القربه فالظاهر سقوط الأمر عن البائع قهرا لارتفاع موضوعه بأدائه، و لا يزكى مال واحد مرّتين، فتأمل.

و إن أعطاه من مال آخر ملك مقدار الزكاه من العين مباشره لا من البائع كما مرّ.

---

(١) - المعبر / ٢٧٦.

(٢) - كتاب الزكاه ١١٨ / ٢

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦٨

.....

---

و فى حاشيه آيه الله العراقى - طاب ثراه-: «بناء على تعلق الزكاه بالعين لا يعنى من المخاطب بالزكاه إلّا من بيده تعيين الزكاه فى مال خاصّ و هو حينئذ ليس إلّا المشتري.»

و لعلّ قريبا من ذلك أيضا يظهر مما مرّ من حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى - قدّس سرّه-.

أقول: التكليف أولا- تعلق بالبائع فصارت الزكاه فى ضمانه و عهدته و إن لم تنتقل إلى ذمته، و لذا لو لم يؤدّها المشتري و جب على البائع أدائها، و كان للحاكم أيضا الرجوع إليه على حسب ما تقرر فى تعاقب الأيدى الغاصبه، فتدبرّ.

### **[الصوره الثانيه: أن تكون الزكاه فى العين و أريد بالشرط انتقال التكليف بالكلية إلى المشتري]**

الصوره الثانيه: من الصور الأربع: أن تكون الزكاه فى العين و أريد بالشرط انتقال التكليف بالكلية إلى المشتري و سقوطه عن البائع.

و الظاهر أن هذا الشرط فاسد، إذ الخطاب توجه أولا إلى البائع، و الشرط لا يصلح لنقل التكليف بالكلية.

و إن شئت قلت: إن الشرط بهذا النحو مخالف للكتاب و السنه.

نعم لما كانت العين تصوير خارجا في يد المشتري فلا محاله يصير هو أيضا مكلفا بأداء

ما فيها من الحقّ و لكن لا بنحو يسقط التكليف عن البائع.

و على هذا فيجب على البائع أيضا أدائها بنفسه أو بالاستنابه، و ما لم يؤد المشتري كان التكليف باقيا بحاله و كان البائع ضامنا لها كما مرّ.

و الضمان أعمّ من اشتغال الذمه لصدق الأول مع بقاء العين أيضا.

و ما في كلام المصنف من الاستثناء إن أريد به صيروره المشتري بالشرط مكلفا بالأداء فالظاهر أنه بأخذ العين يصير مكلفا و إن لم يكن شرط.

و إن أريد به سقوط التكليف بذلك عن البائع بالكليه فهذا مشكل بل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٦٩

.....

غير صحيح كما مرّ.

### [الصورة الثالثة: أن تكون الزكاه في ذمه البائع و قد استتاب المشتري لأدائها عنه]

الصورة الثالثة: أن تكون الزكاه في ذمه البائع و قد استتاب المشتري لأدائها عنه، و لا إشكال حينئذ في صحه البيع و الزكاه معا، إذ النصاب خالص له، و الاستنابه في الزكاه أيضا جائزه بمقتضى ما مرّ من الأخبار و يكون الشرط في الحقيقه كالجزم من الثمن، و لكن لو تخلف المشتري و لم يؤدها لم تبرأ ذمه البائع.

### [الصورة الرابعة: أن تكون الزكاه في ذمه البائع، فأراد بالشرط انتقال ما في ذمته إلى ذمه المشتري]

الصورة الرابعة: أن تكون الزكاه في ذمه البائع، فأراد بالشرط انتقال ما في ذمته إلى ذمه المشتري و انتقال التكليف إليه بنحو شرط النتيجة، فهنا أمران:

الأول: هل يصحّ شرط النتيجة مطلقا إلّا فيما إذا ثبت بالدليل توقف المشروط على أسباب خاصّه كالزوجيه المتوقفه على أسباب معينه مثلا، أو لا يصحّ مطلقا إلّا إذا فرض وجود دليل خاصّ على صحته؟

من إطلاق أدله الشروط و وجوب الوفاء بها. و معنى الوفاء بها هنا ترتيب آثار المسببات، نظير ما قيل في نذر النتيجة، فلو نذر كون مال خاص صدقه أو غنم خاص أضحيه مثلا شملهما أدله الوفاء بالنذور. و مقتضاه ترتيب آثار الصدقه و الأضحيه عليهما.



و من أن الظاهر من مذاق الشرع المبين أن كل واحد من المسببات الشرعيه له سبب خاصّ شرعا، و الأصل عدم تحققها بمجرد هذا النحو من الشرط، و إطلاق أدلّه الشروط ظاهره في شرط الفعل.

أقول: أظهر القولين هو القول الأوّل، و التحقيق موكول إلى محلّه. و راجع ما مرّ منا في أوائل الزكاه. «١»

---

(١) - كتاب الزكاه ١/ ١١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧٠

.....

---

الأمر الثاني: هل يصحّ في المقام شرط انتقال ذمّه البائع إلى ذمّه المشتري بدون إذن وليّ الفقراء، و لازمه انتقال التكليف أيضا إليه، أم لا يصحّ إلّا مع الإذن؟

أقول: نقل الذمّه

إلى الذمّه أمر معهود شرعا كما فى الضمان و الحواله عند فقهاؤنا، و لكنه يتوقف على إذن من له الحقّ و قبوله، لأنّه تصرّف فى سلطته، فكما لا يصحّ ضمان الدين أو الحواله به إلّا بإذن الدائن و قبوله، فكذا فى المقام.

و إذا فرض إذن الحاكم فى ذلك فلا محاله ينوى البائع الزكاه و القربه حين الشرط، فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧١

### [العاشره: إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله جاز]

العاشره إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله جاز و أجزأ عنه (١).

---

(١) قد مرّ أن الظاهر من أوامر الزكاه إيتاء المخاطب إيّاها مباشرة من مال نفسه، و أن الغرض المستفاد من قوله تعالى: «تَطَهَّرْهُمْ وَ تُزَكِّهِمْ بِهَا» إنما يحصل بذلك.

و لكن ربّما يستظهر من صحيحه منصور بن حازم الماضيه «١» جواز أداء المقرض زكاه القرض من مال نفسه مع أنها على المقرض بمقتضى الأخبار المستفيضة.

و لا خصوصيه للمقرض فى ذلك بعد صيروره القرض ملكا للمقرض و صيروره المقرض أجنبيا عنه.

و يشهد لذلك أيضا إجمالا ما مرّ من صحيحه شعيب «٢» الدالّه على جواز أداء الزكاه عن الأخ الميت الشامله بإطلاقها للأداء من مال المؤدى نفسه كما مرّ، إذ لو لم يجز التبرع بها لم يجز عن الميت أيضا.

---

(١) - الوسائل ٦ / ٦٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ٦ / ١٧٧، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧٢

و لا يجوز للمتبرع الرجوع عليه. (١) و أمّا إن طلب و لم يذكر التبرع فأدّاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه. (٢)

لقاعده احترام المال، إلّا إذا علم كونه متبرعا.

به أيضا، و لكن لا- يخفى أنّ صحيحه منصور ليست في مقام بيان حكم المقرض حتى يتمسك بإطلاقها بالنسبه إليه، و القدر المتيقن منها صورته كون الإعطاء بحساب المقرض و قرضا عليه كأصل المال مع إذنه.

و أئى مقرض يؤدى زكاه القرض من مال نفسه مجانا؟! و لم نجد الفتوى بذلك في كلمات القدماء من أصحابنا أيضا كما لم نجدها في النهايه و الشرائع.

و صحيحه شعيب مورده إعطاء زكاه الميت، و لعلّ للميت خصوصيه حيث انقطع من مال الدنيا فيستحقّ الترحّم كما يظهر من جواب الإمام «ع» بقوله:

«إذا تفرج عنه.» هذا.

و أما ما في المستمسك من الاستدلال للمقام بأدلّه التوكيل و نيابه الحاكم عن الممتنع. «١» ففيه أنّ الكلام هنا في التبرّع لا في النيابة، و الملا-ك فيهما متفاوت، إذ النائب يؤدّيها من مال المنوب عنه بإذنه نيابه عنه، فيعدّ العمل بوجه ما عمله و يصدق أنه أخرج الزكاه من ماله بالتسبيب فيحصل له بذلك طهاره إجمالا- و هذا بخلاف الأداء من مال المؤدى نفسه فالعمده دلالة الصحيحتين لو سلّمت.

(١) إذ المؤدى حينئذ إما أن يقصد التبرّع في مقام الأداء، أولا يقصد ذلك عمدا أو نسيانا. أمّا في الأوّل فهو بنفسه أذهب احترام ماله. و أمّا في الثاني فلاّنه و إن لم يقصد التبرّع وقت الأداء و لكنه بهذا الوجه غير مأذون فيه إذ الإذن مقيد بالتبرّع و المجانيه، فلا يعدّ صرف المال كذلك مستندا إلى أمر المالك حتّى يضمنه.

(٢) إذ مال الغير و عمله محترمان عند العقلاء، و يعدّون الأمر بأداء مال

---

(١)- المستمسك ٣٦٤ /٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧٣

.....

---

خاصّ أو الإتيان بعمل خاصّ ذا قيمه، التزاما منه بدفع العوض.

و لو اعتذر بعد

الأمر بأنّي قصدت المجانيه لم يسمع دعواه عندهم.

و قد استقرت سيرتهم على التضمنين في أمثال المقام كما إذا قال: اعتق عبدك عني أو أدّ ديني الخاص أو اختط ثوبي أو احمل متاعى فالأمر عندهم سبب للضمان بالمسمى إن سمي ثمن خاص و إلّا فبالمثل أو القيمه، بل يشمل المقام قاعده الغرور أيضا.

و يمكن أن يستدلّ ببعض الأخبار أيضا:

١- ففي موثقه أبي بصير عن أبي جعفر «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «

«سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر. و أكل لحمه معصيه. و حرمة ماله كحرمة دمه.» (١)»

٢- و في مسند أحمد بإسناده عنه «ص»: «سباب المسلم أخاه فسوق. و قتاله كفر. و حرمة ماله كحرمة دمه.» (٢) «فمال المسلم محترم إلّا أن يهدر هو بنفسه حرمة.

٣- و في المسند أيضا بإسناده عنه «ص» في خطبه له: «و لا يحلّ لا مرئ من مال أخيه إلّا ما طابت به نفسه.» (٣)»

٤- و في عوالي اللثالي عنه «ص»: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه.» (٤)»

٥- و فيه أيضا عن العالم «ع» في حديث: «لا يتوى حقّ امرئ مسلم.» (٥) «إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

---

(١)- الكافي ٢/ ٣٦٠، كتاب الإيمان و الكفر، باب السباب، الحديث ٢.

(٢)- مسند احمد ١/ ٤٤٦.

(٣)- مسند احمد ٣/ ٤٢٣.

(٤)- عوالي اللثالي ٢/ ١١٣.

(٥)- عوالي اللثالي ١/ ٣١٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧٤

.....

---

و في المستمسك استدلال للضمان و جواز الرجوع بقوله: «إمّا لأنّ ظاهر الأمر بالعمل - إذا كان ممّا له قيمه معتدّ بها- أن ذلك

على وجه الضمان، فيكون الأمر بمنزله الإيجاب، و الفعل بمنزله القبول ... و إنما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجله مستوفى  
للأمر فيضمنه لعموم على

اليد، بناء على شموله للأعيان و المنافع.» (١)

أقول: العمده فى المقام سيره العقلاء و قاعده الغرور بضميمه ما مرّ من الأخبار.

و أمّا كون مجرّد الاستدعاء من طرف و العمل من طرف آخر عقدا بينهما فيشملة أدله العقود، أو شمول قاعده اليد للمقام، فقابلان للمناقشه و لا سيّما الثانى.

إذ كيف يعدّ عمل العامل أو المال الذى أعطاه باستدعاء الغير تحت يد المستدعى و تحت استيلائه؟

و كيف كان فالظاهر أن مجرّد الاستدعاء مع عدم قصد التبرّع من العامل أو المعطى واقعا كاف فى الحكم بالضممان و جواز الرجوع، و لا دخل لعلم المستدعى بذلك.

فقول المصنف أخيرا: «إلّا إذا علم كونه متبرّعا.» مخدوش فتدبّر. هذا.

و لكن فى كتاب الجعالة من الشرائع بعد التمثيل بجعل الجعل على ردّ العبد أو الضالّه قال: «أمّا لو استدعى الردّ و لم يبذل أجره، لم يكن للرادّ شىء لأنه متبرّع بالعمل.» (٢)

و ذيله فى الجواهر بقوله: «كما فى القواعد و الإرشاد و التحرير، بل قيل:

هو قضيه كلام اللّمعه. للأصل الذى لا يقطعه طلبه الأعمّ من كونه بأجره.» (٣)

---

(١) - المستمسك ٣٦٤ / ٩.

(٢) - الشرائع ١٦٣ / ٣ (طبعه أخرى / ٧٠٧).

(٣) - الجواهر ٢٠٧ / ٣٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧٥

.....

---

أقول: مقتضى ما ذكره أن مجرّد الاستدعاء لا- يكفى فى الحكم بالضممان ما لم يذكر الأجره صريحا. و هذا ينافى ما مرّ منّا فيجب أن يحمل كلامهم على صورته ظهور المجانيه و انصرافه إليها لاستقرار العاده عليها أو لحقاره العمل.

و صاحب الجواهر أيضا اعترض عليهم فقال بعد العبارة السابقة: «و فيه أنه مناف لقاعده احترام عمل المسلم كماله التي اعترفوا بها فيمن أمر غيره بعمل له أجره ما لم يصرح بالتبرع أو يقصده العامل. بل وقالوا فيمن

أمر غيره بالبيع و الشراء و أداء ثمنه: إنّه يلزمه العوض. و فيمن ضمن بسؤاله و أدى إنّه يرجع، بل عن سبعة كتب حكاية الإجماع على ذلك صريحا و ظاهرا، بل قيل: ورد به خبران و ما اختلف فيه اثنان، و قد تقدم الكلام فيه في كتاب الضمان.» (١)

---

(١)- الجواهر ٢٠٧/٣٥ و راجع ١٣٣/٢٦ و ١٣٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧٦

### [الحادي عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك]

الحادي عشره إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟

لا يبعد جواز الاكتفاء- إذا كان الوكيل عدلا- بمجرد الدفع إليه. (١)

---

(١) أقول: البحث تاره في مقام الثبوت و أخرى في مرحله الإثبات.

أمّا في مقام الثبوت فالقاعده تقتضى بقاء التكليف إلى أن تصل الزكاه إلى أهلها أو من بحكمه من وليه أو وكيله، نظير ما إذا كان الإنسان مديونا للغير حيث إنّ الملاك الوصول إليه واقعا، فلو حصل العلم مثلا- بوصول الدين إلى الدائن ثم انكشف الخلاف كان الدين باقيا بحاله.

نعم قد تقرّر في باب الزكاه أنّه لو لم يجد لها أهلا فعزلها و بعث بها لتقسم فضاقت من دون تفريط منه لم يضمن.

كما هو المستفاد من صحيحتي زراره و محمد بن مسلم و غيرهما فراجع الوسائل. (١) فهذا استثناء من تلك القاعده.

---

(١)- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧٧

.....

---

و أمّا في مرحله الإثبات- و إليها نظر المصنف ظاهرا- فهل يتوقّف الفراغ إثباتا على العلم بوصولها إلى أهلها، أو يكفي الوثوق



أيضاً، أو يكتفى فيه بمجرد التوكيل في الأداء أو الإيصال، أو بشرط إخبار الوكيل بأحدهما،

أو بشرط كونه عادلا أو ثقه، أو يفصل بين التوكيل في الأداء و التوكيل في الإيصال؟

في المسأله وجوه:

وجه الأول: أن الشغل اليقيني يقتضى تحصيل البراءه اليقنيه.

و إن شئت قلت: إنَّ الاشتغال يستصحب إلى أن يحصل العلم بارتفاعه.

و وجه الثانى: أنَّ الوثوق بنفسه علم عادى يعتمد عليه العقلاء فى جميع شئونهم.

و وجه الثالث: ما ورد من النهى عن اتهام من ائتمنه الإنسان، و الوكيل مؤتمن لا محاله فيجب أن يعتمد عليه:

ففى خبر مسعده بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» أنَّ رسول الله «ص» قال: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، و لا تأتمن الخائن و قد جرّبه.» «١»

و فى خبر مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله «ع» قال: «ليس لك أن تأتمن من خانك، و لا تتهم من ائتمنت.» «٢» بل يظهر من كلماتهم فى باب الوديعه و العاريه التسالم على عدم اتهام المؤتمن و عدم تضمينه فراجع.

و وجه الرابع: أن يقال: إنَّ المقصود من عدم اتّهامه عدم اتّهامه فى أفعاله و أقواله فما لم يصدر عنه فعل أو قول يدلّ على أدائه للزكاه لا معنى للاعتماد عليه فى قبال الشغل اليقيني بها.

---

(١)- الوسائل ١٣ / ٢٢٩، الباب ٤ من كتاب الوديعه، الحديث ١٠.

(٢)- الوسائل ١٣ / ٢٢٩، الباب ٤ من كتاب الوديعه، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧٨

.....

---

و يوجّه الخامس: بأنّه لا- يجوز توكيل من ليس ثقه أو عادلا فى مثل الزكاه و نحوها و لا ياتمنه العقلاء أيضا فى شئونهم، و المقصود فى الأخبار المذكوره و كلمات الأصحاب أيضا ائتمان الشخص الأمين الموثوق به لا مطلقا، و لذا نهى فيها عن ائتمان الخائن، فالملاك كونه موثوقا به و بقاؤه

أيضا على ذلك.

فإن كان كذلك اعتمد عليه العقلاء و يكون محكوما عندهم بالاستقامه و حسن العمل و عدم كونه تاركا لوظائفه أخبر بذلك أم لم يخبر. و احتمال السهو و الغفله أيضا مدفوع عندهم إلا أن يغلب عليه ذلك.

و يوجه السادس: بأن في الوكيل في الإيصال قد حصل من المالك العزل بالتيه، و قد مرّ كفايه العزل في تمخض المعزول زكاه، و حيث جاز التوكيل في التوزيع و الإيصال بمقتضى الأخبار الوارده فبالإعطاء له قد تمّ ما كان من قبل المالك.

و هذا بخلاف الوكيل في الأداء مستقلا إذ لم يحرز منه عزل و لا أداء فكيف يكتفى بمجرد توكيله ما لم يحصل وثوق بأدائه.

و الأقوى هو الوجه الخامس لاستصحاب بقاء الشغل ما لم يحصل العلم أو الوثوق بالأداء أو أنه يؤدي عاجلا.

و في صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن «ع» عمّن يلي صدقه العشر على من لا بأس به. فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها.» (١)

---

(١) - الوسائل ٦ / ١٩٣، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٧٩

.....

---

و في خبر صالح بن رزين قال: دفع إليّ شهاب بن عبد ربّه دراهم من الزكاه أقسمها فأتيته يوما فسألني هل قسّمتها؟

فقلت: لا فأسمعي كلاما فيه بعض الغلظه فطرح ما كان بقي معي من الدراهم و قمت مغضبا. فقال لي: ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد «ع» فرجعت فقال: قلت لأبي عبد الله «ع»: إنني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلك، أما إنّه أحد المعطين.»

قال صالح: فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها. «١» هذا. و لو انكشف الخلاف و أن الوكيل لم يؤدّها فالشغل باق  
إلّا فيما مرّ من عدم تاخيرها و تفريطه.

(١) - الكافي ١٧/٤، كتاب الزكاه، باب أنّ الذي يقسم الصدقه شريك صاحبها في الأجر، الحديث ١؛ و الوسائل ١٩٤/٦، الباب  
٣٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٨٠

### [الثانيه عشره إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاه، فأعطى شيئاً للفقير]

الثانيه عشره إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاه، فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه، و إلّا فإن كان عليه  
مظالم كان منها، و إلّا فإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له، و إلّا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شيء فليجده إن كان عليه -  
و هكذا - فالظاهر الصحه. (١)

(١) قد مرّ سابقاً: أنّ الزكاه و الخمس و الكفارات و نحوها و إن كانت أموراً قصديه متقومه بالقصد و التيه لكن يكفي فيها  
القصد الإجمالي كأن ينوى مثلاً ما في ذمته إن كان واحداً أو ما اشتغلت به ذمته أولاً أو نحو ذلك.

و على هذا ففي المثال الذي ذكره المصنّف من الأمور الطويله يتصوّر وجوه:

الأول: أن ينوى كما في المتن مرتباً، و ليس فيها ترديد لا في التيه و لا في المنوى، بل في واقعيه المنوى في كلّ مرتبه.

فالمنوى في كلّ مرتبه أمر واحد نوى امتثال أمره بنحو الجزم و التعيين و لكن على تقدير ثبوته خارجاً، نظير جميع موارد  
الاحتياط.

و التعليق على الموضوع ثابت تكويناً نواه الفاعل أو لم ينوه و ذكره أو لم يذكره.

نظير تعليق طلاق المرأة على كونها زوجته، و بيع المال على كونه ملكاً له.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٨١

و الإجماع على بطلان التعليق فى العقود و الإيقاعات على فرض تسليمه لم يثبت شموله لمثل ذلك مضافا إلى أن التيه ليست عقدا و لا إيقاعا.

الثانى: أن ينوى على هذا الترتيب و لكن لا- بنحو التعليق بل بنحو الجزم فى كل مرتبه نظير الإنشاء منجزا فى موارد الشك. ففى حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى- طاب ثراه- فى المقام: «تية العناوين القصدية أشبه شىء بالإنشاء فإن نوى تلك العناوين مرتبه على نحو التنجز كان أولى، غايه الأمر أن تأثيرها فى وقوع المنوى مرتب على ثبوت موضوعه.» (١)

أقول: قد مرّ منّا سابقا: أنّ التيه و القصد غير الإنشاء، فإنّ الإنشاء خفيف المؤونه فيمكن إنشاء أمور متنافيه بنحو الترتيب مع الترديد فى الواقع منها.

و أما النيه القليله فالتنجز فيها ملازم للجزم بحصول المنوى. مضافا إلى استلزام ما ذكر لنحو من التشريع المحرّم. و ما قد يقال من تصوير التجزم مع الترديد و الشك يشكّل لنا تصويره.

الثالث: أن يرتبها فى ذهنه كما شاء ثم ينوى أول ما له الواقعيه منها بحسب هذا الترتيب و هذا صحيح قطعا و لا تعليق فيه أيضا.

الرابع: أن ينوى ما هو الثابت منها أولا بحسب عمود الزمان، و لا محاله إن كان على أبيه أو جدّه شىء انطبق عليه قهرا إلّا إذا فرض كون اشتغال ذمه نفسه مقدا على اشتغال ذمتهما.

الخامس: أن ينوى ما هو الثابت منها واقعا من دون لحاظ الترتيب، و مقتضى ذلك التوزيع مع التعدّد فتأمل.

(١)- العروه الوثقى / ٤٢٦، ط. الإسلاميه، سنه ١٣٧٣ هـ. ق.

### [الثالثه عشره: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا]

الثالثه عشره لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا. (١) فلو كان عليه زكاه السنه

السابقه و زكاه الحاضره، جاز تقديم الحاضره بالتيه. و لو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع. (٢)

(١) إذ لا دليل على وجوب الترتيب، و الإطلاق و كذا الأصل ينفيه.

(٢) قد علق الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه - على لفظ التوزيع فقال:

«بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاه بلا تعين زائد على ذلك.» و يظهر قريب من ذلك من حواش آخر أيضا. «١»

و فى المستمسك: «مع اختلاف المأمور به فى الخصوصيات الموجبه لاختلاف الأحكام - كما إذا كان أحدهما فى الذمه و الآخر فى العين، أو كان أحدهما فى نصاب الإبل و الآخر فى نصاب الغنم - لا بدّ من التعيين و لو على نحو التوزيع.

فلو لم يقصد شىء من ذلك أصلا لم يسقط شىء من الزكاه، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

و مع عدم الاختلاف - كما إذا كان كلّ منهما فى الذمه - يسقط من الزكاه

(١) - راجع العروه الوثقى / ٤٢٦، ط. الإسلاميه، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٨٣

.....

بمقدار ما أعطى و يبقى الباقي من دون تعيين لامتناع التعيين من دون معين.» (١)

أقول: قد مرّ عن المصنّف فى أوائل الفصل السابق البحث فى التعيين بنحو يظهر منه حكم المقام أيضا، و مرّ منّا أيضا الكلام فيه مفصّلا. «٢»

و إجماله أن المجعول شرعا و إن كان زكاه هذا المال بخصوصه و ذاك بخصوصه، و لكن يكفى فى مقام الأداء قصد أصل الطبيعه الجامعه بين الخصوصيات بداعى مطلق الأمر، فإنها مجهوله بعين جعلها كما تكون موجوده بعين وجودها.

و سيره المتشرعه أيضا قد استقرت فى جميع الأعصار على قصد أصل الزكاه حين أدائها أو الوصيه بها من دون التفات إلى الخصوصيات غالبا و لعلها صارت

منسيه لهم، و لكن لا يترتب آثار الخصوصيات إلّا على قصدها بخصوصها.

نظير ما إذا كان عليه قضاء رمضان من سنين مختلفه فإنه يكفى فيه قصده إجمالاً فى حصول الامتثال بالنسبه إلى أصل الطبيعه و لكن مع ضيق الوقت لو أراد عدم تعلق الكفار به بالنسبه إلى السنه الأخيره و جب عليه قصد قضائها بخصوصه.

و مع اختلاف المتعلق عنده أيضا يسقط عن عهده مقدار ما أعطاه بقصد أصل الزكاه من دون تعيين بعض الخصوصيات إذ المفروض أنها كما يجوز أن تؤدى من العين يجوز أن تؤدى من مال آخر أيضا بعنوان الزكاه، و لا- نريد إضافتها إلى بعض المصاديق الخاصه أو ترتيب آثارها حتى يلزم الترجيح بلا مرجح. و كون المعطى موافقا لبعض الأنواع لا يوجب انصرافه إليه- كما ظهر سابقا من المستمسك و من حاشيه آيه الله البروجردى هناك- «٣» إذ المفروض أنه قصد مجرد كونه زكاه

---

(١)- المستمسك ٩ / ٣٦٦.

(٢)- راجع كتاب الزكاه ٤ / ٢٤٦.

(٣)- راجع المستمسك ٩ / ٣٤٨، و العروه / ٢٢٢ ط. الإسلاميه، سنه ١٣٧٣ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٨٤

.....

---

من دون تعيين المتعلق فى قصده و إرادته. و الانصراف مورده الشك فى مرحله الإثبات فلا مجال له مع الإطلاق ثبوتا و بحسب القصد.

و أما ما يظهر من التذكرة من جواز تعيين بعض الخصوصيات بعد أدائها و إيصالها إلى المصرف «١»،

فأورد عليه فى الجواهر بما محصّله: «عدم الدليل على جواز ذلك بعد وقوع الفعل، و بالأداء يخرج المال عن الكليه و عن اختيار المالك و يصير ملكا للفقير فلا يقبل التعيين.» «٢»

و إن شئت قلت: الشىء لا ينقلب عمّا وقع عليه فإذا وقع بلا عنوان لا يقع بعد ذلك معنونا بعنوان خاص.

نعم يمكن

أن يقال: إنَّ التوزيع ممَّا يقتضيه قاعده العدل و الإنصاف و يساعده العرف و الاعتبار أيضا في تراحم الحقوق. و حكاة في الجواهر عن البيان و المسالك و فوائد الشرائع.

و إن كان الأحوط عدم ترتيب آثار الخصوصيات أصلا إلَّا مع قصدها أولا، إذ التوزيع عليهما أيضا نحو من التعيين فيتوقّف على القصد. و إن شئت تفصيل المسألة فراجع ما حرّراه في أوائل الفصل السابق. «٣»

---

(١) - التذكرة ١ / ٢٤٣.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٤٨٠.

(٣) - راجع كتاب الزكاة ٤ / ٢٤٦ و ما بعدها.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٨٥

#### [الرابعة عشره: في المزارعه الفاسده، الزكاه]

الرابعه عشره في المزارعه الفاسده، الزكاه- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر. (١) و في الصحيحه منها عليهما (٢) إذا بلغ نصيب كلّ منهما. و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط.

و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

---

(١) سواء كان للمالك أو للزارع أو لكليهما لتسالمهم على كون الزرع ملكا لصاحب البذر و تابعا له، و البحث فيه موكول إلى محلّه. و لا محاله لو كان لكليهما اعتبر بلوغ نصيب كلّ منهما إلى حدّ النصاب.

(٢) لأنّ الزرع ملك لهما على ما عقدا عليه، و لا تأثير للخلطه عندنا خلافا لبعض أهل الخلاف فعندنا يحسب مال كلّ منهما بحياله.

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع المدّعى بقسميه صحيحه محمد بن قيس عن أبي عبد الله «ع»- في حديث زكاه الغنم- قال: «و لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق.» «١» أي في الملك على ما فسرت بذلك.

---

(١) - الوسائل ٦ / ٨٥، الباب ١١ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.



كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٨٦

.....

---

و صحيحه زراره عن أبي جعفر

«ع»- فى حديث- قال: قلت له: مأتى درهم بين خمس أناس أو عشره حال عليها الحول و هى عندهم أ يجب عليهم زكاتها؟

قال: «لا- هى بمنزله تلك يعنى جوابه فى الحرث، ليس عليهم شىء حتى يتم لكل إنسان منهم مأتا درهم.» قلت: و كذلك فى الشاه و الإبل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: «نعم.» «١»

و إن شئت تفصيل المسأله فراجع ما حررناه فى المسأله الثالثه و الرابعه من زكاه الأنعام «٢».

(١)- الوسائل ١٠٢/٦، الباب ٥ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢)- كتاب الزكاه ١/١٩٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٨٧

### [الخامسه عشره: يجوز للحاكم الشرعى أن يقتضى على الزكاه]

#### إشاره

الخامسه عشره يجوز للحاكم الشرعى أن يقتضى على الزكاه (١) و يصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرّ لا يمكنه إعانتة و رفع اضطراره إلّا بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيرها فحينئذ يستدين على الزكاه و يصرف، و بعد حصولها يؤدى الدين منها.

### [صور الاقتراض فى المسأله و دليل الجواز]

(١) أقول: الاقتراض فى المقام إمّا أن يقع على نفس الزكاه بما هى مالىة إسلاميه.

أو على أربابها و مصارفها الثمانيه لا بأشخاصها بل بعناوينها العامه من حيث هم مصارفها.

أو على الحاكم لا بشخصه بل بمنصبه و بما أنه وليّ الزكوات و المصارف.

أو على بيت المال بما أنه يحوى الزكوات و غيرها و لو فى المآل.

فهذه وجوه أربعه متقاربه. و المصنف تعرّض فى المسأله للثلاثه الأول و أرجع بعضها إلى بعض.

---

أما الأول فبأن يقتض على نفس الزكاه و يصرفه في مصارفها فتصير الزكاه مديونه به سواء قصد زكاه مال خاص أو زكاه بلد خاص، أو مطلق الزكوات، أو ما يؤدى منها إليه في المستقبل.

قال في الجواهر في مسأله تقديم الزكاه: «أو على كونه قرضا على الزكاه على حسب استقراض المجتهد عليها فلا تكون ذمه الفقير حينئذ مشغوله و يكون الدفع إليه كالصرف في سبيل الله، على الزكاه فإنه لا شغل ذمه فيه لأحد.» «١»

و في المستمسك ما محصّله: «الظاهر عدم الإشكال في ذلك إذ لا إشكال في أنّ وليّ الزكاه يستأجر لحفظها و جمعها و نقلها و رعيها و يشتري لعلفها و سقيها فتكون الأجره أو

القيمة مستحقة على الزكاه لا على الوالى و لا على غيره.» (٢)

و ظاهر المصنف توقف الجواز على الاضطراب، و لكن الظاهر كفايه الحاجه العرفيه أو وجود المصلحه فيه و لو لصيروره الاقتراض و الصرف فى المصارف باعنا للملاك على أداء زكواتهم.

و نظير المقام اقتراض متولى الموقوفه على نمائها المترقب لإصلاحها و تعميمها أو للصرف فى مصارفها المقرره.

و كذلك اقتراض هيئه الأمانه على الصناديق المعينه لقرض الحسنه أو الإعانات و الخيرات و بناء المساجد و المعاهد و نحو ذلك إذا خلت فعلا من النقود. إذ الاقتراض يقع فى الحقيقه على أموالها المترقبه.

و هذا أمر متعارف فى جميع البلاد. و الشخصيه الحقيقه فى أعصارنا أمر يعتبره العقلاء كثيرا بحيث يقع أكثر التجارات المهمه و العقود و منها الاستقراض

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٦٥.

(٢) - المستمسك ٩ / ٣٦٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٨٩

.....

---

بينها و ربما يكون اعتبارها عندهم أقوى من الشخصيات الحقيقه كما نشاهد ذلك فى معاملات البنوك و المصارف.

بل لعلّه يكون من هذا القبيل أيضا استقراض بعض الدول من بعض الشائع فى جميع الأعصار و البلاد إذ الاستقراض يقع غالبا على أساس المائيات المقرره من قبل الدوله المقترضه المترقب أخذها فى المستقبل.

اللهم إلاً أن يقال: إنّ الاستقراض يقع على هيئه الدوله لا على المائيات و إن كان اعتبار الدوله بها بنحو التعليل. هذا.

و يكفى فى صحه هذا الاقتراض إطلاق قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.» بناء على كونه فى مقام التشريع و إرادته جميع العقود العقلانيه منه و إن لم تتعارف فى عصر التشريع.

و كذلك إطلاق أخبار الاستدانه و الاستقراض على الله - تعالى - مع الحاجه، «١» بناء على تعميمها للهيئات و العناوين و الشخصيات الحقيقه أيضا بإلغاء الخصوصيه، إذ استقراض

الهيئات و الدول من أشدّ الحاجات الاجتماعيه، و ربّما يكون الحاجه إليه أشدّ من حاجه الأشخاص، و قد يحكم العقل و العقلاء بلزومه و ذمّ تاركه.

فعلى الفقيه البصير بالمسائل الاجتماعيه ملاحظه المسائل بلحاظ واسع شامل حيث إنّ الدين واسع. فلا وجه لاحتمال اختصاص الجواز بالحاجات الشخصيه فتدبّر.

بل يمكن أن يقال: إنّ فى المعاشرات و الأمور العاديه و منها المعاملات و العقود المتعارفه بين افراد المجتمع و بين القبائل و الدول لا نحتاج إلى التأسيس و الإجازة

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٧٩، الباب ٢ من أبواب الدين و القرض.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩٠

.....

---

من قبل الشارع، بل يحيلها الشارع - كغيره من المقنين - إلى عقلاء الأئمة، و إنّما على الشارع فى هذا السنخ من الأمور، الردع عمّا فيه مفسده و ضرر كما نهى عن الربا و بيع الغرر و الغشّ و نحو ذلك. فما لم يصل منه ردع فى الأمور العاديه يجوز العمل فيها على طبق ما يقرره العقلاء فتأمل. هذه غايه تقريب كلام المصنّف.

**[أدله المنع]**

**اشاره**

و أورد على ذلك مناقشات نتعرّض لها:

**[الأوّل: الزكاه لا ذمّه لها حتّى تشتغل بالاقتراض عليها]**

الأولى: ما فى كلام المصنّف من أنّ الزكاه لا ذمّه لها حتّى تشتغل بالاقتراض عليها.

و أجاب هو عن ذلك بأنّ هذه الأمور اعتباريه، و العقلاء يصحّون هذا الاعتبار. و نظيره استدانه متولى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه.

أقول: مضافا إلى ما قيل من أنّ قوام الأمر الاعتبارى باعتبار العقلاء له، و اعتبار الزكاه و نحوها من الأموال مالكا للقرض مديونا به بعيد عن ارتكازهم فتأمل، إذ يمكن أن يقال: إنّ الاعتبار خفيف المؤونه و أكثر الشخصيات الحققيه تدور مدار الأموال.

قد أورد على ذلك بوجود الفارق بين مثال الزكاه و ما ذكره من مثال الوقف:

إذ فى مثال الوقف يكون الاستقراض على العين الموقوفه بداعى الصرف فى مصالحها بخلاف المقام فإنه على الزكاه التى لم تحصل بعد بداعى الصرف فى مصارفها لا فى مصالحها.

### [الثانى: كون الدين على الزكاه مستلزم لكون ما أخذ قرضا ملكا للزكاه لا زكاه]

الثانيه: ما فى حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه - فى المقام حيث قال: «كون الدين على الزكاه مستلزم لكون ما أخذ قرضا ملكا للزكاه لا زكاه كما أفاد، فلو صحّ لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاه لا فى مصارفها، كما فى الاستدانه على الوقف حيث يصرف فى تعميره لا فى الموقوف عليهم. ثم إن الزكاه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩١

.....

---

ملك أو حقّ لمستحقّيهها، و ليست من الجهات التى يعتبر لها ملك ذمه.» «١»

و قد تعرّض لما ذكره - قدّس سرّه - بعض الحواشى الأخر أيضا.

أقول: قد مرّ الكلام فيما ذكره أخيرا. و أمّا ما ذكره أولا فيمكن أن يجاب عنه بأنه ليس الاستقراض على الزكاه إلّا كالأستقراض على ما فى الصناديق و البنوك، و الاستقراض على عوائد الدوله حيث يقصد بذلك بدليه القرض عنها و صرفه فى مصارفها، فيكون البديل

عوض المبادل منه و بحكمه، و هذا معنى مالكيه الزكاه و الصندوق و البنك للقرض و صيرورتها مديونه به عند العقلاء و أهل الفن.

فكما أن المال المشتري بالزكاه يصير بحكم الزكاه و عوضا عنها فكذلك المال المأخوذ قرضا عليها إذ القرض أيضا نحو من المبادل.

و إن شئت قلت: مال الشخص يصرف في مصالحه، و لكن من أهمّ مصالحه إداره ما عليه من المصارف فكذلك مال الزكاه أيضا إذ من أهمّ مصالحها إداره ما عليها من المصارف الثمانيه فتأمل.

### [الثالث: الاقتراض فيه ليس لمصلحه الزكاه بل لمصلحه الفقير]

الثالثه: ما في المستمسك قال: «نعم قد يشكل القرض بأنّ الاقتراض فيه ليس لمصلحه الزكاه بل لمصلحه الفقير، و ليس له الولاية عليه.

مع أن فرض الولاية عليه يقتضى جواز الاقتراض على ذمته لا على ذمّه الزكاه.» «٢»

أقول: يرد عليه أولا: ما مرّ آنفا من أنّ إداره مصارف صاحب المال من أهمّ مصالحه.

و ثانيا: أنّ الزكاه ليست لفقير خاصّ حتّى يشكك في ولاية الحاكم عليه،

---

(١) - راجع العروه الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلاميه، سنه ١٣٧٣ هـ - ق.

(٢) - المستمسك ٣٦٧ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩٢

.....

---

بل هي لعنوان الفقراء و سائر المصارف العامه، و رعايه مصالح العناوين العامه و إحقاق حقوقها من أهمّ وظائف الحاكم على الأممه.

و ثالثا: أنّ الاقتراض على مال العنوان عباره أخرى عن الاقتراض على ذمته إذ ذمته لا تفرغ إلّا بهذا المال.

## [الرابع: الزكاه التي لم تحصل بعد كيف يعتبر لها ذمه و يستقرض عليها؟]

الرابعه: ما فى بعض الكلمات من أنّ الزكاه التي لم تحصل بعد كيف يعتبر لها ذمه و يستقرض عليها؟

و يمكن أن يجاب بأن الاعتبار خفيف المؤونه، و المستقبل المتحقق الوقوع بمنزله المتحقق فعلا و يعتبره العقلاء و يرتبون عليه الآثار و إن شئت قلت: إنّ وجود قوه الشىء يعتبر نحو وجود لذلك الشىء، فالزكاه المترقب الوجود كالماليات و عوائد الدوله المترقبه حيث يعتبرها العقلاء و يقرضون و يعاملون عليها فتدبر.

## [الخامس: هذه المسأله مبنيه على ثبوت الولاية العامه للفقيه و فى المبنى إشكال]

الخامسه: ما فى حاشيه آيه الله الخونسارى- طاب ثراه- حيث قال:

«هذه المسأله مبنيه على ثبوت الولاية العامه للفقيه، و فى المبنى إشكال.» «١»

و يظهر هذا الإشكال من بعض الحواشى الأخر أيضا.

أقول: قد حققنا فى محلّه أن الحكومه العادله الحافظه لنظام المجتمع و حقوقه المانع عن التعدى و الكفاح ضروره واضحه للبشر و لا تقوم حياتهم الاجتماعيه إلّا بها.

و فى نهج البلاغه: «إنّه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر.» «٢»

و فى البحار عن أمير المؤمنين «ع»: «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، و سلطان ظلوم خير من فتن تدوم.» «٣»

---

(١)- العروه الوثقى ٢/ ٣٤٣، ط. الإسلاميه، سنه ١٣٩٩ هـ. ق.

(٢)- نهج البلاغه، فيض/ ١٢٥، عبده ١/ ١١٣، لح/ ٨٢، الخطبه/ ٤٠.

(٣)- بحار الأنوار ٧٢/ ٢٥٩ (ط. بيروت)، كتاب العشره، باب أحوال الملوك و الأمراء، الحديث ٧٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩٣



و بينا فى محله شرائط الحاكم الإسلامى على أساس الكتاب و السنه، و لا محاله تنطبق فى عصر الغيبه على الفقيه الجامع للشروط الثمانيه التى ذكرناها. «١»

و وظيفته حفظ النظام و إداره شئون الأُمَّه على أساس موازين الإسلام.

فلا نقول بولايه كلّ فقيه، بل بولايه الفقيه الجامع للشرائط.

و لا تنحصر وظيفته فى خصوص الأمور

الجزئيه من قبيل أموال الغيب و القصر فقط، بل حفظ جميع الشؤون الاجتماعيه المرتبطه بقيم المجتمع و منها الأمور المشار إليها. و أئى حسبه أهم من إداره شؤون المسلمين و حفظ كيانهم و تنفيذ قوانين الإسلام فيهم؟ و هذا هو المقصود بالولاية المطلقه أو الولاية العامه فى قبال من خصّ ولايته بالأمور الجزئيه فقط.

و لا- نريد بالولاية المطلقه أو العامه قدرته المطلقه و كونه فعّالا- لما يشاء بلا حساب و لا كتاب بحيث يرجع إلى الاستبداد و الديكتاتوريه كما قد يتوهم، فإنّ ولاية النبي «ص» و الأئمه «ع» أيضا لم تكن على هذا الأساس.

قال الله- تعالى- فى سورة المائده مخاطبا لنبيه «ص»: «فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.»

و قال: «وَ أَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ اخْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ.» «٢»

فولاية رسول الله «ص» أيضا كانت فى إطار تنفيذ أحكام الله- تعالى- لا على أساس القدره المطلقه.

---

(١)- راجع دراسات فى ولاية الفقيه ... /١ /٢٥٩ و ما بعدها.

(٢)- سورة المائده (٥)، الآيتان ٤٨، ٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩٤

.....

---

و الله- تعالى- أمره أن يكون حكمه بينهم على أساس أحكام الله لا على متابعه أهواء الناس و أصواتهم.

و هذا هو الفارق البين بين الحكم الإسلامى و الحكومه الشعبيه المطلقه الرائجه فى أعصارنا المراعى فيها أهواء الناس و آرائهم و لو كانت على خلاف موازين الإسلام و العقل الصحيح.

و ما تسمع من وجود أحكام سلطانيه مولويه صدرت عن رسول الله «ص» بما أنه كان وليّ أمر المسلمين فليس معناه حكمه بأحكام مضادّه لأحكام الله- تعالى-، بل الظاهر أنّها كانت أحكاما

عادله موسميّه من قبيل الصغريات و المصاديق للأحكام الكليه النازله من قبل الله- تعالى-.

و ربّما كان يفوّض إليه بالوحي تشريع أحكام خاصّه و هذا كان من خصائصه، و ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى، و لو تقوّل على الله بعض الأقاويل لأخذ منه باليمين و لقطع منه الوتين. «١»

و كيف كان فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلّا ما أنزله الله تعالى حتى في الأحكام الثانويه فإنّها أيضا مستفاده من كبريات كليه أنزلها الله على نبيّه قال الله- تعالى-: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ» \* و قال: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ.» «٢»

و بالجملة فيفترق الحكم الإسلامى عن سائر الحكومات الدارجه بوجهين أساسيين:

الأول: أنّ الحاكم الإسلامى ينتخب على أساس الشرائط المستفاده من الكتاب و السنه و قد أنهيناها إلى ثمانيه فراجع.

الثانى: إنّ أساس حكمه هى أحكام الله- تعالى- و إن شئت قلت: الأصول

---

(١)- اقتباس من سوره النجم (٥٣)، الآيتان ٣ و ٤ و سوره الحاقه (٦٩)، الآيات ٤٤-٤٦.

(٢)- سوره الأنعام (٦)، الآيتان ٥٧ و ٦٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩٥

**[إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه]**

و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاه.

و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمّه الفقير بخلاف المقام فإنّ الدين على الزكاه (١).

---

و القوانين التى يشترعها و بينها فقهاء الأمه و خبراءؤها على أساس موازين الإسلام و أحكامه.

و لا يجوز له فى هذه الصوره تخلفها بعد ما كان انتخابه على هذا الأساس لكونه من قبيل الشرط فى ضمن العقد.

و كيف كان فالولاية العامه بالمعنى الذى ذكرناه ثابتة للفقير

الجامع للشرائط بلا إشكال.

و كما يحتاج الأشخاص في حياتهم الفرديه إلى الاستقراض و أجازة الشرع المبين، فقد يحتاج الحاكم أيضا في إطار حكمه و في تنفيذ واجباته إلى ذلك.

و قد بينا سابقا أنّ الزكاه ضريبه إسلاميه جعلت أولا و بالذات تحت اختيار الحاكم الإسلامى ليضعها في مواضعها على الوجه الصحيح.

فلا محاله يجب أن يعمل فيها على أساس المصلحه للمصارف المعينه، و ربّما يحتاج في ذلك إلى الاستقراض عليها، فالإشكال في ذلك بعدم ثبوت الولاية العامه مدفوع فتدبر.

(١) و بالجمله فما في صحيحه الأحول عن أبي عبد الله «ع» في رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه قال: «يعيد المعطى الزكاه.» «١» مورده صوره

---

(١)- الوسائل ٦ / ٢١١، الباب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩٦

و لا يضّر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتغل. لأنّ هذه الأمور اعتباريه، و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار (١).

### [استدانه متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد من نمائه]

و نظيره: استدانه متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه (٢) مع أنّه في الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاه (٣) من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاه فإنّها ملك نوع المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

---

إقراض الفقير الخاص من قبل المالك بقصد الاحتساب بعد ذلك و لا يشمل المقام حيث إنّ المعطى له في المقام ليس قرضا عليه بل من باب الزكاه فتدبر.

(١) مرّ الكلام في ذلك.

(٢) المناسب للمقام التنظير بالاستدانه على عوائد الوقف و نمائه للصرف في مصارفه إذ لأحد أن يقول: إنّ الوقف بنفسه

عين خارجيه فيمكن أن يعتبر لها ذمه و هذا بخلاف الزكاه التي لم تحصل بعد.

ثم القرض على الوقف يصير ملكا له فيصرف في تعميره، و القرض على الزكاه لا يصير زكاه فكيف يصرف في مصارفها. هذا. و لكن قد أجبنا عن كلا الأمرين.

(٣) قد أورد على ذلك أولا بمنع رجوعه إليه بل كل منهما وجه مستقل إذ الاستقراض في الأول على نفس الزكاه و في الثاني على أربابها.

و ثانيا: أن جعل عنوان الفقراء مثلا مديونا لا يصح صيروره المأخوذ قرضا عليه زكاه بحيث يصير ملكا للفقير المعطى له بعنوان الزكاه، بلا اشتغال لذمته.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩٧

.....

و ثالثا: أن مقتضى ذلك أداء دين العنوان من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء.

و رابعا: ما في المستمسك حيث قال: «فيه أن بعض أرباب الزكاه مثل سبيل الله - تعالى - مما لا ذمه له كالزكاه فيرجع الإشكال. مضافا إلى أن إشغال ذمه أرباب الزكاه بما أنهم من مصارفها لا ولايه للحاكم الشرعي عليه كإشغال ذمتهم بما أنهم هم لعدم الدليل على هذه الولاية. و قولهم: الحاكم الشرعي ولي الفقراء. يراد منه أنه ولي الزكاه الراجع إليهم فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاه الراجع إليهم.» (١) هذا.

و يمكن أن يجاب عن الأول بأن الإشكال يرد على فرض الاستقراض على نفس العناوين الثمانية، و لكن المصنّف فرض الاستقراض عليهم من حيث هم مصارف الزكاه و أربابها، و ظاهر الحيثية المأخوذه كونها تقيديه لا تعليليه.

و على هذا فمال الوجهين واحد.

اللهم إلهما أن يقال بوجود الفرق بينهما مع ذلك أيضا فإن الاستقراض في الأول على نفس الزكاه و في الثاني على مالها من حيث مالكيته لها.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن

الثانى أيضا فإنّ الاستقراض على العناوين من حيث هم أرباب الزكاه و مصارفها يرجع إلى جعل القرض بدلا عن الزكاه و بحكمه فإنه نوع من المبادله.

و يجاب عن الثالث بأنّ الاستقراض على الفقراء مثلا- بما هم أرباب الزكاه يرجع إلى جعل القرض بدلا عن سهم الفقراء، و مقتضى ذلك جواز الأداء من سهمهم.

---

(١)- المستمسك ٣٦٨ /٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩٨

**[يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم]**

و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم، و لكن فى الحقيقه هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول. (١).

---

و أمّا ما فى المستمسك فيرد عليه أولا: ما مرّ من كون الاعتبار خفيف المؤونه فيمكن اعتبار الذمه لعنوان سبيل الله أيضا، و هذا أمر عقلائي.

و ثانيا: ما أشار إليه هو أخيرا إذ ليس المقصود لنا الولاية على العناوين بنحو الإطلاق، بل بما هم أرباب الزكاه الراجعه إليهم حيث فوّضت أمرها إلى حاكم الإسلام كما مرّ. فعليه رعايه حقوقهم و صلاحهم، و ربّما أوجب ذلك الاستقراض عليهم بما أنّهم أربابها فتدبّر.

(١) فى المستمسك: «لأنّ التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف فى المولى عليه.» «١»

أقول: و إن شئت قلت كما مرّ منّا: أنّ الظاهر من الحثيه كونها تقييده فيرجع هذا الوجه أيضا إلى الوجه الأول.

و لكن قد مرّ إمكان المناقشه فى ذلك للفرق البين بين نفس الزكاه و بين الولي عليها و لو من حيث ولايته.

و يمكن افتراقهما فى الآثار أيضا فلو كان القرض على نفس الزكاه جاز للمقرض الأخذ منها مقاصه لو فرض موت الحاكم مثلا بخلاف ما إذا كان على الحاكم بمنصبه فإنّ اللازم فى مثله الرجوع إلى الحاكم بعده فتأمل.

و كيف كان فلو

ناقشنا في الوجهين السابقين فالظاهر عدم جريان المناقشه في هذا الوجه لاستقرار سيره العقلاء من الحكام و الولاة و رؤساء الدول و أرباب المناصب في أنحاء العالم على الاستقراض على أنفسهم بلحاظ مناصبهم و الأموال

---

(١) - المستمسك ٣٦٩ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٣٩٩

.....

---

الواقع و لو في المآل تحت اختيارهم سواء اعتبرت الحيثيه تقيديّه أو تعليليّه.

و إن كان الظاهر كما مرّ كونها تقيديّه فيكون الموضوع للاستقراض في الحقيقه نفس المنصب، و لذا ينتقل القرض منه مع الموت أو الانعزال إلى من تصدّى للولايه و المنصب بعده. و لو كانت الحيثيه علّه لصيروره الشخص موضوعا لم يكن وجه لانتقال القرض و التعهدات منه إلى من بعده. و هذا هو الفارق بين الحيثيتين.

و بالجملة فكما أنّ الملكيه قد تعتبر للمناصب و العناوين و الهيئات و يكون الموضوع لها نفس الحيثيه، فكذلك الاستقراض و التعهدات يمكن أن تقع على نفس الحيثيات و العناوين.

و من هذا القبيل أيضا عنوان الدوله و وزاره و الإداره و المؤسسه و نحو ذلك فقد شاع في العالم استقراض بعض الدول من بعض أو من الأشخاص، و كذا استقراض بعض الإدارات أو الوزارات من بعض كما يجرى بينهم المعاملات الأخر أيضا. و الظاهر أنّ التشكيك في صحّه أمثال ذلك تشكيك في البديهيّات. هذا.

و لا يخفى جريان الإشكالات التي مرّت في الوجه الثاني في هذا الوجه أيضا.

و الجواب عنها الجواب.

و قد مرّ في صدر المسأله احتمال وقوع الاستقراض على عنوان بيت المال أيضا فإنّه أيضا أمر يعتبره العقلاء و الدول ذا شخصيه حقوقيه عندهم، نظير البنوك و المصارف حيث يعامل بعضها مع بعض و يستقرض بعضها من بعض و من الأشخاص الحقيقيه أيضا، و

لا يسند المعامله و الاستقراض إلى رئيس البنك مثلا بل إلى نفس البنك و يعتبر له شخصيته حقوقيه.

و الملاك اعتبارها عند الناس و إن لم يوجد له نقود فعليه و الأولى اختيار أحد الوجهين الأخيرين و لا يتعين بعد ذلك أداء الدين من سهم الغارمين إذ استدانه الحاكم بما أنه وليّ سهم الفقراء مثلا يقتضى أداء دينه من هذا السهم فتدبر. هذا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠٠

### [هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها]

و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ و جهان. (١) و يجرى جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما.

---

و المناسب نقل حاشيه الأستاذ الإمام- طاب ثراه- أيضا في المسأله و قد علّقها على الوجه الأول من الوجوه التي ذكرها المصنّف قال: «هذا محلّ إشكال بل منع.

و على فرض جوازه صرفه في مصارف الزكاه محلّ منع. ثم جواز أداء هذا الدين من الزكاه محلّ إشكال بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاه من مصارفها، و على فرض جواز صرفه لا يجوز إلّا بعد وجوب الزكاه. و وقت تعلقه لا مطلقا.

و القياس على اقتراض المتولّي على رقبات الوقف مع الفارق.

و كون الشيء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتباره بأيّ نحو يراد، و كون ذلك راجعا إلى اشتغال ذمّه أرباب الزكاه واضح المنع، كما أنه مع استدانته على نفسه من حيث إنّه وليّ الزكاه يكون أدائه منها محلّ إشكال إلّا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط و هو غير ما في المتن، كما أنّ جواز الاستدانه على المستحقين و ولايه الحاكم على ذلك محلّ إشكال بل منع، فالمسأله بجميع فروعها محلّ إشكال.

نعم لا مانع من الاقتراض



ثم الإقراض على الفقير ثم أخذ الزكاه عوضاً عن قرضه. «(١)»

أقول: و من خلال ما ذكرناه بطوله يظهر مواضع المناقشه فى كلامه فلا نعيد.

(١) الظاهر من العبارة الأولى إقراض المالك من مال نفسه على الزكاه أو على أربابها بما هم أربابها.

و من العبارة الثانية الاستدانه لذلك من مال غيره.

---

(١) - العروه الوثقى ٢ / ٣٤٣، ط. الإسلاميه، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠١

.....

---

و لا- يخفى أنّ الأخبار المستفيضه الداله على جواز تعجيل الزكاه و إن حملت على إقراض المالك قبل وقتها، و لكن المراد به إقراضه لفقير خاص من مال نفسه حتى يحتسب به عند حلول الزكاه، و لذا شرطوا فيه بقاءه على صفة الفقر و سائر الشرائط إلى حين الاحتساب و هذا ممّا لا إشكال فيه كما هو ظاهر.

و أمّا فى المقام فالمقصود إقراض المالك من مال نفسه على طبيعه الزكاه أو على عنوان الفقراء و الأصناف بما هم أربابها على نحو ما كان يصنعه الحاكم.

و الأعظم المحشون فى المقام صرّحوا بعدم الجواز «(١)»، و علّل ذلك بعدم ولايه المالك لا على الزكاه و لا على أربابها.

و لكن لأحد أن يقول: لو فرض فى بلد خاص عدم وجود الحاكم و تصدّى فيه عدول المؤمنين للأموال الحسينيه التى لا يرضى الشارع بإهمالها، فلو فرض كون المالك منهم و رأى ضروره إداره شئون الفقراء و سائر الأصناف و احتاج لذلك إلى الاقتراض على الزكوات المستقبليه أو أربابها فالظاهر صحته على حدو ما كان الحاكم يصنعه فتدبّر. و قد طال الكلام فى المقام و باللّه- تعالى - الاعتصام.

---

(١) - راجع العروه الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلاميه، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠٢

[السادسه عشره: لا يجوز للفقير و لا للحاكم «دستگردان»]

اشاره

السادسه عشره

لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الردّ عليه المسمى بالفارسيه ب «دستگردان» أو المصالحه معه بشىء يسير، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك. (١) فإنّ كلّ هذه حيل في تفويت حقّ الفقراء. وكذا بالنسبه إلى الخمس والمظالم ونحوهما.

### [توضيح المصالحه و «دستگردان»]

(١) مثل أن يصالح المالك مع الفقير مقدار مائة درهم الذى عليه بما يساوى عشره دراهم، أو يقوم عند نفسه ما يساوى عشره بمائه فيعطيه بعنوان المائه. أو يبيع ما يساوى عشره بمائه في ذمّه الفقير ثمّ يحتسب المائه زكاه. أو يبيع الفقير للمالك ما يساوى مائه بعشره فيردّه المالك إليه زكاه بعنوان المائه. إلى غير ذلك من الأمثله.

### [الكلام فى ما يقتضيه القواعد الشرعيه]

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٤، ص: ٤٠٢

و الكلام فى المسأله تاره فيما يقتضيه القواعد الشرعيه مع قطع النظر عن حكمه تشريع الزكاه ونحوها. و أخرى مع لحاظها.

أمّا الأوّل: فلا يخفى أنّه ليس للمالك ولايه على الزكاه فى ماله إلّا على إعطائها عينا أو قيمه إلى الحاكم أو الأصناف، فليس له ولايه على تفويتها أو مصالحتها بأقل من قيمتها المتعارفه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٤٠٣

.....

و حين ما أعطاهما بوجهها و شروطها التى منها قصد العنوان جدّا و قصد القربه.

جاز الأخذ منه و تبرأ ذمّته بذلك قهرا.

و لا إلزام على الأخذ فى الردّ عليه و إن وقع الإعطاء بهذا الداعى، إذ الداعى لا يقيّد العمل، بل و لو كان مع شرط الردّ لعدم

ولايه المالك على الشرط فيقع لغوا.

اللهم إنا أن يكون الشرط منافيا للقصد الجدّي بالنسبه إلى الإعطاء أو قصد القربه فيبطل العمل من أصله. أو يقال: إنّ مع الشرط لا إطلاق لإذن المالك في التصرّف و مع عدم إذنه لا يجوز الأخذ منه و التصرف فيه. إنا أن يمنع أصل ثبوت الولاية لمثل هذا المالك الذي يجعل الزكاه ألعوبه فيرجع أمرها إلى الحاكم.

هذا بالنسبه إلى

المالك.

و أمّا الحاكم فولايته مقصوده على ما تقتضيه مصلحة الزكاه و أربابها فلا يجوز له ردّها إلى المالك أو صلحها أو بيعها منه أو من غيرها بأقلّ إلّا إذا اقتضته المصلحة لهم في مورد خاصّ لخصوصيه فيه.

و أمّا الفقير فقبل أن يأخذ الزكاه من المالك لم يستحقّ شيئاً حتّى يسقطها أو يصلح عليها بأقلّ من قيمتها أو نحو ذلك، إذ الزكاه ملك للعناوين لا للأشخاص إلّا بعد الإعطاء لهم.

و أمّا بعد الأخذ و الملكيه فمقتضى القواعد جواز هبته لها للمالك و غيره و صلحه و بيعه لها بما شاء من القيمه. و كذا مداورته مع المالك و لو بمراتب و لو كان بحيث يصير غنيّاً بالأخذ الأوّل لأنّه بعد كلّ ردّ يرجع فقيراً فيجوز له الأخذ ثانياً.

و في موثقه سماعه عن أبي عبد الله «ع»: «فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم هي ماله.» «١»

---

(١)- الوسائل ٦/ ٢٠٠، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠٤

.....

---

نعم لو وقع ردّ الفقير حياء لا عن طيب نفسه لم يحلّ للمالك أخذها و لا يصحّ أيضاً أداؤها ثانياً بعنوان الزكاه إذ لم تصر مالا له.

هذا كلّه مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في بيان حكمه الزكاه.

### [الكلام بلحاظ الأخبار]

و أمّا بلحاظها- و هي مستفيضه بل متواتره- فلا مجال إلّا لمنع هذه الحيل لمنافاتها للحكمه التي لأجلها شرّعت الزكاه:

١- ففي صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» قال: «إنّ الله- عزّ و جلّ- فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم.

إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله - عزّ وجلّ - ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم. الحديث. «١»

٢- وفي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع»: «إنّ الله - عزّ وجلّ - فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنّما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة.» «٢»

٣- وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»: «إنّ الله نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفيهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ.» «٣»

٤- وفي روايه معتب عن الصادق «ع»: «لو أنّ الناس أدوا زكاه أموالهم ما بقى

---

(١)- الوسائل ٦ / ٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠٥

.....

---

مسلم فقيرا محتاجا ولا استغنى بما فرض الله له، و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا و لا عروا إلّا بذنوب الأغنياء» «١»

٥- وفي روايه العرقوفى عن أبي الحسن موسى بن جعفر «ع» قال:

«إنّما وضعت الزكاه قوتا للفقراء و توفيراً لأموالهم.» «٢» و فى كتاب الأموال لأبى عبيد بسنده عن أبى جعفر «ع» يحدث أنّ عليا «ع» قال: «إنّ الله - عزّ وجلّ - فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى

للفقراء. فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فيمنع الأغنياء. وحقّ على الله - تبارك و تعالی - أن يحاسبهم و يعدّ بهم.» (٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

و الظاهر أن ذكر الفقراء في هذه الأخبار من باب التمثيل بأظهر أفراد المصارف الثمانية.

و المستفاد منها أن الزكاه شرّعت بنحو تكفيهم جميعا بحيث لو عمل الناس بوظيفتهم فيها لم يبق فقير محتاج و انسدّ جميع خلّات المجتمع. و لو فرض أنّ كلّ فقير يجوز له أن يأخذ من الزكاه و يهبها للمالك و غيره بلا حدّ و لا حساب لأمكن أن يستوعب جميع الزكوات بهذا النحو شرذمه قليلون منهم و يبقى الآخرون محتاجين.

فيعلم بذلك عدم سعه الملكيه و إطلاقها في المقام، و أنّ كلّ فقير إنما يستحقّ من الزكوات مئونه سنته و ما أعطى لنفقاته و حاجاته العرفيه و منها التزويج و الحجّ و الهديه و التصدّق بمقدار يطابق شأنه و يعدّ من نفقاته و مئونه عرفا.

---

(١) - الوسائل ٤ / ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢) - الوسائل ٤ / ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

(٣) - الاموال / ٧٠٩، باب قسم الصدقه في بلدها ...، الحديث ١٩١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠٦

.....

---

فلا يجوز له الأخذ و الردّ إلى المالك مجانا أو الصلح أو البيع محاباه بنحو يوجب عرفا تفويت حقوق الفقراء و الأصناف.

كيف؟! و لو جاز ذلك شرعا لشاع و ذاع بين الناس المحبين للدنيا المولعين بها و هم الأكثرون منهم. و جرت عليه السيره في جميع الأعصار حتّى أعصار الأئمه «ع»، و لسألوهم عن ذلك و تظافرت به الروايات و استمرّ عليه العمل.

مع أنّك ترى استنكار الناس لذلك بفطرتهم و يرونه

أعوبه، و ليس هذا إلّا لالتفاتهم إلى أهداف التشريع، و أن الأحكام الشرعيه يجب أن يؤخذ بها بنحو يترتب عليها أغراضها المترقبه منها.

بل يمكن أن يقال بصدق قوله «ع»: «و لكن أوتوا من منع من منعهم حقوقهم» على مثل هذا الشخص الذى لعب بالحقّ العذى عليه بنحو من هذه الأنحاء التى مرّت و إن أذاه صوره.

قال فى كتاب الطلاق من الجواهر فى مقام المنع عن الحيل المنافيه لغرض الحكم:

«و لعلّ من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس فى هذه الأزمنه من التخلّص ممّا فى ذمّته من الخمس و الزكاه ببيع شىء ذى قيمه رديّه بألف دينار مثلاً من فقير برضاه ليحتسب عليه ما فى ذمّته عن نفسه، و لو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً ممّا هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعيه ذلك نظم العباد و سياسه الناس فى العاجل و الآجل بكفّ حاجه الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذى شرّع له الحقوق.

و كلّ شىء ء تضمن نقض غرض أصل مشروعيّه الحكم يحكم ببطلانه كما أوماً

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠٧

.....

---

إلى ذلك غير واحد من الأساطين. و لا ينافى ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمه، ضروره كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعيه كما هو واضح.

و لعلّ ذلك هو الوجه فى بطلان الاحتيال المزبور، لا ما قيل من عدم القصد حقيقه للبيع و الشراء بالثمن المزبور حتّى أنّه لذا جزم المحدث البحرانى بعدم جوازه لذلك إذ هو كما ترى ضروره إمكان تحقّق القصد ...» (١)

أقول: و قد يتوهم جواز ذلك معتذراً بأنّ هذا هو الطريق الوحيد لاستنقاذ بعض الحقوق إذ لو قيل للمالك بعدم صحّه ذلك لاستنكف عن أداء



الحقوق بالكلية فيتوسل بهذا الطريق، وإن كان المحسوب شرعا ما أعطاه بالفعل.

و لكن لا يخفى أن هذا اعتذار أسوأ من الذنب و نفاق بين و إغراء بالجهل و شرکه في تفويت الحقوق و تضييعها، و إنما الواجب شرعا على الفقيه و العالم بيان الحكم الشرعى و ترغيبه في العمل به بنحو يتم الحجه عليه عمل به أو لم يعمل فيكون الوزر عليه فقط. هذا.

و يمكن أن يستأنس للمنع في المقام بالأخبار الدالّة على المنع من تملك ما أخرجته في الصدقه و إن حملها الأصحاب على الكراهه: مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إذا تصدّق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردها إلّا في ميراث.» «٢»

و روى نحوه الكليني أيضا عن منصور بن حازم عنه «ع» «٣».

و في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد «ع»: «إذا تصدق الرجل بصدقه

---

(١) - الجواهر ٣٢ / ٢٠٢.

(٢) - الوسائل ١٣ / ٣١٨، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٣) - الوسائل ١٣ / ٣١٩، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠٨

**[لو كان شخص عليه الزكاه أو المظالم مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أدائها]**

نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أدائها و أراد أن يتوب إلى الله - تعالى - لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكوره. (١)

---

لم يحلّ له أن يشتريها و لا أن يستوهبها و لا أن يملكها بعد أن تصدّق بها إلّا بالميراث الحديث» و رواه عنه في المستدرک أيضا. «١»

و ظاهر عبارته المقنعه و النهايه في المسأله الإفتاء بالحرمة ففي باب الوقوف و الصدقات من المقنعه:

«وإذا تصدَّق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمره أو عرض من الأعراض لم يجر له تملكه منه ولا من غيره بهبه أو صدقه، ولا بأس أن يملكه منه بميراثه.» (٢)

و في باب النحل و الهبه من النهايه: «و ما يهبه الإنسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال. و ما تصدَّق الإنسان به لوجه الله فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبه أو الصدقه و إن رجع إليه بالميراث كان جائزاً.» (٣)

و احتمال إرادتهما من الصدقه الوقف بقريته الباب و شيوع استعمالها فيه مردود بقريته ذكر الميراث إذ الوقف لا يورث.

و قد حَقَّقنا المسأله في المسأله العشرين من فصل بقيه أحكام الزكاه و رجحنا فيها الكراهه فراجع. (٤)

(١) في حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه: «لكن لا يصحَّ الأوّل من الحاكم فى الأغلب، و الثانى من الفقير، و الثالث منهما اللهم إلّا أن يكون

---

(١) - دعائم الإسلام ٢ / ٣٣٩، و المستدرک ٢ / ٥١٣، الباب ٧ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٢) - المقنعه / ١٠٠.

(٣) - النهايه / ٦٠٣.

(٤) - راجع كتاب الزكاه ٤ / ١٧٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٠٩

.....

---

بنحو الاشتراء بأزيد من قيمه ثم الاحتساب فحينئذ يصحّ من الفقير.» (١)

أقول: قد مرّ منّا فى مطاوى البحث أن الحيل المتصوره فى المقام على قسمين:

بعضها فاسده من أصلها مثل أن يسقط فقير ما فى ذمه المالك أو يصلح عليه بالأقل، أو يبرئ الحاكم ذمه المالك جزافاً بلا رعايه لمصلحه الضرائب و أربابها لما مرّ من عدم ولايتهما على ذلك.

و بعض منها صحيحه على القواعد لو لا ما مرّ من الأخبار الوارده فى بيان حكمه تشريعها مثل أن يأخذ الفقير

الزكاه و يتملّكها ثم يهبها للمالك بقصد جدّي، أو يشتري من المالك شيئاً بأضعاف قيمته ثم يحتسب المالك ما فى ذمّه المشتري زكاه أو خمسا.

فكلام المصنّف فى المقام لا بدّ أن يحول حول هذا القسم.

و يمكن أن يقرب ما ذكره بأنّ المفروض صحّحه العمل من أصله و كونه على وفق القواعد، و المالك الذى أراد التوبه إلى الله- تعالى- يتحقّق منه قصد الإخراج و القربه جدّاً بحيث لو كان متمكنا من الأداء بلا ردّ عليها لأداها مخلصا لله تعالى فلا إشكال من هذه الناحيه.

و ما مرّ من كونه مخالفا لحكمه التشريع لا يجرى فى أمثال المقام ممّا لا يقدر المالك على الأداء، و ليس فى البين إلّا اشتغال ذمّته بلا نفع لأرباب الضرائب فقد يعلم حينئذ برضا الشارع بتفريغ ذمّته، و قد يشكّ فيرجع إلى الأصل المقتضى للجواز كما فى المستمسك «٢». و الشريعة السمحه السهله أيضا تقتضى جواز ذلك بل حسنه، و لا يصدق التفويت للحقوق أيضا بعد عدم تمكن المالك من الأداء.

---

(١)- العروه الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلاميه، سنه ١٣٧٣ هـ. ق.

(٢)- المستمسك ٣٧٠ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١٠

.....

---

قال فى الجواهر بعد ما مرّ منه المنع فى المسأله قال: «نعم قد يقال: إنّ فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع فى بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوّغه لذلك، ضروره أنّه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه فى أوّل أمره ثم أدركته التوبه و الندامه بعد ذلك، ثم صار صفر الكفّ أو مات كذلك و لكن ذمّته مشغوله بحقّ الخمس مثلا فإنّ الظاهر جواز السعى فى خلاصه بل رجحان بالطرق الشرعيه التى يندرج بها

فى الإحسان و تفريغ الكربه عن المؤمن و نحو ذلك من الموازين الشرعيه المأمور بها.» (١)

أقول: إذا فرض عدم جواز أعمال الحيل الصحيحه بمقتضى الأخبار الوارده فى بيان حكمه التشريع كما مرّ كان اللازم القول بعدم الجواز فى المقام أيضا، إذ المستفاد من تلك الأخبار أنّه لا يجوز للفقير أن يأخذ و يتملكك إلا مقدار مؤنثه و نفقاته المتعارفه، و ليست مالكيته لما يأخذ مالكيه مطلقه بحيث يصنع فيه ما يشاء و هذا البيان يجرى فى المقام أيضا، و يصدق عليه أيضا تفويت الحقوق.

كيف؟! و لو جاز صرف الزكوات و الأخماس فى تفريغ ذمم المديونين بهما من باب الإحسان و تفريغ الكربه عن المؤمن و نحو ذلك لجاز صرفهما فى تفريغ ذمم سائر المديونين أيضا فيجلس فقير هاشمى مثلا فى بيته و يأخذ جميع أخماس البلد ساعه بعد ساعه و يصرفها فى تفريغ ذمم المديونين و المفلسين أو إحداث المشاريع العامه و يبقى فقراء الساده محرومين فهل يمكن الإفتاء بجواز ذلك؟!

و الشرع المبين قد سهّل الأمر على المديون الذى لا يتمكّن من أداء دينه فأنظره إلى ميسره، و يشمل هذا للحقوق الشرعيه أيضا فما دام لا يتمكّن فهو فى مهله شرعا و إذا تمكّن أداها و لو تدريجا، فلا مجال لتضييع الحقوق الشرعيه لأجل تفريغ

---

(١) - الجواهر ٣٢ / ٢٠٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١١

**[إذا كان مرجو التمكّن بعد ذلك]**

و مع ذلك إذا كان مرجو التمكّن بعد ذلك، الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده. (١)

---

ذمه المديونين بها و لم يعدّ هذا من مصارفها المقرره شرعا.

و أمّا الردّ عليه بما أنّه فقير أو غارم فيرد عليه أن أدله المصارف الثمانيه منصرفه عن نفس المالك.

نعم لو فرض هنا فقيران اشتغلت

ذمه كليهما بزكوات مثلا فالظاهر جواز أن يستقرض أحدهما مالا و يؤدّيه إلى الآخر بقصد ما في ذمته ثم يردّ الآخر ما أخذه إلى الأول بهذا القصد فيفرغ ذمه كليهما، و لا يعدّ مثل ذلك ألعوبه بالزكاه إذ أداء الدين أيضا يعدّ من المؤونه و لو كان الدين من الحقوق الشرعيه.

كما أنه لو فرض كون المالك بانيا جدّا على أداء الحقّ بتمامه و لكن يتوقف هذا على إمهاله لتعسير الأداء دفعه فالظاهر حينئذ جواز أخذ الحاكم منه ثم إقراضه له و إمهاله بمقدار لا يصدق عليه تضييع الحقوق و لا يوجب مسامحه المكلف في أداء الحقّ، و اللازم مع ذلك أخذ الأوراق و الأسناد الدارجه المعتبره منه. هذا.

و ليحذر العلماء الأعلام عن المداورات المتعارفه التي لا تؤخذ فيها على الحقوق الثابته و ثابت و لا أسناد معتبره فإنّها أشبهه شيء باللعبه و الأضحوكه: و لا يترتب عليها إلّا فراغ خاطر المكلف بلا أداء شيء و شركه الحاكم في الضمان.

(١) في حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه -: «لا يبقى موضوع لهذا الشرط في الأول و الثالث.» و نحو ذلك في بعض الحواشى الآخر أيضا. «١»

أقول: لم يظهر لى وجه عدم بقاء الموضوع للشرط فيهما إذ الشرط خفيف المؤونه و المؤمنون عند شروطهم فيمكن أن يردّ الفقير ما أخذه إلى المالك الذى صار فقيرا و يشترط عليه أداء مثله إلى الفقراء إذا تمكن من ذلك فتدبرّ.

---

(١) - العروه الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلاميه، سنه ١٣٧٣ هـ. ق، و طبعه أخرى ٢ / ٣٤٥، ط. الإسلاميه، سنه ١٣٩٩ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١٢

### [السابعه عشره: فى اشتراط التمکن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول إشكال]

السابعه عشره اشتراط التمکن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام و النقدين - معلوم. و

أمّا فيما لا يعتبر فيه الحول- كالغلات- ففيه خلاف و إشكال. (١)

---

(١) قد مرّ في أوائل الزكاه أنّه يشترط في تعلّق الزكاه و وجوبها مضافا إلى أصل الملكيه تمكّن المالك من التصرف في ملكه، فهذا إجمالا ممّا لا إشكال فيه عند أصحابنا و إن اختلف فيه أهل الخلاف كما في الخلاف. «١»

و يدلّ على ذلك مضافا إلى الإجماع المدّعى في التذكرة و غيرها أخبار مستفيضه قد مرّت. «٢»

١- قال في النهاية: «و لا زكاه على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكنا منه أى وقت شاء، فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاه ... و من ورت مالا و لا يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاه، إلّا أن يصل إليه و يحول عليه حول.» «٣»

---

(١)- راجع كتاب الزكاه ١/ ٤٥. و الخلاف ١/ ٢٨١، كتاب الزكاه، المسأله ٢٩.

(٢)- راجع الوسائل ٦/ ٦١، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه ...

(٣)- النهاية / ١٧٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١٣

.....

---

٢- و في المقنعه: «و لا زكاه على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه و الوصول إليه.» «١»

٣- و في الشرائع: «و التمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلّها.» «٢»

٤- و ذيل في المدارك بقوله: «هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب، بل قال في التذكرة: إنّ قول علمائنا أجمع.» «٣»

و قد تعرّضنا للمسأله بالتفصيل في محلّها فراجع. «٤»

و إنّما الإشكال في أنّ هذا الشرط هل يختصّ بما يعتبر فيه الحول، أو يجري في الغلات الأربع أيضا؟

و المصنّف هنا جعل المسأله موردا للخلاف و الإشكال و مضى منها، و في المسأله الحاديه و الأربعين من

هذا الختام تعرّض لها ثانياً و استظهر فيها عدم اعتبار هذا الشرط في الغلّات، و لم يظهر وجه لتكرارها.

و كيف كان فقد مرّ من الشرائع اعتبار الشرط في الأجناس كلّها فيشمل الغلّات أيضاً.

و في المسالك في ذيل قول المصنّف: «و لا تجب الزكاه في المغصوب.» قال:

«هذا إذا كان المال ممّا يعتبر فيه الحول، أمّا ما لا يعتبر فيه كالغلّات فإن استوعب الغصب مدّه شرط الوجوب و هو نموّه في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب، و لو عاد قبل ذلك و لو بيسير وجبت كما لو انتقلت إلى ملكه حينئذ.» «٥»

---

(١) - المقنعه / ٣٩.

(٢) - الشرائع ١ / ١٤١ (طبعه أخرى / ١٠٦).

(٣) - المدارك / ٢٩٠ (ط. الجديد / ٥ / ٣٢).

(٤) - كتاب الزكاه ١ / ٤٥.

(٥) - المسالك ١ / ٥١.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ٤١٤

.....

---

و لكن ناقش في ذلك في المدارك بأن «غايه ما يستفاد من الروايات المتقدّمه:

أن المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول و عاد إلى مالكة يكون كالمملوك ابتداء فيجرى في الحول من حين عوده، و لا دلالة لها على حكم ما لا - يعتبر فيه الحول بوجه. و لو قيل بوجوب الزكاه في الغلّات متى تمكن المالك من التصرّف في النصاب لم يكن بعيداً.» «١»

و اعترض عليه في مفتاح الكرامه ب «أن معاهد الإجماعات متناوله له و فيها بلاغ.» «٢»

و في الجواهر: «قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاهد الإجماعات و غيرها الذي لا ينافيه الاقتصار على ذى الحول في بعض النصوص كما هو واضح.» «٣»

و للشيخ الأعمم - قدس سره - في هذا المجال كلام طويل نذكره ملخصاً، قال:

«و اعلم أنّ اعتبار التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول لا إشكال فيه. و أمّا ما لا يعتبر



فيه كالغلات فهل يعتبر التمكن حال تعلق الوجوب أو لا بل يكفي التمكن من الإخراج و لو بعد زمان تعلق الوجوب؟

ظاهر كلامهم و المصرح به في المسالك هو الأول لكونه كسائر الشروط من الملكيه و البلوغ و العقل و نحوها.

اللهم إلهما أن يدعى اختصاص أدلته بما يعتبر فيه الحول من الأجناس، لكنه خلاف فتاوى الأصحاب و ظاهر الأخبار أيضا. فإن قوله «ع» في روايه سدير المسؤول فيها عن المال الذي فقد بعد حلول الحلول و وجده صاحبه بعد سنين:

---

(١) - المدارك / ٢٩١ (ط. الجديد ٥ / ٣٤).

(٢) - مفتاح الكرامه ج ٣، كتاب الزكاه ص ١٦.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١٥

.....

---

«إنه يزكيه سنه واحده - يعنى السنه الأولى قبل فقدان - لأنه كان غائبا عنه.» «١»

يدل بمقتضى التعليل على أن كل مال غائب لا تجب عليه الزكاه، و المراد بالغائب ما يعم المفقود.

و لا شك في عدم القول بالفصل بينه و بين مطلق غير التمكن منه كالمغصوب و المجحود و نحوهما. فدل الخبر على أن الزكاه لا تتعلق بالعين التي لا يتمكن مالكة من التصرف فيها كما إذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبه أو تسميته حنطه أو شعيرا مغصوبا، فالزكاه لا تتعلق بعينها، فإذا لم تتعلق بها حينئذ فلا تتعلق به بعد ذلك، لأن الزكاه إنما تتعلق بالغلّات بمجرد صدق الاسم أو انعقاد الحب في ملك المكلّف.

ألا ترى أنه لو دخلت في ملك المكلّف بعد ذلك أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك انتفى الزكاه إجماعا.» «٢»

أقول: قد مرّ منّا في محلّه أن التمسك بالإجماع في أصل المسأله محلّ إشكال، لاحتمال كون مدرّك الفتاوى الأخبار المستفيضه الوارده فكيف في المقام مع عدم كونه معنونا في كلمات

القدماء من أصحابنا أصلاً.

و يشكل ثبوت الإطلاق في معاهد الإجماعات لاحتمال كون النظر فيها إلى ما هو المستفاد من أخبار الباب فإذا قيل بانصراف الأخبار إلى خصوص ما يعتبر فيه الحول كما يظهر من المدارك فلا يبقى مجال لأن يتمسك بالتعميم بإطلاق معاهد الإجماعات. و أمّا ما ذكره الشيخ من التمسك بعموم التعليل الوارد في خبر سدير فلا بأس به، و السند إليه صحيح و هو بنفسه ممّن لا بأس به و إن ورد فيه عن أبي عبد الله «ع»

---

(١) - الوسائل ٦ / ٦١، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) - كتاب الطهارة للشيخ الاعظم / ٤٧٧ (طبعه أخرى / ٤١٧).

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١٦

.....

---

أنّه عصيده بكلّ لون. نعم مورد خبر سدير دفن المال ثمّ احتفار موضعه و عدم إصابته عند حلول الحول، فلا يصحّ ما ذكره الشيخ من كون فقدان المال بعد حلول الحول، إلّا أن يريد بذلك العلم بالفقدان لا نفس الفقدان واقعا فتأمل.

و يمكن أن يستدل للتعميم أيضا بصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك.» «١»

إذ ليس فيها ذكر من الحول، اللهم إلّا أن يقال بانصراف لفظ المال إلى خصوص النقيدين بما أنّهما ملاك ماليه الأشياء.

و يمكن أن يستدلّ أيضا بإطلاق موثقه إسحاق بن عمار و استفاده العموم منها بترك الاستفصال قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال:

«يعزل حتّى يجي ء.» قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتّى يجي ء.» قلت: فإذا هو جاء

أيزكيه؟ فقال: «لا حتّى يحول عليه الحول في يده.» «٢»

إذ الميراث بإطلاقه يعمّ الغلات أيضا.

فإن قلت: الدليل قرينه على كون مورد السؤال خصوص ما يعتبر فيه الحول.

قلت: الدليل سؤال آخر مستقل، و لو لا سؤال السائل إياه لاقتصر الإمام على الجواب الذى قبله بإطلاقه. اللهم إلا أن يقال كما مرّ بانصراف المال إلى خصوص النقدين و لعله لأجل ذلك لم يتمسك الشيخ بهذين الخبرين و تمسك بالتعليل الوارد فى خبر سدیر.

---

(١)- الوسائل ٦/ ٦٣، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ٦/ ٦٢، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١٧

.....

---

فإن قلت: إطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاه فى الغلات يشمل المقام أيضا فبأى دليل نخرج عن هذا الإطلاق؟

قلت: يكفى فى الخروج عنه ما مرّ من الدليل على الاشتراط، و إطلاق المخصّص مقدّم على إطلاق العام.

فإن قلت: ربّما ينقدح فى الذهن أن اعتبار التمكن من التصرف كان من جهه أن تشريع الزكاه على المال فى كلّ سنه نحو جزاء و عقوبه مالىة على عهده من يدّخر الأموال و لا يصرفها فى حاجاته و حاجات المجتمع، و حيث إن غير المتمكن من التصرف لا يقدر على صرفها فلا يستحق هذا الجزاء و العقوبه.

و بالجمله فالمتمكن من التصرف يقدر على صرف ماله فى خلال السنه بنحو لا تتعلّق به الزكاه بخلاف غير المتمكن فهذا هو الفارق بينهما.

و هذا البيان لا- يجرى فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات إذ لا يتمكن من دفع الزكاه عن ماله أمكن من التصرف فيه أم لا فليس تشريع الزكاه فيها من قبيل الجزاء و العقوبه فلا محاله تتعلّق بها

مطلقاً.

قلت: مضافاً إلى أنّ هذا استحسان ظنّي لا دليل عليه نقول: إنّ مالك الغلّات أيضاً يتمكّن من دفع الزكاه عن ماله ببيع الأصول أو الثمر قبل وقت التعلّق أو بيع الزرع قصيلاً فتأمل.

و كيف كان فالأقوى اعتبار شرط التمكّن في الغلّات أيضاً، وإن كان الأحوط أداء زكاتها إن رفع المانع و تمكّن منها بعد زمان التعلّق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١٨

### [الثامنه عشره: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه]

الثامنه عشره إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه إلّا بعد العثور و مضى الحول من حينه (١).

و أمّا إذا كان في صندوقه مثلاً- لكنه غافل عنه بالمّرّه فلا- يتمكّن من التصرف فيه من جهه غفلته، و إلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول (٢) و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قاذح في وجوب الزكاه.

---

(١) لما مرّ في أوائل الزكاه من اشتراط التمكّن من التصرف. «١»

(٢) في المستمسك ما محصّيه: «أنّ الاستفادة من الأدلّه كون المانع من التعلّق هو القصور الناشئ في ناحيه المال ككونه في يد الغاصب أو المدفون في مكان لا يعرف، لا القصور في ناحيه المالك، و لذا لا يظنّ الالتزام بأن النوم أو الإغماء

---

(١)- راجع كتاب الزكاه ١/ ٤٥ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤١٩

.....

---

في أثناء الحول يقطع الحول.

وإن شئت قلت: ليس لدليل اعتبار التمكّن إطلاق يشمل المقام فيبقى داخلا في عموم الوجوب.» «١»

أقول: قد عرفت في محلّه أنّ عنوان التمكّن من التصرّف ليس مذكورا في أخبار الباب، بل المذكور فيها عدم الزكاه في المال الغائب

أو المدفون الذي لم يصبه و اعتبار أن يحول الحول عليه و هو عنده أو بيده.

و المستفاد من جميع ذلك اعتبار كون المال تحت اختياره و يقدر على التصرف فيه متى شاء و لا يكون خارجا عن تحت سلطته و اختياره.

و المال في المقام يكون تحت سلطته و اختياره و لكنّه لقصوره غافل عنه.

و لو شكّ في شمول دليل الشرط للمقام فالمرجع كما مرّ من المستمسك دليل الوجوب لجواز التمسك بالعام في الشبهه المفهوميه للمخصّص فتدبرّ.

---

(١) - المستمسك ٣٧٢ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢٠

### [التاسعه عشره: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين]

التاسعه عشره إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطا عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاه، و كونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال. (١)

لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده، أو كان حاضرا و كان بحكم الغائب عرفا.

---

(١) أقول: لا يخفى أنّ الأمثله المذكوره مختلفه سنخا و ملاكا فإنّ الإكراه مانع من التصرف خارجا.

و هذا بخلاف النذر و الشرط فإنّهما مانعان عنه شرعا، إلّا أن نلتزم بأنّ الممنوع شرعا كالممتنع عقلا و خارجا مطلقا و يراد بالتمكن المذكور في كلمات الأصحاب في المقام التمكن خارجا و شرعا.

و التحقيق أن يقال كما مرّ: إن المذكور في أخبار الباب ليس عنوان التمكن من التصرف، و إنّما المستفاد منها عدم الزكاه في المال المدفون الذي فقده صاحبه أو الوديعه التي لا يصل إليها و ما غاب عنه صاحبه. و الظاهر عدم الموضوعيه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢١

.....

---

لعنوان الغيه المقابله للحضور و إن لم يستبعد ذلك فى الكفايه.

بل المستفاد منها اعتبار استيلاء المالك على المال بحيث يقدر على نوع التصرفات المترقبه منه و لو بأياديه و عمّاله.

ففى خبر عبد الله بن بكير عمّن رواه (عن زراره- المنتهى) «٢» عن أبي عبد الله «ع» أنّه قال فى رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: «فلا زكاه عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعامّ واحد. فإن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاه لكلّ ما مرّ به من السنين.» «٣»

حيث يدلّ على أنّ الاعتبار بالقدره على الأخذ و التصرف. و هذا هو المتبادر أيضا مما دلّ على اعتبار كونه عنده و بيده و عند ربه.

و التعبير بالغيبه لعلّه من جهه أنّ الغيبه فى تلك الأعصار كانت ملازمه غالبا للانقطاع من المال بالكلية. و على هذا فالحاضر المنقطع عنه بالكلية بسبب الإكراه يكون بحكم الغائب قطعاً. هذا.

و فى الشرط أيضا حقّ المشروط له يقتضى عدم جواز التصرف فيكون كالمنقطع عنه بالكلية.

نعم ربّما يقع الإشكال فى النذر و أن مفاده إثبات حقّ لله- تعالى-، أو التزام محض و لكن أيّهما كان فالشرع المبين أوجب الوفاء به، و الملتزم بالشرع ينقطع به عن المال قهراً.

و لذا قال فى المستمسك: «و النذر و ما بعده يجعله بحكم الغائب عرفاً لأنّه

---

(١)- راجع كتاب الزكاه ١/ ٥٣، و كفايه الأحكام / ٣٥.

(٢)- المنتهى ١/ ٤٧٥.

(٣)- الوسائل ٦/ ٦٣، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢٢

.....

---

مانع من التصرف فى النصاب.» «١»

و على هذا فما يظهر من بعض الحواشى فى المقام من التفكيك بين الأمثله الثلاثه بحسب الحكم لا يخلو من إشكال.



إلّا أن يراد عدم انعقاد النذر لعدم

رجحان المتعلق أو عدم منعه من الزكاة لكونها أهم منه و لكن الثاني ممنوع إذ على فرض صحه النذر و نفوذه و قاطعيته للحول يكون واردا على دليل الزكاة كما لا يخفى، هذا.

و من المحتمل أن يكون النظر في هذه المسألة إلى أن عدم إمكان التصرف أو عدم جوازه في شهر أو شهرين هل يقطع الحول و يمنع من تعلق الزكاة، أو الذى يمنع منه هو الانقطاع من المال فى تمام الحول أو أكثره؟ و هذا أمر قابل للتأمل، و إن كان الظاهر من الأخبار و كلمات الأصحاب اعتبار هذا الشرط أيضا كسائر الشروط فى جميع الحول فراجع.

و يمكن أن يقال بأن الالتزام بانقطاع الحول بمثل النذر و الشرط المذكورين يستلزم فرار أكثر المالكين من الزكاة بأن ينذر فى أواخر الحول أو يشترط فى عقد لائزم عدم تصرفه فى ماله شهرا أو شهرين و هكذا. و تشريع جواز ذلك من ناحية الشارع مخالف لحكمه تشريع الزكوات. فالأحوط فى غير مسأله الإكراه القول بعدم انقطاع الحول فتدبر.

---

(١) - المستمسك ٩ / ٣٧٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢٣

### **[العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته كتابا أو قرآنا و يوقفه]**

العشرون يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده. (١) و لو أوقفه

---

(١) أقول: الوقف هنا يتصور على وجهين: الأول: أن يشتري من مال نفسه كتابا مثلا ثم يجعل الكتاب زكاة يوقفه فى سبيل الله.

الثانى: أن يعزل الزكاة و يعينها ثم يشتري بها كتابا مثلا و يوقفه كذلك.

و يستفاد جواز ذلك بكلا وجهيه مِمَّا دَلَّ على جواز تأديه الزكاة من مال آخر و لو من غير النقدين. و جواز صرف المالك بنفسه إياها فى المصارف

و من المعلوم أنّ كثيرا من ذلك لا- يمكن غالبا إلّا بالتقويم و التعويض كأداء دين الغارمين و فكّ الرقاب و عماره المساجد و الإحجاج بها و تجهيز المقاتلين و ابن السبيل و الموتى و نحو ذلك فراجع.

و بالجمله فبدلاله الاقتضاء يستفاد جواز ذلك.

و أمّا جعل التوليه لنفسه و لأولاده فقابل للمناقشه، إذ الأصل في الزكاه كما مرّ في محلّه أن تكون تحت اختيار الحاكم الإسلامى المبسوط اليد، و جعل توزيعها بيد المالك كأنه حكم ثانوى موقت مأذون فيه في ظرف عدم استقرار الحكومه العادله المبسوطه. و على هذا فالقدر المتيقن ممّا جعل بيده أصل التوزيع

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢٤

على أولاده و غيرهم- ممّن تجب نفقته عليه- فلا بأس به أيضا. (١)

نعم لو اشترى خانا أو بستانا و وقفه على من تجب نفقته لصرف نمائه في نفقتهم، فيه إشكال. (٢)

---

في المصارف و منها سبيل الله، و من أفراده الوقف أيضا.

و أمّا جعل التوليه لنفسه و لأولاده فأى دليل على جوازه و نفوذه و ليس المال ماله، و إثبات ذلك بقوله «ع»: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها.» (١)

مشكل، إذ المتبادر من الأهل الملاك، و النظر إلى تعيين المصرف لا جعل التوليه.

اللهم إلّا أن لا يتمكّن من الحاكم فيجعلها لنفسه بما أنّه من عدول المؤمنين فتدبر.

(١) في المستمسك: «لأنّه ليس ذلك صرفا للزكاه في نفقه واجب النفقه فيقتضيه إطلاق ما دلّ على الصرف في سبيل الله- تعالى» (٢)

أقول: فيجب أن يقتصر على ما لا يعدّ عرفا من حاجاتهم و من نفقاتهم اليوميه المتعارفه كالكتب الدراسيه اللازمه.

(٢) بل لا يجوز لعدم جواز صرفها في نفقاتهم اليوميه و لو بقصد سائر السهام لأنّه يجبر

على النفقه عليهم كما فى الحديث، و لا يجرى فى ذلك كون الصرف من منافع الزكاه لا من عينها.

---

(١)- الوسائل ١٣ / ٢٩٥، الباب ٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٢)- المستمسك ٩ / ٣٧٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢٥

### [الحاديه و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله]

الحاديه و العشرون إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله. (١)

إلّا بإذن الحاكم الشرعى فى كلّ مورد.

---

(١) إذ لا- ولايه له عليها و إنما يملكها بقبضها. نعم لا يبعد الجواز مع عدم الحاكم من باب ولايه عدول المؤمنين و مثل ذلك الكلام فى الخمس بالنسبه إلى فقراء السّاده أيضا فلا يجوز لهم الأخذ مقاصه.

بل الأقوى أن الخمس بأجمعه حقّ و حدانى راجع إلى الحاكم فلا يجوز للمالك أيضا دفعه إلى السّاده إلّا بإذنه فراجع. هذا. و أمّا قول المصنّف: «فى كلّ مورد» فقابل للمناقشه إذ للحاكم الإذن الكلى لفقير خاصّ بعد الاعتماد عليه و أنّه لا يطغى و لا يتعدّى فتدبرّ.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢٦

### [الثانيه و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج]

الثانيه و العشرون لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب (١) و يجوز من سهم سبيل الله.

---

(١) أقول: هذا لا يوافق ما بنى عليه المصنّف فى المسأله الثانيه من فصل أصناف المستحقين من جواز إعطاء الفقير زائدا على مئونه سنته، بل إعطاؤه بمقدار يصير به غتيا عرفيا، إذ بعد ما كان فقيرا و أخذها و ملكها جاز له صرفها فى كلّ ما أراد من المصارف المحلله العقلانيه، و لا دليل على عدم جواز تعيين المالك أيضا لبعض المصارف بعد جواز الصرف فيها، بل الظاهر استقرار السيره على ذلك و أنّ الملاك ربّما يعينون مصارف خاصه.

نعم يقع الإشكال على ما بنينا عليه من الاحتياط فى المسأله و أنه لا يعطى الفقير إلّا بمقدار مؤونه سنته.

و لكن يمكن أن يقال على هذا المبنى أيضا أنّ المؤونه لا تنحصر فى المأكل و المشرب و الملبس و نحوها، بل الزياره

و الحِجَّ و بعض القرب الآخر أيضا ربّما تعدّ في بعض الأحيان لبعض الأشخاص من الحاجات و المؤونات المتعارفه اللّازمه عرفا.

و لا سيّما إذا كان بحيث يعسر على الفقير تركها أو يعدّ تركه عيبا عليه عرفا.

و نظير ذلك بعض المصارف و الأسفار التزهيّه أيضا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢٧

.....

و بالجمله فاحتياج الإنسان إلى الغذاء الروحاني ليس بأقل من احتياجه إلى الغذاء لجسمه و بدنه، يعرف هذا من عرف الإنسان و أدركه.

و في موثقه سماعه عن أبي عبد الله «ع» قال: «إذا أخذ الرجل الزكاه فهي كماله يصنع بها ما يشاء.» قال: و قال: «إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها و هي الزكاه، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء.» فقلت: يتزوّج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم هي ماله.»

قلت: فهل يوجر الفقير إذا حجّ من الزكاه كما يوجر الغنيّ صاحب المال؟

قال: «نعم.» «١»

و في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله «ع»: «إنّ الله نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحجّ.» «٢»

و ظاهر الخبرين كون الإعطاء بعنوان الفقر و من سهم الفقراء.

و في صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت رجلا أبا عبد الله «ع» و أنا جالس فقال: إني أعطى من الزكاه فأجمعه حتّى أحجّ به؟ قال: «نعم يأجر الله من يعطيك.» «٣»

و الظاهر منها أيضا الإعطاء بعنوان الفقر، و لا أقلّ من شمولها لذلك أيضا بترك الاستفصال. بل يدلّ على المقصود. خبر الحكم بن عتيبه

أيضا قال:

قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل يعطى الرجل من زكاه ماله يحجّ بها؟

(١) - الوسائل ٦ / ٢٠٠، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل ٦ / ٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٠٢، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢٨

.....

قال: «مال الزكاه يحجّ به؟!» فقلت له: إنّه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما. فقال:

«إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره و لا يقول له: حجّ بها، يصنع بها بعد ما يشاء.» (١)

و الخبر ضعيف بالحكم. و لعلّ استعجاب الإمام «ع» كان من الصرف في الحجّ مع كثره المحتاجين، و نهيّه عن تعيين الحجّ يحمل على الإرشاد و الكراهه لنفى التضييق على المسلم فتأمل. و كيف كان فهو صريح في جواز صرف سهم الفقراء في الحجّ.

(١) - الكافي ٣ / ٥٥٧، كتاب الزكاه، باب الرجل يحجّ من الزكاه، الحديث ١، الوسائل ٦ / ٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٢٩

### [الثالثه و العشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله في كلّ قربه]

الثالثه و العشرون يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله في كلّ قربه، حتّى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه (١) إذا لم يمكن دفع شرّه إلّا بهذا.

(١) قد مرّ البحث في المقصود من سبيل الله في آية الزكاه و أنه هل يراد به مطلق القربات أو خصوص المصالح العامه، أو المصالح العامه الدينيه فقط؟

و الأحوط هو الاقتصار على الثالث إذ أكثر موارد استعمال الكلمه فى الكتاب العزيز هو دين الله القويم، و إن كان التعميم لمطلق المصالح العامه بل مطلق القربات لا يخلو من قوه فراجع ما حرّناه فى ذلك المبحث.

و يدلّ على التعميم خبر على بن إبراهيم



عن العالم «ع» قال: «و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير.» (١)

و على هذا المبنى أفتى المصنف في المقام، و بالإعطاء تبرئ ذمّه المكلف ممّا كان عليه من الزكاه لصرفها في مصرفها.

---

(١) - الوسائل ١٤٦ / ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٣٠

.....

---

و لكن لا يجوز للظالم أخذها و لا تباح له و يكون ضامنا لها فيجب عليه صرفها أو صرف عوضها في المستحقين أو إيصالها إلى وليهم أعنى الحاكم، و أمّا المالك فصار أجنيا عنها كما في مصباح الهدى «١» إذ عمل بوظيفته و خرج بالتعيين و الإعطاء عن عهدها فتأمل.

و لو كان المؤمن الأسير غتياً يقدر على تخلص نفسه بالمال و لكن يبخل به و تكون حياته في معرض الخطر، فهل يجوز تخليصه بالزكاه، أو يخلّصه الحاكم من مال نفس الأسير بالأخذ منه بدون إذنه أو الاستقراض عليه حسبه؟ لا يبعد تعين الثاني إلّا أن لا يتمكن من ذلك فيجوز تخليصه من الزكاه فتدبّر.

---

(١) - مصباح الهدى ١٠ / ٤٢٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٣١

### **[الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره نخله لشخص بعنوان نذر النتيجة و بلغ ذلك النصاب]**

الرابعة و العشرون لو نذر أن يكون نصف ثمره نخله أو كرمه، أو نصف حبّ زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة (١) - و بلغ ذلك النصاب، و جبت الزكاه على ذلك الشخص أيضا لأنّه مالك له حين تعلق الوجوب. و أمّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص. و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.

---

(١) بناء على صحّته كما قوّيناها، و استشكل فيها في المستمسك فراجع. «١»



هنا أمران يجب أن يتبهما:

الأول: أنّ متعلق النذر إن كان أمرا إيقاعيا لا يتوقف على القبول صحّ القول بتحقيقه بمجرد النذر، وذلك ككون المال الخاص صدقه أو الشاه المعينه أضحيه مثلا و قد أفتى بذلك كثيرون.

و أمّا كون شىء ملكا لشخص كما فى المقام فيمكن المناقشه فيه بأن الملكيه القهريه خلاف سلطنه النفوس على أنفسهم فيشكل الالتزام بها إلّا فيما ثبت

---

(١) - المستمسك ٣٧ / ٩، و كتاب الزكاه ١ / ١١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٣٢

.....

---

بالدليل القطعى كالميراث و إلّا فالقاعده تقتضى توقفها على القبول.

و لذا قوينا فى الوصيه التملكيه أن الوصيه بنفسها إيقاع تقع بنفس إنشائها و لكن فعليه مالكيه الموصى له تتوقف على قبوله.

ففى المقام أيضا يشكل ثبوت الملكيه للمنذور له بمجرد النذر، بل القاعده تقتضى توقفه على قبوله. و دليل وجوب الوفاء ناظر إلى بيان وظيفه الناذر فقط و أنه لا يجوز له تخلفه عما نذر، و لا يدلّ على سلب سلطنه المنذور له عن نفسه.

نعم لا يرد هذا الإشكال على شرط النتيجة المذكور فى ضمن عقد لازم إذ بقبول المشروط له لنفس العقد يقع قبول الشرط أيضا.

الثانى: أنّ ما ذكره المصنّف من مالكيه المنذور له حين تعلق الوجوب، يرد عليه مضافا إلى ما مرّ أنّه يصحّ فى النذر المنجز أو المعلق على أمر يحصل قبل زمان التعلق، ففى هاتين الصورتين يكون الملك حين تعلق الزكاه للمنذور له، و لا محاله يتعلق بحصته الزكاه إن كانت بحدّ النصاب.

و أمّا النذر المعلق على أمر يحصل بعد زمان التعلق فمالكيه المنذور له لا تتحقّق فيه إلّا بعد حصول المعلق عليه فلا تتعلّق به الزكاه قطعا كما فى نذر الفعل.

و هل تتعلّق بالناذر؟

الظاهر العدم أيضا إذ المال و ان لم يخرج حينئذ عن ملكه لكنه منقطع عنه شرعا لتعلق حقّ الله به و وجوب حفظه إلى زمان حصول المعلق عليه فيكون من موارد عدم التمكن من التصرف.

و مثله نذر الفعل أيضا. و إن شئت تفصيل المسألة بشقوقها فراجع ما حرّناه في المسألة الثانية عشره من فصل شرائط الوجوب. «١»

---

(١) - كتاب الزكاه ١ / ١٠٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٣٣

### [الخامسه و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه]

الخامسه و العشرون يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه (١) من أيّ شخص و في أيّ مكان كان.

---

(١) ١- في المستمسك: «لأنّ القبض ممّا يقبل النيابة عندهم كما يساعده ارتكاز العرف و العقلاء.» «١»

٢- و لكن في كتاب الوكاله من السرائر ما ملخصه: «و قال بعض أصحابنا:

يجوز من أهل السهات التوكيل في قبضها، و قال ابن البراج: لا يجوز ذلك، و هو الذي يقوى في نفسى، لأنّه لا دلالة عليه و الحكم الشرعى يحتاج إلى دليل.

و أيضا الذمه مرتنه بالزكاه، و لا خلاف بين الأئمه أن بتسليمها إلى مستحقها تبرئ الذمه، و ليس كذلك إذا سلّمت إلى الوكيل لأنّه ليس من المصارف الثمانية.

و لأنّ الزكاه و الخمس لا يستحقّهما واحد بعينه و لا يملكهما إلّا بعد قبضه.

و الوكيل لا يستحقّ إلّا ما تعين ملكه للموكل و استحق المطالبه به.» «٢»

٣- و في المدارك حكى كلام ابن إدريس و استظهره. «٣»

---

(١) - المستمسك ٩ / ٣٧٤.

(٢) - السرائر / ١٧٤ (طبعه أخرى ٢ / ٨٢).

(٣) - المدارك / ٣٢٨ (ط. الجديد ٥ / ٣٠١).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٣٤

.....

---

٤- و في الجواهر حكى ما في السرائر من الأدله الثلاثه ثم قال: «و الجميع كما ترى ضروره صلاحيه إطلاق أدله الوكاله للأعم من ذلك كما

لا يخفى على من له أدنى بصيره.» (١)

أقول: قد مرّ في مسأله جواز التوكيل في أداء الزكاه كلام صاحب الجواهر في كتاب الوكاله منه حيث قال: «قد يستفاد من التأمل في كلام الأصحاب أنّ الأصل جواز الوكاله في كلّ شىء» (٢)

ثمّ استدللّ لذلك ببعض الأخبار الصحيحه و أراد استفاده الإطلاق منها.

و لكن نحن ناقشنا في دلالتها فراجع. (٣) فما ذكره في المقام من إطلاق الأدله ممنوع.

نعم الظاهر صحّه ما مرّ من المستمسك من مساعده ارتكاز العرف و العقلاء في المقام، و قد استقرت سيرتهم في جميع الأعصار على الاستنابه في القبض بالنسبه إلى جميع الأموال و الحقوق بل في جميع الأمور العاديه التي لا يعتبر فيها المباشره عند العقلاء. و إذا صحّ التوكيل و الاستنابه في أداء الزكاه مع كونه عملا عباديا يقتضى طبعه المباشره فكيف بقبضها الذي يكون آله و طريقا محضاً لوصول المال إلى مصرفه. و أفتى بعض الأصحاب بجواز الاستنابه في حيازه المباحات، و المقام نظير ذلك أو أولى بالجواز.

و بالجملة فالتشكيك في مثل ذلك تشكيك في الأمور الواضحه عند العرف و العقلاء، و قد مرّ منّا في بعض الأبحاث السابقه أنّ في الأمور العاديه المتعارفه

---

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٧٨.

(٢) - الجواهر ٢٧ / ٣٧٧.

(٣) - راجع كتاب الزكاه ٤ / ٢٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٣٥

و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال. (١) و تبرأ ذمته و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير. (٢) و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك. (٣)

---

عند العقلاء لا نحتاج إلى إمضاء الشارع، بل يكفي في مثلها عدم وقوع الردع عنها.

و لا دليل على اختصاص جواز التوكيل في القبض بموارد استحقاق

و بما ذكرنا يظهر الإشكال فيما مرّ من ابن إدريس فى المقام.

و لا فرق فيما ذكرنا بين التوكيل لقبض شىء خاص من شخص معيّن، أو قبض أى شىء كان من أى شخص كان.

(١) مع الوثوق به إذ فى غير هذه الصورة ربّما يعدّ الدفع إليه تضييعا للمال، و لا سيّما مع الظنّ بكونه خائنا متلفا للمال.

(٢) إذ يد الوكيل هنا يد الفقير فيرتفع بالإيصال إليه ضمان المالك، و لو فرض تفريطه ضمن هو لا المالك.

(٣) لإطلاق أدلّه الجعالة، و عمل المسلم محترم يقابل بالمال، بل لا يبعد جواز أن يجعل الجعل من نفس الزكاه المأخوذه لأنّه من نفقات الفقير نفسه و من مئوناته اليوميّه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٣٦

### [السادسه و العشرون: لا تجرى الفضوليّه فى دفع الزكاه]

السادسه و العشرون لا تجرى الفضوليّه فى دفع الزكاه. فلو أعطى فضولىّ زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ. (١)

(١) قد تعرّض لاحتمال جريان الفضوليّه فى المقام صاحب الجواهر فإنّه بعد ما قوى صحّحه التبرّع بالزكاه كالدين من غير إذن صاحبها إن كان المدفوع من مال المتبرّع، و اعتبار الوكاله سابقا أو لا- حقا على نحو الفضولى فى الوكاله، إن كان من مال المالك قال: «بل قد يقال بجريان الفضولى فى الزكاه من دون اعتبار الوكاله لكنّه لا يخلو من إشكال أو منع.» «١»

أقول: و استدّلوا لعدم الجريان بوجوه:

الأوّل: أنّ الأصل يقتضى الفساد و عدم ترتيب الأثر إلّا فيما ثبت بالدليل.

و إن شئت قلت: الذمّه مشغوله بالزكاه، و الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه اليقنيه.

الثانى: ما ادّعوه من الإجماع على عدم جريان الفضوليّه فى الإيقاعات.

الثالث: أنّ الزكاه عباده، و الأصل فيها المباشره إذ المطلوب فيها حصول القربه لشخص المكلف.





.....

وقد مرّ كلام الشهيد في كتاب الوكاله من المسالك حيث قال: «وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَاَلْمَقْصُودُ مِنْهَا فَعَلُ الْمَكْلُوفِ مَا أَمَرَ بِهِ وَانْقِيَادُهُ وَتَذَلُّهُ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْمَبَاشَرَةِ.» (١)

الرابع: أَنَّ التَصَرُّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ مُحَرَّمٌ شَرْعًا فَيَمْتَنَعُ قَصْدُ الْقَرْبَةِ بِهِ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ تَشْتَرُطُ بِالْقَرْبَةِ فَتَبْطُلُ بِدُونِهَا. هَذَا. وَيُرَدُّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ أَدْلِهِ جَوَازُ التَّوَكُّيلِ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ عَدَمَ اعْتِبَارِ الْمَبَاشَرَةِ فِيهَا وَ أَنَّ الْغَرَضَ أَصْلَ وَقُوعِ الْفِعْلِ خَارِجًا وَ لَوْ مِنْ غَيْرِ الْمَكْلُوفِ. غَايَةُ الْأَمْرِ لَزُومُ رِضَايَةِ الْمَالِكِ بِذَلِكَ وَ أَذْنُهُ بِحَيْثُ يَنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ وَقُوعِ الْإِذْنِ سَابِقًا عَلَى الْعَمَلِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا اسْتِقْرَارُ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ فِي مَعَامَلَاتِهِمْ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْإِجَازَةِ الْاَلْحَاقَةِ.

وَبِعِبَارِهِ أُخْرَى يَجْرَى فِي الْمَقَامِ مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ فِي الْمَكَاسِبِ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ لِصَحَّةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ الْفُضُولِيَةِ بِعَمُومِ أَدْلَتِهَا، لِأَنَّ خُلُوقَهَا عَنْ إِذْنِ الْمَالِكِ لَا يُوْجِبُ سَلْبَ اسْمِ الْبَيْعِ وَ الْعَقْدِ عَنْهُ، غَايَةُ الْأَمْرِ اشْتِرَاطُ تَرْتِّبِ الْأَثْرِ عَلَيْهَا بِالرِّضَا وَ الْإِذْنِ، وَ لَكِنْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ اعْتِبَارَ سَبْقِ الْإِذْنِ فَيَتَمَسَّكُ لِنَفْيِ اعْتِبَارِهِ بِالْعَمُومَاتِ وَ الْإِطْلَاقَاتِ.

وَ بِالْجَمْلَةِ فَمَقْتَضَى أَدْلُهُ إِتْيَاءَ الزَّكَاةِ بَعْدَ تَحْكِيمِ أَدْلِهِ جَوَازِ التَّوَكُّيلِ عَلَيْهَا صَحَّةَ الْعَمَلِ وَ إِنْ وَقَعَ مِنَ الْغَيْرِ، خَرَجَ مِنْهَا الْعَارِي عَنْ الْإِذْنِ وَ الْإِجَازَةِ مَعًا، وَ لَمْ يَعْلَمْ خُرُوجَ مَا فَقَدَ الْإِذْنَ وَ لِحَقِّهِ الْإِجَازَةَ، وَ الْعَمُومُ حَاكِمٌ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَصَالِهِ الْفُسَادِ وَ اِسْتِغْثَالِ الذَّمِّ.

(١) - المسالك ١ / ٣٣٥.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٣٨

.....

و من هذا القبيل ما شاع من آداء المكلف من الخمس بسهميه بلا إذن من الحاكم مع

أنه وليّ الخمس فيجيز الحاكم ذلك بعد الأداء.

و لو قيل في المقام بما اختاره صاحب المدارك و غيره من جواز التبرّع بالزكاة و لو بدون إذن المكلّف تمسكا بإطلاق صحيحه منصور بن حازم الماضيه « ١ » في زكاة القرض، صار الأمر أسهل، و لكن نحن منعنا إطلاق الصحيحه من هذه الجهة كما مرّ فراجع. « ٢ »

و يرد على الوجه الثاني أولاً: أنّ المقام عقد لا إيقاع لأنّه تمليك للفقير و يحتاج إلى قبوله اللّهم إلّا أن يكون بنحو الصرف فيه لا الإعطاء له.

و ثانياً: أن عدم جريان الفضوليه في الإيقاعات غير ثابت إلا- في بعض الموارد المجمع عليها. و نمنع تحقّق الإجماع في جميع الإيقاعات.

و يؤيد ذلك ذهاب الكلّ أو الجلّ إلى صحّ عتق الراهن للعبد المرهون متوقّعا للفكّ أو الإجازة، بل صرّح بعضهم بصحّ عتق المرتهن عن الراهن مع إجازته و الحال أن أمر العتق أشكل من غيره من حيث اشتراطه بقصد القربه.

و عن العلّامة صحه عتق المفلس مع إجازة الغرماء.

و عن المحقّق الكركي صحّ تدير الفضولي مع إجازة المولى.

و عن كاشف الغطاء تقويه الجواز ما لم يقيم الإجماع على المنع منه.

بل لو كانت الوصيه من الإيقاعات- كما هو الأوجه- لكانت الوصيه بما زاد على الثلث داخله في الفضولي، و لا شبهه في صحّتها مع إجازة الوارث.

إلى غير ذلك ممّا يقف عليه المستع. « ٣ »

---

(١)- الوسائل ٦ / ٦٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢)- راجع كتاب الزكاة ١ / ١٠١.

(٣)- حاشيه المكاسب لآيه الله الغروي الأصفهاني «قدس سره» ١ / ١٣٠.

---

و يرد على الوجه الثالث: أنّ المفروض عدم اعتبار المباشرة في أداء الزكاة و قبوله للنيابة.

و يرد على الوجه

الرابع: فرض المسأله فى صورته غفله الفضولى عن حرمة التصرف و تحقّق قصد القرية منه، اللهم إلهما أن يقال بعدم الصحه من الجاهل أيضا لحرمة تصرفه فى ملك الغير فلا يصلح لأن يقع عباده إلهما أن يكون قاصرا. هذا.

و فى مصباح الهدى استدلل لعدم جريان الفضولىه فى المقام بيان مفصل نذكره ملخصا لاشتماله على فوائد قال:

«و تحقيق الكلام فى ذلك: أن إخراج الزكاه أو الخمس أو الدين أو الكفارات و نحوها من الأمور الإيجاديه.

و الإيجادات منها ما يتعلّق بالأمور الخارجيه التأصيليه، و ذلك مثل الضرب أو إخراج الزكاه و نحوها ممّا يكون موطن وجودها الخارج.

و منها ما يتعلّق بالأمور الاعتباريه التى لا وعاء لوجودها إلهما عالم الاعتبار.

أمّا الخارجيات فيترتب وجودها على إيجادها بلا مهله و لا يعقل التفكيك بينهما كالكسر و الانكسار و التسخين و التسخن.

و أمّا الاعتباريات ففيها مرحلتان: مرحله وجود المنشأ فى موطن الإنشاء و هذه المرحله كالجاريات لا ينفكّ المنشأ فيها عن الإنشاء.

و مرحله تحقّق المنشأ فى عالم الاعتبار، و هذه المرحله يمكن انفكاكها عن الإنشاء فيما توقّف تحقّقه على أمر آخر كالقبض مثلا فى بيع الصرف و السلم.

إذا تبين ذلك فنقول: الخارجيات إما قابله للنيابه أو لا تقبلها، و على التقديرين فلا يجرى فيها الفضولى، أمّا ما لا تقبل النيابه فلأنها عند تحقّقها تكون مستنده إلى فاعلها المباشر. و أمّا القابله منها للنيابه، فإن كان بإذن سابق تكون مستنده

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤٠

.....

---

إلى الآذن، و إن لم تكن بإذن سابق فلا تصير بالإذن اللاحق مستنده إلى الآذن لا معناه المصدرى و لا اسم المصدر، أمّا معناه المصدرى فلا فلاستحاله انقلابه عمّا وقع عليه، و المفروض صدورّه عن مباشره

و لا يعقل أن يصير بالإجازة مستندا إلى المجيز. و أمّا اسم المصدر فلتحقّقه حين الإيجاد من غير مهله و الشىء الواقع لا يعقل أن ينقلب عمّا وقع عليه ففى مثله يستحيل تأثير الإجازة المتأخّره فلا يتمشى فيه الفضولى.

فينحصر مورده فى الاعتباريات التى تقبل النيابة بالنسبه إلى معناه الاسم المصدرى، و ما لا- تقبل النيابة منها لا يجرى فيها الفضولى كما فى المعنى المصدرى ممّا تقبل النيابة منها. فتبين مما ذكرناه عدم جريان الفضولى فى إخراج الزكاه و أمثاله. و المال المخرج بفعل الفضولى لا يتعين زكاه بل يبقى على ملك مالكه فله استرداده مع بقاء عينه، كما أنّ له أن ينوى كونه زكاه فيصير زكاه من حين قصده بإنشاء كونه كذلك لا بتنفيذ فعل الفضولى حتّى يجرى فيه حديث الكشف و النقل بل هو إخراج صادر عن المالك نفسه...» (١)

أقول: محصل كلامه- قدّس سرّه- يرجع إلى أنّ الفضولى تجرى فى الاعتباريات التى تقبل النيابة حيث توجب الإجازة اللاحقه فيها استناد الأمر المعتبر أعنى اسم المصدر إلى المجيز و بذلك ينطبق عليه دليله و إعطاء الزكاه و نحوها أمر خارجى تكوينى فلا يجرى فيها ذلك.

و لكن يمكن أن يقال أولًا: إنّ الإعطاء بنفسه و إن كان أمرا خارجيًا تكوينيًا، و لكن كون المال المعطى زكاه أو خمسا أو نحوها أمر اعتبارى متقوم بالقصد يعتبره المعطى بقصده و ينشأ بفعله، و حيث إنّ أمر يتوقّف على رضا المالك

---

(١)- مصباح الهدى ١٠ / ٤٣٠ و ٤٣١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤١

.....

---

و يقبل النيابة فيمكن أن يجيزه المالك بما أنّه أمر اعتبره الفضولى و أنشأه.

كما أن إنشاء البيع مثلا بالصيغه أمر وقع من الفضولى خارجا و

لكن الحاصل من إنشائه في عالم الاعتبار يستند إلى المالك بإجازته اللاحقه فلا فرق بين المقامين.

و ثمره إجازة ما اعتبره الفضولي صحه ما أعطاه إذا كان المعطى له واجدا للشرائط حين الإعطاء و إن فقدتها حين الإجازة، بناء على ما هو الحق في الفضولي من كون مفاد الإجازة اللاحقه تنفيذ عمل الفضولي من أصله بنحو الكشف.

و بذلك يفترق عن إنشاء المالك الزكاه فعلا لتوقفه على كون المعطى له واجدا للشرائط فعلا.

و ثانيا: يمكن أن يقال في الأعمال الخارجيه التكوينيّه القابله للنيابه أيضا بأن العقلاء كما يسندونها إلى الأذن قبلا يمكن أن يعتبروا إسنادها إلى المجيز بالإجازة اللاحقه أيضا، و الاعتبار خفيف المؤونه، و كأنه تقبل عمل الغير إذا كان يترتب عليه أثر للمجيز فعلا، و لا سيّما إذا فعل المباشر الفعل بعنوان النيابه عن الغير بقصد أن يستجيز منه كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر فيما مرّ من كلامه من الإتيان بعنوان الوكاله الفضوليه.

و قد ورد: «الراضى بفعل قوم كالدخل فيه معهم.» «١» و هذا في الأفعال التكوينيّه فتأمل. هذا.

و قد شاع كما مرّ أداء السهمين المباركين بلا إذن المراجع ثم الاستجازة منهم فيجيزون مع أنّ أمرهما و لا سيّما سهم الإمام راجع إليهم.

و الفرق بين ذلك و بين من يؤدّي من مال الغير زكاته أو خمسه بدون إذنه

---

(١) - نهج البلاغه، فيض / ١١٦٣، عبده ٣ / ١٢٦، لح / ٤٩٩، الحكمه ١٥٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤٢

نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير أو تالفا في ضمانه - بأن يكون عالما بالحال (١) - يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

(٢)

---

إذا أجاز لا حقا مشكل لاشتراك المقامين في الفضوليه.

نعم يمكن حصر الصحه فيما إذا

كان الإعطاء بقصد الاستجازه حتى يتحقق الإسناد بالإجازة. و أما القرية فنكتفى فيها بقصد المجيز ذلك إذ المعتبر قرب المالك لا المباشر فتدبر.

(١) بل و إن كان جاهلا به إذ المال لغير الدافع و لم يقع التسليط عليه من قبل المالك. نعم لو أخذ منه جاز له الرجوع إلى الدافع الغاز له و عليه يستقر الضمان.

و هل يجوز له الرجوع إليه حتى بعد احتساب المالك عليه زكاه؟ مشكل إذ لم يغرم شيئا حتى يرجع فيه إلى من غره.

و يظهر من مصباح الهدى «١» عدم جواز الاحتساب عليه و جواز رجوعه إلى الغاز، و كأنه لأن الدين إنما يجوز أن يحتسب زكاه إذا كان مستقرا في الذمه و لم يكن له مرجع يطلب منه فتأمل.

(٢) الظاهر أنّ مع التلف يكون احتسابه من سهم الغارمين فلا يعتبر فيه الافتقار لمثونه السنة بل الافتقار لأداء الدين فقط.

---

(١) - مصباح الهدى ١٠ / ٤٣١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤٣

### [السابعه و العشرون إذا و كل المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله]

#### إشاره

السابعه و العشرون إذا و كل المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إذا كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء. (١) و أما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

### [المسأله لا تختص بباب الزكاه بل تجرى في الخمس و النذور و الكفارات]

---

(١) اعلم أنّ المسأله واسعه النطاق لا تختص بباب الزكاه بل تجرى في الخمس و النذور و الكفارات و الصدقات المندوبه و نحوها. و يجرى البحث في وصي الميت أيضا.

و نظير المسأله ما لو وكت المرأة رجلا في تزويجها من رجل فيقع البحث في جواز تزويجها لنفسه، و كذا إذا و كل رجل رجلا في أن يبيع له شيئا أو يوجره أو يشتري له شيئا أو يستأجر له.

### [الكلام في مرحله الثبوت]

و الكلام تاره فى مرحله الثبوت، و اخرى فى مرحله الإثبات.

أما فى مرحله الثبوت فواضح أنّ الملاك شمول إذن الموكل أو الموصى لنفس الوكيل أو الوصى فإن شمله الإذن جاز الأخذ لنفسه و إلّا فلا فهذا ممّا لا إشكال فيه.

### [الكلام فى مرحله الإثبات]

و إنّما المهمّ الكلام فى مرحله الإثبات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤٤

.....

و شقوق المسأله كثيره جدّا، إذ الموكل إمّا أن يعين شخصا خاصا مثل أن يقول:

ادفع هذا المال من الزكاه لزيد مثلا أو لزيد الفقير، و إمّا أن يذكر مصرفا عامّا مثل أن يقول: ادفعه إلى الفقراء.

و فى الصوره الأولى إمّا أن يعلم أنّ تعيينه لفرد خاصّ يكون بلحاظ إحرازه لانطباق عنوان الفقير عليه، أو لا يعلم ذلك. و على الأول إمّا أن نعلم بصحّه تشخيصه فى الانطباق أو نعلم بعدم صحّته أو نشكّ فى ذلك.

و فى الصوره الثانيه أعنى ذكر المصرف العام إمّا أن يذكر المصرف بنحو ينطبق على نفس الوكيل قطعا كأن يقول مثلا: فرّق زكاه مالى أو ادفعها إلى الفقراء و لو إلى نفسك.

و إمّا أن يذكره بنحو لا ينطبق على نفسه قطعا.

و إمّا أن يذكره بنحو يشمل به عموم اللفظى كأن يقول: فرّق زكاه مالى فى جميع الفقراء أو ادفعها إلى كلّ فقير شئت.

و إمّا أن يذكره بنحو يشمل نفسه بإطلاقه بمقتضى مقدمات الحكمه، فيقع البحث فى جواز التمسك بالإطلاق أو يحكم بالانصراف عن نفسه و لو بقرينه لفظ الدفع أو الإعطاء الظاهرين فى تعدّد الدافع و المدفوع إليه حقيقه.

و إمّا أن يذكره بنحو الإهمال لا عموم له و لا إطلاق.

و الظاهر عدم الإشكال فى الصوره الأولى بشقوقها و أنّه لا يجوز الأخذ لنفسه و إن أحرز أنّ نظره إلى عنوان



الفقر لأنَّ العنوان داع له، و الملاك في جواز التصرف إذنه و تعيينه الفعلى.

و بذلك يظهر الإشكال فيما يظهر من المصنف من كون الحكم دائرا مدار الغرض.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤٥

.....

و هل يجوز مع العلم باشتباهه في تطبيق العنوان على زيد مثلا الإعطاء له بتقريب أن المتبع إذنه الفعلى لا الأغراض و الدواعى،  
أولا يجوز ذلك؟ في المسألة كلام لا يرتبط ببحثنا في المقام.

و يمكن التفصيل فيه بين كون الفقر داعيا و بين التوصيف به في لفظه كأن يقول: ادفعه إلى زيد الفقير «١» فيقال في الأول أن  
الفقر داع لا- يقتيد المأذون فيه؛ و في الثانى أنه عنوان مقتيد للمأذون فيه فلا- يجوز للوكيل التخلف عنه و يكون هو الملا-ك  
بتشخيص الوكيل.

و أما الصورة الثانية أعنى ذكر المصرف العام فكذا لا إشكال في الشقين الأولين منها، بل و كذا في الشق الثالث منها إذ العموم  
اللفظى حجه يتبع ظهوره و يحاج به ما لم يثبت خلافه، و هكذا لا إشكال في الشق الخامس أيضا لإهماله و إجماله فيؤخذ بالقدر  
المتيقن.

و إنما الإشكال و البحث في الشق الرابع منها و أنه هل يؤخذ فيه بإطلاق اللفظ أو يحكم بانصرافه عن نفس الوكيل كما قيل في  
مسألة الزواج.

### [كلمات الأصحاب و أخبار الباب]

هذا كله فيما يقتضيه القاعده مع قطع النظر عن كلمات الأصحاب و أخبار الباب. و أما بلحاظهما فنقول:

١- قال الشيخ في زكاه النهايه: «و من أعطى غيره زكاه الأموال ليفرقها على مستحقها و كان مستحقا للزكاه، جاز له أن يأخذ منها  
بقدر ما يعطى غيره، اللهم إلا أن يعين له على أقوام بأعيانهم فإنه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئا، و لا أن يعدل

---

(١) - كما في مصباح الهدى ١٠ / ٤٣٢ و ٤٣٣.

(٢) - النهاية / ١٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤٦

.....

---

٢- و في تجاره الشرائع: «الثالثه: إذا دفع الإنسان مالا إلى غيره ليصرفه في قبيل و كان المدفوع إليه بصفتهم، فإن عيّن له، عمل بمقتضى تعيينه، و إن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زياده.» (١)

أقول: ظاهر العبارتين الأخذ بإطلاق اللفظ إلّا أن يثبت خلافه.

٣- و لكن في وكاله المبسوط: «إذا وكلّه في تفرقه ثلثه في الفقراء و المساكين لم يجز أن يصرف إلى نفسه منه شيئا و إن كان فقيرا مسكينا لأنّ المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره.» (٢)

٤- و في تجاره المختصر النافع: «الرابعه: لو دفع إليه مالا ليصرفه في المحاويج و كان منهم فلا يأخذ منه إلّا بإذنه على الأصح.» (٣)

٥- و في الجواهر في ذيل ما مرّ من عباره الشرائع قال: «وفاقا للأكثر كما في الدروس بل المشهور كما في الحدائق للاندراج في اللفظ، و ظهور كون المراد المتّصف بالوصف المزبور، و للموثق ... خلافا لو كاله المبسوط و زكاه السرائر و مكاسب النافع و القواعد و وصاياها و كشف الرموز و المختلف و التذكرة و جامع المقاصد و إيضاح النافع على ما حكى عن بعضها للأصل و صحيح عبد الرحمن ...» (٤)

أقول: و قد ورد في المسأله طائفتان من الأخبار إحداهما تدلّ على الجواز و الأخرى على المنع. فلنذكر أولا أخبار الجواز:

١- موثق سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يعطى الزكاه

(٢) - المبسوط ٢ / ٤٠٣.

(٣) - المختصر النافع / ١١٨.

(٤) - الجواهر ٢٢ / ١٤٩ و ١٥٠.

كتاب

.....

فيقسمها في أصحابه أ يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم.» (١)

٢- صحيح الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم «ع» في رجل أعطى مالا يفرقه فيمن يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسمّ له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره.» (٢)

٣- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها و هو ممّن تحلّ له الصدقة؟

قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره» قال: «و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه إلّا بإذنه.» (٣)

أقول: التقييد بما يعطى غيره من جهة أنّ أخذ الزائد تبعض يحتاج إلى الإذن و دلالة الإذن المطلق عليه مشكل.

٤- و يؤيد ذلك صحيحه أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله «ع» في رجل أعطاه رجل مالا يقسمه في المساكين و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر - خ ل) صاحبه؟ قال: «نعم.» (٤)

إذ استفاد منها أنّ الملاك تحقّق العنوان المأذون فيه من غير فرق بين من يرجع إليه في الحقيقة و بين غيرهم.

و إن شئت قلت: إنّ الإعطاء للعيال يرجع إلى الأخذ لنفسه.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ في الدفع إلى العيال إخراج إلى الغير فيتحقّق التغير بين

(١)- الوسائل ٦ / ١٩٩، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث، و ١٢ / ٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ ..

(٢)- الوسائل ٦ / ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ٦ / ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل ٦ / ٢٠٦، الباب

٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤٨

.....

المعطى و المعطى له بخلاف الأخذ لنفسه. و لكن الظاهر كفايه التغير اعتبارا بعد استظهار العرف كون المناط صرف المال فى مصرفه المأذون فيه.

٥- و يدلّ على الجواز أيضا خبر عمرو بن سعيد الساباطى أنّه كتب إلى أبى جعفر «ع» يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثه رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّه منها؟ فوقع «ع» بخطّه و قرأته: «حجّ عنه إن شاء الله فإنّ لك مثل أجره، و لا ينقص من أجره شىء إن شاء الله.» «١»

حيث إنّ الوكيل و الوصى على وزان واحد و كأنّ الوصى و كيل لما بعد الموت.

و أبو جعفر هنا أبو جعفر الثانى «ع». هذه أخبار الجواز.

### [و أمّا أخبار المنع:]

و أمّا أخبار المنع:

١- صحّحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويع أو فى مساكين و هو محتاج يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال:

«لا يأخذ منه شيئا حتّى يأذن له صاحبه.» «٢»

قال فى المسالك: «هى صحّحه السند غير أنّها مقطوعه ... و الظاهر أنّ المسئول هو الصادق أو الكاظم «ع» لأنّ عبد الرحمن بن الحجاج روى عنهما فمن تمّ عمل بها الجماعه، و أيضا فجلاله حال هذا الراوى و ثقته يوجب الظنّ الغالب بكون المسئول هو الإمام «ع.» «٣»

و فى الجواهر عن التحرير إسنادها إلى الصادق «ع.» «٤»

(٢) - الوسائل ١٢ / ٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٣) - المسالك ١ / ١٦٧.

(٤) - الجواهر ٢٢ / ١٥٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٤٩

.....

---

و الشيخ - قدس سرّه -

بعد نقل هذه الصحيحه فى الاستبصار قال ما ملخصه:

«الخبر يحتمل شيئين: أحدهما أن يكون محمولاً على الكراهه. و الثانى:

أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من غيره، وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله. و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على ما إذا عيّن له أقواماً يفرّق فيهم.» (١)

أقول: أخبار الجواز أظهر من هذه الصحيحه فالصناعه تقتضى تقديمها و تأويل الصحيحه بالحمل على الكراهه و نحوها و لا سيما و أن عبد الرحمن بنفسه أيضاً ممّن روى الجواز. (٢) و احتمال تقييد الجواز فى أخبار الجواز بالإذن بعيد جداً كاحتمال حملها على الإذن الشرعيه لا المالكيه.

هذا مضافاً إلى أنّ المذكور فى خبر المنع عنوان المحاويج منكرًا فلعله أشير به إلى محاويج مخصوصين فلا يشمل الوكيل. و المستفاد من قول الراوى: «و لا يعلمه» و من الجواب عدم إطلاق لفظ الإذن بحيث يشمل الوكيل. و لعلّ الراوى توهم أنّ وجود الاحتياج الذى هو العله فى نظر الموكل كاف فى جواز صرفه فى نفسه فردّه الإمام «ع» بالاحتياج إلى الإذن الفعلى.

و يحتمل أيضاً أن لا يكون نظر الإمام فى جوابه هذا إلى المنع، بل إلى إعطاء ضابطه كليّه لعبد الرحمن و أن الملاك حصول الإذن و إحرازه بأى نحو حصل و لو بإطلاق اللفظ فتأمل.

٢- و يمكن أن يستأنس للمنع أيضاً بصحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله «ع» قال: «إذا قال لك الرجل: اشتر لى فلا تعطه من عندك، و إن كان الذى عندك خيراً منه.» (٣)

---

(١)- الاستبصار ٣/ ٥٤.

(٢)- راجع الوسائل ١٢/ ٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٢/ ٢٨٨، الباب ٥ من أبواب آداب التجاره، الحديث ١.

٣- و موثقه إسحاق قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده فقال «ع»: «لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه إن الله - عز وجل - يقول: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا.»» (١)

و إن كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.» (٢)

٤- و في فقه الرضا: و إذا سألك رجل شراء ثوب، فلا تعطه من عندك فإنها خيانه و لو كان الذي عندك أجود مما عند غيرك.» (٣) و حكاة الصدوق أيضا في المقنع عن وصيه والده إليه. (٤)

أقول: يمكن أن يقال أولا: إن النهي في هذه الروايات يحمل على التنزيه دفعا لوقوع الوكيل في معرض التهمة، و وقوع النزاع بينهما في المستقبل و يشهد لذلك خبر ميسر قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي و يكون ما عندي خيرا من متاع السوق. قال: «إن أمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك، و إن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق.» (٥)

و ثانيا: أن ظاهر قول الموكّل: «اشتر» أو «ابتع» هو الشراء من الغير فلا يستفاد منهما الإذن المطلق بحيث يشمل نفس الوكيل فتأمل.

(١)- سورة الاحزاب (٣٣)، الآية ٧٢.

(٢)- الوسائل ١٢ / ٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢.

(٣)- فقه الرضا / ٣٣ (طبعه أخرى / ٢٥١).

(٤)- الجوامع الفقيهيه / ٣١.

(٥)- الوسائل ١٢ / ٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٤.



و كيف كان فالظاهر تقديم أخبار الجواز فى المقام لكثرتها و أظهريتها و بها يرفع اليد عن الأصل.

هذا مضافا إلى أنّ المفروض شمول إطلاق اللفظ للوكيل، و الإطلاق حجه كالعوم، و الانصراف إلى الغير لو فرض بدوى لا يرفع به اليد عن الحجه، و إنما يضّرّ إذا صار بحدّ يكون التقييد واضحا عند العرف.

فإن قلت: ظاهر لفظ الإعطاء أو الدفع مغايره الدافع للمدفع إليه.

قلت: أولا: إنّ عبارته الإذن لا ينحصر فى اللفظين.

و ثانيا: إنّ الظاهر عدم الموضوعيّة لهما و كونهما عند العرف طريقين لوصول المال إلى أهله.

و ثالثا: إن المغايره الاعتباريه كافيه فيصير الوكيل بمنزله شخصين. و ربّما يؤيد ذلك ما قيل من دخول النبى «ص» بنفسه فى خطباته للمؤمنين فيكون هو أمرا و مأمورا باعتبارين فتدبر. هذا.

**[ينبغى التنبيه على أمور]**

**إشاره**

و ينبغى هنا التنبيه على أمور:

**[الأول: أنّ المحقق - مع إفتائه فى المقام بالجواز أفتى فى النكاح بالمنع]**

الأول: أنّ المحقق - قدس سرّه - فى الشرائع مع إفتائه فى المقام بالجواز كما مرّ أفتى فى باب النكاح منه بالمنع فقال: «إذا وكتت البالغه الرشیده فى العقد مطلقا لم يكن له أن يزوجه من نفسه إلّا مع إذنها.» (١)

و يظهر من المسالك تعليل ذلك بأنّ المفهوم من أمره بتزويجها كون الزوج غيره عملا بشهاده الحال.

ثمّ قال ما محصّله: «إنّ الظاهر عدم الفرق بين العامّ و المطلق و إن كان العموم أقوى دلالة إلّا أنّهما مشتركان فى أصلها.

و شهاده الحال بإراداه غير المخاطب مطلقا ممنوعه فإن كانت المسأله إجماعيه و إلاً فللنظر فيها مجال. و فى التذكره احتمل مع الإطلاق الجواز معللاً بإطلاق الإذن، و المنع و لم يعلله و لا رجح شيئاً. «١»

أقول: ما ذكره من عدم الفرق بين العامّ و المطلق كلام متين، و تحقيق مسأله النكاح موكل إلى محلّه.

### **[الثانى: ظاهر صحیحى الحسين بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج عدم جواز أخذ الوكيل لنفسه زاندا على ما يعطيه لغيره]**

الثانى: ظاهر صحیحى الحسين بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج عدم جواز أخذ الوكيل لنفسه زاندا على ما يعطيه لغيره و إن فرض استحقاقه لذلك و بذلك أفتى فى النهايه و الشرائع كما مرّ، و مقتضى ذلك اعتبار المساواه بين الأفراد فى تقسيم الخمس و الزكاه و عدم جواز التفاضل مع عدم الدليل على ذلك بل المعلوم خلافه فيما إذا كان العنوان غير محصور و اعتبر بنحو المصرّف.

قال فى المسالك: «و ظاهر هذا الشرط أنه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض لأنه من جملتهم، و يتّجه ذلك إذا كان المعين للصرف محصوراً، أمّا لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينه على خلافه أوضح خصوصاً إذا كان المال

من الحقوق الواجبه كالزكاه فإنّ التسويه فيها ليست بلازمه.» «٢»

أقول: لعلّ المقصود في الصحيحتين كما يظهر من الجواهر «٣» لزوم أن يلاحظ نفسه بنحو يلاحظ غيره في صدق العنوان المأذون فيه و في المزايا المعتره عند الشرع و العقلاء المقتضيه للتفاضل فلا يجعل لنفسه من حيث نفسه خصوصيه،

---

(١) - المسالك ١ / ٤٥٤.

(٢) - المسالك ١ / ١٦٧.

(٣) - الجواهر ٢٢ / ١٥٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٥٣

.....

---

لأنّه مرغوب عنه عند الموكل قهرا فلا يشمله إذنه، و لا ينافي ذلك جواز التفاضل على أساس المزايا المعتره من غير فرق بينه و بين غيره.

بل لو جاز له التخصيص بأحدهم باعتبار فهمه من الموكل إرادته المصرفيه و إبراء ذمّته بوصول الحق إلى محلّه كان له الاختصاص به أيضا، كما أنّ له أن يخصّ به أحدهم. هذا.

و أمّا احتمال أن يراد بالمماثله في الصحيحين المماثله في أصل الأخذ و الإعطاء لا نفى التفاضل كما قيل فمخالف للظاهر جدا. و لا مجال لهذا الاحتمال في عبارتي النهايه و الشرائع أصلا فراجع.

**[الثالث: يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله و أقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم]**

الثالث: أنّه يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله و أقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم، سواء وجبت عليه نفقتهم أم لا، حتّى على القول بالمنع بالنسبه إلى نفسه، إذ أخبار المنع لا تشملهم، و ظهور الدفع و الإعطاء في المغايره أيضا محفوظ.

مضافا إلى ما مرّ من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المصرّحه بجواز الإعطاء لهم. «١»

**[الرابع: لو زعم الموكل عدم اتّصاف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متّصفا به]**

الرابع: لو زعم الموكل عدم اتصاف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متصفا به في نفس الأمر فإن صرح بإخراجه و عدم أخذه لم يجر له الأخذ، و إن كان إخراجه ناشئا عن اشتباهه بحيث لو لم يشتبه عليه لم يخرج، إذ الملاك في جواز التصرف إذنه الفعلي لا التقديري.

و أما إذا لم يصرح بإخراجه و كان العنوان شاملا له بعمومه أو إطلاقه فالظاهر

---

(١) - الوسائل ١٢ / ٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٥٤

.....

---

جواز الأخذ و لا- يضرّ بذلك اعتقاد المالك بغناه من جهة تعفّفه، إذ إذنه الفعلي تعلّق بالعنوان لا بالأشخاص، و المفروض انطباق العنوان عليه، نظير سائر الأفراد إذا لم يكن الموكل عالما بفقيرهم أو اعتقد غناهم و لكنهم كانوا فقراء واقعا.

---

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاة (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاة (للمنتظري)؛ ج ٤، ص: ٤٥٤

و بالجملة إذا تعلّق الإذن بالعنوان على نحو القضية الحقيقيه كان تطبيقه على المصاديق على عهد الوكيل و لا أثر لعلم الموكل و جهله في هذا المقام. اللهم إلّا أن يصرح بإخراجه و لو اشتباها منه فلا مجال حينئذ للإعطاء له فتدبر.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٥٥

**[الثامن و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه و بقيت عنده سنه]**

الثامن و العشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه و جب عليه إخراج زكاتها. (١) و هكذا في سائر الأنعام و النقيدين.

(١) لعموم الأدله و إطلاقها، و لم أعر على الخلاف فى المسأله. نعم قد يتوهم تخصيص العمومات بما دلّ على تشريع الزكاه فى أموال الأغنياء كقوله «ع» فى صحيحه زراره و محمد

بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» في حديث:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ.» (١)

و في صحيحه عبد الله بن سنان عنه «ع»: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ.» (٢)

و في خبر محمد بن سنان عن الرضا «ع»: «إِنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ.» (٣) و حين ما بعث النبي «ص» معاذًا إلى اليمن

---

(١) - الوسائل ٦ / ٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل ٦ / ٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل ٦ / ٥، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٥٦

.....

---

قال له: «فأخبرهم أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.» (١)

و يمكن أن يجاب عن ذلك بأن تخصيص عمومات ما فيه الزكاة بكثرتها بمفاد هذه الأخبار مشكل، و لا سيما و أن كثيرا من مصاديق واجدى النصاب الأوّل في النقدين بل و الأنعام الثلاثة كانوا فقراء لا يجدون مئونه سنتهم، و لو كان لا يجب عليهم زكاة لتتبه لذلك أصحاب الأئمة «ع» و سألوا عن حكمهم و تبّه الأئمة «ع» على عدم وجوب الزكاة عليهم، فيظهر بذلك بقاء العمومات بحالها فينزل ما في هذه الأخبار المشار إليها على بيان الأعمّ الأغلب أو على بيان الحكمه لتشريع الزكاة لا العله التي يدور مدارها الحكم نفيًا و إثباتًا.

و يمكن أن يؤيد الوجوب أيضا بما دلّ على وجوب زكاة القرض على المقترض مع فقر المقترضين غالبًا. (٢) هذا.

و قد عثرنا بعد

ما كتبنا ذلك على خبر الفضيل بن يسار في باب زكاة الفطره قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطره، و ليس عليه لما قبله زكاة، و ليس على من يقبل الفطره فطره.» «٣»

و ظاهره عدم الزكاة فيما أخذ زكاة و إن وجد فيه الشرائط من النصاب و الحول و نحوهما.

و لكن الخبر ضعيف بجهل حال إسماعيل بن سهل في سنده و لم نعثر على

---

(١) - البخارى ١٠٩ / ٥ (طبعه أخرى ٧٣ / ٣) كتاب المغازى، باب بعث أبى موسى و معاذ الى اليمن.

(٢) - راجع الوسائل ٦ / ٦٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطره، الحديث ١٠.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٥٧

.....

---

من يفتى بمضمونه.

و قياس باب الزكاة على الخمس بناء على عدم تعلقه بما أخذ خمسا لخبر على بن الحسين بن عبد ربّه قال:

سرح الرضا «ع» بصله إلى أبى فكتب إليه أبى: هل علىّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: «لا- خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس.» «١»

لا يوافق مذهبنا في نفي القياس. و كيف كان فالأحوط في المقام إخراج الزكاة فتدبر.

---

(١) - الوسائل ٦ / ٣٥٤، الباب ١١ من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٥٨

**[التاسعه و العشرون لو كان مال مشتركاً بين اثنين و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب]**

التاسعه و العشرون لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصّته

من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال. (١)

وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال، من حيث



تعلق الزكاه بالعين. (٢) فيكون مقدار منها في حصته.

(١) إذ يحمل فعل الشريك أعنى إقدامه على التقسيم على الصحه، نظير ما إذا باع حصته أو وهبه أو أقدم على الشركه مع العلم بأن ماله كان متعلقاً للزكاه أو الخمس و شككنا في أدائهما، فأصل الصحه يجرى في جميع هذه الموارد بلا إشكال.

(٢) هذا على القول بكون التعلق بنحو الإشاعه إذ مقتضاها كون حصه أرباب الزكاه أو الخمس مشاعه في جميع المال. فإذا كان بين الشريكين ثمانون شاه مثلاً بالمناصفه يتعلق بكل واحد منهما شاه مشاعه في جميع الثمانين.

إذ المشاع في المشاع في شىء مشاع في ذلك الشىء، فإذا أدى أحدهما زكاه حصته من مال آخر و لم يؤد الآخر ثم اقتسما المال بقيت زكاه مال الشريك مشاعه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٥٩

.....

في جميع المال، حيث إن مقتضى قاعده السلطنه سلطنه كل منهما على إفراز حصه نفسه من حصه شريكه برضاها، و لا دليل على ولايتهما على الإفراز بالنسبه إلى مقدار الخمس أو الزكاه فإنهما لشريك ثالث.

نظير ما إذا باع أحد الشريكين بعض حصته المشاعه من ثالث فصار هنا ثلاثه شركاء، فليس للبائع و شريكه الأول أن يقسما جميع المال بأن يجعلوا حصه المشتري منضمه إلى حصه البائع فقط بدون رضاه.

و ما هو الثابت للمالك في باب الزكاه ولايته على عزلها و إعطائها لأهلها لا إفرازها منضمه إلى مال نفسه عن حصه شريكه بنحو يتخلص حصه الشريك و تبقى الزكاه في حصه نفسه.

و بما ذكرنا يظهر الإشكال على بعض الحواشى حيث قال: «لا- إشكال بعد ما يفرز حصته المزكاه عن حصه شريكه الغير المزكاه.» «١»

إذ يرد عليه عدم ولايه المزكى إلّا على حصه نفسه،

والتقسيم لا يتحقق إلا برضى الجميع و منهم أرباب الزكاه فى المقام.

فإن قلت: الزكاه تتعلق بحصه كل من الشريكين بما هي ملكه فإذا أفرز بالتقسيم حصه كل منهما صار موضوع الزكاه ممتازا عن حصه المزكى لا محاله و امتازت حصته و تخلصت.

قلت: الزكاه و إن تعلقت بالملك بما هو ملك و لكن لما كان الملك شائعا فى جميع المال صار المشاع فيه أيضا مشاعا فى الجميع و لم يثبت ولاية المالك على إفراز ما خرج عن ملكه و صار لأرباب الزكاه إلا إذا قصد عزله بعنوان الزكاه أو إعطاءه

---

(١) - العروه الوثقى ٢ / ٣٤٨، ط. الإسلاميه، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦٠

.....

---

لأهلها. هذا و مقتضى ما ذكرنا أيضا عدم جواز إحداث الشركه بين المال المزكى أو الخمس و بين غير المزكى و الخمس. إذ بعد امتزاج المالكين و الأتجار بهما يحصل الربح بالشركه فيشترك فيه أرباب الخمس و الزكاه أيضا. و لا يحصل إفراز الأصل و لا الربح إلا بعد رضى الجميع.

هذا كله على القول بالإشاعه كما هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

و لكن المصنف لا يقول بالإشاعه بل قال بأنه بنحو الكلى فى المعين نظير ما إذا باع صاعا كثيرا من صبره معينه و على هذا فلا إشكال فى المقام إذ مقتضاه كون خصوصيات المالكين لا لأرباب الزكاه فلهما إفراز المالكين بخصوصياتهما. و الكلى المملوك لأرباب الزكاه باق فى مال من لم يزك حتى بعد التقسيم أيضا، و له التصرف فى ماله ما بقى منه مقدار الزكاه.

نظير من باع صاعا من صبره معينه بنحو الكلى و كانت عشره أصوع مثلا ثم باع خمسه منها لآخر و أقبضها إياه فإنه

يصحّ البيع الثاني و الإقباض و يبقى الصاع الذي باعه أولاً في الباقي.

كما لا إشكال أيضا إن قلنا بكون التعلق بنحو الحقّ كحق الرهانه مثلا إذ متعلقه مال المالك، و حينئذ فيمكن القول بثبوت ولايته بالنسبه إلى إفراز ماله بمقتضى قاعده السلطنه لعدم منافاته للحقّ لبقاء متعلقه غايه الأمر أنّه كان مشاعا فيصير بالإفراز معينا كما في سائر موارد الحقوق المتعلقة بالجزء المشاع.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦١

### [الثلاثون: يجوز للحاكم إجبار الكافر على الإعطاء و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته]

الثلاثون قد مرّ أنّ الكافر مكلف بالزكاه و لا تصحّ منه و إن كان لو أسلم سقطت عنه (١). و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهرا عليه و يكون هو المتولّي للنيه (٢) و إن لم يؤخذ منه حتّى مات كافرا جاز الأخذ من تركته (٣) و إن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه

---

(١) قد مرّ البحث في ذلك في المسأله السادسه عشره و السابعه عشره من أوائل الزكاه و المسأله الحاديه عشره من زكاه الأنعام فلا نعيد. «١»

(٢) إن أريد بالتيه قصد أصل الزكاه فالظاهر عدم الإشكال في اعتباره لما مرّ من كونها من العناوين المتقومه بالقصد و إن أريد بها قصد القربه ففي وجوبها على الحاكم كلام و قد تعرّضنا له في المسأله الخامسه من الفصل السابق.

(٣) في صورته جواز الأخذ من نفسه و قد ناقشنا في جواز أخذها من الذمّي إلّا مع الشرط في عقد الذمّه فراجع.

---

(١) - كتاب الزكاه ١/ ١٢٥، ١٣٧ و ٢٥٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦٢

كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليا (١) و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه و

---

(١) مرّ البحث و الإشكال في ذلك في المسألة الثامنة عشره من أوائل الزكاه. «١»

و على القول بكون التعلّق بنحو الإشاعه لا فرق بين اشتراء تمام النصاب أو بعضه، نعم يصحّ الفرق على القول بكونه بنحو الكلى في المعين كما عليه المصنّف.

---

(١) - كتاب الزكاه ١ / ١٤٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦٣

### [الحاديه و الثلاثون: إذا بقى من المال - الذى تعلّق به الزكاه بها و لم يكن عنده غيره]

الحاديه و الثلاثون إذا بقى من المال - الذى تعلّق به الزكاه و الخمس - مقدار لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه. (١)

---

(١) لقبح الترجيح بلا مرجح، و لقاعده العدل و الإنصاف المعتبره عند العقلاء، بل و الشرع أيضا كما فى مسأله الدرهم أو الدينار بين شخصين. «١» و لتنقيح المناط من باب غرماء المفلس و الميت حيث يوزّع المال بينهم بالحصص. «٢»

و ناقش فى ذلك فى المستمسك فقال: «و فيه أنّ كلّ جزء من المال موضوع لكلّ من الحقيين، فحيث لا يمكن إعمالهما معا يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحا بلا- مرجح، و لازمه التخيير فى إعمال كلّ منهما، فلا موجب للتوزيع، فضلا عن أن يكون على النسبه. مثلا: إذا كان الخمس عشره دراهم و الزكاه كذلك و المال عشره، فأعطاء خمسه لأحدهما و خمسه للآخر إهمال لكلّ من الحقيين فى مقدار خمسه، و ليس هو أولى من إهمال أحدهما فى عشره و إعمال الآخر فى عشره، كما أنّه ليس أولى من بقيه صور التوزيع.» «٣»

---

(١) - راجع الوسائل ١٣ / ١٦٩ و ١٧١، الباب ٩ و ١٢ من كتاب الصلح.

(٢) - الوسائل ٣ / ١١٩ و ١٤٧، الباب ٣١ من أبواب الدين و القرض، و الباب ٦ من كتاب الحجر.

(٣) - المستمسك ٩ / ٣٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦٤

بخلاف ما

إذا كانا في ذمته و لم يكن عنده ما يفي بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما. (١)

و إذا كان عليه خمس أو زكاه و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفاره و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع، فإن

---

أقول: هو- قدس سره- لاحظ نفس الحقيين دون الصاحبين إذ لو لا حظهما لا تضح أنّ وصول كلّ منهما إلى بعض حقّه أولى من حرمان أحدهما بالكلية.

و صاحب الحقّ أحقّ بحفظ الحرمه من نفس الحقّ كما يشهد بذلك الحكم في الغرماء.

(١) في المستمسك: «إذ لا حقّ في البين ليحيى ما تقدّم، بل ليس إلّا التكليف بالأداء فيتعيّن الرجوع فيه إلى قواعد التراحم.» (١)

أقول: كيف لا يوجد هنا حقّ مع أنّ المفروض اشتغال ذمته بالخمس و الزكاه نظير سائر الديون المتعلقة بالذمم؟

و اختصاص التوزيع بما إذا كان الحقّ متعلّقاً بالعين الخارجيه قابل للمنع، فيمكن أن يجرى في المقام أيضا ما مرّ من الأدله الثلاثه لوجوب حفظ تمام الحقوق مهما أمكن.

و التخيير في المتزاحمين المتكافئين إنّما يجرى في التكليف المحض كإنقاذ الغريقين مثلا- أو فيما إذا لم يمكن التوزيع و دار الأمر بين ترك الحقيين رأسا أو الإتيان بأحدهما.

و بالجملة فالأحوط لو لم يكن أقوى هو التوزيع بالنسبه في المقام أيضا إلّا مع عدم الإمكان فتدبّر.

---

(١)- المستمسك ٣٧٨ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦٥

كانت العين- التي فيها الخمس أو الزكاه- موجوده، و جب تقديمهما على البقيه. (١)

و إن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيّها شاء. و لا يجب التوزيع و إن كان أولى. (٢)

نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركه و جب التوزيع بالنسبه كما في غرماء المفلس.

و إذا كان عليه حجّ واجب أيضا كان في عرضها. (٤)

(١) لتعلّقهما بالعين و كون العين ملكا لأربابهما أو متعلّقه لحقّهم فلا يزاحمهما ما في الذمّه من الحقوق. و يجرى هذا البيان في متعلّق النذر أيضا إذا كان موجودا لتعلّق حقّ الله - تعالى - به.

(٢) بل هو الأحوط و لا يترك لما مرّ من الأدلّه.

هذا إذا لم نقل بتقديم حقّ الناس على حقّ الله المحض. و أمّا على القول بذلك بتقريب أنّ الأوّل في الحقيقة يرجع إلى حقّين: للناس و لله - تعالى - معا بخلاف الثاني كان اللازم على هذا تقديم دين الناس فتدبّر.

(٣) لتعلّق حقّ الغرماء بالتركة في عرض واحد نحو تعلّقه بمال المفلس بعد الحكم بإفلاسه. و قد تضمّنت النصوص فيهما التوزيع بالحصص كما مرّت الإشارة إليه، فراجع موثقه زواره في دين الوسائل. «١» و موثقه غياث بن إبراهيم في كتاب الحجر منه. «٢»

(٤) يظهر من قوله - تعالى - : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» و من نصوص

(١) - الوسائل ١٣ / ١١٩، الباب ٣١ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٥.

(٢) - الوسائل ١٣ / ١٤٧. الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦٦

.....

باب الحجّ أنّ الحجّ بمنزله الدين فيتعلّق بأصل التركة كسائر الديون. «١» و على هذا فالقاعده تقتضى كونه في عرضها كما في كلام المصنّف.

و لكن يظهر من صحيحه معاويه بن عمار تقديم الحجّ على الزكاه قال: قلت له:

رجل يموت و عليه خمس مائة درهم من الزكاه و عليه حجّ الإسلام و ترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجّه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاه. قال: «يحبّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيّه في الزكاه.» «٢»





عبد الله «ع» في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم و أوصى أن يحج عنه، قال: «يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى في الزكاة.» «٣»

و أفتى بعض بمضمونها، بل حكم البعض بإسراء الحكم إلى سائر الديون فقدّم الحجّ عليها أيضا. و المشهور خلاف ذلك. و قد تعرّض المصنّف للمسألة في المسألة الثالثة و الثمانين من شرط الاستطاعة في الحجّ فراجع. «٤»

و في حجّ الجواهر بعد اختيار المصنّف التقسيم بالحصص قال: «فما عن الشافعي من تقديم الحجّ في قول، بل عن الجواهر احتماله، و في آخر تقديم الدين، في غير محلّه و إن مال إلى الأوّل في الحدائق للحسن عن معاوية بن عمّار.»

فذكر الخبرين ثم قال: «و فيه بعد إعراض الأصحاب عنهما و قصور سند الثاني منهما و اختصاصهما بالزكاة: أنه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع

---

(١) - راجع سورة آل عمران (٣)، الآية ٩٧، و الوسائل ٨ / ٤٥، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ ...

(٢) - الوسائل ٦ / ١٧٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) - الوسائل ١٣ / ٤٢٧، الباب ٤٢ من كتاب الوصايا.

(٤) - راجع العروة الوثقى ٢ / ٤٦٥، ط. الإسلاميه، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦٧

.....

---

أيضا فلا إشكال حينئذ.» «١»

أقول: لو كان المراد بمحمّد بن عبد الله في سند الثاني محمد بن عبد الله بن زراره فالظاهر عدم البأس بسنده فراجع. «٢» و يحتمل بعيدا إرادته أداء الحجّ من الزكاة إمّا من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله فيؤدى بذلك الحقان معا و على هذا فلا يجوز الإسراء إلى سائر الديون بتقديم الحجّ عليها أيضا. و تفصيل المسألة

(١) - الجواهر ١٧ / ٣١٤.

(٢) - راجع رجال المامقاني ٣ / ١٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٦٨

### [الثانيه و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه]

#### إشاره

الثانيه و الثلاثون الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه (١) و كذا في الفطره. و من منع من ذلك كالمجلسي «ره» في زاد المعاد في باب زكاه الفطره لعلّ نظره إلى حرمة السؤال و اشتراط العداله في الفقير و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقق القمي «ره»:

«لم أر من استثناه - فيما رأيته من كلمات العلماء - سوى المجلسي «ره» في زاد المعاد.» قال: «و لعلّه سهو منه. و كأنّه كان يريد الاحتياط فسهي و ذكره بعنوان الفتوى.»

#### [دليل الجواز]

(١) لعموم الفقراء و المساكين و سائر المصارف و لدلاله الأخبار عليه:

١- كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما «ع» أنه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذي لا يسأل، و المسكين الذي هو أجهد منه: الذي يسأل.» (١)

٢- و خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: قول الله - عزّ و جلّ -:

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ؟» قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، و المسكين

(١) - الوسائل ٦ / ١٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

.....

أجهد منه، و البائس أجهدهم.» (١)

٣- و في خبر عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله «ع» قال: جاء رجل إلى الحسن و الحسين - عليهما السلام- و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا:

«إنّ الصدقه لا تحلّ إلّا في دين موجع أو غرم مفضع، أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا؟» قال: نعم فأعطياه. (٢)

٤- و عن تفسير الإمام «ع» في قوله - تعالى -: و آتى المال على حبه ...

و المساكين مساكين الناس و ابن السبيل: المجتاز المنقطع به لا- نفقه معه، و السائلين الذين يتكفون و يسألون الصدقات. الحديث (٣) و كفى

بالصحيحة و العمومات حجه فى المسأله.

### [دليل المنع]

و استدلل للمنع بوجوه:

الأول: بعض الأخبار الخاصه الداله على ذلك:

١- كخبر عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: جعلت فداك ما تقول فى الزكاه، لمن هى؟ قال: فقال: «هى لأصحابك» قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد عليهم». ... قلت: فنعطى السؤال منها شيئا؟ قال: فقال:

«لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسره، الحديث.» «٤»

٢- و فى خبر أبى خديجه عن أبى عبد الله «ع»: «و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقتسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفأ عن المسأله لا يسألون أحدا شيئا.» «٥»

---

(١)- الوسائل ٦ / ١٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ٦ / ١٤٥، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٣)- المستدرک ١ / ٥٢١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ...، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ٦ / ١٥٣، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٥)- الوسائل ٦ / ١٦٨، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧٠

.....

---

و بذلك يظهر عدم صحه كلام المصنّف حيث قال: «لا دليل عليه بالخصوص.»

الثانى: توهم اشتراط العدالة فيما سوى المؤلفه قلوبهم كما مرّ من الخلاف و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و الكافى و المهذب و الغنيه و الوسيله و السرائر، و فى الشرائع و النافع جعلها أحوط، بضميمه القول بكون السؤال مع التمكن من تركه حراما موجبا

للفسق.

و قد عقد فى أبواب الصدقات من الوسائل بابا لحرمة السؤال و ان كان فى دلاله أكثر ما ذكره نظر: «١»

١- فمنها روايه مالك بن حصين الشلولى قال: قال أبو عبد الله «ع»:

«ما من

عبد يسأل من غير حاجه فيموت حتّى يحوجه الله إليها و يثبت الله له بها النار.» «٢»

٢- و عن الصادق «ع» قال: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر» «٣»

٣- و عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله «ع»: «ثلاثه لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم: الديوث من الرجل، و الفاحش المتفحش، و الذى يسأل الناس و فى يده ظهر غنى.» «٤»

٤- و فى صحيحه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر «ع»: «يا محمّد لو يعلم السائل ما فى المسأله ما سأل أحد أحدا. الحديث.» «٥»

---

(١)- الوسائل ٦ / ٣٠٥، الباب ٣١ من أبواب الصدقه.

(٢)- الوسائل ٦ / ٣٠٥، الباب ٣١ من أبواب الصدقه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ٦ / ٣٠٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقه، الحديث ٦، و فى ذيل الصفحه عن عدّه الداعى «كأنّه يأكل الجمر».

(٤)- الوسائل ٦ / ٣٠٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقه، الحديث ١٠.

(٥)- الوسائل ٦ / ٣٠٥، الباب ٣١ من أبواب الصدقه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٤، ص: ٤٧١

.....

---

الثالث: أنّ المقصود بالسائل هنا من اتخذ السؤال حرفه لنفسه بحيث يفي بمؤنثه السنويه فيكون غنيا و لو بالقوه.

أقول: يرد على الوجه الأول: أنّ الظاهر من السؤال فى خبر ابن أبى يعفور:

السؤال المعهودون فى تلك الأعصار من غير أهل الولايه كما يظهر لمن لاحظ الروايه فيكون المنع لذلك.

و المنع فى خبر أبى خديجه محمول على التنزيه بقريته ما مرّ من أخبار الجواز، و لشموله بعمومه لمن يسأل و لو من باب الاتفاق و للاضطرار و نحوه أيضا، و الظاهر أنّ المجلسى «ره» أيضا لا يقول بحرمة ذلك و مانعته، و الظاهر من الروايات التى مرّت

حرمة

من غير فقر و حاجه.

و يرد على الوجه الثانى: منع اشتراط العداله كما مرّ فى محلّه، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ السائل بالكفّ متجاهر بمعصيته، و قد مرّ الاحتياط لزوما فى المتجاهر بها.

هذا و لكن مفاد الأخبار حرمه السؤال من غير حاجه و كلامنا فى إعطاء الزكاه لمن له حاجه.

و يرد على الوجه الثالث: المنع من كفايه الحرفه المحرّمه فى صدق الغنى شرعا نظير من احترف السرقة و القمار و نحوهما.

اللهمّ إلّا أن يفرّق بين هذه المحرمات و بين المقام بتقريب أنّ الحاصل بهذه الحرف المحرّمه لا يصير ملكا للآخذ فلا يصير به غنيا، بخلاف السائل المحترف بسؤاله فإن الاحتراف به و إن كان حراما و لكن المال المعطى له بالرضى بتوهم احتياجه و اضطراره يصير ملكا له لا محاله لتحقق الرضى الفعلى من المعطى فيصير الآخذ غنيا لا يستحق الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧٢

.....

---

فإن قلت: هذا يصحّ بعد أخذه و صيرورته واجدا لمؤنه السنه لا قبل ذلك.

قلت: بل يصدق عليه الغنى عرفا بنفس الاحتراف الكافى لمؤنته مع البناء على إدامته بحيث لا يتركه و لو أخذ الزكاه.

و بالجمله فالأحوط لو لم يكن أقوى فى هذه الصوره عدم الإعطاء له، و إن لم يكن المأخوذ فعلا بمقدار مؤنه السنه. هذا.

و المجلسى فى زاد المعاد أفتى فى باب زكاه الفطره بعدم جواز الإعطاء للسائل بالكف و فى زكاه المال جعل عدم الإعطاء أحوط فراجع. «١»

---

(١) - زاد المعاد ٢٢٦ و ٥٦٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧٣

### **[الثالثه و الثلاثون: بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا]**

الثالثه و الثلاثون الظاهر بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا.

لكن ذكر المحقق القمى أنه مختصّ بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى

غير العادل، و أما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الآخذ. (١)

(١) في المستمسك: «الفرق بينه وبين سائر الشرائط غير ظاهر.» «١»

أقول: إذ على فرض اعتبار العدالة في المستحق يكون الفاقد لها كفاقد سائر الشرائط، و لا يجوز لغير ربّ المال و مستحقّه أخذه بعنوان ماله و ملكه.

نعم لو اختلف نظرهما اجتهاداً أو تقليدياً فكانت العدالة شرطاً عند المعطى دون الآخذ، و أعطاه المعطى بتوهم عدالته، أمكن القول بجواز الآخذ، إذ المعطى قد أحرز الشرط و أعطاهها مع التيه و القربه، و المفروض أنّ الآخذ يرى نفسه مستحقاً لها، و الملاك في جواز الآخذ و التصرف الإذن الفعلي لا التقديرى فتأمل.

و لعلّ المحقّق القمى بنى كلامه على كون دليل الاشتراط الإجماع المنقول و حرمه إعانه الفاسق، و شمول هذين الدليلين و لا سيّما الثانى منهما للآخذ غير ظاهر. و الذى يسهّل الخطب عدم اعتبار العدالة عندنا كما مرّ. «٢»

(١) - المستمسك ٩ / ٣٨٠.

(٢) - راجع كتاب الزكاه ٣ / ٢٢١ و ما بعدها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧٤

### [الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه]

الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه، و ظاهر كلمات العلماء: أنّها شرط فى الإجزاء فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه و لم يجز. و لو لا الإجماع أمكن الخدشه فيه. (١)

(١) قد مرّ فى أوّل الفصل السابق بيان أدلّه اعتبار القربه فى الزكاه و الإشكال فيها.

و لكن قلنا إنّ الزكاه من أقسام الصدقه، و بها عبّر عنها فى الكتاب و السنّه.

و يظهر من أخبار كثيره أنّ قوام الصدقه بقصد القربه و أنّها عباده لا تقع إلّا بداع إلهى، و بذلك تفترق عن الهبه و النحله فراجع الوسائل. «١»



و من جمله تلك الأخبار صحيحه الفضلاء

قالوا: قال أبو عبد الله «ع»:

«لا صدقه ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله - عزّ وجلّ -». «٢»

و صحیحہ زراره عن أبي عبد الله «ع» قال: «إنما الصدقه محدثه، إنما كان الناس على عهد رسول الله «ص» ينحلون و يهبون و لا ينبغى لمن أعطى لله شيئا أن يرجع فيه». قال: «و ما لم يعط لله و فى الله فإنه يرجع فيه نحله كانت أو هبه

---

(١)- الوسائل ١٣ / ٢٩٢ - ٣٢٤ و ٣٣٢ - ٣٤٥، كتاب الوقوف و الصدقات و كتاب الهبات.

(٢)- الوسائل ١٣ / ٣٢٠، الباب ١٣ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧٥

و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربه، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج و العزل. (١)

---

حيزت أو لم تحز. «١» إلى غير ذلك من الأخبار.

و إذا كان المفروض اعتبار القربه فيها فالظاهر كون وجوبها شرطيا بنحو وحده المطلوب على وزان سائر العبادات فيكون قصد القربه شرطا فى صحّتها إذ احتمال كون وجوبه تكليفا محضا و كون اعتباره بنحو تعدّد المطلوب بحيث لا يضرّ تركه بصحّته العمل بعيد فى الغايه.

و كون المقصود من جعل الضرائب تحصيل المال و صرفه فى سدّ الخلات و هو يحصل بدون القربه أيضا، و لذا يؤخذ من الصّبي و المجنون و الكافر و الممتنع أيضا، لا ينافى كون صحّتها من المسلم دائره مدار التّيه و القربه.

و هذه من ميزات الضرائب الدينيه حيث لوحظ فيها مع الجبهه المائيه تطهير النفوس و تركيتها و رقاؤها إلى الله - تعالى - بقطع النظر

عن الأموال في سبيله.

نظير الوضوء و الغسل حيث يراد بهما طهاره الجسم و الروح معا. و لذا اعتبر فيهما التيه و القربه.

نعم يمكن القول في الكافر و الممتنع بالاكْتفاء بصوره العمل كما قد يجبر الممتنع على الصوره في سائر العبادات أيضا حفظا  
لحريم القانون، و في الصبي و المجنون ينوى وليهما.

و بالجملة فبعد تقييد أدله الزكاه بالقربه بمقتضى الأدله يكون الظاهر منها الشرطيه بنحو وحده المطلوب فتدبر.

(١) في المستمسك: «لكن ظاهر الإجماع على اعتبار التيه في العزل

---

(١) - الوسائل ١٣ / ٣٣٤، الباب ٣ من كتاب إلهيات، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧٦

.....

---

و الدفع معا و لعله ظاهر غيره. «١»

و في المستند: «التيه معتبره في عزل الزكاه و دفعها إلى المستحق أو الإمام أو الساعي أو وكيل نفسه بإجماع العلماء، و لما مرّ في  
بحثي الطهاره و الصلاه.» «٢»

أقول: الظاهر من عبارته بقريته العطف أنّ محطّ الإجماع أصل اعتبار التيه لا كونه معتبرا في العزل و الدفع معا.

و في حاشيه الأستاذ آيه الله البروجردى - طاب ثراه - في المقام: «محلّ إشكال فإنّ العزل إفراز لها، و ما يكون من العبادات هو  
إيتاء الزكاه.»

و في بعض الحواشي الآخر للأعظم هنا أيضا لزوم الاحتياط. «٣»

أقول: بعد اختيار جواز العزل في الزكاه كما عليه المشهور وقع الإشكال في أنّ المعزول هل يصير بمجرد العزل ملكا ممخضا  
للمستحقين و يبقى أمانه في يد المالك.

أو أنّه يخرج بذلك عن ملك المالك و لكن لا يتمخض في ملكهم إلّا بالإعطاء لهم و قبضهم.

أو أنه يبقى بعد بالشركة أو في ملك المالك غايه الأمر تعين إعطائه للمستحق و عدم جواز تبديله.

و قد مرّ منّا في المسأله الرابعه و الثلاثين من

فصل زكاه الغلّات: أنّ الظاهر من الأخبار و الفتاوى أنّ تعيين المعزول زكاه ليس بحسب التكليف فقط، بل بحسب الوضع و الملكيه أيضا و لذا يتبعه الربح للمستحقين كما في خبر علي بن أبي حمزه «٤»

---

(١) - المستمسك ٣٨١ / ٩.

(٢) - المستند ٦٢ / ٢.

(٣) - راجع العروه الوثقى / ٤٣٠، ط. الإسلاميه، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

(٤) - الوسائل ٦ / ٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧٧

.....

---

و يكون تلفه من المستحقين مع عدم التفريط كما يدلّ على ذلك صحاح محمد بن مسلم و زراره و غيرهما. «١» هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بأنّ خبر علي بن أبي حمزه ضعيف مرسل، و عدم ضمان المالك أعمّ من الانتقال إلى المستحقين إذ يمكن القول بعدم الضمان مع عدم الانتقال إليهم أيضا إذا لم يكن تفريط، و ليس للمالك ولاية و لا وكاله بالنسبه إليهم فكيف ينتقل المعزول منه إليهم بدون قبضهم.

و على هذا فالأحوط التّيه حين الإعطاء أيضا، بل يكفي ذلك و إن نوى الرياء حين العزل.

---

(١) - راجع الوسائل ٦ / ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧٨

#### [الخامسه و الثلاثون إذا كان الموكل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء]

الخامسه و الثلاثون إذا و كل شخصا في إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال. (١)  
و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا. (٢)

(١) قد مرّ في المسأله الأولى من الفصل السابق أنّ الوكيل إمّا أن يكون وكيلا في الإخراج و الأداء بحيث يعدّ العمل عمله، و إمّا أن يكون واسطه في الإيصال فقط. ففي الأوّل لا يترك الاحتياط بتّيه كليهما بشرائطها و بقاء نيّه الموكل و لو حكما إلى حين الدفع إلى الفقير.

نعم لا يضرّ

رياء الوكيل فى الوكالة فقط إذا لم يسر إلى نفس العمل.

و أمّا الوكيل فى الإيصال فقط فالظاهر عدم اعتبار نيته كما لا يضرّ قصده الرياء لأنه آله محضه، و إنما المعتبر فيه نيته الموكل بشرائطها و لو حكما حين الدفع إلى الفقير و لا أثر لنيته قبله فراجع ما حرّرناه هناك. «١»

(٢) و كذا الفقير و إن كان جاهلا غايه الأمر جواز رجوعه حينئذ إلى الوكيل لقاعده الغرور.

---

(١) - راجع كتاب الزكاه ٢٨٤ / ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٧٩

### [السادسه و الثلاثون إذا دفع الزكاه إلى الحاكم ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه]

السادسه و الثلاثون إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الإجزاء (١) كما مرّ. و إن كان المالك قاصدا للقربه حين دفعها للحاكم.

و إن كان بعنوان الولايه على الفقراء فلا إشكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربه بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه.

و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ و إن كان الآخذ فقيرا.

---

(١) الحاكم إمّا أن يعتبر و كيلا- عن المالك، أو يعتبر و كيلا- عن بعض المستحقين فى الأخذ لهم، أو يعتبر وليا على الفقراء و المصارف.

فعلى الوجه الأول، حكمه حكم و كيل المالك و قد مرّ التفصيل فيه و أنّ الوكيل فى الإيصال فقط لا يعتبر فيه نيته و القربه و فى الوكيل فى الإخراج

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨٠

.....

---

الأحوط نيته كليهما.

و احتمال افتراق الحاكم هنا عن الوكيل المحض بثبوت الولاية له أيضا مع الوكالة مدفوع بأن المفروض عدم إعمال الولاية و كون أخذه و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك فقط حيث إن إعمال الولاية يتقوم



بالقصد و التيه.

و على الوجه الثانى، يكون أخذه بمنزله أخذ موكله، و المعتبر أخذه بهذا العنوان فقط و لا يعتبر فى أدائه للفقراء التيه و القربه، و إنما اللازم إيصال المأخوذ إليهم.

و على الوجه الثالث، أيضا يكون أخذ الحاكم بمنزله أخذ المستحقين و اللازم عليه إيصال المأخوذ إليهم و لا يضرب بذلك قصده الرئاسه أو الرياء إذ القربه معتبره فى ناحيه المزكى أعنى المالك فقط.

قال فى المستمسك «إذا تعينت زكاه بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجه للإشكال فى صحه دفعها إلى الفقير بأى عنوان كان لما تقدم منه: من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزوله، فجاوز ذلك من الحاكم بطريق أولى.» (١)

أقول: وجه الأولويه أن دفع المالك إلى الفقير إيتاء للزكاه بخلاف إيتاء الحاكم له فإنه من قبيل إيصال مال الغير إليه فإذا فرض عدم اعتبار القربه فى الأول فلا تعتبر فى الثانى قطعاً.

و نحن ناقشنا فى الأول و قلنا إن الأحوط فيه اعتبار القربه و لكن لا وجه لاعتبارها فى المقام.

اللهم إلاً أن يقال إن قصده الرئاسه المحرمه أو الرياء يوجب فسقه و خروجه عن الولاية. و لكن نقول: إذا فرض كونه حين الأخذ واليا فبعد الفسق لا بد له من إيصال ما أخذه إلى أهله أو إلى حاكم آخر فتدبر.

---

(١) - المستمسك ٣٨٢ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨١

### [السابعه و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع يكون هو المتولى للتيه]

السابعه و الثلاثون إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للتيه.

و ظاهر كلماتهم الإجزاء، و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شىء. (١)

---

(١) فى المستمسك: «لقيام الحاكم مقامه فى الواجب الجامع للشرائط التى منها التيه فإذا تحقّق الواجب - و لو من الولي - أجزأ.»

«١»

أقول: قد

مرّ منّا في المسأله الخامسه من الفصل السابق أنّ في الزكاه و كذا في الخمس جهتين: جهه العباديّه المرتبطه بالمالك، و جهه الماليّه و الحقيّه الثابته للفقراء و المصارف. و الحاكم إنّما يأخذهما من الممتنع بلحاظ الجهه الثانيه من جهه كونه وليا على المصارف.

و أمّا جهه العباديه المرتبطه بالمالك فيشكل ولايه الحاكم بالنسبه إليها.

فلو امتنع المكلف من إتيان صلّاته أو صومه أو حجّه مثلا فغايه ما للحاكم إجباره على إتيانها بصورتها حفظا لظاهر الشرع.

و أمّا إتيانها عنه ولايه عليه فلم يعهد من قبل الشرع المبين.

و على هذا فالقاعده تقتضى وجوب إعاده المالك لركّاته بقصد القربه كما يجب

---

(١) - المستمسك ٣٨٢ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨٢

.....

---

إعاده المكلف للعبادات التي أتى بصورها إجبارا مع التّيه و القربه.

و بالجمله فالإجزاء إنّما يتّم مع الإتيان بالمأمور به على وجهه و المفروض اشتراط العمل بالقربه و لم تحصل فيجب الإتيان به ثانيا. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: مضافا إلى أنّ الزكاه تقبل النيباه دون سائر العبادات إنّ الأخذ من المالك يتوقّف على كونه زكاه و إعطاءه بهذا القصد إذ ليس للفقراء و لا لوليّهم أخذ المال قهرا بلا عنوان، فإذا فرض جواز الأخذ و استنقاذ الحقوق للمصارف و جب العزل زكاه و الإعطاء بهذا العنوان مقدّمه فيتصدّى لذلك الحاكم ولايه على الممتنع.

و هذا هو الفارق بين باب الزكاه و الخمس و بين العبادات المحضه كالصلاه و نحوها.

و بعد أخذ الحاكم المال الخاصّ بعنوان زكاه المال الخاصّ يتخلّص المال قهرا من الزكاه و تبرئ ذمّه المالك إذ لا يكون في مال خاصّ زكاتان.

و قد تعرّض لإشكال المسأله و الجواب عنه صاحب الجواهر فقال:

«رَبِّمَا اِحْتَمَل عَدَم الْاِجْزَاء لِلْمَالِكِ بَاطِنًا لِأَنَّهُ لَمْ

ينو و هو متعيّد بأن يتقرّب، و إنّما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسه للعلم الظاهر، كما يجبر المكلف على الصلاة ليأتي بصورتها، و إن كان لم تجزه عند الله لعدم التيه.

و إن كان يدفعه أنّ الزكاه مال متعين للفقراء في يد المالك و للإمام- عليه السلام- الإيجاب على قسمه المشترك و على تسليمها فجاز له أفرادها عند امتناع المالك. و النيايه في تسليمها جائزه و ليست كذلك الصلاة كما هو واضح. « ١ » هذا.

---

(١)- الجواهر ١٥ / ٤٧٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨٣

و إنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه. (١) لكنّه لا يخلو

---

و في المستمسك بعد العبارة السابقة قال: «هذا بناء على كون موضوع الوجوب الإيتاء المضاف إلى المالك.

أمّا إذا كان نفس الإيتاء و لو من غيره غايه الأمر أنّه لا ولايه لغيره على الإخراج، فالوليّ الشرعي و إن كان إيتاؤه ليس بعنوان النيايه عن المالك، لكنّه لما كان إيتاء للزكاه كان مفرّغا لذمّه المالك و ماله لوصول الحقّ إلى أهله، فلا بدّ أن يجزى و لا حاجه للإعاده، بل لا معنى للإعاده إذ هي من قبيل الامتثال بعد الامتثال.

نعم لا يكون فعل الوليّ مقرّبا للمالك، و إن كان مجزيا بنحو لا مجال للفعل ثانيا. « ١ »

أقول: لعلّه يرجع احتماله هذا إلى كون وجوب إيتاء الزكاه من كلّ مال بنحو الوجوب الكفائي و كون المطلوب نفس طبيعه الفعل لا بقيد صدوره عن المالك.

و لا يخفى عدم مساعده ظواهر الأدلّه على ذلك، بل لا يمكن الالتزام به، إذ مقتضى ذلك أن يترتب على ترك تركيه كلّ مال استحقاق جميع من اطّلع على ذلك للعقوبه، و هو كما ترى.

و لو سلّم فلم لا يكون لكلّ من أراد

الإيتاء ولايه على الإخراج؟ إذ لازم العمل بهذا التكليف المتعلق بهذا المال الخاصّ السلطه عليه بإخراجها منه، و من هذا الطريق أيضا نحكم بولايه المالك على الإخراج مع كون المال مشتركاً بينه و بين أرباب الزكاه أو الخمس فتدبر.

(١) فى المستمسك: «إذا بنى على الإجزاء بفعل الحاكم - لأنه ولئى الممتنع - فالإثم يكون من قبيل الإثم على التجزى. اللهم إنا أن يكون قد أخرها فى صوره لا يجوز له التأخير و لو لطلب الحاكم فتكون المعصيه من جهه مخالفه الفوريّه.» «٢»

---

(١) - المستمسك ٣٨٢ / ٩.

(٢) - المستمسك ٣٨٢ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨٤

عن إشكال - بناء على اعتبار قصد القربه - إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه. (٢)

---

أقول: و كذا لو قيل بكون قصد القربه واجباً مستقلاً على نفسه معتبراً بنحو تعدد المطلوب إذ عليه يكون فعل الحاكم موجبا للإجزاء و لكن يثبت العصيان بترك القربه و عدم القدره عليها بانتفاء موضوعها باختياره.

(٢) فى المستمسك: «هذا إذا لم تشرع النيابة فيه، أمّا مع البناء على المشروعيه فيكون كما لو فعل المنوب عنه فلا مجال للإشكال المذكور.» «١»

أقول: يعنى أنّ الحاكم ينوب عنه فى العمل و فى نيته القربه معاً. و النائب يقصد قرب المنوب عنه لا- النائب كما مرّ. و لا يراد بذلك إلّا قصده امتثال أمر المنوب عنه و سقوطه عنه فينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

---

(١) - المستمسك ٣٨٢ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨٥

### [الثامنه و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنه و الثلاثون إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحبّ تحصيله و إلّا فمشكل. (١)

---

(١) أقول: قد تعرّض المصنّف لهذه المسألة

فى المسأله الثامنه من فصل أصناف المسطحين و ظاهره هناك كون البحث من جهه الفقر، و حصر الجواز فيمن يتعلم العلم الواجب أو المسطح و نفي الجواز عن من يتعلم ما لا يجب و لا يستحب مع تمكنه من الكسب بترك التعلم و مثل للقسم الثانى بالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض و العلوم الأدبيه لمن لا يريد التفقه فى الدين.

و نحن تعرضنا للمسأله هناك بالتفصيل فراجع. «١»

و محصل الكلام فى ذلك أنه إنا أن يعطى من سهم سبيل الله أو من سهم الفقراء أو من سهم الغارمين بعد ما استقرض لمعاشه و لم يقدر على أدائه.

أما الثالث فالظاهر عدم الإشكال فيه إنا إذا فرض صرف ما استقرضه فى المعصيه.

---

(١) - كتاب الزكاه ٢ / ٣٥١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨٦

.....

---

و أما الأول فقد يقال بأن العلم إذا لم يكن واجبا و لا مندوبا شرعا لم يكن تحصيله من سبيل الله حتى يصرف فيه سهمه.

و أورد عليه بأنه من الممكن أن لا يكون العمل بنفسه مندوبا مقربا للفاعل و راجحا بالنسبه إليه و لكنه يترتب عليه قهرا آثار و فوائد اجتماعيه راجحه اللهم إنا أن يراد بالمستحب ما يعم ذلك أيضا فتدبر.

و أما الإعطاء له من سهم الفقراء فالظاهر عدم اشتراط كون الاشتغال واجبا أو مستحبا بل قوينا هناك جواز الأخذ للفقير المشتغل بالعلم النافع غير المحرم و إن فرض عدم وجوبه و لا استحبابه، و قلنا أن حصر العلم النافع فى العلوم الدينيه بعيد ممن التفت إلى حاجات البشر و لا سيما فى العصر الحاضر التى يدور فيه حياه المجتمعات على أساس العلوم و الصنائع، و العلم بما هو علم خير من الجهل إنا أن

يكون ضارًا محرّمًا.

و بالجمله فالموضوع لمنع الأخذ من سهم الفقراء هو القدره العرفيه للشخص على أن يكف نفسه عنها مع وضعه الفعلى العقلاني الذي انتخبه لنفسه في مسير حياته بحسب ذوقه و سليقته بشرط أن يكون حسنا عند العقلاء و غير محرّم عند الشرع. و لا يعتبر في ذلك كونه واجبا أو مندوبا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨٧

### [التاسعه و الثلاثون: إذا لم يكن المشتغل بتحصيل العلم قاصدا للقربه]

التاسعه و الثلاثون إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه. (١)

(١) في المستمسك ما ملخصه: «يعنى من سهم سبيل الله لأن طلب العلم مأمور به شرعا و محبوب لله - تعالى - فيكون من القرب.

و عدم نيه الطالب للقربه إنما يمنع من تقربه نفسه لا من كون الفعل مأمورا به و مما يترتب على وجوده غرض شرعى.

نعم إذا كان الفعل المأمور به عباديًا لا يصح صرف السهم المذكور فيه إذا لم يؤت به بقصد القربه لعدم كونه محبوبا لله حيثئذ.

فمصرف سهم سبيل الله قسمان: أحدهما ما هو مقرب للفاعل مثل الحجّ و نحوه، و ثانيهما ما يترتب عليه أثر محبوب لله - تعالى - و إن لم يكن مقربا للفاعل مثل تزويج العزاب و تعليم الأحكام و الدفاع عن بيضة الإسلام.» (١)

أقول: لم يظهر لى وجه تخصيصه كلام المصنّف بسهم سبيل الله بعد فرض كون المشتغل فقيرا، و لا يكون عدم قصده القربه مانعا من إعطائه من سهمه بعد

(١) - المستمسك ٣٨٣ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨٨

و أمّا إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسه المحرّمه ففى جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام. (٢)

وجود غايات عقلائيّه مباحه بين القربه و بين الغايات المحرّمه.





الأنصاري- قدّس سرّه- أنّه كان يوصي الطّلاب و المحصّين بالاشتغال بتحصيل العلم و لو لم يحصل لهم قصد التقرب في ذلك، فإنّ نفس التحصيل ربّما يوصل الإنسان في النهاية إلى القربه، و لو لا معرفه طرق التقرب إليه- تعالى- و آثاره كيف يحصل للإنسان قصده؟ «١»

(٢) في المستمسك: «هذا يتمّ إذا كان قصد الإعانه غير معتبر في صدقها، و إلّا فلا تصدق مع عدم قصد البازل لها فلا إثم.» «٢»

أقول: و قد عزّفت الإعانه بفعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه.

هذا مضافا إلى أنّ المحرّم إعانه الآثم و العادي في إثمه و عدوانه لا مطلقا، و إعطاء الزكاه في المقام إعانه للفقير في معاشه و إدامه حياته لا في قصده الرياء و الرئاسة أو في تحصيله الواقع بقصدهما.

كيف؟! و لو حرم ذلك لحرم على الله- تعالى- إبقاء حياته و صحّته و رزقه، و حرم إعطاء الزكاه لمطلق العصاه و هذا يستلزم القول باشتراط العدالة في المستحق و قد منعنا ذلك في محلّه.

نعم مع تمكّنه من الكسب و تحصيل المؤونه يمكن أن يمنع من سهم الفقراء حيث يقدر أن يكفّ نفسه عنه، كما أنّ حرمة فعله لحرمة مقاصده يخرج من كونه سبيل الله. اللهم إلّا أن يترتب على تحصيله مع ذلك فوائد و آثار ديتيه للمسلمين و إن لم يقصدها فيكون من سبيل الله قهرا فتدبر.

---

(١)- راجع مصباح الهدى ١٠ / ٤٥٥.

(٢)- المستمسك ٩ / ٣٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٨٩

### [الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحّحه دفع الزكاه في المكان المغصوب]

الأربعون حكى عن جماعه عدم صحّحه دفع الزكاه في المكان المغصوب، نظرا إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام.

و لعلّ نظرهم إلى غير صورته الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا

يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورته الإعطاء و الأخذ، حيث إنهما فعلا خارجيان. (١)

و لكنه أيضا مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب، و هو الإيصال- الذى هو أمر انتزاعى معنوى- فلا- يبعد الإجزاء.

---

(١) دفع الزكاه إلى الفقير إمّا أن يكون باحتساب ما على الفقير من الدين زكاه، و إمّا أن يكون بنحو الإعطاء له خارجا. فعلى الأول لا إشكال فى صحته و إن وقع فى ملك الغير إذ الاحتساب أمر قلبى لا يتحد خارجا مع التصرف فى ملك الغير.

و أمّا على الثانى فحيث إن الإعطاء و الأخذ متقومان بحركه يدى المعطى و الأخذ فى الفضاء خارجا فلا محاله يكون وقوعهما فى ملك الغير موجبا لاتحاد

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩٠

.....

---

فعل الواجب مع التصرف المحرم بحسب الوجود و التحقق فلا يصح عباده

أمّا على القول بالامتناع فى مرحله الجعل و التشريع فواضح إذ مقتضاه تقييد الطبيعه بالمأمور بها بعدم وقوعها فى موارد الحرمة لوجود المندوحة.

و أمّا على القول بالاجتماع فلأن مورد الاجتماع على هذا و إن كان مصداقا للطبيعه بالمأمور بها أيضا و لكنّه لا تحاده خارجا مع المنهى عنه يقع مبعوضا للمولى، و المصداق المبعوض لا يصلح لأن يتقرب به.

و بعباره أخرى لا يكفى فى صحه العباده قصد القربه فقط بل يعتبر فيها مع ذلك صلاحية الفعل لأن يتقرب به.

و قد كان الأستاذ آيه الله البروجردى- طاب ثراه- يقول بأن اشتهاى القول ببطلان الصلاه فى الدار المغصوبه بين القدماء من أصحابنا ليس مستندا إلى القول بالامتناع فى المسأله الأصوليه حيث إنهم كانوا يقولون فيها بالاجتماع إذ لا مساس للطبيعتين فى مرحله التشريع حتى يقيد إحداهما بالأخرى، و التقييد بلا وجه

جزاف.

بل قولهم به مستند إلى ما ذكرناه من أنّ جمع العبد بسوء اختياره بين الطبيعتين في مرحلة الإيجاد والامتنال يستلزم إرادته التقرب بالوجود المبعوض للمولى، و ما يبغضه المولى و يتنفر منه كيف يمكن أن يتقرب به إلى ساحته؟! «١»

هذا ما كان الأستاذ- قدس سرّه- يصرّ عليه و إن كان لنا فيه كلام. إذ بعد الإتيان بمصداق الأمور به بداعي امتثال أمره يسقط الأمر قهراً، و لا يراد بالقرب إلّا امتثال أمر المولى و سقوطه و لا محاله يترتب عليه التخلّص من عقوبه تركه. هذا.

---

(١)- راجع نهایه الاصول ١/ ٢٣٤ و ما بعدها، تنبيهات مسأله الاجتماع.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩١

.....

---

و المصنّف أراد هنا في آخر الأمر أن يخرج المقام من باب الاجتماع بتقريب أنّ الإعطاء بما أنه تحريك للمال إلى الآخذ ليس بنفسه واجبا بل هو مقدّمه لوصول المال إلى الآخذ و وقوعه في يده و صيرورته مالكا له، و حرمة المقدّمه لا تضرّ بصحّه ذى المقدّمه و إن كان عباديّا كما إذا سافر إلى الحجّ مع طائرته مغصوبه.

و ما هو الواجب في الزكاه نفس وصول المال إلى الفقير و سلطته عليه بالملك و ليس هذا تصرفا في ملك الغير بل هو أمر انتزاعي معنوي فلا يبعد الإجزاء.

و ناقشه في المستمسك فقال: «يريد به الاستيلاء على العين الذي هو من مقوله الجده لكن في كونه انتزاعيا إشكال ظاهر لأنّه أمر خارجي لكنّه عرض لا جوهر.» «١»

أقول: ما ذكره من كون الجده عرضا خارجيّا صحيح و إنما تتحقّق بوقوع المال في يد الفقير و استيلاء يده عليه و لا محاله توجب إشغاله بعض فضاء ملك الغير قهرا.

و لكن المصنّف لعله لم يرد ذلك

بل أراد المالكية الاعتبارية المنشأه بالإعطاء خارجا حيث إن الواجب في الفقير تملكه للمال و صيرورته ملكا له. و الأمر الاعتباري ليس واقعا في الخارج حتى يشغل به فضاء ملك الغير.

ثم لو فرض وقوع الإعطاء و الوصول محرّمين و عدم صحّتهما زكاه فيمكن أن يتحقّق الواجب باحتساب ما في يد الفقير زكاه بعد ما وقع المال في يده.

و الاحتساب كما مرّ أمر قلبي محض فيرتفع الإشكال بذلك فتدبر.

---

(١) - المستمسك ٣٨٤ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩٢

### [الحاديه و الاربعون: اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاه]

الحاديه و الاربعون لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين كما مرّ سابقا.

و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال.

و كذا لا إشكال في أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك.

و إنّما الإشكال و الخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب.

و الأظهر عدم اعتباره. (١) فلو غصب زرعه غاصب و بقي مغصوبا إلى وقت التعلق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

---

(١) قد مرّ تعرّض المصنّف للمسألة في المسألة السابعه عشره من هذا الختام و جعل هناك اعتبار شرط التمكّن في الغلات موردا للخلاف و الإشكال بلا استظهار، و هاهنا كما ترى استظهر عدم اعتباره.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩٣

.....

---

و نحن قوينا اعتباره و إن كان الأحوط قويا إخراج زكاتها إذا تمكّن من المال بعد ذلك قبل تلفه.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و جعل ختام أمرنا خيرا من ماضيه بحق اوليائه المقربين.

و قد وقع الفراغ فى عصر يوم الجمعة ٢٦ ذى القعدة ١٤١٢ هـ.

ق، الموافق ل ٨ / ٣ / ١٣٧١ هـ. ش. و أنا العبد المفتقر إلى عفو ربّه حسينعلی المنتظري النجف آبادی غفر له و لوالديه و لمن كان له حقّ عليه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩٥

### فهرس مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
  - ٢- أجود التقريرات، تقريرات بحث الأصول للمحقّق المدقّق الميرزا محمد حسين النائيني «قده» «المتوفى ١٣٥٥ هـ. ق» و المقرّر هو آيه الله العظمى الخوئي «قدس سره» «المتوفى ١٤١٣ هـ. ق» طبع مكتبه المصطفوي قم.
  - ٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي «المتوفى ٤٥٨ هـ.» تصحيح و تعليق محمد حامد الفقى، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، سنة ١٤٠٦ هـ. ق، مصورا من طبعه مصر سنة ١٣٨٦ هـ. ق.
  - ٤- الأحكام السلطانية للماوردي، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى «المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.»، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، سنة ١٤٠٦ هـ. ق، مصورا من طبعه مصر، سنة ١٣٩٣ هـ. ق.
  - ٥- أحكام القرآن للجصاص، أبى بكر أحمد بن الرازى الحنفى «المتوفى ٣٧٠ هـ.»، فى ثلاث مجلدات، طبع المطبعة البهيه بمصر، سنة ١٣٤٧ هـ. ق.
  - ٦- الإرشاد «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلّى، جمال الدين أبى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر «٦٤٨-٧٢٦ هـ.» جزءان فى مجلدين، الطبعه الأولى المحققة طبع جماعه المدرّسين بقم المشرفه، سنة ١٤١٠ هـ. ق.
  - ٧- الاستبصار «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة، أبى جعفر الطوسى «٣٨٥-٤٦٠ هـ.» فى أربع مجلدات، طبع إيران، ١٣٩٠ هـ. ق.
- كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩٦
- ٨- أسد الغابه فى معرفه الصحابه لمعزّ الدين أبى الحسن على بن محمّد، المعروف بابن الأثير «المتوفى ٦٣٠ هـ. ق» فى خمس مجلدات، طبع المطبعة الإسلاميه بالأوفست.
  - ٩- الاقتصاد «الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد» لشيخ الطائفة،

أبي جعفر الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ) - طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٠- الأمّ للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ). سبعة أجزاء في أربع مجلدات (و بها مشه مختصر أبي إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي)، طبع القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٨ هـ. ق.

١١- الأمالي «المعروف بالمجالس» للصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه «المتوفى ٣٨١ هـ». طبعه القديم «بخط محمد حسن الكلبيگانی ١٣٠٠ هـ. ق».

و طبعه أخرى من منشورات مؤسسه الأعلمی، بيروت، الطبعه الخامسه، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

١٢- الأمالي للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣ هـ». تحقيق أستاذ ولي و علي أكبر الغفاری، طبع منشورات جماعه المدرّسين في قم المقدسه، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٣- الأموال لأبي عبيد، القاسم بن سلام «المتوفى ٢٢٤ هـ». طبع دار الفكر بيروت، الطبعه الثانيه سنة ١٣٩٥ هـ. ق.

١٤- الإيضاح، «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» لفخر المحققين (٦٨٢-٧٧١ هـ). في أربع مجلدات، طبع قم المطبعه العلميه، الطبعه الأولى ١٣٨٨-١٣٨٩ هـ. ق.

١٥- بحار الأنوار «الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار» للعلّامه المجلسي، محمد باقر بن محمد تقی (١٠٣٧-١١١١ هـ). في عشر و مائه مجلد طبع بيروت، و طبع إيران مع تفاوت في ترتيب أرقام بعض المجلدات، و طبعه القديم، طبع أمين الضرب، الكمپاني، ستة و عشرون جزء في سبعة عشر مجلدا.

١٦- بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني الحنفي «المتوفى ٥٨٧ هـ». في سبع مجلدات، طبع بيروت، دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩٧

١٧- البيان للشهيد الأول، طبع قم مجمع الذخائر الإسلاميه «بخط محمد حسن الكلبيگانی سنة ١٣٢٢ هـ. ق».

١٨- التحرير «تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه» للعلّامه الحلّي (٦٤٨-٧٢٦ هـ)، طبع إيران



مؤسسه آل البيت «ع»، «بخط محمد حسن بن محمد علي الكلبايگاني، سنة ١٣١٤ هـ. ق.».

١٩- التذكرة «تذكرة الفقهاء»، للعلامة الحلّي «٦٤٨-٧٢٦ هـ»، في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران.

٢٠- تفسير البرهان «البرهان في تفسير القرآن» للسيد هاشم الحسيني البحراني «المتوفى سنة ١١٠٧ أو سنة ١١٠٩ هـ. ق.» طبع في مقدّمه و أربع مجلدات، طبع دار الكتب العلمية قم.

٢١- تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري «٢٢٤-٣١٠ هـ.»

ثلاثون جزءا في عشر مجلدات، طبع المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٢١ هـ. ق.

٢٢- تفسير علي بن إبراهيم «تفسير القمي» لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (من مشايخ الكليني)، «المتوفى ٣٠٧ هـ»، في مجلدين، طبع النجف منشورات مكتبة الهدى؛ و طبعه أخرى جزءان في مجلد واحد، طبع إيران سنة ١٣١٣ هـ. ق.

٢٣- تفسير العياشي للعياشي، أبي النصر، محمد بن المسعود بن محمد بن العياش التميمي الكوفي السمرقندي (عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية)، في جزءين، طبع المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، تصحيح و تحقيق و تعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي.

٢٤- تفسير الفخر الرازي لفخر الدين الرازي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين «المتوفى ٦٠٦ هـ. ق.» اثنان و ثلاثون جزءا في ستة عشر مجلدا، طبع دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١١ هـ. ق. و طبعه أخرى في ست مجلدات، طبع المطبعة المصرية الميزية، سنة ١٢٧٨ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩٨

٢٥- تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي «توفى علي قول في سنة ٦٧١ هـ»، عشرون جزءا في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

\* تفسير الكشاف للزمخشري، راجع الكشاف.

٢٦- التفسير المنسوب

إلى الإمام العسكري، أبي محمد، الحسن بن علي العسكري «ع» «المستشهد في ٨ ربيع الأول من سنة ٢٦٠ هـ». الطبع القديم (المطبوع بهامش تفسير علي بن إبراهيم، القمي، طبع إيران، سنة ١٣١٣ هـ).

و الطبع الجديد، في مجلد، طبع مطبعة مهر، قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق، تحقيق مدرسه الإمام المهدي.

\* تفسير نور الثقلين للشيخ عبد علي، راجع نور الثقلين.

٢٧- تنقيح المقال «تنقيح المقال في علم الرجال» للمامقاني، الشيخ عبد الله بن محمد حسن «١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ» في ثلاث مجلدات، طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٩ إلى ١٣٥٢ هـ. ق.

٢٨- التهذيب «تهذيب الأحكام»، لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ» في عشر مجلدات، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٠ هـ. ق، طبعه أخرى حجريه- الطبع القديم-، في مجلدين، بالأوفست من طبعه سنة ١٣١٧ و ١٣١٨ هـ. ق. مع تصحيح أرقام الصفحات.

٢٩- تهذيب الأصول تقريراً لبحث آية الله العظمى الإمام الخميني «قده» «١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ. ق» بقلم آية الله الشيخ جعفر السبحاني، في ثلاث مجلدات، طبع مطبعة مهر، قم.

\* جامع الترمذي، راجع سنن الترمذي.

\* الجامع الصحيح، راجع صحيح البخاري.

\* الجامع لأحكام القرآن، راجع تفسير القرطبي.

٣٠- الجامع للشرائع للفقهاء البارع يحيى بن سعيد الحلبي «٦٠١ - ٦٩٠ هـ». طبع

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٤٩٩

في المطبعة العلمية، قم. سنة ١٤٠٥ هـ. التحقيق و التخریج بإشراف آية الله الشيخ جعفر السبحاني.

٣١- جامع المقاصد «جامع المقاصد في شرح القواعد» للمحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي «المتوفى ٩٤٠ هـ» الطبع الجديد المؤسسه آل البيت «ع» في ثلاثه عشر مجلدا، و طبعه أخرى، في مجلدين، طبع طهران، انتشارات جهان «مصوراً من الطبع القديم سنة ١٣٩٥ هـ. ق».

٣٢- الجعفریات أو الأشعثیات (المطبوع مع قرب الإسناد) یرویه أبو علی، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مکتبه نینوی الحدیثه، طهران، «بخطّ أبی القاسم خوشنویس».

٣٣- الجوامع الفقہیہ، طبع طهران «بخط محمد رضا الخوانساری و ابنه محمد علی، سنه ١٢٧٦ هـ. ق»، و طبعه أخرى، طهران، انتشارات جهان، مصورا من طبعه السابق مع حذف رساله ترجمه أبی بصیر و تغییر الترتیب السابق للکتب، جمع فیہ أحد عشر کتابا فی الفقہ من تألیفات القدماء: ١- المقنع فی الفقہ للصدوق «المتوفی ٣٨١ هـ». ٢- الهدایه للصدوق أيضا. ٣- الانتصار للسید المرتضی «٣٥٥-٤٣٦ هـ».

٤- الناصریات له أيضا. ٥- الجواهر لابن البراج «٤٠٠-٤٨١» ٦- إشاره السبق لعلاء الدین الحلبي. ٧- المراسم لسلار «المتوفی ٤٦٣ هـ». ٨- النهایه لشیخ الطائفه «٣٨٥-٤٦٠ هـ». ٩- نکت النهایه للمحقق الحلبي «٦٠٢-٦٧٢ هـ». ١٠- الغنیه لابن زهره «٥١١-٥٨٥ هـ». ١١- الوسيله لابن حمزه. و رساله عدیمة النظیر فی ترجمه أبی بصیر للسید محمد مهدی الخوانساری «المتوفی ١٢٤٦ هـ».

٣٤- الجواهر «جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام» للشیخ محمد حسن بن باقر النجفی المعروف بصاحب الجواهر «المتوفی ١٢٦٦ هـ». فی اثین و أربعین مجلدا، طبع ایران، دار الکتب الإسلامیه ١٣٩٢-١٤٠٠ هـ. ق.

٣٥- حاشیه المکاسب «حاشیه الکمپانی علی المکاسب» للشیخ محمد حسین الغروی الأصفهانی الکمپانی «المتوفی ١٣٦١ هـ». فی جزءین، طبع ایران «بخطّ محمد علی

کتاب الزکاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٠٠

بن الحاج میرزا محمود التبریزی الغروی ١٣٦٣-١٣٦٤ هـ. ق.»

٣٦- الحدائق «الحدائق الناضره فی أحكام العتره الطاهره» للشیخ یوسف بن أحمد البحرانی «١١٠٧-١١٨٦ هـ». طبع منه خمسہ و عشرون مجلدا من أول کتاب الطهاره

إلى أواخر كتاب الظهار من سنة ١٣٧٦ إلى ١٤٠٩ هـ. ق.

٣٧- الخراج للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب- صاحب أبي حنيفة- (١١٣- ١٨٢ هـ.) طبع دار المعرفة للطباعة، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

٣٨- الخصال للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين «المتوفى ٣٨١ هـ.»

طبع منشورات جماعه المدرّسين في الحوزه العلميه، قم. «صححه و علّق عليه علي أكبر الغفاري».

٣٩- الخلاف «الخلاف في الأحكام، أو مسائل الخلاف» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هـ.) في ثلاث مجلدات، طبع إيران.

٤٠- الخمس «كتاب الخمس» للمؤلف، طبع جماعه المدرّسين، قم، سنة ١٣٦٠ هـ. ش.

٤١- الدرر «درر الفوائد» لآية الله العظمى العلامة الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي (١٢٧٦- ١٣٥٥ هـ. ق) جزءان في مجلدين طبع مطبعه مهر قم، و طبعه الجديد في مجلد واحد، طبع منشورات جماعه المدرّسين في الحوزه العلميه، قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٤٢- دراسات في ولاية الفقيه «دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه» للمؤلف، طبع في أربع مجلدات من سنه ١٤٠٨ إلى ١٤١١ هـ. ق.

٤٣- الدرر المثور للسيوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (٨٤٩- ٩١٠ أو ٩١١ هـ.) سته أجزاء، طبع مكتبه آيه الله العظمى المرعشي النجفي، قم «مصورا من طبعه بالمطبعه الميمنيه بمصر، سنة ١٣١٤ هـ. ق.»

٤٤- الدروس «الدروس الشرعيه في فقه الإماميه» للشهيد الأول، شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن مكي (٧٣٤- ٧٨٦ هـ.) طبع قم، انتشارات صادقي، تصحيح

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٠١

و تعليق: السيد مهدي اللازوردي الحسيني «بخط أبي القاسم محمد صادق الحسيني ١٢٦٩ هـ. ق.»

٤٥- دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة، النعمان بن محمد التميمي المغربي «المتوفى

٣٦٣ هـ. في مجلدين، طبع القاهرة، دار المعارف.

٤٦- الذخيره «ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد» للمحقق السبزوارى، محمد باقر بن محمد مؤمن «١٠١٧ - ١٠٩٠ هـ.» فى مجلد واحد، طبع مؤسسه آل البيت «ع» «بخطّ زين العابدين بن على الخوانسارى، سنه ١٢٧٤ هـ. ق.»

٤٧- رجال الشيخ لشيخ الطائفه، أبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.» طبع المطبعه الحيدريه فى النجف، سنه ١٣٨٠ هـ.

\* رجال المامقانى للشيخ عبد الله، راجع تنقيح المقال.

٤٨- الرسائل العشر لشيخ الطائفه، أبى جعفر، محمد بن الحسن الطوسى «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.» طبع قم، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين.

٤٩- الروضه «الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه» للشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى «٩١١ - ٩٦٥ و قيل ٩٦٦ هـ.» فى مجلدين، الطبع القديم «بخطّ عبد الرحيم ١٣٠٨ و ١٣١٠ هـ. ق.»

٥٠- الرياض «رياض المسائل فى بيان الأحكام بالدلائل» للسيد على بن محمد على الطباطبائى «١١٦١ - ١٢٣١ هـ.» فى مجلدين، طبع مؤسسه آل البيت «ع» «بخطّ كلب على بن عباس القزوينى سنه ١٢٨٦ - ١٢٨٨ هـ.»

٥١- زاد المعاد للعلامه المجلسى، محمد باقر بن محمد تقى «١٠٣٧ - ١١١١ هـ.» فى مجلد واحد طبع المطبعه الإسلاميه. سنه ١٣٦٤ هـ. ق.

٥٢- زبده البيان فى أحكام القرآن للمقدّس الأردبيلى مولانا أحمد بن محمد «المتوفى سنه ٩٩٣ هـ. ق» طبع طهران، المكتبه المرتضويه. حققه و علّق عليه محمّد الباقر البهردى.

\* الزكاه «كتاب الزكاه» للشيخ الأنصارى «قده»، راجع كتاب الطهاره منه.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٥٠٢

٥٣- الزكاه «كتاب الزكاه» للمؤلف، خرج منه مجلدان قبل سنين، طبع مكتب الإعلام الإسلامى، قم. و المجلد الثالث و هذا المجلد (الرابع) منه طبعاً فى وقت واحد، (سنه ١٤١٣ هـ. ق.)

\*

الزكاه «كتاب الزكاه» للحاج آقا رضا الهمداني، راجع مصباح الفقيه.

٥٤- الزكاه «كتاب الزكاه» لآيه الله الميلاني «١٣١٣-١٣٩٥ هـ.» في مجلدين، طبع إيران، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ. ق. ..

٥٥- السرائر «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى» لابن إدريس الحلّي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي «٥٥٨-٥٩٨ هـ.» طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلاميه، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ «بخط السيد الحسن الموسوي ١٢٧٠ هـ. ق.»، و طبعه الجديد في ثلاث مجلدات، طبع منشورات جماعه المدرّسين في قم.

\* السقيفه لسليم بن قيس، راجع كتاب سليم بن قيس.

٥٦- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير ب «ابن ماجه» «٢٠٧-٢٧٥ هـ.» في مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٧- سنن أبي داود لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي «٢٠٢-٢٧٥ هـ.» في مجلدين طبع مطبعه مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، سنة ١٣٧١ هـ. ق مع التعليقات للشيخ أحمد سعد علي. و طبعه أخرى في أربع مجلدات، طبع دار إحياء السنه النبويه «تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد».

٥٨- سنن البيهقي «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي «المتوفى ٤٥٨ هـ.» في عشر مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٥٥ هـ. مصورا من طبعه هند سنة ١٣٤٤ هـ. ق.

٥٩- سنن الترمذی «جامع الترمذی» لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذی «المتوفى ٢٧٩ هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٠٣

هـ. ق. تحقيق و تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف و عبد الرحمن محمد عثمان.

٦٠- سيره ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام

بن أيوب الحميري المعافري «المتوفى ٢١٨ أو ٢١٣ هـ» في أربع مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، حققها و ضبطها و شرحها و وضع فهرسها مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شبلي.

٦١- السيره الحلبيه لعلی بن برهان الدين الحلبي الشافعي «٩٧٥-١٠٤٤ هـ» في ثلاث مجلدات و بهامشها سيره زيني دحلان، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢- الشرائع «شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام» للمحقق الحلبي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن «المتوفى ٦٧٦ هـ» أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب في النجف، الطبعة المحققة الأولى ١٣٨٩ هـ. ق. تصحيح و تعليق عبد الحسين محمد علي. و طبعه أخرى، في أربعة أجزاء مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، طبع دار الهدى للطباعة و النشر، قم، من طبعه بيروت سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

\* الشرح الكبير لابن قدامه، راجع المغني لابن قدامه.

٦٣- شرح المنظومه للحكيم المتأله الحاج ملا هادي بن ميرزا مهدي بن محمد صادق السبزواري «١٢١٢-١٢٨٩ هـ. ق.» طبع بالأوفست سنة ١٣٦٧ هـ. ق. من النسخه الناصريه، و طبعه أخرى بالأوفست، طبع مطبعة المصطفوي، طهران سنة ١٢٩٨ هـ. ق.

٦٤- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد «٥٨٦-٦٥٦ هـ» في عشرين مجلدا، طبع القاهرة، دار إحياء الكتب العربيه لعيسى البابي الحلبي و شركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٨-١٣٨٣ هـ. ق.

٦٥- صحيح البخاري «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري «١٩٤-٢٥٦ هـ» ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع دار الفكر «مصوراً من طبعه دار الطباعة العامره بإستانبول ١٣١٥ هـ. ق.»، و طبعه أخرى ثمانية أجزاء في أربع

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٠٤

مجلدات مع حاشيه السندی، طبع دار إحياء الكتب

العربية لعيسى البابي الحلبي و شركائه.

٦٦- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «٢٠٦- ٢٦١ هـ». في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربى.

٦٧- العروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى «المتوفى ١٣٣٧ هـ. ق.» في مجلدين، طبع إيران، المكتبة الإسلامية سنة ١٣٩٩ هـ. ق. و طبعه أخرى من الإسلاميه فى مجلد واحد، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

٦٨- علل الشرائع للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى «المتولد حدود ٣٠٥ و المتوفى ٣٨١ هـ.» طبع منشورات المكتبة الحيدريه فى النجف، سنة ١٣٨٥ هـ.

٦٩- العوائد «عوائد الأيام من مهمات أدله الأحكام» للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقى «المتوفى ١٢٤٥ أو ١٢٤٤ هـ.» طبع مكتبه بصيرتى، قم.

٧٠- عوالى اللئالى «عوالى اللئالى العزيزيه فى الأحاديث الدينيه» لأبى جمهور الأحسائى، محمد بن على بن إبراهيم بن أبى جمهور الأحسائى «المتوفى ٩٤٠ هـ.»

فى أربع مجلدات، طبع مطبعه سيد الشهداء قم، سنة ١٤٠٣ هـ. تحقيق آيه الله الحاج آقا مجتبى العراقى.

٧١- فقه الرضا «الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (ع)». تحقيق مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى فى مشهد المقدسه، سنة ١٤٠٦ هـ. ق. و طبعه أخرى قديمه طبع دار الطباعه، إيران سنة ١٢٧٤ هـ. ق.

٧٢- فقه الزكاه للدكتور يوسف القرضاوى، المعاصر، جزاءن فى مجلدين، الطبعة السادسة طبع مؤسسه الرساله، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

٧٣- فقه العتره فى زكاه الفطره شرح العروه الوثقى، محاضرات آيه الله العظمى الخوئى - قدس سرّه - «المتوفى ١٤١٣ هـ. ق.» فى مجلد واحد، و المؤلف السيد محمد تقى الحسينى الجلالى، الطبعة الأولى، طبع مطبعه الآداب فى النجف الأشرف

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٥٠٥

سنة ١٣٩٨ هـ. ق.



فقه القرآن لقطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندى «المتوفى سنة ٥٧٣ هـ. ق.» فى جزءين، الطبعة الأولى: الجزء الأول، المطبعة العلميه، قم سنة ١٣٩٧ هـ. و الجزء الثانى، مطبعة الخيام، قم سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

٧٥- الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه» للصدوق، أبى جعفر، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى «المتوفى ٣٨١ هـ.» أربع مجلدات طبع منشورات جماعه المدرسين، قم، صححه و علق عليه على أكبر الغفارى. و طبعه أخرى فى أربع مجلدات، طبع طهران، دار الكتب الإسلاميه، الطبعة الخامسه سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

٧٦- فوائد الأصول للشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، تقريراً لبحث أستاذه آيه الله الميرزا محمد حسين الغروى النائينى «المتوفى ١٣٥٥ هـ. ق.» أربعة أجزاء فى مجلدين، طبع إيران من منشورات مكتبه المصطفوى. و طبعه أخرى لجماعه المدرسين فى قم المقدسه.

٧٧- قرب الإسناد لأبى العباس، عبد الله بن جعفر الحميرى القمى (من أعلام القرن الثالث و من أصحاب الإمام العسكرى «ع») «المتولد فى حدود ٢٤٠ و المتوفى بعد ٣٠٠ هـ.» طبع مكتبه نينوى الحديثه، طهران.

٧٨- القواعد «قواعد الأحكام فى مسائل الحلال و الحرام» للعلامة الحلى «٦٤٨-٧٢٦ هـ.»،

جزءان فى مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضى «الجزء الأول منه بخط الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا على تقى المدرس الحسينى اليزدى، سنة ١٣٣٠ هـ. و الجزء الثانى بخط محمد بن الميرزا عبد العلى، سنة ١٣١٥ هـ. ق.».

٧٩- الكافى لأبى الصلاح الحلبي، تقى الدين بن نجم الدين الحلبي (من تلاميذ السيد المرتضى) «٣٧٤-٤٤٧ هـ.» طبع مكتبه الإمام أمير المؤمنين، إيران.

٨٠- الكافى للكلىنى، أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلىنى «المتوفى ٣٢٨ هـ.» فى ثمانى مجلدات؛ الأصول و الفروع

و الروضه، طبع دار الكتب الإسلاميه، إيران،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٠٦

تصحیح و تعليق على أكبر الغفارى.

\* كتاب الخمس للمؤلف، راجع الخمس له.

\* كتاب الزكاه للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

\* كتاب الزكاه للشيخ الأنصارى، راجع كتاب الطهاره.

\* كتاب الزكاه للمؤلف، راجع الزكاه له.

\* كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى، راجع الزكاه له.

٨١- كتاب سليم بن قيس «كتاب السقيفه» لسليم بن قيس الكوفى الهلالى صاحب الإمام أمير المؤمنين «المتوفى حدود ٩٠ هـ». طبع دار الكتب الإسلاميه، إيران.

\* كتاب الطهاره للحاج آقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.

٨٢- كتاب الطهاره للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصارى «المتوفى ١٢٨١ هـ».

(المطبوع فى آخره عدده رسائل و كتب له، منها كتاب الزكاه و كتاب الخمس و كتاب الصوم.)، طبع طهران «بخط على بن الحسن التبريزى، سنة ١٣٠٣ هـ». و طبعه أخرى، طبع إيران «بخط أحمد الطباطبائى الأردستانى و زين العابدين الخوانسارى، سنة ١٢٩٨ هـ. ق.»

\* كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق، راجع «الفقيه».

٨٣- الكشاف، تفسير الكشاف «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل...» للزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري «٤٦٧-٥٣٨ هـ». فى أربع مجلدات، طبع مصر، سنة ١٣٨٥ هـ. ق. و طبعه أخرى فى أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربى، بيروت.

٨٤- كشف الغطاء «كشف الغطاء عن خفيات مبهمات الشريعة الغراء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكاشف الغطاء «المتوفى ١٢٢٧، و قيل ١٢٢٨ هـ». طبع أصفهان، منشورات المهدوى.

٨٥- كفايه الأحكام للمحقق السبزوارى، المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى «المتوفى ١٠٩٠ هـ». الطبع الحجرى، إيران، أصفهان.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٠٧

٨٦- كنز العرفان «كنز العرفان في فقه القرآن» للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري

«المتوفى ٨٢٦ هـ» جزءان في مجلد واحد طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران سنة ١٣٨٤ هـ. ق.

٨٧- اللعنه دمشقيه للشهيد الأول مع شرحها: «الروضه البهيه للشهيد الثاني»، في عشر مجلدات، طبع النجف، تصحيح و تعليق السيد محمد كلانتر. و طبعه أخرى- الطبع القديم- في مجلدين. راجع الروضه البهيه.

٨٨- المبسوط لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥-٤٦٠ هـ».

ثمانيه أجزاء، طبع المكتبة المرتضويه، إيران، الطبعه الثانيه ١٣٨٧-١٣٩٣ هـ. ق.

٨٩- مجمع البحرين «مجمع البحرين و مطلع التيرين» للطريحي، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طريح «٩٧٩-١٠٨٧»، و قيل ١٠٨٩، و قيل ١٠٨٥، و الأرجح الأول»، طبع مكتبه المصطفوي، طهران، في مجلد واحد «مصورا من طبعه سنة ١٢٩٨ هـ. ق.»

٩٠- مجمع البيان «مجمع البيان لعلوم القرآن» للطبرسي، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨ هـ. ق»، عشره أجزاء في خمس مجلدات، طبع طهران، المكتبه الإسلاميه مع تصحيح الفاضل المتبحر الشيخ أبي الحسن الشعراني- قدس سره- [و طبعه أخرى، طبع مطبعه العرفان، صيدا (سوريا) من سنة ١٣٣٣ إلى ١٣٥٦ هـ. ق.].

٩١- مجمع الفائده و البرهان للمحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد «المتوفى ٩٩٣ هـ».

طبع جماعه المدرسين- قم.

٩٢- المحاضرات (مباحث الألفاظ في علم الأصول) محاضرات آيه الله العظمى الخوئي «قده» «المتوفى ١٤١٣ هـ. ق» في خمس مجلدات و المؤلف هو المدقق الفاضل الشيخ محمد إسحاق الفياض.

٩٣- المحلى لابن حزم الأندلسي، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦ هـ» أحد عشر جزء في ثمانى مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٠٨

\* مختصر [أبي القاسم] الخرقى، راجع المغنى لابن قدامه

٩٤- المختصر النافع للمحقق

الحلّي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلّي، «المتوفى ٦٧٦ هـ». طبع دار الكتاب العربي بمصر.

٩٥- المختلف «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» للعلامة الحلّي، الحسن بن يوسف المطهر الحلّي «٦٤٨-٧٢٦ هـ». جزءان في مجلد واحد، طبع إيران بتصدّي الشيخ أحمد الشيرازي، سنة ١٣٢٣-١٣٢٤ هـ. ق.

٩٦- المدارك «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن السيد علي الموسوي العاملي المعروف بصاحب المدارك «المتوفى ١٠٠٩ هـ». طبع إيران «بخطّ السيد حسن بن محمد الحسيني الخوانساري ١٣٢٢ هـ. ق.» مع تصحيح أرقام صفحاته. و طبعه أخرى لمؤسسه آل البيت مع التحقيق سنة ١٤١٠ هـ. ق.، طبع منه حتى الآن ثمانية أجزاء.

٩٧- المدونه الكبرى لمالك بن أنس بن مالك «٩٣-١٧٩ هـ. ق.» (و معها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى ٥٢٠ هـ.) في أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.

٩٨- مرآة العقول «مرآة العقول في أخبار آل الرسول» للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي «١٠٣٧-١١١١ هـ». الطبع الجديد طبع نشر دار الكتب الإسلامية، طهران.

٩٩- المسالك «مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» للشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي «٩١١-٩٦٥ هـ» و قيل ٩٦٦ هـ. في مجلدين، طبع إيران «بخطّ كلب عليّ الشرندي القزويني، سنة ١٣١٣ هـ. ق.»

١٠٠- مستدرک الوسائل «مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل» للحاج الميرزا حسين النوري الطبرسي المعروف بالمحدث النوري «المتوفى ١٣٢٠ هـ». في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية بطهران و المكتبة العلمية بالنجف. طبع مصورا في المطبعة الإسلامية سنة ١٣٨٢ هـ. ق. «بخطّ محمد صادق بن محمد رضا التويسركاني ١٣١٨ هـ. ق.»

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥٠٩

١٠١- المستمسك «مستمسك العروه الوثقى» لآيه الله العظمى

السيد محسن الحكيم «قده» «١٣٠٦-١٣٩٠ هـ.» في أربعة عشر مجلدا. طبع قم، دار الكتب العلميه مصورا من طبع النجف بمطبعه الآداب.

١٠٢- المستند «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقي «المتوفى ١٢٤٤، و قيل ١٢٤٥ هـ.» في مجلدين طبع منشورات المكتبة المرتضويه، إيران، ١٣٢٥ هـ. ق.

١٠٣- مستند العروه، محاضرات آيه الله العظمى الخوئي - قدس سره - «المتوفى ١٤١٣ هـ. ق» طبع المطبعه العلميه قم، (كتاب الخمس سنة ١٣٦٤ هـ. ش)

١٠٤- مسند أحمد لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني «١٦٤-٢٤١ هـ.» و بهامشه منتخب كنز العمال، في ست مجلدات، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. ق.

١٠٥- مسند زيد لزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب «ع». «٧٦-١٢١، أو بعدها». جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادي «المتوفى ٣٦٣ هـ.» في مجلد واحد، طبع دار الكتب العلميه، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق.

١٠٦- مصباح الفقيه للحاج آقا رضا بن الآقا محمد هادي المعروف بالفقيه الهمداني «المتوفى ١٣٢٢ هـ.» طبع منه ثلاث مجلدات: ١- كتاب الطهاره، طبع مكتبه الصدر، طهران «بخط ميرزا حسين ناسخيان، سنة ١٣٥٣ هـ.» ٢- كتاب الصلاه، طبع مكتبه الداوري، قم «بخط ميرزا محمود بن مهدي التبريزي و ولده محمد علي سنة ١٣٤٧ هـ. ق.» ٣- كتاب الزكاه و الخمس و الصوم و الرهن، طبع مكتبه المصطفوي، قم «بخط طاهر بن عبد الرحمن خوشنويس، سنة ١٣٦٤ هـ. ق.»

١٠٧- مصباح الهدى «مصباح الهدى في شرح العروه الوثقى» للشيخ محمد تقى الآملی «قده» «١٣٠٤-١٣٩١ هـ.» خرج منه حتى الآن اثنا عشر مجلدا، طبع مكتبه ولي العصر، طهران، ١٣٧٧-١٤٠٢ هـ. ق.

١٠٨- معاني الأخبار للصدوق، أبي

جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥١٠

«المتوفى ٣٨١ هـ». عنى بتصحيحه على أكبر الغفارى، طبع بيروت، سنة ١٣٩٩، و كذا طبع جماعه المدرسين فى قم المشرفه، و مكتبه الصدوق فى طهران.

١٠٩- المعبر «المعبر فى شرح المختصر» للمحقق الحلى، أبى القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلى «المتوفى ٦٧٦ هـ». طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلاميه مصورا من طبعه سنة ١٣١٨ هـ. ق.

١١٠- المعتمد محاضرات آيه الله العظمى الخوئى - قدّس سرّه - «المتوفى ١٤١٣ هـ. ق» فى خمس مجلدات: مجلدين منها فى شرح كتاب الحج من العروه الوثقى، و ثلاث مجلدات آخر فى شرح المناسك، طبع المطبعه العلميه قم. الطبعه الأولى.

١١١- المغنى لابن قدامه، أبى محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه «٥٤١- ٦٢٠ هـ». (شرح على مختصر أبى القاسم الخرقى، المتوفى ٣٣٤ هـ). و يليه الشرح الكبير على متن المقنع، فى اثنى عشر مجلدا، طبع دار الكتاب العربى، بيروت ١٣٩٢ هـ. ق.

١١٢- مغنى المحتاج «مغنى المحتاج إلى معرفه معانى ألفاظ المنهاج» لمحمد الخطيب الشربينى «المتوفى حدود سنة ٩٧٧ هـ». (فى شرح منهاج الطالبين للنووى)، أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت «تعليق الشيخ جوبلى بن إبراهيم الشافعى».

١١٣- مفتاح الكرامه «مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلّامة» للسيد محمد الجواد بن محمد الحسينى العاملى «المتوفى ١٢٢٦ هـ». فى عشر مجلدات، طبع منه ثمانى مجلدات فى مصر و المجلدان الآخران فى إيران، ١٣٢٤- ١٣٧٦ هـ. ق.

١١٤- المفردات للراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد المفضل «توفى على قول فى سنة ٥٠٢ هـ». طبع دار الكاتب العربى، سنة ١٣٩٢ هـ. «تحقيق نديم مرعشلى».

١١٥- المقنعه «المقنعه فى الأصول و الفروع» للشيخ المفيد، أبى عبد

اللّه، محمد بن محمد بن النعمان «٣٣٦-٤١٣ هـ». طبع مكتبه الداوري، قم «مصوراً من طبعه سنة ١٢٧٤ هـ. ق. في دار الطباعة للآقا محمد تقى التبريزي، بخط أحمد علي الخوانساري».

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٤، ص: ٥١١

١١٦- المكاسب المحرمة للإمام الخميني - قدس سرّه - «١٣٢٠-١٤٠٩ هـ. ق.» في مجلدين. طبع مطبعه مهر في قم، مع تذييلات للمجتبي الطهراني.

١١٧- المنتهى «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعلامة الحلّي «٦٤٨-٧٢٦ هـ. ق.» في مجلدين، طبع إيران، سنة ١٣٣٣ هـ. ق.

١١٨- المنهاج للنووي، محيي الدين أبي زكريا، يحيى النووي «٦٣١-٦٧٦ هـ.»

(المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوي)، في مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٥٢ هـ. ق.

١١٩- المهذب لابن البرّاج، القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي «٤٠٠-٤٨١ هـ.»

في مجلدين، طبع مؤسسه النشر الإسلامى لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٢٠- نور الثقلين «تفسير نور الثقلين» للشيخ عبد علي بن جمعه العروسي الحوزي - المعاصر للشيخ الحرّ العاملي - «المتوفى ١١٢ هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار الكتب العلميه، قم «تصحیح و تعليق الحاج السيد هاشم الرسولى المحلاتي».

١٢١- النهايه «النهايه في غريب الحديث و الأثر» لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «٥٤٤-٦٠٦ هـ.» في خمس مجلدات، طبع دار إحياء الكتب العربيه (تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي)، سنة ١٣٨٣ هـ. ق.

١٢٢- النهايه «النهايه في مجرد الفقه و الفتاوى» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥-٤٦٠ هـ.» طبع دار الكتاب العربيه، بيروت، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

١٢٣- نهايه الأحكام في معرفه الأحكام للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف «٦٤٨-٧٢٦ هـ. ق.»، في مجلدين، طبع دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

١٢٤- نهايه الأصول للمؤلف



(تقريرات لأبحاث أستاذة آيه الله العظمى السيد حسين البروجردى «١٢٩٢-١٣٨٠ هـ.» طبع مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٥ هـ. ق.

١٢٥- نهايه التقرير فى مباحث الصلاه لآيه الله الشيخ محمد الموحّدى، الفاضل اللنكرانى (تقريرات لأبحاث أستاذة آيه الله العظمى البروجردى «١٢٩٢-١٣٨٠ هـ.» جزءان، طبع

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٤، ص: ٥١٢

مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٦ و ١٣٧٧ هـ. ق.

١٢٦- نهج البلاغه من كلام مولانا أمير المؤمنين «ع»، جمعه الشريف رضى، محمد بن الحسين «٣٥٩-٤٠٦ هـ.» له طبعات كثيره، منها: ١- مع الترجمة بالفارسيه و الشرح للحاج السيد على نقى فيض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنويس، ستة أجزاء فى مجلد واحد. ٢- مع الشرح للشيخ محمد عبده، ثلاثه أجزاء فى مجلد واحد، طبع مطبعة الاستقامه بمصر. ٣- مع ضبط نصّه و ابتكار فهارسه العلميه للدكتور صبحى الصالح، طبع بيروت سنة ١٣٨٧ هـ. و طبع بالأفست فى إيران سنة ١٣٩٥ هـ. بإشراف انتشارات الهجره، قم.

١٢٧- الوافى للفيض الكاشانى، المحدث المتكلم الفقيه، المولى محسن الكاشانى «١٠٠٧-١٠٩١ هـ.» فى ثلاث مجلدات، طبع المكتبه الإسلاميه، طهران «بخط محمد حسن بن محمد على الأصفهانى ١٣٢٣ هـ. ق.»

١٢٨- الوسائل «تحصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه» للشيخ الحرّ العاملى، محمد بن الحسن بن على «١٠٣٣-١١٠٤ هـ.» فى عشرين مجلدا، طبع المكتبه الإسلاميه، إيران ١٣٨٣-١٣٨٩ هـ. ق.

١٢٩- الوسيله «الوسيله إلى نيل الفضيله» لابن حمزه، عماد الدين، أبى جعفر، محمد بن على بن حمزه الطوسى (من أعلام القرن السادس)، طبع إيران، سنة ١٤٠٨ هـ. ق. مكتبه آيه الله العظمى المرعشى. «تحقيق الشيخ محمد الحسنون».

\* ولاية الفقيه، للمؤلف. راجع دراسات فى ولاية الفقيه.

---

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد،



بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات ...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

